حدائق الحقائق فی شرح کلمات کلام الله الناطق للسید الأمیر علاء الدین
محمد بن الأمیر محمد علی شاه ابوتراب الحسینی من سادات گلستانه القاطنین
باصفهان والمتوفی بها حدود سنه ١١١٠ نقل الذریعة الی تصانیف الشیعة
ج ٦ ص ٢٨٤-٢٨٥ رقم ١٥٤٣

ولیعلم ان المؤلف لم یتم هذا الشرح
وان هذا الجزء تمامه شرح الخطبة الشقشقیة.

حدائق الحقائق فی شرح کلمات کلام الله الناطق للسید الأمیر علاء الدین
محمد بن الأمیر محمد علی شا ابوتراب الحسینی من سادات گلستانه القاطنین
باصفهان والمتوفی بها حدود ۱۱۱۰ انظر الذریعة الی تصانیف الشیعة
ج ۶ ص ۲۸۴-۲۸۵ رقم ۱۵۴۳

ولیعلم ان المؤلف لم یتم هذا الشرح
وان هذا الجزء تتمه شرح الخطبة الشقشقیة.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي ارسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون • واتم نعمته على نبينا
فختم على الاقتداء بالذين يقيمون الصلوة ويؤتون الزكوة وهم راكعون • واكمل دينه بالبراءة من الذين يعرفون
نعمة الله ثم ينكرونها واكثرهم الكافرون • والصلوة والسلام على سيد انبيائه واطائب عترته الذين هم الهداة
الفائزون • وبنورهم يستبصر المهتدون • وبعد فهذا هو الجزء الثاني من كتاب حدائق الحقائق في شرح كلمات
كلام الله الناطق • تأليف المذنب المرتجي عفو ربه وغفرانه • علاء الدين محمد بن محمد علي الشهير بابي تراب كلستانه غفر
الله لهما موبقات الآثام • وحشرهما تحت لواء الائمة الغر الكرام • قال المصنف افاض الله على تربته شآبيب الغفران
واسكنه برحمته فراديس الجنان **ومن خطبة له عليه السلام المعروفة بالشقشقية** هذه الخطبة من مشاهير خطبه
ورونه العامة والخاصة في كتبهم وتصدوا لشرحها وضبط كلماتها فمن رواها من اصحابنا مسندا شيخ الطائفة
محمد بن الحسن الطوسي ره في اماليه عن هلال بن محمد بن جعفر عن زيد بن علي بن الحسين عن اسمعيل بن علي الدعبلي
عن اخيه دعبل عن محمد بن سلامة الشامي عن زرارة عن ابي جعفر الباقر عن ابيه عن جده عليهم السلام وعن الباقر عن
ابن عباس قال ذكرت الخلافة عند امير المؤمنين علي بن ابي طالب ع فقال والله لقد تقمصها ابن ابي قحافة الخطبة
ومنهم رئيس المحدثين ره في كتاب معاني الاخبار وعلل الشرايع عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم
عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن ابان بن تغلب عن عكرمة عن ابن عباس
قال ذكرت الخلافة عند امير المؤمنين علي بن ابي طالب ع فقال وذكر الخطبة وفي الكتابين عن محمد بن ابرهيم
بن اسحق الطالقاني عن عبد العزيز بن يحيى الجلودي عن احمد بن عمار بن خالد عن يحيى بن عبد الحميد الحماني عن عيسى
راشد عن علي بن حذيفة عن عكرمة عن ابن عباس مثله ومنهم القطب الراوندي ره وجدت بخط بعض الفضلاء
منقولا عن شرحه عن الشيخ ابي نصر الحسن بن محمد بن ابرهيم بن الوارقي عن الحاجب ابي الوفا محمد بن بديع الحسين

احمد بن عبد الرحمن الذكواني عن الحافظ ابي بكر بن مردويه الاصفهاني عن سليمان بن احمد الطبراني عن احمد بن علي الابار
عن اسحق بن سعيد ابي سلمة الدمشقي عن خليد بن دعلج عن عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس قال كنا مع علي ع بالرحبة
فجرى ذكر الخلافة فقال من تقدم عليه فيها فقال اما والله لقد تقمصها فلان الى اخر الخطبة • وقد ذكر الخطبة بعض اصحابنا
في كتبهم من غير اسناد اعتمادا على شهرتها وتعويلا على كونها معروفة متداولة بين العامة والخاصة قال الشيخ
المفيد قدس الله روحه في ارشاده ما هذا لفظه روى جماعة من اهل النقل من طرق مختلفة عن ابن عباس قال كنت
بالرحبة عند امير المؤمنين ع فذكرت الخلافة وتقدم من تقدم عليه فيها فتنفس الصعداء ثم قال اما والله لقد
تقمصها ابن ابي قحافة الى اخر الخطبة ومثل ذلك قال الطبرسي ره في كتاب الاحتجاج وممن اشار اليها من متعصبي
اهل الخلاف محمد بن يعقوب الفيروزابادي في القاموس في تفسير الشقشقة قال الشقشقة بالكسر شيء كالرئة
يخرجه البعير من فيه اذا هاج والخطبة الشقشقية العلوية لقوله لابن عباس لما قال له لو اطردت مقالتك
من حيث افضيت يا ابن عباس هيهات تلك شقشقة هدرت ثم قرت انتهى ومنهم ابن الاثير في نهاية قال الشقشقة
الجلدة الحمراء التي يخرجها الجمل العربي من جوفه ينفخ فيها فتظهر من شدقه ولا تكون الا للعربي كذا قال الهروي وفيه
نظر ومنه حديث علي ع في خطبة له تلك شقشقة هدرت ثم قرت انتهى والنظر في التخصيص بالعربي وظاهر كلام صاحب
العين التخصيص بالعربي من الابل وقد فسر ابن الاثير كثيرا من الفاظ الخطبة وسنشير اليها في اثناء شرحها ان شاء الله
تعالى وقال ابن الجوزي في مناقبه حدثنا به شيخنا ابو القاسم بن النفيس الانباري باسناده الى عكرمة عن ابن عباس
وقال الشارح الفاضل عبد الحميد بن ابي الحديد قد وجدت انا كثيرا من هذه الخطبة في تصانيف شيخنا ابي القاسم
البلخي امام البغداديين من المعتزلة وكان في دولة المقتدر قبل ان يخلق السيد الرضي بمدة طويلة ووجدت ايضا
كثيرا منها في كتاب ابي جعفر بن قبة احد متكلمي الامامية وهو الكتاب المعروف بكتاب الانصاف وكان ابو
جعفر هذا من تلامذة الشيخ ابي القاسم البلخي ومات قبل ان يكون الرضي ره موجودا وقال الشارح العزيز
كمال الدين بن ميثم البحراني وجدت هذه الخطبة بنسخة عليها خط الوزير ابي الحسن علي بن محمد بن الفرات كان
وزير المقتدر بالله وذلك قبل مولد الرضي ره بنيف وستين سنة والذي يغلب على ظني ان تلك النسخة كانت
كتبت قبل وجود ابن الفرات بمدة وحكى الشارح عبد الحميد عن شيخه ابي الخير مصدق بن شبيب الواسطي انه
قال لما قرات هذه الخطبة على الشيخ ابي محمد عبد الله بن احمد المعروف بابن الخشاب قلت له اتقول
انها منحولة فقال لا والله واني لاعلم انها كلامه كما اعلم انك مصدق قال فقلت له ان كثيرا من الناس يقولون

انها من كلام الرضي فقال انى للرضي ولغير الرضي هذا النفس وهذا الاسلوب قد وقفنا على رسائل الرضي وعرفنا
طريقته وفنه في الكلام المنثور ثم قال والله لقد وقفت على هذه الخطبة في كتب صنفت قبل ان يخلق الرضي بمائتي
سنة ولقد وجدتها مسطورة بخطوط اعرفها انها خطوط من هو من العلماء واهل الادب قبل ان يلد
النقيب ابو احمد والد الرضي انتهى وقال العلامة ره في كتاب كشف الحق نقل الحسن بن عبد الله بن سعيد العسكري
من اهل السنة في كتاب معاني الاخبار باسناده الى ابن عباس لما ذكرت الخلافة عند امير المؤمنين ع فقال
والله لقد تقمصها وذكر الخطبة وقال شارحه من ذكر الخطبة من ثقات علماء الجمهور ابن عبد ربه في الجزء
الرابع من كتاب العقد وابو هلال العسكري في كتاب الاوائل وابو علي الجبائي في كتابه وابن الخشاب في درسه
انتهى وفي كلام القدوة تامل يظهر بملاحظة كلام صاحب الطرائف لكنه لا يخل بالمقصود فتدبر وقال السيد الجليل
علي بن طاوس قدس الله روحه في كتاب الطرائف ما هذا لفظه ورايت خطبة لعلي ع وقد رواها الحسن بن عبد الله
بن سعيد العسكري صاحب كتاب المواعظ والزواجر وهو من رؤساء مخالفي اهل البيت عليهم السلام والخطبة
في كتاب اسمه معاني الاخبار تاريخ الفراغ من نسخه سنة احدى وثلثين وثلثمائة ثم ذكر الخطبة بالسند
المذكور بن الصدوق ره ولا ريب انه من المتقدمين على السيد ره وقد كان وفاة الصدوق ره سنة
تسع وعشرين وثلثمائة وهي السنة التي تناثرت فيها النجوم وكان مولد الرضي ره سنة تسع وخمسين وثلثمائة
فكان مولد السيد بعد وفاة الصدوق بثلثين سنة وقد لاح من جملة ما ذكرنا سخافة القول بان الخطبة
من مخترعات السيد ره ومما يزيل الشك والارتياب في هذا الباب ان قاضي القضاة قد تصدى في كتابه المسمى
بالمغني لتاويل بعض كلمات الخطبة وحكى السيد الاجل المرتضى علم الهدى قدس الله روحه في كتاب الشافي كلامه
وبين بطلانه كما سيجيء حكاية كلامهما في شرح الفاظ الخطبة انشاء الله تعالى ولو كان للريب في صحة الخطبة و
استنادها الى امير المؤمنين ع مجال لانكرها قاضي القضاة ولم يتمسك بالتاويلات الواهية مع ان دابه في
كتابه انكار الاخبار المشهورة كما يظهر لمن راجعه ومنشأ انكار من انكر الخطبة من اهل الخلاف استبعادهم
شكايته ع من الخلفاء وتظلمه منهم ووقوع التباغض بينه ع وبينهم ولم يعرفوا ان ذلك الا لجهلهم بالسير وما جرى في
ذلك الزمان وامر الخلافة او للتجاهل عنها تعصبا للحق وعنادا لاهله والا فالخطبة بنفسها مع قطع النظر
عن شهرتها شاهد ينطق بلسان صادق يفهمه من له قلب او القى السمع وهو شهيد بانها كلام صاحب
ذي الفقار وقامع المنافقين والكفار وقد ادعى طائفة من اصحابنا تواترها بلفظها وذلك ان لو لم يثبت

فلا ريب

[illegible]

فلا ريب في تواتر مضامينها وانه عليه السلام كان يبث الشكوى منهم ويتبرى منهم ويحفظ عليهم وان كان ليتقي بذلك في
ايام خلافتهم بل وايام خلافته ع ويتقي في اظهاره الا لبعض من كان يثق به ممن كان من اصحابه وقد اعترف
الشارح عبد الحميد بن ابي الحديد بتواتر هذا المعنى عند شرح قوله ع وقد قال لي قائل انك على هذا الامر لحريص
وان كان قد وجه في ذلك المقام توجيها سخيفا ظاهر الفساد ولنذكر في هذا المقام بعض ما يدل على شكايته
عليهم ومعاداته لهم كشفا لقناع الارتياب وتنبيها لقلوب اولي الالباب فمن ذلك كلمات مذكورة في
هذا الكتاب منها قوله عليه السلام وقد قال لي قائل انك على هذا الامر يا ابن ابي طالب لحريص فقلت
بل انتم والله احرص وابعد وانا اخص واقرب وانما طلبت حقا لي وانتم تحولون بيني وبينه
وتضربون وجهي دونه فلما قرعته بالحجة في الملأ الحاضرين هب لا يدري ما يجيبني به اللهم اني
استعديك على قريش في الملأ الحاضرين ومن اعانهم فانهم قطعوا رحمي وصغروا عظيم منزلتي
واجمعوا على منازعتي امرا هو لي ثم قالوا الا ان في الحق ان تأخذه وفي الحق ان تتركه ومنها
قوله ع في موضع آخر برواية اخرى اللهم اني استعديك على قريش فانهم قد قطعوا رحمي واكفؤوا
انائي واجمعوا على منازعتي حقا كنت اولى به من غيري وقالوا الا ان في الحق ان تأخذه وفي
الحق ان تمنعه فاصبر مغموما او مت متاسفا فنظرت فاذا ليس لي رافد ولا ذاب ولا مساعد الا
اهل بيتي فضننت بهم عن المنية فاغضيت على القذى وجرعت ريقي على الشجى وصبرت من كظم الغيظ
على امر من العلقم وآلم للقلب من حز الشفار ومنها قوله ع واعجباه اتكون الخلافة بالصحابة و
لا تكون بالصحابة والقرابة قال السيد ره بعد رواية هذا الكلام وروي له ع شعر في هذا المعنى
وهو قوله فان كنت بالشورى ملكت امورهم ❊ فكيف بهذا والمشيرون غيب ❊ وان كنت بالقربى حججت
خصيمهم ❊ فغيرك اولى بالنبي واقرب ❊ ومنها قوله ع والله ما زلت مدفوعا عن حقي مستاثرا
علي منذ قبض رسول الله ص حتى يوم الناس هذا ومنها قوله عليه السلام في خطبة فنظرت فاذا
ليس لي معين الا اهل بيتي فضننت بهم عن الموت واغضيت على القذى وشربت على الشجى وصبرت
على اخذ الكظم وعلى امر من طعم العلقم ومنها قوله عليه السلام في معنى الانصار قال السيد رضي الله عنه
قالوا لما انتهت الى امير المؤمنين ع انباء السقيفة بعد وفاة رسول الله ص قال ع ما قالت الانصار
قالوا قالت منا امير ومنكم امير قال ع فهلا احتججتم عليهم بان رسول الله ص وصى بان يحسن

الامر لحريص خ ل

يا ابن ابي طالب خ ل

المحسنهم ويتجاوز عن مسيئهم قالوا وما في هذا من الحجة عليهم قال عليه السلم لو كانت الامارة فيهم
لم تكن الوصية بهم ثم قال عليه السلم فماذا قالت قريش قالوا احتجت بانها شجرة الرسول فقال عم احتجوا
بالشجرة واضاعوا الثمرة ومنها قوله عم لما عزموا على بيعة عثمن لقد علمتم اني احق بها من غيري ووالله
لاسلمن ما سلمت امور المسلمين ولم يكن فيها جور الا علي خاصة التماسا لاجر ذلك وفضله وزهدا
فيما تنافستموه من زخرفه وزبرجه ومنها قوله عم في خطبة اين الذين زعموا انهم الراسخون في العلم دوننا
كذبا وبغيا علينا ان رفعنا الله ووضعهم واعطانا وحرمهم وادخلنا واخرجهم بنا يستعطى الهدى وبنا يستجلى
العمى ان الائمة من قريش غرسوا في هذا البطن من هاشم لا تصلح على سواهم ولا تصلح الولاة من غيرهم ثم قال عم
بعد كلام ازدحموا على الحطام وتشاحوا على الحرام ورفع لهم علم الجنة والنار فصرفوا عن الجنة وجوههم واقبلوا
الى النار باعمالهم دعاهم ربهم فنفروا وولوا ودعاهم الشيطان فاستجابوا واقبلوا ومنها قوله عليه السلم في خطبة حتى
اذا قبض الله رسوله صلعم رجع قوم على الاعقاب وغالتهم السبل واتكلوا على الولائج ووصلوا غير الرحم و
هجروا السبب الذي امروا بمودته ونقلوا البناء عن رص اساسه فبنوه في غير موضعه معادن كل خطيئة و
ابواب كل ضارب في غمرة قد ماروا في الحيرة وذهلوا في السكرة على سنة من آل فرعون من منقطع الى الدنيا
راكن او مفارق للدين مباين ومنها قوله عم في خطبة قد خاضوا بحار الفتن واخذوا بالبدع دون السنن
وارز المؤمنون ونطق الضالون المكذبون نحن الشعار والاصحاب والخزنة والابواب ولا تؤتى البيوت
الا من ابوابها فمن اتاها من غير ابوابها سمي سارقا ومنها ما كتب عم في كتاب له الى معوية وكتاب الله يجمع
لنا ما شذ عنا وهو قوله سبحانه وتعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله وقوله تعالى
ان اولى الناس بابرهيم للذين اتبعوه وهذا النبي والذين امنوا والله ولي المؤمنين فنحن مرة اولى بالقرابة
وتارة اولى بالطاعة ولما احتج المهاجرون على الانصار يوم السقيفة برسول الله صلعم فلجوا عليهم فان يكن الفلج به فالحق
لنا دونكم وان يكن بغيره فالانصار على دعواهم ومنها ما كتبه عم في جواب كتاب عقيل فدع عنك قريشا
وتركاضهم في الضلال وتجوالهم في الشقاق وجماحهم في التيه فانهم قد اجمعوا على حربي كاجماعهم على حرب
رسول الله صلعم قبلي فجزت قريشا عني الجوازي فقد قطعوا رحمي وسلبوني سلطان ابن امي وفي كتاب الامامة
والسياسة لابن قتيبة فان قريشا قد اجتمعت على حرب اخيك اجتماعها على حرب رسول الله صلعم قبل
اليوم ومنها ما كتب عم في كتاب له الى اهل مصر [illegible] في قتل عثمن من عبد الله علي امير المؤمنين الى

القوم الذين غضبوا لله حين عصي في ارضه وذهب بحقه وضرب الجور سرادقه على البر والفاجر والمقيم
والظاعن فلا معروف يستراح اليه ولا منكر يتناهى عنه ومنها ما كتب عليه السلم في كتاب له الى عثمن بن حنيف
الانصاري بلى كانت في ايدينا فدك من كل ما اظلته السماء فشحت عليها نفوس قوم وسخت عنها نفوس
اخرين ونعم الحكم الله ومنها ما كتب عم في كتاب له الى اهل مصر فلما مضى صلى الله عليه واله تنازع المسلمون
الامر من بعده من اهل بيته فوالله ما كان يلقى في روعي ولا يخطر على بالي ان العرب تزعج هذا الامر من بعده
عن اهل بيته ولا انهم منحوه عني من بعده ثم كتب عليه السلم بعد ما ذكر بيعة الناس له فنهضت في تلك الاحداث
حتى زاح الباطل وزهق واطمان الدين وتنهنه ومنها قوله عم في جواب رجل من بني اسد اما الاستبداد
علينا بهذا المقام ونحن الاعلون نسبا والاشد بالرسول صلى الله عليه واله نوطا فانها كانت اثرة شحت عليها
نفوس قوم وسخت عنها نفوس اخرين والحكم الله والمعود اليه القيمة ودع عنك نهبا صيح في حجراته وهلم
الخطب في ابن ابي سفيان فلقد اضحكني الدهر بعد ابكائه ولا غرو والله فيا له خطبا يستفرغ العجب ويكثر
الاود حاول القوم اطفاء نور الله من مصباحه وسد فواره من ينبوعه وجدحوا بيني وبينهم شربا وبيئا
وقد روى الشيخ المفيد في ارشاده ما يقرب من هذا الكلام ومنها قوله عم قد طلع طالع ولمع لامع ولاح
لائح واعتدل مائل واستبدل الله بقوم قوما وبيوم يوما وانتظرنا الغير انتظار المجدب المطر وانما
الائمة قوام الله على خلقه وعرفاؤه على عباده لا يدخل الجنة الا من عرفهم وعرفوه ولا يدخل النار الا من
انكرهم وانكروه ومنها ما كتبه عم في كتاب له الى معوية وقلت اني كنت اقاد كما يقاد الجمل المخشوش حتى ابايع ولعمر
الله لقد اردت ان تذم فمدحت وان تفضح فافتضحت وما على المسلم من غضاضة في ان يكون مظلوما ما لم يكن
شاكا في دينه ولا مرتابا بيقينه ومنها قوله عم في البيعة فنظرت في امري فاذا طاعتي قد سبقت بيعتي واذا
الميثاق في عنقي لغيري ومما ذكر في هذا الكتاب مما يؤكد عدم رضاه عم بافعالهم وازرائه بهم في الجملة قوله عم
في عثمن استاثر فاساء الاثرة وجزعتم فاسأتم الجزع ولله حكم واقع في المستاثر والجازع ومن ذلك قوله عليه السلم
فيما رده من قطائع عثمن والله لو وجدته قد تزوج به النساء وملك به الاماء لرددته فان في العدل سعة
ومن ضاق عليه العدل فالجور عليه اضيق ومن ذلك ما كتب في كتابه عم الى معوية وقد سبق بعض كلامه
وما كنت لاعتذر من اني كنت انقم عليه احداثا فان كان الذنب اليه ارشادي وهدايتي له فرب ملوم لا ذنب له
وقد يستفيد الظنة المتنصح ومن ذلك قوله عم قد كان على الامة وال احدث احداثا واوجد الناس مقالا

فقالوا ام تنفقوا فغيروا ومن ذلك قوله ع لابي ذر حين اخرج من الى الربذة يا با ذر انك غضبت لله فارج من غضبت له ان القوم خافوك على دنياهم وخفتهم على دينك فاترك في ايديهم ما خافوك عليه واهرب منهم بما خفتهم عليه فما احوجهم الى ما منعتهم وما اغناك عما منعوك وستعلم من الرابح غدا والاكثر حسدا ولو ان السموات والارضين كانتا على عبد رتقا ثم اتقى الله لجعل الله له منهما مخرجا لا يونسنك الا الحق ولا يوحشنك الا الباطل ولو قبلت دنياهم لاحبوك ولو قرضت منها لامنوك ومما يدل على هذا المعنى ما روي في هذا الكتاب ما رواه علي بن ابرهيم في تفسيره قال قال امير المومنين ع ايها الناس ان اول من بغا على الله عز وجل على وجه الارض عناق بنت ادم خلق الله لها عشرين اصبعا في كل اصبع منها ظفران طويلان كالمنجلين العظيمين وكان مجلسها في الارض موضع جريب فلما بغت بعث الله لها اسدا كالفيل وذئبا كالبعير ونسرا كالحمار وكان ذلك في الخلق الاول فسلطهم الله عليها فقتلوها الا وقد قتل الله فرعون وهامان وخسف بقارون وانما هذا مثل لاعدائه الذين غصبوا حقه فاهلكهم الله ثم قال علي صلوات الله عليه على اثر هذا المثل الذي ضربه وقد كان لي حق حازه دوني من لم يكن له ولم اكن اشركه فيه ولا توبة له الا بكتاب منزل او برسول مرسل وانى له بالرسالة بعد محمد ص ولا نبي بعد محمد فانى يتوب وهو في برزخ القيمة غرته الاماني وغره بالله الغرور وقد اشفى على جرف هار فانهار به في نار جهنم والله لا يهدي القوم الظالمين وقد روى محمد بن يعقوب ره عن امير المومنين ع خطبة مشتملة على هذه الكلمات بتغيير يسير وفيها قوله عليه السلم سبق فيها الرجلان وقام الثالث كالغراب همه بطنه ويله لو قص جناحاه وقطع راسه كان خيرا له ومما يدل على ذلك ما رواه الشيخ المفيد قدس الله روحه في ارشاده قال قال امير المومنين ع بعد حمد الله والثناء عليه اما بعد فان الله تعالى لما قبض نبيه ص قلنا نحن اهل بيته وعصبته وورثته واولياؤه واحق الخلق به لا ننازع حقه وسلطانه فبينما نحن كذلك اذ نفر المنافقون وانتزعوا سلطان نبينا منا وولوه غيرنا فبكت لذلك والله العيون والقلوب منا جميعا معا وخشنت له الصدور وجزعت النفوس منا جزعا ارغم وايم الله لولا مخافتي الفرقة بين المسلمين وان يعود اكثرهم الى الكفر ويعور الدين لكنا قد غيرنا ذلك ما استطعنا وقد بايعتموني الآن وبايعني هذان الرجلان طلحة والزبير على الطوع منهما ومنكم والايثار ثم نهضا يريدان البصرة ليفرقا جماعتكم ويلقيا باسكم بينكم اللهم فخذهما لغشهما لهذه الامة وسوء نظرهما للعامة ثم قال انفروا رحمكم الله في طلب هذين الناكثين

القاسطين الباغين قبل ان يفوت تدارك ما جنياه ومما يدل على ذلك ايضا في خطبة الوسيلة ورواها محمد بن يعقوب ره بعد ما ذكرناه ولئن تقمصها دوني الاشقيان ونازعاني فيما ليس لهما بحق وركباها ضلالة واعتقداها جهالة فلبئس ما عليه وردا ولبئس ما لانفسهما مهدا يتلاعنان في دورهما ويتبرا كل واحد منهما من صاحبه يقول لقرينه اذا التقيا يا ليت بيني وبينك بعد المشرقين فبئس القرين فيجيبه الاشقى على رثوثة يا ليتني لم اتخذك خليلا لقد اضللتني عن الذكر بعد اذ جاءني وكان الشيطان للانسان خذولا فانا الذكر الذي عنه ضل والسبيل الذي عنه مال والايمان الذي اياه هجر والدين الذي به كذب والصراط الذي عنه نكب ولئن رتعا في الحطام المنصرم والغرور المنقطع وكانا منه على شفا حفرة من النار لهما على شر ورود في اخيب وفود والعن مورود يتصارخان باللعنة ويتناعقان بالحسرة ما لهما من راحة ولا عن عذابهما من مندوحة ثم ذكرهم نعمة الله العظمى على الامة وانه هداهم بالعترة المطهرة وامنهم بهم امنا من بعد خوف وعزا بعد ذل ثم قال سلام الله عليه حتى اذا دعا الله نبيه ص ورفعه اليه لم يك ذلك بعده الا كلمحة من خفقة او وميض من برقة الى ان رجعوا على الاعقاب وانتكصوا على الادبار وطلبوا بالاوتار واظهروا الكتائب وردموا الباب وفلوا الديار وغيروا اثار رسول الله ص ورغبوا عن احكامه وبعدوا من انواره واستبدلوا بمستخلفه بديلا اتخذوه وكانوا ظالمين وزعموا ان من اختاروا من ال ابي قحافة اولى بمقام رسول الله ص ممن اختاره رسول الله ص لمقامه وان مهاجر ال ابي قحافة خير من المهاجري الانصاري الرباني ناموس هاشم بن عبد مناف الا وان اول شهادة زور وقعت في الاسلام شهادتهم ان صاحبهم مستخلف رسول الله صلى الله عليه واله فلما كان من امر سعد بن عبادة ما كان رجعوا عن ذلك وقالوا ان رسول الله ص مضى ولم يستخلف وكان رسول الله ص الطيب المبارك اول مشهود عليه بالزور في الاسلام وعن قليل يجدون غب ما يعملون وسيجد التالون غب ما اسسه الاولون ولئن كانوا في مندوحة من المهل وشفاء من الاجل وسعة من المنقلب واستدراج من الغرور وسكون من الحال وادراك من الامل فقد امهل الله عز وجل شداد بن عاد وثمود بن عبود وبلعم بن باعور واسبغ عليهم نعمه ظاهرة وباطنة وامدهم بالاموال والاعمار واتتهم الارض ببركاتها ليذكروا الاء الله وليعرفوا الاهابة له والانابة اليه ولينتهوا عن الاستكبار فلما بلغوا المدة واستتموا الاكلة اخذهم الله عز وجل واصطلمهم فمنهم من حصب ومنهم من اخذته الصيحة ومنهم من احرقته الظلة ومنهم من اودته الرجفة ومنهم من اردته الخسفة وما كان الله ليظلمهم ولكن كانوا انفسهم يظلمون الا وان لكل اجل كتابا فاذا بلغ

عليه كلامهم

انه المخصوص بالخلافة وذكر نص الغدير والمنزلة واشار الى عدة من فضائله صلوات الله عليه

رده المهاجري الانصاري

الظلة

الكتاب اجله لو كشف لك عما هوى اليه الظالمون وال اليه الاخسرون لهربت الى الله عز وجل مما هم
عليه مقيمون واليه صائرون الا وانى فيكم ايها الناس كهرون في ال فرعون وكباب حطة في بني اسرائيل
وكسفينة نوح في قوم نوح واني النبأ العظيم والصديق الاكبر وعن قليل ستعلمون ما توعدون وهل
هي الا كلعقة الآكل ومذقة الشارب وخفقة الوسنان ثم تلزمهم المعرات خزيا في الدنيا ويوم القيمة
يردون الى اشد العذاب وما الله بغافل عما يعملون فما جزاء من تنكب محجته وانكر حجته وخالف هداته
وحاد عن نوره واقتحم في ظلمه واستبدل بالماء السراب وبالنعيم العذاب وبالفوز الشقاء وبالسراء
الضراء وبالسعة الضنك الا جزاء اقترافه وسوء خلافه فليوقنوا بالوعد على حقيقته وليستيقنوا بما يوعدون
يوم تأتي الصيحة بالحق ذلك يوم الخروج انا نحن نحيي ونميت والينا المصير يوم تشقق الارض عنهم سراعا الى اخر
السورة ومما يدل على ذلك قوله صلى الله عليه في الخطبة الطالوتية ورواها ثقة الاسلام رحمه الله ايها الامة التي خدعت
فانخدعت وعرفت خديعة من خدعها فاصرت على ما عرفت واتبعت اهواءها وضربت في عشواء غوايتها
وقد استبان لها الحق فصدت عنه والطريق الواضح فتنكبته اما والذي فلق الحبة وبرأ النسمة لو اقتبستم
العلم من معدنه وشربتم الماء بعذوبته وادخرتم الخير من موضعه واخذتم الطريق من واضحه وسلكتم من
الحق نهجه لنهجت بكم السبل وبدت لكم الاعلام واضاء لكم الاسلام فاكلتم رغدا وما عال فيكم عائل ولا ظلم
منكم مسلم ولا معاهد ولكن سلكتم سبيل الظلام فاظلمت عليكم دنياكم برحبها وسدت عليكم ابواب
العلم فقلتم باهوائكم واختلفتم في دينكم فافتيتم في دين الله بغير علم واتبعتم الغواة فاغوتكم وتركتم الائمة
فتركوكم فاصبحتم تحكمون باهوائكم واذا ذكر الامر سألتم اهل الذكر فاذا افتوكم قلتم هو العلم بعينه فكيف وقد
تركتموه ونبذتموه وخالفتموه رويدا عما قليل تحصدون جميع ما زرعتم وتجدون وخيم ما اجترمتم وما اجتلبتم
والذي فلق الحبة وبرأ النسمة لقد علمتم اني صاحبكم والذي به امرتم واني عالمكم والذي بعلمه نجاتكم ووصي
نبيكم وخيرة ربكم ولسان نوركم والعالم بما يصلحكم فعن قليل رويدا ينزل بكم ما وعدتم وما نزل بالامم قبلكم
وسيسألكم الله عز وجل عن ائمتكم معهم تحشرون والى الله عز وجل غدا تصيرون اما والله لو كان لي عدة اصحاب
طالوت او عدة اهل بدر وهم اعداؤكم لضربتكم بالسيف حتى تؤولوا الى الحق وتنيبوا للصدق فكان ارتق للفتق
واخذ بالرفق اللهم فاحكم بيننا بالحق وانت خير الحاكمين قال ثم خرج من المسجد فمر بصيرة فيها نحو من
ثلثين شاة فقال والله لو ان لي رجالا ينصحون لله عز وجل ولرسوله بعدد هذه الشياه لازلت ابن اكلة

الذبان عن ملكه قال فلما امسى بايعه ثلثمائة وستون رجلا على الموت فقال امير المؤمنين عليه السلام اغدوا بنا
الى احجار الزيت محلقين وحلق امير المؤمنين عليه السلام فما وافى من القوم محلقا الا ابو ذر والمقداد وحذيفة بن اليمان
وعمار بن ياسر وجاء سلمان في اخر القوم فرفع يده الى السماء وقال اللهم ان القوم استضعفوني كما استضعفت
بنو اسرائيل هرون اللهم انك تعلم ما نخفي وما نعلن وما يخفى عليك شيء في الارض ولا في السماء توفني مسلما
والحقني بالصالحين اما والبيت والمفضي الى البيت وفي نسخة والمزدلفة والخفاف الى التجمير لولا عهد عهده الي
النبي الامي لاوردت المخالفين خليج المنية ولارسلت عليهم شآبيب صواعق الموت وعن قليل سيعلمون ومما يدل
على ذلك قوله عليه السلام في خطبة رواها ايضا ثقة الاسلام رحمه الله بالاكرام قد عملت الولاة قبلي اعمالا خالفوا فيها
رسول الله متعمدين لخلافه ناقضين لعهده مغيرين لسنته ولو حملت الناس على تركها وحولتها الى مواضعها
والى ما كانت في عهد رسول الله صلى الله عليه لتفرق عني جندي حتى ابقى وحدي او قليل من شيعتي الذين عرفوا
فضلي وفرض امامتي من كتاب الله عز ذكره وسنة رسول الله صلى الله عليه ثم عدة مجالس يدل عليه ما نذكرها انشاء
الله تعالى في سلك المطاعن في شرح هذه الخطبة ومما يدل على ذلك ما رواه الشيخ الاجل محمد بن النعمان قال
قال روى العباس بن عبد الله العبدي عن عمرو بن شمر عن رجاله قال قالوا سمعنا امير المؤمنين عليه السلام
يقول ما رأيت منذ بعث الله محمدا صلى الله عليه رخاء والحمد لله والله لقد خفت صغيرا وجاهدت كبيرا اقاتل
المشركين واعادي المنافقين حتى قبض الله نبيه صلى الله عليه فكانت الطامة الكبرى فلم ازل حذرا وجلا
اخاف ان يكون ما لا يسعني معه المقام فلم ار بحمد الله الا خيرا والله ما زلت اضرب بسيفي صبيا حتى
صرت شيخا وانه ليصبرني على ما انا فيه ان ذلك كله في الله وانا ارجو ان يكون الروح عاجلا قريبا
فقد رايت اسبابه قالوا فما بقي بعد هذه المقالة الا يسيرا حتى اصيب عليه السلام ومما يدل على ذلك
ما رواه السيد النبيل علي بن طاوس قدس الله روحه في كتابه الموسوم بكشف المحجة لثمرة المهجة وهو كتاب
وصيته الى ابنه عن الشيخ الجليل ثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله وقد اشار اليها في كتاب الطرائف
ايضا قال فيه وقد تضمن كتاب الرسائل لمحمد بن يعقوب الكليني كتابا املاه علي بن ابي طالب في شرح ظلم المتقدمين
عليه بالخلافة وقد جمع عشرة من خيار المسلمين واملاه بحضورهم انتهى وانما اذكر الكتاب بطوله على
ما رواه في كشف المحجة لاشتماله على مطالب مهمة وفوائد جمة وعسى الله ان يوفق لشرحه في اواخر الكتاب
وبالله التوفيق قال السيد رحمه الله قال محمد بن يعقوب في كتابه كتاب الرسائل علي بن ابراهيم باسناده قال كتب

امير المومنين ع كتابا بعد منصرفه من النهروان وامر ان يقرا على الناس وذلك ان الناس سالوه عن ابي بكر
وعمر وعثمن فغضب ع وقال قد تفرغتم للسوال عما لا يعنيكم وهذه مصر قد افتتحت وقتل معوية بن حديج محمد
بن ابي بكر فيا لها من مصيبة ما اعظمها مصيبتي بمحمد فوالله ما كان الا كبعض بني سبحان الله بينا نحن نرجو
ان نغلب القوم على ما في ايديهم اذ غلبونا على ما في ايدينا وانا كاتب لكم كتابا فيه تصريح ما سالتم ان شاء الله تعالى
فدعا كاتبه عبيد الله بن ابي رافع فقال ادخل علي عشرة من ثقاتي فقال سمهم لي يا امير المومنين فقال ادخل
اصبغ بن نباتة وابا الطفيل عامر بن واثلة الكناني وزر بن حبيش الاسدي وجويرية بن مسهر العبدي
وخندف بن زهير الاسدي والحارث بن عبد الله الاعور الهمداني ومصابيح النخعي وعلقمة بن قيس وكميل
بن زياد وعمير بن زرارة فدخلوا اليه فقال لهم خذوا هذا الكتاب وليقراه عبيد الله بن ابي رافع وانتم شهود
كل جمعة فان شغب شاغب عليكم فانصفوه بكتاب الله بينكم وبينه بسم الله الرحمن الرحيم من عبد الله علي امير
المومنين الى شيعته من المومنين والمسلمين فان الله يقول وان من شيعته لابرهيم وهو اسم شرفه الله
تعالى في الكتاب وانتم شيعة النبي محمد ص كما ان من شيعته ابرهيم اسم غير مختص وامر غير مبتدع وسلام
عليكم والله هو السلام المومن اولياءه من العذاب المهيمن الحاكم عليهم بعدله بعث محمدا ص وانتم معاشر
العرب على شر حال يغذو احدكم كلبه ويقتل ولده ويغير على غيره فيرجع وقد اغير عليه تاكلون العلهز
والهبيد والميتة والدم منيخون على احجار خشن واوثان مضلة تاكلون الطعام الجشب وتشربون الماء
الاجن تسافكون دماءكم ويسبي بعضكم بعضا وقد خص الله قريشا بثلث ايات وعم العرب باية فاما
الايات اللواتي في قريش فهو قوله تعالى واذكروا اذ انتم قليل مستضعفون في الارض تخافون ان يتخطفكم
الناس فاواكم وايدكم بنصره ورزقكم من الطيبات لعلكم تشكرون والثانية وعد الله الذين امنوا منكم
وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الارض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكنن لهم دينهم الذي ارتضى لهم
وليبدلنهم من بعد خوفهم امنا يعبدونني لا يشركون بي شيئا ومن كفر بعد ذلك فاولئك هم الفاسقون
والثالثة قول قريش لنبي الله حين دعاهم الى الاسلام والهجرة فقالوا ان نتبع الهدى معك نتخطف من
ارضنا فقال الله تعالى اولم نمكن لهم حرما امنا يجبى اليه ثمرات كل شيء رزقا من لدنا ولكن اكثرهم لا يعلمون
واما الاية التي عم بها العرب فهو قوله واذكروا نعمة الله عليكم اذ كنتم اعداء فالف بين قلوبكم فاصبحتم
بنعمته اخوانا وكنتم على شفا حفرة من النار فانقذكم منها كذلك يبين الله لكم اياته لعلكم تهتدون

العلهز بكسر العين والهاء [illegible] الدم والوبر كان يتخذ في المجاعة ق
الهبيد الحنظل او حبه ق

فيا لها نعمة ما اعظمها ان لم تخرجوا منها الى غيرها ويا لها مصيبة ما اعظمها ان لم تومنوا بها وترغبوا عنها
فمضى نبي الله صلى الله عليه واله وقد بلغ ما ارسل به فيا لها مصيبة خصت الاقربين وعمت المومنين لم تصابوا
بمثلها ولم تعاينوا بعدها مثلها فمضى لسبيله ص وترك كتاب الله واهل بيته امامين لا يختلفان
واخوين لا يتخاذلان ومجتمعين لا يفترقان ولقد قبض الله نبيه صلى الله عليه واله ولانا اولى الناس
مني بقميصي هذا وما القي في روعي ولا عرض في رايي ان وجه الناس الى غيري فلما ابطاوا علي بالولاية لهممهم
تثبط الانصار وهم انصار الله وكتيبة الاسلام قالوا اما اذا لم تسلموها لعلي فصاحبنا احق بها من غيره
فوالله ما ادري الى من اشكو اما ان تكون الانصار ظلمت حقها واما ان يكونوا ظلموني حقي بل حقي الماخوذ وانا
المظلوم فقال قائل قريش ان نبي الله ص قال الائمة من قريش فدفعوا الانصار عن دعوتها ومنعوني حقي منها
فاتاني رهط يعرضون علي النصر منهم ابنا سعيد والمقداد بن الاسود وابو ذر الغفاري وعمار بن ياسر وسلمان
الفارسي والزبير بن العوام والبراء بن عازب فقلت لهم ان عندي من نبي الله ص عهدا وله الي وصية لست
اخالفه عما امرني به فوالله لو خزموني بانفي لاقررت لله تعالى سمعا وطاعة فلما رايت الناس قد انثالوا على ابي بكر
للبيعة امسكت يدي وظننت اني اولى واحق بمقام رسول الله ص منه ومن غيره وقد كان نبي الله ص امر اسامة
بن زيد على جيش وجعلهما في جيشه وما زال النبي ص الى ان فاضت نفسه يقول انفذوا جيش اسامة فمضى جيشه
الى الشام حتى انتهوا الى اذرعات فلقي جيشا من الروم فهزموهم وغنمهم الله اموالهم فلما رايت راجعة من الناس
قد رجعت عن الاسلام تدعو الى محو دين محمد وملة ابرهيم عليهما السلام خشيت ان انا لم انصر الاسلام واهله ان ارى
فيه ثلما وهدما تكون المصيبة علي فيه اعظم من فوت ولاية امركم التي انما هي متاع ايام قلائل ثم تزول
وتنقشع كما يزول وينقشع السحاب فنهضت مع القوم في تلك الاحداث حتى زهق الباطل وكانت كلمة الله هي
العليا وان رغم الكافرون ولقد كان سعد لما راى الناس يبايعون ابا بكر نادى ايها الناس اني والله ما اردتها
حتى رايتكم تصرفونها عن علي ولا ابايعكم حتى يبايع علي ولعلي لا افعل وان بايع ثم ركب دابته واتى حوران واقام
في خان حتى هلك ولم يبايع وقام فروة بن عمرو الانصاري وكان يقود مع رسول الله ص فرسين ويصرم الف
وسق من تمر فيتصدق به على المساكين فنادى يا معشر قريش اخبروني هل فيكم رجل تحل له الخلافة وفيه
ما في علي فقال قيس بن مخرمة الزهري ليس فينا من فيه ما في علي فقال له صدقت فهل في علي ما ليس في احد
منكم قال نعم قال فما يصدكم عنه قال اجتماع الناس على ابي بكر قال اما والله لئن اصبتم سنتكم لقد اخطاتم

اذرعات بكسر [illegible] بلد بالشام ق
حوران كورة بدمشق [illegible] ق

سنة نبيكم ولو جعلتموها في اهل بيت نبيكم لاكلتم من فوقكم ومن تحت ارجلكم فولي ابو بكر فقارب واقتصد فصحبته
مناصحا واطعته فيما اطاع الله فيه جاهدا حتى اذا احتضر قلت في نفسي ليس يعدل بهذا الامر عني ولولا خاصة
بينه وبين عمر وامر كانا رضياه بينهما لظننت انه لا يعدله عني وقد سمع قول النبي صلعم لبريدة الاسلمي حين بعثني
وخالد بن الوليد الى اليمن وقال اذا افترقتما فكل واحد منكما على حياله واذا اجتمعتما فعلي عليكما جميعا فغزونا
واصبنا سبيا فيهم خولة بنت جعفر جار الصفا وانما سمي جار الصفا من حسنه فاخذت الحنفية خولة فغنمها
يا بريدة حظه في الخمس اكثر مما اخذ انه وليكم بعدي سمعها ابو بكر وعمر وهذا بريدة حي لم يمت فهل بعد هذا
مقال لقائل فبايع عمر دون المشورة وكان مرضي السيرة من الناس عندهم حتى اذا احتضر قلت في نفسي ليس يعدل
بهذا الامر عني للذي قد رآى مني في المواطن وسمع من الرسول فجعلني سادس ستة وامر صهيبا ان يصلي بالناس
ودعا ابا طلحة زيد بن سعد الانصاري فقال له كن في خمسين رجلا من قومك فاقتل من ابى ان يرضى من
هؤلاء الستة فالعجب من اختلاف القوم اذ زعموا ان ابا بكر استخلفه النبي صلعم فلو كان هذا حقا لم يخف على الانصار
فبايعه الناس على الشورى ثم جعلها ابو بكر لعمر برايه خاصة ثم جعلها عمر برايه شورى بين ستة فهذا
العجب واختلافهم والدليل على ما لا احب ان اذكر قوله هؤلاء الرهط الذين قبض رسول الله صلعم وهو عنهم راض
فكيف يامر بقتل قوم رضي الله عنهم ورسوله ان هذا الامر عجيب ولم يكونوا لولاية احد منهم اكره منهم لولايتي
كانوا يسمعون وانا احاج ابا بكر وانا اقول يا معشر قريش انا احق بهذا الامر منكم اما كان منكم من يقرأ
القرآن ويعرف السنة ويدين بدين الحق وانما حجتي اني ولي هذا الامر من دون قريش ان نبي الله صلى الله عليه وآله
قال الولاء لمن اعتق فجاء رسول الله صلعم بعتق الرقاب من النار واعتقها من الرق فكان للنبي صلعم ولاء هذه
الامة وكان لي بعده ما كان له فما جاز لقريش من فضلها عليها بالنبي صلعم جاز لبني هاشم على قريش وجاز لي
على بني هاشم بقول النبي صلعم يوم غدير خم من كنت مولاه فعلي مولاه الا ان تدعي قريش فضلها على العرب بغير
النبي صلعم فان شاؤا فليقولوا ذلك فخشي القوم ان وليت عليهم ان آخذ بانفاسهم واعترض في حلوقهم
ولا يكون لهم في الامر نصيب فاجمعوا علي اجماع رجل واحد منهم حتى صرفوا الولاية عني الى عثمن رجاء ان
ينالوها ويتداولوها فيما بينهم فبيناهم كذلك اذ نادى مناد لا يدرى من هو واظنه جنيا فاسمع
اهل المدينة ليلة بايعوا عثمن فقال ٭ يا ناعي الاسلام قم فانعه ٭ قد مات عرف وبدا منكر ٭
ما لقريش لا علا كعبها ٭ من قدموا اليوم ومن اخروا ٭ ان عليا هو اولى به ٭ منه فولوه ولا تنكروا

فكان

فكان لهم في ذلك عبرة ولولا ان العامة قد علمت بذلك لم اذكره فدعوني الى بيعة عثمن فبايعت مستكرها
وصبرت محتسبا وعلمت اهل القنوت ان يقولوا اللهم لك اخلصت القلوب واليك شخصت الابصار وانت
دعيت بالالسن واليك تحوكم في الاعمال فافتح بيننا وبين قومنا بالحق وانت خير الفاتحين اللهم انا نشكو
اليك غيبة نبينا وكثرة عدونا وقلة عددنا وهواننا على الناس وشدة الزمان ووقوع الفتن بنا اللهم
ففرج ذلك بعدل تظهره وسلطان حق تعرفه فقال عبد الرحمن بن عوف يا ابن ابي طالب انك على هذا الامر
لحريص فقلت لست عليه حريصا وانما اطلب ميراث رسول الله صلعم وحقه وان ولاء امته لي من بعده وانتم
احرص عليه مني اذ تحولون بيني وبينه وتضربون وجهي دونه بالسيف اللهم اني استعديك على قريش فانهم
قطعوا رحمي واضاعوا ايامي ودفعوا حقي وصغروا قدري وعظيم منزلتي واجمعوا على منازعتي حقا كنت اولى
به منهم فاستلبونيه ثم قالوا اصبر مغموما او مت متأسفا وايم الله لو استطاعوا ان يدفعوا قرابتي كما قطعوا
سببي فعلوا ولكنهم لا يجدون الى ذلك سبيلا وانما حقي على هذه الامة كرجل له حق على قوم الى اجل معلوم فان
احسنوا وعجلوا له حقه قبله حامدا وان اخروه الى اجله اخذه غير حامد وليس يعاب المرء بتأخير حقه
انما يعاب من اخذ ما ليس له وقد كان رسول الله صلعم عهد الي عهدا فقال يا ابن ابي طالب لك ولاء امتي
فان ولوك في عافية واجمعوا عليك بالرضا فقم بامرهم وان اختلفوا عليك فدعهم وما هم فيه
فان الله سيجعل لك مخرجا فنظرت فاذا ليس لي رافد ولا معي مساعد الا اهل بيتي فضننت بهم عن الهلاك ولو
كان لي بعد رسول الله صلعم عمي حمزة واخي جعفر لم ابايع كرها ولكني منيت برجلين حديثي عهد بالاسلام العباس
وعقيل فضننت باهل بيتي عن الهلاك فاغضيت عيني على القذى وتجرعت ريقي على الشجا وصبرت على
امر من العلقم وآلم للقلب من حز الشفار واما امر عثمن فكانه علم من القرون الاولى علمها عند ربي في كتاب
لا يضل ربي ولا ينسى خذله اهل بدر وقتله اهل مصر والله ما امرت ولا نهيت ولو اني امرت كنت قاتلا
ولو اني نهيت كنت ناصرا وكان الامر لا ينفع فيه العيان ولا يشفي منه الخبر غير ان من نصره لا يستطيع ان يقول
خذله من انا خير منه ولا يستطيع من خذله ان يقول نصره من هو خير مني وانا جامع امره استاثر فاساء
الاثرة وجزعتم فاسأتم الجزع والله يحكم بينكم وبينه والله ما يلزمني في عثمن تهمة ما كنت الا رجلا من المسلمين المهاجرين
في بيتي فلما قتلتموه اتيتموني تبايعوني فابيت عليكم وابيتم علي فقبضت يدي فبسطتموها وبسطتها فمددتموها
ثم تداككتم علي تداك الابل الهيم على حياضها يوم ورودها حتى ظننت انكم قاتلي وان بعضكم قاتل بعض

انقطعت النعل وسقط الرداء ووطئ الضعيف وبلغ من سرور الناس ببيعتهم اياي ان حمل اليها الصغير وهدج
اليها الكبير وتحامل اليها العليل وحسرت لها الكعاب فقالوا بايعنا على ما بويع عليه ابو بكر وعمر فانا لا نجد
غيرك ولا نرضى الا بك فبايعنا لا نفترق ولا نختلف فبايعتكم على كتاب الله وسنة نبيه ص ودعوت الناس
الى بيعتي فمن بايعني طائعا قبلت منه ومن ابى تركته فكان اول من بايعني طلحة والزبير فقالا نبايعك على
انا شركاؤك في الامر فقلت لا ولكنكما شركائي في القوة وعوناي في العجز فبايعاني على هذا الامر ولو ابيا لم
اكرههما كما لم اكره غيرهما فكان طلحة يرجو اليمن والزبير يرجو العراق فلما علما اني غير موليهما استاذناني في العمرة يريدان
الغدر فاتيا عائشة واستخفاها مع كل شيء في نفسها علي والنساء نواقص الايمان نواقص العقول نواقص
الحظوظ فاما نقصان ايمانهن فقعودهن عن الصلاة والصيام في ايام حيضهن واما نقصان عقولهن
فلا شهادة لهن الا في الدين وشهادة امرأتين برجل واما نقصان حظوظهن فمواريثهن على الانصاف من
مواريث الرجال وقادها عبد الله بن عامر الى البصرة وضمن لهما الاموال والرجال فبينا هما يقودانها او
هي تقودهما فاتخذاها فئة يقاتلان دونها فاي خطيئة اعظم مما اتيا اخراجهما زوجة رسول الله ص من
بيتها فكشفا عنها حجابا ستره الله عليها وصانا حلائلهما في بيوتهما فلا انصفا الله ولا رسوله من انفسهما
ثلث خصال مرجعها على الناس قال الله تعالى يا ايها الناس انما بغيكم على انفسكم وقال ومن نكث فانما ينكث
على نفسه وقال ولا يحيق المكر السيئ الا باهله فقد بغيا علي ونكثا بيعتي ومكرا بي فبليت باطوع الناس في
الناس عائشة بنت ابي بكر وباشجع الناس الزبير وباخصم الناس طلحة واعانهما علي يعلى بن منية باصوع
الدنانير والله لئن استقام امري لاجعلن ماله فيئا للمسلمين ثم اتوا البصرة واهلها مجتمعون على بيعتي وطاعتي
وبها شيعتي خزان بيت مال الله ومال المسلمين فدعوا الناس الى معصيتي والى نقض بيعتي فمن اطاعهم
اكفروه ومن عصاهم قتلوه فناجزهم حكيم بن جبلة فقتلوه في سبعين رجلا من عباد اهل البصرة ومخبتيهم
يسمون المثفنين كان راح الثفن ثفنات الابل وابى ان يبايعهم يزيد بن الحارث اليشكري فقال اتقيا الله
ان اولكم قادنا الى الجنة فلا يقودنا آخركم الى النار فلا تكلفونا ان نصدق المدعي ونقضي على الغائب اما
يميني فشغلها علي بن ابي طالب ببيعتي اياه فهذه شمالي فارغة فخذاها ان شئتما فخنق حتى مات وقام
عبد الله بن حكيم التميمي فقال يا طلحة هل تعرف هذا الكتاب فقال نعم هذا كتابي اليك قال هل تدري
ما فيه قال اقرأه علي فاذا فيه عيب عثمان ودعاؤه الى قتله فسيروه من البصرة واخذوا على عاملي عثمان بن

المثفنين

حنيف الانصاري فقيدوا فتلا به كل الشدة ونتفوا كل شعرة في راسه ووجهه وقتلوا شيعتي طائفة صبرا
وطائفة غدرا وطائفة عضوا باسيافهم حتى لقوا الله فوالله لو لم يقتلوا منهم الا رجلا واحدا لحل لي به دماؤهم
ودماء ذلك الجيش لرضاهم بقتل من قتل دع مع انهم قد قتلوا اكثر من العدة التي قد دخلوا بها عليهم وقد
ادال الله منهم فبعدا للقوم الظالمين فاما طلحة فرماه مروان بسهم فقتله واما الزبير فذكرته قول رسول الله ص
انك تقاتل عليا وانت ظالم له واما عائشة فانها كان نهاها رسول الله عن مسيرها فعضت يديها نادمة
على ما كان منها وقد كان طلحة لما نزل ذا قار قام خطيبا فقال يا ايها الناس انا اخطانا في عثمان خطيئة
ما يخرجنا منها الا الطلب بدمه وعلي قاتله وعليه دمه وقد نزل دار قار مع شكاك اليمن ونصارى ربيعة
ومنافقي مضر فلما بلغني قوله وقول كان عن الزبير فبعثت اليهما انا شدكما بحق محمد ص ما قعدتما في
اهل مصر محاصرو عثمان فقلتما اذهب بنا الى هذا الرجل فانا لا نستطيع قتله الا بك لما تعلم انه سير اباذر
وفتق عمارا واوى الحكم بن ابي العاص وقد طرده رسول الله ص وابو بكر وعمر واستعمل الفاسقين على
كتاب الله الوليد بن عقبة وسلط خالد بن عرفطة العذري على كتاب الله يمزقه ويخرقه فقلت كل هذا
قد علمت ولا ارى قتله يومي هذا واوشك سقاؤه ان يخرج المخض زبدته فاقررتما بما قلت واما قولكما
انكما تطلبان بدم عثمان فهذان ابناه عمرو وسعيد فخلوا عنهما يطلبان بدم ابيهما متى كانت اسد وتيم اولياء
بني امية فانقطعا عند ذلك فقام عمران بن حصين الخزاعي صاحب رسول الله ص وهو الذي جاءت فيه
الاحاديث وقال يا هذان لا تخرجان ببيعتكما من طاعة علي ولا تحملانا على نقض بيعته فانها لله رضا اما
وسعتكما بيوتكما حتى اتيتما بام المؤمنين فالعجب لاختلافها اياكما ومسيرها معكما فكفا عنا انفسكما وارجعا من
حيث جئتما فلسنا عبيد من غلب ولا اول من سبق فهما به ثم كفا عنه وكانت عائشة قد شكت في مسيرها
وتعاظمت القتال فدعت كاتبها عبيد الله بن كعب النميري فقالت اكتب من عائشة بنت ابي بكر الى علي
بن ابي طالب فقال هذا امر لا يجري به القلم قالت ولم قال لان علي بن ابي طالب في الاسلام اول وله بذلك
البداء في الكتاب فقالت اكتب الى علي بن ابي طالب من عائشة بنت ابي بكر اما بعد فاني لست اجهل قرابتك
من رسول الله ص ولا قدمك في الاسلام ولا غناءك عن رسول الله ص وانما خرجت مصلحة بين بني
لا اريد حربك ان كففت عن هذين الرجلين في كلام لها كثير فلم اجبها بحرف واخرت جوابها لقتالها فلما
قضى الله لي الحسنى سرت الى الكوفة واستخلفت عبد الله بن عباس على البصرة فقدمت الكوفة وقد اتسقت

لي الوجوه كلها الا الشام فاحببت ان اتخذ الحجة واقضي العذر واخذت بقول الله تعالى واما تخافن من قوم خيانة
فانبذ اليهم على سواء فبعثت جرير بن عبد الله الى معوية معذرا اليه متخذا الحجة عليه فرد كتابي وجحد حقي
ودفع بيعتي فبعث الي ان ابعث الي قتلة عثمن فبعثت اليه ما انت وقتلة عثمن اولاده اولى به فادخل انت وهم
في طاعتي ثم خاصموا الى القوم لاحملكم واياهم على كتاب الله والا فهذه خدعة الصبي عن رضاع اللبن فلما ايس من هذا
الامر بعث الي ان اجعل الشام لي حيوتك فان حدث بك حادثة من الموت لم يكن لاحد علي طاعة وانما اراد بذلك
ان يخلع طاعتي من عنقه فابيت عليه فبعث الي ان اهل الحجاز كانوا الحكام على اهل الشام فلما قتلوا عثمن صار اهل
الشام الحكام على اهل الحجاز فبعثت اليه ان كنت صادقا فسم لي رجلا من قريش الشام تحل له الخلافة ويقبل
في الشورى فان لم تجده سميت لك من قريش الحجاز من تحل له الخلافة ويقبل في الشورى ونظرت الى اهل الشام
فاذا هم بقية الاحزاب فراش نار وذئاب طمع تجمع من كل اوب ممن ينبغي ان يؤدب ويحمل على السنة ليسوا
من المهاجرين ولا الانصار ولا التابعين باحسان فدعوتهم الى الطاعة والجماعة فابوا الا فراقي وشقاقي ثم
نهضوا في وجه المسلمين ينضحونهم بالنبل ويشجرونهم بالرماح فعند ذلك نهضت اليهم فلما عضتهم السلاح
ووجدوا الم الجراح رفعوا المصاحف يدعونكم الى ما فيها فانبأتكم انهم ليسوا باهل دين ولا قرآن وانما رفعوها
مكيدة وخديعة فامضوا على قتالهم فقلتم اقبل منهم واكفف عنهم فانهم ان اجابوا الى ما في القرآن جامعونا على ما نحن عليه
من الحق فقبلت منهم وكففت عنهم فكان الصلح بينكم وبينهم على رجلين حكمين ليحييا ما احياه القرآن ويميتا
ما اماته القرآن فاختلف رأيهما واختلف حكمهما فنبذا ما في الكتاب وخالفا ما في القرآن وكانا اهله
ثم ان طائفة اعتزلت فتركناهم ما تركونا حتى اذا عاثوا في الارض يفسدون ويقتلون وكان فيمن قتلوه
اهل ميرة من بني اسد وقتلوا خباب بن الارت وابنه وام ولده والحارث بن مرة العبدي فبعثت اليهم
داعيا فقلت ادفعوا الينا قتلة اخواننا فقالوا كلنا قتلهم ثم شدت علينا خيلهم ورجالهم فصرعهم الله مصارع
الظالمين فلما كان من شانهم امرتكم ان تمضوا من فوركم ذلك الى عدوكم فقلتم كلت سيوفنا ونصلت اسنة
رماحنا وعاد اكثرها قصيدا فأذن لنا فلنرجع ولنستعد باحسن عدتنا واذا نحن رجعنا زدنا في مقاتلتنا
عدة من قتل منا حتى اذا اطللتم على النخيلة امرتكم ان تلزموا معسكركم وان تضموا اليه نواصيكم وان توطنوا
على الجهاد نفوسكم ولا تكثروا زيارة ابنائكم ولا نسائكم فان اصحاب الحرب مصابروها واهل التشمير فيها
والذين لا يتوجدون من سهر ليلهم ولا ظمأ نهارهم ولا فقدان اولادهم ولا نسائهم واقامت طائفة منكم

معدة وطائفة دخلت المصر عاصية فلا من دخل المصر عاد الي ولا من اقام منكم ثبت معي ولا صبر فلقد رأيتني
وما في عسكري منكم خمسون رجلا فلما رأيت ما انتم عليه دخلت عليكم فما قدرتكم ان تخرجوا معي الى يومكم هذا لله
ابوكم الا ترون الى مصر قد افتتحت والى اطرافكم قد انتقصت والى مصالحكم ترقى والى بلادكم تغزى وانتم ذوو
عدد جم وشوكة شديدة واولو الباس قد كان مخوفا فالله انتم اين تذهبون وانى تؤفكون الا ان القوم جدوا
وتاسوا وتناصروا وتناصحوا وانكم ونيتم وتخاذلتم وتغاششتم ما انتم ان بقيتم على ذلك سعداء فانتبهوا
رحمكم الله نائمكم وتحرزوا لحرب عدوكم فقد ابدت الرغوة عن الصريح واضاء الصبح لذي عينين انما تقاتلون
الطلقاء وابناء الطلقاء واهل الجفاء ومن اسلم كرها وكان لرسول الله صلعم انفا وللاسلام كله حربا اعداء
السنة والقرآن واهل البدع والاحداث ومن كانت نكايته تتقى وكان على الاسلام مخوفا واكلة الرشا
وعبيد الدنيا لقد انهي الي ان ابن النابغة لم يبايع معوية حتى شرط له ان يؤتيه اتية هي اعظم مما في يديه
من سلطانه فصفرت يد هذا البائع دينه بالدنيا وخزيت امانة هذا المشتري بنصرة فاسق غادر
باموال المسلمين وان منهم لمن قد شرب الخمر وضرب حدا في الاسلام وكلكم يعرفه بالفساد في الدنيا وان منهم
من لم يدخل في الاسلام واهله حتى رضخ له عليه رضيخة فهؤلاء قادة القوم ومن تركت لكم ذكر مساويه اكثر
وابور وانتم تعرفونهم باعيانهم واسمائهم كانوا على الاسلام ضدا ولنبي الله صلعم حربا وللشيطان حزبا لم يتقدم
ايمانهم ولم يحدث نفاقهم وهؤلاء الذين لو ولوا عليكم لاظهروا فيكم الفخر والتكبر والتسلط بالجبرية والفساد
في الارض وانتم على ما كان منكم من تواكل وتخاذل خير منهم واهدى سبيلا منكم الفقهاء والعلماء و
الفهماء وحملة الكتاب والمتهجدون بالاسحار الا تسخطون وتنقمون ان ينازعكم الولاية السفهاء البطاة
من الاسلام الجفاة فيه اسمعوا قولي يهدكم الله اذا قلت واطيعوا امري اذا امرت فوالله لئن اطعتموني
لا تغووا وان عصيتموني لا ترشدوا قال الله تعالى افمن يهدي الى الحق احق ان يتبع امن لا يهدي الا ان يهدى
فما لكم كيف تحكمون وقال الله تعالى لنبيه انما انت منذر ولكل قوم هاد فالهادي بعد النبي صلعم هاد لامته على
ما كان من رسول الله صلعم فمن عسى ان يكون الهادي الا الذي دعاكم الى الحق وقادكم الى الهدى خذوا للحرب
اهبتها واعدوا لها عدتها فقد شبت واوقدت نارها وتجرد لكم الفاسقون لكي ما يطفئوا نور الله بافواههم
ويغزوا عباد الله الا انه ليس اولياء الشيطان من اهل الطمع والجفاء اولى بالحق من اهل البر والاخبات
في طاعة ربهم ومناصحة امامهم اني والله لو لقيتهم وحدي وهم اهل الارض ما استوحشت منهم ولا باليت ولكن

اسف يرثيني وجزع يعتريني من ان يلي هذه الامة سفهاؤها وفجارها فيتخذون مال الله دولا وكتاب
والفاسقين حزبا والصالحين حربا وايم الله لولا ذلك ما اكثرت تانيبكم وتحريضكم وتركتكم اذا ابيتم حتى
حم لي لقاؤهم ومن الله انى لعلى الحق وانى للشهادة لمحب وانى الى لقاء الله لمشتاق وحسن ثوابه منتظر الا وان
بار فانفروا خفافا وثقالا وجاهدوا باموالكم وانفسكم في سبيل الله ولا تثاقلوا الى الارض فتقعوا بالذل وتقروا
بالخسف ويكون نصيبكم الاخسر ان اخا الحرب اليقظان الارق ان نام لم تنم عينه ومن ضعف اوذي ومن
كره الجهاد في سبيل الله كان المغبون المهين انى لكم اليوم على ما كنت عليه امس ولستم لي على ما كنتم عليه ممن تكونوا
ناصريه اخذ بالسهم الاخيب والله لو نصرتم الله لنصركم وثبت اقدامكم انه حق على الله ان ينصر من نصره و
يخذل من خذله اترون الغلبة لمن صبر بغير نصر وقد يكون الصبر جبنا ويكون حمية وانما الصبر بالنصر
والورود بالصدور والبرق بالمطر اللهم اجمعنا واياهم على الهدى وزهدنا واياهم في الدنيا واجعل الاخرة
خيرا لنا من الاولى ومما يدل على ذلك ما رواه الشيخ الطبرسي ره في الاحتجاج قال روي ان امير المؤمنين ع
كان جالسا في بعض مجالسه بعد رجوعه من النهروان فجرى الكلام حتى قيل له لم لا حاربت ابا بكر وعمر كما حاربت
طلحة والزبير ومعوية فقال ع اني كنت لم ازل مظلوما مستأثرا على حقي فقام اليه اشعث بن قيس فقال يا
امير المؤمنين لم لم تضرب بسيفك وتطلب بحقك فقال يا اشعث قد قلت قولا فاسمع الجواب وعه واستشعر
الحجة ان لي اسوة بستة من الانبياء صلوات الله عليهم اجمعين اولهم نوح ع حيث قال رب اني مغلوب فانتصر فان
قال قائل انه قال لغير خوف فقد كفر والا فالوصي اعذر وثانيهم لوط ع حيث قال لو ان لي بكم قوة او اوي الى
ركن شديد فان قال قائل انه قال هذا لغير خوف فقد كفر والا فالوصي اعذر وثالثهم ابراهيم خليل الله ع حيث
قال واعتزلكم وما تدعون من دون الله فان قال قائل انه قال هذا لغير خوف فقد كفر والا فالوصي اعذر و
رابعهم موسى ع حيث قال ففررت منكم لما خفتكم فان قال قائل انه قال هذا لغير خوف فقد كفر والا فالوصي اعذر
وخامسهم اخوه هرون ع حيث قال يا ابن ام ان القوم استضعفوني وكادوا يقتلونني فان قال قائل انه قال
هذا لغير خوف فقد كفر والا فالوصي اعذر وسادسهم اخي محمد سيد البشر ص حيث ذهب الى الغار ونومني
على فراشه فان قال قائل انه ذهب الى الغار لغير خوف فقد كفر والا فالوصي اعذر فقام اليه الناس باجمعهم
فقالوا يا امير المؤمنين قد علمنا ان القول قولك ونحن المذنبون التائبون وقد عذرك الله وقد روى الصدوق
في العلل رواية في هذا المعنى بالاسناد عن ابن مسعود الا انه ذكر فيها يوسف ع بدل نوح ع ومما يدل على ذلك

ما رواه الصدوق ره في كتاب العلل وكمال الدين عن ابي عبد الله ع قال قيل له ما بال امير المؤمنين ع
لم يقاتل فلانا وفلانا وفلانا قال لاية في كتاب الله عز وجل لو تزيلوا لعذبنا الذين كفروا منهم عذابا اليما قال
قلت وما يعني بتزيلهم قال ودايع مؤمنين في اصلاب قوم كافرين وكذلك القائم ع لن يظهر ابدا حتى تخرج
ودايع الله عز وجل فاذا خرجت ظهر على من ظهر من اعداء الله فقتلهم وفي هذا المعنى روايتان رواهما في
الكتابين المذكورين بالاسناد عن ابي عبد الله ع ومما يدل على ذلك ما رواه الشيخ الطبرسي ره في الاحتجاج
عن موسى بن جعفر عن ابيه جعفر بن محمد عن ابائه عليهم السلام قال خطب امير المؤمنين ع خطبة بالكوفة فلما
كان في اخر كلامه قال اني لاولى الناس بالناس وما زلت مظلوما منذ قبض رسول الله ص فقام الاشعث بن قيس
لعنه الله فقال يا امير المؤمنين لم تخطبنا خطبة منذ قدمت العراق الا وقلت والله اني لاولى الناس بالناس فما
زلت مظلوما منذ قبض رسول الله ص ولما ولي تيم وعدي الا ضربت بسيفك دون ظلامتك فقال له امير
المؤمنين ع يا ابن الخمارة قد قلت قولا فاستمع والله ما منعني الجبن ولا كراهية الموت ولا منعني ذلك الا عهد
اخي رسول الله ص خبرني وقال لي يا ابا الحسن ان الامة ستغدر بك وتنقض عهدي وانك مني بمنزلة هرون من
موسى فقلت يا رسول الله فما تعهد الي اذا كان كذلك فقال ان وجدت اعوانا فبادر اليهم وجاهدهم وان
لم تجد اعوانا فكف يدك واحقن دمك حتى تلحق بي مظلوما فلما توفي رسول الله ص اشتغلت بدفنه والفراغ
من شانه ثم اليت يمينا اني لا ارتدي الا للصلوة حتى اجمع القران ففعلت ثم اخذت بيد فاطمة وابني الحسن والحسين
ثم درت على اهل بدر واهل السابقة فناشدتهم حقي ودعوتهم الى نصرتي فما اجابني منهم الا اربعة رهط سلمان
وعمار والمقداد وابو ذر وذهب من كنت اعتضد بهم على دين الله من اهل بيتي وبقيت بين خفيرتين قريبي
العهد بجاهلية عقيل والعباس فقال له الاشعث يا امير المؤمنين كذلك كان عثمان لما لم يجد اعوانا كف يده حتى
قتل مظلوما فقال له امير المؤمنين ع يا ابن الخمارة ليس كما قست ان عثمان لما جلس في غير مجلسه وارتدى بغير
ردائه صرعه الحق والذي بعث محمدا بالحق لو وجدت يوم بويع اخو تيم اربعين رهطا لجاهدتهم في الله الى ان
ابلي عذري ثم ايها الناس ان الاشعث لا يزن عند الله جناح بعوضة وانه اقل في دين الله من عفطة عنز والاخبار
في ذلك من طرق اصحابنا كثيرة جدا ولعل فيما ذكرنا كفاية وقد نقل الجمهور في رواياتهم وسيرهم كثيرا مما يؤكد هذا
المعنى فيها اكثر ما نقله السيد ره في هذا الكتاب فانه لا يذكر غالبا الا ما هو مشهور بينهم معروف عندهم يظهر ذلك
لمن راجع اخبارهم وسيرهم وسنشير الى ما نظفر به من ذلك في شرح الكلمات التي ذكرناها ان شاء الله تعالى وقال

الفاضل الشارح عبد الحميد بن ابي الحديد في شرح قوله ع اللهم اني استعديك على قريش فقد روى كثير من المحدثين
انه عقيب يوم السقيفة تألم وتظلم واستنجد واستصرخ حتى ساموه الحضور والبيعة وانه قال وهو يشير الى القبر يا ابن ام ان القوم
استضعفوني وكادوا يقتلونني وانه قال واجعفراه ولا جعفر لي اليوم واحمزتاه ولا حمزة لي اليوم قال وقد
ذكرنا من ذلك جملة صالحة فيما تقدم ومنها ما ذكره الشارح في شرح قوله ع وقد قال لي قائل انك على هذا الامر
لحريص وهو قوله ع ان لنا حقا ان نعطه ناخذه وان نمنعه نركب اعجاز الابل وان طال السرى فقد ذكره الهروي في الغريبين
وفسره بوجهين وقال ابن الاثير فيه ومن حديث علي ع لنا حق ان نعطه ناخذه وان نمنعه نركب اعجاز الابل وان طال
السرى الركوب على اعجاز الابل شاق اي ان منعنا حقنا ركبنا مركب المشقة صابرين عليها وان طال الامد وقيل
ضرب اعجاز الابل مثلا لتاخره عن حقه الذي كان يراه له وتقدم غيره عليه وانه يصبر على ذلك وان طال
امده اي ان قدمنا للامامة تقدمنا وان اخرنا صبرنا على الاثرة وان طالت الايام وقيل يجوز ان يريد وان نمنعه نبذل
الجهد في طلبه فعل من يضرب في ابتغاء طلبته اكباد الابل ولا يبالي باحتمال طول السرى والاول الوجه لانه سلم
وصبر على التاخر ولم يقاتل وانما قاتل بعد انعقاد الامامة له انتهى وقال ابن قتيبة وقال معناه ركبنا مركب الضيم
والذل لان راكب عجز البعير يجد مشقة لاسيما اذا تطاول به الركوب على تلك الحال ويجوز ان يكون اراد نصبر على
ان نكون اتباعا لغيرنا لان راكب عجز البعير يكون ردفا لغيره ولعلك بعد ما تلوناه عليك من كلمات الائمة ع
فان صبره كان لفقد الاعوان وخوفا على ذهاب الاسلام راسا واندراس دعائم الايمان وقد روى الشارح
عنهم ان فاطمة صلوات الله عليها حرضته يوما على النهوض والوثوب فسمع صوت المؤذن اشهد ان محمدا
رسول الله فقال لها ايسرك زوال هذا النداء من الارض قالت لا قال فانه ما اقول لك وقد ورد هذا
التعليل في كثير من روايات اصحابنا رضوان الله عليهم ونعم ما اجاب به مؤمن الطاق ابا حنيفة لما سأله لم لم يطلب
علي بحقه بعد وفاة الرسول ص ان كان له حق قال خاف ان يقتله الجن كما قتلوا سعد بن عبادة بسهم المغيرة بن شعبة و
منها ما رواه الشارح في شرح المكاتيب وقال ومن كتاب معاوية المشهور الى علي ع واعهدك امس تحمل قعيدة بيتك
ليلا على حمار ويداك في يدي ابنيك حسن وحسين يوم بويع ابو بكر الصديق فلم تدع احدا من اهل بدر و
السوابق الا دعوتهم الى نفسك ومشيت اليهم بامرأتك وادليت اليهم بابنيك واستنصرتهم على صاحب رسول
الله فلم يجبك منهم الا اربعة او خمسة ولعمري لو كنت محقا لاجابوك ولكنك ادعيت باطلا وقلت ما لم يعرف
ورمت ما لم يدرك ومهما نسيت فلا انسى قولك لابي سفيان لما حركك وهيجك لو وجدت اربعين ذوي

عزم منهم لناهضت القوم فاي يوم المسلمين منك بواحد ولا بغيك من الخلفاء بطريف مستبدع ومنها ما رواه
ايضا عن جابر الجعفي عن محمد بن علي عليهما السلام قال قال علي ع ما رايت منذ بعث الله محمدا ص رخاء لقد اخافتني
قريش صغيرا وانصبتني كبيرا حتى قبض الله رسوله ص فكانت الطامة الكبرى والله المستعان على ما تصفون
ومنها ما رواه ابن قتيبة وهو من اكابر مشايخهم في كتاب الامامة والسياسة ان عليا ع اتي به ابو بكر وهو
يقول انا عبد الله واخو رسوله فقيل له بايع ابا بكر فقال انا احق بهذا الامر منكم لا ابايعكم وانتم اولى بالبيعة
لي اخذتم هذا الامر من الانصار واحتججتم عليهم بالقرابة من النبي ص وتاخذونه منا اهل البيت غصبا الستم
زعمتم للانصار انكم اولى بهذا الامر منهم لمكان محمد ص منكم فاعطوكم المقادة وسلموا اليكم الامارة فانا احتج
عليكم بمثل ما احتججتم به على الانصار نحن اولى برسول الله ص حيا وميتا فانصفونا ان كنتم تخافون الله من
انفسكم والا فبوؤا بالظلم وانتم تعلمون فقال له عمر انك لست متروكا حتى تبايع فقال له علي ع احلب حلبا
لك شطره واشدده له اليوم يرده عليك غدا ثم قال والله يا عمر لا اقبل قولك ولا ابايعه فقال له ابو بكر فان
لم تبايع فلا اكرهك فقال علي ع يا معشر المهاجرين الله الله لا تخرجوا سلطان محمد ص في العرب من داره وقعر
بيته الى دوركم وقعور بيوتكم وتدفعوا اهله عن مقامه في الناس وحقه فوالله يا معشر المهاجرين لنحن
اهل البيت احق بهذا الامر منكم ما كان فينا القارئ لكتاب الله الفقيه في دين الله العالم بسنن رسول الله ص
ثم قال ابن قتيبة وفي رواية اخرى اخرجوا عليا ع فمضوا به الى ابي بكر فقالوا له بايع فقال ان انا لم افعل فمه
قالوا اذن والله الذي لا اله الا هو نضرب عنقك قال اذن تقتلون عبد الله واخا رسوله فقال عمر اما
عبد الله فنعم واما اخو رسوله فلا وابو بكر ساكت لا يتكلم فقال له عمر الا تامر فيه بامرك فقال لا اكرهه على
شيء ما كانت فاطمة عليها السلام الى جنبه فلحق علي ع بقبر رسول الله ص يصيح ويبكي وينادي يا ابن ام ان القوم استضعفوني
وكادوا يقتلونني ثم ذكر ابن قتيبة انهما جاءا الى فاطمة ع معتذرين فقالت نشدتكما بالله الم تسمعا رسول الله ص
يقول رضا فاطمة من رضاي وسخط فاطمة من سخطي ومن احب فاطمة ابنتي فقد احبني ومن اسخط فاطمة
فقد اسخطني قالا نعم سمعناه قالت فاني اشهد الله وملائكته انكما اسخطتماني وما ارضيتماني ولئن لقيت النبي ص
لاشكونكما اليه فقال ابو بكر انا عائذ بالله من سخطه وسخطك يا فاطمة ثم انتحب ابو بكر باكيا يكاد نفسه ان
تزهق وهي تقول والله لادعون الله عليك في كل صلوة اصليها وخرج ابو بكر يبكي ويقول والله لادعون الله لك في كل صلوة
اصليها ثم خرج باكيا انتهى وقد حكى الشارح عبد الحميد بن ابي الحديد هذه الرواية في الجزء السادس من الشرح

عن ابي بكر احمد بن عبد العزيز الجوهري في كتاب السقيفة بوجه ابسط مما رواه ابن قتيبة وسنذكرها بعد
ذلك في ابناء السقيفة ان شاء الله تعالى ومنها ما رواه ابن قتيبة وهو قوله ع فاجز قريشا عني بفعالها فقد قطعت
رحمي وظاهرت علي وسلبتني سلطان ابن عمي وسلمت ذلك منها لمن ليس في قرابتي وحقي في الاسلام وسابقتي
التي لا يدعي مثلها مدع الا ان يدعي ما لا اعرفه ولا اظن الله يعرفه ومنها ما رواه ايضا وهو قوله ع للحسن ع
والله يا بني ما زلت مظلوما مبغيا علي منذ هلك جدك رسول الله ومنها ما رواه الشارح عبد الحميد بن
ابي الحديد في شرح قوله ع وقد قال له قائل آه وهو قوله ع وقد سمع صارخا ينادي انا مظلوم فقال هلم فلنصرخ
معا فاني ما زلت مظلوما وقوله ما زلت مستاثرا علي مدفوعا عما استحقه واستوجبه وقوله اللهم اجز قريشا فانها
منعتني حقي وغصبتني امري ومنها ما رواه ايضا في موضع اخر عن جابر عن ابي الطفيل قال سمعت عليا ع
يقول اللهم اني استعديك على قريش فانهم قطعوا رحمي وغصبوني حقي واجمعوا على منازعتي امرا كنت اولى به
وعن الشعبي عن شريح بن هاني قال قال علي ع اللهم اني استعديك على قريش فانهم قطعوا رحمي واصغوا انائي وصغروا
عظيم منزلتي واجمعوا على منازعتي ومنها ما حكاه السيد النبيل في كتاب الطرائف من اعتراف عمر بن الخطاب
بان امير المومنين ع والعباس كانا يعتقدان في ابي بكر في حيوته وبعد مماته وكذا في عمر في حيوته انهما كانا
خائنان اثمان كاذبان قال واما حضور العباس وعلي ع عند ابي بكر بعد وفاة فاطمة عليها السلام وحضورهما عند
عمر بعد وفاة ابي بكر فقد ذكره الحميدي في المتفق عليه وتحقق من كلام عمر واستحقاقه بالعباس وعلي ع كانا
عليه وها انا اذكر المراد من صحيح البخاري وصحيح مسلم بالفاظهما فانهما روياه عن مالك بن اوس قال قال عمر
للعباس وعلي ع ما هذا لفظه فلما توفي رسول الله صلعم قال ابو بكر انا ولي رسول الله صلعم انت تطلب ميراثك
من ابن اخيك ويطلب هذا ميراث امراته من ابيها فقال ابو بكر قال رسول الله صلعم نحن معاشر الانبياء
لا نورث ما تركناه صدقة فرأيتماه كاذبا آثما غادرا خائنا والله يعلم انه لصادق بار راشد تابع للحق ثم توفي
ابو بكر فقلت انا ولي رسول الله صلعم وولي ابي بكر فرأيتماني كاذبا آثما غادرا خائنا والله يعلم اني لصادق بار
تابع للحق فوليتها ثم جئت انت وهذا وانتما جميع وامركما واحد فقلتما ادفعها الينا هذا المقصود من الحديث
المذكور وقد نقلناه بالفاظه انتهى كلام صاحب الطرائف ورواية مالك بن اوس في هذا المعنى قد رواها
مسلم والبخاري في صحيحيهما وحكاها في جامع الاصول عنهما وعن الترمذي والنسائي وابي داود وعن الحميدي
بالفاظ مختلفة من اراد الاطلاع عليها فليرجعه وقال السيد المرتضى علم الهدى رة في الشافي قد روى
الاجلاء

جميع

جميع اهل السير ان امير المومنين ع والعباس لما تنازعا في الميراث وتخاصما الى عمر قال عمر من يعذرني
من هذين ولي ابو بكر فقالا عق وظلم والله يعلم انه كان برا تقيا ثم وليت فقالا عق وظلم و[illegible]
وانما كانوا يجاملونه ويجاملوهم ومنها ما رواه احمد بن اعثم الكوفي في تاريخه قال كتب معوية الى علي ع
اما بعد فان الحسد عشرة اجزاء تسعة منها فيك وواحد منها في ساير الناس وذلك انه لم يل امور هذه
الامة احد بعد النبي صلعم الا وله قد حسدت وعليه تعديت وعرفنا ذلك منك في النظر الشزر وقولك
الهجر وتنفسك الصعداء وابطائك عن الخلفاء تقاد الى البيعة كما يقاد الجمل المخشوش حتى تبايع وانت
كاره ثم اني لا انسى فعلك بعثمن بن عفان على قلة الشرح والبيان ووالله الذي لا اله غيره لنطلبن قتلة
عثمن في البر والبحر والجبال والرمال حتى نقتلهم او لتلحقن ارواحنا بالله والسلم فكتب اليه علي ع اما بعد
فان انا في كتابك تذكرني حسدي للخلفاء وابطائي عنهم والكره لامرهم فلست اعتذر من ذلك اليك
ولا الى غيرك وذلك انه لما قبض النبي صلعم واختلفت الامة قالت قريش منا الامير وقالت الانصار بل منا امير
فقالت قريش محمد صلعم منا ونحن احق بالامر منكم فسلمت الانصار لقريش الولاية والسلطان فانما تستحقها قريش
بمحمد صلعم دون الانصار فنحن اهل البيت احق بهذا من غيرنا الى قوله ع وقد كان ابوك ابو سفيان جاءني
في الوقت الذي بايع الناس فيه ابا بكر فقال لي انت احق الناس بهذا الامر من غيرك وانا يدك على من
خالفك وان شئت لاملان المدينة خيلا ورجلا على ابن ابي قحافة فلم اقبل ذلك والله يعلم ان
اباك قد فعل ذلك فكنت انا الذي ابيت عليه مخافة الفرقة بين اهل الاسلام فان تعرف من حقي ما
كان ابوك يعرف لي فقد اصبت رشدك وان ابيت فها انا قاصد اليك والسلم ومنها ما رواه الشارح
عن الكلبي قال لما اراد علي ع المسير الى البصرة قام فخطب الناس فقال بعد ان حمد الله وصلى على رسوله صلعم ان
الله لما قبض نبيه صلعم استاثرت علينا قريش بالامر ودفعتنا عن حق نحن احق به من الناس كافة فرأيت
ان الصبر على ذلك افضل من تفريق كلمة المسلمين وسفك دمائهم والناس حديثو عهد بالاسلام
والدين يمخض مخض الوطب يفسده ادنى وهن ويعكسه اقل خلف فولي الامر قوم لم يألوا في امرهم اجتهادا
ثم انتقلوا الى دار الجزاء والله ولي تمحيص سيئاتهم والعفو عن هفواتهم ومنها ما رواه ايضا عن ابي
الحسن علي بن محمد المدايني عن عبد الله بن جنادة قال قدمت من الحجاز اريد العراق في اول امارة علي ع
متقلدا سيفه فشخصت الابصار نحوه فحمد الله وصلى على رسوله صلعم ثم قال اما بعد فانه لما قبض

الله بنبيه فلما نحن اهله وورثته وعترته واولياؤه دون الناس لا ينازعنا سلطانه احد ولا يطمع في حقنا
طامع اذ انتدب لنا قومنا فغصبونا سلطان نبينا فصارت الامرة لغيرنا وصرنا سوقة يطمع فينا الضعيف
ويتعزز علينا الذليل فبكت الاعين منا لذلك وخشنت الصدور وجزعت النفوس وايم الله لولا مخافة الفرقة
بين المسلمين وان يعود الكفر ويبور الدين لكنا على غير ما كانوا عليه فولي الامر ولاة لم يألوا الناس خيرا ثم استخرجتموني
ايها الناس من بيتي فبايعتموني ومنها ما حكاه السيد النبيل علي بن طاوس ره في الطرائف قال روى ابو بكر
احمد بن موسى بن مردويه في كتابه وهو من اعيان ائمتهم ورواه ايضا المسمى عندهم صدر الائمة اخطب
خطباء خوارزم موفق بن احمد بن المكي ثم الخوارزمي في كتاب الاربعين قال عن الامام الطبراني حدثنا
سعيد الرازي قال حدثنا محمد بن حميد قال حدثنا زافر بن سليمان قال حدثنا الحرث بن محمد عن ابي الطفيل
عامر بن واثلة قال كنت على الباب يوم الشورى فارتفعت الاصوات بينهم فسمعت عليا ع يقول بايع الناس
ابا بكر وانا والله اولى بالامر منه واحق به منه فسمعت واطعت مخافة ان يرجع القوم كفارا يضرب
بعضهم رقاب بعض بالسيف ثم بايع ابو بكر لعمر وانا اولى بالامر منه فسمعت واطعت مخافة ان يرجع الناس
كفارا ثم انتم تريدون ان تبايعوا عثمن اذن لا اسمع ولا اطيع وفي رواية اخرى رواها ابن مردويه ايضا وساق
قول علي بن ابي طالب ع عن مبايعتهم لابي بكر وعمر كما ذكره في الرواية المتقدمة سواء الا انه قال في عثمن ثم انتم
تريدون ان تبايعوا عثمن اذن لا اسمع ولا اطيع ان عمر جعلني في خمسة نفر انا سادسهم لا يعرفون لي فضلا
في الصلاح ولا يعرفونه لي كانما نحن فيه شرع سواء وايم الله لو اشاء ان اتكلم ثم لا يستطيع عربيكم ولا
عجميكم ولا المعاهد منكم ولا المشرك رد خصلة منها ثم قال انشدكم الله ايها الخمسة امنكم اخو رسول
الله غيري قالوا لا قال امنكم احد له عم مثل عمي حمزة بن عبد المطلب اسد الله واسد رسوله غيري قالوا لا
قال امنكم احد له اخ مثل اخي المزين بالجناحين يطير مع الملائكة في الجنة قالوا لا قال امنكم احد
له زوجة مثل زوجتي فاطمة عليها السلام بنت رسول الله ص سيدة نساء هذه الامة قالوا لا قال امنكم احد
له سبطان مثل الحسن والحسين سبطي هذه الامة ابني رسول الله ص غيري قالوا لا قال امنكم احد قتل
مشركي قريش قبلي قالوا لا قال امنكم احد غسل رسول الله ص غيري قالوا لا قال امنكم احد سكن المسجد يمر
فيه جنبا غيري قالوا لا قال امنكم احد ردت عليه الشمس بعد غروبها حتى صلى العصر غيري قالوا لا قال
امنكم احد قال له رسول الله ص حين قرب اليه الطير فاعجبه اللهم ائتني باحب خلقك اليك ياكل

معي من هذا الطير فجئت وانا لا اعلم ما كان من قوله فدخلت فقال والي يا رب والي يا رب غيري قالوا
لا قال امنكم احد كان اقتل للمشركين عند كل شديدة تنزل برسول الله ص مني قالوا لا قال افيكم احد كان
اعظم عناء عن رسول الله ص مني حين اضطجعت على فراشه ووقيته بنفسي وبذلت له مهجتي غيري قالوا
لا قال افيكم احد يأخذ الخمس غيري وغير فاطمة قالوا لا قال افيكم احد له سهم في الخاص وسهم في العام
غيري قالوا لا قال افيكم احد يطهره كتاب الله غيري حتى سد النبي ص ابواب المهاجرين جميعا وفتح بابي
حتى قام اليه عماه حمزة والعباس وقالا يا رسول الله سددت ابوابنا وفتحت باب علي فقال النبي ص
ما انا فتحت بابه ولا سددت ابوابكم بل الله فتح بابه وسد ابوابكم قالوا لا قال افيكم احد تمم الله نوره من
السماء حين قال وآت ذا القربى حقه قالوا اللهم لا قال افيكم احد ناجى رسول الله ص ست عشرة مرة
غيري حين نزل جبرئيل ع يا ايها الذين آمنوا اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجويكم صدقة
قالوا اللهم لا قال افيكم احد ولي غمض رسول الله ص غيري قالوا لا قال افيكم آخر عهده برسول الله ص
حين وضعه في حفرته غيري قالوا لا قال عبد الحميد بن الحمود وفي رواية اخرى عن صدر الائمة عندهم
موفق بن احمد المكي يرويها عن فخر خوارزم محمود الزمخشري باسناده الى ابي ذر زيادة في مناشدة
علي بن ابي طالب ع لاهل الشورى وههنا لفظها انشدكم الله هل تعلمون معاشر المهاجرين والانصار
ان جبرئيل ع اتى النبي ص فقال يا محمد لا سيف الا ذو الفقار ولا فتى الا علي هل تعلمون كان هذا قالوا
اللهم نعم قال فانشدكم الله هل تعلمون ان جبرئيل ع نزل على النبي ص فقال يا محمد ان الله يامرك ان
تحب عليا وتحب من يحبه فان الله يحب عليا ويحب من يحبه قالوا اللهم نعم قال فانشدكم الله هل تعلمون
ان رسول الله ص قال لما اسري بي الى السماء السابعة دفعت الى رفارف من نور ثم دفعت الى حجب من نور
فوعد النبي ص الجبار لا اله الا هو اشياء فلما رجع من عنده نادى مناد من وراء الحجب نعم الاب ابوك ابراهيم
ونعم الاخ اخوك علي فاستوص به اتعلمون معاشر المهاجرين والانصار كان هذا فقال من بينهم ابو محمد عبد
الرحمن بن عوف سمعتها من رسول الله ص والا فصمتا قال فانشدكم الله هل تعلمون ان احدا كان يدخل
المسجد جنبا غيري قالوا اللهم لا قال فانشدكم الله هل تعلمون ان ابواب المسجد سدها وترك بابي قالوا اللهم نعم
قال هل تعلمون اني كنت اذا قاتلت عن يمين رسول الله ص قال انت مني بمنزلة هرون من موسى الا انه لا نبي بعدي
قالوا اللهم نعم قال فهل تعلمون ان رسول الله ص حين اخذ الحسن والحسين فجعل رسول الله ص يقول هي يا حسن فقال

فاطمة ان الحسين اصغر واضعف ركنا منه فقال لها رسول الله ص الا ترضين ان اقول انا في يا حسن
ويقول له جبرئيل ع في يا حسين فهل الخلق منكم مثل هذه المنزلة نحن الصابرون في هذه البيعة ليقضي
الله امرا كان مفعولا قال عبد المحمود وقد روى صدر الائمة عندهم موفق المكي الخوارزمي ان علي بن ابي طالب
ع في يوم الشورى زاد على هذا في المناظرة لهم والاحتجاج عليهم وانه احتج بسبعين منقبة من مناقبه ومنها
ما ذكره ايضا في الطرايف قال ومن طريف ما نقلوه في كتبهم المعتبرة برواية رؤسائهم من اظهار علي بن ابي
طالب ع الكراهية من تقدم ابي بكر وعمر وعثمان في الخلافة وانه كان احق بها منهم بمحضر الخلق الكثير على المنابر
وعلى رؤس الاشهاد ما ذكره جماعة من اهل التواريخ والعلماء وذكر ابن عبد ربه في الجزء الرابع من كتاب
العقد وابو هلال العسكري في كتاب الاوائل في الخطبة التي بها علي بن ابي طالب ع عقيب مبايعة الناس
له وهي اول خطبة خطبها فقال بعد اشارات ظاهرة وباطنة الى السلام من تقدمه ومن وافقهم بها هذا
لفظه وقد كانت امور ملتم فيها عن الحق ميلا كثيرا كنتم فيها غير محمودين وقال ابن عبد ربه لم تكونوا فيها
محمودين اما اني لو اشاء ان اقول لقلت عفا الله عما سلف سبق الرجلان وقام الثالث كالغراب همته بطنه
ويله لو قص جناحاه وقطع راسه لكان خيرا له انظروا فان انكرتم فانكروا وان عرفتم فاعرفوا ثم تقولوا اما
هذا لفظه على ما حكاه صاحب كتاب العقد الا ان الابرار عترتي واطايب ارومتي احلم الناس صغارا
واعلم كبارا الا وانا اهل بيت من علم الله علمنا وبحكم الله حكمنا ومن قول صادق سمعنا فان تتبعوا اثارنا
تهتدوا ببصائرنا معنا راية الحق من تبعها لحق ومن تاخر عنها غرق الا وبنا يدرك ترة كل مؤمن وبنا يخلع
ربقة الذل من اعناقكم وبنا فتح وبنا يختم ومن الاخبار الموثقة لما ذكرناه ما ذكره السيد الاجل المرتضى
في الشافي من الاخبار الواردة في تظلمه ع وما يجري مجراه من طرق العامة والخاصة نذكرها على
ترتيبها في كتابه قال قد روى ابو الحسن احمد بن يحيى بن جابر البلاذري وحاله في الثقة عند العامة
والبعد عن مقاربة الشيعة والضبط لما يرويه معروف قال حدثني بكر بن الهيثم قال حدثنا عبد الرزاق
عن معمر عن الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس قال بعث ابو بكر عمر بن الخطاب الى علي ع حين قعد عن بيعته
وقال ائتني به باعنف العنف فلما اتاه جرى بينهما كلام فقال علي ع احلب حلبا لك شطره والله ما
حرصك على امارته اليوم الا ليؤثرك غدا وما ننفس على ابي بكر هذا الامر لكنا انكرنا ترككم مشاورتنا
وقلنا ان لنا حقا لا تجهلونه ثم اتاه فبايعه وقال وروى البلاذري عن المدائني عن مسلمة بن محارب

خطبه

عن سليمان التيمي عن ابن عون ان ابا بكر ارسل الى علي ع يريده على البيعة فلم يبايع فجاء عمر ومعه قبس فتلقته فاطمة
على الباب فقالت يا ابن الخطاب اتراك محرقا علي بابي قال نعم وذلك اقوى فيما جاء به ابوك وجاء علي ع
فبايع وقال وروى ابرهيم بن سعيد الثقفي قال حدثنا احمد بن عمرو البجلي قال حدثنا احمد بن حبيب العامري
عن حمران بن اعين عن ابي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام قال والله ما بايع علي ع حتى راى الدخان قد دخل
عليه بيته وقال وروى البلاذري عن المدائني عن ابي جرى عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت
لم يبايع علي ابا بكر حتى ماتت فاطمة بعد ستة اشهر فلما ماتت ضرع الى صلح ابي بكر فارسل اليه ان ياتيه فقال عمر
لا تاته وحدك قال وماذا يصنعون بي فاتاه ابو بكر فقال له علي ع والله ما نفسنا عليك ما ساق الله اليك
من فضل وخير ولكنا كنا نظن ان لنا في هذا الامر نصيبا استبد به علينا فقال ابو بكر والله لقرابة رسول
الله ص احب الي من قرابتي فلم يزل علي ع يذكر حقه وقرابته حتى بكى ابو بكر فقال ميعادك العشية فلما صلى ابو
بكر الظهر خطب فذكر عليا ع وبيعته فقال علي ع انه لم يحبسني عن بيعة ابي بكر ان لا اكون عارفا بحقه و
لكنا كنا نرى ان في هذا الامر نصيبا استبد به علينا ثم بايع ابا بكر فقال المسلمون اصبت واحسنت قال
تامل هذا الخبر وما جرى مجراه علم كيف وقعت الحال في البيعة وما الداعي اليها ولو كانت الحال سليمة والنيات
صافية والتهمة مرتفعة لما منع عمر ابا بكر ان يصير الى امير المؤمنين ع وحده وقال وروى ابرهيم الثقفي عن
محمد بن ابي عمير عن ابيه عن صالح بن ابي الاسود عن عقبة بن سنان عن الزهري قال ما بايع علي ع الا بعد ستة اشهر وما
اجترى عليه الا بعد موت فاطمة عليها السلام وقال وروى ابرهيم الثقفي قال حدثني محمد بن علي عن عاصم بن عامر البجلي
عن نوح بن دراج عن محمد بن اسحق عن سفيان بن فروة عن ابيه قال جاء بريدة حتى ركز رايته في وسط اسلم ثم قال
لا ابايع حتى يبايع علي فقال علي ع يا بريدة ادخل فيما دخل فيه الناس فان اجتماعهم احب الي من اختلافهم
اليوم وقال وروى ابرهيم قال حدثني محمد بن ابي عمير قال حدثنا محمد بن اسحق عن موسى بن عبد الله بن الحسن ان
عليا ع قال لهم بايعوا فان هؤلاء خيروني ان ياخذوا ما ليس لهم او اقاتلهم وافرق بين المسلمين وقال وروى
ابرهيم عن يحيى بن الحسن بن الفرات عن قيس بن ميسرة بن حماد عن موسى بن عبد الله بن الحسن قال ابت اسلم ان يبايعوا فقالوا
ما كنا نبايع حتى يبايع بريدة لقول النبي ص لبريدة علي وليكم من بعدي فقال علي ع يا هؤلاء ان هؤلاء خيروني
ان يظلموني حقي وابايعهم وارتدت الناس حتى بلغت الردة احدا فاخترت ان اظلم حقي وان فعلوا ما فعلوا قال
وقد قصة بريدة الاسلمي في كتاب كتبه علي ع لشرح ظلم المتقدمين ع ويحكي بعض القول فيها عند ذكرها

للحنفية في شرح كلامه عليه السلام لما اعطاه الراية يوم الجمل ان شاء الله تعالى ثم قال وروى ابرهيم عن يحيى بن الحسن عن
عاصم بن عامر عن نوح بن دراج عن داود بن يزيد الاودي عن ابيه عن عدي بن حاتم قال ما رحمت احدا
رحمتي عليا حين اتي به ملببا فقيل له بايع قال فان لم افعل قالوا اذا نقتلك قال اذا تقتلون عبد الله واخا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بايع كذا وضم يده اليمنى قال وروى ابرهيم بن عثمن عن ابي شيبة عن خالد بن مخلد البجلي
عن داود بن يزيد الاودي عن ابيه عن عدي بن حاتم قال اني لجالس عند ابي بكر اذ جيء بعلي عليه السلام فقال له ابو بكر بايع
فقال له علي فان لم افعل فقال اضرب الذي فيه عيناك فرفع راسه الى السماء ثم قال اللهم اشهد ثم مد يده
قال وقد روى هذا المعنى من طرق مختلفة وبالفاظ متقاربة المعنى وان اختلفت الفاظها وانه عليه السلام كان
يقول في ذلك اليوم لما اكره على البيعة وحذر من القعود عنها يا ابن ام ان القوم استضعفوني وكادوا
يقتلونني فلا تشمت بي الاعداء ولا تجعلني مع القوم الظالمين ويردد ذلك ويكرره وذكر اكثر ما روي
في ذلك المعنى يطول فضلا عن ذكر جميعه وفيما اشرنا اليه كفاية ودلالة على ان البيعة لم تكن عن رضى
واختيار ثم قال السيد رضي الله عنه فان قيل كل ما تروونه في هذا المعنى اخبار آحاد لا توجب علما قلنا كل خبر
مما ذكرناه وان كان واردا من طريق الاحاد فان معناه الذي تضمنه متواتر والمعول على المعنى دون اللفظ
ومن استقرأ الاخبار وجد معنى اكراهه عليه السلام على البيعة وانه دخل فيها مستدفعا للشر وخوفا من تفرق الناس
وتفرق الكلمة وقد وردت به اخبار كثيرة من طرق مختلفة تخرج عن حد الاحاد الى حد التواتر وبعد فادنى
منزلة هذه الاخبار اذا كانت احادا ان تقتضي الظن وتمنع من القطع على انه لم يكن هناك خوف ولا اكراه
واذا كنا لا نعلم ان البيعة وقعت عن رضا واختيار مع التجويز لان يكون هناك اسباب اكراه فاولى ان
لا نقطع على الرضا والاختيار مع الظن لاسباب الاكراه والخوف انتهى وسيجيء ذكر الاخبار في اكراهه
على البيعة في سلك اخبار السقيفة ان شاء الله تعالى وقال رضي الله عنه في موضع اخر من الشافي ما
هذا لفظه لم يزل امير المومنين عليه السلام متظلما متالما منذ قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ان توفاه الله ولم يزل اهله
وشيعته يتظلمون له من دفعه عن حقه وكان ذلك منه ومنهم يخفى ويظهر ويترتب في الخفاء والظهور
ترتب الاوقات في شدتها وسهولتها وكانت تظهر من كلامه في هذا الباب ما لم يكن ظاهرا في ايام عمر
ثم قوي كلامه وصرح بكثير مما في نفسه في ايام عثمن ثم ازداد قوة في تسليم الامر اليه ومن عني بقراءة الاثار
علم ان الامر جرى على ما ذكرناه وقد روى ابو اسحق ابرهيم بن سعيد الثقفي قال اخبرني عثمن بن ابي شيبة العبسي

قال حدثنا خالد المدايني قال حدثنا ابو عوانة عن خالد الحذاء عن عبد الرحمن بن ابي بكرة قال سمعت عليا
يقول على المنبر قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وما في الناس احد احق بهذا الامر مني وروى ابرهيم بن سعيد الثقفي قال
اخبرني عثمن بن ابي سعيد وابو نعيم الفضل بن دكين قال اخبرنا فطر بن خليفة عن جعفر بن عمرو بن حريث
عن ابيه قال سمعت عليا عليه السلام يقول ما زلت مظلوما منذ قبض الله نبيه صلى الله عليه وسلم الى يوم الناس هذا وروى ابرهيم
قال اخبرنا يحيى بن عبد الحميد الحماني وعباد بن يعقوب الاسدي قال اخبرنا عمرو بن ثابت عن سلمة بن كهيل
عن المسيب بن نجبة قال بينا علي عليه السلام يخطب واعرابي يقول وا مظلمتاه فقال علي ادن فدنا فقال لقد
ظلمت عدد المدر والوبر وفي حديث عباد قال جاء اعرابي يتخطا فقال يا امير المومنين مظلوم فقال علي عليه السلام
ويحك وانا مظلوم ظلمت عدد المدر والوبر وروى ابو نعيم الفضل بن دكين عن عمرو بن ابي مسلم قال كنا
جلوسا عند جعفر بن عمرو بن حريث فقال حدثني والدي ان عليا عليه السلام لم يقم مرة على المنبر الا قال في اخر كلامه قبل
ان ينزل ما زلت مظلوما منذ قبض الله نبيه صلى الله عليه وسلم وروى ابو هريرة قال اخبرنا العباد قال حدثنا علي بن هاشم
قال اخبرنا ابو الجحاف عن معوية بن ثعلبة قال جاء رجل الى ابي ذر وهو جالس في المسجد وعلي عليه السلام يصلي
امامه فقال يا ابا ذر الا تحدثني باحب الناس اليك فوالله لقد علمت ان احبهم اليك احبهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال اجل والذي نفسي بيده ان احبهم الي لاحبهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو هذا الشيخ المظلوم المضطهد حقه
وقد روي من طرق كثيرة ان عليا عليه السلام كان يقول انا اول من يجثو للخصومة بين يدي الله تعالى يوم القيمة وقوله
فيا عجبا بينا هو يستقيلها في حيوته اذ عقدها لاخر بعد وفاته مشهور وروى ابرهيم قال حدثني عثمن
بن سعيد قال اخبرنا علي بن عابس عن ابي الجحاف عن معوية بن ثعلبة انه قال الا احدثك حديثا لم يختلط
قلت بلى قال مرض ابو ذر مرضا شديدا فاوصى الى علي عليه السلام فقال له بعض من يدخل عليه لو اوصيت الى امير
المومنين كان اجمل من وصيتك الى علي فقال قد والله اوصيت الى امير المومنين حقا امير المومنين حقا
وروى عبد الله بن جبلة الكناني عن ذريح المحاربي عن ابي حمزة الثمالي عن جعفر بن محمد بن علي عليهم السلام
عن ابائه ان بريدة كان غائبا بالشام فقدم وقد بايع الناس ابا بكر فاتاه في مجلسه فقال يا ابا بكر هل نسيت
تسليمنا على علي بامرة المومنين واجبة من الله ورسوله قال يا بريدة انت غبت وشهدنا وان الله يحدث
الامر بعد الامر ولم يكن الله ليجمع لاهل هذا البيت النبوة والخلافة والملك وقد روي ايضا من طرق مختلفة
بالفاظ متقاربة المعاني في خطاب سلمان الفارسي للقوم وانكاره ما فعلوه وقوله اصبتم واخطاتم اصبتم

سنة الاولين واصطلام اهل بيت نبيكم وقوله ما ادري اسئتم ام تناسيتم ام جهلتم ام تجاهلتم والله لو اعلم
ان ذلك اعز لله دينا او امنع لله ضيما لتربصت بشي قدما فلم نذكر اسانيد هذه الاخبار وطرقها والفاظها
لطولها ولك ومن اراده اخذ من مظانه وهذا الخلاف من سلمان وبريدة لا ينفع فيه ان يقال حتى
سلمان بعد ذلك تقلد الولايات وامسك بريدة وسلم وبايع لان تقديمهم بسبب الخلاف يقتضي ان الرضا
لا يقع منهما الا على انهما وان كانا كافين في المستقبل عن الانكار لفقد الانصار والخوف على النفس وان تقدم
منكرة لكن ليس للمضطر اختيار وروى ابرهيم الثقفي عن يحيى بن عبد الحميد الحماني عن عمرو بن حريث عن
حبيب بن ابي ثابت عن ثعلبة بن يزيد الحماني عن علي عليه السلام قال سمعته يقول كان فيما عهد الي النبي صلى الله عليه وآله ان الامة
ستغدر بك من بعدي وروى ابرهيم عن اسمعيل بن عمرو البجلي قال حدثنا هشام عن بشير الواسطي
عن اسمعيل بن سالم الاسدي عن ابي ادريس الاودي عن علي عليه السلام قال لان اخر من السماء الى الارض
فتخطفني الطير احب الي من ان اقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله ولم اسمعه قال لي يا علي ستغدر بك الامة من
بعدي وروى زيد بن علي بن الحسين قال قال علي عليه السلام بايع الناس والله ابا بكر وانا اولى بهم مني بقميصي هذا
فكظمت غيظي وانتظرت امر ربي والزقت كلكلي بالارض ثم ان ابا بكر هلك واستخلف عمر وقد والله علم اني اولى
بالناس مني بقميصي هذا فكظمت غيظي وانتظرت امري ثم ان عمر هلك وجعلها شورى وجعلني فيها
سادس ستة كسهم الجدة فقال اقتلوا الاقل فكظمت غيظي وانتظرت امر ربي والزقت كلكلي بالارض حتى
ما وجدت الا القتال او الكفر بما انزل الله وقوله عليه السلام حتى ما وجدت الا القتال او الكفر بالله منبه على
سبب قتال طلحة والزبير ومعوية وكفه عمن تقدم لانه لما وجد الاعوان والانصار لزمه الامر وتعين عليه
فرض القتال والدفاع حتى لم يجد الا القتال والخلاف لله وفي الحال الاولى كان معذورا لفقد الاعوان
والانصار وروى الواقدي في كتاب الجمل باسناده ان امير المؤمنين عليه السلام حين بويع خطب فحمد الله واثنى
عليه ثم قال حق وباطل ولكل اهل لئن امر الباطل لقديما فعل ولئن قل الحق فلربما ولعل ولقلما ادبر
شيء فاقبل واني لاخشى ان تكونوا في فترة وما علي الا الاجتهاد وقد كانت امور مضت ملتم فيها ميلة
كانت عليكم ما كنتم عندي فيها محمودين اما والله لو اشاء لقلت عفا الله عما سلف سبق الرجلان وقام الثالث
كالغراب همته بطنه ياويله لو قص جناحه وقطع راسه لكان خيرا له في كلام طويل بعد هذا وقد روى
هذه الخطبة غير الواقدي من طرق مختلفة وقوله عليه السلام لقد تقمصها ابن ابي قحافة وهو يعلم ان محلي منها محل القطب

من الرحا معروف والذي ذكرناه قليل من كثير ولو تقصينا جميع ما روي في هذا الباب عنه عليه السلام ومن ولده وشيعته
لم يتسع لجمعه جميع كتاب وفي بعض ما ذكرناه واضح الدلالة على ان الخلاف لم يزل وانه كان مستمرا وان الصابر تحمل
في حال من الاحوال انما قصدنا ايراده من كلامه رفع الله مقامه وقد ذكر ابو الصلاح الحلبي في كتاب تقريب المعارف
من الاخبار العامية بعض ما ذكره السيد الاجل رضي الله عنه واشتمل كتب اصحابنا كامالي شيخ الطائفة وكتب الصدوق
رضي الله عنهما على كثير من الاخبار العامية المأثورة في هذا الباب ولعل فيما اوردناه كفاية لمن انصف من نفسه
وجانب العصبية والاعتساف والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم واما انه عليه السلام كان امير المؤمنين عليه السلام يشكو
ويرى بهم قمصها وتلونها كذلك كانوا يجهدون في اطفاء نوره واخماد ذكره حسدا وبغيا فكانوا يختلقون
له عيوبا ويعرضون به لكي يسقط من اعين الناس ولا يروه اهلا للخلافة ويابى الله الا ان يتم نوره ولو كره
المشركون ولنذكر طرفا مما ورد في ذلك ليظهر معاداتهم له وبغضهم اياه اكمل ظهور وتتضح اتم الوضوح روى الشارح
عبد الحميد بن ابي الحديد في شرح مسالك ما رواه من اخبار عمر وكلامه عن ابن عباس انه قال دخلت على عمر يوما
فقال لي يا ابن عباس لقد اجهد هذا الرجل نفسه في العبادة حتى نحلته رياء قلت من هو فقال عمر الاجلح يعني
عليا قلت وما يقصد بالرياء يا امير المؤمنين قال يرشح نفسه بين الناس للخلافة قلت وما يصنع بالترشيح
قد رشحه لها رسول الله صلى الله عليه وآله فصرفت عنه قال انه كان شابا حدثا فاستصغرت العرب سنه وقد كمل الآن الم
تعلم ان الله تعالى لم يبعث نبيا الا بعد الاربعين قلت يا امير المؤمنين اما اهل الحجى والنهى فانهم ما زالوا يعدونه
كاملا منذ رفع الله منار الاسلام ولكنهم يعدونه محروما مجدودا فقال انه سيليها بعد هياط ومياط ثم تزل
فيها قدمه ولا يقضي منها اربه ولتكونن شاهدا ذلك يا عبد الله ثم يتبين الصبح لذي عينين ويعلم العرب
صحة راي المهاجرين الاولين الذين صرفوها عنه بادي بدء فليتني اراكم بعدي يا عبد الله ان الحرص محرمة
وان الدنيا كظلك كلما هممت به ازداد عنك بعدا قال ونقلت هذا الخبر من امالي ابي جعفر محمد بن حبيب
وروى ايضا عن ابن عباس انه قال خرجت مع عمر الى الشام فانفرد يوما يسير على بعيره فاتبعته فقال لي يا ابن عباس
اشكو اليك ابن عمك سالته ان يخرج معي فلم يفعل ولا ازال اراه واجدا فيما تظن موجدته قلت يا امير
المؤمنين انك لتعلم قال اظنه لا يزال كئيبا لفوت الخلافة قلت هو ذاك انه يزعم ان رسول الله صلى الله عليه وآله اراد الامر
له فقال يا ابن عباس واراد رسول الله صلى الله عليه وآله فكان ماذا اذا لم يرد الله تعالى ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وآله اراد
امرا واراد الله غيره فنفذ مراد الله تعالى ولم ينفذ مراد رسول الله صلى الله عليه وآله او كلما اراده رسول الله كان

عنه ولم يرده الله فلم يسلم قال وقد روي معنى هذا الخبر بغير هذا اللفظ وهو قوله ان رسول الله صلعم اراد
ان يذكره للامر في مرضه فصده عنه خوفا من الفتنة وانتشار امر الاسلام فعلم رسول الله صلعم ما في نفسه
وامسك وابى الله الا امضاء ما حتم وروى الشارح ايضا عن احمد بن عبد العزيز الجوهري في كتاب السقيفة
وفدك بعدما ذكر ان جميع ما اورده من الاخبار منقول من افواه اهل الحديث وكتبهم لا من كتب الشيعة ورجالهم
ثم قال وابو بكر الجوهري هذا عالم محدث كثير الادب ثقة ورع اثنى عليه المحدثون ورووا عنه مصنفاته وغير مصنفاته
ان ابا بكر لما سمع خطبة فاطمة عم في فدك شق عليه مقالتها فصعد المنبر فقال ايها الناس ما هذه الرعة الى
كل قالة اين كانت هذه الاماني في عهد رسول الله صلعم الا من سمع فليقل ومن شهد فليتكلم انما هو ثعالة
شهيده ذنبه مرب لكل فتنة هو الذي يقول كروها جذعة بعدما هرمت تستعينون بالضعفة وتستنصرون
بالنساء كام طحال احب اهلها اليها البغي الا واني لو اشاء ان اقول لقلت ولو قلت لبحت اني ساكت ما تركت ثم التفت
الى الانصار فقال قد بلغني يا معشر الانصار مقالة سفهائكم واحق من لزم عهد رسول الله انتم فقد جاءكم فآويتم
ونصرتم الا واني لست باسطا يدا ولا لسانا على من لم يستحق ذلك منا ثم نزل فانصرفت فاطمة عليها السلام الى منزلها
قال الشارح قرأت هذا الكلام على النقيب ابي جعفر يحيى بن ابي زيد البصري فقلت له بمن يعرض فقال بل يصرح
قلت لو صرح لم اسألك فضحك وقال بعلي بن ابي طالب عم قلت اهذا الكلام كله لعلي يقوله قال نعم انه الملك
يا بني قلت فما مقالة الانصار قال هتفوا بذكر علي عم فخاف من اضطراب الامر عليه فنهاهم فسألته عن غريبه فقال
ما هذه الرعة بالتخفيف اي الاستماع والاصغاء والقالة القول وثعالة اسم للثعلب علم غير مصروف مثل
ذوالة للذئب وشهيده ذنبه اي لا شاهد له على ما يدعي الا بضعه وجزء منه واصله مثل قالوا ان الثعلب
اراد ان يغري الاسد بالذئب فقال انه اكل الشاة فقبل شهادته وقتل الذئب ومرب ملازم ارب بالمكان
وكروها جذعة اعيدوها الى الحال الاولى يعني الفتنة والهرج وام طحال امرأة بغي في الجاهلية فضرب بها
المثل يقال ازنى من ام طحال انتهى والرعة بالراء كما في نسخ الشرح بمعنى الاستماع لم يوجد في كلام اللغويين
ويمكن ان يكون بالدال المهملة بمعنى السكون ويكون الغلط من ناسخ الشرح وح فتفسير النقيب بيان
لحاصل المعنى والله اعلم وقد روى الشارح في شرح قوله عم للمغيرة بن الاخنس يا ابن اللعين الابتر الى آخره
فصلا طويلا في المشاجرات الواقعة بينه عم وبين عثمان يذكر بعضه هناك ان شاء الله تعالى والاخبار
في ذلك كثيرة جدا تركنا ذكرها كراهة الافراط في التطويل وسيأتي تمام الكلام في ذلك ان شاء الله تعالى

اي م

لازم م

الابتر المقطوع

عنه ذكر الاخبار في اجبارهم امير المؤمنين عم على البيعة وما اشتهر من الذي مهدناه من كثرة تظلمه وشكواه
وانه كان يتقدم عليه ولا يرضى بهم وبفعالهم ولذلك كانوا يؤذونه ويبغضونه ظهر بطلان مخالفتهم لوجوه الاول
ان الجمهور تمسكوا في ذلك بما ادعوه من الاجماع واعترفوا بعدم النص واذا ثبت تألمه وتظلمه عم قبل البيعة وبعدها
ثبت عدم انعقاد الاجماع على خلافة ابي بكر وكيف يقول عاقل بعد الاطلاع على كلماته عم قبل البيعة وبعدها
بان بيعته عم كان على وجه الرضا دون الاجبار والاكراه وسيأتي الكلام في الاجماع مفصلا ان شاء الله تعالى
واما ما تمسكوا به من البيعة ولو كان من واحد واثنين كما صرح به صاحب المواقف وشارحه فبطلانه
واضح وسيأتي الكلام فيها ايضا ان شاء الله عز وجل الثاني ان اجباره عم على البيعة على الوجه الشنيع الذي
سيجيء تفصيل القول فيه ان شاء الله وتهديده بالقتل كما مر فيما رواه ابن قتيبة من عمل عمر وتشبيه الاول له بثعالة
يشهد له ذنبه وبام طحال واسناد الملازمة لكل فتنة اليه عم على رؤوس الاشهاد وغير ذلك من غصب حق
فاطمة صلوات الله عليها كما سنفصل القول فيه في شرح كتابه عم الى عثمان بن حنيف الانصاري وما جرى
من المشاجرات الجارية بينه عم وبين عثمان وامثال هذا مما يدل على اعلان بغضه وعداوته وتعصبهم
سب وشتم لهم وقد وردت في روايات ثابتة ومتواترة ما يدل على كفر من سبه ونفاق من ابغضه وعاداه
وانه عدو الله وعدو رسوله ولا ريب ان معاداة احد ليس الا لموجب دفعه عن مقامه اللائق به وحطه عن
درجته وكسر احترامه ولا يخفى ان قصد القتل مع ان ما دخلهم افصح عن مكنون ضميرهم في ذلك بقوله
في حملة النار فقتلين اذن تضرب عنقك وقد كذب في دعوى المواخاة لرسول الله صلعم مع اعترافهم باتباعه
بها وعدم ثبوت الروايات الواردة فيها في كتبهم ولا يرتاب عاقل في ان المنافق والكافر ومن يعاديه وحطه
لا يصلحان لخلافة الرسول المختار صلى الله عليه وآله الاطهار ونقتصر في هذا المقام على بعض رواياتهم في هذا
المعنى روى في المشكوة في الفصل الاول من باب مناقب علي بن ابي طالب عم وذكر انه في كتابه كما ذكره في خطبته
ايراد ما اورده شيخاه اعني محمد بن اسمعيل البخاري ومسلم بن الحجاج القشيري او احدهما في الفصل الاول
من كل باب قال واكتفيت بهما وان اشترك فيه الغير لعلو درجتهما في الرواية عن زر بن حبيش قال قال
علي عم والذي فلق الحبة وبرأ النسمة انه لعهد النبي الامي صلعم الي ان لا يحبني الا مؤمن ولا يبغضني الا منافق
وفي الفصل الثاني وعادته ان يذكر فيه ما رواه غيرهما ممن اعتقدهم ائمة وسماهم ثقات المحدثين مثل مالك
بن انس ومحمد بن ادريس الشافعي واحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ومحمد بن عيسى الترمذي وابي داود سليمان

ويبغضونه م

بن الاشعث السجستاني واحمد بن شعيب النسائي واشباههم عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلعم لا يحب
عليا منافق ولا يبغضه مومن قال رواه احمد والترمذي وفي هذا الفصل عنها قالت قال رسول الله
من سب عليا فقد سبني قال رواه احمد قلت وروى يحيى بن الحسن بن البطريق في كتابه المعروف بالمستدرك عن ابن
شيرويه قال رواه في الجزء الثاني من كتاب الفردوس في باب الميم عن ابن عباس قال قال رسول الله صلعم من
سب عليا فقد سبني ومن سبني فقد سب الله ومن سب الله ادخله نار جهنم وله عذاب عظيم وعن الحافظ ابي
نعيم قال روى في الجزء الثالث من كتاب حلية الاولياء باسناده عن عدي بن ثابت عن زر قال سمعت علي
بن ابي طالب عم يقول والذي فلق الحبة وبرأ النسمة وتردى بالعظمة انه لعهد النبي الي انه لا يحبك الا مومن
ولا يبغضك الا منافق قال قال ابو نعيم هذا حديث صحيح متفق عليه رواه جماعة وعن زر بن حبيش عن علي بن ابي
طالب عم عن النبي صلعم قال ان ابنتي فاطمة ليشترك في حبها البر والفاجر واني كتب او عهد الي انه لا يحبك
الا مومن ولا يبغضك الا منافق قال قال ابو نعيم روى هذا الحديث جماعة كثيرة من اهل الكوفة وغيرهم وعن ابن
شيرويه في كتاب الفردوس بالاسناد عن سلمان رضه قال قال النبي صلعم يا علي محبك محبي ومبغضك مبغضي
وفيه عن علي بن ابي طالب عم قال قال رسول الله صلعم ما يبغضك من الرجال الا منافق ومن حملته امه وهي
حايض وروى ابن البطريق ايضا فيه عن صاحب الجمع بين الصحيحين في المجلد الاول منه من مسند علي بن ابي
طالب عم عن النبي صلعم انه قال لا يحبك الا مومن ولا يبغضك الا منافق وعن السمعاني في كتاب مناقب الصحابة
باسناده عن جابر بن عبد الله الانصاري قال كان النبي صلعم بعرفات وانا وعلي عنده فاومى النبي صلعم الى علي
ثم قال يا علي ضع خمسك في خمسي يعني كفك في كفي يا علي خلقت انا وانت من شجرة انا اصلها وانت فرعها
والحسن والحسين اغصانها فمن تعلق بغصن من اغصانها ادخله الجنة يا علي لو ان امتي صاموا حتى يكونوا كالحنايا
وصلوا حتى يكونوا كالاوتار ثم ابغضوك لكبهم الله على وجوههم في النار وعن الحافظ ابي نعيم في الجزء الاول
من كتاب حلية الاولياء باسناده عن ابن عباس قال قال رسول الله صلعم من سره ان يحيى حيوتي ويموت
مماتي ويسكن جنة عدن التي غرسها الله فليوال عليا من بعدي وليوال وليه وليقتد بالائمة من بعدي
فانهم عترتي خلقوا من طينتي رزقوا فهما وعلما ويل للمكذبين بفضلهم من امتي القاطعين فيهم صلتي لا انالهم
الله شفاعتي وعن ابن شيرويه في كتاب الثاء من كتاب الفردوس بالاسناد عن جابر بن عبد الله
قال قال رسول الله صلعم ثلث من كن فيه فليس مني ولا انا منه من ابغض عليا ونصب لاهل بيتي ومن قال

كلام

كلام وعن الحافظ ابي نعيم في الجزء الاول من كتاب حلية الاولياء يرفعه الى ابي برزة قال قال رسول
الله صلعم ان الله تعالى عهد الي في علي عهدا فقلت يا رب بينه لي فقال اسمع فقلت سمعت فقال ان عليا
راية الهدى وامام اوليائي ونور من اطاعني وهو الكلمة التي الزمتها المتقين من احبه احبني ومن ابغضه
ابغضني فبشره بذلك فجاء علي فبشرته بذلك فقال يا رسول الله انا عبد الله وفي قبضته فان يعذبني فبذنبي
وان يتم الذي بشرني به فالله اولى بي قال قلت اللهم اجل قلبه واجعل ربيعه الايمان فقال الله تعالى قد
فعلت ذلك ثم انه رفع الي انه سيخصه من البلاء بشيء لم يخص به احدا من اصحابي فقلت يا رب اخي وصاحبي
فقال ان هذا شيء قد سبق انه مبتلى ومبتلى به وعن محمد بن اسحق في كتاب المغازي بالاسناد عن عمرو الاسلمي وكان
من اصحاب الحديبية قال كنت مع علي بن ابي طالب عم في خيله التي بعثه رسول الله صلعم الى اليمن فجفاني
بعض الجفاء فوجدت عليه في نفسي فلما قدمت المدينة اشتكيته في مجالس المدينة وعند من لقيته فاقبلت
يوما ورسول الله صلعم جالس في المسجد فلما راني حدد الي عينيه ونظر الي حتى جلست اليه فلما جلست
قال انه والله يا عمرو لقد اذيتني فقلت انا لله وانا اليه راجعون اعوذ بالله والاسلام ان اوذي رسول الله
فقال من اذى عليا فقد اذاني وعن السمعاني في كتاب فضايل الصحابة باسناده عن جابر عن عمر بن
الخطاب قال كنت اجفو عليا فلقيني النبي صلعم فقال اذيتني يا عمر فقلت في اي شيء يا رسول الله فقال
تجفو عليا من اذى عليا فقد اذاني فقلت لا اجفوه ابدا وعنه في كتاب مناقب الصحابة باسناده عن
عمار بن ياسر قال سمعت رسول الله صلعم يقول لعلي بن ابي طالب عم يا علي طوبى لمن احبك وصدق فيك وويل
لمن ابغضك وكذب فيك وعنه بالاسناد عن زيد بن ارقم ان رسول الله صلعم قال لعلي وفاطمة والحسن
والحسين صلى الله عليهم انا حرب لمن حاربتم سلم لمن سالمتم وروى الشارح عبد الحميد بن ابي الحديد عن
شيخه ابي القسم البلخي انه قال قد اتفقت الاخبار الصحيحة التي لا ريب عند المحدثين فيها ان النبي صلعم قال
لعلي عم لا يبغضك الا منافق ولا يحبك الا مومن قال وروى حبة العرني عن علي عم ان الله عز وجل
اخذ ميثاق كل مومن على حبي وميثاق كل منافق على بغضي فلو ضربت وجه المومن بالسيف ما ابغضني
ولو صببت الدنيا على المنافق ما احبني قال وروى عبد الكريم بن هلال عن اسلم المكي عن ابي الطفيل
قال سمعت عليا عم لو ضربت خياشيم المومن بالسيف ما ابغضني ولو صببت على المنافق ذهبا وفضة
ما احبني ان الله اخذ ميثاق المومنين بحبي وميثاق المنافقين ببغضي فلا يبغضني مومن ولا يحبني

ان هذا شيء

الصحابة

منافق ابدا قال وقال الشيخ ابو القسم البلخي قد روى كثير من اصحاب الحديث عن جماعة من الصحابة قالوا ما كنا
نعرف المنافقين على عهد رسول الله صلعم الا ببغض علي بن ابي طالب عم وروى ابن الاثير في جامع الاصول في كتاب
الفضايل من حرف الفاء عن ام سلمة قالت ما كنا نعرف المنافقين نحن معاشر الانصار الا ببغضهم علي بن ابي طالب
قال اخرجه الترمذي وعن ابي سعيد قال قال رسول الله صلعم لا يحب عليا منافق ولا يبغضه مومن قال اخرجه
الترمذي وعن زر بن حبيش قال سمعت عليا كرم الله وجهه يقول والذي فلق الحبة وبرا النسمة انه لعهد
النبي الامي الي انه لا يحبني الا مومن ولا يبغضني الا منافق قال اخرجه مسلم والترمذي والنسائي وروى ابو
عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر وهو من مشاهير علماء الجمهور وفضلائهم في كتاب الاستيعاب
قال روت طائفة من الصحابة ان رسول الله صلعم قال لعلي عم لا يحبك الا مومن ولا يبغضك الا منافق
قال وكان علي عم يقول والله لعهد النبي الامي الي انه لا يحبني الا مومن ولا يبغضني الا منافق وقال
قال صلعم من احب عليا فقد احبني ومن ابغض عليا فقد ابغضني ومن اذى عليا فقد اذاني ومن اذاني فقد
اذى الله وقال روى عمار الدهني عن ابي الزبير عن جابر قال ما كنا نعرف المنافقين الا ببغض علي بن ابي
طالب عم ثم قال بعد ذكر الاخبار في فضايله عم وهذه الاخبار طرق صحاح قد ذكرناها في موضعها
وقال العلامة الحلي رحمه الله في كتاب كشف الحق روى احمد بن حنبل في مسنده من عدة طرق ان النبي صلعم قال من
اذى عليا فقد اذاني يا ايها الناس من اذى عليا بعث يوم القيمة يهوديا او نصرانيا اقول ومن عمدة الشواهد
في هذا الباب رواية غدير المشتملة على قوله صلعم اللهم وال من والاه وعاد من عاداه وقد بلغت في
كثرة الطرق الى حد لا سبيل للمتوغلين في التعصب والعناد الى انكارها حتى انه ذكر من مشايخهم ابن كثير
الشامي الشافعي عند ذكر احوال محمد بن جرير الطبري الشافعي اني رايت كتابا جمع فيه احاديث غدير خم
في مجلدين ضخمين ونقل عن ابي المعالي الجويني انه كان يتعجب ويقول شهدت مجلدا ببغداد في يد صحاف
مكتوبا عليه المجلدة الثامنة والعشرون من طرق من كنت مولاه فعلي مولاه واعترف من مشايخهم ابن
الجزري الشافعي في رسالته الموسومة باسنى المطالب في مناقب علي بن ابي طالب عم بتواتر هذا الحديث
من طرق متكثرة ونسب منكره الى الجهل والعصبية وممن رواها من ثقاتهم ومشايخهم احمد بن
حنبل في مسنده والثعلبي في تفسيره وابن المغازلي الشافعي في مناقبه من طرق شتى وابن عقدة من
مائة وخمس طرق ومحمد بن جرير الطبري الشافعي وابو عمر بن عبد البر في الاستيعاب عن بريدة وابي

هريرة وجابر والبراء بن عازب وزيد بن ارقم كل واحد منهم عن النبي صلعم وصاحب المشكوة في الفصل الثاني
من باب المناقب عن البراء بن عازب وزيد بن ارقم قال رواه احمد وممن رواها ابن البطريق في المستدرك عن ابي
نعيم في كتاب حلية الاولياء بطرق متعددة وعن احمد بن يحيى بن جابر البلاذري في كتاب الانساب وذكر ان انسا
والبراء بن عازب وجرير بن عبد الله لم يشهدوا لعلي بما استشهدهم عليه فابتلى انس بالبرص وعمي البراء
وجرير رجع اعرابيا بعد هجرته وعن السمعاني في كتاب فضايل الصحابة باسانيد عن زيد بن ارقم وابي هريرة
عن عمر بن الخطاب والبراء بن عازب وسيجيء تفصيل اسانيدها ورواياتها في موضع اخر ان شاء الله وقد ما
تواترها بين اصحابنا رضوان الله عليهم فامر لا شبهة تعتريه الثالث انه عم صرح في كثير من كلماته المذكورة
بان الخلافة كانت حقا له وانه كان مظلوما فيها وبعض الفاظ الخطبة ايضا صريح في ذلك كقوله عم ارى تراثي
نهبا وقد مر في الكلمات المذكورة قوله عم ان الائمة من قريش غرسوا في هذا البطن من هاشم لا تصلح على
سواهم ولا تصلح الولاة من غيرهم وبعض الكلمات المذكورة كالصريح في ذلك وبالجملة لو كان عم يرى امامتهم
حقا وخلافتهم صحيحة فجميع ذلك الكلام اما تقية وقوله انما طلبت حقا لي وانتم تحولون بيني وبينه وتصريحه بانه لو كان
له اعوان لقاتلهم ولم يقعد عن طلب حقه كما مر نوع انكار للحق والرد على الله وعلى رسوله صلعم ومقصد بها اتاهم الله من
فضله ولعل الجمهور مع علو درجتهم في النصب وبلوغهم غاية القصوى لا يلتزمون ولا يتفوهون بالاظهار وبعد
ثبوت الكلام والخطب لا يبقى لاحد شبهة في انه عم كان معتقدا بطلان خلافتهم ويراهم على الباطل وقد اتفقت كلمة
الاخبار منا ومنهم على انه عم لم يفارق الحق ولم يفارقه وقد بلغ وضوح هذا الشي في نقلنا حدا لا يفتقر الى الكشف
والبيان واما من طرقهم فروى احمد بن موسى بن مردويه من مشاهير علمائهم من عدة طرق عن عايشة ان
رسول الله صلعم قال الحق مع علي وعلي مع الحق لن يفترقا حتى يردا علي الحوض وروى رزين العبدري في الجمع
بين الصحاح الستة عن النبي صلعم انه قال رحم الله عليا اللهم ادر الحق معه حيث دار حكى ذلك العلامة في كتاب
كشف الحق وروى ابن البطريق في المستدرك عن ابن شيرويه الديلمي في الجزء الاول من كتاب الفردوس بالاسناد
عن امير المومنين عم قال قال رسول الله صلعم رحم الله عليا اللهم ادر الحق معه حيث دار وعن السمعاني في كتاب
فضايل الصحابة بالاسناد عن اصبغ بن نباتة عن محمد بن ابي بكر عن عايشة قالت سمعت رسول الله صلعم يقول
علي مع الحق والحق مع علي لن يفترقا حتى يردا علي الحوض وقال العلامة في كتاب كشف الحق ونهج الصدق نقل
الجمهور عن النبي صلعم انه قال لعمار ستكون في امتي بعدي هنات واختلاف حتى يختلف السيف بينهم وحتى يقتل بعضهم

بعضا وتختلف بعضهم من بعض يا عمار تقتلك الفئة الباغية وانت اذ ذاك مع الحق والحق معك ان عليا لن يدليك
في ردى ولن يخرجك من هدى يا عمار من تقلد سيفا اعان به عليا على عدوه قلده الله يوم القيمة وشاحين من در
ومن تقلد سيفا اعان به عدوه قلده الله يوم القيمة وشاحين من نار فاذا رايت ذلك فعليك بهذا الذي عن يميني
يعني عليا ع وان سلك الناس كلهم واديا فاسلك وادي فاسلك مع علي وخل الناس طرا يا عمار ان عليا لا يزال على هدى
يا عمار ان طاعة علي من طاعتي وطاعتي من طاعة الله وقد روى هذه الرواية يحيى بن الحسن بن البطريق في المستدرك
عن ابي بكر محمد بن الحسين الاجري في كتاب الشريعة بالاسناد عن ابي ايوب الانصاري بتغيير وزيادة في لفظها
وسنذكرها ان شاء الله تعالى في الفصل الاول من الطعن الثالث من مطاعن ابي بكر مع روايات عديدة في
هذا المعنى ومما يؤكد هذا المعنى روايات الثقلين وقد وردت باسانيد متعددة وطرق مختلفة في اخبار
اصحابنا ومخالفينهم وسنذكرها على كثرتها في مقام اخر ان شاء الله تعالى ونكتفي في هذا المقام بذكر واحد منها
من طرقهم روى الثعلبي في تفسيره في تفسير قوله تعالى واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا باسانيد متعددة
عن رسول الله ص انه قال يا ايها الناس قد تركت فيكم الثقلين خليفتين ان اخذتم بهما لن تضلوا بعدي احدهما
اكبر من الاخر كتاب الله حبل ممدود من السماء الى الارض وعترتي اهل بيتي وانهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض
ولا يخفى ان في قول عمر بن الخطاب حسبنا كتاب الله ردا على قول الرسول ص هذا الخبر مما سيذكر ان شاء الله
وفي رواية الترمذي على ما ذكر في المشكوة زيادة في اخر الخبر هي قوله ص فانظروا كيف تخلفوني فيهما و
لا نزاع لاحد من المخالفين في ان فاطمة وعليا والحسن والحسين عليهم السلم من اهل البيت ص كما سيجيء ان شاء الله
تعالى في ذكر الاخبار الواردة في اية التطهير وقد روى مسلم في صحيحه انه لما نزلت هذه الاية ندع ابناءنا
وابناءكم ونساءنا ونساءكم دعا رسول الله ص عليا وفاطمة وحسنا وحسينا فقال اللهم هؤلاء
اهلي فلينظر العاقل بعين الانصاف في عملهم بوصية نبيهم ص حيث غصبوا الخلافة عن سيد اهل
البيت وقد كان سبب الطيب المطهرين لطهرهم لم ينقل الى مضجعه وهموا باحراق بيته وقادوه الى البيعة
كرها كما افصح عن ذلك قول معوية وهو من اغصان تلك الاصول وفروع الشجرة الملعونة حيث قال وكنت
تقاد كما يقاد الجمل المخشوش وقد صدقه في ذلك كما سبق ثم كذبوه في شهادة فدك ودعوى النحلة
وهددوه بالقتل واذوه شاهدا وغائبا سرا وجهارا حتى كان كلما اصحابه قصيت الشكوى وتظلم
اصابه منهم حتى انه قال له الاشعث بن قيس الذي هو من اعاظم اهل النفاق لم تخطب خطبة منذ قدمت

العراق

العراق الا وقال والله ان لاهل الناس بالناس وما زلت مظلوما منذ قبض رسول الله صلعم ثم اقبلوا الى فاطمة
فغصبوا حقها وكذبوها وقتلوا ولدها في بطنها واغضبوها حتى اوصت بان تدفن ليلا لئلا يصلوا عليها
صلوات الله عليها ثم وصل الى الحسن والحسين واولادهما ما اثره بغضهم معوية بل بغضهم لال الرسول ص
اجروا بنوه ما يترشح منها لاهل بيت العصمة والطهارة والتابعين من شيعتهم ومواليهم في كل بلاد وواد الى
يوم القيمة ولقد ابدع الناصب الشهرستاني في شرح كشف الحق تبعا لغيره من الغواة حيث اجاب عن
استدلال المصنف ره بحديث اللهم ادر الحق معه حيث ما دار وغيره مما سبق بان هذا شيء لا ريب فيه ثبت
حتى يحتاج الى دليل بل هذا يدل على حقية الخلفاء لان الحق مع علي وعلي ع كان معهم حيث بايعهم وما خالفهم
من هذ الخلافة الخلفاء وانها كانت حقا صريحا انتهى والحاصل انه بعد التامل فيما جرى في ذلك الزمان لا
يبقى بيسير له ادنى تمييز في ان القول بخلافتهم وخلافة من تليها الا كالجمع بين المتناقضين وان البعد بينهما البعد
من بعد المشرقين وكيف يرضى عاقل باماميين يحكم كل منهما بضلال الاخر ويعتقد عاصيا وقد روى محمد بن جرير الطبري
في تاريخه انه كان عمر بن الخطاب يقول يوم السقيفة ايها الناس بايعوا لخليفة الله فان من مات ليلة بغير
امام كان عاصيا وكم زاب احد في تخلفه عن بيعتهم مع مطولة كما سيجيء تفصيل القول فيه ان شاء الله
فالاحرى بالموقنين بهم ومن اعتقد هم خلفاء راشدين ان ينحوا عن جنابهم ضمائرهم ويبرؤا عن مكنون صدورهم
من بغض امير المؤمنين ويقتفوا اثارهم الى اسفل درك من الجحيم على صراط مستقيم لئلا يتجشموا التاويلات
السخيفة الضعيفة ولا يرتكبوا الاجوبة الركيكة المستبشعة ويكون الناس في رخاء من سماع تلك الكلمات
والاصغاء الى هذه المقالات ولنعم ما حكاه الشارح عبد الحميد بن ابي الحديد في هذا المقام قال حدثني يحيى
بن سعيد بن علي الحنبلي المعروف بابن عالية من ساكني قطفتا بالجانب الغربي من بغداد واحد الشهود المعدلين بها
قال كنت حاضرا عند الفخر اسمعيل بن علي الحنبلي الفقيه وكان الفخر اسمعيل هذا مقدم الحنابلة ببغداد في الفقه
والخلاف ويشتغل بشيء من علم المنطق وكان حلو العبارة وقد رايته انا وحضرت عنده وسمعت كلامه وتوفي
سنة عشرة وستمائة قال ابن عالية ونحن عنده نتحدث اذ دخل شخص من الحنابلة قد كان له دين على بعض اهل الكوفة فانحدر رحلهم
اليه يطالبه به واتفق ان حضرت يوم زيارة الغدير والحنبلي المذكور بالكوفة ويجتمع بمشهد امير المؤمنين ع
من الخلائق جموع كثيرة يتجاوز حد الاحصاء قال ابن عالية فجعل الشيخ الفخر يسائل ذلك الرجل ما فعلت ما رايت
هل وصل مالك اليك هل بقي منه بقية عند غريمك وذلك الرجل يجاوبه حتى قال له يا سيدي لو شاهدت

يوم الزيارة يوم الغدير وما يجري عند قبر علي بن ابي طالب من الفضايح والاقوال الشنيعة وسب الصحابة جهاراً
من غير مراقبة ولا خيفة فقال اسمعيل اي ذنب لهم والله ما جراهم على ذلك ولا فتح لهم هذا الباب الا صاحب
ذلك القبر فقال ذلك الرجل ومن هو صاحب القبر قال علي بن ابي طالب عم قال يا سيدي هو الذي سن لهم
ذلك وعلمهم اياه وطرقهم اليه قال نعم والله قال يا سيدي فان كان محقاً فما لنا نتولى فلاناً وفلاناً وان
كان مبطلاً فما لنا نتولاه ينبغي ان نبرأ منه او منهما قال ابن عالية فقام اسمعيل مسرعاً فلبس نعليه وقال
لعن الله اسمعيل الفاعل بن الفاعل ان كان يعرف جواب هذه المسألة ودخل دار حرمه وقمنا نحن فانصرفنا
ومما يناسب هذا المقام ما حكاه في الصراط المستقيم قال سمعنا مذاكرة ان ابن الجوزي قال يوماً على منبره سلوني
قبل ان تفقدوني فسالته امراة عما روي ان علياً صار في ليلة الى سلمان فجهزه ورجع فقال روي ذلك
قالت فعثمان ثم ثلثة ايام منبوذاً في المزابل وعلي ع حاضر قال نعم قالت فقد لزم الخطاء لاحدهما فقال ان
كانت خرجت من بيتك بغير اذن زوجك فعليك لعنة الله والا فعليه فقالت خرجت عايشة الى حرب علي
باذن النبي اولا فانقطع ولم يحر جواباً الرابع ان ابناء عمر و عنبسة على وجه يكشف عنه قطعاً
لا ريب في انه تخلف عن اهل البيت الذين اذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً وقد نطقت الروايات
من طرقنا وطرقهم متواطئة على ان المتخلف عنهم هالك وانهم سفينة النجاة اما كثرة رواياتنا في ذلك
فامر لا يعتريه شبهة فلنقتصر على ذكر بعض ما ورد في ذلك من رواياتهم سوى اخبار الثقلين التي وعدنا لك
بذكرها فيما بعد ان شاء الله روى في المشكوة عن ابي ذر انه قال وهو آخذ بباب الكعبة سمعت النبي صلعم
يقول الا ان مثل اهل بيتي فيكم مثل سفينة نوح من ركبها نجا ومن تخلف عنها هلك وقال العم في كشف
الحق روى الزمخشري وكان من اشد الناس عناداً لاهل البيت عليهم السلام وهو الثقة المامون عند الجمهور
باسناده قال قال رسول الله صلعم فاطمة مهجة قلبي وابناها ثمرة فؤادي وبعلها نور بصري والائمة
من ولدي امناء ربي وحبل ممدود بينه وبين خلقه من اعتصم بهم نجا ومن تخلف عنهم هوى وروى
ابن البطريق في المستدرك عن ابي المظفر السمعاني في كتاب فضايل الصحابة بالاسناد عن سلمة بن ابرهيم
بن الحسين بن ابي جعفر قال قال رسول الله مثل اهل بيتي مثل سفينة نوح من ركبها نجا ومن تخلف
عنها غرق وينبغي ان يعلم ان من اقوى الحجج على مذاهب خلفائهم الثلثة انكار ائمتنا صلوات الله عليهم اياهم
وتخطئتهم اياهم بانهم على الباطل لاعتراف جمهور علماء اهل الخلاف بفضلهم وعلو درجتهم ولو وجدوا سبيلاً الى

الى حرب علي

مهجة

القدح

القدح فيهم والطعن عليهم لسارعوا اليه لذلك مكافاة لطعن الشيعة في ائمتهم واطفاء للنائرة الغضب التي اوقدها
الامامية في صدورهم بطعن خلفائهم وسب ائمتهم على المنابر ورؤس الاشهاد في الاعصار والامصار فان ذلك
مقتضى طباع العصبية ومن لوازم الحمية وذلك من فضل الله على ائمتنا بان اذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً
فهذا من فوائد التقية التي لم يزل الواصلون للجهد فيها ويحرصون اصحابهم وشيعتهم عليها ومما يكشف عن ذلك
ما ذكره شارح كتاب كشف الحق في خطبة شرحه بعد الطعن على العلامة الحلي تغمده الله بغفرانه فيعد ملخصاً
في ذمه بوجوه ذميمة ومن الغرايب ان ذلك الرجل وامثاله ينسبون مذهبهم الى الائمة الاثنى عشر رضوان
الله عليهم اجمعين وهم صدور ايوان الاصطفاء وبدور سماء الاجتباء ومفاتيح ابواب الكرم ومجاديح
هواطل النعم وليوث غياض البسالة وغيوث رياض الايالة وسباق مضامير السماحة وخزان نقود
الرجاحة والاعلام الشوامخ في الارشاد والهداية والجبال الرواسخ في الفهم والدراية كما قلت فيهم شعر
شم المعاطس من اولاد فاطمة علوا رواسي طود العز والشرف فاقوا العرانين في نشر الندى كرماً
بسم كرام خلا من هجنة السرف تلألأ هم في عراة الروع اذ رجعت اكناف الكافرين من دهشة التلف
وكل الليوث الى الاهوال سارعة حماسة النفس لا ميلاً الى الصلف بنو علي وصي المصطفى حقاً اخلاف
صدق نموا من اشرف السلف ثم ذكر ان الائمة كانوا يثنون على الصحابة واستشهد برواية في حلية السيف
نقلها عن كتاب كشف الغمة ثم زعم ان الباقر سمى فيها ابا بكر صديقاً وقال صاحب احقاق الحق في رد الخبر ان الحكاية
عن كتاب كشف الغمة افتراء على صاحبه وليس فيه من الرواية عين ولا اثر ثم نقل عن الكتاب المذكور قول
الصادق وهو زاد فيه لفظ الصديق ولا يرتاب عاقل في ان القول بان ائمتنا سلام الله عليهم كانوا يمدحون خلفائهم
حقاً صحيحاً من الخرافات التي الواهية لا يصغي اليها من له ادنى تمييز ولو امكن القول بذلك لامكن انكار
جميع المتواترات والضروريات ولجاز لليهودي ان يدعي ان عيسى ع لم يدع النبوة بل كان يامر الناس بالتهود
وللكافر ان يقول بمثل ذلك في نبينا صلعم ويحتج ببعض الاخبار الواردة عنهم عم في شان الخلفاء ويجعلها
مطاعن ابي بكر وعمر وبعد ثبوت كون اهل البيت عليهم السلام ذاهبين الى بطلان خلافتهم وانهم كانوا ضالين
مضلين ثبت بطلان خلافتهم بالاجماع منا ومن الجمهور اذ لم يقل احد من الفريقين بضلال اهل البيت سيما
في مسألة الامامة واذا ثبت بطلانهم ثبت خلافة امير المؤمنين عم بالاجماع ايضاً منا ومنهم بل باتفاق
جميع المسلمين واما ما حكى من القول بخلافة العباس فقد صرح جماعة من اهل السير بانه مما وضعه الجاحظ

تقربا الى العباسيين ولم يقل به احد قبل زمانهم ومع ذلك فقد انقرض القائلون به ولم يبق منهم احد فتحقق
الاجماع على ما ادعيناه بعدهم ويدل على بطلانه ايضا ما وعد الله على لسان رسوله صلعم من بقاء الدين الحق
الى يوم الدين ولقد بسطنا القول في هذا المقام لكونه من اقوى الادلة في مسئلة الامامة التي هي من اسنى
المطالب في الاسلام والتوفيق من الله الملك العلام ولنعد الان الى شرح الفاظ الخطبة ونورد ما يتعلق
منها بكل من الثلثة الغاصبين للخلافة في بحث منفرد البحث الاول في شرح ما اشتمل منها على الاشارة
الى مطاعن ابي بكر وغصبه الخلافة قال صلوات الله عليه اما والله لقد تقمصها فلان صيغة تفعل قد
يكون للاتخاذ وهي مطاوعة لفعل الذي هو جعل الشيء ذا اصله اذا كان اسما لا مصدرا يقال رديته
الثوب فتردى اي جعلته ذا رداء فصار كذلك وو سدته الحجر اي جعلته وسادة له فتوسد وصيغة
فعلت هذه تتعدى الى مفعولين ثانيهما بيان لاصل الفعل فالثوب بيان الرداء والحجر بيان الوسادة
وكذلك يتعدى هذا المطاوع الى مفعول واحد فهو ثاني مفعولي فعل والضمير راجع الى الخلافة التي
سبق ذكرها كما سبق ذكره في الروايات المسندة فقد قال بعض الشارحين لم يذكر المرجع همنا للعلم به
كقوله سبحانه حتى توارت بالحجاب اي الشمس وكقوله عز وجل كل من عليها فان اي الارض وفلان كناية
عن ابي بكر وفي بعض النسخ تصريح به وكان في نسخة الشارح عبد الحميد بلفظ ابن ابي قحافة مفتوحة بضم
القاف وتخفيف الحاء المهملة والظاهر ان التعبير بلفظ الكناية للتقية من السيد رضه وقد كان
نسخه متعددة كما نظهر لمن تتبعها فيمكن ان يكون الاختلاف لذلك او يكون السيد قد غير النسخة
وصرح لزوال الخوف ويمكن ان يكون التعبير بلفظ الكناية تقية من النساخ والله اعلم ويدل على
ان التعبير بلفظ الكناية ليس من لفظ امير المؤمنين عم ان قاضي القضاة في المغني بعدما ذكر هذه
الفقرة قد تصدى لدفع دلالة تعبيره عم عن ابي بكر بلفظ ابن ابي قحافة دون الالقاب المادحة
على استخفاف به وتحقير له فقال ما هذا لفظه قد كانت العادة في ذلك الزمان ان يسمى احدهم صاحبه
ويكنيه في ذلك استخفاف ولا دلالة على الوضع وبازاء هذه الاخبار المروية ما رويناه من الاخبار
في تعظيمه عليا وتعظيمها الاخبار عن الرسول صلعم في فضلهما انتهى ورد عليه السيد الاجل المرتضى رضه بقوله
اما الاضافة الى الكنية ابيه فمما لم نعتبره في الخبر وعلى كل حال فليس ذلك صنع من يريد التبجيل والتعظيم
والتبجيل وقد كانت لابي بكر عندهم من الالقاب الجميلة ما يقصد اليه من يريد تعظيمه وقولهم ان

ويضيفه الى ابيه حتى كانوا يا قالوا لرسول الله صلعم يا محمد فكليس ...

رسول الله صلعم كان ينادي باسمه فمعاذ الله ما كان ينادونه باسمه الا اشخاص فيه او جاهل من طغام الاعراب
الذين لا يعرفون ما يجب عليهم في هذا الباب وقولهم ان من عادة العرب ان يسمي احدهم صاحبه ويضيفه الى ابيه
من غير ارادة سوء فلا شك في ان ذلك عادة القوم فيمن لا يكون له من الالقاب الحسنى واعظمها كالصديق
وخليفة رسول الله وما نجدهم يعدلون عند ذكر الانسان بلقبه العظيم الذي يدل على جلاله ومرتبته
الى اضافته الى اسم ابيه الا ومقصدهم بذلك خلاف التعظيم والمدح انتهى كلامه اعلى الله مقامه ولا يخفى
على ذوي الفهم السليم انه مع قطع النظر عن دلالة العدول عن الالقاب المادحة على التحقير لا ريب في ان ابا بكر كان
عند الناس اعظم شانا من ابيه واشهر ففي ترك التعبير باسمه المعروف والعدول الى نسبته الى ابي قحافة الذي
كان لا يعرفه كل احد بانه ليس من شان اهلية الخلافة والامارة كما يدل عليه قول ابيه في السقيفة اللهم لا رافع
لمن وضعت ولا واضع لمن رفعت دلالة تامة على استخفافه والتنبيه على عدم استحقاقه الرياسة العامة في
اشبه حال قاضي القضاة في دفعه هذا التلويح خبثا في ابي بكر بعد تصريحه عليه السلم بعيد هذه الفقرة بقلة روية
من تاخر عنه بالموصى منه صلبه بلا سبب الحبل وليته حذرا من الاذى به فلا تغفل وقد قمص ابا بكر الخلافة
والبسه اياها كما يلبس القميص هو عمر بن الخطاب وفي الكلام ايماء الى انه لم يكن من اهلها وقد صرح بتمام بعد ذلك
في الكلام وتقنا والتعبير بالتقمص دون التردي ونحو ذلك لكون القميص شعارا شاملا للبدن ففيه دلالة
على شدة لصوقه بها وحرصه عليها وانه ليعلم ان محلي منها محل القطب من الرحا الواو للحال قطب
الرحا هي الحديدة التي ركبت في وسط الحجر السفلى من حجري الرحا التي تدور حولها العليا اي انه قد علم ان
امر الخلافة على يدور ولا عوض له عني ولا ينتظم الا بي كما ان الرحا لا تدور الا على القطب ووجودها بغير
قطب لا انتظام وقال ابن ابي الحديد يعني انه اولى امر الخزوقوا من الخلافة في الصميم وفي وسطها
ولجوحها كما ان القطب وسط دائرة الرحا والظاهر ان غرضه تطبيق الكلام على ما اعتقده من التفضيل
حتى لا ينافي كون من عداه اهلا للخلافة وليت شعري لو كان الغرض هذا فما يصنع بالتصريحات الاتية في هذه الخطبة
وما في غيرها من التصريح بالظلم ونحوه على انا لو سلمنا كون هذا الذي ذكره ابلغ واولى في التشبيه لكنا
الكلام على وجه يفيد نفي كونهم اهلا لها بقرينة ما بعدها بادعاء ان اهلها من كان محله فيها محل القطب وسطها
ولا ما نع من اخذ الجميع في وجه الشبه فليحمل على كون الجميع مرادا لكونه اتم وترجيح نظيره ما هو المدعى كما لا يخفى
ويحتمل ان يكون مراده كون ذلك اولى في مقام التشبيه وانسب بلفظ المحل لكنه بعيد وقد تصدى

قاضي القضاة في المغني لتاويل هذا الكلام فقال وما روي عن امير المؤمنين ع من قوله لقد تقمصها
ابن ابي قحافة وقد علم انى منها مكان القطب من الرحى فان ثبت ذلك فالمراد انه اهل لها وانه اصلح منه
يبين ذلك ان القطب من الرحا لا يستقل بنفسه ولا بد في تمامه من الرحا فبين بذلك انه اهلها واصلح
منه للقيام بها فاما قولنا فيه ان هذا التاويل على بعده لا يمكنه في غير هذا اللفظ من الالفاظ المروية عنه
وهي كثيرة وقد ذكرنا منها طرفا ثم هو مع ذلك فاسد لان من كان اهلا للامر وموضعا له لا يليق من الالفاظ
ما هو موضوع للاستحقاق والخصوص والتفرد بالامر والتميز لان قول القايل انا مكان القطب من الرحا
يقتضي ان ذلك الشان غيره لا يقوم فيه مقامه كما ان غير القطب لا يقوم مقام القطب ولا يفهم من هذا الكلام انه
اهل له وموضع ولا هو مثل لمن يريد الاخبار عن المعنى الذي ذكره فاما قوله ان القطب لا يستقل
بنفسه ولا بد في تمامه من الرحا فاول ما فيه انه متاول في اللغة وتحمل الالفاظ ما لم يوضع له لان عرف اهل
اللغة جار باستعمال لفظ القطب في الموضع الذي ذكرناه وقصد ارادة احدهم ان يخبر عن نهاية الاستحقاق
والتفرد بالامر الذي لا يقع فيه مشاركة قال ولد مع المعرفة بمرادهم بهذه اللفظة لا معنى له على ان القطب
ابدا مستقلا لا بنفسه من باقي الرحا لانه يمكن ان يتحرك ويدور من غير ان يتصل به شيء وباقي الرحا
لا يمكن ذلك فيه على سبيل الدوران الا بالقطب انتهى ولا يذهب على احد ان مراده ع تشبيه الخلافة بالرحا
وبيان انها لا تنتظم الا به ع كما انه لا يدور الرحا الا بالقطب وعدم تمام القطب الا بالرحا مما لا تعلق له
بالمقام وقال الشارح البحراني قد جمع هذا التشبيه انواع التشبيه الموجودة في كلام العرب وهي ثلثة
احدها تشبيه محله بمحل القطب من الرحا وهو تشبيه المعقول بالمعقول فان محل القطب هو كونه
نظام احوال الرحا وذلك امر معقول وثانيها تشبيه نفسه بالقطب وهو تشبيه المحسوس بالمحسوس
وثالثها تشبيه الخلافة بالرحا وهو تشبيه المعقول بالمحسوس ينحدر عني السيل ولا يرقى الي
الطير الانحدار الانهباط ورقى اليه كرضي اي صعد كارتقى وترقى وانحدار السيل عنه ع كناية عن
افاضته العلوم والنعم الدنياوية والاخروية على المواد القابلة وقد مر في الاخبار المذكورة في شرح قوله ع
ولا يسوى بهم من جرت نعمتهم عليه ابدا ما يبين طرفا من هذا المعنى وفي الكلام تشبيه لنفسه ع بالجبل العالي
وتشبيه العلوم وغيرها بالسيل في عمومه وشموله وتشبيه ساير الناس بالاراضي الهابطة وقال بعض الشارحين
اي انا فوق السيل بحيث لا يرتفع الي ماء السيل فازال عن درجتي ولا يخفى ما فيه ثم انه ع اكد علوه ودرجته بانه

على انه احق وان كان تقمصها وورد عليه السيد
الاجل في الشافي بقوله فاما تاويله بما روي عنه
عليه السلام من قوله والله لقد تقمصها ابن ابي قحافة
على ان المراد بذلك

والكمالات

بانه لا يمكن للطيران ليصعد اليه ولا ريب انه ابلغ من الاول وهو مقتضى البلاغة لما فيه من رعاية الترقي في الكلام
وليس الغرض بيان الاولوية والافضلية والاختصاص باشرف المقامات واسنى المكارم فقط بل المراد الاشارة الى بطلان
خلافة من تقدم لقبح تفضيل المفضول وترجيح المرجوح فسدلت دونها ثوبا وطويت عنها كشحا سدل الثوب ارسله
بالضم اي ارخاه وارسله ودون الشيء امامه وقريب منه والمعنى ضربت بيني وبينها حجابا وقطعت النظر
عنها والكشح ما بين الخاصرة الى الضلع الخلف وهو اقصر الاضلاع من لدن السرة الى المتن وهو موضع
السيف للمتقلد وفلان طوى كشحه عني اي اعرض عني مهاجرا وقطعني قال بعض الشارحين هو مثل لان
من كان الى جانبك الايمن مثلا فطويت كشحك الايسر فقد ملت عنه ثم قال وعندي انهم ارادوا غير ذلك
وهو ان من جاع نفسه فقد طوى كشحه كما ان من اكل وشبع فقد ملا كشحه وطفقت ارتأي بين ان اصول
بيد جذاء او اصبر على طخية عمياء طفق في عمله اي اخذ وشرع وفلان ارتأى في الامر اذا فكر في
طلب الاصلح وهو افتعل من رؤية القلب او من الرأي والصولة الحملة والوثبة يقال رب قول اشد من
صول واليد الجذاء بالجيم والذال المعجمة المقطوعة والمكسورة ايضا على ما ذكره الجوهري وقال ابن الاثير في
النهاية في حديث علي ع اصول بيد جذاء اي مقطوعة كنى به عن قصور اصحابه وتقاعدهم عن الغزو فان
الجند للامير كاليد ويروى بالحاء المهملة وقد مر في موضعه باليد القصيرة التي لا تمتد الى ما يراد وقال
وكانها بالجيم اشبه انتهى والنسخ التي رايناها متفقة على الجيم والذال المعجمة كما ذكره والطخية بالضم على ما في
اكثر النسخ الظلمة او الغيم وفي بعض النسخ بالفتح قال في القاموس الطخية الظلمة ويثلث ولم يذكر الجوهري
سوى الضم وفسر بالسحاب والعمياء تانيث الاعمى ووصف الطخية بها لان الرائي لا يبصر فيها شيئا
يقال مفازة عمياء اي لا يهتدى فيها الدليل وهو مبالغة في وصفها بالشدة وحاصل المعنى اني تاملت
للخلافة في يد من ليس لها باهل كنت مترددا متفكرا في اني اقاتلهم بلا اعوان او ان اصبر على ان ارى
الخلق في ضلالة وجهالة وهي وشدة يهرم فيها الكبير ويشيب فيها الصغير ويكدح فيها مؤمن
حتى يلقى ربه هرم كفرح اي بلغ اقصى الكبر والشيب بياض الشعر قيل هو والمشيب واحد وقال الاصمعي
الشيب بياض الشعر والمشيب دخول الرجل في حد الشيب وقال في العين شاب الرجل شيبا وشيبة ورجل
اشيب وقوم شيب ولا ينعت به المرأة بل يقال شاب راسها والكدح العمل والسعي والكد والحمل على النفس
اوصاف للطخية العمياء وكونها موجبة لهرم الكبير وشيب الصغير اما لكثرة الشدايد فيها فانها مما يوجب

بالهرم والشيب الى الاجل واما الطول مدتها وتمادى ايامها ولياليها او لهما جميعا ولعل الاول اظهر وعلى
الوجهين الاولين تفسير قوله تعالى يوما يجعل الولدان شيبا واما كدح المومن فيمكن ان يكون المراد به لازمه
اعني التعب والمشقة ومقاساة الشدائد في الوصول الى ربه وقيل المراد انه ليسعى فلا يصل الى ربه وحينئذ
يمكن ان يكون الكدح بمعناه وقيل المراد ان المومن المجتهد في الذب عن الحق والامر بالمعروف والنهي عن المنكر
ليسعى فيه ويكد ويقاسي الشدايد حتى يموت فرأيت ان الصبر على هاتا احجى فصبرت وفي العين
قذى وفي الحلق شجى ارى تراثي نهبا كلمة ها في هاتا للتنبيه وتا للاشارة الى المونث اشير بها الى الخطة
العمياء واحجى اي اولى واجدر قال الشارحان هذا احجى من كذا اي اليق واقرب بالحجى وهو العقل وقال ابن
الاثير في النهاية احجى بمعنى اجدر واولى واحق من قولهم حجا بالمكان اذا اقام وثبت ولعل ما ذكره احجى والقذى
جمع قذاة وهو ما يسقط في العين وفي الشراب ايضا من تبن او تراب او وسخ والشجى ما اعترض في الحلق ونشب
من عظم ونحوه والتراث ما يخلفه الرجل لورثته والتاء فيه بدل من الواو والنهب الغارة والغنيمة
والسلب والحاصل اني تدبرت فيما ترددت فيه ان اقاتل واطلب حقي او اصبر على الشدائد ورؤية الحلق في شجى و
عيني قذى استقر رايي وعلمت ان الصبر اولى واحق اذ القتال كان يؤدي الى استيصال ال الرسول صلى الله عليه وآله وزوال
كلمة الاسلام وقد مر في تظلمه مما يقرب به هذا المعنى فصبرت على الشدة وتركت حقي حتى سلبت لغيري نهبا
وغصبا قال الشارح عبد الحميد بن ابي الحديد ان في الكلام تقديما وتاخيرا والتقدير ولا يرقى الي الطير
فطفقت ارتأي بين كذا وكذا فرايت الصبر على هاتا احجى فسدلت دونها ثوبا وطويت عنها كشحا وصبرت
وفي العين قذى الى اخر الفصل لانه لا يجوز ان يسدل دونها ثوبا ويطوي عنها كشحا ثم يطفق يرتأي بين ان
ينابذهم او يصبر الا ترى انه اذا سدل دونها ثوبا وطوى عنها كشحا فقد تركها ومن تركها لا يرتأي في المنابذة
والتقديم والتاخير طريق لاحب وسبيل مهيع في لغة العرب قال الله سبحانه الحمد لله الذي انزل على عبده الكتاب
ولم يجعل له عوجا قيما وهذا كثير انتهى وما ذكره من ان في الاية تقديما وتاخيرا انما هو قول بعض المفسرين وانكره
بعضهم وليس الغرض في المقام تحقيقه وتفصيل القول في ذلك موكول الى التفاسير ويمكن ان نقول سدل الثوب اولا
والاعراض عن طلبها لم يكن على وجه البت وتصميم العزم على تركها بل المراد انه لما تقمصها فلان معجلا بها حتى
ما بادرت الى طلبها من دون تامل في عاقبة الامر اذ ذلك شان الجهال والعجلة من الشيطان بل اعرضت عنها
نوعا من الاعراض حتى انظر في امرها واعتقد ميزي على ما هو الاصلح في شانها ثم شرعت في اجالة الراي في
الامرين

الامرين وفحصا عنهما فلما استقر رايي على ان الصبر احجى واولى صبرت على تركها راسا واعرضت عن طلبها
اعراضا كاملا ويمكن ان يحمل سدل الثوب وطي الكشح على ما يتعلق بهذا النوع من الترك والاعراض الذي ذكرنا دون الترك
راسا فتدبر حتى مضى الاول لسبيله فادلى بها الى فلان بعده مضى لسبيله اي مات قال بعض الشارحين
تقديره مضى على سبيله ويجيء اللام بمعنى على كقوله فخر صريعا لليدين وللفم وادلى بها الى فلان اي القاها
اليه ودفعها صرح به بعض المفسرين في قوله تعالى وتدلوا بها الى الحكام وتفسيرها بالرشوة على ما ذكره بعضهم
من قبيل حاصل المعنى فلا حاجة الى ما ارتكبه بعض الشارحين من انه لما كان يرى ان العدول بها الى
عنه اخراج لها الى غير جهة الاستحقاق شبه ذلك بادلاء الانسان بماله الى الحاكم فانه اخراج للمال الى غير
وجهه فكان ذلك من باب الاستعارة والتعبير بلفظ فلان همنا مثله في قوله لقد تقمصها فلان وكان
في نسخة الشارح عبد الحميد بن ابي الحديد بلفظ ابن الخطاب ولا حاجة اليه بعد ما نصبه اياه للخلافة و
كان عمر في اوايل خلافته يسمي نفسه خليفة ابي بكر ثم غيرها وتسمى بامير المومنين ذكر ابو عمر بن عبد
البر في الاستيعاب ان ابا بكر كان يكتب من خليفة رسول الله وكان عمر يكتب من خليفة ابي بكر فكتب
عمر بن الخطاب الى عامل العراق ان ابعث الي برجلين اصيلين اسالهما عن العراق واهله فبعث اليه عامل
العراق بلبيد بن ربيعة العامري وعدي بن حاتم الطائي فلما قدما المدينة اناخا راحلتيهما بفناء المسجد
ثم دخلا المسجد فاذا هما بعمرو بن العاص فقالا له استاذن لنا على امير المومنين يا عمرو فقال عمرو انتما والله
اصبتما اسمه نحن المومنون وهو اميرنا فوثب عمرو فدخل على عمر فقال السلام عليك يا امير المومنين
فقال عمر ما بدا لك في هذا الاسم يعلم الله لتخرجن مما قلت قال ان لبيد بن ربيعة وعدي بن حاتم قدما
فاناخا راحلتيهما بفناء المسجد ثم قالا لي استاذن لنا يا عمرو على امير المومنين فهما والله اصابا اسمك
انت الامير ونحن المومنون فجرى الكتاب بذلك يومئذ ثم تمثل عليه السلام بقول الاعشى شعر
شتان ما يومي على كورها ويوم حيان اخي جابر تمثل بالبيت وتمثل به انشده وتمثل بالشيء ضربه
مثلا والاعشى هو اعشى قيس واسمه ميمون بن جندل وشتان من اسماء الافعال بمعنى بعد قال الشيخ
الرضي كل ما كان من اسماء الافعال بمعنى الخبر ففيه معنى التعجب فمعنى هيهات اي ما ابعده وشتان اي
ما اشد الافتراق وسرعان ووشكان اي ما اسرعه وبطان اي ما ابطاه انتهى ويقال شتان ما هما
وشتان ما عمرو واخوه اي بعد ما بينهما وقال بعض اللغويين ويقال شتان ما بينهما ورده الاصمعي

قال وقول الشاعر لشتان ما بين اليزيدين في الندى • يزيد سليم والاغر بن حاتم البرجمية اسما هي
مولد والحجة قول الاعشى شتان ما يومي البيت وقال الجوهري شتان مصروفة عن شتت فتحة النون
هي التي كانت في الشاء والكور بالضم رحل البعير باداته والضمير راجع الى الناقة وحيان كان صاحب
حصن باليمامة وكان من سادات بني حنيفة مطاعا في قومه يصله كسرى في كل سنة وكان في رفاهية
ونعمة مصونا من وعثاء السفر ما كان نائيا فزايلها وكان الاعشى ينادمه وكان اخوه جابر اصغر سنا
منه يروى ان حيان عاتب الاعشى في تعريفه بنسبته الى اخيه فاعتذر بان الروي اضطره الى ذلك
فلم يقبل عذره ومعنى البيت على ما ذكره بعض الشارحين ما ابعد ما بين يومي بين يومي على كور المطية
اداب وانصب وبين يومي منادما لحيان اخي جابر في خفض ودعة وحينئذ فالاضافة في يوم حيان
لادنى ملابسة والظاهر ان مراده اظهار البعد ما بين يومه وبين يوم حيان لكونه في شدة من حر
الهواجر وكون حيان في راحة وعيش وكذا غرضه من بيان الافتراق الشديد والبون البعيد
بين يومه مصابرا على القذى والشجى وبين يومهم فائزين بما طلبوه من الدنيا هكذا افاد السيد المرتضى
رضي الله عنه لا ما ذكره بعض الشارحين بناء على ما فهمه في معنى البيت من ان غرضه التعجب بين
يومه بعد وفاة الرسول صلعم مقهورا ممنوعا عن حقه وبين يومه في صحبة النبي صلعم والذي ذكره السيد
الاجل انسب بالبيت الذي بعده وهو موجود في بعض نسخ نهج البلاغة وهو قوله • ارمي بها البيد
اذا هجرت • وانت بين القرو والعاصر • البيد بالكسر جمع بيداء وهي المفازة قالوا والبيداء بيد لانه
والهاجرة نصف النهار عند شدة الحر وقيل من الزوال الى العصر لان الناس يستكنون في بيوتهم فكانهم
قد تهاجروا والتهجير والاهجار السير في الهاجرة يقال هجر الراكب وهجر النهار وهجر المكان اتيه على الهجيرة في
الاسناد والقرو قدح من الخشب وقيل اناء صغير او اجانة للشرب والعاصر الذي يعصر العنب للخمر
اي انا في شدة من حر الشمس في الفيافي وانت في عيش وراحة • فيا عجبا بينا هو يستقيلها في حيوته
اذ عقدها لاخر بعد وفاته • اصل يا عجبا يا عجبي باضافة العجب الى ياء المتكلم قلبت الياء الفا لان الالف
والفتحة اخف من الياء والكسرة فان وقفت على هاء السكت قلت يا عجباه كما تقول يا غلاما
كان المتكلم ينادي عجبه يقول له احضر فهذا وقت حضورك وبينا هي بين الظرفية اشبعت فتحتها
فصارت الفا فتقع بعدها اذ او اذا الفجائية غالبا قال ابن هشام في المغني عند ذكره اقسام اذ الرابع ان

لكون

يكون للمفاجاة نص على ذلك سيبويه وهي الواقعة بعد بينا او بينما كقوله • استقدر الله خيرا وارضين به
فبينما العسر اذ دارت مياسير • وهل هي ظرف زمان او ظرف مكان او حرف بمعنى المفاجاة او حرف مؤكد
اي زائد اقوال والقول بالظرفية قال ابن جني ان عاملها الفعل الذي بعدها لانها غير مضافة اليه
وعامل بينا وبينما محذوف يفسره الفعل المذكور وقال الشلوبين اذ مضافة للجملة فلا يعمل فيها الفعل المذكور
ولا في بينا وبينما لان المضاف اليه لا يعمل في المضاف ولا فيما قبله وانما عاملهما محذوف يدل عليه الكلام واذ
بدل منهما وقيل العامل ما يلي بين بناء على انها مكفوفة عن الاضافة اليه كما يعمل تالي اسم الشرطية فيه وقيل
بين خبر لمحذوف وتقدير بينا انا قائم اذ جاء زيد بين اوقات قيامي مجيء زيد ثم حذف المبتدا مدلولا
عليه بجاء زيد وقيل مبتدا واذ خبره والمعنى حين انا قائم حين جاء زيد انتهى والاستقالة طلب الاقالة
وهو في البيع فسخه وعود المبيع الى البايع والثمن الى المشتري اذا كان قد ندم احدهما او كلاهما وتكون
في البيعة والعهد ايضا كلمة يائية تقول قلته البيع بالكسر كما تقول اقلته وحاصل الكلام التعجب من استقالته
من الخلافة في حيوته واظهاره الندم عليها مع انتفاعه بها في دنياه وعقدها لعمر ونصه عليه بالخلافة
بعد وفاته مع فوات زمان الانتفاع ولحوق الوزر فقط فاستقالته هو قوله اقيلوني فلست بخيركم وعلي فيكم
وسياق الكلام يشير في المطاعن انشاء الله وكون العقد بين اوقات الاستقالة لتنزيل اشتراكهما في التحقق والوجود
منزلة اتحاد الزمان او لان الظاهر من حال المستقيل بقاءه على ندمه وكونه متاسفا متحسرا في مثل هذا الامر
عند ظهور امارة الموت والظرف اعني قوله عقدها بعد وفاته ليس ظرفا لنفس الفعل اعني العقد بل لترتب الاثار
على المعقود وجوده بخلاف قوله في حيوته ذكر الشارح عبد الحميد بن ابي الحديد في كيفية عقد الخلافة
لابن الخطاب انه احضر ابوبكر عثمن وهو يجود بنفسه فامره ان يكتب عهدا وقال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم
هذا ما عهد به عبد الله بن عثمن الى المسلمين اما بعد ثم اغمي عليه فكتب عثمن قد استخلفت عليكم ابن الخطاب
وافاق ابوبكر فقال اقرأ فقرأه فكبر ابوبكر وقال اراك خفت ان يختلف الناس ان مت في غشيتي قال نعم
قال جزاك الله خيرا عن الاسلام واهله ثم تمم العهد وامره ان يقرأ على الناس فقرئ عليهم ثم اوصى عمر فقال له
ان لله حقا لا يقبله في النهار وحقا لا يقبله بالليل وانه لا يقبل نافلة ما لم تؤد الفريضة وانما ثقلت
موازين من اتبع الحق مع ثقله عليه وانما خفت موازين من اتبع الباطل لخفته عليه وانما نزلت اية الرحمة
مع الشدة لئلا يرغب المومن رغبة يتمنى فيها على الله ما ليس له ولئلا يرهب رهبة يلقي فيها بيديه فان

حفظت وصيتي فلا يكن غايب احب اليك من الموت ولست معجزه قال وروى كثير من الناس ان ابا بكر لما نزل به الموت
دعا عبد الرحمن بن عوف فقال اخبرني عن عمر فقال انه افضل من رايت الا ان فيه غلظة فقال ذاك لانه يراني
رقيقا ولو قد افضى الامر اليه لترك كثيرا مما هو عليه وقد رمقته اذا انا غضبت على رجل اراني الرضا عنه واذا لنت
اراني الشدة عليه ثم دعا عثمان بن عفان فقال اخبرني عن عمر فقال سريرته خير من علانيته وليس فينا مثله فقال
لهما لا تذكرا مما قلت لكما شيئا ولو تركت عمر لما عدوتك يا عثمان والخيرة لك ان لا تلي من امورهم شيئا ولوددت اني
كنت من اموركم خلوا وكنت فيمن مضى من سلفكم ودخل طلحة بن عبيد الله على ابي بكر فقال انه بلغني انك يا خليفة
رسول الله استخلفت على الناس عمر وقد رايت ما يلقى الناس منه وانت معه فكيف اذا خلا بهم وانت غدا لاق ربك
فسائلك عن رعيتك فقال ابو بكر اجلسوني فاجلسوه ثم قال ابالله تخوفني اذا لقيت ربي فسالني قلت استخلفت
عليهم خير اهلك فقال طلحة اعمر خير الناس يا خليفة رسول الله فاشتد غضبه وقال اي والله هو خيرهم وانت
شرهم اما والله لو وليتك لجعلت انفك في قفاك ولرفعت نفسك فوق قدرها حتى يكون الله هو الذي يضعها
اتيتني وقد دلكت عينيك تريد ان تفتنني عن ديني وتزيلني عن رايي قم لا اقام الله رجليك اما والله لئن
عشت فواق ناقة وبلغني انك غمصته فيها او ذكرته بسوء لالحقنك بحمضات قنة حيث كنتم تسقون ولا تروون
وترعون ولا تشبعون وانتم بذلك بجحون راضون فقام طلحة فخرج قال وتوفي ابو بكر ليلة الثلثاء لثمان
بقين من جمادى الاخرة من سنة ثلث عشرة انتهى وقال ابن عبد البر في الاستيعاب في قول الاكثر انه توفي عشي يوم
الثلثاء المذكور وقيل ليلته وقيل عشي يوم الاثنين قال ومكث في خلافته سنتين وثلثة اشهر الا خمس ليال
وقيل سنتين وثلثة اشهر وسبع ليال وقال ابن اسحق توفي ابو بكر على راس سنتين وثلثة اشهر واثني عشر يوما
من متوفى رسول الله صلعم وقيل وعشرة ايام وقيل وعشرين يوما قال واختلف في السبب الذي مات منه
فذكر الواقدي انه اغتسل في يوم بارد فحم ومرض خمسة عشر يوما وقال الزبير بن بكار كان به طرف من السل
وروى عن سلام بن ابي مطيع انه سم قال واوصى بغسله اسماء بنت عميس زوجته فغسلته وصلى عليه
عمر بن الخطاب ونزل في قبره عمر وعثمان وطلحة وعبد الله بن ابي بكر ودفن ليلا في بيت عائشة انتهى اقول
مطاعن ابي بكر
فلما اشتمل كلام امير المؤمنين على ذم ابي بكر والاشارة الى مطاعنه على وجه الاجمال رايت ان اذكرها
جملة مما وقفت عليه من مطاعنه شرحا للكلام ورجاء لان يجعله الله ذخرا لي ليوم فاقتي وهو حسبي
ونعم الوكيل وقد تصدى الشارح عبد الحميد بن ابي الحديد لدفع المطاعن عن الثلثة في مباحث معرفة

واجاب عما اورده السيد الاجل المرتضى علم الهدى رحمه الله في الشافي على قاضي القضاة وسنذكر ان شاء الله تعالى
في اكثر المباحث كلامهم مع سائر ما وقفنا عليه من كلام الجمهور وكلام الاصحاب ولنقدم اولا من مطاعنه
ما تقدم على تقمص الخلافة ثم نتبعه بما تاخر عنه **الطعن الاول** ما ذكره اصحابنا رضي الله عنهم ان النبي صلعم
لم يول ابا بكر شيئا من الاعمال مع انه كان يوليها غيره ولما انفذه لاداء سورة براءة الى اهل مكة عزله وبعث
عليا عليه السلام لياخذها منه ويقراها على الناس فلما رجع ابو بكر الى النبي صلعم قال له لا يؤدي عني الا انا او رجل مني
فمن لم يستصلح لاداء سورة واحدة الى اهل بلدة كيف يستصلح للرياسة العامة المتضمنة لاداء جميع الاحكام
الى عموم الرعايا في ساير البلاد ولنذكر اولا ما ورد من الروايات في هذه القصة ثم ما جرى من الكلام
في الاعتذار والاعتراض بين الفريقين فمما روي في ذلك من طرق المخالفين ما رواه احمد بن حنبل في مسنده
والعبدري في الجمع بين الصحاح الستة على ما حكاه العلامة في كتاب كشف الحق ونهج الصدق ان رسول الله
صلعم بعث براءة مع ابي بكر الى اهل مكة فلما بلغ ذا الحليفة بعث اليه عليا عليه السلام فرده فرجع ابو بكر الى النبي صلعم
فقال يا رسول الله انزل في شيء قال لا ولكن جبرئيل جاءني فقال لا يؤدي عنك الا انت او رجل منك
فحكى صاحب جامع الاصول باسناده عن انس قال بعث النبي صلعم ببراءة مع ابي بكر ثم دعاه فقال
لا ينبغي لاحد ان يبلغ هذا الا رجل من اهلي فدعا عليا عليه السلام فاعطاه اياه ثم قال وزاد رزين وهو العبدري
فانه لا ينبغي ان يبلغ عني الا رجل من اهل بيتي ثم اتفقا فانطلقا وقال الزمخشري في الكشاف روي ان ابا بكر
لما كان ببعض الطريق هبط جبرئيل عليه السلام فقال لا يبلغن رسالتك الا رجل منك فارسل عليا عليه السلام فرجع ابو
بكر الى رسول الله صلعم فقال يا رسول الله اشيء نزل من السماء قال نعم فسر وانت على الموسم وعلي ينادي
بالآي فلما كان يوم النحر قام علي عليه السلام عند جمرة العقبة فقال يا ايها الناس اني رسول رسول الله صلعم اليكم فقالوا
بماذا فقرا عليهم ثلثين او اربعين اية وعن مجاهد ثلث عشرة ثم قال امرت باربع ان لا يقرب البيت
بعد هذا العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ولا يدخل الجنة الا كل نفس مؤمنة وان يتم الى كل
ذي عهد عهده فقالوا عند ذلك يا علي ابلغ ابن عمك انا قد نبذنا العهد وراء ظهورنا وانه ليس بيننا
وبينه عهد الا طعن بالرماح وضرب بالسيوف وروى الحافظ ابو نعيم على ما حكاه ابن البطريق ره
في المستدرك بالاسناد عن محمد بن جابر عن حنش عن علي عليه السلام قال لما نزلت عشر ايات من براءة دعا
النبي صلعم ابا بكر فبعثها معه ليقراها على اهل مكة ثم دعاني النبي صلعم فقال لي ادرك ابا بكر فحيث ما لحقته

فخذ الكتاب منه فاذهب الى اهل مكة فاقرأها عليهم فلحقه بالجحفة واخذت الكتاب منه ورجع ابو
بكر فقال يا رسول الله نزل في شيء فقال لا ولكن جبرئيل عم جاءني فقال لن يؤدي عنك الا انت
او رجل منك وبالاسناد عن انس بن مالك قال ارسل رسول الله صلعم ابا بكر ببراءة يقرأها على اهل مكة
فنزل جبرئيل عم على محمد صلعم فقال يا محمد لا يبلغ عن الله تعالى الا انت او رجل منك فلحقه علي عم فاخذها
منه ورواه صاحب الطرائف من مسند احمد بن حنبل من طرق منها عن انس بن مالك ومن حبشي ومن صحيح
البخاري في نصف الجزء الخامس في باب واذان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الاكبر ومن الجمع بين الصحاح
الستة في الجزء الثاني في تفسير براءة من صحيح ابي داود وصحيح الترمذي عن ابن عباس ومن تفسير الثعلبي في تفسير
سورة براءة وحكى في المستدرك ما يؤدي هذا المعنى من اربعة طرق من كتاب فضائل الصحابة للسمعاني وكتاب
المغازي لمحمد بن اسحق ومن خمسة طرق من كتاب احمد بن حنبل ومن طريقين من صحيح البخاري وطريقين
من تفسير الثعلبي وطريقين من الجمع بين الصحاح الستة لرزين العبدري وطرق من سنن ابي داود وطريق من
صحيح الترمذي وقال صاحب الصراط المستقيم في ذكر فضائل امير المؤمنين عم منها توليته صلعم على اداء سورة
براءة بعد بعث النبي صلعم ابا بكر بها فلحقه بالجحفة واخذها منه ونادى في الموسم بها ذكر ذلك احمد بن حنبل
في مواضع من مسنده والثعلبي في تفسيره والترمذي في صحيحه وابو داود في سننه ومقاتل في تفسير
القرآن ومصابيحه والجوزي في تفسيره والزمخشري في كشافه وذكره البخاري في الجزء الاول من صحيحه
في باب ما يستر العورة وفي الجزء الخامس في باب واذان من الله ورسوله وذكره الطبري والبلاذري
والواقدي والشعبي والسدي والواحدي والقرطبي والقشيري والسمعاني والموصلي وابن بطة وابن اسحق
والاعمش وابن السماك في كتبهم انتهى وذكر ابن الاثير في الكامل في احداث سنة تسع من الهجرة انه حج ابو بكر فيها
بالناس ومعه عشرون بدنة لرسول الله صلعم ولنفسه خمس بدنات وكان في ثلثمائة رجل فلما كان بذي
الحليفة ارسل رسول الله صلعم في اثره عليا عم وامره بقراءة سورة براءة على المشركين فعاد ابو بكر وقال يا رسول
الله انزل في شيء قال لا ولكن لا يبلغ عني الا انا او رجل مني وقال محمد بن شهرآشوب ره في المناقب ولى
رسول الله صلعم عليا عم في اداء سورة براءة وعزل به ابا بكر باجماع المفسرين ونقلة الاخبار ورواه الطبري
والبلاذري والترمذي والواقدي والشعبي والسدي والثعلبي والواحدي والقرطبي والقشيري و
السمعاني واحمد بن حنبل وابن بطة ومحمد بن اسحق وابو يعلى الموصلي والاعمش وسماك بن حرب في كتبهم

الى النبي صلعم

عن عروة بن الزبير وابي هريرة وانس وابي رافع وزيد بن نفيع وابن عمر وابن عباس واللفظ له انه لما نزلت براءة
من الله ورسوله الى تسع آيات انفذ النبي صلعم ابا بكر الى مكة لادائها فنزل جبرئيل عم فقال انه لا يؤديها الا انت او رجل
منك فقال النبي صلعم لامير المؤمنين عم اركب ناقتي العضباء والحق ابا بكر وخذ براءة من يده قال ولما رجع
ابو بكر الى النبي صلعم جزع وقال يا رسول الله انك اهلتني لامر طالت الاعناق فيه فلما توجهت له رددتني عنه
فقال صلعم الامين هبط الي عن الله تعالى انه لا يؤدي عنك الا انت او رجل منك وعلي مني ولا يؤدي عني الا علي قال
صاحب المناقب وكان بعثه عم اول يوم من ذي الحجة سنة تسع من الهجرة واداها الى الناس يوم عرفة ويوم
النحر فهذه طائفة من الاخبار العامية الواردة في هذا الباب وقد روى اصحابنا كالصدوق ره في كتاب علل
الشرائع ومحمد بن الحسن الصفار ره في كتاب بصائر الدرجات شيئا من الاخبار الواردة من طرقهم
مما يؤكد ما ذكرناه ولعل فيما ذكر كفاية واما ما رواه الزمخشري من متعصبي اهل الخلاف وتبعه الفخر
الرازي والبيضاوي من ان رسول الله صلعم امر ابا بكر على الموسم سنة تسع ثم اتبعه عليا راكب العضباء
ليقرأها على اهل الموسم فقيل له لو بعثت بها الى ابي بكر فقال لا يؤدي عني الا رجل مني فلما دنا علي سمع ابو بكر الرغاء
فوقف وقال هذا رغاء ناقة رسول الله فلما لحقه قال امير او مأمور قال مأمور ثم قال وروي ان ابا بكر
لما كان ببعض الطريق هبط جبرئيل الى آخر ما حكيناه اولا فهما اقترحوا فيه بمقتضى العصبية وزاد واقي الروا
ما تضمن كونه عم مأمورا ليحفظوا جوع ابي بكر وعزله عن اداء السورة وانه كان الغرض بامر الله عز وجل علما
منهم ان ذلك مما يتصل بحال خلافتهم ولن يصلح العطار ما افسد الدهر ثم ان الفخر الرازي ترقى في التعصب
فطرح ما حكيناه من كلام الزمخشري اولا مع انه احد اول الكلام ولحق من اقط الكشاف بعينه ثم تكلم بجعل
ذلك من فضائل ابي بكر فقال وقيل قرأ ابا بكر على الموسم وبعث عليا خليفة لتبليغ هذه الرسالة حتى يصلي علي
خلف ابي بكر ويكون ذلك جاريا مجرى تنبيه علي على امامة ابي بكر والله اعلم قال وقرر الجاحظ هذا المعنى فقال
ان النبي صلعم بعث ابا بكر اميرا على الحاج وولاه الموسم وبعث عليا يقرأ على الناس آيات من سورة براءة فكان
ابو بكر الامام وعلي المؤتم وكان ابو بكر الخطيب وعلي المستمع وكان ابو بكر الرافع بالموسم والسائق لهم والآمر لهم ولم
يكن ذلك لعلي انتهى واقول الطعن في هذا الكلام من وجوه الاول ان بقاء ابي بكر على امارة الموسم بعد
بعث امير المؤمنين عم ممنوع كما سيجيء الثاني ان الامارة على من جعله الرسول صلعم من اهل الموسم نفسها
لا يقتضي صلوة من خلف الامير فضلا عن من لم يكن من اهل الموسم وبعثه الرسول صلعم لاجل التبليغ الآيات

من الله سبحانه ومن رسوله صلعم وخلو الاخبار من امر الصلوة مما لا سترة فيه ولو وجد في خبر لكان لا بد
ان يتمسكوا به الثالث ان تقرير ابي بكر على الموسم لو دل على الامر بالصلوة خلفه بل اوامر رسول الله صلعم صريحا
بالصلوة خلفه لم يثبت له فضيلة على ما زعموا من جواز الصلوة خلف كل بر وفاجر كما سيجيء انشاء الله تعالى في
ذيل هذا البحث فكيف يكون تنبيها العلية على امامة ابي بكر الرابع ان تفضيل امارة الحاج على قراءة الايات
على الناس كما يشعر به كلامهم الى حط باطل اذ قراءة الايات على الناس من المناصب الخاصة بالرسول صلعم ومن
كان منه كما يدل عليه اخبار المخالف والموالف حيث قال صلعم لا يؤدي عني الا رجل مني واما امارة الحاج
فيتولاها كل بر وفاجر وليس من شروطها الا نوع من انواع الاطلاع على ما هو الاصلح في سوق
الابل والبهائم ومعرفة المياه والتجنب عن مواضع اللصوص ونحو ذلك وعين الامرين بدون خير خفي الخامس
ان قوله فابو بكر الامام وعلي الموتم ان اراد به امامة الصلوة فقد عرفت ما فيه وان اراد الامامة في الحج
بنفسه مما لا يجري فيه الامامة وان اراد كونه اماما من حيث امارته على الموسم فلا نعم ان عليا عم كان كمن
للموتمين به وتجرد الرفاقة لا امامة فيها مع ان عود ابي بكر الى الحج بعد رجوعه ونحل المنع كما سيجيء انشاء الله
وبقاؤه على الامارة بعد تسليمه كذلك كما سبقت الاشارة اليه السادس ان امارة الحاج لا يستلزم
خطابة حتى يلزم استماع المامورين فضلا عن استماع من بعث لقراءة الايات على مشركي مكة وليت شعري
من اين يستلزم قراءة الايات لها استماع الخطبة حتى يكون ذلك من فضايل ابي بكر السابع انه لو كان غرض
الرسول بيان فضل ابي بكر وعلو درجته حيث جعله سابقا لاهل الموسم وامامهم لكان الانسب ان
يجعل عليا من المامورين بامره اولا ويبعثه اخيرا ويامره بلزوم امره والانقياد له لا ان يقول حين
البراءة من يده حتى يفزع الامير ويرجع الى الرسول متشبثا خائفا من انه انزل الله سبحانه الداء الدفين وصدق
اعني النفاق والكفر كما لا يخفى على الفطن المتامل في سؤال الاول في شيء وجوابه صلعم بقوله لا ولكن جبرئيل
جاءني فقال لا يؤدي عنك الا انت او رجل منك كما سبق في رواياتهم ولو كان مراده السؤال عن غير ما ذكر
او ما يشبهه لكان الانسب في الجواب نعم فتدبر فان قيل قد ورد الجواب على هذا الوجه في بعض رواياتهم
كرواية الزمخشري قلنا نحن اعتمدنا في ذلك على الثقات من رواتهم فلو صح فهو تحريف الكلام عن مواضعه لكان
الذنب عليهم دوننا وحسبنا وروده في الروايات التي يصححونها ويعتمدون عليها مع ان الاكثر في الروايات
ما ذكرنا وعند التعارض يرجح الاكثر على ما تقرر في بابه الثامن انه لو كان منبها على امامة ابي بكر لا

على فضله لقال له رسول الله صلعم لما رجع جزعا ذعرا بالكلم اما علمت اني ما اردت بذلك الا تنويها
بذكرك وتفضيلا لك على علي عم وتنبيها على امامتك ولكنه خفي ذلك على ابي بكر مع حضوره الواقعة
واطلاعه على قراين المقام وكذا على اتباعه والقائلين بامامته ولم يفهمه احد سوى الفخر الرازي والجاحظ
ولم ينبه رسول الله صلعم ابا بكر على ما قصده في ذلك من اظهار فضله ولنرجع الى ما كنا فيه فنقول
اما الاخبار الواردة من طرق اهل البيت عليهم السلم فمنها ما رواه الصدوق رضه في الخصال في حديث طويل
قد سبق ذكر طائفة منه في مواضع وهو ما اجاب به امير المومنين عم اليهودي السائل عن خصال
الاوصياء قال واما السابعة يا اخا اليهود فان رسول الله صلعم لما توجه لفتح مكة احب ان يعذر اليهم ويدعوهم
الى الله عز وجل آخرا كما دعاهم اولا فكتب اليهم كتابا يحذرهم فيه وينذرهم عذاب الله ويعدهم الصفح
ويمنيهم مغفرة ربهم ونسخ لهم في آخره سورة براءة ليقرأها عليهم ثم عرض على جميع اصحابه المضي به اليهم
فكلهم يرى التثاقل فيه فلما راى ذلك ندب منهم رجلا فوجهه به فاتاه جبرئيل عم فقال يا محمد
لا يؤدي عنك الا انت او رجل منك فانبأني رسول الله صلعم بذلك ووجهني بكتابه ورسالته
الى مكة فاتيت مكة واهلها من قد عرفتم ليس منهم احد الا ولو قدر ان يضع على كل جبل مني اربا لفعل
ولو ان يبذل في ذلك نفسه واهله وولده وماله فبلغتهم رسالة النبي صلعم وقرات عليهم كتابه فكلهم
يلقاني بالتهدد والوعيد ويبدي لي البغضاء ويظهر الشحناء من رجالهم ونسائهم فكان مني في ذلك
ما قد رايتم ثم التفت عم الى اصحابه فقال اليس كذلك قالوا بلى يا امير المومنين وذكر السيد علي بن طاوس
في كتاب الاقبال هذا الجزء من الخبر الذي نقلناه من الخصال ثم قال واقول وروى الطبري في تاريخه
في حوادث سنة تسع من هجرة النبي صلعم لما اراد النبي صلعم القصد لمكة وصعد اهلها ان عمر بن الخطاب كان قد
امره النبي صلعم ان يمضي الى مكة فلم يفعل واعتذر فقال الطبري ما هذا لفظه ثم دعا عمر بن الخطاب ليبعثه
الى مكة فيبلغ عنه اشراف قريش ما جاء له فقال يا رسول الله اني اخاف قريشا على نفسي اقول فانظر حال مولانا
علي عم من حال من تقدم عليه كيف كان يفدي رسول الله صلعم بنفسه في كل ما يشير به اليه وكيف كان عمر يوثر
نفسه ومن ذلك شرح ابسط مما ذكرناه رواه حسن بن اشناس رحمه في كتابه ايضا فقال وحدثنا احمد بن محمد
قال حدثنا احمد بن يحيى بن زكريا قال حدثنا مالك بن ابراهيم النخعي قال حدثنا حسين بن زيد قال حدثني
جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال لما سرح رسول الله صلعم ابا بكر باول سورة براءة الى اهل مكة اتاه جبرئيل

الذعر بالضم الخوف ق
لما توجه
بلى
الشرح البسط ق

فقال يا محمد ان الله يأمرك ان لا تبعث هذا وان تبعث علي بن ابي طالب ع وانه لا يؤديها عنك غيره فأمر
النبي ص علي بن ابي طالب ع فلحقه فأخذها منه وقال ارجع الى النبي ص فقال ابو بكر هل حدث فيّ شيء فقال علي ع
سيخبرك رسول الله ص فرجع ابو بكر الى النبي ص فقال يا رسول الله ما كنت ترى اني مؤدٍّ عنك هذه الرسالة
فقال له النبي ص ابى الله ان يؤديها الا علي بن ابي طالب ع فأكثر ابو بكر عليه من الكلام فقال له النبي ص
كيف تؤديها وانت صاحبي في الغار قال فانطلق علي ع حتى قدم مكة ثم وافى عرفات ثم رجع الى جمع ثم الى منى
ثم ذبح وحلق وصعد على الجبل المشرف المعروف بالشعب فأذن ثلاث مرات الا تسمعون يا ايها الناس اني ر
رسول الله ص اليكم ثم قال براءة من الله ورسوله الى الذين عاهدتم من المشركين فسيحوا في الارض اربعة اشهر
واعلموا انكم غير معجزي الله وان الله مخزي الكافرين واذان من الله ورسوله الى قوله ان الله غفور رحيم
تسع ايات من اولها ثم لمع بسيفه فاسمع الناس وكررها فقال الناس من هذا الذي ينادي في الناس
فقالوا علي بن ابي طالب ع وقال من عرفه من الناس هذا ابن عم محمد وما كان ليجترئ على هذا غير عشيرة محمد
فاقام ايام التشريق بمكة ينادي بذلك ويقرأ على الناس غدوة وعشية فناداه الناس من المشركين ابلغ
ابن عمك ان ليس له عندنا الا ضربا بالسيف وطعنا بالرماح ثم انصرف علي ع الى النبي ص يقصد في السير
وابطأ الوحي عن رسول الله ص في امر علي ع وما كان منه فاغتم النبي ص لذلك غما شديدا حتى رئي ذلك
في وجهه وكف عن النساء من الهم والغم فقال بعضهم لبعض لعله قد نعيت اليه نفسه او عرض له مرض فقالوا
لابي ذر قد نعلم منزلتك من رسول الله ص وقد ترى ما به فنحن نحب ان تعلم لنا امره فسأل ابو ذر النبي
عن ذلك فقال النبي ص ما نعيت الي نفسي واني لميت وما وجدت في امتي الا خيرا وما بي من مرض ولكن
من شدة وجدي بعلي بن ابي طالب وابطاء الوحي عني في امره وان الله عز وجل قد اعطاني في علي تسع خصال
ثلاثة لدنياي واثنتان لآخرتي واثنتان انا منهما آمن واثنتان انا منهما خائف وقد كان رسول الله ص
اذا صلى الغداة استقبل القبلة بوجهه الى طلوع الشمس يذكر الله عز وجل ويتقدم علي بن ابي طالب خلف
النبي ص ويستقبل الناس بوجهه فيستأذنون في حوائجهم وبذلك امرهم رسول الله ص فلما توجه علي ع
الى ذلك الوجه لم يجعل رسول الله ص مكان علي ع لاحد وكان رسول الله ص اذا صلى وسلم استقبل
القبلة بوجهه فأذن للناس فقام ابو ذر فقال يا رسول الله لي حاجة قال انطلق في حاجتك فخرج
ابو ذر من المدينة يستقبل علي بن ابي طالب ع فلما كان ببعض الطريق اذا هو براكب مقبل على ناقته

فاذا هو علي ع فاستقبله والتزمه وقبله وقال بابي انت وامي اقصد في مسيرك حتى اكون انا الذي ابشر
رسول الله ص فان رسول الله من امرك في غم شديد وهم فقال له علي ع نعم فانطلق ابو ذر مسرعا حتى اتى النبي صلى الله
عليه وآله فقال البشرى قال وما بشراك يا ابا ذر قال قدم علي بن ابي طالب ع فقال له لك الجنة ثم ركب
النبي ص وركب معه الناس فلما رآه اناخ ناقته ونزل رسول الله ص فتلقاه والتزمه وعانقه ووضع خده على
منكب علي ع وبكى النبي ص فرحا بقدومه وبكى علي ع معه ثم قال له رسول الله ص ما صنعت بابي انت وامي
فان الوحي ابطأ علي في امرك فاخبره بما صنع فقال رسول الله ص كان الله عز وجل اعلم بك مني حين امرني
بارسالك ومن كتاب ابن شاس البزاز من طريق رجال اهل الخلاف في حديث اخرنا له وصل مولانا علي ع الى
المشركين بآيات براءة لقيه خراش بن عبد الله اخو عمرو بن عبد الله وهو الذي قتله علي ع مبارزة يوم الخندق
وشعبة بن عبد الله اخوه فقال لعلي ع ما تسيرنا يا علي اربعة اشهر بل برئنا منك ومن ابن عمك ان شئت
من الطعن والضرب وقال شعبة ليس بيننا وبين ابن عمك الا السيف والرمح وان شئت بدأنا بك فقال علي ع
اجل اجل ان شئتم فهلموا وفي حديث آخر من الكتاب قال وكان علي ع ينادي في المشركين باربع لا يدخل
مكة مشرك بعد عامه ولا يطوف بالبيت عريان ولا يدخل الجنة الا نفس مسلمة ومن كان بينه وبين رسول
الله ص عهد فعهده الى مدته وقال في حديث آخر فكانت العرب في الجاهلية تطوف بالبيت عراة ويقولون
لا يكون علينا ثوب حرام ولا ثوب خالطه اثم ولا نطوف الا كما ولدتنا امهاتنا وقال بعض نقلة هذا الحديث انه قول
النبي ص في الحديث الثاني لابي بكر انت صاحبي في الغار لما استعفى من انفاذه الى الكفار معناه انك كنت معي
في الغار فجزعت ذلك الجزع حتى اني سكنتك وقلت لا تحزن وما كان قد اشتد لقاء المشركين عما كان الى سوق
بنفسي فكيف تقوى على لقاء الكفار بسورة براءة وما انا معك عونا وحدك فلم يكن النبي صلى الله عليه وآله
ممن يخاف على ابي بكر اكثر من خوفه على علي ع لان ابا بكر ما كان جرى منه اكثر من الحرب منهم ولم يعرف انه قتل
فيهم ولا جرح وانما كان علي عليه السلام هو الذي يحتمل في المبيت على الفراش حتى سلم النبي صلى الله عليه وآله منهم وهو الذي
قتل منهم في كل حرب فكان الخوف على علي عليه السلام من القتل اقرب الى العقل انتهى كلام علي بن طاوس رضي
الله عنه وروى علي بن ابراهيم في تفسيره بالاسناد عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال نزلت هذه الآية
بعدما رجع رسول الله ص من غزوة تبوك في سنة تسع من الهجرة قال وكان رسول الله ص لما فتح مكة
لم يمنع المشركين الحج في تلك السنة وكان سنة من العرب في الحج انه من دخل مكة وطاف بالبيت في ثيابه

من م

الوسيمة الحسن
ق

لم يحل لهم لبسها وكانوا يتصدقون بها ولا يلبسونها بعد الطواف فكان من وافى مكة يستعير ثوبا ويطوف
فيه ثم يرده ومن لم يجد عارية اكترى ثيابا ومن لم يجد عارية ولا كرى ولم يكن له الا ثوب واحد طاف بالبيت عريانا
فجاءت امراة من العرب وسيمة جميلة فطلبت عارية او كرى فلم تجده فقالوا لها ان طفت في ثيابك وجب
ان تتصدقي بها فقالت وكيف اتصدق بها وليس لي غيرها فطافت بالبيت عريانة واشرف لها الناس فوضعت
احدى يديها على قبلها والاخرى على دبرها وقالت مرتجزة • اليوم يبدو بعضه او كله • فما بدا منه فلا
احله • فلما فرغت من الطواف خطبها جماعة فقالت ان لي زوجا وكانت سيرة رسول الله ص قبل نزول
سورة براءة ان لا يقاتل الا من قاتله ولا يحارب الا من حاربه واراده وقد كان نزل عليه في ذلك من الله
عز وجل فان اعتزلوكم فلم يقاتلوكم والقوا اليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم سبيلا فكان رسول الله ص لا يقاتل احدا
قد تنحى عنه واعتزله حتى نزلت عليه سورة براءة وامره بقتل المشركين من اعتزله ومن لم يعتزله الا الذين
قد كان عاهدهم رسول الله ص يوم فتح مكة الى مدة منهم صفوان بن امية وسهيل بن عمرو فقال الله
عز وجل براءة من الله ورسوله الى الذين عاهدتم من المشركين فسيحوا في الارض اربعة اشهر ثم يقتلون
حيث ما وجدوا فهذه اشهر السياحة عشرين من ذي الحجة والمحرم وصفر وشهر ربيع الاول وعشر من ربيع
الاخر فلما نزلت الايات من اول براءة دفعها رسول الله ص الى ابي بكر وامره ان يخرج الى مكة ويقراها
على الناس بمنى يوم النحر فلما خرج ابو بكر نزل جبرئيل ع على رسول الله ص فقال يا محمد لا يؤدي عنك الا رجل
منك فبعث رسول الله ص امير المؤمنين عليه السلام في طلبه فلحقه بالروحاء فاخذ منه الايات فرجع ابو بكر
الى رسول الله ص فقال يا رسول الله انزل فيّ شيء قال ان ربي امرني ان لا يؤدي عني الا انا او رجل مني قال وحدثني
ابي عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال امير المؤمنين ع ان رسول الله ص امرني عن الله عز وجل ان
لا يطوف بالبيت عريان ولا يقرب المسجد الحرام مشرك بعد هذا العام وقرا عليهم براءة من الله ورسوله الى الذين
عاهدتم من المشركين فسيحوا في الارض اربعة اشهر فاجل الله للمشركين الذين حجوا تلك السنة اربعة اشهر
حتى يرجعوا الى مأمنهم ثم يقتلون حيث وجدوا قال وحدثني ابي عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان
عن حكيم بن جبير عن علي بن الحسين عليهما السلام في قوله واذان من الله ورسوله قال الاذان امير المؤمنين
وفي حديث اخر قال امير المؤمنين ع كنت انا الاذان في الناس انتهى ما رواه علي بن ابرهيم رضي الله عنه وروى
الصدوق قده في معاني الاخبار بالاسناد عن الحرث بن المغيرة النصري عن ابي عبد الله ع قال سالته عن قول الله

الروحاء موضع بين الحرمين على ثلثين او اربعين ميلا من المدينة
ق

عز وجل

نحله اعطاه
ق

عز وجل واذان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الاكبر فقال اسم نحله الله عز وجل عليا صلوات الله عليه
من السماء لانه هو الذي ادى عن رسول الله براءة وقد كان بعث بها مع ابي بكر اولا فنزل عليه جبرئيل ع
فقال يا محمد ان الله يقول لك انه لا يبلغ عنك الا انت او رجل منك فبعث رسول الله ص عند ذلك عليا ع
فلحق ابا بكر واخذ الصحيفة من يده ومضى بها الى مكة فسماه الله تعالى اذانا من الله انه اسم نحله الله من السماء لعلي
ع وروى العياشي عن حريز عن ابي عبد الله ع قال ان رسول الله ص بعث ابا بكر مع براءة الى الموسم ليقراها على
الناس فنزل جبرئيل ع فقال لا يبلغ عنك الا علي فدعا رسول الله ص عليا ع فامره ان يركب ناقة العضباء
وامره ان يلحق ابا بكر فياخذ منه براءة ويقراها على الناس بمكة فقال ابو بكر اسخطة فقال لا انه انزل عليه انه لا يبلغ
الا رجل منك فلما قدم على مكة وكان يوم النحر بعد الظهر وهو يوم الحج الاكبر قام ثم قال اني رسول رسول الله ص
اليكم فقراها عليهم براءة من الله ورسوله الى الذين عاهدتم من المشركين فسيحوا في الارض اربعة اشهر عشرين من
ذي الحجة والمحرم وصفر وشهر ربيع الاول وعشر من ربيع الاخر وقال لا يطوف بالبيت عريان ولا عريانة ولا مشرك
الا من كان له عهد عند رسول الله ص فمدته الى هذه الاربعة الاشهر قال وفي خبر محمد بن مسلم فقال يا علي هل
نزل فيّ شيء منذ فارقت رسول الله ص قال لا ولكن ابى الله ان يبلغ عن محمد الا رجل منه فوافى الموسم فبلغ عن الله
وعن رسوله بعرفة والمزدلفة ويوم النحر عند الجمار وفي ايام التشريق كلها ينادي براءة من الله ورسوله الى الذين
عاهدتم من المشركين فسيحوا في الارض اربعة اشهر ولا يطوفن بالبيت عريان وفي التفسير المنسوب الى الامام
الهمام الحسن العسكري ع بعث رسول الله ص عشر ايات سورة براءة مع ابي بكر بن ابي قحافة وفيها ذكر نبذ العهود
الى الكافرين وتحريم قرب مكة على المشركين وامر ابا بكر على الحج ليحج بمن ضمه الموسم ويقرا عليهم الايات فلما صدر عنه
ابو بكر جاءه المطوق بالنور جبرئيل ع فقال يا محمد ان العلي الاعلى يقرا عليك السلام ويقول يا محمد لا يؤدي عنك الا
انت او رجل منك فابعث عليا ع ليتناول الايات فيكون هو الذي ينبذ العهود ويقرا الايات وقال جبرئيل
يا محمد ما امرك ربك بدفعها الى علي ع ونزعها من ابي بكر سهوا ولا شكا ولا استدراكا على نفسه غلطا
ولكن اراد ان يبين لضعفاء المسلمين ان المقام الذي يقومه اخوك علي ع لن يقومه غيره سواك يا محمد
وان جلت في عيون هؤلاء الضعفاء من امتك مرتبته وشرفت عندهم منزلته فلما انتزع علي ع الايات
من يده لقي ابو بكر بعد ذلك رسول الله ص فقال بابي انت وامي انت امرته ان ينزع هذه الايات مني فقال
رسول الله ص لا ولكن العلي العظيم امرني ان لا ينوب عني الا من هو مني واما انت فقد عوضك بما حملك

من اياته وكلفك من طاعاته الدرجات الرفيعة والمراتب الشريفة اما الملك ان دمت على موالاتنا وفيتنا
في عرصات القيمة وفيا بما اخذنا عليك من العهود والمواثيق كنت من خيار شيعتنا وكرام اهل مودتنا
فنزى بذلك عن ابي بكر وقال ع فمضى علي ع لامر الله ونبذ العهود الى اعداء الله وايس المشركون من الدخول
بعد عامهم ذلك الى الحرم الله وكانوا عدد الكثير وجما غفيرا غشاهم الله نوره وكساه فيهم هيبة وجلالة
لم يجسروا معها على اظهار خلاف ولا قصد لسوء وقد جاء من الروايات من طرق الاصحاب في هذا
الباب سوى ما ذكر ولعل فيما ذكر كفاية ان شاء الله تعالى وتقدس واما ما تشبث به المخالفون في
مقام الدفع فمنها انكار عزل ابي بكر عن اداء الايات قال عباد بن سليمان لم يدفع رسول الله ص براءة
الى ابي بكر بل امر ابا بكر على الحج ولما انفذ اتبعه عليا على الحاج ومعه تسع ايات من سورة براءة وامره
ان يقرأها على الناس ويؤذنهم بنقض العهد فانصرف ابو بكر الى النبي صلى الله عليه وآله فاعاده على الحج وقال
له انت الامير وعلي المبلغ فانه لا يبلغ عني الا انا او رجل مني وتابعه على ذلك الانكار من متأخريهم
الشارح الجديد للتجريد وايده بعضهم بانه لو عزل ابو بكر عن التأدية قبل الوصول الى موضعها لزم
نسخ الفعل قبل حضور وقته وهو غير جائز وانت بعد ما وقفت على الاخبار المذكورة وغيرها لا ترتاب
في ان ذلك الانكار ليس الا للجهل الكامل بالاثار او للافراط في العصبية والتوغل في العناد وقد اعترف
قاضي القضاة في المغني ببطلان ذلك الانكار لاقرار الثقات من علمائهم بعزله وشهادة الاخبار
وقال الشارح عبد الحميد بن ابي الحديد روى طائفة عظيمة من المحدثين انه لم يدفعها الى ابي بكر لكن
الاظهر الاكثر انه دفعها اليه ثم اتبعه بعلي ع فانتزعها منه انتهى ولم نظفر في شيء من رواياتهم بما
يدل على ما حكاه وكان الانسب ان يصرح بالكاذب والراوي حتى يبعد عن ظن التعصب والكذب
واما حديث النسخ فاول ما فيه انا لا نسلم عدم جوازه وقد جوزه جمهور الاشاعرة وكثير من علماء الاصول
سلمناه لكن لا نسلم امره صلى الله عليه وآله ابا بكر بتبليغ الايات ولعله امره بحملها الى ورود امر ثان او
تبليغها او لم يرد امر بخلافه ولم يرد في الروايات امر صريح منه صلى الله عليه وآله بتبليغ ابي بكر اياها
مطلقا وورود النهي عن التأدية لا يدل على سبق الامر بها كالكثير من النواهي سلمناه لكن لا نسلم كون
الامر مطلقا وان لم يذكر الشرط لجواز كونه منويا وان لم يظهر لغايته فان قيل فاي فائدة في دفع السورة
الى ابي بكر وهو لا يريد ان يؤديها ثم ارتجاعها وهلا دفعت في الابتداء الى علي ع قلنا الفائدة ظهور فضل امير

المؤمنين ع ومزيته وان الرجل الذي نزعت منه السورة لا يصلح له فلا نقول ذلك بمجرد ظاهر المقام وقرائن
الاحوال وان كان كافيا في الدلالة لمن ارتفع عن بصيرته غشاوة التعصب والعناد بل بروايات نقلها اجلة
من ائمتنا عليهم السلام وقد سبق التصريح بهذه الفائدة في كلام الحسن العسكري عليه الصلوة والسلم واجاب الشارح
عبد الحميد بن ابي الحديد بان بعث براءة مع ابي بكر كان باجتهاد من الرسول ص ولم يكن عن وحي ولا من
جملة الشرائع التي يتلقى من جبرئيل ع فلم يقبح نسخ ذلك قبل وقت فعله وهو مبتني على اصلهم الفاسد ولا حاجة
اليه وسيجيء الادلة على فساد هذا الاصل في الطعن الثاني ان شاء الله تعالى ومنها ما اعتذر به ابو علي الجبائي
قال لما كان من عادة العرب ان سيدا من سادات قبائلهم اذا عقد عهدا لقوم فان ذلك العقد لا ينحل
الا ان يحله هو او بعض سادات قومه فعدل رسول الله ص عن ابي بكر الى امير المؤمنين ع حذرا من ان
لا يعتبروا نبذ العهد من ابي بكر لبعده في النسب وحكى قاضي القضاة هذا الاعتذار في المغني عن ابي علي
وتشبث به جل من تأخر عنه كالفخر الرازي والزمخشري والبيضاوي وشارح التجريد وغيرهم
ورد عليه اصحابنا بان ذلك كذب صريح وافتراء على اهل الجاهلية والعرب ولم يعرف في زمان من
الازمنة ان يكون الرسول سيما لنبذ العهد من سادات القوم واقارب العاقد وانما المعتبر فيه ان
يكون موثوقا به مقبول القول ولو بانضمام قرائن الاحوال ولم ينقل هذه العادة من العرب احد
من ارباب السير ورواة الاخبار ولو كانت موجودة في رواية او كتاب لعينوا موضعها كما هو دأبهم
في مقام الاحتجاج وقد اعترف الشارح عبد الحميد بن ابي الحديد بان ذلك غير معروف من عادة
العرب وانه انما هو تأويل تأول به متعصبوا ابي بكر لانتزاع البراءة منه وليس بشيء ثم اعتذر بوجه
سخيف على سبيل التجويز والاحتمال وسنذكره مع التنبيه على ضعفه ان شاء الله ومما يدل على بطلانه
انه لو كان ذلك معروفا من عادة العرب لم يخف ذلك على رسول الله ص حين بعث ابا بكر ولا على
ابي بكر وعمر العارفين بسنن الجاهلية اللذين يعتقد المخالفون انهما كانا وزيري رسول الله ص
وانه كان لا يصدر عن شيء ولا يقدم على امر الا بعد مشاورتهما واستعلام رأيهما ولو كان بعث
امير المؤمنين ع استدراكا لما صدر عن رسول الله ص على وجه الجهل بالعادة المعروفة
او الغفلة عنها لقال اعتذارا الى ابي بكر عما كان مني وذكر له عادة العرب حتى لا يرجع خائفا يترقب
نزول شيء فيه او كان يعتذر اليه بنفسه صلى الله عليه وآله بعد رجوعه بل لو كان كذلك

لما غفل عنها الحاضرون من المسلمين حين بعثه والمطلعون عليه ولا احتاج رسول الله صلى الله عليه وآله
الى الاعتذار بنزول جبرئيل لذلك من عند رب العالمين وما سبق في كلام الحسن العسكري
يدل صريحا على بطلانه وان لم يكن حجة عليهم وقال الشارح في مقام الاعتذار لعل السبب في ذلك ان عليا ع
من بني عبد مناف وهم جمع قريش بمكة وعلي ايضا شجاع لا يقام له وقد حصل في صدور قريش منه الهيبة
الشديدة والمخافة العظيمة فاذا حصل مثل هذا الشجاع البطل وحوله من بني عمه من هم اهل العزة والقوة
والحمية كان ادعى الى النجاة من قريش وسلامة نفسه وبلوغ الغرض من نبذ العهد على يديه ولا يخفى
عليك انه تعليل عليل اذ لو كان بعث امير المومنين ع بالحجة دمه ص وكان الغرض سلامة
من ارسل لتبليغ الايات ونجاته كان الاحرى ان يبعث عمه العباس وعقيلا او جعفرا او غيرهم
من بني هاشم ممن لم يلتهب في صدور المشركين نائرة حقد لقتل الاقارب والاباء لا من كانوا
ينتهزون الفرصة والانتقام منه باي وجه كان وحديث الشجاعة لا ينفع في هذا المقام اذ لو
كانت احاد قريش تجترئ عليه عليه السلام في الحروب والمعارك فكيف اذا عاص وحده في جم غفير من
المشركين واما من جعله من الحامين الدافعين عنه من اقاربه من اهل مكة فهم كانوا اعاظم
اعاديه واكابر معانديه ولو كان الغرض ذلك لكان الانسب ان يجعله اميرا على الحاج
كما ذهب اليه قوم من اصحابنا الاكابر زعموا منه انه لم يعزل ابا بكر عن الامارة بل جعله ماموراً بامره كما مر
من استدلال متعصبيهم بذلك على امانة ابي بكر وفضله بل نقول لا يليق بهذا الغرض بعث رجل حقير
النفس خامل الذكر في الشجاعة من عزل الاقارب حتى لا يهموا بقتله ولا يعدون الظفر عليه انتقاما
ومقاصة للدماء من قتل رسول الله ص من عشيرتهم وذوي قراباتهم ولم تجر العادة بتقبل من يبعث
الى قوم لاداء رسالة سيما اذا كان معيناً في الاحسباء غير معروف الا بالجبن والهرب وكيف لم يستشعر
رسول الله ص بذلك الذي ذكره حتى ارسل ابا بكر ثم عزله وكيف اجترأ ابو بكر حتى عرض نفسه
للهلكة مع شدة جبنه وكيف غفل عنه عمر بن الخطاب او غيره من زعمهم المشير في عظائم الامور وما نفعها
مع شدة حبه لابي بكر ولو كان الباعث ذلك لا فصح عن ذلك رسول الله ص او غيره بعد رجوع ابي
بكر او قبله كما سبق التنبيه الى مثله هذا مع كون هذه التعليلات تخالف ما صرح به من الصادقين
من هو اعرف بمراد الرسول ص من الشارح والجبائي ومن اقتفى سيرتهما كما سبق وقد حكى في الطرائف

اجره ابن الشيخة وكل قبيل فيقتله اعتصارا
ميا واهلاً وولي يحامل العزيمة فيجرح
حق

بل بعدها
بكاع ق

المستقيم من كتاب المفاخر ان جماعة قالوا لابي بكر انت المعزول والمنسوخ من الله ورسوله ص من امانة وحرق
من راية خيبر وعن جيش العاديات وعن سكنى المسجد وعن الصلوة ولم ينقل الينا جواب وهل يشك في هذه التعليلات
والعجب كل العجب من هولاء الذين يدعون منقصة عن مثل ابي بكر باثبات جهل وغفلة عن عادة معروفة او عن
مصلحة من المصالح التي لا يغفل عنها احاد الناس للرسول المختار الذي لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحي
يوحى ولا يجوز عليه السهو والنسيان كما سبق الدلالة عليه في شرح الخطبة الاولى بل يثبتون ذلك بجميع
اصحابه نعوذ بالله من التورط في ظلم الضلالة ولا يتهما لك في لجج الجهالة هذا واما اجابوا به عن عزله عن اداء
السورة فاجابوا بما ذكره الاصحاب من انه ص لم يوله شيئا من الاعمال مع انه كان يوليها غيره بان عدم توليته
الاعمال كان لحاجة الرسول ص اليه والى عمر بن الخطاب في الاراء والتدابير قال قاضي القضاة في المغني لو سلم انه
لم يوله لما دل ذلك على نقص ولا على انه لا يصلح للامارة والامامة بل لو قيل انه لم يوله لحاجته اليه بحضرته وان ذلك
رفعة له لكان اقرب سيما وقد روي عنه ص ما يدل على انهما وزيراه فكان ص محتاجا اليهما والى رايهما
ثم ادعى ان ولاية ابي بكر على الموسم والحج قد ثبتت بلا خلاف بين اهل الاخبار ولم يصح انه عزله ولا يدل رجوع
ابي بكر الى النبي ص مستفهما عن القصة على العزل ثم جعل انكار من انكر حج ابي بكر بالناس في هذه السنة كانكار
عباد بن سليمن وطبقته اخذ امير المومنين ع سورة براءة من ابي بكر ثم ادعى انه ص ولى ابا بكر الصلوة في مرضه
وذلك اشرف الولايات وقال في ذلك يابى الله ورسوله الا ابا بكر ثم اعترض نفسه بصلوته ص خلف عبد
الرحمن بن عوف واجاب بانه صلى الله عليه انما صلى خلفه لا انه ولاه الصلوة وقدمه فيها قال وانما قدم
عبد الرحمن عند غيبة النبي ص فصلى بغير امره وقد ضاق الوقت فجاء الرسول ص فصلى خلفه ورد عليه
السيد الاجل علم الهدى رض في الشافي بانا قد علمنا من العادة ان من يرشح لكبار الامور لابد من ان يدرج
اليها باصغارها لان من يريد بعض الملوك تاهيله للامر بعده لابد من ان ينبه عليه بكل قول وفعل
يدل على ترشيحه لتلك المنزلة ويستكفيه من امور ولاياته ما يعلم معه او يغلب في الظن صلاحه
لما يريد له وان من يرى الملك مع حضوره وامتداد الزمان وتطاوله لا يستكفيه شيئا من الولايات
ومتى ولاه عزله وانما يولي غيره ويستكفي سواه لا بد ان يغلب في الظن انه ليس باهل للولاية وان جوزنا
انه لم يوله لاسباب كثيرة سواه فاما من يدعي انه لم يوله لافتقاره اليه بحضرته وحاجته الى تدبيره ورايه
فقيه ان النبي ص لا يستشير احدا لحاجة منه الى رايه وفقره الى تعليمه وتوقيفه لانه عليه واله السلام الكامل

والمسلمون ثم

الراجح المعصوم المويد بالملائكة وانما كانت مشاورته اصحابه ليعلمهم كيف يعملون في امورهم وقد قيل ليستخرج
بذلك دخايرهم وضمايرهم وبعد فكيفما استمرت هذه الحالة واتصلت منه اليهما حتى لم يستغن في زمان من
الازمان عن حضورهما فيوليهما وهل هذا الا قدح في راي رسول الله صلعم ونسبة له الى انه كان ممن يحتاج
الى ان يلقن ويوقف على كل شيء وقد نزهه الله تعالى عن ذلك فاما ادعاؤه بان الرواية وردت بانهما وزيراه
فقد كان يجب ان يصحح ذلك قبل ان يعتمده ويحتج به فاذا ما ندفعه عنه اشد دفع واما تعظيمه واستكباره
قول من يذهب الى ان ابا بكر عزل عن اداء السورة والموسم جميعا وجعلهما لامير المؤمنين عم وجمعه بين ذلك
في البعد وبين انكار عباد بن سليمان ان يكون امير المؤمنين عم ارتجع سورة براءة من ابي بكر فاول ما فيه
انا لا ننكر ان يكون اكثر الاخبار واردة بان ابا بكر حج بالناس في تلك السنة الا انه قد روى قوم من اصحابنا
خلاف ذلك وان عزل الرجل كان عن الامرين معا فاستكبار ذلك وفيه خلاف لا معنى له وبعد فلو سلمنا ان
ولاية الموسم تقضي لكان الكلام باقيا لانه اذا كان ما ولي مع تطاول الزمان الا هذه الولاية ثم سلب شطرها
والافخم الاعظم منها فليس ذلك الا تنبيها على ما ذكرناه فاما ادعاؤه من ولاية الصلوة فقد بينا فيما تقدم انه
عليه وآله السلم ما ولاه ذلك ولا امره بها واستقصينا ذلك استقصاء يغني عن اعادته فاما فصله بين
صلوته صلى الله عليه وآله خلف عبد الرحمن وبين صلوة ابي بكر بالناس فليس بشيء لانا اذا كنا قد دللنا على
ان الرسول صلعم ما قدم ابا بكر الى الصلوة فقد استوى الامران وبعد فاي فرق بين ان يصلي خلفه وبين
ان يوليه ويقدمه ونحن نعلم ان صلوته خلفه اقرار بالولاية ورضا بها فقد عاد الامر الى ان عبد الرحمن
كان يصلي بامره واذنه على ان قصة عبد الرحمن اوكد لانه قد اعترف بان الرسول صلى الله عليه وآله صلى خلفه
ولم يصل خلف ابي بكر وان ذهب كثير من الناس الى انه قدمه وامره بالصلوة قبل خروجه الى المسجد و
تحامله ثم ان في كلامه رضي الله عنه متفرقا في كتابه واقول الرواية التي اشار اليها القاضي ما رواه في
المشكوة عن الترمذي عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلعم قال ما من نبي الا وله وزيران من اهل
السماء ووزيران من اهل الارض فاما وزيراي من اهل السماء فجبرئيل وميكائيل واما وزيراي من
اهل الارض فابو بكر وعمر ولا يخفى انه خبر واحد من طريق الخصم ولا حجة فيه ووضع الحديث عادة قديمة
لا ينكر فيها احد حتى روي عن امير المؤمنين انه قال في حديث طويل قد كذب على رسول الله صلعم في
عهده حتى قام خطيبا فقال ايها الناس قد كثرت علي الكذابة فمن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار

دخايلهم

ثم كذب من بعده الى ان الحديث ولا ريب في ان الدواعي على وضع الحديث بعد رسول الله صلعم اكثر واوفر لكثرة
اختلاف الطرق والمذاهب وكثرة المتعصبين من كل فرقة وكلما ازدادت الوسايط كثرت وقلت الثقة والاعتماد على
الخبر وحكي في جامع الاصول ان بعض اهل الضلال كان يقول بعدما رجع عن ضلالته انظروا الى هذه الاحاديث
عمن تأخذونها فانا كنا اذا راينا رايا وضعنا له حديثا وقد صنف جماعة من العلماء كتبا في بيان الاحاديث
الموضوعة وحكي عن الصغاني من بعض علماء العامة انه قال في كتاب الدر الملتقط ومن الموضوعات ما نقلوا
ان النبي صلعم قال ان الله يتجلى للخلايق يوم القيمة عامة ويتجلى لك يا ابا بكر خاصة وانه قال حدثني جبرئيل
ان الله تعالى لما خلق الارواح اختار روح ابي بكر من بين الارواح ثم قال الصغاني وانا انتسب الى عمر بن الخطاب
واقول فيه الحق لقول النبي صلعم قولوا الحق ولو على انفسكم او الوالدين والاقربين فمن الموضوعات ما روي ان
اول من يعطى كتابه بيمينه عمر بن الخطاب وله شعاع كشعاع الشمس قيل فاين ابو بكر قال سرقته الملائكة
ومنها من سب ابا بكر وعمر قتل ومن سب عثمن وعليا جلد الحد الى غير ذلك من الاحاديث المختلقة
من الموضوعات زر غبا تزدد حبا النظر الى الخضرة تزيد في البصر من قاد اعمى اربعين خطوة غفر الله له
العلم علمان علم الاديان وعلم الابدان انتهى كلامه ملخصا وعد من الاحاديث الموضوعة الجنة دار الاسخياء
طاعة النساء ندامة دفن البنات من المكرمات اطلبوا الخير عند حسان الوجوه لا هم الا هم الدين ولا وجع
الا وجع العين الموت كفارة لكل مسلم ان المحارم المجار الى غير ذلك ما يطول ذكره ثم انهم قد يتمسكون في اثبات
ضلالاتهم واحتمالهم حبال الابرة بقوله تعالى فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من
حولك فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الامر فاذا عزمت فتوكل على الله ان الله يحب المتوكلين وقد ذكر
المفسرون لامره تعالى رسوله صلعم بمشاورة من امره وجوها الاول انه انما امره بذلك ليعلم مقادير عقولهم
ومقادير جهلهم واخلاص المخلصين له منهم ونفاق المنافقين كما اشار اليه سبحانه بقوله ولتعرفنهم
في لحن القول الثاني ان ذلك ليقتدى به غيره من امته فيصير سنة فيهم ولا يرونه نقيصة كما مدح
بقوله سبحانه وامرهم شورى بينهم الثالث انه على وجه التأليف لقلوبهم والتطييب لنفوسهم ليتبين انهم ممن
يوثق باقوالهم ويرجع اليها الرابع انه امر بذلك ليظهر لهم ما عند الله تقدر او قيمة وليستفيد وابن المثل
عند الخلق الخامس ان الملك العظيم الشان لا يشاور في المهمات العظيمة الا خواصه والمقربين عنده فهؤلاء
القوم لما اذنبوا بفرارهم يوم احد عفى الله عنهم فربما خطر ببالهم ان الله تعالى وان عفا عنا بفضله الا انه ليس

عنه الدرجة الرفيعة فأمر الله تعالى نبيه صلعم بعدما انهزموا بذلك الابتلاء لئلا ييأسوا من رحمته بل يثق بهم و
ليعلموا ان عفوه اعظم من عملهم السادس انه صلى الله عليه وآله استشارهم يوم احد في واقعة احد فاشاروا عليه بالخروج
وما احب الخروج وقضها وقع فلو ترك مشاورتهم بعد ذلك لكان ذلك يدل على انه بقي في قلبه اثر فيصير سببا لميل
قلوبهم عنه فامر الله تعالى بالمشاورة بعدها ازاحة لذلك السابع ان ذلك في مكايد الحروب ولقاء العدو
وعن فلاح امور الدنيا وفي مثل ذلك يجوز ان يستعين صلى الله عليه وآله بآرائهم قاله ابو علي الجبائي ولا يذهب
عليك ان الاية على الوجوه السابقة لا تدل على احتياجه صلعم الى راي احد واما الوجه التاسع فمع انه مجرد احتمال
بلا سند لا ريب في بطلانه كما نبه عليه السيد رضي الله عنه وقد بعد دخول ابي بكر لا يستقيم على ما ذهب اليه
كثير من العامة من ان ابا بكر لم يكن من المنهزمين يوم احد واطبق المفسرون على ان الاية نزلت فيهم ولذلك
رد الفخر الرازي في التفسير الخبر الذي رواه الواحدي في الوسيط عن عمرو بن دينار عن ابن عباس انه قال
امر النبي صلعم بمشاورته في هذه الاية ابا بكر وعمر وان الذين امر الله بمشاورتهم في هذه الاية هم الذين امر
بان يعفو عنهم ويستغفر لهم وهم المنهزمون فهب ان عمر كان من المنهزمين فدخل تحت الاية الا ان ابا بكر ما كان
منهم فكيف يدخل تحت هذه الاية انتهى كلامه ثم اقول على تقدير دخول ابي بكر في المنهزمين كما ذهب اليه
طائفة وسنحقق القول فيه ان شاء الله تعالى لو دلت الاية على الاحتياج الى راي من امر النبي صلعم بمشاورتهم لدل
على الاحتياج الى راي جميع المنهزمين ولا اختصاص لهاذين به ولو كان هذا الاحتياج مانعا من توليتهم
الاعمال وابعادهم من حضرته كما دل عليه كلام صاحب المغني لكان جاريا في جل الاصحاب فانه لم يثبت معه
صلعم الا علي ع وطلحة وثلاثة اخرون وهم ابو بكر وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص من المهاجرين
وثمانية من الانصار على الخلاف كذا حكاه في مجمع البيان عن ابي القسم وروى الشارح عبد الحميد البلخي م
بن ابي الحديد عن شيخه ابي جعفر الاسكافي ان اكثر المورخين وارباب السير يروون انه لم يثبت مع النبي
صلعم الا علي ع وطلحة والزبير وابو دجانة وقد روي عن ابن عباس انه قال ولهم خامس وهو عبد الله بن
مسعود ومنهم من اثبت سادسا وهو المقداد بن عمرو وقال وروى يحيى بن سلمة بن كهيل قال قلت لابي
كم ثبت مع النبي صلعم يوم احد فقال اثنان قلت من هما قال علي ع وابو دجانة فظهر انه قد وقع
الخلاف في الكل الا في امير المؤمنين ع ولو كان ذلك يعني دلالة وزارة ابي بكر وعمر لدل على ان كل
من فر من الزحف وخذل الرسول صلعم كانوا وزراء له وهذا ما لا يقول به من شم رائحة من العقل و

كمو

سمعه قارعة من القتل ثم ان في المقام نكتة لم ار احدا تفطن لها وهي ان الاية تدل على ان الرسول صلعم
لو لم يلن للقوم في القول والفعل ولم يرفق بهم بالعفو والمشاورة لانفضوا من حوله وخذلوه وان طرقهم
براهين النبوة وسطعت لهم اعلام الرسالة ولا خلاف في ان عمر بن الخطاب وعثمن داخل في الاية وقد روي
عن عمر بن الخطاب انه قال رايتني اصعد في الجبل كاني اروى وهي انثى الوعول اي تيوس الجبل وقيل [illegible]
الشاة الواحدة من شياه الجبل وذكروا ان عثمن لم يرجع من الهزيمة الا بعد ثلثة ايام فقال له النبي صلعم لقد
ذهبت فيها عريضة اي واسعة قال الفخر الرازي لم يزده على هذا القول وعند ذلك من نقصه وبحسن خلقه
واما الخلاف في ابي بكر كما ذكرنا فاسد الله الغالب لم يكن من المنهزمين بالاتفاق فدلت على ان طاعتهم الرسول صلعم
واتباعهم اياه لم يكن عن قصد صميم وعزيمة راسخة ودخلوا تحت قوله تعالى ومن الناس من يعبد الله على
حرف فان اصابه خير اطمأن به وان اصابته فتنة انقلب على وجهه خسر الدنيا والاخرة ذلك هو الخسران
المبين ففيها دلالة على منقصة فضيحة ورذيلة صريحة لهم ودلالتها على ذمهم اقوى من اشعارها بولايتهم
وسداد رايهم فلا تغفل واما ما استظهر صاحب المغني من انكار رجع ابي بكر بالناس في تلك السنة فقد
عرفت انه رواه في جامع الاصول من طرقهم ما يدل على ان اخذ السورة من ابي بكر كان قبل المسير الى الحج وقوله
وزاد رزين ثم انفقا فانطلقا الى الشعريانه لم يعتقد مسير ابي بكر الى مكة وروى الشيخ الطبرسي في مجمع البيان
عن عروة بن الزبير وابي سعيد الخدري وابي هريرة ان النبي صلعم اخذها من ابي بكر قبل الخروج ودفعها
الى علي ع وقال لا يبلغ عني الا انا او رجل مني ثم قال وروى اصحابنا ان النبي صلعم ولاه ايضا الموسم وانه حين
اخذ البراءة من ابي بكر رجع ابو بكر وقد عرفت ان اكثر اخبارهم السالفة خالية عن ذكر رجع ابي بكر وعوده
الى الموسم وكذا الاخبار الواردة من طرق اهل البيت عليهم السلام التي قد سبق ذكرها فاستظهار ذلك مما لا وجه
له خلاف قول عباد بن سليمن لما عرفت واما ما ذكر من انه صلى الله عليه وآله ولاه الصلوة فاقول ولما
كان امر الصلوة عمدة ما عول عليه المخالفون في خلافة ابي بكر وانساق اليه الكلام في هذا المقام رأيت
اذكر جملة ما ورد من اخبارهم التي اطلعت عليها في ذلك ثم اشير الى ما فيها من وجوه النقص والتقصير
وبالله التوفيق فمن جملتها ما اسندوه في صحاحهم وكتبهم التي يعولون عليها الى عائشة وروى في جامع الاصول
عنها قالت امر رسول الله صلعم ابا بكر ان يصلي في مرضه وكان يصلي بهم قال عروة فوجد رسول الله صلعم بالناس م
خفة فخرج فاذا ابو بكر يؤم الناس فلما راه ابو بكر استأخر فاشار اليه رسول الله صلعم ان كما انت فجلس رسول

من القدم

الله صلى الله عليه واله وحدا ابي بكر الى جنبه فكان ابو بكر الى جنبه وكان ابو بكر يصلي بصلوة رسول الله
والناس يصلون بصلوة ابي بكر قال صاحب جامع الاصول وفي رواية عن الاسود بن يزيد كنا عند عائشة فذكرنا
المواظبة على الصلوة والتعظيم لها قالت لما مرض رسول الله صلعم مرضه الذي مات فيه فحضرت الصلوة فاوذن
فقال مروا ابابكر فليصل بالناس فقيل له ان ابابكر رجل اسيف اذا قام مقامك لم يستطع ان يصلي بالناس واعادوا
فاعادوا فاعاد الثالثة فقال انكن صواحب يوسف مروا ابابكر فليصل بالناس فخرج ابو بكر يصلي فوجد النبي
صلعم من نفسه خفة فخرج يهادى بين رجلين كاني انظر رجليه تخطان من الوجع فاراد ابو بكر ان يتأخر فاومأ اليه
النبي صلعم ان مكانك ثم اتي به حتى جلس الى جنبه قيل للاعمش وكان النبي صلعم يصلي وابو بكر يصلي بصلوته
والناس يصلون بصلوة ابي بكر فقال برأسه نعم قال البخاري وزاد ابو معوية جلس عن يسار ابي بكر وكان ابو بكر
قائما وفي رواية للبخاري جاء بلال يؤذنه بالصلوة فقال مروا ابابكر يصلي بالناس ثم ذكر قولها لحفصة وقول
النبي صلعم انكن لانتن صواحب يوسف وان النبي صلعم وجد خفة فخرج ثم ذكر الى قوله حتى جلس عن يسار ابي بكر
فكان ابو بكر يصلي قائما وكان رسول الله صلعم يصلي قاعدا يقتدي ابو بكر بصلوة رسول الله صلعم والناس بصلوة
ابي بكر وفي اخرى نحوه وفيه ان ابابكر رجل اسيف ان يقم مقامك يبك فلا يقدر على القراءة ثم ذكر قولها
لحفصة وفي اخرى فتأخر ابو بكر وقعد النبي صلعم الى جنبه وابو بكر يسمع الناس التكبير وفي اخرى لهما ان عائشة
قالت لقد راجعت رسول الله صلعم في ذلك وما حملني على كثرة مراجعته الا انه لم يقع في قلبي ان يحب الناس
بعده رجلا قام مقامه ابدا واني كنت ارى انه لن يقوم مقامه احد الا تشأم الناس به فاردت ان يعدل ذلك
رسول الله صلعم عن ابي بكر وفي اخرى لهما قالت لما دخل رسول الله صلعم بيتي قال مروا ابابكر فليصل بالناس قالت
فقلت يا رسول الله ان ابابكر رجل رقيق اذا قرأ القران لا يملك دمعه فلو امرت غير ابي بكر قالت والله ما بي الا
كراهية ان يتشأم الناس باول من يقوم في مقام رسول الله صلعم قالت فراجعته مرتين او ثلثا فقال ليصل بالناس
ابو بكر فانكن صواحب يوسف قال صاحب جامع الاصول في باب فضل ابي بكر بعد ذكر تلك الروايات هذه
روايات البخاري ومسلم وجميع هذه الروايات في مرض النبي صلعم وموته في كتاب الموت من حرف الميم قال واخرج
الموطا الرواية الاولى واخرج الرواية الثانية عن عروة مرسلا واخرج الترمذي الرواية الاولى واخرج
الاولى والثانية وله في اخرى قالت ان رسول الله صلعم امر ابابكر يصلي بالناس وكان رسول الله بين يدي
ابي بكر يصلي قاعدا وابو بكر يصلي بالناس والناس خلف ابي بكر وفي اخرى له قالت ان ابابكر صلى للناس

قالت فقلت يا رسول الله ان ابابكر رجل اسيف وانه متى يقوم مقامك لا يسمع الناس فلو امرت عمر فقال مروا ابابكر يصلي بالناس

رسول الله صلعم في الصف واخرج ايضا هاتين الروايتين حديثا واحدا وقال ان فيه ابابكر رجل اسيف اذا
قام في مقامك لم يسمع وقال في اخرى فقام عن يسار ابي بكر جالسا فكان رسول الله صلعم يصلي بالناس جالسا
والناس يقتدون بصلوة ابي بكر هذا ما ذكره في جامع الاصول من روايات عائشة في باب فضل ابي بكر وروى
عبيد الله بن عبد الله عن عائشة في باب مرض النبي صلعم وموته قال دخلت على عائشة فقلت لها الا تحدثيني عن
مرض رسول الله صلعم قالت بلى ثقل النبي صلعم فقال اصلى الناس فقلنا لا هم ينتظرونك يا رسول الله قال ضعوا
لي ماء في المخضب قالت ففعلنا فاغتسل ثم ذهب لينوء فاغمي عليه ثم افاق فقال اصلى الناس فقلنا لا هم ينتظرونك
يا رسول الله قال ضعوا لي ماء في المخضب فاغتسل ثم ذهب لينوء فاغمي عليه ثم افاق فقال اصلى الناس قالت و
الناس عكوف في المسجد ينتظرون رسول الله صلعم قالت فارسل رسول الله صلعم الى ابي بكر ان يصلي بالناس فاتاه
الرسول فقال ان رسول الله صلعم يأمرك ان تصلي بالناس فقال ابو بكر وكان رجلا رقيقا يا عمر صل بالناس
فقال عمر انت احق بذلك قال فصلى ابو بكر تلك الايام ثم ان رسول الله صلعم وجد من نفسه خفة فخرج بين
رجلين احدهما العباس لصلوة الظهر وابو بكر يصلي بالناس فلما راه ابو بكر ذهب ليتأخر فاومأ اليه النبي صلعم
ان لا يتأخر فقال لهما اجلساني الى جنبه فاجلساه الى جنب ابي بكر فكان ابو بكر يصلي وهو قائم بصلوة النبي
والناس يصلون بصلوة ابي بكر والنبي صلعم قاعد قال عبيد الله دخلت على عبد الله بن عباس فقلت الا اعرض
عليك ما حدثتني عائشة عن مرض النبي صلعم قال هات فعرضت حديثها عليه فما انكر منه شيئا غير انه
قال اسمت لك الرجل الذي كان مع العباس قلت لا قال هو علي صلوات الله عليه وهذا الخبر رواه البخاري
ومسلم ونقله في المشكوة في الفصل الثالث من باب ما على الماموم من المتابعة وقال انه من المتفق عليه
وروى في جامع الاصول في فروع الاقتداء عن عائشة قالت صلى النبي صلعم خلف ابي بكر في مرضه الذي
مات فيه قاعدا قال اخرجه الترمذي قال وقال وقد روي عنها ان النبي صلعم خرج في مرضه وابو
بكر يصلي بالناس فصلى الى جنب ابي بكر والناس ياتمون بابي بكر وابو بكر ياتم بالنبي صلى الله عليه واله
فهذه روايات ينتهي سندها الى عائشة ومن جملة ما روي في امر الصلوة ما اسند الى انس
بن مالك فمنها ما رواه في جامع الاصول في فروع الاقتداء عنه صلى الله عليه واله في مرضه خلف ابي
بكر قاعدا في ثوب متوشحا به قال اخرجه الترمذي واخرجه النسائي وعنده ابي بكر قاعدا وقال في ثوب واحد
وانها اخر صلوة صلاها وروى عن انس في باب فضل ابي بكر ان ابابكر كان يصلي بهم في وجع النبي

النبي صلى الله عليه وآله الذي توفي فيه حتى اذا كان يوم الاثنين وهم صفوف في الصلوة كشف رسول الله ص ستر الحجرة
فنظر الينا وهو قائم كان وجهه ورقة مصحف ثم تبسم فضحك فهممنا ان نفتتن من الفرح برؤية النبي ص
فنكص ابو بكر على عقبيه ليصل الصف فظن ان النبي ص خارج الى الصلوة فاشار اليه النبي ص ان اتموا
صلوتكم وارخى الستر فتوفي من يومه قال وفي اخرى لم يخرج رسول الله ص ثلثا واقيمت الصلوة فذهب ابو بكر يصلي بالناس
فا قيمت الصلوة فذهب ابو بكر يتقدم فقال رسول الله ص بالحجاب فرفعه فلما وضح وجه رسول الله ص ما
نظرنا منظرا كان اعجب الينا من رسول الله ص حين وضح لنا فاومى بيده الى ابي بكر ان يتقدم وارخى الحجاب
فلم يقدر عليه حتى مات قال وفي اخرى بينا هم في صلوة الفجر من يوم الاثنين وابو بكر يصلي بهم لم يفجاهم
الا رسول الله ص قد كشف ستر حجرة عائشة فنظر اليهم وهم في صفوف ثم تبسم فضحك فنكص ابو بكر
على عقبيه ليصل الصف وظن ان رسول الله ص يريد ان يخرج الى الصلوة قال انس وهم المسلمون ان
يفتتنوا في صلوتهم فرحا برسول الله ص فاشار اليهم بيده ان اتموا صلوتكم ثم دخل الحجرة وارخى الستر
قال وفي اخرى قال اخر نظرة نظرتها الى رسول الله ص كشف الستارة يوم الاثنين وذكر نحو والذي
قبله اتم واخرجه النسائي هذه الاخيرة وهذا لفظه قال اخر نظرة نظرتها الى رسول الله ص كشف
الستارة والناس صفوف خلف ابي بكر فاراد ابو بكر ان يرتد فاشار اليهم ان امكثوا والقى السجف وتوفي
من اخر ذلك اليوم يوم الاثنين هذه رواياته عن انس بن مالك ومن جملة رواياتهم في امر الصلوة
ما رواه في جامع الاصول في الباب المذكور عن عبد الله بن زمعة قال لما استقر رسول الله ص
وجعه وانا عنده في نفر من الناس دعاه بلال الى الصلوة فقال رسول الله ص مروا ابا بكر يصلي بالناس
قال فخرجنا فاذا عمر في الناس وكان ابو بكر غائبا فقلت يا عمر قم فصل بالناس فلما سمع رسول الله صلى
الله عليه وآله صوته وكان عمر رجلا مجهرا قال فاين ابو بكر يابى الله ذلك والمسلمون يابى الله ذلك والمسلمون
فبعث الى ابي بكر فجاء بعد ان صلى عمر تلك الصلوة فصلى بالناس زاد في رواية قال لما ان سمع النبي ص
صوت عمر خرج النبي ص حتى اطلع راسه من حجرته ثم قال لا لا لا ليصل بالناس ابن ابي قحافة يقول ذلك
مغضبا قال اخرجه ابو داود ومن جملتها ما رواه في الباب المذكور عن ابي موسى قال مرض النبي ص
فاشتد مرضه فقال مروا ابا بكر فليصل بالناس قالت عائشة يا رسول الله انه رجل رقيق اذا قام مقامك
لم يستطع ان يصلي بالناس قال اخرجه البخاري ومسلم ومن جملتها ما رواه في الباب المذكور عن ابن عمر

قال لما اشتد برسول الله ص وجعه قيل له في الصلوة فقال مروا ابا بكر فليصل بالناس قالت عائشة ان
ابا بكر رجل رقيق اذا قرا غلبه البكاء قال مروه فليصل فعاودته فقال مروه فليصل انكن صواحب يوسف
قال اخرجه البخاري وفي الباب المذكور عن ابن عمر ان رسول الله ص قال في مرضه مروا ابا بكر يصلي بالناس
قالت عائشة قلت ان ابا بكر اذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر فليصل بالناس فقالت
حفصة فقال رسول الله ص انكن لانتن صواحب يوسف مروا ابا بكر فليصل بالناس فقالت حفصة لعائشة
ما كنت لاصيب منك خيرا ومن جملتها ما رواه ابن عبد البر في الاستيعاب لدى الحسن البصري
عن قيس بن عباد قال قال علي بن ابي طالب ان رسول الله ص مرض ليالي واياما ينادي بالصلوة
فيقول مروا ابا بكر يصلي بالناس فلما قبض رسول الله ص نظرت فاذا الصلوة علم الاسلام وقوام الدين فرضينا
لدنيانا من رضي رسول الله لديننا فبايعنا ابا بكر هذه ما وقفت عليه من اخبارهم في هذا الباب بعد
التصفح واذا اطلعت عليها فنقول اما الجواب عنها على وجه الاجمال فهو انها اخبار احاد لم يبلغ حد التواتر
وقد وردت من جانب الخصوم وتعارضها رواياتنا الواردة عن اهل البيت عليهم السلام فلا تعويل عليها في
اما على التفصيل فهو ان اكثر الروايات المذكورة تنتهي الى عائشة وهي امراة لم يثبت لها العصمة بلا خلاف
وتوثيقها محل الخلاف بيننا وبين المخالفين وقد روى الصدوق ره في الخصال بالاسناد عن جعفر بن
محمد بن عمارة قال سمعت جعفر بن محمد عليه السلام يقول ثلثة كانوا يكذبون على رسول الله ص ابو هريرة وانس بن
مالك وامراة ومع ذلك يقدح في رواياتها ههنا خصوصها انها التهمة من وجهين احدهما بغضها
لامير المؤمنين ع كما سنفصله ان شاء الله تعالى في شرح قوله عليه السلام واما فلانة فادركها راي النساء و
ضغن غلا في صدرها كمرجل القين ومن جملة ما سنذكر ان شاء الله ما ذكره السيد الاجل ره في الشافي
ان محمد بن اسحق روى ان عائشة لما وصلت الى المدينة راجعة من البصرة لم تزل تحرض الناس على امير المؤمنين
ع وكتبت الى معوية واهل الشام مع الاسود بن ابي البختري تحرضهم عليه قال وروي عن مسروق انه قال دخلت
على عائشة فجلست اليها فحدثتني واستدعت لها غلاما اسود يقال له عبد الرحمن فجاء حتى وقف فقالت يا
مسروق اتدري لم سميته عبد الرحمن فقلت لا فقالت حبا مني لعبد الرحمن بن ملجم وفي رواية عبيد الله بن عبد الله
التي ذكرناها في هذا المقام دلالة واضحة لاولي البصائر على بغضها حيث سمت احد الرجلين اللذين خرج
رسول الله ص معتمدا عليهما وتركت تسمية الاخر وليس ذلك الا اخفاء لقربه هذا من التوسط وفضله وكذلك

اشعر بسؤال ابن عباس بذلك فلا تغفل وبالجملة بغضها لامير المؤمنين ع اولا واخرا اشهر من كفر ابليس
فلا يؤمن عليها التدليس وكفى حجة قاطعة عليه قتالها وخروجها عليه ع كما انه كاف في الدلالة على كفرها
ونفاقها المانعين من قبول روايتها مطلقا وقد مر في صدر هذه الخطبة من الاخبار العامية وغيرها
الدالة على كفر مبغضيه ع ما فيه كفاية ولو قبلنا من المخالفين دعويهم الباطلة في توبتها ورجوعها فمن
اين لهم اثبات ورود تلك الاخبار بعدها فبطل التمسك بها وقد ظهر لك انها جرت التعويق في الروايات المذكورة
نحو فتنتها فيها اقامة الصلوة كما ستطلع عليه ان شاء الله كان عمدة اسباب الخلافة لابيها على
ما زعموه في اخبارهم وبعد التنزل من هذا المقام نقول رواياتها تشتمل على انواع من الاختلاف
فكثير منها تدل على انه لما جاء رسول الله ص جلس الى جنب ابي بكر وبعضها يدل على ان رسول الله
ص كان في الصف ولعل عائشة في بعض المواطن استحيت لحضور طائفة من العارفين بصورة
الواقعة فقربت كلامها الى ما رواه اصحابنا من انه ص تقدمه في الصلوة وعزله عن الامامة وفي بعض
المواطن لما لم يحضر من عرفها على حقيقتها لكن كان من الحاضرين من جزم بعلمهم اقدمت انه ص قعد
جلس الى جنبه وعند البالغين غايته قالت كان في الصف هذا هو المحصل في وجه الجمع بين تلك
الاخبار ومن جملة وجوه الاختلاف فيها ان كثيرا منها يدل على ان الناس كانوا يصلون بصلوة ابي
بكر وفي بعضها تصريح بانهم كانوا ياتمون بابي بكر وفي بعضها انه كان يسمعهم التكبير وتفطن لذلك
شارح المواقف فقد بعد ما ذكر رواية البخاري عن عروة عن ابيه عن عائشة المشتملة على ان
الناس كانوا يصلون بصلوة ابي بكر قال اي بتكبيره والتوجيه في وجه الجمع ما ذكرنا ومن جملتها ان في
بعض الاخبار ان ابا بكر اراد ان يتاخر فاشار اليه رسول الله ص ان لا يتاخر وتبعد من ديانة ابي
بكر ان يخالف امره ص وفي بعضها تصريح بانه تاخر وقعد رسول الله ص الى جنبه ومن جملتها
ان اكثرها صريحة في اقتداء ابي بكر بالنبي ص وفي رواية الترمذي التي ذكرها في جامع الاصول
في فروع الاقتداء تصريح بانه ص في مرضه الذي مات فيه صلى قاعدا خلف ابي بكر وهذا غير
ما ذكرنا من اختلافها في جلوسه ص وفي اقتداء الناس فلا تغفل ومن جملتها ان بعضها
يدل على ان قول الرسول ص انكن صواحب يوسف كان لما اودتها القول بان ابا بكر رجل اسيف
لا يقدر على القراءة ولا يملك نفسه من البكاء وفي بعضها ان ذلك كان لبعث حفصة الى عمر ان يصلي

انه ص كان بين يدي ابي بكر يصلي قاعدا وابو بكر يصلي بالناس والناس خلف ابي بكر وبعضها يدل على م

في بعض نسخ

يصلون م

بالناس فما رايتها قالت لعائشة ما كنت لاصيب منك خيرا وليت شعري اذا كان ابو بكر لا يملك نفسه
من البكاء ولا يستطيع القراءة لقيامه مقام رسول الله ص في حيوته ولا ريب ان في حزنه وبكائه
كان لاحتمال ان يكون ذلك المرض موته صلى الله عليه واله فكيف ملك نفسه في السعي الى السقيفة
لعقد البيعة ولم يمنعه الحزن والاسف عن الحيل والتدابير في جلب الخلافة الى نفسه وعن القيام
مقام رسول الله ص في الرياسة العامة مع ان جسده الطاهر المطهر كان بين اظهرهم لم ينقل الى
مضجعه وسيجئ ان شاء الله في كلام السيد رض ورواية الشيخ المفيد قدس الله روحه في الطعن الثاني
شرح قوله صلى الله عليه واله انكن صواحب يوسف او صويحبات يوسف فهذه وجوه الخلاف
في اخبار عائشة مع قطع النظر عن مخالفته لما رواه غيرها فاما روايات انس فاول ما فيها
ان انسا كان من الثلثة الكذابين كما سبق وهو الذي دعا عليه امير المؤمنين ع لما انكر حديث الغدير
فابتلاه الله بالبرص وبعد قطع النظر عن حاله وحال من روى عنه من رواياته ما صرح بان رسول
الله ص لم يخرج الى الصلوة في مرض موته لانه قال لم يخرج رسول الله ص ثلثا وابو بكر يصلي بالناس فاقيمت
الصلوة فذهب ابو بكر يتقدم فرفع ص الحجاب واومى بيده الى ابي بكر ان يتقدم وارخى الحجاب فلم يقدر
عليه حتى مات وسوق في بعض رواياته الاخر يدل على ذلك وهي مخالفة لرواية عائشة فهو ظاهر ولروايته
المذكورة اولا الدالة على انه ص صلى خلف ابي بكر في مرضه وانها كانت اخر صلوة صلاها ولعل السر
في وضع انس تلك الاخبار الدالة على انه ص لم يخرج الى الصلوة انكار وابطال ما كانت الشيعة يتمسكون
به من انه ص لما سمع صوته خرج الى الصلوة واخره عن المحراب فكبر فقط ومن وجوه مخالفتها انه نحو
فذهب ابو بكر يتقدم وقولها فاومى بيده الى ابي بكر ان يتقدم صريح في ان رفع الحجاب والايماء كان قبل
الصلوة وقبل ان يتقدم ابو بكر وقوله في الرواية الاخرى بينا هم في صلوة الفجر وابو بكر يصلي بهم وقوله
في الرواية الاخرى هم المسلمون ان يفتتنوا في صلوتهم وقوله ان اتموا صلوتكم يدل على انه كان بعد
اشتغالهم بالصلوة واما وبلاغة التعيين ظاهرة البطلان واما رواية عبد الله بن زمعة فلا يخفى
الان ما استخرج منه حال عبد الله فكونه من رجال اهل الخلاف واضح وهي تخالف رواية عبيد
الله بن عبد الله لدلالتها على انه لما قال الرسول ص مروا ابا بكر يصلي بالناس وجاء الرسول كان
ابو بكر غائبا فقام عمر فصلى بالناس تلك الصلوة ولما سمع الرسول ص صوت عمر قال يابى الله ذلك و

المسلمون وكرر ذلك القول وبعث الى ابي بكر فجاء بعد ما صلى عمر وذلك رواية عبد الله على انه لما امر الرسول
صلعم ابا بكر بالصلوة فجاء الرسول خاطب ابا بكر فقال ابو بكر يا عمر صل بالناس فقال عمر انت احق بذلك فقلت يعني
ان ابا بكر كان حاضرا حينئذ ومن القرائن بها وضع هذه الرواية هذا التكرير المذكور وتكرير لفظة لا ثلثا ولقد تنبه
لذلك صاحب الاستيعاب فحذف هذه التكريرات لئلا يفطن الكذب بها الراوي تعصبا وترويجا للباطل
بقدر الامكان والرواية على ما ذكره في الاستيعاب في ترجمة ابي بكر توافق ما رواه اصحابنا من انه لما امر
رسول الله صلعم ابا بكر على الخصوص بالصلوة بل قال مروا من يصلي بالناس وانا اذكرها بلفظها الشريف هذا لفظه
قال روى الزهري عن عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابيه عن عبد الله بن زمعة بن الاسود قال كنت
عند رسول الله صلعم وهو عليل فدعاه بلال الى الصلوة فقال لنا مروا من يصلي بالناس قال فخرجت فاذا عمر
في الناس وابو بكر غائبا فقلت قم يا عمر فصل بالناس فقام عمر فلما كبر سمع رسول الله صلعم صوته وكان عمر جهيرا فقال
رسول الله صلعم فاين ابو بكر يابى الله ذلك والمسلمون فبعث الى ابي بكر فجاء بعد ان صلى عمر تلك الصلوة
فصلى بالناس طول علته حتى مات صلى الله عليه وآله ثم ان هذه ثلثة لا ينبغي الغفلة عنها وهي انه لو كان
رسول الله صلعم امر اولا على وجه العموم الشامل لكل بر وفاجر ان يصلي بالناس احد ثم لما سمع صوت عمر
قال يابى الله ذلك والمسلمون مرة واحدة على ما في هذه الرواية او كرر هذا القول وقال لا لا لا ثلثا وقال
ليصل بالناس ابن ابي قحافة مغضبا فقد كان رضي بصلوة عبد الرحمن بن عوف بالناس بل صلى بنفسه
خلفه على ما اطبقت عليه رواياتهم فكان امامة الصلوة دليلا على استحقاق الخلافة كما سيجيء في رواية
ان شاء الله من انه تمت بالحجة لعمر بامر الصلوة بيعة ابي بكر فكان ذلك دليلا على عدم استحقاق عمر
الخلافة فلو تنزلنا عن ذلك فلا اقل من ان يقتضي ترجيحه لاحد بعده لا شك ان عبد الرحمن بن عوف الذي صلى رسول
الله صلعم خلفه ولو ركعة واحدة كما ذكره بعضهم كان اولى بالخلافة من عمر بن الخطاب فكيف نص ابو بكر على عمر
في الخلافة وترك عبد الرحمن بن عوف وقد كان يقول لطلحة لما خوفه من سؤال الله يوم القيمة ابالله تخوفني
اذا لقيت ربي فسائلني قلت استخلفت عليهم خير اهلك فقال طلحة اعمر خير الناس يا خليفة رسول الله
فاشتد غضبه وقال اي والله هو خيرهم وانت شرهم وكيف قال لعثمن لو تركت عمر لما عدوتك يا عثمن
وقد كان عبد الرحمن بن عوف حاضرا عنده وهو ممن شاوره ابو بكر في تعيين الخليفة فعاب عمر بالغلظة الخليفة
وقد ذكرنا قبل المطاعن كيفية نصه على عمر ثم لما حكم ابو بكر صريحا على ان طلحة شر الناس وجعل عثمن خير

الناس واولى بالخلافة بعد عمر كيف جعل عمر طلحة وعثمن عدلين في الخلافة والشورى فهل كان الا ما
فعلوه الا خبطا في خبط ولا ينفع ابتناء الكلام على جواز تفضيل المفضول اذ كلام ابي بكر صريح في ان خروجه
عن عهدة السؤال يوم القيمة يكون باستخلاف الافضل فظهر انه لا يخلو الحال عن احد الامرين اما ان لا يدل
التقديم في الصلوة على فضل فانهدم اساس خلافتهم او كان تصريحا او تلويحا يجري مجرى التلويح التصريح
باستحقاق الخلافة كما صرح به صاحب الاستيعاب فكان ابو بكر يرى راي رسول الله صلعم باطلا وفطنا
لم يعد عبد الرحمن في امر الخلافة شيئا وكان يجوز مخالفة الرسول صلعم في اجتهاده كما زعموا وقع ذلك فكان
يلبس على عمر بن الخطاب ويخرجه لما اشار عليه بعزل اسامة المطلق كما سيجيء ان شاء الله تعالى وكان
يقول لمن تكلك امك يا ابن الخطاب لو اختطفتني الطير كان احب الي من ان ارد قضاء قضى به رسول الله
صلى الله عليه وآله فانظر بعين البصيرة حتى يتضح لك ان القوم لم يسلكوا في عمرهم مسلكا واحدا بل اهووا في
حيرتهم شمالا ويمينا وحزنا وسهلا مبينا واما ابو موسى وابن عمر فسيجيء ان شاء الله شرح حالهما اذا جرى
ذكرهما في كلامه عم والظاهر ان روايتهما على وجه الارسال عن عائشة وعلى تقدير ادعائهم المحصورة لا ينتهض
قولهما حجة لكونهما من اهل الخلاف ومن المجروحين واما رواية صاحب الاستيعاب عن الحسن البصري ففيها
ان الحسن ممن ورد في ذمه من طرق العامة والخاصة روايات كقول امير المومنين عم فيه هذا سامري
هذه الامة وكدعائه عليه بقوله لا زلت مشوما لما طعن على امير المومنين عم باراقة دماء المسلمين
وغير ذلك مما سنذكره ان شاء الله تعالى في شرح خطبته عليه السلام بعد وقعة الجمل وهي المشتملة على الاخبار
بغرق البصرة وما ياتي عليها وقد عده الشارح عبد الحميد بن ابي الحديد من المنحرفين عن علي عم وحكى ابو المعالي
الجويني على ما ذكره بعض الاصحاب عن الشافعي انه قال بعد ذكر الحسن وفيه كلام وبعد التنزل عن كونه
مجروحا وتسليم ان الطريق اليه حسن نقول اذا كان ذلك من كلام امير المومنين عم في اوائل بيعته
ابي بكر وسنة اشتهرا فلا حتى نقاده باعنف العنف وتهدد بالقتل بعد ظهور امارته وكيف كان يتظلم
ويبث الشكوى منهم في كل مشهد ومقام كما سبق في صدر الخطبة مشروحا واسناد الكذب الى الحسن
من اسناده الناقض الى كلامه عم وعرضه من الوضع على لسانه عم الزام الشيعة تمام الحجة عليهم ولا كان
عم لصدور الامر بالصلوة من الرسول صلعم وتعيينه ابا بكر من المشهورات وقد روى الشارح عن الشيخ
ابي يعقوب يوسف بن اسمعيل اللمعاني ان عليا عم كان ينسب عائشة الى انها امرت بلالا ان يامر ابا بكر

بان يصلي بالناس فان رسول الله صلى الله عليه السلام قال ليصل بهم رجل ولم يعين احدا فقالت مرابا
بكر يصلي بالناس وكان صم يذكر ذلك لاصحابه في خلواته كثيرا ويقول انهم لم يقل صم انكن لصويحبات يوسف
الا انكارا لهذه الحال وغضبا منها لانها وحفصة تبادرتا الى تعيين ابيهما وانه استدركها رسول
الله صم بخروجه وصرفه عن المحراب انتهى فاتضح لك ضعف التمسك بهذه الاخبار سيما في اركان الدين
وقال السيد الاجل رضي الله عنه في موضع من الشافي ذكر فيه تمسك قاضي القضاة بحكاية الصلوة
ان خبر الصلوة خبر واحد والاذن فيها ورد من جهة عايشة وليس بمنكر ان يكون الاذن صدر من
جهتها لا من جهة الرسول صم وقد استدل اصحابنا على ذلك لتبيين احدهما قول النبي صم على ما
اتت به الرواية لما عرف ابا بكر في الصلوة وسمع قراءته في المحراب انكن لصويحبات يوسف
وخروجه متحاملا من الضعف معتمدا على امير المومنين عم والفضل بن العباس الى المسجد وعزله
لابي بكر عن المقام واقامة الصلوة بنفسه وهذا يدل دلالة واضحة على ان الاذن في الصلوة لم يكن
منه صم وقال بعض المخالفين ان السبب في قوله انكن لصويحبات يوسف انه صم لما اوذن بالصلوة قال
مروا ابا بكر ليصلي بالناس فقالت له عايشة ان ابا بكر رجل اسيف لا يحتمل قلبه ان يقوم مقامك في
الصلوة ولكن تأمر عمر ان يصلي بالناس فقال عند ذلك انكن لصويحبات يوسف وهذا ليس بشيء لان
النبي صم لا يجوز ان يكون امثاله الا وفقا لاغراضه وقد علمنا ان صويحبات يوسف لم يكن منهن خلاف
على يوسف ولا مراجعة له في شيء امرهن به وانما افتتن باسرهن بحبه واراده كل واحدة منهن مثل
ما ارادته صاحبتها فاشبهت حالهن حال عايشة في تقديمها اباها للصلوة للتجمل والشرف بمقام رسول
الله صم ولما يعود بذلك عليها وعلى ابيها من الفخر وجميل الذكر ولا عبرة بمن حمل نفسه من المخالفين
على ان يدعي ان الرسول صم لما خرج الى المسجد لم يعزل ابا بكر عن الصلوة واقره في مقامه لان هذا القول
غلط قطيع من حيث يستحيل ان يكون النبي صم وهو الامام المتبع في ساير الدين متبعا ماموما في حال
من الاحوال فكيف يجوز ان يتقدم على النبي صم غيره في الصلوة وقد دلت الدلالة على انه لا يتقدم فيها الا
الافضل على الترتيب والتنزيل المعروف واقول ذلك من مذهب اصحابنا معلوم لا يحتاج الى بيان
وقد ورد من صحاح الاخبار ما يدل عليه روى مسلم في صحيحه عن ابي مسعود قال قال صم يوم القوم
اقرأهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم

تقدم م

زيد فضيع الشيخ شديد
ق

عند المخالفين

هجرة م
فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم سنا ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على
تكرمته الا باذنه وفي رواية له ولا يؤمن الرجل الرجل في اهله وروى في جامع الاصول ما يدل على
هذا المعنى بتغيير في اللفظ عن مسلم والترمذي والنسائي وابي داود وقال قال شعبة قلت لاسمعيل
ما تكرمته قال فراشه وروى مسلم في صحيحه عن ابي سعيد قال قال صم اذا كانوا ثلثة فليؤمهم احدهم
واحقهم بالامامة اقرأهم وروى ابو داود في صحيحه عن ابن عباس قال قال رسول الله صم ليؤذن
لكم خياركم وليؤمكم قراؤكم وقد ذكر في المشكوة هذه الروايات على الوجه الذي ذكرناها فقد بان التقدم
في الامامة جمهور العامة واما اختلفوا في تقدم الفقه او القراءة فذهب اصحاب ابي حنيفة الى تقدم
القراءة لظاهر الخبر والشافعي ومالك الى تقدم الفقه على القراءة فلو حمل التقدم على الافضلية
فتقدم احد على الرسول مما لا نزاع في بطلانه ولو لم يدل عليها وجاز تقديم المفضول وكان من قبيل ترك
الاولى فسقط الاحتجاج بتقدم ابي بكر واضرابه اذ يجوز ح ان يكون مفضولا بالنسبة الى كل واحد
من مؤتميه وهو واضح وانت بعد اطلاعك على اخبارهم السالفة لا ترتاب في بطلان القول بانه
صلى خلف ابي بكر اذ بعض رواياتهم صريحة في انه جلس بين يدي ابي بكر وبعضها صريح في
انه اقتدى ابو بكر بصلوته صم وان كان جلس الى جنب ابي بكر وبعض رواياتهم دلت على عدم خروجه
في مرضه الى الصلوة كما سبق فكان منافيا لما دل على اقتدائه بابي بكر وتلك الروايات اكثر فلا
يعارضها ما دلت على انه صم صلى خلف ابي بكر معارضة لها ولو سلمنا كونها صالحة للمعارضة فاذا تعارضتا
تساقطتا فبقي ما رواه اصحابنا سليما عن معارض وقد صرح الثقات عندهم من ارباب السير كصاحب
الكامل وغيره بانه كان يصلي بصلوة رسول الله صم وكفاك شاهدا على بطلانه اعتراف قاضي القضاة
الذي يتشبث في باب المطاعن بكل رطب ويابس فلولا انه رأى القول بذلك قطعيا ظاهر البطلان
لما فاته التمسك به فظهر ان ما ذكره المتعصبون من متأخريهم كصاحب المواقف وشارحه والتفتازاني
الجاهل البعيد بتوهم انه صم صلى خلفه وان الروايات الصحيحة متظافرة على ذلك انما امر من فرط الجهل
والطغيان في العصبية ولقد احسن شارح المواقف حيث تعرض لذكر الاخبار الصحيحة ثم ذكر روايتين
مجهولتين غير مسندتين الى اصل او كتاب قال روي عن ابن عباس انه قال لم يصل النبي صم خلف
احد من امته الا خلف ابي بكر وصلى خلف عبد الرحمن بن عوف في سفر ركعة واحدة قال وروي عن

المكرمة الشكر والسادة
ق

رافع بن عمرو بن عبيد عن ابيه انه قال لما ثقل النبي صلعم امر ابا بكر ان يقوم مقامه فكان يصلي بالناس وربما
خرج النبي صلعم بعد ما دخل ابو بكر في الصلوة فصلى خلفه ولم يصل خلف احد غيره الا انه صلى خلف عبد الرحمن
ركعة واحدة في سفر ثم ذكر رواية انس الدالة على انه رفع الستر فنظر الى صلوتهم وتبسم كما سبق ثم قال واما ما روى
البخاري من ابيه عن عائشة وذكر الروايات السابقة الى قولها فكان ابو بكر يصلي بصلوة رسول الله صلعم والناس عروة عن م
يصلون بصلوة ابي بكر ثم فسره فقال اي بتكبيره وجمع بينها وبين الخبرين السابقين بان كان هذا تام في وقت
اخر وليت شعري اذا كانت تلك الروايتين من الروايات الصحيحة فلم لم يسندهما الى كتاب او اصل معروف
كما اسند رواية عروة عن عائشة ولو كان رسول الله صلعم صلى خلفه في مرضه فلم كانت عائشة مع حرصها
على اثبات فضل لابيها تارة تروى اقتداء الناس بابي بكر واقتداء ابي بكر بصلوته صلعم وتارة جلوسه
بين يدي ابي بكر ولم لم يقل عمر يوم السقيفة ايكم يطيب نفسه ان يتقدم على من فضله رسول الله صلعم
على نفسه وصلى خلفه والعجب من السيد الشريف انه ترك التمسك برواية الترمذي عن عائشة
ورواية النسائي عن انس وتمسك بهاتين فعجز عن اسنادهما الى اصل واما ما ذكره في وجه الجمع
فظاهر البطلان اذ لو كان المراد بوقت اخر غير مرض موته صلعم فكل من الروايات السابقة مع اتفاق
كلمة ارباب السير يشهد بخلافه ولو كان المراد وقوع الامرين كليهما في مرض الموت كل في وقت فتنفى
رواية عبيد الله بن عبد الله عن عائشة التي رواها البخاري ومسلم وعدوه من المتفق عليه وسوق
كلام ارباب السير ايضا ينادي بفساده ولو كان المراد ان ما تضمنه خبر رافع بن عمرو بن عبيد عن
ابيه كان في غير مرض موته صلعم فهو اوضح البطلان اذ لم يذكر احد من ارباب السير والرواة انه امر
ابا بكر ان يصلي الا في تلك الحال ولم يكن لاحد فيهم من قبلهم لما ثقل النبي صلعم عن الخروج وعجز عن حضور
الصلوة في مرضه وامره ابا بكر بالصلوة الا مرض الموت مع ان رواية الترمذي والنسائي صريحة
في وقوعه ح على ان التمسك بصلوته صلعم خلف ابي بكر في اثبات الفضل لابي بكر حماقة عجيبة اذ هو
من قبيل الاستدلال بمقدمة مع الاعتراف بنقيضها فان التقدم في الصلوة لو دل على فضل الامام لكان
ابو بكر افضل من الرسول صلى الله عليه واله والا فانقلع الاساس من اصله وقد نبهنا عليه
فلا تغفل ثم قال السيد رضي الله عنه ومما يدل على بطلان هذه الدعوى انه صلعم لو لم يعزله عن
عن الصلوة لما كان لما وردت به الرواية من الاختلاف في انه صلى الله عليه واله اما صلى بالناس

ابتداء من القرآن من حيث ابتدأ ابو بكر او من حيث انتهى بمعنى على انا لا نعلم لو كان ونقض جميع ما ذكرناه وجها
يكون منه بحيز الصلوة شبهة في النص مع تسليم ان النبي صلعم امر بها ايضا لان الصلوة ولاية مخصوصة لا تعلق لها
بالامامة لان الامامة تشتمل على ولايات كثيرة من جملتها الصلوة ثم هي مستمرة في الاوقات كلها فاي حجة في
مع ما ذكرناه بين الامرين على انه لو كانت الصلوة دالة على النص لم يخل من ان يكون دالة من حيث كانت تقديما في
الصلوة او من حيث اختصت مع هذا بتقديم في حال المرض فان دلت من الوجه الاول وجب ان يكون جميع من تقدمه
الرسول صلعم في طول حيوته للصلوة اماما للمسلمين وقد علمنا انه صلعم قد ولى الصلوة جماعة لا يجب شيء من
هذا فيهم وان دلت من الوجه الثاني فالمرض لا تأثير له في ايجاب الامامة ولو دل تقديمه في الصلوة في حال ان يكون م
المرض على الامامة لدل على مثله التقديم في حال الصحة ولو كان للمرض تأثير لوجب ان يكون اسامة بن زيد
وتأكيد امره في حال المرض مع انه ولاية تشتمل على الصلوة وغيرها موجبا للامامة لانه لا خلاف في ان النبي صلعم
كان يقول الى ان فاضت نفسه الكريمة صلوات الله عليه نفذوا جيش اسامة ويكرر ذلك ويردده
فان قيل لم تدل الصلوة على الامامة من الوجهين اللذين افسدتموهما لكن من حيث كان النبي صلعم مؤتما بابي بكر
في الصلوة ومصليا خلفه قلنا قد مضى ما يبطل هذا الظن وكيف يجعل ما هو مستحيل في نفسه حجة على ان الرسول
صلعم عند مخالفينا قد صلى خلف عبد الرحمن بن عوف ولم يكن ذلك موجبا له الامامة وخبر صلوته خلف عبد الرحمن
بن عوف اثبت عندهم واظهر فيهم من صلوته خلف ابي بكر لان الاكثر منهم يعترف بعزله عن الصلوة عند
خروجه صلعم وقد بينا ان المرض لا تأثير له فلا يلزم ان يفرقوا بين صلوته خلف عبد الرحمن وبينها خلف ابي
بكر للمرض انتهى اقول اما ما ذكره السيد رضه من عزله عن الصلوة فقد عرفت اشتمال رواياتهم عليه وادنى
بعض روايات عائشة ان رسول الله صلعم كان بين يدي ابي بكر يصلي قاعدا وظهر من رواياتها الاخرى
التي رواها مسلم والبخاري ان ابا بكر كان يسمع الناس التكبير وقد عرفت اعتراف شارح المواقف بذلك
وتأويله ما في الروايات الاخر من ان الناس كانوا يصلون بصلوة ابي بكر بان المراد يصلون بتكبيره
ولا بد لهم من هذا الجمع والا تناقضت رواياتهم الصحيحة وقد صرح بهذا التأويل بعض فقهائهم وبناه
على عدم جواز امامة المأموم ولعله لم يقل احد بصحة الصلوة على هذا الوجه وظاهر المقام ايضا
ذلك اذ ما بال ابي بكر يقتدي برسول الله صلعم والناس يقتدون بابي بكر مع حضوره صلعم ولم يدل
دليل على عدم جواز العدول في نية الاقتداء بامام الى الائتمام بامام اخر سيما الرسول صلى الله عليه واله

وجواز العدول من الامامة الى الائتمام حتى يجوز اقتداء ابي بكر بصلوته صلعم ولا يجوز اقتداء الناس على ان
على ما اثبته بان الناس كانوا ايا تموا بابي بكر لا يخلو عن غرابة اذ يبعد ان يكون عائشة سالت الناس
واحدا واحدا فاجابوا بانا اقتدينا بابي بكر وتجرد نقلها عن افعالهم عن افعاله على تقدير وقوعه لا يدل على ائتمامهم
به والا لكان الناس خلف كل امام موتمين بمن يرفع صوته بالتكبير مع ان اكثر الناس كانوا لا يرون ذلك
الا وهو صلعم لكونه جالسا فكانوا ينتظرون سماع صوت بالتكبير ونحوه ولا يخفى ان العزل عن الصلوة ليس
الا هنا فعلى تقدير مساعدتهم على انه امر ابا بكر اولا ان يصلي بالناس فلما وجد من نفسه خفة خرج فعزله
عنها ظهر انه قد جرت قصة الصلوة مجرى قصة البراءة والحمد لله وحده واما ما ذكره السيد رض
من انه صلعم ولى الصلوة جماعة فمنهم سالم مولى ابي حذيفة على ما رواه البخاري وابو داود في صحيحيهما
وحكاه عنهما في جامع الاصول في صفة الامام وذكره في المشكوة في الفصل الثالث من باب الامامة عن
ابن عمر قال لما قدم المهاجرون الاولون المدينة كان يؤمهم سالم مولى ابي حذيفة وفيهم عمر وابو سلمة
بن عبد الاسد قال في جامع الاصول وفي رواية اخرى نحوه وفيها وفيهم عمر وابو سلمة وزيد وعامر بن
ربيعة اخرجه البخاري وابو داود والظاهر انه كان على وجه الاستمرار كما يدل عليه لفظة كان وانه
كان بامره صلعم عموما او خصوصا والا لغيره بعلم بصلوة الاصحاب خلفه وصح ان ابن ام مكتوم على ما رواه
ابو داود في صحيحه وذكره في جامع الاصول في صفة الامام واورده في المشكوة في الفصل الثاني من
الباب المذكور عن انس قال استخلف رسول الله صلعم ابن ام مكتوم وهو اعمى واستدلوا بهذا الخبر على امامة
الاعمى وقال في مصابيح الانوار امر رسول الله صلعم ابن عبد المنذر في غزاة بدر ان يصلي بالناس فلم يزل
يصلي بهم حتى انصرف النبي صلعم واستخلف عام الفتح ابن ام مكتوم الاعمى فلم يزل يصلي بالناس في المدينة واستخلف
في غزاة حنين كلثوم بن حصين احد بني غفار واستخلف عام خيبر ابا ذر الغفاري وفي غزاة الحديبية
ابن عرفطة واستخلف عتاب بن اسيد على مكة ورسول الله صلعم مقيم بالابطح وامره ان يصلي بمكة الظهر
والعصر والعشاء الاخرة وكان يصلي بهم الفجر والمغرب واستخلف في غزاة ذات السلاسل سعد بن
عبادة واستخلف في طلب كرز بن جابر الفهري زيد بن حارثة واستخلف في غزاة سعد العشيرة ابا سلمة
بن عبد الاسد المخزومي واستخلف في غزاة الاكيدر ابن ام مكتوم واستخلف في غزاة بدر الموعد عبد
الله بن رواحة فما ادعى احد منهم الخلافة ولا طمع لاحد منهم في الولاية انتهى وقد ذكر ابن عبد البر في

الاستيعاب

الاستيعاب استخلاف كلثوم بن حصين الغفاري على المدينة مرة بعد مرة في عمرة القضاء وفي عام
الفتح في خروجه الى مكة وحنين والطائف واستعمل عتاب بن اسيد على مكة عام الفتح حين خرج الى
حنين وانه اقام للناس الحج تلك السنة وهي سنة ثمان قال فلم يزل عتاب اميرا على مكة حتى قبض رسول
الله صلعم واقره ابو بكر عليها الى ان مات واستعمل زيد بن حارثة وعبد الله بن رواحة واما ما ذكره
السيد رضي الله عنه من انهم زعموا انه صلعم صلى خلف عبد الرحمن ودل عليه رواياتهم وكلام علمائهم وقد
روى في جامع الاصول في باب امامة الصلوة وفي كتاب الطهارة روايات عديدة حكاها عن البخاري
ومسلم وابي داود والنسائي وعن الموطا فلا فائدة في ذكرها بلفظها وقد اعترف بها من المخالفين من
ادعى صلوته صلعم خلف ابي بكر كشارح المواقف وممن اعترف منهم بانه صلعم لم يصل خلف ابي بكر قاضي القضاة
وقد ذكر ابن عبد البر صلوته صلعم خلف عبد الرحمن بن عوف ولم يذكر ما ذكره في المغني من ضيق الوقت ولا
ليس ذلك في رواياتهم التي اشرنا اليها فلا يذهب عليك انه اعتذار سخيف اذ على تقدير ضيق الوقت كان
يجوز له صلى الله عليه وآله ان يصلي منفردا او يقوم الى جانب عبد الرحمن ويصلي حتى يصلي عبد الرحمن
بصلوته صلى الله عليه وآله والناس بصلوة عبد الرحمن كما دلت عليه كثير من رواياتهم التي عملوا عليها
في صلوة ابي بكر او يصلوا جميعا بصلوة رسول الله صلعم فصلوة عبد الرحمن ابلغ واقوى في الدلالة على
الخلافة على ما زعموه مع انه لم يقل احد بخلافة عبد الرحمن ولا ادعاها هو وحينئذ فنقول اذا صلى رسول
الله صلعم خلف عبد الرحمن على ما زعموه ولم يصل خلف ابي بكر فلم يكن ذلك الا لازالة الشبهة الضعيفة
وان كان لو صلى لم يدل على استحقاقه للامامة كما لم يدل في حق عبد الرحمن واما الفرق بين التقدم
في الصلوة والامامة فغير مضر هنا ذكره السيد رض اما على مذهب الاصحاب من اشتراط العصمة
والتنصيص فواضح واما على زعم المخالفين فلاعتبارهم باتفاق المسلمين على ان الامامة لا تكون الا
في قريش قال صاحب المغني فقد استدل شيوخنا على ذلك بما روي عنه صلعم ان الائمة من قريش
وروي عنه صلعم انه قال هذا الامر لا يصلح الا في هذا الحي من قريش وقووا ذلك بما كان يوم السقيفة من
كون ذلك سببا لصرف الانصار عما كانوا عزموا عليه لانهم عند هذه الرواية انصرفوا عن ذلك وتركوا
الخوض فيه وقووا ذلك بان احدا لم ينكر في تلك الحال فان ابا بكر استشهد في ذلك بالحاضرين فشهدوا
حتى صار خارجا عن باب خبر الواحد الى الاستفاضة وقووا ذلك بان ما جرى هذا المجرى اذا ذكر

في ملأ من الناس وادعى عليهم المعرفة فتركهم النكير يدل على صحة الخبر المذكور ثم حكى في فصل الحزم عن ابي
علي انه قال اذا لم يوجد في قريش من يصلح للامامة يجوز ان ينصب من غيرهم واما على تقدير وجوده
في قريش فلا خلاف في عدم جواز العدول عنهم الى غيرهم وسيجي في كلام صاحب هذا الكتاب قوله ان
الائمة من قريش غرسوا في هذا البطن من هاشم لا تصلح على سواهم ولا تصلح الولاة من غيرهم وسنذكر
ان شاء الله تعالى شرحه تمام الكلام في هذا المقام وقد يورد على ما استدل به صاحب المغني وغيره ولا
خلاف بين الامة في ان امامة الصلوة لا يشترط فيه ان يكون قرشيا فالاستدلال بصلوح الرجل
لامامة الصلوة على كونه صالحا للخلافة باطل باتفاق الكل وايضا اتفق الكل على اشتراط العدالة
في الامام وجوزت العامة ان يتقدم في الصلوة كل بر وفاجر ومما رووه في ذلك من الاخبار ما رواه
ابو داود في صحيحه ورواه في المشكوة عن ابي هريرة قال قال النبي ص الجهاد واجب عليكم مع كل امير
برا كان او فاجرا وان عمل الكبائر والصلوة واجبة عليكم خلف كل مسلم برا كان او فاجرا وان عمل الكبائر
والصلوة واجبة على كل مسلم برا كان او فاجرا وان عمل الكبائر وايضا يشترط في الامام الحرية بلا
خلاف والمتقدم في الصلوة فقد اختلف الاصحاب في اشتراطها فيه وذهب اكثر العامة الى جواز
الاقتداء بالعبد من غير كراهة واستدل عليه في شرح الوجيز بان عايشة كان يؤمها عبد لها يكنى
ابا عمرو وذهب ابو حنيفة الى انه يكره امامة العبد وايضا يشترط في الامام ان يكون بالغا بالاتفاق
وجوز الشافعي الاقتداء بالصبي المميز واستدلوا عليه بان عمرو بن سلمة كان يؤم قومه على عهد رسول
الله ص وهو ابن سبع ومنع ابو حنيفة ومالك واحمد من الاقتداء به في الفريضة وفي النافلة
اختلاف رواية عنهم وايضا يشترط في الامام بالاتفاق نوع من العلم فيما يتعلق بحقوق الناس و
السياسات ولم يشترط ذلك في المتقدم في الصلوة بالاتفاق فظهر ان الامامة بمراحل عن تولي الصلوة
ومع ذلك فقد تم بما تمسك به عمر بن الخطاب يوم السقيفة من امامة ابي بكر في الصلوة امر بيعته
وانصرف الانصار بذلك عن دعويهم روى ابن عبد البر في الاستيعاب باسناده عن عبد الله بن
مسعود قال كان رجوع الانصار يوم سقيفة بني ساعدة بكلام قاله عمر بن الخطاب انشدكم الله هل
تعلمون ان رسول الله ص امر ابا بكر ان يصلي بالناس قالوا اللهم نعم قال فايكم تطيب نفسه ان يزيله عن
مقام اقامه فيه رسول الله ص فقالوا كلنا لا تطيب نفسه ونستغفر الله وقد روى هذا المعنى

من الثقات عندهم ونقلة آثارهم فانظر بها العاقل بعين الانصاف كيف استزلهم الشيطان وقادهم الى النار
بكلام عمر بن الخطاب كما استهوى قوم موسى بخوار العجل وانساهم ما نطق به الرسول الامين صلى الله عليه وآله
من النصوص الصريحة في امير المؤمنين ع كما اضل بني اسرائيل عن آيات رب العالمين فنبذوا الحق وراء
ظهورهم واشتروا به ثمنا قليلا فبئس ما يشترون وسيعلم الذين ظلموا اي منقلب ينقلبون **تبصرة**
ما تضمنته الروايات السالفة من طرق العامة والخاصة من قول جبرئيل ع لا يؤدي عنك الا
انت او رجل منك اما ان يراد به الاختصاص التام الذي كان بين الرسول ص وبين امير المؤمنين
ع كما يدل عليه ما تظافرت من الروايات الواردة في انهما كانا من نور واحد وما اتفقت عليه العامة
والخاصة من انه لما بذل المجهود في الذب عن رسول الله ص يوم احد وقتل الابطال من المشركين قال
جبرئيل يا محمد ان هذه لهي المواساة فقال ص انه مني وانا منه فقال جبرئيل وانا منكما ولم يقل وانا منكم
مني رعاية للادب وتنبيها على شرف منزلتهما وما اورد من عند رب العالمين حيث امر بالمباهلة
فعبر عنه بقوله وانفسنا وانفسكم وما ظهر من مبيته على فراشه وتبليغ آيات البراءة الى المشركين
المتضمن له المشتهر بين الفرقة في منيله بكل مكروه وقوله ص لبني وليعة لابعثن اليكم رجلا كنفسي
وغير ذلك مما يدل على هذا المعنى واما ان يراد به الاختصاص الذي نشا من كونه من اهل
بيت الرسول ص ويناسبه ما ورد في بعض الروايات العامية لا ينبغي ان يبلغ عني الا رجل من اهل
بيتي كما سبق او ما نشا من المتابعة والطاعة الاولية كما فهمه بعض الاصحاب واوله بقوله تعالى فمن تبعني
فانه مني ومن عصاني فانك غفور رحيم وعلى اي تقدير يدل على ان من لم يتصف بهذه الصفة لا يصلح للاداء
عن الرسول ص وكلما كان هذا الاختصاص ابلغ في الشرف كان ادخل في اثبات الفضيلة لامير المؤمنين ع
وكلما كان ابعد من المفضول في كماله كان انم في اثبات رذيلة لابي بكر فلا يتوجه نقض بذلك على ما حكى الحسين بن [illegible]
المفعول المحذوف في هذا الكلام اما ان يكون امرا عاما كما يدل عليه حذفه فخرج منه ما خرج منه بالدليل
من جزئيات الاوامر الشرعية فهو حجة في الباقي او يكون امرا خاصا هو تبليغ الاوامر المهمة او تخصيص
بتبليغ تلك الآيات كما ادعى بعض العامة وظن انه ينفع في دفع النقض عن امامة الثلثة مترتبة
في الظهور على ترتيب الذكر وعلى اي تقدير يدل على عدم استعداد ابي بكر لاداء الاوامر عامة عن الرسول ص
اما على الاول فظاهر وكذا على الثاني لاشتمال الخلافة على تبليغ الاوامر المهمة واما على الثالث فلانه

من لم يصلح لاداء آيات خاصة وعزل عنه بالنص الالهي كيف يصلح للنيابة الرسول في تبليغ الاحكام
عامة ودعوة الخلائق كافة ومن زعم ان تقديم ابي بكر للصلوة من دلائل امامته وجرى مجرى النص الصريح
مع ما عرفت فيه من وجوه البطلان ولحاظ السخافة ينبغي ان يستحيي ولا ينكر ان ذلك مما يهدم به بنيان
ما شيدوه من خلافة الثلاثة بقي في المقام امر ينبغي التنبيه عليه وهو ان في تبليغ عشر سورة براءة تعليم
بعض القوم لقتاله اباءهم واقرباءهم وغير ذلك يظهر فضله على موسى كما رواه محمد بن شهر اشوب في
المناقب عن النابة بن الصوفي عن النبي ص انه قال في خبر طويل ان اخي موسى ناجى ربه على جبل طور سيناء
فقال في آخر الكلام امض الى فرعون وقومه القبط وانا معك لا تخف فكان جوابه ما ذكره الله تعالى اني
قتلت منهم نفسا فاخاف ان يقتلون وهذا علي قد انفذته ليسترجع براءة ويقرأها على اهل مكة وقد قتل
منهم خلقا عظيما فما خاف ولا توقف ولم تاخذه في الله لومة لائم قال وفي رواية فكان اهل الموسم يتلقون
عليه وما فيهم الا من قتل اباه او اخاه او حميمه فصدهم الله عنه وعاد الى المدينة سالما
قال وكان عليه وآله السلم انفذه اول يوم من ذي الحجة سنة تسع من الهجرة وأداها الى الناس يوم عرفة
ويوم النحر **الطعن الثاني من مطاعن ابي بكر التخلف عن جيش اسامة** قال اصحابنا رضوان الله
عليهم كان ابو بكر وعمر وعثمان من جيشه وقد كرر رسول الله صلى الله عليه وآله لما اشتد مرضه الامر بتجهيز
جيش اسامة ولعن المتخلف عنه فتأخروا واشتغلوا بعقد البيعة في سقيفة بني ساعدة وخالفوا امره
وشملهم اللعن وظهر انهم ممن لا يصلح للخلافة قالوا ولو تنزلنا عن هذا المقام وقلنا بما ادعاه بعضهم من
عدم كون ابي بكر من الجيش نقول لا خلاف في ان عمر بن الخطاب منهم وقد منعه ابو بكر من النفوذ معهم
وهذا كالاول في كونه معصية ومخالفة للرسول صلى الله عليه وآله اما انهم كانوا من جيش اسامة فلما
ذكره السيد الاجل علم الهدى قده في الشافي من ان كون ابي بكر وعمر في جيش اسامة قد ذكره اصحاب السير
والتواريخ قال وقد روى البلاذري في تاريخه وهو معروف ثقة كثير الضبط وبريء من ممالئة الشيعة
ان ابا بكر وعمر كانا معا في جيش اسامة وروى سعيد بن محمد بن مسعود الكازروني من متعصبي العامة
في تاريخه ان رسول الله ص امر الناس بالتهيؤ لغزو الروم لاربع ليال بقين من صفر سنة احدى
عشرة فلما كان من الغد دعا اسامة بن زيد فقال له سر الى موضع مقتل ابيك فاوطئهم الخيل فقد
وليتك هذا الجيش فلما كان يوم الاربعاء بدأ برسول الله ص مرضه فلما اصبح يوم الخميس عقد لاسامة

تخلف ابي بكر عن جيش اسامة

لواء بيده ثم قال اغز بسم الله في سبيل الله فقاتل من كفر بالله فخرج وعسكر بالجرف فلم يبق احد من
وجوه المهاجرين والانصار الا انتدب في تلك الغزاة فيهم ابو بكر وعمر وسعد بن ابي وقاص وسعيد بن
زيد وابو عبيدة وقتادة بن النعمان فتكلم قوم وقالوا يستعمل هذا الغلام على المهاجرين والانصار الاولين
فغضب رسول الله ص غضبا شديدا فخرج وقد عصب على راسه عصابة وعليه قطيفة فصعد المنبر
فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد ايها الناس فما مقالة بلغتني عن بعضكم في تاميري اسامة ولئن طعنتم
في تاميري اسامة فقد طعنتم في تاميري اباه من قبله وايم الله ان كان للامارة لخليقا وان ابنه
من بعده لخليق للامارة وان كان لمن احب الناس الي فاستوصوا به خيرا فانه من خياركم
ثم نزل فدخل بيته وذلك يوم السبت لعشر خلون من ربيع الاول وجاء المسلمون الذين يخرجون مع
اسامة يودعون رسول الله ص ويمضون الى العسكر بالجرف وثقل رسول الله ص فلما كان يوم الاحد
اشتد برسول الله ص وجعه فدخل اسامة من معسكره والنبي ص مغمى عليه وفي رواية قد اصمت و
هو لا يتكلم فطأطأ راسه فقبله رسول الله ص فجعل يرفع يديه الى السماء ثم يضعهما على اسامة قال فعرفت
انه يدعو لي ورجع اسامة الى معسكره وامر الناس بالرحيل فبينا هو يريد الركوب اذا رسول امه ام ايمن
قد جاءه يقول ان رسول الله ص يموت الى آخر القصة وذكر ابن الاثير في الكامل ان في المحرم من سنة
احدى عشرة ضرب رسول الله ص بعثا الى الشام واميرهم اسامة بن زيد وقد ذكر شيئا مما ذكرنا
وصرح بانه كان منهم ابو بكر وعمر قال وهما ابتا الناس على الرضا بامارة اسامة وروى الشارح عبد
الحميد بن ابي الحديد في شرح قوله عم في السقيفة لما انتهت اليه انباؤها عن ابي بكر احمد بن عبد العزيز
الجوهري عن احمد بن سيار عن سعيد بن كثير الانصاري عن عبد الله بن عبد الله بن عبد الرحمن
ان رسول الله ص في مرض موته امر اسامة بن زيد بن حارثة على جيش فيه جلة المهاجرين والانصار
منهم ابو بكر وعمر وابو عبيدة بن الجراح وعبد الرحمن بن عوف وطلحة والزبير وامره ان يغير على موتة
حيث قتل ابوه زيد وان يغزو وادي فلسطين فتثاقل اسامة وتثاقل الجيش بتثاقله وجعل رسول
الله ص يثقل ويخف ويؤكد القول في تنفيذ ذلك البعث حتى قال له اسامة بابي انت وامي اتأذن
لي ان امكث اياما حتى يشفيك الله تعالى فقال اخرج وسر على بركة الله تعالى فقال يا رسول الله ان انا خرجت
وانت على هذه الحال خرجت وفي قلبي قرحة منك فقال سر على النصر والعافية فقال يا رسول الله اني

ان خرجت وانت على هذه الحال خرجت وفي قلبي قرحة منك فقال على النفوذ والعافية فقال يا رسول الله اني اكره
ان اسال عنك الركبان فقال انفذ لما امرتك به ثم اغمي على رسول الله صلعم وقام اسامة فتجهز للخروج فلما افاق رسول
الله صلعم سال عن اسامة والبعث فاخبر انهم يتجهزون فجعل يقول انفذوا بعث اسامة لعن الله من تخلف عنه
وكرر ذلك فخرج اسامة واللواء على راسه والصحابة بين يديه حتى اذا كان بالجرف نزل ومعه ابو بكر وعمر
واكثر المهاجرين ومن الانصار اسيد بن حضير وبشير بن سعد وغيرهم من الوجوه فجاءه يقول له ادخل (رسول ام ايمن م)
فان رسول الله صلعم يموت من فوره فدخل المدينة واللواء معه فجاء به حتى ركزه بباب رسول الله صلعم
ورسول الله صلعم قد مات في تلك الساعة قال فما كان ابو بكر وعمر يخاطبان اسامة الى ان ماتا الا بالامير
وروى الطبري في المسترشد على ما حكاه في الصراط المستقيم ان جماعة من الصحابة كرهوا تامير اسامة
فبلغ النبي صلعم ذلك فخطب واوصى به ثم دخل بيته وجاء المسلمون يودعونه فيلحقون باسامة وفيهم
ابو بكر وعمر والنبي صلعم يقول انفذوا جيش اسامة فلما بلغ الجرف بعثت ام اسامة وهي ام ايمن ان النبي صلعم
يموت فاضطرب القوم وامتنعوا عليه ولم ينفذوا امر رسول الله صلعم ثم بايعوا لابي بكر قبل دفنه وفي
في الصراط المستقيم ايضا اسند الجوهري في كتاب السقيفة ان ابا بكر وعمر كانا فيه وقال حدث الواقدي
عن ابن ابي الزناد عن هشام بن عروة ان اباه قال كان فيهم ابو بكر قال وحدث ايضا مثله عن محمد بن
عبد الله بن عمرو وذكر البلاذري في تاريخه والزهري وهلال بن عامر ومحمد بن اسحق وجابر عن الباقر ع
ومحمد بن اسامة عن ابيه ونقلت الرواة انهما كانا في حال خلافتهما يسلمان على اسامة بالامرة وفي كتاب
العقد اختصم اسامة وابن عثمن فافتخر ابن عثمن فقال اسامة انا امير على ابيك وصاحبه افاياي
تفاخر ولما بعث ابو بكر الى اسامة يخبره بخلافته قال انا ومن معي ما وليناك امرنا ولم يعزلني رسول
الله صلعم عنكما وانت وصاحبك بغير اذني تخلفتما وما خفي على النبي صلعم موضعي وقد ولاني عليكما
ولم يولكما فهم الاول ان يخلع نفسه فنهاه الثاني فرجع اسامة ووقف بباب المسجد وصاح يا معشر
المسلمين عجبا لرجل استعملني رسول الله صلعم فتامر علي وعزلني انتهى كلامه وقال محمد بن عبد الكريم
الشهرستاني في كتاب الملل والنحل عند ذكر الاختلافات الواقعة في مرض النبي صلعم الخلاف الثاني
انه صلعم قال جهزوا جيش اسامة لعن الله من تخلف عن جيش اسامة فقال قوم يجب علينا امتثال
امره واسامة قد برز من المدينة وقال قوم قد اشتد مرض النبي صلعم فلا تسع قلوبنا المفارقة والحال

هذه فنصبر حتى نبصر اي شيء يكون من امره انتهى وصرح صاحب روضة الاحباب ان ابا بكر وعمر (وعثمن م)
كانوا من جيش اسامة وتفصيل القصة على وجهه ما ذكره الشيخ الاجل محمد بن محمد بن النعمان المفيد قدس
الله روحه في ارشاده قال لما تحقق رسول الله صلعم من دنو اجله ما كان قدم الذكر به لامته فجعل صلى الله عليه
يقوم مقاما بعد مقام في المسلمين يحذرهم الفتنة بعده والخلاف عليه ويؤكد وصاءتهم بالتمسك
بسنته والاجماع عليها والوفاق ويحثهم على الاقتداء بعترته والطاعة لهم والنصرة والحراسة لهم والاعتصام (الخلاف)
بهم في الدين ويزجرهم عن الاختلاف والارتداد وكان فيما ذكره من ذلك ع ما جاءت به الرواية
على اتفاق واجتماع قوله يا ايها الناس اني فرطكم وانتم واردون علي الحوض الا واني سائلكم عن الثقلين
فانظروا كيف تخلفوني فيهما فان اللطيف الخبير نبأني انهما لن يفترقا حتى يلقياني وسالت ربي
ذلك فاعطانيه الا واني قد تركتهما فيكم كتاب الله وعترتي اهل بيتي ولا تسبقوهم فتفرقوا
ولا تقصروا عنهم فتهلكوا ولا تعلموهم فانهم اعلم منكم ايها الناس لا الفينكم بعدي ترجعون كفارا
يضرب بعضكم رقاب بعض فتلقوني في كتيبة كمجر السيل الجرار الا وان علي بن ابي طالب اخي ووصيي
يقاتل بعدي على تاويل القرآن كما قاتلت على تنزيله وكان عليه وآله السلام يقوم مجلسا بعد مجلس
بمثل هذا الكلام ونحوه ثم انه عقد لاسامة بن زيد بن حارثة الامرة وامره وندبه ان يخرج
بجمهور الامة الى حيث اصيب ابوه من بلاد الروم واجتمع رايه صلعم على اخراج جماعة من متقدمي
المهاجرين والانصار في معسكره حتى لا يبقى في المدينة عند وفاته من يختلف في الرياسة ويطمع
في التقدم على الناس بالامارة وليستتب الامر بعده لمن استخلفه من بعده ولا ينازعه في حقه منازع
فعقد له الامرة على ما ذكرناه وجد صلعم في اخراجهم وامر اسامة بالبروز عن المدينة بمعسكره
الى الجرف وحث الناس على الخروج معه والمسير وحذرهم من التلوم والابطاء عنه فبينا
هو في ذلك اذ عرضت له الشكاة التي توفي فيها فلما احس بالمرض الذي عراه اخذ بيد علي
واتبعه جماعة من الناس وتوجه الى البقيع فقال للذي اتبعه انني قد امرت بالاستغفار
لاهل البقيع فانطلقوا معه حتى وقف بين اظهرهم وقال السلام عليكم اهل القبور ليهنئكم
ما اصبحتم فيه مما فيه الناس اقبلت الفتن كقطع الليل المظلم يتبع آخرها اولها ثم استغفر
لاهل البقيع طويلا واقبل على امير المؤمنين ع فقال ان جبرئيل ع كان يعرض علي القرآن كل

سنة مرة وقد عرضه على العام مرتين ولا اراه الا لحضور اجلي ثم قال يا علي اني خيرت بين خزائن
الدنيا والخلود فيها او الجنة فاخترت لقاء ربي والجنة فاذا انا مت فاستر عورتي فانه لا يراها
احد الا اكمه ثم عاد الى منزله فمكث ثلثة ايام موعوكا ثم خرج الى المسجد معصوب الراس معتمدا على
امير المومنين بيمنى يديه وعلى الفضل بن العباس باليد الاخرى حتى صعد المنبر فجلس عليه ثم
قال معاشر الناس قد حان مني خفوق من بين اظهركم فمن كان له عندي عدة فليأتني اعطه اياها
ومن كان له علي دين فليخبرني به معاشر الناس ليس بين الله وبين احد شيء يعطيه به خيرا او يصرف
عنه به شرا الا العمل ايها الناس لا يدعي مدع ولا يتمنى متمن والذي بعثني بالحق نبيا لا ينجي الا عمل
مع رحمة ولو عصيت لهويت اللهم هل بلغت ثم نزل فصلى بالناس صلوة خفيفة ثم دخل بيته وكان
اذ ذاك بيت ام سلمة رضي الله عنها فاقام به يوما او يومين فجاءت عائشة اليها تسالها ان
تنقله الى بيتها لتتولى تعليله وسالت ازواج النبي صلعم في ذلك فاذن لها فانتقل الى البيت
الذي اسكنه عائشة واستمر المرض به اياما وثقل فجاء بلال عند صلوة الصبح ورسول الله
مغمور بالمرض فنادى الصلوة يرحمكم الله فاوذن رسول الله صلعم بندائه فقال يصلي بالناس
بعضهم فانه مشغول بنفسي فقالت عائشة مروا ابا بكر وقالت حفصة مروا عمر فقال رسول الله
حين سمع كلامهما وراى حرص كل واحدة منهما على التنويه بابيها وافتتانهما بذلك ورسول الله صلعم
حي اكففن فانكن صويحبات يوسف ثم قام صلعم مبادرا خوفا من تقدم احد الرجلين وقد كان
امرهما بالخروج مع اسامة ولم يكن عنده انهما قد تخلفا فلما سمع من عائشة وحفصة ما سمع علم
انهما متاخران عن امره فبدر لكف الفتنة وازالة الشبهة فقام صلعم وانه لا يستقل على الارض من
الضعف فاخذ بيده علي بن ابي طالب عم والفضل بن العباس فاعتمد عليهما ورجلاه تخطان الارض
من الضعف فلما خرج الى المسجد وجد ابا بكر قد سبق الى المحراب فاومأ اليه ان تاخر عنه
فتاخر ابو بكر وقام رسول الله صلعم مقامه فقام وكبر وابتدا الصلوة التي كان ابتداها ابو بكر ولم
يبن على ما مضى من فعاله فلما سلم انصرف الى منزله واستدعى ابا بكر وعمر وجماعة من حضر المسجد
من المسلمين ثم قال الم آمركم ان تنفذوا جيش اسامة فقالوا بلى يا رسول الله قال فلم تاخرتم عن امري
قال ابو بكر اني خرجت ثم رجعت لاجدد بك عهدا وقال عمر يا رسول الله اني لم اخرج لانني لم احب ان اسال

عنك الركب فقال النبي صلعم نفذوا جيش اسامة نفذوا جيش اسامة يكررها ثلث مرات ثم اغمي عليه
من التعب الذي لحقه والاسف فمكث هنيئة مغمى عليه وبكى المسلمون وارتفع النحيب من ازواجه
وولده ونساء المسلمين وجميع من حضر فافاق رسول الله صلعم فنظر اليهم ثم قال ائتوني بدواة وكتف
لاكتب لكم كتابا لا تضلوا بعده ابدا الى اخر القصة وسنذكرها في مطاعن عمر ان شاء الله تعالى هذا
ما يتعلق بكونهم في جيش اسامة وامره صلعم بالخروج ولعنه المتخلف واما عدم خروجهم وتخلفهم
فلا ينازع احد فيه واما ان ذلك قادح في خلافتهم فلانهم كانوا مامورين لاسامة ما دام لم يتم
غرض الرسول صلعم في انفاذ الجيش فلم يكن لابي بكر الحكم على اسامة والخلافة رياسة عامة تتضمن الحكم
على الامة كافة بالاتفاق فبطل خلافة ابي بكر واذا ابطل خلافته ثبت بطلان خلافة عمر لكونها بنص
ابي بكر وخلافة عثمن لابتنائها على الشورى بامر عمر وايضا لو لم تبطل خلافة الاخيرين لزم خرق
الاجماع المركب وكلام الرسول صلعم في وجهه كما سبق من ابي بكر وعمر وعدم الانقياد لامره
بعد تكرير الامر ايذاء له صلعم وقد قال الله عز وجل ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في
الدنيا والاخرة وقال والذين يؤذون رسول الله لهم عذاب اليم وذلك مع قطع النظر عن اللعن
الصريح في ذلك الامر كما اعترف به الشهرستاني وقد سبق والمتخلف ملعون من الله ورسوله لا يصلح
للامامة ولا يجوز العز خلفاؤها فان في تعريضه وبحثه حيلة الحاجب قاضي القضاة
في المغني بانا لا نسلم ان ابا بكر كان في جيش اسامة ولم يسند ذلك الى موضع معين من كلام
ارباب السير وربما تمسك بما رواه الواقدي على ما حكاه الشارح في كتاب المغازي من ان ابا بكر
لم يكن في جيش اسامة وانما كان عمر وابو عبيدة وسعد بن ابي وقاص وسعيد بن زيد بن عمرو
بن نفيل وقتادة بن النعمن وسلمة بن اسلم ورجال كثير من المهاجرين قال وقال الواقدي وجاء
عمر بن الخطاب يودع رسول الله صلعم ليسير مع اسامة وجاء ابو بكر فقال يا رسول الله اصبحت
مفيقا بحمد الله واليوم يوم ام متسا رجعة فاذن لي فاذن له فذهب الى منزله بالسنح وسار اسامة
في العسكر قال وهذا تصريح من الواقدي بان ابا بكر لم يكن من الجيش ثم قال وذكر موسى بن عقبة في
كتاب المغازي ان ابا بكر لم يكن في جيش اسامة وقد اطلعت على روايتين اخريين للواقدي صحيحتين
في انه كان من الجيش فتعارضت روايتاه فبقي ما رواه غيره من ثقاتهم كما تقدم وما رواه اصحابنا

سليما عن المعارض على ان كون هذه الرواية صريحة فيما ادعاه لا يخلو عن نظر والامر فيه هين وقد
اعترف الشارح بان كثيرا من المحدثين يقولون كان ابو بكر من الجيش قال والامر عندي في هذا الموضع
مشتبه والتواريخ مختلفة وانت تعلم ان وروده في رواياتهم سيما اذا كان بحيث قائلين به مع اتفاق
رواياتنا عليه كاف لنا في الاحتجاج ولا يضر بخلاف بعضهم واستدل صاحب المغني في عدم كونه
من الجيش بما حكاه عن شيخه ابي علي من انه لو كان ابو بكر من الجيش لما ولاه رسول الله صلعم امر الصلوة
في مرضه مع تكرر امر الجيش بالخروج والنفوذ وقد عرفت ما في حكاية الصلوة من وجوه
الفساد فلا يصح الاعتماد عليها على انا لو سلمنا وقوع الامر من رسول الله صلعم لا من عايشة وقطعنا
النظر عما سبق نقول لو بنى الخصم كلامه على الروايات العامية الواردة في تجهيز الجيش والامر بالصلوة
فلم لا يظهر منها تاخر الامر بالصلوة عن خروج الجيش باجمعهم عن المدينة وتهيئتهم اسبابهم واستعدادهم
للخروج فلعل الامر بالصلوة كان بعد الامر بالخروج او كان في اثناء هذه الحال فلم يدل على عدم
كون ابي بكر من الجيش ويؤيده ما رواه الشارح عن ابي جعفر محمد بن جرير الطبري من انه لم يتكامل
اخر القوم بالخندق حتى قبض رسول الله صلعم ولو بنى الكلام على ما رويناه فبعد تسليم الدلالة
على التاخر نمهد مقدمة لبيان ما اسسه اولا فنقول ظهر منها ان رسول الله صلعم لما سمع صوت ابي بكر
وعلم انه تاخر عن امره ولم يخرج خرج متحاملا واخره عن المحراب وابتدا الصلوة واجاب صاحب
المغني بعد تسليم ان ابا بكر كان من الجيش بان الامر لا يقتضي الفور فلا يلزم من تاخر ابي بكر عن الخروج
ان يكون عاصيا ورد عليه السيد رضي الله عنه في الشافي بان المقصود بهذا الامر الفور دون
التراخي اما من حيث مقتضى الامر على مذهب من يرى ذلك لغة واما شرعا من حيث وجدنا
جميع الامة من لدن الصحابة الى هذا الوقت يحملون اوامره صلعم على الفور ويطلبون في تراخيها
الادلة قال على ان في قول اسامة لم اكن لاسال عنك الركب اوضح دليل على انه عقل من الامر الفور
لان سؤال الركب بعد الوفاة لا معنى له واما قول صاحب الكتاب انه لم ينكر على اسامة تاخره
فليس بشيء واي انكار ابلغ من تكراره الامر وترداده القول في حال يشغل عن المهم ويقطع عن
الفكر الا فيها وقد ينكر الامر على المامور تارة بتكرار الامر واخرى بغيره وايده بما حكاه صاحب
المغني عن ابي علي من الاستدلال على عدم كون ابي بكر من الجيش بامر الصلوة والبناء على كون الامر

للفور واضح وقد ارتضى صاحب المغني استدلاله بهذا الفور مناقض لذلك اقول ومن القراين الواضحة
على انهم فهموا من هذا الامر الفور خروجهم عن المدينة مع شدة مرضه صلعم اذ العادة قاضية بانه لو
كان لهم سبيل الى تاخير الخروج حتى يستعلموا مصير الامر في مرضه صلعم لتوصلوا اليه بوسعهم لاشتغال
قلوبهم وحرصهم على العلم بمآله واستعلام حال الخلافة وانتقالها الى من ينتقل بعده صلعم وتخوفهم من
وقوع الفتن في المدينة فيكون ما استخلفوه من الاموال والاولاد معرضا للهلكة والضياع وقد كانوا
اوتروا العرب واوردتهم الضغاين ومعلوم من العادة ان الناس لا يتركون الاهل والعيال في مثل
تلك الحال مهملا وضايعا ولا يدعون المال والبنين سدى الا لخطب عظيم لا مخرج فيه الا بالخروج و
لا يعرفون التثبت الا لتهم مغشية عليهم ولعمري انهم ما خرجوا الا وقد ضاق الخناق عليهم وبلغ امره صلعم
صلى الله عليه وآله كل مبلغ ونال التقريع والتوبيخ كل منال والا فاي ان استرف عليهم [illegible]
هجومه ونزوله بساحتهم بغتة ليتسارعوا الى الخروج لدفعه على انه لو كان لكان دليلا على ان المراد
بالامر التعجيل فثبت المدعى على اي تقدير ومما سبق من رواية احمد بن عبد العزيز الجوهري واضح الدلالة
على ان المراد هو الفور والتعجيل وقد اعترف الشارح بان الظاهر في هذا الموضع صحة ما ذكره السيد لان
قراين الاحوال عند من يقرأ السير والتواريخ تدل على ان الرسول صلعم كان يحثهم على الخروج والمسير انتهى على
ان التراخي انما ينفع لما اذا كان ابو بكر قد خرج في الجيش ولو بعد حين ولم ينقل احد خروجه مطلقا واورد
الشارح على قول السيد قدس سره لان سؤال الركب لا معنى له بعد الوفاة بان هذا قول من توهم على قاضي
القضاة انه يقول ان النبي صلعم انما امرهم بالنفوذ بعد الوفاة ولم يقل قاضي القضاة ذلك وانما ادعى ان الامر
بالمسير متراخي لا غير وان كلام اسامة لا يدل على انه عقل الفور بل يمكن ان يكون الامر فيه مهلة مفوضة
الى رايه في التاجيل والتعجيل فلما قال له النبي صلعم لم تاخرت عن المسير قال له ذلك الكلام قال والقاضي
انما اورده منها انكار رسول الله صلعم دليلا على ان الامر كان مشروطا بالمصلحة فلا يجوز للسيد ان ينتزعه من الموضع الذي
اورده فيه فيجعله في موضع اخر والجواب ان مراد السيد انه صلعم لو لم يامرهم على الفور وكان امره فيه سعة
وتراخ وجاز له ان يتاخر كما تاخر ابو بكر امكن ان يستغني عن سؤال الركب اما بعينه صلعم
لشانه او برحلته صلعم عن دار الفناء وعلم اسامة بذلك وعلى اي التقديرين لا معنى لسؤال الركب الحمل
بذلكه قدس سره لم يتعرض للشق الاول وذكر الثاني والمحذور فيه ظهر من ذلك ان الكلام الذي قاله

قاله

اسامة بعد تلك القول كلام دال على الفور والتعجيل دون الامهال والتاجيل ولولا ان الكلام كان دالا
على الفور لم يكن للقول باني لو شخصت من المدينة لصرت اسال عنك الركب وفي ذلك من شغل
القلب ما ينافي الجهاد معنى اذ الاحتياج الى سؤال الركب انما هو في معرض الاحتمال وليس مما يعقل
ولا مظنونا ولو ساغ مثل هذا العذر في عاداتهم لساغ للجميع من يتخضر من المدينة التعلل بمثله في
جميع الاوقات سواء الصحة والمرض وبطلانه معلوم واما ان الكلام الدال على التعجيل لم يكن على سبيل
الحتم والامر وانما كان على سبيل الاستفهام والاستخبار عن تاخير الامر الموسع فذلك باطل عند من تحرى
السير والاثار وقرا الكتب والاخبار والاجلية للسيد رضي الله عنه الى ان يتعرض لبطلانه وانما على ان
ينبه على موضع قول اسامة المعرف بالرجوع اليه والى ما قابله به حقيقة ما اختاره وحقيته بعد هذا
ظاهر لمن تامل في كلامه رضي الله عنه وجاد واما ما حكاه رضي الله عنه عن القاضي في هذا المقام انه صلى الله عليه وآله
لم ينكر على اسامة تاخره فانما هو حكاية كلامه في موضع اخر لم يكن انسب التمسك به مما نحن فيه
فما استجاز لنفسه ان يتمسك به في ذلك الموضع فلا يبعد منه ان يتمسك به ههنا لاتحاد
الطريق في الموضعين وتساوي المطلبين فدفعه السيد ههنا حتى يستغني به عن التعرض له
في ذلك المقام وهذا اسلوب شايع لا غبار عليه ولا غايلة فيه وانما ينكره جاهل باداب الكلام
وقانون الخصام فظهرت سخافة انكار الشارح على السيد انتزاع كلام صاحب المغني من مقام
الاستدلال على اشتراط الامر بالمصلحة وجعله في هذا المقام ثم اجاب صاحب المغني بعد تسليم
كونه من الجيش بان خطابه صلى بتنفيذ الجيش يجب ان يكون متوجها الى القايم بالامر بعده لانه من خطاب
الائمة وهذا يقتضي ان لا يدخل المخاطب بالتنفيذ في الجملة ثم قال وهذا يدل على انه لم يكن هناك
امام منصوص عليه لانه لو كان لا قبل بالخطاب عليه وخصه بالامر بالتنفيذ دون الجميع ويرد عليه
ان المخاطب في هذا المقام اما الخليفة المنصوص عليه او من يختاره الامة واما الجيش الماموز بالخروج
واما جميع الحاضرين الجيش وغيرهم واما الجماعة الخارجة من الجيش بامره صلى وعلى اي حال فالماموز
اما انفاذ الجيش حال حيوته صلى او بعد وفاته او مطلقا اما كون المخاطب الخليفة بقسميه مع كون
الماموز به تنفيذ الجيش حال الحيوة فباطل لورود الخطاب بلفظ الجمع ولاحتمال الخليفة في حيوته صلى
من حيث الخلافة ولانه لو كان المخاطب هو بعينه لانكر الرسول صلى عليه تاخر القوم عن الخروج لا على القوم

والمروي خلافه وتحصل القسم الثاني انه لا معنى لخطاب من يختاره الامة بعد الوفاة بالامر بتنفيذ
الجيش حال الحيوة وهو واضح وكذا على الاطلاق ولو خوطب بالتنفيذ بعد الوفاة فامر من خرج من الاصحاب
حال الحيوة تبصر ولما ذا ينكر الرسول صلى تخلف من تخلف وحثهم على الخروج ولذا لو كان المخاطب الامام
المنصوص ولو كان المخاطب هو الجيش الماموز بالخروج فعلى الاقسام الثلاثة يكون الداخل فيه عاصيا
بالتخلف حال الحيوة او بعدها او مطلقا وقد ثبت باعتراف الثقات عندهم دخول ابي بكر في الجيش
فثبت عصيانه بالتخلف على احد الوجوه على ان هذا الكلام من صاحب المغني بعد تسليمه كون ابي بكر من
الجيش ولعله رجع من ذلك التسليم معتمدا على دليله هذا وهو كما ترى ومع ذلك يكون المراد بالتنفيذ في
كلامه صلى والتجهيز على اختلاف الروايات اتمام امر الجيش في بلوغه الى حيث امر به فكل واحد منهم مكلف
بالخروج الذي هو شرط لتحقق الماموز به وحصول الامتثال وباجتماعهم في ذلك يحصل الغرض ولا يذهب
عليك ان القسم الثاني من هذه الثلاثة وان كان مثبتا للمطلوب الا انه باطل اذ لو كان الماموز به
خروجهم بعد وفاته صلى لما تركوه في شدة المرض مع تعلق القلوب باستعلام العاقبة في امره صلى
وامر الخلافة وما خلفوه كما سبق ولما انكر صلى عدم خروج من تخلف منهم ولو كان المخاطب جميع من
حضر فمعنى التنفيذ والتجهيز ان يبذل كل منهم جهده في حصول الماموز به فالمطلوب من الجيش الخروج
ومن غيرهم تهيئة اسبابهم وحثهم عليه وفعل كل ما هو شرط فيه مما يدخل تحت طاقته ويعصي كل بترك
ما امر به فمن كان داخلا في الجيش كالثلاثة بالتخلف ومن خرج بترك ما سبق ولو كان المخاطب الجماعة
التي لم تومر بالخروج فهم كما هو الاظهر من لفظة التنفيذ مع صيغة الجمع فجريان بعض المفاسد
السابقة فيه وبطلانه باقسامه لا يخفى صاحب المغني اذ هو مخالف لما فرض لاثباته من كون الخطاب
متوجها الى الائمة ولا يلزم منه خروج ابي بكر عن الماموزين وايضا هو مما لم يقل به احد ولو سلم انه توجه
هذا الخطاب الى غير الجيش اما مكان او تعين نقول لا ريب في انه متضمن لامر الجيش بالخروج فعصيان
من تخلف من الداخلين فيه لازم على هذا الوجه فعلى اي تقدير ثبت عصيان ابي بكر واندفع كلام
المجيب وقوله لانه من خطاب الائمة ان اراد به ان الامر بالتنفيذ لا يصح لغير الائمة فقد عرفت ضعفه
وان اراد ان الخطاب بصيغة الجمع لا يتوجه الى غير الائمة فيتوجه عليه ان من الظاهر ان الامر بالعكس
على انا لو ساعدناه على ذلك نقول اذا ثبت كون من تزعمه اماما من الجيش فبعد توجه الخطاب اليه

كان مأمورا بالخروج عاصيا بتركه ويكون معنى التنفيذ والتجهيز ما تقدم واذا قلت بان الخطاب على
هذا الوجه لا يتوجه الا الى الائمة وليستدعي خروج من توجه اليه الخطاب فبعد ثبوت ان ابا بكر
كان من الجيش او تسليمه كان ذلك دليلا على انه لا يصلح لان يختاره الامة في تامل واما توصلهم
الى عدم النص فيتوجه عليه ان كون الخطاب بصيغة الجمع عموما على ظاهره مع توجهه الى الامام يستلزم
كون الامام جماعة ولم يقل به احد ولو فتحت باب التاويل واولته الى من يصير خليفة باختيارهم
او لبناه الى من جعلته خليفة من بينكم مع ان توجه الخطاب الى الخليفة قد عرفت بطلانه بما قدمنا
ورد السيد الاجل كلام صاحب المغني بانا اذا سلمنا ان امره صلعم كان متوجها الى القايم بالامر بعده
لتنفيذ الجيش بعد الوفاة لم يلزم ما ذكره من خروج المخاطب بالتنفيذ من الجملة وكيف يصح ذلك
وهو من جملة الجيش والامر متضمن لتنفيذ الجيش فلا بد من نفوذ كل من كان من جملته لان تاخر
بعضهم يسلب النافذين اسم الجيش على الاطلاق وليس من مذهب صاحب الكتاب ان الاجزاء تتم
امر بالايتمام الامعر وقد اعتمد على هذا في مواضع كثيرة فان كان خروج الجيش ونفوذه لا يتم الا بخروج
ابي بكر فالامر بخروج الجيش امر لابي بكر بالخروج والنفوذ وكذلك من اوقبل عليه على سبيل التخصيص
وقال نفذوا جيش اسامة وكان هو في جملة الجيش فلا بد من ان يكون امر له بالخروج واعترض
عليه الشارح بان لفظة الجيش لفظة موضوعة لجماعة من الناس قد اصحت للحرب فاذا خرج منها
واحد او اثنان لم يزل مسمى الجيش عن الباقين والمرتضى اعتقد ان ذلك مثل الهيات المركبة
نحو العشرة اذا عدم منها واحد زال مسمى العشرة وليس الامر كذلك يبين ذلك انه لو قال العقل لو
لمائة انسان انتم جيش ثم قال لواحد منهم اذا مت فاعط كل واحد من جيشي درهما من خزانتي
فقد جعلتك اميرا عليهم لم يكن له ان ياخذ لنفسه درهما فيقول انا من جملة الجماعة الذين اطلق
عليهم لفظ الجيش
واجيب بان مراده قدس سره ان توجه الامر الى القايم بالامر لا يدل على خروجه من جملة العام
لانه لا منافاة بين ان يؤمر بتنفيذ الجيش ويكون في الجيش ايضا او مامورا بالنفوذ غاية الامر ان القول
للقايم بالامر بخصوصه نفذ نفسك غير متعارف ولا يستبعد في المحاورات واما اذا قيل لرئيس
عسكر نفذ العسكر وقد علم ان تقييد ذلك الرئيس في العسكر وجعله من جملته واريد ان انقذهم

وكن معهم في المسير لم يكن منافيا لما يتبادر اليه الافهام ومناقضا للعرف السائر في المخاطبات و
المحاورات ولما سلم قاضي القضاة ان ابا بكر كان في ذلك الجيش وان العموم متناول له ولخراج ابي بكر فيا ذلك
العموم فالامر العام امر بافراده وبالكل امر باجزائه على خلاف الرايين في مثل الجمع وما يجري مجراه اذا عرف
باللام او الاضافة وابطال العموم وتخصيصه بغير معارض ومناقض له راجح عليه غير جايز وخروج العام
عن عمومه وشموله هو المراد يسلب اسم الجيش عن النافذين والمناقشة في العبارة بعد وضوح المقصود
لا يسمن ولا يغني من جوع فان هذا القدر من المسامحة شايع لا ينكره الا متعنت معاند وقول السيد لما
اشارة الى ان كون الخطاب للقايم بالامر غير لازم فان الامر للحاضرين كما هو ظاهر اللفظ ولا داعي الى
حمله على الخطاب للقايم بالامر والعدول عن الظاهر ضرورة غير جايز مع ان القراين الحالية والمقالية
قايمة على ان الخطاب كان عاما لجميع الحاضرين كما يظهر لمن انصف مراجعا لما روي في هذا الباب على
ان الخطاب للقايم بالامر بعده انما يصح لو كان المراد تنفيذ الجيش بعد الوفاة واما تنفيذه حال الحيوة فلا
دخل للقايم بالامر اذ الاجماع منا ومن الخصوم حاصل على ان المتصرف في حال حيوته صلعم المجوزان
يكون غيره ولا يختص ذلك التصرف باحد الا بامره وتوليته سواء فيه القايم بالامر وغيره وسواء كان
القايم منصوصا معينا او مجهولا منكرا فتخصيصه القايم بالامر بالخطاب انما يستقيم اذا كان الامر بالتنفيذ
مخصوصا بحال الوفاة دون الحيوة وقد بين قدس سره كون الامر بالخطاب للتعجيل في حال الحيوة فبطل
توجه الخطاب الى القايم بالامر فظهر ان قال اذا سلمنا تنزلا وتماشاة ثم قال السيد قدس سره واستدلال
على انه لم يكن هناك امام منصوص بعموم الامر بالتنفيذ ليس بصحيح لانا قد بينا ان الخطاب انما توجه
الى الحاضرين ولم يتوجه الى الامام بعده على ان هذا لازم له لان الامام بعده لا يكون الا واحدا فلم
عم الخطاب ولم يفرد به الواحد فيقول لينفذ القايم بعدي جيش اسامة فان الحال لا يختلف في كون
الامام بعده واحدا بين ان يكون منصوصا عليه او مختارا انتهى وقد عرفت انه قدس سره كيف بين
توجه الخطاب الى الحاضرين وانه بعد بيان كون الامر للفور فالخطاب للحاضرين كما يكون الخطاب من
الرئيس للاتباع ولا فصاحة في امر ذلك الى نصب دليل اخر والا تسلسل ولا معنى لما ادعى قاضي القضاة
من وجوب توجه الخطاب على سبيل التعيين والتخصيص لمن يقوم بالامر بعده مع انه غير متعين بعد
كما زعموه وكذلك الامر عندنا فان تصرفه في حال حيوته صلعم لا يجب ان يكون بواسطة امير المومنين علم و

الشارح للملم بفهم كلام السيد رضي الله عنه قال المجد في هذا الفصل بطوله ما بين فيه ذلك ولا اعلم على
ما ذا الحال ولنعم ما قيل: وكم من عائب قولا صحيحا. وآفته من الفهم السقيم. ثم اذا اسلم ان الخطاب متوجه
الى ما يعبا الوقائم ولكن فيه ما يفترق الامران بسببه كون الامام مضيعا وكون الامام مختارا لان
توجه الخطاب بصيغة الجمع الى الحكام ان جاز اما مطلقا واما تاويلا الى الحاضرين يكون جاز خطابه
للخصوص اما مطلقا واما تاويلا الى الممكنين له المعاونين اياه وكذلك وقد عرفت الاشارة اليه
ثم الذي يظهر من نظم كلام صاحب المغني وترتيبه انه حمل الامر لا على السعة والتراخي يحاول ابداء
ان يخرج تاخر ابي بكر عن الخروج في ايام مرضه صلى الله عليه وآله عن كونه عصيانا ثم لما استشعر بان عدم نفوذه بعد
الرحلة ومقامه بالمدينة معصية على هذا التقدير اجاب صاحب بان الخطاب حينئذ لما توجه
اليه فهو مستثنى من الجملة ويتجه عليه ان كون خطاب واحد متوجها الى الائمة تارة والى
الامة اخرى لا يعقل الا بان يكون العنوان الماخوذ في الخطاب صادقا على جميع الامة متناولا
لها تارة ومختصا بالائمة اخرى ويكون المراد باللفظ ذلك المعنى الواحد في الحالين والمنقول من
كلام النبي صلى الله عليه وآله في تلك الواقعة ليس فيه عبارة يتاتى فيه ذلك وانما هو خطاب المشافهة بصيغة
الجمع في قوله صلى الله عليه وآله جهزوا جيش اسامة ولا الاسم الموصول في قوله صلى الله عليه وآله لعن الله
من تخلف عن جيش اسامة وامرها ظاهر عند من يعرف كلام العرب واما ارادة المعنيين من
لفظ واحد باختلاف الحالين فغير جائز عند علماء الاصول والعربية وسيجيء ان شاء الله تعالى
كلام يتضح منه ان اخراج ابي بكر من الجيش واستثناءه من جملتهم باي دليل كان ليس من قبيل التخصيص
ومع قطع النظر عن ذلك نقول يرد عليه اولا ما ذكره السيد قدس سره من ان الامر قد علم انه
للفور فلا مجال لما ذكره من توجه الخطاب الى الائمة حتى يكون ذريعة الى التخصيص وثانيا ان
كون الامر للتراخي والمهلة لا يقتضي توجه الخطاب الى الائمة ولا شاهد على ان اوامره صلى الله عليه وآله حال
حيوته اذا تراخى وتاخر الى ما بعد وفاته يجب ان يتوجه الى الائمة فرب امر لم يتوجه الى
الائمة وعم الامة مطلقا كقوله صلى الله عليه وآله من سمع رجلا يسبني فليقتله ومن رأى معوية
على منبري فليبقر بطنه او فليقتله وكوصيته صلى الله عليه وآله بالتراحم والتعاطف وكقوله صلى الله عليه وآله لا تعلوا على
الله في عباده وبلاده وغير ذلك من مكارم الاخلاق وادعاء ان هذا الامر بخصوصه لتعلقه

نفذوا ما

بامر الحرب يجب ان يتوجه الى الائمة ممنوع غير مسموع واي استبعاد في ان يكون امره صلى الله عليه وآله
متعلقا بالحرب والجهاد عاما للامة بتمامها وهل يمنع منه العقل والنقل ان هذا الاختلاف
فقد مر في بيان معنى التقييد والتجهيز ما يوضح هذا المعنى وثالثا ما ذكره السيد رضي الله عنه من ان توجه
الخطاب الى الائمة لا يستدعي خروج الامام منه بوجه من الوجوه وقد مر شرحه فتذكر ثم اجاب
صاحب المغني بعد تسليم كونه من المامورين بالخروج بما ان عمر بن الخطاب كان منهم بان مخالفة
الرسول صلى الله عليه وآله في النفوذ مع الجيش وانفاذ الجيش لا يكون معصية وبين ذلك بوجوه الوجه الاول
ان امره صلى الله عليه وآله بذلك لا بد ان يكون مشروطا بالمصلحة وان لا يعرض ما هو اهم من نفوذ الجيش لانه
لا يجوز ان يامرهم بالنفوذ وان اعقب ضررا في الدين وقوى ذلك بان رسول الله صلى الله عليه وآله لم ينكر
على اسامة تاخره وقوله لم اكن لاسال عنك الركب قال وقد ولى امير المؤمنين عليه السلام ابا موسى الاشعري
في التحكيم وكانت توليته مشروطة باتباع القرآن كما ولى رسول الله صلى الله عليه وآله خالد بن الوليد وكانت
مشروطة بان يعمل بما اوصاه به فكذلك كان النفوذ في الجيش مشروطا بان لا يعرض ما يقتضي رجوع
الجيش او بعضه الى المدينة ورده السيد الاجل رضي الله عنه بان الامر المطلق يدل على ثبوت
المصلحة ولا يجوز ان يجعل الامر المطلق مقيدا بالشرط من الشروط الا ما دل دليل على اثباته كالتمكن
والقدرة لان الحكيم لا يامر بشرط المصلحة بل اطلاق الامر منه يقتضي ثبوت المصلحة وانتفاء المفسدة و
ليس كذلك التمكن وما يجري مجراه ولهذا لا يشترط احد في اوامر الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله بالشرائع المصلحة
وانتفاء المفسدة وشرطوا التمكن ورفع التعذر قال واما تولية ابي موسى فلا ندري كيف يشبه
ما نحن فيه لانه انما ولاه بان يرجع الى كتاب الله فيحكم بما يقتضيه فيه عليه السلام وفي خصمه وابو موسى
فعل خلاف ما جعل اليه فلم يكن ممتثلا لامره ولا واليه وكذلك خالد بن الوليد انما خالف ما امره
الرسول صلى الله عليه وآله فتبرأ من فعله وهذا لا يشبه جيش اسامة انتهى وتوجيه كلام قاضي القضاة بان
اتباع ابي موسى كان مامورا به بشرط ان لا يخالف كتاب الله فثبت ان الامر ربما كان مشروطا
ان فيه وقاحة بليغة وقباحة ركيكة لان ما نحن فيه انما يكون مماثلا لما ذكره اذا كان اتباعه
مطلقا كان غير مقيد ثم ظهر ان هذا الامر كان مشروطا بشرط المصلحة وليس كذلك اما اولا فلانا
لا نشترط في وجوب اتباع ابي موسى شرطا خارجا عن مدلول اللفظ الدال على توليته ووجوب اتباعه

المصلحة

فان المنقول في واقعة الطفلين تضمنه مشروحا واما ثانيا فلان هذا الشرط ليس من جملة شرائط التكليف
بل من جملة قيود المكلف به فان الواجب على الناس اتباع ما يوافق القران من قول ابي موسى كان
الواجب قتل الموصوفين بصفة الشرك وتحليل هذا التكليف الى تكليف مطلق بقتل الانسان
وشرطها التكليف فهو كونه بصفة الشرك تعسف وقد كان في مندوحة عن هذا فان التكاليف
المشروطة كثيرة كالتكليف بالحج المشروط بالاستطاعة والتكليف بالصلوة المشروط بالحيوة والعقل
وبالصوم المشروط بالخلوص عن الحيض وشبهه وكانه انما قصد بذلك المخادعة للنفوس الساذجة
والتلبيس على العقول الضعيفة فانه لو قال الاوامر المشروطة في الكتاب والسنة كثيرة فلعل ما نحن
فيه ايضا من هذا القبيل لم يكن يروج نقد هذا الكلام الفاسد الجوهر عند اتباعه ايضا لكنه خصص
التمثيل بالمثالين تمويها وايهاما بانه مطابق لما نحن فيه والا لم يخص هذين المثالين وبعد ما كشفنا
قناع ما ارتكب من الفاحشة افتضح على رؤس الاشهاد وكان فساد حيلة امرا غنيا عن الاشهاد واما
ثالثا فلان الشرط المذكور هو عدم المخالفة للمشروع ولكتاب الله والمخالفة المذكورة مانع شرعي
والمانع الشرعي كالعقلي في اعتبار انتفائه في التمكن فكان الامر باتباع ابي موسى مشروطا في الحقيقة
بالتمكن وقد استشهد بذلك على ان الاوامر مشروطة بالمصلحة وكل منهما من البعد هذا مع انك ستعرف
ان شاء الله تعالى بطلان ما ادعاه من الاشتراط بالمصلحة واما ما ادعاه من عدم الانكار على اسامة
فقد سبق جواب السيد عنه وسيجيء ان شاء الله تعالى ما يوضحه واجاب الشارح عما اورده السيد
بان هذا كلام جيد اذا قرر الجواب على الوجه الذي اورده قاضي القضاة واما اذا قرر على وجه اخر
فانه يندفع كلامه وذلك انه يجوز تخصيص عمومات النصوص بالقياس الجلي عند كثير من اصحابنا
على ما هو مذكور في اصول الفقه فلم لا يجوز لابي بكر ان يخصص عموم قوله صلى الله عليه وآله انفذوا جيش اسامة
لمصلحة غلبت على ظنه في عدم نفوذه بنفسه او لمفسدة غلبت على ظنه في نفوذه بنفسه والنظر في هذا
الكلام من وجوه الاول انه لا مانع من حمل كلام قاضي القضاة على ما ذكره وان كان ظاهره يغاير ذلك وذلك
بان يكون مراده ان هذا الشرط مراعى في احاد العام لا في جملته ثم على تقدير حمله على ظاهره نقول دلالة
الامر المتعلق بالعام على عموم الافراد بجوهر اللفظ وعلى عموم التقادير الخارجة عنه باعتبار السكوت
عنها وان الحكيم لا يامر مع السكوت عن التقدير بشرط التقدير والاول دلالة من باب المنطوق و

الثاني

الثاني اشبه بان يكون مفهوما ولو قلنا ان صيغة الامر موضوع لعموم التقادير التي لا تذكر في الكلام على سبيل
الاشتراط كان الثاني ايضا منطوقا فاما ان يساوي الاول او ينقص عنه فيجوز تخصيص الافراد بالقياس
الجلي وعدم تخصيص التقادير به كما ذهب اليه هذا القائل تحكم ولو تم قول السيد قدس سره كما اعترف به
الشارح يجري مثله في القياس بلا فرق فان قلت الكلام فيما نحن فيه يجر الى النسخ لان الحكم اذا ارتفع باصله
لعدم موافقة المصلحة فقد نسخ وهنا انما تقع الحكم المتعلق بالبعض الذي عرض ما يقتضي رجوعه الى الكل
وكان مراعاته اهم من نفوذه والمفروض ان هذا الحكم ثم عرض ما يقتضي ابطال الحكم واهماله بالنظر اليه
وقد تقرر ان النسخ لا يكون بالقياس قلت لذلك افترق الوضعان لان النسخ بالقياس غير جائز عند كثير
من الاصوليين والقائل به شرذمة قليلة لا يعبأ بهم قلنا لا يكون النسخ الا في الحكم المطلق بحسب الواقع
اي الذي لا يكون الاشتراط فيه معلوما للمامور لا فيما يكون مطلقا بحسب الظاهر مشروطا في الواقع
فكونه مطلقا بحسب الواقع اول النزاع اذ ليس نزاعنا الا في كون الامر مشروطا واما اشتراط المنسوخ
بعدم النسخ لا غير واذا كان الشرط امرا غير الخطاب الرافع للحكم المنسوخ وامكن استعلام الاشتراط
به ووقوع ذلك الشرط وانتفائه لا يسمى انتفاء الحكم بانتفاء ذلك الشرط نسخا ولا تترتب عليه احكامه
واما اذا قيد بشرط المصلحة التي يراها المكلف فلا يكون نسخا اولا يرى ان مسئلة الامر بالشيء مع
علم الامر بانتفاء ما يكون الامر مشروطا بالنسبة اليه مقدورا لكان الشرط او غير مقدور وغير مذكورة
في مباحث النسخ والفرق بان هيهنا يمكن ان يتفق تحقق المصلحة التي هي شرط الامر برهة من الزمان
ثم انتفت واما المسئلة المذكورة فالمفروض فيها انتفاء الشرط مطلقا وهذا القدر من الفرق لا يكون
غير مؤثر فلو كان ما نحن فيه نسخا لكانت المسئلة المذكورة جزئية من جزئيات مسئلة النسخ وقبل
التمكن وايضا يدل على ما ذكرنا ان الحكم المذكور المشروط بعدم ظهور المفسدة فيه او المصلحة في خلافه
مقيد بغاية هي الظهور المذكور والحكم المنسوخ يجب ان يكون على خلاف ذلك على ما تقرر في موضعه
ولا يتوهم ان التقييد هيهنا غير مذكور لفظا وهذا القدر كاف لان اشتراط الامر بالمصلحة لما كان
معلوما للمكلفين كان التوقيت معلوما لهم وهذا غير ما يجري فيه النسخ فانه يجب ان يظن فيه
التأبيد على ان النسخ يشترط ان يحصل بخطاب متراخ عن رافع الحكم المنسوخ وما نحن فيه ليس كذلك
بل يكفي ظهور المصلحة والمفسدة المذكورتين ثم نقول ان غاية ما يمكن ان يوجه به كلام قاضي القضاة

العبرة كلية اخلاقية

تنزل الرتبة

واشبه الوجوه في كلامه بالصحة واولاها بان يجدي به الضعفاء ان ايجاب الامر بالفور وكان امرا موقتا وان حاصل التكليف حينئذ ايجاب الفور الى ان يظهر المصلحة وخلاصته فقول المتاخر لظهور المصلحة في خلافه انما يجوز اذا ظن تاخر ظهور المصلحة وسعة الوقت والا فالواجب المبادرة الى امتثال الامر والمصلحة التي توهمها قاضي القضاة وهي قيامه بالخلافة انما كان تحصل برحلة النبي صلى الله عليه واله وانتقال الامر الى ابي بكر فاين كان الظن لابي بكر ببقاء الوقت الى ظهور المصلحة مع ظهور الامارات الدالة على خلافه من ثقل النبي صلى الله عليه واله في مرضه وغير ذلك فقد روى مسلم والبخاري وروى في جامع الاصول عن عائشة قالت لما مرض رسول الله صلى الله عليه واله مرضه الذي مات فيه جعل يقول في الرفيق الاعلى وروى في جامع الاصول عن انس ان العباس مر بمجلس فيه قوم من الانصار يبكون حين اشتد برسول الله صلى الله عليه واله وجعه فقال لهم ما يبكيكم فقالوا ذكرنا مجلسنا من رسول الله صلى الله عليه واله فدخل العباس على رسول الله صلى الله عليه واله فاخبره فعصب رسول الله صلى الله عليه واله راسه بعصابة دسماء او قال بحاشية برد وخرج وصعد المنبر وخطب الناس واثنى على الانصار خيرا واوصى بهم ثم قال ان الله خير عبدا بين الدنيا وبين ما عنده فاختار ما عنده فبكى ابو بكر وقال يا رسول الله فديناك باباينا وامهاتنا فقلنا ما لهذا الشيخ يبكي ان ذكر رسول الله صلى الله عليه واله عبدا خيره الله بين الدنيا وما عنده فاختار ما عنده فكان رسول الله صلى الله عليه واله هو المخير وكان ابو بكر اعلمنا قال اخرجه البخاري الى قوله صعد المنبر ثم قال ولم يصعده بعد ذلك اليوم فحمد الله واثنى عليه ثم قال اوصيكم بالانصار فانهم كرشي وعيبتي وقد قضوا الذي عليهم وبقي الذي لهم فاقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم والباقي ذكره رزين وروى ان العباس بن عبد المطلب قال لرسول الله صلى الله عليه واله حين تلا عليه قوله تعالى سورة النصر نعيت اليك نفسك فقال له النبي صلى الله عليه واله انها لكما تقول وقال الفخر الرازي في التفسير ان الصحابة اتفقوا على ان هذه السورة نعي رسول الله صلى الله عليه واله قال روي ان العباس عرف ذلك وبكى فقال النبي صلى الله عليه واله ما يبكيك فقال نعيت اليك نفسك فقال الامر كما تقول قال وقيل ان ابن عباس هو الذي قال ذلك فقال صلى الله عليه واله لقد اوتي هذا الغلام علما كثيرا قال ولما نزلت السورة خطب وقال ان عبدا خيره الله بين الدنيا والاخرة فاختار لقاء الله ثم ذكر وجوها في دلالة السورة عليه منها انه صلى الله عليه واله بعد نزولها اخبر بالتخيير ومنها دلالته بحصول النصر والفتح والدخول في دين الله افواجا على ان تمام الامر من اداء الرسالة زواله ومنها

ان الامر بالتسبيح والاستغفار مطلقا تنبيه على ذلك ليفرغا عن الاشتغال بامور الامة ومنها ان الامر بالاستغفار يدل على قرب الاجل وقال روى انه صلى الله عليه واله عاش بعد نزول هذه السورة سبعين يوما ولذلك سميت سورة التوديع وروى في جامع الاصول ان عمر بن الخطاب كان يدني ابن عباس لانه عرف ذلك وروى فيه عن عائشة واخرجها من صحيح البخاري ومسلم وغيرهما انها قالت دعا النبي صلى الله عليه واله فاطمة في وجعه الذي قبض منه فسارها بشيء فبكت ثم دعاها فسارها فضحكت فسالتها عن ذلك فقالت سارني النبي صلى الله عليه واله انه يقبض في وجعه الذي فيه فبكيت ثم سارني فاخبرني اني اول اهله يتبعه فضحكت وروي انه صلى الله عليه واله قال في خطبته في حجة الوداع لعلكم لا تروني في هذا المقام بعد هذا العام وروي انه صلى الله عليه واله قال ما يقرب من ذلك يوم غدير خم وبالجملة ادعاء ظن ابي بكر ببقاء الوقت مكابرة واضحة وقد كان في ايام طلبه الخلافة واخذه بيعة الناس له عالما بانه لا يبقى الوقت حتى يخرج الوقت وهو ظاهر ولو قال قاضي القضاة بان الوقت فيما بين الامر وظهور المصلحة لم يتسع العمل فهو قول بان الشارع امر بفعل في وقت لا يسعه وفيه ما لا يخفى وبطلانه عند المعتزلة مسلم لكونه تكليفا بالمحال وان قال بان المصلحة كانت ظاهرة من اول الامر فهو القول بان الامر بالشيء مع علم الامر بانتفاء شرط التكليف مع اتفاق المعتزلة على خلافه هو المشهور وان قلنا بان ابا بكر كان منصوصا عليه في جملة الجيش كما سيجيء انشاء الله تعالى الامر ظاهر لان القاضي نقل الاتفاق على انه لا يجوز ان يفرد الواحد بالتكليف مع علم الامر بانتفاء شرط التكليف عنه وعد من جملة المصلحة وحكى العلامة في نهاية الاصول ذلك عن قاضي القضاة الثاني ان اخراج ابي بكر نفسه او صاحبه عن الجيش ليس من قبيل التخصيص على ما هو الظاهر لمن تامل وذلك لان النزاع في كون ابي بكر في جيش اسامة يرجع الى انه هل كان منصوصا عليه بخصوصه وباسمه من النبي صلى الله عليه واله ام لا وليس النزاع في انه هل كان اللفظ بعمومه متناولا له ام لا اذ لا يعترض شك في انه كان هناك لفظ يتناوله كقوله صلى الله عليه واله جهزوا وانفذوا فان هذه الصيغة عامة للموجودين من الامة وفاقا من الاصوليين الا ان يعارضها معارض خارج وانما الكلام في تناولها لمن بعدهم وكقوله صلى الله عليه واله لعن الله من تخلف عنه فانه عام ايضا وقول اكثر اهل السير انه امر الناس ان يسيروا مع اسامة وكان فيهم فلان وفلان وهذا دليل على ان هؤلاء كانوا منصوصين باسمائهم واعيانهم

والا فلا معنى لتقييد اسماء من كان بينا وله العام ولو ذكر واحد منهم ان الله تعالى فرض الصلوة
على المسلمين وكان فيهم ابو بكر وعمر وفلان وفلان او قال امر النبي صلعم الناس بحج البيت وكان فيهم فلان
وفلان بمعنى ان لفظ الناس كان بينا وهم ولفظ المسلمين يقال عليهم لنسب الى السخافة والركاكة ولذلك
ليس الخلاف في انه هل كان ابو بكر باقيا في العام المخصص ام لا لانه كما لا معنى لتعداد افراد العام التي
لم تخرج لذلك لا معنى لتعداد من بقي في العام غير مخرج منه ولا يعد منهم احصاء الباقي في العلم ومن تتبع
كلام العلماء لم ير احدا منهم يقول ان فرض الله الجمعة على الناس ولم يستثن منهم زيدا ولا عمروا وانما المعهود
ان يقولوا انه خصص منهم الشيخ الكبير والطفل الصغير وبالجملة انما المعهود المعتاد ذكر من اخرج
وخصص من العام دون من بقي والزمهم الحكم والعادة جارية بان يصرحوا بالمطلوب بان يقولوا او قد
استثني من هذا العام وخصص فلان دون ان يطبقوا على ان يقولوا لم يكن فيه الرجل الفلاني فان
ذلك يجري مجرى الكناية عن المقصود الترك لما هو الصريح المعهود في المطلوب واتفاقهم على ذلك مع
كون المقصود مما يبعد فهمه عن تلك العبارات محال في العادة وهلا عبر واحد منهم عنه بان ابا بكر قد
خصص واستثني بلفظ او فعل وان اردت ان تعرف حقية ما ذكرنا فارجع الى كتب السير والتواريخ
تجدها خالية عن دعوى التخصيص ولعل اتفاق الطائفتين من اهل السير على هذا التعبير انما هو من
اتفاق اهل ملة واحدة مائة الف او يزيدون على كل الزبيب الاسود بلا داع يدعوهم اليه ولا يتصور
هناك داع وهو آية على العدول عن دعوى التخصيص للعام وتنبيه له ان قاضي القضاة حكى عن شيخه
ابي علي كما سبق انه استدل على ان ابا بكر لم يكن في الجيش بامره ان يصلي بالناس ولم يقل ان امره بالصلوة
تخصيص لهذا العام بل قال انه دليل على عدم كونه في الجيش وبين التعبيرين بون بعيد لا يشهد به الا ذو
الطبع السليم ومن الشواهد على ما ذكرنا ان الملك اذا اراد ترتيب احد من اعيان عسكره في سرية او
جيش وكان ذلك الرجل مكرما لديه مشرفا بخطابه ومشافهته معظما بمشاورته في المهمات العظيمة
والخطوب الجسيمة بخيره صباحا ومساء وعلقا اوره لحاكم زعموا في ابي بكر من انه كان وزير الرسول
الله صلعم وردءا في ذلك حين اخلفنا كما مر في الطعن الاول استحال ان لا يسميه الملك باسمه ولا يعينه
بشخصه بل يعامل به بالرعاع والاحاد والافراد والاتباع واين هذا التجويز من دعوى الوزارة
وكيف يدعون ان النبي صلعم جعله في جيش ولم يشر اليه ببنان ولا صرح عليه بلسان وهو المرشح عندهم

المراة وهم

[illegible]

[illegible]

الزعامة سيادة القوم والرئيس عليهم والكفالة [illegible] صح

للزعامة الكبرى والخلافة العظمى ومن شيد الاسلام بدعوته ونفع الرسول بماله وثروته وقد ملاء
عيون المسلمين علو مرتبته حتى اجمعوا على رياسته بعد رحلة النبي صلعم من دورهم وتطيران من يدعي كونه من الجيش
يدعي كونه منصوصا عليه معينا باسمه وشخصه ومن ينفيه ينفيه فاتفقوا ان اخراج ابي بكر نفسه من
الجيش ليس من قبيل تخصيص العموم حتى يجري فيه القياس الجلي بل من قبيل النسخ قبل الوقت ان كان المراد
اخراجه من اول الامر ولو كان المراد اخراجه بعد انقضاء الامر اليه كما هو ظاهر الكلام كان نسخا بالقياس
ولا يجوز نسخ الحكم بالقياس مطلقا اتفاقا الثالث ان حديث التخصيص بالقياس الجلي الذي ذكره الشارح
وعرفت ان كلام صاحب المغني يحتمله مما انكره جماعة من علماء الاصول ولم يجوزوا التخصيص بالقياس
مطلقا جليا كان او خفيا ومنهم الجبائي شيخ قاضي القضاة وفصل جماعة تفصيلا لا ينفع قاضي القضاة
فيما نحن فيه كما يظهر بالرجوع الى هذا البحث من كتب الاصول فبقي الكلام على مذهب من يجوزه فنقول ان
كانت المصلحة مما ثبت اعتبارها بنص او اجماع في الحكم او كان الحكم يترتب على وفقها كانت معتبرة وهم
والا كانت مرسلة فان كانت غير معلومة الالغاء وكانت قد علم اعتبار جنسها في عين الحكم او بالعكس
او جنسها في جنسه فقد اختلف اعتبارها والا فمردود اتفاقا فالمصلحة التي اعتبرها ابو بكر ان كانت
موجودة في زمن النبي صلعم في متخلف من الجهاد المامور به فاذن النبي صلعم وتركه حتى يقاس عليه
بقاء ان الحكم قد ترتب على هذه المصلحة وقد ثبت اعتبارها على احد الوجوه فيقاس عليها وان لم يترتب
على وفقها لكن قد ثبت اعتبارها على احد الوجوه المذكورة فهو ايضا معتبر عند قليل لكن التخلف عن
الجهاد في زمن النبي صلعم لم يكن معذورا الا لامور معدودة من العرج والمرض وغير ذلك فلم يكن شيء
من ذلك في ابي بكر ولا في صاحبه ولم يتحقق متخلف عن الجهاد في ذلك الزمن بحيث يجعل جهة تخلفه
الا نعي عليه تخلفه وسوء صنيعه ولا نص ولا اجماع على اعتبار مصلحة في هذا الباب يمكن تحققه في ابي
بكر فالذي يقيسه عليه قاضي القضاة والشارحان قاسه على من كان يستخلفه النبي صلعم على اهله
فالمصلحة المستنبطة ان كانت قيامه مقامه فالفرق واضح لان قيامه مقام النبي صلعم لا يشبه القيام
بعد نزاع وجدال وتغلب ظاهر وايضا فالظاهر ان العلة هي كونه قائما مقام المتولي للامر المتصرف فيه
وابو بكر كان مستقلا بالامر متوليا له واين احدهما من الآخر والتصرف في الامر والتولي له غير مانع من الخروج
والنفوذ كما كان رسول الله صلعم يخرج بنفسه ولا يجوز التخصيص بدون ثبوت كونه مانعا وان قاسه

على ان النبي صلعم وادع المشركين وترك قتالهم نظرا للاسلام وحوفا على المسلمين مدة من الزمان والفرق بينهما
ظاهر لانه موادعة المشركين وترك الجهاد معهم من الرئيس والمرؤس والقليل والكثير ولكف منهم وما فعله
ابوبكر ارتكاب الحرب والجهاد لما رآها من كثرة شوكة المسلمين بالخارج من يلتئم به امرهم ويقوى قلوبهم
حيث جيش شيخين من مشايخهم هما العمدة في الجملة وبهما الاستظهار وعليهما التعويل في الحرب لقوة قلوبهما
ورأيهما وقد عمتهما من يحتاج اليه النبي صلعم للاستشارة ولجلالة الرأي وممن يتبرك الناس بحضوره
ويثبت له قلوبهم ويربط جاشهم ويرجون الظفر على الاعداء بيمنه ودعائه فكيف يقاس بين الامرين
ومن حاول ان يرينا تخلفا عن الغزو في عصره صلعم يمكن قياس حال ابي بكر عليه فقد طلب المحال واما المصلحة
التي لا يجد الحكم على وفقها فهي من المصالح المرسلة ولا يعمل بها وان زعم بعضهم انه يعمل بها اذا اعتبر
عينها في جنس الحكم او عكس ذلك او الجنس في الجنس فهو بمعزل عن الاعتبار على انه ابين هما مصلحة قد نص
على اعتبارها او اجمع على احد الوجوه يوجد في ابي بكر هذا اما ما يتعلق بمطلق القياس في هذه المسألة
اما القياس الجلي الذي ذكره الشارح فلا دونه بيض الانوق واسهل منه خرط القتاد فان القياس الجلي
الذي علم فيه نفي الفارق بين الفرع والاصل قطعا ويعبر عنه بعضهم بالموافقة انما يوجد لو كان شيء من
التخلفات الواقعة في زمن النبي صلعم حكمت مصلحة معلومة قطعا حتى يقال ان المصلحة التي اعتبرها ابو بكر
اولى منها وقد عرفت انه ليس كذلك هذا اما ما يتعلق بالجواب من المذكورين اللذين بني الجواب عليهما باطل من
وجوه كثيرة منها قوله صلى الله عليه واله اذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم ولم يقل ما كان مصلحة
وهذا الحديث قد استدل به على مسائل كثيرة وهذا يختص بما ذكر قاضي القضاة ومنها ان الصحابة سألوا
ابا بكر ان يوادع العرب في ايام الردة ويتركها ولا يأخذ الزكوة منها قال الطبري واجمعت كلمة المسلمين
على اجابة العرب الى ما طلبت وابى ابوبكر ان يفعل الا ما كان يفعله رسول الله صلعم والقصة في ذلك مشهورة
فلو ترك العرب على حالها رعاية للمصلحة التي هي شرط الامر باخذ الزكوة اوهي مخصص عموم الامر بالزكوة
بالقياس الجلي فان الطالبين لما ذكرنا من العرب احياء كثيرة ولا يمكن ان يقال لاجله عدم التخصيص والتقييد
لحكم الزكوة كان من الضروريات لان اجماع الصحابة على رعاية المصلحة المذكورة منيع من القواطع الشرع
فان قلت لعل ابا بكر علم ان المصلحة فاسدة وطلب العمل بها قلنا فكان الواجب عليه ان يبين لهم فساد
ما راوه من المصلحة ولا يعتل بمجرد ان النبي صلعم كان يفعله ولو بين ذلك لنقل الينا وفي عدم نقل ذلك

من جهة الاصل والقواعد المقررة في هذا الفن وبعبارة اخرى من ذلك الفن كل من الامرين المذكورين

واقتصارهم

واقتصارهم على امتثاله بفعل النبي صلعم مع ان الاول هو العلة الصحيحة دون الثاني دليل على عدم امتثاله
الا بفعل النبي صلعم على انا نقول ذهب اكثر الاصوليين الى ان مخالفة الواحد مع اتفاق الباقين لا يقدح
في كون الاتفاق حجة كمخالفة ابن عباس في العول فكذلك مخالفة ابي بكر في فساد المصلحة لا يقدح في كون
المصلحة معتبرة بالاجماع لاتفاق المسلمين عليه فلو جاز التخصيص بالقياس والمصلحة او التقييد بهما للنص
لما جاز لابي بكر مخالفة جميع الصحابة متمسكا بالنص ثم ان الصحابة لم ينكر على ابي بكر ما فعل ولا احد من التابعين
ولم يبلغ احد ليشنع على ابي بكر ما فعل بل جميع النقلة والرواة يروونه في معرض تقريظ ابي بكر وتحسينه
وتصويب رايه ومنها ان عمر بن الخطاب جاء رسولا اليه من قبل اعيان الجيش كما رواه الطبري وغيره
طالبا اليه ان يستردهم مخافة على ابي بكر من العرب المجاورين له القاطنين حول المدينة ثم ان كان لا بد من المسير
ان يولي عليهم اسن من اسامة فرد عليهم ابوبكر ووثب واخذ لحية عمر وقال ثكلتك امك يا ابن الخطاب استعمله
رسول الله صلعم وتامرني ان انزعه عنه ولم يتمسك الا بامر النبي صلعم ونصه في انفاذ جيش اسامة وتامير
فلو صح التقييد بالمصلحة على ما ادعاه قاضي القضاة لكان على ابي بكر ان لا يعمل في ذلك بفعل النبي صلعم بل يبين فساد
المصلحة ومتى من ذلك الامر ينقل عن ابي بكر ومنها ان ابا بكر منع فاطمة عم من فدك بخبر رواه متفردا به او
لم يكن لها ان تخصص النبي صلعم من بين معاشر الانبياء او تخصيص فدك من عموم ما تركه لرعاية المصلحة
فاطمة عليها السلام وهي بضعة منه واذاها ايذاؤه وهل يدعي احد ان مصلحة في الدين والدنيا تساوي مصلحة
سلوة قلبها واسى جرحها وهي حديثة عهد بالمصيبة التي تهد الجبال الرواسي ويزري المهاجر الرواسي
وكيف لم يتحرز من شناعة المسلمين واطلاقهم اللسان فيه وثوران طائفة لغضبها وحمايتها واي مفسدة
اعظم من وقوع طائفة كثيرة لا يحصيهم العدد في عرض خليفة يجب عليه حفظ ناموس الخلافة في اصحابها
ونسبته الى القبايح الكثيرة والفضائح العزيزة في شرق الارض وغربها وقد كان النبي صلعم اخبرهم ان
نسله صلعم من فاطمة عليها السلام فلم تحاشوا من ان يورث تلك بينه امهم عداوة موروثة يرثها الصغير من
الكبير ويوصي بها السلف للخلف وقد قيل ان العلوي ولو كان زاهدا لا يخلو من ميل على الشيخين ولما
نشأ ذلك مما جرى على امهم وقد جمع كثير من المسلمين ومن بني هاشم بزعمهم لسبهم الشيخين والوقيعة فيهما
ووقعوا في الضلال وانتشروا في اقطار الارض يضلون الناس ويفتنونهم عن الدين وهذه هي الداهية
الكبرى والبلية العظمى فمن لم يحترز من مثلها فينبغي له ان يتمثل بالمثل السائر انا الغريق فما الخشي من

الطلال فكيف يراعي جانب التفاوت بين ان يتخلف رجلا من المسلمين وبين مقامه بالمدينة و
لا يراعي هذه العظيمة القاصمة للظهور الجادعة للانوف فيا عجبا من الفرقان العظيم بين من يهدر
دم مسلم اريق في حرم رسول الله صلعم مع ان حكم القصاص مما نطق به القران المجيد واشتهر حتى صار
من اعظم ضروريات الدين وامثالها وتطلق القاتل بان الناس المباينين للملة سوف يقولون قد قتل
خليفتهم بالامس وهم يقتلون ابنه اليوم ومن يمضي تخيلات ولا يجابنا ان يقول العدو والولي
لقد مات نبيهم بالامس وهم يغتصبون ابنتها اليوم حقها مع انها كانت عزيزة عليه كريمة لديه فمع
ما يوذيه ويولمه ما يولمها بخبر افتعلوه ولم يسمعه احد ممن يتعلق به حكمه من اهل البيت واعلم بما
فيه ومنهم باب مدينة العلم ومن تصدى لاصلاحهم امثال ذلك فلن يصلح العطار ما افسد الدهر
ومنها ما روى في اخبارهم ان النبي صلعم قال عليكم باسر المرقند والبديكم عليها ولا نفلتكم منهم
احدا الا ابتداء او ما في معناه فقال ابن مسعود الا سهيل بن بيضاء او سهل بن بيضاء على اختلاف
بينهم فانه في رواية يظهر الاسلام ثم ندم على ما قال حتى كان يقول ما مر علي ساعة هي اشد من هذه الساعة
وكان يظهر من جزعه وخوفه في تلك الساعة ما لا يفي به البيان ولو جاز التخصيص بالاجتهاد لعادته الصحابة
والقياس كان له ان يقيسها على نهي النبي صلعم من قتل بني هاشم معللا بخروجهم مكرهين مع ان الحرب
كانت قائمة لم تضع اوزارها والامساك عن القتل في تلك الحال اكثر ضررا واعظم نكاية واشد لقوة
المشركين واقوى لهم بحرب المسلمين من فوات واحد من الاسرى بالاهتداء فالقياس جلي فلا ضير في هذا
الاستثناء حتى يخاف ابن مسعود ويجزع هذا الجزع وما سمعنا باحد يخطي ابن مسعود ويسفهه وينسبه
الى خفة العقل وركاكة الفهم وقلة البصيرة بامر الدين وما بال من سمع القصة من الصحابة والتابعين
لم يعترضوا هذا الامر المنكر على ابن مسعود ما اظهر من الاضطراب بل يحكونها في معرض المدح والتصويب لصنيعه
وعلو مرتبته في الايمان والاخلاص واما هذا فلقلة معرفته بمسايل الاجتهاد وسفال منزلة في اليقين
بالشرع والدين حيث جهل مسئلة يعرفها قاضي القضاة واضرابه من المعتزلة والاشاعرة ولو انكر
عليه ذلك لنقل الينا ولم ينقل وهذا اجماع منهم على عدم جواز هذا التخصيص واذا لم يجز هذا لم يجز التقييد
بطريق اولى ومنها حديث معاذ حيث قال له النبي صلعم عند بعثه الى اليمن بم تحكم فقال بكتاب الله فقال
فان لم تجد قال فبسنة رسول الله صلعم قال فان لم تجد قال اقيس الامر بالامر فقال الحمد لله الذي وفق رسول

رسوله لما يرضاه رسوله فتقديم معاذ الخبر على القياس وانه لا عبرة بالقياس مع وجود الخبر خالفه او وافقه
وقد اورد على هذا نقض وهو تقرير الاول انما يدل على عدم ابطال الخبر بالقياس لا على عدم الجمع بينهما على
طريقة الجمع بين ساير الدلايل والجواب عن الاول من وجهين احدهما ان الدليل والظاهر لم يخصصا
الكتاب بالسنة لكن القاطع صرفنا عن الظاهر ولم يصرفنا في محل النزاع لعدم دليل قاطع على محل النزاع ولا يتم هنا
ان السنة اذا خصصت الكتاب كان بيانا له فلم يخرج عن العمل بالكتاب وفيه ان مثله يجري في القياس
ايضا والثاني ان الظاهر ومنا فان القياس لو كان في مرتبة السنة ولم يكن متاخرا عنها كان الجمع بينهما
في العمل وما ذكره يقتضي ان لا يكون له تاثير ولا يورث تفاوتا وهو خلاف الظاهر وهذا مما يدل على ان القياس
لا يجوز ان يكون مخصصا للسنة ومن تتبع الاثار والاخبار وجد مما يدل على هذا المدلول الكثير الواسع
ونقتصر منها على الجملة الكافية ولعلنا نأتي بعد ذلك بما يشيد اركان ذلك ان شاء الله تعالى واما ما ذكره
قاضي القضاة من عدم انكار النبي صلعم على اسامة فقد مضى الجواب عنه وكفاك شاهدا على انكاره على اسامة
وتاكيده الامر بالخروج خروج اسامة وعوده الى المعسكر وامره الناس في تلك الحالة التي يتعلق بها قلوب
الاقارب والاباعد وتركه الرسول عشرا على لقاء ربه لا يعلم احد مصير الامر في مرضه وما ال امر الخلافة
وما يجري على الاموال والاولاد [illegible] وقد مر فيما سبق الاشارة اليه ثم ان حكاية هذا القول عن
اسامة غير موجودة في اكثر رواياتهم وانما الموجود في جامع الاصول والكامل وتاريخ الكازروني وغيرها
انه قال اسامة لما ثقل النبي صلعم هبطت انا ومن معي الى المدينة وقد دخل اليه وقد اصمت فلا يتكلم فجعل
رسول الله صلعم يضع يديه علي ويرفعهما فعرفت انه كان يدعو لي ثم قد روى ذلك ابو بكر احمد بن عبد العزيز
الجوهري في كتاب السقيفة كما حكيناه سابقا مع انكاره صلعم وتاكيده الامر بالخروج بما لا مزيد عليه كما عرفت ولو
في رواية شيخنا المفيد قدس الله روحه كما وقفت عليه انه تكلم بهذا الكلام عمر بن الخطاب فقال صلعم نفذوا جيش
اسامة نفذوا جيش اسامة كررها ثلث مرات والانكار [illegible] ولو كان قاضي القضاة قد وجد ذلك من دون
الانكار في كتاب او رواية لكان الاولى ان يعين موضعه حتى لا يظن به انه اختلقه لضيق الخناق ولا يذهب
عليك ان عود اسامة ليس كما ان ابي بكر لان اسامة انما عاد للعيادة واستعلام حال الصحة ويمكن ان يكون
عوده قبل استعداد الجيش وتمام امرهم للرحيل وذلك لا يستلزم التخلف واما عمر [illegible] وخالفوا الامر
متهزا للفرصة في الوثوب على الخلافة ومخالفة مترقبا لتقمص الامارة والوجه الثاني فيما تمسك به في وجوب كون

وتصويب الرسول [illegible] على وجوب تقديم الخبر على القياس

واجبا ان يكون [illegible] يورث التفاوت بينهما

مخالفة الرسول صلعم معصية انه صلعم انما يامر بمصالح الدنيا من الحروب ونحوها عن اجتهاده وليس
بواجب ان يكون ذلك بوحي كما يجب في الاحكام الشرعية وان اجتهاده يجوز ان يخالف بعده وفاته
وان لم يجز في حيوته لان اجتهاده في الحيوة اولى من اجتهاد غيره ورد عليه السيد الاجل قدس سره
بان ادعاء ان النبي صلعم يامر بالحروب وما يتصل بها عن اجتهاده دون الوحي معاذ الله ان يكون صحيحا
لان حروبه صلعم لم يكن مما يختص بمصالح الدنيا بل للدين فيها تعلق لما يعود على الاسلام واهله بفتوحه
من العز والقوة وعلو الكلمة وليس يجري مجرى اكله وشربه ونومه لان ذلك لا تعلق له بالدين فيجوز ان
يكون عن رايه ولو جاز ان يكون مغازيه وبعوثه مع التعلق القوي لها بالدين عن اجتهاده جاز ذلك
في الاحكام ثم لو كان ذلك عن اجتهاده لما ساغت مخالفته فيها بعد وفاته فانه لا يسوغ في حيوته فكل علة
تمنع من احد الامرين مانعة من الاخر واعترض عليه الشارح بانه صلعم اذا اكل الطعام وقوي من اجله بذلك
ونام نوما طبيعيا يزول به عنه المرض والاعياء اقتضى ذلك عز الاسلام وقوته فقل ان ذلك ايضا من الحكم
ثم ان الذي يقتضيه فتوحه وغزواته وحروبه من العز وعلو الكلمة لا ينافي كون تلك الغزوات والحروب
باجتهاده لانه لا منافاة بين اجتهاده وبين عز الدين وكذلك حروبه واما الذي ينافي اجتهاده بالراي
هو مثل فرائض الصلوة ومقادير الزكوة ومناسك الحج ونحو ذلك من الاحكام التي يشعر بها استقلاله
من محض الوحي وليس للراي والاجتهاد فيها مدخل فقد خرج بهذا الكلام الجواب عن قوله لو جاز ان يكون الحروب
والسرايا عن اجتهاده جاز ان يكون الاحكام كلها عن اجتهاده وايضا فان الصحابة كانوا يراجعونه في الحروب
واراته التي يدبرها بها ويرجع صلى الله عليه واله اليهم في كثير منها بعد ان كان قد راى غيرها واما
الاحكام فلم يكن يراجع فيها اصلا فكيف يحمل احد البابين على الاخر واما قوله لو كانت عن اجتهاده لوجب ان
يحرم مخالفته فيها بعد موته كما يحرم مخالفته فيها وهو حي فلقائل ان يقول القياس يقتضي ما ذكرت
الا ان الاجماع فرق بينهما فان الاجماع وقع على انه لو كان في الاحكام والحروب لم يجز مخالفته والعدول عن
مذهبه وهو حي ولم يخالف احد من المسلمين في جواز مخالفته بعد وفاته بتقدير ان يكون ما صار اليه
من اجتهاده فاما قول قاضي القضاة لان قوله اجتهاده وهو حي اولى من اجتهاد غيره فليس بكاد نظير
لان اجتهاده وهو ميت اولى ايضا من اجتهاد غيره ويغلب على ظني انهم فرقوا بين حالي الموت والحيوة في
مخالفته وهو حي نوع اذى له وهو محرم لقوله تعالى وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ولا اذى بعد الموت

بما يتعلق به

علوم

لا يكون

لا يكون فما فرق الحال الان انتهى ويرد عليه ان السيد قدس سره لم يقل ان عدم جواز الاجتهاد فيها لعودها
على الاسلام بالنفع بل ان عدم جوازه لقوة تعلق الدين بها وعدم اختصاصها بمصالح الدنيا ومراده بتعلق
الدين بها كونها من الواجبات الشرعية ومن افضل العبادات وعودها على الاسلام بالعز والقوة بعلة
تعلقها بالدين وبيان حكمة لكونها من الواجبات والاركان الخمسة لانه استدل على تعلقها بالدين بالعز
والقوة وظن الشارح اراد ان يدعي الملازمة بينه وبين الاحكام وجواز الاجتهاد وعدمه وصفه بالتعلق
القوي دون النفع المذكور حتى يتوجه ما ذكره من النقض بالاكل والشرب فهذا المسكين لم يفرق بين
الوسطين وخلط بين حكمة الوسط وبين نفسه وهذا فن له اهل وللحروب رجال وللثريد رجال
على انه لو كان مراد السيد ما توهمه ايضا لكان بين الامرين تفاوت ابعد مما بين السماء والارض
وما هو الا كان يقول المخالف للصواب في الاستدلال على فضل عمر بن الخطاب انه ممن عاد نفع
بعوثه ومساعيه ومقاديره عز عظيم على الاسلام واهله وانتشر صيته في البلاد وانقادت له
العباد وطارت محاسنه في الاقطار فله الفضل العظيم والمنقبة الكبرى فينبغي ان يعظم قدره ويجل
شانه ولا ينبغي لاحد ان ينال بالمكروه والسباب ويقع في عرضه من الشتم والتشنيع كما هو داب
الروافض فيقول الرافضي ان العلج من المجوس الذي كان يباع دواب اهل الاسلام في الحروب ويلي
امر الابل الخايب والجياد العتاق في المغازي ويخدمها فاقتاتم مساعيه وعناءه واتج افعاله و
صنايعه قوة لاهل الاسلام وكسر العدو وفتح البلاد وله مدخل عظيم في رواج امر الدين ونفاق سوق
الاسلام فله من المناقب ما لعمر بن الخطاب بل يزيد عليه لانه كان سعيه اقرب نفعا وادنى تاثيرا
من صنيع عمر بن الخطاب اذ كان يدبر الامر من بعيد ويقول في الغيبة تخمينا ورجما بالغيب فلكن
عمدة الراي كان من المشاورين والاصحاب وكان لا يتعب نفسه ولا يكد بدنه بل كان دابه امنا
وبين حاله وحال العلج بون بعيد فينبغي ان لا يستخدم العلج سيما في الامور الخسيسة والاعمال الدنية
بل يرفع قدره ويحرص عن ان يؤدي ويستهزا بدنيه واعماله المحضة تبجلته ولا ينال بالطعن
في معبوده وكذلك من اهل الملل المباينة للاسلام الذي كان يعمل السيوف والرماح وغيرها
لاهل الدين اذكى بالمبين والاقتات وفتح هذا الباب يؤدي الى ملا طاقة للمتوهم به والخرم والاختصام
يقتضيان الاغضاء عن هذا النمط من القول ولساير من يتعرض رؤسائهم ومشايخهم الامثال ما يرى

الشرقية

من وراء هذا الستر ولنا هذا تحت هذا الارصاد بقي الكلام في منع عدم جواز الاجتهاد له صلى الله عليه
وان لم يكن له سند وشاهد وفي طلب الدليل عليه وان كان من جملة العبادات واركان الدين فاعلم
انه قد اختلف في انه صلعم هل كان يسوغ له الاجتهاد فيما لا نص فيه ام لا ثم على تقدير الجواز هل كان ذلك
مقصورا على امور الدنيا وما لا تعلق لها بالدين ام يتعدى الى غيرها وعلى تقدير التعدي هل يحكم الحكم
ام يتجاوزه ثم القايلون بالجواز اختلفوا في الوقوع فاثبته طايفة ومنعه اخرون وتوقف قوم ثم القايلون
بالوقوع اختلفوا في انه هل كان يجوز عليه الخطأ في الاجتهاد ام لا وعلى تقدير الجواز هل يقر على خطائه
ام يرد عنه فذهب الى كل فريق الا اقرار على الخطأ فان الظاهر من كلامهم انه لم يقل به احد وجعلوا ردعه
عن الخطأ وجه الفرق بينه وبين ساير المجتهدين وقد ادعى الشارح العضد في شرح مختصر ابن الحاجب الاجماع
على انه لا يقر على الخطأ ويظهر من كلام الامدي كما سيجيء وهو الظاهر من كلام شارح صحيح مسلم في المنهاج في شرح
حديث ابي هريرة في التبشير بالجنة واعطاء النعلين ثم نقول ومن الله العون على نصر الحق والعزائه وقمع
الباطل واذلاله يدل على ذلك وجوه الاول قوله تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى نفى سبحانه
كون نطقه صلعم عن الهوى وحصره في كونه وحيا ولو كان بعض اقواله عن الاجتهاد لما صح الحصر ولو قلنا
بكون الهوى منا ولا للاجتهاد بقرينة المقابلة لاقتضائها كون المراد بالهوى ما ليس بوحي وقد تقرر
ان الاجتهاد ليس بوحي لدل الجزء الاول على المدعى ايضا لانه لو كان يقول عن اجتهاد لما صح نفي كون نطقه عن
الهوى وكل ما لم يحصل القطع على عدم كونه وحيا بالاجماع او غيره يجب القول بكونه وحيا ولو رد عليه بان المراد
بالاية رد ما كانوا يقولونه في القران انه افتراء فانتفى العموم ولئن سلم فلا نسلم انه ينفي الاجتهاد لانه اذا
كان متعبدا بالاجتهاد بالوحي لم يكن نطقه عن الهوى بل كان قوله وحيا والجواب عن الاول ان الاية غير
معلوم نزولها في رد قولهم المذكور فلا يجوز تخصيص القران به وانما يجوز بالمعلوم وما في حكمه ولئن
سلم نزوله فيما ذكر وعلم ذلك فخصوص السبب لا يخصص العموم كما هو المشهور ولا دليل من خارج على التخصيص
وعن الثاني من وجوه منها ان قاضي القضاة قابل الوحي بالاجتهاد واعترف بان احدهما غير الاخر حيث
قال وليس يوجب ان يكون ذلك عن وحي ومنها ان الوحي هو الكلام الذي يسمع بسرعة والاجتهاد
ليس كذلك وانما يستند بحجيته الى الوحي والمستند الى الوحي في امر غير الوحي والدليل عليه صحة
التقسيم بان يقال هو وحي ام مستنبط من الوحي ومستند اليه وقد قال سبحانه ان هو الا وحي وقد اعترف

الوحي [في الهامش: ثولا من الوحي]

السفور

السماوي بما ذكرنا حيث قال بعد نقل الجواب وفيه نظر لان ذلك حينئذ يكون بالوحي لا الوحي فيه
منها انا نخصص الكلام باجتهاد يجوز فيه الخطأ ولا منازع الان في اجتهاد يؤمن معه الخطأ ولا يجوز
مخالفته ويكون بحكم القاطع ولا يتعلق غرضنا في هذا المقام بان النبي صلعم هل يقول ما يقوله من الوحي الا
بخصوص كل قول او يقول من طريق عام ويأخذ عرضا ابطاله كلية لا ياتيها الباطل من بين يديها ولا من
خلفها فنقول قال الله تبارك وتعالى والنجم اذا هوى ما ضل صاحبكم وما غوى وما ينطق عن الهوى ان
هو الا وحي يوحى وقد اتفق المفسرون على ان الاية مسوقة لنفي الضلال واثبات الوحي بما هو لنفي الضلال
المذكور في الاية والضلال لا يختص بالاصول بل يكون في الحروب وغيرها من الفروع ولا يمكن الاستدلال العموم
على حجية الاجماع في الفروع حتى الحروب والولايات بما روي عن النبي صلعم من قوله لا تجتمع امتي على الضلالة
ما لم يوجد وحده ومعنى فقد ثبت اذن ان الوحي لا يتناول اجتهادا يجوز الخطأ فيه ولا ما يلزم من كونه وحيا
نفي الضلال عنه كما هو المقصود وهذا القدر يكفينا ويدل عليه ما روي انه صلعم نزل منزلا فقيل له ان كان ذلك
من وحي فالسمع والطاعة وان كان عن راي فليس ذلك بمنزل مكيدة والمشهور ان المنزل كان ببدر والقايل
حباب بن المنذر فدل ذلك على ان الوحي لا يجوز فيه الخطأ وقد قرره النبي صلعم ولم يسمع احد طعن على القايل
بهذا القول ونقول ان تقسيمه هذا فاسد باطل واي ملازمة بين كونه وحيا ووجوب السمع والطاعة لا في
زمن الصحابة ولا في زمن التابعين الى عصرنا هذا مع تكرر ذلك النقل في كتب السير والتواريخ وفي كتب
الاصول في مقام الاستدلال على من الاجتهاد المتعلقة بالنبي صلعم وان الوحي لا يجوز فيه الخطأ ولا يطلق
شرعا على ما لا يؤمن معه الغلط ويجوز مخالفته لاستحالة عادة ان لا ينكر احد على هذا القول ولا يقدح
فيه مع توفر الدواعي على القدح والرد حيث استدل عليه على محل النزاع في مسايل كثيرة قد طال الخصام
واشتجر الخلاف فيه وذلك مما لا يتطلع به في عادات الناس خصوصا الممارسين لمباحث الحجاج
والنظر ومسايل الخلاف وقد دابنا هو من يتكلمون تاويلات بعيدة وتكلفات باردة فاين كانوا عن
القدح المذكور وبالجملة ما ذكرناه دليل على انهم علموا ان ذلك صحة التقسيم اما بتقرير النبي صلعم او بدليل
اخر فلا يتوهم ان ما ذكرناه ثانيا يرجع الى الاول فتامل الثاني قوله تعالى وما كان لمومن ولا مومنة اذا
قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا
والمراد قضاء رسول الله صلعم ونسبته اليه تعالى للتنبيه على ان قضاءه صلعم قضاء الله تعالى كما ذكره المفسرون

مبينا

الظاهر ومعصية لستدم

وكل ما قاله النبي صـ ولو بالاجتهاد ثم افتى به فلا يجوز العدول عنه ومخالفته وتخصيص الخبر بمثله لو
بمجرد التشهي لا عن اجتهاد وكذا المعصية لا وجه له واما هو بمجرد تشهي التاويل والانصراف عن الاخذ بظاهر
الكتاب والسنة بلا قرينة تقتضيه وشاهد يشهد له الثالث قوله تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك
فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما تقريره ان المسئلة الخلافية بين
الامة تصدق عليها انها مما شجر بينهم فيجب في كل مسئلة خلافية ان يحكموه صـ ويرجعوا الى قوله ويسلموا
ويركنوا اليه فمخالفته صـ بالاجتهاد صد ذلك فظهر ان المسئلة الخلافية لا يجوز مخالفة ما ظهر
من قوله صـ فيها سواء كان بالاجتهاد او غيره من المسائل الاجماعية وما لم يسبق اليه احد بنفي او اثبات
من ذلك اما الاجماعية فظاهر واما ما لم يسبق اليه احد فلان اتباعه صـ اذا وجب فيما تحقق فيه قول من
من المسلمين وشبهة شرعية بخلافه ولم يمنع ذلك من وجوب اتباعه ففيما لا يتحقق فيه ذلك الذي يتوهم
مانعا اولى وايضا لا قايل بالفصل فان الامة بين قايل بجواز مخالفته في الخلافيات وغيرها وبين
ناف له فيهما جميعا وهذا تاييد مع ما توهم ان قوله صـ ربما كان مما اجمع على خلافه على انه قبل الاجماع على
خلافه كان مما لم يسبق اليه قوله بنفي او اثبات او كان مما وقع فيه خلاف فان قلت هذا احتمال احتج
ذهب اليه جماعة هو ان يخطى صـ وينبه بالوحي على خطائه وما ذكرت لا ينفيه قلت هذا لا ينفع فيما
نحن فيه فان الغرض انه لا يجوز مخالفته والعدول عن قوله بالاجتهاد واما انه ينبه بالوحي عليه
فكلام لا يسمن ولا يغني من جوع في جواز ابطال قوله صلى الله عليه وآله وتخطئة رايه وتصحيح ما صنعه
جماعة من اصحابه خلافا لامره ورد اعليه حكمه فيما لا وحي يدل على خطائه بل قرره الله تعالى وامضى
حكمه على رايه كما في الواقعة التي نحن بصدد تحقيق امرها الرابع قوله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني
يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم وجه الدلالة امران احدهما انه تعالى امر بالاتباع والامر للوجوب فلا يجوز
مخالفته وثانيهما انه جعل محبته ومغفرة الذنوب جوابا للامر فصار التقدير ان تتبعوني يحببكم الله
ويغفر لكم ذنوبكم ومفهوم الشرط ان لا تتبعوني لا يحببكم الله ولا يغفر لكم ذنوبكم وما كان موجبا لعدم محبة
الله وعدم مغفرة الذنوب كان حراما فان قلت كل ما هو مستحب كان موجبا للمحبة لله وربما كان سببا
للمغفرة ايضا ويصدق الشرط فيه ويكون مفهومه ان لا تفعلوا تفوت المحبة المترتبة عليه والمغفرة
المسببة عنه فلا يدل على الوجوب قلنا اولا ان دعوانا الاتباع كاف لنا فان من لا يجوز الاجتهاد

عليه صـ يجعل امره واجبا ما دام لم يهتد لدليل اخر على خلافه اقوى منه ومن يجوز يجعل تركه مخالفته
واجبا او مندوبا او مباحا حسب ما ادى اليه اجتهاده ولا يجعل اتباع امره مندوبا ايضا فالتزام
الامر فالقول بان اتباع امره مندوب لا محالة تخلف عن الاجماع المركب وثانيا ان مفهوم الشرط يقتضي انتفاء
الجزاء مطلقا لا الجزاء المقيد بالشرط المقارن له والا لم يصح الاستدلال بمفهوم الشرط في شيء من المواضع ولا
يتوهم ان الامر بالاتباع مطلق لا عام فيصير حاصل المفهوم ان لا تتبعوني في شيء لا يحببكم الله اصلا لان
تتبعوني ولو في امر واحد لا يحببكم الله لان الاتفاق منا ومن الخصم حاصل على ان المراد به الامر بالاتباع
في جميع الاوامر مطلقا استدلوا به على مسئلة التاسي فتدبر الخامس قوله تعالى ما اتاكم الرسول فخذوه وما
نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله ان الله شديد العقاب وجه الدلالة امور احدها امره تعالى بالاخذ بما
امر به الرسول صلى الله عليه وآله وثانيها امره بالانتهاء عما نهى عنه فان كان نهي عن خلاف ما امر
فذاك والا فالامر بالشيء نهي عن ضده عند اكثر علماء الاصول وفي النهي بعكس الامر وثالثها تعقيبه
الكلام بالوعيد الشديد والعقاب العظيم وايضا امره بالتقوى بعد ذلك اشعار بان الاخذ
والانتهاء المذكورين من التقوى وان تاركه مسلوب عنه اسم التقوى مع النصوص الدالة على الامر
به وحرمة تركه ادلة الوجوب السادس قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقدموا بين يدي الله
ورسوله وجه الدلالة انه متى كان قول الرسول صـ حاضرا موجودا ثم قدم الاجتهاد عليه لزم
التقدم بين يدي الله ورسوله وسيجيء في ذيل الطعن السادس من مطاعن ابي بكر الروايات الصحيحة
من اخبارهم الدالة على ان الاخبار على ان الاية نزلت في مماراة ابي بكر وعمر في تامير الاقرع بن حابس
والقعقاع بن معبد وقد كان ما تنازعا فيه من الامور المتعلقة بالحروب ولم يكن سبق من رسول الله
صـ فيه امر وانما اشار كل منهما الى واحد من الرجلين لما راى في تاميره من المصلحة بزعمه واذا كان
مثل ذلك من التقديم المنهي عنه الموجب للتوبيخ الظاهر من سوق الاية فما الامر في الاجتهاد فيما
سبق فيه امر منه صـ وكان اشد تعلقا بالدين اولى واظهر السابع قوله تعالى اطيعوا الله و
اطيعوا الرسول واولي الامر منكم فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول الله والرد الى الله
ورسوله معناه اما التوقف الى ان يعلم حكمه بنص الكتاب والسنة على ما هو الحق او المراد القياس
على الحكم الذي في الكتاب والسنة وعلى التقدير الاول يدل على بطلان القياس مطلقا وعلى الثاني

ويدل على بطلان القياس فيما وجد فيه نص من الكتاب والسنة على ما مر في القياس وعلى التقليد
سيطل القياس في مقابلة النص واذا بطل القياس في مقابلة النص ولم يجز العمل به فيما وجد فيه نص
من الرسول صلعم لم يجز الاجتهاد والعمل بمخالفة لقول الرسول صلعم لان كل من قال بعدم جوازه بالقياس
قال بعدم جوازه مطلقا على ان الاية عامة في كل متنازع فيه سواء كان مما يختلف حكم طرفي النزاع
او احدهما من الكتاب والسنة او لا ومقتضاها انه يجب ان يرجعوه الى قول الله ورسوله صلى الله عليه وآله
بالاجتهاد ولو بالاستنباط الظني من النص يصدق انه مما يجب الرجوع فيه الى النص فلا يجوز الحكم
على خلافه ثم بقي الكلام فانه ربما كانت المسئلة اجماعية فلا يصدق انها متنازع فيها او كانت مما لم
يسبق اليه قول والجواب عنهما قد سبق في تقرير الاستدلال بقوله تعالى فلا وربك لا يؤمنون
حتى يحكموك فيما الاية الثامن قوله تعالى واذا قيل لهم تعالوا الى ما انزل الله والى الرسول رأيت
المنافقين يصدون عنك صدودا ذمهم على صدهم عن الرسول صلعم مطلقا فدل على ان هذا الفعل
ممن كان وبأي طريق كان مذموم غير سائغ فلا يجوز مخالفته في شيء لانه نوع من الصد التاسع
قوله تعالى وما ارسلنا من رسول الا ليطاع باذن الله فلو انتفى بوجوب ارسال الرسول لما لو يكن
الا ليطاع كان من لم يطعه ولم يرض بحكمه لم يقبل رسالته ومن كان كذلك كان كافرا مستوجبا للقتل
وهذا الكلام منهم يدل على الفرضية امته عموم الاطاعة في جميع الاوامر بمعنى ان الارسال للاطاعة في
جميع الاوامر والنواهي فلا يجوز ان يخالف في شيء منها لان المقصود من اعلام ان الغرض من الارسال
هو الاطاعة ايجاب الاطاعة على المرسل اليهم لا مجرد ان الغرض هو الاطاعة وقال الفخر الرازي ان
ظاهر اللفظ يوهم العموم ولعل ايماء فهم ذلك لان المضارع يفيد الاستمرار الزماني ولا قائل بان اطاعة
النبي في كل زمان واجب وان لم يجب في جميع الاوامر لكن ذلك لا يوجب ان يكون ظاهر اللفظ ذلك
انما يستلزم وجوب الاطاعة على وجه العموم في الواقع او يقال نزل الاوامر الجزئية منزلة اجزاء
الزمان فاريد بما يدل على عموم الثاني عموم الاول كما انه يراد بالدوام والابدية عموم الافراد وبما يدل
على تبعيض الاوقات تبعيض الازمان ونحوه ان مثل ذلك مجاز غير ظاهر ودعوى ظهوره بعيد والتحقيق
ان الطاعة ضد المعصية والمعصية المنافية الى الامر تصدق بمخالفته ولو من وجه والمضافة الى الشخص
الامر تصدق بمخالفة امر واحد من اوامره فالطاعة للامر هو عدم مخالفته بوجه من الوجوه وللشخص

ولا يحكم بما لم يعرفه بنص عن النبي صلى الله عليه وآله

الامر

الامر هو عدم مخالفته في شيء من اوامره ولهذا كانوا يكتفون في اعطاء القيادة للامراء والتسليم لهم
بانا سامعون لك مطيعون من غير تعميم لمتعلق الطاعة وفهم المعناه في الامر الفلاني دون غيره مجاز
خلاف الظاهر ويؤيد انهم استدلوا بقوله تعالى قل اطيعوا الله واطيعوا الرسول وبقوله فاتبعوني يحببكم
الله على مسئلة التأسي ولولا العموم لم يصح هذا الاستدلال به على نمط الاستدلال بقوله تعالى ان هو
الا وحي يوحى وقد سبق مشروحا الحادي عشر قوله تعالى قل ما كنت بدعا من الرسل وما ادري ما يفعل بي
ولا بكم ان اتبع الا ما يوحى الي وتقريره ما علم سابقا الثاني عشر قوله تعالى ومن يطع الله والرسول فاولئك
مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين دل على ان طاعة الرسول صلعم في اي امر كان سبب للكون
مع النبيين والصديقين ولو كان النبي صلعم مخطئا في اجتهاده وعلم المكلف لم يمكن اطاعته في ذلك الامر سببا
لما ذكر فدل على عدم الخطأ في الاجتهاد الثالث عشر قوله تعالى ائتوني بكتاب من قبل هذا او اثارة من علم
ان كنتم صادقين دل على ان المأثور عن الانبياء الاولين لا يحتمل الخطأ والا لم يكن بين اتيانهم بالاثارة وعدمه
فرق ويمكن المناقشة فيه بوجهين الاول انا لا نسلم انه يدل على عدم الخطأ في الاثارة وانما يدل على عدم الصدق
بمعنى انهم لا يقدرون على الاتيان بالاثارة الدالة على الشرك ولو لم يأتوا بها لا يكونون صادقين في زعمهم
لان ذلك ليس مما يعلم بالعقل المحض فان علم فانما يعلم بالنقل ولا نقل معهم ولا بيان في هذا انه لا يكفي النقل المذكور
في الشرك ايضا والثاني ان ذلك من الاصول ونحن لا نخالف في عدم جواز مخالفة النبي صلعم فيما قاله في
اصول الدين وانما نجوز مخالفته في الفروع وكلامهم خلاف الظاهر فلا بيان في التمسك بظاهره فتامل الرابع
عشر الايات الدالة على النهي عن اتباع الظن والاقتصار على العلم وقول النبي صلعم معلوم انه حكم الله ولو ظاهرا
ويجوز اتباعه بل يجب واما اجتهاد الامة اذا كان مخالفا له ليس بمعلوم انه يجوز اتباعه لتحقق الخلاف في ذلك
فمخالفته ترك المعلوم الواجب المأمور باتباعه مع المظنون المنهي عن اتباعه الخامس عشر قوله تعالى من يطع الرسول
فقد اطاع الله ومن تولى فما ارسلناك عليهم حفيظا ووجه الاستدلال انه ممن عرف اللسان لا يرتاب في ان
مفاد الاية هو ان طاعة الرسول صلعم ليس الا طاعة الله عز وجل فكان من خالفه خالف الله سبحانه بالاجتهاد
ضال غاو وكذلك من خالف رسول الله صلعم بالاجتهاد ومن جوز مخالفته لانه منقول عن اجتهاد لزمه القول
باجتهاده تعالى وجواز مخالفته وقد فسر الله تعالى الطاعة في الاية التالية لهذه الاية واضداد غيرها بقوله
قال سبحانه ويقولون طاعة فاذا برزوا من عندك بيت طائفة منهم غير الذي يقول والله يكتب ما يبيتون

التردد بين السوق على الامام وذكر خلف
كالقيادة والقادة والقيود والقود و
الاختيار والتوفيق

العاشر قوله تعالى قل ما يكون لي ان ابدله من
تلقاء نفسي ان اتبع الا ما يوحى الي وتقرير
الاستدلال ثم

انه يدل لهم

فاعرض عنهم وتوكل على الله وكفى بالله وكيلا وقد استدل الفخر الرازي في التفسير بهذه الاية على عصمته
في جميع اقواله وافعاله ثم قال قال الشافعي في باب فرض طاعة الرسول صلعم ان قوله تعالى من يطع الرسول فقد
اطاع الله يدل على ان كل تكليف كلف الله عباده في باب الوضوء والصلوة والزكوة والصوم والحج وساير
الابواب في القران ولم يكن ذلك التكليف مبينا في القران فحينئذ لا سبيل الى القيام بتلك التكاليف الا ببيان
الرسول صلعم واذا كان الامر كذلك لزم القول بان طاعة الرسول صلعم عين طاعة الله هذا كلام الشافعي
انتهى ولا يخفى ان في هذه الكلمات اعترافا بان الاجتهاد بخلافه في امر صلعم قطعي البطلان واجتهاد بخلاف
امر الله عز وجل فلو فرضنا تقبل صحة الاجتهاد لم يجز مخالفته على حال من الاحوال السادس عشر قوله تعالى
لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا قد يعلم الله الذين يتسللون منكم لواذا فليحذر الذين
يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم جعل عامة المفسرين الضمير راجعا الى الرسول
صلعم وقول ابي بكر الرازي انه راجع الى الله سبحانه لا عبرة به على انه لو صح لكان بناء الكلام على ادعاء ان
مخالفة امره صلعم مخالفته سبحانه حتى يلائم اجزاء الاية فحينئذ يتم المقصود بوجه اتم واذا كان مخالفة
امره صلعم موضعا للحذر من الفتنة والعذاب الاليم ظهر فساد الاجتهاد في خلافه اما اذا حمل موافقة
الامر عبارة عن الاعتراف بكون ذلك الامر حقا واجب القبول على ما زعمه البعض فظاهر واما اذا حمل
معنى الاتيان بما امر به على وجهه فلانه اذا كان مخالفة امره بهذا المعنى مظنة للعذاب والفتنة كان الاجتهاد
بخلاف ما امر به باطلا وهو المدعى السابع عشر الاوامر المطلقة في ايجاب طاعة الرسول صلعم مفردة و
مقرونة بايجاب طاعة الله سبحانه كقوله تعالى واقيموا الصلوة واتوا الزكوة واطيعوا الرسول لعلكم ترحمون
وقوله سبحانه قل اطيعوا الله واطيعوا الرسول فان تولوا فانما عليه ما حمل وعليكم ما حملتم وان تطيعوه
تهتدوا وما على الرسول الا البلاغ المبين وهي في الكتاب الكريم اكثر من عشرين والاجتهاد بخلاف
امره صلعم فيوجب مخالفة امر الله عز وجل في ايجاب طاعة رسوله صلعم وبطلانه واضح وافادة امثال ذلك الا
للعموم قد تبين في بعض الادلة السابقة الثامن عشر ان الشارح العلامة ادعى في شرح مختصر ابن
الحاجب ان لا خلاف عند القايلين بوقوع الخطا منه صلعم في انه لا يقر عليه بل ينبه على الغلط وهو الظاهر
من كلام الامدي في الاحكام ولو صح هذا الاجماع لبطل ما قاله قاضي القضاة وامثاله في مثل هذا المقام
الا ترى ان الوحي كان نزل بان ارسال ابي بكر وعمر مع اسامة مخالف للمصلحة فكان ينبغي ان ينقل ولو احادا

وكيف

وكيف يدعى ذلك في خصوص عمر مع ان ابا بكر كما رووه استاذن اسامة في رد عمر فهلا نقل في حديثه
واسامة بنزول الوحي فانه سمعه من النبي صلعم صحاح كما اختلق الحديث في شان فاطمة صلوات الله عليها
التاسع عشر مما يدل على بطلان الاجتهاد على الوجه الذي يجوزون مخالفته ان ابا بكر وعمر كانا يقولان ان
حكمنا ربما كان خطا او ربما كان صوابا وبلغنا ان من الصحابة وسايرهم من يحسن بهما ان يذهبوا على الخطا و
لا يقرروا ولا يداهنوا ولقد كانت المداهنة من القوم في شانهما والاغضاء على خطائهما اقل بالنسبة اليه
صلى الله عليه واله قطعا لاحتشام منهما دون الاحتشام له صلى الله عليه واله وتوهم تحتم الصواب ووجوب العصمة
في قوله صلعم وفعله اكثر سيما بعد ما تقرر وتكرر انه صلعم لا يفعل عن شهوة ولا يقول عن هوى وانما كلامه صلعم
حكم ونطقه فصل وقوله عدل وشهدت له بذلك الايات المنزلة والسور المتلوة ولم يكن التوهم في شانهما
هذه المثابة ولولا هذه الاسباب والدواعي لكفى في حقه صلعم نزول ما اتاكم الرسول فخذوه وما
نهاكم عنه فانتهوا ونهى عن معصيته وعدم مشاقته ومخالفته ولا شيء من ذلك فيهما ولولا هما فكان النبي
صلعم احق واحرى بان ينبه على ان قوله ربما يباين الصواب ويخطي عن اصابة الحق وكيف يهمل مثل هذه الملة
الدينية واضاع في تلك الازمنة المتطاولة ان يجتنب امته اتباع الباطل فيحذرهم الاقتداء بغير الحق
وتصويبهم الاصرار على ما لا ينبغي قد خالف حكم الله وقد قوله ابو بكر وعمر واهتديا اليه السبيل ولو قال قايل
ان هذا التنبيه والايماء كان اولى وان لم يكن واجبا كان قايما والحجة مستقيمة ايضا لان ترك النبي صلعم هذا الدليل
الاولى والاليق والشفقة على الامة والتطلع واختصاصهما بهذه المنزلة وانفرادهما بهذه الفضيلة واصرارهما
على هذا القول الذي يرويه الناس في معرض مدحهما ويعدونه من فضائلهما اصابهما القريحة السليمة اما قوله
صلى الله عليه واله يوما انما انا بشر مثلكم احفظ واصيب كما اكل واشرب وامشي في الاسواق وعن علما به وقع
سهوه صلعم لم يكن فيه ريب ولم يختلجه شك في انه لو كان ما قالوه مما ادعوه في طريق الصدق لم يهمل النبي صلعم
ولا اغفل ان يهدي الناس اليه لكن الانصاف ادخل من اللين والعصبية قد ارخت سدول الغشاوة على العين
العشرون مما يدل على ذلك احتجاج ابي بكر على الانصار يوم السقيفة كما رووه بقوله الائمة من قريش
وتسليم الانصار الامر اليه وانكسارهم بذلك من سورتهم ثم ما لم يقابلوا الحجة بان يقولوا باي دليل في هذا
لك وقد علمت انه صلعم ربما كان يقول القول عن راي واجتهاد وطالما اخطا او رجع فلا حجة في ذلك ولا يصلح
للتمسك خصوصا فيما يتعلق بالولاية والزعامة فانه قل ما يكون عن وحي سماوي وتنزيل الهي مع شدة نهمهم في امرهم

قتيبة السيف كسفه حرم ... من قصد او صديق

ووصيتهم فيما بينهم بان يشدوا على ابي بكر ولا يتكلوا امركم لاحد حتى ان حبابا قبض على قبيعة سيفه وكان سعد
طول حيوته يعرض ويصرح ببطلان امرهما ويلوح بالتغلب والعدوان اليهما ويتلظى كبده عليهما وجميع الانصار
كان شانهم ذلك وحالهم هذا الا قليل منهم وما قالوا في هذا الباب محفوظ منهم من النظم والنثر مشهور مذكور
في السير والتواريخ وكيف عقلوا عن هذا التوهين القوي بحيث ذهب انهم لم يحرمهم احد بهم العزم وغشيتهم الغفلة
في اول الوهلة وبادي الامر فلا استدركوا ثانيا واحتجوا وكذا وامرها اخزى الحادي والعشرون قول ابي بكر
اقول في الكلالة برايي فان يكن صوابا فمن الله وان يكن خطأ فمني ومن الشيطان والله ورسوله منه بريئان
فانكان رسول منه اسوة ابي بكر في جواز الخطأ عليه لم يكن لهذه التبرئة والتنزيه وجه الثاني والعشرون
ما روي عن ابن مسعود انه قال في المفوضة اقول فيها برايي فان كان صوابا فمن الله ورسوله وان كان
خطأ فمني ومن الشيطان وهذا التفصيل قاطع الشركة وهاتان الروايتان مشهورتان اوردهما العلماء
في كتب الاصول واستدلوا بهما على مسايل من احكام الاجتهاد ومن جملتها كتاب الاحكام للامدي الثالث
والعشرون قول عمر بن الخطاب ايكم يرضى ان يتقدم قدمين قدمهما رسول الله صلعم اوما في معناه كما سبق فقيل
رضيك لامر ديننا افلا نرضاك لامر دنيانا ولا يخفى ان الصلوة اما من الامور والاحكام التي يجوز فيها الاجتهاد
ويحتمل الخطأ او مما يكون بوحي الهي لا بد منه فعلى الاول لا وجه للاستدلال به لان لهم ان يقولوا نحن قد اجتهدنا
وراينا ان الصواب في صنعنا فعلى الثاني ان الاوفق بالمصلحة خلاف ما رآه ولا يمتنع ذلك عليه ولم لا نرضى بذلك
واي استبعاد في هذا الرضا وانما يصح هذا الاستبعاد فيما لا يجوز فيه الخطأ ولا يتطرق اليه البطلان ولكن
قيل ان الغالب عليه الصواب وان جاز الخطأ احيانا وما يغلب عليه الصواب ينبغي ان يحترز ويجتنب
والمركوز في العقول التباعد عن مخالفة مثله لان الخطأ مظنون فيها قلنا اما ان يكون الانصار ما زعموا
انا منكم وادعوا الامامة لنفسها بدون متمسك واجتهاد او رأيه كذلك وقالت ما قالت عن شبهة
تعتقدها دليلا او تظنها حجة والاول مما لا يقدم عليه مثل الانصار الذين اووا ونصروا وهم كبار الصحابة
واعلام المسلمين وخيار الناس واعيان اهل الدين ورؤساء اولي النهى واصحاب اليقين وامرهم في
التقوى والسداد ومراعاة الشرع معروف معلوم فكيف يقدم مثلهم على هذا الفسق الواضح وبرتكب ذلك الخزي
الفاضح اولا كان في الامة من يطعن عليهم بالفسق والعصيان وينعى اليهم امرهم ولو كان لنقل الينا وهذا
نوع من الاستدلال قد شاع بين القوم التمسك به واتينا اجمعت الامة اجماعا مركبا على ان نحن كل قائل

في الامامة بالراي ودان فيها بالاجتهاد فاسق آثم انتم اولا بافضل عبادة واثيبوا وان لم يصيبوا واما ان
بعضهم اصابوا الحق واليقين والاخرون فسقوا عن الدين فمنفي اجماعا فتعين ان يكون الانصار ومن يحذو
حذوها قالت ما قالت عن شبهة وتمسكت بامر صالح في بادي الراي للتشبث والتمسك فكان الواجب على
عمر بن الخطاب ان يتمسك برجحان اجتهاده صلعم على اجتهادهم بواحد من الوجوه التي يصلح للترجيح من الاشياء
المقررة في الاصول وعلى الثاني كان عليه ان يثبت بدليل انه صادر عن الوحي لا عن الاجتهاد وياتي بحجة تعين
كونه من احد القسمين دون الاخر وايضا لا معنى لقياس ما يجوز فيه الاجتهاد ويسوغ عليه الخطأ كاحكام
الامامة والرياسة على ما يجب استناده الى الوحي والتوقيف وكيف شبه احدهما بالاخر مع هذا الفارق الجلي
الواضح الذي يكاد يبعد احدهما عن الاخر بابعد مما بين السماء والثرى فيكون تقاربهما على حد تلاقي سهيل
والثريا فاعتبروا يا اولي الابصار

الرابع والعشرون قول عمر بن الخطاب حين قال لبعض المرتبين في جيش اسامة كما سيجيء ان شاء الله تعالى الرسول
اصحه اتؤمر علينا هذا الشاب الحدث ونحن جلة مشيخة قريش دعني يا رسول الله اضرب عنقه فقد نافق
فهذا يدل على انه يلزم بمجرد مخالفة قول النبي صلعم النفاق والكفر ولا يجوز مخالفته صلعم سواء كان قوله عن اجتهاد
اولا وسواء كان في الولايات والحروب او غيرها والا فمن اين يلزم نفاقه وكفره ويحل ضرب عنقه وكيف يخرج
النبي صلعم على هذا الراي الفاسد والزعم الباطل ولم ينكر هو عليه ولا احد من الصحابة والتابعين واين كان
اعلام المتبعين لعترته وولاته الطالبين لخطاياه واعلاطه عن هذا الخطأ الظاهر وكيف لم يطعن العلماء
طول هذه المدة ولم يعترض عليه حتى ان الذين كانوا على راي الروافض في الصدر الاول كالاكابر ولا دنى
هؤلاء من هؤلاء هشام بن الحكم ومحمد بن النعمن الاحول وغيرهم ممن عرضوا لهذه الضلالة وعدوا من اصحاب
المقالات والنحل لم يطعنوا عليه هذا الطعن مع حرصهم على الازراء به وولوعهم على تشهير مساويه ومثالبه
ولولا انه كان في الزمن السالف اجماعا غير مختلف فيه ما اغمضوا عليه ولنقلوا عنه وان ما ذكرنا
اقوى في باب الطعن والمعلوم من احوال الناس من جميع ما يذكرونه في هذا المطلب ويستدلون عليه بها
واما هذا القول البديع والافك المفترى شهادة زور وراما في عزو ولختلقه جماعة من المتاخرين ترويجا
لبعض ما يختلقونه وترميما لافعال شيوخهم وائمتهم وهيهات وهيهات وهيهات واني لهم بذلك وقد حيل بينهم

ومن ما يشهدون الخامس والعشرون قول عمر بن الخطاب يوم بدر حين قال ابو حذيفة في بعض ما كلمه النبي
وقد كان صلى الله عليه وآله يوصي ان لا يقتل احد من بني هاشم لانهم استكرهوا ولم يخرجوا طايعين انقتل ابآءنا
واخواننا ونترك بني هاشم فلو اني لقيت عم النبي صلعم لاضربن خياشيمه بالسيف حيث قال ان ابا حذيفة
قد نافق واستيماره النبي صلعم بقوله دعني اضرب عنق هذا المنافق ولم ينكر النبي صلعم على عمر قوله ولو كان
الامر على ما زعموا لكان الحري بالراشد المرشد الهادي المهدي المبعوث للدلالة والهداية الى الحق و
اظهاره ومحق الباطل ومحوه ان يقول لهاي داعية دعمت بين انكار قولي وبين النفاق بل هو طاعة لله
وان كان صوابا فله اجران والا فاجر واحد خصوصا في الحروب وتدبير امر الجيوش والمغازي سيما يوم بدر
الذي كان المسلمون فيه في غاية القلة ونهاية الضعف فلم يشتد ساعد الاسلام بعد وكان في حداثة
والحرب قد نشبت او كادت فكان حقيقا ان لا تهاج القلوب وادهاها ولا انظار واقعها ولا اتحاف اسنها
ولا تقرع مسالكها وكان اثارة الاحن مجلبة للحرج واشد للاصلاح واتلافا للطالح والصالح وذلك اليوم
فلولا ان قول عمر بن الخطاب في تهجين امر مخالفة النبي صلعم من الحق لما تغافل عنه النبي صلعم ولم يعتد
بانه تحيا لله ورسوله ولم يذهب في اصلاحه ما ابدا منه في الظاهر الى امر الباطن ومن العلوم ان الظاهر
اذا لم ينفسد ولم يكن فيه خلل ولا قدح لحجز العدول في جواب قدح القادح فيه الى ان باطنه على خلاف
ما يوهمه ظاهره وان سومح بالصدر عن ظنه فان ذلك كلام من يسلم من خصمه صحة مقدماته التي ادعاها
ولكن ذلك القدر لا يكفي في المطلوب ما لم يخل عن معارضة الشريعة بل العمدة امر الباطن وهو ما ذكر الا
ولو كان الامر كما زعمه القوم لكان النبي صلعم يقول صادعا بالحق ان لا غائلة في قول ابي حذيفة ولا قدح
وانما كان ذلك اسوة سائر الكلمات التي يسوغ لكل احد ان يتكلم بها ولو لم يكن عبادة فلا اقل من ان يكون
مباحا ولم يكن صلعم يعرض بامر باطنه ومحض معتقده ولا يحيل الى امر غير ظاهر على الناس حتى على الصحابة
السادس والعشرون ان الناس اجتمعوا على عثمن ناقمين عليه طاعنين له فيه بمخالفة رسول الله صلعم و
العدول عن سنته وعدوا عليه امورا فلو جاز لاحد ان يخالفه بالاجتهاد لكان لعثمن ان يجيب خصمه بذلك
ويناظرهم عليه او يرشدهم اليه ومما رايناه فعل ذلك مع كثرة المواقف التي وافقوه فيها كما سيجيء تفصيلها
ان شاء الله ولو فعل لنقل الينا ولقد كان كثير من الصحابة الذين طعنوا عليه واجهوه بما يسوءه وعابوه حين
عابوه وزجروه اذ حضروا اعتذر بعضهم بانه اجتهدت ورايت ان الصواب في خلاف ما قاله وفعله

مصيبه

صلعم وقد كان علمتم انه كثيرا ما كان يقول شيئا ويخالفه الناس خطأ في رايه ولما اليوم امام القوم اعلم منهم بذلك
ولو ساغ ما قلتم لاستحال ان يتغافل عنه عثمن او يغفلوا عنه واتباعه والمحجوبين لما فعله في عصره ولو احتج واستدل بذلك
استحال في العادة ان لا ينقل الينا ولم ينقل السابع والعشرون انه لما كلم عثمن ابا بكر وعمر في رد الحكم [illegible]
وقال ابو بكر اخرجه رسول الله صلعم وتامرني ان ادخله والله لو ادخله لم امن ان يقول قايل غير عهد رسول الله صلعم
والله لان اشق باثنتين كما تشق الابلمة وهي خوص المقل احب الي من ان اخالف لرسول الله صلعم امرا واياك يا ابن
عفان ان تعاودني فيه بعد اليوم ولو جاز مخالفته صلعم بالاجتهاد لم يكن لعمر ان يرد قول عثمن ويدفعه بانه خالف
الرسول صلعم وان يشقه باثنتين احب اليه منها بل كان ينبغي ان يناظره ويحاجه بطريق الاجتهاد وسنة النظر
ومراعاة المصالح والمفاسد فيرى عثمن وجه خطائه وانه في اي موضع من مقدمات الاجتهاد وقعت له
الغفلة وحصل له الاهمال ومما ذكره فضلا عن ذلك ولا ابو بكر الثامن والعشرون قول عمر بن الخطاب بعدما سمع
خبر الغرة في دية الجنين لولا هذا لقضينا فيه بغير هذا وروي انه قال كدنا ان نقضي فيه برأينا فدل على انه كان
يترك الراي بخبر الواحد ولم ينكر على عمر احد قوله وكان يرى التفاوت في دية الاصابع فرجع عن رايه بخبر عمرو بن
حزم ان في كل اصبع عشرة التاسع والعشرون حديث ابي الدرداء حيث روى نهي رسول الله صلعم عن بيع اواني
الذهب والفضة باكثر من وزنها فقال معوية لا ارى بذلك باسا فقال ابو الدرداء من يعذرني من معوية
اخبره عن رسول الله صلعم ويخبرني عن رايه لا اساكنك بارض ابدا ذكر كلامه على ان مقابلة النص بالراي غير شرع
ولم يخص في انكاره الخبر بالاحكام بل اطلقه بحيث يتناول الحروب وغيرها ولو كان هناك فرق بين خبر
وراي وراي لما صح له الاطلاق الثلثون ان عمر كان يرى ان الدية للورثة ولم يملكها الزوج فلا يورث
الزوجة منها فاخبر ان الرسول صلعم امر بتوريثها منها وهو خبر الضحاك بن سفيان بان كتب النبي بتوريثها من
الدية وقال الامدي ترك اجتهاده في منع ميراث المراة من دية زوجها بخبر الواحد وقال اعيتهم الاحاديث
ان يحفظوها فقالوا بالراي فضلوا واضلوا كثيرا وهذا وان كان مورده الميراث الا ان فحوى الكلام حجية الراي في
خبر الواحد مطلقا وهذه الاخبار مما استدل به العلماء في كتب الاصول على حجية خبر الواحد الحادي والثلثون
ما مرت الاشارة اليه في التقييد بالمصلحة من ان عمر بن الخطاب جاء رسولا الى ابي بكر من قبل اعيان الجيش
فاستاذن في رجوع اسامة معتلا بان معه وجوه الناس ولا نامن على خليفة الرسول صلعم وحرمه وحرم
المسلمين ان يتخطفهم المشركون حول المدينة فقال ابو بكر لو تخطفتني الكلاب والذئاب لم ارد قضاء قضى به صلعم

الله ص وكما ادى اليه رسالة الانصار وسؤالهم ان يولي عليهم احدا اقدم سنا من اسامة فوثب من مكانه
وكان جالسا واخذ بلحية عمر بن الخطاب بغيرها وقال ثكلتك امك يا ابن الخطاب استعمله رسول الله ص
وتأمرني ان انزعه وقد كان وجه المصلحة فيما ادعوا باجتهادهم ظاهرا فلولا ان مخالفة النبي ص بالاجتهاد
غير سايغ لما ساغ لابي بكر ان يجيبه بالرد من عرض الخلافة عليه اولا وافضى بها اليه اخيرا وان يزري
بقدره وليحقه به وليتهزى وذلك الاستهزاء الذي لا يفعله الخلف الجافي بسوقي ساقط الحال وكيف ساغ
ان ياخذ بلحيته ويخاطبه بالثكل والويل وهو غير مستحق لذلك سوى انه تحمل رسالة كلها اجر وثواب
وجلها صدق وصواب وقد صدرت عن اجتهاد جماعة من المسلمين هم ذروة الامر وسنامه واساس
الاسلام وقوامه وهل يغضب ذو الدين على الحاكي طاعة جماعة من المسلمين وعبادتهم ويفعل فعل من
لا صبر له ولا جلد واستشاط غيظا وتلهب غضبا فلولا ان الامر بمخالفة النبي ص ولو كان عن اجتهاد
كان قطعيا شنيعا لما ظهر منه مثل ذلك الصنيع مع اتفاق كان بينهما في النفاق واتحادهما في الالحاد
واجتماعهما في الباطن على ترويج الباطل فان قلت هذا ينقلب عليكم فانه لو كان الامر على ما ذكرتم لكان عمر بن
الخطاب عالما بعدم جواز الاجتهاد في مقابلة النص فما باله لم يمنعهم عن ذلك حتى تحمل رسالتهم الى
ابي بكر ولقي منه ما لقي وجر الى نفسه تلك الجريرة قلنا ما احسن هذا السؤال وقد كان ينبغي ان نسأل في
كثير مما سلفناه والجواب عنه لطيف طريف وقد علم الناس كلهم ما قالته الروافض في مثله خلفا عن
سلف ورموهم به من النفاق والانسلاخ عن الدين ومحاسنه والتلبس بالكفر ومثالبه وان امرهم ودينهم
جرت على سبيل الغالبة والمكابرة المأثورة عن الاكاسرة والسلطنة الموروثة من الملوك والقياصرة فمن
اجاب لهذا الجواب ودان فيهما بالكفر والنفاق فمرحبا به ونعم الوفاق ومن يجتنب عنه فالحجة عليه غير
لازمة ومن رام الاستقصاء في هذا الباب فعليه باستقراء القضايا والوقايع وتتبع كتب السير و
التواريخ حتى يطلع من هذا النوع على جملة وافية شافية ولعل ما اهديناه من الجنود اصحاب الخلود
في النازلات الوقود كافية وطايفة مما قدمناه في امتناع تخصيص النص بالقياس والتقييد ان عطفت
على هذا الموضع تجدها دليلا على المقصود والتوفيق من الخالق المعبود وقد حان الان ان نستقصي شبه
القوم في جواز مخالفة النبي ص بالاجتهاد ونجمع جراميزنا لقلعها وكسرها واراحة المؤمنين من معاناة
ذكرها وطرها ومقاساة طردها وطرحها فاول شبههم ما توهموه بسوء فهمهم من قوله تعالى عفا الله

عنك

عنك لم اذنت لهم حتى يتبين لك الذين صدقوا وتعلم الكاذبين قالوا عاتبه على الاذن والعتاب
لا يكون الا من خطأ والخطأ لا يكون في الوحي بل في الاجتهاد وقال عفى الله عنك والعفو لا يكون الا
عن ذنب والجواب عنه اما اولا فبانا قد روينا عن اهل بيت العصمة والطهارة سلام الله عليهم اجمعين
ان القرآن نزل بإياك اعني واسمعي يا جارة وهي مروية في كتب العامة عن ابن عباس وفي معناه من طرق
اخبار كثيرة فلعله للمكان باشارة الاصحاب الذين نقول فيهم ما نقول ونزلت الاية عتابا لهم وردا عليهم
قلة فهمهم وسوء صنيعهم وقد قال تعالى ولقد اوحي اليك والى الذين من قبلك لئن اشركت ليحبطن عملك
وقد علمنا ان المقصود به التعريض لجماعة يميلون الى الشرك ويداهنون به ولكن المقصود تهديد امته
ص في الشرك والايمان والاشعار بان الشرك يحتمل ان يصدر عنه معاذ الله ولا يجترئ احد من المسلمين
ان يقول ذلك كيف ولو كان جايزا غير مأمون منه لما كان للفايدة في شق صدره وغسل ما في جوفه وملئه
الحكمة في اصحاب الملائكة وارسالهم والحافة من كان يتولى امره ص وهذا مما يرويه العامة
ويعدونه من علامات نبوته ص ولعل قايلا منهم يقول لا يجب مراعاة المصلحة في افعاله تعالى ولا يجب
ان يكون لهذا الفعل فايدة وحكمة وقد منّ الله تعالى علينا اخذنا اقرارا منهم وتوقيعا منهم بذلك واعترفوا
بان افعاله تعالى لا تخلو عن فايدة ولا تعرى عن حكمة وان العلم بان المقصود من شرع الحدود مثلا زجر
العصاة ضروري وكذا هيهنا على ان في رواياتهم ما يصرح بان المقصود من الشق المذكور كان ما ذكرنا
ومن جملة ما هو من هذا القبيل قوله تعالى واذ قال الله يا عيسى ابن مريم ءانت قلت للناس اتخذوني
وامي الهين من دون الله قال المفسرون انه توبيخ للكفرة وتعريض لهم وان كان الخطاب للمسيح والتعريض
باب عريض فلا ينبغي ان يستبعد كون المراد بالاية المذكورة تعريضا وتوبيخا لمن حملهم على الاذن و
الجأه اليه وصنع ما انقلبت معه المصلحة عن وجهها وانعكس امرها وانحصرت في الاذن لا غير وذلك
ثم نقول لهؤلاء القوم لا يخلو حال النبي ص في اذنه لهم من جهة الخطأ في الاجتهاد ان يكون اثما او تاركا
للاولى او لا اثما ولا تاركا للاولى بل اما مثابا ماجورا او فاعلا فعلا مباحا والاول خلاف الاجماع
ولم يظهر قايل بالثاني ايضا بل المشهور هو الثالث فان كان استعمال لفظ العفو والمعاتبة معه صلى
الله ص من جهة انه ترك الاولى فقد خرجنا وهؤلاء الخصوم راسا براس فان المشهور عند اصحابنا الامامية
حمل هذه الاية وامثالها على ترك الاولى دون ان يكون خطأ في الاجتهاد بل يكون فيها الترك الاولى عندهم

كما يقولون خطيئة آدم عم معما وقع عليهما من المعاتبات وغيرها على ترك الاولى فلا ترجيح
وان كان من جهة الخطأ في الاجتهاد فبدون ان يكون هناك ترك للاولى بل اما ان يكون فعل فعلا مباحا
او اتى بنافلة وعمل بمندوب وهو اطاع الله فيما امره به واقام وظيفة عبادته فليس فعله حينئذ من نقص
ولينظر اللبيب في انه هل يكون استعمال لفظ العفو وايقاع المعاتبة في صورة ترك الاولى عند الحسن موقعا
ام استعماله في خطأ وقع اثناء الاجتهاد مع انه لم يفعل فعلا محرما بل اما مباحا او طاعة ولعل من له
ادنى حظ من الادراك لا يرتاب في ان تأويل الامامية اقرب بمراتب واولى بمراتب كثيرة ومما ينبغي ان بدرجات
يعلم ان قوله صلعم واذن لهم من حيث انه قول وحكم لا يوصف بانه ترك الاولى لان الحكم من حيث انه حكم كان
امرا مطابقا للواقع وهو من جملة احكامه فكان القعود لهم جايزا بحسب الواقع وانما كان ترك الاولى
في اظهار علمه وعدم منعهم من القعود ويحتمل انه تعالى لم يكن قعودهم جايزا في الواقع بل كان الواجب عليهم ان
يخرجوا الى الجهاد لكن كان الاولى له صلعم ان يمنعهم ولا ياذن لهم ولا استبعاد في ان يكون قعودهم محرما وما اذن له
صلى الله عليه وآله بحسب ما يظهرونه من الاعذار ويتعللون بالعلل جايزا وربما كان في الواقع حراما مع
الاذن فيه من حيث الظاهر صالحا يدل عليه ما روي عن امير المؤمنين عم انه سلم من شهد عليه شاهد
بالسرقة اليهما ليقطعاه فارسلاه وفرّا مع ان قطعه كان محرما عليهما وان النبي صلعم اذن لاهل الذمة
ان يستمروا على دينهم مع انه محرم عليهم واذن لعثمن في عبد الله بن سعد بن ابي سرح مع انه كان على عثمن
ان لا ياذنه صلعم وان لا يؤمنه ويدخله في جملة المسلمين واذن امير المؤمنين عم في الخروج الى العمرة
لطلحة والزبير مع انه كان عم يعلم انه محرم عليهم وكان متظاهرا بذلك ويقول فيهما حين خروجهما اليها
ما هو معروف في الرواية ومنقول في الآثار غاية ما في الباب ان يكون عدم الاذن فيما نحن فيه اولى
اذ نصه كان تركا للاولى فاذا جاز ان يكون الاذن في المحرم جايزا مباحا فاولى ان يكون تركا للاولى وقد
قال السيد الاجل رضي الله عنه في كتاب تنزيه الانبياء ان قوله تعالى عفى الله عنك لم يقتضي وقوع
معصية ولا غفران عقاب ولا يمتنع ان يكون المقصود به التعظيم والملاطفة في المخاطبة لان احدنا يقول
لغيره اذا خاطبه ارايت رحمك الله وغفر لك وهو لا يقصد الى الاستصفاح له عن عقاب ذنوبه
بل ربما لم يخطر بباله ان له ذنبا وانما الغرض الاجمال في المخاطبة واستعمال ما قد صار في العادة علما على
تعظيم المخاطب وتوقيره واما قوله تعالى لم اذنت لهم فظاهره الاستفهام والمراد به التقرير واستخراج ذكر علة

اذنه

اذنه وليس يجب حمله على العتاب لان احدنا قد يقول لغيره لم فعلت كذا وكذا تارة معاتبا واخرى مستفهما
وتارة مقررا فليست هذه اللفظة خاصة للعتاب والانكار وغاية ما يمكن ان يدعى فيها انه صلعم ترك الاولى
والافضل وقد بينا ان ترك الاولى ليس بذنب وان كان الثواب ينقص معه وان الانبياء عليهم السلم يجوز ان
يتركوا كثيرا من النوافل وقد يقول احدنا لغيره اذا ترك الندب لم تركت الافضل ولم عدلت عن الاولى و
لا يقتضي ذلك انكارا ولا قبيحا هذا كلامه اعلى الله مقامه ومما وقع في كلامهم على هذا النهج قول علي بن الجهم في
مخاطبة المتوكل وقد امر بنفيه * عفى الله عنك الا حرمة * يجود بفضلك ان ابعدا * واعلم ان الفخر الرازي في
تفسيره الكبير بين اولا ان ذلك الكلام لا يقتضي صدور ذنب عنه صلعم مقتفيا اثر السيد رضي الله عنه
في الجواب عن مقتضى كلمة العفو وقال في الاستفهام ان الحال لا يخلو من ان يكون صدر عنه ذنب او لا فان
لا يكون الاستفهام انكارا وعلى الاول نقول ان قوله تعالى عفى الله عنك يدل على حصول العفو عنه وبعد حصول
العفو عنه يستحيل ان يتوجه الانكار عليه قال وهذا جواب شاف قاطع وعند هذا يحمل قوله تعالى لم اذنت
لهم على ترك الاولى ثم حكى استدلالهم على انه صلى الله عليه وآله اخطأ في اجتهاده ونصره وقال لما ان الحكم
الله تعالى اذن لهم لو صح في ذلك الاذن او منعه عنه او ما اذن له فيه ولا منعه عنه والاول باطل ولا
امتنع ان يقول له لم اذنت لهم والثاني ايضا باطل لانه يلزم ان يكون صلى الله عليه وآله حكم بغير ما انزل الله
فيلزم دخوله تحت قوله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون وذلك باطل بصريح العقل
فتعين الثالث فاذن صلعم اما ان يكون بمجرد التشهي وهو باطل لانه تعالى قال فخلف من بعدهم خلف اضاعوا
الصلوة واتبعوا الشهوات فلم يبق اذن الا انه صلى الله عليه وآله اذن بناء على الاجتهاد فان قيل قوله
تعالى لم اذنت لهم منكرا عليه يدل على انه لم يكن يجوز له الاجتهاد قلنا انه تعالى ما منعه من ذلك مطلقا
بل الى غاية هي تبين الصادق والعلم بالكاذب فيجوز الاجتهاد بعد الغاية ثم قال فان قالوا فلم لا يجوز
ان يكون المراد من ذلك التبين هو التبين بطريق الوحي قلنا ما ذكرتموه يحتمل الا ان على التقدير الذي
ذكرتم يصير تكليفه ان لا يحكم البتة وان يصبر حتى ينزل الوحي وبظهور النص فلما ترك ذلك كان
ذلك كبيرة وعلى التقدير الذي ذكرنا كان ذلك الخطأ خطأ واقعا في الاجتهاد فدخل تحت قوله
ومن اجتهد فاخطأ فله اجر واحد فكان حمل الكلام عليه اولى انتهى وفيه نظر اما اولا فلان العفو
انما يقتضي سقوط العقاب ولا يمنع من العتاب او لا ترى الى توبة آدم على نبينا وآله وعليه السلم والعفو عنه مع انه تعالى

ذكر فيه ما ذكروا انه تعالى عفى عن المتولين يوم احد وقد وقع الذم والتوبيخ عليهم بقوله تعالى ان الذين تولوا
منكم يوم التقى الجمعان انما استزلهم الشيطان ببعض ما كسبوا فاذا جاز ان يقال للمعفو عنه ان الشيطان
استزله فلا مانع من ان يقال لم فعلت ذلك لا يقال معاتبة ادم بما وقع قبل العفو لا بعده لانا نقول العفو
فيما نحن فيه انما وقع بعد المعاتبة فان قوله تعالى عفى الله عنك جملة دعائية اتى بها تأنيسا له و
تثبيتا لقلبه ومن الجائز ان يكون وقوع العفو بعد ذلك بزمان طويل واما ثانيا فلان قوله اذا اذن
له في الاذن امتنع ان يقول لم اذنت لهم ممنوع بل يجوز ان يقول اذا كان الاذن المذكور تركا للاولى على
ما علمت ولا يبدله ان يقول هو نفسه ايضا بل الخبيث لعنا ان يقول لم اذنت لهم مبنى على تركه
للاولى فان ترك الاولى ماذون فيه واما ثالثا فلان معنى قوله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله ومنطوقه
كفر من لم يحكم بما انزل الله وانتفى عنه الحكم المذكور ومن المعلوم انه يتناول من حكم بشيء فيما لم ينزل الله
فيه شيئا بطريق الاجتهاد ومن لم يحكم اصلا بشيء في واقعة فلو قال بان المراد به من حكم بغير ما انزل
الله وخلافه فيما انزل فيه شيئا لم يكن اولى من قول من يقول ان المراد بالاية هم اليهود الذين يحكمون بغير
ما في التورية ويحرفون الكلم عن مواضعه وليس الحكام والمسلمين او ان المراد بما انزل الله هو القران لا
ما يتناول جميع الاحكام او المراد من الحكم هو القضاء في الدعاوى الى غير ذلك بل كان الثاني اولى لو جري
على بعض الوجوه ولا تخصيص من مثل ذلك فان الفتوى بغير ما انزل الله على اطلاقه ليس كفرا ومن
العجيب قوله وذلك باطل بصريح العقل فان العقل معزول في مثل تنزيه النبي عن الكفر والفسق عنه
وعند اصحابه وائمته لما اخذ النقل عنهم واما رابعا فلان قوله ان الحكم لا عن اجتهاد باطل لانه تحكم
بمجرد التشهي مستندا بقوله تعالى فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلوة الاية باطل لان الاستدلال بها انما
يتم لو كان المراد بالشهوة فيها مطلق ما لا يكون عن اجتهاد ودونه خرط القتاد كيف والافعال المباحات
لا تصدر عن الانسان من جهة الاجتهاد فكان كل من اكل وشرب ونام لا عن اجتهاد داخلا تحت الاية
ملوما مذموما بل المراد بذلك اتباع الشهوات المنهي عنها وقد فرضنا انه لا مانع فيما نحن فيه ولا نعلم
خلافا بين الامة في ان الافعال الطبيعية للنبي صلعم يمكن ان يصدر لا عن اجتهاد وايضا لا يخلو الحال
من انه تعالى اذن له في الاذن عن اجتهاد والقول به او منعه او لا هذا ولا ذاك فعلى الاول امتنع قوله
لم اذنت لهم وعلى الثاني لزم ما لزم على الثاني بلا فرق وعلى الثالث يلزم الحكم بالشهوة ولا يتفاوت الحال

قوله

يعتهم

بكونه

بكونه صدر عن اجتهاد ومنع ان ما الاجتهاد والراي عند عدم الاذن فيه كالفعل الصادر من يد ورجل
ولسان والعمل المقارن للعب ومعلما توضت فكما لا وجه لتاثير ما عداه في كونه عن شهوة ولا عبثا
كذلك لا تاثير للاجتهاد الذي لم يقع في الشرع تجويز في حقه وتسويغ له ولا ذكر بسوء ولا حسن ولا مدح
ولا ذم ودعوى ان الاجتهاد الموصوف بما ذكر ما يسلب ما كان صادرا عنه اسم الشهوة بعد ما كان يسمى
بها اتباع الشهوات وعصبية وعنادا ولا شبهة في قضية مرتكبه نعم يمكن ان لا يكون الفعل يوصف بشهوة
اصلا فلا يحدث له الوصف بها اذا كان بالاجتهاد كما اذا كان الفعل يوصف بالشهوة لا يسلبه ذلك الاسم
كونه من يد ورجل فاذا كان لا يوصف بها لا يحدث له ذلك الاسم كونه بهما واما خامسا فلان ما ذكر
من السؤال يرجع الى انه لم يكن الاجتهاد له جائزا الا انه انكر عليه اجتهاده وهو دليل عدم الجواز وهذا لو تم
فانما يدل على عدم جوازه لا على عدم وقوعه بل الاستدلال على الوقوع بحاله وقد كان المدعى انه صدر بما
يقع الاجتهاد عنه ويحكم بمقتضاه على ما قرره اولا حيث قال ومن الناس من قال ان الرسول صلعم كان
يحكم بمقتضى الاجتهاد في بعض الوقايع واحتج عليه فكان الواجب على من يورد السؤال بهذا الوجه ان يغير
الدعوى بحيث ينطبق عليه السؤال واما سادسا فلان حاصل جوابه ان النبي صلعم انما لم يجز له الاجتهاد
قبل الغاية وبعدها كان يجوز له ذلك فالاجتهاد قبل الغاية خطأ غير جائز وبعده صواب جائز وهذا
مما لم يقل به احد فان كل من يجوز له الاجتهاد صلعم يقول بعدم الفرق بين ما وقع خطأ وصوابا في ان الاثم
محطوط عنه غير لازم له ومن لا يجوزه يمنع منه مطلقا فذلك الذي لزمه باطل اجماعا واما سابعا
فلان ما ادعى من انه لو كان شرط الاذن هو نزول الوحي كان الاذن بدون الوحي كبيرة وان كان شرطه
تبيين الصدق بالتدبر والنظر الصحيح لم يكن كبيرة بل خطأ في الاجتهاد موجبا للاجر ظاهر الفساد فان الا
المذكوران دل على الذنب ولزم منه كونه كبيرة كان الامر كذلك في الصورتين وان كان لا يدل فانه انما وقع
الانكار على نفس الخطأ من غير ملاحظة كونه اثما وجرما واما التعليق بالوحي فالمراد به انه غير جائز
وغير ماذون فيه والا فلو كان التعليق بالوحي ايضا على حد التعليق بصحة الاجتهاد فكما ان الاجتهاد
الغير الصحيح خطأ وغير موصوف بالاثم كذلك الفتوى بدون النص خطأ وغير موصوف بكونه اثما
حصل مطلوب المدعين لجواز اجتهاده بدون النص فالجواب يرجع حاصله الى ان الانكار الوارد
لا يستلزم عدم جوازه وانما يدل على كونه خطأ غير جامع لشرائطه وانت خبير بان العبارة المنقولة

منه لا ابيا على فان النهي المدعى في السؤال بمعنى الحرمة فكان الواجب على المجيب ان يمنعه ويقول ذلك غير
مسلم وانما المسلم انه خطأ او الاجتهاد على سبيل الخطأ غير ممنوع لان النهي مُغَيًّى بغاية هي التبيين في
بالجملة ما اورده في هذا المقام بمعزل عن الانتظام وبمكان من الاختلال والانفصام وانت قد
علمت ان خلاصة الدليل المذكور منقوض بمذهبه في الاجتهاد فتامل فيه الشبهة الثامنة
لهم قوله تعالى ما كان لنبي ان يكون له اسرى حتى يثخن في الارض تريدون عرض الدنيا والله يريد
الاخرة والله عزيز حكيم لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما اخذتم عذاب عظيم قالوا
لولا انه اخطأ في اخذ الفدية لما عوتب على ذلك وقد يقال ان مدلول هذه الاية نهي عن الاسر وقد وقع
الاسر بلا شبهة وريب وايضا قد امر بالقتل والاسر وقد روي ان عمر بن الخطاب دخل على رسول
الله صلعم فاذا هو وابو بكر يبكيان فقال يا رسول الله اخبرني فان اجد بكاء بكيت والا تباكيت فقال
ابكي على اصحابك في اخذهم الفداء ولقد عرض علي عذابهم ادنى من هذه الشجرة لشجرة قريبة منه وقد
البكاء ونزول العذاب قريبا دليلان على الخطأ هذا اقصى ما قالوا في تقرير هذه الشبهة ونقول اما
الاسر فلعله كان منهيا عنه ولم يامر رسول الله صلعم احدا وانما امر بالقتل فخالفوه على ما ذكره السيد
الاجل قدس سره في كتاب تنزيه الانبياء وقد يرد على ذلك ان امير المومنين ع اسر عمرو بن ابي سفيان
اخا معوية على ما جاءت به الرواية وفيما روي من كتابه ع الى معوية يهدده واسرت اخاك عمروا
فجعلت عنقه بين فخذيه رباطا فلو ان الاسر كان منهيا عنه ما كان يأسره علي صلوات الله عليه فهذا
دليل عندنا على انه ما كان نهي عن الاسر ان صحت رواية اسره والرواية مشهورة في كتب السير وقد
يمكن ان يكون الاسر منهيا عنه بالنسبة الى كل احد مقيدا بالغاية المذكورة في الاية واذا انتهى
الرجل الى الغاية صح منه الاسر وقد كان علي ع اثخن في الارض حتى انه قتل ما يقرب من نصف
عدد القتلى او ازيد فتعين ما كان بلغ مبلغا ما بلغ ع او يقال لعل الاثخان كان حاصلا حين
اسر علي ع من اسر ولم يكن حاصلا حين اسر غيره وقد قال السيد قدس سره انما انا عدوا من
العريش ومن مرّ ان ص اسروا من اسروا من المشركين بغير علمه ص ولا يبعد ان يكون هو قد امر
حتى فر الكفار وانهزموا او تباعدوا او انتهى الامر الى حد ووضعت الحرب اوزارها في اسر من اسر
ويمكن ان يكون هذا الاسر مستثنى من العام لحكمة تعلقت به وقد افتكوا بجلّ من الاصادق

حلبه ابو سفيان ما به وكان الغرض من الاسر هو هذا والقرينة على ان مثله مخصوص من العام ان
التوبيخ في الاية تعلق بارادة الدنيا وحطامها واعراضها ولو لم يكن المقصود من الاسر ذلك الغرض الا لحق
والنصيب الاخر والمطلب الاوكس لم يكن داخلا في النهي والله اعلم بحقيقة الحال واعلم ان حديث الاسر
وكونه منهيا عنه ساقط فيما نحن فيه من الاجتهاد وكونه واقعا على وجه الخطأ وانما يتوجه
التمسك به في نفي العصمة فان القايل بان الاجتهاد وقع خطأ لا يقول بانه وقع مخالفة للنهي
على وجه المعصية حتى يكون مما يستحق عليه العذاب العظيم والذي يتمسك به في معصية النبي ص التوبيخ
بانه وقع على سبيل الخطأ في الاجتهاد ويمكن ان يوجه بان النهي انما حصل بهذه الاية ولم يكن نهي قبل
سابقها كيف والاتفاق حاصل على انه لم يكن هناك نهي وتعيين واما الامر بالقتل في قوله تعالى فاضربوا
فوق الاعناق واضربوا منهم كل بنان فالمراد به الكثرة لا محالة لا عموم اعناق الكفار بلا خلاف والقتل
المدلول عليه بالاية لا ينافي الاسر ومما يدل على ان المراد به الكثرة هذه الاية فانها كالمفسرة لذلك
وكذلك قوله تعالى فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى اذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق فلعله ع علم
المراد قبل ورودها بين الايتين او بواحد منهما او بغيرهما فقد ظهر ان القتل المامور به هو الاثخان
فيه والاكثار منه وهذا غير صريح في النهي عن الاسر ولما دل الدليل على عدم صدور المعصية منه ص
تعين الحمل على ذلك وقد حصل التوبيخ له ص والعتاب في هذه الاية ولا وجه له ص سوى انه اجتهد و
اخطأ في الاجتهاد هذا تقرير على وجه ينطبق على ما نحن فيه وانت خبير بان الخطأ في الاجتهاد
اما ان يكون ناشيا من تفريط وتقصير فيعد ذنبا ومعصية او لا بل يقع موجبا للثواب ومقتضيا
للاجر الجميل وعلى الاول فقد تقدم الدست في عصمته بهذه الاية وقد كان المستدل انما تمسك بعونه
نفيه واستدل به على الخطأ في الاجتهاد فاذا كان الذنب لا محالة لازما فلا وجه لا لته في الاية على
الاجتهاد والخطأ فيه وعلى الثاني فلا يصح ترتب العقاب على الفعل المندوب الموجب للاجر والثواب
ولا قايل بان المخطي في الاجتهاد تارك للاولى غير مستحق للثواب ولا بانه مع عدم تفريطه مستحق للعقاب
الا شرذمة قليلة لا يعبأ بهم وقد كفانا الله تعالى بقطع دابرهم امر الحجاج معهم ونقض كلامهم على ان الكلام
معهم هو الكلام على الاحتمال الاول وقول الفخر الرازي ان الخطأ في الاجتهاد وان كان حسنة الا ان
حسنات الابرار سيئات المقربين فلذلك حسن ترتب العقاب عليه ففيه نظر ظاهر لانه بعد تسليم

صحة ترتيب العقاب على الحسنة سيما على الوجه المذكور في الآية من المبالغة العظيمة كقولنا لو جاز ترتيب العقاب على الحسنة بناء على ان هم ما هو احسن منها فلم لا يجوز ان لا يكون همه خطأ في الاجتهاد بل اصاب في اجتهاده وعلم الاحسن والحسن واختار الحسن على علم منه انه يمتنع من النبي صلى الله عليه وسلم ترك الاحسن والعمل بالحسن اذا كان عالما ومميزا بينهما واما لا يمتنع ذلك اذا لم يعلمهما وحسبهما متساويين فلا توجب الاصلح والاحسن على الله سبحانه وتوجبه على النبي صلى الله عليه وسلم وقد عممتم ان ترك الاحسن والعمل بالحسن مما تكرر منه صلى الله عليه وسلم وقد رويتم انه صلى الله عليه وسلم عبس في وجه ابن ام مكتوم فعاتبه الله تعالى على ذلك وقال عبس وتولى ان جاءه الاعمى وحملتم انه محمول على ترك الافضل او الصغيرة وحرم مارية على نفسه وعند اصحاب هذا القائل انه صلى الله عليه وسلم اذنب وان قوله تعالى والله غفور رحيم يماء الى العفو عن هذه الزلة وان قوله لقد تاب الله على النبي وامره بالاستغفار في قوله واستغفر لذنبك وما روي من انه صلى الله عليه وسلم يستغفر في اليوم والليلة سبعين مرة محمول على الذنب او على ترك الافضل والاولى ونظائر ذلك كثيرة ولو اردنا استقصاءها لاتسع نطاق الكلام واضعنا قطاعا صالحا من القرطاس فالذي كان باعثا على ان الله تعالى خالف عادته في ترك النكير عليه فبهذا يعلم ان هذا العتاب والانكار ليس مبنيا على ترك الاحسن سواء كان عن اجتهاد او غيره ومما ذكرنا يعلم الجواب عن قولهم انه صلى الله عليه وسلم كان مأمورا بالقتل والاسر معا وليس لاحد ان يقول ان الامر بنا ولحال الحرب وما بعده ولو كان الاسر بغير اختيار النبي صلى الله عليه وسلم فلا ريب في ان ابقاءهم بعد الحرب كان باختياره وهو مناف للامر بالقتل لانا نقول الامر بالقتل كان مقيدا بحال المحاربة كما هو المبادر من قوله فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى ان الظاهر منه الامر بضرب الرقاب وقت اللقاء وهو حال الحرب ولا يسمى ما بعد الحرب وحصول الاسرى مكتوفين بايدي الخصم وتبدد شملهم وزوال شوكتهم عن مراكزهم لقاء وايضا المبادر من هذه العبارة حدثان ذلك الفعل وفي اخذه لا اولها وان دام على ان ضرب الاطراف الذي فسر به ضرب البنان غير معهود من صاحب الشرع في الاسير فانه يجري مجرى المثلة وانما يجوز وقت التحام الحرب وحين المسابقة واما قول الفخر الرازي ان الامر لا يفيد الا المرة وثبت بالاجماع ان هذا المعنى كان واجبا حال المحاربة فوجب ان يبقى عديم الدلالة على ما وراء وقت المحاربة واستحسانه لذلك وتباهاته به فظاهر الفساد بل هو مما ينبغي ان يضحك منه فيقرأ به لا مرة واحدة فان معنى كون الامر للمرة انه انما يجب فعله مرة واحدة واذا وقع الفعل بأمرنا

لغير

لا يجب تكراره لا ان قطعة من الزمان لو كان ظرفا للوجوب سواء فعل فيها او لا لا ينبغي ان يكون ما بعدها ظرفا له حتى يكون بمنزلة الامر الموقت وقد كان الاضاق ولفظ كل بيان عامين فاذا امر بضرب ما كان الواجب ضرب اعناق الاسرى ايضا ولو مرة الى ما يج الفخر الرازي لكون الامر للمرة وجبان يقول بانه لا يكرر ضرب عنقهم ولا يثنى وتعدد ما بانت رقبتهم عن مفصلها لا يتعرض لها ثانيا او لا ابان ابانة بعد ابانة ولعمري ان هم المسألة المذكورة على الوجه الذي فهمها انما يأتي ممن بلغ جودة فهمه وقوة ذكائه وصفاء قريحته واضطلاعه بادراك الدقائق التي تجل عن اوهام البشر وتقطنه لخفايا الاسرار الى ان ادعى ان عمر بن الخطاب في ادعى خلافة ابي بكر فانه صواب صنيع عثمان ولحق المودع في اعماله من ورائه ستر احداثه وعجائب بدعه معشية صعا فيها ونا في غلطها وكل ميسر لما خلق له ولو قطعنا النظر عن عموم الآية بل اجريناها مجرى المطلق كان الصواب ان يقال لا يفيد الامر الا المرة وقد وقعت المرة في حال الحرب فلا يحتاج الى تكرار الفعل واما ان الفعل كان واجبا حال الحرب فلغو لا دخل له في المقصود انما المدخل للوقوع حال الحرب في لا معنى لدعوى الاجماع في الوقوع بان يقال قد وقع اجماع العلماء على ان بعضا من المشركين قتل في بدر ولا محصلة واما ذلك ضرب من الهذيان وربما قيل ان الاسر اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال عز من قائل ما كان لنبي ان يكون له اسرى حتى يثخن في الارض ولولا ان الاسر وقع بامره واذنه لما كان يضاف اليه النبي صلى الله عليه وسلم واجاب عنه السيد الاجل قدس سره في كتاب تنزيه الانبياء بان الاصحاب انما اسروهم ليكونوا في يده صلى الله عليه وسلم فهم اسراء على الحقيقة ومضافون اليه وان كان لم يأمرهم باسرهم انتهى ونظيره قوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن مع ان المطلق لغير العدة كان عبد الله بن عمر ولم يأمر صلى الله عليه وسلم بذلك الطلاق وقد اضيف اليه الطلاق وخص بالخطاب ومما يدل على ان ابقاء الاسرى لم يكن اثما ما روى الواقدي عن علي عليه السلام انه كان يحدث فيقول اتى جبرئيل النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر فخيره في الاسرى ان تضرب اعناقهم او يؤخذ منهم الفداء ويستشهد من المسلمين في قابل عدتهم فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم اصحابه وقال هذا جبرئيل يخيركم في الاسرى بين ان تضرب اعناقهم او تؤخذ منهم الفدية ويستشهد منكم قابلا عدتهم باحد وطعن من طعن في هذا الحديث بانه ينافي العتاب على اخذ الفداء من باب الطعن بالجهل على المعلوم مع ان ابن حجر ذكر في كتابه شرحه لصحيح البخاري ان الترمذي والنسائي وابن حبان والحاكم رووه عن علي عليه السلام باسناد صحيح ويدل عليه ايضا ان ابقاء الاسرى قد كان باذنه وما كان يبيع الرقيق الا اذا اذن الرئيس وامر ان يخالفه ويختار سيما في مثل هذا الخطب

قالوا انما اخذنا الفدية لنستعين بها ويستشهد منا من يدخل الجنة فقبل منهم الفداء [illegible] من [illegible]
قابلا عدتهم ٢٢

[illegible]

لجليل والشأن العظيم خصوصا بعدما ابرم من امر اتباعه وطاعته واوعد على معصيته في الكتاب الكريم
فكان التبعة على الآذن المطاع والآمر الواجب الاتباع ولكان هو المستحق لتوجه العتاب والتوبيخ ولم يقع الامر
كذلك بل خصوا بالعتاب والتهديد دونه صلى الله عليه وآله وقاية الامرات بعينه معهم وكذلك استشارة النبي صلى الله عليه وآله اصحابه
في امر الاسارى واخذ الفداء منهم دليل على انه لم يكن النص يتناوله ولو كان خاص او عام يتناوله فكيف يغفل
النبي صلى الله عليه وآله مع طول مدة المشورة والبحث عن امرهم حتى روى ان ابا بكر وعمر كلاهما تناوبا بين متعاقبين مرارا
عديدة وان النبي صلى الله عليه وآله دخل خيمته ثم بعد ساعة خرج واستأنف امر المشورة وكان الناس يخوضون في كلامهما
ويقول قائل القول ما قال ابو بكر وقائل القول ما قال عمر وقد روي انه مثلهما بالملائكة وحالهم وحال عدة من
الانبياء عليهم السلام وتلا عدة من الآيات افلم يخطر بباله تلك الآية النازلة في الواقعة التي هو بصددها
وتذكر الآيات النازلة في شأن الانبياء عليهم السلام ووقائعهم حتى تمثل بها لابي بكر وعمر وكيف لم يذكر ابو
بكر هذه الآية حتى يتوقف عما كان فيه ويرتدع عن استبقاء الاسرى وما الذي دهم الخائضين في كلامهما
حتى ضربوا صفحا عن ذكر الآية التي اهمتهم امر ما نزلت فيه ثم جاء الى عمر بن الخطاب وذهوله عن الآية
مع ان له فيها ثمرة الغراب لشدة حرصه وتناهيه وولوعه بقتل الاسرى سيما بني هاشم عباس وعقيل حتى
صرح باسميهما وعين القاتل لهما فتعبد للتيا والتي لو كان استبقاؤهم باجتهاد غفلة عن النص وذهولا عن
امر الله تعالى كان المجتهد فيه مثابا ماجورا فلم يتوجه العتاب الى حرما علمت واما اخذ الفداء فلا يتم الكلام
فيه الا بان يثبت ان العتاب والتهديد وقع عليه وهو ممنوع بل انما وقع على الاسر الذي فعله المحاربون
بدون اذن النبي صلى الله عليه وآله وكان غرضهم من الاسر عرض الدنيا وكسب المال على ما دل عليه القرآن وايضا اخذ
الفداء كان للتقوي على الجهاد على ما دلت عليه الرواية فهو مما يتعلق بامر الآخرة والذم والعتاب انما
توجه في الآية الى من كان يريد عرض الدنيا فظهر انه على تقدير هذا الاخذ وقع بما سواه تعلق كما قلنا ان
الذم وقع على فعل الاصحاب المحاربين وكان غرضهم كان متعلقا بالحطام الدنيوي ومما يدل على ان
هذا الوعيد والعتاب لم يكن على اخذ الفداء ما بينا الرواية التي ذكرناها في دخول عمر على رسول الله
فان العذاب اضيف فيها الى الاصحاب والبكاء كان عليهم ولم يذكر رسول الله صلى الله عليه وآله نفسه في البكاء
والعذاب مع انه هو الآذن الآمر لهم والاحق منهم مع امره في العذاب معهم نعم لو كان ينزل على ابي بكر خاصة
لكان له وجه لانه هو المشير على رسول الله صلى الله عليه وآله بهذا الرأي والمزين له فيفهم منه الاستثناء المذكور في روايتهم

الاخرى حيث قال لو نزل العذاب لما نجى منه الا عمر يدل على انه كان يتناوله صلى الله عليه وآله فبين الروايتين نوع
من التنافي ومن ذلك ظهر ان الرواية بان يكون دليلا على نقيض مدعاهم اولى منه بان يكون دليلا
لهم ولو صح البكاء لكان رحمة عليهم لما ذكرنا من الاسر الواقع منهم ومن هنا ظهر ان مبنى ما تضمنته الرواية
من تخصيص البكاء والعذاب بهم وجعله بازاء اخذ الفدية تنافيا وقول الفخر الرازي ان بكاءه صلى الله عليه وآله
كان لخطأ في الاجتهاد وحسنات الابرار سيئات المقربين فيه نظر من وجهين الاول ما علمت من انه لا معنى
للبكاء على فعل الثواب وعمل الطاعة الثاني انه لا وجه لبكائه صلى الله عليه وآله على الاصحاب لخطأ نفسه وهل رأيت
احدا يبكي على غيره لذنب نفسه فذلك في نهاية الطرافة ولا يتوهم ان العذاب علق في الآية على الاخذ لا
على الاسر لان الاخذ يستعمل في كل فعل ولا يختص بالمذكور الا اذا وصل بكلمة من الحجارة ولا صلة في الآية
فتأمل الشبهة الثالثة ما رووه عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال انما احكم بالظاهر وانكم تختصمون الي ولعل بعضكم
الحن بحجته من بعض فمن قضيت له بشيء من مال اخيه فلا يأخذه فانما اقطع له قطعة من النار وقد دل ذلك
على انه قد يقضي بما ~~لا يكون~~ بما لا يكون حقا في نفس الامر وقد روي ايضا انه قال انما انا بشر مثلكم
انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني وقصة ذي اليدين مشهورة والجواب عن الرواية الاولى بالنقض
والحل تقرير الاول انه قد عرفت انهم نقلوا الاجماع على انه صلى الله عليه وآله لا يقر على خطائه وانه الظاهر من كلامهم لا
في الاحكام ومن كلامهم شارح صحيح مسلم ايضا فلو صح الاستدلال بهذه الرواية لكان ينبغي ان يخطئ في قضائه
وينقض ذلك القضاء فلم ينقل ذلك ولا يستطيع احد ان يروي ويرينا حكما حكم به رسول الله صلى الله عليه وآله
ثم نقضه بوحي نزل فتعين ان يكون موضوع القضية فرضية وكما يجوز ان يحكم بحكم فرضي لمصلحة تقتضيه
على تقدير امكان تحقق الموضوع كذلك يجوز ان يحكم به على تقدير امتناعه ومن يدعي ترجيح احد الامرين
على الآخر فعليه بيان التعويل عليه في الاستدلال فينبغي ان يدل على ذلك واني له بذلك والذي يصلح
ان يكون نكتة هو منع اهل الخصومات عن التوسل الى اخذ اموال الناس واكلها بالباطل وتهديدهم
على ذلك وان لم يتهيأ هذا المطلوب بكل حيلة ولم يتيسر باي وسيلة لحالوا فان مجرد التوسل
الى اكل الحرام حرام وقبيح ثم الحمل على انا نقول ان لم يقرر النبي صلى الله عليه وآله على الحكم الذي لا يطابق الواقع فاي حاجة
الى النهي عن اخذ مال الغير والتهديد عليه فلا بد ان يقولوا ان ذلك لحكمة ومصلحة اخرى من دون تمكنهم
من اغتصاب اموال الناس بحكمه صلى الله عليه وآله وربما افاده علما الا يمكن لغرض غير الارتداع عن الظلم عن مقابلة

سوى الانزجار عن المحظور فنقول لا فرق بين ذلك وبين ان نقول بما نفرض شيء ويحكم عليه بحكم وان
لم يكن ذلك ممكنا لذلك الغرض بعينه فليس القضاء للانسان بمال الغير من هذا القبيل فان قلت هذا
الخبر انما يحسن موقعه لو احتمل الخطأ في نظره صه ويجب اعتقاده وعند من لا يجوز الخطأ في الاجتهاد
لم يكن محتملا عنده صه فهذا الخبر مبطل ما زعموه قلنا انما النزاع في وقوع الخطأ او احتماله عنده صه لا في تجويز
الوقوع ولا الامكان فغاية ما في الباب انه صه لم يكن يعلم عصمته اما دائما او وقت تكلمه بذلك
الكلام وهذا لا يستلزم المطلوب اصلا اما انه لا يستلزم ان لا يعلم صه بعض ما يخبر به ويعلم من خواصه
حينا او دائما ولا يلزم من ذلك ان لا يختص ذلك الشيء به صه في نفس الامر ولا ان يعلم احد من امته
كيف وقد لزمكم ان لا يعلم صه عدم قضائه بمال الغير لاحد على ما قررتم مع ان الواقع هو ذلك العدم
وعلى تقدير جواز علمه عدمه بالواقع لا مانع من علم الغير به فهذا القدر انما هو عدم الوقوع يقينا مع انه انما نريد امتناع
الوقوع وعدم علمه صه به هذا على تقدير تجويز جهله صه بمثل ذلك كما هو الظاهر من اصحابهم ويمكن ان يجعل الشبهة
من وجه اخر وذلك بان يقال ليس الغرض من نفي الخطأ عنه صه الا انه لا يخطي في الاوامر والنواهي وبالجملة
الاحكام الشرعية واما غير ذلك فلم يتعلق الا لنا غرض بنفيه وما نحن فيه ليس من قبيل الاحكام الشرعية
فان الحكم الشرعي مثلا هو ان المدعي عليه البينة واما ان ذلك الرجل مدع فذلك غير الحكم الشرعي والخطأ
فيه غير الخطأ في الحكم الشرعي على ان الخطأ ههنا غير مسلم اصلا فان المتكلم ابوه فهو يجعل نفسه مدعيا
وخصمه منكرا او لعل القضاء ههنا على مقتضى ما يظهر محتم واجب وان لم يكن اخذ المال لمن حكم له به حلالا
وفرق بين وجوب القضاء بشيء وعدم جواز الاتباع له والعمل به البتة الا حقا او لا ترى ان الواجب على المسلمين
ان لا يحولوا بين اهل الذمة وبين ما يصنعون في ملتهم الفاسدة واقامة شعائر دينهم ومخالفتهم ويمكنوهم من
ذلك مع ان ذلك العمل حرام عليهم في نفس الامر ولا يكون ذلك التمكين والحكم به خطأ اصلا وهو ظاهر ومن
الجائز ان يكون الحكم بمقتضى كلام الخصمين المتحاكمين واجبا وان لم يكن المال لمن حكم له به حلالا ولعمري ان
هذا الاستدلال لشبيه ان يستدل احد بان النبي صه ربما كان يحكم في الاموال والدماء والحدود والفروج
باقرار المتداعيين وما منعهم الله ان يقروا بخلاف الواقع ولا اخبر انه تعالى عصمهم عن ذلك فربما حكم بحكم هو
خلاف الواقع على هذا التقدير وكان الاستدلال على هذا الوجه اخف مؤنة واسهل تناولا واولى بان
يعتمد عليه مما اعتمدوا واما ما رووا من حديث النسيان وقصة ذي اليدين فبعد تسليم السند نقول لا حجة

حجة على من ينفي السهو والنسيان عنه صه وقد علمت ان فيمن يثبتهما من ينفي الاجتهاد والخطأ فيه لجواز ان
يجوزا عليه في اشياء غير الاحكام الشرعية من الافعال العادية والطبيعية وما يجري مجراهما من الاقوال
فالاستدلال بهما استدلال بالاعم ومن جملة ما استدلوا به انه صلى الله عليه وسلم نهى عن تابير النخل بالمدينة
ثم اباحه لهم وانه نزل منزلا ببدر ثم رجع الى قول حباب بن المنذر وتحول عنه لما تبين له من الخطأ في نزول
ذلك المنزل وانه كان بخلاف ما يقتضيه المصلحة وانه راى ان يصالح الاحزاب على ثلث ثمر المدينة فرجع
عنه فان سعد بن معاذ وسعد بن عبادة ذلك وخالفاه فرجع الى قولهما وذكروا اشياء تجري مجرى ذلك و
ربما كان عمدة دليلا على اتفاق الخالف وقدحا في دينه ونقول اما حديث النهي عن تابير النخل فغير مسلم
صحته وعلى تقدير التسليم لعله لم يكن على سبيل النهي والشرع وانما كان تجربة للامور وامتحانا ومثل ذلك
خارج عن محل النزاع وربما كان جماعة اعرف بما اودع في بيته واخبر من التاجر لنفسه واصله ولبنيه
وحال اهله وقبلته وحدود ارضه وبلاده منه صه ولو صح مثل هذا الاستدلال لكان الاتيان ليستدل
على هذا المطلب بانه صه لم يعرف ان فلانا ابن من هو حتى سال فلانا ولم يعرف الطريق الى الارض الفلانية في محل
لدليله بهذه سهلا واما حديث المنزل فاولا ما في قوله ان المشهور في الرواية خلاف ذلك فان المشهور
ان القوم نزلوا على غير ماء وقد كان المشركون غلبوا على الماء وباتوا على تلك الحال وناموا فاحتلم اكثرهم فوسوس
اليهم الشيطان وخوفهم من العطش وخيل اليهم انكم تقاتلون محدثين مجنبين وهذا مما يقطع عليكم قضية النصر
فانزل الله المطر فمطروا ليلا حتى جرى الوادي فاتخذوا الحياض على عدوته وسقوا الركاب واغتسلوا
وتوضأوا وتلبد الرمل الذي بينهم وبين العدو حتى ثبت عليه الاقدام وزالت وسوسة الشيطان
وهذه الرواية هي التي يشهد لها الاية الكريمة وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ويذهب عنكم رجز
الشيطان وليربط على قلوبكم ويثبت به الاقدام واين هذه الرواية من الرواية التي تتضمن ما ذكرتم
من انهم نزلوا على اول بئر من ابار بدر وان حبابا اشار بجعله وراء ان ينزل باخر بئر منها ويعور
الابار الاخر ويتخذ الحياض حتى لا يكون للمشركين ماء فلو كان النزول على الماء والقلبان والركايا
حولهم وعايديهم فما الوجه في انزال الماء من السماء للتطهير واذهاب رجز الشيطان وكيف امتن
الله تعالى عليهم بانزال الماء على حالة لا شيء عندهم اكثر وارخص منه وهم اغنى عنه منهم عن كل شيء
وكل من قرأ القران وعلم عادته تعالى في امتنانه على عباده واخطاره عنه بما لم يشك انه لم يمتن لهم

الركائب الابل ق
العدوة مثلثة شاطئ الوادي ق
تلبد الصوف وكونه تلبد لزق بعضه ببعض ق

لعله
تعالى اهل السنة الا وهم في ضيق شديد من قلة الماء وفقد الطهور وايضا فيه انه صلعم لم يامر بالنزول
فيه ولا نهى عنه وانه صلعم كان له ادلاء يدلونه على الطريق وعلى المنزل فلعل الدليل ومن يجري مجراه من رؤساء
الجيش وفرطه اختاروا ذلك وما كان النبي صلعم يحرم ويمنع ما يفعله الناس في عاداتهم ومعايشهم حتى يأتيه
الوحي كما انه لم يمنع عمر بن الخطاب واصحابه من شرب الخمر حتى نزلت الاية المعروفة فلذلك لم يمنع العسكر
من النزول في منزل يرونه اصلح لشانهم واجمع لشملهم بل اتبع فيه عادته المستمرة من التخلية بينهم وبين
ما يصنعون ومن روى في هذه الحكاية امرا منه صلعم فلعله امر اذن وتسويغ لا امر طلب وندب واما انه صلعم
كان ذا راى ان يعطي الاحزاب ثلث ثمر المدينة على رفع الخراج والاتاوة فظاهر انه كان بعثا للانصار على
القتال وتهييجا للساعي ان تخلصهم من ادحيتهم وتذميرا لهم على حماية الحريم وحفظ الناموس لكي يكون الرسول
والعباء عليهم اخف وان لا يتخذوه كلا على انفسهم وفي ذلك من وجوه اللطف للامة ما لا يخفى ولا نزاع
انه صلعم لم يكن يشاورهم الا لاستلانة الجوانب واستصلاح الحرب لا لشق على امته ويكون رحمة لهم و
معلوم عند من تتبع سيرته صلعم انه كان مما يعتاد كان يشق على امته وكان يعد لهم ... العسكر
ومن البين ان الامر اذا كان شورى بينهم موسعا عليهم في الراي والتدبير حتى يعمل عند ذلك بما تحسنه الا
والتدبير كان احلى لهم واحب الى القلوب وابعد من الحرج والتضجر واسلم من وقوعهم في العنت والفتنة
ومراعاة هذه الامور مما جرى دابه وديدنه صلى الله عليه وآله عليه ولذلك بعينه شاورهم عند دنو من
بدر ووصول الخبر بفوت العير واقبال النفير مع ان الوحي كان نزل عليه بلقاء القوم ويدل عليه ايضا
انه صلعم كان يعلم رجوع الاحزاب من دون ان ينالوا ما يرجونه وقد كان رسول الله صلعم وعدهم ذلك
وان العاقبة لهم عليهم قال الله تبارك وتعالى ولما راى المومنون الاحزاب قالوا هذا ما وعدنا الله ورسوله
وصدق الله ورسوله وقال تعالى واذ يقول المنافقون والذين في قلوبهم مرض ما وعدنا الله ورسوله الا
غرورا والذي وعدهم رسول الله صلعم هو ان العاقبة لهم على ما نطق به التفاسير ومن اتقن ما ذكرناه علم
ان ما يذكرونه في هذا الباب لا دلالة له على مطلوبهم وهو شيء مفترى لا اصل له اصلا ثم نعود الى كلام
قاضي القضاة وما يتبعه من كلام السيد الاجل قدس سره مما نقلناه سابقا فنقول قد ظهر بما ذكرنا
من الدلائل القاهرة عدم الفرق بين الحروب وغيرها في جواز مخالفته صلعم وما ذكره قدس سره من
استلزام جواز مخالفته فيها جواز مخالفته في غيرها معناه ان الدليل الدال على عدم جواز المخالفة والتا

فيها مشترك لا فرق فيه بين الامرين وان لم يعتبر المانع وانمحض عنها وطرح جانبا وبنى القوم مداره ظهورهم
جاز في الموضعين مخالفته وعدم المبالاة بقوله وفعله صلعم وقول الشارح ثم ان الذي يقتضيه التوجه و
غزواته وحروبه من العز وعلو الكلمة لا يابى في كون تلك الغزوات والحروب باجتهاده الى قوله وانها
فان الصحابة كانوا يراجعونه لا معنى له الا الدعوى واعادة الكلام فقد بينا الفساد فيها وفيما
نقلناه واظهرنا انتظامهما وانخرامهما وانه لا يمكن دعوى الاجماع والفرق بين الامرين لشهرة الخلاف
في الحروب والاحكام معا واما قوله فان الصحابة كانوا يراجعونه في الحروب واراءه التي يدبرها ويرجع
صلعم اليهم في كثير منها كما يعلم انه كان قد راى غيره واما الاحكام فلم يكن يراجع فيها اصلا فكيف يحمل الحكم الجامع
على الامر فباطل لا اصل له فان المراجعة كما روي في الحروب روي في غيرها ايضا فان جماعة من
الصحابة توقفوا يوم الحديبية ولم يحلقوا وفريق منهم انكروا عليه امره بالاحلال في حجة الوداع وقالوا منا
بامره وفعل هو غيره وانكر عمر بن الخطاب صلوته صلعم على عبد الله بن ابي المنافق وانكرت طائفة اعطا
غنائم حنين جماعة من اشراف قريش وتفضيله لهم عليه وان لم يرجع الى ما امر في بعض منها ورد الفقه عمر
بن الخطاب في امره صلعم ابا هريرة ان ينادي من قال لا اله الا الله دخل الجنة ورد عليه امره صلعم باتيان
كتف او قرطاس ليكتب شيئا لا يضلون بعده وانكر فعل السوق لكن يضربن بالدفوف ويطربن بالمعازف
ويلتذذن بالملاهي حتى هتنه وهرب وقد كان يرى منه صلعم على ما رووه في صحاحهم وانكر اخواه عليا
الله على وآله ثم هلم الى ما صنعوا بعده فقطعوا القول الكثير منه ومحوا اثاره ومحقوا دينه حتى حولوا الحلال
واحلوا الحرام ومنعوا حجة الاسلام فصلوا صلاة ومنعوا تراثه واذوا بضعته ونفى عمر نصر بن حجاج ابا
وكان ذلك الحرام محظور ومنع عمر متعة النساء وقد روى الطبري ان عمرا اعتذر عن ذلك بان رسول الله
صلعم احلها في زمان ضرورة ورجع الناس الى السعة ثم لم اعلم ان احدا من المسلمين عاد اليها وعمل بها
وكذلك اعتذر عن نهيه عن متعة الحج بانكم اذا اعتمرتم في اشهر حجكم رايتموها مجزية عن حجكم فقرع
حجكم وكانت قائبة قوب عامها وسيجيء تفصيل القول فيها في الطعن الرابع من مطاعن عمر ان شاء الله
تعالى وعائشة التي يأخذون شطر دينهم عنها خرجت من بيتها وطلبت بدم عثمان مع مصاحبها وقتلت
عثرة قاتلها ثم حاربت الامام وقد كان النبي صلعم نهى عن ضرب بعضهم رقاب بعض واخبرها بنباح
الكلاب بحواب كما سيجيء مفصلا ان شاء الله تعالى وهي التي روت في شان علي وفاطمة واولادهما صلوا

الله عليهم بما روت وتدات من رسول الله صلعم فيهم من التلطف والحبابات هب انهم لم يرو شيا في ذلك
انا وانتم نعرف من عظم شان علي عم وجليل قدره وكبير عنائه في الاسلام وكثير بلائه في الدين وفضائله
التي لا تحصى ما نعرف قطع بعد العهد وعدم حضور ذلك الزمان ولم نكن عاينته تعرف ذلك و لا قليلا منها
فوالله لو انها كانت تعرف من فخامة منصبه وعلو رتبته معشار ما علمناه لما جاز لها الا ان تكون له
اتبع من ظله واطوع من اصبعه ومن رجع الى المروي المعلوم من ذلك علم انهم كانوا احرص على متابعته
في الاحكام منهم على مشاقته في الحروب واما قول الشارح ان الاجماع فرق بين حالتي الموت والحيوة الى اخر
كلامه فظريف جدا فقد اتى في كلامه باعاجيب تستغرب من مثله الاول دعواه الاجماع على الفرق
مع ان اجماع العلماء على خلافه والروايات من الصحابة تنضبط فان اكثر ما حكي من الصحابة من مخالفته
انما وقع في حيوته وكتب الاصول الكافلة بضبط مذاهب الناس وصفا لائمه خالية عن هذا الفصل والفرق
بل ناصة على عدمه الثاني ان الاذى انما يكون في الحيوة لا بعد الوفاة فان هذا القول يشبه ان يكون
صدر للعذاب وادراك المكروه بعد الموت او منكر لاطلاع الرسول صلعم على اعمال الامة وقد قال سبحانه
وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمومنون وكيف يقال ذلك وقد شاع في الاسلام وبين المسلمين تعظيم
حرمة الرسول صلعم في حرمه تعظيمها في حياته وحفظه في امته واهل ذمته والتحرز عن ايذائه فيهما وذكر
اكثر المفسرين ان نكاح ازواج النبي صلعم داخل في ايذائه والنهي عن الاول بعد النهي عن الثاني انما اتى
تاكيدا وتخصيصا الثالث انه لم يتفطن بمراد قاضي القضاة وشيوخه مع تعصبه له وطعنه في نقل
ما ياتي به من الاغاليط وترك ناموس رياسته صيبوذا ابا العرى مرمنا بالعار تشويه الريل وقد
به الاعاصير وكيف يختار قاضي القضاة هذا الفرق ويذهب اليه مع انه خالف اجماع الناس كما عرفت
ونقل تعليلا واهيا مشتركا بين ما اثبته ونفاه اشتراكا ظاهرا وكان الاولى ان يقول مراده انه
يجوز مخالفته خلافا مستقرا لا يرجع احد المتخالفين الى قول صاحبه بعد الوفاة واما في الحيوة فلا يكون
الخلاف مستقرا بل يجب ان ينظر النبي صلعم فيما اختلف فيه وينبه على وجه الخطاء من سلكه من طرق الاجتهاد
حتى يرجع الى الصواب فان لم يرجع واستمر على قوله وتصدى لازالة الشبه فيما يتطرق الى مقدمات
اجتهاده فلا يجوز مخالفته والاصرار عليها لا لان نص رسه اقوى وفهمه اسد وفهمه احد فيتبع الحق
لا لرايه واما بعد الوفاة فلا يتاتى فيه تلك المراجعة والمباحثة فلو لم يجوز ذلك الخلاف والرجوع لزم

عن منكره

وجوبه

ان نعمل عليه مع علمنا بانه لو باحثنا معه لرجع الى قولنا وتبين له خطاء قوله ومباينة رايه للصواب
فهذا القول لا يخالف الاجماع بل هو الظاهر من مذهب القايلين بخطائه صلعم في الاجتهاد و تعليله
صحيح ليس مما لا يفهم له معنى و لا يظهر له وجه بل كان انسب اقواله واقرب الى الصواب الا انا لا نقول
في اجتهاده موجودة في الحالين ثم انه ما في الباب ان الاولوية تاكدت بعد المباحثة والمناظرة و تعين
الاولوية بهذا المقدار والعمل عليها دون ما دونها يحتاج الى دليل واما ان نعمل بها مطلقا او نترك
مطلقا او نعمل على انه مما يجوز الخطاء فيه وان تكررت المراجعة والمناظرة اذ لا دليل على انه لا يجوز الخطاء
عليه بعد النظر ورجحان صواب اجتهاده قبل النظر ليس الا رجحان بليغ وبراعة رايه وتفوقه وصحة نظره
وفرط فكره ودقته لا يرتاب فيه بل اقوى واعلى من فرط راي ابي حنيفة وغيره من ائمتهم الاربعة بالنسبة الى
تاخرهم بحيث حظروا العمل بغير اجتهادهم وحجروا الاراء المخالفة لهم وتحديد المقدار الذي يفهم من كلام
قاضي القضاة في الاولوية المانعة من المخالفة في الاجتهاد شيء غريب وقول لا شاهد له من العقل والنقل
فلم ينقل احد هذا المذهب عن قاضي القضاة في الكتب الموضوعة لنقل الاراء والمذاهب الوجه الثالث
مما تمسك به قاضي القضاة في نفي كون مخالفة الرسول صلعم معصية ان امير المومنين عم حارب معوية بامر
الله تعالى وامر رسوله صلعم ومع هذا فقد ترك محاربته في بعض الاوقات ولم يجب بذلك ان لا يكون ممتثلا
للامر فكذلك ابو بكر في ترك النفوذ في جيش اسامة ورد عليه السيد الاجل قدس سره ان امير المومنين عم
انما كان مامورا بالحرب معوية مع التمكن ووجود الانصار وقد فعل صلعم من ذلك ما وجب عليه لما تمكن منه
واما مع التعذر وفقد الانصار فما كان مامورا وليس كذلك القول في جيش اسامة لان تاخره من تاخر عنه
كان مع القدرة والتمكن واعترض عليه الشارح بان ابا بكر ايضا كان مامورا بالنفوذ في جيش اسامة
مع التمكن وقد عدم التمكن لما استخلف فانه تحمل اعباء الامامة فلم يكن مامورا والحال هذه بالنفوذ في جيش
اسامة ثم قال فان قلت الاشكال عليكم انما هو من قبل الاستخلاف كيف جاز لابي بكر ان يتاخر عن المسير
وكيف جاز له ان يرجع الى المدينة وهو مامور بالمسير وهلا نقل لو صح ولم يرجع وان بلغه موت رسول
الله صلعم قلت لعل اسامة اذن له وهو مامور بطاعته ولانه راي اسامة وقد عاد باللواء فعاد هو لانه
لم يمكنه ان يسير الى الروم وحده وايضا فان اصحابنا قالوا ان ولاية اسامة تبطل بموت النبي صلعم وعاد
الامر الى الراي من ينصب للامر قالوا لان تصرف اسامة انما كان من جهة النبي صلعم ثم زال تصرفه بموته فكذلك

انه يزول تصرف اسامة لان تصرفه تبع لتصرف الرسول ص قالوا وذلك كالوكيل يبطل وكالته بموت الموكل
قالوا ونفارق الوصي لانه ولاية لا تثبت الا بعد موت الموصي فهو كعهد الامام الى غيره لا يثبت الا بعد
موت الامام ثم فرع اصحابنا على هذا الاصل مسألة وهي ان الحاكم هل ينعزل بموت الامام ام لا فقال قوم من
اصحابنا لا ينعزل وبنوه على ان التولي من غير جهة الامام يجوز فجعل الحاكم نائبا عن المسلمين اجمعين لا
عن الامام وانه وقف تصرفه على اختياره وصار ذلك عندهم بمنزلة ان يختار المسلمون واحدا للحكم
بينهم ثم يموت من رضي بذلك فان تصرفه يبقى على ما كان عليه وقال قوم من اصحابنا ينعزل وان هذا
النوع من التصرف لا يستفاد الا من جهة الامام ولا يقوم به غيره واذا ثبت ان اسامة قد ثبت ولا
لم يبق تبعة على ابي بكر في الرجوع عن بعض الطريق الى المدينة انتهى ويرد على قاضي القضاة اولا انا لا نجد
له امرا مطلقا خالفه ابو بكر وعمر ولم يكن مقيدا بشيء كما عرفت في اول الطعن ولم يحصل هاهنا امر
بهذه الصفة وثانيا ان امير المؤمنين ع كان مأمورا فاما انه كيف كان الامر وعلى اي صفة كان
فلا نعلم كان مقيدا بقيود لفظا صريحا وهل يمكن الاسناد الا الى امر غير معلوم وما وقع في شان جيش
اسامة مما رواه الثقات منا ومنهم واشتهر ولم ينقل احد منهم قيدا ولا اشتراطا في عدم تخلف ما يخرجه
عن الاطلاق واطباقهم على ذلك دليل على عدمه واما الامر الذي وقع له في حرب معاوية فلم ينقل
صريحا بصيغته وانما علم اجمالا انه ع كان مأمورا فنقضه احد الدليلين بالاخر مع عدم التنافي
والتشابه لا وجه له اصلا ويدل على انه ع كان مأمورا ما روي عنه ع متواتر المعنى ان النبي ص
عهد الي انك اذا وجدت اعوانا فجاهدهم وقاتلهم وان لم تجد فاصبر حتى تلقاني وان اضرب المقبل
منهم والمدبر فاذا لم يكن هناك مقبل ولا وجد انصارا لم يكن مأمورا بالقتال البتة وثانيا اذا
سلمنا ان الامر وقع مطلقا غير مقيد لكن جميع الاوامر مقيد بالتمكن والقدرة وامير المؤمنين ع
لم يكن متمكنا من القتال في الزمان الذي تركه فيه وهذا هو جواب السيد قدس سره واما ان قول
الشارح ان ابا بكر ايضا لم يكن متمكنا من القتال لانه يحتمل اعباء الامامة ففساده ظاهر لان تحمل اعباء
الامامة لا ينافي التمكن بل يؤيده ويؤكده فان الامة الى امتثال امره وقبول قوله وصدا الاعناق
الى ما يحكم ويامر به ادنى واقرب منهم اليه من دون تحمل تلك الاعباء واما انه لم يكن موافقا للمصلحة
الامة ذهابه بنفسه وانما يوافق المصلحة تسيير الجيش وتخلفه في المدينة لتدبير الامر وتثبيط

الناس عن استيناف البيعة ونقض ما وقع منها اولا فقد علمت الجواب عنه وانه يرجع الكلام حينئذ الى المصلحة
لا الى التمكن والقدرة والكلام في الثاني دون الاول وايضا يرد عليه ان تقرير الدليل على الوجه الذي قررنا
يقوي هذا الجواب ويبعد عن بطلانه وذلك لان محصله على ما ذكرنا ان الشرط الذي ذكروه اما ان يكون
مفقودا من اول الامر او يكون متحققا ثم نفقد ثانيا فعلى الاول يلزم ان لا يوجد شيء مع العلم بانتفاء شرطه وقد
منعه المعتزلة ولو قلنا ان ابا بكر كان منصوصا عليه بخصوصه في جملة الجيش على ما يجيء كان ممنوعا
عند الجميع على ما نقلنا من قاضي القضاة سابقا وسبق تحقيق هذا المقام وابطال هذا الشق بحيث لم يبق له
حاجة الى الاعادة وانه كان انتفاء الشرط معلوما للمأمور فيكون ممنوعا عند الاشاعرة ايضا وعلى الثاني
يلزم ان يبطل ببقاء الوقت وانه لم يكن كذلك على ما وضح انتفا قد تبين لا يقال عدم تمكن ابي بكر من الامتثال
من اول الامر دليل على عدم كونه مأمورا بناء على ما تقرر من امتناع الامر في صورة علم الامر والمأمور بانتفاء
الشرط وهذا هو مطلوب الخصم لانا نقول الكلام على تقدير كون ابي بكر داخلا في الجيش وعدم استثنائه
وتخصيصه من جملتها وقد سلمه قاضي القضاة وتفصيل المقام ان النزاع اما ان يكون في ان ابا بكر لم يكن
داخلا في العموم اصلا بان لا يكون اللفظ متناولا له وقد عرفت بطلان النزاع على هذا الوجه او يكون في انه
كان داخلا لكنه كان مخصصا بقرينة او في انه كان منصوصا عليه باسمه وتخصيصه وبعد تسليم دخوله
احد هذين الوجهين لا وجه للاستثناء من اول الامر هذا بعيد الاستحقاق واما قوله فيرد ايضا
انما كان مأمورا بامر مطلق لم يكن يسوغ له ان يفعل ما ينافي المأمور به ويزاول الخلافة التي هي
العائق عن السير والنفوذ والمانع عن الامتثال والجواب عن ذلك على الوجه السابق انه لم يكن موافقا
للمصلحة وانت ايضا قد عرفت المصلحة فيه وما اشبعنا في الابانة عن بطلانه واما قول الشارح ان
اسامة اذن له فغريب اما اولا فلانه لم ينقله احد وعدم نقله دليل على عدمه واما ثانيا فلان اذن
اسامة كيف يصحح مخالفة النبي ص وهل يجوز المعصية بتحليل غيره فكان اولى له ان يترك الجزم ويعتذر
بتجويز اسامة وهذه فضيحة غريبة وقوله انه لم يكن يمكنه السير وحمل الامر على الرجوع الى نفي التمكن
وقد عرفت بطلانه بالدليل الذي ذكرناه وان عدم انتظام امر مثل هذا الجيش بعد موت الرئيس معلوم
عادة فلا يظن صح باستمرار الوقت وايضا يرد عليه انه ص كان عليه ان يمنع اسامة عن مثل هذه المعصية
الكبيرة ويوقف عزمه ويوبخه ويستعين عليه بالتدبير وبالمسلمين فيوازره في ذلك وزيره الاعظم

عمر بن الخطاب رض وقد علم الناس انه كيف اظهر الحرص والولوع والمرتبة العليا والدرجة القصوى من
السرور والرغبة في عقد الامر لنفسه او لنظرائه من قريش فاي غاية بالغ فيها وعلى اي نحو بان منه التهالك الم
والتنافس في ذلك مع اجماع الامة على انه لم يكن مامورا فيها بشيء في كتاب ولا سنة وامثال ذلك مما ظهر منه
فيما صنعه من الخير ورضوان الله تعالى على زعمكم ومن كان حاله ورغبته في اقتناء الثواب وابتغاء الخير ذلك
كيف تغافل عما خوطب فيه بالمبالغة التي دل عليها تكرار النبي صلى الله عليه وتعنيفه على تربص الناس
في تنفيذه وتمشيته ولعنه المتهاون فيه والمتواني عنه هذا التغافل واتخذه ظهريا ونبذه وراء ظهره
واعرض عنه اعراض من لا رغبة له فيه فكانه لم يسمع من النبي صلى فيه شيئا ولا جرى له ذكر منه صلى
اصلا فهلا قال لاسامة وسائر المرتبين في الجيش ما لكم والخلافة فتوتدون برامرها وانتم مامورون
بغيرها ومندوبون لما سواها أفتتركون ما يعنيكم منبوذا بالعراء وتلبسون بجناح همتكم ما ليس لكم
فيه ناقة ولا جمل ان هذا لشيء عجاب وايضا نقول ما وجه الياس عن عود اسامة ثانيا الى الروم
وانتهاض المسلمين معه في الجهاد ومن اين علم ان الامر لم يبق معمولا به وانقطع التكليف اولم يخطر
بباله ان المسلمين ربما انتظم الامر واتسق المصالح ودار رحى الاسلام وقر سكون حينئذ تنفيذ
جيشه الى الوجه الذي وجهه رسول الله صلى فيكون التكليف مستقرا كما فعل هو نفسه اعني مستمرا
العتيق ام نزل الوحي عليه بان ارسال اسامة لا يمكن بدون ان يستخلف ابو بكر ويجلس في دست الخلافة
مرتبا اياه فلعله لو قبل عمر بن الخطاب او ابو عبيدة ما عرضه ابو بكر عليهما لكان الامر في الذي
الذي رايناه في خلافة ابي بكر حذو النعل بالنعل وعلى هذا لم يجز لابي بكر ان يقبل الخلافة التي
هي ضد المامور به وكان الواجب عليه ان يرد الامر عن نفسه ويلقيه الى غيره ولا يستطيع احد ان
امران تنفيذ الجيش لم يكن يتمشى ويتم بدون استخلاف احد من المرتبين في الجيش وكان محالا الا
لانما فان ذلك دعوى محال واقتراح بلا معنى انما ينشا من قلة الحياء والدين وقول الشارح
ان ولاية اسامة بطلت بموت النبي صلى باطل اما عموما فلما بينا من عدم جواز مخالفة النبي صلى
واذا لم يجز مخالفته لم يجز ان يمنع اسامة من التصرف واذا لم يجز ان يمنع من التصرف ثبت ولايته
واما خصوصا فلما بينا من مبالغة ابي بكر في عدم جواز عزل اسامة ورد عمر واستخفافه به حين
تحمل رسالة الانصار وقوله اذ اثبتنا ان اسامة قد بطلت ولايته لم يبق تبعة على ابي بكر في الرجوع

ولايته لم يبق تبعة على ابي بكر في الرجوع غير ظاهر فان زوال ولاية اسامة لا ارتباط له بانتهاء التكليف
ووجوب التنفيذ واما مثل ذلك ان يقال اذا مات النبي صلى بطل ولاية الوالي في الناحية الفلانية التي نصب
الوالي بها على امر الصلوة والزكوة بها واذا بطل ولايته لم يبق تبعة على من تلك الناحية في ترك الصلوة والزكوة
والحاصل ان الامر المطلق غير مقيد بصحة ولاية اسامة واما التفريع الذي ذكره في اقوال الحاكم بموت
الامام فطول لا طائل موضعه من كتب الفقه ولا حاجة بنا الى تفصيله وتصحيحه الوجه الرابع من وجوه
قاضي القضاة ان من يصلح للامامة ممن ضمه جيش اسامة يجب تاخره ليختار للامامة احدهم وان ذلك اهم من
تنفيذهم واذا جاز لهذه العلة التاخر قبل العقد جاز التاخر بعده للمعاضدة وغيرها واورده السيد الاجل قدس
سره بان جيش اسامة لم يضم من يصلح للامامة فيجوز تاخرهم ليختار احدهم على ما ظنه صاحب الكتاب
على ان ذلك لو صح ايضا لم يكن عذرا في التاخر لان من خرج في الجيش يمكن ان يختار وان كان بعيدا ولا
يمنع بعده من صحة الاختيار وقد صرح صاحب الكتاب بذلك ثم لو صح هذا القدر لكان عذرا في التاخر قبل
العقد فاما بعد ابرامه فلا عذر فيه والمعاضدة التي ادعاها قد بينا ما فيها انتهى واعترض عليه الشارح
بان لقائل ان يقول دار الهجرة هي التي فيها اهل الحل والعقد واقارب النبي صلى والقراء واصحاب الصفة
فلا يجوز العدول عن الاجتماع والمشاورة فيها الى الاختيار على البعد وعلى جناح السفر من غير مشاركة
من ذكرنا من اعيان المسلمين فاما قوله لو صح هذا العذر لكان عذرا في التاخر قبل العقد فاما بعد ابرامه
فلا عذر فيه فلقائل ان يقول اذا جوزت التاخر قبل العقد لنوع من المصلحة فجوز التاخر بعد العقد لنوع
اخر من المصلحة وهو المعاضدة والمساعدة انتهى عبارته وفيه نظر اما اولا فلان كلامه من لم يتبين
معنى كلام السيد رضي الله عنه لان معناه ان من يصلح للامامة لا يحتاج الى ان يتاخر من جيش اسامة
لان صحة اختيار اهل الحل والعقد هذا الصالح للامامة لا يتفاوت بقربه وبعده لان الكلام كان في تاخر جماعة
من كان يصلح لان يكون اماما لا في استرجاع من كان بعيدا ورفعنا نظر في تعيين الامام حتى يستلزم عدم
استرجاعه وقوع الاختيار على جناح السفر من غير حضور اهل المدينة واما ثانيا فلانا وان سلمنا
ان الكلام فيمن يصلح للاختيار بمعنى المصدر المبني للفاعل لكن الكلام ح يتوقف على امرين احدهما ان من تخلف
لا يصلح لان يكتفى به في عقد البيعة وثانيهما ان من في الجيش لا يصلح لذلك وكلا الامرين باطل اما الاول
فلان فيها اقارب رسول الله صلى علي عم وعباس وغيرهما وفيها سعد بن عبادة سيد الخزرج وابنه قيس

من المهاجرين والانصار وقد اكتفى قاضي القضاة في كتابه هذا باربعة يختارون خامسا والاشاعرة يكتفون
بواحد ولا يشترط في المختار اسم الفاعل شيء من الشرايط وممن يدعي ان هولاء لا يصلحون لان يعقدوا
البيعة لاحد غير قابل للخطاب ولا يريد بالكلام الا المكابرة واللدد على ان ذلك الجماعة الخارجين في الجيش
كانوا بالقرب من المدينة لا يبعدون عنها بحيث يمتنع المشاورة معهم او يتعسر واما الثاني فلان الذين
اختاروا ابا بكر بعينه بزعم قاضي القضاة كانوا في الجيش وهم ابو عبيدة بن الجراح وعمر بن الخطاب واسيد بن
حضير وبشير بن سعد على ما صرح به اهل السير والتواريخ ونقله الشارح عن كتاب احمد بن عبد العزيز
الجوهري وقد اكتفى قاضي القضاة بهولاء في عقد بيعة ابي بكر واما على مذهب الاشاعرة فالامر اظهر
وكيف يدعي الشارح ان اقارب رسول الله صلعم والقراء واصحاب الصفة المتخلفين بالمدينة لم يشترط
حضورهم في عقد البيعة مع ان البيعة التي وقع الاجماع على صحته بزعم الشارح قد استبد هولاء الاربعة
بعقدها دونهم ولم يدخلوهم في المشورة ولم يحملوا لهم فيها قلامة ظفر ولعمري انه اعتراف بفساد البيعة
المذكورة من حيث لا يشعر وقول السيد قدس سره ان ذلك الجيش لم يبق من يصلح للامامة فيمكن ان يكون
مراده به ان هذا الجيش لم يبق جميع من يصلح للامامة فان امير المومنين عم كان صالحا للامامة بل لا صالح
الا انه عم كان اصلح عند قوم من الجمهور ورعاية الاصلح اولى وليس بواجب والامر بتنفيذ جيش اسامة
امر على سبيل الوجوب اجماعا ويدل عليه ايضا قوله صلعم لعن الله من تخلف عنه وقد بالغه ابي بكر وعمر
وجهد في تنفيذ جيش اسامة وردهما رآه اسامة مصلحة وقوله لو تخطفني الكلاب والذئاب لم ارد
قضاء قضى به رسول الله صلعم وترك الواجب لما ليس بواجب ليس بجايز وهذا الذي ذكرناه في بيان
مراده قدس سره اظهر مما زعمه الشارح حيث قال انه بناء على مذهبه من ان كل من ليس معصوما لم يصلح
للامامة ووجه الظهور غير خفي وما ذكره من ان هذا العذر انما تم قبل العقد فيما في مثله بعد العقد الا
بعزوه رضي الله عنه اما اولا فلان المعاضدة والمساعدة انما يكون وجها اذا فرض تاخر ابي بكر واما
الكلام في تاخر ابي بكر عن اصله وانه لم ينتقل هو مع عمر بن الخطاب حتى يكون المعاضدة في نصابه
الاعلى فلا يكون حاجة ابي بكر الى معاونته سببا لتخلفه واما ثانيا فلان الوجه في التخلف بعد
عقد البيعة لما انحصر في المعاضدة وقال السيد قدس سره اما مبنا ما فيها لم يبق وجه للتخلف اصلا الوجه
الخامس من الوجوه المذكورة ان العلة في احتباس عمر عن الجيش حاجة ابي بكر اليه وقيامه بما لا يقوم

عنه احوط للدين من نفوذه فهذا الوجه مختص بمن قال ان ابا بكر لم يكن في الجيش وايضا لعله لو يحضرهم عن
النفوذ فقد رد عليه السيد الاجل قدس سره بانا قد بينا ان ما يامر به صلعم لا يسوغ مخالفته مع الامكان ولا
لما عساه يعرض فيه من راي غيره واي حاجة الى عمر بعد تمام العقد واستقراره ورضا الامة به على مذهب
المخالف واجماعها عليه ولم يكن هناك فتنة ولا منازع ولا اختلاف فيحتاج فيه الى مشاور وتدبير ومن كل
هذا تعلل بالباطل انتهى واعترض عليه الشارح بان هذا مبني على تخصيص العموم بالقياس وقال وقوله
اي حاجة كان الى عمر بعد تمام العقد الخ فيجب وهل كان لولا مقام عمر وحضوره في تلك المقامات
يتم لابي بكر امر وينتظم له حال ولولا عمر لما بايع علي عم ولا الزبير ولا اكثر الانصار والامر في هذا اظهر من كل
ظاهر انتهى ويرد عليه ان ما اعترف به هو غاية المنية وقرة العين للشيعة فانهم انما يريدون ان يعترف
لهم خصومهم بان البيعة لم تكن برضا الامة وتواطيهم عليها بل انما تم الامر فيها بضرب من الحيلة والخداع
الذي صنعه عمر بن الخطاب ولا يصح بيعة لا تتحقق باجماع يعول عليه في الدين فان قلت لا استلزام
كون عمر ابرم امر ابي بكر وامضى بيعته ان لا يكون برضا الامة لجواز ان يكون بحجة على القوم وبين لهم المصلحة
في امارته وتوضح لهم المفسدة في خلافه فحصل رضاهم وحملهم الى ما فيه رشدهم وحسن اختيارهم دينا
قلنا انما استرجع ابو بكر عمر بن الخطاب بعد ما تم امر بيعته وانقادت له الامة واستسلم له المسلمون
طوعا وكرها واستوسق له الامور ودانت لطاعته الجمهور الا علي عم ومن تبعه من بني هاشم وقليل من
الانصار وهم الاقلون لا يبلغ عددهم مبلغا يخاف منه وقد سبق في صدر الخطبة عند ذكر اخبار التظلم
قوله عم لو وجدت اربعين ذوي عزم جاهدت القوم وقوله عم لم يبق معي الا انا واهل بيتي واشباه ذلك من
الروايات المروية في طرقنا وطرق الجمهور وكان قد علم سلطان ابي بكر وانتهى تسلطه في الملك الى ان ارسل
جيش اسامة لغزو بلاد الروم وقتل ديارهم وحارب هو بمن بقي معه كثيرا من اهل الردة مع شدتهم ومن
هذا اثاره واطواره لم يبق له شيء ينتظر وحال يستدرك الا ان يكون طائفة من المبايعين غير طائعين
له في باطن الامر ولا راضين برياسته وخلافته بل ساخطين عليه باقدامهم كارهين لبيعته مسكتين
عليها وهو اقصى ما يتمنى الشيعة ولم يكن السيد قدس سره يطمع بحصوله ولا يدعي من هذا الكلام الا
الحاجة الى هذا الاقرار ونطقهم بما قد استيقنته انفسهم وهم له جاحدون بالسنتهم والا فقد تم
الجواب بما ذكره اولا من عدم جواز مخالفة النص والتقييد بالمصلحة وقد سبق تحقيق القول فيه

وفي عدم جواز تخصيص النص بالقياس على ما زعمه الشارح بما لا مزيد عليه فان قلت لعل ملوّلا عمر بن
الخطاب وتمكنه في المدينة واستقراره بها لرجع المبايعون لابي بكر عن بيعته لشبهة تعرض لقلوبهم
او لوسوسة بعض المباغضين له المنافسين عليه بالخلافة وربما طمع ذلك ابو بكر بقوم احزم ولئن
لم يكونوا كذلك فاسترد عمر بن الخطاب حتى يكون معينا له على دفع الشبه ويثبت الناس على بيعته
قلنا احتياج الناس الى من يدفع عنهم ما يخطر لهم من الشكوك ويقيم اودهم في الجيش اشد من احتياجهم
اليه في المدينة لان المقيمين بها كانوا خيار الصحابة وافاضلها من اعلام الانصار وسادات المهاجرين
المتعلمين من رسول الله صلعم وهم الذين روى فيهم انهم نجوم الارض ومصابيح الدين ومن اقتدى
بايهم كان فقد اهتدى وانهم اصحاب خير القرون والامة الوسط وخير امة اخرجت للناس والمدينة
ارض طيبة تنفي خبثها واما المسافرون الخارجون فليس لهم هذه الخصال والشؤون المانعة عن اتباع
الاهواء والانقياد للشبه والاراء وقد كان عمر يمنع الناس عن التفرق في البلاد خوفا من ان يستفزهم
الشيطان والاهواء ويرى ان احتباسهم بالمدينة تجامعهم على الاتفاق مانع عن الشقاق وقد عدّ ذلك
من اعاظم فراساته واستشهد عليه بما وقع في زمن عثمن حيث تفرقوا في البلاد وصنعوا ما صنعوا
فاين اولوية بقاء عمر بالنسبة الى خروجه في الجيش وايضا فان عمر بن الخطاب لم يكن في دفع الشبه واقامة
الحجج ارجح من غيره ولا مضطلعا بالعلم وفقه الدين ولا بالكتاب والسنة الا ترى ان عمر لم يعلم ان النبي
صلعم يجوز عليه الموت ووقع في الشبهة حتى احتج عليه ابو بكر ولم يدر كيف يصنع بعد فتح السواد من
العسكر في توغل ديار الفرس ودوس ارضهم بسنابك الخيل واخفاف الابل ام يقسم ويصالح اهل
العجم على ان يكون ارض السواد للعرب فاشار عليه امير المؤمنين عم بالاذن لهم في توسط البلاد وفتح
الجبل وخراسان وغيرها وكان اراد ان ينهض بمن معه الى قتال العجم فمنعه امير المؤمنين عم واراه
له وجه المفسدة وهو الذي افتى لمن سال المحيرين لجنب السفر وقد فقد الماء بترك الصلوة
حتى ذكر له عمار بن ياسر حديث التيمم واعترافه بان الناس كلهم افقه منه حتى ربات الحجال وجهله
بالكتاب والسنة معروف مشهور وانما كان يعرف بالدهاء والحيلة والخداع ولو كان المراد انه
انما طلب عمر بن الخطاب ليتم مصلحته وخدعته ودهاءه ومكرته فلذلك اشهى للشيعة من الماء
البارد للصادي واستر وصيانا ان يحمل الشارد لاهل البوادي ولا يرتاب من دواعي السير والاثاث

الوفاق

في ان بيعة علي عم والزبير وغيرهما لم يكن باراءة وحبا للصلحة بل عمرو لا غيره بل بالقهر والغلبة كما سيجي بيانه
ان شاء الله تعالى سبحانه في ذكر اخبار السقيفة فتمام امر البيعة بمقام عمر ليس الا انقضاء وانتظامه هو عين التشتت
والانفصام الوجه السادس انه لو كان الامام منصوصا عليه لجاز له ان لا يبعث جيش اسامة او يبعثه
فكذلك اذا كان بالاختيار ورد عليه السيد قدس سره بانه ليس المنصوص عليه ذلك ولا له ان يولي من عزله رسول
الله صلعم ولا ان يعزل من ولاه رسول الله صلعم ولما كان بطلان هذا الوجه واضحا لم يتعرض الشارح لتصحيحه
قد غيرنا الترتيب في الاجوبة قاضي القضاة لامر ما لا يخفى على المتامل فتامل ثم لما فرغ قاضي القضاة عن ذكر
الاجوبة عن الطعن بزعمه عقب كلامه بايراد امور منها الطعن في قول من جعل اخراجهم في الجيش على جهة الا بعاد
لهم من المدينة قال ان بعدهم لا يمنع من ان يختار والامامة ولانه لم يكن قاطعا على موته لا محالة لانه
لم يرد تقدم جيش اسامة وخيبوتي ورده السيد الاجل قدس سره بانه يدل على انه لم يتبين معنى
طعن الطاعن على حقيقته لان الطاعن به لا يقول انه ابعدهم عن المدينة لئلا يختاروا الامامة
واما يقول انه ابعدهم عن المدينة لا يمنع ان يعينوا حتى ينتصب بعده في الارض من نص عليه او لم يكن
في الامر ويتغلبوا ويزيلوه عن مقامه فمعنى هذا الالزام ولا يكون هناك من يخالفه وينازعه انتهى وقال
انه يمكن ان يغير قول قاضي القضاة ان بعدهم لا يمنع ان يختاروا على صيغة اسم الفاعل وعلى صيغة
اسم المفعول فعلى الاول يكون معناه ان بعدهم عن المدينة لا يمنع ان يعينوا احدا غير من نص عليه
وينازعوه في الامر ويتغلبوا ويزيلوه عن مقامه فمعنى هذا الالزام عليه انه لم يتبين معنى طعن الطاعن
ولا يتجه قول السيد قدس سره فيما سبق وقد صرح صاحب الكتاب بذلك الا بتكلف لكن يرد عليه
انه ربما كان بعدهم عن المدينة التي هي مهبط الوحي ومستقر النبي صلعم ومهاجره باعثا على ان يتحير
الامر في نظر قاطنيها فيمن نص عليه سيما والمقتضي وهو النص والقرابة والسابقة والفضايل
التي لا تحصى كثرة موجود والمانع وهو مكايد الصارفين للامر عنه عم وخداعهم الناس وتلبيسهم
الامر ومبادرتهم الى عقد البيعة منتف والمادون اعينهم اليه والمترجون نحوه المحبون له حاضر
فانه صلعم جعل في الجيش كل من يظن به الظنون ويتربص بالمنصوص ريب المنون ويبغي له الغوايل
ويرصد له الحبايل والحيلة لا يعترض له شبهة وريب فان هؤلاء لو كانوا متباعدين عن المدينة
نازحي الدار عنها لم يختلف على امير المؤمنين عم اثنان ممن يتحلى بالاسلام ويتسم بالاقرار بالله ورسوله

الغرات الريب ...
المنون الريب والموت
المعرصد ...
الحبائل الكتاب ...

عليه وآله الصلوة والسلام فلا مدفع من ان ينعقد البيعة له عم في المدينة ومعلوم ان المنضبط اذا
تسنى لاحد وتم الدست واستتب الضرب في دار الملك ومقر السلطنة فقلما يمكن التغلب عليه وانتزاع
الحكم والسلطان من يديه وعلى ذلك جرت عادات الدنيا ورسوم الدهر ولذا ما ترى الوارثين للملك
المترشحين لديها يعدون الى دار السلطنة ومستقر الدولة ويتبادرون نحوها ويتحاشون المنازع
عن ان يستتب له المهم ويتهيا له الخاصة بعد سبق قرينة ونظيره اليها وقعد عن المباراة والتنازع
وتخاذل عن ان يجالد ويجادل ويرامي ويناضل وعلى هذا النمط قد خلت سنة الاولين وجرت دول
الماضين وعلى الثاني يرد عليه ما ذكر السيد قدس سره من انه لم يتبين معنى طعن الطاعن فان كلامه
صريح فان بعدهم مانع عن ان يدبروا ويمكروا في المدينة ويتوثبوا على الامر ويخذلوا الناس عن المنصوص
عليه لا ان تخيرهم من بالمدينة او بالجيش فان ذلك هو فعل الذين يختارون ويعقدون الامر لا فعل
من وصفناهم بانهم ابعدوا وقد قلنا ان الابعاد انما وقع للخلاص من فعل المعاندين بغيرهم والسلامة
من فتنتهم والامنة من خوفهم لامن فعل غيرهم ثم على انه يعلم هذا العنا يرد مثل ما ذكرنا من ان حضورهم في
المدينة ربما كان سببا لطموح الابصار وميل القلوب وانعطاف النفوس اليهم وتحيزهم على الضد من
ذلك فان الغايب عن العين لا يذكر ولا ينتظر خصوصا في مثل هذا الامر الفوري السريع الفوات لا يحتمل
التلبث والتربص وقليل المطل فيه يورث ابطال كثير من المصالح وخفيف التسويف فيه يحدث ثقيل
التندم والتأسيف والغايبون عن المدينة النائون عنها ربما تجنبوا وتقاعسوا عن قطع الامر وفصل
المهم من دون اهل المصر مع انهم مصروفون عن التصرف في الامر بالاشتغال باشغال السفر ووعثاء
التردد والتقلب والاستعداد والتاهب للحل والترحال وقيامهم باحد الامرين وهو منوط باسوء حال
وكسوف بال وموقوف بمفارقة الاهل والعيال معلق القلب بالبنين والمال افكارهم هباء و
افئدتهم هواء عميت عليهم انباء مصرهم واخبار اصحابهم لا يدرون حالهم وحال الاعداء والاحباء حتى
يبتني عليه اساس التدبير ولا يتميز لهم القبيل من الدبير ومع ذلك فهم في كد الحل والترحال وكلما
المهام العظيمة والخطوب الجسيمة وشر يوم واعدى قوم فقد غاب عنهم واهم همهم التوقي عن السيوف
والرماح والتحرس مما يتاح للارواح واين هم ممن افترش مهد الترفه والدعة فارغ القلب
آمن النفس في بلده وعلى اهله يروح سالما معافى لا يجهده اذى ولا يخدشه قذى بمرأى من اهله وولده

مطمئن

مطمئن الخاطر من ماله وساير ما يعنيه عالم باحوال البلد بصير بما في نفوس اهلها خبير بما يختلج في
ضمايرهم وما انطوى عليه يعرف الولي من العدو والحبيب من الشاني والمباعد من المداني ومن البين
ان الطائفة الاولى لا يجزعون لان يدبروا الامر ابعدهم ويتكروا في مهم غاب ونزح كما ان الطائفة الثانية
لا يقعدون عن ارتياد ما في ضميرهم ومزاولة ما سولت لهم انفسهم هذا كان كلام قاضي القضاة يرد عليه
الايراد على الوجهين فالاولى ان يحمل على الوجه الاول كي ينطبق على كلام خصمه ومن زعم ان كلامه لا ينطبق على
كلام الخصم ويدل على انه لم يتبين معنى الطعن فقد ابعد ثم قال السيد قدس سره فاما قوله انه لم يكن حتما قاطعا
على موته فذلك لا يغير لتسليمه اليه كان خايفا ومشفقا وعلى الخايف ان يتحرز مما يخاف منه فاما قوله
انه لم يرد نفذوا الجيش في حيوتي فقد بينا ما في ذلك انتهى وقد اشار قدس سره بقوله لا يغير لتسليمه الى
فساد دعواه عدم قطعه صم بموته اولا يكفي القطع على متع اخبار جبرئيل عم كيف غفل عن اخباره
النبي صم بقرب موته ووداعه في حجته في موقف بعد موقف ومقام بعد مقام وان كثيرا من الصحابة نقلوا رحيله
علموا ذلك فضلا عن النبي صم ومنها ما ذكر من ان ولاية اسامة على ابي بكر وعمر لا يقتضي فضله و
انهما دونه وذكر ولاية عمرو بن العاص عليهما وان لم يكونا دونه في الفضل وان احدا لم يفضل
اسامة عليهما وقال ان السبب في كون عمر من جملة جيش اسامة ان عبد الله بن ابي ربيعة المخزومي
قال عند ولاية اسامة تولى علينا شاب حدث ونحن مشيخة قريش فقال عمر يا رسول الله دعني
حتى اضرب عنقه فقد طعن في تاميرك اياه ثم قال عمر انا اخرج في جيش اسامة تواضعا وتعظيما
لامره صم واورد عليه السيد الاجل قدس سره بقوله اما ولاية اسامة على من ولي عليه فلا
من ان تقتضيها الفضل على الجماعة فيما كان واليا فيه وقد دللنا فيما تقدم من الكتاب على ان
ولاية المفضول على الفاضل فيما كان افضل منه فيه قبيحة وكذلك القول في ولاية عمرو بن العاص
عليهما والقول في الامرين واحد وقوله ان احدا لم يدع فضل اسامة على ابي بكر وعمر فليس الامر
على ما ظنه لان من ذهب الى فساد امامة المفضول لا بد من ان يفضل اسامة عليهما فيما كان واليا
فيه فاما ما ادعاه من السبب في دخول عمر في الجيش فما نعرفه وما وقفنا عليه الا من كتابه ثم لو صح
لم يغن شيئا لان عمر لو كان افضل من اسامة لمنعه رسول الله صم من الدخول في امارته و
السير تحت لوائه والتواضع لا يقتضي فعل القبيح انتهى كلامه قدس سره ولقد انصف الشارح حيث

قال بعد ذكر انكار السيد ما ذكره قاضي القضاة في سبب خروج عمر مع الجيش لاسامة انه تصدق المرتضى
فيما قال فان هذا حديث غريب لا يعرف فكذلك واما قول عمر دعني اضرب عنقه فقد نافق فقول مستهجن
فانما الغريب الذي لم يعرف كون عمر خرج من تلقاء نفسه في الجيش مراغمة لعبد الله بن ابي ربيعة حيث
انكر ما انكر ولعل قاضي القضاة سمعه من راو او نقله من كتاب الا انا نحن ما وقفنا على ذلك انتهى
ولا يخفى ان تمسكه في مقام الاحتجاج بحديث غريب يعجز عن اسناده الى راو او كتاب مثل الشارح مع
تتبعه وهذا الكد في توجيه كلامه من القرائن القوية على وضعه واختلاقه من تلقاء نفسه فلا تغفل
واما قول الشارح ان التولية ربما كانت على جماعة فاضلين كي يعلو الوالي ويتفقهوا ويتفقوا موجوا الغرض
من تلك التولية تمرين الوالي وتخريجه وترشيحه للامور الجليلة فعلى هذا الوجه لا يقبح تفضيل المفضول
وتقديمه وانت خبير في الوجه الاخر من الجائز ان يكون تامير اسامة من هذا القبيل دون الاخر والحال
ليس هذا لذلك لان اسامة كان غلاما لم يبلغ ثماني عشرة حين قبض النبي صلعم فاين حصل له تجربة
الحروب وممارسة الوقائع وقود الجيش ما يكون به اعرف بالامر من ابي بكر وعمر وابي عبيدة وسعد بن
ابي وقاص وامثالهم فكلامهم باطل وتعين ما دل الدليل على قبح هذا التقديم لا عبرة بهذه المصلحة ولو جوزنا
التقديم لها لزم ان يخرج لسائر المصالح وعند ذلك يبطل حكم الدليل الدال على قبحه وهل يجوز عمر بن
الخطاب هذا الاحتمال عند عرض ابي بكر خلافة النبي صلعم وبيعته له عليه حتى لا يسبقه رايه في ذلك
ويجري مجراه ولا يخاطبه بالخطاب المشهور وكيف لم يقابل احد ترجيح القوم من يلونه بالفضل والسابقة
وغير ذلك واحتجاجهم بهما وبما يجري مجراهما في مجالس عديدة ومقامات كثيرة بان هذا الدليل في ذلك
على ما فصلناه فصل وتقدم من انه لا يجوز الترجيح بالمصلحة وما بال عمر بن الخطاب فضل ابا بكر
على غيره بانه قدمه رسول الله صلعم في الصلوة في مقام الحجة ولو لا انه دال على فضله لم يكن في ذلك
وجه احتجاج ظاهر ثم كيف حصر امر الخلافة في الستة لما جعل الامر شورى متمسكا بفضلهم على من
سواهم على ما يشهد به الروايات وكيف لم يحتج ابو بكر حين استخلف عمر بن الخطاب بالمدينة واحتج
بفضله وقوته على الدافعين خلافته وتوليته ثم انظر الى قول عبد الله بن ابي ربيعة وانه لم يقل
احد له ان المقصود من التولية ليس ما يدل على الفضيلة حتى تخرج عنها بل الامر على عكس ذلك ولما
دار ذلك عن تجهيله ونسبته الى عدم التفطن لوجه الامر والغرض منه فان الولاية على الصحابة الاجلة

بالصلوة

ادعاء

ادعاء الشارح ليس مما تكرهه النفوس ذات الانفة وقد كان رسول الله صلعم اولى ببيان الغرض
في ذلك كما بين للانصار في ايام حنين ان الغرض من اعطاء الاموال لقريش وتفضيلهم عليهم فيه ليس
ما يدل على الفضل وانما هو تاليف لهم حتى يسكنوا واطمانوا وقوله ان اسامة غلام حدث فكيف يحصل له
من الفضل فيما ذكر على المشايخ والمعمرين فانما شبيه بقول المنكرين الرسالة وان يحصل له ونحن افضل
منه وابلج ولنا من المال والشرف ما ليس له والجواب من قطع بان ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء
ام يقسمون رحمة ربك نحن قسمنا مهجة المنافقين والجاحدين حيث دفعوا عليا ع عن مقامه استضعافا
لسنه وكراهة لاجتماع النبوة والخلافة وانما خرج كراهة الامامة لعلي ع والانكار لامارة اسامة
والجحود للنبوة متعلقا بالمذكورات من معدن واحد تفرع على اصل واحد وتشابهت الاحوال و
تساوت وجوه الاعتلال هذا ما تيسر من الكلام في ابطال معاذيرهم من هذا الطعن وبيان وجوه
الضعف والاختلال فيما زعموه حسنة واقية في دفع اكثر المطاعن من حديث الاجتهاد وتخصيص النصوص
ورد السنن بالمقاييس والاراء وكثيرا ما كان ما بيناه في هذا البحث الاخبار المتظافرة عن اهل بيت
العصمة والطهارة صلوات الله عليهم اجمعين من اراد الاطلاع فليطلبها من مظانها وانما تركنا
ايرادها لكون مذهب اهل البيت عليهم السلام في امثال هذه المباحث معلوما بالمرة للمقتبسين من
مشكوة انوارهم والفائزين بحظهم في الكنوز المودعة في خبايا اخبارهم ومن طبع الله على قلوبهم فقد نبذوها
في اول الامر وراء ظهورهم واشتروا بها ثمنا قليلا فبئس ما يشترون فلا يزيدهم سماع مثل تلك الاخبار
الا استكبارا عن الحق وخوضا في غمرات العصبية والغواية وجملة ما ذكرناه في هذا البحث من نوافله نظائر
ويلمع من بروق الافكار زمن لحقيقته وحرره بعض الاجلة من الافاضل ملقه الله بجوده اقصى الامال وجعل
للجيوش الانعام والافضال وشحنا بها هذا الكتاب ومن الله نرجو التاييد في جميع الابواب انه هو
العزيز الوهاب الطعن الثالث من مطاعن ابي بكر ما جرى من ظلمه وجوره على سيدة نساء
العالمين صلعم في امر فدك ومنع الميراث وهذا طعن يشتمل على ضروب من الجرح ويشتمل على اقسام
من القدح ويتم الكلام فيه ان شاء الله سبحانه في مقدمة وفصول وخاتمة اما المقدمة ففي ذكر خطبة
فاطمة وخطبة ابي بكر وكلامه لها وشرح ما احتاج الى توضيح منها وما يتعلق بها اما الخطبة
فقد روتها طائفة من اهل النقل منهم الشارح عبد الحميد بن ابي الحديد في شرح كتاب نهج البلاغة عن جعفر

الانصاري عند ذكر الاخبار الواردة في فدك قال الفصل الاول فيما ورد من الاخبار والسير المنقولة من
افواه اهل الحديث وكتبهم لا من كتب الشيعة ورجالهم وجميع ما نورده في هذا الفصل من كتاب ابي بكر
احمد بن عبد العزيز الجوهري في السقيفة وفدك قال ابو بكر الجوهري هذا عالم محدث كثير الادب ثقة
ورع اثنى عليه المحدثون ورووا عنه مصنفاته وغير مصنفاته ثم قال قال ابو بكر حدثني محمد بن زكريا
قال حدثني جعفر بن محمد بن عمارة الكندي قال حدثني ابي عن الحسين بن صالح بن حي قال حدثني رجلان
من بني هاشم عن زينب بنت علي بن ابي طالب عم قال وقال جعفر بن محمد بن عمارة حدثني ابي عن جعفر بن محمد بن
علي بن الحسين عن ابيه قال ابو بكر وحدثني عثمان بن عمران العجيفي عن نائل بن نجيح عن عمرو بن شمر عن جابر
الجعفي عن ابي جعفر محمد بن علي عليهما السلام قال ابو بكر وحدثني احمد بن محمد بن يزيد عن عبد الله بن محمد بن سليمن
عن ابيه عن عبد الله بن الحسن بن الحسين قالوا جميعا لما بلغ فاطمة صلوات الله عليها اجماع ابي بكر على منعها فدك لاثت
خمارها واقبلت في لمة من حفدتها ونساء قومها تطأ في ذيولها ما تخرم مشيتها مشية رسول الله صلى الله عليه وآله
حتى دخلت على ابي بكر وقد حشد الناس من المهاجرين والانصار فضربت بينهم وبينها ريطة بيضاء — وقالوا قبطية
وقال بعضهم قبطية بالكسر والضم ثم انّت انّة اجهش لها القوم بالبكاء ثم امهلت طويلا حتى سكنوا من
فورتهم ثم قالت ابتدئ بحمد من هو اولى بالحمد والطول والمجد الحمد لله على ما انعم وله الشكر على ما الهم وذكر
خطبة طويلة جيدا قالت في آخرها فاتقوا الله حق تقاته واطيعوه فيما امركم به الى آخر الخطبة انتهى
كلام الشارح وقد ذكر الخطبة علي بن عيسى الاربلي في كتاب كشف الغمة قال نقلتها من كتاب السقيفة
تاليف ابي بكر احمد بن عبد العزيز الجوهري من نسخة قديمة مقروة على مؤلفها المذكور قرئت عليه في ربيع — احمد بن م
الآخر سنة اثنتين وعشرين وثلثمائة روى عن رجاله من عدة طرق ان فاطمة عليها السلام لما بلغها
اجماع ابي بكر الى آخر الخطبة وقد اشار اليها المسعودي في كتابه المعروف بمروج الذهب وقال السيد الاجل
قدس الله روحه في الشافي اخبرنا ابو عبد الله محمد بن عمران المرزباني قال حدثني محمد بن احمد الكاتب قال — علم الهدى ره
حدثنا احمد بن عبيد الله بن ناصح النحوي قال حدثنا الزيادي قال حدثنا شرقي بن قطامي عن محمد بن
اسحق قال حدثنا صالح بن كيسان عن عروة عن عائشة قال المرزباني وحدثنا ابو بكر احمد بن محمد المكي قال
حدثنا ابو العيناء محمد بن القاسم اليمامي قال حدثنا ابن عائشة قال لما قبض رسول الله صلى الله عليه وآله اقبلت فاطمة
في لمة من حفدتها الى ابي بكر وفي الرواية الاولى قالت عائشة لما سمعت فاطمة اجماع ابي بكر على منعها

فدك

فدك لاثت خمارها على رأسها واشتملت بجلبابها واقبلت في لمة من حفدتها ثم اتفقت الروايات
من ههنا ونساء قومها تطأ ذيولها ما تخرم مشيتها مشية رسول الله صلى الله عليه وآله حتى دخلت على ابي بكر وهو
في حشد من المهاجرين والانصار وغيرهم فنيطت دونها ملاءة ثم انّت انّة اجهش القوم بالبكاء
وارتج المجلس ثم امهلت هنيئة حتى اذا سكن نشيج القوم وهدأت فورتهم افتتحت كلامها بالحمد لله عز وجل
والثناء عليه والصلوة على رسول الله صلى الله عليه وآله ثم قالت لقد جاءكم رسول من انفسكم الى آخرها انتهى قوله ره
قد روى الخطبة ابو الفضل احمد بن ابي طاهر في كتابه في باب بلاغات النساء وعندنا من الكتاب
نسخة عتيقة صحيحة كتبت للخزانة المستنصرية قال حدثني جعفر بن محمد رجل من اهل ديار مصر لقيته
بالرافقة قال حدثني ابي قال اخبرنا موسى بن عيسى قال اخبرنا عبد الله بن يونس قال اخبرنا جعفر
الاحمر عن زيد بن علي عن عمته زينب بنت الحسين عليهم السلام قالت لما بلغ فاطمة عليها السلام اجماع ابي بكر
على منعها فدك لاثت خمارها وخرجت في حشدة نسائها ولمة من قومها تجر ادراعها ما تخرم من
مشية رسول الله صلى الله عليه وآله شيئا حتى وقفت على ابي بكر وهو في حشد من المهاجرين والانصار فأنّت
لها انّة اجهش لها القوم بالبكاء فلما سكنت فورتهم قالت ابدأ بحمد الله ثم اسبلت بينها وبينهم سجفا
ثم قالت الحمد لله على ما انعم وله الشكر على ما الهم الى آخرها ثم قال وحدثني عبد الله بن احمد العبدي
عن الحسين بن علوان عن عطية العوفي انه سمع ابا بكر يومئذ يقول لفاطمة عليها السلام يا ابنة
رسول الله صلى الله عليه وآله الى آخر كلامه الذي سنذكره ان شاء الله تعالى وقال ابو الفضل احمد بن ابي طاهر
في الكتاب المذكور ذكرت لابي الحسين زيد بن علي بن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن
علي بن ابي طالب عليهم السلام كلام فاطمة عليها السلام عند منع ابي بكر اياها فدك وقلت له ان هؤلاء يزعمون
انه مصنوع وانه من كلام ابي العيناء لان الكلام منسوق البلاغة فقال لي رأيت مشايخ آل ابي
طالب يروونه عن آبائهم ويعلمونه ابناءهم وقد حدثنيه ابي عن جدي يبلغ به فاطمة عليها السلام على هذه
الحكاية وقد رواه مشايخ الشيعة وتدارسوه بينهم قبل ان يولد جد ابي العيناء وقد حدث به الحسين بن
علوان عن عطية العوفي انه سمع عبد الله بن الحسن يذكر عن ابيه ثم قال ابو الحسين وكيف يذكرون هذا
من كلام فاطمة عليها السلام فيحققونه لولا عداوتهم لنا اهل البيت ثم ذكر الحديث الى آخره وقد روى السيد
الاجل قدس سره في الشافي هذا الذي حكيناه اخيرا من كلام احمد بن ابي طاهر عن ابيه معا قال اخبرنا

فينكرونه وهم يروون من كلام عائشة عند موت ابيها ما هو اعجب من كلام فاطمة عليها السلام
م

ابو عبد الله المرزباني قال حدثني علي بن هرون قال حدثني عبد الله بن احمد بن ابي طاهر عن ابيه قال ذكرت — اخبرني م
لابي الحسين زيد بن علي بن الحسين الى اخره وقد روى الصدوق ره في كتاب علل الشرايع بعض فقرات
الخطبة عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن محمد بن خالد البرقي عن
اسمعيل بن مهران عن احمد بن محمد بن جابر عن زينب بنت علي ع قال قالت فاطمة عليها السلام في خطبتها في معنى
فدك لله فيكم عهد قدمه اليكم الى اخر ما رواه وسنشير اليه في اثناء الشرح ان شاء الله تعالى وقال
واخبرنا علي بن حاتم عن محمد بن اسلم عن عبد الجليل الباقطاني عن الحسن بن موسى الخشاب عن عبد الله
بن محمد العلوي عن رجال من اهل بيته عن زينب بنت علي ع عن فاطمة عليها السلام بمثله وقال واخبرني ابي
علي بن حاتم عن ابن ابي عمير عن محمد بن عمارة عن محمد بن ابرهيم المصري عن هرون بن يحيى عن عبيد الله بن — العمري نز
موسى العبسي عن عبد الله بن موسى العنبري عن حفص الاحمر عن زيد بن […] عن عمته زينب بنت علي
عن فاطمة عليها السلام بمثله قال وزاد بعضهم على بعض في اللفظ انتهى وقد روى الخطبة الشيخ الجليل الطبرسي ره
في كتاب الاحتجاج مرسلا ونحن نوردها بلفظه ثم نشير الى موضع الخلاف بين الروايات في اثناء شرحها
ان شاء الله تعالى قال ره روى عبد الله بن الحسن باسناده عن ابائه عليهم السلام انه لما اجمع ابو بكر على منع فاطمة
فدك وبلغها ذلك لاثت خمارها على راسها واشتملت بجلبابها واقبلت في لمة من حفدتها ونساء
قومها تطأ ذيولها ما تخرم مشيتها مشية رسول الله ص حتى دخلت على ابي بكر وهو في حشد من المهاجرين
والانصار وغيرهم فنيطت دونها ملاءة فجلست ثم انت انة اجهش القوم لها بالبكاء فارتج المجلس ثم امهلت
هنيئة حتى اذا سكن نشيج القوم وهدأت فورتهم افتتحت الكلام بحمد الله والثناء عليه والصلوة
على رسول الله ص فعاد القوم في بكائهم فلما امسكوا عادت في كلامها فقالت عليها السلام
الحمد لله على ما انعم وله الشكر على ما الهم والثناء بما قدم من عموم نعم ابتداها
وسبوغ الاء اسداها وتمام منن والاها جم عن الاحصاء عددها ونأى عن الجزاء امدها
وتفاوت عن الادراك ابدها وندبهم لاستزادتها بالشكر لاتصالها واستحمد الى الخلايق — لافضالها نز
باجزالها وثنى بالندب الى امثالها واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
كلمة جعل الاخلاص تاويلها وضمن القلوب موصولها وانار في الفكر معقولها الممتنع من — الممتنع م
الابصار رؤيته ومن الالسن صفته ومن الاوهام كيفيته ابتدع الاشياء لا من شيء

كان قبلها وانشاها بلا احتذاء امثلة امتثلها كونها بقدرته وذراها بمشيته من غير
حاجة منه الى تكوينها ولا فائدة له في تصويرها الا تثبيتا لحكمته وتنبيها على طاعته و
اظهارا لقدرته وتعبدا لبريته واعزازا لدعوته ثم جعل الثواب على طاعته ووضع
العقاب على معصيته ذيادة لعباده عن نقمته وحياشة لهم الى جنته واشهد ان — منه
ابي محمدا ص عبده ورسوله اختاره وانتجبه قبل ان ارسله وسماه قبل ان اجتبله — اجتباه نز
واصطفاه قبل ان ابتعثه اذ الخلائق بالغيب مكنونة وبستر الاهاويل مصونة وبنهاية — بمائل نز
العدم مقرونة علما من الله تعالى بمآيل الامور واحاطة بحوادث الدهور ومعرفة بمواقع
المقدور ابتعثه الله اتماما لامره وعزيمة على امضاء حكمه وانفاذا لمقادير حتمه فرأى
الامم فرقا في اديانها عكفا على نيرانها عابدة لاوثانها منكرة لله مع عرفانها فانار الله
بمحمد ص ظلمها وكشف عن القلوب بهمها وجلى عن الابصار غممها وقام في الناس بالهداية
وانقذهم من الغواية وبصرهم من العماية وهداهم الى الدين القويم ودعاهم الى الطريق
المستقيم ثم قبضه الله اليه قبض رأفة واختيار ورغبة وايثار بمحمد ص عن تعب هذه
الدار في راحة قد حف بالملائكة الابرار ورضوان الرب الغفار ومجاورة الملك الجبار
صلى الله على ابي نبيه وامينه على الوحي وصفيه وخيرته من الخلق ورضيه والسلام عليه
ورحمة الله وبركاته ثم التفتت الى اهل المجلس وقالت انتم عباد الله نصب امره ونهيه
وحملة دينه ووحيه وامناء الله على انفسكم وبلغاؤه الى الامم زعيم حق لكم لله و
فيكم عهد قدمه اليكم وبقية استخلفها عليكم كتاب الله الناطق والقرآن الصادق
والنور الساطع والضياء اللامع بينة بصائره منكشفة سرائره متجلية ظواهره — منجلية نز
مغتبط به اشياعه قائد الى الرضوان اتباعه مؤد الى النجاة استماعه به تنال — استماعه نز
حجج الله المنورة وعزائمه المفسرة ومحارمه المحذرة وبيناته الجالية وبراهينه
الكافية وفضائله المندوبة ورخصه الموهوبة وشرائعه المكتوبة فجعل الله
الايمان تطهيرا لكم من الشرك والصلوة تنزيها لكم عن الكبر والزكوة تزكية
للنفس ونماء في الرزق والصيام تثبيتا للاخلاص والحج تشييدا للدين والعدل تنسيقا — تسلية نز

للقلوب وطاعتنا نظاماً للملة وإمامتنا أماناً من الفرقة والجهاد عزاً للإسلام والصبر
معونة على استيجاب الأجر والأمر بالمعروف مصلحة للعامة وبر الوالدين وقاية من
السخط وصلة الأرحام منماة للعدد والقصاص حقناً للدماء والوفاء بالنذر تعريضاً
للمغفرة وتوفية المكاييل والموازين تغييراً للبخس والنهي عن شرب الخمر تنزيهاً عن الرجس
واجتناب القذف حجاباً من اللعنة وترك السرقة إيجاباً للعفة وحرم الله الشرك
إخلاصاً له بالربوبية فاتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون وأطيعوا
الله فيما أمركم به ونهاكم عنه فإنه إنما يخشى الله من عباده العلماء ثم قالت
أيها الناس اعلموا أني فاطمة وأبي محمد صلى الله عليه وآله أقول عوداً وبدءاً ولا أقول ما أقول
غلطاً ولا أفعل ما أفعل شططاً لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص
عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم فإن تعزوه وتعرفوه تجدوه أبي دون نسائكم وأخا
ابن عمي دون رجالكم ولنعم المعزى إليه صلى الله عليه وآله فبلغ الرسالة صادعاً بالنذارة مائلاً عن
مدرجة المشركين ضارباً ثبجهم آخذاً بأكظامهم داعياً إلى سبيل ربه بالحكمة والموعظة
الحسنة يكسر الأصنام وينكت الهام حتى انهزم الجمع وولوا الدبر حتى تفرى الليل
عن صبحه وأسفر الحق عن محضه ونطق زعيم الدين وخرست شقاشق الشياطين
وطاح وشيظ النفاق وانحلت عقد الكفر والشقاق وفهتم بكلمة الإخلاص في نفر
من البيض الخماص وكنتم على شفا حفرة من النار مذقة الشارب ونهزة الطامع وقبسة
العجلان وموطئ الأقدام تشربون الطرق وتقتاتون الورق أذلة خاسئين تخافون
أن يتخطفكم الناس من حولكم فأنقذكم الله تبارك وتعالى بمحمد صلى الله عليه وآله بعد اللتيا واللتي
وبعد أن مني ببهم الرجال وذؤبان العرب ومردة أهل الكتاب كلما أوقدوا ناراً للحرب
أطفأها الله أو نجم قرن للشيطان وفغرت فاغرة من المشركين قذف أخاه في
لهواتها فلا ينكفئ حتى يطأ صماخها بأخمصه ويخمد لهبها بسيفه مكدوداً في ذات الله
مجتهداً في أمر الله قريباً من رسول الله سيد أولياء الله مشمراً ناصحاً مجداً كادحاً وأنتم
في رفاهية من العيش وادعون فاكهون آمنون تتربصون بنا الدوائر وتتوكفون الأخبار

صادعاً

لهواتها

وتنكصون

الأخبار وتنكصون عند النزال وتفرون عند القتال فلما اختار الله لنبيه دار أنبيائه ومأوى أصفيائه
ظهر فيكم حسيكة النفاق وسمل جلباب الدين ونطق كاظم الغاوين ونبغ خامل الأقلين وهدر
فنيق المبطلين فخطر في عرصاتكم وأطلع الشيطان رأسه من مغرزه هاتفاً بكم فألفاكم مستجيبين و
للغرة فيه ملاحظين ثم استنهضكم فوجدكم خفافاً وأحمشكم فألفاكم غضاباً فوسمتم غير إبلكم ووردتم
غير مشربكم هذا والعهد قريب والكلم رحيب والجرح لما يندمل والرسول لما يقبر ابتداراً زعمتم خوف
الفتنة ألا في الفتنة سقطوا وإن جهنم لمحيطة بالكافرين فهيهات منكم وكيف بكم وأنى تؤفكون
وكتاب الله بين أظهركم أموره ظاهرة وأحكامه زاهرة وأعلامه باهرة وزواجره
لائحة وأوامره واضحة قد خلفتموه وراء ظهوركم أرغبة عنه تريدون أم بغيره تحكمون بئس
للظالمين بدلاً ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين ثم لم
تلبثوا إلا ريث أن تسكن نفرتها ويسلس قيادها ثم أخذتم تورون وقدتها وتهيجون جمرتها
وتستجيبون لهتاف الشيطان الغوي وإطفاء أنوار الدين الجلي وإهماد سنن النبي الصفي تسرون
حسواً في ارتغاء وتمشون لأهله وولده في الخمر والضراء ونصبر منكم على مثل حز المدى ووخز
السنان في الحشا وأنتم تزعمون ألا إرث لنا أفحكم الجاهلية تبغون ومن أحسن من الله حكماً
لقوم يوقنون أفلا تعلمون بلى تجلى لكم كالشمس الضاحية أني ابنته أيها المسلمون أأغلب على
إرثيه يا ابن أبي قحافة أفي كتاب الله أن ترث أباك ولا أرث أبي لقد جئت شيئاً فرياً
أفعلى عمد تركتم كتاب الله ونبذتموه وراء ظهوركم إذ يقول وورث سليمان داود وقال
فيما اقتص من خبر يحيى بن زكريا عم إذ قال رب هب لي من لدنك ولياً يرثني ويرث من آل
يعقوب وقال وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله وقال يوصيكم الله في أولادكم
للذكر مثل حظ الأنثيين وقال إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقاً
على المتقين وزعمتم أن لا حظوة لي ولا إرث من أبي ولا رحم بيننا أفخصكم الله بآية أخرج
أبي منها أم تقولون أهل ملتين لا يتوارثان ولست أنا وأبي من أهل ملة واحدة أم أنتم أعلم
بخصوص القرآن وعمومه من أبي وابن عمي فدونكها مخطومة مرحولة تلقاك يوم حشرك
فنعم الحكم الله والزعيم محمد والموعد القيامة وعند الساعة ما تخسرون ولا ينفعكم إذ تندمون

لدعوته

ولكل نبأ مستقر فسوف تعلمون من يأتيه عذاب يخزيه ويحل عليه عذاب مقيم ثم رمت بطرفها
نحو الانصار وقالت يا معاشر الفتية واعضاد الملة وانصار الاسلام ما هذه الغميزة في حقي
والسنة عن ظلامتي اما كان رسول الله صلعم ابي يقول المرء يحفظ في ولده سرعان ما احدثتم و
عجلان ذا اهالة ولكم طاقة بما احاول وقوة على ما اطلب وازاول اتقولون مات محمد
فخطب جليل استوسع وهيه واستنهر فتقه وانفتق رتقه واظلمت الارض لغيبته وكسفت
النجوم لمصيبته واكدت الامال وخشعت الجبال واضيع الحريم وازيلت الحرمة عند — الرحمة
مماته فتلك والله النازلة الكبرى والمصيبة العظمى لا مثلها نازلة ولا بائقة عاجلة اعلن
بها كتاب الله جل ثناؤه في افنيتكم وفي ممساكم ومصبحكم هتافا وصراخا وتلاوة والحانا — هاتفا وصراخا
ولقبله ما حلت بانبياء الله ورسله حكم فصل وقضاء حتم وما محمد الا رسول قد خلت من
قبله الرسل افان مات او قتل انقلبتم على اعقابكم ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر الله شيئا
وسيجزي الله الشاكرين ايها بني قيلة ااهضم تراث ابيه وانتم بمرأى مني ومسمع ومبلغ تجمع
تلبسكم الدعوة وتشملكم الحيرة وانتم ذوو العدد والعدة والاداة والقوة وعندكم السلاح و
الجنة توافيكم الدعوة فلا تجيبون وتأتيكم الصرخة فلا تغيثون وانتم موصوفون بالكفاح معروفون
بالخير والصلاح والنخبة التي انتخبت والخيرة التي اختيرت قاتلتم العرب وتحملتم الكد والتعب
وناطحتم الامم وكافحتم البهم فلا نبرح او تبرحون نأمركم فتأتمرون حتى اذا دارت بنا رحى — فلا نبرح و تبرحون نأمركم
الاسلام ودر حلب الايام وخضعت نعرة الشرك وسكنت فورة الافك وخمدت نيران — كذا في كتاب [illegible]
الكفر وهدأت دعوة الهرج واستوسق نظام الدين فانى حرتم بعد البيان واسررتم — [illegible]
بعد الاعلان ونكصتم بعد الاقدام واشركتم بعد الايمان الا تقاتلون قوما نكثوا ايمانهم
وهموا باخراج الرسول وهم بدؤكم اول مرة اتخشونهم فالله احق ان تخشوه ان كنتم مؤمنين
الا قد ارى ان قد اخلدتم الى الخفض وابعدتم من هو احق بالبسط والقبض وخلوتم بالدعة
ونجوتم من الضيق بالسعة فمججتم ما وعيتم ودسعتم الذي تسوغتم فان تكفروا انتم ومن
في الارض جميعا فان الله لغني حميد الا وقد قلت ما قلت على معرفة مني بالخذلة التي خامرتكم
والغدرة التي استشعرتها قلوبكم ولكنها فيضة النفس ونفثة الغيظ وخور القناة وبثة الصدر

وتقدمة الحجة فدونكموها فاحتقبوها دبرة الظهر نقبة الخف باقية العار موسومة بغضب الله
وشنار الابد موصولة بنار الله التي تطلع على الافئدة فبعين الله ما تفعلون وسيعلم الذين
ظلموا اي منقلب ينقلبون وانا ابنة نذير لكم بين يدي عذاب شديد فاعملوا انا عاملون و
انتظروا انا منتظرون فاجابها ابو بكر عبد الله بن عثمن فقال يا ابنة رسول الله لقد كان ابوك صلعم
بالمؤمنين عطوفا كريما رؤوفا وعلى الكافرين عذابا اليما وعقابا عظيما فان عزوناه وجدناه
اباك دون النساء واخا بعلك دون الاخلاء آثره على كل حميم وساعده في كل امر جسيم لا يحبكم
الا كل سعيد ولا يبغضكم الا كل شقي فانتم عترة رسول الله الطيبون والخيرة المنتجبون على
الخير ادلتنا والى الجنة مسالكنا وانت يا خيرة النساء وابنة خير الانبياء صادقة في قولك
سابقة في وفور عقلك غير مردودة عن حقك ولا مصدودة عن صدقك والله ما عدوت
رأي رسول الله صلعم ولا عملت الا باذنه وان الرائد لا يكذب اهله واني اشهد الله — عملت
وكفى به شهيدا اني سمعت رسول الله صلعم يقول نحن معاشر الانبياء لا نورث ذهبا ولا فضة
ولا دارا ولا عقارا وانما نورث الكتب والحكمة والعلم والنبوة وما كان لنا من طعمة
فلولي الامر بعدنا ان يحكم فيه بحكمه وقد جعلنا ما حاولته في الكراع والسلاح يقاتل
به المسلمون ويجاهدون الكفار ويجالدون المردة ثم الفجار وذلك باجماع من المسلمين
لم انفرد به وحدي ولم استبد بما كان الرأي فيه عندي وهذه حالي ومالي هي لك
وبين يديك لا نزوي عنك ولا ندخر دونك وانت سيدة امة ابيك والشجرة الطيبة
لبنيك لا يدفع ما لك من فضلك ولا يوضع من فرعك واصلك حكمك نافذ فيما ملكت يداي فهل — مالك
ترى ان اخالف في ذاك اباك فقالت عليها السلم سبحان الله ما كان رسول الله صلعم عن
كتاب الله صادفا ولا لاحكامه مخالفا بل كان يتبع اثره ويقفو سوره افتجمعون الى الغدر
اعتلالا عليه بالزور وهذا بعد وفاته شبيه بما بغي له من الغوائل في حياته هذا كتاب
الله حكما عدلا وناطقا فصلا يقول يرثني ويرث من آل يعقوب وورث سليمن داود
فبين عز وجل فيما وزع عليه من الاقساط وشرع من الفرائض والميراث واباح من حظ الذكران
والاناث ما ازاح علة المبطلين وازال التظني والشبهات في الغابرين كلا بل سولت لكم انفسكم

امرٌ فصبرٌ جميل والله المستعان على ما تصفون فقال ابو بكر صدق الله ورسوله وصدقت ابنته
انتِ معدن الحكمة وموطن الهدى والرحمة وركن الدين وعين الحجة لا ابعد صوابك ولا انكر
خطابك هولاء المسلمون بيني وبينك قلدوني ما تقلدت وباتفاق منهم اخذت ما اخذت غير مكابر
ولا مستبد ولا مستأثر وهم بذلك شهود فالتفتت فاطمة الى الناس وقالت معاشر الناس المسرعة
الى قيل الباطل المغضية على الفعل القبيح الخاسر افلا تتدبرون القران ام على قلوب اقفالها كلا بل
ران على قلوبكم ما اسأتم من اعمالكم فاخذ بسمعكم وابصاركم ولبئس ما تأولتم وساء ما به اشرتم
وشر ما منه اعتضتم لتجدن والله محمله ثقيلا وغبه وبيلا اذا كشف لكم الغطاء وبان ما وراءه
الضراء وبدا لكم من ربكم ما لم تكونوا تحتسبون وخسر هنالك المبطلون ثم عطفت على قبر النبي ص
وقالت قد كان بعدك انباء وهنبثة لو كنت شاهدها لم تكبر الخطب انا فقدناك فقد الارض
وابلها واختل قومك فاشهدهم فقد نكبوا وكل اهل له قربى ومنزلة عند الاله على الادنين
مقترب ابدت رجال لنا نجوى صدورهم لما مضيت وحالت دونك الترب تجهمتنا رجال
واستخف بنا لما فقدت وكل الارض مغتصب وكنت بدرا ونورا يستضاء به عليك تنزل
من ذي العزة الكتب وكان جبرئيل بالايات يونسنا فقد فقدت فكل الخير محتجب فليت قبلك
كان الموت صادفنا لما مضيت وحالت دونك الكثب انا رزينا بما لم يرز ذو شجن من البرية لا عجم
ولا عرب ثم انكفأت عليها السلام وامير المومنين ع يتوقع رجوعها اليه ويتطلع طلوعها عليه فلما
استقرت بها الدار قالت لامير المومنين ع يا ابن ابي طالب عليك السلام اشتملت شملة الجنين
وقعدت حجرة الظنين نقضت قادمة الاجدل فخانك ريش الاعزل هذا ابن ابي قحافة يبتزني نحيلة
ابي وبلغة ابني لقد اجهر في خصامي والفيته الالد في كلامي حتى حبستني قيلة نصرها والمهاجرة
وصلها وغضت الجماعة دوني طرفها فلا دافع ولا مانع خرجت كاظمة وعدت راغمة اضرعت
خدك يوم اضعت حدك افترست وافترشت التراب ما كففت قائلا ولا اغنيت باطلا ولا خيار
الذئاب قبلا
لي ليتني مت قبل هنيتي ودون زلتي عذيري الله منك عاديا ومنك حاميا ويلاي في كل شارق
مات العمد ووهت العضد شكواي الى ابي وعدواي الى ربي اللهم انت اشد قوة وحولا واحد باسا
وتنكيلا فقال امير المومنين ع لا ويل عليك الويل لشانئك نهنهي عن وجدك يا ابنة الصفوة

بقية

وبقية النبوة فما ونيت عن ديني ولا اخطأت مقدوري فان كنت تريدين البلغة فرزقك مضمون
وكفيلك مأمون وما اعد لك افضل مما قطع عنك فاحتسبي الله فقالت حسبي الله وامسكت الى هنا
ما رواه الشيخ الجليل في الاحتجاج وقد ذكر كلامها هذا لامير المومنين ع محمد بن شهر اشوب ره في
المناقب وروى الشارح في سلك اخبار فدك عن ابي بكر احمد بن عبد العزيز الجوهري ان ابا بكر لما سمع خطبة
فاطمة ع في فدك شق عليه مقالتها فصعد المنبر فقال ايها الناس ما هذه الرعة الى كل قالة
اين كانت هذه الاماني في عهد رسول الله ص الا من سمع فليقل ومن شهد فليتكلم انما هو ثعالة
شهيده ذنبه مربّ لكل فتنة هو الذي يقول كروها جذعة بعد ما هرمت يستعينون بالضعفة
ويستنصرون بالنساء كام طحال احب اهلها اليها البغي الا اني لو اشاء ان اقول لقلت ولو قلت
لبحت اني ساكت ما تركت ثم التفت الى الانصار فقال قد بلغني يا معشر الانصار مقالة سفهائكم واحق
من لزم عهد رسول الله ص انتم فقد جاءكم فآويتم ونصرتم الا اني لست باسطا يدا ولسانا على من لم
يستحق ذلك منا ثم نزل فانصرفت فاطمة الى منزلها ثم قال الشارح قرأت هذا الكلام على النقيب يحيى
بن ابي زيد البصري فقلت له بمن يعرض فقال بل يصرح قلت لو صرح لم اسالك فضحك وقال بعلي بن
ابي طالب قلت هذا الكلام كله لعلي يقوله قال نعم انه الملك يا بني قلت فما مقالة الانصار قال هتفوا
بذكر علي ع فخاف من اضطراب الامر عليه فنهاهم فسألته عن غريبه فقال ما هذه الرعة بالتخفيف
اي الاستماع والاصغاء والقالة القول وثعالة اسم للثعلب علم غير مصروف مثل ذوالة للذئب
وشهيده ذنبه اي لا شاهد له على ما يدعي الا بعضه وجزؤه واصله مثل قالوا ان الثعلب اراد
ان يغري الاسد بالذئب فقال له انه اكل الشاة التي اعددتها لنفسك قال فمن يشهد لك بذلك
فرفع ذنبه وعليه دم وكان الاسد قد افتقد الشاة فقبل شهادته وقتل الذئب ومرب ملازم
ارب لازم بالمكان وكروها جذعة اعيدوها الى الحال الاولى يعني الفتنة والهرج وام طحال امرأة
بغي في الجاهلية فضرب بها المثل يقال ازنى من ام طحال انتهى وقد ذكرنا هذا الكلام في صدر الخطبة
بعد التطلب واعدنا ذكره لتعلق الغرض باعادته وروى الشارح ايضا عن احمد بن عبد العزيز
الجوهري عن هشام بن محمد عن ابيه قال قالت فاطمة لابي بكر ان ام ايمن تشهد لي ان رسول الله ص
اعطاني فدك فقال لها يا ابنة رسول الله والله ما خلق الله خلقا احب الي من رسول الله ص ابيك

ولوددت ان السماء وقعت على الارض يوم مات ابوك والله لان تفتقر عائشة احب الي من ان تفتقري
اتراني اعطي الاسود والاحمر حقه واظلمك حقك وانت بنت رسول الله صلى الله عليه وآله ان هذا المال لم يكن للنبي صلى الله عليه وآله
انما كان من اموال المسلمين يحمل به النبي الرجال وينفقه في سبيل الله فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وآله وليته
كما كان يليه قالت والله لا كلمتك ابدا قال والله لا هجرتك ابدا قالت والله لادعون الله عليك قال
والله لادعون الله لك فلما حضرتها الوفاة اوصت ان لا يصلي عليها فدفنت ليلا وصلى عليها العباس
بن عبد المطلب وكان بين وفاتها ووفاة ابيها صلى الله عليه وآله اثنتان وسبعون ليلة وروى عن
الفضل احمد بن ابي طاهر في الباب المذكور من كتابه قال حدثني هرون بن مسلم بن سعدان عن الحسن بن
علوان عن عطية العوفي وروى الشارح عن احمد بن عبد العزيز الجوهري قال حدثنا محمد بن زكريا قال
حدثنا محمد بن عبد الرحمن المهلبي عن عبد الله بن حماد بن سليمن عن ابيه عن عبد الله بن الحسن بن الحسن
عن امه فاطمة بنت الحسين انه لما مرضت فاطمة عم المرضة التي توفيت فيها دخلت عليها نساء من
نساء المهاجرين والانصار فقلن لها كيف اصبحت من علتك يا بنت رسول الله صلى الله عليه وآله قالت اصبحت والله
عائفة لدنياكم قالية لرجالكم لفظتهم بعد ان عجمتهم وشنئتهم بعد ان سبرتهم فقبحا لفلول الحد وخور
القناة وخطل الرأي وبئسما قدمت لهم انفسهم ان سخط الله عليهم وفي العذاب هم خالدون لاجرم
لقد قلدتهم ربقتها وشننت عليهم عارها فجدعا وعقرا وبعدا للقوم الظالمين ويحهم انى زحزحوها عن
رواسي الرسالة وقواعد النبوة ومهبط الروح الامين والطبين بامر الدنيا والدين الا ذلك هو
الخسران المبين وما الذي نقموا من ابي الحسن نقموا والله منه نكير سيفه وشدة وطأته ونكال وقعته
وتنمره في ذات الله وبالله لو تكافوا على زمام نبذه رسول الله صلى الله عليه وآله لاعتلقه ولسار بهم سيرا
سجحا لا يكلم خشاشه ولا يتعتع راكبه ولاوردهم منهلا رويا فضفاضا تطفح ضفتاه ولاصدرهم
بطانا قد تحير بهم الري غير متحل منه بطائل الا بغمر الناهل وردعة سورة الساغب ولفتحت عليهم
بركات من السماء والارض وسياخذهم الله بما كانوا يكسبون الا هلم فاستمع وما عشت
اراك الدهر عجبا الى اي لجأ لجأوا واسندوا وباي عروة تمسكوا لبئس المولى ولبئس العشير وبئس
للظالمين بدلا استبدلوا والله الذنابي بالقوادم والعجز بالكاهل فرغما لمعاطس قوم يحسبون
انهم يحسنون صنعا الا انهم هم المفسدون ولكن لا يشعرون ويحهم افمن يهدي الى الحق احق

ان

ان يتبع امن لا يهدي الا ان يهدى فما لكم كيف تحكمون اما لعمر الله لقد لقحت فنظرة ريثما تنتج ثم احتلبوا الهلكى
طلاع القعب دما عبيطا وذعافا ممقرا هنالك يخسر المبطلون ويعرف التالون غب ما اسس الاولون ثم طيبوا واطمأنوا
عن انفسكم نفسا وطامنوا للفتنة جاشا وابشروا بسيف صارم وهرج شامل واستبداد من الظالمين يدع
فيئكم زهيدا وجمعكم حصيدا فيا حسرة لكم وانى بكم وقد عميت عليكم انلزمكموها وانتم لها كارهون ثم امسكت ع
ورواها مشايخنا رضوان الله عليهم بطرق عديدة منهم الصدوق ره في كتاب معاني الاخبار قال حدثنا
احمد بن الحسن القطان قال حدثنا عبد الرحمن بن محمد الحسيني قال حدثنا ابو الطيب محمد بن الحسين بن حميد
اللخمي قال حدثنا ابو عبد الله محمد بن زكريا قال حدثنا محمد بن عبد الرحمن المهلبي قال حدثنا عبد الله بن محمد بن سليمن
عن ابيه عن عبد الله بن الحسن عن امه فاطمة بنت الحسين ع قال وحدثنا بهذا الحديث علي بن محمد بن الحسن
المعروف بابن مقبرة القزويني قال اخبرنا ابو عبد الله جعفر بن محمد بن حسن بن جعفر بن حسن بن حسن
بن علي بن ابي طالب ع قال حدثنا محمد بن علي الهاشمي قال حدثنا عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي
ابن ابي طالب ع قال حدثني ابي عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب ع قال لما حضرت فاطمة عليها السلام
الوفاة دعتني فقالت امنفذ انت وصيتي وعهدي قال قلت بلى انفذها فاوصت الي وقالت اذا انا
مت فادفني ليلا ولا تؤذنن رجلين ذكرتهما قال فلما اشتدت علتها اجتمعت اليها نساء المهاجرين
والانصار فقلن كيف اصبحت الى اخر الحديث ثم قال الصدوق ره سالت ابا احمد الحسين بن سعيد
العسكري عن معنى هذا الحديث فقال اما قولها عائفة وذكر تفسيره ومنهم شيخ الطائفة ره في اماليه
قال اخبرنا الحفار عن اسمعيل بن علي الدعبلي عن احمد بن علي الخزاز عن ابي سهل الرفاء عن عبد الرزاق
قال الدعبلي وحدثنا ابرهيم بن اسحق الدبري عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد
الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس قال دخلت نسوة من المهاجرين والانصار على فاطمة بنت رسول
الله صلى الله عليه وآله يعدنها في علتها الى اخر الخبر ومنهم الشيخ الطبرسي ره في كتاب الاحتجاج قال قال سويد بن غفلة
لما مرضت فاطمة عليها السلام المرضة التي توفيت فيها اجتمعت اليها نساء المهاجرين والانصار يعدنها
الى اخر الخبر ثم قال قال سويد بن غفلة فاعادت النساء قولها على رجالهن فجاء اليها قوم من وجوه
المهاجرين والانصار معتذرين وقالوا يا سيدة النساء لو كان ابو الحسن ذكر لنا هذا الامر من قبل
ان نبرم العهد ونحكم العقد لما عدلنا عنه الى غيره فقالت عليها السلام اليكم عني فلا عذر بعد تعذيركم ولا امر

تعبد تقصيركم انتهى وانما اوردنا هذه الرواية في هذا المقام وان لم يذكر فيها فدك صريحا ليظهر استمرار سخطها
صلوات الله عليها عليهم الى ان حضرتها الوفاة وسينساق الكلام الى هذا المعنى في الفصول الآتية ان شاء
الله تعالى **ايضاح** اجمع ابو بكر على منع فاطمة فدك اي احكم النية والعزيمة عليه يقال اجمعت الرأي وازمعته
وعزمت عليه ويجيء الكلام في تحديد فدك ومقدار غلتها في الخاتمة ان شاء الله تعالى لاثت خمارها على
رأسها اي عصبته وجمعته يقال لاث العمامة على رأسه يلوث لوثا اي شدها وربطها والخمار بالكسر
يطلق على الملحفة والرداء والازار والثوب الواسع للمرأة دون الملحفة والثوب كالمقنعة تغطي المرأة راسها
وصدرها وظهرها والمراد الاول اقبلت في لمة من حفدتها اللمة بالضم والتخفيف الجماعة قال ابن
الاثير في النهاية في حديث فاطمة عم انها خرجت في لمة من نسائها تتوطأ ذيلها الى ابي بكر فعاتبته
اي في جماعة من نسائها قيل هي ما بين الثلثة الى العشرة وقيل اللمة المثل في السن والترب قال
الجوهري الهاء عوض من الهمزة الذاهبة من وسطه وهو مما اخذت عينه كسه ومذ واصلها
فعلة من الملائمة وهي الموافقة ومنه حديث علي عم الا وان معوية قاد لمة من الغواة اي جماعة
ومنه الحديث لا تسافروا حتى تصيبوا لمة اي رفقة والحفدة بالتحريك الاعوان والخدم والحفود الذي
يخدمه اصحابه ويعظمونه ويسرعون في طاعته تطأ ذيولها اي كانت طويلة محيطة تقدميها
فلا يرى قدماها في مشيها وجمع الذيل باعتبار الاجزاء او تعدد الثياب ما تخرم مشيتها مشية
رسول الله صلعم الخرم بفتح الخاء المعجمة الترك والنقص والعدول يقال ما خرمت منه شيئا اي ما تركت | وسكون الراء
اي ما نقصت وما قطعت وما خرم الدليل عن الطريق اي ما عدل والمشية بالكسر الاسم من مشى
يمشي مشيا والنوع من المشي اي كان مشيها مثل مشي رسول الله صلعم بعينه وفي بعض النسخ الاحتجاج ما
تخرم مشيتها من مشية رسول الله صلعم شيئا فهو في حسن بالفتح وهو جمع حاشد اي جماعة فنيطت دونها
ملاءة نيطت اي علقت والملاءة بالضم والمد الريطة والازار اي ضربوا بينها عليها السلام وبين القوم
سترا وحجابا وقد سبق في رواية احمد بن عبد العزيز الجوهري فضربت بينهم وبينها ريطة بيضاء
قال وقال بعضهم قبطية وقالوا قبطية بالكسر والضم والريطة بالفتح الملاءة اذا كانت قطعة واحدة
ولم تكن لفقين او هي كل ثوب لين رقيق والقبطية بالكسر ثياب بيض رقاق من كتان تتخذ بمصر
وقد يضم لانهم يغيرون في النسبة كما قالوا دهري بالضم في النسبة الى الدهر والحلي وسهلي بالضم

للمنسوب الى الارض السهل اجهش القوم لها بالبكاء الجهش ان يفزع الانسان الى غيره وهو مع ذلك يريد
البكاء كالصبي يفزع الى امه وقد تهيأ للبكاء يقال جهش اليه كمنع واجهش فارتج المجلس اي اضطرب
وهو افتعال من الرج وهو التحريك الشديد ثم امهلت هنية حتى اذا سكن نشيج القوم وهدأت فورتهم
هنية بالياء المشددة من غير همز تصغير هنة وتجوز هنيهة بالهاء مصغرها هنة وهنت بفتح النون وسكونها
وهي موضوعة بمعنى شيء تقول هذا هنك اي شيئك والقى بحرف الكلام وصرت قليلا من الزمان
والنشيج صوت معه توجع وبكاء كما يردد الصبي بكاءه في صدره وهدأت كمنعت اي سكنت والفورة
الشيء شدته وفاره افتتحت اي جاءت فقالت صلوات الله عليها الثناء بما قدم اي بنعم لم يستحقها لم
ان يفعل العباد ما يستوجبونها به فيعطيهم جزاء لفعلهم ويمكن ان يكون المراد من التقديم الايجاد والفعل
من غير ملاحظة معنى الابتداء فيكون ذكرا تأسيسا والاسب بقوله من عموم نعم ابتداها ان يكون
كلمة ما موصولة ويحتمل ان يكون مصدرية فيكون من زائدة والعموم الشمول وسبوغ الآلاء اسداها
متم سابغ اي كامل واف والآلاء النعماء جمع الى بالفتح والقصر وقد يكسر الهمزة واسدى واولى واعطى
بمعنى جم عن الاحصاء عددها جم الشيء اي كثر والجم الكثير قال الله تعالى ويحبون المال حبا جما والتعدية
بعن بتضمين معنى التعدي والتجاوز وفي الكلام اشارة الى قوله تعالى وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها
وقد مر الكلام في معنى العد والاحصاء في اوايل شرح الخطبة الاولى ونأى عن الجزاء امدها نأى
اي بعد والامد بالتحريك الغاية كالمدى والمراد بامد نعمائه سبحانه اما الامد المفروض لها اذ لا امد
لها على الحقيقة واما الامد الحقيقي لكل حد من حدودها المفروضة وبعدها عن الجزاء اي الشكر
اللائق به لكون الشكر نعمة مستدعية لشكر آخر كما افصح عن ذلك قول الامام الهمام الحسين
بن علي عليهما السلام في دعاء عرفة لو حاولت واجتهدت مدى الاعصار والاحقاب لو عمرتها ان اودي
شكر واحدة من انعمك ما استطعت ذلك الا بمنك الموجب علي به شكرك ابدا جديدا وثناء طارفا عتيدا
وقد تكرر هذا المعنى في الادعية المأثورة وتفاوت عن الادراك ابدها التفاوت التباعد وقد
جاء في هذا اللفظ بخصوصه من التفاعل فتح العين وكسرها على غير قياس والابد الدهر والزمان
وبعد عن الادراك لعدم الانتهاء وندبهم لاستزادتها بالشكر لاتصالها ندبه للامر والبه
فانتدب اي دعاه فاجاب ولعل اللام في لاتصالها للغاية اي دعاهم الى استزادة النعمة بالشكر

آية الشكر الموجب بفضله زيادة النعمة كما دل عليه قوله لئن شكرتم لأزيدنكم حتى يكون نعمه على عباده
متصلة متتالية غير منقطعة عنهم لا يعود لشكرهم إياه فايدة إليه وليستفيد بذلك نفعا ويحتمل أن يكون
صلة فيكون اللام الأول للتعليل والأول أظهر وفي بعض نسخ الاحتجاج بالشكر لافضالها والافضال
هو الإحسان والإنعام ولا يخفى الملائمة في الإضافة واستحمد إلى الخلائق بإجزالها استحمد أي طلب
ما استوجب به الحمد فكأنه طلبه أو طلبه على الحقيقة والتعدية بإلى لتضمين التوجه ونحوه والجزل
العظيم وأجزلت له من العطاء أي أكثرت وثنى بالندب إلى أمثالها أي جعل نعماءه السابقة
من الخلق وإعطاء السمع والبصر ونحو ذلك أو لإنجازها مثنى بدعوته العباد إلى أمثال تلك النعم
بأمرهم بالطاعات والقربات التي يستحقون بها النعم والأعواض في الدنيا أو في الدنيا والآخرة
أو ثنى نعماءه الدنياوية بالندب إلى المثوبات الأخروية أو يكون المراد بالندب إلى أمثالها أمر
العباد بالإحسان فهو إنعام على المحسن إليه وهو ظاهر وعلى المحسن لاستيجابه المثوبة في الدنيا — والمعروف م
والآخرة كلمة جعل الإخلاص تأويلها وضمن القلوب موصولها أي جعل مرجع الكلمة
الإخلاص الذي هو نفي الشريك ولعل المراد الإشارة إلى أن المطلوب هو الإذعان لا مجرد القول و
جعل ما يصل إليه العقل من تلك الكلمة مُدرَجا في القلوب بما ألهم من الآيات في الآفاق وفي أنفسهم
أو بما فطرهم عليه من التوحيد وأنار في الفكر معقولها أي أوضح للأذهان السابقة ما
يتركبهم فيها من اليقينيات والقضايا الصادقة التي أعطاها الله إياها أو بالإفاضة والإلهام من — بالقوى م
الألسن صفته الظاهر أن المراد بالصفة هو المصدر يقال وصفته وصفا وصفة ويحتمل أن يكون
بالمعنى المشهور والمعنى الذي امتنع من الألسن بيان صفته والتعبير عنها لا من احتذاء أمثلة
امتثلها احتذى مثاله أي اقتدى به وامتثلها أي تبعها ولم يتقدمها والمعنى أنه سبحانه
لم يخلق الأشياء على وفق ما صنعه غيره ويجيء في كلامه ع فسبحان البارئ لكل شيء على غير مثال
خلا من غيره أي سبق ومضى ذيادة لعباده عن نقمته وحياشة لهم إلى جنته الذيادة بكسر الذال
المعجمة الطرد والإبعاد وحشت الصيد أحوشه إذا جئته من حواليه لتصرفه إلى الحبالة و
لعل التعبير بالحياشة لميل الناس بطباعهم إلى الباطل ونفورهم عن الحق وما يوجب دخول الجنة
كما ينفر الصيد عن الحبالة وسناه قيل إن الجبلة الجبل بفتح الجيم الخلق يقال جبلهم الله فجبلوا

وفي بعض النسخ قبل أن اجتباه أي اصطفاه فيكون المراد الاجتباء بالبعثة بعد الإيجاد ولا يخلو عن
تكلف وستر الأهاويل صونه لعل المراد بالحجب الموهومة للعدم أو حجب الأصلاب والأرحام والتعبير
بالأهاويل من قبيل التعبير عن درجات العدم بالظلمات على ما من الله تعالى بمآل الأمور أي عواقبها ومآل
الأمر مرجعه وفي بعض النسخ على لفظ المفرد عاكفا على نيرانها عكف على الشيء بالفتح يعكف ويعكف أي أقبل عليه
مواظبا ولازمه فهو عاكف وجمع على عُكّف كما هو الغالب في فاعل الصفة نحو شهّد وركّع وصوّم ونحو الجيران
جمعا فرقا عن الصفة قياس في جمع الأجوف مثل حوت حيتان وجيران منكرة لله مع عرفانها يحتمل أن يكون
عرفانهم لكون معرفة الله فطرية ويحتمل أن يكون لظهور الدلائل الدالة على وجوده سبحانه وعدم خفائها
على أحد ويمكن أن يكون بناء على تنزيل إنكار المنكرين منزلة العدم لقيام البراهين القاطعة والحجج الساطعة
ويجيء زيادة تفصيل لهذا المعنى إن شاء الله تعالى في شرح قوله ع فهو الذي يشهد له أعلام الوجود على إقرار
قلب ذي الجحود فأنار الله بمحمد صلى الله عليه وآله ظلمها الضمير راجع إلى الأمم أي أنار ظلماتهم بأشعة
أنوار رحمته والضمير في جميع التاليات لا يحتمل أن يعود إليها ويمكن أن يرجع إلى القلوب والأبصار والأكثر
من الوجهين أقرب من وجه وكشف عن القلوب بهمها البهم بالهاء المفتوحة بعد الباء الموحدة المضمومة
مشكلات الأمور جمع بهمة بالضم كالظلم جمع ظلمة وجلا عن الأبصار غممها جلوت الأمر أي
كشفته والغمم جمع غمة يقال أمر غمة أي مبهم ملتبس قال الله تعالى ثم لا يكن أمركم عليكم غمة قال أبو عبيدة — امركم م
مجازها ظلمة وضيق وتقول غممت الشيء إذا غطيته وسترته وإيثار بمحمد ص عن تعب هذه الدار
لعل الظرف متعلق بالإيثار بتضمين معنى الصون ونحوها وفي رواية كشف الغمة رغبة بمحمد ص عن تعب
هذه الدار قولها صلوات الله عليها مخاطبة لأهل المجلس وبلغاؤه إلى الأمم أي أنتم تبلغون الأحكام
وتؤدون السنن إلى سائر الناس لأنكم شاهدتم رسول الله ص وأدركتم صحبته والظاهر أنه ليس إشارة
إلى قوله تعالى وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس فإن هذا الخطاب لجميع الأمة كما ذكره
المفسرون والأظهر اختصاص خطابها صلوات الله عليها بالحاضرين زعيم حق لكم أي زعمتم أن ما ذكرنا
لكم وتلك الأسماء صادق لكم على وجه الاستحقاق ويحتمل أن يقرأ على صيغة الماضي المجهول يقال زعمك
أن تفعل كذا أي أمرك حقيق به وفي لفظ الزعم إيماء إلى أنهم في دعوى لهم فيهم لم يخرجوا ما سبق [illegible]
بعضها إسقاط وفي بعض النسخ لله فيكم عهد قدمه إليكم وبقية استخلفها عليكم ابتداء كلام

ومن همنا الى قوله عليهم السلام ايها الناس اعلموا ان فاطمة رواه الصدوق ره في كتاب علل الشرايع كما اشرنا
اليه بتغيير في الالفاظ والعهد الوصية ويطلق على غيرها ولعل المراد بهما وصاهم الله في شانهم ولزوم
بالمحافظة عليه وبقية الرجل ما يخلفه في اهله والمراد بالعهد والبقية القران المجيد كما بينه قولها صلوات
الله عليها كتاب الله الناطق وفي اثبات التقديم له اولا والاستحلاف اخيرا لطف والحج وفي رواية
احمد بن ابي طاهر وبقية استخلفنا عليكم ومعنا كتاب الله فالمراد بالعهد والبقية اهل البيت عليهم السلام
وفي الكلام اشارة الى الخبر المروي من طرق العامة والخاصة بالفاظ عديدة منها ما رواه الثعلبي في
تفسيره باسانيد متعددة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال يا ايها الناس قد تركت فيكم الثقلين خليفتين ان اخذتم
بهما لن تضلوا بعدي احدهما اكبر من الاخر كتاب الله حبل ممدود ما بين السماء والارض وعترتي
اهل بيتي وانهما لن يفترقا حتى يردا على الحوض منكشفة سرايره اهل المراد وضوح غوامضه وعرفنا
حملته واهله وهم اهل البيت الراسخون في العلم عليهم السلام مغتبط به اشياعه الغبطة ان تتمنى الرجل مثل
حال المغبوط من غير ان يريد زواله عنه تقول غبطته بما نال كضربته فاغتبط هو كقولك منعته
فامتنع ولعل الباء للسببية اي اشياعه مغبوطون بسبب اتباعه والفقرة غير موجودة في العلل
وفي نسخة قائد الى الرضوان اتباعه مؤد الى النجاة استماعه اي قراءته وفي بعض النسخ الاحتجاج وكتاب احمد بن ابي طاهر
استماعا اي لاصغاء اليه به تنال حجج الله المنورة لا يمكن ان يكون المراد بالحجج ما يدل على وجوب
طاعته على العباد من كونه سبحانه خالقا رازقا منعما عليهم بالانعام فظاعن ملائكته وبالبراهين
الكافية على ما في بعض النسخ ما يدل على وجوده سبحانه فالمراد بالعزايم الواجبات المبينة في الكتاب والسنة
وبالبينات الجالية ما فيه من الايات بالدلالات العقلية فيما سوى ادلة الوجود وما
شهد به احوال الامم الماضية ونزول العذاب بالعاصين من ايات التخويف والتحذير وفي
رواية احمد بن ابي طاهر وبيناته الجالية وجمله الكافية ولعل الظاهر ان يكون المراد بالبينات
الايات الواضحة الدلالة وبالجمل المتشابهات والوصف بالكافية لدفع توهم نقص في الجمل
لاجمالها فانها كافية فيما اريد منها ويكفي معرفة الراسخين في العلم بمعانيها في افادتها ويمكن
افادة الحجج والبينات والبراهين ذاتا واختلافها اعتبارا واما الفضايل فالظاهر ان المراد بها
المستحبات كما ان المراد بالرخص المباحات بل ما يشمل المكروهات ولعل المراد بالشرايع المكتوبة

ما يتعلق بالاحكام دون العبادات المفصلة كالحدود والديات وغيرها ويمكن ان يكون من قبيل
التعميم بعد التخصيص والزكوة تزكية للنفس اي تطهيرا لها من دنس الذنوب او رذيلة البخل مع مساهمة
الفقراء كما في الكافي وحسبك دالا على ذلك قوله تعالى كما انبتت سبع سنابل وفي الكلام اشارة
الى قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وفي قولها صلوات الله عليها ونماء في الرزق اشارة
الى قوله سبحانه وما اتيتم من زكوة تريدون وجه الله فاولئك هم المضعفون على بعض التفاسير
والصيام تثبيتا للاخلاص التثبيت جعل الشيء ثابتا وتثبيت الاخلاص جعل ما يدل على ثبوته و تحققه
وفي بعض الروايات تبيينا من البيان وفيه اشارة الى ما روي في الحديث القدسي كل عمل ابن ادم له
الا الصوم فانه لي وانا اجزي به وقد استشكله طائفة من ان الاعمال الصالحة كلها لله وفي جعل
حسن باقي الاعمال لابن ادم وقد ورد في الاخبار ان الصلوة افضل الاعمال وذكر الشهيد ره في
قواعده في الجواب وجوها مع الرد على بعضها قال منها ان الصوم يختص بترك الشهوات والملاذ
في البطن والفرج وذلك امر عظيم يوجب التشريف واجيب بالمعارضة بالجهاد فان فيه ترك
الحيوة فضلا عن الشهوات وبالحج اذ فيه الاحرام ومتروكاته كثيرة ومنها انه امر خفي لا يمكن الاطلاع
عليه فلذلك شرف بخلاف الصلوة والجهاد وغيرهما واجيب بان الايمان والاخلاص وافعال
القلب الحسنة خفية مع تناول الحديث اياها ومنها ان خلو الجوف تشبه بصفة الصمدية واجيب
بان طلب العلم فيه تشبه باجل صفات الربوبية وهي العلم الذاتي وكذلك الاحسان الى المؤمنين وتعظيم
الاولياء والصالحين كان كل ذلك فيه التخلق والتشبه بصفات الله تعالى ومنها ان جميع العبادات وقع التقرب بها
الى غير الله سبحانه الا الصوم فانه لم يتقرب به الا اليه وحده واجيب بان الصوم يفعله اصحاب استخدام
الكواكب ومنها ان الصوم يوجب صفاء العقل والفكر بواسطة ضعف القوى الشهوية بسبب الجوع
ولذلك قال صلى الله عليه وآله لا تدخل الحكمة جوفا ملئ طعاما وصفاء العقل والفكر يوجبان حصول المعارف
الربانية التي هي اشرف احوال النفس الانسانية واجيب بان ساير العبادات اذا واظب عليها
اورثت ذلك خصوصا الجهاد قال الله تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وقال الله تعالى يا ايها
الذين امنوا اتقوا الله وامنوا برسوله يؤتكم كفلين من رحمته ويجعل لكم نورا تمشون به وقال بعضهم
لا يدخله فرقا تفريه العين ويسكن اليه القلب ولقايل ان يقول هب ان كل واحد من هذه الاجوبة

مدخول فيه بما ذكر فإن لا يكون مجموعها هو الفارق فانه لا يجتمع هذه الامور المذكورة لغير الصوم
فهذا اوضح واسبق وقد ذكر بعض هذه الوجوه في شرح صحيح مسلم وحكى فيه وجها آخر وهو ان هذه
الاضافة للتشريف كاضافة الناقة والبيت الى الله سبحانه مع ان العالم كله لله تعالى ويرد عليه ان تخصيص
الصوم بهذا التشريف بعد الحكم بان الاعمال كلها لابن ادم يدل على انه افضل الاعمال وهو ينافي ما دل
من افضلية الصلوة وكون الصوم افضل من الجهاد ينافي ما ورد في الاخبار من انه لا يوازنه عمل وكذلك
كون الصوم افضل من الحج مع ما ورد في فضل الحج واشتماله على صنوف المشاق بعيد والتعجب منه
كون الصوم افضل من الجهاد مع ما فيه من بذل النفس في سبيل الله وعرض الحيوة وبالجملة الاشكال
انما هو في هذا التخصيص وما ذكر لا يصلح وجها له نعم يصلح توجيها للخبر على الوجه الذي اورده اصحابنا
رضوان الله عليهم في كتب اخبارنا المشهورة من عدم اشتماله على الجزء الاول وهو ان كل عمل ابن ادم له
وقد رواه بدون هذه الزيادة مسلم في صحيحه عن ابي هريرة وابي سعيد وحكى ايضا ان معناه انا
المنفرد بعلم مقدار ثوابه وتضعيف حسناته واما غير الصوم من العبادات فقد اظهر سبحانه بعض
ثوابها لبعض الخلايق ويرد عليه ان الظاهر من قوله كل عمل ابن ادم له ان العبادات للعاملين
لا انه يبين ثوابها لبعض الخلايق كما لا يخفى ومع قطع النظر عن ذلك ننقل الكلام الى علة تخصيص
الصيام من بين الاعمال بترك اظهار الثواب لاحد من الخلايق ولو اجيب بان ذلك التخصيص لعله
لعلة لا يعلمها الا علام الغيوب فمن رضي به ينبغي له ان يجيب به عن اصل السؤال ويعد هذا المعنى
عن قوله الصوم لي مع قطع النظر عن اول الكلام ايضا واخرا فلا يصلح توجيها للخبر وان لم يشتمل على
الجزء الاول وقيل معنى الحديث ان الله سبحانه اختار من الاعمال الصوم فجعل ثوابه موكولا الى كرمه
وتفضله وجعل لغيره من الاعمال الصالحة اجرا معينا وثوابا مقدرا فان قلت الاعمال لابن ادم اذ يعملها
للثواب المقدر او تصل اليه وان عملها لوجه الله دون نيل الثواب فكون العمل لابن ادم بهذا المعنى لا ينافي
كونه لله فان الاعمال الصالحة كلها لله وقد قال سبحانه من عمل صالحا فلنفسه وكون الصوم بهذا المعنى لله
لا ينافي افضلية الصلوة وزيادة ثوابها على غيرها مما قدر له ثواب او مطلقا ولا يخفى ان السؤال عن
سبب التخصيص باق بعد هذا الكلام ايضا ولعل الاقرب هو ما اشار اليه الشهيد قدس سره من ان العلة في
التخصيص هو مجموع الوجوه والله تعالى اعلم قوله عودا وبدءا اي اولا واخرا وفي رواية الشارح اول

عود على بدء والعود واحد ولا افعل ما افعل شططا الشطط البعد عن الحق ومجاوزة الحد في كل شيء لقد
جاءكم رسول من انفسكم اي لم يصبه شيء من ولادة الجاهلية بل من نكاح طيب كما روي عن الصادق عليه السلام وقيل
اي من جنسكم من البشر ثم من العرب ثم من بني اسمعيل فكونوا اعلموا انما من الله سبحانه عليهم بكونه منهم لانهم
اذا عرفوا مولده ومنشأه وشاهدوه صغيرا وكبيرا وعرفوا حاله في صدقه وامانته ولم يعثروا على شيء
يوجب نقصانه فبالحري ان يكونوا الى القبول منه اقرب عزيز عليه ما عنتم العزيز الشديد والعنت بالتحريك
لقاء المشقة والاذى الذي يضيق به الصدر اي شديد شاق عليه عنتكم وما يلحقكم من الضرر بترك
الايمان او مطلقا حريص عليكم اي على ايمانكم وصلاح شأنكم بالمؤمنين رؤف رحيم اي بالمؤمنين منكم
ومن غيركم رؤف رحيم والرافة شدة الرحمة والتقديم لرعاية الفواصل اي بالمؤمنين منكم ومن غيركم
فقيل رؤف بالمطيعين منهم رحيم بالمذنبين وقيل رؤف بقرابته رحيم باوليائه وقيل رؤف بمن رآه
رحيم بمن لم يره والتقديم للاهتمام بالمتعلق قيل لم يجمع الله سبحانه لاحد من انبيائه بين اسمين من اسمائه
الا للنبي صلى الله عليه وآله فانه قال بالمؤمنين رؤف رحيم وقال ان الله بالناس لرؤف رحيم فان تعزوه وتعرفوه
العزاء بالمد الاسم من قولك عزوته الى ابيه اي نسبته اليه اي اذا ذكرتم نسبه وعرفتموه محمد وابا
واخا ابن عمي ولعل في الكلام لفا ونشرا صادعا بالنذارة الصدع الاظهار تقول صدعت الشيء اي اظهرته
وصدعت بالحق اذا تكلمت به جهارا قال الله تعالى فاصدع بما تؤمر والنذارة بالكسر الانذار وهو الاعلام
على وجه التخويف مائلا عن مدرجة المشركين المدرجة المذهب والمسلك من درج اذا مشى ضاربا
ثبجهم اخذا باكظامهم الثبج بالتحريك وسط الشيء ومعظمه والكظم بالتحريك مخرج النفس من الحلق اي كان
صلى الله عليه وآله لا يبالي بكثرة المشركين واجتماعهم وغلبتهم في الدعوة الى الاسلام داعيا الى سبيل
ربه بالحكمة والموعظة الحسنة كما امره الله سبحانه بقوله ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة
كما امره الله سبحانه بقوله وجادلهم بالتي هي احسن قيل المراد بالحكمة البراهين القاطعة المزيحة للشبهة
والدعوة بها للخواص الطالبين للمقالات الحكمية المستعدين لفهمها وبالموعظة الحسنة الخطابات
المقنعة والعبر النافعة وهي لدعوة العوام القاصرين عن درك المقدمات اليقينية البرهانية وفي
الخطابيات تليين لقلوبهم وترهيب وترغيب لهم فيما ينفعهم ويضرهم من امور دنياهم وعقباهم وجادلهم
بالتي هي احسن الزام المعاندين منهم الجاحدين للحق بالمقدمات المشهورة والمسلمة على احسن طرق

الانقياد له وم

المجادلة من ايثار الوجه الايسر والرفق واللين واما المغالطة فرتبة النبي ص تتعالى من ان يغلط
ويتنزه من ان يغلط وكذا المقدمات الشعرية التي عمدتها الاكاذيب المخيلة فانها لا تليق بالصادق
المصدق كما قال سبحانه وما علمناه الشعر وما ينبغي له يكسر الاصنام وينكت الهام النكت بالتاء المثناة
من فوق القاء الرجل على راسه يقال طعنه فنكته والهام جمع هامة بالتخفيف فيهما وهي الراس
والمراد اما القاء الاصنام على رؤوسها فانها اذل الوجوه واحقرها او اذلال رؤساء المشركين وقتلهم
واستيصالهم او الاعم حتى تفرى الليل عن صبحه واسفر الحق عن محضه تفرّى الليل اي انشق حتى ظهر ضوء
الصباح واسفر الحق اي كشف الغطاء عن محضه ويقال اسفر الصبح اي اضاء ونطق زعيم الدين و
خرست شقاشق الشياطين الزعامة السيادة وزعيم القوم سيدهم والمتكلم عنهم والزعيم ايضا
الكفيل والاضافة تحتمل البيانية واللامية والشقاشق جمع شقشقة بالكسر وهي شيء كالرية يخرجها
البعير من فيه اذا هاج واذا قالوا للخطيب ذو شقشقة فانما يشبه بالفحل واسناد الخرس الى الشقاشق
اشعار بانه قد التهبت نار الشياطين وعلا سلطانهم في الجاهلية فاطفأها الله ما ذكرهم بنوره صلى
الله عليه وآله وطاح وشيظ النفاق طاح فلان يطوح اذا هلك واشرف على الهلاك وتاه في
الارض وسقط والوشيظ بالمعجمتين الرذل والسفلة من الناس ومنه قولهم اياكم والوشائظ
وقال الجوهري الوشيظ لفيف من الناس ليس اصلهم واحدا وبنو فلان وشيظة في قومهم اي حشو
فيهم والوسيط بالمهملتين اشرف القوم نسبا وارفعهم محلا وكلا الوجهين محتملان والاضافة على
الاول بيانية وعلى الثاني لامية وفهتم بكلمة الاخلاص في نفر من البيض الخماص فاه فلان بالكلام
كما قال اي لفظ به كتفوه به وكلمة الاخلاص هي كلمة التوحيد وفي الكلام تعريض بان ايمانهم لم يكن
عن صميم القلب والبيض جمع ابيض وهو من الناس خلاف الاسود والخماص بالكسر جمع خميص والخماصة
يطلق على دقة البطن خلقة وعلى خلوه من الطعام يقال فلان خميص البطن من اموال الناس اي
عفيف عنها وفي الحديث كالطير تغدو خماصا وتروح بطانا والمراد بالبيض الخماص اما اهل البيت عليهم السلام
ويؤيده ما في رواية كشف الغمة من قولها في نفر من البيض الخماص الذين اذهب الله عنهم الرجس
وطهرهم تطهيرا فوصفهم عليهم السلام بالبيض اما لبياض وجوههم او من قبيل وصف الرجل بالاغر و
بالخماص لكونهم ضامري البطون بالصوم وقلة الاكل او لعفتهم عن اكل اموال الناس واما قوم من

العجم كسلمان وصهيب ويقال لاهل فارس بيض لغلبة البياض على الوانهم واموالهم لكون الغالب في اموالهم الفضة
كما يقال لاهل الشام حمر لحمرة لونهم وغلبة الذهب في اموالهم والاول اظهر واعلى ويمكن اعتبار نوع من
التخصيص في المخاطبين فيكون المراد بهم غير الراسخين في الايمان وبالبيض الخماص الراسخين فيه الذين
لم يغيروا لحطام ايمانهم بشوب من النفاق وكنتم على شفا حفرة من النار مذقة الشارب ونهزة الطامع
وقبسة العجلان وموطئ الاقدام شفا كل شيء طرفه وشفيره اي كنتم على شفير جهنم مشرفين على
دخولها لشرككم وكفركم ومذقة الشارب شربته والذوق يستعمل في الاكل والشرب والنهزة بالضم الفرصة
والقبسة بالضم شعلة من نار يقتبس من معظمها وقبس النار كضرب اخذها كاقتبسها والاضافة الى
العجلان للدلالة على القلة والحقارة وسهولة الاخذ ولعل المعنى كنتم قبل بعثته ص من حيث الآخرة
مستحقين لدخول النار وفي دنياكم قريب المأخذ سهل التناول اذلة في الناس يأخذكم من
يريد التصرف فيكم ويعدكم الطامع فرصة له فيطأكم الناس باقدامهم تشربون الطرق وتقتاتون
الورق الطرق بالفتح وكذا المطروق ماء السماء الذي تبول فيه الابل وتبعر والورق بالتحريك
ورق الشجر وفي بعض النسخ وتقتاتون القد وهو بكسر القاف سير يقد من جلد غير مدبوغ ويقال بالفارسية
تسمه والغرض وصفهم بخباثة المشرب وخشونة المأكل وخبثه لعدم اهتدائهم الى الوجه الصالح لهم
في دنياهم او كانوا في الجاهلية كالانعام والبهائم ولكونهم في غاية الفقر والقلة فلم يكونوا يقدرون الا
على تلك الخبائث وهذا مثل قول امير المؤمنين ع في كتابه بعد انصرافه من النهروان وذكرناه في اوائل شرح
الخطبة ما كانوا يأكلون العلهز والهبيد والميتة والدم ينيخون على احجار خشن واوثان مضلة يأكلون الطعام
الجشب ويشربون الماء الآجن والعلهز بالكسر طعام يتخذونه في المجاعة يخلطون الدم باوبار الابل ثم
يشوونه بالنار ويأكلونه وقيل كانوا يخلطون فيه القردان ويقال للقراد الضخم علهز والهبيد الحنظل
يكسر ويستخرج حبه وينقع لتذهب مرارته ويتخذ منه طبيخ يؤكل عند الضرورة اذلة خاسئين تخافون
ان يتخطفكم الناس من حولكم الخاسئ المبعد المطرود ويقال خسأت فلانا اذا زجرته ليتباعد وكلمة
الخسأ زجر للكلب والتخطف استلاب واخذ الشيء بسرعة وقد مر في كتابه ع بعد انصرافه من النهروان
ان الخطاب في قوله تعالى واذكروا اذ انتم قليل مستضعفون في الارض تخافون ان يتخطفكم الناس
فآواكم وايدكم بنصره ورزقكم من الطيبات لعلكم تشكرون هو قريش خاصة والمراد بالناس سائر العرب

آوا لاءم وانقذكم الله تبارك وتعالى بمحمد صلعم بعد اللتيا واللتي انقذكم اي نجاكم وخلصكم كسقذكم
واستنقذكم واللتيا بفتح اللام وتشديد الياء تصغير اللتي وجوز بعضهم فيه ضم اللام وهما كنايتان
من الداهية الصغيرة والكبيرة وبعد ان مُني ببُهم الرجال وذؤبان العرب ومردة اهل الكتاب
مُني فلان بكذا على صيغة المجهول اي ابتلي وبُهم الرجال كصرد الشجعان منهم لانهم لشدة باسهم لا يدرى
من اين يؤتون وذؤبان العرب لصوصهم وصعاليكهم الذين لا مال لهم ولا اعتماد عليهم والمردة العتاة
المتكبرون المتجاوزون للحد او كلما نجم قرن للشيطان او فغرت فاغرة من المشركين قذف اخاه في لهواتها
نجم الشيء نجوما ظهر وطلع والمراد بالقرن اما ما يكون للثور ونحوه فيكون كناية عن قوته وتسلطه او
المراد به القوة وقيل قرن الشيطان امته ومتابعيه وفغر فاه اي فتحه وفغر فوه اي انفتح يتعدى ولا يتعدى
والفاغرة من المشركين الطائفة العادية منهم تشبيها لها بالحية او السبع ويمكن تقدير الموصوف
مذكرا على ان يكون التاء للمبالغة والقذف الرمي ويستعمل في الحجارة كما ان الحذف بالمهملة
يستعمل في الحصا يقال هم بين حاذف وقاذف واللهوات بالتحريك جمع لهاة وهي اللحمة في اقصى سقف
الفم وفي بعض الروايات في مهواتها بالميم وهي بالتسكين الحفرة وما بين الجبلين ونحو ذلك يقال
تهاوى القوم في المهواة اذا سقط بعضهم في اثر بعض وعلى اي تقدير فالمراد انه كان يطرحه في الحروب
في عزائمها وما الى افواهها فلا ينكفئ حتى يطأ صماخها باخمصه ويخمد لهبها بسيفه انكفأ بالهمزة اي رجع
من قولهم كفأت القوم كفأ اذا ارادوا وجها فصرفتهم عنه الى غيره فانكفأوا اي رجعوا والصماخ
بالكسر ثقب الاذن والاذن نفسها والسين لغة فيه والاخمص ما لا يصيب الارض من باطن
القدم عند المشي ووطئ الصماخ بالاخمص كناية عن القهر والغلبة على ابلغ وجه واخماد لهبها
اطفاء نارها مكدودا في ذات الله المكدود من بلغه التعب والاذى يقال كددت
الشيء اي اتعبته وذات الله كناية عن امره وما يتعلق به سبحانه وقال بعض المفسرين في قوله
تعالى واصلحوا ذات بينكم الذات هي الخلقة يقال فلان في ذاته صالح اي في خلقته اي اصلحوا
نفس كل شيء بينكم او اصلحوا حال كل نفس بينكم وقيل معناه واصلحوا حقيقة وصلكم كقوله
تعالى لقد تقطع بينكم اي وصلكم وقيل المعنى واصلحوا الحال التي بها يجتمع المسلمون تتربصون بنا
الدوائر وتتوكفون الاخبار وتنكصون عند النزال الدوائر صروف الزمان وحوادث الايام

والعواقب

والعواقب المذمومة واكثر ما تستعمل الدائرة في زوال النعمة الى الشدة والعافية الى البلاء ويقولون
كانت الدائرة عليهم وكانت الدائرة لهم اي كنتم تنتظرون بنا نزول البلايا وحلول المكاره والتوكف التوقع يقال
ما زلت اتوكفه حتى لقيته والمراد بالاخبار اخبار المصائب والنكوص الاحجام عن الشيء والرجوع والنزال
بالكسر ان ينزل الفريقان عن ابلهما الى خيلهما فيتضاربوا والغرض بيان نفاقهم وانهم من الذين قالوا آمنا
بافواههم ولم تؤمن قلوبهم ظهر فيكم حسيكة النفاق وسمل جلباب الدين ونطق كاظم الغاوين
ونبغ خامل الاقلين وهدر فنيق المبطلين الحسيكة العداوة يقال في صدره علي حسيكة وحساكة
بالفتح اي ضغن وعداوة وسمل الثوب كنصر صار خلقا والجلباب بالكسر الملحفة وقيل ثوب واسع
غير الملحفة وقيل هو ازار ورداء وقيل هو كالمقنعة تغطي به المراة راسها وظهرها وصدرها والكظوم
السكوت ونبغ الشيء اي ظهر والخامل من خفي ذكره وصوته وكان ساقطا لا نباهة له والهدير ترديد
البعير صوته في حنجرته والفنيق الفحل المكرم من الابل الذي لا يركب ولا يهان لكرامته على اهله فخطر في عرصاتكم
واطلع الشيطان راسه من مغرزه هاتفا بكم فالفاكم لدعوته مستجيبين وللغرة فيه ملاحظين خطر البعير
بذنبه يخطر بالكسر خطرا وخطرانا اذا رفعه مرة بعد مرة وضرب به فخذيه وعرصة الدار ساحتها
المتختين على اللعب يخطرانه كما يخطر الفنيق شبه تبخترهم بخطران الفنيق ومغرز الراس بالكسر ما يختفي فيه
ولعل في الكلام تشبيها للشيطان بالقنفذ ونحوه فانما يطلع راسه عند زوال الخوف ويمكن ان يكون
تشبيها بالرجل الحريص المقدم على امر فانه يمد عنقه اليه والهتاف الصياح والفاكم اي وجدكم
والغرة بالكسر الاغترار والانخداع والضمير المجرور راجع الى الشيطان وملاحظة الشيء مراعاته
واصله من اللحظ وهو النظر بمؤخر العين وهو انما يكون عند تعلق القلب بشيء اي وجدكم الشيطان
لشدة قبولكم للانخداع كالذي كان منتظرا ان يغتر بباطله ثم استنهضكم فوجدكم خفافا واحمشكم
فالفاكم غضابا فوسمتم غير ابلكم واوردتم غير شربكم النهوض القيام واستنهضه لامر اي امره بالقيام
اليه ووجدكم خفافا اي مسرعين اليه واحمشت الرجل اغضبته ويقال احمشت النار اذا الهبتها اي
حملكم الشيطان على الغضب فوجدكم مغضبين لغضبه او من عند انفسكم والوسم اثر الكي يقال قد
كواه وعلمه وسما وسمة والوسام والسمة ما وسم به الحيوان من ضروب الصور والميسم بكسر الميم
المكواة والورود حضور الماء للشرب والايراد الاحضار والشرب بالكسر الحظ من الماء وفي المثل

ابتززتموها ارثا اي اخذتم ما ليس لكم بحق وهو الخلافة هذا والعهد قريب والكلم رحيب والجرح لما يندمل
والرسول لما يقبر الكلم الجرح والرحب بالضم السعة والجرح بالضم الاسم وبالفتح المصدر ولما يندمل اي
لم يصلح ولما يقبر من قولهم قبرته لا من اقبرته اي قبرته بالفتح اي دفنته واقبرته اي امرت بان يدفن ابتدارا
زعمتم خوف الفتنة الا في الفتنة سقطوا وان جهنم لمحيطة بالكافرين ابتدارا مفعول له للافعال السابقة
ويحتمل المصدر بتقدير الفعل ثم انه صلوات الله عليها زعمتم خوف الفتنة اي اظهرتم للناس من القول الكاذب
انا اجتمعنا في السقيفة دفعا للفتنة مع ان الغرض المسارعة الى الخلافة ويجيئ ان الزعم يستعمل في الاقوال
الكاذبة والظنون الباطلة والالتفات في سقطوا احترز عن تغيير الاية الشريفة وجهنم من المؤنثات
قيل لفظة اعجمية اصلها بالاخرة وقيل هي عربية من قولهم ركية جهنام بكسر الجيم والميم والتشديد اي
بعيدة القعر فهيهات منكم وكيف بكم وانى تؤفكون وكتاب الله بين اظهركم هيهات للتبعيد وفيه معنى
التعجب كما صرح به الشيخ الرضي وكذلك يستعمل كيف وانى في التعجب وافكه كضربه صرفه عن الشيء وقلبه
فهو ما فوك اي الى اين يصرفكم الشيطان والنفس والحال ان كتاب الله بينكم وفلان بين اظهر قومه وبين
ظهرانيهم اي مقيم بينهم محفوف من جانبيه ومن جوانبه بهم ثم لم تلبثوا الا ريث ان تسكن نفرتها ويسلس قيادها
ثم اخذتم تورون وقدتها وتهيجون جمرتها وتستجيبون لهتاف الشيطان الغوي واطفاء انوار الدين الجلي
واهماد سنن النبي الصفي ريث بالفتح بمعنى قدر وهي كلمة تستعملها اهل الحجاز كثيرا وقد يستعمل مع ما يقال
لم يلبث الا ريثما قلت اي لم يصبر الا قدر ذلك ونفرة الدابة بالفتح ذهابها وعدم انقيادها والسلس بكسر
اللام السهل اللين والقياد بالكسر ما يقاد به الدابة من حبل وغيره وورى الزند ورية اي استخرجها
وقدتها بالفتح وقودها ووقدها لهبها والجمر المتوقد من الحطب فاذا برد فهو فحم والجمرة من النار جمعها
والهتاف بالكسر الصياح وهتف به اي دعاه والغوي على فعيل الغاوي ووجه التوصيف باتباع الغاوي
واخمد واهماد النار اطفاؤها بالكلية والحاصل انكم انما صبرتم حتى تفرقوا في الخلافة والسلطنة ثم
شرعتم في تهييج الشرور والفتن واتباع الشيطان وابداع البدع وتغيير سنن النبي صلى الله عليه وآله تسرون حسوا
في ارتغاء وتمشون لاهله وولده في الخمر والضراء ونصبر منكم على مثل حز المدى ووخز السنان في
الحشا الاسرار ضد الاعلان والحسو بفتح الحاء وسكون السين المهملتين شرب المرق وغيره شيئا
بعد شيء والارتغاء شرب الرغوة وهو زبد اللبن وقولهم يسر حسوا في ارتغاء مثل يضرب لمن يظهر امرا

ويريد

ويريد غيره والخمر بفتح الخاء المعجمة والميم ما واراك من شجر وغيره ويقال توارى الصيد مني في خمر الوادي
ومنه قولهم دخل فلان في خمار الناس بالفتح اي ما يواريه ويستره منهم والضراء بالضاد المعجمة المفتوحة
والراء المخففة الشجر الملتف في الوادي ويقال لمن ختل صاحبه وخادعه يدب له الضراء ويمشي له الخمر
والحز بفتح الحاء المهملة القطع او قطع الشيء من غير ابانة واما الجز بالجيم فيختص في الغالب بقطع الصوف
والشعر والمدى بالضم جمع مدية وهي السكين والشفرة والوخز بفتح الواو وسكون الخاء المعجمة و
الزاي الطعن الذي لم يكن نافذا والحشا بالفتح ما انضمت عليه الضلوع والجمع احشاء ولا يخفى دلالة
كثير من فقرات الخطبة تصريحا وتلويحا على نفاقهم وكفرهم وانهم كانوا يضمرون العداوة لاهل بيت
العصمة والطهارة وان اسلامهم لم يكن الا لاقتناء الزخارف الدنياوية واختلاس الملك والخلافة
وسيجيئ بيان سبب اظهارهم الاسلام وانهم لم يؤمنوا بقلوبهم في خاتمة المطاعن انشاء الله تعالى وبعد
اطلاعك على ما تقدم من اسانيد الخطبة من طرق العامة والخاصة وما ستطلع عليه من الدلالة على
عصمتها صلوات الله عليها لم يختلج في ريب في ان هذه الخطبة من الادلة القوية على هذا المقصد وبالله
التوفيق بلى تجلى لكم كالشمس الضاحية اي الظاهرة البينة يقال فعلت ذلك الامر ضاحية اي علانية ايها
المسلمين اغلب على ارثيه لقد جئت شيئا فريا اي امرا عظيما بديعا وقيل اي امرا فيه منكرا وهو ماخوذ من
الافتراء بمعنى الكذب واعلم انه قد وردت الروايات متظافرة في ان فاطمة صلوات الله عليها ادعت
ان فدك كانت نحلة لها من رسول الله صلى الله عليه وآله فلعل عدم تعرضها صلوات الله عليها في هذه الخطبة لتلك
الدعوى ليأسها من قبولهم اياها اذ كانت الخطبة بعد ما رد ابو بكر شهادة امير المؤمنين عليه السلام ومن
شهد معه وقد كانت السفهاء من الحاضرين يومئذ معتقدين لصدقه فيما قضى فلم يكن ترجى من احد
منهم نصرتها في دعواها وتمسكت بحديث الميراث لكونه من ضروريات الدين عند المسلمين واستنصرت
الانصار وغيرهم من المسلمين في ذلك لما كان الحال مظنة لان ينصروها في هذه الدعوى ويحفظوا
حرمة رسول الله صلى الله عليه وآله في شانها فقعدوا عن نصرتها وسيعلم الذين ظلموا اي منقلب ينقلبون وسيجيئ
الكلام في ميراث النبي صلى الله عليه وآله في الفصول الآتية انشاء الله تعالى وزعمتم ان لا حظوة لي الحظوة بكسر الحاء
المهملة وضمها وسكون الظاء المعجمة المكانة والمنزلة عند ذي سلطان ويقال حظيت المرأة عند زوجها
اذا دنت من قلبه ويكون بمعنى النصيب من الرزق فدونكها مخطومة مرحولة تلقاك يوم حشرك دونك

من اسماء الافعال بمعنى خذ وقد يقال هذا دون ذلك اي اقرب منه والضمير راجع الى ما ذلك التي يدل عليها
المقام قوله الامر بالحذها من قبل قوله فقالوا تعالوا اما مستتم والخطام ككتاب كل ما وضع في انف البعير ليقاد
وقال الجوهري هو الزمام اي الخيط الذي يشد في البرة او في الخشاش ثم يشد في طرفه المقود وقد يسمى
المقود زماما وقال ابن الاثير خطام البعير ان يؤخذ حبل من ليف او شعر او كتان فيجعل في احد طرفيه
حلقة ثم يشد فيه الطرف الاخر حتى يصير كالحلقة ثم يقلد البعير ثم يثنى على مخطمه واما الذي يجعل في
الانف دقيقا فهو الزمام والرحل القتب كالسرج للفرس وهو اصغر من القتب ورحل البعير كمنع اي شد على
ظهره الرحل انتهى شبهها صلوات الله عليها بالناقة المنقادة المهياة للركوب فنعم الحكم الله والزعيم محمد و
الموعد القيامة وعند الساعة ما تخسرون العقل جالب للامر اللوم من اسم الفعل والزعيم الكفيل وسيد
القوم ورئيسهم والمتكلم عنهم اي الكفيل باداء الحقوق الى اصحابها محمد ص فلا يضيع حقنا او هو سيدنا
المتكلم عنا المدعي من قبلنا فلسنا عاجزين في دعوانا وكلمة ما مصدرية اي عند الساعة خسرانكم
ثم رمت بطرفها نحو الانصار وقالت يا معاشر الفتية واعضاد الملة الطرف بالفتح مصدر طرفت عين فلان
اذا انطبقت وهو ان ينظر ثم يغمض والطرف ايضا العين ولا يجمع لانه في الاصل مصدر والمعشر الجماعة والفتية
بالكسر جمع فتى وهو الشاب والكريم السخي والاعضاد جمع عضد بالفتح الاعوان يقال عضدته كنصرته
ما هذه الغميزة في حقي والسنة عن ظلامتي الغميزة بفتح الغين المعجمة والزاي ضعفة في العمل وجهلة
في العقل ويقال سمعت كلمة فاغتمزتها في عقله اي علمت انه احمق كذا ذكره في العين وقال في القاموس فيه
غميزة ومغمز اي مطعن او مطمع والمطمع وان كان لا يخلو عن مناسبة بالمقام الا ان الاول انسب وجمع
وفي رواية كشف الغمة ما هذه الفترة في حقي بالفاء المفتوحة وسكون التاء المثناة من فوق وهو السكون
والموجود في كتاب الاحتجاج وكتاب احمد بن ابي طاهر ما ذكرناه اولا والسنة بالكسر مصدر وسن كعلم
يعلم وسنا وسنة والسنة اول النوم او النوم الخفيف والوسنان النائم الذي ليس بمستغرق
في نومه والهاء في السنة عوض عن الواو المحذوفة والظلامة بالضم كالظليمة بالكسر والظليمة ما احتمله
الظالم منك فتطلبه عنده والغرض تهييج الانصار لنصرتها او توبيخهم بخذلهم اياها ومنعهم عن طلب
حقها او اخذه من ظالمها سرعان ما احدثتم وعجلان ذا اهالة سرعان مثلثة الفاء وعجلان بفتح العين
من اسماء الافعال بمعنى سرع وعجل وفيهما معنى التعجب اي ما اسرع واعجل وكذلك وشكان مثلثة

للناقة

الفاء بمعنى قرب قال في العين يقال لسرعان ما صنعت كذا في معنى لسرع ما صنعت كذا وهن ثلث كلمات سرعان
ووشكان وعجلان والاهالة بكسر الهمزة الودك بالتحريك وهو دسم اللحم ومنه دجاجة ودبكة اي سمينة
وقال في العين الاهالة الالية ونحوها يؤخذ فيقطع ثم يذاب وقال الفيروزابادي قولهم سرعان ذا اهالة
اصله ان رجلا كانت له نعجة عجفاء اي مهزولة وكان رغامها يسيل من منخريها لهزالها فقيل له ما هذا
الذي يسيل فقال ودكها فقال السايل سرعان ذا اهالة ونصب اهالة على الحال وذا اشارة الى الرغام او
تمييز على تقدير نقل الفعل كقولهم تصبب زيد عرقا والتقدير سرعان اهالة هذه وهو مثل يضرب لمن يخبر بكينونة
الشيء قبل وقته انتهى والرغام بالراء المضمومة والغين المعجمة ما يسيل من انف الخيل والشاة او اعني
الظاهر ان اصل المثل بلفظ عجلان كما وقع في كلامها صلوات الله عليها التعجب من تعجيل الانصار الى احداث
البدع في الدين المبين وتغيير سنن سيد المرسلين والقعود عن نصرة اهل بيته الطيبين صلوات الله
عليه وعليهم اجمعين مع قرب عهدهم به ووصيته بحفظ حال الاحبة وولاته وقدرتهم على دفع الظلم عنها او قدرتهم
على اخذ حقها من ظالمها فخطب جليل استوسع وهيه واستنهر فتقه وانفتق رتقه واظلمت الارض لغيبته
وكسفت النجوم لمصيبته الخطب بالفتح الشأن والامر عظيما او صغيرا او سبب الامر والوهي كالرمي الشق والخرق
يقال وهي الثوب اذا بلي وتخرق واستوسع اي صار واسعا واستنهر استفعل من النهر بالتحريك بمعنى السعة
اي اتسع والفتق الشق والرتق ضده وانفتق اي انشق والضماير المجرورات الثلثة راجعة الى الخطب
او الى الجرح ويحتمل عود الاخير الى النبي ص وكسف النجوم ذهاب نورها والفعل منه لازم ومتعديا
ويكون لازما يقال كسفت الشمس كضربت كسوفا وكسفها الله كسفا فتجوز في كلامها صلوات الله عليها
ان يكون الفعل مجهولا وفي رواية احمد بن ابي طاهر موضع الفقرة الاخيرة واكتابت خيرة الله لمصيبته
واكتابت افتعلت من الكآبة اي الحزن والظاهر ان قولها صلوات الله عليها الخطب جليل الى قولها لمصيبته
الانصار على وجه الاستفهام التوبيخي المدلول عليها بقولها اتقولون ويحتمل ان يكون كلام
مستانف لبث الحزن والشكوى بما يستفاد من الكلمات الاتية كما سنشير اليه ان شاء الله والحاصل
انها صلوات الله عليها استعظمت ولا يقولها القائلون مات محمد صلى الله عليه وآله ومن مات فقد ذهب
وعفت اثاره ولا يجب رعاية حرمته والعمل باوامره ونواهيه ثم لما ذكرت موته صلى الله عليه وآله وقد ذكرت
شدة مفارقته استانفت الكلام على تلك المصيبة الكبرى واسفا على فقده فقالت موته صلى الله عليه وآله

فاشتبه على صاحب القاموس حتى قال ويكون كلاهما
اللفظين مستعملا في موضع الاخر وحاصل كلامها
صلوات الله عليها

خطب جليل استتبع كل مكروه ثم تنجلي ما زعموه بما تضمنه الكلمات الآتية واكدت الآمال وخشعت الجبال
واضيع الحريم وازيلت الحرمة عند مماته اكدى فلان اي بخل او قل خيره وحريم الرجل ما يحميه ويقاتل عنه كنسائه
وغيرها واضاعة الحريم ترك القيام بحفظه وواجب حقه والحرمة ما لا يحل انتهاكه وفي بعض النسخ وازيلت الرحمة
وفي هذه الكلمات المسوقة للجزع وافشاء الحزن بموته صلى الله عليه وآله تعريض وتوبيخ للانصار وغيرهم فتلك والله النازلة
الكبرى والمصيبة العظمى لا مثلها نازلة ولا بائقة عاجلة اعلن بها كتاب الله جل ثناؤه في افنيتكم
وفي ممساكم ومصبحكم هتافا وصراخا وتلاوة والحانا النازلة الشديدة والبائقة الداهية يقال باقتهم
الداهية بوقا وبؤوقا اذا اصابتهم وفناء الدار ككساء العرصة المتسعة امامها والممسى والمصبح بضم الميم
فيهما مصدران وموضعان من الاصباح والامساء والاسم منه المسى والصبح بالضم والهتاف بالكسر
الصياح والصراخ كغراب الصوت او الشديد منه والتلاوة بالكسر القراءة والالحان الافهام يقال
لحنه القول اي افهمه اياه فلحنه كسمعه وفهمه اللاحن العالم بعواقب الكلام والحاصل انكم كنتم عالمين
ببيان الله سبحانه ان رسول الله صلى الله عليه وآله سيموت كما مات قبله من مضى من الانبياء عليهم السلام فلو كنتم صادقين
في دعواكم الايمان بما جاء به لكان اللائق بكم ان تثبتوا على سنته وتحفظوا حرمته بعد موته فتعملوا
بوصيته في اهله وعترته ولقبله ما حلت بانبياء الله ورسله حكم فصل وقضاء حتم وما محمد الا رسول
قد خلت من قبله الرسل افان مات او قتل انقلبتم على اعقابكم ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر الله شيئا
وسيجزي الله الشاكرين الحكم الفصل هو الحكم المقطوع به الذي لا ريب فيه ولا مرد له وقد يكون
بمعنى القاطع بين الحق والباطل والحتم في الاصل احكام الامر والقضاء الحتم الذي لا يتطرق اليه التغيير القارعة
وخلت اي مضت والانقلاب على العقب الرجوع القهقري والمراد به الارتداد بعد الايمان والشاكرون
هم المطيعون لله لان طاعة الله شكر على نعمائه او المعترفون بالنعم الحامدون عليها واتصال
الكلام بما قبله من قبيل اتصال الوعد بالوعيد لان قوله سبحانه ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر الله شيئا
من قبيل الوعيد فكانه قال من يرتد عاد ضرره الى نفسه ومن اطاع وشكر فنفعه يعود اليه واعلم ان الشبهة
العارضة للمخاطبين بموت النبي صلى الله عليه وآله اما عدم ختم العمل باوامره وحفظ حرمته في اهله لغيبته فان العقول
الضعيفة مجبولة على رعاية الحاضر اكثر من الغائب واذا غاب الشخص عن ابصارهم يذهب كلامه عن اسماعهم
ووصاياه عن قلوبهم فدفعها بما اشارت اليه صلوات الله عليها من اعلان الله جل شانه واخباره

بوقوع تلك الواقعة الهائلة قبل وقوعها وان الموت مما قد نزل بالماضين من انبياء الله ورسله عليهم السلام تثبيتا
للامة على الايمان وازالة لتلك الخصلة الذميمة عن نفوسهم ويمكن ان يكون معنى الكلام انكم تقولون مات
محمد صلى الله عليه وآله وبعد موته ليس لنا زاجر ولا مانع عما نريد ولا نخاف احدا في ترك الانقياد للاوامر وعدم الانزجار
عن النواهي فيكون الجواب ما يستفاد من حكاية قوله سبحانه افان مات او قتل انقلبتم على اعقابكم ومن
ينقلب على عقبيه الاية لكن لا يكون حينئذ لحديث اعلان الله سبحانه واخباره بموت الرسول صلى الله عليه وآله مدخل في الجواب
الا بتكلف ويحتمل ان يكون شبهتهم عدم تجويزهم الموت على النبي كما افصح عنه عمر بن الخطاب وسيجيء انشاء
الله تعالى في مطاعنه فبعد تحقق موته صلى الله عليه وآله عرض لهم شك في الايمان ووهن في الاعمال فلذلك
خذلوها وقعدوا عن نصرتها وحينئذ فدخل حديث الاعلان وما بعده في الجواب واضح وعلى التقادير لا يكون
قولها صلوات الله عليها لخطب جليل داخلا في الجواب ولا مقولا لقول المخاطبين كما اشرنا اليه بل
يكون الجواب ما بعد قولها فتلك والله النازلة الكبرى ويحتمل ان يكون مقولا لقولهم فيكون حاصل
شبهتهم ان موته صلى الله عليه وآله الذي هو اعظم الدواهي واعظم البوائق قد وقع فلا نبالي بما وقع بعده من المحذورات
فلذلك لم ينهضوا لنصرتها والانتصاف ممن ظلمها ولما تضمن ما زعموه كون ما قد مضى اعظم المصائب
سلمت عليها السلام اولا في مقام الجواب تلك المقدمة لكونها محض الحق ثم نبهت على خطائهم في انها مستلزمة
لعدم المبالاة بما وقع والقعود عن نصرة الحق وعدم اتباع اوامره صلى الله عليه وآله بقولها اعلن بها كتاب الله الى اخر الكلام
فيكون حاصل الجواب ان الله قد اعلمكم بها قبل الوقوع واخبركم بانها سنة ماضية في السلف من انبيائه
تقدم لكم وانقلبتم على اعقابكم كيلا تتركوا العمل بلوازم الايمان بعد وقوعها ولا تقعدوا عن نصرة الحق وقمع
الباطل وفي تحليلها ما سلف اولا دلالة على ان كونها اعظم المصائب مما قد يؤيد وجوب نصرتي فان انا المصاب
بها حقيقة وان شاركني فيها غيري فان من نزلت به هذه النازلة الكبرى والمصيبة العظمى لا يترك بحاله
على حال ويحتمل ان يكون قولها صلوات الله عليها لخطب جليل ايضا من اجزاء الجواب فيكون شبهتهم بعض
الوجوه المذكورة او المركب من بعضها مع بعض ويكون حاصل الجواب انه اذا نزل بي مثل هذه النازلة
الكبرى وقد كان الله عز وجل اعلمكم بها وامركم ان لا ترتدوا بعدها على اعقابكم فكان الواجب عليكم
دفع الضيم عني والقيام بنصرتي ولعل الانسب بهذا الوجه ما في رواية احمد بن ابي طاهر من قولها وتلك
نازلة اعلن بها كتاب الله بالواو دون الفاء ويحتمل ان لا يكون الشبهة العارضة للمخاطبين مقصورا

على احد الوجوه المذكورة بل يكون التشبيه لبعضهم ببعضها والاحزبين بعضا اخر ويكون كل مقدمة من
مقدمات الجواب اشارة الى دفع واحدة منها فتدبر ايها بني قيلة اهضم تراث ابيه وانتم بمرأى مني
ومسمع ومبتدأ ومجمع تلبسكم الدعوة وتشملكم الخبرة ايها بفتح الهمزة والسكون بمعنى هيهات وبنو قيلة
الاوس والخزرج قبيلتا الانصار وقيلة بالفتح اسم ام لهم قديمة وهي قيلة بنت كاهل والهضم الكسر
يقال هضمت الشئ اي كسرته وهضمه حقه واهتضمه اذا ظلمه وكسر عليه حقه ورجل هضيم ومهتضم اي مظلوم
والتراث بالضم الميراث واصل التاء فيه واو ولا يجمع كما يجمع الميراث يقال ورثت ابي وورثت
الشئ من ابي ارثه بالكسر فيهما والهاء في ابيه للسكت وانتم بمرأى ومسمع مني اي بحيث اراكم واسمعكم
والمبتدأ في النسخ بالباء الموحدة والهمزة فلعل المعنى انتم بمكان مبتدأ منه والاظهر ان يكون بالنون اولا
بمعنى المجلس فيكون الجمع كالتفسير له والمراد الاحتجاج عليهم بالاجتماع الذي هو من اسباب القدرة على
دفع الظلم والفطنة موجودة في رواية احمد بن ابي طاهر وتلبسكم بضم حرف المضارعة اي تغطيكم
وتحيط بكم والدعوة المرة من الدعاء اي النداء كالخبرة بالفتح من الخبر بالضم اي العلم ويحتمل ان يكون
الخبرة بالكسر بمعنى العلم والمراد بالدعوة دعوة المظلوم للنصرة وبالخبرة علمهم بانها مظلومة والتعبير
بلبوس الدعوة وعلمهم بالاحاطة والشمول اما للمبالغة او للتصريح بان ذلك قد عمهم جميعا وليس من قبيل
الحكم على الجماعة بحكم البعض والاكثر وانتم موصوفون بالكفاح معروفون بالخير والصلاح والنخبة
التي انتخبت والخيرة التي اختيرت والكفاح استقبال العدو في الحرب بلا ترس وجنة ويقال فلان
يكافح الامور اي يباشرها بنفسه والنخبة بضم النون وفتح الخاء جمع النخيب الكريم ويحتمل ان يكون
بفتح الخاء المعجمة او بسكونها بمعنى المنتخب المختار ويظهر من كلام ابن الاثير انها تكون جمعا والفعل بالسكون
يحتمل الوجهين والخيرة كعنبة المفضل على القوم المختار منهم ناطحتم الامم وكافحتم البهم فلا نبرح او تبرحون
نأمركم فتأتمرون ناطحتم الامم اي حاربتم الخصوم ودافعتموهم بجد واهتمام كما يدافع الكبش قرنه بقرنه
والبهمة بالضم الخطة الشديدة والشجاع الذي لا يهتدى من اين يؤتى لشدة بأسه والامر المشكل و
جمعها بهم كصرد ومكافحتها التعرض لدفعها من غير توان وضعف وقولها صلوات الله عليها او تبرحون
عطف على الاحتجاج بلفظة او لعله معطوف على مدخول النفي فالمنفي احد الامرين ولا يتحقق الا بانتفاء
الامرين جميعا على الظاهر المتبادر كالنكرة الواقعة في سياق النفي حيث يفهم منها نفي جميع افرادها فيكون

المعنى

المعنى لا نبرح ولا تبرحون نأمركم فتأتمرون اي كنا دائما آمرين وكنتم مطيعين لنا في اوامرنا في كشف
الغمة فلا نبرح وتبرحون بالواو فلعلها معطوف على المنفي فيفيد اشتراك الفعلين في ورود النفي مدخول
عليهما فافاد ما سبق واحتمال العطف على الفعل مع النفي حتى يكون مشعرا بان المخاطبين قد يكونوا
براحا عن الاطاعة احيانا كما وقع في غزوة احد بخلاف المتكلمين اذ لم يعرض لهم كلال عن الدعوة والهداية
لا يخلو من بعد عن المقام كما يظهر بالتدبر وفي رواية احمد بن ابي طاهر فلا نبرح نأمركم فتأتمرون بدون
الكلمة المعطوفة فهو اوضح حتى اذا دارت بنا رحى الاسلام ودر حلب الايام وخضعت نعرة الشرك
وسكنت فورة الافك وخمدت نيران الكفر وهدأت دعوة الهرج واستوسق نظام الدين الرحى هي
التي تطحن بها ودورانها انتظام امرها فدوران رحى الاسلام قيام الاسلام على ساق الاستقامة
ولعل الباء للسببية ودر اللبن جريانه وكثرته والحلب بالفتح استخراج ما في الضرع من اللبن و
بالتحريك اللبن المحلوب واسناد الدر الى الحلب على الاول مجاز وهو بمعنى المحلوب وعلى الثاني حقيقة
والخضوع الذل والتواضع والسكون والنعرة بالنون والعين المهملة والراء كهمزة الخيشوم و
الخيلاء والكبر ويحتمل ان يكون بفتح النون من قولهم نعر العرق بالدم اي فار فيكون الخضوع بمعنى
السكون او من نعرت القدر بالغين المعجمة اي فارت وفي بعض النسخ ثغرة بضم الثاء المثلثة و
الغين المعجمة وهي ثغرة النحر بين الترقوتين فخضوع ثغرة الشرك كناية عن محقه وسقوطه كالحيوان
الساقط على الارض وهو من قبيل قول امير المؤمنين ع في الخطبة القاصعة انا وضعت بكلكل
العرب والكلكل الصدر والافك بالكسر الكذب وفورة الافك غليانه وهيجانه وخمدت النار
اي سكن لهبها ولم يطفأ جمرها ويقال همدت بالهاء اذا طفئ جمرها ولعل فيه اشعارا ببقاء بعضهم
وبقاء مادة الكفر في قلوبهم وهدأت اي سكنت والهرج الفتنة والاختلاط وروي عن النبي ص
في حديث اشراط الساعة انه قال ويكثر الهرج قيل وما الهرج يا رسول الله قال القتل واستوسق
اي اجتمع وانضم من الوسق بالفتح وهو ضم الشئ الى الشئ واتساق الشئ انتظامه فانى حرتم بعد البيان
واسررتم بعد الاعلان ونكصتم بعد الاقدام واشركتم بعد الايمان كلمة انى بمعنى كيف او بمعنى من
اين نحو قوله تعالى انى لك هذا اي من اين حرتم وما كان منشأ ذلك والجملة الاستفهامية
واقعة موقع الجزاء وحرتم اما بالجيم من الجور بمعنى الميل عن القصد والعدول عن الطريق اي لماذا

التغيير

يؤكّم سبيل الحق بعد ما بين لكم وامّا بالحاء المهملة بضمّهما من الحور بمعنى الرجوع او بمعنى النقصان
يقال نعوذ بالله من الحور بعد الكور اي من النقصان بعد الزيادة او بمعنى على ما في القاموس واما
بكسرها من الحيرة وعلم الاهتداء للسبيل والنكوص الرجوع الى خلف ضد الاقدام ودلالة الكلّ
على كفرهم ونفاقهم اوضح من كل واضح الا تقاتلون قوما نكثوا ايمانهم وهموا باخراج الرسول وهم بدؤكم
اول مرة اتخشونهم فالله احق ان تخشوه ان كنتم مؤمنين نكث العهد بالفتح نقضه واليمين القسم قيل
سمي بذلك لانهم كانوا اذا تحالفوا ضرب كل امرئ منهم يمينه على يمين صاحبه ولذلك يؤنث والمشهور
بين المفسرين ان الاية نزلت في اليهود الذين نقضوا عهودهم وخرجوا مع الاحزاب وهموا باخراج الرسول
من المدينة كما اخرجه المشركون من مكة وبدؤا اولا بنقض العهد والقتال وقيل نزلت في مشركي قريش
واهل مكة حيث نقضوا ايمانهم التي حلفوها مع الرسول صلعم والمؤمنين على ان لا يعاونوا عليهم اعداءهم
فعاونوا بني بكر على خزاعة وقصدوا اخراج الرسول صلعم من مكة حين تشاوروا بدار الندوة واتاهم
ابليس في صورة شيخ نجدي وسفّه رأي بعضهم وصوّب رأي ابي جهل حيث قال ان ياخذوا من
كل بطن من قريش غلاما ويعطوه سيفا فيضربوه ضربة واحدة فيتفرق دمه في القبائل فلا يقوى
بنو هاشم على حرب قريش كلهم فيرضون بالدية فقال ابليس صدق هذا الفتى واجمعوا على رايه فنزل
جبرئيل عم وامره بالهجرة فبيّت امير المؤمنين عم على فراشه وخرج الى الغار وقد بدؤا بالمعاداة و
المقاتلة اولا يوم بدر او بنقض العهد ولعل تعليق الخشية بايمانهم لان الشرك ليس مظنة
الخوف والمراد بالقوم الذين نكثوا ايمانهم في كلامها صلوات الله عليها اما من نزلت فيهم الاية فيكون
الغرض بيان وجوب قتال الغاصبين للامامة وحقها صلوات الله عليها الناكثين لما عهد
اليهم الرسول صلعم في وصيه وذوي قرباه واهل بيته كما وجب بامره سبحانه قتال من نزلت الاية فيهم
ويكون تقدير الكلام وقد قال الله سبحانه الا تقاتلون قوما الاية وح لم تذكر الاية على وجه
الاقتباس واما المراد بهم الغاصبون لحق اهل البيت عليهم السلام فالمراد بنكثهم ايمانهم نقض ما عهدوا
الى الرسول صلعم حين بايعوه من الانقياد له في اوامره والانتهاء عند نواهيه وان لا يغيروا والله العهد
فنقضوه وما قضوا ما امرهم به والمراد بقصدهم اخراج الرسول صلعم عزمهم على اخراج من هو نفس الرسول
وقايم مقامه بامر الله وامره عن مقام الخلافة وعلى ابطال اوامره ووصاياه في اهل البيت منزلة اخراجه

من مستقر وفتح يكون من الاقتباس ونقل المتكلم عن معناه الاصلي لا ينافيه الا وقد ارى ان قد اخلدتم
الى الخفض وابعدتم من هو احق بالبسط والقبض وخلوتم بالدعة ونجوتم من الضيق بالسعة فمججتم ما
وعيتم ودسعتم الذي تسوغتم فان تكفروا انتم ومن في الارض جميعا فان الله لغني حميد كلمة ارى
يحتمل ان يكون بمعنى اعلم وان يكون من الرؤية بالعين واخلد اليه اي ركن ومال ومنه قوله تعالى ولكنه
اخلد الى الارض واتبع هواه والخفض بالفتح سعة العيش والظاهر ان المراد بمن هو احق بالبسط
والقبض امير المؤمنين عم وصيغة التفضيل مثلها في قوله تعالى قل اذلك خير ام جنة الخلد وخلوت
بالشيء واليه ومعه اي انفردت به واجتمعت معه في خلوة والدعة الراحة والسكون والهاء
عوض عن الواو ومج الشراب من فيه اذا رمى به ومنه شيخ ماج للذي لا يستطيع ان يحبس ريقه
من كبره ووعيتم اي حفظتم والدسع كالمنع الدفع والقيء واخراج البعير جرته الى فيه وساغ الشراب
يسوغ سوغا اذا سهل مدخله في الحلق وتسوغه شربه بسهولة وصيغة تكفروا في كلامها صلوات
ساقه الله عليها اما من الكفران وترك الشكر على ما هو الظاهر من الكلام للحمد قال سبحانه واذ تاذن ربكم
لئن شكرتم لازيدنكم ولئن كفرتم ان عذابي لشديد وقال موسى ان تكفروا انتم ومن في الارض جميعا
فان الله لغني حميد وكفران النعمة اعم من الكفر المقابل للاسلام او الايمان فلا ينافي كفرهم المصرح
في كلامها صلوات الله عليها واما من الكفر بالمعنى الاخص وقد عرفت ان التغيير في المعنى غير قادح
في الاقتباس ويحتمل ان يكون في الاية ايضا بالمعنى الاخص فلا تغيير والله يعلم ولعل المراد ان تكفروا
انتم ومن في الارض جميعا من الثقلين او اعم فلا يضره ذلك الا انفسكم فان الله سبحانه وتعالى غني عن
شكركم وطاعتكم حميد مستحق للحمد في ذاته او محمود تحمده الملائكة وينطق بنعمه ذرات الموجودات فعاد العزيز
الحكيم حيث حرمتم مزيد الانعام واستوجبتم العذاب الاليم وحاصل الكلام انكم خلعتم ربقة اطاعة
الامام بالحق عن رقابكم ورضيتم ببيعة ابي بكر لعلمكم بان امير المؤمنين عم لا يتهاون ولا يداهن في
امر الله ولا تاخذه في الله لومة لائم ويامركم بارتكاب الشدائد في الجهاد وترك ما تشتهون من
زخارف الدنيا وان ابا بكر رجل لين سلس القياد لكل لا يبالي بترك الحق اذا شق عليكم ويطيعكم في
كثير مما اردتم فلذلك رفضتم الايمان وخرجتم عن طاعته سبحانه ولا يعود الوبال في ذلك الا اليكم
ومن راجع السير وتامل بعين البصيرة في احوال اهل ذلك الزمان علم انه لم يكن رضا كثير منهم لاسيما

الانصار ببيعة ابي بكر الا اللينه ومداراته ومداهنته في الامور وثبات امير المومنين عم على مر الحق
لا تحركه العواصف ولا تزيله القواصف الا وقد قلت ما قلت على معرفة مني بالخذلة التي خامرتكم و
الغدرة التي استشعرتها قلوبكم ولكنها فيضة النفس ونفثة الغيظ وخور القنا وبثة الصدر وتقدمة
الحجة الخذلة ترك النصر وخامرتكم اي خالطتكم والغدر ضد الوفاء واستشعر فلان خوفا اي اضمره
والشعار بالكسر وبفتح الثوب الذي يلبس تحت الدثار وهو يلي شعر الجسد واستشعره اي لبسه
والفيض في الاصل كثرة الماء وسيلانه ويقال فاض الخبر اي شاع وفاض صدره بالسر اي باح به
والظهور ويقال فاضت نفسه اي خرجت روحه وقال الاصمعي لا يقال فاض الرجل ولا فاضت نفسه
انما يفيض الدمع والماء وقيل فاضت نفسه اي لعابه الذي يجتمع على شفتيه عند خروج روحه
والظاهر ان المراد ههنا بفيضة النفس اظهار المضمر في النفس لاستيلاء الهم وغلبة الحزن والنفث
بالفم شبيه بالنفخ وهو اقل من التفل لان التفل لا يكون الا ومعه شيء من الريق وقد يكون للغيظ نفث
وتنفس حال تسكينا لحر القلب واطفاء لنائرة الغضب والخور بالفتح والتحريك الضعف والقنا جمع
قناة وهي الرمح وقيل كل عصا مستوية او معوجة قناة والخور عيب في كل شيء الا في هذه الاشياء
ناقة خوارة وشاة خوارة اي كثيرة اللبن ونخلة خوارة اي كثيرة الحمل وبعير خوار اي رقيق حسن
وفرس خوار اي لين العطف وكرر ذلك في العين ولعل المراد بخور القنا ضعف النفس عن الصبر
على الشدائد وكتمان الضرر في كلام امير المومنين عم رضي بالذل من كشف ضره والبث النشر والاظهار
والهم الذي لا يقدر صاحبه على كتمانه فيبثه اي يفرقه وتقدمة الحجة اعلام الرجل قبل وقت الحاجة
قطعا لاعتذاره بالغفلة والحاصل ان استنصاري اياكم وتظلمي لديكم واقامة الحجة عندكم ليس رجاء للعون
والمظاهرة بل تسلية للنفس وتسكين للغضب ولتمام الحجة كيلا تقولوا يوم القيمة انا كنا عن هذا
غافلين فدونكموها فاحتقبوها دبرة الظهر نقبة الخف باقية العار موسومة بغضب الله وشنار
الابد موصولة بنار الله الموقدة التي تطلع على الافئدة فبعين الله ما تفعلون وسيعلم الذين ظلموا اي منقلب
ينقلبون وانا ابنة نذير لكم بين يدي عذاب شديد فاعملوا انا عاملون وانتظروا انا منتظرون ذكروها
قد مر تفسير في قولها صلوات الله عليها مد ونكها مخطومة مرحولة والحقب بالتحريك حبل يشد به الرحل
الى بطن البعير كيلا يجتذبه التصدير يقال احقبت البعير اي شددته به وكل ما شد في موخر رحل او قتب

فقد احتقب ومنه قيل احتقب فلان الاثم كانه جمعه واحتقبه من خلفه والظاهر في هذا المقام جعلها
على صيغة الافعال اي شدوا عليها ذلك وهيئوها للركوب والحمل الا ان الموجود في النسخة المنقول
عنها الى لفظ الافتعال والدبر بالتحريك الجرح في ظهر البعير وقيل في خفه وهذا الكلام مجه عليه وقيل
جرح الدابة مطلقا والنقب بالتحريك رقة خف البعير والعار الباقي عيب لا يكون في معرض الزوال و
وسمه وسما وسمة اذا اثرت فيه بسمة وكي والشنار العيب والعار ونار الله الموقدة اي المؤججة
على الدوام واضافتها الى الله سبحانه لافادة انها ليست كنار الدنيا وتطلع على الافئدة اي تشرف
على القلوب فيبلغها المها كما يبلغ ظواهر البدن وقيل معناه ان هذه النار تخرج من الباطن الى الظاهر
بخلاف نيران الدنيا وبعين الله ما تفعلون اي يعلم الله عملكم ويطلع عليها كما يعلم احدكم ما يراه بعينه
وقيل في قوله تعالى تجري باعيننا تجري باعين اولياءنا من الملائكة والحفظة والمنقلب المرجع والمنصرف
واي منصوب على انه صفة مصدر محذوف والعامل فيه ينقلبون لا يعلم لان ما قبل الاستفهام لا يعمل
فيه وانما يعمل فيه ما بعده والتقدير سيعلم الذين ظلموا ينقلبون انقلابا اي انقلاب وانا ابنة نذير
لكم بين يدي عذاب شديد اي انا ابنة من انذركم بعذاب الله على ظلمكم فقد تمت الحجة عليكم وهذا
تهديد قولها صلوات الله عليها فاعملوا انا عاملون اي اعملوا ما شئتم واقيموا على ظلمكم انا عاملون
بما امرنا الله به وانتظروا اوقعوا ما يعد لكم ويحل عليكم من ظلمكم من العقاب انا منتظرون ما وعدنا ربنا
على الصبر من الثواب والامر في الموضعين للتهديد الى هنا كلامها صلوات الله عليها وقال الصدوق
رضي الله عنه في الخصال انها صلوات الله عليها لما خاطبت الانصار قالوا يا بنت محمد لو سمعنا هذا
الكلام منك قبل بيعتنا لابي بكر ما عدلنا بعلي احدا فقالت وهل ترك ابي يوم غدير خم لاحد عذرا
لا يكذب باهله في قول ابي بكر ومثل استشهد به وصدق الخبر الذي رواه عن النبي ص والائمة من يقدم
القوم بصريح الكلام وسقط العنب جعل نفسه لاحتماله الخلافة التي هي الرياسة العامة بمنزلة الائمة
للامة الذي يجب عليه ان ينصرهم ويخبرهم بالصدق والهالك التصادف بالسيوف واستبد فلان
بالامر اي انفرد به واستقل ولا تروى منك اي لا تعف ولا تضعف ولا يوضع من قومك واصلك
اي ولا جحواس من رحبك وترين من الراي بمعنى الاعتقاد في قولها صلوات الله عليها فانيا سبحان الله
ما كان رسول الله ص عن كتاب الله صادفا ولا لاحكامه مخالفا بل كان يتبع اثره ويقفو سوره

الى العهد اعتلالا لا علة به بالزور الصادف عن الشيء المعرض عنه والازر بالخبر ثابت وبالكسر بمعنى القفو
الاتباع والسور بالضم كل مرتفع عال كالجبل العالي الذي يتدلى به وعين ومنه سور المدينة ويكون جمع
سورة وهي كل منزلة من البناء ومنه سورة القرآن لانها منزلة بعد منزلة مقطوعة عن الاخرى وتجمع
على سور بفتح الواو وفي العبارة تجشم ما والضماير المجرورة يعود الى الله سبحانه او الى كتاب الله ولعل الثاني
اظهر والغدر ضد الوفاء والاعتلال ابداء العلة والاعتذار والزور الكذب وهذا تعبير وفيه تشبيه
بما يبقى له من الغوايل في حيوته يعني الشيء اي طلبه يقال بغيت المال من مبغاته كما يقال اتيت الامر من ماتاه
والغوايل المهالك والدواهي وفيه اشارة الى تدابيرهم في اهلاك رسول الله صلى الله عليه وآله واستيصال اهل بيته
عليهم السلام كقصة العقبة وسيجيء ذكر نبذة منها في خاتمة المطاعن او موضع يليق بها ان شاء الله تعالى هذا
كتاب الله حكما عدلا وناطقا فصلا يقول يرثني ويرث من آل يعقوب وورث سليمن داود فبين عز وجل
فيما وزع عليه من الاقساط وشرع من الفرايض والميراث واباح من حظ الذكران والاناث ما ازاح
علة المبطلين وازال التظني والشبهات في الغابرين كلا بل سولت لكم انفسكم امرا فصبر جميل والله المستعان
على ما تصفون سيجيء الكلام في مواريث الانبياء في الفصول الآتية ان شاء الله تعالى والتوزيع التقسيم
والقسط بالكسر الحصة والنصيب والازاحة الاذهاب والابعاد والتظني واصله التظنن ابدل اعلام التظني
من احدى النونات ياء والغابر اكثر ما يستعمل في الباقي وقد يكون بمعنى الماضي والتسويل تحسين
شيء ليس بحسن وتزيينه وتحبيبه الى الانسان ليفعله او يقوله وقيل هو تقدير معنى في النفس على الطمع
في تمامه وصبر جميل اي فصبري صبر جميل لا جزع فيه وقيل فصبر جميل احسن واولى من الجزع
الذي لا يغني شيئا وقيل انما يكون الصبر جميلا اذا قصد به وجه الله تعالى وفعل للوجه الذي وجب
فوصفه بالجميل لكونه واقعا على الوجه المحمود ذكره السيد الاجل المرتضى قدس الله روحه والله المستعان
على ما تصفون اي وبالله استعنت على دفع ما تصفون او بالله استعين على تحمل مرارة الصبر على ما تصفون
لي همهات كلامها صلوات الله عليها وخطابها في قول ابي بكر من المصدر المضاف الى الفاعل
والظاهر ان مراده بما تقلد الخلافة اي اخذتها بمشورة هولاء المسلمين من دون استبداد واستقلال
برايي ويحتمل ان يريد به الخلافة اي اخذت الخلافة بقولهم واتفاقهم فلزمني القيام بها دونها التي
من جملتها اخذ فدك الحديث الذي سمعه ورويه والمكابرة المغالبة والاستبداد والاستقلال

الانفراد

الانفراد بالشيء قولها صلوات الله عليها ثالث لما التفتت الى الناس معاشر الناس المسرعة الى قيل
الباطل المغضية على الفعل القبيح الخاسر افلا يتدبرون القرآن ام على قلوب اقفالها كلا بل ران على قلوبكم
ما اسأتم من اعمالكم فاخذ بسمعكم وابصاركم ولبئس ما تاولتم وساء ما به اشرتم وشر ما منه اعتضتم
القيل بمعنى القول وكذا القال وقيل القالة الخير والقيل والقالة الشر وقيل القول مصدر والقيل والقال
اسمان له والاغضاء ادناء الجفون والغضي على الشيء اي سكت ورضي به وروى عن ابي عبد الله وابي
الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام في الاتيان المعني افلا يتدبرون القرآن فيقضوا ما عليهم من الحق وتنكير
القلوب لارادة قلوب هولاء ومن كان مثلهم من غيرهم والرين الطبع والتغطية واصله الغلبة يقال ران الخمر
ترين على قلب السكران وروى العياشي باسناده عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ما من عبد مؤمن
الا وفي قلبه نكتة بيضاء فاذا اذنب ذنبا خرج في تلك النكتة نكتة سوداء فاذا تاب ذهب ذلك السواد
وان تمادى في الذنوب زاد ذلك السواد حتى يغطي البياض فاذا غطى البياض لم يرجع صاحبه الى خير
ابدا وهو قول الله عز وجل كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون والتاول والتاويل بمعنى وهو التعبير
مراهم والارجاع ونقل الشيء عن وضعه ومنه تاويل الالفاظ اي نقلها عن ظاهرها والاشارة بالحسن
الوجوه في امر وشر كم بمعنى ساء والاعتياض اخذ العوض والاصابة والمعنى ساء ما اخذتم منه عوضا لما
تركتم لتجدن والله محمله ثقيلا وغبه وبيلا اذا كشف لكم الغطاء وبان بما وراءه الضراء وبدا لكم
من ربكم ما لم تكونوا تحتسبون وخسر هنالك المبطلون المحمل كمجلس مصدر والغب بالكسر العاقبة والاصل
في الحمل الثقل والمكروه ويراد به في عرف الشرع عذاب الاخرة والعذاب الوبيل الشديد والضراء
بالفتح وتخفيف الراء الشجر الملتف في الوادي يقال توارى الصيد مني في ضراء والوراء يكون بمعنى قدام
كما يكون بمعنى خلف وبالاول فسر قوله تعالى وكان وراءهم ملك ياخذ كل سفينة غصبا ويحتمل
ان تكون الكلمة وراه بتشديد الراء من دون همزة من قولهم ورى الشيء تورية اي اخفاه وعلى اي تقدير
فالمعنى وظهر لكم ما ستره الضراء عنكم وبدا لكم من الله ما لم تكونوا تحتسبون اي ظهر لكم من صنوف
العذاب وغضب الله ما لم تكونوا تنتظرونه ولا تظنون وصوله اليكم ولم يكن في حسابكم
والمبطل صاحب الباطل يقال ابطل الرجل اذا جاء بالباطل قولها صلوات الله عليها لما توجهت الى
فاطمها قبر النبي صلى الله عليه وآله قد كان بعدك انباء وهنبثة لو كنت شاهدها لم تكثر الخطب انا فقدناك فقد الارض

واختل قومك فاشهدهم فقد نكبوا قال ابن الاثير في النهاية الهنبثة واحدة الهنابث وهي الامور
الشداد المختلفة والهنبثة الاختلاط في القول والنون زائدة وذكر فيه انه عامل تمثلت بعد موت
النبي صلى الله عليه وآله قد كان بعدك انباء وهنبثة الى آخر البيتين الا انه قال فاشهدهم ولا تغب والشهود الحضور والخطب
بالفتح الامر الذي يقع فيه المخاطبة والشان والحال والوابل المطر الشديد ونكب فلان عن الطريق كنصر
وفرح اي عدل ومال والمعنى واضح وكل اهل له قربى ومنزلة عند الاله على الادنين مقترب القربى
في الاصل القرابة في الرحم يقال بيني وبين فلان قرابة وقرب وقربى ومقربة ومقربة بتثليث الراء
وضمها والمنزلة المرتبة والدرجة ولا تجمع والادنين هم الاقربون واقترب اي تقارب وقيل تجمع البا
في اقترب زيادة مبالغة على قرب كما ان في افتعل زيادة مبالغة على فعل لان اصل افتعل اعداد المعنى بالمبالغة
نحو اشتوى اذا اتخذ شواء بالمبالغة في اعداده وحمله او قربى صفة لاهل والتنوين في منزلة للتعظيم
والظرفان متعلقان بالمنزلة وصح تعلق الجار والمجرور بها لما فيهما من معنى الزيادة والرجحان ومقترب
خبر لكل اي ذو القرب الحقيقي او عند ذي الاهل كل اهل كانت له مزية وزيادة على غيرهم من الاقربين عند الله
سبحانه ابدت رجال لنا نجوى صدورهم لما مضيت وحالت دونك الترب تبدى الامر بدوا اي ظهر وابداه
اي اظهره والنجوى الامر من نجوته نجوا اذا ساررته ونجوى صدورهم ما اضمروه في نفوسهم من العداوة
ولم يتمكنوا من الاعلان به في حياته صلى الله عليه وآله وفي بعض النسخ نجوى صدورهم ونجوى الثوب معناه والتراب
والترب على ما يظهر من كلامهم من لغات التراب ولعل التانيث لكونها ارضا وحال الشيء بيني وبينك
اي حجزني ومنعني من الوصول اليك ودون الشيء قرب منه ويقال دون النهر جماعة اي قبل ان تصل اليه
وفي البيت دلالة ظاهرة على نفاقهم وبغضهم لاهل البيت عليهم السلام تجهمتنا رجال واستخف بنا لما فقدت
وكل الارض مغتصب وكنت بدرا ونورا يستضاء به عليك تنزل من ذي العزة الكتب وكان جبريل
بالآيات يؤنسنا فقد فقدت فكل الخير محتجب تجهمني فلان اي لقاني بالغلظة والوجه الكريه ويقال
رجل جهم الوجه اي كالح الوجه والمغتصب ها هنا صيغة اسم المفعول بمعنى المغصوب يقال غصبه واغتصبه
اي اخذه ظلما والمحتجب على لفظ الفاعل ومعنى الابيات ظاهر فليت قبلك كان الموت صادفنا لما مضيت
وحالت دونك الكثب انا رزئنا بما لم يرزه ذو شجن من البرية لا عجم ولا عرب صادفنا صيغة الماضي
من المفاعلة اي صادفني ولقيني والكثب جمع كثيب وهو التل من الرمل سمي به لانه انصب في مكان واجتمع فيه

يقال كثبت الشيء اي جمعته والرزء بالضم والهمزة المصيبة بفقد الاعزة ورزئنا على صيغة المجهول اي اصبنا
واسقطت الهمزة من المضارع المجهول للتخفيف والشجن بالتحريك الهم والحزن وجمعه اشجان وتسكون الجيم
في غير الموزون وقال في القاموس العجم بالضم وبالتحريك خلاف العرب ويمكن ان يكون عجم بالضم في كلام الراوي ثم انكفأت
عليها السلام وامير المؤمنين يتوقع رجوعها ويتطلع طلوعها عليه فلما استقرت بها الدار قالت لامير المؤمنين
عنه الى عين وتأكلها اي رجعوا وتوقعت الشيء واستوقعته اي انتظرت وقوعه وتطلعت على
القوم اتيتهم وطلعت عنهم غبت عنهم وتطلع الطلوع انتظاره فلما استقرت بها الدار اي سكنت كانها انتظر
وتحركت بخروجها او على سبيل القلب والباء بمعنى في قولها لامير المؤمنين اشتملت شملة الجنين
وقعدت حجرة الظنين اشتمل بالثوب اي اداره على جسده كله والشملة بالفتح كساء دون القطيفة
يشتمل به ويتلفف فيه والجنين الولد ما دام في البطن والحجرة بالضم حظيرة الابل فهي حجرة
الدار وهي الموضع المنفرد وقعد لقد تحجرت واسعا اي ضيقت ما وسعه الله وخصصت به نفسك
دون غيرك والظنين المتهم والمعنى اختفيت عن الناس كالجنين وقعدت عن طلب الحق ونزلت
نفسك منزلة المتهم الخائف من الناس نقضت قادمة الاجدل فخانك ريش الاعزل قوادم الطير
مقاديم ريشه وهي عشر في كل جناح والواحدة قادمة والاجدل هو الصقر والاعزل الذي لا سلاح معه وتعلها
صلوات الله عليها شبهتها الصقر الذي نقضت قوادمه بمن لا سلاح له والمعنى تركت الخلافة في اول
الامر قبل ان يتمكنوا منها ويشيدوا اركانها وظننت ان الناس لا يرون غيرك اهلا للخلافة فتركوك
لما اعطيت هذا ابن ابي قحافة يبتزني نحيلة ابي وبلغة ابني لقد اجهر في خصامي والفيته الد في كلامي قحافة بضم القاف وتخفيف المهملة والابتزاز الاستلاب
واخذ الشيء بقهر وغلبة من البز بمعنى السلب وفي المثل من عزّ بزّ اي من غلب اخذ السلب والنحلة
فعلة بمعنى مفعولة من النحلة بالكسر بمعنى الهبة والعطية عن طيب نفس من غير مطالبة او من غير
عوض والبلغة بالضم ما يتبلغ به من العيش ويكتفي به ولعل تخفيف الياء والمراد به جنس الابن او
تشديدها على صيغة التثنية واجهد الشيء اعلنه والخصام مصدر كالمخاصمة ويحتمل ان يكون
جمع خصم ففعل اذا كان صفة يجمع على فعال نحو صعب وصعاب اي جهر بالعداوة او اجهر الكلام
لي من بين الخصام والاول اظهر والفيته اي وجدته والالد الشديد الخصومة وليس الدعوى

ماضيا على مثال اجر واضافة الكلام الى المتكلم من قبيل اضافته الى المخاطب لادنى ملابسة او
الى المتكلم والاول اظهر وفي النسخة اى بالمكلي او كلمة وجبلة تشديد الحنوية او الظرفية اي في
ذلك في اثناء الكلام حتى حبست قيلة نصرها والهاجرة وصلها وغضت الجماعة دوني طرفها
فلا دافع ولا مانع قيلة بالفتح اسم قديمة لقبيلتي الانصار الاوس والخزرج والمراد بنو قيلة او
موصوف الهاجرة الطائفة او الامة او نحوها والمراد بوصلها عونها والطرف بالفتح العين وغضه
خفضه خرجت كاظمة وعدت راغمة كظم الغيظ تجرعه والصبر عليه ورغم فلان بالفتح اذا ذل
وعجز عن الانتصاف من ظالمه والظاهر ان المراد بالخروج خروجها عن المسجد ومن بين القوم
وهو المعبر عنه ثانيا بالعود وحمله على الخروج عن البيت لا يخلو عن بعد اضرعت خدك يوم اضعت
حدك افترست الذئاب وافترشت التراب ضرع الرجل بالفتح والكسر او مثلثة اي خضع وذل
واضرعه غيره وفي المثل الحمى اضرعتني لك واضافة الضراعة للخد لان اظهر انواعها وضع الخد على
التراب او لان الذل يظهر في الوجه فلذلك يعبر عنه باراقة ماء الوجه واضاعة الشيء تضييعه
اهماله واهلاكه وحد الرجل باسه وبطشه وفرس الاسد فريسته كضرب وافترسها اي دقها
ويستعمل في كل قتل والذئاب جمع ذئب والمعنى قعدت عن طلب الخلافة وجعلت التراب فراشا
لك مع انك الاسد والخلافة فريستك حتى افترسها الذئب ويحتمل ان يكون الذئاب بالباء
الموحدة موضع الهمزة جمع ذبابة والمعنى واضح ما كففت قائلا ولا اغنيت باطلا ولا خيار
لي ليتني مت قبل هنيتي ودون ذلتي الكف المنع والاغناء الصرف والكف يقال اغن عني شرك
اي اصرفه وكفه وبه فسر قوله تعالى انهم لن يغنوا عنك من الله شيئا والهنيئة بالفتح العادة في الرفق
والسكون فيقال امش على هينتك اي على رسلك اي ليتني مت قبل هذا اليوم الذي لا ابتلي
من الصبر على ظلمهم ولا محيص لي عن الرفق والذلة بكسر الذال كما في النسخ الاسم من قولك ذللت في
طين ومنطق اذا زلقت ويكون بمعنى السقطة والمراد بها عدم القدرة على دفع الظلم ولو كانت
الكلمة بالذال المعجمة كان المعنى اوضح عذيري الله منك عاديا ومنك حاميا العذير اما
بمعنى العاذر كالسميع او بمعنى العذر كالاليم بمعنى المولم واصله وضده بمعنى ومعنى منك اي من
اجل الاساءة اليك وايذائك وعذيري الله مبتدأ او خبر وكثير من قبل قولهم عذيرك من فلان

بالغضب وعاديا اما من قولهم عدوت فلانا عن الامر اي صرفته عنه او من العدوان بمعنى تجاوز الحد وهو
حال عن ضمير المخاطب اي الله يقيم العذر من قبلي في اساءتي اليك حال صرفك المكاره ودفعك الظلم
عني او حال تجاوزك الحد في القعود عن نصرتي اي عذري في سوء الادب انك قصرت في اعانتي والذب
عني ومنك حاميا عن احد الدفع عنه والنصرة وقريب من عاديا اعرابا ومعنى على الوجه الاول ويلاي في
كل شارق مات العمد ووهت العضد

شكواي الى ابي وعدواي الى ربي اللهم انت اشد قوة وحولا واحد باسا وتنكيلا الشكوى الاسم من
قولك شكوت فلانا شكاية والعدوى طلبك الى وال لينتقم لك ممن ظلمك والمعدى عليك والحول
القوة والحيلة والدفع والمنع والجميع يحتمل في المقام والباس العذاب والتنكيل العقوبة او التشهير
الفاضحة وجعل الرجل نكالا اي عبرة لغيره او الانتقام والاهلاك **تنبيه** قد يتوهم من ظواهر بعض
الالفاظ من هذا الفصل ان فاطمة صلوات الله عليها انكرت على امير المؤمنين قعوده عن نصرها ومن
طلب الخلافة وتعرضت له في ذلك وذلك مما ينافي عصمتها صلوات الله عليها فاليق هذا النوع من الخطاب
لا يخلو عن سوء ادب يجل عنه مرتبة المتكلم والمخاطب والجواب ان الكلام مسوق لاظهار الحزن و
التاسف على ظلم القوم وجورهم واغتصابهم حقوق اهل البيت عليهم السلام فالانسان في حالة الغضب والحزن
قد يعاتب نفسه فيما لم يفتقر فيه ويعتب وليه وشفيقه ويعاتب الدهر ويشكو الزمان وليس غرضه
الا بث الشكوى واظهار التالم والحزن والامور تختلف احكامها في العادات باختلاف الاحوال
ونظير ذلك ما فعله موسى عليه السلام لما رجع الى قومه غضبان اسفا من القائه الالواح واخذه براس
اخيه يجره اليه على ما هو اظهر التفسيرات وكان غرضه ان يظهر ما اعتراه من الغضب على قومه
واستعظام ما صاروا اليه من الكفر والارتداد ففعل بامر الناس عليه واحب اليه فعل ما يفعله
الغضبان بنفسه اذا اشتد اسفه واشتعل غضبه ولم يكن غرضه الانكار على هارون عليه السلام ومعاتبته
على امر صدر عنه بل اراد بذلك زجر القوم عن فعلهم الشنيع وردعهم عن الكفر والضلال فكذلك
فاطمة صلوات الله عليها انما ارادت بقولها وفعلها الا الانكار افعال الامة واظهار عدم رضاها

خلافتهم وانشاء ظلمهم وبغيهم ومن العجب دعوى المخالفين بعد هذه الكلمات وامثالها انها صلوات
الله عليها رجعت مستحلة راضية وكانت خلافة ابي بكر واصحابه عندها مرضية نعوذ بالله من التورط
في الضلال والتوفيق من الله في جميع الاحوال وسيجيء ان شاء الله تعالى في فصل اثبات عصمتها صلوات
الله عليها ما يدفع امثال هذه الشكوك ويقلع اساس هذه الاوهام فقال امير المؤمنين ع لا ويل لك نالك
عليك الويل لشانئك نهنهي عن وجدك يا ابنة الصفوة وبقية النبوة فما ونيت عن ديني ولا اخطأت
مقدوري الشانئ مثل الشانئة المبغض ونهنهت الرجل عن الشيء فتنهنه اي كففته وزجرته
فكف واصل نهنه نهّه ثلث هاءات ابدلوا من الوسطى نونا للفرق بين فعّل وفعلل واختاروا النون
لان في الكلمة نونا والوجد الغضب يقال وجد عليه يجد وجدا وموجدة اي امنعي نفسك عن غضبك
والصفوة مثلثة خلاصة الشيء وخياره واذا حذفت الهاء فتحت الصاد تقول هذا صفو مالي
بالفتح لا غير والونى الضعف والفتور والكلال اي ما عجزت عن القيام بما امرني ربي ولا تركت وتعدّ
ما دخل تحت قدرتي وقد ظهر من كلماته المذكورة في مقدمة الخطبة سبب قعوده عن طلب الخلافة
وساير حقوق اهل البيت عليهم السلام فان كنت تريدين البلغة فرزقك مضمون وكفيلك مأمون وما
اعدّ لك افضل مما قطع عنك فاحتسبي الله فقالت حسبي الله وامسكت البلغة بالضم ما يتبلغ به
من العيش اي يكتفى به والضامن للرزق والكفيل المأمون هو الله الذي لا يخلف الميعاد وفي
ما اعد لها هو ثواب المظلوم والاحتساب الاعتداد يقال لمن ينوي بعمله وجه الله احتسبه والاحتساب
في الاعمال الصالحات وعند المكروهات هو البدار الى طلب الاجر وتحصيله بالتسليم والقيام بها
على الوجه المرسوم فيها طلبا للثواب المرجو منها اي اعتدي الله صابرا وكفيلا ومثيبا لك عوضا
عما قطع عنك او اعتدي صبرك لله عملا جميلا واطلبي به ثوابا جزيلا وامسكت اي سكتت عن الكلام
قولها صلوات الله عليها في مرضها اصبحت والله عائفة لدنياكم قالية لرجالكم لفظتهم بعد ان عجمتهم
وشنئتهم بعد ان سبرتهم عاف الرجل الطعام يعافه عيافا اي كرهه والقلى بالكسر البغض فان فتحت
مددت تقول قلاه يقليه قال الله تعالى ما ودعك ربك وما قلى ولفظت الشيء من فمي اي رميته
وطرحته والعجم العض تقول عجمت العود اعجمه بالضم اذا عضضته لتنظر اصلب هو ام رخو وشنئه
كسمعه ومنعه ابغضه وسبرت الشيء اي اختبرته واعتبرته يقال حمدت مسبره ومخبره اي طرحتهم

وانقضهم

وانقضهم بعد الامتحان والنظر في حيرتهم واعمالهم وفي رواية معاني الاخبار لفظتهم قبل ان عجمتهم اي
كنت عالمة بقبح سيرتهم وسوء سريرتهم فطرحتهم ورميتهم ثم لما اختبرتهم شنئتهم وانقضهم اي فالاول
الكاين بعد الاختبار فان الطرح لا يستلزم البغض والثاني ان ويحتمل ان يكون الاول والثاني بالنظر الى
سوء ظاهرهم والثالث الى خبث باطنهم ولعل ما في اكثر الروايات اظهر فقبحا لفلول الحد وخور القناة
وخطل الراي وبئسما قدمت لهم انفسهم ان سخط الله عليهم وفي العذاب هم خالدون قبحا بالضم مصدر
حذف فعله قياسا اما من قولك قبحه الله بالفتح اي نحاه عن الخير فهو من المقبوحين او من قبح بالضم قبحا
فهو قبيح وحرف الجر على الاول دخل على المفعول وعلى الثاني على الفاعل وعلى الوجهين يجب حذف فعله المفعول
قياسا لذكر الفاعل او المفعول كما صرح به الشيخ الرضي ره والفلول على ما ذكره جمهور اهل اللغة
جمع فل بالفتح وهو الثلمة والكسر في حد السيف وحكى في العين عن بعضهم انه قال في قول النابغة
ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم بهن فلول من قراع الكتائب ان الفلول مصدر فهو انسب بهذا
المقام وحد الشيء شباته وحد الرجل باسه والخور بالفتح والتحريك الضعف والقناة بالفتح
واحدة القنا بعد ونما فهي الرمح وقيل كل عصا مستوية او معوجة قناة والخور يعتبر فيهما وفي
كل شيء الا ما ذكرنا قبل ذلك والخطل بالتحريك المنطق الفاسد المضطرب وخطل الراي فساده واضطرابه
والتوبيخ والتقريع بعد الغاصبين لحقوق اهل البيت عليهم السلام والقاعدين عن نصرهم لا جرم لقد قلدتهم ربقتها
وشننت عليهم عارها فجدعا وعقرا وبعدا للقوم الظالمين لا جرم كلمة تورد لتحقيق الشيء واختلفوا في
تفسيرها فقال الفراء هي كلمة كانت في الاصل بمنزلة لابد ولا محالة فجرت على ذلك وكثرت حتى تحولت
الى معنى القسم وصارت بمعنى حقا فلذلك يجاب عنها باللام كما يجاب بها عن القسم وقيل جرم بمعنى
كسب ومنه قولهم فلان جريمة اهله اي كاسبهم وقيل بمعنى وجب وحق ولا رد لما قبلها من الكلام
ثم يبتدأ بها كقوله تعالى لا جرم ان لهم النار اي ليس الامر كما قالوا ثم ابتدأ فقال وجب لهم النار والربقة في
الاصل عروة في حبل تجعل في عنق البهيمة او يدها تمسكها وتجمع على ربق مثل كسرة وكسر ويقال
للحبل الذي تكون فيه الربقة ربق وتجمع على رباق وارباق والضمير في ربقتها راجع الى الخلافة المدلول
عليها بالمقام كما يظهر من الفقرات التالية او الى فدك او حقوق اهل البيت عليهم السلام وتقليدهم اياها الزام
اثمها لهم لزوم القلائد للاعناق والشن في الاصل رش الماء رشا متفرقا وهو الصب المنقطع والشن

بالمهملة الصب المتقبل ومنه قولهم شنّت عليهم الغارة اذا وقعت عليهم من كل وجه والغار العيب وفي
رواية الاحتجاج وشنّت عليهم غاراتها والجدع قطع الانف او الاذن او الشفة وهو بالانف اخص
ويكون بمعنى الحبس والعقر بالفتح الجرح ويقال في الدعاء على الانسان عقرا له وحلقا اى عقر الله جسده
فاصابه بوجع في حلقه واصل العقر ضرب قوائم البعير او الشاة بالسيف وهو قائم ثم اتسع
فيه فاستعمل في القتل والهلاك وهذه المصادر يجب حذف الفعل فيها اسماعا وفي رواية معاني
الاخبار وسحقا بدل بعدا وهو بمعناه ويحهم انى زحزحوها عن رواسي الرسالة وقواعد النبوة
ومهبط الروح الامين والطبين بامر الدنيا والدين الا هو الخسران المبين ويح كلمة يستعمل
في الترحم والتوجع والتعجب وقال في العين لم اسمع في كلام العرب مما في صدره واوا الا ويح وويل
وويه وقيل ويح كلمة فاما ويح فيقال رحمة لنازل ببلية وحكى الجوهري عن اليزيدي ان ويحا وويلا
بمعنى واحد تقول ويحا لزيد وويلا لزيد فتنصبهما باضمار فعل كانك قلت الزمه
الله ويحا وويلا ونحو ذلك ولك ان تقول ويحك وويح زيد وويلك وويل زيد فتنصبهما ايضا
باضمار فعل والمناسب لكلامها صلوات الله عليها ان يكون للعذاب لا للرحمة ويحتمل التعجب
والزحزحة التنحية والتبعيد يقال زحزحته عن كذا فتزحزح اى نحيته فتنحى وفي الاحتجاج زعزعوها
بالعين المهملة اي حركوها والرواسي من الجبال الثوابت الرواسخ وقد رسا الشيء يرسو اي ثبت وقواعد
البيت اساسه وفي الاحتجاج وقواعد النبوة والدلالة والطبين بالطاء المهملة والباء الموحدة
الفطن الحاذق وما الذي نقموا من ابي الحسن نقموا منه والله نكير سيفه وشدة وطأته ونكال
وقعته وتنمره في ذات الله نقمت على الرجل كضربت وقال الكسائي كعلمت لغة اى عتبت عليه وكرهت
شيئا منه والنكير الانكار ونكير السيف كناية عن قتل المرتكبين للمنكرات والوطأة الاخذة
الشديدة والضغطة واصل الوطء الدوس بالقدم ويسمى به الغزو والقتل لان من يطأ على الشيء
برجله فقد استقصى في هلاكه واهانته والنكال العقوبة التي تنكل الناس وتجنبهم عن فعل ما جعلت
له جزاء والوقعة صدمة الحرب وتنمر فلان اي تغير وتنكر واوعد لان النمر لا تلقاه ابدا الا متنكرا
غضبان ويقال لبس فلان جلد النمر اذا اظهر الحقد والغضب وذات الشيء حقيقته ونفسه
قال الطيبي والمراد منه ما اضيف اليه وقالوا في قوله تعالى واصلحوا ذات بينكم اي اصلحوا حقيقة

وصلكم او الحال التي تجتمع بها المسلمون او نفس كل شيء بينكم وفي قوله تعالى والله عليم بذات الصدور
اي بالمضمرات التي في الصدور والمراد بالتنمر في ذات الله الغضب في الله ولله دون غيره او في الامور
والاحوال التي تتعلق به سبحانه من دينه وشرعه ونحو ذلك وتالله لو تكافوا عن زمام نبذه رسول
الله صلى الله عليه وآله لاعتلقه ولسار بهم سيرا سجحا لا يكلم خشاشه ولا يتعتع راكبه التكاف تفاعل من الكف
وهو الدفع والصرف والزمام ككتاب الخيط الذي يشد في البرة او الخشاش ثم يشد في طرفه المقود
وقد يسمى المقود زماما ونبذه اي طرحه واعتلقه اي احبه على ما ذكره الجوهري والمناسب للمقام
ان يكون بمعنى تعلق به ولكن لم نظفر بتفسيره على هذا الوجه في كتب اللغة والسجح بضمتين
اللين السهل والكلم الجرح والخشاش بكسر الخاء المعجمة ما يجعل في انف البعير من خشب ويشد به
الزمام ليكون اسرع لانقياده والبرة يكون من صفر والخزامة من شعر وتعتع الرجل اي اكرهه
واقلقه والمعنى لو منع كل منهم الآخرين عن اخذ الزمام الذي نبذه رسول الله صلى الله عليه وآله وهو تولي
امر الامة لاخذه وسلك بهم طريق الحق من غير ان يترك شيئا من اوامر الله
ويتعدى حدا من حدوده ويفرط في الهداية وهو المعبر عنه بكلم الخشاش ومن غير ان يشق على
الامة ويكلفهم فوق طاقتهم وهو المعبر عنه بتعتعة الراكب واضافة الخشاش والراكب الى ضمير الزمام بتجوز
ولاوردهم منهلا رويا فضفاضا تطفح ضفتاه ولاصدرهم بطانا قد تحير بهم الري غير متحل منه بطائل
الا بغمر الناهل وردعة سورة الساغب ولفتحت عليهم بركات من السماء والارض وسياخذهم الله بما
كانوا يكسبون المنهل المورد وهو عين ماء ترده الابل في المراعي وتسمى المنازل التي في المفاوز على
طرق السفار مناهل لان فيها ماء وما كان على غير الطريق لا يسمى منهلا الا بالاضافة الى الموضع او الى
من هو مختص به فيقال منهل بني فلان مثلا والروي كغني الشرب التام ووصف المنهل به تجوز والفضفاض
الواسع يقال ثوب فضفاض وعيش فضفاض ودرع فضفاضة وضفتا النهر بالكسر وقيل بالفتح
ايضا جانباه وتطفح اي تمتلي حتى تفيض والبطان كعظام الذي عظم بطنه من الشبع ومنه الحديث
تغدو خماصا وتروح بطانا والظاهر ان المراد عظم بطنهم من الشرب وتحير الماء اي اجتمع ودار
كالمتحير يرجع اقصاه الى ادناه ويقال تحيرت الارض بالماء اذا امتلات والظاهر ان الباء
في اي تحير بهم الري والاسناد مجاز ويحتمل ان يكون للتعدية اي صار وحيارى لكثرة الري

والري بالفتح وبالكسر ضد العطش وفي رواية شيخ الطائفة في اماليه قد تختم بهم الري بالحاء المهملة وبالثاء
المثلثة اي انقطع من قولك فلان حاثر النفس اي ثقيل النفس غير طيب ولا نشيط وحلي منه بخير كرضي
اي اصاب خيرا وقال الجوهري وما حليت منها بطائل اي لم تستفد منها كثير فائدة والمحلى التزين و
الطائل الغناء والمزية والفضل والسعة وقال في العين اشتقاق الطائل من الطول بالفتح تقول للشيء
الخسيس الدون هو غير طائل والكائن والمذكر فيه سواء والنغب هو الشرب دون الري ماخوذ
من الغزيغ بضم الغين المعجمة وفتح اللام وهو القدح الصغير والناهل العطشان والريان فهو من الاضداد
والمراد العطشان والردع الكف والدفع والردعة الدفعة منه وسورة الشيء بالفتح حدته وشدته
والسغب الجوع يقال سغب كعلم ونصر سغبا وسغبانا والمعنى لو فوضوا الامر الى امير المؤمنين لفازوا
بالعيش الرغيد في الدنيا والاخرة والسعادة والعافية ولم يكن يتقنع من دنياهم ولما تمم الاتباع في
ضرب الاضطرار ولفتح الله عليهم ابواب الخير لاتباع الامام العادل ولسيعا فهم الله في الدنيا والاخرة
بما كسبوا من اختيار الظالمين لاهل ما سمعوا وما عشت اراك الدهر عجبا الى اي جانب لجأوا
واستندوا وبأي عروة تمسكوا لبئس المولى ولبئس العشير ولبئس للظالمين بدلا هامعنى تعالى
ليستوي فيها الواحد والجمع والمذكر والمؤنث في لغة اهل الحجاز وما عشت متعلق بقوله اراك
اي اراك الدهر شيئا عجيبا لا يذهب غرابته مدة حيوتك او فيحدث لكن كل يوم امر عجيب متفرع على
هذا الحادث الغريب او المراد مادمت في الحيوة اراك الدهر امورا غريبة اي لا عجب من ايتان
الدهر بامور عجيبة فان ذلك شانه وديدنه فلا تنكرن الامر لغرابته ولا تعجبوا منه ولعل بيانا
هذا المعنى كلام للاسدي وقد مسيا اتي انشاء الله تعالى والملجأ حركة الملاذ والمعقل كالملجأ الجات
الى فلان اذا استندت اليه واعتضدت به والمولى الناصر والحب والعشير الصاحب المخالط
المعاشر وبئس للظالمين بدلا اي بئس البدل من اختاروه على امام العدل وهو امير المؤمنين
استبدلوا والله الذنابى بالقوادم والعجز بالكاهل فرغما لمعاطس قوم يحسبون انهم يحسنون
صنعا الا انهم هم المفسدون ولكن لا يشعرون الذنابى بالضم ذنب الطاير ومنبت الذنب والذنب
في الطاير اكثر استعمالا من الذنب وفي الفرس والبعير ونحوهما الذنب اكثر وفي جناح الطاير
اربعة انواع بعد الخوافي وهي ما دون الريشات العشر من مقدم الجناح التي تسمى قوادم والذنابى

من الناس السفلة والاتباع والعجز كالعضد مؤخر الشيء يؤنث ويذكر وهو للرجل والمرأة جميعا والجمع الاعجاز
والعجيزة للمرأة خاصة والكاهل الحارك وهو ما بين الكتفين وكاهل القوم عمدتهم في المهمات وعدتهم
للشدايد والملمات ويقولون مضر كاهل العرب وتميم كاهل مضر وقد مر امثاله مصدره رغم انف اي
لصق بالرغام بالفتح وهو التراب ورغم الانف يستعمل في الذل والعجز عن الانتصاف والانقياد على كره
والمعاطس جمع معطس بالكسر والفتح وهو الانف ويحسبون اي يظنون وفي الكلام اشارة الى قوله
تعالى قل هل ننبئكم بالاخسرين اعمالا الذين ضل سعيهم في الحيوة الدنيا وهم يحسبون انهم يحسنون
صنعا ويحهم افمن يهدي الى الحق احق ان يتبع امن لا يهدي الا ان يهدى فما لكم كيف تحكمون
ويحهم قد مر تفسيره وقرئ في الاية يهدي بفتح الهاء وكسرها وتشديد الدال فاصله يهتدي فخفف
الدال وسكون الهاء اما لعمري لقد لقحت فنظرة ريثما تنتج ثم احتلبوا طلاع القعب دما عبيطا
وذعافا ممقرا هنالك يخسر المبطلون ويعرف التالون غب ما اسس الاولون العمر بالفتح وبالضم بمعنى
العيش الطويل ولا يستعمل في القسم الا العمر بالفتح وترفع لعمر الله بالابتداء اي عمر الله قسمي ومعنى عمر
الله بقاؤه ودوامه وفي بعض النسخ لعمر الهكن وفي الاحتجاج لعمري ولقحت كعلمت اي حملت والنظرة
بفتح النون وكسر الظاء التأخير والنظرة اسم يقوم مقام الانتظار والنظرة امام مرفوع بالخبرية و
المبتدأ محذوف كما في قوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة اي فالواجب نظرة او خذ ذلك
واما منصوب بالمصدرية اي انظر والنظرة قليلة وريثما تنتج اي قدر ما تنتج وهي كلمة فاشية
في الحجاز وفي الكلام تشبيه صنيعهم بالناقة وما يتبعه من الامارة بنتاجها وما يخرج من ضرعها
والقعب قدح من خشب يروي الرجل او قدح ضخم والاحتلاب طلاع القعب ان يمتلي من اللبن حتى
يطلع عنه ويسيل والعبيط الطري والذعاف كغراب السم او سم ساعة والممقر بكسر القاف الصبر
وقتا ليكن او المر اي صار مرا او صبر كل شيء عاقبته وما سن الاولون ما فعلوه سنة وطريقة
يعمل بها من يتلوهم ثم فضلاء عواقبها عامة قوله ثم طيبوا عن انفسكم نفسا وطامنوا للفتنة جاشا
وابشروا بسيف صارم وهرج شامل واستبداد من الظالمين يدع فيئكم زهيدا وجمعكم
حصيدا فيا حسرة لكم واني بكم وقد عميت عليكم انلزمكموها وانتم لها كارهون ثم امسك عليه السلام
طاب نفس فلان بكذا اي رضي به من دون ان يكرهه عليه احد وطابت نفسه عن كذا اي رضي

وقطع علاقته عنه قال الله تعالى فان طبن لكم عن شيء منه نفسا اي رضين بهبة شيء من الصداق
وتفسيرها التميز وافراده لعدم اللبس وتجوز فيه الجمع والمعنى اعلموا ان عاقبة مكركم القطع وساير المكاره نسخه
فارضوا بان تبذلوا انفسكم واستعدوا له والخطاب للقوم المعبر عنهم سابقا بضمير الغايب ويحتمل
ان يكون للنسوة المخاطبات وضمير المذكر لاشتراك القوم معهن في المكر وتغليبهم عليهن والمعنى سيصل
اليكن شامة مظلم ووخامة عظم فتهيآن لما يحل منها او بايام وفي كتاب ناظر عين الغريبين جاش
سكنه فاطمان والجاش هو ان القلب والنفس وروعة القلب عند الفزع وقيل لا يهمز والسيف الصارم
القاطع والقرح بالضم والفتح الجرح وما يخرج بالبدن وقيل هو بالضم الاسم وبالفتح المصدر وقيل هو
بالفتح الاثارة وبالضم الالم والمراد بشموله شموله للافراد والاعضاء وشموله للاعزاز لغيرهم من المقام و
الاستبداد بالشيء التفرد به والفيء الغنيمة والخراج وما حصل للمسلمين من اموال الكفار من
غير حرب ولا جهاد واصل الفيء الرجوع كانه كان في الاصل لهم فرجع اليهم والزهيد القليل والحصيد
المحصود ماخوذ من حصد الزرع كناية عن القتل والاستيصال وعميت عليكم بالتخفيف اي خفيت
والتبست وبالتشديد على صيغة المجهول اي لبست وقرئ في الاية بالتشديد والتخفيف وقيل في
قوله تعالى قال يا قوم ارايتم ان كنت على بينة من ربي واتاني رحمة من عنده فعميت عليكم انلزمكموها
وانتم لها كارهون ان الضماير راجعة الى الرحمة المعبر عن النبوة بها وقيل الى البينة وهي المعجزة او
اليقين في امر الله وفي المقام يحتمل رجوعها الى رحمة الله الشاملة للامامة والاهتداء الى الصراط والنصير م
المستقيم بطاعة امام العدل وولي الامامة الحقة وطاعة من اختاره الله وفرض طاعته او الى البصيرة
في الدين ونحوها والمعنى انلزمكموها وانتم لها كارهون الزمكم بها المعرفة والحكم الهاعا كرهتم
فامسك اي سكت وقولها صلوات الله عليها في رواية الاحتجاج المعتذرين من المهاجرين ولا
لاعتذر بعد تقصيركم اي بعد تقصيركم والمعذر المظهر للعذر اعتلالا من غير حقيقة هذا ما يتعلق
بشرح الفاظها صلوات الله عليها واودلالتها على بطلان خلافتهم وكفرهم الظلوم فاغنى عن
الى البيان ومن تعليا تهم الصحيحة الصريحة في انها صلوات الله عليها استمرت على الغضب حتى ماتت
ما رواه مسلم وابو داود في صحيحيهما واورده في جامع الاصول في الفصل الثالث من كتاب المواريث
في حرف الفاء عن عائشة انها قالت ان فاطمة بنت رسول الله سالت ابا بكر الصديق بعد وفاة رسول الله

ان يقسم لها ميراثها مما ترك رسول الله صلعم مما افاء الله عليه فقال ابو بكر ان رسول الله صلعم قال لا نورث
ما تركناه صدقة فغضبت فاطمة فهجرته فلم تزل بذلك حتى توفيت وعاشت بعد رسول الله صلعم ستة اشهر
الا ليالي وكانت تسأله ان يقسم لها نصيبها مما افاء الله على رسوله من خيبر وفدك ومن صدقته
بالمدينة فقال ابو بكر لست بالذي اقسم من ذلك ولست تاركا شيئا كان رسول الله صلعم يعمل به فيها
الا عملته فاني اخشى ان تركت شيئا من امره ان ازيغ ثم تعلق ذلك عمر فاما صدقته بالمدينة فدفعها
عمر الى علي والعباس واما خيبر وفدك فقال هما صدقة رسول الله صلعم كانتا لحقوقه ونوائبه وامرهما
الى من ولي الامر فهما على ذلك الى اليوم وقال في جامع الاصول اخرجه مسلم ولم يخرج منه البخاري
الا قوله ان رسول الله صلعم قال لا نورث ما تركناه صدقة ولفظها اخرج منه لم يغلط له علاقة واخرج
ابو داود نحو مسلم انتهى وقد روت بعد خطبتها صلوات الله عليها رواية الشارح من احمد بن عبد العزيز
الجوهري عن هشام بن محمد عن ابيه الدالة على انها صلوات الله عليها اقسمت ان لا تكلم ابا بكر ابدا واوصت
ان لا يصلي عليها فدفنت ليلا واعلم انه قد اتفقت كلمة الاخبار من طرق الخاصة والعامة على ان من
خالف الامام وخرج من طاعته وفارق الجماعة ولم يعرف امام زمانه مات ميتة جاهلية اما من طرق
المخالفين فروى مسلم والنسائي في صحيحيهما واورده في جامع الاصول في الفصل الخامس في وجوب
طاعة الامام والامير من كتاب الخلافة والامارة من حرف الخاء عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلعم من خرج من الطاعة وفارق الجماعة مات ميتة جاهلية وروى البخاري ومسلم في صحيحيهما
وذكره في جامع الاصول في الفصل المذكور عن ابن عباس انه قال قال رسول الله صلعم من كره من اميره
شيئا فليصبر فانه من خرج من السلطان شبرا مات ميتة جاهلية وفي رواية لغيره فليصبر عليه
فانه من فارق الجماعة شبرا فمات فميتته جاهلية وروى مسلم في صحيحه وذكره في جامع الاصول في
الفصل السابع من الكتاب المذكور عن نافع قال لما خلعوا يزيد واجتمعوا على ابن مطيع اتاه ابن
عمر فقال عبد الله بن مطيع اطرحوا لابي عبد الرحمن وسادة فقال له عبد الله بن عمر اني لم اتك لا
اتيتك لاحدثك حديثا سمعته من رسول الله صلعم يقول من خلع يدا من طاعة الله لقي الله يوم القيمة
ولا حجة له ~~ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية قال من مات جاهلية جاهل او جاهلية~~
~~لا يعرف امامه مات ميتة جاهلية كفر ونفاق وضلال وعن الفضيل بن يسار قال ابتدانا ابو عبد الله~~

وأما من طرق الاصحاب فروى ثقة الاسلام ره في الكافي باسناده عن الحرث بن المغيرة قال قلت لابي عبد الله ع قال رسول الله صلعم من مات لا يعرف امامه مات ميتة جاهلية قال نعم قلت جاهلية جهلاء او جاهلية لا يعرف امامه قال جاهلية كفر ونفاق وضلال وعن الفضيل بن يسار قال ابتدانا ابو عبد الله ع يوما وقال قال رسول الله صلعم من مات وليس عليه امام فميتته ميتة جاهلية فقلت قال ذلك رسول الله صلعم فقال اي والله قد قال قلت كل من مات وليس له امام فميتته ميتة جاهلية قال نعم وعن ابن ابي نصر عن ابي الحسن ع في خبر طويل قال والله يا محمد من اصبح من هذه الامة لا امام له من الله عز وجل ظاهر عادل لا اصبح ضالا تائها وان مات على هذه الحالة مات ميتة كفر ونفاق الحديث وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع مثله وليس الغرض استقصاء الاخبار في هذا الباب اذا تمهد هذا فنقول من اطلع على كلمتها صلوات الله عليها المنقولة باسانيد متكثرة من طرق المخالف والموالف وعلى غيرها من الروايات المأثورة التي نذكرها فانه لم يبق له ارتياب في انها صلوات الله عليها كانت ساخطة عليهم حاكمة بكفرهم وضلالهم غير مذعنة بامامتهم ولا مطيعة لهم وانها قد استمرت على تلك الحالة حتى ماتت فمن قال بامامة ابي بكر لا محيص له عن القول بان سيدة نساء العالمين ومن طهرها الله عن كل رجس في كتابه المبين ونطق بفضلها الرسول الامين صلى الله عليه واله اجمعين قد ماتت ميتة جاهلية وميتة كفر وضلال ونفاق نعوذ بالله من اتباع الاراء المضلة والاهواء المردية المؤدية الى مثل تلك المقالة الشنيعة الفظيعة ومن اعجب الغرائب ان المخالفين لما اضطروا الضيق الخناق مفر اذ لم يحفظوا صلوات الله عليها على ابي بكر مع روايتهم تلك الاخبار في كتبهم المعتبرة بل رووا ان امير المؤمنين ع لم يبايع ابا بكر في حيوة فاطمة عليها السلام وكان يعد لخذ من بني هاشم الا بعد موتها وانه كان لعلي وجه في الناس حيوة فاطمة ع فلما توفيت انصرفت وجوه الناس عن علي ع فلما راى ذلك ضرع الى مصالحة ابي بكر وقد روى ذلك مسلم في صحيحه وقد ذكره في جامع الاصول في الباب الثاني من كتاب الخلافة والامارة في حرف الخاء وسنذكر الرواية بطولها في موضع لعل ان شاء الله تعالى وبالجملة انكارها صلوات الله عليها للخلافة فيهم اجلى من الشمس في رابعة النهار فبعد ثبوت عصمتها صلوات الله عليها كما سنظهر من الفصل الآتي كفى دليلا على كونهما غاصبين لحق اهل البيت ع ومن العصمة اللهم من الرجس الصلاة بامامة

وعليه

١٠٢

وعليه التوكل في جميع الاحوال الفصل الاول في الدلالة على عصمة سيدة نساء العالمين صلوات الله عليها وعلى ابيها واولادها المعصومين واثبات انها كانت محقة صادقة في جميع ما ادعتها في امر فدك وان المانع لها كان مخطئا ظالما غاصبا لحقها فالكلام في مقامين الاول في عصمتها مطلقا اعلم ان من اقوى الدلائل عليها ما في ذلك اجماع الفرقة المحقة على انها كانت معصومة من كل ذنب مطهرة من كل دنس واطباقهم على ذلك في كل عصر وزمان معلوم قطعا لا ينكره الا مباهت مكابر واجماعهم يكشف عن دخول قول ائمتهم المعصومين عليهم السلام في اقوالهم ودخول قول المعصوم فيها يمنع من تطرق الغلط اليها بل نقول اجماع اهل البيت عليهم السلام بخصوصه على عصمتها واضح لمن له ادنى معرفة بالاثار واجماعهم عليهم السلام حجة كما حرر في موضعه وسيأتي في مقام يناسبه ان شاء الله تعالى وهذا الوجه انما يتم على الخصم بعد عصمة الامام او حجية اجماع اهل البيت عليهم السلام ومما يدل عليها قوله تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا ووجه الدلالة ان الامة باجمعها اتفقت على ان المراد باهل البيت اهل بيت نبينا صلعم وان اختلفت في تعيينهم فقال عكرمة من المفسرين وكثير من المخالفين ان المراد باهل البيت زوجات النبي صلعم وذهب طائفة منهم الى ان المراد به علي بن ابي طالب وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام وزوجاته صلعم وقيل المراد اقارب الرسول صلعم ممن حرم عليهم الصدقة وذهب اصحابنا رضوان الله عليهم وكثير من الجمهور كما سيظهر من رواياتهم الى ان الاية نزلت في علي وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام لا يشاركهم فيها غيرهم فعلى الاقوال كلها فاطمة ع داخلة في المراد والاولى القول بالاختصاص بالزوجات ويدل على بطلانه الاخبار المتظافرة من طرق العامة والخاصة فمن الاخبار العامية ما رواه مسلم في صحيحه وابن الاثير في جامع الاصول في حرف الفاء وصاحب المشكوة في الفصل الاول من باب فضائل اهل البيت عليهم السلام عن عائشة قالت خرج النبي صلعم غداة وعليه مرط مرحل من شعر اسود فجاء الحسن بن علي فادخله ثم جاء الحسين فادخله ثم جاءت فاطمة فادخلها ثم جاء علي فادخله ثم قال انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا قالت ولما نزلت عند البيت قلت يا رسول الله الست من اهل البيت فقال انك الى خير من ازواج رسول الله قالت وفي البيت رسول الله صلعم وعلي وفاطمة وحسن وحسين فجللهم بكساء وقال اللهم هؤلاء اهل بيتي فاذهب

الرجس عنهم وطهرهم تطهيرا

الاهل الكساء فيه ق

الاهل كعظم ق

ومنها ما رواه الترمذي في صحيحه ورواه في جامع الاصول في الموضع المذكور عن ام سلمة ان هذه الاية نزلت في بيتها انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا

عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا قال صاحب جامع الاصول وفي رواية اخرى ان النبي صلعم جلل على
حسن وحسين وعلي وفاطمة ثم قال هؤلاء اهل بيتي وحامتي اذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا
فقالت ام سلمة وانا منهم يا رسول الله قال انك الى خير قال اخرجه الترمذي وقال ابن عبد
البر في الاستيعاب لما نزلت انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا
دعا رسول الله صلعم فاطمة وعليا وحسنا وحسينا في بيت ام سلمة وقال اللهم اهل بيتي فاذهب
عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا ومنها ما رواه الترمذي وصاحب جامع الاصول عن عمر بن ابي سلمة
قال نزلت هذه الاية على النبي صلعم انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا
في بيت ام سلمة فدعا النبي صلعم فاطمة وحسنا وحسينا فجللهم بكساء وعلي خلف ظهره ثم قال اللهم
هؤلاء اهل بيتي اذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا قالت ام سلمة وانا منهم يا نبي الله قال انت على مكانك
وانت على خير ومنها ما رواه الترمذي وصاحب جامع الاصول عن انس ان رسول الله صلعم كان يمر بباب
فاطمة اذا خرج الى الصلاة حين نزلت هذه الاية قريبا من ستة اشهر يقول الصلاة اهل البيت انما
يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا ومنها ما رواه مسلم في صحيحه وصاحب
المشكوة في الفصل الاول من الباب المذكور عن سعد بن ابي وقاص قال لما نزلت هذه الاية ندع
ابناءنا وابناءكم ونساءنا ونساءكم وانفسنا وانفسكم دعا رسول الله صلعم عليا وفاطمة
وحسنا وحسينا فقال اللهم هؤلاء اهل بيتي وقد روى هذه الرواية في جامع الاصول الا انه قال
اللهم اهلي قال اخرجه الترمذي وروى يحيى بن الحسن بن بطريق في العمدة عن الحافظ ابي نعيم عن
عامر بن سعد عن ابيه قال نزل على رسول الله صلعم الوحي فدعا عليا وفاطمة وحسنا وحسينا ثم قال
هؤلاء اهل بيتي قال وقال ابو نعيم ورواه احمد بن حنبل يرفعه الى قتيبة مثله قال وروى ابو نعيم
باسناده عن ابي سعيد عن ام سلمة حدثته ان هذه الاية نزلت في بيتها انما يريد الله ليذهب عنكم
الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا قالت وانا جالسة عند باب البيت قالت فقلت يا رسول الله
الست من اهل البيت قال انك الى خير انك من ازواج النبي صلعم قالت ورسول الله صلعم في البيت و
علي وفاطمة وحسن وحسين وباسناده عن ابي هريرة عن ام سلمة قالت جاءت فاطمة عليها السلام
ببرمة لها الى رسول الله صلعم قد صنعت لها عصيدة تحملها على طبق فوضعتها بين يديه فقال لها

اين ابن عمك وابناك قالت في البيت قال اذهبي فادعيهم فجاءت الى علي فقالت اجب رسول الله صلعم انت
قالت ام سلمة فجاء علي يمشي اخذا بيد الحسن والحسين وفاطمة تمشي معهم فلما دخلوا مقبلين مد يده الى
كساء كان على المنامة فبسطه فاجلسهم عليه فاخذ باطراف الكساء الاربعة بشماله فضمه فوق رؤسهم
واهوى بيده اليمنى الى ربه فقال اللهم هؤلاء اهل بيتي فاذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا وباسناده
عن ابي عبد الله الجدلي قال دخلت على عائشة فسألتها عن هذه الاية فقالت ائت ام سلمة فاخبرتها
بقول عائشة فقالت صدقت في بيتي نزلت هذه الاية على رسول الله صلعم فقال من يدعو لي عليا وفاطمة
وابنيهما الحديث وروى موفق بن احمد الخوارزمي بسنده الى ام سلمة قالت ان رسول الله صلعم قال لفاطمة
ائتيني بزوجك وابنيك فجاءت بهم فالقى عليهم كساء خيبريا فدكيا قالت ثم وضع يده عليهم وقال اللهم
ان هؤلاء اهل محمد فاجعل صلواتك وبركاتك على محمد وال محمد انك حميد مجيد قالت ام سلمة ورفعت
الكساء لادخل معهم فجذبه من يدي وقال انك الى خير وروى مسلم في صحيحه عن يزيد بن حيان و
رواه في جامع الاصول عنه قال انطلقت والحصين بن سبرة وعمرو بن مسلم الى زيد بن ارقم فلما جلسنا
اليه قال له حصين لقد لقيت يا زيد خيرا كثيرا رايت رسول الله صلعم وسمعت حديثه وغزوت معه وصليت
خلفه لقد لقيت يا زيد خيرا كثيرا حدثنا يا زيد ما سمعت من رسول الله صلعم قال والله يا ابن اخي لقد
كبرت سني وقدم عهدي ونسيت بعض الذي كنت اعي من رسول الله صلعم فما حدثتكم فاقبلوا وما
لا احدثكم فلا تكلفونيه ثم قال قام رسول الله صلعم فينا يوما خطيبا بماء يدعى خما بين مكة والمدينة فحمد الله
واثنى عليه ووعظ وذكر ثم قال اما بعد الا ايها الناس انما انا بشر يوشك ان ياتي رسول ربي
فاجيب وانا تارك فيكم ثقلين اولهما كتاب الله فيه الهدى والنور فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به
فحث على كتاب الله ورغب فيه ثم قال واهل بيتي اذكركم الله في اهل بيتي اذكركم الله في اهل بيتي فقال
له حصين ومن اهل بيته يا زيد اليس نساؤه من اهل بيته قال اهل بيته من حرم عليه الصدقة بعده قال
ومن هم قال هم ال علي وال عقيل وال جعفر وال عباس قال كل هؤلاء حرم عليهم الصدقة قال نعم قال صاحب
جامع الاصول وزاد في رواية كتاب الله فيه الهدى والنور من استمسك به واخذ به كان على الهدى
ومن اخطاه ضل وفي اخرى نحوه غير انه قال الا واني تارك فيكم ثقلين احدهما كتاب الله هو
حبل الله من اتبعه كان على الهدى ومن تركه كان على ضلالة وفيه فقلنا من اهل بيته نساؤه قال

لا ايم الله ان المراة تكون مع الرجل العصر من الدهر فيطلقها فترجع الى ابيها وقومها اهل بيته
وعصبته الذين حرموا الصدقة بعده قال ابن حجر مسلم وقد حكى هذه الرواية يحيى بن الحسن بن
بطريق في العمدة عن الجمع بين الصحيحين للحميدي من الحديث الخامس من افراد مسلم من مسند
ابن ابي اوفى باسناده وعن الجمع بين الصحاح الستة لرزين بن معوية العبدري من صحيح ابي داود
السجستاني وصحيح الترمذي عن حصين بن سبرة انه قال لزيد بن ارقم لقد لقيت يا زيد خيرا كثيرا
الحديث وروى الترمذي في صحيحه وصاحب جامع الاصول عن بريدة قال كان احب النساء الى
رسول الله صلعم فاطمة ومن الرجال علي قال ابرهيم يعني من اهل بيته وروى البخاري في صحيحه
في باب مرض النبي صلعم وقوله تعالى انك ميت وانهم ميتون وروى في المشكوة عن عائشة قالت
كنا ازواج النبي صلعم عنده فاقبلت فاطمة ما تخفى مشيتها من مشية رسول الله صلعم فلما راها
قال مرحبا بابنتي ثم اجلسها ثم سارها فبكت بكاء شديدا فلما راى حزنها سارها الثانية فاذا
هي تضحك فلما قام رسول الله صلعم سالتها عما سارك قالت ما كنت لافشي على رسول الله صلعم سره
فلما توفي قلت عزمت عليك بما لي من الحق عليك لما اخبرتني قالت اما الان فنعم اما حين سارني
في الامر الاول فانه اخبرني ان جبرئيل كان يعارضني القران كل سنة مرة وانه عارضني به
العام مرتين ولا ارى الاجل الا قد اقترب فاتقي الله واصبري فاني نعم السلف انا لك فبكيت
فلما راى جزعي سارني الثانية قال يا فاطمة الا ترضين ان تكوني سيدة نساء اهل الجنة
او نساء المومنين وفي رواية فسارني فاخبرني انه يقبض في وجعه فبكيت ثم سارني فاخبرني
اني اول اهل بيته اتبعه فضحكت قال متفق عليه وحكى العلامة في كشف الحق قال روى
ابو عبيد الله محمد بن عمران المرزباني عن ابي الحمراء قال خدمت النبي صلعم نحوا من تسعة اشهر
وعشرة وكان عند كل فجر لا يخرج من بيته حتى ياخذ بعضادتي باب علي عم ثم قال السلام عليكم
ورحمة الله وبركاته ثم يقول الصلوة رحمكم الله انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت
ويطهركم تطهيرا ثم ينصرف الى مصلاه وقد روى علي بن ابرهيم في تفسيره عن ابي الحمراء قريبا
منه وكذا شيخ الطائفة في اماليه وقال ابن حجر في صواعقه ان اكثر المفسرين على ان الاية نزلت
في علي وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام لتذكير ضمير عنكم وقال الفخر الرازي في التفسير الكبير اختلف

الاقوال

الاقوال في اهل البيت والاولى ان يقال هم اولاده وازواجه والحسن والحسين منهم وعلي منهم لانه كان من
اهل بيته بسبب معاشرته بيت النبي صلعم وملازمته للنبي صلعم وقال شيخ الطائفة في التبيان روى ابو
سعيد الخدري وانس بن مالك وعائشة وام سلمة وواثلة بن الاسقع ان الاية نزلت في النبي صلعم
وعلي وفاطمة والحسن والحسين قال وروي عن ام سلمة انها قالت ان النبي صلعم كان في بيتي فاستدعى
عليا وفاطمة والحسن والحسين وجللهم بعباء خيبرية ثم قال اللهم هؤلاء اهل بيتي فاذهب عنهم الرجس
وطهرهم تطهيرا فانزل الله قوله انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا فقالت
ام سلمة قلت يا رسول الله هل انا من اهل بيتك فقال لا ولكنك الى خير وقال الشيخ الطبرسي في مجمع
البيان قال ابو سعيد الخدري وانس بن مالك وواثلة بن الاسقع وعائشة وام سلمة ان الاية مختصة
برسول الله صلعم وعلي وفاطمة والحسن والحسين قال وذكر ابو حمزة الثمالي في تفسيره وحدثني شهر بن
حوشب عن ام سلمة ان النبي صلعم كان في بيتها فاتته فاطمة ببرمة فيها حريرة فقال ادعي زوجك وابنيك
فذكر الحديث نحو ذلك ثم قالت فانزل الله تعالى انما يريد الله الاية قالت فاخذ فضل الكساء فغشاهم
ثم اخرج يده فالوى بها الى السماء ثم قال اللهم هؤلاء اهل بيتي وحامتي فاذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا
فادخلت راسي البيت وقلت انا معكم يا رسول الله قال انك الى خير انك الى خير وباسناده قال مجمع
دخلت مع امي على عائشة فسالتها امي ارايت خروجك يوم الجمل قالت انه كان قدرا من الله فسالتها
عن علي فقالت تسالني عن احب الناس كان الى رسول الله صلعم لقد رايت عليا وفاطمة وحسنا وحسينا
وجمع رسول الله صلعم بثوب عليهم ثم قال اللهم هؤلاء اهل بيتي وحامتي فاذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا
قالت فقلت يا رسول الله انا من اهل بيتك فقال تنحي فانك الى خير وباسناده عن ابي سعيد الخدري
عن النبي صلعم قال نزلت هذه الاية في خمسة في وفي علي وحسن وحسين وفاطمة واخبرنا السيد ابو الحمد
قال حدثنا الحاكم ابو القسم الحسكاني قال حدثونا عن ابي بكر السبيعي قال حدثنا ابو عروبة الحراني قال
حدثنا ابن مصفى قال حدثنا عبد الرحيم بن واقد عن ايوب بن سيار عن محمد بن المنكدر عن جابر قال
نزلت هذه الاية على النبي صلعم وليس في البيت الا فاطمة والحسن والحسين وعلي انما يريد الله ليذهب
عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا فقال النبي صلعم اللهم هؤلاء اهلي وحدثنا السيد ابو الحمد قال حدثنا
الحاكم ابو القسم باسناده عن زاذان عن الحسن بن علي عليهما السلام قال لما نزلت اية التطهير جمعنا رسول

واياه في كساء لام سلمة خيبري ثم قال اللهم هؤلاء اهل بيتي وعترتي والروايات في هذا كثيرة من
طريق العامة والخاصة لو قصدنا الى ايرادها لطال الكتاب وفيما اوردناه كفاية انتهى كلامه وقد ذكر
رواية البرمة موفق بن احمد الخوارزمي في مسنده عن ام سلمة وقال صاحب احقاق الحق ره ذكر السيد المحدث
جمال الملة والدين عطاء الله الحسيني في كتاب تحفة الاحباء نقلا عن كتاب المصابيح في بيان شأن النزول
لابي العباس احمد بن الحسن المفسر الضرير الاسفرايني ما نقص انه صلعم لما ادخل عليا وفاطمة وسبطيه
في العباء قال اللهم هؤلاء اهل بيتي والطهار عترتي واطائب ارومتي من لحمي ودمي اليك لا الى النار الارومة [illegible] الاصل
اذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا وكرر هذا الدعاء ثلثا فقالت ام سلمة فقلت يا رسول الله وانا معهم
قال انك الى خير وانت من خيرات ازواجي وروى علي بن ابرهيم في تفسيره عن ابي الجارود عن ابي جعفر عم
في قوله تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا قال نزلت هذه الاية في رسول
الله صلعم وفي علي بن ابي طالب وفاطمة والحسن والحسين صلوات الله عليهم وذلك في بيت ام سلمة زوجة
النبي صلعم دعا رسول الله صلعم عليا وفاطمة والحسن والحسين صلوات الله عليهم ثم ألبسهم كساء له خيبريا
ودخل معهم فيه ثم قال اللهم هؤلاء اهل بيتي الذين وعدتني فيهم ما وعدتني اللهم اذهب عنهم الرجس وطهرهم
تطهيرا فنزلت هذه الاية فقالت ام سلمة وانا معهم يا رسول الله فقال ابشري يا ام سلمة فانك الى خير
قال ابو الجارود وقال زيد بن علي بن الحسين ان جهالا من الناس يزعمون انما اراد بهذه الاية ازواج
النبي صلعم وقد كذبوا واثموا وايم الله لو عنى ازواج النبي صلعم لقال ليذهب عنكن الرجس اهل البيت ويطهركن
تطهيرا وروى شيخ الطائفة ره في اماليه والشيخ المفيد قدس الله روحه في مجالسه بالاسناد عن
الحرث عن علي عم قال كان رسول الله صلعم يأتينا كل غداة فيقول الصلوة رحمكم الله انما يريد
الله ليذهب عنكم الرجس ويطهركم تطهيرا وروى الصدوق ره في اماليه بالاسناد عن ابن عباس
قال قال النبي صلعم ان عليا وصيي وخليفتي وزوجته فاطمة سيدة نساء العالمين ابنتي والحسن
والحسين سيدا شباب اهل الجنة ولداي من والاهم فقد والاني ومن عاداهم فقد عاداني ومن
ناواهم فقد ناواني ومن جفاهم فقد جفاني ومن برهم فقد برني وصل الله من وصلهم وقطع من قطعهم
ونصر من نصرهم واعان من اعانهم وخذل من خذلهم اللهم من كان له من انبيائك ورسلك ثقل واهل
بيت فعلي وفاطمة والحسن والحسين اهل بيتي وثقلي فاذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا وروى العياشي

في تفسيره عن ابي بصير عن ابي جعفر عم في قوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم قال نزلت
في علي بن ابي طالب عم قلت له ان الناس يقولون لنا فما منعه ان يسمي عليا واهل بيته في كتابه فقال ابو
جعفر عم قولوا لهم ان الله انزل على رسوله الصلوة ولم يسم ثلثا ولا اربعا حتى كان رسول الله صلعم هو الذي
فسر ذلك وانزل الحج فلم ينزل طوفوا اسبوعا حتى فسر ذلك لهم رسول الله صلعم وانزل اطيعوا الله واطيعوا
الرسول واولي الامر منكم فنزلت في علي والحسن والحسين وقال في علي من كنت مولاه فعلي مولاه
وقال رسول الله صلعم اوصيكم بكتاب الله واهل بيتي اني سألت الله ان لا يفرق بينهما حتى يوردهما
علي الحوض فاعطاني ذلك فلا تعلموهم فانهم اعلم منكم انهم لن يخرجوكم من باب هدى ولن يدخلوكم
في باب ضلال ولو سكت رسول الله صلعم ولم يبين اهلها لادعاها آل عباس وآل عقيل وآل فلان
وآل فلان ولكن انزل الله انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا فكان علي
والحسن والحسين وفاطمة تأويل هذه الاية فاخذ رسول الله صلعم بيد علي وفاطمة والحسن والحسين
فادخلهم تحت الكساء في بيت ام سلمة وقال اللهم ان لكل نبي ثقلا واهلا فهؤلاء ثقلي واهلي فقالت
ام سلمة الست من اهلك قال انك الى خير ولكن هؤلاء ثقلي واهلي فلما قبض رسول الله صلعم كان علي
اولى الناس بها لكبره ولما بلغ رسول الله صلعم فاقامه واخذ بيده فلما حضر علي لم يستطع ولم يكن ليفعل
ان يدخل محمد بن علي ولا العباس بن علي ولا احدا من ولده اذا لقال الحسن والحسين انزل الله فينا كما انزل
فيك وامر بطاعتنا كما امر بطاعتك وبلغ رسول الله صلعم فينا كما بلغ فيك واذهب عنا الرجس كما
اذهب عنك فلما مضى علي كان الحسن اولى بها لكبره فلما حضر الحسن بن علي لم يستطع ولم يكن ليفعل ان لكبره
يقول اولوا الارحام بعضهم اولى ببعض فيجعلها في ولده اذا لقال الحسين انزل الله فيّ كما انزل فيك
وفي ابيك وامر بطاعتي كما امر بطاعتك وطاعة ابيك واذهب الرجس عني كما اذهب عنك وعن ابيك
فلما ان صارت الى الحسين عليهم اولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله ثم صارت من بعد
الحسين الى علي بن الحسين ثم من بعد علي بن الحسين الى محمد بن علي ثم قال ابو جعفر عم الرجس هو الشك
والله لا نشك في ديننا ابدا وروى العياشي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم نحوه بزيادة قليلة
وروى شيخ الطائفة في اماليه وشاذان بن جبرئيل القمي في كتاب الفضائل عن ابي سعيد الخدري
ان الاية نزلت في الخمسة اصحاب الكساء وروى ابن البطريق في العمدة عن الحافظ ابي نعيم باسناده

عن ابي سعيد والاعمش عن عطية عن ابي سعيد قال نزلت هذه الاية انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس
اهل البيت ويطهركم تطهيرا في خمسة في رسول الله وعلي وفاطمة والحسن والحسين ورواه شيخ الطائفة
ايضا في اماليه باسناده عن دعبل عن الرضا عن ابائه عن علي بن الحسين عليهم السلام عن ام سلمة وفيه قال
جبرئيل وانا منكم يا محمد فقال النبي ص وانت منا يا جبرئيل فقالت ام سلمة [illegible] وحكى ابن البطريق
في العمدة عن ابي نعيم باسناده عن ام سلمة قال نزلت هذه الاية في بيتي انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس
اهل البيت ويطهركم تطهيرا وفي البيت سبعة جبرئيل وميكائيل ورسول الله ص وعلي وفاطمة والحسن
والحسين عليهم السلام وانا على باب البيت قلت يا رسول الله الست من اهل البيت قال انك الى خير انك من
ازواج النبي وما قال انك من اهل البيت قال وروى سليم بن قيس عن عبد الجبار [illegible] ورواه الصدوق
ره في الخصال والامالي بالاسناد عن ام سلمة وفي الامالي بالاسناد عن عائشة وبالجملة الاخبار في
ذلك كثيرة جدا وفيما ذكرناه كفاية وقد ظهر من هذه الاخبار بطلان القول بان ازواج النبي ص داخلة
في الاية وكذا القول بعمومها لجميع الاقارب والاصح بما قاله زيد بن ارقم من عند نفسه وانما ذكرناه
الزاما على المخالفين حيث ذكروه في اصولهم وعولوا عليه ونحن امثاله مع انه لو كان فيه حجة لعارضناه
بما رويناه مما هو اقوى منه وسيأتي ايضا ما يدل على بطلان القول بالاختصاص بالازواج العدول عن خطابهن
بالصيغة الجمع المذكر وستظهر بطلانه عند تقرير دلالة الاية على عصمة من تناولته اذ لم يقل احد
الا بعصمتهن بالمعنى المتنازع فيه وكذا القولين الاخيرين فهو واضح واذا تمهد هذا فنقول المراد بالارادة
في الاية اما الارادة المستتبعة للفعل اعني اذهاب الرجس حتى يكون الكلام في قوة ان يقال انما اذهب
الله عنكم الرجس او الارادة المحضة التي لا يتبعها الفعل حتى يكون المراد امركم الله باجتناب المعاصي
يا اهل البيت فعلى الاول ثبت المدعى واما الثاني فباطل من وجوه الاول ان كلمة انما [illegible] الاية
تدل على التخصيص كما قرر في محله والارادة المذكورة تعم سائر المكلفين حتى الكفار لاشتراك الجميع في التكليف
وقد قال سبحانه وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون فلا وجه للتخصيص باهل البيت عليهم السلام الثاني ان المقام
يقتضي المدح والتشريف لمن نزلت الاية فيهم حيث جللهم بالكساء ولم يدخل فيه غيرهم وخصصهم بدعائه
فقال اللهم هؤلاء اهل بيتي وحامتي على ما سبق في الاخبار وكذا التأكيد في اذهاب الرجس بعده التطهير بعد اذهاب
الرجس والمصدر بعد الفعل منونا بتنوين التعظيم وقد اعترف الفخر الرازي في تفسيره حيث قال في قوله تعالى

ليذهب عنكم الرجس ويطهركم تطهيرا فيه لطيفة وهي ان الرجس قد يزول عينا ولا يطهر المحل فقوله ليذهب عنكم الرجس
اي يزيل عنكم الذنوب ويطهركم اي يلبسكم خلع الكرامة انتهى فلا مدح ولا تشريف فيما دخل فيه الفساق
والكفار الثالث ان الاية على ما في بعض الروايات نزلت بعد دعوة النبي ص في حقهم وان دعا لهم وعين
فيهم وقد سأل الله سبحانه ان يذهب عنهم الرجس ويطهرهم كما ان يريد ذلك منهم ويكلفهم بطاعته فلو كان
المراد هذا النوع من الارادة لكان نزول الاية في الحقيقة ردا لدعوته ص لا اجابة لها وتعالى شأنه لا يخفى
على احد وهذا الوجه ليس بحجة على المخالفين اذ لم يذكر في اخبارهم ما يدل على نزول الاية بعد الدعاء بل
قصدنا بذكره اثبات الحق للمهتدين واجاب المخالفون عن هذا الدليل بوجوه الاول لا نسلم ان الاية نزلت
في الخمسة وفاطمة عليهم السلام والحاقة في المراد منها بل المراد بها ازواج النبي ص لكون الخطاب في سابق الاية
ولاحقها متوجها اليهن قال فاستقاموا وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى واقمن الصلوة واتين
الزكوة واطعن الله ورسوله انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا واذكرن ما يتلى
في بيوتكن من ايات الله والحكمة فالمناسب للنظم ان يكون الخطاب في الوسط ايضا متوجها اليهن وقرر في
من هذا المقام شارح كشف الحق فقال نص القرآن يدل على انها نزلت في ازواج النبي ص لانها مذكورة
في قرن حكايتهن والمخاطبة معهن ثم قال ولكن لما عدل عن صيغة خطاب المؤنثين الى خطاب المذكر
فلا يبعد ان يكون نازلة في شأن كل اهل بيت النبي ص من الرجال والنساء فشملت عليا وفاطمة والحسن
والحسين وازواج النبي ص ويرد عليه ان هذا النظم بمجرده لا يصلح حجة لتعدد ورود الروايات المتفقة
من طريق المخالف والمؤالف على انها [illegible] صلوات الله عليهم [illegible] اما اولا فلان
ترتيب القرآن ليس من فعل المعصوم حتى لا يتطرق اليه الغلط على ما هو المشهور بين العامة والخاصة
وان اتفق الكل على امتناع الزيادة فيه وقد رووا في صحاح اصحاب المخالفين واخبارنا ما يدل على ذلك
روى البخاري والترمذي في صحيحيهما وذكر في جامع الاصول في حرف التاء في بابه ترتيب القرآن
وتأليفه وجمعه عن زيد بن ثابت قال ارسل الي ابو بكر مقتل اهل اليمامة فاذا عمر جالس عنده فقال ابو بكر
ان عمر جاءني فقال ان القتل قد استحر يوم اليمامة بقراء القرآن واني اخشى ان يستحر القتل بالقراء في
كل المواطن فيذهب من القرآن كثير واني ارى ان تأمر بجمع قلت لعمر وكيف افعل شيئا لم يفعله
رسول الله ص فقال عمر هو والله خير فلم يزل يراجعني فيه حتى شرح الله صدري للذي شرح له صدر

المتفقة

[illegible] القرآن

عمر ورايت في ذلك الذي راى عمر قال زيد فقال لي ابو بكر انك رجل شاب عاقل لا نتهمك قد كنت تكتب
الوحي لرسول الله صلعم فتتبع القران فاجمعه قال زيد فقال لي ابو بكر فوالله لو كلفني نقل جبل من الجبال
ما كان اثقل علي مما امرني به من جمع القران قال قلت له كيف تفعلان شيئا لم يفعله رسول الله فقال ابو بكر
هو والله خير قال فلم يزل ابو بكر يراجعني وفي رواية اخرى فلم يزل عمر يراجعني حتى شرح الله لصدر
ابي بكر قال فتتبعت القران اجمعه من الرقاع والعسب واللخاف وصدور الرجال حتى وجدت اخر سورة
التوبة مع خزيمة او ابي خزيمة الانصاري لم اجدها مع احد غيره لقد جاءكم رسول من انفسكم خاتمة
براءة قال فكانت الصحف عند ابي بكر حتى توفاه الله ثم عند عمر حتى توفاه الله ثم عند حفصة بنت عمر قال بعض
الرواة فيه اللخاف يعني الخزف قال في جامع الاصول اخرجه البخاري والترمذي وقد روى عن
الزهري في الاستيعاب عن ابن شهاب عن عبيد بن السباق عن زيد بن ثابت وروى البخاري
والترمذي وصاحب جامع الاصول في الموضع المذكور عن الزهري عن انس بن مالك ان حذيفة
بن اليمان قدم على عثمن وكان يغازي اهل الشام في فتح ارمينية واذربيجان مع اهل العراق فافزع
حذيفة اختلافهم في القران فقال حذيفة لعثمن يا امير المومنين ادرك هذه الامة قبل ان يختلفوا في
الكتاب اختلاف اليهود والنصارى فارسل عثمن الى حفصة ان ارسلي الينا بالصحف ننسخها في المصاحف
ثم نردها اليك فارسلت بها اليه فامر زيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير وسعيد بن العاص وعبد
الرحمن بن الحارث بن هشام فنسخوها في المصاحف وقال عثمن للرهط القرشيين اذا اختلفتم انتم وزيد بن
ثابت في شيء من القران فاكتبوه بلسان قريش فانما نزل بلسانهم ففعلوا حتى اذا نسخوا الصحف في المصاحف
رد عثمن الصحف الى حفصة وارسل الى كل افق بمصحف مما نسخوا وامر بما سوى ذلك من القران في كل صحيفة
او مصحف ان يحرق قال ابن شهاب واخبرني خارجة بن زيد بن ثابت انه سمع زيد بن ثابت يقول فقدت
اية من سورة الاحزاب حين نسخت الصحف قد كنت اسمع رسول الله صلعم يقرا بها فالتمستها فوجدتها
مع خزيمة بن ثابت الانصاري من المومنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فالحقناها في سورتها
من المصحف قال وفي رواية ابي اليمان خزيمة بن ثابت الذي جعل رسول الله صلعم شهادته شهادة
رجلين قال وزاد في رواية اخرى قال ابن شهاب اختلفوا يومئذ في التابوت فقال زيد التابوه وقال
ابن الزبير وسعيد بن العاص التابوت فرفع اختلافهم الى عثمن فقال اكتبوه التابوت فانه نزل بلسان

صدري للذي شرح
العسب جريد النخل ... واللخاف ...
الله

قريش قال في جامع الاصول اخرجه البخاري والترمذي وزاد الترمذي قال الزهري فاخبرني عبيد الله
بن عبد الله ان عبد الله بن مسعود كره لزيد بن ثابت نسخ المصاحف وقال يا معشر المسلمين اعزل عن نسخ
المصاحف ويتولاها رجل والله لقد اسلمت وانه لفي صلب رجل كافر يريد زيد بن ثابت ولذلك قال
عبد الله بن مسعود يا اهل العراق اكتموا المصاحف التي عندكم وغلوها فان الله تعالى يقول ومن يغلل
يات بما غل يوم القيمة فالقوا الله بالمصاحف قال الترمذي فبلغني انه كره ذلك من مقالة ابن مسعود
رجال من افاضل اصحاب رسول الله صلعم وروى البخاري ومسلم بن حجاج والترمذي في صحاحهم وكذا
في جامع الاصول عن انس قال جمع القران على عهد رسول الله صلعم اربعة كلهم من الانصار ابي بن كعب ومعاذ
بن جبل وابو زيد وزيد يعني ابن ثابت قلت لانس من ابو زيد قال احد عمومتي وروى البخاري برواية
اخرى عن انس قال مات النبي صلعم ولم يجمع القران الا اربعة ابو الدرداء ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وابو زيد
وروى البخاري عن ابن عباس قال جمعت المحكم في عهد رسول الله صلعم فقلت له وما المحكم قال المفصل
فهذه جملة روايات التي ذكرها في جامع الاصول في باب الترتيب ففي بعضها كما ترى تصريح بان القران لم
يجمع على عهده صلعم بل جمعه زيد بن ثابت وحفظه ابو بكر وعمر وحفصة واظهره عثمن ولا تقدح لنا الجامع والحافظ
والمظهر وما دل منها على انه جمع على عهده صلعم لم يبال بحاجة عليه وتحسينه هذا الجمع فلعل الجامعين وضعوا
اية في غير محلها او حرفوا الكلم عن مواضعها جهلا او تعصبا وعنادا مع انه لا يظهر منها عدم تغيير الترتيب
في زمن عثمن وبعضها بل صريح خبر زيد بن ثابت حيث قال ابو بكر وكيف افعل شيئا لم يفعله رسول الله صلعم
وكذا قول زيد بن ثابت وابيا ظاهر التخصيص بالمفصل في رواية ابن عباس عدم جمع الباقي وسورة الاحزاب
ليس من المفصل وقد صرح في رواية انس انهم وجدوا اية من الاحزاب بعد الجمع زمن عثمن فادخلوها في السورة
فلعل اية التطهير ايضا وضعوها في موضع غير مناسب لها او ادخلوها في سياق مخاطبة الزوجات لعلها
دنياهم هذا مع انه لم يرد شيء من الاخبار الواردة في شان نزول الاية انها نزلت في قرن مخاطبة الازواج
بل الظاهر منها الكل من انصف من نفسه انها نزلت على انفرادها ولا اعتماد في هذا الباب على النظم والترتيب
واتح الجلالين ثم ان هاهنا نكتة ينبغي التعرض لها هي انه يظهر من رواية زيد بن ثابت المعدودة في صحاح
اخبارهم مبلغ علم الشيخين وعلو درجتهما في قوة النظر والاستدلال حيث استدل عمر على وجوب التعرض
لجمع القران او استحبابه بمخافة ذهاب كثير من القران فما رضي ابو بكر بانه مما لم يفعله رسول الله صلعم لعله

زعم انّما لم يفعله رسول الله صلعم بدعة فآمله عمر بن الخطاب عليه الدعوى واكره بالقتل فلم يثق ابو بكر على
بيعته واعاد عليه الكلام فلم يزل الا راجعا الكلام وكرره حتى شرح الله صدر ابي بكر لقول عمر وليتني علمت ما
ذا اراد بشرح الصدر فهل هو من قبيل الوحي الالهي والالهام ام هو الكلال الذي عرض له من كثرة تكرير
الكلام والاعياء الحاصل من المجادلة والخصام ام هو الكشف وظهور المدعى على النفس الناطقة وانقلاب
ضروريا بعدما كان نظريا كما يزعمه المتصوفة ويحكى عن حكماء الاشراق ثم ان زيد بن ثابت الذي اجمعا هما
على اختياره من بين الصحابة لكتابة جمع الكلام المجيد لم يعتمد على قولهما وعلى حلف عمر بن الخطاب فعارضهما
بعين ما عارض به ابو بكر عمر بن الخطاب حتى كلّ ومل ولم يذعن بما شرح الله صدر الصديق الا بعد حتى
حلف لزيد كما حلف عمر ثم نص عليه بشرح الصدر فامتثل الامر فعلم من ذلك ان شرح الصدر لم يكن حجة
لمن يدعي ولاية الامر لكان لزيد وعمرو في معشر المستقبلين ان استنبطوا اسلوب افادتهم واقتبسوا الادلة
الحجة من مشكاة افاضاتهم ومن هذا القبيل ما جرى بين الشيخين في امر الزكوة وقتال اهل الردة روى هذين م
البخاري ومسلم وابو داود والنسائي في صحاحهم وذكره في جامع الاصول في اول كتاب الزكوة عن ابي هريرة
قال لما توفي رسول الله صلعم واستخلف ابو بكر بعده وكفر من كفر من العرب قال عمر بن الخطاب لابي بكر كيف
تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلعم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله
الا الله عصم مني ماله ونفسه الا بحقه وحسابه على الله فقال ابو بكر والله لاقاتلن من فرق بين الصلوة
والزكوة فان الزكوة حق المال والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها الى رسول الله صلعم لقاتلتهم على منعها قال عمر فوالله قال عمر
ما هو الا ان رايت ان الله شرح صدر ابي بكر للقتال فعرفت انه الحق وقال في جامع الاصول وفي رواية
عقالا كانوا يؤدونه اخرجه الجماعة الا الموطأ لم يخرج منه الا طرفا من قول ابي بكر وسنحقق الكلام في
هذه الرواية ان شاء الله تعالى في الطعن الخامس ولنقتصر ههنا على ما ذكرنا فيه فنقول واما الاخبار من طرق اهل
البيت فمتظافرة على وقوع التغيير في القرآن وسنحقق ذكر كثير منها في مطاعن عثمان ان شاء الله تعالى ولنذكر
ههنا شيئا منها مما يدل على وقوع التغيير على خصوص سورة الاحزاب ما رواه الصدوق ره في ثواب
الاعمال بالاسناد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال من كان كثير القراءة لسورة الاحزاب
كان في جوار محمد صلعم وازواجه ثم قال سورة الاحزاب فيها فضائح الرجال والنساء من قريش وغيرهم
يا ابن سنان ان سورة الاحزاب فضحت نساء قريش من العرب وكانت اطول من سورة البقرة ولكن

نقصوها وحرفوها ويدل عليه رواية سليم بن قيس الهلالي التي رواها الشيخ الطبرسي ره وسنحققها ان شاء الله تعالى
ومما يدل على وقوع التغيير في القرآن مطلقا ما رواه في الاحتجاج عن ابي ذر الغفاري رض قال لما توفي رسول
الله صلعم جمع علي ع القرآن وجاء به الى المهاجرين والانصار وعرضه عليهم لما قد اوصاه بذلك رسول الله صلعم
فلما فتحه ابو بكر خرج في اول صفحة فتحها فضائح القوم فوثب عمر وقال يا علي اردده فلا حاجة لنا فيه فاخذه علي ع
وانصرف ثم احضروا زيد بن ثابت وكان قاريا للقرآن فقال له عمر ان عليا جاء بالقرآن وفيه فضائح
المهاجرين والانصار وقد راينا ان نؤلف القرآن ونسقط منه ما كان فيه فضيحة وهتك للمهاجرين
والانصار فاجابه زيد الى ذلك ثم قال فان انا فرغت من القرآن على ما سالتم واظهر علي القرآن الذي الفه
اليس قد بطل ما عملتم قال عمر فما الحيلة قال زيد انتم اعلم بالحيلة فقال عمر ما حيلة دون ان نقتله ونستريح قتله ع م
منه فدبر في قتله على يد خالد بن الوليد فلم يقدر على ذلك قال وقد مضى شرح ذلك فلما استخلف سال عليا ع ان
يدفع اليهم القرآن فيحرفوه فيما بينهم فقال يا ابا الحسن ان جئت بالقرآن الذي كنت جئت به الى ابي بكر حتى نجتمع عليه
فقال علي ع هيهات ليس الى ذلك سبيل انما جئت به الى ابي بكر لتقوم الحجة عليكم ولا تقولوا يوم القيامة انا
كنا عن هذا غافلين او تقولوا ما جئتنا به ان القرآن الذي عندي لا يمسه الا المطهرون والاوصياء من
ولدي فقال عمر فهل وقت لاظهاره معلوم فقال علي ع نعم اذا قام القائم من ولدي يظهره ويحمل الناس عليه فتجري
السنة عليه وروى علي بن ابرهيم في تفسيره بالاسناد عن الثمالي عن ابي جعفر ع قال ما من احد من هذه
الامة جمع القرآن الا وصي محمد صلعم والاخبار في ذلك كثيرة وقد بين هذا المعنى حق البيان شيخنا المفيد قدس
الله روحه في جواب المسائل السروية فقال ان الذي بين الدفتين من القرآن جميعه كلام الله تعالى وتنزيله
وليس فيه شيء من كلام البشر وهو جمهور المنزل والباقي مما انزله الله تعالى قرانا عند المستحفظ للشريعة المستودع
للاحكام لم يضع منه شيء وان كان الذي جمع ما بين الدفتين الآن لم يجعله في جملة ما جمع لاسباب دعته
اليه منها قصوره عن معرفة بعضه ومنها ما شك فيه ومنها ما عمد بنفسه ومنها ما تعمد اخراجه عنه
وقد جمع امير المؤمنين ع القرآن المنزل من اوله الى آخره والفه بحسب ما وجب من تاليفه فقدم المكي
على المدني والمنسوخ على الناسخ ووضع كل شيء منه في موضعه فلذلك قال جعفر بن محمد الصادق ع
اما والله لو قرئ القرآن كما انزل لالفيتمونا مسمين فيه كما سمي من كان قبلنا وقال ع نزل القرآن اربعة ارباع القرآن م
ربع فينا وربع في عدونا وربع قصص وامثال وربع قضايا واحكام ولنا اهل البيت فضائل

القرآن ثم قال عنوان المحرر قد صح عن ائمتنا عليهم السلام انهم امروا بقراءة ما بين الدفتين والا نتعداه الى زيادة
فيه ولا نقصان منه حتى يقوم القائم عليه السلام فيقرأ الناس القرآن على ما انزله الله تعالى وجمعه امير المؤمنين عليه السلام
وانما نهونا عليهم السلام عن قراءة ما وردت به الاخبار من احرف يزيد على الثابت في المصحف لانها لم تأت
على التواتر وانما جاء بها الاحاد والواحد قد يغلط فيما ينقل ولانه متى قرأ الانسان بما يخالف
ما بين الدفتين غرّر بنفسه من اهل الخلاف واغرى به الجبارين وعرّض نفسه الهلاك فمنعونا عليهم السلام
من قراءة القرآن بخلاف ما ثبت بين الدفتين لما ذكرناه انتهى ما قصد ما ايراده من كلامه اعلى
الله درجته في اعلى الجنان مقامه ولو تنزلنا عن هذا المقام وسلّمنا عدم وقوع التغيير في ترتيب القرآن
بعد ما توفي رسول الله صلى الله عليه وآله بل بقي على الترتيب الذي كان عليه على ما ذهب اليه طائفة من اهل
الاسلام فلا ريب عند من راجع التفاسير وغيرها فانه قد يكون آية مدنية في سورة مكية
وآية مكية في سورة مدنية متوسطة بينها وقد صرحوا به في مواضع عديدة واذا لم يكن ترتيب الآيات
على وفق نزولها لم يتم الاستدلال بنظم القرآن على نزول آية التطهير في شأن الزوجات كما توهم
فان قيل فما الباعث على ادراج الآية في قرن خطابهن حتى يوهم انها نزلت فيهن ويقود طائفة
من الامة الى الغي والضلال قلنا لعل الباعث عليه هو الباعث على انزال المتشابهات في الآيات
وقد امر الله سبحانه عباده على لسان رسوله صلى الله عليه وآله بالرجوع الى اهل بيته والتمسك بحبلهم وجعلهم سفينة
النجاة من تخلف عنها وقال سآوي الى جبل يعصمني من الماء فلا يحول عنه وبينهما الموج
الفاتن فيكون من المغرقين على ان هذا التوهم بخصوصه زائل في اول الوهلة عند نزول الآية بتغيير
اسلوب الكلام ودفع ام سلمة التي هي من افضل الازواج عن دخول الكساء وشمول الدعوة لها على
ما تقدم في الاخبار التي هي مجمع المتخاصمين ولو سلمنا ان ترتيب الآيات على ترتيب النزول فلما قد
ثبت بما تقدم تطرق النقص والسقوط الى الآيات باخبار العامة والخاصة وقد مر في رواية البخاري
سقوط الآية المسموعة من الرسول صلى الله عليه وآله من سورة الاحزاب بخصوصها فجاز ان يكون قد سقط ما
قبل الآية وما بعدها من الآيات ما لو ثبت في محله لم يرتفع لهذا التوهم وان يحتمل ان يكون الله
سبحانه قد ختم مخاطبة الازواج وتكلم في شأن اهل البيت بآيات وكلمات سقطت من البين
ثم عاد الى مخاطبة الازواج بعد آية التطهير وآيات اخر فاتصل بعدها وقد وقع في سورة الاحزاب

تخصيصها

تخصيصها ما يشبه هذا فان الله سبحانه بعد خاطب الزوجات بآيات مصدرة بقوله تعالى يا ايها
النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها الى آخر الآية عدل الى مخاطبة المؤمنين
ومخاطبة الرسول صلى الله عليه وآله بما لا تعلق له بالزوجات بآيات كثيرة ثم عاد الى الامر بخطابهن وغيرهن
بقوله سبحانه يا ايها النبي قل لازواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن
الى آخر الآية وسد تطرق هذا الاحتمال بعد تجويز سقوط بعض الآيات دونه خرط القتاد فظهر مخافة
ما اسنده وابه منعوه واعتمد وعليه وان شارح كشف الحق نقض القرآن يدل على انها نزلت في ازواج
النبي صلى الله عليه وآله لانها مذكورة في قرن حكاياتهن والمخاطبة معهن كما تقدم فصرح بنصب لاهل البيت عليهم السلام مع انه
قد خرب هذا الاساس بقوله بعد لكن لما عدل عن صيغة خطاب المؤمنين الى خطاب المذكر فلا بد
ان يكون ما نزلت في شأن كل بيت النبي صلى الله عليه وآله من الرجال والنساء فشملت عليا وفاطمة والحسن والحسين
وازواج النبي صلى الله عليه وآله وقد مر حكاية كلامه وكيف لا يعد هذا الاحتمال مع كون القرآن عضا في خلافة فهل
هذا الا خرافة فاضحة وحماقة واضحة فاذا جاز العدول عن مخاطبتهن فقد بطل التمسك بالنظم والسياق
فما المانع من توجه الخطاب الى اصحاب الكساء كما سبق الدلالة عليه روايات انابيا فلا ومع بعد ما سلمنا عدم تطرق اهل
النقص وتغيير الترتيب الى القرآن نقول انما ينهض ذكر النظم والسياق حجة لو بقي الكلام على اسلوبه السابق
واما اذا تغير الاسلوب فلا لان التغيير فيه من وجهين لفظي ومعنوي اما اللفظي فتذكير الضمير واما المعنوي
فلان مخاطبة الزوجات مسوقة بالمعاتبة كما يدل عليه قوله سبحانه اولا ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها
فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا جميلا والتسريح هو الطلاق وقوله تعالى بعد وان كنتن تردن الله ورسوله
والدار الآخرة فان الله اعد للمحسنات منكن اجرا عظيما بتقييد وعدهن بالاجر العظيم باحسانهن حتى لا يحسبن
تشريفا ومعاتبتهن بعد ذلك بقوله يا نساء النبي من يأت منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب
ضعفين وكان ذلك على الله يسيرا ثم تفضيل قوله سبحانه لستن كاحد من النساء بقوله ان اتقيتن
ونهيهن عن التبرج على طريقة اهل الجاهلية الاولى واما مخاطبة اهل البيت فخالية عن السلطة والمبالغة
في التطهير كما اعترف به الفخر الرازي من المتعصبين وقد تقدم وبالجملة لم يبق الكلام السابق الخالي
من التلطف والتكريم بخلاف اللاحق والكلام منزل لا في افهام البلغاء بالاعجاز فمن امعن النظر فيه
لم يبق له ريب في انه من خوطب بالسابق غير من خوطب باللاحق وليس الخاطب فيه الا بحال الخطاب الخبر

لا يشمل الاولين الوجه الثاني من اجوبتهم ان اهل البيت يتناول ازواجه واقرباءه كما رواه الضحاك
باسناده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال حين سالته عائشة عن اهل بيته الذين اذهب الله عنهم الرجس
وطهرهم تطهيرا فقال خص بهذه الاية فاطمة وزينب ورقية وام كلثوم وعليا والحسن والحسين وجعفر
وازواج محمد واقرباءه وقد روى موفق بن احمد الخوارزمي بعضه عن ام سلمة قالت في بيتي نزلت انما
يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى فاطمة وعلي و
الحسن والحسين فقال هولاء اهل بيتي فقلت يا رسول الله انا من اهل البيت فقال بلى ان شاء الله تعالى وغير
الخمسة ليس معصوما بالاتفاق فلم يدل الاية على عصمتها وبهذا الجواب اجاب العضدي في المواقف وتبعه
شارح المواقف ولم يتمسكا الا بالخبر الاول وتمسك بعضهم بالثاني فهو مردود من وجوه الاول
ان خبر الضحاك غير موجود في شيء من اصولهم التي يعتمدونها من الصحاح والروايات التي اسلفنا ذكرها
موجودة فيها مطابقة للاخبار فلا تصلح لمعارضتها وقد كان على صاحب المواقف وشارحه ان
يشيروا الى ماخذ تلك الرواية التي عولوا عليها وان يتعرضوا لوجه الجمع بينها وبين الاخبار التي صححها
مشايخهم حتى لا يظن بهم العصبية والتدليس واما رواية الخوارزمي فيعارضها الروايتان اللتان نقلهما
هو نفسه عن ام سلمة بعينها الدالتان على عدم شمول الاية لها فتبقى الاخبار الاخر سليمة عن المعارض
فيجب التعويل عليها الثاني ان رواية الضحاك ان كانت عائشة ممن رواها فيتوجه عليها
انها من الثلاثة الكذابين وقد قدمنا الرواية في ذلك في المطعن الاول مع انها في خصوص تلك
الرواية متهمة بجر النفع الى نفسها باثبات الفضل لها فلا حجة فيها لا سيما بعد معارضتها
للاخبار المتفق عليها وان لم تكن من رواتها فعلى المتمسك بها بيان رواتها حتى ينظر في شانهم
وفي صحتها وضعفها وكذا يتوجه على رواية الخوارزمي عن ام سلمة التهمة بجر النفع لو صح عنها
وقد اعترفوا بعدم صحتها فضلا عن معارضتها لروايتها وروايات غيرها لا تعويل عليها مع انه
لا تصريح فيها بدخول ام سلمة في الاية للتعليق بالمشية بل الاظهر منها اخراجها والا لما خصص
رسول الله صلى الله عليه وسلم غيرها بالاشارة بقوله هولاء اهل بيتي ولعله علق ادخالها بالمشية تاليفا
لقلبها بعدم الرد الصريح الثالث ان الروايات الدالة على اختصاص الخمسة اكثر وقد اتفق
على روايتها الثقات من الخاصمين فلا يعارضها الاقل المتفرد بنقلها بعض الخصوم ولعل من

نظر في كلام صاحب المواقف وشارحه ومن حذا حذوهما حيث اعرضوا عن الروايات الدالة على
اختصاص الاية بالخمسة مع وجودها في كتبهم التي اسسوا عليها بنيان دينهم وتمسكوا في مقام
الجواب برواية واحدة لم يبينوا موضعها من كتبهم كما بينوا في غيرها فظهر كونها مطعونة من وجوه
ذكرناها لم يختلج ريب في انهم تعمدوا بذلك العدول عن الحق وقصدوا اطفاء نور الله تعالى بتلبيس الامر على
الجهال والعوام كما هو داب الملبس ولا يظن بمثلهم عدم الاطلاع على تلك الاخبار او الغفلة عن وجوه
النظر في وجوه الترجيح عند تعارض الروايات وتناقضها الرابع ان الاخبار الدالة على الاختصاص
بالخمسة يعلم منها ما قربها من دلالة الاية على عصمة من نزلت فيه بخلاف الروايتين اللتين
تمسكوا بهما وستذكر ما اقسمتم في وجه الدلالة الثالث ان شاء الله تعالى فمن هذا الوجه ايضا لا يقابله
لمعارضتها الوجه الثالث من اجوبتهم ان الاية لا تدل على ان الرجس قد ذهب عنهم بل انما دل على ان
الله سبحانه انما اراد اذهابه عنهم فلعل ما اراده لم يتحقق كما ان الله سبحانه اراد تطهير جميع المؤمنين
من الذنوب في الاية ولم يستلزم ذلك ثبوت المراد وتحققه والا لكانوا معصومين وهذا الجواب
اجاب قاضي القضاة في المغني قال وقد صح ان الله تعالى يريد تطهير كل المؤمنين لانا متى لم نقل بذلك
ادى الى ان الله تعالى يريد خلاف التطهير للمؤمنين واجاب صاحب كشف الحق في بحث الاجماع بان مثل
هذا ورد في القران لسائر المؤمنين في قوله تعالى يريد الله ليطهركم ويذهب عنكم رجس الشيطان
ولم يرد به العصمة بالاجماع وفيها ايضا كما هذا الجواب قد علم دفعه بما قررنا في اصل الدليل
من ان المراد بالارادة ليس التي تم استتباع المراد وعدمه بدلالة الحصر واقتضاء مقام المدح والتشريف
ونزول الاية عقيب دعائه صلى الله عليه وسلم كما ورد في بعض الاخبار وتحقيق المقام ان الارادة قد اطلقت
في الكلام المجيد على المستتبعة للفعل كما اسندت اليه سبحانه وان كان قد يطلق على الارادة المحضة
التي مالها امر سبحانه بمتعلقها في التكليف والرضا به فمن الاول قوله تعالى انما امره اذا اراد شيئا
ان يقول له كن فيكون وقوله تعالى ومن يرد الله فتنته فلن تملك له من الله شيئا اولئك الذين
لم يرد الله ان يطهر قلوبهم وقوله تعالى فمن يرد الله ان يهديه يشرح صدره للاسلام ومن يرد ان
يضله يجعل صدره ضيقا حرجا وقوله تعالى يريد الله ان يخفف عنكم وقوله تعالى يريد الله ليبين
لكم وغير ذلك ولا شك في ان ارادته سبحانه اذا تعلقت معناها الحقيقي اعني المرجح لاحد طرفي

المسلمين

المقدر بالوقوع كما هو رأي الاشاعرة او اعتقاد النفع كما هو رأي كثير من المعتزلة او الميل التابع لاعتقاد
النفع كما ذهب اليه بعضهم او العلم بوجه النظام الاكمل كما هو مذهب الحكماء لا يمكن تخلف الفعل
عنها والا لزم عجزه سبحانه تعالى عن ذلك علوا كبيرا ولا ريب في ان اذهاب الرجس والتطهير من افعاله
سبحانه واما المعنى الثاني فلا يمكن ان يراد من اللفظ الا اذا اضيف الى فعل العبد فيجوز ان يراد معنى
الرضا والتكليف ونحو ذلك او اريد به التعلق الذي هو فعله سبحانه سببه الذي هو فعل العبد مجازا
كما اذا اريد باذهاب الرجس عن اهل البيت عليهم السلام فعلهم ما يوجب ذهاب الرجس من اعمال الخير و
مع ذلك يجب ان يراد من اللفظ المعنى المجازي اعني الرضا والتكليف ونحو ذلك حتى لا يلزم الاجبار
ولا ريب في ان ارتكاب هذين النوعين من التجوز بعيد عن اللفظ لا يصار اليه الا لدليل وقد تحقق
في الكلام المجيد اطلاق الارادة على هذا الوجه والمعنى الذي نحن بصدد اثباته مع كونه معنى حقيقيا
كثير الوقوع او مطرد الوقوع في كلامه سبحانه ومع ذلك ما ذكرنا من المحذور ودلالة المقام وعموم
صيغة معاضد مؤيد له فلا يصير الى حمل اللفظ على غيره الا جاهل بالكلام او معاند للحق واهله عليهم السلام
فان قيل اذا حملت الارادة في الاية على معناها الحقيقي الذي لا يمكن تخلف المراد عنه لزم اجبارهم عليهم السلام
على فعل الطاعات واجتناب المنهيات فلا يستحقون المدح والثواب في افعالهم قلنا العصمة
لطف يفعله الله بالمكلف يختار معه فعل الطاعة وترك المعصية ولا يصير معه مجبورا حتى لا يستحق
المدح والثواب فاذهاب الرجس عنهم عليهم السلام عبارة عن صدور ذلك اللطف عنه سبحانه على انه لا ريب
في القول بالاجبار فساد عند الاشاعرة فان العصمة عندهم ان لا يخلق الله في العبد ذنبا وقد قالوا
بنوع من العصمة في الانبياء كما سبق في شرح الخطبة الاولى بل اجمع اهل الملل على عصمتهم عن تعمد الكذب
فيما يتعلق بالتبليغ مع قولهم بترتب الثواب على تركه فما هو الجواب في الانبياء هو الجواب في اهل البيت عليهم السلام
ولو قرر الاشاعرة على وجه الالزام فالجواب ما ذكرنا اذا عرفت هذا فنقول ما ذكره قاضي
القضاة من ان الله سبحانه اراد تطهير جميع المومنين والا ادى الى القول بارادته خلاف التطهير
ان اراد به المعنى الحقيقي للارادة فباطل وكيف يستلزم عدم ارادته سبحانه تطهيرهم ارادته خلافه مع
ان ارادة احدهما لا يضطر الى الفعل والترك ولو اراد الله تطهيرهم بالمعنى الذي ذكرنا في اهل البيت عليهم السلام
لكانوا معصومين وان اراد به المعنى المجازي فعدم استلزامه العصمة واضح واما الايات التي تمسك بها

شارح

شارح كشف الحق نقلا من ايات الكلام المجيد فلعله من كلام مسيلمة او مما اختلقه من صنف نقضه
على الجاهلين وافتراه على رب العالمين والموجود في القران في سورة الانفال قوله تعالى اذ يغشيكم النعاس
امنة منه وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ويذهب عنكم رجز الشيطان وليربط على قلوبكم ويثبت
به الاقدام قال المفسرون سار ومن الجمهور ان المسلمين في بدر قد نزلوا في كثيب كثير الرمل تسوخ
فيه الاقدام مع قلة الماء وجنبهم الليل التي القى الله عليهم النعاس فاحتلم كثير منهم وكان المشركون قد غلبوهم
على الماء فوسوس اليهم الشيطان وقال لهم كيف تنصرون وقد غلبتم على الماء واصابكم الظمأ وتصلون
محدثين مجنبين وتسوخ اقدامكم في الرمل وقد زعمتم انكم اولياء الله وفيكم رسوله فانزل الله المطر
عليهم ليلا حتى جرى الوادي واتخذوا الحياض على عدوته واغتسلوا وتوضؤوا وتلبد الرمل حتى ثبتت
عليه اقدامهم وانزل الله على رسوله اذ يغشيكم النعاس اي يغطيكم الله بالنوم ويلقيه عليكم كما يلقى
الغطاء على الشخص فالقوا النعاس اول النوم قبل ان يثقل امنة منه اي امانا من الله لان الانسان
لا يأخذه النوم في حال الخوف ومن كلامهم الخوف مسهر والامن منيم وامنهم الله تعالى بزوال الرعب
عن قلوبهم حتى ناموا وقواهم بالاستراحة على قتال العدو والامنة الدعة التي تنافي الخوف وقيل
اي انا امنوا من العدو بالنوم وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به اي ارسل عليكم المطر ليطهركم
من الحدث والجنابة ويذهب عنكم رجز الشيطان اي وسوسته التي تقدم ذكرها او الجنابة لانها من
تخييل الشيطان ووسوسته وقيل اي المني لانه مستخبث مستقذر والرجز يكون بمعنى القذر
وليربط اي ليشد على قلوبكم ويشجعكم ويزيل كربكم فان قلب في سكون نفسه ووثوقه بالنصر ويثبت به الاقدام
اي بالمطر حتى لا تسوخ في الرمل او بالصبر وقوة القلب حتى تثبت مع اقدامكم في معركة القتال فالتطهير
في هذه الواقعة مختص بشخص من حدث مخصوص بامر خاص هو المطر المستعمل للطهارة ولا ريب في
حصول التطهير بعد استعماله على الوجه المامور به واين هذا من اذهاب مطلق الرجس والتطهير
المطلق حتى يقول بانه ورد مثله لساير المسلمين ولعله اضاف لفظ الارادة في الاية وحذف
الجار والمجرور في قوله تعالى ليطهركم به وابدل لفظ الرجز بالرجس ليكون اجمل في المشابهة وانتم
في تلبيس الامر على الجهال فظهر ان القوم اذا اضطروا وضيق الخناق يلجؤون الى كل محال ويتشبثون
كالغريق بكل حشيش الوجه الرابع من اجوبتهم ان اذهاب الرجس لا يكون الا بعد ثبوته ولا ثبوت له

على ثبوت الرجس والمعصية فيهم ولأنتم قد قلتم بعصمتهم من الذنوب والآثام من أول العمر إلى انقضاء
الأجل فلا يجديكم التمسك بها في إثبات المدعى ودفعه بأن الإذهاب في العرف وصلة تؤدي هذا
المؤدى كما يستعمل في إزالة الأمر الموجود يستعمل في المنع عن طريان أمر على محل قابل له قال الله تعالى وينزل
من السماء من جبال فيها من برد فيصيب به من يشاء ويصرفه عن من يشاء وقال في يوسف عم كذلك
لنصرف عنه السوء والفحشاء وتقول صرف الله عنك كل سوء وأذهب عنك كل محذور ومبنى
الكلام في مثلها على التخييل الذهني بفرض المحل متصفا بالأمر لكونه مظنة له بخصوصه أو
لكون الغالب اتصاف أمثاله به فلما كان الأمر والعهد لما كان مظنة لارتكاب المعصية نفى
تأييد الله أولياءه بالعصمة عن ارتكابها إذهابها عنهم وتطهيرهم منها وليس الغرض اتصافهم بها كما أنه
ليس المراد في الآيتين السابقتين الصرف بعد الإصابة والارتكاب وفي مثال الدعاء ابتلاء
المخاطب بكل سوء ومحذور على أنا نقول إذا سلم الخصم دلالة الآية على العصمة في الجملة كفانا
في المقصود إذ نقول بعصمتهم في بعض الأوقات حتى في الإجماع المركب وهو انتفت عصمتهم
مطلقا فإن قيل كما تمسكتم بالإجماع المركب في إثبات العصمة نتمسك به في نفيها مطلقا فنقول إذا دل
الإذهاب على ثبوت المعصية في الجملة والتطهير ثبوتها في بعض الأوقات والعصمة في الباقي ثم
للإجماع المركب فثبت نفي العصمة مطلقا قلنا دلالة لفظ الإذهاب على الرفع أقوى من دلالته
على الإثبات في الجملة فلا يترك هذا لذاك وثانيا أن حمل اللفظ على هذا الوجه إبطال للآية بالكلية
إذ يصير مفادها إثبات المعصية لهم في جميع الأوقات ونفي احتمال العصمة وتشريكهم لسائر المكلفين
من المسلمين وغيرهم وهل كان رسول الله صلعم جمع أحضر أقاربه عنه وأحب الخلق إليه في كساء
مع علمهم بما يستوي به سائر المكلفين أو يقول بعد نزول مثل هذه الآية فيهم اللهم هؤلاء أهل بيتي
وحامتي فاجعلهم كسائر خلقك وهل كان الله سبحانه يشرف أهل بيت نبيه الذي اصطفاه على بريته
بمثل هذا التشريف ويعظمهم بهذا النوع من التعظيم ثم يؤدي هذا المعنى بلفظ يفيد الحصر والتخصيص
وقد كانت أم سلمة التي هي من أعز الأزواج تتمنى هذا المقام والدخول في هذا الحكم ثم يدفعها
رسول الله صلعم ويمنعها وكيف يقول الروح الأمين مع عصمته في مثل هذا المقام وأنا منكم يا
رسول الله فيصدقه النبي صلعم فلينصفوا من أنفسهم هل يقول بمثله إلا مجنون مبهوت ثم لنا

لو تركنا

لو تركنا لما من هذا المقام وقلنا بعد دلالة الآية على العصمة في الجملة أعني بعد نزولها كفانا فيما هو مقصودنا
الأصلي هنا وهو إثبات ظلمهم في أمر فدك برد قولها فلا نقنع من الخصوم بهذا القدر ومن وافقهم ثم نبين به
ضلال مشايخهم وتقاعدهم الوجه الخامس من أجوبتهم أن لفظة يريد من صيغ المضارع فلا يدل على أن
مدلولها قد وقع وفيه أن استعمال المضارع فيما وقع جائز في الكلام المجيد بلا مرية قال الله تعالى يريد الله
بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقال سبحانه يريد الله أن يخفف عنكم وقال تعالى يريدون أن يبدلوا كلام
الله وقال سبحانه إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء وقال عز وجل ويريد الشيطان
أن يضلهم ضلالا بعيدا وقال الله عز وجل إن الله يأمر بالعدل والإحسان وينهى عن المنكر والفحشاء و
البغي يعظكم لعلكم تذكرون ونظائره أكثر من أن تحصى على أن الوقوع في الجملة كاف لما عرفت في جواب
الوجه الرابع فلا تغفل الوجه السادس من أجوبتهم قولهم لفظ ليذهب عنكم الرجس لا يفيد العموم لكون
المعرف باللام الجنس في سياق الإثبات ودفعه بأن الكلام في قوة النفي إذ لا معنى لإذهاب الرجس إلا
رفعه ونفي الجنس يفيد نفي جميع أفراده وما تمسك به بعضهم من أن الذنوب المذكورة في الآي السو
إنما هي كبائر الذنوب فهي قرينة على كون المراد بالرجس الكبائر فضعفه مما تقدم مما ذكرنا في بطلان
التمسك بالنظم وترتيب الآيات فلا حاجة إلى الإعادة وبعد الصفح عن جميع ما ذكر نقول ما النص الجامع
الآية قوله تعالى وأطيعوا الله ورسوله ولا معنى للعصمة إلا ما اندرج في إطاعة الله وإطاعة رسوله
ولا ريب أن الأقرب أولى بأن يكون قرينة للعهد لو صح الحمل عليه مع أنا لو سلمنا عدم كون الأقرب أولى فلو
حمل الرجس على بعض ما ذكر سابقا مع بعض ما ذكر واضح وإذا لم يحمل على الأقرب فليحمل على الكل وقد ذكر فيما ذكر
الطاعة المطلقة لله ولرسوله صلعم وإذا تذكرت ما أسلفناه من الأخبار الدالة على اختصاص الآية
بالخمسة المطهرة دون الزوجات ونزول الآية على انفرادها لم يختلجك ريب في بطلان مثل هذا الكلام
والتوفيق من الله العلام ومما يدل على عصمتها صلوات الله عليها الأخبار الدالة على أن إيذاءها إيذاء
الرسول وأن الله تعالى يغضب لغضبها ويرضى لرضاها ولنذكر ما عثرنا عليه منها من غير تريد لأنها
فمما ورد من طرق المخالفين ما رواه البخاري في صحيحه في باب مناقب فاطمة صلوات الله عليها عن المسور بن
مخرمة أن رسول الله صلعم قال فاطمة بضعة مني فمن أغضبها أغضبني وما رواه البخاري أيضا في باب ذب الرجل
عن ابنته في الغيرة والإنصاف من أبواب النكاح عن المسور بن مخرمة قال سمعت رسول الله يقول وهو على

يريد علي بن ابي طالب انتهى

المنبر ان بني هشام بن المغيرة استأذنوني في ان ينكحوا ابنتهم علي بن ابي طالب فلا آذن لهم ثم لا آذن لهم الا
ان يطلق ابنتي وينكح ابنتهم فانما هي بضعة مني يريبني ما ارابها ويؤذيني من آذاها وقد روى الخبر مسلم في
صحيحه في باب فضائل فاطمة صلوات الله عليها والخبر الاول رواه صاحب الجمع بين الصحاح الستة
في باب مناقبها صلوات الله عليها وروى مسلم في هذا الباب والبخاري في
ان رسول الله صلعم قال انما فاطمة بضعة مني يؤذيني ما آذاها وقد ذكر الرواية الثانية الترمذي
والنسائي في صحيحيهما وروى الترمذي في صحيحه عن ابن الزبير قال ان عليا ذكر بنت ابي جهل فبلغ ذلك
النبي صلعم فقال انما فاطمة بضعة مني يؤذيني ما آذاها وينصبني ما انصبها وقد ذكر الروايات المذكورة
في جامع الاصول مع روايات اخر لا يخلو من تأييد لهذا المعنى وقد روى الرواية الثانية ابو المظفر السمعاني
في كتاب مناقب الصحابة والرواية الثالثة رواها الحافظ ابو نعيم في كتاب حلية الاولياء وحكى ذلك
يحيى بن الحسن بن بطريق ره في العمدة وروى في المشكوة في الفصل الاول من باب مناقب النبي صلعم عن
المسور بن مخرمة ان رسول الله صلعم قال فاطمة بضعة مني فمن اغضبها اغضبني وفي رواية يريبني
ما ارابها ويؤذيني ما آذاها ثم قال متفق عليه ومما ورد في هذا المعنى من طرق اهل البيت عليهم السلام و
روايات الاصحاب ما رواه الصدوق قده في كتاب عيون الاخبار بثلثة اسانيد عن الرضا عن
آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلعم ان الله يغضب لغضب فاطمة ويرضى لرضاها وروى الشيخ الطبرسي
في صحيفة الرضا عن الرضا عن آبائه عليهم السلام مثله وروى الشيخ المفيد ره بالاسناد عن الثمالي عن ابي جعفر
عن ابيه عن جده عليهم السلام مثله وروى الصدوق رضي الله عنه في اماليه باسناده عن علي بن جعفر
عن الصادق جعفر بن محمد عن آبائه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام ان رسول الله صلعم قال يا فاطمة ان
الله تبارك وتعالى يغضب لغضبك ويرضى لرضاك وروى الشيخ الطبرسي ره في الاحتجاج عن الحسين
بن زيد عن الصادق عم مثله وروى شيخ الطائفة ره في اماليه والمفيد في مجالسه بالاسناد عن
سعد بن مالك يعني ابن ابي وقاص قال سمعت رسول الله صلعم يقول فاطمة بضعة مني من سرها فقد
سرني ومن ساءها فقد ساءني فاطمة اعز الناس علي وروى الصدوق ره في كتاب معاني الاخبار
بالاسناد عن ابن عباس عن النبي صلعم انه قال فاطمة شجنة مني يؤذيني ما آذاها ويسرني ما سرها
وان الله تبارك وتعالى ليغضب لغضب فاطمة ويرضى لرضاها وحكى فيه تفسير الشجنة عن القتيبي

سلام

سلام قال الشجنة كالغصن يكون من الشجرة وقال محمد بن شهرآشوب ره في كتاب المناقب روى عامر الشعبي
والحسن البصري وسفيان الثوري ومجاهد وابن جبير وجابر الانصاري ومحمد الباقر وجعفر الصادق عم
عن النبي صلعم انه قال انما فاطمة بضعة مني فمن اغضبها فقد اغضبني قال اخرجه البخاري عن المسور بن مخرمة
وفي رواية جابر فمن آذاها فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله وفي مسلم والحلية انما فاطمة ابنتي بضعة
مني يريبني ما ارابها ويؤذيني ما آذاها سعد بن ابي وقاص سمعت النبي صلعم يقول فاطمة بضعة مني
من سرها فقد سرني ومن ساءها فقد ساءني فاطمة اعز البرية علي مستدرك الحاكم عن ابي سهل
بن زياد عن اسمعيل وحلية ابي نعيم عن الزهري وابن ابي مليكة والمسور بن مخرمة ان النبي صلعم
قال انما فاطمة شجنة مني يقبضني ما يقبضها ويبسطني ما يبسطها وجاء سهل بن عبد الله الى
عمر بن عبد العزيز فقال ان قومك يقولون انك تؤثر عليهم ولد فاطمة فقال عمر سمعت الثقة من الصحابة
ان النبي صلعم قال فاطمة بضعة مني يرضيني ما ارضاها ويسخطني ما اسخطها فوالله اني لحقيق
ان اطلب رضا رسول الله ورضاه ورضاها في رضى ولدها وقال فيه ايضا الحسين بن زيد بن علي عن
الصادق عم وجابر الجعفي عن الباقر عم انه قال النبي صلعم ان الله ليغضب لغضب فاطمة ويرضى لرضاها
ابن شريح باسناده عن الصادق عم وابو سعيد الواعظ في شرف النبي صلعم عن امير المؤمنين عم وابو صالح
المؤذن في الفضائل عن ابن عباس وابو عبد الله العكبري في الابانة ومحمود الاسفرايني في الديانة
رووا جميعا ان النبي صلعم قال يا فاطمة ان الله ليغضب لغضبك ويرضى لرضاك انتهى ما اورده في
المناقب وقال علي بن عيسى الاربلي في كتاب كشف الغمة روي عن علي عليه السلام قال كنا جلوسا عند رسول الله
فقال اخبروني اي شيء خير للنساء فعيينا بذلك كلنا حتى تفرقنا فرجعت الى فاطمة عليها السلام فاخبرتها
الذي قال لنا رسول الله صلعم وليس احد منا علمه ولا عرفه فقالت ولكني اعرفه خير للنساء ان لا يرين
الرجال ولا يراهن الرجال فرجعت الى رسول الله صلعم فقلت يا رسول الله صلعم سألتنا اي شيء خير
للنساء وخير لهن ان لا يرين الرجال ولا يراهن الرجال قال من اخبرك فلم تعلمه وانت عندي قلت
فاطمة فاعجب ذلك رسول الله صلعم وقال ان فاطمة بضعة مني وروى عن مجاهد قال خرج النبي صلعم وهو
آخذ بيد فاطمة عليها السلام فقال من عرفها فقد عرفها ومن لم يعرفها فهي فاطمة بنت محمد صلعم وهي بضعة
مني وهي قلبي وروحي التي بين جنبي فمن آذاها فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله وروى عن جعفر بن

بهم عليهم السلام قال قال رسول الله ص ان الله ليغضب لغضب فاطمة ويرضى لرضاها وعنه ع قال قال رسول
الله ص ان فاطمة شجنة مني يسخطني ما اسخطها ويرضيني ما ارضاها ونقلت من كتاب لابي اسحق الثعلبي
عن مجاهد قال خرج رسول الله ص وقد اخذ بيد فاطمة وقال من عرف هذه فقد عرفها ومن لم يعرفها فهي
فاطمة بنت محمد ص وهي بضعة مني وهي قلبي الذي بين جنبي فمن آذاها فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله
ومن آذى الله لعنه الله ملء السموات والارض انتهى وروى الصدوق رحمه الله في اماليه بالاسناد عن ابن
عباس قال ان رسول الله ص كان جالسا ذات يوم وعنده علي وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام فقال اللهم
انك تعلم ان هؤلاء اهل بيتي واكرم الناس علي فاحب من احبهم وابغض من ابغضهم ووال من والاهم
وعاد من عاداهم واعن من اعانهم واجعلهم مطهرين من كل رجس معصومين من كل ذنب وايدهم بروح
القدس منك ثم قال ص يا علي انت امام امتي وخليفتي عليها بعدي وانت قائد المؤمنين الى الجنة
وكاني انظر الى ابنتي فاطمة قد اقبلت يوم القيمة على نجيب من نور عن يمينها سبعون الف ملك وعن
يسارها سبعون الف ملك تقود مؤمنات امتي الى الجنة فايما امرأة صلت في اليوم والليلة خمس
صلوات وصامت شهر رمضان وحجت بيت الله الحرام وزكت مالها واطاعت زوجها ووالت عليا
بعدي دخلت الجنة بشفاعة ابنتي فاطمة وانها لسيدة نساء العالمين فقيل يا رسول الله اهي سيدة
نساء عالمها فقال ص ذاك لمريم بنت عمران فاما ابنتي فاطمة فهي سيدة نساء العالمين من الاولين
والآخرين وانها لتقوم في محرابها فيسلم عليها سبعون الف ملك من الملائكة المقربين وينادونها
بما نادت به الملائكة مريم فيقولون يا فاطمة ان الله اصطفاك وطهرك واصطفاك على نساء العالمين
ثم التفت الى علي ع فقال يا علي ان فاطمة بضعة مني وهي نور عيني وثمرة فؤادي يسوءني ما ساءها
ويسرني ما سرها وانها اول من يلحقني من اهل بيتي فاحسن اليها بعدي واما الحسن والحسين فهما ابناي و
ريحانتاي وهما سيدا شباب اهل الجنة فليكرما عليك كسمعك وبصرك ثم رفع يديه الى السماء فقال
اللهم اني اشهدك اني محب لمن احبهم ومبغض لمن ابغضهم وسلم لمن سالمهم وحرب لمن حاربهم وعدو لمن
عاداهم وولي لمن والاهم فهذه جملة من الاخبار الواردة في ذلك المعنى ووجه دلالتها على المدعى هو انه لو
كانت فاطمة صلوات الله عليها ممن يقارف الذنوب ويرتكبها لجاز ايذاؤها بل اقامة الحد عليها لو فعلت
معصية او ارتكبت ما يوجب حدا ولم يكن رضاها رضى الله سبحانه اذا رضيت بالمعصية ولا من سرها في

فمن آذاها فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله
وعن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ص
ان فاطمة شعرة مني

معصية سار الله سبحانه ومن اغضبها بمنعها من ارتكابها مغضبا للجليل شانه وكل ذلك ينافي عموم الاخبار
السالفة وليس موضع الاستدلال فيها لفظة البضعة بالفتح وقد يكسر اي القطعة من اللحم او الشجنة بالفتح والكسر
اي الشعبة من غصون الشجرة كما تقدم حتى يجاب بما اجاب به صاحب المواقف وتبعه الشارح من انه مجاز
لا حقيقة بل الاستدلال بعموم من آذاها ومن سرها ومن اغضبها ونحو ذلك مما سبق فان قيل لعل المراد
من آذاها ظلما فقد آذاني ومن سرها في طاعة فقد سرني ونحو ذلك لشيوع التخصيص في العمومات قلنا اولا
لا ريب ان التخصيص خلاف الاصل ولا يصار اليه الا بالدليل فمن اراد التخصيص فعليه اقامة الدليل وثانيا
ان فاطمة صلوات الله عليها لو كانت كسائر المسلمين لم تختص بخاصة في تلك الاخبار ولا كان فيها مدح
ولا تشريف وذلك باطل لوجوه الاول انه لا معنى لتفريع كون ايذائها ايذاء للرسول ص على كونها بضعة
منه كما تقدم فيما صححها البخاري ومسلم من الروايات وغيرها الثاني ان كثيرا من الاخبار السالفة الصحيحة
عند الفريقين ورد بلفظ العموم وذلك مما يبطل مفاده الثالث ان ما حكوه في اخبارهم الصحيحة التي ذكرنا
بعضها او اعرضنا عن بعضها من انكاره ص على بني هشام بن المغيرة في ان ينكحوا ابنتهم علي بن ابي طالب ع
ونكاح بنت ابي جهل اللعين من المشتركات بين المسلمين فان ذلك النكاح كان مما اباحه الله سبحانه على
ما زعموه وحث عليه لولا كونه ايذاء لسيدة نساء العالمين وقد صرح رسول الله ص كونها بضعة منه
يؤذيه ما آذاها ويريبه ما رابها على ذلك الانكاح والاستيذان فظهر بطلان القول بعموم الحكم لكافة
المسلمين الرابع ان القول بذلك يوجب الغاء كلام الرسول ص وابطاله اذ لا يصير مدلوله الا ما يعمه
كساير المسلمين ولا يقول بذلك الا من لم يشم رائحة الانصاف واعمى عينه غشية الاعتساف وقد
اطبق المحدثون على ايراد الروايات في باب مناقبها صلوات الله عليها فان قيل اقصى ما يدل عليه الاخبار
هو ان ايذاءها ايذاء الرسول ص ومن يجوز صدور الذنب عن النبي ص يجوز ايذاءه اذا فعل ما يستحق
به الايذاء فكيف يتم الدلالة على عصمتها قلنا قد سبق في شرح الخطبة الاولى بعض الادلة على عصمته صلى الله
عليه وآله والمختص بهذا المقام قوله تعالى في سورة التوبة والذين يؤذون رسول الله لهم عذاب اليم وقوله
تعالى في سورة الاحزاب وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله وقوله تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم
الله في الدنيا والآخرة واعد لهم عذابا مهينا فالقول بجواز ايذاء الرسول ص رد لصريح القرآن واي عاقل
يرضى بتجويز ايذاء الرسول المختار ص الاخيار ترميما لفعل ابي بكر واضرابه فان قيل انما دل الاخبار على

عدم جواز ايذاء فاطمة عليها السلام وهذا ايضا انما في صدور ذنب عنها يمكن اطلاع الناس عليه حتى يؤذوها نهيا
عن المنكر ولانها في صدور معصية خفية لم يطلع عليها احد الا الله تعالى ولا يتم الدلالة على عصمتها مطلقا الا
بابطال هذا الاحتمال ثم انا لا ريب في انحصار الامة في شانها بين قائلين قائل بجواز عليها المعصية مطلقا ظاهرة
او خفية وقائل بمنعها مطلقا فالقول بجواز نوع دون اخر خرق للاجماع المركب على ان ما جرى في قصة فدك
وصدر منها صلوات الله عليها من الانكار على ابي بكر ومجاهرتها بالحكم بكفره وكفر طائفة من الصحابة بل تفسيقهم
تصريحا وتلويحا وتظلمها وغضبها على ابي بكر وهجرها اياه وترك كلامها حتى ماتت كما مر في مقدمة الطعن لو كان معصية
لكان من المعاصي الظاهرة التي قد اعلنت بها على رؤس الاشهاد واي ذنب اظهر وافحش من مثل هذا الرد
والانكار على الخليفة المفترض الطاعة على العالمين فلا محيص عن القول ببطلان خلافة ابي بكر تحرزا
عن اسناد هذه المعصية العظمى الى سيدة نساء العالمين وهو اشفى لحرارة الاكباد من شربة الظمآن واقر
للعيون من رقدة الوسنان وقال صاحب المواقف وشارحه بعد ما اجابا بان قوله ص لا حجة فيه كما
سبق وايضا صحة النبي ص قد تفيد ما افيد ولا يجب ايضا مساواة البعض للجملة في جميع الاحكام فلعل المراد
انها كبضعة مني فيما يرجع الى الحنو والشفقة انتهى ولم اظفر في كلام احد من الاصحاب الى الان على هذا النوع من
الاستدلال الذي يظهر من كلامهما والموجود في كلام السيد الاجل قدس الله روحه في الشافي وفي كلام
غيره الاستدلال بالاخبار على الوجه الذي ذكرنا ولا ريب في انه لا يقابل بمثل هذا الكلام وعلى تقدير وجوده
في كلامهم لم يشك احد في انهم استدلوا على الوجه المذكور وكيف يخفى على من حاول التمسك بالاخبار
في باب العصمة هذا النوع من الاستدلال فالعاقل الفطن يعرف ان ترك التعرض لدفعه ليس الا فرارا من
الزحف وهربا من الخصام ومما يدل على عصمتها مطلقا الاخبار الدالة على وجوب التمسك باهل البيت
عليهم السلام وعدم جواز التخلف عنهم وما يقرب من هذا المعنى ولا ريب في ان فاطمة كانت تابعا لاحد مطلقا
الا ان كان معصوما اذ لو كان ممن يقارف الذنوب ويرتكبها لما جاز اتباعه عند ارتكابها بل يجب ردعه
ومنعه وايذاؤه واقامة الحد عليه وانكاره بالقلب واللسان وكل ذلك ينافي ما حث عليه الرسول ص
واوصى به الامة في شانهم وهذا واضح الى ان نزيد لدلالة اية التطهير وايرادها الاخبار الصحيحة عند الفريقين
ان فاطمة صلوات الله عليها داخلة في اهل البيت عليهم السلام فتتم الدلالة على عصمتها وعدم جواز صدور
الذنب منها ولنذكر طائفة من الاخبار الواردة في هذا المعنى فمنها روايات الثقلين وسنفصل طرقها
انشاء

الله تعالى في شرح قوله ص ام اهل نبيكم بالثقل الاكبر وانزل فيكم الثقل الاصغر وقد ورد منها من جملتها رواية
مسلم باسناده عن يزيد بن حيان في اخبار اية التطهير وروى الترمذي في صحيحه ونقله في جامع الاصول
في كتاب الاعتصام من حرف الهمزة عن جابر بن عبد الله الانصاري قال رايت رسول الله ص في حجة
الوداع يوم عرفة وهو على ناقته القصوى يخطب فسمعته يقول اني تركت فيكم ما ان اخذتم به لن تضلوا كتاب
الله وعترتي اهل بيتي وروى الترمذي واورده في جامع الاصول عن زيد بن ارقم قال قال رسول الله ص
اني تارك فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا بعدي احدهما اعظم من الاخر وهو كتاب الله حبل ممدود من
السماء الى الارض وعترتي اهل بيتي لن يفترقا حتى يردا علي الحوض فانظروا كيف تخلفوني فيهما وقال العلامة
جمال الحق والدين ره في كشف الحق روى احمد بن حنبل في مسنده عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول
الله ص اني قد تركت فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا بعدي الثقلين واحدهما اكبر من الاخر كتاب الله حبل ممدود
من السماء الى الارض وعترتي اهل بيتي الا وانهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض قال وروى الزمخشري وهو
من اشد الناس عنادا لاهل البيت عليهم السلام وهو الثقة المامون عند الجمهور باسناده قال قال رسول الله ص
فاطمة مهجة قلبي وابناها ثمرة فؤادي وبعلها نور بصري والائمة من ولدها امناء ربي وحبل ممدود
بينه وبين خلقه من اعتصم بهم نجى ومن تخلف عنهم هوى قال وروى الثعلبي في تفسير قوله تعالى واعتصموا
بحبل الله جميعا ولا تفرقوا باسانيد متعددة عن رسول الله ص قال يا ايها الناس قد تركت فيكم الثقلين
خليفتين ان اخذتم بهما لن تضلوا بعدي احدهما اكبر من الاخر كتاب الله حبل ممدود من السماء الى
الارض وعترتي اهل بيتي وانهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض قال وفي الجمع بين الصحاح ايها الناس يوشك
ان ياتيني رسول ربي فاجيب واني تارك فيكم الثقلين اولهما كتاب الله فيه الهدى والنور فخذوا بكتاب
الله واستمسكوا به واهل بيتي اذكركم الله في اهل بيتي انتهى فهذه نبذة من الروايات العامية وسيذكر
الروايات من طرق الاصحاب ان شاء الله تعالى في محل ذكرها ومنها ما رواه احمد بن حنبل في مسنده وذكره
في المشكوة في اخر باب مناقب اهل بيت النبي ص عن ابي ذر انه قال وهو اخذ بباب الكعبة سمعت النبي
ص يقول الا ان مثل اهل بيتي فيكم مثل سفينة نوح من ركبها نجى ومن تخلف عنها هلك ومنها ما رواه الترمذي
في صحيحه واورده في المشكوة وفي جامع الاصول في باب فضائل اهل البيت عليهم السلام عن زيد بن ارقم ان رسول
الله ص قال لعلي وفاطمة والحسن والحسين انا حرب لمن حاربتم وسلم لمن سالمتم ومنها ما رواه البخاري ومسلم

في صحيحهما واحمد بن حنبل في مسنده والثعلبي في تفسيره على ما ذكره العلامة في كتاب كشف الحق عن ابن عباس
قال لما نزلت قل لا اسئلكم عليه اجرا الا المودة في القربى قالوا يا رسول الله من قرابتك الذين وجب علينا
مودتهم قال علي وفاطمة وابناهما ومنها من طرق الاصحاب ما رواه شيخ الطائفة ره في اماليه بالاسناد
عن رافع مولى ابي ذر قال رايت اباذر آخذا بحلقة باب الكعبة مستقبل الناس بوجهه وهو يقول من عرفني
فانا جندب الغفاري ومن لم يعرفني فانا ابوذر الغفاري سمعت رسول الله ص يقول من قاتلني في الاولى
وقاتل اهل بيتي في الثانية حشره الله تعالى في الثالثة مع الدجال انما مثل اهل بيتي فيكم كمثل سفينة نوح
من ركبها نجى ومن تخلف عنها غرق ومثل باب حطة من دخله نجا ومن لم يدخله هلك وبالاسناد عن
حنش بن المعتمر عن ابي ذر عن النبي ص قال انما مثل اهل بيتي فيكم كسفينة نوح من دخلها نجا ومن تخلف
عنها غرق وباسناد آخر عن حنش مثله وبالاسناد عن ابي شريحة حذيفة بن اسيد قال رايت اباذر رضي الله
عنه متعلقا بحلقة باب الكعبة فسمعته يقول انا جندب لمن عرفني ومن لم يعرفني فانا ابوذر سمعت رسول الله
ص يقول من قاتلني في الاولى وقاتل اهل بيتي في الثانية فهو من شيعة الدجال انما مثل اهل بيتي كمثل سفينة
نوح في لجة البحر من ركب فيها نجا ومن تخلف عنها غرق الا هل بلغت الا هل بلغت قالها ثلثا وبالاسناد ما لها
عن رافع مولى ابي ذر قال صعد ابوذر رضي الله عنه على درجة الكعبة حتى اخذ بحلقة الباب ثم اسند ظهره
اليه ثم قال ايها الناس من عرفني فقد عرفني ومن انكرني فانا ابوذر سمعت رسول الله ص يقول انما مثل
اهل بيتي في هذه الامة كمثل سفينة نوح من ركبها نجا ومن تركها هلك وسمعت رسول الله ص يقول
اجعلوا اهل بيتي منكم مكان الراس من الجسد ومكان العينين من الراس فان الجسد لا يهتدي الا بالراس
ولا يهتدي الراس الا بالعينين وروى الشيخ الطبرسي ره في الاحتجاج عن سليم بن قيس قال بينا انا وحنش
بن المعتمر بمكة اذ قام ابوذر واخذ بحلقة الباب ثم نادى باعلى صوته في الموسم ايها الناس من عرفني فقد
عرفني ومن جهلني فانا جندب انا ابوذر ايها الناس اني سمعت نبيكم يقول اني قد تركت فيكم امرين لن تضلوا
ما تمسكتم بهما كتاب الله وعترتي اهل بيتي الى آخر الحديث فلما قدم المدينة بعث اليه عثمن فقال
ما حملك على ما قمت به قال عهد عهده الي رسول الله ص وامرني به فقال من يشهد بذلك فقام علي و
المقداد فشهدا ثم انصرفوا يمشون ثلاثتهم فقال عثمن ان هذا وصاحبيه يحسبون انهم في شيء وهذه الروايات
التي رواها الشيخ في الامالي مع رواية احمد بن حنبل المتقدمة ذكرها وان انتهت كلها الى ابي ذر الا انه

ان مثل اهل بيتي في امتي كمثل سفينة نوح في قومه من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق ومثل باب حطة في بني اسرائيل ايها الناس اني سمعت نبيكم يقول

الذي شهد رسول الله صلعم بصدق لهجته والروايات في ذلك من طرق العامة كثيرة وروى الترمذي في صحيحه
وصاحب جامع الاصول في فضائل ابي ذر في حرف الفاء عن ابن عمرو بن العاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول
ما اظلت الخضراء ولا اقلت الغبراء اصدق من ابي ذر وروى الترمذي ايضا في صحيحه وصاحب جامع الاصول
عن ابي ذر قال قال رسول الله ص ما اظلت الخضراء ولا اقلت الغبراء من ذي لهجة اصدق ولا اوفى من ابي
ذر شبه عيسى بن مريم فقال عمر بن الخطاب كالحاسد يا رسول الله افنعرف ذلك له قال نعم فاعرفوه قال
الترمذي وقد روى بعضهم هذا الحديث فقال ابوذر يمشي في الارض بزهد عيسى بن مريم وان قيل كيف يحتج
على صدق ابي ذر بالخبر الذي رواه نفسه وهل هذا الا من قبيل المصادرة قلنا نحن نحتج على الجمهور بما صح
من اخبارهم فلو كان فيه شائبة المصادرة فليس الا عليهم وذلك دابهم في اثبات الفضائل لاركان دينهم كابي هريرة
وانس بن مالك وعائشة وعبد الله بن عمرو وعلى الاربعة امثالها باب الالوف من صحاح اخبارهم واكثر
اخبار فضائلهم مروية عن انفسهم بل البخاري في باب فضل عبد الله بن عمر الاحاديث الواحد وادعائه بتضمن
انه قال رسول الله ص اري عبد الله رجلا صالحا وحديث آخر رواه نافع مولى عمر بن الخطاب ليس فيه دلالة
الا على اسلام عمر نظير ذلك من يتتبع كتاب جامع الاصول فما احتجاجنا عليهم ليس الا بصحيحهم واعترافهم وقد نقلنا
سابقا ما نبا على هذا المعنى فلا حاجة لنا بتركات ائمتنا الطاهرين سلام الله عليهم اجمعين الى التمسك بروايات
الجمهور ومنها من طرق الاصحاب ما رواه الصدوق في العيون بثلثة اسانيد عن الرضا عن آبائه عليهم السلام قال
قال رسول الله ص مثل اهل بيتي فيكم مثل سفينة نوح ع من ركبها نجى ومن تخلف عنها زخ في النار و
في صحيفة الرضا عنه ع مثله وقال ابن الاثير في النهاية فيه مثل اهل بيتي مثل سفينة نوح من تخلف عنها زخ بيتي
به في النار اي دفع ورمي يقال زخه يزخه زخا ومنها ما رواه علي بن ابرهيم في تفسيره قال قال امير المؤمنين
في خطبته وقد علم المستحفظون من اصحاب محمد ص انه قال اني واهل بيتي مطهرون فلا تسبقوهم فتضلوا ولا تتخلفوا
عنهم فتزلوا ولا تخالفوهم فتجهلوا ولا تعلموهم فانهم اعلم منكم هم اعلم الناس كبارا واحلم الناس صغارا فاتبعوا
الحق واهله حيث كان والاخبار في هذا الباب من طرق الاصحاب اكثر من ان تحصى وانما ذكرنا شيئا منها
وتبركا بها **المقام الثاني** فيما يدل على عصمتها الخاصة اعني كونها محقة في خصوص دعواها الفدك
النحلة والميراث وغيرهما كما سنفصل انشاء الله تعالى فنقول لا ريب لمن له ادنى معرفة بالآثار في ان امير
المؤمنين ع كان يرى فدك حقا لفاطمة صلوات الله عليها وقد اعترف بذلك جل اهل الخلاف ورووا انه

م شهدلها ولذلك تراهم يحيلون تارة بعدم قبول شهادة الزوج وتارة بان ابا بكر لم يمض شهادة علي
وشهادة ام ايمن لقصورهما عن نصاب الشهادة كما سيفصل ان شاء الله تعالى وقد ثبت بالاخبار المتظافرة من
منذ الفريقين ان عليا كان لا يفارق الحق وكان الحق لا يفارقه بل يدور معه حيثما دار وقد سبق في ذيل الكلام
في صدر شرح الخطبة بعض الاخبار في هذا المعنى ونورد هنا جملة منها فروى يحيى بن الحسن بن بطريق
في العمدة من السمعاني في كتاب فضائل الصحابة باسناده عن اصبغ بن نباتة عن محمد بن ابي بكر عن عائشة
قالت سمعت النبي ص رسول الله ص يقول علي مع الحق والحق مع علي لن يفترقا حتى يردا علي الحوض وعن
ابن شيرويه الديلمي في الجزء الاول من كتاب الفردوس بالاسناد عن امير المؤمنين ع قال قال رسول
الله ص رحم الله عليا اللهم أدر الحق معه حيث دار وعن ابي بكر محمد بن الحسين الآجري في كتاب الشريعة
باسناده عن علقمة بن قيس والاسود بن يزيد قالا اتينا ابا ايوب الانصاري رض فقلنا له يا ابا ايوب ان الله
تبارك وتعالى اكرمك بمحمد ص اذ اوحى الى راحلته فبركت على بابك فكان رسول الله ص ضيفك فضيلة
فضلك الله عز وجل بها ثم خرجت تقاتل مع علي بن ابي طالب فقال مرحبا بكما واهلا اني اقسم لكما بالله لقد
كان رسول الله ص في هذا البيت الذي انتما فيه وما في البيت غير رسول الله ص وعلي جالس عن يمينه
وانا قائم بين يديه اذ حرك الباب فقال رسول الله ص يا انس انظر من بالباب فخرج ونظر ورجع
فقال هذا عمار بن ياسر قال ابو ايوب فسمعت رسول الله ص يقول يا انس افتح لعمار الطيب المطيب ففتح
انس الباب فدخل عمار فسلم على رسول الله ص فرد عليه السلام ورحب به وقال يا عمار انه سيكون في امتي
بعدي هنات واختلاف حتى يختلف السيف بينهم حتى يقتل بعضهم بعضا ويتبرأ بعضهم من بعض
فاذا رايت ذلك فعليك بهذا الذي عن يميني يعني عليا ع وان سلك الناس كلهم واديا وسلك علي واديا
فاسلك وادي علي وخل الناس طرا يا عمار ان عليا لا يزال على هدى يا عمار ان طاعة علي من طاعتي و
طاعتي من طاعة الله عز وجل وقد نقل هذا الحديث بوجه اخصر نقلا عن كتاب كشف الحق للعلامة
جمال الحق والدين قدس الله روحه ومما رواه عن احمد بن موسى بن مردويه من طرق عديدة
عن عائشة ان رسول الله ص قال الحق مع علي وعلي مع الحق لن يفترقا حتى يردا علي الحوض ومما حكاه
عن صاحب الجمع بين الصحاح الستة عن النبي ص انه قال رحم الله عليا اللهم ادر الحق معه حيث دار
وقال علي بن عيسى الاربلي في كتاب كشف الغمة نقلت من مناقب الخوارزمي عن ابي ليلى الغفاري قال رسو

وحيا اليه نسخة ق

الله ص سيكون من بعدي فتنة فاذا كان ذلك فالزموا علي بن ابي طالب فانه الفاروق بين الحق والباطل
ومنه عن ابن عمر قال قال رسول الله ص من فارق عليا فارقني ومن فارقني فارق الله عز وجل ومنه عن
ابي ايوب الانصاري قال سمعت النبي ص يقول لعمار بن ياسر تقتلك الفئة الباغية وانت مع الحق والحق
معك يا عمار اذا رايت عليا سلك واديا وسلك الناس واديا غيره فاسلك مع علي ودع الناس انه لن يدلك
في ردى ولن يخرجك من الهدى يا عمار انه من تقلد سيفا اعان به عليا على عدوه قلده الله يوم القيمة و
شاحا من درّ ومن تقلد سيفا اعان به عدو علي قلده الله تعالى يوم القيمة وشاحا من نار وعن مناقب
ابن مردويه عن عبد الرحمن بن ابي سعيد قال كنا جلوسا عند النبي ص في نفر من المهاجرين ومر علي بن ابي طالب
فقال الحق مع ذا ومنه عن عائشة ان النبي ص يقول الحق مع ذا لن يزول معه حيثما زال ومنه عن ابي
عن ام سلمة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله ص يقول ان عليا مع الحق والحق معه لن يزولا حتى يردا
علي الحوض ومنه عن ام سلمة قالت كان علي على الحق من اتبعه اتبع الحق ومن تركه ترك الحق عهدا معهودا قبل
يومه هذا ومنه عن عبيد الله بن عبد الله الكندي قال حججت فاتيت المدينة واصحاب النبي ص متوافرون
فجلس في حلقة فيها عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر فضرب بيده على فخذ ابن عباس ثم قال اما كنت احق
واولى بالامر من ابن عمك قال ابن عباس ولم قال لاني ابن عم الخليفة المقتول ظلما قال هذا اذا يعني ابن عمر
اولى بالامر منك لان اباه قتل قبل ابن عمك قال فانصاع عن ابن عباس واقبل على سعد فقال وانت يا سعد
الذي لم تعرف حقنا من باطل غيرنا فنكون معنا او علينا قال سعد اني لما رايت الظلمة قد غشيت
الارض قلت لبعيري هخ فانختها حتى اذا اسفرت مضيت قال والله لقد قرات المصحف بين الدفتين
ما وجدت فيه هخ فقال اذا ابيت فاني سمعت رسول الله ص يقول لعلي انت مع الحق والحق معك قال
لتجيئني بمن سمعه معك او لافعلن قال ام سلمة قال فقام وقاموا معه حتى دخل على ام سلمة قال فبدا معوية
فتكلم فقال يا ام المؤمنين ان الكذابة قد كثرت على رسول الله ص بعده فلا تزال قائل يقول قال رسول الله
ما لم يقل وان سعدا روى حديثا يزعم انك سمعته معه قالت فما هو قال يزعم ان رسول الله ص قال لعلي انت
مع الحق والحق معك قالت صدق في بيتي قاله فاقبل على سعد فقال الان الوم ما كنت عندي والله لو سمعت
هذا من رسول الله ص ما زلت خادما لعلي حتى اموت ومنه عن عائشة ان رسول الله ص قال الحق مع علي
وعلي مع الحق ولن يفترقا حتى يردا علي الحوض وعن ام سلمة قالت علي مع الحق من اتبعه اتبع الحق ومن تركه ترك

انصاع اي انثنى راجعا مسرعا ق

هخ بالكسر تقولها لاناخة البعير واهخيخ كفعلل لغة في الاناخة صحاح

الحق معه موجود قبل موته ومنه عنها وقد تقدم مثله فقالت عائشة ان علي بن ابي طالب لعلى الحق وقبل
اليوم مهملا معهوداً وقضاءً مقضياً ومنه عن ابي الثبت عن ابيه قال كنا عند عائشة فقالت من قتل
الخوارج فقلت علي بن ابي طالب فقالت كذبت فقلت ما كان احب الى يا ام المؤمنين قال فدخل مسروق
فقالت من قتل الخوارج فقال قتلهم علي بن ابي طالب وذكروا ذا الثدية فقالت ما يمنعني ان اقول الذي
سمعته من رسول الله صلعم سمعته يقول علي مع الحق والحق معه ومنه عن علي قال قال رسول الله صلعم
يا علي ان الحق معك والحق على لسانك وفي قلبك وبين عينيك ومنه عن ابي رافع انه دخل على ام
سلمة زوج النبي صلعم فاستحمدها بيوم الجمل فقالت الحمد لله طار قلبك اذ طارت القلوب مطائرها قال
كنت يا ام المسلمين مع علي بن ابي طالب قالت احسنت واصبت اما اني سمعت رسول الله صلعم يقول
يرد على الحوض واشياعه والحق معه لا يفارقونه ومنه عن ابي موسى الاشعري قال اشهد ان الحق مع علي
ولكن مالت الدنيا باهلها ولقد سمعت النبي صلعم يقول له يا علي انت مع الحق والحق يجري معك ومنه عن
ابي حيان التيمي عن ابيه عن علي عم ان النبي صلعم قال رحم الله عليا اللهم ادر الحق معه حيث دار ومنه انها
لما عقر جملها ودخلت دارا بالبصرة قال لها اخوها محمد انشدك بالله اتذكرين يوم حدثتني عن النبي صلعم
انه قال الحق لن يزال مع علي وعلي مع الحق لن يختلفا ولن يفترقا فقالت نعم ومنه عن مسروق قال سألتني عائشة
عن اصحاب النهر عن ذي الثدية فاخبرتها فقالت يا مسروق انستطيع ان تأتيني بالناس ممن شهد وانا بقيلها
من كل سبع برجل فشهدوا انهم راوه وشهدوا فقالت يرحم الله عليا انه كان على الحق ولكن كنت امرأة من الا
قمته لما اصيب زيد بن صوحان يوم الجمل اتاه علي وبه رمق فوقف علي وهو لما به فقال رحمك الله يا زيد
فوالله ما عرفتك الا خفيف المؤنة كثير المعونة قال فرفع اليه راسه فقال وانت فجزاك الله خيرا فوالله
بالله عالما وبآياته عارفا والله ما قاتلت معك من جهل ولكني سمعت حذيفة بن اليمان يقول سمعت رسول
الله صلعم يقول علي امير البررة وقاتل الفجرة منصور من نصره مخذول من خذله الا وان الحق معه ويتبعه الا
فميلوا معه ومنه عن ام سلمة رضي الله عنها قالت سمعت النبي صلعم يقول علي مع القران والقران معه لا يفترقان
حتى يردا على الحوض ومنه عنها قالت سمعت رسول الله صلعم يقول علي مع الحق والقرآن مع علي ولن ولن يفترقا حتى يردا على الحوض
يفترقا حتى يردا على الحوض يوم القيمة ومنه قال شهر بن حوشب كنت عند ام سلمة رضي الله عنها فسلم
رجل فقيل من انت قال انا ابو ثابت مولى ابي ذر فقالت مرحبا بابي ثابت ادخل فدخل فرحبت به وقالت

ابن طار قلبك حين طارت القلوب قال مع علي بن ابي طالب قالت وفقت والذي نفس ام سلمة
بيده لسمعت رسول الله صلعم يقول علي مع القران والقران مع علي لن يفترقا حتى يردا على الحوض ولقد
بعثت ابني عمر واخي عبد الله بن ابي امية وامرتهما ان يقاتلا مع علي من قاتله ولولا ان رسول
الله صلعم امرنا ان نقر في حجالنا وفي بيوتنا لخرجت حتى اقف في صف علي وفي صحيح الترمذي رحم الله عليا
اللهم ادر الحق معه حيث دار انتهى كلام صاحب كشف الغمة وحكى محمد بن شهر اشوب ره في كتاب
المناقب اخبارا في هذا المعنى قال مسند ابي يعلى عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه قال مر
علي بن ابي طالب فقال النبي صلعم الحق مع ذا الحق مع ذا وسئل ابو ذر عن اختلاف الناس فقال عليك
بكتاب الله والشيخ علي بن ابي طالب فاني سمعت رسول الله صلعم يقول علي مع الحق والحق معه وعلى لسانه
والحق يدور حيثما دار علي وسلم محمد بن ابي بكر يوم الجمل على عائشة فلم تكلمه فقال اسألك بالله الذي لا
اله الا هو الا سمعتك تقولين الزم علي بن ابي طالب فاني سمعت رسول الله صلعم يقول الحق مع علي وعلي
مع الحق لا يفترقان حتى يردا على الحوض قالت بلى قد سمعت ذلك منه وانفذ عبد الله ومحمد ابنا بديل
الى عائشة فناشداها بالله فاعترفت وقد ذكر السمعاني في فضائل الصحابة الا انه علي مع الحق والحق
مع علي الخبر اعتقادا اهل السنة روى سعد بن ابي وقاص عن النبي صلعم علي مع الحق والحق مع علي
يدور حيثما دار علي وروى عبد الله بن عبد الله حليف بني امية ان معوية قال لسعد انت
الذي لا تعرف حقا من باطل فتكون معنا او علينا فجرى بينهما كلام فروى سعد هذا الخبر فقال
معوية لتجيئني بمن سمعه منك او لافعلن فاتى ام سلمة فدخلا عليها فقالت صدق في بيتي قاله وروى هلال
بن حبة العرني نحو هذا الخطيب في تاريخه عن ثابت مولى ابي ذر قال دخلت على ام سلمة فرايتها تبكي وقالت سمعت
رسول الله صلعم يقول علي مع الحق والحق مع علي ولن يفترقا حتى يردا على الحوض يوم القيمة انتهى ما ذكره في المناقب
وروى مولف كتاب الروضة رفعه بالاسناد الى سلمان الفارسي والمقداد انهما قالا ان رجلا مسترشدا في
زمان خلافة عمر بن الخطاب وهو رجل من اهل الكوفة فجلس اليهما مسترشدا فقالا عليك بكتاب الله
فالزمه وعليك بعلي بن ابي طالب فانه مع الكتاب لا يفارقه فانا نشهد انا سمعنا رسول الله صلعم يقول
ان عليا مع الحق والحق معه يدور حيثما دار فانه اول من آمن بالله واول من يصافحني يوم القيمة وهو
هو الصديق الاكبر والفاروق بين الحق والباطل وهو وصيي وخليفتي في امتي من بعدي ويقاتل على سنتي

فقال لهم الرجل ما بال الناس يسمون ابا بكر الصديق وعمر الفاروق فقالوا له الناس يجهلون حق علي كما جهلوا
خلافة رسول الله صلعم وجهلوا حتى امير المومنين وما لهما باسم لانهما اسم غيرهما والله ان عليا هو الصديق
الاكبر والفاروق الازهر وانه خليفة رسول الله صلعم وانه امير المومنين امرنا وامرهم به رسول الله صلعم
فسلمنا اليه جميعا وهما معا بامرة المومنين وروى الشيخ شاذان بن جبرئيل القمي في الفضائل وهو مولف الروضة
بالاسناد الى حسان بن سعيد التاجي قال قال رسول الله صلعم ان الله يبغض من عباده المائلين عن
الحق والحق مع علي وعلي مع الحق فمن استبدل بعلي غيره هلك وفاتته الدنيا والاخرة وحكى صاحب كشف
الغمة من كتاب كفاية الطالب عن ابن ابي ليلى الغفاري قال سمعت رسول الله صلعم يقول ستكون بعدي
فتنة فاذا كان ذلك فالزموا علي بن ابي طالب فانه اول من يراني واول من يصافحني يوم القيمة وهو معي
في السماء العليا وهو الفاروق بين الحق والباطل ثم قال حديث عال رواه الحافظ في اماليه فهذه جملة
من الروايات ظفرنا بها في هذا المعنى وقد اعترف الفاضل الشارح عبد الحميد بن ابي الحديد في شرح نهج البلاغة
بانه قد صح عن النبي صلعم انه قال الحق مع علي وعلي مع الحق يدور معه حيثما دار وروي في
هذا المعنى رواية الثقلين المروية باسانيد متكثرة وعندنا تفصيلها في موضعها ان شاء الله تعالى ولنذكر
ههنا طائفة من الاخبار الواردة في فضائل فاطمة صلوات الله عليها التي تحصل وبما دل على العصمة
تشييدا لهذا الاصل وتتميما لهذا الفضل والله المستعان فمما ورد في فضلها سوى ما تقدم في نزول اية
التطهير فما دل على ان ايذاءها ايذاء الرسول صلعم وان الله تعالى يغضب لغضبها ويرضى لرضاها ونحو ذلك
ما تقدم مما يدل على انها صلوات الله عليها سيدة نساء العالمين او سيدة نساء اهل الجنة وما يقرب
من هذا المعنى فمن الروايات العامية في ذلك ما رواه الترمذي في صحيحه وذكره في جامع الاصول في فضائل فاطمة
صلوات الله عليها عن انس قال قال رسول الله صلعم حسبك من نساء العالمين مريم بنت عمران وخديجة
بنت خويلد وفاطمة بنت محمد وآسية امراة فرعون وما رواه مسلم في صحيحه في باب فضائل فاطمة صلوات
الله عليها والبخاري والترمذي وابو داود في صحاحهم على ما حكاه في جامع الاصول واللفظ لمسلم عن عايشة
قالت كن ازواج النبي صلعم عنده لم يغادر منهن واحدة فاقبلت فاطمة تمشي ما تخطي مشيتها من مشية
رسول الله صلعم شيئا فلما راها رحب بها فقال مرحبا بابنتي ثم اجلسها عن يمينه او عن شماله ثم سارها فبكت
بكاء شديدا فلما راى جزعها سارها الثانية فضحكت فقلت لها خصك رسول الله صلعم من بين نسائه

بالسرار

بالسرار ثم انت تبكين فلما قام رسول الله صلعم سالتها ما قال لك رسول الله صلعم قالت ما كنت لافشي على رسول
الله صلعم سره فلما توفي رسول الله صلعم قلت عزمت عليك بما لي عليك من الحق لما حدثتني ما قال لك رسول
الله صلعم فقالت اما الان فنعم اما حين سارني في المرة الاولى فاخبرني ان جبرئيل عم كان يعارضه القران
في كل سنة مرة وانه عارضه الان مرتين واني لا ارى الاجل الا قد اقترب فاتقي الله واصبري فانه نعم السلف
انا لك قالت فبكيت بكائي الذي رايت فلما راى جزعي سارني الثانية فقال يا فاطمة اما ترضين ان تكوني
سيدة نساء المومنين او سيدة نساء هذه الامة قالت فضحكت ضحكي الذي رايت وقد حكى هذه الرواية في العمدة
من الجزء الاول من كتاب حلية الاولياء باسناده الى الحافظ ابي نعيم عن عائشة وفي رواية اخرى رواها البخاري
ومسلم قريب من ذلك الا ان في اخرها فقال اما ترضين ان تكوني سيدة نساء اهل الجنة وذلك اول اهلي لحوقا
بي فضحكت وروى ابن عبد البر في الاستيعاب في ترجمة خديجة صلوات الله عليها بالاسناد عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلعم خير نساء العالمين اربع مريم بنت عمران وابنة مزاحم امراة فرعون وخديجة بنت خويلد
وفاطمة بنت محمد صلعم وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلعم افضل نساء اهل الجنة خديجة بنت خويلد وفاطمة
بنت محمد صلعم ومريم بنت عمران وآسية بنت مزاحم امراة فرعون وعن انس قال قال رسول الله صلعم خير نساء
العالمين مريم بنت عمران وآسية بنت مزاحم وخديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد صلعم وعن ابن عباس قال
خط رسول الله صلعم في الارض اربعة خطوط ثم قال اتدرون ما هذا قالوا الله ورسوله اعلم فقال افضل نساء
اهل الجنة خديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد صلعم ومريم بنت عمران وآسية بنت مزاحم امراة فرعون وعن انس
ان النبي صلعم قال حسبك من نساء العالمين مريم بنت عمران وخديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد وآسية
امراة فرعون وعن معمر باسناده قال افضل نساء العالمين اربع وذكر مثله وروى في الاستيعاب في ترجمة
فاطمة صلوات الله عليها بالاسناد عن عمران بن حصين ان النبي صلعم عاد فاطمة وهي مريضة فقال لها كيف
تجدينك يا بنية قالت اني لوجعة وانه ليزيدني اني ما لي طعام آكله قال يا بنية اما ترضين انك سيدة
نساء العالمين فقالت يا ابة فاين مريم بنت عمران قال تلك سيدة نساء عالمها وانت سيدة نساء عالمك
اما والله لقد زوجتك سيدا في الدنيا والاخرة وقد حكى هذه الرواية في العمدة عن الجزء الاول من كتاب
حلية الاولياء لابي نعيم الحافظ باسناده عن عمران بن حصين بزيادة في اولها وقال البخاري في صحيحه في
باب مناقب قرابة الرسول صلعم قال النبي صلعم فاطمة سيدة نساء العالمين اهل الجنة وحكى في العمدة عن

صنف ... سفينة ومؤسسة

كتاب حلية الاولياء قال روى الحافظ باسناده عن جابر بن سمرة قال جاء نبي الله صـ فخطب فقال ان فاطمة
لوجعة فقال القوم لو عدناها فقام فمشى حتى انتهى الى الباب والباب عليها مصفق قال فنادى شدي عليك
ثيابك فان القوم جاؤا يعودونك فقالت يا نبي الله ما علي الا عباءة قال فاخذ رداءه فرمى به اليها من
وراء الباب فقال شدي بهذا راسك فدخل ودخل القوم فقعد ساعة فخرجوا فقال القوم يا لله بنت نبينا
على هذه الحال فقال اما انها سيدة النساء يوم القيمة ومن الجزء الاول من كتاب الفردوس لابن شيرويه
الديلمي في باب الالف باسناده عن ابي هريرة قال قال رسول الله صـ اول شخص يدخل الجنة فاطمة ومثلها
في هذه الامة مثل مريم بنت عمران في بني اسرائيل وقال محمد بن شهراشوب في كتاب مناقب ال ابي طالب
عليه وعليهم السلم كتاب ابي بكر الشيرازي روى ابو الهذيل عن مقاتل عن محمد بن الحنفية عن ابيه عمار
رسول الله صـ قرأ ان الله اصطفاك وطهرك الاية فقال يا علي خير نساء العالمين اربع مريم بنت عمران
وخديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد واسية بنت مزاحم ابو نعيم في الحلية وابن البيع في المستدرك والخطيب
في التاريخ وابن بطة في الابانة واحمد السمعاني في الفضائل باسانيدهم عن معمر عن قتادة عن انس وروى
الثعلبي في تفسيره والسلامي في تاريخ خراسان وابو صالح المؤذن في الاربعين باسانيدهم عن ابي هريرة
وروى الشعبي عن جابر بن عبد الله وسعيد بن المسيب وروى كريب عن ابن عباس وروى كريب عن
ابن عباس وروى مقاتل بن سليمان عن الضحاك عن ابن عباس وقد رواه ابو مسعود وعبد الرزاق واحمد
واسحق كلهم عن النبي صـ واللفظ للحلية انه قال عليه واله الصلوة والسلم حسبك من نساء العالمين
مريم بنت عمران وخديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد واسية امراة فرعون وفي رواية مقاتل والضحاك
وعكرمة عن ابن عباس وافضلهن فاطمة الفضائل عن عبد الملك العكبري وفي مسند احمد باسنادهما
عن كريب عن ابن عباس انه قال سيدة نساء اهل الجنة مريم بنت عمران وخديجة بنت خويلد وفاطمة
بنت محمد واسية امراة فرعون تاريخ بغداد باسناد الخطيب عن حميد الطويل عن انس قال النبي صـ خير
نساء العالمين اربع سواء ثم ان النبي صـ فضلها على ساير نساء العالمين في الدنيا والاخرة وروى عائشة
وغيرها عن النبي صـ انه قال يا فاطمة ابشري فان الله تعالى اصطفاك على نساء العالمين وعلى نساء
الاسلام وهو خير دين حذيفة ان النبي صـ قال اتاني ملك فبشرني ان فاطمة سيدة نساء اهل الجنة
او نساء امتي البخاري ومسلم في صحيحيهما وابو السعادات في فضائل العشرة وابو بكر بن شيبة في اماليه

والديلمي

والديلمي في فردوسه انه صـ قال فاطمة سيدة نساء اهل الجنة فنبت حلية الاولياء وكتاب الشيرازي
روى عمران بن حصين وجابر بن سمرة ان النبي صـ دخل على فاطمة فقال كيف تجدينك يا بنية قالت
اني لوجعة الى اخر الرواية انتهى مقصدنا ايراده من كتاب المناقب ونقل صاحب كشف الغمة عن
كتاب معالم العترة لعبد العزيز بن الاخضر انه روى باسناد له مرفوعا الى قتادة عن انس قال قال رسول
الله صـ خير نسائها مريم وخير نسائها فاطمة بنت محمد وباسناده الى احمد بن حنبل يرفعه الى انس ان
النبي صـ قال حسبك من نساء العالمين مريم بنت عمران وخديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد صـ واسية
امراة فرعون ومنه قالت عائشة لفاطمة عليها السلم الا ابشرك اني سمعت رسول الله صـ يقول سيدات نساء
اهل الجنة اربع مريم بنت عمران وفاطمة بنت محمد وخديجة بنت خويلد واسية بنت مزاحم امراة فرعون
ومن مسند احمد عن عائشة قالت اقبلت فاطمة عليها السلم تمشي كانت مشيتها مشية رسول الله صـ فقال مرحبا
يا بنتي ثم اجلسها عن يمينه او عن شماله ثم اسر اليها حديثا فبكت الى اخر الرواية التي قد مر نقلها عن البخاري
ومسلم وغيرهما فهذه جملة من الاخبار العامية في هذا المعنى واما ما ورد من طرق اصحابنا رضوان الله
عليهم فكثيرة جدا نكتفي بذكر نبذة منها روى الصدوق ره في الخصال باسناده عن موسى بن بكر عن ابي
الحسن الاول ع قال قال رسول الله صـ ان الله تعالى اختار من النساء اربعا مريم واسية وخديجة وفاطمة
وفي العيون بالاسناد عن الرضا عن ابائه عليهم السلم قال قال رسول الله صـ الحسن والحسين خير اهل
الارض بعدي وبعد ابيهما وامهما افضل نساء اهل الارض وفي الامالي باسناده عن الحسن بن زياد
العطار قال قلت لابي عبد الله ع قول رسول الله صـ فاطمة سيدة نساء اهل الجنة اسيدة نساء عالمها
قال ذلك مريم وفاطمة سيدة نساء اهل الجنة من الاولين والاخرين فقلت فقول رسول الله صـ الحسن
والحسين سيدا شباب اهل الجنة قال هما والله سيدا شباب اهل الجنة من الاولين والاخرين وفي
الخصال بالاسناد عن حماد بن عمرو وعن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب ع عن النبي صـ
انه قال في وصيته له يا علي ان الله عز وجل اشرف على الدنيا فاختارني منها على رجال العالمين ثم
اطلع الثانية فاختارك على رجال العالمين بعدي ثم اطلع الثالثة فاختار الائمة من ولدك على
رجال العالمين بعدك ثم اطلع الرابعة فاختار فاطمة على نساء العالمين وفي معاني الاخبار بالاسناد
عن المفضل قال قلت لابي عبد الله ع اخبرني عن قول رسول الله صـ في فاطمة انها سيدة نساء العالمين

حلية ابي نعيم روى جابر بن سمرة عن النبي صلى الله عليه وآله
في خبر انها سيدة النساء يوم القيمة تاريخ البلاذري
ان النبي صلى الله عليه وآله قال لفاطمة [illegible]
وعنه قال لها الا ترضين ان تكوني سيدة نساء اهل الجنة
[illegible]

نساء العالمين اهي سيدة نساء عالمها قال ذاك لمريم كانت سيدة نساء عالمها وفاطمة سيدة نساء العالمين
من الاولين والآخرين وفي الامالي بالاسناد عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس قال ان رسول الله صلعم
كان جالسا ذات يوم وعنده علي وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام فقال اللهم انك تعلم ان هؤلاء اهل بيتي
واكرم الناس علي فاحبب من احبهم وابغض من ابغضهم ووال من والاهم وعاد من عاداهم واعن من اعانهم
واجعلهم مطهرين من كل رجس معصومين من كل ذنب وايدهم بروح القدس منك ثم قال علي عليه السلام
يا علي انت امام امتي وخليفتي عليها بعدي وانت قائد المؤمنين الى الجنة وكاني انظر الى ابنتي فاطمة قد اقبلت
يوم القيمة على نجيب من نور عن يمينها سبعون الف ملك وعن يسارها سبعون الف ملك ومن ورائها
سبعون الف ملك وبين يديها سبعون الف ملك وخلفها سبعون الف ملك تقود مؤمنات
امتي الى الجنة فايما امراة صلت في اليوم والليلة خمس صلوات وصامت شهر رمضان وحجت بيت الله
الحرام وزكت مالها واطاعت زوجها ووالت عليا بعدي دخلت الجنة بشفاعة ابنتي فاطمة وانها
لسيدة نساء العالمين فقيل يا رسول الله اهي سيدة نساء عالمها فقال ذاك لمريم بنت عمران فاما ابنتي فاطمة
فهي سيدة نساء العالمين من الاولين والآخرين وانها لتقوم في محرابها فيسلم عليها سبعون الف ملك
من الملائكة المقربين وينادونها بما نادت به الملائكة مريم فيقولون يا فاطمة ان الله اصطفاك وطهرك
واصطفاك على نساء العالمين ثم التفت الى علي فقال يا علي ان فاطمة بضعة مني وهي نور عيني وثمرة
فؤادي يسوءني ما ساءها ويسرني ما سرها وانها اول من يلحقني من اهل بيتي فاحسن اليها بعدي واما
الحسن والحسين فهما ابناي وريحانتاي وهما سيدا شباب اهل الجنة فليكرما عليك كسمعك وبصرك
ثم رفع يديه الى السماء فقال اللهم اني اشهدك اني محب لمن احبهم ومبغض لمن ابغضهم وسلم لمن سالمهم
وحرب لمن حاربهم وعدو لمن عاداهم وولي لمن والاهم وقال محمد بن شهراشوب ره في كتاب المناقب
في الحديث ان آسية بنت مزاحم ومريم بنت عمران وصلحة يمشين امام فاطمة كالحجاب لها الى الجنة
ومما ورد في فضلها صلوات الله عليها ما يدل على انها كانت احب النساء الى رسول الله صلعم وما يقرب
من هذا المعنى روى الترمذي في صحيحه ورواه في جامع الاصول في حرف الفاء في فضائل فاطمة عليها السلام
عن جميع بن عمير قال دخلت مع عمتي على عائشة فسئلت اي الناس كان احب الى رسول الله صلعم قالت فاطمة
فقيل من الرجال قالت زوجها ان كان ما علمت صواما قواما وروى الترمذي في صحيحه ورواه في جامع

الاصول في الموضع المذكور عن بريدة قال احب النساء الى رسول الله صلعم فاطمة ومن الرجال علي وقد
روى الحنبلي ابن عبد البر في الاستيعاب بالاسناد عن جميع وبريدة وروى شيخ الطائفة ره في اماليه
بالاسناد عن جميع بن عمير قال قالت عمتي لعائشة وانا اسمع لها انت مسيرك الى علي ما كان قالت دعينا
منك انه ما كان من الرجال احب الى رسول الله صلعم من علي ولا من النساء احب اليه من فاطمة عليها السلام
وقال محمد بن شهراشوب ره في كتاب المناقب جامع الترمذي وابانة العكبري واخبار فاطمة عن ابن
على الصولي وتاريخ خراسان عن السلامي ومسند ابن حنيفا التيمي قال دخلت مع عمتي على عائشة فقالت
لها عمتي ما حملك على الخروج على علي فقالت عائشة دعينا فوالله ما كان احد من الرجال احب الى رسول الله
من علي ولا من النساء احب اليه من فاطمة فضائل العشرة عن ابي السعادات وفضائل الصحابة عن السمعاني
وفي روايات عن شريك والاعمش وكثير النوا وابن الحجام كلهم عن جميع عن عائشة وعن امها
عن النبي صلعم وروى عن عبد الله بن عطا عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال سالت رسول الله صلعم
اي النساء احب اليك قال فاطمة قلت من الرجال قال زوجها جامع الترمذي قال بريدة كان
احب النساء الى رسول الله صلعم فاطمة ومن الرجال علي قوت القلوب عن ابي طالب المكي والاربعين
عن ابي صالح المؤذن وفضائل الصحابة عن احمد بالاسناد عن سفين وعن الاعمش عن ابي الجحاف
عن جميع عن عائشة انه قال على النبي صلعم الحلي بينه وبين فاطمة فقالت مضطجعان ايهما احب اليك
انا او هي فقال هي احب الي وانت اعز علي منها وفي خبر عن جابر بن عبد الله انه افتخر علي وفاطمة بفضائلهما
فاخبر جبرئيل النبي صلعم انهما قد طال الخصومة في محبتك فاحكم بينهما فدخل وقص عليه مقالتهما
ثم اقبل على فاطمة وقال انت حلاوة الولد وانه اعز الرجال وهو احب الي منك فقالت فاطمة والذي
اصطفاك واجتباك وهداك وهدى بك الامة لازلت مقرة له ما عشت فتبقى كلامهم لصاحب المناقب
وحكى في كتاب كشف الغمة رواية جميع بن عمير المتقدمة من كتاب ابي اسحق الثعلبي بتغيير يسير ومما ورد
في فضلها ما يدل على اكرام الرسول صلعم اياها ما رواه الترمذي وابو داود في صحيحيهما وابن الاثير
في جامع الاصول في فضائلها عن عائشة قالت ما رايت احدا اشبه سمتا ودلا وهديا برسول الله
في قيامها وقعودها من فاطمة بنت رسول الله صلعم قالت وكانت اذا دخلت على النبي صلعم قام اليها
فقبلها واجلسها في مجلسه وكان النبي صلعم اذا دخل عليها قامت من مجلسها فقبلته واجلسته في مجلسها

الى هنا رواية ابي داود وفي رواية الترمذي فلما مرض رسول الله صلعم دخلت فاطمة فاكبت عليه فقبلته
ثم رفعت راسها فبكت ثم اكبت عليه ثم رفعت راسها فضحكت فقلت ان كنت لاظن ان هذه من اعقل نسائنا
فاذا هي من النساء فلما توفي رسول الله صلعم قلت لها ارايت حين اكببت على النبي صلعم فرفعت راسك فبكيت ثم
اكببت عليه فرفعت راسك فضحكت ما حملك على ذلك قالت اني اذن لبذرة اخبرني انه ميت من وجعه
هذا فبكيت ثم اخبرني اني اسرع اهله لحوقا به فذلك حين ضحكت وقد حكى هذه الرواية في العمدة عن الجزء الاول
من كتاب الفردوس لابن شيرويه الديلمي باسناده عن عائشة بادنى تغيير في اللفظ فلذلك رواها
شيخ الطائفة ره في اماليه بالاسناد عن عائشة بقول عائشة اشبه سمتا وهديا ودلا قال في النهاية
السمت والدل والهدي عبارة عن الحالة التي يكون عليها الانسان من السكينة والوقار وحسن
السيرة والطريقة واستقامة المنظر والهيئة وقال في لفظ البذر في حديث فاطمة عليها السلام عند وفاة النبي
صلعم قالت لعائشة اني اذا لبذرة البذر الذي يفشي السر ويظهر ما يسمعه وروى ابن عبد البر في الاستيعاب
بالاسناد عن عائشة بنت طلحة عن عائشة انها قالت ما رايت احدا كان اشبه كلاما وحديثا برسول
الله صلعم من فاطمة وكانت اذا دخلت عليه قام اليها فقبلها ورحب بها كما كانت تصنع هي به صلعم وحكى
في كتاب كشف الغمة عن كتاب اسحق الثعلبي عن حذيفة انه قال كان رسول الله صلعم لا ينام حتى يقبل عرض وجنة
فاطمة عليها السلام او بين ثدييها وعن جعفر بن محمد عليهما السلام قال كان النبي صلعم لا ينام ليلة حتى يضع وجهه
بين ثديي فاطمة عليها السلام وروى محمد بن شهرآشوب ره في المناقب عن الباقر والصادق عليهما السلام انه
كان النبي صلعم لا ينام حتى يقبل عرض وجه فاطمة وكان يضع وجهه بين ثديي فاطمة ويدعو لها وفي
رواية حتى يقبل عرض وجه فاطمة او بين ثدييها قال وروى ابو بكر محمد بن عبد الله الشافعي في
ابن شهاب الزهري وابن المسيب كلهم عن سعد بن ابي وقاص وابو معاذ النحوي المروزي وابو نعيم
الحافظ عن سفيان الثوري عن هاشم بن عروة عن ابيه عن عائشة والخركوشي في شرف النبي صلعم والاشنهي
في الاعتقاد والسمعاني في الرسالة وابو صالح المؤذن في الاربعين وابو السعادات في الفضائل ومن
اصحابنا ابو عبيدة الحذاء وغيره عن الصادق عم انه كان رسول الله صلعم يكثر تقبيل فاطمة فانكرت
عليه بعض نسائه فقال عليه وآله السلم انه لما عرج بي الى السماء اخذ بيدي جبرئيل فادخلني الجنة
فناولني من رطبها فاكلتها فتحول ذلك نطفة في صلبي فلما هبطت الى الارض واقعت خديجة فحملت

بيان حقه

العرض الحاشية

بفاطمة ففاطمة حوراء انسية فكلما اشتقت الى رائحة الجنة شممت رائحة ابنتي فاطمة انتهى ومما ورد
في فضلها صلوات الله عليها ما ورد لعلي انه لم يكن لها كفو على وجه الارض الا امير المؤمنين عم روى ثقة
الاسلام محمد بن يعقوب الكليني ره في الكافي بالاسناد عن ابي عبد الله قال سمعته يقول لولا ان الله
تبارك وتعالى خلق امير المؤمنين عم لفاطمة عليها السلام ما كان لها كفو على ظهر الارض من آدم فمن دونه وروى
الصدوق ره في العيون بالاسناد عن ابي الحسن علي بن موسى الرضا عم عن ابيه عن آبائه عن علي عم قال قال
لي رسول الله صلعم يا علي لقد عاتبني رجال من قريش في امر فاطمة وقالوا خطبناها اليك فمنعتنا وزوجت
عليا فقلت لهم والله ما انا منعتكم وزوجته بل الله منعكم وزوجه فهبط علي جبرئيل عم فقال يا محمد ان الله
جل جلاله يقول لو لم اخلق عليا لما كان لفاطمة ابنتك كفو على وجه الارض آدم فمن دونه وروى شيخ
الطائفة ره في اماليه بالاسناد عن يونس بن ظبيان عن ابي عبد الله عم قال سمعته يقول لولا ان الله
خلق امير المؤمنين لفاطمة ما كان لها كفو على الارض وروى محمد بن شهرآشوب ره في المناقب عن المفضل
عن ابي عبد الله عم انه قال لولا ان الله تعالى خلق امير المؤمنين لم يكن لفاطمة كفو على وجه الارض آدم فمن دونه
وقال النبي صلعم في امر فاطمة لو لم يخلق الله علي بن ابي طالب ما كان لفاطمة كفو وقال في خبر لولاك لما كان
لها كفو على وجه الارض والرواية في هذا المعنى وان لم نجدها في كتب العامة الا انهم رووا ان ابا بكر وعمر
خطبا فاطمة عليها السلام فامتنع رسول الله صلعم وزوجها من علي عليه الصلوة والسلام روى النسائي في صحيحه
وابن الاثير في جامع الاصول وصاحب المشكوة في فضائل علي بن ابي طالب عم عن بريدة قال خطب ابو
بكر وعمر فاطمة فقال رسول الله صلعم انها صغيرة فخطبها علي فزوجها وقال في المناقب قد اشتهر في الصحاح
بالاسانيد عن امير المؤمنين عم وابن عباس وابن مسعود وجابر الانصاري وانس بن مالك والبراء
بن عازب وام سلمة بالفاظ مختلفة ومعاني متفقة ان ابا بكر وعمر خطبا الى النبي صلعم فاطمة مرة بعد
اخرى فردهما وروى احمد في الفضائل عن بريدة ان ابا بكر وعمر خطبا الى النبي صلعم فاطمة فقال انها صغيرة
وروى ابن بطة في الابانة انه خطبها عبد الرحمن فلم يجبه انتهى ومما ورد في فضلها صلوات الله عليها
ما ورد ان الله تعالى امر بتزويجها علي الخصوص واوحى الى الجنان ان ينثرن الدر والمرجان
وتفاخرت الملائكة والحور العين بالفاظ متقاربة وما يقرب من هذا المعنى فكل ما حكاه صاحب العمدة عن كتاب
حلية الاولياء لابي نعيم الحافظ من احاديث الاعمش عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال اصابت

في المناقب عن ريبه

فاطمة عليها السلام مسحة يوم العرس فقال لها النبي صلعم يا فاطمة زوجتك سيدا في الدنيا وانه في الاخرة لمن الصالحين
يا فاطمة لما اراد الله تعالى ان املكك بعلي امر الله تعالى جبرئيل فقام في السماء الرابعة فصف الملائكة صفوفا
ثم خطب عليهم فزوجك من علي ثم امر الله تعالى شجر الجنان فحملت الحلي والحلل ثم امرها فنثرته على الملائكة فمن
اخذ منه يومئذ شيئا اكثر مما اخذ غيره افتخر به الى يوم القيمة قال وقالت ام سلمة لقد كانت فاطمة صلى
الله عليها تفتخر على النساء بان اول من خطب عليها جبرئيل وعن كتاب مناقب الصحابة لابي المظفر السمعاني
باسناده عن انس قال بينا النبي صلعم ذات يوم جالس اذ جاء علي فقال يا علي ما جاء بك قال جئت اسلم عليك
قال هذا جبرئيل يخبرني ان الله تعالى زوجك فاطمة واشهد على تزويجها اربعين الف ملك واوحى الله
الى شجرة طوبى ان انثري عليهم الدر والياقوت فنثرت عليهم الدر والياقوت فابتدرت اليه الحور العين يلتقطن
في اطباق الدر والياقوت وهن يتهادينه بينهن الى يوم القيمة وروى الصدوق رضه في العيون باسناده
من مهدي بن سابق عن الرضا عن ابائه عليهم السلم انه قال علي بن ابي طالب لقد هممت بالتزويج فلم اجسر ان
اذكر ذلك لرسول الله صلعم وان ذلك اختلج في صدري ليلي ونهاري حتى دخلت على رسول الله صلعم
فقال يا علي قلت لبيك يا رسول الله صلعم قال هل لك في التزويج قلت رسول الله صلعم اعلم واذا هو
يريد ان يزوجني بعض نساء قريش وانا خائف على فوت فاطمة فما شعرت بشيء اذ دعاني رسول الله صلعم
فاتيته في بيت ام سلمة فلما نظر الي تهلل وجهه وتبسم حتى نظرت الى بياض اسنانه يبرق فقال لي
يا علي البشر فان الله سبحانه وتعالى قد كفاني ما كان همني من امر تزويجك قلت وكيف كان ذلك يا رسول
الله قال اتاني جبرئيل ومعه من سنبل الجنة وقرنفلها فناولنيهما فاخذتهما وشممتهما وقلت
يا جبرئيل ما سبب هذا السنبل والقرنفل فقال ان الله تبارك وتعالى امر سكان الجنان من الملائكة
ومن فيها ان يزينوا الجنان كلها بمغارسها واشجارها وثمارها وقصورها وامر ريحها
فهبت بانواع العطر والطيب وامر حور عينها بالقراءة فيها بسورة طه وطس وحمعسق ثم امر الله
عز وجل مناديا فنادى يا ملائكتي وسكان جنتي اشهدوا اني قد زوجت فاطمة بنت محمد صلعم من علي
بن ابي طالب رضى مني بعضهما لبعض ثم امر الله تبارك وتعالى ملكا من ملائكة الجنة يقال له راحيل
وليس في الملائكة ابلغ منه فخطب خطبة لم يخطب بمثلها اهل السماء ولا اهل الارض ثم امر مناديا
فنادى الا يا ملائكتي وسكان جنتي باركوا على علي بن ابي طالب حبيب محمد صلعم وفاطمة بنت محمد صلعم

فان

فاني قد باركت عليهما فقال راحيل يا رب وما بركتك عليهما اكثر مما رايناها في جنانك ودارك فقال
الله عز وجل يا راحيل ان من بركتي عليهما اني اجمعهما على محبتي واجعلهما حجتي على خلقي وعزتي وجلالي لاخلقن
منهما خلقا ولانشان منهما ذرية اجعلهم خزاني في ارضي ومعادن حكمي بهم احتج على خلقي بعد النبيين
والمرسلين فابشر يا علي فاني قد زوجتك ابنتي فاطمة على ما زوجك الرحمن وقد رضيت لها ما رضي الله
لها فدونك اهلك فانك احق بها مني ولقد اخبرني جبرئيل ان الجنة واهلها مشتاقون اليكما ولو
لا ان الله تبارك وتعالى اراد ان يتخذ منكما ما يتخذ به على الخلق حجة لاجاب فيكما الجنة واهلها فنعم الاخ
انت ونعم الختن انت ونعم الصاحب انت وكفاك برضى الله رضى فقال علي ع رب اوزعني ان اشكر نعمتك
التي انعمت علي فقال رسول الله صلعم امين وبالاسناد عن الاعمش عن الصادق عن ابائه عن علي عليهم السلم
مثله وفي الامالي بالاسناد عن عمر بن هرون عن الصادق عن ابائه عن علي عليهم السلم مثله وروى الشيخ
الطائفة قدس الله روحه في اماليه بالاسناد عن موسى بن جعفر ابرهيم المروزي عن موسى بن
جعفر عن ابيه عن جده عليهم السلم عن جابر بن عبد الله قال لما زوج رسول الله صلعم فاطمة من علي اتاه
اناس من قريش فقالوا انك زوجت عليا بمهر خسيس فقال ما انا زوجت عليا ولكن الله عز وجل زوجه
ليلة اسري بي عند سدرة المنتهى اوحى الله الى السدرة ان انثري ما عليك فنثرت الدر والجوهر والمرجان
فابتدر الحور العين فالتقطن فهن يتهادينه ويتفاخرن ويقلن هذا من نثار فاطمة بنت محمد صلعم ولما كانت
ليلة الزفاف اتى النبي صلعم ببغلته الشهباء وثنى عليها قطيفة وقال لفاطمة اركبي وامر سلمان ان يقودها
والنبي صلعم يسوقها فبينا هو في بعض الطريق اذ سمع النبي صلعم وجبة فاذا هو بجبرئيل في سبعين الفا وميكائيل
في سبعين الفا فقال النبي صلعم ما اهبطكم الى الارض قالوا جئنا نزف فاطمة الى علي بن ابي طالب فكبر
جبرئيل وكبر ميكائيل وكبرت الملائكة وكبر محمد صلعم فوقع التكبير على العرائس من تلك الليلة والاخبار
في هذا المعنى كثيرة جدا وقد جمع صاحب المناقب وصاحب كشف الغمة جملة صالحة منها من اراد
فليرجع اليهما وقال في المناقب كان بين تزويج امير المؤمنين وفاطمة في السماء الى تزويجهما في الارض اربعون
يوما وزوجها رسول الله صلعم من علي اول يوم من ذي الحجة وروى انه كان يوم السادس وقال شيخ الطائفة
رحمه الله في الامالي روى ان امير المؤمنين عقد على فاطمة بعد وفاة اختها رقية زوجة عثمن بستة
عشر يوما وذلك بعد رجوعه من بدر وذلك لايام خلت من شوال وروى انه دخل بها يوم الثلثاء

على محبتي م

اناس

لست خلون من ذي الحجة والله تعالى اعلم ومما ورد في فضلها اعتراف ضرتها بصدق لهجتها وانها لا تكذب
روى ابن عبد البر في الاستيعاب في ترجمتها صلوات الله عليها بالاسناد عن عائشة قالت ما رأيت احدا
كان اصدق لهجة من فاطمة الا ان يكون الذي ولدها ونقل صاحب المناقب من حلية ابي نعيم ومسند
ابي يعلى قالت عائشة ما رأيت احدا قط اصدق من فاطمة غير ابيها قال وعنها انه كان بينهما شيء فقالت
عائشة سلها فانها لا تكذب ومما ورد في فضلها ما يدل على قناعتها ورضاها بالله لشدايد المشاق
في الماكل والمشرب وآثارها بالقوت مع الخصاصة فمن ذلك حديث التسبيح الذي اتفقت العامة
والخاصة على روايته رواه البخاري ومسلم والترمذي وابو داود في صحاحهم بروايات عديدة اوردها
في جامع الاصول في كتاب الدعاء من حرف الدال ورواه اصحابنا رضوان الله عليهم في كتبهم عن علي ع
انه قال لرجل من بني سعد الا احدثك عني وعن فاطمة انها كانت عندي وكانت من احب اهله
اليه وانها استقت بالقربة حتى اثر في صدرها وطحنت بالرحى حتى مجلت يداها وكسحت البيت حتى
اغبرت ثيابها واوقدت النار تحت القدر حتى دكنت ثيابها فاصابها من ذلك ضرر شديد فقلت
لها لو اتيت اباك فسألتيه خادما يكفيك حر ما انت فيه من هذا العمل فاتت النبي ص فوجدت عنده
احداثا فاستحت وانصرفت قال فعلم النبي ص انها جاءت لحاجة قال فغدا علينا ونحن في لفاعنا
فقال السلام عليكم فسكتنا واستحيينا لمكاننا ثم قال السلام عليكم فسكتنا واستحيينا لمكاننا ثم قال
السلام عليكم فخشينا ان لم نرد عليه ينصرف وقد كان يفعل ذلك يسلم ثلثا فان اذن له والا انصرف
فقلت وعليك السلام يا رسول الله ادخل فدخل وجلس عند رؤوسنا ثم قال يا فاطمة ما كانت حاجتك
امس عند محمد قالت فخشيت ان لم نجبه ان يقوم قال فاخرجت راسي فقلت انا والله اخبرك يا رسول
الله انها استقت بالقربة حتى اثر في صدرها وجرت بالرحى حتى مجلت يداها وكسحت البيت حتى اغبرت
ثيابها واوقدت النار تحت القدر حتى دكنت ثيابها فقلت لها لو اتيت اباك فسألتيه خادما
يكفيك حر ما انت فيه من هذا العمل قال افلا اعلمكما ما هو خير لكما من الخادم اذا اخذتما مضاجعكما
فسبحا ثلثا وثلثين واحمدا ثلثا وثلثين وكبرا اربعا وثلثين قال فاخرجت عليها السلام راسها فقالت
رضيت عن الله ورسوله رضيت عن الله ورسوله رضيت عن الله ورسوله ومن ذلك ما ورد
في نزول الآيات من سورة هل اتى قال الفخر الرازي في التفسير الكبير ما هذا لفظه ذكر الواحدي من

اصحابنا في الوسيط انها نزلت في علي بن ابي طالب ع وصاحب الكشاف من المعتزلة ذكر هذه القصة وروى
عن ابن عباس ان الحسن والحسين مرضا فعادهما رسول الله ص في ناس معه فقالوا يا ابا الحسن لو نذرت
على ولديك فنذر علي وفاطمة وفضة جارية لهما ان شفاهما الله تعالى ان يصوموا ثلثة ايام فشفيا وما
معهم شيء فاستقرض علي من شمعون الخيبري اليهودي ثلثة اصوع من شعير فطحنت فاطمة صاعا واختبزت
خمسة اقراص على عددهم فوضعوها بين ايديهم ليفطروا فوقف عليهم سائل فقال السلام عليكم اهل بيت محمد
مسكين من مساكين المسلمين اطعموني اطعمكم الله من موائد الجنة فآثروه وباتوا لم يذوقوا الا الماء
واصبحوا صياما فلما امسوا ووضعوا الطعام وقف عليهم يتيم فآثروه وجاءهم اسير في الثالثة ففعلوا
مثل ذلك فلما اصبحوا اخذ علي بيد الحسن والحسين واقبلوا الى الرسول ص فلما ابصرهم وهم
يرتعشون كالفراخ من شدة الجوع قال ما اشد ما يسوءني ما ارى بكم وقام فانطلق معهم فرأى فاطمة في محرابها
قد التصق بطنها بظهرها وغارت عيناها فساءه ذلك فنزل جبرئيل ع وقال خذها يا محمد هناك الله في
اهل بيتك فاقرأه السورة انتهى وقال الشيخ الجليل ابو علي الطبرسي في مجمع البيان وشيخ الطائفة في
التبيان قد روى الخاص والعام ان الآيات من هذه السورة نزلت في علي وفاطمة والحسن والحسين
عليهم السلام قال في مجمع البيان وهو المروي عن ابن عباس ومجاهد وابي صالح وذكر جملة من القصة كما
حكيناها ثم قال وروى انه اخذ امير المؤمنين ع الاصوع الثلثة من اليهودي لغزل صوف وهذا
هو الموافق لما رواه الصدوق ره في اماليه باسناده عن ابن عباس وبالاسناد عن الصادق جعفر بن
محمد عليهما السلام من انهم عليهم السلام لما نذروا واصبحوا صائمين انطلق علي ع الى جار له من اليهود يقال له
شمعون يعالج الصوف فقال هل لك ان تعطيني جزة من صوف تغزلها لك ابنة محمد ص بثلثة
اصوع من شعير قال نعم فاعطاه فجاء بالصوف والشعير واخبر فاطمة عليها السلام فقبلت واطاعت
ثم عمدت فغزلت ثلث الصوف ثم اخذت صاعا من الشعير فطحنته وعجنته وخبزت منه خمسة اقراص
لكل واحد قرصا وصلى علي ع مع النبي ص المغرب ثم اتى منزله فوضع الخوان وجلسوا خمستهم فاول لقمة
كسرها علي ع اذا مسكين قد وقف بالباب فقال السلام عليكم يا اهل بيت محمد انا مسكين من مساكين
المسلمين اطعموني مما تأكلون اطعمكم الله على موائد الجنة فوضع اللقمة من يده ثم قال فاطمة ذات المجد واليقين
يا ابنة خير الناس اجمعين وذكر ابياتا له عليه السلام ولفاطمة صلوات الله عليها والحديث طويل وقال محمد بن علي

ره في كتاب المناقب رواه ابو صالح ومجاهد والضحاك والحسن وعطا وقتاده ومقاتل والليث وابن
عباس وابن مسعود وابن جبير وعمرو بن شعيب والحسن بن مهران والنقاش والقشيري والثعلبي
والواحدي في تفاسيرهم وصاحب اسباب النزول والخطيب المكي في الاربعين وابو بكر الشيرازي
في نزول القرآن في امير المؤمنين والاشنهي في اعتقاد اهل السنة وابو بكر محمد بن احمد بن الفضل
النحوي في العروس في الزهد وروى اهل البيت عليهم السلام عن الاصبغ بن نباتة وغيره عن الباقر ع واللفظ
له وساق الحديث الى قوله واصبحوا مفطرين ليس عندهم شيء ثم ذكر فراهم النبي ص جياعا فنزل جبرئيل
ومعه صحفة من الذهب مرصعة بالدر والياقوت مملوة من الثريد وعراق يفوح منه رائحة المسك
والكافور فجلسوا فاكلوا حتى شبعوا ولم ينقص منها لقمة واحدة وخرج الحسين ع ومعه قطعة عراق
فنادته امرأة يهودية يا اهل بيت الجوع من اين لكم هذا اطعمنيها فمد يده الحسين ع ليطعمها فهبط جبرئيل ع
واخذها من يده ورفع الصحفة الى السماء فقال النبي ص لولا ما اراد الحسين من اطعام الجارية
تلك القطعة والا لتركت تلك الصحفة في اهل بيتي يأكلون منها الى يوم القيمة لا تنقص لقمة ونزل
ويؤثرون بالذي وكانت الصدقة في ليلة خمس وعشرين من ذي الحجة ونزل هل اتى في اليوم الخامس
والعشرين منه انتهى وفي رواية الواحدي على ما حكاه في كشف الغمة وفي رواية عطاء عن ابن عباس على
ما ذكره في مجمع البيان ان عليا ع اجر نفسه الى الصباح يستقي نخلا بشيء من شعير فلما قبضه طحن ثلثه
واتخذوا منه طعاما فلما تم اتاهم مسكين الى آخر القصة والاخبار السابقة صريحة في ان الصدقة
على المسكين واليتيم والاسير كانت في ثلث ليال وفي رواية علي بن ابرهيم في تفسيره عن عبد الله بن
ميمون القداح عن ابي عبد الله ع ما يدل بظاهره على انها كانت في ليلة واحدة والله تعالى يعلم
وقد حكى نزول السورة في قصتهم عليهم السلام صاحب كشف الغمة من مناقب الخوارزمي عن ابن عباس
وعن تفسير الثعلبي وحكاه العلامة ره في كتاب كشف اليقين من الثعلبي فظهر ان ما في كلام بعض
المعاندين من ان السورة نزلت بمكة فكيف تكون نازلة فيما وقعت في المدينة انما نشأ من العصبية
وشدة البغض لاهل البيت عليهم السلام وقد روى طائفة من المحدثين والمفسرين عن ابن عباس وعكرمة
والحسن البصري وعن امير المؤمنين ع ان السورة من المدنيات ذكر ذلك الشيخ الطبرسي ره
في مجمع البيان ومما ورد في فضلها صلوات الله عليها ما رواه احمد بن حنبل في مسنده على ما حكاه صاحب

[illegible] (هامش)

بركت [illegible] (هامش)

كشف الغمة عن ثوبان مولى رسول الله ص قال كان رسول الله ص اذا سافر آخر عهده بانسان من اهله فاطمة
واول من يدخل عليه اذا قدم فاطمة وقد روى في المكارم عن زرارة عن ابي جعفر ع قال كان رسول الله
اذا اراد السفر سلم على من اراد التسليم عليه من اهله ثم يكون آخر من يسلم عليه فاطمة فيكون وجهه
الى سفره من بيتها واذا رجع بدأ بها وقد ورد في فضلها ما يدل على كرامتها على الله سبحانه وروى
العياشي في تفسيره عن محمد عن ابي جعفر ع قال ان فاطمة عليها السلام ضمنت لعلي ع عمل البيت والعجين والخبز
وقم البيت وضمن علي ع ما كان خلف الباب من نقل الحطب وان يجيء بالطعام فقال لها يا فاطمة
هل عندك شيء قالت والذي عظم حقك ما كان عندنا منذ ثلث الا شيء نقريك به فقال افلا اخبرتني
قالت كان رسول الله ص نهاني ان اسألك شيئا فقال لا تسألي ابن عمك شيئا ان جاءك بشيء عفوا
والا فلا تسأليه قال فخرج صلوات الله عليه فلقي رجلا فاستقرض منه دينارا ثم اقبل به وقد امسى
فلقي مقداد بن الاسود فقال ما اخرجك في هذه الساعة قال الجوع والذي عظم حقك يا امير
المؤمنين قال قلت لابي جعفر ع ورسول الله ص حي قال ورسول الله ص حي قال فهو اخرجني وقد استقرضت
دينارا وساوثرك به فدفعه اليه فاقبل فوجد رسول الله ص جالسا وفاطمة تصلي وبينهما شيء
مغطى فلما فرغت احضرت ذلك الشيء فاذا جفنة من خبز ولحم قال يا فاطمة انى لك هذا قالت هو من عند الله
ان الله يرزق من يشاء بغير حساب فقال رسول الله ص الا احدثك بمثلك ومثلها قال بلى قال
مثل زكريا اذا دخل على مريم المحراب فوجد عندها رزقا قال يا مريم انى لك هذا قالت هو من عند الله
ان الله يرزق من يشاء بغير حساب فاكلوا منها شهرا وهي الجفنة التي يأكل منها القائم ع وقد روى
القطب الراوندي في الخرائج قريبا من هذه الرواية وروى في الخرائج عن ابي عبد الله ع ان خديجة
لما توفيت جعلت فاطمة صلوات الله عليها تلوذ برسول الله ص وتدور حوله وتقول يا ابه اين
امي والنبي ص لا يجيبها فنزل جبرئيل ع فقال ان ربك يأمرك ان تقرأ على فاطمة السلام وتقول لها
ان امك في بيت من قصب كعابه من ذهب وعمده من ياقوت احمر بين آسية امرأة فرعون قال كانت
جالسة ومريم بنت عمران فقالت فاطمة ان الله هو السلام ومنه السلام واليه السلام وعن سلمان رضي
الله عنه قال كانت فاطمة ع جالسة قدامها رحى تطحن بها الشعير وعلى عمود الرحى دم سايل والحسين
ع في ناحية الدار يتضور من الجوع فقلت يا بنت رسول الله ص دبرت كفاك وهذه فضة فقالت

اهله (هامش)

باسناده (هامش)

خبز ولحم — الجفنة القصعة ق (هامش)

[illegible] (هامش)

[illegible] ق (هامش)

اوصاني رسول الله صلعم ان تكون الخدمة لها يوماً فكان امس يوم خدمتها قال سلمان قلت اني مولى عتاقة
اما انا اطحن الشعير او اسكت الحسين لك فقالت انا بتسكينه ارفق وانت تطحن الشعير فطحنت شيئاً
من الشعير واذا انا بالاقامة فمضيت وصليت مع رسول الله صلعم فلما فرغت قلت لعلي ع ما رايت فبكى
وخرج ثم عاد فتبسم فسالته عن ذلك فقال رسول الله صلعم قال دخلت على فاطمة وهي مستلقية لقفاها و
الحسين نايم على صدرها وقدامها الرحى تدور من غير يد فتبسم رسول الله صلعم وقال يا علي اما علمت ان
لله ملائكة سياحين في الارض يخدمون محمدا وال محمد الى ان تقوم الساعة وعن ابي ذر قال بعثني رسول
الله صلعم ادعو عليا فاتيت بيته فناديته فلم يجبني احد والرحى تطحن وليس معها احد فناديته فخرج
واصغى اليه رسول الله صلعم فقال له شيئاً لم افهمه فقلت عجبا من رحى في بيت علي تدور وليس معها احد
قال ان ابنتي فاطمة ملا الله قلبها وجوارحها ايماناً ويقيناً وان الله علم ضعفها فاعانها على دهرها اوما
اما علمت ان لله ملائكة موكلين بمعونة ال محمد وعن سلمان قال عرجت الى فاطمة فقالت حدثتني بعد
وفاة رسول الله صلعم قالت امس جلست خلف بيتي حزينة لما كانت جالسة امس وقد باب الدار قالت وانا اتفكر
في انقطاع الوحي عنا وانصراف الملائكة عن منزلنا بوفاة رسول الله صلعم اذ انفتح الباب من غير ان يفتحه
منا احد فدخلت علي ثلث جوار وقلن نحن من الحور العين من دار السلام ارسلنا الملك رب العالمين ولقد
مهدى الى من اشتاقات فقلت لواحدة اظنها اكبرهن ما اسمك قالت انا مقدودة خلقت للمقداد وقلت
للثانية وما اسمك قالت سلمى خلقت لسلمان الفارسي وقلت للثالثة ما اسمك قالت ذرة خلقت لابي
ذر الغفاري ثم قالت فاطمة اخرجن لنا طبقا عليه رطب كامثال الخشكنانك الكبار اشد بياضا من
الثلج وازكى ريحا من المسك الاذفر وقد اخرجت نصيبك فافطر عليه واذا كان غدا فاتني بنواه قال سلمان
فاخذت الرطب فما مررت بجماعة الا قالوا معك مسك قال سلمان اما هو نخيل غرسه الله لنا في دار السلام بكلام
علمنيه رسول الله صلعم قال ان سرك ان لا يمسك اذى الحمى في الدنيا فواظب عليه وهو بسم الله النور بسم الله
نور النور بسم الله نور على نور بسم الله الذي هو مدبر الامور بسم الله الذي خلق النور من النور الحمد لله الذي
انزل النور على الطور في كتاب مسطور في رق منشور بقدر مقدور على نبي محبور الحمد لله الذي هو بالعز مذكور وبالفخر
مشهور وعلى السراء والضراء مشكور قال سلمان فعلمته وعلمته الف انسان من اهل المدينة فكلهم براوا باذن الله
وروى عياث بن ابرهيم في تفسيره بالاسناد عن ابن عباس قال سمعت امير المؤمنين علي بن ابي طالب

مسك فاقطرت عليه واحد بنواة فغدوت اليها فقلت يا بنت رسول الله ... عليها السلم

دخل رسول الله صلعم ذات يوم على فاطمة عليها السلم وهي حزينة فقال لها ما احزنك يا بنية قالت يا ابة ذكرت الحشر
ووقوف الناس عراة يوم القيمة قال يا بنية انه ليوم عظيم ولكن قد اخبرني جبرئيل عن الله عز وجل انه قال اول
من ينشق عنه الارض يوم القيمة انا ثم ابي ابرهيم ثم بعلك علي بن ابي طالب ثم يبعث الله اليك جبرئيل في سبعين
الف ملك فيضرب على قبرك سبع قباب من نور ثم ياتيك اسرافيل بحلل من نور فيقف عند راسك فينادي
يا فاطمة بنت محمد قومي الى محشرك فتقومين امنة روعتك مستورة عورتك فيناولك اسرافيل الحلل فتلبسينها
ويأتيك روفائيل بنجيب من نور زمامها من لؤلؤ رطب عليها محفة من ذهب فتركبينها ويقود روفائيل بزمامها
وبين يديك سبعون الف ملك بايديهم الوية التسبيح فاذا جد بك السير استقبلتك سبعون الف حوراء
يستبشرون بالنظر اليك بيد كل واحدة منهن مجمرة من نور يسطع منها ريح العود من غير نار وعليهن اكاليل
الجوهر مرصع بالزبرجد الاخضر فيسرن عن يمينك فاذا سرت مثل الذي سرت من قبرك الى ان تلقاك
استقبلتك مريم بنت عمران في مثل من معك من الحور العين فتسلم عليك فتسير هي ومن معها عن
يسارك ثم تستقبلك امك خديجة بنت خويلد اول المومنات بالله وبرسوله ومعها سبعون الف ملك
بايديهم الوية التكبير فاذا قربت من الجمع استقبلتك حواء في سبعين الف حوراء ومعها اسية بنت مزاحم
فتسير هي ومن معها معك فاذا توسطت الجمع وذلك ان الله يجمع الخلائق في صعيد واحد فتستوي بهم الاقدام ثم
ينادي مناد من تحت العرش يسمع الخلائق غضوا ابصاركم حتى تجوز فاطمة الصديقة بنت محمد صلعم ومن معها
فلا ينظر اليك يومئذ الا ابرهيم خليل الرحمن صلوات الله وسلامه عليه وعلي بن ابي طالب ويطلب ادم
حواء فيراها مع امك خديجة امامك ثم ينصب لك منبر من النور فيه سبع مرقاة بين المرقاة الى المرقاة
صفوف الملائكة بايديهم الوية النور وتصطف الحور العين عن يمين المنبر وعن يساره واقرب النساء منك
عن يسارك حواء واسية فاذا صرت في اعلى المنبر اتاك جبرئيل فيقول لك يا فاطمة سلي حاجتك فتقولين
يا رب ارني الحسن والحسين فياتيانك واوداج الحسين تشخب دما وهو يقول يا رب خذ لي اليوم حقي
من ظلمني فيغضب عند ذلك الجليل ويغضب لغضبه جهنم والملائكة اجمعون فتزفر جهنم عند ذلك زفرة
ثم يخرج فوج من النار ويلتقط قتلة الحسين وابناءهم وابناء ابنائهم ويقولون يا رب لم نحضر قتل الحسين
فيقول الله لزبانية جهنم خذوهم بسيماهم بزرقة الاعين وسواد الوجوه خذوا بنواصيهم والقوهم في الدرك
الاسفل من النار فانهم كانوا اشد على اولياء الحسين من ابائهم الذين حاربوا الحسين فقتلوه فتسمع

في جهنم ثم يقول جبرئيل ع يا فاطمة سلي حاجتك فتقولين يا رب شيعتي فيقول الله قد غفرت لهم فتقولين يا رب
شيعة ولدي فيقول الله قد غفرت لهم فتقولين يا رب شيعة شيعتي فيقول الله انطلقي فمن اعتصم بك فهو
معك في الجنة فعند ذلك يود الخلائق انهم كانوا فاطميين فتسيرين ومعك شيعتك وشيعة ولدك
وشيعة امير المومنين آمنة روعاتهم مستورة عوراتهم قد ذهبت عنهم الشدائد وسهلت لهم الموارد يخاف
الناس وهم لا يخافون ويظمأ الناس وهم لا يظماون فاذا بلغت باب الجنة تلقتك اثنتا عشر الف حوراء لم يتلقين
احدا قبلك ولا يتلقين احدا بعدك بايديهم حراب من نور على نجائب من نور جلالها من الذهب الاصفر
والياقوت ازمتها من لولو رطب على كل نجيب نمرقة من سندس منضود فاذا دخلت الجنة تباشر بك اهلها
ووضع لشيعتك موائد من جوهر على عمد من نور فياكلون منها والناس في الحساب وهم فيما اشتهت
انفسهم خالدون الحديث وروى الصدوق ره في اماليه باسناده عن المفضل قال قلت لابي عبد الله
الصادق ع كيف كان ولادة فاطمة عليها السلام فقال نعم ان خديجة عليها السلام لما تزوج بها رسول الله صلعم هجرتها
نسوة مكة فكن لا يدخلن اليها ولا يسلمن عليها ولا يتركن امراة تدخل اليها فاستوحشت خديجة لذلك
وكان جزعها وغمها حذرا عليه فلما حملت بفاطمة عليها السلام كانت فاطمة عليها السلام تحدثها من بطنها وتصبرها
وكانت تكتم ذلك من رسول الله صلعم فدخل رسول الله صلعم يوما فسمع خديجة تحدث فاطمة عليها السلام فقال
لها يا خديجة من تحدثين قالت الجنين الذي في بطني يحدثني ويونسني قال يا خديجة هذا جبرئيل يخبرني
انها انثى وانها النسلة الطاهرة الميمونة وان الله تبارك وتعالى سيجعل نسلي منها وسيجعل من نسلها ائمة
ويجعلهم خلفاءه في ارضه بعد انقضاء وحيه فلم تزل خديجة عليها السلام على ذلك الى ان حضرت ولادتها
فوجهت الى نساء قريش وبني هاشم ان تعالين لتلين مني ما تلي النساء من النساء فارسلن اليها
انت عصيتنا ولم تقبلي قولنا وتزوجت محمدا يتيم ابي طالب فقيرا لا مال له فلسنا نجيء ولا نلي من
امرك شيئا فاغتمت خديجة عليها السلام لذلك فبينا هي كذلك اذ دخل عليها اربع نسوة سمر طوال كانهن
من نساء بني هاشم ففزعت منهن لما راتهن فقالت احداهن لا تحزني يا خديجة فانا رسل ربك اليك
ونحن اخواتك انا سارة وهذه آسية بنت مزاحم وهي رفيقتك في الجنة وهذه مريم بنت عمران وهذه
كلثم اخت موسى بن عمران بعثنا الله اليك لنلي منك ما يلي النساء من النساء فجلست واحدة عن يمينها واخرى
عن يسارها والثالثة بين يديها والرابعة من خلفها فوضعت فاطمة ع طاهرة مطهرة فلما سقطت

الى الارض اشرق منها النور حتى دخل بيوتات مكة ولم يبق في شرق الارض ولا في غربها موضع الا اشرق
فيه ذلك النور ودخل عشر من الحور العين كل واحدة منهن معها طست من الجنة وابريق من الجنة وفي
الابريق ماء من الكوثر فتناولتها المراة التي كانت بين يديها فغسلتها بماء الكوثر واخرجت خرقتين بيضاوين
اشد بياضا من اللبن واطيب ريحا من المسك والعنبر فلفتها بواحدة وقنعتها بالثانية ثم استنطقتها
فنطقت فاطمة عليها السلام بالشهادتين وقالت اشهد ان لا اله الا الله وان ابي رسول الله سيد الانبياء وان
بعلي سيد الاوصياء وولدي سادة الاسباط ثم سلمت عليهن وسمت كل واحدة منهن باسمها واقبلن
يضحكن اليها وتباشرت الحور العين وبشر اهل السماء بعضهم بعضا بولادة فاطمة عليها السلام وحدث في
السماء نور زاهر لم تره الملائكة قبل ذلك وقالت النسوة خذيها يا خديجة طاهرة مطهرة زكية ميمونة
بورك فيها وفي نسلها فتناولتها فرحة مستبشرة والقمتها ثديها فدر عليها فكانت فاطمة عليها السلام تنمي في
اليوم كما ينمي الصبي في الشهر وتنمي في الشهر كما ينمي الصبي في السنة ومما ورد في فضلها ما يدل على ان الله تعالى
حرمها وحرم شيعتها على النار روى الصدوق رحمه الله باسانيد عن الرضا عن ابائه عليهم السلام قال
قال رسول الله صلعم اني سميت ابنتي فاطمة لان الله عز وجل فطمها وفطم من احبها من النار وباسناده
عن دارم قال حدثنا علي بن موسى الرضا ومحمد بن علي عليهما السلام قالا سمعنا المامون يحدث عن الرشيد
عن المهدي عن المنصور عن ابيه عن جده قال قال ابن عباس لمعاوية اتدري لم سميت فاطمة فاطمة
قال لا قال لانها فطمت هي وشيعتها من النار سمعت رسول الله صلعم يقوله وفي العلل باسناده عن محمد بن
عمر البصري عن جعفر بن محمد بن علي عن ابيه عليهم السلام قال قال رسول الله صلعم يا فاطمة اتدرين لم سميت فاطمة
فقال علي يا رسول الله لم سميت قال لانها فطمت هي وشيعتها من النار وفيه باسناده عن محمد بن مسلم
الثقفي قال سمعت ابا جعفر ع يقول لفاطمة وقفة على باب جهنم فاذا كان يوم القيمة كتب بين عيني كل رجل
مومن او كافر فيؤمر بمحب قد كثرت ذنوبه الى النار فتقرا فاطمة بين عينيه محبا فتقول يا الهي وسيدي
سميتني فاطمة وفطمت بي من تولاني وتولى ذريتي من النار ووعدك الحق وانت لا تخلف الميعاد فيقول
الله عز وجل صدقت يا فاطمة اني سميتك فاطمة وفطمت بك من احبك وتولاك واحب ذريتك وتولاهم
من النار ووعدي الحق وانا لا اخلف الميعاد وانما امرت بعبدي هذا الى النار لتشفعي فيه فاشفعك و
ليتبين ملائكتي وانبيائي ورسلي واهل الموقف موقفك مني ومكانتك عندي فمن قرات بين عينيه

سوء الخلق بين ولد حليه الجنة وروى شيخ الطائفة في اماليه بالاسناد عن ابي الحسن الثالث عن
ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انما سميت ابنتي فاطمة لان الله عز وجل فطمها وفطم من احبها
من النار وروى الصدوق ره في معاني الاخبار والعلل بالاسناد عن ابي هريرة قال انما سميت فاطمة
فاطمة لان الله عز وجل فطم من احبها من النار وقال محمد بن شهرآشوب ره في كتاب المناقب روى
ابن بابويه في كتاب فاطمة والخركوشي في شرف النبي وابن بطة في الابانة عن الكلبي عن جعفر بن محمد
عليهما السلام قال قال رسول الله ص لعلي هل تدري لم سميت فاطمة قال لم سميت فاطمة يا رسول الله قال مولده
لانها فطمت هي وشيعتها من النار وابو علي السلامي في تاريخه باسناده عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير
عن ابي هريرة قال قال علي لم سميت فاطمة لان الله فطم من احبها عن النار شيرويه في الفردوس عن
جابر الانصاري قال قال النبي ص انما سميت ابنتي فاطمة لان الله فطمها وفطم محبيها من النار وفي الصادق
ع ليتدري اي شيء تفسير فاطمة قال فطمت من الشر ويقال انها سميت فاطمة لانها فطمت عن
الطمث انتهى كلام صاحب المناقب وروى الصدوق ره في العلل والخصال والامالي بالاسناد عن
يونس بن ظبيان قال قال ابو عبد الله ع لفاطمة ع تسعة اسماء عند الله عز وجل فاطمة والصديقة
والمباركة والطاهرة والزكية والراضية والمرضية والمحدثة والزهراء ثم قال اتدري اي شيء
تفسير فاطمة قلت اخبرني يا سيدي قال فطمت من الشر قال ثم قال لولا ان امير المؤمنين تزوجها
لما كان لها كفو على وجه الارض آدم فمن دونه **بيان** ربما يترائى من الاخبار الواردة في وجه
تسميتها صلوات الله عليها ان المناسبات شتى ومطوية لا فاطمة لان الفطم هو القطع يقال
فطمت الام صبيها من الرضاع قطعها وفطمت الرجل عن عادته وفطمت الحبل اي قطعته ولعل
الوجه في ذلك انها صلوات الله عليها لما استحقت باعمالها الصالحة فطم الله اياها ومن احبها
من النار اسند الفعل اليها فسميت فاطمة وكذلك الفطم من الطمث والشر والمراد بفطمها باسم الفاعل
عن الشر تاييدها لترك الشر وعصمتها عن ارتكابه او جعل فطمها عن الشر بمعنى تركها الاعمال السيئة
فالامر اوضح ويحتمل ان يكون الصيغة من اسم الفاعل بمعنى اسم المفعول كقولهم سر كاتم ومكان عامر و
كما قالوا في تفسير قوله تعالى في عيشة راضية وخلق من ماء دافق وامثال ذلك وقال ايضا
القاموس [illegible] افطم السخلة اذا حان ان تفطم واذا فطمت فهي فاطم ومفطومة وفطيم وروى الصدوق

ره في اماليه بالاسناد عن ابن جبير عن ابن عباس في خبر طويل يخبر فيه النبي ص بظلم اهل البيت سلام
الله عليهم انه قال واما ابنتي فاطمة فانها سيدة نساء العالمين من الاولين والآخرين وهي
بضعة مني وهي نور عيني وهي ثمرة فؤادي وهي روحي التي بين جنبي وهي الحوراء الانسية متى قامت
في محرابها بين يدي ربها جل جلاله زهر نورها لملائكة السماء كما يزهر نور الكواكب لاهل الارض و
يقول الله عز وجل لملائكته يا ملائكتي انظروا الى امتي فاطمة سيدة امائي قائمة بين يدي ترتعد
فرائصها من خيفتي وقد اقبلت بقلبها على عبادتي اشهدكم اني قد امنت شيعتها من النار واني
لما رأيتها ذكرت ما يصنع بها بعدي كأني بها وقد دخل الذل بيتها وانتهكت حرمتها وغصبت حقها
ومنعت ارثها وكسرت جنبتها واسقطت جنينها وهي تنادي يا محمداه فلا تجاب وتستغيث فلا تغاث
فلا تزال بعدي محزونة مكروبة باكية تتذكر انقطاع الوحي عن بيتها مرة وتتذكر فراقي اخرى وتستوحش
اذا جنها الليل لفقد صوتي الذي كانت تستمع اليه اذا تهجدت بالقرآن ثم ترى نفسها ذليلة بعد ان
كانت في ايام ابيها عزيزة فعند ذلك يؤنسها الله تعالى ذكره بالملائكة فنادتها بما نادت به مريم بنت عمران
فتقول يا فاطمة ان الله اصطفاك وطهرك واصطفاك على نساء العالمين يا فاطمة اقنتي
لربك واسجدي واركعي مع الراكعين ثم يبتدئ بها الوجع فتمرض فيبعث الله عز وجل اليها مريم بنت
عمران تمرضها وتؤنسها في علتها فتقول عند ذلك يا رب اني قد سئمت الحياة وتبرمت باهل الدنيا
فالحقني بأبي فيلحقها الله عز وجل بي فتكون اول من يلحقني من اهل بيتي فتقدم علي محزونة مكروبة مغمومة
مغصوبة مقتولة فاقول عند ذلك اللهم العن من ظلمها وعاقب من غصبها وذلل من اذلها وخلد في
نارك من ضرب جنبها حتى القت ولدها فتقول الملائكة عند ذلك امين ولنقتصر في هذا
الفصل على ما اثبتناه من فضائلها صلوات الله عليها فان استقصاءها لا يحتمله الكتاب وفي
بما ذكرنا لحسم اللبس والارتياب ودفعها عن ان يزيغ بالوساوس والشبهات قلوب اولي
الالباب واذ لم يكن الغرض محصورا في الزام المخالفين ودفع شبهاتهم اوردنا برهنا من اخبار اهل
البيت ورواياتهم تاكيدا للحجة وتبيينا للمحجة ومن الله العصمة والتوفيق وبيده ازمة التحقيق **الفصل
الثاني** في ان فدك كانت نحلة لفاطمة صلوات الله عليها من رسول الله ص وان ابا بكر ظلمها
بمنعها قال اصحابنا رضوان الله عليهم كانت فدك مما افاء الله على رسوله ص بعد فتح خيبر فكان

خاصة لرسول الله ص اذ لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب وقد وهبها لفاطمة صلوات الله عليها وتصرف
فيها وكلاؤها ونوابها فلما تقمص ابو بكر الخلافة انتزعها منهم عمالها فجاءت فاطمة عليها السلام مستعدية فطالبها البينة
فجاءت بعلي ع والحسنين صلوات الله عليهما وام ايمن المشهود لها بالجنة فرد شهادة اهل البيت عليهم السلام
بجر النفع وشهادة ام ايمن بقصورها عن نصاب الشهادة ثم ادعتها على وجه الميراث فرد عليها بما سنفصله
في الفصل الثالث انشاء الله تعالى فغضبت عليه وعلى عمر بن الخطاب فهجرتهما واوصت بدفنها ليلا لئلا
يصليا عليها فاصلى الله عليها فاسخطا الله ورسوله واستحقا اليم النكال وشديد الوبال ثم لما انتهت
الخلافة الى عمر بن عبد العزيز ردها على بني فاطمة ردها عليهم ثم انتزعها يزيد بن عبد الملك ثم دفعها السفاح
الى الحسن بن الحسن بن علي بن ابي طالب عليهم السلام ثم اخذها المنصور ثم اعادها المهدي ثم قبضها الهادي ثم
دفعها المأمون لما جاءه رسول بني فاطمة فنصب وكيلا من قبلهم وجلس محاكما وفي ذلك قال دعبل
اصبح وجه الزمان قد ضحكا • برد مأمون هاشم فدكا • وقد اخطأ ابو بكر في ذلك من وجوه نفصلها
انشاء الله تعالى اما ان فدك كانت لرسول الله ص فمما لا نزاع فيه ويدل عليه من روايات المخالفين
ما رواه ابو داود في صحيحه عن عمر واورده في جامع الاصول في حرف التاء في سورة الحشر من كتاب
تفسير القرآن قال ان اموال بني النضير مما افاء الله على رسوله مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب
فكانت لرسول الله ص خاصة قرى عرينة وفدك وكذا وكذا ينفق على اهله منها نفقة سنتهم ثم
يجعل ما بقي في السلاح والكراع عدة في سبيل الله وتلا ما افاء الله على رسوله من اهل القرى
فلله وللرسول الآية وفي الفرع الرابع من الفصل الثالث من الباب الثاني من حرف الجيم عن
مالك بن اوس قال كان فيما احتج عمر ان قال كانت لرسول الله ص ثلث صفايا بنو النضير و
خيبر وفدك الى آخر الخبر وروى الشارح عبد الحميد بن ابي الحديد في شرح كتابه ع الى عثمان
بن حنيف الانصاري عن ابي بكر احمد بن عبد العزيز الجوهري قال حدثني ابو اسحق عن الزهري
قال لما بقيت بقية من اهل خيبر تحصنوا فسألوا رسول الله ص ان يحقن دماءهم ويسيرهم
ففعل ذلك فسمع ذلك اهل فدك فنزلوا على مثل ذلك فكانت للنبي ص خاصة لانه لم يوجف
عليها بخيل ولا ركاب قال وقال ابو بكر وروى محمد بن اسحق ان رسول الله ص لما فرغ من
خيبر قذف الله الرعب في قلوب اهل فدك فبعثوا الى رسول الله ص يصالحونه على النصف من

الكراع اسم لجميع الخيل ق

فدك

فدك فقدمت عليه رسلهم بخيبر او بالطريق بعدما اقام بالمدينة فقبل ذلك منهم وكانت فدك لرسول
الله ص خالصة له لانه لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب قال وقد روي انه صالحهم عليها كلها والله اعلم
اي الامرين كان وروى الشارح عن ابي بكر الجوهري باسناده عن مالك بن اوس بن الحدثان
في حديث ترافع علي ع والعباس في الميراث وسنذكره بتمامه في الفصل الثالث انه قال عمر بن الخطاب
اني احدثكم عن هذا الامر ان الله تبارك وتعالى خص رسوله في هذا الفيء بشيء لم يعطه غيره قال تعالى ما
افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء
والله على كل شيء قدير فكانت هذه خاصة لرسول الله ص الى آخر الخبر واما انه وهبها لفاطمة صلوات
الله عليها فلانه لا خلاف في انها صلوات الله عليها ادعت النحلة وشهد عليها امير المؤمنين ع وغيره مما لا
يتطرق في عصمتها صلوات الله عليها والمعصوم لا يدعي الا الحق ولا يشهد الا بالحق ويدور الحق
حيثما داروا واما انها كانت في يدها صلوات الله عليها فلانها ادعتها بعد وفاة النبي ص على وجه
الاستحقاق وشهد المعصوم بذلك لها فان كانت الهبة قبل القبض تبطل بموت الواهب كما هو المشهور
ثبت القبض والا فلا حاجة اليه في اثبات المدعي ولنذكر بعض الاخبار الواردة في نحلتها وانها كانت في
يدها وان كانت من طرق الاصحاب ليتضح الحق ويزداد الذين آمنوا ايمانا روى الصدوق رض في العيون
عن الرضا ع في حديث عند المأمون في فضل العترة الطاهرة قال ع والآية الخامسة قول الله عز وجل في خبر طويل
وآت ذا القربى حقه خصوصية خصهم العزيز الجبار بها واصطفاهم على الامة فلما نزلت هذه الاية على
رسول الله ص قال ادعوا لي فاطمة فدعيت له فقال يا فاطمة قالت لبيك يا رسول الله فقال هذه فدك
هي مما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب وهي لي خاصة دون المسلمين وقد جعلتها لك لما امرني الله
فخذيها لك ولولدك وروى العياشي في تفسيره عن محمد بن حفص بن عمر عن ابي عبد الله ع قال لما
انزل الله تعالى فآت ذا القربى حقه والمسكين قال رسول الله ص يا جبرئيل قد عرفت المسكين
فمن ذو القربى قال هم اقاربك فدعا حسنا وحسينا وفاطمة فقال ان ربي امرني ان اعطيكم مما افاء
علي قال اعطيتكم فدك وعن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله ع قال قلت اكان رسول الله ص اعطى
فاطمة فدكا قال كان لها من الله وعن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال اتت فاطمة ابا بكر
تريد فدك فقال هاتي اسود او احمر يشهد بذلك قال فاتت بام ايمن فقال لها بم تشهدين قال

قال كان وقفها بالرسالة وآت ذا القربى حقه فاعطاها
رسول الله صلى الله عليه وآله حقها وحقها قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وآله اعطى فاطمة فدكا

اشهدان جبرئيل اتى محمدا ص فقال ان الله تعالى يقول فآت ذا القربى حقه فلم يدر محمد ص من هم فقال يا جبرئيل
سل ربك من هم فقال فاطمة ذو القربى فاعطاها فدكا فزعموا ان عمر محا الصحيفة وقد كان لبيها
وعن ابي بكر عن عطية العوفي قال لما افتتح رسول الله ص خيبر وافاء الله عليه فدك وانزل عليه وآت
ذا القربى حقه قال يا فاطمة لك فدك قال عبد الرحمن بن صالح كتب المامون الى عبد الله بن موسى
العبسي يسأله عن قصة فدك فكتب اليه عبد الله بن موسى بهذا الحديث ورواه عن الفضيل بن مرزوق
عن عطية فرد المامون فدك على ولد فاطمة صلوات الله عليها وقال علي بن ابرهيم في تفسيره في قوله تعالى وآت
ذا القربى حقه قال نزلت في فاطمة عليها السلام فجعل لها فدك وروى الشيخ الجليل ابو علي الطبرسي في مجمع البيان
بالاسناد عن ابي سعيد الخدري قال لما نزل قوله تعالى وآت ذا القربى حقه اعطى رسول الله ص فاطمة
فدك وقال شيخ الطائفة في التبيان روى انه لما نزلت هذه الاية استدعى النبي ص فاطمة ع واعطاها
فدكا وسلمه اليها وكان وكلاؤها فيها طول حيوة النبي ص فلما مضى النبي ص اخذها ابو بكر ودفعها عن
النحلة والقصة في ذلك مشهورة فلما لم يقبل بينتها ولم يقبل دعواها طالبت بالميراث لان من له
الحق اذا منع منه من وجه جاز ان يتوصل اليه بوجه اخر فقال لها سمعت رسول الله ص يقول نحن معاشر
الانبياء لا نورث ما تركناه صدقة فمنعها الميراث ايضا وكلامهما مشهور لا نطول بذكره الكتاب — في ذلك ثم
وروى الصدوق ره في العلل عن ابن ابي عمير عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال لما منع ابو بكر فاطمة
عليها السلام فدكا واخرج وكيلها جاء امير المؤمنين ع الى المسجد وابو بكر جالس وحوله المهاجرون و
الانصار فقال يا ابا بكر لم منعت فاطمة ما جعله رسول الله ص لها ووكيلها فيه منذ سنين فقال
ابو بكر هذا فيء للمسلمين فان اتت بشهود عدول والا فلا حق لها فيه فقال يا ابا بكر تحكم فينا بخلاف
ما تحكم في المسلمين قال لا قال اخبرني لو كان في يد المسلمين شيء فادعيت انا فيه من كنت تسأل
البينة قال اياك كنت اسأل قال فاذا كان في يدي شيء فادعى فيه المسلمون تسألني فيه البينة
قال فسكت ابو بكر فقال عمر هذا فيء للمسلمين ولسنا من خصومتك في شيء فقال امير المؤمنين ع
لابي بكر يا ابا بكر تقرأ القران قال بلى قال اخبرني عن قول الله عز وجل انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس
اهل البيت ويطهركم تطهيرا افينا او في غيرنا نزلت قال فيكم قال اخبرني لو ان شاهدين من
المسلمين شهدا على فاطمة بفاحشة ما كنت صانعا قال كنت اقيم عليها الحد كما اقيم على نساء المسلمين

[illegible]

قال كنت اذا عند الله من الكافرين قال ولم قال لانك كنت رددت شهادة الله وقبلت شهادة غيره لان الله
عز وجل قد شهد لها بالطهارة فاذا رددت شهادة الله وقبلت شهادة غيره كنت عند الله من الكافرين قال
فبكى الناس وتفرقوا ودمدموا فلما رجع ابو بكر الى منزله بعث الى عمر فقال ويحك يا ابن الخطاب اما رأيت
عليا وما فعل بنا والله لئن قعد مقعدا اخر ليفسدن هذا الامر علينا ولا نتهنأ بشيء ما دام حيا قال
عمر ماله الا خالد بن الوليد فبعثوا اليه فقال له ابو بكر نريد ان نحملك على امر عظيم قال احملني على ما
شئت ولو على قتل علي قال فهو قتل علي قال فصر بجنبه فاذا انا سلمت فاضرب عنقه فبعثت اسماء
بنت عميس وهي ام محمد بن ابي بكر خادمتها فقالت اذهبي الى فاطمة فاقرئيها السلام فاذا دخلت من
الباب فقولي ان الملأ يأتمرون بك ليقتلوك فاخرج اني لك من الناصحين فان فهمتها والا
فاعيديها مرة اخرى فجاءت فدخلت وقالت ان مولاتي تقول يا بنت رسول الله كيف انت ثم
قرأت هذه الاية ان الملأ يأتمرون بك ليقتلوك الاية فلما ارادت ان تخرج قرأتها فقال لها امير
المؤمنين اقرئيها السلام وقولي لها ان الله عز وجل يحول بينهم وبين ما يريدون ان شاء الله فوقف
خالد بن الوليد بجنبه فلما اراد ان يسلم لم يسلم وقال يا خالد لا تفعل ما امرتك السلام عليكم فقال
امير المؤمنين ع ما هذا الذي امرك به ثم نهاك قبل ان يسلم قال امرني بضرب عنقك وانما امرني
بعد التسليم فقال او كنت فاعلا فقال اي والله لو لم ينهني لفعلت قال فقام امير المؤمنين ع فاخذ
بمجامع ثوب خالد ثم ضرب به الحائط وقال لعمر يا ابن الصهاك والله لولا عهد من رسول الله ص وكتاب — رسول
من الله سبق لعلمت اينا اضعف جندا واقل عددا وروى الشيخ الطبرسي ره في الاحتجاج عن حماد بن
عثمن عن ابي عبد الله ع قال لما بويع ابو بكر واستقام له الامر على جميع المهاجرين والانصار بعث الى
فدك من اخرج وكيل فاطمة بنت رسول الله ص منها فجاءت فاطمة عليها السلام الى ابي بكر فقالت يا
ابا بكر لم تمنعني ميراثي من ابي رسول الله ص واخرجت وكيلي من فدك وقد جعلها لي رسول
الله ص بامر الله تعالى فقال هاتي على ذلك بشهود فجاءت بام ايمن فقالت لا اشهد يا ابا بكر حتى احتج
عليك بما قال رسول الله ص انشدك الله الست تعلم ان رسول الله ص قال ان ام ايمن امرأة من اهل — بالله الست
الجنة فقال بلى قالت فاشهد ان الله عز وجل اوحى الى رسول الله ص وآت ذا القربى حقه فجعل فدك — اوحى
لفاطمة بامر الله وجاء علي فشهد بمثل ذلك فكتب لها كتابا ودفعه اليها فدخل عمر فقال ما — لها فكتب

هذا الكتاب فقال ان فاطمة ادعت فدك وشهدت لها ام ايمن وعلي فكتبه فاخذ عمر الكتاب من
فاطمة فمزقه فخرجت فاطمة عليها السلام تبكي فلما كان بعد ذلك جاء علي ع الى ابي بكر وهو في المسجد وحوله
المهاجرون والانصار فقال يا ابا بكر لم منعت فاطمة ميراثها من رسول الله ص وقد ملكته في حيوة رسول
الله ص فقال ابو بكر هذا فيء للمسلمين فان اقامت شهودا ان رسول الله ص جعلها لها والا فلا حق لها فيه
فقال امير المؤمنين ع يا ابا بكر تحكم فينا بخلاف حكم الله في المسلمين الى آخر ما رواه الصدوق ره من ان
طلب البينة من ذي اليد خلاف حكم الله تعالى ومما سبق في تلك الرواية من قصة خالد بزيادة و
تغيير في اللفظ وروى علي بن ابراهيم في تفسيره باسناده عن حماد بن عثمن وعثمن بن عيسى عن ابي عبد الله
مثل ما رواه في الاحتجاج بزيادة تبين ويدل على انها كانت في يدها ع قول امير المؤمنين ع في كتابه
الى عثمن بن حنيف الانصاري بلى كانت في ايدينا فدك من كل ما اظلته السماء فشحت عليها نفوس
قوم وسخت عنها نفوس آخرين ونعم الحكم الله واما انه لم غضبت فاطمة ع فقد ظهر بما سبق ذكره في
ذيل شرح خطبتها صلوات الله عليها واما وجوب سخط ابي بكر فسيظهر بما نفصله في نفي الحجية
المخالفين انشاء الله تعالى واعلم انا لم نجد احدا من المخالفين انكر كون فدك خالصة لرسول الله ص
في حيوته ولا احدا من الاصحاب طعن على ابي بكر بانكاره ذلك والذي يظهر من بعض الاخبار انكار
ذلك اما من طرقهم فما رواه الشارح عبد الحميد بن ابي الحديد في الموضع المذكور عن ابي بكر احمد بن عبد
العزيز الجوهري عن هشام بن محمد عن ابيه قال قالت فاطمة لابي بكر ان ام ايمن تشهد لي ان رسول
الله ص اعطاني فدك فقال لها يا ابنة رسول الله ص والله ما خلق الله خلقا احب الي من رسول
الله ص ابيك ولوددت ان السماء وقعت على الارض يوم مات ابوك والله لان تفتقر عائشة احب
الي من ان تفتقري اتراني اعطي الاسود والاحمر حقه واظلمك حقك وانت بنت رسول الله ص
ان هذا المال لم يكن للنبي ص انما كان من اموال المسلمين يحمل النبي به الرجال وينفقه في سبيل
الله فلما توفي رسول الله ص وليته كما كان يليه قالت والله لا كلمتك ابدا قال والله لا هجرتك
ابدا قالت والله لادعون الله عليك قال والله لادعون الله لك فلما حضرتها الوفاة اوصت
ان لا يصلي عليها فدفنت ليلا وصلى عليها العباس بن عبد المطلب وكان بين وفاتها ووفاة
ابيها اثنتان وسبعون ليلة واما من طرق الاصحاب فيدل عليها رواية الصدوق والشيخ

الطبرسي وعلي بن ابراهيم رحمهم الله كما سبق ذكرها ولا يخفى ان ذلك انكار للاية ولاجماع المسلمين اذ
القائل بان رسول الله ص كان يصرف شيئا من غلة فدك وغيرها من الصفايا في بعض مصالح المسلمين
لم يقل بانها لم يكن للرسول ص بل قال بانه فعل ذلك على وجه التفضل وابتغاء مرضات الله تعالى وظاهر الحال
انه انكر ذلك دفعا لتهمة الخيانة فكيف كان يسمع الشهود على الخيانة مع زعمه انها كانت من اموال المسلمين في
الجواب لكن القول من هذا الطعن بوجوه الاول منع عصمتها صلوات الله عليها واذا لم تثبت العصمة فلا يجوز
العمل على الدعوى ولا الحكم بالشاهد اذا كان قاصرا عن نصاب الشهادة وسيجيء الكلام فيه ان شاء الله
تعالى وبطلان هذا الجواب بعد ما سبق في الفصل الاول من ادلة العصمة واضح الثاني انه لو سلم انها كانت
معصومة فليس للحاكم ان يحكم بمجرد دعواها وان تيقن صدقها فانه اشتراط كشف الحق لو ان ملكا من الملائكة
ادعى حقا لا يسمع وجوبه صحة ويتيقن صدقه فليس للامام ان يقول هو صادق ولا احتاج الى البينة
لعصمته من الكذب بل الواجب عليه ان يطلب الحجة وقوله اما سمعت ان امير المؤمنين ع ادعى على يهودي
عند شريح القاضي فطلب منه الحجة فاتى بالحسن بن علي فما قبل شهادته وقال انه فرع فقال امير
المؤمنين ع لست اهلا للقضاء الا تعلم ان هذه الدعوى لحق بيت المال وهما يسمع شهادة الفرع في
الغرض ان الامام والقاضي يجب عليهما رعاية ظاهر الشرع وهو ان لا يسمع قول المدعي الا بالحجة وان تحقق
عصمته من الكذب فلو تم الحجة حكموا والا توقفوا وقد تمسك قاضي القضاة في المغني بقصة شريح وقال
ان ام سلمة التي اطبق على فضلها لو ادعت نحلة ما قبلت دعواها ويرد عليه ان البينة انما تعتبر
ليغلب الظن بصدق المدعي ولذلك تعتبر العدالة في الشاهد ولا ريب في تقدم العلم على الظن اذا
تحقق سقوط حكم الضعيف مع القوي وما تمسكوا به من التهمة في قضاء الحاكم ساقط في هذا
المقام اذ بعد ثبوت عصمة المدعي بصريح القران وكلام الرسول ص لا يبقى للتهمة مجال واستدل
الاصحاب على قضاء الحاكم بالعلم بعموم الادلة الدالة على الحكم مع وجود الوصف المعلق عليه كقوله
السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وقوله الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما والخطاب
للحكام فاذا علم الحاكم بالوصف عمل به وهو اقوى من الحكم واذا ثبت ذلك في الحدود ففي غيرها اولى
ولو تم ما ذكروه من انه لابد من البينة على كل حال لما جاز الحكم بالعلم ويدل على صحة ما ذكرناه ما نقلت
الخاصة والعامة على روايته من قصة خزيمة بن ثابت وتسميته بذي الشهادتين لما شهد للنبي

شهد بعد ما رواه وقال له النبي صلعم من اين علمت ان الناقة لي واعطيت الاعرابي ثمنها اكنت حضرت ابتياعي
لها فقال لا ولكن علمت ذلك من حيث علمت انك رسول الله صلعم فقال النبي صلعم قد اجزت شهادتك و
جعلتها بشهادتين وسمي خزيمة بذلك ذا الشهادتين ولو كان المعصوم كغيره لما جاز للنبي صلعم الحكم ب
شاهد واحد والحكم لنفسه بل كان يجب عليه الترافع الى غيره كما ذكروه في قصة شريح وروى اصحابنا ان
امير المؤمنين ع قتل اعرابيا نازع النبي صلعم في ثمن ناقة فقال له النبي صلعم لم فعلت ذلك يا علي فقال
ع يا رسول الله نصدقك على امر الله ونهيه وعلى امر الجنة والنار والثواب والعقاب ووحي
الله عز وجل ولا نصدقك في ثمن ناقة لهذا الاعرابي فقال رسول الله صلعم اصبت يا علي وليس
الغرض بذكر هذه الرواية الاحتجاج عليهم وما حكوه من ترافع امير المؤمنين ع واليهودي الى شريح
فلم يروه اصحابنا بل هو من مفترياتهم الموضوعة لاهوائهم ولعله ماخوذ من قصة درع طلحة التي اخذ
غلولا يوم البصرة روي انه كان امير المؤمنين ع في مسجد الكوفة فمر به عبد الله بن قفل التميمي ومعه
الدرع فقال امير المؤمنين ع هذه درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة ~~وروي انه كان امير المؤمنين~~
~~في مسجد الكوفة فمر به عبد الله بن قفل~~ فقال ابن قفل يا امير المؤمنين اجعل بيني وبينك قاضيك
الذي ارتضيته للمسلمين فجعل بينه وبينه شريحا فشهد الحسن بن علي فقال لا اقضي بشاهد حتى
يشهد قنبر فقال هو مملوك فقال امير المؤمنين ع قضيت بالجور ثلث مرات وبين وجوه خطائه
ثم قال يا شريح ان امير المسلمين يؤتمن في امورهم على ما هو اعظم من ذلك وامر باخذ الدرع من
عبد الله بن قفل وليس في هذا الخبر رد شهادة الحسن ع للفرعية كما فعله ابو بكر في امر فدك وليدل
على عمل الامام بعلمه وانه لا يطلب منه البينة وعلى العمل بالشاهد واليمين فان تركه احد وجوه الخطا
الذي عده ع على شريح وقد تركه ابو بكر في دعوى فدك وعلى العمل بشهادة المملوك وقد نفاها عمر وكان
رضاه صلعم بالترافع الى شريح على سبيل المماشاة وليبان خطاء شريح ولو كان لابد منه لما جاز اخذ
الدرع بدون الحكم وقد اخذها ع واما انه ع لم يحكم بخطاء شريح لرده شهادة الحسن مع انه ع
مع عصمته فلانه لم يحتج اليه في ذلك المقام مع انه كان يعرف اهل زمانه بانهم لا يتلقون مثل
هذا القول بالقبول وقد ذكرنا انه رد ابو بكر شهادته وشهادة الحسنين عليهم السلم ولم ينكر عليه
ذلك احد من الصحابة فتركه في ذلك المقام لنوع من التقية واما ما ذكره قاضي القضاة من ان

ام سلمة لو ادعت خلة لما قبل منه فكلام سخيف اذ لم يدع احد في ام سلمة انها معصومة فكيف يقاس
بها من نزلت فيها اية التطهير على ان ابا بكر ترك زوجات النبي صلعم في حجرهن بلا دعوى ولا بينة مع روايته
عن النبي صلعم ما تركناه صدقة وسيجي تمام الكلام في ذلك في الفصل الثالث ان شاء الله تعالى الثالث
ان فدك لم يكن في يد فاطمة عليها السلم ولم تتصرف فيها وقد اختلف في بطلان الهبة اذا لم تقبض بموت
الواهب فلعل ابا بكر يرى بطلانها بالموت فلذلك منعها صلوات الله عليها ويرد عليه انه لقد يدل
ان عصمتها مانعة من دعوى ما لا تستحقها وكيف كان يشهد لها امير المؤمنين ع على مثل هذا الامر
الغير المحررة ولم ينبهها عليه حتى تقعد عنها مع انه ع كان اعرف الناس بالحلال والحرام ولما ذكر ابو
مثل هذا الجواب حتى يحتاج الى رد الشهادات واغضب المدعية والشهود ولعل الناصرين لابي
بكر لا يجوزون عليه هذا النوع من الحماقة على انه قد تحقق الاجماع المركب على بطلان هذا الكلام فان
طلب الشاهد على الدعوى الغير المحررة لا ريب في انه مخالف لاداب القضاء والعامة اتفقت على نفي
القضاء عن ابي بكر في تلك الواقعة واما الشيعة فما طابقهم على تحقق شرائط استحقاقها عليها السلم والرابع
انه لا حرج على ابي بكر في رد شهادة من شهد لها عليها السلم اما شهادة علي ع فلان شهادة الجار الى نفسه
للفرع غير مسموعة للتهمة عند كثير من اهل العلم واما شهادة ام ايمن فلانها شهادة امراة واحدة
ولو قيل بتمام شهادة الزوج كما ذهب اليه طائفة فلكون شهادتهما انقص من النصاب فعوضها
رجلين او رجل وامراتين واما شهادة الحسنين عليهما السلم فللفرعية لان شهادة الولد لاحد ابويه
ولجداه غير مسموعة عند اكثر اهل العلم وايضا هما كانا صغيرين في ذلك الوقت واما عدم حكمه بالشاهد
واليمين فلانه لا يرى جواز الحكم بذلك ويرد عليه اولا ان شهادة امير المؤمنين ع ليس مما
يتطرق اليه التهمة لعصمته ولكن المؤيد ورمي حبيبه او رضي ان يتهم من طهره الله تعالى من
الرجس فقد ضل ضلالا بعيدا وخسر خسرانا مبينا وثانيا ان الحكم بالشاهد واليمين مما نطق
به الروايات العامية والخاصية بلا معارض اما العامية فروى مسلم وابو داود في صحيحيهما واورده
في جامع الاصول في كتاب القضاء من حرف القاف عن ابن عباس ان رسول الله صلعم قضى
بيمين وشاهد وروى الترمذي وابو داود وصاحب جامع الاصول ~~عن جعفر بن علي ان رسول~~
~~الله صلعم~~ في الموضع المذكور عن ابي هريرة ان النبي صلعم قضى باليمين مع الشاهد الواحد وروى الترمذي

على عدم صدور امر مخالف لاداب القضاء عنه

وصاحب جامع الاصول عن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله قضى باليمين مع الشاهد الواحد وروى الترمذي

ومالك في الموطا وصاحب جامع الاصول عن محمد بن علي ان رسول الله صلى الله عليه وآله قضى باليمين مع الشاهد قال في
جامع الاصول ورواه الترمذي قال فعمل بها علي فيكم وروى ابو داود وصاحب جامع الاصول عن الزبيب العنبري
في حديث طويل ان النبي صلى الله عليه وآله استحلفه مع شاهد واحد وحكم ولما كانت الروايات الخاصية فكثيرة ولا حاجة
الى ايرادها فلذلك لم نوردها مفصلة وقد اجاب بعضهم بان القضاء بالشاهد واليمين نسخ لمقتضى الاية ونسخ
الاية لا يكون بالاحاد ورد بان الاية دلت على جواز الحكم بالشاهدين وبالشاهد والمرأتين ولا نفي
فيها لغيره فليس فيها دلالة على عدم جواز الحكم بحجة اخرى الا بالمفهوم الذي لا عبرة به وقد صرح في نهايته
ان اكثر الجمهور قالوا بالعمل بالشاهد واليمين حتى ان شارح الينابيع قال على ما حكي عنه ان ثبوت المال
بشاهد ويمين مذهب الخلفاء الاربعة ومن الغرائب انهم يجوزون القضاء بالشاهد الواحد ويروونه
في صحاح الاخبار روى البخاري في صحيحه واورده في جامع الاصول في كتاب القضاء عن عبد الله
بن عبد الله بن ابي مليكة ان بني صهيب مولى بني جدعان ادعوا بيتين وحجرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله اعطى
ذلك صهيبا فقال مروان من يشهد لكم على ذلك قالوا ابن عمر فشهد لاعطى رسول الله صلى الله عليه وآله صهيبا بيتين
وحجرة فقضى مروان بشهادته لهم فلينظر الناظر بعين الاعتبار كيف استهام الشيطان حتى تلقوا بالقبول
الحكم بشهادة ابن عمر من دون يمين ولم يطعنوا به على مروان مع انه لم ينقل ذلك من فعل النبي صلى الله عليه وآله
ولو بسند ضعيف وقد كان المدعون بني صهيب المعدودين في الحشرات والشاهد ابن عمر المبايع لرجل
الحجاج وجوزوا مع ذلك رد دعوى من نزلت فيها اية التطهير وكانت بضعة البشير النذير وقد رد
شهادة امير المؤمنين ولم تضم اليها اليمين وشهادة ام ايمن التي شهد لها بالجنة الرسول الامين
وقد كان لها اليد والتصرف عن اقامة الشاهد غنى ولم تكن مفتقرة الى دعوى فان قيل لعل ابا بكر اجتهد
في عدم الحكم بالشاهد واليمين وغاية ما لزم من صحة الاخبار خطاؤه في الاجتهاد ولا ضير فيه
قلنا قد قدمنا في ذيل الطعن الثالث اعني التخلف عن جيش اسامة ما يهدم هذا البناء ويقلع هذا الاساس
وبينا ان الاجتهاد لا مساغ له في مخالفة قول الرسول وفعله صلى الله عليه وآله واعلم ان بعض المخالفين استجهلوا من
نسب دعوى بلا بينة وحجة مثبتة لها الى سيدة نساء العالمين فاعتذروا بتجويزها الحكم بالشاهد
واليمين ومنهم الشيخ الفخر الرازي في نهاية العقول لا يقال لا يلزم ان تكون فاطمة صلوات الله عليها
طالبة ذلك من غير بينة وذلك لا يليق بها لانا نقول لعلها كانت تذهب الى ان الحكم بالشاهد

الواحد

الواحد واليمين جائز على ما ذهب اليه بعضهم وان ابا بكر ما كان يذهب الى ذلك وقال قاضي القضاة في
المغني ليس لاحد ان يقول فهلا اذا ادعت ما طلبت ذلك لا ببينة معها لانه لا يمتنع ان يجوز ان يحكم ابو بكر بالشاهد
واليمين ويجوز عند شهادة من شهد لها ان يتذكر غيرهم فيشهد وهذا هو الواجب على ملتمس الحق فلا عتب عليها
في ذلك ولا على ابي بكر في التماس البينة وان لم يحكم لما لم يتم ولم يكن هناك خصم لان التركة صدقة
على ما ذكرنا فكان لا يمكن ان يعول في ذلك على يمين او نكول فلم يكن الامر الا على ما انتهى ولا يذهب على
من تتبع الروايات الواردة في هذه القصة ان فاطمة عليها السلام لم تعول في دعواها على الشاهد واليمين ولم
تقل لابي بكر لم لا تحكم في دعواي بالشاهد واليمين وكيف تخفى ذلك من ابي بكر وقد رد شهادة امير المؤمنين
صلوات الله عليه ولم يحتج الى ضم اليمين وكذا الحسنين صلوات الله عليهما بالزوجية التي تؤول الى النصرة او بالصغر
وام ايمن كانت امرأة لا يحكم بضم اليمين الى شهادتها بل لم تعول عليها الا على دعوى ان شهادة الله جل
ذكره ببطلان دعواها فلما طولبت بالبينة عولت على شهادة المطهرين الذين كانوا لا يفارقون الحق ولا يفارقهم
ولم تكن تظن بالقوم ان يهتكوا حجاب الحياء ويكذبوهم جميعا ويردوا الشهود فالظن بها ما يضم اليه اليمين في
ما ذكره قاضي القضاة من تجويزها ان يتذكر غير من شهد لها فكلام سخيف وكيف يجوز لاحد على سيدة
نساء العالمين ان تتعرض لدعوى من دون بينة لمثل هذا التجويز الضعيف ولو تصدى احد من اراذل الناس
واداينهم لدعوى لا حجة له عليها لتجويز ان يتذكر شاهد لا يعلمه به نسب الى سخافة الرأي فكيف بابنة من دانت
له الرقاب طوعا وكرها وانقادت له الجبابرة شرقا وغربا وهل يرضى عاقل بمثله مثل امير المؤمنين صلى الله عليه واتهامها
بالمحذور من عدم حكمه بيمين المنكر فكلام مستغنى عنه ومن يطلع عليه مع ركاكة ذلك حتى يحتاج صاحب
واما رد عمر بن عبد العزيز ومن مثله على بني فاطمة فهو وان كان لا اصل للاحتجاج لكن نذكر بعض الروايات الواردة
فيه ايضاحا للحقيقة لما له روى الصدوق قدس سره بالاسناد عن هشام بن معاذ قال كنت جليسا لعمر بن عبد العزيز في الخصال
حين دخل المدينة فامر مناديه فنادى من كانت له مظلمة فليأت الباب فأتى محمد بن علي يعني الباقر
فدخل اليه مولاه مزاحم فقال ان محمد بن علي بالباب فقال له ادخله يا مزاحم قال فدخل وعمر يمسح عينيه
من الدموع فقال له محمد بن علي ما ابكاك يا عمر فقال هشام ابكاه كذا وكذا يا ابن رسول الله فقال
يا عمر انما الدنيا سوق من الاسواق منها خرج قوم بما ينفعهم ومنها خرجوا بما يضرهم وكم من قوم قد غرتهم
بمثل الذي اصبحنا فيه حتى اتاهم الموت فاستوعبوا فخرجوا من الدنيا ملومين لما لم يأخذوا لما احبوا

يجدلهم

من الهجرة مائة و لا اما كرهوا خيبة فتمم ما جمعوا من لامهم و صاروا الى من لا يعدهم فحنق والله محقوق
ان تنظر الى تلك الاعمال التي كنا تغبطهم بها فتوافهم فيها و تنظر الى تلك الاعمال التي كنا نتخوف عليهم
منها فتكف عنها فاتق الله واجعل في قلبك اثنتين تنظر الذي تحب ان يكون معك اذا اقدمت على
ربك فقدمه بين يديك و تنظر الذي تكرهه ان يكون معك اذا اقدمت على ربك فابتغ به البدل
و لا تذهبن الى سلعة قد بارت على من كان قبلك ترجوان تجوز عنك واتق الله يا عمر وافتح الابواب
و سهل الحجاب وانصر المظلوم ورد على الظالم ثم قال ثلث من كن فيه استكمل الايمان بالله فجثا عمر على
ركبتيه وقال ايه يا اهل بيت النبوة فقال نعم يا عمر من اذا رضي لم يدخله رضاه في الباطل واذا
غضب لم يخرجه غضبه من الحق ومن اذا قدر لم يتناول ما ليس له فدعا عمر بدواة او قرطاس و كتب
بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما رد عمر بن عبد العزيز ظلامة محمد بن علي فدك وروى محمد بن شهر آشوب
في المناقب عن هشام بن معاذ مرسلا مثله **توضيح** حق له ان يفعل كذا على صيغة المجهول وهو
حقيق به ومحقوق اي خليق والجمع احقاء ومحقوقون عبارة الشامي اي كسد وان تجوز
منك اي يقبل منك فيتجاوز عنك ولا يبقى بايرة عليك وايه بكسر الهمزة والهاء كلمة استزادة واستنطاق
وهي مبنية على الكسر فاذا اوصلت نونت تقول ايه حدثنا وقيل ايه بالكسر لا استزاده من الحديث المعهود
وايه بالتنوين من حديث ما لان التنوين للتنكير وقال السيد الاجل الثاني روى محمد بن زكريا الغلابي
من شيوخه عن ابي المقدام هشام بن زياد مولى آل عثمان قال لما ولى عمر بن عبد العزيز الخلافة رد فدك
على ولد فاطمة عليها السلام وكتب الى واليه على المدينة ابي بكر بن عمرو بن حزم يامره بذلك فكتب اليه ان فاطمة
قد ولدت في آل عثمان وآل فلان وآل فلان فكتب اليه اما بعد فاني لو كتبت اليك آمرك ان تذبح
شاة لسالتني جماء او قرناء او كتبت اليك ان تذبح بقرة لسالتني ما لونها فاذا ورد عليك كتابي هذا فاقسمها
بين ولد فاطمة من علي قال ابو المقدام فنقمت بنو امية ذلك على عمر بن عبد العزيز وعاتبوه فيه وقالوا
له هجنت فعل الشيخين وخرج اليه عمر بن عبيد في جماعة من اهل الكوفة فلما عاتبوه على فعاله قال انكم جهلتم
وعلمت ونسيتم وذكرت ان ابا بكر محمد بن عمرو بن حزم حدثني عن ابيه عن جده ان رسول الله صلعم قال فاطمة
بضعة مني يسخطني ما يسخطها ويرضيني ما ارضاها وان فدك كانت صافية على عهد ابي بكر وعمر
ثم صار امرها الى مروان فوهبها لابي عبد العزيز فورثتها انا واخوتي فسالتهم ان يبيعوني حصتهم

منها

منها فمنهم من باعني ومنهم من وهب لي حتى استجمعتها فرأيت ان اردها على ولد فاطمة قالوا فان ابيت الا هذا
فامسك الاصل واقسم الغلة ففعل انتهى وقال صاحب احقاق الحق رده قال ياقوت الحموي الشافعي
في كتاب معجم البلدان ان فدك قرية بالحجاز بينها وبين المدينة يومان وقيل ثلثة افاءها الله تعالى
على رسوله صلعم سنة سبع صلحا وذلك ان النبي صلعم لما نزل خيبر وفتح حصونها ولم يبق الا ثلث واشتد
بهم الحصار راسلوا رسول الله صلعم يسألونه ان ينزلهم على الجلاء وفعل وبلغ ذلك اهل فدك
فارسلوا الى رسول الله صلعم ان يصالحهم على النصف من ثمارهم واموالهم فاجابهم الى ذلك فهي مما
لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب فكانت خالصة لرسول الله صلعم وفيها عين فوارة ونخيل كثيرة وهي
التي قالت فاطمة ان رسول الله صلعم نحلنيها فقال ابو بكر اريد بذلك شهودا ولها قصة ثم ادى اجتهاد
عمر بن الخطاب بعد لما ولي الخلافة وفتحت الفتوح واتسعت على المسلمين ان يردها الى ورثة رسول
الله صلعم فكان علي بن ابي طالب والعباس بن عبد المطلب يتنازعان فيها وكان علي يقول ان النبي صلعم
جعلها في حيوته لفاطمة وكان العباس يابى ذلك ويقول هي ملك لرسول الله صلعم وانا وارثه فكانا
يختصمان الى عمر فيابى ان يحكم بينهما ويقول انتما اعرف بشأنكما اما انا فقد سلمتها اليكما فاقتصدا فيما
بينكما فلما ولي عمر بن عبد العزيز الخلافة كتب الى عامله بالمدينة يامره برد فدك الى ولد فاطمة
فكانت في ايديهم ايام عمر بن عبد العزيز فلما ولي يزيد بن عبد الملك قبضها فلم تزل في ايدي بني امية حتى
ولي ابو العباس السفاح الخلافة فدفعها الى الحسن بن الحسن بن علي بن ابي طالب فكان هو القيم عليها
يفرقها في بني علي بن ابي طالب فلما ولي المنصور وخرج عليه بنو الحسن قبضها منهم فلما ولي المهدي
الخلافة اعادها عليهم ثم قبضها موسى الهادي ومن بعده الى ايام المأمون فجاءه رسول بني علي فطالبها
فامر ان يسجل لهم بها فكتب السجل وقرئ على المأمون فقام دعبل وانشد اصبح وجه الزمان قد ضحكا
برد مأمون هاشم فدكا وفي فدك اختلاف كثير في امرها بعد النبي صلعم من رواية خبرها بحسب
الاهواء وشدة المراء انتهت حكاية كلام صاحب المعجم وقد ذكر رد فدك كثير من اهل التاريخ كجلال
الدين السيوطي في تاريخ الخلفاء وابن الاثير في الكامل وغيرهما واما ان امير المؤمنين صلعم لم رد
لما لم يرد — فدك فيجيء في خاتمة هذا الطعن ان شاء الله تعالى **الفصل الثالث** في ان ابا بكر ظلم فاطمة عليها السلم
في منع الميراث وان الانبياء عليهم السلم يورثون ما تركوا ليس بصدقة استدل الاصحاب على ان النبي

يورث المال في الجملة باي من القرآن الاول قوله تعالى مخبرا عن زكريا عم واني خفت الموالي من ورائي
وكانت امرأتي عاقرا فهب لي من لدنك وليا يرثني ويرث من آل يعقوب واجعله رب رضيا الموا
لي هم العمومة وبنو العم على ما روي عن ابي جعفر عم وحكي عن الجبائي ان الموالي بنو اعمامه وهم كانوا شرار
بني اسرائيل وعن مجاهد انهم العصبة وعن ابن عباس انهم الكلالة ومن ورائي اي من خلفي وقال
ابو عبيدة قدامي والوراء من الاضداد يكون بمعنى القدام كما تقدم والعاقر العقيم التي لا تلد وكذلك
الرجل الذي لا يولد له قوله وليا اي ولدا يكون اولى بميراثي وليس المراد بالولي من يقوم مقامه
ولدا كان او غيره لقوله تعالى في سورة آل عمران حكاية عن زكريا انه سال ربه رب هب لي من
لدنك ذرية طيبة فبشره الله بيحيى ولقوله تعالى في سورة الانبياء وزكريا اذ نادى ربه لا تذرني
فردا وانت خير الوارثين فاستجبنا له ووهبنا له يحيى والقرآن يفسر بعضه بعضا وما قيل من
انه لما بشره الله سبحانه بالولد استعظم ذلك على سبيل التعجب وقال انى يكون لي غلام ولو كان
سال الولد لما استعظم ذلك فضعيف من وجوه الاول ان زكريا عم قال رب انى يكون لي غلام
وقد بلغني الكبر وامرأتي عاقر وذلك على سبيل التعرف عن كيفية حصول الولد ايعطيهما الله اياه
وهما على ما كانا عليه من الشيب ام يصرفهما الى حالة الشباب ثم يرزقهما الولد وقد قيل ان
زكريا عم يوم بشر بالولد كان ابن عشرين ومائة سنة وكانت امرأته بنت ثمان وتسعين سنة
وهذا الوجه منقول عن الحسن البصري انه اشتبه الامر عليه ايعطيه الولد من امرأته العجوز
ام من امرأة اخرى شابة وهل يكون منه الولد مع كبره او يكون مع تغيره الى حالة الشباب
فقال الله تعالى كذلك الله يفعل ما يشاء اي يكون الولد منكما وانتما على الحالة والله قادر يفعل
لما يشاء الثالث انه قال ذلك على وجه الاستعظام لمقدور الله تعالى والتعجب الذي يعرض للانسان
عند ظهور آية عظيمة وذلك كقول من تعجب من جود من يبذل له المال النفيس كيف سمحت بهذا
هذا المال الرابع انه قال ذلك على وجه التعجب من استحقاقه لاستجابة مثل هذا الدعاء واختلف
المفسرون في ان المراد بالميراث العلم او المال فقال ابن عباس والحسن والضحاك ان المراد به في
قوله تعالى يرثني وقوله سبحانه ويرث من آل يعقوب ميراثا ابو صالح ان المراد به في الموضعين المال وقال
ميراث النبوة وقال السدي ومجاهد والشعبي ان المراد بالاول ميراث المال وفي الثاني

النبوة وحكي ايضا هذا القول عن ابن عباس والحسن والضحاك وحكي عن مجاهد انه قال المراد من الاول العلم ومن
الثاني النبوة وسنبطل ذلك بما هو الحق ان شاء الله تعالى والمراد بيعقوب يعقوب بن ماثان واخوه عمران بن ماثان فيه هو يعقوب
ابو مريم وكان زكريا من ولد هرون بن عمران اخي موسى بن عمران وقيل هو يعقوب بن اسحق بن ابراهيم
لان زكريا كان متزوجا باخت ام مريم بنت عمران ونسبها يرجع الى يعقوب لانها من ولد سليمن
بن داود وهو من ولد يهودا بن يعقوب وزكريا من ولد هرون وهو من ولد لاوي بن يعقوب واجعله
رب رضيا اي مرضيا عندك ممتثلا لامرك عاملا بطاعتك واما وجه دلالة الاية على المراد فهو
ان لفظ الميراث في اللغة والشريعة والعرف اذا اطلق ولم يقيد لا يفهم منه الا الاموال وما في معناها
ولا يستعمل في غيرها الا تجوزا وكذا لا يفهم من قول القائل لا وارث لفلان الا من ينتقل اليه امواله
ونحوها دون العلوم وما يشبهها كلها ولا يجوز العدول عن ظاهر اللفظ وحقيقته الا بدليل فلو لم يكن
في الكلام قرينة توجب حمل اللفظ على احد المعنيين لكفى في المطلوب ومع ذلك فالقرينة على عدم ارادة
خلاف المراد موجودة اما اولا فلان زكريا عم اشترط في وارثه ان يكون رضيا ومتى لم يحمل الميراث
في الاية على المال دون العلم والنبوة لم يكن لهذا الاشتراط معنى بل كان لغوا عبثا لانه اذا كان انما سال
من يقوم مقامه ويرث مكانه في العلم والنبوة فقد دخل الرضا وما هو اعظم منه في سؤاله فلا معنى
لاشتراطه الا ترى انه لا يحسن ان يقول احد اللهم ابعث الينا نبيا واجعله مكلفا عاقلا واما
ثانيا فلان الخوف من بني العم ومن يجري مجراهم يناسب المال دون النبوة والعلم وكيف يخاف مثل
زكريا عم ان يبعث الله الى خلقه نبيا ليس يقيم مقام زكريا ولم يكن اهلا للنبوة والعلم سواء كان من مواليه نبيا م
زكريا او من غيرهم على ان زكريا عم انما بعث لاداء العلم ونشره في الناس فلا يجوز ان يخاف من
الامر الذي هو الغرض من بعثته فان قيل كيف يجوز على مثل زكريا عم الخوف من ان يرث الموالي
ماله وهل هذا الا الضن والبخل قلنا لما علم زكريا من حال الموالي انهم من اهل الفساد خاف ان
ينفقوا امواله في المعاصي ويصرفوه في غير الوجوه المحبوبة مع ان في وراثتهم المكان تقوية فسادهم
وفجورهم فكان خوفه خوفا من وقوع الفساد وتمكنهم في سلوك الطرائق المذمومة واستعمال نعم
الله عز وجل وليس مثل ذلك من الشح والبخل فان قيل كما جاز الخوف على المال من هذا الوجه جاز
الخوف على وراثتهم العلم لئلا يفسدوا الناس ويضلوهم ولا ريب فان ظهور آثار العلم فيهم كان من

دواعي اتباع الناس اياهم وانقيادهم لهم قلنا لا يجب هذا العلم الذي ذكرتموه من ان يكون هو كتب علمه
وصحف حكمته لان ذلك قد يسمى علما على طريق المجاز او يكون هو العلم الذي يملأ القلوب ويقيه الصدر
فان كان الاول فقد رجع الى معنى المال وصح ان الانبياء عليهم السلام يورثون الاموال وما حاصل
خوف زكريا عليه السلام انه خاف من ان يضيعوا بعض امواله نوعا خاصا من الانتفاع فسأل ربه ان يرزقه
الولد محاذرا من ذلك وان كان الثاني فلا يخلو ايضا من ان يكون هو العلم الذي بعث النبي لنشره
واداه الى الخلق او ان يكون علما مخصوصا لا يتعلق بالشريعة ولا يجب اطلاع الامة عليه كعلم
العواقب وما يجري في مستقبل الاوقات ونحو ذلك والقسم الاول لا يجوز ان يخاف النبي من
وصوله الى بني عمه وهم من جملة امته المبعوث اليهم لان يهديهم ويعلمهم وكان خوفه من ذلك
خوفا من غرض البعثة والقسم الثاني لا معنى للخوف من ان يرثوه اذ كان امره بيده ويقدر على ان لا
يلقيه اليهم ولو صح الخوف على القسم الاول لجرى ذلك فيه ايضا فتامل هذا خلاصة ما ذكره السيد الاجل
في الشافي في تقرير الدليل واورد عليه الشارح عبد الحميد بن ابي الحديد ان للعاكس ان يعكس هذا
على المرتضى فيقول له قد كان يجب اذا خاف من ان يرث بنو عمه امواله فينفقوها في الفساد ان يتصدق
بها على الفقراء والمساكين فان ذلك في باب تحصيل له ثواب ويحصل غرضه من حرمان اولئك
ميراثه واقول ضعف هذا الايراد مما يظهر بادنى تامل فان كلام السيد في العلم الذي في صدر زكريا
دون العلوم المثبتة في الصحائف والكتب وكيف يجوز من له نصيب من العقل على زكريا ان يسأل
ربه ويتضرع اليه ان يرزقه ولدا حتى لا يطلع مواليه على ما في صدره ويستعملوه في غير وجهه ولو قال
السيد في العلم بمعنى كتب الحكمة انه امكن لزكريا ان يودعه ممن لا يخل به الفساد ونحو ذلك كان
لهذا الايراد وجه على انا نقول للعاكس لعل زكريا لم يكن عالما بوقت موته حتى يتصدق بماله على
الفقراء والمساكين واما قبل حلول الاجل فكيف يتصدق بما اليه عنه الغناء ويسلط على نفسه
الخصاصة والعناء وقد بلغ من الكبر عتيا واما فضل المال على الاولى فحاجة فقد يبقى الانسان لا
بل ينفق به مما لم يتعلق باساكه غرض وبخصوصه كما ان غرضه كان حرمان المفسدين من ميراثه
كذلك اراد انتفاع نفسه وعدم حرمانه على انه لما كان طريق التوصل الى مطلوبه ان يرزقه الله وليا
يرثه فلا حرج عليه في سؤاله ولو امكن حصول المقصود من وجه اخر وقد كان منها سأل ابقاء الذكر

وحفظ

١٣٧

وحفظ النسل وامثال ذلك مما يترتب على الولد الصالح المرضي واما حصول الثواب بالتصدق فانما يكون
مقصودا للاخيار اذا لم يعارضه غرض اهم منه واولى وقد يرد بقول اذا ثبت ان زكريا كان موروثا
ثبت ان نبينا كان موروثا اذ الاجماع منعقد على ان نبينا لا يخالف حاله في ذلك سائر الانبياء
عليهم السلام فمن اثبت الامرين ومن نفى نفاهما والقول بالفرق خرق للاجماع مخالف للخبر الذي وضع
لاثبات الحكم اجاب المخالفون عنه بوجوه الاول ان لفظ الميراث وما يشتق منه كما يستعمل في الاموال
كقوله تعالى واورثكم ارضهم وديارهم كذلك يستعمل في العلم ونحوه قال الله تعالى ولقد اتينا موسى الهدى
واورثنا بني اسرائيل الكتاب وقال النبي ص العلماء ورثة الانبياء وان الانبياء لم يورثوا دينارا
ولا درهما وانما ورثوا العلم وقال تعالى ثم اورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا فيجوز ان
يكون المراد به في الاية العلم والحكمة والنبوة وتهذيب هذا الجواب على ما ذكره قاضي القضاة في المغني والفخر الرازي
في نهاية العقول وتبعهما من تاخر عنهما وضعف هذا الجواب واضح فانا لا ندعي عدم استعمال اللفظ
في غير الاموال وانما ادعينا عدم شمولها غيرها مع الاطلاق وعدم التقييد في اللغة والعرف والشرع
وذلك مما لا يخفى على من عرف اللسان ونظيره ان الماء يطلق مقيدا على كل ما اعتصر من جسم او
خالطه فيقال ماء الورد وماء العسل ونحو ذلك ولا يستعمل مطلقا الا في المعنى المعروف وليس الغرض
باب المجاز والتضييق على التوسع وانما الاستدلال بالظاهر المتبادر ومع ذلك فالقرينة على ارادة
المال موجودة كما عرفت الثاني ان قوله يرث من آل يعقوب يدل على ان المراد العلم والحكمة لان زكريا
لا يرث اموال آل يعقوب وانما يرث ذلك غيره اجاب بهذا الجواب صاحب المغني ورد عليه السيد
الاجل رضي الله عنه في الشافي بان ولد زكريا يرث بالقرابة من آل يعقوب اموالهم على انه لم يقل
يرث آل يعقوب بل قال يرث من آل يعقوب منبها بذلك على انه يرث من كان احق بميراثه بالقرابة
واقول على ما حكي عن السدي ومجاهد والشعبي وحكى ايضا عن ابن عباس والحسن والضحاك من
ان المراد في الاية يرثني المال ويرث من آل يعقوب النبوة لم يبق لكلام صاحب المغني مجال ولعلهم
حملوا الوراثة في الثاني على غير ما حملوها في الاول لمغايرة الاسلوب وعلى هذا الوجه ايراد كلمة من
في الثاني دون الاول لانحصار غرض زكريا في وليه المسؤول او انتقال اكثر الميراث اليه لو لم
امه بعد زكريا مع انه يرثها ايضا بحسب العادة بخلاف النبوة ولو حمل في الموضعين على وراثة المال

كان ايراد كلمة من في الثاني لعدم انحصار آل يعقوب في يحيى او لعدم كونه اكثر نصيبا من باقي الشركاء
ولعل بناء كلام السيد رضي الله عنه على ان المراد بيعقوب يعقوب بن ماثان وتخصيص الآل بالاولاد
او على ان المراد يعقوب بن اسحق وتخصيص الآل ببعض الاولاد فتدبر وما ذكره صاحب المغني من ان
زكريا لا يرث اموال آل يعقوب ان اراد به انه لا يرث جميع اموال آل يعقوب فلا يضرنا ولا يجديه
نفعا وان اراد انه لا يرث شيئا من اموالهم فبطلانه واضح الثالث ان في الآية ما يدل على ان المراد النبوة
والعلم لان زكريا خاف على العلم ان يندرس وقوله اني خفت الموالي من ورائي يدل على ذلك لان
الانبياء لا تحرص على الاموال حرصا يتعلق خوفهم به وانما اراد خوفه على العلم ان يضيع فسأل الله تعالى
ولدا يقوم بالدين مقامه وهذا الجواب ايضا من اجوبة صاحب المغني وضعفه قد ظهر مما ذكر السيد
في تقرير الدليل فان تخوف زكريا على ماله لم يكن من قبيل الحرص والبخل بل كان خوفه من ان يصير ماله
عونا لهم في الفسق والفساد ويتقووا به في الفجور والعدوان وكيف يكون الخوف على انتقال المال بعد الموت
الى العدم من باب الحرص والشح مع انه قد علم بخروجه من يده وانقطاع العلاقة بينه وبين الدنيا وما فيها
وانما سأل زكريا انتقال المال الى وليه دون فاجر شقي وذلك من شدة الاهتمام بامر الدين لا
من الحرص على زخارف الدنيا وما ذكر من انه خاف على العلم ان يندرس ان اراد به اندراسه بالكلية
فيرد عليه ان زكريا قد كيف يخاف من ان يترك الله عباده جهالا ولا يقيم الحجة عليهم وان اراد انه ذهابه
من اهل بيته وانتقاله الى الاجانب لعلمه بان مواليه لم يكونوا اهلا لان يؤتيهم الله النبوة
والحكمة فمع انه خلاف الظاهر من عبارة صاحب المغني وخلاف الظاهر من قوله خفت الموالي يرد
عليه ان ذلك يعود الى غرض مشوب بامر دنياوي وحمل سؤال نبي الله على ما خلص عنه اولى ولو سلم
مساواته للحمل على ارادة المال على الوجه الذي ذكرنا فلا يمكنه التوسل به الى مرامه من دلالة الآية
على ان المراد النبوة والعلم فبقي الاصل اعني حمل اللفظ على المعنى الحقيقي سليما من المعارض ومع ذلك
يوهن سؤال زكريا ان يجعل الله وليه رضيا كما تقدم ثم ان الشارح في هذا المقام بعد ما حكى كلام
السيد قال واعلم انه قرئ في الآية واني خفت الموالي من ورائي وقيل انها قراءة زين العابدين
وابنه محمد بن علي الباقر عليهم السلام وعثمان بن عفان وقرئ على وجهين احدهما ان يكون ورائي بمعنى
خلفي وبعدي اي قلت الموالي وعجزوا عن اقامة امر الدين تقول قد خف بنو فلان اي قل عددهم

زكريا

زكريا به تقويتهم ومظاهرتهم بولي يرزقه وثانيهما ان يكون ورائي بمعنى قدامي اي خف الموالي وانا حي
ودرجوا وانقرضوا ولم يبق منهم من يتقوى واعتضد وعلى هذه القراءة لا يبقى متعلق بلفظ الخوف وقد
مر تحقيق قوله واني خفت الموالي اي خفت الذين يلون الامر بعدي لان المولى يستعمل في الوالي وجمعه
موالي اي خفت ان يلي بعد موتي امراء وما يبتدعون شيئا من الدين فارزقني ولدا تنعم عليه
بالنبوة والعلم كما انعمت علي وتحصيل الدين محفوظا به وهذا التأويل غير منكر وفيه ايضا دفع لكلام المرتضى
انتهى كلامه وفيه نظر اما اولا فلان ما ذكره في التعلق بالقراءة التي نسبها الى اهل البيت عليهم السلام
مدفوع اما على المقدمات البرهانية الثابتة عنده او على المقدمات الجدلية التي تورد في مقام الالزام فان
كان الاول فيتوجه عليه ان القران عندكم نزل على سبعة احرف والقراءات السبع عندكم من المتواتر
ولا تجوزون العمل بالشواذ وتيمم الاسناد الا بالكل واحد من السبع فكيف اذا اتفقت على شيء وقد اتفقت
على قراءة خفت بالتخفيف فلا يفيد كمخالفة قراءة شاذة لا تعلم صحة اسنادها الا من اسندت اليه
وما قيل من ان معنى الاخبار الدالة على ان القران نزل على سبعة احرف انه نزل على وعد ووعيد وامر
ونهي وجدل وقصص ومثل او على زجر وامر وحلال وحرام ومحكم ومتشابه وامثال ونحو ذلك مما
يعود الى اختلاف المعاني دون الالفاظ فينافيه الصحيح من اخبارهم منها ما رواه البخاري ومسلم
ابو داود والترمذي والنسائي ومالك واورده في جامع الاصول في الباب الثاني من كتاب
تلاوة القران من حرف التاء عن عمر بن الخطاب قال سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان
في حيوة رسول الله صلعم فاستمعت لقراءته فاذا هو يقرؤها على حروف كثيرة لم يقرئنيها رسول الله صلعم فكدت
اساوره في الصلاة فتربصت حتى سلم فلببته بردائه فقلت من اقرأك هذه السورة التي سمعتك
تقرؤها قال اقرأنيها رسول الله صلعم فقلت كذبت فان رسول الله صلعم قد اقرأنيها على غير ما قرأت
فانطلقت به اقوده الى رسول الله صلعم فقلت يا رسول الله اني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على
حروف لم تقرئنيها فقال رسول الله صلعم ارسله اقرأ يا هشام فقرأ عليه القراءة التي سمعته يقرأ فقال
رسول الله صلعم هكذا انزلت ثم قال النبي صلعم اقرأ يا عمر فقرأت القراءة التي اقرأني فقال رسول الله صلعم
هكذا انزلت ان هذا القران انزل على سبعة احرف فاقرأوا ما تيسر منه الى غير ذلك من الاخبار قوله
اساوره اي اواثبه واقاتله يقال العربيد سوار ولببته اي جمعت عليه ثوبه ولحقته اخرج فيقال

ودرج القوم انقرضوا

اختفت تبليبه بمعناه وان كان الثانى مبناه على ما رواه اصحابنا رضوان الله عليهم من ان القرآن نزل على
حرف واحد وان الاختلاف من قبل الرواة وان قراءتنا منسوب الى ائمتنا سلام الله عليهم فيجب علينا
ان نعتقد صحتها وما سواها من السبع وغيرها باطلا او نتردد فيما هو الحق منها فلا نستدل به لحملها
فنقول ليس كلما اسند الى ائمتنا عليهم السلام نعتقد حقا ونترك ما هو معلوم ان هذه القراءة لم يروها من
يثق به من الاصحاب ويمكن ان يكون اسنادها الى الامامين الهمامين عليهما السلام من المفتريات والقرينة على
ان شيخ الطائفة ذكر هذه القراءة فى كتاب التبيان واسندها الى عثمان دون الامامين عليهما السلام وقد صح عن
ائمتنا سلام الله عليهم انهم امرونا بقراءة القرآن كما يقرأه الناس الاشفاق علينا من الضرر او غير ذلك فلو كان
هذا الامر انه يقرؤوا القرآن بحضرة الناس كما يقرأه الناس فكيف سمعوا منهما عليهما السلام قراءة خفت على التشديد
او الامر بقراءتها كذلك اللهم الا على وجه التقية فى موضع لا اسنادها الى عثمان فلم يثبت منها دلالة على
الصحة وبعض السبع المشهورة ماخوذ عن ائمتنا سلام الله عليهم فقد قرأ حمزة من القراء السبعة على الامام
جعفر بن محمد الصادق عليه السلام وقرأ ايضا على حمران بن اعين وهو قرأ على ابى الاسود الدؤلى وهو قرأ على علي
ابى طالب عليه السلام وبالجملة قراءة القرآن على الوجه المتفق عليه بين السبعة والعمل بمقتضاه فى هذا الزمان
ما لا خلاف فيه فلا نعيد لعنهم ولا بمجهولة لا يعلم راويه فضلا عن كيفية حاله على انا نقول قراءة
بالتشديد اما ان تنافى دلالة الاية على ان النبى يورث او لا تنافيها فعلى الاول يحكم ببطلانها او بطلان
انتسابها الى ائمتنا سلام الله عليهم لما تقدم من خطبة فاطمة صلوات الله عليها المنقولة باسانيد معتبرة من
قولها عليها السلام افعلى عمد تركتم كتاب الله ونبذتموه وراء ظهوركم ثم ذكرت الاية وقولها عليها السلام هذا كتاب الله
حكما عدلا وناطقا فصلا يقول يرثنى ويرث من آل يعقوب وعلى الثانى لا تضرنا ولا تسمن ولا تغنى
ولا يغنيهم من جوع واما الالزام على السيد قدس الله روحه مخصوصا فانه ليس لخصمه الزامه بعدم جواز
العمل باخبار الاحاد وعدم تطرق التغيير الى القرآن وقد بالغ فى ذلك واستوفى الكلام فى هذا المعنى فى جواب
المسائل الطرابلسيات وسيجئ فى هذا الفصل حكاية بعض كلامه ان شاء الله تعالى ثم نقول لو قطعنا
النظر عن جميع ما سبق وسلمنا صحة القراءة المذكورة كيف يتعين تفسير الاية على الوجهين المذكورين
فحملها على ان زكريا عليه السلام دعا لما قل مواليه الوارثين له بعد موته او المعاضدين له فى حياته على
الوجهين فخاف من انتقال ماله الى من يصرفه فى الاثم والعدوان او انتقال ماله وعلمه ونبوته الى الكفار

بالتشديد

وقرأ الكسائى على حمزة وقرأ على ابيهما عليهما السلام وقرأ عاصم منهم على ابى عبد الرحمن السلمى وهو قرأ على امير المؤمنين على بن ابى طالب صلوات الله عليه

يورثه الله وليا يرثه ويقوم مقامه ويعاضده فى حياته فلا يبقى دلالة الاية على المراد فانك تعرف ان هذا
الوجه احد الاحتمالات فى الاية لكن لا يتم الاستدلال بها الا بعد القيام الاحتمالين الاخيرين فلا بد من حمل الاية على
الوجه الذى ذكرنا لجمع بين الرواية الدالة على القراءة المذكورة وبين ما دل على ان الاية من ادلة ان الانبيا يورثون
كالكلام المنقول عن فاطمة عليها السلام وغيره من اخبار ما تحمله عليه لئلا يلزم اطراح الاخبار والغرض فى
هذا المقام دفع الالزام لا الاحتجاج على الخصم حتى يقدح فيه الاحتمال واما ما ذكره من التاويل فغير الذكر
بزعمه فخلاف المشهور بين جمهور المفسرين واهل اللغة فى تفسير الموالى ومع قطع النظر عنه فلا ريب فى
ان ظاهر وصفه الولى بقوله يرثنى ان الخوف من وراثة الموالى وح فالخوف اما من وراثتهم العلم
والنبوة وقد ظهر ضعفه كما عرفت فى تقرير الدليل الاول حيث جعل رسالته واما من وراثتهم المال و
ظاهر ان الموالى بالمعنى الذى ذهب اليه لم يكونوا وارثين شرعية لزكريا ولا يحمل الوراثة المدلول عليها بقوله يرثنى
على انتقال المال اليهم ولو بوجه غير شرعى ويحمل الوراثة المذكورة صريحا على الشرعية فبعده واضح وهو مستلزم
للمطلوب او يحمل المذكورة صريحا على الانتقال الغير الشرعى فهو خروج عن الاصل بمعنى حمل اللفظ على المعنى
النادر من غير دليل واما من وراثتهم الملك والسلطنة فقبحه ايضا خروج عن ظاهر اللفظ وحمل
لسؤال النبى على وجه مرجوح من استدعاء امر لا يعود الى الدين ومع ذلك فكلام المفسرين صريح فى خلافه
واما من وراثتهم المال والعلم والنبوة والملك والسلطنة فيضعفه بعض الوجوه المذكورة مستلزم
للمطلوب ولا يحمل وصف الولى بالوراثة على انه لافادة تاكيد والخوف ليس من وراثة الموالى وان
دفع الامر المخوف فيه من المقام فيرد عليه انه ما الباعث على الخروج من المعنى الحقيقى له لا تحمله على الخوف
من وراثة واما الترمذى فانه لا يحمله على الاعم من المال والعلم والنبوة بل وعلى الملك والسلطنة حتى يكون
اتم واستلزامه للمطلوب واضح وقد اعترف الفخر الرازى فى التفسير الكبير بان الاولى الحمل على كل ما فيه
نفع وصلاح فى الدين قال وذلك يتناول النبوة والسيرة الحسنة والنصب النافع فى الدين والعلم
الصالح فان كل هذه الامور مما يجوز توفر اليه

الاية الثانية من الايات التى استدل بها الاصحاب قوله تعالى وورث
سليمن داود وقال يا ايها الناس علمنا منطق الطير واوتينا من كل شىء ان هذا لهو الفضل المبين وجه
الدلالة انه هو ان المتبادر من قوله تعالى وورث انه ورث ماله كما سبق فى الاية السابقة فلا يحمل على

لدليل اجاب قاضي القضاة في المغني بعد ما سبق من المناقشة في دلالة اللفظ مع ما فيه بان في اخر الآية
ما يدل على انه وراثة العلم دون المال وهو قوله تعالى وقال يا ايها الناس علمنا منطق الطير الآية فانه يدل على
ان الذي ورث هو هذا العلم وهذا هو الفضل وان الامر لم يكن لهذا القول تعلق بالاول وقال الفخر الرازي في
التفسير او قوله تعالى وورث سليمن داود ما لم يكن لقوله تعالى وقال يا ايها الناس علمنا منطق الطير معنى وايضا
فلما اورثه مقامه من النبوة والملك حسن ذلك لان علم منطق الطير يكون داخلا في جملة ما ورثه و
اوتينا من كل شيء لان ذلك يجمع ذلك ولفظ المال لا يجمعه وقوله ان هذا لهو الفضل المبين يليق ايضا بما ذكر
دون المال الذي يحصل للكامل والناقص وما ذكره الله تعالى من جنود سليمن بعده لا يليق الا بما ذكر
فبطل بما ذكرنا قول من زعم انه لا يورث الا المال فاما اذا اورث المال والملك معا فهذا لا يبطل الوجوه
التي ذكرناها بل بظاهر قوله صلى الله عليه وسلم نحن معاشر الانبياء لا نورث ورد السيد الاجل رحمه الله في الشافي كلام صاحب
المغني بانه لا يمتنع ان يريد ميراث المال خاصة ثم يقول انا مع ذلك علمنا منطق الطير ونشير بالفضل
المبين الى العلم والمال جميعا فله بالامرين جميعا فضل على من لم يكن وقوله واوتينا من كل شيء يحتمل
المال كما يحتمل العلم فليس بخالص لما ظنه ولو سلم دلالة الكلام على العلم لما ذكر فلا يمتنع ان يريد انه
ورث المال بالظاهر والعلم بهذا النوع من الاستدلال فليس يجب اذا دلت الدلالة في بعض الالفاظ
على معنى المجاز ان نقتصر بها عليه بل يجب ان نحملها على الحقيقة التي هي الاصل اذا لم يمنع من ذلك مانع
وقد ظهر بما ذكره السيد قدس الله روحه بطلان قول الفخر الرازي وكان القاضي يزعم ان العطف
لو لم يكن للتفسير لم يكن المعطوف تعلق بما عطف عليه وانقطع نظام الكلام وما استمر من ان التاسيس
اولى من التاكيد من الاغاليط والفخر الرازي يذهب الى انه لا معنى للعطف الا اذا كان المعطوف داخلا
في المعطوف عليه وعلى الوجهين لا يستقيم العطف في كثير من مواضع الكتاب الكريم وغيره من كلام
البلغاء وليت شعري على اي شيء يعطف حينئذ قوله تعالى واوتينا من كل شيء فانه ليس تفسيرا لقوله عز وجل
وورث سليمن داود ولا لقوله وعلمنا منطق الطير مع انه لا يصح عطفه على الاول لانه من كلام سليمن
فكيف يتم ما ذكره القاضي وليس داخلا في تعليم منطق الطير حتى يتم قول الفخر الرازي فظاهر كلامه انه
معطوف على قوله تعالى وورث سليمن وفيه ما عرفت واما قول الفخر الرازي ان المال يحصل للكامل والناقص فتدبر
فلو حمل الميراث على المال لم يناسبه قوله ان هذا لهو الفضل المبين فمردود على ما نبه انما يستقيم لو كانت الاشارة

الى اول الكلام فقط فهو وراثة المال فتعين ما فيه لما عرفت ولو كانت الاشارة الى جميع الكلام كما هو الظاهر لان
اقرب الفقرات اعني قوله واوتينا من كل شيء لم يرتبط بهذا الكلام بحال فكيف لا يليق دخول المال في جملة المشار
اليه وقد من الله تعالى على عباده في غير موضع من كلامه المجيد بما اعطاهم في الدنيا من صنوف الاموال واوجب
على عباده الشكر عليه فلا دلالة فيه على عدم ارادة وراثة المال سواء كان من كلام سليمن او كلام الملك العلام
وقد ظهر بذلك بطلان قوله اخيرا ان ما ذكره الله تعالى من جنود سليمن لا يليق الا بما ذكرنا ولعل الاظهر
ان حشر الجنود من الجن والانس والطير قرينة على عدم ارادة الملك من قوله وورث سليمن داود فان
تلك الجنود لم تكن لداود حتى ورثها سليمن بل هي عطية مبتدأة من الله تعالى لسليمن وقد ما عرفت من الجزم
من ان ما ذكره لا يبطل قول من حمل الآية على وراثة المال والملك معا فانه سعى في اثبات المدعى
فعلم ان النبي يورث وما ذكره من انه يبطل بظاهر قوله صلى الله عليه وسلم نحن معاشر الانبياء لا نورث فسيجيء الكلام عليه
انشاء الله تعالى وقال الشارح عبد الحميد بن ابي الحديد الظاهر من الآية وراثة النبوة او الملك او العلم
الذي قال في اول الآية ولقد اتينا داود وسليمن علما لانه لا معنى لذكر ميراث سليمن المال فان غيره من اولاد
داود قد ورث ايضا اباه داود وفي كتب اليهود والنصارى ان بني داود كانوا تسعة عشر وقد قال بعض المسلمين
ايضا ذلك فاي معنى في تخصيص سليمن بالذكر اذا كان المراد ارث المال وفيه نظر اما اولا فلا نسلم صحة
ما اسنده الى كتب اليهود والنصارى والى بعض المسلمين من تعدد اولاد داود ولو سلم فلا نسلم بقاؤهم
بعد داود وثانيا لا دلالة فيما حكاه على البقاء واما ثالثا فلانه يجوز ان يكون الولد في ذلك الشرع لداود
منحصرا في سليمن وان كان له عدة بنين ولعله ليس اختصاص النبي بميراث النبي في شريعة من الشرايع
بابعد مما ادعاه ابو بكر من حرمان ورثة الانبياء من اموالهم في جميع الشرايع واما رابعا فلان تخصيص
سليمن بالذكر دون باقي الاولاد على تقدير وجودهم وبقائهم وتسليم انهم لا يدل على نفي وراثة الباقين
والا لدل قوله تعالى ووهبنا لداود سليمن على انه لم يكن لداود ولد غير سليمن وهو باطل قطعا ادعاه لم يبطل به
لم يهب الله لاب ابنا غير داود وسليمن واما النكتة في ذلك التخصيص فيحتمل وجوها الاول الاهتمام بشان
سليمن دون الباقين وهو ظاهر الثاني اختصاص سليمن من بين البنين بوراثة ابيه للنبوة في
شريعة او لانحصار الوارث فيه لعدم غيره او عدم بقائه وهذا مبني على بعض الوجوه التي تقدم ذكرها
الثالث الدلالة على ان النبي يورث حتى يتم حجة الله على عباده ويضمحل كيد المبطلين واما ثانيا فلانا

اشعر به كلامه من ان ذكر العلم في الاية السابقة قرينة على ان المراد ميراث العلم باطل ولو كان الامر كما
ذكره لكان المناسب في الاية الاقتصار على ذكر داود عم بان يقول سبحانه ولقد اتينا داود علما ثم يقول وورث
سليمن داود وهذا واضح لذي فطرة سليمة ثم ان الفخر الرازي في التفسير حكى عن الحسن انه فسر الوراثة في الاية
بوراثة المال لان النبوة عطية مبتداة لا تورث ثم قال ولو تامل الحسن لعلم ان المال اذا اورثه الولد فهو
ايضا عطية مبتداة من الله تعالى ولذلك يرث الولد اذا كان مؤمنا ولا يرث اذا كان كافرا او قاتلا لكن الله
تعالى جعل الموت سببا لارث من يرث المال على شرايطه وليس كذلك النبوة لان الموت لا يكون سببا
لنبوة الولد فمن هذا الوجه يفترقان وذلك لا يمنع من ان يوصف بانه ورث النبوة لما قام به عند موته
كما يرث الولد المال اذا قام به عند موته واقول يظهر بالتامل الحسن ان الوراثة ليست عبارة عن القيام
لشيء بعد موت احد فقط بل يعتبر فيها كون الموت سببا للانتقال ولذلك يتبادر من الميراث المال دون
العلم والنبوة ونحو ذلك ومراد الحسن بالعطية المبتداة ما يقابل هذا المعنى لا ما لا يتوقف على شرط
وحاصل كلامه يرجع الى ان المعنى الحقيقي للميراث المال دون النبوة ونحوها كما سبق في تقرير الدليل
فتامل **الثالثة** من الايات التي استدل بها الاصحاب ما يدل على وراثة الاولاد والاقارب كقوله
تعالى للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون مما قل منه
او كثر نصيبا مفروضا وقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وقد اجمعت الامة
على عمومها الا من اخرجه الدليل فيجب ان يتمسك بعمومها الا اذا قامت دلالة قاطعة وقد قال سبحانه
عقيب ايات الميراث تلك حدود الله ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الانهار
خالدين فيها وذلك الفوز العظيم ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب
مهين ولم يرد دليل على خروج النبي صلعم من حكم الاية فمن تعدى حد الله في ابنته يدخله الله النار خالدا
فيها وله العذاب المهين اجاب المخالفون بان العمومات مخصصة بما رواه ابو بكر عن النبي صلعم من قوله
نحن معاشر الانبياء لا نورث ما تركناه صدقة وقال صاحب المغني لم يقتصر ابو بكر على روايته حتى استشهد
عليه عمر وعثمن وطلحة والزبير وسعدا وعبد الرحمن فشهدوا به فكان لا يحل لابي بكر وقد صار الامر
اليه ان يقسم التركة ميراثا وقد خبر الرسول صلعم بانها صدقة وليست بميراث واقل ما في الباب ان يكون
الخبر من اخبار الاحاد فلو ان شاهدين شهدا في التركة ان فيها الحق كان يجب ان يصرفه عن الارث

حقا

مخ

١٤١

فعمله بما قال الرسول صلعم مع شهادة من ذكر اقوى ولسنا نجعله مدعيا لانه لم يدع ذلك لنفسه وانما بين انه
ليس بميراث وانه صدقة ولا يمتنع تخصيص القران بذلك كما يخص في العبد والقاتل وغيرهما ويرد عليه
ان الاعتماد في تخصيص الايات اما على سماع ابي بكر ذلك الخبر من رسول الله صلعم من حيث انه صح ولم يقطع
عنده وليس من قبيل اخبار الاحاد في حقه ويجب على الحاكم ان يعمل بما هو معلوم عنده واما على شهادة من
زعموا شهودا على الرواية او على مجموع الامرين دون كل واحد منهما على انفراده او على سماعه من حيث انه
مع انضمام الباقين اليه فان كان الاول فيرد عليه وجوه من الايراد الاول ما ذكره السيد الاجل فقال
من ان ابا بكر في حكم المدعي لنفسه والجار اليها نفعا في حكمه لان ابا بكر وساير المسلمين سوى اهل البيت
يحل لهم الصدقة ويجوز ان يصيبوا منها وهذه تهمة في الحكم والشهادة ثم قال السيد وليس له ان يقول
هذا يقتضي ان لا يقبل شهادة شاهدين في تركة فيها صدقة بمثل ما ذكرتم وذلك لان الشاهدين اذا
شهدا ان الصدقة فحظهما منها كحظ صاحب الميراث بل ساير المسلمين وليس كذلك حال تركة الرسول صلعم
لان كونها صدقة يحرمها على ورثته ويبيحها لساير المسلمين وقال الشارح بعد حكاية كلام السيد قلت هذا
فرق غير مؤثر في التهمة الا ان يعني به ان تهمة ابي بكر والشهود في جر النفع الى انفسهم يكون اكثر من تهمة من شهد
على ابي هريرة مثلا ان ما تركه صدقة لان اهل ابي هريرة مثلا يشاركون الشهود في القسمة واهل النبي صلعم لا يشا وكون
ركون الشهود فيها بحسب زعمهم لانه لا يحل الصدقة لهم فيكون حصة ابي بكر والشهود مما تركه رسول الله صلعم اكثر من حصتهم
مما تركه ابو هريرة فيكون تطرق التهمة الى ابي بكر والشهود اكثر بحسب زيادة حصتهم ثم قال وما وقعت الرتبة
على شيء احرف من هذا لان رسول الله صلعم مات والمسلمون اكثر من حين الف انسان لانه كان في غزاة تبوك
عشرين الفا ثم وفدت الوفود كلها بعد ذلك فليت شعري كم مقدار ما يتوفر على ابي بكر وستة نفر معه وهم
من جملة خمسين الفا بين ما اذا كان بنو هاشم وبنو المطلب وهم حي عشرة نفر لا يأخذون حصة وبين ما
اذا كانوا يأخذون اترى يكون المتوفر على ابي بكر وشهوده من التركة عشر درهم ما اظن انه يبلغ ذلك
وكم مقدار ما يقلل حصص الشهود على ابي هريرة اذا شركهم اهله في التركة لكي يكون هذه القلة موجبة لرفع
التهمة وتلك الزيادة والكثرة موجبة لحصول التهمة وهذا الكلام لا ارتضيه المرتضى استحق وفيه نظر
اما اولا فلانه يجوز ان يكون مناط التهمة صرف التركة عن الورثة مع حصول الانتفاع بشيء منها للشهود
ولم يرج النفع منحصرا في الاخذ منها بل قد يكون حرمان الورثة منها اهم في نظر الحاكم والشهود لما كان من

في صدورهم من الورثة او لئلا يتقوا ابنا بصل اليهم ويتمكنوا ابها بذلك من المنازعة في امر يتعلق بغرض الحكام
والشهود بمنعهم من التطرق اليه وكذلك كان الحال في منع فاطمة عم ميراث ابيها صلى الله عليه وآله وما اعطاها ابوها عليه
من فدك وغيرها فانه وان كان شفاء الغيظ قلوبهم لكن لما كانت الهمة في نظرهم اضعاف جانب اهل
البيت عم لئلا يتمكنوا من المنازعة في الخلافة ولا يميل الناس اليهم لنيل الارتفاق الدنيوية وجلب
المنافع فيكثر اعوانهم وانصارهم وتظفروا باخراج الخلافة والامارة من ايدي المتغلبين ومن اوضح
الواضحات انه لو كان لامير المؤمنين عم من الاموال والذخاير ما يطمع فيه الراغبون لما اوتي ونصر
ولم يخذل حتى قال لم يبق الا انا واهل بيتي فضننت بهم عن المنية ولم يكن لابي بكر وعمر في الخلافة
مطمع ولم يجد والي الخلافة سبيلا وعلى هذا فالهمة في التهمة هذا الدفع والمنع وقد خطيته في الفرق
لغير الكثرة الحصة وقلتها بل الامر كما ذكر وليس بجيد في صورة النقض ولو وصى مثلا في الشهادة
على تركة ابي هريرة يجري الحكم فيها وهو ظاهر والفرق مؤثر واما ثانيا فلان ما يدل عليه كلامه من انه اذا
حلت صدقة لقوم يجب ان تقسط عليهم بالسوية توهم باطل واذا اسقط التقسيط بالسوية جاز لورثة
ابي هريرة ان ياخذوا جميع الصدقة او بعضها بعد سبهامها كما يجوز لكل من تحل له وح فتاثير منع ورثة
النبي ص دون ورثة ابي هريرة في الفرق ليس لقلة حصة ابي بكر والشهود وكثرتها وهو ظاهر وسقط التهمة
في حكم ابي بكر ليس التوصل الى حصة قليلة بناها على تقدير التقسيط على جميع من تحل له بالسوية بل تمكنه
من اخذ ما يعتد به منها او صرفها الى اقاربه وغيرهم ممن يجتذب بالرهم وليس هذا الفرض في غاية الحقارة حتى يستبعد
التهمة بمثله كما يظهر من كلامه ويمكن ان يجاب عن اصل السؤال بان كل تركة فيها صدقة اذا شهد فيها
شاهدان من اهل الاستحقاق فيظن بهما بقراين الاحوال ان شهادتهما لان ينالوا منها فحكمها حكم تركة الاثر
وكذلك الحاكم فيها والمدعي العلم بان فيها صدقة على ان التهمة في شان ابي بكر ليس لمجرد جواز اخذ شيئا
من التركة لنفسه ومنع الورثة لفقر في صدد الخلافة وغيرها بل لامكان تسلطه على الاموال
وكونها تحت يده يصرفها كيف يشاء ويؤيد هذا المعنى قول ابي بكر في رواية ابي الطفيل وسيجيء عن
قريب اني سمعت رسول الله ص يقول ان الله اذا اطعم نبيا طعمة فهو للذي يقوم من بعده ولا ريب في
ان ذلك مما يتعلق به الاغراض ويعد من جلب المنافع ولذلك لا تقبل شهادة الوكيل فيما وكل
فيه والوصي فيما هو وصي فيه بل يكون ذلك عند ذوي الحجى اعظم من تملك الاموال وجمعها واحرازها

وقد ذهب

وقد ذهب قوم الى عدم جواز الحكم بالعلم لانه مظنة التهمة مطلقا فكيف اذا قامت القراين من عداوة ونحوها
واضعاف جانب ونحو ذلك والعجب ان بعضهم في باب الخلافة كما سبق منعوا من تسليم عصمة فاطمة صلوات
الله عليها بجواز الحكم لها بمجرد الدعوى وعلم الحاكم بصدقها وجوزوا الحكم بان التركة صدقة للعلم بالخبر مع عدم
القرائن وقيام الدليل على كذبه كما ستعرف ان شاء الله تعالى الثالث ان الخبر مناقض للقرآن لدلالة الآية في
شان زكريا وداود عليهما السلام على الوراثة وكيف لا يكون الآية عامة حتى تخصص الخبر فيجب طرح الخبر المعلوم كذبه لا يقال اذا كانت
الآية خاصة فينبغي تخصيص الخبر بها وحمله على غير زكريا وداود لانا نقول الخبر حينئذ يصير حكم الانبياء مخالف القول
لاجماع الامة لانحصار الاقوال في القول بالارث على سبيل الاطلاق ونفيه عن الحكم وبكذب الخبر ومطرحه كان
قيل لا معارضة بين الخبر وبين الآيتين لانه ليس في لفظ الخبر نحن معاشر الانبياء بل لفظه هكذا لا نورث
ما تركناه صدقة وقد حكى الشارح عن شيخه ابي الحسين انه قال في كتاب الغرر صورة الخبر الوارد في هذا
الباب هو الذي رواه ابو بكر لا نورث ولم يقل نحن معاشر الانبياء لا نورث فلا يلزم من كون زكريا وداود عم
يورثان الطعن في الخبر لانه انما عنى به حكم نفسه خاصة والتعبير بلفظ الجمع من قبيل قوله تعالى
انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون وقال الشارح تصفحت الكتب الصحاح في الحديث فوجدت صيغة الخبر
كما قال ابو الحسين قلنا ورود الخبر على الصيغة المشهورة وما يؤدي مؤداها اشهر من ان يتطرق اليه نكير
وقد اعترف بمشاهير الجمهور ومتعصبيهم منهم قاضي القضاة في المغني فحكى الخبر على وجه التفصيل الذي
سيجيء ذكره ان شاء الله تعالى على ان اللفظة انا معاشر الانبياء لا نورث ما تركناه صدقة واعترف بعموم
حكمه للانبياء عليهم السلام وقال ليس ذلك بنقص الانبياء عليهم السلام بل هو جلالة الطهر بما رفع الله قدرهم عن ان يورث
الاموال وصانهم عن كل الدواعي الى ذلك لا تتناول جميعها لان من الدواعي القوية الى ذلك تركه
على الاولاد والاهلين انتهى ومنهم الفخر الرازي في نهاية العقول فقد اورد الخبر على اللفظ المشهور وقد
في تفسيره الكبير في تفسير قوله تعالى واني خفت الموالي من ورائي الحديث واورد جوابه على الوحدة كما
في قوله انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون لكنه مجاز وحقيقته الجمع والعدول عن الحقيقة من غير
موجب لا يجوز لا سيما وقد روى قوله نحن انا معاشر الانبياء لا نورث انتهى وقال في تفسير قوله تعالى
وورث سليمن داود ان حمله على وراثة المال والملك معا لا يبطل بالوجه التي ذكرناها بل بظاهر قوله ص
نحن معاشر الانبياء لا نورث ومنهم صاحب المواقف وشارحه فقد اوردا على الوجه المشهور كما في

بعض كتبهم من الاقتصار على آخر الخبر فمن قبيل الاختصار والنقل بالمعنى وليس فيه دلالة على عدم وروده
على الصيغة المشهورة ولم يتأوله على وجه التخصيص بالنبي صلى الله عليه وآله أحد من العلماء ممن اطلعنا على كلامهم إلا
أبو الحسين وقال الشارح بعد حكاية كلام أبي الحسين إن كان رسول الله صلى الله عليه وآله عنى نفسه خاصة بذلك
فقد سقط احتجاج الشيعة بقصة زكريا وغيره من الأنبياء إلا أنه يبعد عندي أن يكون أراد نفسه خاصة صح
لأنه لم تجر عادته بأن يقول عن نفسه شيئاً بالنون أشتقى وروى أبو داود في سننه وأورده في جامع الأصول
في الفصل الثالث من الكتاب الثاني من حرف الفاء عن أبي الطفيل قال جاءت فاطمة إلى أبي بكر تطلب
ميراثها من أبيها فقال لها سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول إذا أطعم نبياً طعمة فهو للذي يقوم من بعده
وروى الشارح في أخبار فدك عن أحمد بن عبد العزيز الجوهري بإسناده عن عوانة بن الحكم وقد مر في
شرح خطبتها أنه قال أبو بكر سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول إنا معاشر الأنبياء ذهباً ولا فضة — لا نورث م
ولا أرضاً ولا عقاراً ولا داراً ولكنا نورث الإيمان والحكمة والعلم والسنة الخبر ولا يخفى على أصحاب
الفطرة السليمة أن قوله لا نورث ما تركنا صدقة كلام مقطوع الأول للاقتصار أو لأن يكون
الحذف سبيلاً إلى الإنكار ولو لم يكن ورود الخبر على الوجه المشهور من أوضح الواضحات لما ترك هذا
الإنكار أهل التعصب المستظهرين في دفع مناقضة الخبر للآيات بكل غث وسمين ولقد أحسن جداً — والتأويل م
المواقف وشارحه حيث لم يتعرضا في هذا المقام لمعارضة الخبر لعمومات المواريث وطويا عن مناقضته
للآيتين كشحاً لما علما من ابتذال تلك الأجوبة السخيفة والكلمات الركيكة لو تنزلنا عن هذا المقام وقلنا إن
لفظ الحديث كما ادعاه أبو الحسين ولم يرد على الوجه المشهور فأجرينا فيه التأويل البعيد الذي ذكره
نقول قد انعقد إجماع الأمة على أن نبينا صلى الله عليه وآله حكمه في التوريث وعدمه حكم سائر الأنبياء عليهم السلام وإذا ثبت التوريث
في زكريا وداود عليهما السلام بالآية ثبت في نبينا صلى الله عليه وآله إذ القول بالفرق خرق للإجماع المركب فظهر كذب الخبر
وما ذكره الشارح بعد حكاية استناد السيد رضي الله عنه إلى الإجماع المذكور بقوله إن ثبت لهم هذا الإجماع صح
ولكن يبعد ثبوته لأن من نفى كون زكريا موروثاً من الآية إنما نفاه لاعتقاده أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال
نحن معاشر الأنبياء لا نورث إذ لو لم يقل هكذا لم يقل إن زكريا غير موروث فكلام سخيف واضح الفساد إذ بعد
اتفاق المثبت والنافي على اشتراك جميع الأنبياء في الحكم لا يضر في صدق هذه الشرطية التي ادعاها الحق
لو علم نافي التوريث في زكريا أن النبي صلى الله عليه وآله لم يقل نحن معاشر الأنبياء لما نفاه في زكريا إذ لا يلزم في

بحجية الإجماع مطلقاً أن يكون مأخذ الحكم واستنباطه صحيحاً سيما في الإجماع المركب الذي لا يسلم فيه أحد
الحكمين عن الخطأ البتة وليست حجية الإجماع منوطة بصحة استنباط جميع الأمة وإلا لما صح الاستناد إلى
الإجماع في موضع على أنه لا يكفي في صدق الشرطية المذكورة علم النافي بأن الخبر ورد على الوجه الذي ذكره بل لا بد
مع ذلك من أن يعتقد ذلك التأويل الذي اعترف ببطلانه صحيحاً ولا يخفى أن في كلامه اعترافاً بأن ظاهر الآيتين
توريث المال دون العلم والنبوة وهو مناقض لما سبق من كلماته وكثير وأن حكمه بأن إسقاط الرواية بعض تصحيح
الصحاح كما قاله أبو الحسين مع رواية خبر عوانة بن الحكم عن الجوهري الذي أثنى عليه في أول الفصل كما
سبق ذكره وقال في أثره ما ذكرنا في هذا الفصل ما رواه رجال الحديث وثقاتهم وما أودعه أحمد بن
عبد العزيز الجوهري في كتابه وهو من الثقات الأمناء عند أصحاب الحديث لا يخفى من غرابته وحمل الشيخ على
الستة المشهورة وتخطئة الكلام بعد ما ينفعنا في المقام وهو واضح أن الثالث أمير المؤمنين عليه السلام كان يرى الخبر موضوعاً
باطلاً وكان لا يرى إلا الحق والصدق فلا بد من القول بأن من زعم أنه سمع الخبر كاذب أما المقدمة
الأولى فلما رووه في الصحاح من أخبارهم من أن عمر بن الخطاب قال لعلي عليه السلام والعباس لما اختصما إليه
في الميراث قال أبو بكر قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا نورث ما تركناه صدقة فرأيتماه كاذباً آثماً غادراً خائناً
والروايات في منازعتهما عند عمر بن الخطاب في الميراث مذكورة في جامع الأصول في الفرع الرابع من
كتاب الجهاد في حرف الجيم من جملتها ما حكاه عن مسلم في صحيحه عن مالك بن أوس بن الحدثان في
رواية طويلة أنه قال عمر لعلي عليه السلام والعباس قال أبو بكر قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا نورث ما تركنا صدقة
فرأيتماه كاذباً آثماً غادراً خائناً والله يعلم أنه لصادق بار راشد تابع للحق ثم توفي أبو بكر فقلت أنا
ولي رسول الله صلى الله عليه وآله وولي أبي بكر فرأيتماني كاذباً آثماً غادراً خائناً والله يعلم أني لصادق بار تابع للحق
فوليتها وعن البخاري في الرواية في منازعة علي عليه السلام والعباس فيما أفاء الله على رسوله صلى الله عليه وآله من بني
النضير أنه قال عمر بن الخطاب فقال أبو بكر أنا ولي رسول الله صلى الله عليه وآله فقبضها فعمل فيها بما عمل رسول
الله صلى الله عليه وآله وأنتما حينئذ وأقبل على علي والعباس تزعمان أن أبا بكر فيها كذا والله يعلم أنه فيها لصادق بار
راشد تابع للحق وكذلك ذكر في حق نفسه وقال والله يعلم أني فيها لصادق بار راشد تابع للحق إلى آخر
الخبر وروى الشارح في أخبار فدك عن أحمد بن عبد العزيز الجوهري في كتاب السقيفة وفدك أنه
روى بإسناده عن مالك بن أوس بن الحدثان في خبر طويل في منازعة علي عليه السلام والعباس في الصو

التي افاءها الله على رسوله صلعم من اموال بني النضير انه قال عمر بن الخطاب كانت هذه خاصة لرسول الله
صلعم ما احتازها دونكم ولا استاثر بها عليكم لقد اعطاكموها وبثها فيكم حتى بقي منها هذا المال فكان ينفق على
اهله سنتهم ثم ياخذ ما بقي فيجعله مجعل مال الله عز وجل فعمل ذلك حياته ثم توفي فقال ابو بكر انا ولي رسول
الله فقبضه الله فقد عمل فيها بما عمل رسول الله صلعم وانتما حينئذ والتفت الى علي والعباس تزعمان ان
ابا بكر فيها ظالم فاجر والله يعلم انه لصادق بار راشد تابع للحق ثم توفى الله ابا بكر فقلت انا اولى الناس
بابي بكر وبرسول الله فقبضتها سنتين او قال سنين من امارتي اعمل فيها مثل ما عمل رسول الله صلعم
وابو بكر قال وانتما واقبل على العباس وعلي تزعمان اني فيها ظالم فاجر والله يعلم اني لصادق
بار راشد تابع للحق ثم قال احمد بن عبد العزيز بعد تمام الخبر وحدثنا ابو زيد قال حدثنا ابو اسحق بن ادريس
قال حدثنا عبد الله بن المبارك قال حدثني يونس عن الزهري قال حدثني مالك بن اوس بن الحدثان
بنحوه قال فذكرت ذلك لعروة فقال صدق مالك بن اوس وقد اعترف الشارح بعد ذكر هذا الحديث
بانه مذكور في الصحاح المجمع عليها واما المقدمة الثانية فيما ورد من الاخبار من طريق المؤالف والمخالف
في ان عليا ع لا يفارق الحق ولا يفارقه بل يدور معه حيثما دار وقد ذكرنا الاخبار في هذا المعنى في الفصل
الاول من هذا الفصل وفي ذيل تظلماته ع وقد اعترف الشارح في شرح قوله ع
بانه ثبت عن النبي صلعم انه قال الحق مع علي وعلي مع الحق يدور معه حيثما دار وبروايات
الثقلين المذكورة في الموضعين لدلالتها على ان التمسك باهل البيت لن يضل والخبر يستلزم التمسك باهل
البيت فيما اعتقدناه من ان ابا بكر قد وضع هذا الحديث وافترى على رسول الله صلعم ويتضح من ادلة عصمة
الامام في موضع يليق بها ما لا يبقى معه في هذا الباب شك وارتياب الرابع ان فاطمة صلوات الله عليها
انكرت رواية ابي بكر وحكمت بكذبه فيها فلا يجوز الكذب عليها فوجب كذب الرواية وراويها اما المقدمة
الاولى فلما سبق في خطبتها المشروحة في مقدمة الطعن وكلماتها في مرضها وغيرها مما سبق واما الثانية
فلما تقرر في الفصل الاول من عصمتها وقد تقدم في المقدمة من صحاح اخبارهم ما يدل على بقائها على الا
والغضب حتى ماتت فما ذكره قاضي القضاة في المغني والفخر الرازي في نهاية العقول من انها صلوات الله
عليها لما سمعت الخبر كفت عن الطلب فاصابت اولا واصابت ثانيا ادعاء ظاهر البطلان وليس الاحتجاج
بمجرد الطلب بل بانكار الرواية وتكذيب راويها ولا يجوز على المعصوم الرجوع والكف عن مثله الا استتارا

تكذيب

تكذيب نفسه وقد اعترف الشارح في هذا المقام بانها صلوات الله عليها انصرفت ساخطة وماتت على
ابي بكر واجاب في الخامس انه لو كانت تركة الرسول صلعم صدقة ولم يكن لها صلوات الله عليها حظ فيها لبين
الحكم لها اذ التكليف في تحريم اخذها يتعلق بها ولو بينه لها لما طلبتها لعصمتها اجاب قاضي القضاة بان
التكليف في ذلك يتعلق بالامام فاذا بين له جاز ان لا يبين لغيره وتصير البيان له بيانا لغيره
وان لم يسمعه من الرسول صلعم لان هذا الجنس من البيان يجب ان يكون بحسب المصلحة ويرد عليه ان اراد ان
التكليف في هذا المقام لا يتعلق الا بالامام كما هو الظاهر من اول كلامه وقطعه نظرا الى ان التكليف بالامام انما
يتعلق في صرفها في مصارفها لا في الكف عنها وتحريم الاخذ منها فان اراد انه وان تعلق التكليف بها
صلوات الله عليها الا ان البيان للامام يقوم مقام البيان لها كما يظهر من قوله وتصير البيان له بيانا
لغيره فيتوجه عليه ان هذا انما يعود الى الوجود ترك البيان لها الى الشناعة والفساد ولا يرتاب عاقل في ان
رسول الله صلعم لو بين لاهل بيته مسالتهم انهم لو تركتي صدقة لا تحل لكم لما خرجت ابنته وبضعته من بيتها
مستعدية ساخطة صارخة في معشر المهاجرين والانصار تعاتب امام زمانها وتنسبه الى الظلم والجور
في غصب تراثها وتستنصر المهاجرة والانصار في الوثوب عليه واثارة الفتنة بين المسلمين وتهييج الشرور
لم تستقر بعد امر الامارة والخلافة وقد كانت بين الطائفة من المؤمنين ان الخليفة غاصب للخلافة
ناصب لاهل الامامة فصبوا عليه اللعن والطعن الى يوم نفخ الصور وقيام النشور وكان ذلك من اكد الدواعي
الى انشقاق عصا المسلمين وافتراق كلمتهم وتشتت الفتهم وقد كانت تلك النيران تخمد لو بين الحكم لها
صلوات الله عليها او لامير المؤمنين ع ولعله لا يجترئ احد ممن استشم رائحة الاسلام على القول بان فاطمة
عليها السلام مع علمها بانها لا حق لها في التركة بامر الله تعالى كانت تقدم على مثل تلك الشنيع او كان امير المؤمنين
مع علمه بحكم الله لم يزجرها عن الظلم والاستعداء ولم يامرها بالقعود في بيتها راضية بامر الله فيها
وكان ينازع العباس بعد موتها ويتحاكم الى عمر بن الخطاب فليت شعري هل كان ذلك الترك لعدم الاهتمام
لشان بضعته التي كانت يؤذيه ما اذاها ويريبه ما رابها او بامر زوجها وابن عمه واخيه المساوي لنفسه
ومواسيه بنفسه او لقلة المبالاة بتبليغ احكام الله وامر امته وقد ارسله الله بالحق بشيرا ونذيرا
ورحمة للعالمين ونعم ما قال في كلامه ان هذا الجنس من البيان يجب ان يكون بحسب المصلحة ولعمري
لا ارى المصلحة في مثل تلك الواقعة في ترك البيان الا كل شيطان مريد مبغض لاهل الدين عنيد

السادس انا مع قطع النظر عن جميع ما تقدم نحكم قطعا بان مدلول هذا الخبر كاذب باطل ومن اسند اليه
هذا الخبر لا يجوز عليه الكذب فلا بد من القول بكذب من رواه والقطع بانه وضعه وافتراه اما المقدمة
الثانية فلا تحتاج الى بيان واما الاولى فبيانها انه قد جرت عادة الناس قديما وحديثا بالاخبار
عن كل ما جرى بخلاف المعهود بين كافة الناس وخرج عن سنن عاداتهم سيما اذا وقع في كل
عصر وزمان وتوفرت الدواعي الى نقله وروايته ومن المعلوم لكل احد ان جميع الامم على اختلافهم
في مذاهبهم يهتمون بضبط احوال الانبياء عليهم السلام وسيرتهم واحوال اولادهم وما يجري عليهم
بعد ابائهم وضبط خصايصهم وما يتفردون به عن غيرهم ومن المعلوم ايضا ان العادة قد جرت من
يوم خلق الله الدنيا واهلها الى زمان انقضاء مدتها وفنائها بان يرث الاقربون من الاولاد
وغيرهم اقاربهم وذوي ارحامهم وينتفعوا باموالهم وما خلفوه بعد موتهم ولا شك لاحد في ان عامة
الناس عالمهم وجاهلهم وغنيهم وفقيرهم ورعاياهم وملوكهم يرغبون الى كل ما ينسب الى ذي شرف
فضيلة ويتبركون به ويحرزه الملوك في خزاناتهم ويوصون به الى احب اهلهم فكيف بسلاح الانبياء
وثيابهم وامتعتهم الا ترى ان اعمى اذا ابصر في مشهد من المشاهد الشريفة اوقعت العامة انه ابصر فقطعوا
ثيابه ومزقوها وجعلوها حرزا من كل بلاء اذا تمهدت المقدمات فنقول لو كان ما تركه الانبياء من
لدن ادم الى الخاتم صدقة لعتقبت بين الناس بخلاف المعهود من توارث الابناء والاولاد وساير
الاقارب ولا يخلو الحال اما ان يكون كل نبي بين هذا الحكم لورثته بخلاف سنن الناس او لم يكون
البيان كما ترك رسول الله صلى الله عليه وآله تجري على سنة الذين خلوا من قبله من انبياء الله عليهم السلام فان كان
الاول فمع انه خلاف الظاهر كيف خفي هذا الحكم على جميع اهل الملل والاديان ولم يسمعه احد الا ابوبكر
ومن يحذو حذوه ولم ينقل احد ان عصا موسى انتقل على وجه الصدقة الى فلان وسيف سليمان صار
الى فلان وكذلك ثياب ساير الانبياء واسلحتهم وادواتهم فرقت بين الناس ولم يكن يوم قتل الكثير من
سادة الف نبي قوم ينازعون في ذلك وان كان بخلاف حكم الله عز وجل وقد كان اولاد يعقوب عليهم السلام
مع علو قدرهم يحسدون على اخيهم ويلقونه في الجب لما راوا حبهم اليه او وقعت تلك المنازعة كثيرا
ولم ينقلها احد في الملل السابقة وارباب السير مع شدة اهتمامهم بضبط احوال الانبياء وخصايصهم وما
جرى بعدهم كما تقدم وان كان الثاني فكيف كان حال ورثة الانبياء جميعا يرضون بقول القايلين بالارث مقام

ولم يرض

ولم يرض بها سيدة نساء العالمين او كانت سنة الميراث جارية في جميع الامم ولم ينقلها احد ممن تقدم
ولا ذكروا من انتقلت تركات الانبياء اليهم ان هذا الشيء عجاب واعجب من ذلك انهم يدعون في وجود
النص على امير المؤمنين عليه السلام مع كثرة الناقلين له من يوم السقيفة الى الان ووجود الاخبار في صحاحهم
وادعاء الشيعة تواتر ذلك من اول الامر الى هذا الزمان ويستندون الى انه لو كان حقا لما خفي (في ذلك)
ذلك لتوفر الدواعي الى نقله وروايته وقد حكى قاضي القضاة في المغني عن ابي هاشم انه نقل في هذا
المعنى ما هذا لفظه وهذا يبين بطلان قولهم انه لا يجوز ان يقدم جماعة من البصرة لا يجوز على مثلهم
التواطؤ فيخبروا بما من اسعار الامتعة ولا يخبروا بدخول القرامطة واذا وجدناهم لم يخبروا بذلك
مع اخبارهم بالاسعار وشبهها دل ذلك على ان القرامطة لم تدخل البصرة ولم يتفقوا على ذلك من
امرهم ولو جاز ان لا يخبروا بالعظيم ويخبروا بما هو دونه لجاز ان يقع في الجامع حرب وقتل عظيما
منهم قوم لا يخبرون بذلك واذا كان مثل ذلك باطلا فقد علمنا ان من اعظم ما يحتاج الامة اليه
والى معرفته جعل النبي صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام اماما وتسليمه اليه ونصه عليه فلو كان قد نصبه لهم لما جاز ان يكتموا
امره من غير تواطؤ منهم ويخبرون بالكثير مما هو دون ذلك بل يخبرون بكثير مما لا يحتاج اليه ولا
هو في الظهور مثل امامة الامة ولو تواطؤا على ذلك مع انهم جماعة عظيمة لم يخف ذلك علينا لان
ذلك انما يكون بامر يظهر وكيف يجوزون ان يتواطؤوا على كتمان ذلك مع ظهوره حتى لا يعرفه من لم يحضر في
مشهد لا مقام انتهى فانظر بعين الانصاف كيف تكلموا بمثل هذه الكلمات في امر خاص لم يحضر الشاهد
له الا قوم مخصوصون من اهل قرن معين وقد نقله كثير من اهل هذا القرن من المنكرين كما يظهر لمن
تتبع كتبهم فضلا عن المدعين وقد دعا الى التكاسل والاخفاء والمحبة كما سيجيء في موضع يليق به انشاء الله
وجوزوا امعوذ الاخفاء ولم ينقل زمان من الازمنة من لدن ادم الى الخاتم صلى الله عليه وآله
عن وقوعه فيه والداعي الى نقله موجود وليس يدعو الى كتمانه واخفائه في الامة السالفة داع
ولم يطلع رجل في كتاب ولم يسمعه احد من اهل ملة فان قيل كيف يجوزون ان يترك ارباب السير و
غيرهم ذكر التوارث ولا يجوزون ان لا يترضوا التعرض له والامران في الاستبعاد سواء قلنا التعرض لنقل
وراثة ورثة الانبياء من ابائهم من قبيل التعرض لحكاية انهم كانوا ياكلون ويشربون ويمشون على وجه
الارض ونحو ذلك دون حرمان الورثة فان الاول جار مجرى عادة جميع الناس بخلاف الثاني ولم يجر

بنقله عادة الناقلين الا ما خرج من سنن العادات فان قيل منع الورثة لما صار في الانبياء من العادات لعرض
الرواة والناقلون عن نقله وان كان من اول الامر خارجا عن مجرى العادة قلنا هذا لا يدفع الاستبعاد بل
يؤكده فان انقلاب الحال في امر من الامور الواقعة في جميع الامم واكثر الاعصار وصيرورته عادة في قوم
مخصوص بحيث الناس بغير علم بسيرهم واحوالهم حتى في كيفية مشيهم واكلهم وشربهم ونحوها مع عدم نقله
في امة من الامم وعدم اطلاع احد الا ابو بكر عليه مما يحكم العقول السليمة ببطلانه على ان ذلك لا يمنع في عدم
التعرض لروايته منازعات الورثة فان العادة جارية بنقلها وروايتها وان كان كثيرا جدا فان قيل هذا ليس الا
مجرد استبعاد غير مفيد لليقين ولا يضر الاستناد اليه في مثل هذا المقام قلنا ابطلان تواطؤ المخبرين على الكذب
في المتواترات لا مستند له الا الاستبعاد وليس كل استبعاد قاصرا عن افادة اليقين ومن لزم الاضافة في
جانب الكثير تزول الاعتماد وتمثله في مدلول الخبر وامعن النظر يجزم قطعا بكذبه وبطلانه فتامل وان كان
القسم الثاني فهو ان يكون اعتماد ابي بكر في تخصيص الايات بالخبر من حيث رواية الرواة للخبر على
بانه من كلام الرسول صلعم لسماعه باذنه فيرد عليه ايضا وجوه من النظر الاول ان ما ذكره قاضي القضاة
من انه شهد بصدق الرواية في ايام ابي بكر عمر وعثمان وطلحة والزبير وسعد وعبد الرحمن باطل غير مذكور
في سيرة وروايته من طرقهم وطرق اصحابنا وانما المذكور في رواية مالك بن اوس بن الحدثان التي رووها
في صحاحهم ان عمر بن الخطاب في خلافته لما تنازع عنده امير المؤمنين عم والعباس استشهد نفرا فشهدوا
بصدق الرواية ولنذكر الفاظ صحاحهم في رواية مالك بن اوس على اختلافها حتى يتضح حقيقة الحال
روى البخاري ومسلم واخرجه الحميدي وحكاه في جامع الاصول في الفرع الرابع من كتاب الجهاد من حرف
الجيم عن مالك انه قال ارسل الي عمر فجئته حين تعالى النهار قال فوجدته في بيته جالسا على سرير مفضيا
الى رماله متكئا على وسادة من ادم فقال لي يا مال انه قد دف اهل ابيات من قومك وقد امرت فيهم
برضخ فخذه فاقسمه بينهم قال قلت لو امرت بهذا غيري قال خذه يا مال قال فجاء يرفا فقال هل لك يا امير المؤمنين
في عثمان وعبد الرحمن بن عوف والزبير وسعد فقال عمر نعم فاذن لهم فدخلوا ثم جاء فقال هل لك في عباس
وعلي قال نعم فاذن لهما فقال العباس يا امير المؤمنين اقض بيني وبين هذا فقال القوم اجل يا امير المؤمنين
فاقض بينهم وارحمهم قال مالك بن اوس فخيل الي انهم قد كانوا قدموهم لذلك فقال عمر اتئدا انشدكم
بالله الذي باذنه تقوم السماء والارض اتعلمون ان رسول الله صلعم قال لا نورث ما تركنا صدقة قالوا نعم

ثم اقبل على العباس وعلي فقال انشدكما بالله الذي باذنه تقوم السماء والارض اتعلمان ان رسول
الله صلعم قال لا نورث ما تركناه صدقة قالا نعم الى اخر الخبر وحكى في جامع الاصول عن البخاري ومسلم انه قال
عمر لعلي عم قال ابو بكر قال رسول الله صلعم لا نورث ما تركناه صدقة فرأيتماه كاذبا اثما غادرا خائنا او ترثمان انه
فيها لكما كما قلنا سابقا وحكى في جامع الاصول عن ابي داود انه قال قال ابو البختري سمعت حديثا من رجل
فاعجبني فقلت اكتبه لي فاتى به مكتوبا مدبرا دخل العباس وعلي على عمر وعنده طلحة والزبير وعبد الرحمن
وسعد وهما يختصمان فقال عمر لطلحة والزبير وعبد الرحمن وسعد الم تعلموا ان رسول الله صلعم قال كل
مال النبي صدقة الا ما اطعمه اهله وكساهم انا لا نورث قالوا بلى توضيح قوله مفضيا الى رماله
اي ملقيا نفسه على الرمال لا حاجز بينهما وقد يقال السرير بالكرمان رمال اي نسج جمع رمل بمعنى مرمول كالخلق
بمعنى المخلوق والمراد به انه كان السرير قد نسج وجهه بالسعف ولم يكن على السرير وطاء سوى الحصير وقوله دف
الحي وقد دف اهل ابيات اي دخلوا المدينة وهم من العرب والرضخ بالضاد والخاء المعجمتين العطاء
القليل ويرفا بالراء والفاء والهمزة على صيغة المضارع كيمنع علم مولى عمر بن الخطاب واتئدا من التؤدة
اي التاني والتثبت ومدبرا اي مسندا والفاظ باقي الاصول مذكورة في جامع الاصول ولا يذهب
على ذي فطنة ان شهادة الاربعة التي تضمنتها الرواية الاولى والثانية على اختلافهما لم يكن من حيث
الرواية والسماع من الرسول صلعم بل لثبوت الرواية عندهم بقول ابي بكر بقرينة ان عمر ناشد عليا والعباس
اتعلمان ان رسول الله صلعم قال لا نورث ما تركنا صدقة فقالا نعم ومع ذلك لا شك لاحد في انهما كانا
على تكذيب تلك الرواية وقد قال عمر في اخر الرواية رايتماه يعني ابا بكر كاذبا اثما غادرا خائنا وكذا حكى نفسه
والعجب ان القاضي لم يجعل عليا عم والعباس شاهدين على الرواية مع تصديقهما كما صدق الباقون بل
جميع اصحابه لانهم يشهدون بصدقهما وقال الشارح بعد حكاية كلام السيد ره فان الاستشهاد كان
في خلافة عمر دون ابي بكر وان معول المخالفين على امساك الامة عن النكير على ابي بكر دون الاستشهاد
ما هذا لفظه قلت صدق المرتضى فيما قال اما عقيب وفاة النبي صلعم ومطالبة فاطمة عليها السلام بالارث
فلم يرو الخبر الا ابو بكر وحده وقيل انه رواه معه مالك بن اوس بن الحدثان واما المهاجرون الذين
ذكرهم قاضي القضاة فانما شهدوا بالخبر في خلافة عمر وقد تقدم ذكر ذلك وقال في الموضع المتقدم
الذي اشار اليه وهو الفصل الذي ذكر فيه روايات فدك بعد ذكر رواية ابي البختري على ما

احمد بن عبد العزيز الجوهري باسناده عنه قال جاء علي والعباس الى عمر وهما يختصمان فقال عمر لطلحة و
الزبير وعبد الرحمن وسعد انشدكم الله اسمعتم رسول الله صلعم كل مال النبي فهو صدقة الا ما اطعمه انا — اهله
لا نورث فقالوا نعم قال فكان رسول الله صلعم يتصدق به ويقسم فضله ثم توفي فوليه ابو بكر سنتين يصنع
فيه ما كان يصنع رسول الله صلعم وانتما تقولان انه كان بذلك خاطئا وكان بذلك ظالما وما كان بذلك
الا راشدا ثم وليته بعد ابي بكر فقلت لكما ان شئتما قبلتماه على عمل رسول الله صلعم وعهده الذي عهد فيه
فقلتما نعم وجئتماني الان تختصمان يقول هذا اريد نصيبي من ابن اخي ويقول هذا اريد نصيبي من امراتي
والله لا اقضي بينكما الا بذلك قال الشارح هذا مشكل لان اكثر الروايات انه لم يرو هذا الخبر الا ابو بكر
وحده ذكر ذلك معظم المحدثين حتى ان الفقهاء في اصول الفقه اطبقوا على ذلك في احتجاجهم بالخبر برواية
الصحابي الواحد وقال شيخنا ابو علي لا تقبل في الرواية الا رواية اثنين كالشهادة فخالفه المتكلمون والفقهاء
كلهم واحتجوا عليه بقبول الصحابة رواية ابي بكر وحده نحن معاشر الانبياء لا نورث حتى ان بعض اصحاب
ابي علي تكلف لذلك جوابا فقال قد روي ان ابا بكر يوم حاج فاطمة عم قال انشد الله امرأ سمع
من رسول الله صلعم في هذا شيئا فروى مالك بن اوس بن الحدثان انه سمعه من رسول الله صلعم و
هذا الحديث ينطق بانه استشهد عمر وطلحة والزبير وعبد الرحمن وسعدا فقالوا سمعناه من رسول
الله صلعم فاين كانت هذه الروايات ايام ابي بكر ما نقل ان احدا من هولاء يوم خصومة فاطمة وابي بكر
روى من هذا شيئا اشفق فظن ان قول القاضي ليس لاستشهاده نعرفه لو كان لما ذكره من استشهاد ابي بكر
مستند لاشار اليه كما هو الدأب في مقام الاحتجاج واما هذه الرواية التي رواها الشارح فيقع اينها الاعتماد
على الاستشهاد في خلافة ابي بكر فلا تخرج من تحريف الكوفة من ان انقطع اليها ابي البختري على ما رواه
ابو داود وحكاه في جامع الاصول انه قال ان رسول الله صلعم قال كل مال النبي صدقة الا ما اطعم رسول
الله صلعم كما رواه الجوهري على انه لا يقوم بما تفرد به الحجة علينا واما الاحتجاج بالمتفق عليه او ما اعترف
به الخصم فالاستشهاد على الرواية لم يثبت عندنا الا في ايام ابي بكر ولا في زمن عمر ثم اورد السيد على
كلام صاحب المغني انا لو سلمنا استشهاده على الخبر لم يكن فيه حجة لان الخبر على كل حال لا يخرج من ان — من ذكر
يكون غير موجب للعلم وهو في حكم اخبار الاحاد وليس يجوز ان يرجع عن ظاهر القران بما يجري هذا المجرى
لان المعلوم لا يخص الا بمعلوم قال قاضي القضاة لو لم يسلم لهم ان خبر الواحد يعمل به في الشرع لاحتاجوا الى دليل

مستانف

١٤٧

مستانف على التسبيل في تخصيص القران لان ما دل به على العمل في الجملة لا يتناول هذا الموضع لانا اوجبنا ان
النسخ به ويحقق هذا بين المسلمين من وظيفة اصول الفقه واعترض الشارح على كلام السيد بقوله
ليت شعري كل واحدة من ايات القران رواية مثل هذه السنة حيث جمع القران على عهد عثمن ومن قبله
من الخلفاء فانهم بعد هذا العدد كانوا يقبلون في اثبات الاية في المصحف بل كانوا يحلفون من اتاهم بالاية
ومن نظر في كتب التواريخ عرف ذلك فان كان هذا العدد انما يفيد الظن فالقول في ايات الكتاب كذلك
وان كانت ايات الكتاب ثبتت من علم مستفاد من رواية هذا العدد ونحوه فالخبر كذلك ثم ذكر ان
مذهب السيد رضه في خبر الواحد قول انفرد به عن سائر الشيعة وان الظاهر جواز تخصيص الكتاب بخبر
الواحد ودفع اعتراضه والجواب ان حجية القران ليس لنقل من ذكر في زمن عثمن ومن تقدم عليه وتتبعهم
للايات بل لاجماع المسلمين على حجيته والعمل بما اثبت في المصاحف وان كان كل فريق يستند في قطعه
بذلك الى دليل فاكثر اصحابنا يعولون على ما ثبت عن ائمتنا سلام الله عليهم من الامر بقراءته والعمل بما
تضمنه الى قيام القائم عم وان كان وقع فيما اثبت في المصاحف تحريف واسقاط واما الزيادة في ايات
القران فيعلم بطلانها قوم من الاصحاب ومنهم السيد رضه ذهبوا الى ان القران كان على عهد رسول الله صلعم
مجموعا مؤلفا على ما هو عليه الان لم يتطرق اليه تغيير اصلا وقال السيد رضه في جواب المسائل الطرابلسية
وبين ان العلم بصحة نقل القران كالعلم بالبلدان والحوادث الكبار والوقائع العظام والكتب المشهورة
واشعار العرب المسطورة فان العناية اشتدت والدواعي توفرت على نقله وحراسته وبلغت الى حد
لم يبلغه فيما ذكرناه قال والعلم بتفصيل القران وابعاضه في صحة نقله كالعلم بجملته وجرى ذلك مجرى
ما علم ضرورة من الكتب المصنفة ككتاب سيبويه والمزني فان اهل العناية بهذا الشان يعلمون من تفصيلها
ما يعلمون من جملتها حتى لو ان مدخلا ادخل في كتاب سيبويه بابا في النحو ليس من الكتاب لعرف وميز وعلم
انه ملحق وليس من اصل الكتاب ومعلوم ان العناية بنقل القران وضبطه اصدق من العناية بضبط
كتاب سيبويه ودواوين الشعراء واستدل على ان القران كان مجموعا مؤلفا في ايام رسول الله صلعم بان
القران كان يدرس ويحفظ جميعه في ذلك الزمان حتى عين على جماعة من الصحابة في حفظهم له وانه
كان يعرض على النبي صلعم ويتلى عليه وان جماعة من الصحابة مثل عبد الله بن مسعود وابي بن كعب وغيرهما
ختموا القران على النبي صلعم عدة ختمات وكل ذلك يدل على انه كان مجموعا مرتبا غير مبتور ولا مبثوث

اخبار احاد

وخلاف ذلك يرجع الى قوم من اصحاب الحديث نقلوا اخبارا ضعيفة ظنوا صحتها لا يرجع بمثلها عن العلوم
المقطوع على صحته انتهى واما العامة فيعولون على جميع الخلفاء والصحابة وبحث ذلك والمقصد ان ايات
القرآن ليست كاخبار الآحاد في الحجية باتفاق الامة واما قوله ان مذهب السيد يخالف لقول سائر الشيعة
في العمل بخبر الواحد فليس القائل بعدم الحجية منحصرا فيه وان لم يكن خالفه كثير من اصحابنا وذلك لا يضر في
المقام كما عرفت واما تخصيص الكتاب به فالمخالف فيه من الموافق والمخالف كثير وتحقيقه في اصول الفقه
الثاني ان رواة الخبر كانوا متهمين بجلب النفع من حيث حل الصدقة عليهم كما تقدم في القسم الثاني وما اجاب
به شارح كشف الحق من الفرق بين الرواية والشهادة وان التهمة انما تضر في الشهادة دون الرواية فضعيف
جدا ولم يقل احد بهذا الفرق في غير الثالث والرابع ما تقدم في الايراد الثالث والرابع على القسم الاول الخامس
ما تقدم من وجوب البيان للورثة وما سبق من جواب صاحب المغني مع بطلانه لا يجري هنا فان الكلام
في هذا القسم رواية غير ابي بكر وهو واضح السادس ما تقدم في السادس واما القسم الثالث وهو ان يكون
مناط الحكم علم ابي بكر مع شهادة الغير فكذلك الرابع وهو ان يكون الاعتماد على رواية معهم فقد ظهر
بطلانهما مما سبق فان المجموع وان كان اقوى من كل واحد من الجزئين الا انه لا يدفع التهمة ولا ينافي قصة
الآيات الخاصة ولا باقي الوجوه السابقة وقد ظهر مما تقدم ان الجواب عن قول ابي علي [illegible] كذب ابي
بكر مع تجويز صدقه وقد علم انه لا شيء يعلم به كذبه قطعا فلا بد من تجويز كونه صادقا كما حكاه في المغني
هو انا نعلم كذبه قطعا والدليل عليه ما تقدم من الوجوه الستة المفصلة وان تخصيص الآيات بهذا
الخبر ليس من قبيل تخصيصها في القاتل والعبد كما ذكره قاضي القضاة اذ مناط الثاني روايات معلوم
الصدق والاول خبر معلوم الكذب وقد سبق في خطبة فاطمة صلوات الله عليها الاستدلال بقوله
تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله وبتلك من الآيات السابقة فهو دليل جلي على
بطلان ما فصلوه من الاجوبة ثم ان بعض الاصحاب حمل الرواية على وجه لا يدل على ما فهمه الجمهور
وهو ان يكون ما تركناه صدقة مفعولا ثانيا للفعل اعني نورث سواء كان بفتح الراء على صيغة المجهول من
قولهم ورثت ابي شيئا او بكسرها من قولهم اورثه الشيء ابوه واما بتشديد الراء فالظاهر انه لحن وان
التوريث ايصال الحق في المال الى الوارث كما ذكره الجوهري فهو لا يناسب شيئا من المحامل ويكون صدقة
منصوبا على ان يكون مفعولا لتركناه والاعراب لا ينضبط في اكثر الروايات ويحتمل ان يكون النبي ص [illegible]

على الصدقة

١٤٨

على الصدقة فتوهم ابو بكر انه بالرفع وخبر يدل على ان ما خلفوه صدقة في حال حيوتهم لا ينتقل بموتهم الى
الورثة اي ما نووا فيه الصدقة من غير ان يخرجوه من ايديهم لا يناله الورثة حتى يكون الحكم مختصا
بالانبياء عليهم السلام ولا يدل على حرمان الورثة مما تركوه مطلقا والحق انه لا يخرج عن بعد ولا حاجة اليه
لما سبق واما الناصرون لابي بكر فلم يرضوا به وحكموا ببطلانه وان كان لهم فيه التخلص عن القول بتكذيب
ابي بكر فهو اصلاح لما يرضى به احد المتخاصمين ولا يجري في بعض رواياتهم كرواية ابي الطفيل وقد سبق
ذكرها واعلم ان بعض المخالفين استدلوا على صحة الرواية وما حكم به ابو بكر بترك الامة النكير عليه وقد
ذكر السيد الاجل رضي الله عنه في الشافي كلامهم في ذلك على وجه السؤال واجاب عنه بقوله فان قيل اذا كان ابو بكر
قد حكم خطأ في دفع فاطمة عليها السلام عن الميراث واحتج بخبر لا حجة فيه فما بال الامة اقرته على هذا الحكم
ولم تنكر عليه وفي رضاها وامساكها دليل على صوابه قلنا قد مضى ان ترك النكير لا يكون دليل الرضا الا
في الموضع الذي لا يكون له وجه سوى الرضا وبينا في الكلام على امامة ابي بكر في هذا الموضع بيانا
شافيا وقد اجاب ابو عثمن الجاحظ في كتاب العباسية عن هذا السؤال جوابا جيد المعنى واللفظ نحن نذكره
على وجهه ليقابل بينه وبين كلامه في العثمانية وغيرها قال وقد زعم اناس ان الدليل على صدق خبرهما يعني
ابا بكر وعمر في منع الميراث وبراءة ساحتهما ترك اصحاب رسول الله ص النكير عليهما ثم قال فيقال لهم
لئن كان ترك النكير دليلا على صدقهما ليكونن ترك النكير على المتظلمين منهما والمحتجين عليهما و
المطالبين لهما دليلا على صدق دعواهم واستحسان مقالتهم لا سيما وقد طالت المناجاة و
كثرت المراجعة والملاحاة وظهرت الشكية واشتدت الموجدة وقد بلغ ذلك من فاطمة عليها السلام حتى انها
اوصت ان لا يصلي عليها ابو بكر ولقد كانت قالت له حين اتته طالبة بحقها ومحتجة برهطها من يرثك
يا ابا بكر اذا مت قال اهلي وولدي قالت فما بالنا لا نرث النبي ص فلما منعها ميراثها وبخسها حقها واعتل
عليها وجلح في امرها وعاينت التهضم وايست من النزوع ووجدت مس الضعف وقلة الناصر قالت والله
لادعون الله عليك قال والله لادعون الله لك قالت والله لا اكلمك ابدا قال والله لا اهجرك ابدا
فان يكن ترك النكير على ابي بكر دليلا على صواب منعه ان في ترك النكير على فاطمة دليلا على صواب طلبها
وادنى ما كان يجب عليهم في ذلك تعريفها ما جهلت وتذكيرها ما نسيت وصرفها عن الخطأ ودفع قدرها
عن البذاء وان تقول هجرا او تجور عادلا او تقطع واصلا فاذا لم نجدهم انكروا على الخصمين جميعا فقد تكافأت

الامور واستوت الاسباب والرجوع الى اصل حكم الله في المواريث اولى بنا وبكم واوجب علينا وعليكم
وان قالوا كيف يظن ظلمها والتعدي عليها وكلما ازدادت فاطمة عليه غلظة ازداد لها لينا ورقة حيث
تقول والله لا اكلمك ابدا فيقول والله لا اهجرك ابدا ثم تقول والله لادعون الله عليك فيقول والله
لادعون الله لك ثم يحتمل هذا الكلام الغليظ والقول الشديد في دار الخلافة وبحضرة قريش والصحابة
مع حاجة الخلافة الى البهاء والرفعة وما يجب لها من التنزيه والهيبة ثم لم يمنعه ذلك ان قال معتذرا
او قال متقربا كلام المعظم لحقها المكبر لمقامها والصائن لوجهها والمتحنن عليها ما احد اعز علي منك
فقرا ولا احب الي منك غنا ولكن سمعت رسول الله ص يقول انا معاشر الانبياء لا نورث ما تركنا
فهو صدقة قيل لهم ليس ذلك بدليل على البراءة من الظلم والسلامة من الجور وقد يبلغ من مكر الظالم ودهائه
الماكر اذا كان اريبا وللخصومة معتادا ان يظهر كلام المظلوم وذلة المنتصف وحدب الوامق ومقة المحق
وكيف جعلتم ترك النكير حجة قاطعة ودلالة واضحة وقد زعمتم ان عمر قال على منبره متعتان كانتا على
عهد رسول الله ص متعة النساء ومتعة الحج انا انهى عنهما واعاقب عليهما فما وجدتم احدا
انكر قوله ولا استشنع مخرج نهيه ولا خطأه في معناه ولا تعجب منه ولا استفهمه وكيف تقضون
بترك النكير وقد شهد عمر يوم السقيفة وبعد ذلك ان النبي ص قال الائمة من قريش ثم قال في شكايته
لو كان سالم حيا ما تخالجني فيه شك حين اظهر الشك في استحقاق كل واحد من الستة الذين جعلهم شورى
وسالم عبد لامرأة من الانصار وهي اعتقته وحازت ميراثه ثم لم ينكر ذلك من قوله منكر ولا قابل انسان
بين قوليه ولا تعجب منه وانما يكون ترك النكير على من لا رغبة ولا رهبة عنده دليلا على صدق قوله وصواب
عمله فاما ترك النكير على من يملك الضعة والرفعة والامر والنهي والقتل والاستحياء والحبس والاطلاق
فليس بحجة تشفي ولا دلالة تغني وقال اخرون بل الدليل على صدق قولهما وصواب عملهما امساك الصحابة
من خلعهما والخروج عليهما وهم الذين وثبوا على عثمن في ايسر من جحد التنزيل ورد النصوص ولو كانوا كما يقولون
ويصفون ما كان سبيل الامة فيهما الا كسبيلهم فيه وعثمن كان اعز نفرا واشرف رهطا واكثر عددا وثروة
واقوى عدة قلنا انهما لم يجحدا التنزيل ولم ينكرا المنصوص ولكنهما بعد اقرارهما بحكم الميراث وما عليه الظاهر
من الشريعة ادعيا رواية وتحدثا بحديث لم يكن محالا كونه ولا يمتنع في حجج العقول مجيئه وشهد لهما
عليه من علته مثل علتهما فيه ولعل بعضهم كان يرى التصديق للرجل اذا كان عدلا في رهطه مأمونا

في ظاهره ولم يكن قبل ذلك عرفه بفجرة ولا جرب عليه غدرة فيكون تصديقه له على جهة حسن الظن وتعديل
الشاهد ولانه لم يكن كثير منهم يعرف حقائق الحجج والذي يقطع بشهادته على الغيب وكان ذلك شبهة على
اكثرهم فلذلك قل النكير وتواكل الناس واشتبه الامر فصار لا يتخلص الى معرفة حق ذلك من باطله الا
العالم المتقدم والمؤيد المرشد ولانه لم يكن لعثمن في صدور العوام وفي قلوب السفلة والطغام
ما كان لهما من الهيبة والمحبة ولانهما كانا اقل استيثارا بالفيء وتفكها بمال الله منه ومن شان
الناس اهمال السلطان ما وفر عليهم اموالهم ولم يستاثر بخراجهم ولم يعطل ثغورهم ولان الذي صنع ابو بكر
من منع العترة حقها والعمومة ميراثها قد كان موافقا لجلة قريش ولكبراء العرب ولان عثمن ايضا كان
مضعوفا في نفسه مستخفا بقدره لا يمنع ضيما ولا يقمع عدوا ولقد وثب ناس على عثمن بالشتم والقذف و
التشنيع والنكير لامور لو اتى عمر اضعافها وبلغ اقصاها لما اجترءوا على اغتيابه فضلا عن مبادأته
والاغراء به ومواجهته كما اغلظ عيينة بن حصين له فقال له اما انه لو كان عمر لقمعك ومنعك فقال
عيينة ان عمر كان خيرا لي منك ارهبني فاتقاني ثم قال والعجب انا وجدنا جميع من خالفنا في الميراث
على اختلافهم في التشبيه والقدر والوعيد يرد كل صنف منهم من احاديث مخالفيه وخصومه ما هو اقرب
اسنادا واوضح رجالا واحسن اتصالا حتى اذا صاروا الى القول في ميراث النبي ص نسخوا الكتاب
وخصوا الخبر العام بالادلة في بعض ما رووه وكذبوا ناقليه وذلك ان كل انسان منهم انما يجري الى
هواه ويصدق ما وافق رضاه هذا اخر كلام الجاحظ قال السيد رحمه الله فان قيل ليس ما عارض به الجاحظ
من الاستدلال بترك النكير وقولكما لم ينكروا على ابي بكر فلم ينكروا ايضا على فاطمة ع ولا على غيرها من الطالبين
بالميراث كالازواج وغيرهن معارضة صحيحة وذلك ان نكير ابي بكر لذلك ودفعها والاحتجاج عليها
يكفيهم ويغنيهم عن تكلف نكير ولم ينكر على ابي بكر ما رواه منكر فيستغنوا بانكاره قلنا اول ما يبطل هذا السؤال
ان ابا بكر لم ينكر عليها ما اقامت عليه بعد احتجاجها من التظلم والتالم والتعنيف والتبكيت وقولها
على ما روي والله لادعون الله عليك ولا كلمتك ابدا وما جرى هذا المجرى فقد كان يجب ان ينكروا غيره ومن
المنكر الغضب على المنصف وبعد فان كان انكار ابي بكر مقنعا او مغنيا عن انكار غيره من المسلمين فانكار
فاطمة ع حكمه ومقامها على التظلم منه يغني عن نكير غيرها وهذا واضح انتهى كلامه
رضي الله عنه خاتمة في ذكر امور تتعلق بالمباحث السابقة قال الشارح عبد الحميد بن ابي الحديد

في الفصل الاول من فصول فدك اعلم ان الناس يظنون ان نزاع فاطمة عليها السلام ابا بكر كان في امرين
في الميراث والنحلة وقد وجدت في الحديث انها نازعت في امر ثالث ومنعها ابو بكر اياه ايضا وهو سهم
ذي القربى قال ابو بكر احمد بن عبد العزيز الجوهري اخبرنا ابو زيد باسناد ذكره الشارح عن انس بن
مالك ان فاطمة عم اتت ابا بكر فقالت قد علمت الذي … اهل البيت من الصدقات وما افاء
الله علينا من الغنائم في القران من سهم ذوي القربى ثم قرأت عليه قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله
خمسه وللرسول الاية فقال لها ابو بكر بابي انت وامي ووالد ولدك السمع والطاعة لكتاب الله ولحق ولذي القربى
رسوله صلعم وحق قرابته وانا اقرأ من كتاب الله الذي تقرئين ولم يبلغ علمي منه ان هذا السهم من الخمس
يسلم اليكم كاملا قالت افلك هو ولاقربائك قال لا بل انفق عليكم منه واصرف الباقي في مصالح
المسلمين قالت ليس هذا بحكم الله تعالى فقال هذا حكم الله نعم فان كان رسول الله صلعم عهد اليك في هذا
عهدا … صدقتك وسلمته كله اليك والى اهلك قالت ان رسول الله صلعم لم يعهد الي في
ذلك بشيء الا اني سمعته يقول لما انزلت هذه الاية ابشروا ال محمد فقد جاءكم الغنى قال ابو بكر لم يبلغ من هذه
الاية ان اسلم اليكم هذا السهم كله كاملا ولكن لكم الغنى الذي يغنيكم ويفضل عنكم وهذا عمر بن الخطاب وابو
عبيدة بن الجراح وغيرهما فاسأليهم عن ذلك وانظري هل يوافقك على ما طلبت احد منهم فانصرفت الى
عمر فقالت له مثل ما قالت لابي بكر فقال لها مثل ما قاله لها ابو بكر فتعجبت فاطمة عم من ذلك وتظنت انهما
قد كانا تذاكرا ذلك واجتمعا عليه ثم قال قال ابو بكر احمد بن عبد العزيز وحدثنا ابو زيد باسناد ذكره الشارح
عن عروة قال ارادت فاطمة ابا بكر على فدك وسهم ذي القربى فابى عليها وجعلهما في مال الله تعالى ثم قال
قال ابو بكر واخبرنا ابو بكر باسناد ذكره عن الحسن بن محمد بن علي بن ابي طالب عليهم السلام ان ابا بكر منع فاطمة
وبني هاشم سهم ذوي القربى وجعله في سبيل الله في السلاح والكراع ثم قال قال ابو بكر وحدثنا ابو زيد باسناد
ذكره عن محمد بن اسحق قال سألت ابا جعفر محمد بن علي عليهما السلام قلت ارأيت عليا حين ولي العراق وما ولي من
امر الناس كيف صنع في سهم ذوي القربى قال سلك بهم طريق ابي بكر وعمر قلت كيف ولم وانتم تقولون
ما تقولون قال اما والله ما كان اهله يصدرون الا عن رأيه قلت فما منعه قال كان يكره ان يدعى
عليه مخالفة ابي بكر وعمر انتهى كلامه وروى ابو داود في صحيحه واورده في جامع الاصول في الفرع الثاني
من الفصل الثالث من الباب الثاني من كتاب الجهاد عن جبير بن مطعم ان رسول الله صلعم لم يكن يقسم لبني

عبد شمس ولا لبني نوفل من الخمس شيئا كما قسم لبني هاشم وبني المطلب قال وكان ابو بكر يقسم الخمس نحو قسم رسول
الله صلعم غير انه لم يكن يعطي منه قربى رسول الله صلعم كما يعطيهم رسول الله صلعم وكان عمر يعطيهم ومن
كان بعده منه قال في جامع الاصول وفي رواية اخرى له ان جبير بن مطعم جاء هو وعثمان بن عفان
يكلمان رسول الله صلعم فيما يقسم من الخمس في بني هاشم وبني المطلب فقلت يا رسول الله قسمت لاخواننا بني
المطلب ولم تعطنا شيئا وقرابتنا وقرابتهم واحدة فقال النبي صلعم انما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد
قال جبير ولم يقسم لبني عبد شمس ولا لبني نوفل من ذلك الخمس كما قسم لبني هاشم وبني المطلب قال وكان
ابو بكر يقسم الخمس نحو قسم رسول الله صلعم غير انه لم يكن يعطي منه قربى رسول الله صلعم ما كان النبي يعطيهم
قال وكان عمر يعطيهم منه وعثمان بعده قال وفي اخرى له وللنسائي قال لما كان يوم خيبر وضع رسول الله
سهم ذوي القربى في بني هاشم وبني المطلب الى اخر الخبر ثم قال واخرج النسائي ايضا نحوا من هذه الرواية
من طرق عدة بتغيير بعض الفاظها واتفاق المعنى وروى ابو داود وذكر في جامع الاصول في الموضع
المذكور عن يزيد بن هرمز ان نجدة الحروري حين حج في فتنة ابن الزبير ارسل الى ابن عباس يسأله عن
سهم ذي القربى لمن يراه فقال لقربى رسول الله صلعم قسمه رسول الله لهم وقد كان عمر عرض علينا
من ذلك عرضا رأيناه دون حقنا فرددناه عليه وابينا ان نقبله وروى النسائي وذكر صاحب
جامع الاصول في الموضع المذكور عنه قال كتب نجدة الى ابن عباس يسأله عن سهم ذي القربى لمن هو
فقال هو لنا اهل البيت وقد كان عمر دعانا الى ان ينكح منه ايمنا ويخدم منه عائلنا ويقضي منه عن غارمنا
فابينا الا ان يسلمه الينا وابى ذلك فتركناه عليه وقال في جامع الاصول وفي اخرى له مثل ابي داود وفيه
وكان الذي عرض عليهم ان يعين ناكحهم ويقضي عن غارمهم ويعطي فقيرهم وابى ان يزيدهم على
ذلك اذا وقفت على الاخبار فنقول لا ريب في دلالة الاية على اختصاص ذي القربى بسهم خاص
سواء كان هو سدس الخمس كما ذهب اليه ابو العالية واصحابنا ورووه عن ائمتهم عليهم السلام وهو الظاهر
من الاية كما اعترف به البيضاوي وغيره او خمس الخمس لاتحاد سهم الله وسهم رسوله وذكر
الله للتعظيم كما زعم ابن عباس وقتادة وعطا او ربع الخمس والارباع الثلثة الباقية للثلثة الاخر
كما زعمه الشافعي وسواء كان المراد بذي القربى اهل بيت النبي صلعم في حيوته وبعده الائمة من اهل
البيت عليهم السلام كما ذهب اليه كثير من اصحابنا ودل عليه كثير من الاخبار او جميع بني هاشم كما ذهب اليه

قال يزيد بن هرمز وانا كتبت كتاب ابن عباس الى نجدة كتبت اليه انه لنا سهم ذي القربى …

بعض الاصحاب واستدلوا عليه بما رواه ابن بابويه في المقنع وكتاب من لا يحضره الفقيه وعلى ما ذهب
اليه الاكثر يكون طلب فاطمة عليها السلام ميراثها من امير المؤمنين عليه السلام للتقية او كان المراد بنو هاشم وبنو المطلب
كما زعمه الشافعي او آل علي وعقيل وآل عباس وولد الحرث بن عبد الملك كما قال ابو حنيفة ولم يتعرض
لتحقيق السهم والمصرف في هذا المقام ولا ريب ايضا فان الظاهر من الآية تساوي الستة في السهم
ولم يختلف الفقهاء في ان اطلاق الوصية والاقرار لجماعة معدودين يقتضي التسوية لتساوي النسبة
ولم يشترط الله عز وجل في ذي القربى فقرا ومسكنة بل قرنه بنفسه وبرسوله دلالة على عدم الاشتراط
كما يحكى في رواية الريان عن الرضا عليه السلام واما التقييد اجتهادا فقد تقدم الكلام فيه مستوفى في الطعن الثاني
مع ان فعل النبي صلى الله عليه وآله يدفع التقييد لدلالة حديث جبير وعثمان على انه لم يعطهم ما كان رسول الله صلى الله عليه وآله يعطيهم
وقد قال ابو بكر في رواية انس لكم الغنى الذي يغنيكم ويفضل عنكم فزعمه ابو بكر من عدم دلالة الآية
على ان السهم مسلم لذي القربى ووجوب صرف الفاضل من السهم عن حاجتهم في مصالح المسلمين
كما دلت عليه رواية انس حكم بغير ما انزل الله عز وجل ومخالف لفعل الرسول صلى الله عليه وآله كما دلت عليه روايات
جبير بن مطعم وخبر يزيد بن هرمز على رواية ابي داود والنسائي ومخالف لظاهر الخبر على رواية
النسائي وقد قال سبحانه في آخر الآية ان كنتم آمنتم بالله وما انزلنا على عبدنا واعترف الفخر الرازي
في تفسيره بان من لم يحكم بهذه القسمة فقد خرج عن الايمان وقال الله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله
فاولئك هم الكافرون وفاولئك هم الفاسقون وفاولئك هم الظالمون فما يستحق بما صنع ما يستحقه الراد على
الله وعلى رسوله صلى الله عليه وآله ثم ان ابا حنيفة ذهب الى سقوط سهم ذي القربى بموت الرسول صلى الله عليه وآله ومن الواضح
انه لم ينشأ الا عن الخرافة واي تاثير لموت الرسول في سقوط سهم قوم ولم يوضع في ذلك جزء كما وضع
في الميراث فلعله زعم ان قرابة الرسول صلى الله عليه وآله تبطل بموته فيسقط سهم الاقارب ووجوب مودة القربى التي
امر الله بها وجعلها اجر الرسالة ويقوم بذلك عذر لاعداء الخلفاء والصحابة ولا يخفى ان قوله مخالف
لقول ابي بكر ايضا على ما دل عليه رواية انس وان ظاهرها ان ابا بكر لم يفرق بين حيوته وموته صلى الله عليه وآله في عدم
تسليم السهم كاملا الى ذي القربى ثم ان رواية جبير بن مطعم تدل على ان عمر وعثمان لم يوافقا ابا بكر في
سهم ذي القربى فان كانا يسلمان اليهم سهمهم كاملا فظهر التناقض بين قول عمر لما سألته فاطمة عليها السلام
في رواية انس وبين فعله في خلافته وان كانا ينقصان منه شيئا ولكن كانا يزيدان على ما كان يعطيهم

ابو

ابو بكر توجه الطعن اليهم جميعا وقد سلم الشارح وقاضي القضاة وغيرهما في دفع المطاعن عن عمر انه كان
ينقص من سهمهم شيئا وتمحلوا بان مسألة الخمس اجتهادية وكان يجوز قسمة الخمس برأيه وقد عرفت
في الطعن الثاني على الادلة الدالة على بطلان الاجتهاد مطلقا مضافا الى ان هذا على ان ذلك اجتهاد في
مخالفة الآية المعاضدة بفعله صلى الله عليه وآله ولم يقل بجوازه احد ولنذكر في هذا المقام بعض ما ورد عن اهل
بيت العصمة والطهارة تقوية ليقين الموقنين روى العياشي في تفسيره عن ابي جميلة عن بعض اصحابنا
عن احدهما عليهما السلام قال قد فرض الله في الخمس نصيبا لآل محمد عليهم السلام فابى ابو بكر ان يعطيهم نصيبهم حسدا
وعداوة وقد قال الله ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الفاسقون وروى الصدوق رحمه الله
في العيون والامالي باسناده عن الريان قال احتج الرضا عليه السلام على علماء العامة في فضل العترة الطاهرة
بحضرة المأمون فقال فيما قال واما الثامنة فقول الله عز وجل واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه
وللرسول ولذي القربى فقرن سهم ذي القربى مع سهمه وسهم رسوله فهذا فضل ايضا بين الآل
والامة لان الله جعلهم في حيز وجعل الناس في حيز دون ذلك ورضي لهم ما رضي لنفسه واصطفاهم
فيه فبدأ بنفسه ثم برسوله ثم بذي القربى بكل ما كان من الفيء والغنيمة وغير ذلك مما رضيه عز وجل لنفسه
ورضيه لهم فقال وقوله الحق واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى فهذا
تاكيد مؤكد واثر قائم لهم الى يوم القيامة في كتاب الله الناطق الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا
من خلفه تنزيل من حكيم حميد واما قوله واليتامى والمساكين فان اليتيم اذا انقطع يتمه خرج من
الغنائم ولم يكن له فيها نصيب من المغنم وكذلك المسكين اذا انقطع مسكنته لم يكن له نصيب من
المغنم ولا يحل له اخذه وسهم ذي القربى الى يوم القيامة قائم لهم للغني والفقير منهم لانه لا احد اصدق
من الله عز وجل ولا من رسوله صلى الله عليه وآله فجعل لنفسه منهما سهما ولرسوله سهما فما رضيه لنفسه ولرسوله
رضيه لهم وكذلك الفيء ما رضيه منه لنفسه ولنبيه رضيه لذي القربى كما اجراهم في الغنيمة
فبدأ بنفسه جل جلاله ثم برسوله ثم بهم وقرن سهمهم بسهم الله وسهم رسوله وكذلك في
الطاعة قال يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فبدأ بنفسه ثم برسوله
ثم باهل بيته وكذلك آية الولاية انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا فجعل طاعتهم مع طاعة
الرسول مقرونة بطاعته كما جعل سهمهم مع سهم الرسول مقرونا بسهمه في الغنيمة والفيء

فتبارك الله وتعالى ما اعظم نعمته على اهل هذا البيت فلما جاءت قصة الصدقة نزه نفسه ونزه رسوله
ونزه اهل بيته فقال انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب
وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله فهل تجد في شيء من ذلك انه جعل عز وجل سهما لنفسه (والغارمين صح)
او لرسوله او لذي القربى لانه لما نزه نفسه عن الصدقة ونزه رسوله ونزه اهل بيته لا بل حرم عليهم لان
الصدقة محرمة على محمد وآله وهي اوساخ ايدي الناس لا تحل لهم لانهم طهروا من كل دنس ووسخ
فلما طهرهم الله واصطفاهم رضي لهم ما رضي لنفسه وكره لهم ما كره لنفسه عز وجل فهذه الثامنة
وروى العياشي في تفسيره عن زكريا بن مالك الجعفي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن قول الله عز وجل
واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل
قال اما خمس الله فللرسول يضعه في سبيل الله واما خمس الرسول فلاقاربه وخمس ذوي القربى فهم اقرباؤه و
واليتامى يتامى اهل بيته فجعل هذه الاربعة الاسهم فيهم واما المساكين وابناء السبيل فقد عرفت انا
لا ناكل الصدقة ولا تحل لنا فهو للمساكين وابناء السبيل وروى الصدوق رحمه الله في الخصال والشيخ الطا
ئفة في التهذيب بالاسناد عن زكريا بن مالك الجعفي عن ابي عبد الله ع مثله وروى رحمه الله فيه ايضا بالاسناد
عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ان نجدة الحروري كتب الى ابن عباس يسأله عن اربعة اشياء
هل كان رسول الله ص يغزو بالنساء وكان يقسم لهن شيئا وعن موضع الخمس وعن اليتيم متى ينقطع يتمه
وعن قتل الذراري فكتب اليه ابن عباس اما قولك في النساء فان رسول الله ص كان يحذيهن ولا يقسم
لهن شيئا واما الخمس فانا نزعم انه لنا وزعم قوم انه ليس لنا فصبرنا واما اليتيم فانقطاع يتمه اشده و
هو الاحتلام الا ان لا تؤنس منه رشدا فيكون عندك سفيها او ضعيفا فيمسك عليه وليه واما
الذراري فلم يكن النبي ص يقتلها وكان الخضر يقتل كافرهم ويترك مؤمنهم فان كنت تعلم منهم ما يعلم
الخضر فانت اعلم علي بن ابراهيم في تفسير قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي
القربى قال وهو الامام واليتامى والمساكين وابن السبيل فهم ايتام آل محمد ص ومساكينهم وابناء سبيلهم
خاصة فمن الغنيمة يخرج الخمس ويقسم على ستة اسهم سهم لله وسهم لرسول الله ص وسهم للامام فسهم الله
وسهم رسوله يرثه الامام فيكون للامام ثلاثة اسهم من ستة والثلاثة الاسهم لايتام آل الرسول
ومساكينهم وابناء سبيلهم وانما صارت للامام وحده من الخمس ثلاثة اسهم لان الله قد الزمه بما الزم النبي

ص من تربية الايتام ومؤن المسلمين وقضاء ديونهم وحملهم في الحج والجهاد وذلك قول رسول الله
لما انزل الله عليه النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم وهو اب لهم فلما جعله الله ابا المؤمنين لزمه
ما يلزم الوالد للولد فقال عند ذلك من ترك مالا فلورثته ومن ترك دينا او ضياعا فعلي والي فلزم الامام
ما لزم الرسول ص فلذلك صار له من الخمس ثلاثة اسهم وروى الصدوق رضه في كتاب اكمال الدين بالاسناد
والطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن جعفر الاسدي فيما ورد عليه من الناحية المقدسة على يد محمد
بن عثمان اما ما سألت عنه من امر الوقف على ناحيتنا وما يجعل لنا ثم يحتاج اليه صاحبه فكل ما
لم يسلم فصاحبه بالخيار وكل ما سلم فلا خيار لصاحبه فيه احتاج اليه او لم يحتج افتقر اليه او استغنى
عنه واما ما سألت عنه من امر من يستحل ما في يده من اموالنا ويتصرف فيه تصرفه في ماله من غير
امرنا فمن فعل ذلك فهو ملعون ونحن خصماؤه يوم القيمة وقد قال النبي ص المستحل من عترتي ما
حرم الله ملعون على لساني ولسان كل نبي مجاب فمن ظلمنا كان في جملة الظالمين لنا وكانت لعنة
الله عليه لقوله عز وجل الا لعنة الله على الظالمين وسيجيء في مطاعن عمر بن الخطاب ما يتعلق
بهذا المبحث ان شاء الله تعالى **الثاني** تمسك بعض المخالفين في تصويبهما عمر في امر الميراث و
قصة فدك بامضاء امير المؤمنين ع ما فعلاه لما افضى الامر اليه وقد استدل قاضي
القضاة بذلك على ان امير المؤمنين لم يكن شاهدا في قصة فدك اذ لو كان هو الشاهد فيها لكان
الاقرب ان يحكم بعلمه وكذلك في ترك الحجر لنساء النبي ص ويجيء الكلام فيه ان شاء الله تعالى في هذه
الخاتمة ثم قال وليس يمكنهم بعد ذلك الا التعلق بالتقية التي هي مفزع عند لزوم الكلام ولو علموا ما
عليهم في ذلك لا تشتهروا منه لانه ان جاز للائمة التقية وحالهم في العصمة ما يقولون
ليجوزن مثل ذلك من رسول الله ص وتجويز ذلك يوجب ان لا يوثق بنصه على امير المؤمنين لتجويز
التقية ومتى قالوا لو علم بالمعجز امامته فقد ابطلوا كون النص طريقا للامامة والكلام معهم الالزام
لهم بان يقال الجوز مع ظهور المعجز ان يدعي الامامة تقية وان يفعل ساير ما يفعله تقية فكيف يوثق
مع ذلك بما ينقل عن الرسول ص وعن الائمة مع علمنا بان يكون امير المؤمنين ع نبيا بعد الرسول
ص وترك ادعاء ذلك تقية وخوفا ولكن الشبهة في ذلك اوكد من النص لان التعصب للنبي ع
اعظم من التعصب لابي بكر وعمر في الامامة فان عولوا في ذلك على حال الاضطرار فقد هدموا الطرق

في النص على الامامة قائمة وان فزعوا في ذلك الى الاجماع فمن قولهم انه لا يوثق به ويلزمهم في الاجماع ان
يجوز ان يقع على طريق التقية لانه لا يكون اوكد من قول الرسول صلعم وقول الامام عندهم وبعد
فقد ذكر الخلاف في ذلك كما ذكر الخلاف في انه آكد فلا يدعي على شرطهم ان يتعلقوا بذلك ولجمله
السيد الاجل رضه في الشافي بما هذا لفظه اما قوله ان جازت التقية للائمة وحالهم في العصمة
ما يدعون جازت على الرسول صلعم فالفرق بين الامرين واضح لان الرسول صلعم مبتدئ بالشرع و
مفتتح لتعريف الاحكام التي لا تعرف الا من جهته وقد بينا انها لا تعرف الا من جهته والامام حافظ
هذا الحكم لانه مفيد للشرايع التي قد علمت من غير جهته وكنا نقف العلم بها والحق فيها على قوله دون
غيره فمن اتقى في بعض الاحكام بسبب يوجب ذلك لم يخل تقيته بمعرفة الحق وامكان الوصول اليه
وان الامام والرسول وان استويا في العصمة فليس يجب ان يستويا في جواز التقية للفرق الذي
ذكرناه لان الامام لم تجز التقية عليه لاجل العصمة وليس للعصمة تاثير في جواز التقية ولا انتفائها
فان قيل اليس من قولكم ان الامام حجة في الشرايع وقد يجوز عندكم ان ينتهي الامر الى ان يكون الحق لا يعرف
الا من جهته ويقولون بان يعرض الناقلون عن النقل فلا يرد الا من جهته من يقوم الحجة بقوله وهذا
يوجب مساواة الامام للرسول فيما فرقتم بينهما فيه قلنا اذا كانت الحال في الامام على ما صورتموه وتعينت
الحجة في قوله فان التقية لا تجوز عليه كما لا تجوز على النبي صلعم فان قيل فلو قدرنا ان النبي صلعم قد بين جميع
الشرايع والاحكام التي يلزم بيانها حتى لم يبق شبهة في ذلك ولا ريب لكان يجوز عليه والحال هذه
التقية في بعض الاحكام قلنا اليس يمتنع عند قوة اسباب الخوف الموجبة للتقية ان يتقي اذا لم تكن
التقية مخلة بالوصول الى الحق ولا منفردة عنه ثم يقال له اليست التقية عندك جائزة على جميع المؤمنين
عند حصول اسبابها فعلى الامام والامير فان قال هي جائزة على المؤمنين وليست جائزة على الامام
والامير قلنا واي فرق بين ذلك والامام والامير ليسا بحجة في شيء كما ان النبي صلعم حجة فيمنع من
ذلك لمكان الحجة بقوله فان اعترف بجوازها عليهما قيل له فما الذي جاز على النبي قياسا على الامير
والامام فان قال لان قول النبي حجة وليس الامام والامير كذلك قيل له فاي تاثير في الحجة
في ذلك اذا لم تكن التقية مانعة من اصابة الحق ولا مخلة بالطريق اليه وحتى نقض الجماعة التي
نقلها في باب الاحتجاج لو ظفرت بحاجة طالما متفرقين او مجتمعين فيما افتوا من مذاهبهم وهم يعلمون

وبيانه لو جازت عليه التقية لا حوال كلف بان ... على المكلفين ولفقدوا الطريق الى معرفة ... صح

او يغلب

١٥٤

او يغلب على ظنونهم متى ذكروها على وجهها قتلهم او ابلاهم اليست التقية جائزة على هؤلاء مع الحجة في اقوالهم
فان منع من جواز التقية على ما ذكرناه دفع ما هو معلوم قيل له واي فرق بين هذه الجماعة وبين من بعضهم
عن عدتها في جواز التقية فلا يجد فرقا فان قال انما نجوز التقية على من ذكرتم لظهور الاكراه والاسباب
الملجئة الى التقية ومنعناكم من مثل ذلك لانكم تدعون تقية لم تظهر اسبابها ولا الامور الحاملة
عليها [illegible] قيل له هذا اعتراف بما اردناه من جواز التقية عند وجود اسبابها فصار
الكلام الان في تفصيل هذه الجملة ولسنا نذهب في موضع من المواضع الى ان الامام اتقى بغير
موجب للتقية وحامل عليها فعله والكلام في التفصيل غير الكلام في الجملة وليس كل الاسباب التي
توجب التقية يظهر لكل احد ويعلمها جميع الخلق بل ربما اختلفت الحال فيها وعلى كل حال فلا بد
ان تكون معلومة لمن يجب تقيته ومعلومة او مجوزة لغيره ولهذا قد نجد بعض الملوك يسال
رعيته عن امر فيصدقه بعضهم في ذلك ولا يصدقه الاخرون ويستعملون ضربا من التورية
وليس ذلك الا لان من صدق لم يخف على نفسه ومن جرى مجرى نفسه ومن ورى فلانه خاف
على نفسه وغلب في ظنه وقوع الضرر به متى صدق عما سئل فيه وليس يجب ان يستوي حال
الجميع وان يظهر لكل احد السبب في تقية من اتقى ممن ذكرناه بعينه حتى يقع الاشارة اليه على سبيل
التفصيل وحتى يجري مجرى المرض على الشيخ في ملاء من الناس بل ربما كان ظاهرا كذلك
وربما كان خافيا فان قيل مع تجويز التقية على الامام كيف السبيل الى مذاهبه واعتقاده
وكيف نفرق بين ما يفتي به على سبيل التقية من غيره قلنا اول ما نقوله في ذلك ان الامام لا يجوز ان يتقي
فيما لا يعلم الا من جهته والطريق اليه الا من ناحيته وانما يجوز التقية عليه فيما قد بان
بالحجج والبينات ونصبت عليه الدلالات حتى لا يكون تقيته فيه مزيلة لطريق اصابة الحق وموقعة
للشبهة ثم لا يتقي في شيء الا ويدل على خروجه منه مخرج التقية اما بان يصحب كلامه او يتقدمه
او يتاخر عنه ومن اعتبر جميع ما روي عن ائمتنا عليهم السلم على سبيل التقية وجد لا يعري مما ذكرناه
ثم ان التقية انما يكون من العدو دون الولي ومن يتهم دون الموثوق به ثم ما يصدر عنهم الى اوليائهم
وشيعتهم وفي خلواتهم في غير مجالس الخوف يرتفع الشك فيه انه على غير جهة التقية وما يفتون به
العدو او يخشونه في مجالس الخوف يجوز ان يكون على سبيل التقية ثم نقلب هذا السؤال على

يخلص للامام

المخالف فيقال له اذا اجزت على جميع الناس التقية عند الخوف الشديد وما يجري مجراه فمن اين تعرف مذاهبهم
واعتقادهم وكيف تفصل بين ما يفتي به المفتي منهم على سبيل التقية وبين ما يفتي به وهو مذهبه الذي يعتقد
صحته فلا بد من الرجوع الى ما ذكرناه فان قال اعرف مذهب غيري وان اجزت عليه التقية بان يضطرني الى
اعتقاده وعند التقية لا يكون ذلك عقلا وما المانع من ان يقول هذا بعينه فيما سالت عنه فاما ما اورده كلام
الذي حكيناه عنه من الكلام في التقية مع قوله ان ذلك يوجب ان لا يوثق بنصه على امير المؤمنين ع
فانما بناه على ان النبي ص يجوز عليه التقية في كل حال وقد بينا ما في ذلك واستقصيناه وقوله الا
جاز ان يكون امير المؤمنين ع منها وعدل عن ادعاء ذلك تقية فيبطله ما ذكرناه من ان التقية لا تجوز
على النبوة والامامة فيما لا يعلم الا من جهته ويبطل ايضا بما ذكرناه ما فعل بعض وكل من قال جزوية
من نفي النبوة عنه على كل حال من دين الرسول ص وقوله ان عولوا على علم الاضطرار يعضدهم ان النص
في النص على الامام قائمة فمعاذ الله ان ندعي المزورة في الاجماع وكونه حجة فان اراد ان الاجماع الذي لا
يكون فيه قول امام ليس بحجة فذلك ليس باجماع عندنا وعندهم وما ليس باجماع فلا حجة فيه وقد تقدم عند
كلامنا في الاجماع من هذا الكتاب ما فيه كفاية وقوله يجوز ان يقع الاجماع على طريق التقية لانه لا يكون اوكد
من قول الرسول ص وقول الامام عندهم باطل لانا قد بينا ان التقية لا تجوز على الرسول ص او الامام
على كل حال وانما تجوز على حال دون اخرى على ان القول بان الامة باسرها تجمع على طريق التقية مريب
لان التقية سببها الخوف من الضرر العظيم وانما يتقي بعض الامة من بعض لغلبته عليه وقهره له وجميع
الامة لا تقية عليها من احد فان قيل يتقي من مخالفيها في الشرائع قلنا الامر بالضد من ذلك لان من خالطهم
ربما يتقون من الضعف والخلال او قلة عدد او ضعف فقطنا منهم والتقية لمخالفيهم منهم اولى وهذا اظهر من ان
نحتاج فيه الى الاطالة والاستقصاء انتهى كلامه رفع الله مقامه ويدل على شرعية التقية في الجملة
قوله تعالى من كفر بالله من بعد ايمانه الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم
غضب من الله ولهم عذاب عظيم وقوله تعالى لا يتخذ المؤمنون الكافرين اولياء من دون المؤمنين ومن
يفعل ذلك فليس من الله في شيء الا ان تتقوا منهم تقية روى الفخر الرازي وغيره من المفسرين عن الحسن قال
اخذ مسيلمة الكذاب رجلين من اصحاب رسول الله ص فقال لاحدهما اتشهد ان محمدا رسول الله قال نعم قال
اتشهد اني رسول الله قال نعم وكان مسيلمة يزعم انه رسول بني حنيفة ومحمد رسول قريش فتركه ودعا

الاخر فقال اتشهد ان محمدا رسول الله قال نعم نعم نعم قال افتشهد اني رسول الله قال اني اصم ثلثا فقدمه وقتله
فبلغ ذلك رسول الله ص فقال اما هذا المقتول فمضى على صدقه ويقينه فهنيئا له واما الاخر فقبل رخصة
الله فلا تبعة عليه وروى الخاصة والعامة ان اناسا من اهل مكة فتنوا فارتدوا عن الاسلام بعد دخولهم
فيه وكان فيهم من اكره واجرى كلمة الكفر على لسانه مع انه كان بقلبه مصرا على الايمان منهم عمار وابواه
ياسر وسمية وصهيب وبلال وخباب وسالم عذبوا فاما سمية فقد ربطت من بين بعيرين ووجئ
في قبلها بحربة فقالوا انك اسلمت من اجل الرجال فقتلت وقتل ياسر وهما اول قتيلين في الاسلام
واما عمار فقد اعطاهم ما ارادوا بلسانه مكرها فقيل يا رسول الله ان عمارا كفر فقال كلا ان عمارا
ملئ ايمانا من قرنه الى قدمه واختلط الايمان بلحمه ودمه فاتى عمار رسول الله ص وهو يبكي فجعل رسول
الله ص يمسح عينيه ويقول ما لك ان عادوا لك فعد لهم بما قلت ومنهم جبر مولى الحضرمي اكرهه سيده فكفر
ثم اسلم مولاه واسلم وحسن اسلامهما وهاجرا وقال ابن عبد البر في الاستيعاب في ترجمة عمار
ان نزول الاية فيه مما اجمع اهل التفسير عليه ويدل عليها ما يدل على نفي الحرج نحو قوله تعالى ما جعل عليكم
في الدين من حرج فلزوم الحرج في مواضع التقية سيما اذا انتهت الحال الى القتل وهتك العرض واضح
ويدل عليها قوله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه وقد فسرها بعضهم الاضطرار في الاية عموم
باضطرار الاكراه خاصة ويدل عليها قوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة على بعض التفاسير
ولا خلاف في شرعيتها مع الخوف على النفس من الكفار الغالبين وقال الشافعي من العامة بان
الحالة بين المسلمين اذا شاكلت الحالة بين المسلمين والمشركين حلت التقية ذكر ذلك الفخر الرازي
في تفسير الاية الثانية وقال التقية جائزة لصون النفس وهل هي جائزة لصون المال يحتمل ان يحكم فيها
بالجواز لقوله ص حرمة مال المسلم كحرمة دمه ولقوله ص من قتل دون ماله فهو شهيد ولان الحاجة الى
المال شديدة والماء اذا بيع بالغبن سقط فرض الوضوء وجاز الاقتصار على التيمم دفعا لذلك القدر من
نقصان المال فكيف لا يجوز هنا وقال في تفسير الاية الاولى اعلم ان للاكراه مراتب احدها ان يجب الفعل
المكره عليه مثل ما اذا اكرهه على شرب الخمر واكل الخنزير واكل الميتة فاذا اكرهه عليه بالسيف فههنا يجب
الاكل وذلك لان صون الروح عن الفوات واجب ولا سبيل اليه في هذه الصورة الا بهذا الاكل وليس
في هذا الاكل ضرر على حيوان ولا اهانة بحق الله فوجب ان يجب لقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة

المرتبة الثانية ان يصير ذلك الفعل مباحا ولا يصير واجبا ومثاله ما اذا اكره على التلفظ بكلمة الكفر
فههنا يباح له ذلك ولا يجب كما مر واجمعوا على انه لا يجب عليه التلفظ بكلمة الكفر ويدل عليه وجوه احدها
ما روينا ان بلالا صبر على ذلك العذاب وكان يقول احد احد ولم يقل رسول الله صلعم بئسما صنعت بل
عظمه عليه فدل ذلك على انه لا يجب عليه التكلم بكلمة الكفر وثانيها ما روي من قصة مسيلمة التي سبق
ذكرها قال المرتبة الثالثة انه لا يجب ولا يباح بل يحرم وهذا مثل ما اكره انسان على قتل انسان آخر
او على قطع عضو من اعضائه فههنا يبقى الفعل على الحرمة الاصلية انتهى والاخلاف ظاهرا في انه متى امكن
التخلص من الكذب بصورة التقية بالتورية لم يجز ارتكاب الكذب واختلفوا فيما لو ضيق المكره الامر
عليه وشرح له كل اقسام التعريضات وطلب منه ان يصرح بانه ما اراد شيئا منها وما اراد الا ذلك
المعنى ولم يتفطن في ذلك الحال بتورية يتخلص بها فالخاصة واكثر العامة ذهبوا الى جواز الكذب ح
وحكى الفخر الرازي عن القاضي انه قال يجب ح تعريض النفس للقتل لان الكذب انما يقبح لكونه كذبا فوجب ان
يقبح على كل حال ولو جاز ان يخرج عن القبح لرعاية بعض المصالح لم يمتنع ان يفعل الله الكذب لرعاية بعض المصالح
وح لا يبقى وثوق بوعد الله ولا بوعيده لاحتمال انه فعل ذلك الكذب لرعاية المصالح التي لا يعرفها الا هو
ويرد عليه ان الكذب وان كان قبيحا الا ان جواز ارتكابه في محل النزاع لانه اقل القبيحين والتعريض للقتل
لو سلمنا عدم قبحه لذاته فيجوز ان يغلب المفسدة العرضية فيه على الذاتية في الكذب ويلزمه تجويز تعريض
من الانبياء للقتل المحترز عن الكذب في دينهم وبطلانه لا يخفى على احد واما ما تمسك به من تطرق الكذب
الى وعد الله سبحانه ووعيده فيتوجه عليه اولا ان العقل يحكم ببطلان الاحتمال المذكور لانه سبحانه
هو الذي بيده ازمة الامور وهو القادر الذي لا اضداد في ملكه احد وهو العالم بالعواقب فلا يحتاج في نظام العالم
على وجه لا يمكن معه رعاية المصلحة الا بالكذب وثانيا ان ذلك باطل بالضرورة من الدين واجماع المليين
لا من حيث عدم جواز الكذب لرعاية المصالح فهو واضح ثم ان الشهيد ره عرف التقية في قواعده بانها
مجاملة الناس بما يعرفون وترك ما ينكرون حذرا من غوائلهم قال واشار اليه امير المومنين ع وموردها
الطاعة والمعصية غالبا فمجاملة الظالم فيما يعتقده من ظلم او الفاسق المتظاهر بفسقه اتقاء شرهما من باب
المداهنة الجائرة ولا تكاد تسمى تقية وقسمها باقسام الاحكام الخمسة وعد من الحرام التقية في قتل الغير
وقال التقية تبيح كل شيء حتى اظهار كلمة الكفر ولو تركها اثم الا في هذا المقام ومقام التبري من اهل البيت

التكلم

عليهم

عليهم السلام فانه لا ياثم بتركها بل صبره اما مباح او مستحب وخصوصا اذا كان ممن يقتدى به انتهى وحكى الشيخ الطبرسي في
مجمع البيان عن الشيخ المفيد رضي الله عنه انه قال التقية قد تجب احيانا وتكون فرضا وتجوز احيانا من غير
وجوب وتكون في وقت افضل من تركها وقد يكون تركها افضل وان كان فاعله معذورا ومعفوا عنه متفضلا
عليه بترك اللوم عليها وقال الشيخ ابو جعفر الطوسي ره ظاهر الروايات يدل على انها واجبة عند الخوف على النفس
وقد روي رخصة في جواز الافصاح بالحق عنده [illegible] اذا وقفت على ما حكيناه ظهر لك ان القول بالتقية
ليس من خصائص الخاصة حتى يعيروا به كما يوهمه كلام قاضي القضاة فمن مفاسد القول بجواز التقية على
الامام اعني لزوم جواز نقض الرسول ص مما روي في الجامع واتفقوا على صحته ورواه البخاري في صحيحه في باب
فضل مكة وبنيانها باربعة اسانيد ومسلم في صحيحه ومالك في الموطا والترمذي والنسائي في صحيحيهما
وذكرها في جامع الاصول في فضل الامكنة من حرف الفاء بالفاظ مختلفة منها وهو لفظ البخاري ومسلم
والموطا والنسائي ان عبد الله بن محمد بن ابي بكر اخبر عبد الله بن عمر عن عائشة ان رسول الله صلعم قال لها
الم تري ان قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا على قواعد ابرهيم فقلت يا رسول الله الا تردها على قواعد ابرهيم
قال لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت قال عبد الله لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله صلعم ما ارى
رسول الله ص ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر الا ان البيت لم يتمم على قواعد ابرهيم ومن لفظ البخاري
ومسلم عن الاسود بن يزيد عن عائشة قالت سالت النبي ص عن الجدار امن البيت هو قال نعم قلت فما لهم
لم يدخلوه في البيت قال ان قومك قصرت بهم النفقة قلت فما شان بابه مرتفعا قال فعل ذلك قومك
ليدخلوا من شاؤا ويمنعوا من شاؤا ولولا ان قومك حديث عهدهم بالجاهلية فاخاف ان تنكر قلوبهم
ان ادخل الجدر في البيت وان الصق بابه بالارض ومن لفظ البخاري عن جرير عن يزيد بن رومان عن
عروة عن عائشة ان النبي ص قال لها يا عائشة لولا ان قومك حديث عهد بجاهلية لامرت بالبيت فهدم
فادخلت فيه ما اخرج منه والزقته بالارض وجعلت له بابين بابا شرقيا وبابا غربيا فبلغت به اساس
ابرهيم فذلك الذي حمل ابن الزبير على هدمه قال يزيد وشهدت ابن الزبير حين هدمه وبناه وادخل فيه
من الحجر وقد رايت اساس ابرهيم حجارة كاسنمة الابل قال جرير فقلت له اين موضعه قال اريكه الان
فدخلت معه الحجر فاشار الى مكان فقال ههنا قال جرير فحزرت من الحجر ستة اذرع او نحوها وباقي الفاظ الروايات
مذكورة في جامع الاصول وغيره فان الظاهر ان تعليق الامضاء بحدثان عهد القوم وقربهم من الكفر

فانه لا ياثم

والفخر الرازي وغيرهما واكثرها ما قال [illegible] العامة
او [illegible] منهم ان ما حكيناه قاضي القضاة منهم

حدثان القوم بكسر اوله وسكون ثانيه [illegible]

[illegible]
التقدير [illegible]

والجاهلية ليستلزم خوفه صه في ارتدادهم وخروجهم من الاسلام ان يعود بذلك ضرر الى نفسه صه او الى
غيره ويتطرق بذلك الوهن في الاسلام وذلك هو الذي جعله قاضي القضاة مفزعا للشيعة عند لزوم
الكلام ثم ان هذه الروايات تدل دلالة ظاهرة على ان ايمان القوم لم يكن ثابتا مستقرا وانه صه كان لاجل ذلك
خائفا وجلا من تغيير ما اسسه مجمة القوم في الجاهلية والكفر وانهم ممن قال الله تعالى ومن الناس
من يعبد الله على حرف فان اصابه خير اطمان به وان اصابته فتنة انقلب على وجهه خسر الدنيا والاخرة
ذلك هو الخسران المبين بل الظاهر من الكلام لمن انصف وراجع الوجدان الصحيح ان القوم لم يكونوا
مذعنين لرسالته صه الا بالسنتهم والا لما خاف ارتدادهم لامر لا يعود بابقائه اليهم نفع في اخرتهم
ودنياهم وكانوا يحبون بقاءه لكونه من قواعد الجاهلية واساس الكفر ولا ريب وان توجه الكلام
الى عائشة والتعبير عن القوم بلفظ يفيد نوعا من الاختصاص بها يقتضي كون الحكم احضر واقرب
الى من كان اقرب اليها واخص بها لكونه متبعا في القوم او اشد عصبية منهم او نحو ذلك ولكون في
القوم اقرب الى عائشة من ابيها فان قيل تركه صه لهدم ما اسسه القوم لم يكن لخوفه على نفسه او
حتى يدخل في التقية بل هو من قبيل رعاية المصالح في تالف قلوب القوم وميلهم الى الاسلام وذلك
من قبيل امره سبحانه رسوله بمشاورة القوم والرفق بهم في قوله فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت
فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الامر قلنا اولا هذا
بعيد من الظاهر اذ الخوف من انكار قلوب عامة القوم كما يظهر من افادة ما يفيد مفاد الجملة ثم ان
عهدهم بالجاهلية والكفر مع الامن من لحوق الضرر لو لا حد من المسلمين مما لا معنى له عند الرجوع
الى الفطرة السليمة وثانيا انه يجوز ان يكون المانع لامير المومنين صه من نقض احكامهم مثل ذلك ولم
تكن ائمة الكفر والجاهلية في صدد تقويمها ايثة امكن من ابي بكر وعمر في قلوب القوم الذين كانوا
يبايعون امير المومنين صه على سيرتهما واقتفاء اثرهما واذا لم يكن ذلك من التقية بطل قول قاضي
القضاة وليس عليكم بعد ذلك الا التعلق بالتقية التي هي مفزعهم عند لزوم الكلام وثالثا اذا جاز على
الرسول ترك الانكار على تغيير ما حرم الله خوفا من هذا النوع من الضعف في الاسلام الذي يؤول الى
خروج قوم منافقين او متزلزلين في الاسلام عن الاسلام من غير ان يعود به ضرر الى المسلمين ولا الى
نفسه صه فالاولى ان يجوز لامير المومنين امضاء الباطل من احكام القوم للخوف على نفسه او غيره

من المسلمين بل يكون ذلك اضر في الاسلام وكما لم يمنع العصمة النبي صه عن تركه انكار المنكر لم يمنع امير
المومنين صه ويتوجه على قول قاضي القضاة تجويزا مع ظهور المعجز ان يدعي الامامة تقية وانه ان كان
المراد تجويز ظهور المعجز بعد ادعاء الامامة مع كونه غير نبي ولا امام فبطلانه واضح وان كان المراد تجويز
ادعاء الامامة مع كونه نبيا حتى يكون ما بعد كالاعادة لهذا الكلام فيرد عليه ما مر ان كان ذلك الادعاء
على وجه الكذب وامتناع ظهور المعجز على طبقه واضح وان كان على وجه التورية حتى يكون المراد من الامامة
النبوة لكن لم يعرف ذلك احد من الناس وكانوا معتقدين للامامة متدينين بها لا بالنبوة فهو ايضا
محال اذ في ظهور المعجز مع تلك الدعوى اغراء المكلفين بالباطل فهو قبيح ولنذكر هنا بعض الاخبار الواردة
عن اهل البيت عليهم السلام في التقية حتى يظهر ان قولنا بالتقية وحمل افعال الائمة واقوالهم عليها ليس لضيق
الخناق ولزوم الكلام بل لاتباع ادلة الرشاد وسادات الانام عليهم الصلوة والسلام روى ثقة الاسلام محمد بن
يعقوب الكليني ره في الكافي باسناده عن هشام بن سالم وغيره عن ابي عبد الله صه في قول الله عز وجل
اولئك يؤتون اجرهم مرتين بما صبروا قال بما صبروا على التقية ويدرؤن بالحسنة السيئة قال الحسنة
التقية والسيئة الاذاعة وروى البرقي ره في المحاسن عن هشام عنه صه مثله وعن عبد الله بن ابي يعفور
عن ابي عبد الله صه قال اتقوا على دينكم واحجبوه بالتقية فانه لا ايمان لمن لا تقية له انما انتم في الناس كالنحل
في الطير لو ان الطير يعلم ما في اجواف النحل ما بقي منها شيء الا اكلته ولو ان الناس علموا ما في اجوافكم
انكم تحبونا اهل البيت لاكلوكم بالسنتهم ولنحلوكم في السر والعلانية رحم الله عبدا منكم كان على ولايتنا وروى
البرقي في المحاسن عن عبد الله بن ابي يعفور عنه صه مثله وقوله صه لنحلوكم الظاهر انه بالنون والجيم
كناية عن الاذى والنيل بالمكاره قال ابن الاثير من نجل الناس نجلوه اي من عابهم وسبهم قطعوا عرضه
بالشتم كما يقطع الجمل الحشيش وقال الازهري قاله الليث بالحاء المهملة وهو تصحيف وقيل رمح
منجل اي واسع الطعنة وطعنة نجلاء اي واسعة وعن درست الواسطي قال قال ابو عبد الله صه ما
بلغت تقية احد تقية اصحاب الكهف انهم كانوا ليشهدون الاعياد ويشدون الزنانير فاعطاهم الله
اجرهم مرتين وعن مسعدة بن صدقة قال قيل لابي عبد الله صه ان الناس يروون ان عليا صه قال على منبر
الكوفة ايها الناس انكم ستدعون الى سبي فسبوني ثم تدعون الى البراءة مني واني على دين محمد صه
لم يقل ولا تبرؤا مني فقال له السائل ارايت ان اختار القتل دون البراءة فقال والله ما ذلك عليه وماله

الا ما مر على عمار بن ياسر حيث اكرهه اهل مكة وقلبه مطمئن بالايمان فانزل الله عز وجل الا من اكره
وقلبه مطمئن بالايمان فقال له النبي ص عندها يا عمار ان عادوا فعد فقد انزل الله عز وجل عذرك
وامرك ان تعود ان عادوا وروى الحميري في كتاب قرب الاسناد عن ابن صدقة عنه ص مثله وروى العياشي
في التفسير عن عمر بن يحيى بن سالم عن ابي جعفر ع ما يؤدي مؤداه وروى الكليني ره عن هشام الكندي
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اياكم ان تعملوا عملا نعير به فان ولد السوء يعير والده بعمله كونوا لمن انقطعتم
اليه زينا ولا تكونوا عليه شينا صلوا في عشائرهم وعودوا مرضاهم واشهدوا جنائزهم ولا يسبقونكم
الى شيء من الخير فانتم اولى به منهم والله ما عبد الله بشيء احب اليه من الخبء قلت وما الخبء قال التقية
وعن زرارة عن ابي جعفر ع قال التقية في كل ضرورة وصاحبها اعلم بها حين تنزل به وعن حريز عمن اخبره عن ابي
عبد الله ع قال التقية ترس الله بينه وبين خلقه وعن عبد الله بن عطا قال قلت لابي جعفر ع
رجلان من اهل الكوفة اخذا فقيل لهما ابرءا من امير المؤمنين فبرئ واحد منهما وابى الاخر فخلي سبيل
الذي برئ وقتل الاخر فقال اما الذي برئ فرجل فقيه في دينه واما الذي لم يبرأ فرجل تعجل
الى الجنة وعن اسماعيل الجعفي ومعمر بن يحيى بن سام ومحمد بن مسلم وزرارة قالوا سمعنا ابا جعفر ع
يقول التقية في كل شيء يضطر اليه ابن آدم فقد احله الله له وعن عبد الله بن ابي يعفور قال
سمعت ابا عبد الله ع يقول التقية ترس المؤمن والتقية حرز المؤمن ولا ايمان لمن لا تقية له ان العبد
ليقع اليه الحديث من حديثنا فيذيعه فيكون له ذلا في الدنيا وينزع الله عز وجل ذلك النور منه
(في الهامش: فيدين الله عز وجل فيما بينه وبينه فيكون له عزا في الدنيا ونورا في الآخرة وان العبد ليقع اليه الحديث من حديثنا صح)
وعن معلى بن خنيس قال قال ابو عبد الله ع يا معلى اكتم امرنا ولا تذعه فانه من كتم امرنا ولم يذعه
اعزه الله به في الدنيا وجعله نورا بين عينيه في الآخرة يقوده الى الجنة يا معلى من اذاع امرنا ولم يكتمه
اذله الله به في الدنيا ونزع النور من بين عينيه في الآخرة وجعله ظلمة تقوده الى النار يا معلى ان
التقية من ديني ودين آبائي ولا دين لمن لا تقية له يا معلى ان الله يحب ان يعبد في السر كما يحب ان يعبد
في العلانية يا معلى ان المذيع لامرنا كالجاحد له وعن عيسى بن ابي منصور قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول نفس المهموم لنا المغتم لظلمنا تسبيح وهمه لنا عبادة وكتمانه لسرنا جهاد في سبيل الله وعن محمد
بن مروان قال قال لي ابو عبد الله ع ما منع ميثم التمار من التقية فوالله لقد علم ان هذه الآية نزلت
في عمار واصحابه الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان وروى العياشي في تفسيره عن محمد بن مروان مثله

عنه

مثله وروى الصدوق في الخصال باسناده عن الاعمش في خبر طويل عن الصادق ع قال استعمال التقية
في دار التقية واجب ولا كفارة على من حلف تقية يدفع بذلك ظلما عن نفسه وفي العيون فيما (في الهامش: ولا حنث عليه)
كتب الرضا ع للمأمون ما يؤدي هذا المعنى وروى شيخ الطائفة ره في كتاب الامالي عن ابي الحسن الثالث
عن آبائه عن الصادق صلوات الله عليهم قال ليس منا من لم يلزم التقية ويصوننا عن سفلة الرعية
وروى الصدوق ره في كتاب كمال الدين باسناده عن الحسين بن خالد قال قال الرضا ع لا دين
لمن لا ورع له ولا ايمان لمن لا تقية له ان اكرمكم عند الله عز وجل اعملكم بالتقية قبل خروج قائمنا
فمن تركها قبل خروج قائمنا فليس منا وفي معاني الاخبار بالاسناد عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع
عن قول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا فقال اصبروا على المصائب و
صابروهم على التقية ورابطوا على من تقتدون به واتقوا الله لعلكم تفلحون وفيه عن سفيان بن
سعيد قال سمعت ابا عبد الله جعفر بن محمد الصادق ع وكان والله صادقا كما سمي يا سفيان عليك
بالتقية فانها سنة ابراهيم الخليل ع وان الله عز وجل قال لموسى وهرون ع اذهبا الى فرعون
انه طغى فقولا له قولا لينا لعله يتذكر او يخشى يقول الله عز وجل كنياه وقولا له يا ابا مصعب وان
رسول الله ص كان اذا اراد سفرا ورى بغيره وقال امرني ربي بمداراة الناس كما امرني باداء الفرائض
ولقد ادبه الله عز وجل بالتقية فقال ادفع بالتي هي احسن فاذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه ولي
حميم وما يلقاها الا الذين صبروا وما يلقاها الا ذو حظ عظيم يا سفيان من استعمل التقية في دين الله
فقد تسنم الذروة العليا من القرآن وان عز المؤمن في حفظ لسانه ومن لم يملك لسانه ندم وروى البرقي ره
في المحاسن باسناده عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله ع قال من اذاع علينا شيئا من امرنا
فهو كمن قتلنا عمدا ولم يقتلنا خطأ وعن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل ويقتلون
الانبياء بغير حق قال اما والله ما قتلوهم بالسيف ولكن اذاعوا سرهم وافشوا عليهم فقتلوا وروى
الطبرسي ره في الاحتجاج بالاسناد الى ابي محمد العسكري عن آبائه عليهم السلام انه قال امير المؤمنين ع
لليوناني الذي اراه المعجزات الباهرات بعد ما اسلم وآمرك ان تصون دينك وعلمنا الذي اودعناك
واسرارنا التي حملناك فلا تبد علومنا لمن يقابلها بالعناد ويقابلك من اجلها بالشتم واللعن والتناول
من العرض والبدن ولا تفش سرنا الى من يشنع علينا عند الجاهلين باحوالنا ويعرض اولياءنا الى الجهال

للجهال وآمرك ان تستعمل التقية في دينك فان الله يقول لا يتخذ المؤمنون الكافرين اولياء من دون المؤمنين
ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء الا ان تتقوا منهم تقاة وقد اذنت لك في تفضيل اعدائنا ان الجاك
الخوف اليه وفي اظهار البراءة منا ان حملك الوجل عليه وفي ترك الصلوات المكتوبات اذا خشيت
على حشاشتك الآفات والعاهات فان تفضيلك اعداءنا علينا عند خوفك لا ينفعهم ولا يضرنا وان
اظهارك براءتك منا عند تقيتك لا يقدح فينا ولا ينقصنا وان تتبرأ منا بلسانك وانت
موال لنا بجنانك لتبقي على نفسك روحها التي بها قوامها ومالها الذي به قيامها وجاهها الذي
به تماسكها وتصون من عرف بذلك وعرفت به من اوليائنا واخواننا من بعد ذلك بشهور
سنين الى ان تنفرج تلك الكربة وتزول تلك الغمة فان ذلك افضل من ان تتعرض للهلاك وتنقطع
به عن عمل في الدين وصلاح اخوانك المؤمنين واياك ثم اياك ان تتعرض للهلاك وان تترك
التقية التي امرتك بها فانك شائط بدمك ودماء اخوانك متعرض لنعمتك ونعمهم للزوال مذلهم
في ايدي اعداء دين الله وقد امرك الله باعزازهم فانك ان خالفت وصيتي كان ضررك على نفسك
واخوانك اشد من ضرر الناصب لنا الكافر بنا وروى محمد بن يعقوب الكليني باسناده عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر ع قال انما جعلت التقية ليحقن بها الدم فاذا بلغ الدم فليس تقية والاخبار في
التقية من طرق الاصحاب كثيرة وقد ظهر مما ذكرنا انها تجري في كل ضرورة وانه ليس في الدماء تقية
ولتجويزها اظهار البراءة عن الائمة عليهم السلام في صورة التقية وما في بعض الاخبار من النهي عن التبري
لعله محمول على الافضلية وقد صرح بذلك بعض الاخبار والله اعلم **الثالث** اوصت فاطمة صلوات
الله عليها ان تدفن سرا وان لا يصلي عليها ابو بكر وعمر لغضبها عليهما في منع فدك وميراث الرسول
ص وغير ذلك مما سيجيء بعضها ان شاء الله تعالى في مطاعن عمر بن الخطاب واجاب عنه قاضي القضاة
في المغني بقوله قد يدعي ان ابا بكر هو الذي صلى على فاطمة وكبر اربعا وهذا احد ما استدل به كثير
من الفقهاء في التكبير على الميت ولا يصح انها دفنت ليلا وان صح ذلك فقد دفن رسول الله ص ليلا
وعمر دفن ابنته ليلا وقد كان اصحاب رسول الله يدفنون بالنهار ويدفنون بالليل فما في هذا
ما يطعن به بل الاقرب في النساء ان دفنهن ليلا استر واولى بالسنة ورد عليه السيد الاجل في
الشافي بان ما ادعيت من ان ابا بكر هو الذي صلى على فاطمة ع وكبر اربعا وان كثيرا من الفقهاء

يستدلون

يستدلون به في التكبير على الميت فهو شيء ما سمع الا منك وان كنت تلقيته عن غيرك فممن يجري مجراك في
العصبية والا فالروايات المشهورة وكتب الآثار والسير خالية من ذلك ولم يختلف اهل النقل في ان
امير المؤمنين ع هو الذي صلى على فاطمة عليها السلام الا رواية شاذة نادرة وردت بان العباس صلى عليها
وروى الواقدي باسناده عن عكرمة قال سألت ابن عباس متى دفنتم فاطمة قال دفناها بليل بعد هدأة
قال قلت فمن صلى عليها قال علي وروى الطبري عن الحرث بن ابي اسامة عن المدائني عن ابي زكريا العجلاني
ان فاطمة عليها السلام عمل لها نعش قبل وفاتها فنظرت اليه فقالت سترتموني ستركم الله قال ابو جعفر
محمد بن جرير والثبت في ذلك انها زينب لان فاطمة عليها السلام دفنت ليلا ولم يحضرها الا العباس وعلي و
المقداد والزبير وروى القاضي ابو بكر احمد بن كامل باسناده في تاريخه عن الزهري قال حدثني عروة
بن الزبير ان عائشة اخبرته ان فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله عاشت بعد رسول
الله ص ستة اشهر فلما توفيت دفنها علي ليلا وصلى عليها علي بن ابي طالب ع وذكر في كتابه هذا ان
امير المؤمنين والحسن والحسين عليهم السلام دفنوها ليلا وغيبوا قبرها وروى سفيان بن عيينة عن
عمرو عن الحسين بن محمد ان فاطمة عليها السلام دفنت ليلا وروى عبد الله بن ابي شيبة عن يحيى بن سعيد
القطان عن معمر عن الزهري مثل ذلك وقال البلاذري في تاريخه ان فاطمة عليها السلام لم تر متبسمة بعد
وفاة رسول الله ص ولم يعلم ابو بكر وعمر بموتها والامر في هذا اوضح واشهر من ان نطنب في الاستشهاد
عليه ونذكر الروايات فيه فاما قوله ولا يصح انها دفنت ليلا وان صح فقد دفن فلان وفلان ليلا فقد
بينا ان دفنها ليلا في الصحة كالشمس الطالعة وان منكر ذلك كدافع المشاهدات ولم يجعل دفنها ليلا
بمجرده هو الحجة فيقال فقد دفن فلان وفلان ليلا بل مع الاحتجاج بذلك على ما وردت به الروايات
المستفيضة التي هي كالمتواتر انها اوصت بان تدفن ليلا حتى لا يصلي عليها الرجلان وصرحت
بذلك وعهدت فيه عهدا بعد ان كانا استأذنا عليها في مرضها ليعوداها فأبت ان تأذن لهما
فلما طال عليهما المدافعة رغبا الى امير المؤمنين ع في ان يستأذن لهما وجعلاها حاجة اليه وكلمها
امير المؤمنين ع في ذلك والح عليها فاذنت لهما في الدخول ثم اعرضت عنهما عند دخولهما ولم
تكلمهما فلما خرجا قالت لامير المؤمنين ع هل صنعت ما اردت قال نعم قالت فهل انت صانع
ما آمرك قال نعم قالت فاني انشدك الله ان لا يصليا على جنازتي ولا يقوما على قبري وقد روي انه

محي على قبرها ورش اربعين قبرا في البقيع ولم يرش على قبرها حتى لا يهتدى اليه وانهما اعانتاه على ترك
اعلامهما بشأنها واحضارها للصلوة عليها فمن هيهنا احتججنا بالدفن ليلا ولو كان ليس غير الدفن
بالليل من غير ما تقدم عليه وتأخر عنه لم يكن فيه حجة انتهى كلامه رفع الله مقامه ومما يدل من
صحاح اخبارهم على دفنها ليلا وان ابا بكر لم يصل عليها وعلى غضبها عليه وهجرتها اياه ما رواه مسلم
في صحيحه واورده في جامع الاصول في الباب الثاني من كتاب الخلافة والامارة من حرف الخاء عن
عائشة في حديث طويل بعد ذكر مطالبة فاطمة ع ابا بكر في ميراث رسول الله ص وفدك وسهمه
من خيبر وأبت فهجرته فاطمة فلم تكلمه في ذلك حتى ماتت فدفنها علي ليلا ولم يؤذن بها ابا بكر قالت فكان
لعلي وجه من الناس حيوة فاطمة فلما توفيت فاطمة انصرفت وجوه الناس عن علي ومكثت فاطمة بعد
رسول الله ص ستة اشهر ثم توفيت ويدل على وصيتها ان لا يصلي عليها ابو بكر ودفنها ليلا وانها
اقسمت ان لا تكلمه ابدا واقسمت ان تدعو الله عليه ما رواه الشارح عن احمد بن عبد العزيز الجوهري
عن هشام بن محمد عن ابيه وقد تقدم في مقدمة هذا الطعن بعد ذكر خطبتها صلوات الله عليها و
مما يؤيد اخفاء دفنها صلوات الله عليها جهالة قبرها والاختلاف في مدفنها بين الناس الى
اليوم فقيل انها دفنت في بيتها وقيل في البقيع وقيل بين القبر والمنبر والعامة يزورونها اليوم
في بيتها وفي البقيع ولو كانت دفنت على محضر من الناس لما اشتبه على الناس وهو واضح **الرابع** الرابع
لا ريب في ان ابا بكر مكن ازواج النبي ص من التصرف في الحجر ولم يحكم بانها صدقة وذلك يناقض
صنيعه في امر فدك وميراث الرسول ص فان انتقال الحجر اليهن اما على جهة الارث او النحلة
والاول مناقض لروايته في الميراث والثاني يحتاج الى الثبوت ببينة ونحوها ولم يطالبهن بشيء منها
كما طالب فاطمة ع في دعواها واجاب قاضي القضاة بان الحجر انما ترك في ايديهن لانها كانت لهن
ونص الكتاب يشهد بذلك وهو قوله تعالى وقرن في بيوتكن وروي ان النبي ص قسم ما كان
له من الحجر على نسائه وبناته ويبين صحة ذلك انه لو كان ميراثا وصدقة لكان امير المؤمنين
ع لما افضى الامر اليه يغيره واورد عليه السيد الاجل رحمه بان الاستدلال على ان الحجر كانت
لهن بقوله تعالى من عجيب الاستدلال لان هذه الاضافة لا تقتضي الملك بل العادة جارية
فيها بانها تستعمل من جهة السكنى ولهذا يقال هذا بيت فلان ومسكنه ولا يراد بذلك الملك

وقد

١٥٩

وقد قال الله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة ولا شبهة
في انه اراد منازل الازواج التي يسكنون فيها ازواجهم ولم يرد بهذه الاضافة الملك فاما
ما رواه من ان رسول الله ص قسم حجره على بناته ونسائه فمن اين له واذا كان هذا الخبر صحيحا
ان هذه القسمة على جهة التمليك دون الاسكان ولو قد ملكهن ذلك لوجب ان يكون ظاهرا
مشهورا فاما الوجه في ترك امير المؤمنين ص لما صار الامر اليه منازعة الازواج في هذه
الحجر فهو ما تقدم انتهى وان قيل الظاهر من اضافة البيوت الى النساء كونها ملكا لهن ومنع
الاستدلال بالظاهر قلنا الاضافة اللامية لا تدل الا على الاختصاص والاختصاص كما
يكون بالملكية يكون بالسكنى وغيرها وانما يكون ظهوره في بعض افراده بالمقام وقرائن الاحوال والظاهر
في اضافة البيوت الى الاشخاص كونها لهم على جهة السكنى دون الملك ولذلك لا يتبادر في العرف من قولك
كنت في بيت زيد الا مسكنه ولو كان ملكا لغيره دون البيت الذي يسكنه غيره وكان ملكا له وهذا في العرف
في النساء ذوات الازواج ابين فالظاهر ان المسكن في مدة الزوجية بقوله سبحانه اسكنوهن من حيث
سكنتم من وجدكم فلا يتبادر من اضافة البيت اليهن الا بيوت ازواجهن وقد اضاف الله سبحانه البيوت
الى النبي ص في الاية المتأخرة عن الاية التي استدل بها قاضي القضاة وهي قوله تعالى يا ايها الذين امنوا
لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم وترتيب القرآن عند الخصم وجميع صحة فلو كانت الاضافة
اليهن نصا في كونها ملكا لهن لكانت تلك الاضافة نصا في كونها ملكا للنبي ص ولم يكن للنبي ص
بيوت غير ما حواه الدار الذي كان يسكنه هو وزوجاته حتى يكون النهي عن دخول البيوت متوجها
اليها فيلزم التعارض بين النصين ولا جمع بينهما الا بالانتقال اليهن بعد كونها ملكا له ص فالقول الموافق
لترتيب الايات ان يكون الحال على عكس ذلك وبه يثبت مدعانا من ان البيوت كان من تركته ص
والعجب انه جعل بعضهم الترتيب دليلا على ان اية التطهير نزلت في ازواج النبي ص وقال نظم القرآن
يدل عليه كما مر في فصل اثبات عصمتها صلوات الله عليها وجعل قاضي القضاة الاية مع تقدمها
على اية النهي عن دخول البيت نصا في كون البيوت ملكا لهن ولو تنزلنا عن حجة الترتيب وسلمنا
تساويهما قلنا يسقط الاستدلال بهما للتعارض والرجوع في كونها ملكا لهن الى دليل خارج **الخامس** لمتساويهما
اضطربت الروايات العامية فيما تركه رسول الله ص فروى البخاري وذكر في جامع الاصول

في كتاب الفرايض والمواريث من حرف الفاء من عمرو بن الحارث الخزاعي قال ما ترك رسول الله صلعم
دينارا ولا درهما ولا عبدا ولا امة ولا شيئا الا بغلته البيضاء التي كان يركبها وسلاحه و ارضا
جعلها لابن السبيل صدقة وعن عبد العزيز بن رفيع قال دخلت انا وشداد بن معقل على ابن
عباس فقال له شداد اترك النبي صلعم من شيء قال ما ترك من شيء الا ما بين الدفتين قال ودخلنا
على محمد بن الحنفية فسألناه فقال ما ترك الا ما بين الدفتين وروى مسلم وابو داود والنسائي و
اورده في جامع الاصول في الموضع المذكور عن عايشة قالت ما ترك رسول الله صلعم درهما ولا دينارا
ولا شاة ولا بعيرا ولا اوصى بشيء والموجود في روايات اصحابنا رضوان الله عليهم انه
اعطى الله رسوله صلعم جميع ما اعطاه الانبياء عليهم السلم كعصا موسى وصحفه وصحف ابرهيم والصحف
هي الالواح وخاتم سليمن بن داود والطست الذي كان موسى يقرب بها القربان والتورية
والانجيل والزبور وكتب الانبياء عليهم السلم ورايته منهم وانه كان لرسول الله صلعم بغلة تسمى
الشهباء وسيف تسمى مخذما وهو غير ذي الفقار الذي اعطاه امير المؤمنين عم وفي بعض الروايات
ان جبرئيل عم جاء الى النبي صلعم فقال يا محمد ان باليمن صنما من حجارة معقدا في حديد فابعث
اليه حتى يجاء به فبعث امير المؤمنين عم فجاء بالحديد فدفعه الى عمر الصيقل فصنع منه السيفين
ورايته تسمى العقلة والعقاب ودرع تسمى ذات الفضول وعنزة ورحل ولامة ومغفر والجفر الاحمر
وهو وعاء فيه سلاح رسول الله صلعم ولا يخرج حتى يقوم القايم عم والجفر الابيض وهو وعاء
فيه تورية موسى وانجيل عيسى وزبور داود وكتب الله الاولى والجامعة وهو كتاب طوله
سبعون ذراعا املاء رسول الله صلعم من فلق فيه وخط علي بن ابي طالب عم بيده وفيه
جميع ما يحتاج اليه الناس الى يوم القيمة حتى ارش الخدش والجلدة ونصف الجلدة وان
في ميمنة سيفه صلعم وميسرته وفي مقبضه علامة وفي درعه علامة وان مثل سلاح
رسول الله صلعم في هذه الامة كمثل التابوت في بني اسرائيل في اي بيت وجد التابوت على
ابوابهم اوتوا النبوة ومن صار اليه السلاح اوتي الامامة وفي خبر مناشدة امير
المؤمنين عم يوم الشورى انه قال انشدكم بالله هل فيكم احد ورث سلاح رسول الله
ودوابه وخاتمه قالوا لا وان درع رسول الله صلعم يملأها القايم من اهل البيت عم ولان

كان

كان بعض الائمة كان ان يملأها وفي بعض الاخبار ان الله تعالى انزل على شيث بن ادم خمسين صحيفة
وعلى ادريس ثلثين صحيفة وعلى ابرهيم الخليل عم عشرين صحيفة كلها كان عند امير المؤمنين عم
وانه صلعم خرج ليلة وعليه قميص آدم وفي يده خاتم سليمن وعصا موسى عليهم السلم وفي بعضها ان النار
لما اوقدت لتلك النار اتاه جبرئيل بثوب من ثياب الجنة والبسه اياه فلم يضره معه حر ولا برد
ولا حر فلما حضر ابرهيم الموت جعله في تميمة وعلقه على اسحق وعلقه اسحق على يعقوب فلما ولد ليعقوب يوسف علقه عليه
فكان في عضده حتى كان من امره ما كان فلما اخرج يوسف القميص من التميمة وجد يعقوب ريحه
فهو قوله تعالى اني لاجد ريح يوسف لولا ان تفندون فهو ذلك القميص الذي انزل به من الجنة
فصار ذلك القميص وكل مواريث الانبياء من علم وغيره الى محمد وآله عليهم السلم ثم ان بعض الاصحاب ذكر
ان ابا بكر ناقض روايته التي رواها في الميراث حيث دفع سيف رسول الله صلعم وبغلته وعمامته
وغير ذلك الى امير المؤمنين وقد نازعه العباس فيها فحكم بها لامير المؤمنين عم فاما الان ابن العم
اذا كان ابن عم الميت من الاب والام اولى من العم الذي كان عم الميت من جانب الاب فقط لان
المتقرب الى الميت بسببين اولى من المتقرب اليه بسبب واحد واما العدم توريث العم مع البنت كما
هو مذهب اهل البيت عليهم السلم وقد تنازعا عند عمر بن الخطاب فيما افاء الله على رسوله وفي
سهمه من خيبر وغيره فدفعها الى امير المؤمنين عم او دفعها اليهما وقال افصلا ما بينكما
فانما اعرف بشانكما ثم ان ازواج النبي صلعم ارسلن عثمن الى ابي بكر يسالنه ميراثهن من رسول
الله صلعم وقد كان عثمن في زعمهم احد الشهود على ان النبي صلعم قال لا نورث ما تركنا صدقة كما
وحكى قاضي القضاة عن الخلجي انه قال لم يثبت ان ابا بكر دفع ذلك الى امير المؤمنين عم على جهة الارث
قال وكيف يجوز ذلك مع الخبر الذي رواه وكيف يجوز ذلك لو كان وارثا ان يخصه بذلك و
لا ارث له مع العم لانه عصبة وان كان وصل الى فاطمة عليها السلم فقد كان ينبغي ان يكون العباس
شريكا في ذلك وازواج النبي صلعم ولوجب ان يكون ذلك ظاهرا مشهورا ليعرفه الامة وانصبهم
من غير ذلك او بدله فلا يجب اذا لم يدفع اليه ابو بكر على جهة الارث ان لا يحصل في يده لانه قد
يجوز ان يكون النبي صلعم نحله ويجوز ايضا ان يكون ابو بكر راى الصلاح في ذلك ان يكون في
يده لما فيه من تقوية الدين وتصدق به بعد التقوم لان للامام ان يفعل ذلك قال واما

البردة والقضيب فلا يمتنع ان يكون نحلة في سبيل الله وتقوية على المشركين فهذا وليتها الا لما
فيه من التقوية ورأى ان ذلك اولى من ان يتصدق به او يمنعه ابنته لم يكن قد نحلها في حياته ثم
اجاب قاضي القضاة عن طلب الازواج الميراث وتنازع امير المؤمنين عم والعباس بعد موت
فاطمة عليها السلم بانه يجوز ان يكونوا لم يعرفوا رواية ابي بكر وغيره للخبر قال وقد روي ان عمر
لما عرّفهن الخبر امسكن وقد بينا انه لا يمتنع في مثل ذلك ان لا يختص بعلمه من يستحق الارث ويعرفه
من يتقلد الامر كما يعرف العلماء والحكام من احكام المواريث ما لا يعرفه ارباب الارث قال
السيد الاجل رضي الله عنه اما قول ابي علي وكيف يجوز ذلك مع الخبر الذي رواه الى آخره فما
زاد على التعجب وما عجب منه عجبنا ولم تثبت عصمة ابي بكر فينفي عن افعاله التناقض وقد يجوز
ان يكون رأى الصلاح في ان يكون ذلك في يديه لما فيه من تقوية الدين وان يكون النبي صلى
نحله فكل ما ذكر جايز الا انه قد كان يجب ان يظهر اسباب النحلة والشهادة بها والحجة عليها
ولم يظهر من ذلك شيء ومن العجايب ان تدعي فاطمة عليها السلم نحلة وتستشهد على قولها امير المؤمنين ع
وغيره فلا يصغي اليها والى قولها ويترك السيف والبغلة والعمامة في يد امير المؤمنين ع
على سبيل النحلة بغير بينة ظهرت ولا شهادة قامت على انه كان يجب على ابي بكر ان يبين ذلك
ويذكر وجهه بعينه اي شيء كان لما نازع العباس فيه فلا وقت لذكر الوجه في ذلك اولى من
هذا الوقت والقول في البردة والقضيب ان كان نحلهما او على الوجه الآخر يجري مجرى ما ذكرنا
في وجوب الظهور والاشتهار ولسنا نرى اصحابنا يطالبون نفوسهم في هذه المواضع بما
يطالبونا بمثله اذا ادعينا وجوها واسبابا وعللا مجوزة لانهم لا يقنعون منا بما يجوز ويمكن
بل يوجبون فيما ندعيه الظهور والاشتهار واذا كان ذلك عليهم لنسوه او تناسوه فاما قوله ان
ازواج النبي صلع انما طلبن الميراث لانهن لم يعرفن رواية ابي بكر للخبر وكذلك انما نازع
العباس امير المؤمنين عم بعد موت فاطمة عليها السلم في الميراث لهذا الوجه فمن اكبر ما يقال
في هذا الباب وابعده من الصواب وكيف لا يعرف امير المؤمنين عم رواية ابي بكر وبها دفعت
زوجته عن الميراث وهل مثل ذلك المقام الذي قامته وما رواه ابو بكر في دفعها يخفى
على من هو في اقاصي البلاد فضلا عمن هو في المدينة حاضر شاهد يعتني بالاخبار ويتلقاها

بعينه علة

ان

١٦١

ان هذا الخروج في المكابرة من الحد وكيف يخفى على الازواج ذلك حتى يطلبنه مرة بعد اخرى فيكون عثمان
المترسل لهن والطالب عنهن وعثمان على زعمهم احد من شهد ان النبي ص لا يورث وقد سمعن على كل حال
ان بنت النبي ص لم تورث ماله فلا بد ان يكن قد سألن عن السبب في دفعها فذكر لهن الخبر فكيف يقال
انهن لم يعرفنه والاكثار في هذا الموضع يوهم انه موضع شبهة وليس كذلك المتقي واجاب الشارح عن
قول السيد لم تثبت عصمة ابي بكر حتى يدفع عن افعاله التناقض بانه لا يشك احد في ان ابا بكر كان كاملا
عاقلا وان شك قوم في غير ذلك والعاقل في يوم واحد لا يدفع فاطمة عن الارث ويقول ان اباك
لا يورث ثم يورث في ذلك شخصا آخر من مال ذلك المتوفى وليس انتفاء هذا التناقض عن افعاله
موقوفا على العصمة بل على العقل فيرد عليه ان المسلّم في ابي بكر هو المعنى الاعم من العقل والشيطنة
والعاقل بهذا المعنى قد يتحقق التناقض بين افعاله اذا تعلق غرضه بكل واحد من الفعلين وقد كان
مقصود ابي بكر من وضع الرواية في منع الميراث اضعاف اهل البيت عليهم السلام حتى لا يميل الناس
اليهم لاقتناء الزخارف فيتمكنوا بذلك من اخذ الخلافة من يده ولما لم يكن البغلة والعمامة
والسيف ونحوهما مما يخاف على الخلافة في انتقالها اليهم وكان في منعهما نوع من الشناعة
سامحهم فيها واما الخوف من تشنيع الناس في ارتكاب المناقضة فقد علم ان طائفة من الناس
كانوا شركاءه في الاغراض الباطلة وطائفة منهم لم يكونوا من اهل التميز حتى يفرقوا بين الحق والباطل
ويعرفوا الحسن من القبيح وطائفة منهم كانوا يخافونه ويهابونه ولم يقدروا على الاعتراض و
الانكار ومن نظر في احوال الملوك وارباب الشوكة والسطوة من الولاة والحكام وما يرتكبون
من الاعمال الظاهرة الشناعة والافعال التي لم يخف قبحها وفسادها على احد ومع ذلك لا ينكر عليهم
منكر بل يمدحهم المعاشرون والاصحاب ويحثونهم عليها علم ان امثال ما فعله ابو بكر قد شاعت
وذاعت في الانام وليست باول قارورة كسرت في الاسلام والتمسك بعقل ابي بكر على عدم
المناقضة ليس الا كالاستدلال بان فرعون لم يدع الربوبية بان يقال كيف يدعيها وقد
علم الناس عالمهم وجاهلهم انه خلق بالامس من ابوين متعارفين فكيف خلق السموات والارض
ومن تقدم عليه في الوجود باعصار متطاولة وقد كان فرعون اعقل من ابي بكر بالقطع المذكور
فقد تصرف بعقله في الملك والربوبية ولم يتقلد ابو بكر الا على غصب الخلافة والامارة تمام ما

8

عن قول السيد قدس الله روحه ان يدعي فاطمة فدك نحلة الى الخبر بان ابا بكر لعله سمع الرسول صلعم وهو يحيل ذلك عليا فلذلك لم يحتج الى البينة والشهادة فقد روي انه اعطاه سيفه وخاتمه في مرضه وابو بكر حاضر واما البغلة فقد كان نحله اياها في حجة الوداع على ما وردت به الرواية واما العمامة فسلب الميت وكذلك القميص والحجرة والحذاء والعادة جرت بان يأخذ ذلك ولد الميت ولا ينازع فيه لانه خارج او كالخارج عن التركة فلما غسل عم الحلوت ابنته بثيابه التي مات فيها وهذه عادة الناس على انا قد ذكرنا في الفصل الاول كيف دفع اليه آله النبي صلعم وحذاوه ورداوه بتبعته والطاهر انه فعل ذلك لمصلحة راها وللامام ان يفعل ذلك ويرد عليه ان الرواية التي اشار اليها في السيف والخاتم وكذلك في البغلة غير موجودة في صحاحهم واصولهم ولو وجدت في متفرقاتهم بل من مفترياتهم لتصحيح فعل خليفتهم وامامهم والعجب ان الشارح في الفصل الاول بعد ذكر رواية ابي بكر في الميراث استشكل دفع ابي بكر الميراث الآلة والدابة والحذاء الى علي عم فقال لانه غير وارث في الاصل وان كانت زوجته تعرضت ان ترث لولا الخبر لان الخبر قد منع من ان يورث احد منه شيئا قليلا كان او كثيرا ولم يجب عنه بهذا الجواب وما ذكره في هذا الفصل من انه فعل ذلك لمصلحة راها فيه اعتراف بعدم صحة الرواية او تمسك بما ظهر بطلانه من تخصيص النص بالاجتهاد واما قوله العادة جرت بان يأخذ السلب ولد الميت فاعتذار سخيف بعد ما زعم من صحة الرواية بانتفاء الارث والعادة كما جرت في السلب فقد جرت بالوراثة من مات كائنا من كان فكيف لم يعول عليه في باب الارث ثم اجاب عن قول السيد كان يجب على ابي بكر ان يبين ذلك ويذكر وجهه الى آخره بانه لم ينازع العباس في ايام ابي بكر لا في البغلة والعمامة ونحوهما ولا في غير ذلك وانما نازع عليا ع في ايام عمر وقد ذكرنا كيفية المنازعة وفيما ذكا انت وقال التحقيق ان امير المومنين عم لم ينازع بعد موت فاطمة عم في الميراث وانما نازع في الولاية لفدك وغيرها من صدقات رسول الله صلعم وجرى بينه وبين العباس في ذلك ما هو مشهور وعما اورده السيد من طلب الازواج الميراث وارسالهن عثمن بان ازواج النبي صلعم ما ثبت انهن نازعن في ميراثه ولا ان عثمن كان المرسل لهن في المطالب عنهن الا في رواية شاذة ولا ان الازواج لما عرفن ان فاطمة عليها السلام قد دفعت عن الميراث

امسكن وحديث فدك وحضور فاطمة عم كان بعد عشرة ايام من وفات رسول الله صلعم والصحيح انه لم ينطق احد بعد ذلك من الناس من ذكر او انثى بعد عود فاطمة عليها السلام من ذلك المجلس بكلمة واحدة في معنى الميراث فيرد عليه انه يدل على وقوع المنازعة بين امير المومنين عم والعباس في الميراث في ايام ابي بكر صريح رواية مالك بن اوس المذكورة في صحاحهم كما اشرنا اليه في الفصل الثالث وحكاها الشارح عن كتاب احمد بن عبد العزيز الجوهري وحكم بصحة ما يرويه ووثق عليه كما سبق ذكره حيث قال عمر بن الخطاب للعباس جئت انت وهذا يعني امير المومنين عم الى ابي بكر فطلبت انت ميراثك من ابن اخيك وطلب هذا ميراث امراته من ابيها فقال ابو بكر ان رسول الله صلعم قال لا نورث ما تركناه صدقة والله يعلم انه بار راشد تابع للحق هذا لفظ الترمذي وفي رواية مسلم والبخاري انه قال عمر بن الخطاب فيما خاطب به عليا ع والعباس فلما توفي رسول الله صلعم قال ابو بكر انا ولي رسول الله صلعم فجئتما تطلب انت ميراثك من ابن اخيك ويطلب هذا ميراث امراته من ابيها فقال ابو بكر قال رسول الله صلعم لا نورث ما تركنا صدقة الى آخر الرواية وفي بعض روايات احمد بن عبد العزيز الجوهري عن مالك بن اوس التي ذكرها الشارح في الفصل الاول من فصول فدك وحكم بصحتها انه قال عمر بن الخطاب فلما توفي رسول الله صلعم قبضها يعني الصدقات ابو بكر فجئت يا عباس تطلب ميراثك من ابن اخيك وجئت يا علي تطلب ميراث امراتك من ابيها وزعمتما ان ابا بكر كان فيها خائنا فاجرا والله لقد كان امرءا مطيعا تابعا للحق ويدل على ان منازعة امير المومنين عم والعباس بعد موت فاطمة عم في ايام عمر كانت في الميراث لا في الولاية لفدك وغيرها قول عمر بن الخطاب في الرواية المذكورة التي حكاها الشارح ثم توفي ابو بكر فجئتماني تطلبان ميراثكما اما انت يا عباس فتطلب ميراثك من ابن اخيك واما علي فيطلب ميراث زوجته من ابيها وزعمتما اني فيهما خائن فاجر والله يعلم اني فيها مطيع تابع للحق فاصطلحا امركما والا والله لا يرجع اليكما وقول عمر في رواية ابي البختري التي رواها الشارح ايضا حيث قال ثم وليته بعد ابي بكر فقلت لكما ان شئتما قبلتماه على عمل رسول الله صلعم وعهده الذي عهد فيه فقلتما نعم وجئتماني الآن تختصمان يقول هذا اريد نصيبي من ابن اخي ويقول هذا اريد نصيبي من امراتي والله لا اقضي بينكما الا بذلك وقوله في رواية طويلة حكاها الشارح عن كتاب عبد العزيز الجوهري باسناده عن مالك بن اوس انه قال عمر بن الخطاب فيما قال نحو

احمد بن م

ثم توفى الله ابا بكر فقلت انا اولى الناس بابي بكر وبرسول الله صلعم فقبضتها سنتين او قال سنتين من امارتي
اعمل فيها مثل ما عمل رسول الله صلعم وابو بكر قال وانتما واقبل على العباس وعلي تزعمان اني فيها ظالم
فاجر والله يعلم اني لصادق بار راشد تابع للحق ثم جئتماني كلاكما وكلمتكما واحدة وامركما جميع فجئتني يعني العباس
تسالني نصيبك من ابن اخيك وجاء في هذا يعني عليا ع يسالني نصيب امراته من ابيها فقلت لكما ان
رسول الله صلعم قال لا نورث ما تركنا صدقة فلما بدا لي ان ادفعها اليكما الى آخر الرواية [illegible]
بعد ذكر رواية مالك بن اوس المذكورة اولا قال ما هذا لفظه قلت هذا الحديث يدل صريحا على انهما
جاءا يطلبان الميراث لا الولاية وهذا من المشكلات لان ابا بكر حسم المادة اولا وقرر عند العباس
وعلي ع وغيرهما ان النبي ص قال لا نورث وكان عمر من المساعدين له على ذلك فكيف يعود العباس
وعلي ع بعد وفاة ابي بكر يحاولان امرا كان قد فرغ منه ويئس من حصوله اللهم الا ان يكونا ظنا ان عمر
ينقض قضاء ابي بكر في هذه المسئلة وهذا بعيد لان عليا ع والعباس كانا في هذه الواقعة يتهمان
عمر بممالاة ابي بكر على ذلك الا تراه يقول نسبتماني ونسبتما ابا بكر الى الظلم والخيانة فكيف يظنان
انه ينقض قضاء ابي بكر ويورثهما انتهى واشكل في هذا المقام ما رواه وحكم بصحته وما قال هناك فقال
ان المنازعة كانت في الولاية لا في الميراث وحكى في جامع الاصول عن ابي داود انه قال انما سالا يعني
عليا ع والعباس ان يصيره بينهما نصفين لا انهما جهلا ان النبي ص قال لا نورث ما تركنا صدقة
فانهما كانا لا يطلبان الا الصواب فقال عمر لا اوقع عليه اسم القسم ادعه على ما هو عليه انتهى ولا يخفى
على من نظر في اخبارهم سخافة مثل هذا الاعتذار ولو كان التنازع في الولاية لا في الميراث فلما ذا كان
عمر يقول انكما تزعمان ان ابا بكر فيها ظالم فاجر خائن ثم غادر وكذلك في حق نفسه واي ارتباط لرواية
الميراث في هذا المقام حتى يتمسك بها عمر في مقام الجواب على ما رووه في صحاحهم والفاظها مذكورة
في جامع الاصول في كتاب الجهاد وتعرضا اعترف به ابو داود وغيره من ان عليا ع والعباس كانا لا يطلبان
الا الصواب فاذا كانا يزعمان الظلم والفجور وكذلك في ابي بكر وعمر كما ثبت بقول عمر لم يبق الشك
في ظلمهما وفجورهما بحال واما ما رسالة عثمن لطالبة ميراث الازواج فقد رواها احمد بن عبد
العزيز الجوهري في الفصل الاول من فصول فدك في سلك الروايات التي حكم بصحتها كما سبق وقد
استشكل بعد ذكر الرواية بقوله قلت هذا مشكل لان الحديث الاول يتضمن ان عمر اقسم على جماعة

[illegible]

فيهم

فيهم عثمن نشدتكم الله الستم تعلمون ان رسول الله صلعم قال لا نورث ما تركنا صدقة يعني نفسه فقالوا نعم ومن
جملتهم عثمن فكيف يعلم ذلك ويكون مترسلا لازواج النبي ص الى ابي بكر يسالنه ان يعطيهن الميراث اللهم
الا ان يكون عثمن وسعد وعبد الرحمن والزبير صدقوا عمر على سبيل التقليد لابي بكر فيما رواه وحسن الظن
فسموا ذلك علما لانه قد يطلق على الظن اسم العلم ثم قال فان قال قائل فهلا حسن ظن عثمن برواية ابي بكر
في مبدا الامر فلم يكن رسولا لزوجات النبي ص في طلب الميراث قيل يجوز ان يكون في مبدا الامر كان
ثم غلب على ظنه صدقه لامارات اقتضت تصديقه فكل الناس يقع لهم مثل ذلك انتهى ولا يخفى ان رواية
ابي البختري على ما حكاه الشارح عن احمد بن عبد العزيز الجوهري ينافي ما اجاب به عن الاشكال فان لفظ
المناشدة فيها انشدكم الله اسمعتم رسول الله صلعم يقول كل مال النبي فهو صدقة الا ما اطعمه اهله انا لا نورث
فقالوا نعم وعثمن وان لم يكن مذكورا في تلك الرواية الا انه مذكور في رواية مالك بن اوس والظاهر تعدد
مخاصمة علي ع والعباس عند عمر وتعدد تسليمه ففيه اعتراف بالتلبيس في مقام الشهادة وان لم يكن المخبر
لم يكن الا ابو بكر وحده كما سبق ولعل في دفع هذه المناقضة عن ابي بكر نوع من الطعن والقدح فان
المتقدم من الفعلين اعني منع الارث قد ثبت كونه جورا وظلما وما فعل القبيح حسن فلا يبقى القول بانه
لم يدفع ما دفع الى امير المومنين ع على جهة الارث الا انه امر شنيع اليه والاليق بناصريه ان لا
يجهدوا في اثبات المناقضة لان دفعها اوقفا في الخلفاء الراشدين بمثلها غير مرة فقد اعترف بالطعن وايقن
بالموت واراد ان ينصب للامة اماما يهديهم ويرشدهم الى الحق لو كان سالم مولى ابي حذيفة حيا لم
يختلجني فيه شك مع انه قد روى هو وغيره عن النبي ص ان الائمة من قريش وبذلك دفعوا الانصار
عن الامامة وقال لما اراد ان يجعل الامر شورى بين الستة ان رسول الله صلعم مات وهو راض عن هذه
الستة ثم عاب كلا منهم بما عاب ومن جملتها ما قال لطلحة ولقد مات رسول الله صلعم ساخطا عليك للكلمة
التي قلتها يوم نزلت اية الحجاب وسيذكر تفصيل ذلك ان شاء الله تعالى ثم ان هشام بن الحكم كلاما
طريفا في منازعة علي ع والعباس لا باس بذكره وهو ان يحيى بن خالد البرمكي سال بمحضر من هرون
الرشيد فقال اخبرني يا هشام هل يكون الحق في جهتين مختلفتين قال هشام الظاهر لا قال فاخبرني عن رجلين
اختصما في حكم في الدين وتنازعا واختلفا هل يخلوا من ان يكونا محقين او مبطلين او ان يكون احدهما
محقا والاخر مبطلا فقال هشام لا يخلو من ذلك قال له يحيى بن خالد فاخبرني عن علي ع والعباس لما

اختصما الى ابي بكر في الميراث ايهما كان المحق ومن المبطل اذ كنت لا تقول انهما كانا محقين ولا مبطلين
قال هشام فنظرت فاذا انني ان قلت ان عليا عم كان مبطلا كفرت وخرجت عن مذهبي وان قلت ان
العباس كان مبطلا ضرب الرشيد عنقي ووردت علي مسألة لم اكن سئلت عنها قبل ذلك الوقت و
لا اعددت لها جوابا فذكرت قول ابي عبد الله عم يا هشام لا تزال مؤيدا بروح القدس ما نصرتنا
بلسانك فعلمت اني لا اخذل وعن لي الجواب في الحال فقلت لم يكن لاحدهما خطأ حقيقة وكانا
جميعا محقين ولهذا نظير قد نطق به القرآن في قصة داود عم حيث يقول الله عز وجل وهل اتيك نبؤ
الخصم اذ تسوروا المحراب الى قوله خصمان بغى بعضنا على بعض فاي الملكين كان مخطئا واي هما كان
مصيبا ام تقول انهما كانا مخطئين فجوابك في ذلك جوابي فقال يحيى لست اقول ان الملكين اخطأ ابل
اقول انهما اصابا وذلك انهما لم يختصما في الحقيقة ولم يختلفا في الحكم وانما اظهرا ذلك لينبها
داود عم في الخطيئة ويعرفاه الحكم ويوقفاه عليه قال هشام قلت لذلك علي عم والعباس لم يختلفا
في الحكم ولا اختصما في الحقيقة وانما اظهرا الاختلاف والخصومة لينبها ابا بكر على خطائه ويد
لاه على انهما في الميراث حقا ولم يكونا في ريب من امرهما وانما كان ذلك منهما على حد ما كان
من الملكين فاستحسن الرشيد ذلك الجواب **السادس** فقد ظهر في مطاوي ما ذكر في هذا الطعن
انواع من الخطأ وضروب من الفضائح كما اشرنا اليه في اول الطعن فلا بأس بعد هذا العهد
بكثير منها وانقادها في تضاعيف الكلام فمنها ان فاطمة صلوات الله عليها في خطبتها حكمت
باغتصابهم الخلافة وانهم اتباع الشيطان وانه ظهر فيهم حسيكة النفاق لما اختار الله لنبيه
دار اصفيائه وانهم ارادوا اطفاء انوار الدين واهمال سنن النبي الامين صلى الله عليه وآله
اجمعين وانهم اذوا اهل بيته واضمروا لهم العداوة ومشوا لهم في الخمر والضراء واسروا في اطفاء
الاسلام حسوا في ارتغاء ونحو ذلك مما لا يخفى على الناظر فيها وقد ذكرنا في المقدمة كثرة
طرقها واشتهارها بين الفريقين وبينت في الفصل الاول بالادلة الواضحة عصمتها وانها
لا تقول الا حقا ولا تنطق الا صدقا فلم يبق للشك في بطلان خلافة ابي بكر بل في نفاقه و
نفاق من اعانه واتبعه ونحو ذلك مجال ومنها انها حكمت بظلم ابي بكر في منعها الميراث
صريحا وقالت لقد جئت شيئا فريا والمعصوم لا ينطق الا بالحق ومنها انها ادعت الانصار

١٦٤

الى قتاله فثبت جواز قتله بل وجوبه ولو كان اماما لما جاز قتله ودعوتها اليه ومنها ان ابا بكر
شبه امير المؤمنين عم في خطبته بام طحال وجعله مربا لكل فتنة وقال انما هو ثعالة شهيده ذنبه
كما دل عليه خبر احمد بن عبد العزيز الجوهري واستجابه بذلك ما استوجب مما لا يليق فيه مؤمن
وقد ذلك لكونه خبرا واحدا ان لم يصلح للاحتجاج به وحده فهو من المؤيدات ومنها ان فاطمة ماتت
ساخطة على ابي بكر مغضبة عليه متكرة لامامته فلو كان اماما كانت ميتة ميتة نساء الجاهلين
ميتة جاهلية فهو خلاف الضرورة من الدين واجماع امة سيد المرسلين صلى الله عليه وآله الطاهرين
فان ما ظهر من المقدمة ومنها انه ظهر جهالته فيه فانه قدم عمر بن الخطاب من رواية البخاري و
الترمذي في جمع القرآن ومن رواية البخاري ومسلم وغيرهما في مقاتلة مانع الزكوة كما سبق
في الفصل الاول ومنها ان ابا بكر انكر كون فدك نحلة لفاطمة من رسول الله صلعم كما ظهر من رواية الجوهري
من طرقهم ومن عدة روايات من طرقنا فقد خالف الآية والاجماع والاخبار ولو لم يكن
ذلك الوجه من وجوه الاحتجاج فهو من المؤيدات ومنها انه انتزع فدك من ايدي وكلاء فاطمة
عم وطلب منها الشهود مع انها لم تكن مدعية فحكم بغير ما حكم به الرسول صلعم وما كان ينطق
عن الهوى فحكم بغير ما انزل الله على رسوله صلعم وقد قال الله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك
هم الكافرون وقد مرت الروايات الدالة عليه صريحا من طرق الاصحاب وهذا الوجه ايضا من
المؤيدات ومنها انه طلب منها الشاهد لما ادعت النحلة مع عصمتها وشهادة الله بطهارتها
ومنها انه رد شهادة امير المؤمنين عم وشهادة الحسنين عم مع عصمتهم بآية التطهير وغيرها
من ادلة العصمة ومع ما ثبت من قول الرسول صلعم الحق مع علي وعلي مع الحق يدور معه حيث ما دار
كما سبق مشروحا ومنها انه لم يحكم في دعواها بالشاهد واليمين وقد تظافرت بالحكم به الروايات
العامية والخاصية كما تقدم ومنها انه منعها ميراث ابيها صلى الله عليه وآله فهو حكم بغير ما
انزل الله عز وجل لثبوت الميراث بنص الكتاب وقد اوعد الله سبحانه بعد آيات الميراث بقوله
ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين ومنها انه
كذب على رسول الله صلعم في الخبر الذي رواه وقد قال صلى الله عليه وآله من كذب علي متعمدا فليتبوأ
مقعده من النار وقد سبقت الادلة على ان الخبر من المفتريات في الفصل الثالث ومنها ان

امير المؤمنين ع كان يرى ابا بكر وعمر كاذبين غادرين خائنين آثمين كما ظهر من صريح قول عمر وكان لا يرى
الا الحق والصواب لانه يدور الحق معه حيث ما دار وتقريره لك من ادلة عصمته وقد ظهر من رواية
مسلم انه راى عمر في دعوى الخلافة كاذبا آثما غادرا خائنا وهو بحسب المسافة اقرب من انعقاد
الاجماع المركب تثبت بطلان خلافة ابي بكر ايضا فلا تغفل ومنها انه ظلمها صلوات الله عليها في منعها
سهم ذوي القربى وفيه مخالفة الآية وفعل الرسول ص وقد سبق ما ذكرناه في الخاتمة وظهر لك ضعف
ما بين فعله وفعل عمر وعثمان او توجه الطعن اليهم جميعا فتذكر ومنها ان خطابها ع بقوله او لاحد
من هو فوضها بالكفر والانتقالية فيه تعريض قوي بانهم لم يستقر ايمانهم الخص القوم بعاقبته كما سبق
في الخاتمة ومنها ان فاطمة ع ماتت غضبى على ابي بكر واوصت بان تدفن ليلا حتى لا يصلي ابو بكر وعمر
عليها وذلك غاية الغضب ونهاية السخط وقد عرفت من الاخبار في فضل العصمة ما يدل على ان
الله تعالى يغضب لغضبها ويرضى لرضاها وان الرسول ص يؤذيه ما يؤذيها فهذا من متممات ما سبق
في المقدمة ومنها انه نقض رواية في الميراث حيث مكن الازواج من التصرف في الحجرة كما تقدم في الخاتمة
ومنها انه نقض رواية حيث دفع ما دفع الى امير المؤمنين ع كما سبق من جملة ما ظهر في هذا الطعن
وحده وقد عرفت ان الروايات الدالة عليها ليست مما تفرد به اصحابنا بل بعضها في صحاح اخبارهم
الا بعض ما اشرنا اليه كما عرفت وكلاهما صلوات الله عليهما في ذلك كما عرفت بسخط ذلك ثم ان
بعد ما ذكر هذا الطعن واجاب عنه ببعض الوجوه السخيفة المفصلة في الفصول التي تقدم الكلام
ولعمري ان قصة فدك على ما يرويه الروافض من اتقن الشواهد على انهما لم يكونا في الخلافة وافترا
على الصحابة فكونهم الغاية في الغواية والنهاية في الوقاحة حيث ظنوا ان مثل ابي بكر وعمر ابطلا
حق سلالة النبوة طلبا لنفع قد يرجون لاجل نفسهما ولا من يتصل بهما وتعلق برضى الله عنه
انه مع علمه بكيفية الحال اعرض عن تلك الظلامة ايام خلافته وتبعه الاصحاب الائمة بعد ذلك من
غير تعرض ولا اعتراض انتهى ولا يخفى على الناظر في هذه المباحث ان قصة فدك ليست مما تفرد
الروافض بنقله بل اتفقت كلمة المخالف والمؤالف على روايتها واجمعت العامة والخاصة على صحتها
واما ما تعجب منه من اخذ مثل ابي بكر وعمر حق سلالة النبوة من غير ان ينتفعا به فقد غابت السخافة
فان شفاء الغيظ بالغلبة على الخصم ودفعه عن حقه من اعظم وجوه الانتفاع وقد كان الغرض الاهم

لابي بكر وعمر في هذه الواقعة وكذا في منع سهم ذوي القربى اضعاف جانب امير المؤمنين ع وسد الطريق
في ميل الناس اليه اذ كانا يخافان اشد الخوف من ان يصير ع ذا مال وثروة فيميل اليه اهل الطمع طمعا في الدنيا
ورغبة في زخارفها فيتقوى بالاعوان على دفعهما عن مقام الخلافة او يستعين بالاموال على التصرف في
الامارة فينهدم اساس ما اسساه يوم السقيفة وعقدا عليه البيعة عند الكعبة اذ كتبوا الصحيفة ولم يظهر
له الاسلام وتركوا له الاستشعار عن عبادة الاصنام كما افصح عن ذلك سيدنا ومولانا المنتظر لاحياء دين الحق
صلوات الله وسلامه عليه وعلى آبائه الطاهرين في رواية سعد بن عبد الله الاشعري التي سيجيء في خاتمة
مطاعنهما ان شاء الله تعالى واما عدم دفع امير المؤمنين ع تلك الظلامة في ايام خلافته فقد ظهر في الطعن الاول
وجه التقية من هذا الطعن وسيجيء الكلام فيه ان شاء الله تعالى في اواخر الكتاب في شرح قوله ع بلى
المسوف فقد رأى من هذه الدلائل لعرفت اشياء وكيف يتوهم ان امير المؤمنين ع كان يشهد بخلاف الحق
وينازع العباس في الميراث كما تقدم في رواياتهم وكونه في ايام خلافته من اخذ فدك كما سيجيء ان شاء الله
وكذا سهل بن حنيف الانصاري ع كان متمكنا من اخذ فدك وغيرها من ميراث الرسول ص وردها
الى اهلها ومع ذلك لم ياخذها ولم يردها وقد سبق في رواياتهم اعتراف عمر بن الخطاب بانه ع كان يراه
وابا بكر كاذبين خائنين غادرين آثمين واما الصحابة فمن كان منهم على منهج الحق والسبيل فسكوتهم فهو لانهم
بين منتظر لامر والمتبعون للاهواء المضلة فاحتمال حملهم على السكوت واضح مع انه لا اعتداد بسكوتهم كما
انه لا حجة في اعتراضهم فظهر ان طعن مثل هذا الرجل على الامامية لا يثبت الا عن الطعن في العصبية و
الخوض في غمرات الجهل والحمية نعوذ بالله من الانهماك في الغي والعناد ونسأله الهداية الى طريق الرشاد

الطعن الرابع من مطاعن ابي بكر انه قال عمر بن الخطاب مع كونه وليا وناصرا لابي بكر كانت بيعة ابي
بكر فلتة وقى الله المسلمين شرها فمن عاد الى مثلها فاقتلوه وكبر في الحقيقة والدم اهله من فعل الخنا
عنه قاضي القضاة في المغني بانه لا يجوز لقول يحتمل ترك ما يجري مجرى الضرورة ومعلوم من حال عمر اعظام ابي بكر والقول
بامامته والرضا ببيعته وذلك يمنع مما ذكروه لان المتصوب المتبني لا يجوز ان يكون تخطئة له وقال ابو
علي ان الفلتة ليست هي الخطيئة بل هي البغتة وما وقع فجاءة من غير روية ولا مشاورة واستشهد بقول
الشاعر من يأمن الحدثان مثل ضبيرة القرشي ماتا سبقت منيته المشيب وكان منيته افتلاتا يعني بغتة
من غير مقدمة وحكى عن الرياشي ان العرب تسمي آخر يوم من شوال فلتة من حيث ان كل من لم يدرك

من ... ذهب ... ق

... الردع

... ق

ثاره فيه وطلبه فانه لانهم كانوا اذا دخلوا في الاشهر الحرم لا يطلبون الثار وذو القعدة من الاشهر الحرم
فسموا ذلك اليوم فلتة لانهم ان ادركوا فيه ثارهم فقد ادركوا ما كاد يفوتهم فاراد عمر ان بيعة ابي بكر تداركوها
بعدما كادت تفوت وقوله وقى الله شرها دليل على تصويب البيعة لان المراد بذلك ان الله تعالى دفع
شر الاختلاف فيها واما قوله فمن عاد الى مثلها فاقتلوه فالمراد من عاد الى ان يبايع من غير مشورة
ولا عدد يثبت صحة البيعة به ولا ضرورة داعية الى البيعة ثم بسط يده على المسلمين يدخلهم في البيعة
قهرا فاقتلوه واذا احتمل ذلك وجب حمله على المعنى الذي ذكرنا ولو تمكلنا ذلك لان قول عمر يطعن
في بيعة ابي بكر ولا انه قول الحجة عند المخالف ولكن تعلقوا به ليوهموا ان بيعته غير متفق عليها وان
اول من ذمها من عقدها انتهى ما ذكره ابو علي وبمثل هذا الجواب اجاب الفخر الرازي في نهاية العقول
وشارح المقاصد وشارح المواقف ومن تبعهم وحذا حذوهم واورد السيد الاجل رحمه على صاحب المغني
بان ما تعلقت به من العلم الضروري برضا عمر ببيعة ابي بكر وامامته فالمعلوم ضرورة بلا شبهة
انه كان راضيا بامامته وليس كل من رضي شيئا متدينا به معتقدا لصوابه فان كثيرا من الناس
يرضون باشياء كانت دافعة لما هو اضر منها وان كانوا لا يرونها صوابا ولو ملكوا الاختيار لاختاروا
غيرها وقد علمنا ان معوية كان راضيا ببيعة يزيد لعنه الله وولاية العهد من بعده ولم يكن
متدينا بذلك ومعتقدا صحته وانما رضي عمر ببيعة ابي بكر من حيث كانت حاجزة عن بيعة امير
المؤمنين ع ولو ملك الاختيار لكان مصير الامر اليه آثر في نفسه واقر لعينه فان ادعى ان العلوم
ضرورة بان عمر يرى بيعة ابي بكر وانه اولى بالامامة منه فهو مدفوع اشد دفع مع انه قد كان يبدو
منه احيانا في وقت بعد اخر ما يدل على ما ذكرناه وقد روى الهيثم بن عدي عن عبد الله بن عياش
الهمداني عن سعيد بن جبير قال ذكر ابو بكر وعمر عند عبد الله بن عمر فقال الرجل كانا والله شمسي
هذه الامة ونوريها فقال ابن عمر وما يدريك فقال الرجل اوليس قد ائتلفا فقال ابن عمر بل اختلفا
لو كنتم تعلمون واشهد اني كنت عند ابي يوما وقد امرني ان احبس الناس عنه فاستاذن عليه
عبد الرحمن بن ابي بكر فقال عمر دويبة سوء ولهو خير من ابيه فاوحشني ذلك فقلت يا ابه عبد الرحمن
خير من ابيه فقال ومن ليس خيرا من ابيه لا ام لك ائذن لعبد الرحمن فدخل عليه فكلمه في الحطيئة
الشاعر ان يرضى عنه وكان عمر قد حبسه في شعر قاله فقال عمر ان الحطيئة لبذي فدعني اقومه بطول

الحبس فالح عليه عبد الرحمن وابى عمر وخرج عبد الرحمن فاقبل علي ابي وقال انك في غفلة الى يومك هذا عما
كان من تقدم احيمق بني تيم علي وظلمه لي فقلت يا ابه لا علم لي بما كان من ذلك فقال يا بني وما عسيت ان تعلم
فقلت والله لهو احب الى الناس من ضياء ابصارهم قال ان ذلك لكذلك على رغم ابيك وسخطه فقلت يا ابه
افلا تجلي عن فعله بموقف في الناس تبين ذلك لهم قال وكيف لي بذلك مع ما ذكرت انه احب الى الناس من
ضياء ابصارهم اذن يرضخ راس ابيك بالجندل قال ابن عمر ثم تجاسر والله فجسر فما دارت الجمعة حتى قام خطيبا
في الناس فقال يا ايها الناس ان بيعة ابي بكر كانت فلتة وقى الله شرها فمن دعاكم الى مثلها فاقتلوه وروى
الهيثم بن عدي عن مجالد بن سعيد قال غدوت يوما الى الشعبي وانما اريد ان اسأله عن شيء بلغني عن
ابن مسعود انه كان يقوله فاتيته في مسجد حيه وفي المسجد قوم ينتظرونه فخرج فتعرفت اليه وقلت
اصلحك الله كان ابن مسعود يقول ما كنت محدثا قوما حديثا لا تبلغه عقولهم الا كان لبعضهم فتنة
قال نعم قد كان ابن مسعود يقول ذلك وكان ابن عباس يقوله ايضا وكان عند ابن عباس دفاين علم
يعطيها اهلها ويصرفها عن غيرهم فبينا نحن كذلك اذ اقبل رجل من الازد فجلس الينا فاخذنا في
ذكر ابي بكر وعمر فضحك الشعبي وقال لقد كان في صدر عمر ضب على ابي بكر فقال الازدي والله ما رأينا
ولا سمعنا برجل قط كان اسلس قيادا لرجل ولا اقول بالجميل فيه من عمر في ابي بكر فاقبل علي الشعبي
فقال هذا مما سألت عنه ثم اقبل على الرجل فقال يا اخا الازد كيف تصنع بالفلتة التي وقى الله شرها
اترى عدوا يقول في عدو يريد ان يهدم ما بنى لنفسه في الناس اكثر من قول عمر في ابي بكر فقال الرجل سبحان
الله يا ابا عمرو وانت تقول ذلك فقال الشعبي انا اقوله قاله عمر بن الخطاب على رؤوس الاشهاد فلمه
او دع فنهض الرجل مغضبا وهو يهمهم بشيء لم افهمه فقال مجالد فقلت للشعبي ما احسب هذا الرجل الا سينقل
عنك هذا الكلام الى الناس ويبثه فيهم قال اذا والله لا احفل به شيء لم يحفل به عمر بن الخطاب حين
قام على رؤوس الاشهاد من المهاجرين والانصار احفل به انا وانتم ايضا فاذيعوه عني ما بدا لكم وروى
شريك بن عبد الله النخعي عن محمد بن عمرو بن مرة عن ابيه عن عبد الله بن سلمة عن ابي موسى الاشعري
قال حججت مع عمر بن الخطاب فلما نزلنا وعظم الناس خرجت من رحلي اريد عمر فلقيني المغيرة بن شعبة
فرافقني ثم قال اين تريد فقلت امير المؤمنين عمر فهل لك قال نعم فانطلقنا نريد رحل عمر فانا لفي
طريقنا اذ ذكرنا تولي عمر وقيامه بما هو فيه وحياطته على الاسلام ونهوضه بما قبله من ذلك ثم خرجنا

الى ذكر ابي بكر فقلت للمغيرة يالك الخير لقد كان ابو بكر مسددا في عمر كانه ينظر الى قيامه من بعده وجده
واجتهاده وغنائه في الاسلام فقال المغيرة لقد كان ذلك وان كان قوم كرهوا ولاية عمر ليزووها
عنه وما كان لهم في ذلك من حظ فقلت له لا ابا لك ومن القوم الذين كرهوا ذلك من عمر فقال
لي المغيرة انت كانك في غفلة لا تعرف هذا الحي من قريش وما قد خصوا به من الحسد فوالله لو كان
الحسد يدرك بحساب لكان لقريش تسعة اعشار الحسد وللناس كلهم عشر فقلت مه يا مغيرة فان
قريشا بانت بفضلها على الناس ولم نزل في مثل ذلك حتى انتهينا الى رحل عمر بن الخطاب فلم نجده
عنه فقيل خرج انفا فمضينا نقفو اثره حتى دخلنا المسجد فاذا عمر يطوف بالبيت فطفنا معه فلما
فرغ دخل بيني وبين المغيرة فتوكا على المغيرة وقال من اين جئتما فقلنا يا امير المؤمنين خرجنا
نريدك فاتينا رحلك فقيل لنا خرج يريد المسجد فاتبعناك قال اتبعكما الخير ثم ان المغيرة نظر
الي وتبسم فنظر اليه عمر فقال مم تبسمت ايها العبد فقال من حديث كنت انا وابو موسى فيه انفا
في طريقنا اليك فقال وما ذاك الحديث فقصصنا عليه الخبر حتى بلغنا ذكر حسد قريش وذكر
من اراد صرف ابي بكر عن استخلاف عمر فتنفس الصعداء ثم قال ثكلتك امك يا مغيرة وما تسعة
اعشار الحسد ان فيها لتسعة اعشار الحسد كما ذكرت وتسعة اعشار العشر وفي الناس عشر العشر
وقريش شركاؤهم في عشر العشر ايضا ثم سكت مليا وهو يتهادى بيننا ثم قال الا اخبركما باحسد
قريش كلها قلنا بلى يا امير المؤمنين قال او عليكما ثيابكما قلنا نعم قال وكيف بذلك وانتما ملبسان
ثيابكما قلنا له يا امير المؤمنين وما بال الثياب قال خوف الاذاعة من الثياب فقلنا له اتخاف
الاذاعة من الثياب فانت والله من ملبسي الثياب اخوف وما الثياب اردت قال هو ذاك
فانطلق وانطلقنا معه حتى انتهينا الى رحله فخلى ايدينا من يده ثم قال لا تريما ثم دخل فقلت
للمغيرة لا ابا لك لقد عثرنا بكلامنا معه وما كنا فيه وما اراه حبسنا الا ليذاكرنا اياها قال فانا
لكذلك اذ خرج الينا اذنه فقال ادخلا فدخلنا فاذا عمر مستلق على برذعة الرحل فلما دخلنا انشا
يتمثل ببيت كعب بن زهير • لا تفش سرك الا عند ذي ثقة • اولى وافضل ما استودعت اسرارا •
صدرا رحيبا وقلبا واسعا صمتا • لا تخش منه اذا اودعت اظهارا • فعلمنا انه يريد ان نضمن
له كتمان حديثه فقلت انا له يا امير المؤمنين اكرمنا وخصنا وصلنا فقال بماذا يا اخا الاشعريين

المستشاران

قلت بافشاء سرك وان تشركنا في همك فنعم المستشاران نحن لك فقال انكما لكذلك فاسالا عما بدا لكما
ثم قال فقام الى الباب ليغلقه فاذا الاذن الذي اذن لنا عليه في الحجرة فقال امض عنا لا ام لك فخرج
واغلق الباب خلفه ثم جلس واقبل علينا وقال سلا تخبرا قلنا نريد ان تخبرنا يا امير المؤمنين باحسد
قريش الذي لم تامن ثيابنا على ذكره لنا فقال سالتما عن معضلة وساخبركما فليكن عندكما في ذمة
منيعة وحرز ما بقيت فاذا مت فشانكما وما احببتما من اظهار او كتمان قلنا فان لك عندنا ذلك
قال ابو موسى وانا اقول في نفسي ما اراه يريد الا الذين كرهوا استخلاف ابي بكر له كطلحة وغيره فانهم
قالوا لا تستخلف علينا فظا غليظا واذا هو يذهب الى غير ما في نفسي فعاد الى التنفس فقال من ترونه
قلنا والله ما ندري الا ظنا قال ومن تظنان قلنا عساك تريد القوم الذين ارادوا ابا بكر على صرف
هذا الامر عنك قال كلا والله بل كان ابو بكر اعق واظلم هو الذي سالتما عنه كان والله احسد
قريش كلها ثم اطرق طويلا فنظر الي المغيرة ونظرت اليه واطرقنا مليا لاطراقه وطال السكوت
منا ومنه حتى ظننا انه قد ندم على ما بدا منه ثم قال والهفاه على ضئيل بني تيم بن مرة لقد تقدمني
ظالما وخرج الي منها اثما فقال المغيرة اما تقدمه عليك يا امير المؤمنين ظالما فقد عرفناه كيف
خرج اليك منها اثما قال ذاك لانه لم يخرج الي منها الا بعد ياس منها اما والله لو كنت اطعت يزيد بن
الخطاب واصحابه لم يتلمظ من حلاوتها بشي ابدا ولكني قدمت واخرت وصعدت وصوبت ونقضت
وابرمت فلم اجد الا الاغضاء على ما نشب به منها والتلهف على نفسي واملت انابته ورجوعه فوالله
ما فعل حتى نغر بها بشما قال المغيرة فما منعك منها يا امير المؤمنين وقد عرضك لها يوم السقيفة
بدعائك اليها ثم انت الان تنقم وتتاسف فقال ثكلتك امك يا مغيرة اني كنت لاعدك من دهاة العرب
كانك كنت غائبا عما هناك ان الرجل كادني فكدته وماكرني فماكرته والفاني احذر من قطاة انه لما
راى شغف الناس به واقبالهم بوجوههم عليه ايقن انهم لا يريدون به بدلا فاحب لما راى من
حرص الناس وشغفهم به ان يعلم ما عندي وهل تنازعني نفسي اليها واحب ان يبلوني باطماعي
فيها والتعريض لي بها وقد علم وعلمت لو قبلت ما عرضه علي لم يجب الناس الى ذلك فالفاني قائما
على اخمصي مستوفزا حذرا ولو اجبته الى قبولها لم يسلم الناس الى ذلك واختباها ضغنا علي في
قلبه ولم امن غائلته ولو بعد حين مع ما بدا لي من كراهة الناس لي اما سمعت نداءهم من كل

ثم اقبل الينا وجلس معنا
على الوزن تركوا لنا

منه فيها

ناحية صلعة رصها على الابن بيده سوءاته يا ابابكر انت لها فردوها اليه فعقد له لك رايته وقد اتبع
وحبه لك سرورًا ولقد عاتبني مرة على كلام بلغه عني وذلك لما قدم عليه بالاشعث اسيرًا فمن
عليه واطلقه وزوجه اخته ام فروة بنت ابي قحافة فقلت للاشعث وهو قاعد بين يديه يا عدو
الله اكفرت بعد اسلامك وارتددت ناكصا على عقبيك فنظر الى الاشعث نظرا شزرًا علمت
انه يريد ان يكلمني بكلام في نفسه ثم لقيني بعد ذلك في بعض سكك المدينة فرافقني ثم قال لي
انت صاحب الكلام يا ابن الخطاب فقلت نعم يا عدو الله ولك عندي شر من ذلك فقال بئس
الجزاء هذا لي منك فقلت علام تريد مني حسن الجزاء قال لانفتي لك من اتباع هذا الرجل يريد
ابا بكر والله ما جرأني على الخلاف عليه الا تقدمه عليك وتخلفك عنها ولو كنت صاحبها لما رأيت
مني خلافا عليك قلت ولقد كان ذلك فما تأمر الان قال انه ليس بوقت امر بل وقت صبر ومضى حتى يأتي امد الفرج فخرج
ومضيت ولقي الاشعث الزبرقان بن بدر السعدي فذكر له ما جرى بيني وبينه فنقل الزبرقان
ذلك الى ابي بكر فارسل الي فاتيته فذكر ذلك لي ثم قال انك لمتشوق اليها يا ابن الخطاب فقلت
وما يمنعني التشوق الى ما كنت احق به ممن غلبني عليه اما والله لتكفن او لاقولن كلمة بالغة بي
وبك في الناس تحملها الركبان حيث ساروا وان شئت استدمنا ما نحن فيه عفوا فقال بل
نستديمه وانها لصائرة اليك بعد ايام فظننت انه لا يأتي عليه جمعة حتى يردها علي فتغافل والله
فما ذكرني بعد ذلك المجلس حرفا حتى هلك ولقد مد في امدها عاضا على نواجذه حتى حضره
الموت فايس منها فكان منه ما رأيتما فاكتما ما قلت لكما عن الناس كافة وعن بني هاشم خاصة
وليكن منكما بحيث امرتكما قوما اذا شئتما على بركة الله فمضينا ونحن نعجب من قوله فوالله ما افشينا
سره حتى هلك **توضيح** قول السيد رضي الله عنه فكان ندر من عمر اي يسقط ويقع قال في النهاية
في حديث عمر ان رجلا ندر في مجلسه فامر القوم كلهم بالتطهر لئلا يخجل الرجل قال معناه انه ضرط
كانها ندرت منه من غير اختيار ودويبة سوء في رواية سعيد بن جبير بفتح السين مثل قولهم
رجل سوء بالاضافة وقد يدخل عليه الالف واللام فيقال هذا رجل السوء وفي قوله دويبة
سوء دلالة على حقارة عبد الرحمن للتصغير وعلى حمقه لكون اللفظة تصغير الدابة وعلى خبث
طينته للاضافة الى السوء والوجس كالوعد الفزع واوجس اي افزع والبذاء بالمد الفحش في الكلام

القبيح

١٦٨

القبيح ويقال فلان بذيء كلفني وبذيء اللسان وبرضخ راس ابيك اي يكسر ويدق من الرضخ بالراء
والضاد المعجمة والخاء المهملة او بالحاء المعجمة والجندل كجعفر الحجارة وتجاسر تحسر اي احجز او قدم
على المهاجرين ما كان في ضميره والحنق في قول الشعبي بالفتح الحقد والغيظ ولا احفل بها اي لا ابالي
وبالك الخير في قول ابي موسى اي حالك والصعداء بضم الصاد وفتح العين والمد تنفس ممدود
وسكت مليا اي طائفة من الزمان ويتهادى بيننا اي يمشي بيننا معتمدا علينا والاذاعة الافشاء
ولا ترحها اي لا تبرحها يقال دام بريم اذا برح وزال عن مكانه والعثرة الزلة وتعثرنا بكلامنا اي
اخطانا في حكاية كلامنا ولو لم تحك لم يعلينا والبرذعة للرجل الكساء الذي يلقى تحت الرحل
على ظهر البعير والهفاء كلمة تخبر بها والفسيل الحقير الخفيف وخرج الي منها اي تركها لي
سلمها اليه والتلمظ تتبع بقية الطعام في الفم باللسان والمعنى لم يذق من حلاوتها الا البلل والتمطق
النزول والمراد قلبت هذا الامر ظهرا لبطن وتفكرت في جميع شقوقه والاعضاء في الاصل الدواء
للجفون وتشبث اي علق والكراية لم اجد بدا من الصبر على الشدة كما يصبر الانسان على قذى في عينه
او شجى في حلقه والشبم بالباء الموحدة والشين المعجمة التخمة والسام اي لم يملها الى الاعتدال
الحظ والسام منها ونقم اي كره كراهة بالفتح حد الحظ والدهاء النكر وجودة الراي
سنة الحب ويتلون اي يختلف ويتغير والاحمص ما لم يصب الارض من القدم والوفز العجلة
والمستوفز الذي يقعد قعودا منتصبا غير مطمئن اي وجلا منتهيا للاقدام والنهوض
منتظرا للفرصة غير غافل واخشاها اي ادخرها والغائلة الداهية والشزر النظر
بمؤخر العين والانفة الاستنكاف وكراهة الشيء حمية والغيرة وامد الشيء غايته والنواجذ
اقاصي الاسنان والعض على النواجذ كناية عن شدة التعلق والتمسك بالشيء قال السيد
بعد ذكر الروايات فكان بعضهم عند سماع هذه الروايات يستغربون ضحكا تعجبا واستبعادا
وانكارا ويقولون كيف يصغى الى هذه الاخبار ومعلوم ضرورة تعظيم عمر لابي بكر ووفاقه له
وتصويبه لامامته وكيف يطعن عمر في امامة ابي بكر وهي اصل لامامته وقاعدة لولايته
وليس هذا بمنكر ممن طمست العصبية على قلبه وعينه فهو لا يرى ولا يسمع الا ما يوافق اعتقادات
مبتدأة قد اعتقدها ومذاهب فاسدة قد انتحلها في ابان الحداثة الضرورة تحتضهم ولا تقرح الفهم

ونحن نقتصر بالله على ابطال ما يدعونه ونزيد على ذلك بانا نعتقد ان الامر بخلافه وليس في طعن عمر على
بيعة ابي بكر ما يؤدي الى فساد امامته لانه يمكن ان يكون ذهب الى ان امامته نفسه لم تثبت بالنص عليه وانما
تثبت بالاجماع من الامة والرضا فقد ذهب الى ذلك جماعة من الناس ويرى ان امامته اولى من حيث لم
يقع بغتة ولا فجأة ولا اختلف الناس في اصلها وامتنع كثير منهم من الدخول فيها حتى اكرهوا وهددوا
وخوفوا واما الفلتة وان كانت محتملة اللغة على ما حكاه صاحب الزلة والخطيئة فالذي يخصصها
بالمعنى الذي ذكرناه قوله وقى الله شرها فمن عاد الى مثلها فاقتلوه وهذا الكلام لا يليق بالمدح وهو بالذم
اشبه فيجب ان يكون محمولا على معناه وقولهم ان المراد بقوله وقى الله شرها انه دفع شر الاختلاف فيها
عدول عن الظاهر لان الشر في ظاهر الكلام مضاف اليها دون غيرها وابعد من هذا التاويل قوله
ان المراد من عاد الى مثلها من غير ضرورة واكره المسلمين عليها فاقتلوه لان ما جرى هذا المجرى لا يكون
مثلا لبيعة ابي بكر عندهم لان كل ذلك ما جرى فيها على مذاهبهم وقد كان يجب على هذا ان يقول من
عاد الى خلافها فاقتلوه وليس له ان يقول انما اراد بالتمثيل وجها واحدا وهو وقوعها من غير مشورة
لان ذلك انما تم في ابي بكر خاصة لظهور امره واشتهار فضله ولانهم بادروا الى العقد خوفا
من الفتنة وذلك لانه غير منكر ان يتفق من ظهور فضل غير ابي بكر واشتهار امره وخوف الفتنة
ما اتفق لابي بكر فلا يستحق قتلا ولا ذما على ان قوله مثلها يقتضي وقوعها على الوجه الذي وقعت عليه
وكيف يكون ما وقع من غير مشاورة لضرورة داعية واسباب موجبة مثلا لما وقع بلا مشاورة
ومن غير ضرورة ولا اسباب والذي حكوه عن اهل اللغة من ان اخر يوم من شوال يسمى فلتة من حيث
ان كل من لم يدرك ثاره فقد فاته فانا لا نعرفه والذي نعرفه انهم يسمون الليلة التي ينقضي بها اخر
الشهور الحرم ويتم فلتة وهي اخر ليلة من ليالي الشهر لانه ربما راى قوم الهلال لتسع وعشرين ولم
يبصره الباقون فيغير هؤلاء على اولئك وهم غارون فلهذا سميت هذه الليلة فلتة على انا قد بينا
ان مجموع الكلام يقتضي ما ذكرناه من المعنى ولو سلمنا له ما رواه عن اهل اللغة في احتمال هذه اللفظة
وقوله في اول الكلام ليست الفلتة الزلة والخطيئة ان اراد انها لا تختص بذلك فصحيح وان اراد
انها لا تحتمل فهو ظاهر الخطأ لان صاحب العين قد ذكر في كتابه ان الفلتة من الامر الذي
يقع على غير احكام وتعمد فلو كان عمر لم يرد بقوله توهين بيعة ابي بكر بل اراد ما ظنه المخالفون

لكان ذلك عائدا عليه بالنقص لانه وضع كلامه في غير موضعه واراد شيئا فعبر عن خلافه فليس يخرج
هذا الخبر من ان يكون طعنا على ابي بكر الا بان يكون طعنا على عمر انتهى فقال السائل بعد حكاية كلامه
رحمه الله لا يجهل ان يقال ان الرضا والسخط والحب والبغض وما شاكل ذلك من الاخلاق النفسانية
وان كانت امورا باطنة فانها قد تعلم ويضطر الحاضرون الى حصولها بقرائن احوال فيفيدهم العلم
الضروري كما يعلم خوف الخائف وسرور المسرور وقد يكون الانسان عاشقا فيعلم المخالطون له ضرورة
انه عاشق لما يشاهدونه من قرائن الاحوال وكذلك يعلم من احوال العابد المجتهد في العبادة
وصوم الهواجر وملازمة الاوراد وسهر الليل انه متدين بذلك فغير منكر ان يكون قاضي القضاة
ادعى العلم الضرورة من حال عمر في تعظيم ابي بكر ورضاه بخلافته ويكون مع ذلك فالذي اعترضه
السائل به غير وارد عليه واما الاخبار التي رواها عن عمر فاخبار غريبة ما رايناها في الكتب المدونة
وما وقفنا عليها الا من كتاب الرتبي وكتاب الجزء يعرف بكتاب المسترشد لمحمد بن جرير الطبري
وليس هو محمد بن جرير صاحب التاريخ بل هو من رجال الشيعة واظن ان امه من بني جرير من
اهل طبرستان وبنو جرير الامليون مشهورون بالتشيع فنسب الى اخواله ويدل على ذلك شعر
له وهو بآمل مولدي وبنو جرير • فاخوالي ويحكي المرء خاله • فمن يك رافضيا عن ابيه • فاني رافضي عن كلالة
وانت تعلم حال الاخبار الغريبة التي لا توجد في الكتب المدونة فكيف هي ترد على تلك الامور الباطنة
والصفات النفسانية لا ريب في انها قد تظهر احيانا بظهور اثارها وشهادة القرائن عليها لكن
الاطلاع عليها على وجه العلم بها والجزم بحصولها امر متعسر سيما اذا قامت الدواعي الى اخفائها او
تعلق الغرض بسترها واكثر ما يفيد العلم في هذا الباب فهو من قبيل الظن بل من قبيل الوهم وجميعها
وان اشتركت في عسر العلم بها الا انه في بعضها اشد وفي بعض الاشخاص وفي بعض الاحوال اشد فان
كثيرا ما يتفق لحي الفؤاد اعراضه وبطانته في دهر طويل انه متدين بدين او يحب احدا او يبغضه
ثم يظهر خلافه والداعي الى اخفاء عمر بغض ابي بكر او علم الذين بخلافه امر واضح لامة قبيح فانه
كان اساس الخلافة واصل الامارة ومع ذلك كانت خلافة ابي بكر وسيلة الى ما هو مقصده
الاقصى ووقع عيونهم اقصى دفع اهل البيت عليهم السلام عن هذا المقام وكان عمر في ابي بكر قرينا لهذا
الاساس ومناقضا لذلك الغرض ولم يكن كارها لخلافة ابي بكر الا انه كان صلاحه في نفسه بحسب

اليه واقر لعينه كما ظهر من كلام السيد رض ومن ذ ايا نتر ومن ارتفعت عن بصره غشاوة التعصب
ونظر بعين الانصاف علم ان تعظيم عمر لابي بكر واظهاره الرضا بها مما لم يتمكن بها وسيلة لانتقال الامر
اليه وصرفه عن اهل البيت عليهم السلام لا دلالة فيه بوجه من الوجوه على تدينه بامامة ابي بكر وكونها احب اليه
من خلافة نفسه وان تمسكهم بما زعموه من تدينه بخلافة ابي بكر ورضاه بها من اسخف الوجوه ومما يحقق
الا متوان التعصب وغلوا في التعسف لا يقال خلافة ابي بكر اذا كانت اساس خلافة عمر وسببا لتوصله ليس
الى دفع امير المؤمنين ع عنها فكيف كان عمر مع دهائه يرضى بان يقول على رؤس الاشهاد كانت بيعة
ابي بكر فلتة بالمعنى الذي زعمتموه وكيف يظهر ويكون ضعيف لابي موسى والمغيرة وغيرهما كما يدل
عليه الروايات المذكورة ولم يكن يخاف على نفسه في مثل تلك الكلمات نقضا في قواعد خلافته في تطرق
الناس الى خلافته والانكار عليه وانصراف الامر عنه الى امير المؤمنين ع لانا نقول اما ما افشاه ما اسر في نفسه
الى ابي موسى الاشعري والمغيرة بن شعبة وابن عمر فلم يكن مظنة للخوف على ذهاب الخلافة وتطرق
الخلل الى الامارة اذ كان يعرفهم بحبله ايام ويثق بانهم لا يظهرون ذلك الا لاهله ولو اظهروه لا ينكر عليهم
عامة الناس فلم يبال بافشائه اليهم واما حكاية الفلتة فكانت بعد استقرار خلافته وتمكن عمر
وهيبته في قلوب الناس وقد دعاه اليها انه سمع ان عمار بن ياسر كان يقول لو قد مات عمر لبايعت عليا
كما اعترف به الجاحظ وحكاه عنه الشارح فاما وقال غيره من اهل الحديث ان المعزوم على بيعته لو مات
عمر كان طلحة بن عبيد الله ويدل على ان قصة الفلتة كانت لمثل ذلك ما في رواية طويلة رواها البخاري
وغيره من قول عمر في خطبته انه بلغني ان قائلا منكم يقول لو مات امير المؤمنين لبايعت فلانا فلا يغترن
امرؤ ان يقول ان بيعة ابي بكر كانت فلتة وتمت فلقد كانت كذلك ولكن وقى الله شرها الى آخر
ما متدرع ومعك ولعله العهود والمواثيق من بذل الجهد واستفراغ الوسع في صرف الامر عن امير المؤمنين
ودفعه عنه فهو ذلك هاج الضغن الكامن في صدره فلم يقدر على اخفائه والصبر عليه فصدر عنه
مثل هذا الكلام فان قيل كيف يحمل قوله ذلك في ابي بكر على الذم وقد صرح بعد ذلك على ما اشتملت
عليه الرواية بقوله ليس فيكم من تقطع اليه الاعناق مثل ابي بكر وانه كان من خيرنا حين توفي نبي الله ملا ثم
قال في جامع الاصول اي ليس فيكم سابق الى الخيرات تقطع اعناق مسابقيه سبقا الى كل خير مثل ابي بكر
كانه تنقطع الاعناق من الشفقة في تكلف السبق الذي لم ينالوه وقوله لما علم ان ابا بكر قد عرض البيعة

عليه

عليه وعلى ابي عبيدة بن الجراح كان والله ان اقدم فتضرب عنقي لا يقربني ذلك من اثم احب الي من ان
اتامر على قوم فيهم ابو بكر اللهم الا ان تسول لي نفسي عند الموت شيئا لا اجده الان قلنا اولا هذه الرواية غير
مروية من طريقنا بل هي من متفردات المخالفين فلا يقوم حجة علينا ولو صح الاحتجاج بالروايات الخاصة
باحد الفريقين لاستغنينا بما رواه اصحابنا من كفرهم ونفاقهم وانهم لم يؤمنوا برسول الله ص طرفة عين بل
كانوا يظهرون الاسلام الانقياد والطاعة طمعا في الدنيا واتباعه ذخارفها من الطعن على ابي بكر فضلا عمر بن الخطاب
وثانيا انه لو سلمت صحة الرواية لم يستبعد من عمر بن الخطاب ان يقول في ابي بكر كلاما مشتملا على
الذم لضغن كان في صدره مع كونه متمسكا بالاجماع كلاما مدفوعا هو من تصيير الامر الى امير المؤمنين
ع القول بالفلتة وكان يظن ان هذا الدفع يتوقف على بيان ان البيعة ينبغي ان يكون عن اتفاق الاراء
واجتماع الناس على احد فبين ذلك حتى لا يبايعوا عمار وغيره من تمام الامر لابي بكر بيعة عمر
في انعقاد خلافته امير المؤمنين ع ببيعته بعض اربابه وقد بعد الا مقدح في اساس خلافة نفسه صرف
الكلام الى المدح لابي بكر مع اشتماله على تاييد ما هو غرضه الاهم فقال ليس فيكم من تقطع اليه الاعناق
كابي بكر وانه كان من خيرنا حتى لا يظهر لعمار وغيره ان البيعة اذا كانت فلتة لا ثم الا ان يكون من بويع
مرضيا عند كافة الناس وامير المؤمنين ع لا يرضى به كثير من الناس لعلمهم بانه لا يتعدى عن الحق وما
كان في صدورهم منه ضغنا من قتل الاباء والاخوان فبعض في بدأ الامر من بايع الاسلام من بعده امير
المؤمنين ع ثم ارادوا ان يطيعوا الناس انه ليس عن بيعة على الخلافة والامارة حتى يكون كالاسراء وهي في القلوب
واحرى بالقبول فذكر ان تقديمه لضرب عنقه احب اليه من التقدم على من هو افضل منه وقد ذكر
بكلامه هذا ما افلت منه من ذم ابي بكر بان بيعته كانت فلتة وتمهيد ذلك انه اراد ان يجعل الخلافة
شورى على وجه يكون حيلة لدفع امير المؤمنين ع عنها ومع ذلك يخفى على الناس بغضه وعداوته
له ع كما سيجيء تفصيله ان شاء الله تعالى في طعن الشورى من مطاعن عمر بن الخطاب وفي شرح حقيقة
فيا لله وللشورى اذ ادخله في الستة ومدحهم بان رسول الله ص مات وهو عنهم راض كان الحاسد
في صدره من جبل الضغن ذمهم كلا منهم بما نسبه اليه وقد لطخ بعد رسول الله ص ما حفظ عليك ولا
اما ما ذكره من ان الاخبار التي رواها السيد رض غير موجودة في الكتب فليس غرضه من ايرادها الا نوع
تاييد لما ذكره من ان ادعاءهم الضروري من قبيل الهذيان فتدبر ومن راعى جانب الانصاف وجانب

الاعتبار فعلم ان الامر كما ذكره واما اللغة فرواه عن محمد بن جرير بغير وجود في الكتب المدونة ثم
انت تعلم حال الاشعار الغير الموجودة في الكتب المدونة كيف هي وقال الشارح بعد حكاية كلام
ابي علي اعلم ان هذه اللفظة وامثالها على عمر كان يقولها بمقتضى ما جبله الله تعالى من غلظ الطينة
وجفاء الطبيعة ولا حيلة له فيها لانه مجبول عليها لا يستطيع تغييرها ولا ريب عندنا انه كان يتعاطى
ان يتلطف وان يخرج الفاظه مخارج حسنة لطيفة فينزع به الطبع الجاسي والغريزة الغليظة
الى امثال هذه اللفظات ولا يقصد بها سوءا ولا يريد بها تخطئة ولا ذما كما قدمنا من قبل في
اللفظة التي قالها في مرض رسول الله صلعم وكاللفظات التي قالها عام الحديبية وغير ذلك والله تعالى
لا يجازي المكلف الا بما نواه ولقد كانت نيته من اطهر النيات واخلصها لله سبحانه وللمسلمين
ومن انصف علم ان هذا الكلام حق وانه يغني عن تاويل شيخنا ابي علي ويرد عليه ان اقتضاء الطبيعة
واستدعاء الغريزة الذي جعله معذرة مغنية عن التاويل ان اراد انه بلغ الى حيث لم يبق لعمر قدرة
على امساك لسانه عن التكلم بخلاف ما في ضميره بل كان يتكلم بعد الذم في مقام يريد المدح والشتم
في موضع يريد الاكرام ويخرج بذلك عن حد التكليف فلا ريب في فساد ذلك لكن مثل هذا الرجل
يعد من العقلاء في زمرة المجانين ولا خلاف في ان العقل من شروط الامامة وان اراد انه بقي مع ذلك
ما هو مناط التكليف فذلك مما لا يسمن ولا يغني من جوع فان ابليس استكبر على آدم بمقتضى الجبلة
النارية ومع ذلك استحق النار وشملته اللعنة الى يوم الدين والزاني انما يزني بمقتضى الشهوة
التي جبله الله عليها ولا حيلة له فيها ومع ذلك يرجم ولا يرحم ونعم ما تمسك به في اصلاح هذه الكلمة
من قول عمر في مرض رسول الله صلعم ان الرجل ليهجر او ان الرجل ليهجر ورده على رسول الله صلعم
حسبنا كتاب الله كما مر في مطاعنه مفصلا ان شاء الله تعالى وهذا في الحقيقة تسليم لما ذكره
السيد رضي الله عنه من انه لا يخرج هذا الكلام من ان يكون طعنا على ابي بكر الا ان يكون طعنا على عمر
ثم قال الشارح واما النكارة ما ذكره شيخنا ابو علي من ان الفلتة هي آخر يوم من شوال وقوله انا
لا نعرفه فليس الامر كذلك بل هو تفسير صحيح ذكره الجوهري في كتاب الصحاح قال الفلتة آخر
ليلة من كل شهر ويقال هي آخر يوم من الشهر الذي بعده الشهر الحرام وهذا يدل على ان آخر يوم
من شوال يسمى فلتة وكذلك آخر يوم من جمادى الآخرة واما التفسير الذي ذكره المرتضى غير

معروف

معروف عند اهل اللغة واما ما ذكره من انه اراد حمل الفلتة في الخبر على هذا الوجه فلما وليه جيد الا ان
الانصاف ان عمر لم يخرج الكلام مخرج المدح لابي بكر وانما اراد ما اللفظة بحقيقتها في اللغة ذكر
صاحب الصحاح ان الفلتة الامر الذي يعمل فجاءة من غير تردد ولا تدبر فهكذا كانت بيعة ابي بكر لان الامر
لم يكن فيها شورى بين المسلمين وانما وقعت بغتة لم تمحص فيها الآراء ولم يتناظر فيها الرجال وكانت
كالشيء المستلب المنتهب وكان عمر يخاف ان يموت من غير وصية او يقتل قتلا فيبايع احد المسلمين بغتة
كبيعة ابي بكر فخطب بما خطب به وقال معتذرا الا انه ليس فيكم من تقطع اليه الاعناق كابي بكر انتهى
وقد صدق فيما حكاه عن الجوهري الا ان كون الفلتة بمعنى آخر ليلة من احد الاشهر الحرم او آخر يوم من
الشهر الذي قبل احدهما لا ينفع ولا يؤثر في المقصود من كون الفلتة في قول عمر بقرينة ما بعدها لا
يرجع الى الزلة والخطيئة وحمل الفلتة على المعنى الذي جعله محض حقيقتها اللغوية واستشهد عليه
بقول الجوهري لا ينافي ما ذكرناه فان الامر الذي يعمل فجاءة من غير تردد ولا تدبر وكان مظنة للشر
والفساد كما يدل عليه قوله وقى الله شرها وقد وجب على من ارتكبه القتل كما امر به في قوله فمن دعا
الى مثلها فاقتلوه لا يكون الا زلة قبيحة وخطيئة فاحشة وما يستفاد من اللفظة بمجردها وان كان
اعم من الزلة والخطيئة الا انه حمل عليهما بل على اخص منهما لما هو فوق الخصيصة له فليس كل زلة
وخطيئة يستحق فاعلها القتل على ان الفلتة قد جاءت بمعنى الخطيئة والزلة كما حكاه السيد رضي
وذكر ابن الاثير في نهايته قال في تفسير الفلتة وفي صفة مجلس رسول الله صلعم لا تنثى فلتاته الفلتات
الزلات جمع فلتة اي لم يكن في مجلسه زلات فتحفظ وتحكى ولا تنثى بالنون ثم الثاء المثلثة اي
لا تشاع ولا تذاع يقال نثوت الحديث نثوا وقال في القاموس فلتات المجلس هفواته وزلاته ومن
له ادنى معرفة باساليب الكلام يعلم انهم يكتفون في حمل اللفظ على احد المعاني في صورة الاشتراك
بقرائن اخفى منها في هذا الكلام ثم قال الشارح وقول المرتضى قد تتفق من ظهور فضل غير ابي
بكر وخوف الفتنة ما اتفق لابي بكر فلا يستحق القتل فان لقائل ان يقول ان عمر لم يخاطب بهذا
الا اهل عصره وكان يذهب الى انه ليس فيهم كابي بكر ولا من يحتمل له ان يبايع فلتة كما احتمل ذلك
لابي بكر فان اتفق ان يكون في عصر آخر بعد عصره من يظهر فضله ويكون في زمانه كابي بكر
في زمانه فهو غير داخل في نهي عمر وتحذيره ويرد عليه ان ظاهر مثل هذا الخطاب عمومه لما بعد

عمر بن الخطاب ولذلك لم يخصص احد مما ورد في الاخبار من الاوامر والنواهي بزمان دون
اخر ولو فرضنا اختصاص الحكم باهل ذلك العصر نقول من كان يعلم عمر بن الخطاب ان مدة
خلافته والعياذ بالله لا يمتد حينا من الدهر يظهر للناس من فضل رجل من اهل ذلك العصر لما
ظهر لابي بكر حتى لا يستحق من دعي الى بيعته القتل فان ظهور الفضل الذي زعمه لابي بكر لم يكن
ثابتا له في جميع عمره بل انما توهمه فيه من توهم بعد حين وزمان ولم يكن عمر خطب بهذه
الخطبة عند علمه بموته حتى يعلم انه ليس في اهل العصر من تقطع اليه الاعناق كابي بكر
فانه خطب بها اول جمعة دخل المدينة بعد انصرافه من الحج ولم يكن طعنه ابو لؤلؤة حتى
يعلم انه سيموت ولا يبقى زمانا يمكن فيه ظهور فضل رجل من اهل العصر فكان اللائق
ان يقيد كلامه ببعض القيود ولا يهمل ذكر الشروط ولا يخفى ان ما جعله الشارح عذرا
لعمر من انه كان يذهب الى انه ليس فيهم كابي بكر باطل على مذهبه فانه يرى امير المؤمنين ع
افضل من ابي بكر على ان اشتراط بلوغ الفضل الى ما بلغه ابو بكر او سلم انه فضل فاسد من اصله
اذ لا يشترط في الامام على مذهب من شرط افضلية الامام الا كونه افضل اهل زمانه لا كونه مثل
من كان اماما في زمان من الازمان وبطلان القول بانه لم يكن في جملة الخاطبين حينئذ وان
فرض تخصيص الخطاب باهل ذلك العصر من سبق غيره الى الخيرات اظهر من ان يخفى على احد
وقال في جامع الاصول في تفسير الفلتة الفجاءة وذلك انهم لم ينتظروا ببيعته ابي بكر عامة
الصحابة وانما ابتدرها عمر ومن تابعه وقيل الفلتة اخر ليلة من الاشهر الحرم فيختلفون
فيها امن الحل هي ام من الحرام فيسارع الموتور الى درك الثار فيكثر الفساد وتسفك الدماء
فشبه ايام رسول الله ص بالاشهر الحرم ويوم موته بالفلتة في وقوع الشر من ارتداد العرب
وتخلف الانصار عن الطاعة ومنع من منع الزكوة والجري على عادة العرب في ان لا يسود القبيلة
الا رجل منها ونحو ذلك يريد بالفلتة الخلسة يعني ان الامامة يوم السقيفة مالت الى توليها
الانفس ولذلك كثر فيها التشاجر فما قلدها ابو بكر الا انتزاعا من الايدي واختلاسا
ومثل هذه البيعة جديرة ان تكون مهيجة الفتن فعصم الله من ذلك ووقى شرها وذكر مثل
ذلك في النهاية وقد عرفت مما سبق ان لفظ الفلتة وان سلمنا انه لا يدل على الذم فنفي

قوله

قوله وقى الله شرها وامره بقتل من دعا الى مثلها ما فيه غنى عن غيره وقول عمر من عاد الى مثلها
فاقتلوه ومن عاد الى مثلها فاقتلوه وان لم يكن موجودا في الرواية التي حكاها في جامع الاصول
عن البخاري الا ان كونه من تتمة كلامه من المسلمات عند الفريقين وقد اعترف الشارح بعد ذكر
الرواية عن الطبري بانه قد سبق من عمر ان بيعة ابي بكر كانت فلتة وقى الله شرها فمن عاد
الى مثلها فاقتلوه ثم قال وقد اكثر الناس في حديث الفلتة وذكره شيوخنا المتكلمون ثم حكى
ما سبق ذكره من كلام ابي علي وتاويلاته ولا يرتاب من له ادنى فطنة في انه لو وجد المتعصبون
منهم كقاضي القضاة والفخر الرازي وابي علي وصاحب المواقف وشارحه وصاحب المقاصد
وشارحه وغيرهم سبيلا الى الانكار لما فاتهم ذلك ولما احتاجوا الى التشبث بالتاويلات
السخيفة الواهية الباردة ومن نظر في كتاب البخاري وتتبع رواياته ادنى تتبع علم ان عادته
في الروايات المشتملة على ما يشين اولياءه من اسلافه اسقاطه من الرواية او التعبير بلفظ الكناية
تلبيسا على الجاهلين وسترا للعورات منهم عن الباطل عن الناظرين ومن كان في شك من ذلك
فليراجع في الروايات الواردة في وقايع خاصة لا يحتمل التعدد الى غير كتاب البخاري من سننهم
وصحاحهم مع ان اكثر رواياتهم بذلوا الجهد في اخفاء العيوب بقدر الامكان حتى يتضح المحقق
قلما يخلو عن الافتضاح على ان سنتهم في الاخبار ان لا يذكر اكثر الروايات المنافية لعقائدهم راسا
وقد قال ابن خلكان من ثقاتهم ومتعصبيهم في ترجمة البخاري انه قال صنفت كتاب الصحيح
من ستمائة الف حديث وقال في جامع الاصول عند ذكر احوال الستة اصحاب الاصول قال البخاري
خرجت كتاب الصحيح من زهاء ستمائة الف حديث وقال الحسن بن محمد الماسرجسي سمعت
ابي يقول سمعت مسلم بن حجاج القشيري يقول صنفت هذا المسند الصحيح من ثلثمائة الف حديث
مسموعة وقال قال ابو بكر بن داسه قال ابو داود السجستاني كتبت عن رسول الله ص خمسمائة
الف حديث انتخبت منها ما ضمنته هذا الكتاب يعني كتاب السنن جمعت فيه اربعة الاف حديث
وثمانمائة ومن سنة القوم تسمية ما يخالف عقايدهم بغير الصحيح ولما كان اهتمام البخاري
في هذا المعنى اكثر من سائر من جمعوا اخبارهم من صحاح الاخبار لذلك رجح المخالفون اكثر كتبهم
في الاخبار وعظموا كتاب البخاري مع رداءته في ترتيب الابواب وركاكته في عنوانها غاية التعظيم

وقد يوه على باقي الكتب وقع ذلك بجهالة لا يشتبه على من له فهم التطويه وفي غير من كتبهم انها
مملوة من الفضائح ومشحونة بالاعتراف بالقبائح وذلك لان الحق ولما كان يمازج الباطل ممتزجا
ليحق معنى الابتلاء ولكن الله سبحانه يظهر الحق لعباده المسترشدين ويتم الحجة على بريته باتضاح
المحجة ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة واما ما ذكره من تفسير الفلتة باخر
الاشهر الحرم وتشبيه ايام الرسول صلعم وتشبيه البيعة او وقوعها بعد موته صلعم فلتة فمع بعده
قد عرفت انه لا يجديهم نفعا وما ذكره من تفسيرها بالخلسة فهو تفسير صحيح الا ان الحق انها
خلسة ومسرقة عن نص الحق لا عن النفوس التي بالتالي تتولى الامامة فانهم كانوا البعض من السابقين
والاعذرين السارق ليس اختلاسا واستراقا وهو واضح وقال الشارح الجديد للتجريد بعد
حكاية الطعن بحديث الفلتة والجيب بان المعنى انها كانت فجاة وبغتة وقى الله شر الاختلاف
الذي كاد يظهر عندها فمن عاد الى مثل تلك المخالفة الموجبة لتبدد الكلمة فاقتلوه انتهى وقد
سبقه الى هذا التاويل شارح المقاصد ولا يذهب على ذي فطنة انا لا نكاد نجد مثل هذا التطويل
في مقام التاويل لا ينشا الا عن البهت والحيرة في مقام الجواب والله الموفق للسداد في كل باب

الطعن الخامس من مطاعن ابي بكر انه ترك اقامة الحد والقود في خالد بن الوليد وقد قتل مالك بن نويرة
وضاجع امرأته من ليلته واشار اليه عمر بقتله وعزله فقال انه سيف من سيوف الله على
اعدائه وقال عمر مخاطبا لخالد لئن وليت الامر لاقيدنك له قال قاضي القضاة في المغني الجواب
عن ذلك ما قاله شيخنا ابو علي وهو ان الردة ظهرت من مالك لان في الاخبار انه رد صدقات
قومه عليهم لما بلغه موت رسول الله صلعم كما فعله ساير اهل الردة فاستحق القتل قال ابو علي
وانما قتله لانه ذكر رسول الله صلعم فقال صاحبك واوهم بذلك انه ليس بصاحب له وكان
عنده ان ذلك ردة وعلم عند المشاهدة المقصد وهو امير القوم فجاز ان يقتله وان كان الاولى
ان لا يستعجل وان يكشف الامر في ردته حتى يتضح فلهذا لم يقتله وبهذا الوجه اجاب الفخر
الرازي في نهاية العقول وشارح المواقف وشارح المقاصد وغيرهم ثم قال قاضي القضاة
فان قال قائل فقد كان مالك يصلي قيل له وكذلك ساير اهل الردة وانما كفروا بالامتناع
من الزكوة واعتقادهم اسقاط وجوبها دون غيره فاما تزويجه فلم ينكر عمر فعل كان الامر الى

بكر فلا وجه لانكار عمر وقد يجوز ان يعلم ابو بكر من الحال ما يخفى عن عمر فان قيل فما معنى ما روي
عن ابي بكر من ان خالدا تاول فاخطا قيل اراد تاول في عجلته عليه بالقتل وكان الواجب عنده على
خالد ان يتوقف للشبهة واستدل ابو علي على ردة مالك بان اخاه متمم بن نويرة لما انشد عمر مرثيته
اخيه قال له عمر وددت اني اقول الشعر فارثي زيدا كما رثيت اخاك فقال له متمم لو قتل اخي على
ما قتل عليه اخوك لما رثيته فقال له عمر ما عزاني احد كتعزيتك فدل هذا على انه لم يقتل على
الاسلام ثم اجاب عن تزويجه بامراته بانه اذا قتل على الردة في دار الكفر جاز ذلك عند كثير من اهل
العلم وان كان لا يجوز ان يطاها الا بعد الاستبراء فاما وطيه لامراته فلم يثبت عنده ولا يجوز ان
يجعل طعنا في هذا الباب واعترض عليه السيد الاجل رضي الله عنه في الشافي بقوله اما منع
خالد في قتل مالك بن نويرة واستباحة ماله وزوجته لنسبته الى الردة التي لم تظهر منه بل كان
الظاهر خلافها من الاسلام فعظيم ويجري مجراه في العظم تغافل من تغافل عن امره ولم يقم فيه
حكم الله تعالى واقره على الخطاء الذي شهد هو به على نفسه ويجري مجراهما من امكنه ان يعلم
الحال فاهملها ولم يتصفح ما روي من الاخبار في هذا الباب وتعصب لاسلافه ومذهبه
وكيف يجوز عند خصومنا على مالك واصحابه جحد الزكوة مع المقام على الصلوة وهما جميعا
في قرن لان العلم الضروري بانهما من دينه صلعم وشريعته على حد واحد وهل نسبة مالك
الى الردة مع ما ذكرناه الا قدح في الاصول ونقض لما تضمنته من ان الزكوة معلومة ضرورة من
دينه صلعم واعجب من كل عجيب قوله وكذلك ساير اهل الردة يعني انهم كانوا يصلون ويجحدون
الزكوة لانا قد بينا ان ذلك مستحيل غير ممكن وكيف يصح ذلك وقد روى جميع اهل النقل ان
ابا بكر وصى الجيش الذين انفذهم بان يؤذنوا ويقيموا فان اذن القوم باذانهم واقاموا كفوا
عنهم وان لم يفعلوا اغاروا عليهم فجعل امارة الاسلام والبراءة من الردة الاذان والاقامة وكيف
يطلق في ساير اهل الردة ما اطلقه من انهم كانوا يصلون وقد علمنا ان اصحاب مسيلمة وطليحة
وغيرهما ممن ادعى النبوة وخلع الشريعة ما كانوا يرون الصلوة ولا شيئا مما جاءت به شريعتنا
وقصة مالك معروفة عند من تاملها من كتب النقل والسيرة لانه كان على صدقات
قومه بني يربوع واليا من قبل رسول الله صلعم فلما بلغته وفاة رسول الله صلعم قال لهم تربصوا بها

حتى يقوم قايم بعد النبي ص وينتظر ما يكون من امره وقد صرح بذلك في شعره حيث يقول
وقالت رجال سدد اليوم مالك • وقال رجال مالك لم يسدد • فقلت دعوني لا ابا لابيكم •
فلم اخطئ رايا في المقال ولا اليد • وقلت خذوا اموالكم غير خائف • ولا ناظرا فيما يجيء به غدي
فدونكموها انما هي مالكم • مصررة اخلافها لم تجدد • ساجعل نفسي دون ما تحذرونه •
وارهنكم يوما بما قلته يدي • فان قام بالامر المجدد قايم • اطعنا وقلنا الدين دين محمد • فصرح كما ترى انه
استبقى الصدقة في ايدي قومه رفقا بهم وتقربا اليهم الى ان يقوم بالامر من يدفع ذلك
اليه وقد روى جماعة من اهل السير وذكره الطبري في تاريخه ان مالكا نهى قومه عن الاجتماع
على منع الصدقات وفرقهم وقال يا بني يربوع انا كنا قد عصينا امراءنا اذ دعونا الى هذا الدين
وبطانا الناس عنه فلم نفلح ولم ننجح واني قد نظرت في هذا الامر فوجدت الامر يتأتى لهم بغير سياسة
واذا الامر لا يسوسه الناس فاياكم ومعاداة قوم يصنع لهم فتفرقوا على ذلك الى اموالهم ورجع
مالك الى منزله فلما قدم خالد البطاح بث السرايا وامرهم بداعية الاسلام وان ياتوه بكل من لم
يجب وان امتنع ان يقاتلوه فجاءته الخيل بمالك بن نويرة في نفر من بني يربوع واختلفت
السرية فيهم وفي السرية ابو قتادة الحرث بن ربعي فكان ممن شهد انهم اذنوا واقاموا وصلوا
فلما اختلفوا فيهم امر بهم خالد فحبسوا وكانت ليلة باردة لا يقوم لها شيء فامر خالد مناديا
ينادي ادفئوا اسراكم فظنوا انه امرهم بقتلهم لان هذه اللفظة تستعمل في لغة كنانة للقتل فضرار بن
الازور قتل مالكا وتزوج خالد زوجته ام تميم بنت المنهال • وفي خبر آخر ان السرية التي بعث بها
خالد لما غشيت القوم تحت الليل راعوهم فاخذ القوم السلاح قال فقلنا انا المسلمون فقالوا
ونحن المسلمون قلنا فما بال السلاح قالوا لنا فما بال السلاح معكم قلنا فضعوا السلاح فلما وضعوا
ربطوا اسارى فاتوا بهم خالدا فحدث ابو قتادة خالد بن الوليد بان القوم نادوا بالاسلام
وان لهم امانا فلم يلتفت خالد الى قوله وامر بقتلهم وقسم سبيهم فحلف ابو قتادة ان لا يسير تحت
لواء خالد في جيش ابدا وركب فرسه شاذا الى ابي بكر واخبره بالقصة وقال له اني نهيت خالدا
عن قتله فلم يقبل قولي واخذ بشهادة الاعراب الذين غرضهم الغنائم وان عمر لما سمع ذلك
تكلم فيه عند ابي بكر فاكثر وقال ان القصاص قد وجب عليه فلما اقبل خالد بن الوليد قافلا

دخل المسجد وعليه قباء له عليه صدأ الحديد معتجرا بعمامة له قد غرز في عمامته اسهما فلما
دخل المسجد قام اليه عمر فنزع الاسهم عن راسه فحطمها ثم قال يا عدي نفسه اعدوت على
امرئ مسلم فقتلته ثم نزوت على امراته والله لنرجمنك باحجارك وخالد لا يكلمه ولا يظن الا
ان راي ابي بكر مثل راي عمر فيه حتى دخل الى ابي بكر واعتذر اليه فعذره وتجاوز عنه فخرج خالد
وعمر جالس في المسجد فقال هلم الي يا ابن ام شملة فعرف عمر ان ابا بكر قد رضي عنه فلم يكلمه ودخل
بيته وقد روي ايضا ان عمر لما ولي جمع من عشيرة مالك بن نويرة واسترجع ما وجد عند المسلمين
من اموالهم ونسائهم واولادهم فرد ذلك عليهم جميعا مع نصيبه كان فيهم وقيل انه ارتجع
بعض نسائهم من نواحي دمشق وبعضهن حوامل فردهن على ازواجهن فالامر ظاهر في خطا خالد
وخطا من تجاوز عنه وقول صاحب المغني انه يجوز ان يخفى على عمر ما يظهر لابي بكر ليس بشيء لان الامر
في قصة خالد لم يكن مشتبها بل كان مشاهدا معلوما لكل من حضر وما تأول به في القتل لا يعذر
لاجله وما ارينا ابا بكر حكم فيه بحكم المتأول ولا غيره ولا تلافى خطأه وزلله وكونه سيفا من
سيوف الله على ما ادعاه لا يسقط عنه الاحكام ولا يبرئه من الآثام فاما قول متمم لو قتل اخي على ما
قتل عليه اخوك ما رثيته فانه لا يدل على انه كان مرتدا وكيف يظن عاقل ان متمما يعترف بردة
اخيه وهو يطالب ابا بكر بدمه والاقتصاص من قاتله ورد سبيه فانما اراد في الجملة التقرب الى
عمر بتقريظ اخيه ثم لو كان ظاهر هذا القول كباطنه لكان انما يفيد تفضيل قتلة زيد على قتلة
مالك والحال في ذلك ظاهر لان زيدا انما قتل في بعث المسلمين ذابا عن وجوههم ومالك قتل على شبهة
وبين الامرين فرق فاما قوله في النبي ص صاحبك فقد قال اهل العلم انه اراد القرشية لان خالدا
قرشي وبعد فليس في ظاهر اضافته اليه دلالة على نفيه له عن نفسه ولو كان علم من مقصده
الاستخفاف والاهانة على ما ادعاه صاحب المغني لوجب ان يعتذر خالد بذلك عند ابي بكر و
يعتذر به ابو بكر لما طالبه عمر بقتله فان عمر ما كان يمنع من قتل قادح في نبوة النبي ص وان
كان الامر على ذلك فاي معنى لقول ابي بكر تأول فاخطأ فانما تأول فاصاب ان كان الامر على ما
ذكره واورد الشارح على السيد رضي الله عنه بقوله اما تعجب المرتضى من كون قوم منعوا الزكوة
واقاموا الصلوة وادعوا ان ذلك غير ممكن ولا صحيح فالعجب منه كيف ينكر وقوع ذلك وكيف

ينكر امكانه اما الامكان فانه لا ملازمة بين العباد بين الامرين كونهما مقرونين في بعض المواضع
في القران وذلك لا يوجب ملازمتهما في الوجود او من قوله ان الناس يعلمون كون الزكوة واجبة
في دين الاسلام ضرورة كما يعلمون كون الصلوة واجبة في دين الاسلام ضرورة وهذا لا يمنع
اعتقادهم سقوط وجوب الزكوة بشبهة دخلت عليهم فانهم قالوا ان الله تعالى قال لرسوله صلعم
خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم قالوا فوصف
الصدقة المفروضة بانها صدقة من شانها ان يطهر رسول الله صلعم الناس ويزكيهم باخذها
منهم ثم عقب ذلك بان فرض عليه مع اخذ الزكوة منهم ان يصلي عليهم صلوة تكون سكنا
لهم قالوا وهذه الصفات لا تتحقق في غيره لان غيره لا يطهر الناس ولا يزكيهم باخذ الصدقة
ولا اذا صلى على الناس كانت صلوته سكنا لهم فلم يجب علينا دفع الزكوة الى غيره وهذه الشبهة
لا تنافي كون الزكوة معلوما وجوبها ضرورة من دين محمد صلعم لانهم ما جحدوا وجوبها في
لكنهم قالوا انه وجوب مشروط وليس يعلم بالضرورة انتفاء كونها مشروطة وانما يعلم ذلك
بنظر وتاويل فقد بان اذا ان ما ادعاه من الضرورة ليس بدال على انه لا يمكن احد اعتقاد نفي وجوب
الزكوة بعد موت الرسول صلعم ولو عرضت مثل هذه الشبهة في الصلوة لصح ان يذهب ذاهب الى
انها سقطت عن الناس فاما الوقوع فهو المعلوم ضرورة بالتواتر كالعلم بان ابا بكر ولي الخلافة
بعد الرسول صلعم ضرورة بطريق التواتر ومن اراد الوقوف على ذلك فلينظر في كتب التواريخ فانه
يتمثل من ذلك على ما يشفي ويكفي وقال ابو جعفر محمد بن جرير الطبري في التاريخ الكبير باسناد
ذكره ان ابا بكر اقام بالمدينة بعد وفاة رسول الله صلعم وتوجيه اسامة في جيشه الى حيث قتل
ابوه زيد بن حارثة لم يحدث شيئا وجاءته وفود العرب مرتدين يقرون بالصلوة ويمنعون
الصدقة فلم يقبل منهم وردهم واقام حتى قدم اسامة بعد اربعين يوما من مخرجه ويقال
بعد سبعين يوما وروى ابو جعفر قال امتنعت العرب قاطبة من اداء الزكوة بعد رسول الله صلعم
الا قريشا وثقيفا وقد روى ابو جعفر عن السري عن شعيب عن سيف عن هشام بن عروة عن ابيه
قال ارتدت العرب ومنعت الزكوة الا قريشا وثقيفا فاما هوازن فقدمت رجلا واخرت
اخرى امسكوا الصدقة وروى ابو جعفر قال لما منعت العرب الزكوة كان ابو بكر ينتظر قدوم

اسامة

اسامة بالجيش فلم يحاربوا احدا قبل قدومه الا عبسا وذبيان فانه قاتلهم قبل رجوع اسامة
وروى ابو جعفر قال قدمت وفود من قبائل العرب بالمدينة فنزلوا على وجوه الناس يكلمونهم
الى ابي بكر ان يقيموا الصلوة وان لا يؤتوا الزكوة فعزم الله لابي بكر على الحق وقالوا لو منعوني عقالا
لجاهدتهم عليه وروى ابو جعفر شعر الحطيل بن اوس اخي الحطيئة في معنى منع الزكوة
وان ابا بكر رد رسل العرب ولم يجبهم من جملة اطعنا رسول الله اذ كان بيننا فيا لعباد الله
ما لابي بكر ايورثها بكرا اذا مات بعده وتلك لعمر الله قاصمة الظهر فهلا رددتم وفدنا
باجابة وهلا خشيتم حسنه داعية النكر فان الذي سالوكم فمنعتم لكالتمر او احلى لحلف بني فهر
وروى ابو جعفر قال لما قدمت العرب المدينة على ابي بكر فكلموه في اسقاط الزكوة نزلوا على
وجوه الناس بالمدينة فلم يبق احد الا وانزل عليه ناسا منهم الا العباس بن عبد المطلب ثم
اجتمع الى ابي بكر المسلمون فخبروه خبر العرب واجتماعها قال عمر ارى الا ترد فما رايت احد الخبر
رسول الله صلعم اهل العرب بحقوا من ابي بكر ان يجعلنا نحوه فيه ونفوضه وكانما تحيرهم بالله الا ما
عليه واجتمعت كلمة المسلمين على اجابة العرب الى ما طلبت وابى ابو بكر ان يفعل الا ما كان يفعله
رسول الله صلعم وان ياخذ الا ما كان ياخذه فاجلهم يوما وليلة وامرهم بالانصراف
فطاروا الى عشائرهم وروى ابو جعفر قال كان رسول الله صلعم بعث عمرو بن العاص الى
عمان قبل موته فمات وهو بعمان فاقبل قافلا الى المدينة فوجد العرب قد منعت الزكوة
فنزل في بني عامر على قرة بن هبيرة وقرة يقدم رجلا ويؤخر اخرى وعلى ذلك بنو عامر كلهم
الا الخواص ثم قدم المدينة فاطافت به قريش فاخبرهم ان العساكر معسكرة حولهم فتفرق
المسلمون وتحلقوا حلقا واقبل عمر بن الخطاب فمر بحلقة وهم يتحدثون فيما سمعوا من عمرو
وفي تلك الحلقة علي ع وعثمان وطلحة والزبير وعبد الرحمن وسعد فلما دنا عمر منهم سكتوا
فقال في اي شيء انتم فلم يخبروه فقال ما اعلمني بالذي خلوتم عليه فغضب طلحة وقال الله
يا ابن الخطاب لتنبئنا الغيب فقال لا يعلم الغيب الا الله ولكني اظن قلتم ما اخوفنا على قريش
من العرب واخلقهم ان لا يقروا بهذا الامر قالوا صدقت قال فلا تخافوا هذه المنزلة انا والله
منكم على العرب اخوف مني عليكم من العرب قال ابو جعفر وحدثنا السري قال حدثنا شعيب عن

سيف عن هشام بن عروة عن ابيه قال نزل عمرو بن العاص منصرفه من عمان بعد وفاة رسول
الله صلعم بقرة بن هبيرة بن سلمة بن قشير وحوله عسكر من افنائهم فذبح له واكرم مثواه فلما
اراد الرحلة خلا به وقال يا هذا ان العرب لا يطيب لكم انفسا بالاتاوة فان انتم اعفيتموها من اخذ
اموالها فستسمع وتطيع وان ابيتم فانها تجتمع عليكم فقال عمرو اتوعدنا بالعرب وتخوفنا بها
موعدنا حفش امك اما والله لاوطينه عليك الخيل وقدم على ابي بكر والمسلمين فاخبرهم وروى
ابو جعفر قال كان رسول الله صلعم قد فرق في بني تميم على قبض الصدقات فجعل الزبرقان
بن بدر على عوف والرباب وقيس بن عاصم على مقاعس والبطون وصفوان بن صفوان وسبرة
بن عمرو على بني عمرو ومالك بن نويرة على بني حنظلة فلما توفي رسول الله صلعم ضرب صفوان الى
ابي بكر حين وقع اليه الخبر بموت النبي صلعم بصدقات بني عمرو بما ولي منها وبما ولي سبرة واقام
سبرة في قومه لحدث ان ناب واطرق قيس بن عاصم ينظر ما الزبرقان صانع وكان له عدوا
وقال وهو ينتظره وينظر ما يصنع ويلي عليه ما ادري ما اصنع ان انا بايعت ابا بكر واتيته
بصدقات قومي خلفني فيهم فساني عندهم وان رددتها عليهم فليأتين ابا بكر فيسوني عنده
ثم عزم قيس على قسمها في مقاعس والبطون ففعل وعزم الزبرقان على الوفاء فاتبع صفوان
بصدقات عوف والرباب حتى قدم بها المدينة وقال شعرا يعرض فيه بقيس بن عاصم ومن جملته
وفيت باذواد الرسول وقد ابت سعاة فلم يردد بعيرا مجيرها . قال فلما ارسل ابو بكر الى
قيس العلاء بن الحضرمي اخرج الصدقة فاتاه بها وقدم معه المدينة وفي تاريخ ابي جعفر الطبري
من هذا الكثير الواسع وكذلك في غيره من التواريخ وهذا امر معلوم باضطرار لا يجوز لاحد ان
يخالف فاما قوله وكيف يصح ذلك وقد قال لهم ابو بكر اذا اذنوا واقاموا كاذانكم واقامتكم
فكفوا عنهم فجعل امارة الاسلام والبراءة من الردة الاذان والاقامة فانه قد اسقط بعض الخبر
قال ابو جعفر الطبري في التاريخ كانت وصيته لهم اذا نزلتم فاذنوا واقيموا فان اذن القوم
واقاموا فكفوا عنهم فان لم يفعلوا فلا شيء الا الغارة ثم اقتلوا سرهم وان اجابوا فلا شيء الا الغارة
ولا كلمة فاما قوله ويطلق قاضي القضاة في سائر اهل الردة ما يطلقه من انهم كانوا يصلون
ومن جملتهم اصحاب مسيلمة وطليحة فانما اراد قاضي القضاة باهل الردة ههنا مانعي الزكوة

لا يغير

لا يغير ولم يرد من جحد الاسلام بالكلية فاما قصة مالك بن نويرة وخالد بن الوليد فانها
عندي ولا غرو وقد اشتبهت على الصحابة ووقال ان من حضرها من العرب اختلف في حال القوم
هل كان عليهم شعار الاسلام ام لا واختلف ابو بكر وعمر في خالد مع شدة اتفاقهما فاما
الشعر الذي رواه المرتضى لمالك بن نويرة فهو معروف الا البيت الاخير فانه غير معروف وعليه عهدة
المرتضى في هذا الكلام وما ذكره بعده من قصة القوم صحيح كله مطابق لما في التواريخ الا مواضعات
يسيرة منها قوله انما كان نهى قومه عن الاجتماع على منع الصدقات فان ذلك غير منقول وانما
نهى قومه عن الاجتماع في موضع واحد وامرهم ان يتفرقوا في مياههم ذكر ذلك الطبري ولم
يذكر نهيه اياهم عن الاجتماع على منع الصدقة وقال الطبري ان مالكا تردد في امره هل يحمل الصدقات
ام لا فجاءه خالد وهو متحير شجي ومنها ان الطبري ذكر ان ضرار بن الازور قتل مالكا عن غير امر خالد
وان خالدا لما سمع الواعية خرج وقد فرغوا منهم فقال اذا اراد الله امرا اصابه قال الطبري فغضب
ابو قتادة لذلك وقال لخالد هذا عملك وفارقه واتى ابا بكر فاخبره فغضب عليه ابو بكر حتى كلمه
فيه عمر فلم يرض الا ان يرجع الى خالد فرجع اليه حتى قدم معه المدينة ومنها ان الطبري روى ان
خالدا لما تزوج ام تميم بنت المنهال امراة مالك لم يدخل بها وتركها حتى تنقضي طهرها ولم يذكر
المرتضى ذلك ومنها ان الطبري روى ان متمما لما قدم المدينة طلب الى ابي بكر في سبيهم فكتب له
برد السبي ولم يذكر المرتضى ذلك انه لم يرد الا في خلافة عمر فاما قول المرتضى ان قول متمم لو قتل اخي على ما
قتل عليه اخوك لما رثيته لا يدل على ردته فصحيح ولا رسالة قصة تقريظ زيد بن الخطاب وان
يرضى عمرا اخاه بذلك ونعم ما قال المرتضى ان بين القتلتين فرقا ظاهرا واليه اشار متمم بالمقالة
فاما قول مالك صاحبك يعني النبي صلعم فقد روى هذه اللفظة الطبري في التاريخ قال كان خالد
يعتذر عن قتله فيقول انه قال وهو يراجعه ما اخال صاحبكم الا قال كذا وكذا فقال له خالد او
ما تعده لك صاحبا وهذه لعمري كلمة جافية وان كان لها مخرج في التاويل الا انه مستكره وقرائن
الاحوال يعرفها من شاهدها وسمعها فاذا كان خالد قد كان يعتذر بذلك فقد اندفع قول المرتضى
هلا اعتذر بذلك ولست ابرئ خالدا من الخطا واعلم انه كان جبارا فاتكا لا يراقب الدين فيما
يحمله عليه غضبه وهوى نفسه ولقد وقع منه في حيوة رسول الله صلعم مع بني جذيمة بالغميصاء

اعظم مما وقع منه في حق مالك بن نويرة وعفى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم مع بني جذيمة بعد ان غضب
عليه مرة واعرض عنه وكذلك العفو هو الذي اطمعه حتى فعل بالبطاح ما فعل انتهى كلام الشارح
وفيه نظر من وجوه الاول ان ما اورده على السيد رضي الله عنه من انه لا ملازمة بين القول
بوجوب الصلوة وبين القول بوجوب الزكوة لانه لا تلازم بين العبادتين في الوجود وكونهما متشاركين
في العلم بهما من الدين ضرورة لا يقتضي امتناع سقوط احديهما بشبهة كما قرره في مانعي
الزكوة مدفوع بان كلام قاضي القضاة صريح في ان مالك بن نويرة واصحابه كفروا بالامتناع
من الزكوة واعتقادهم اسقاط وجوبها ولو كان الحال كما ذكره الشارح من انهم انما اعتقدوا
سقوطها على الوجه الخاص للشبهة المذكورة ولم ينكروا وجوبها مطلقا لم يلزم كفرهم لانكار امر
معلوم من الدين ضرورة وفي كلام الشارح اعتراف بذلك حيث قال انهم ما جحدوا اداء
وجوبها ولكنهم قالوا انه وجوب مشروط وليس يعلم بالضرورة انتفاء كونها مشروطة
وانما يعلم ذلك بنظر وتاويل فحينئذ يبطل جواب قاضي القضاة ويتوجه ايراد السيد عليه
وقد صرح غير الشارح من اهل الخلاف بان مالكا واصحابه لم يكفروا بمنعهم الزكوة حكى شارح
صحيح مسلم في المنهاج في كتاب الايمان كلاما استحسنه من الخطابي وهذه لفظه قال بعد
تقسيم الردة الى ثلثة اقسام فاما مانعوا الزكوة منهم المقيمون على اصل الدين فانهم اهل
بغي ولم يسموا على الانفراد منهم كفارا وان كانت الردة قد اضيفت اليهم لمشاركتهم المرتدين
في منع بعض ما منعوه من حقوق الدين وذلك ان الردة اسم لغوي وكل من انصرف عن امر كان
مقبلا عليه فقد ارتد عنه وقد وجد من هؤلاء القوم الانصراف عن الطاعة ومنع الحق وانقطع عنهم
اسم الثناء والمدح بالدين وعلق بهم اسم القبيح لمشاركتهم القوم الذين كان ارتدادهم حقا
ثم قال بعد كلام في تقسيم خطاب الله فان قيل كيف تاولت امر الطائفة التي منعت الزكوة على
الوجه الذي ذهبت اليه وجعلتهم اهل بغي وهل اذا انكرت طائفة من المسلمين في زماننا فرض
الزكوة وامتنعوا من ادائها يكون حكمهم حكم اهل البغي قلنا لا فان من انكر فرض الزكوة في هذه الازمان
كان كافرا باجماع المسلمين والفرق بين هؤلاء واولئك انهم انما عذروا لاسباب وامور لا
يحدث مثلها في هذا الزمان منها قرب العهد بزمان الشريعة الذي كان يقع فيه تبديل الاحكام

بالنسخ

بالنسخ ومنها ان القوم كانوا جهالا بامور الدين وكان عهدهم بالاسلام قريبا فدخلتهم الشبهة
فعذروا فاما اليوم وقد شاع دين الاسلام واستفاض في المسلمين علم وجوب الزكوة حتى عرفها
الخاص والعام واشترك فيه العالم والجاهل فلا يعذر احد بتاويل يتاوله في انكارها وكذلك
الامر في كل من انكر شيئا مما اجتمعت الامة عليه من امور الدين اذا كان علمه منتشرا كالصلوات
الخمس وصوم شهر رمضان والاغتسال من الجنابة وتحريم الزنا والخمر ونكاح ذوات المحارم
ونحوها من الاحكام الا ان يكون رجلا حديث عهد بالاسلام ولا يعرف حدوده فانه اذا انكر
شيئا منها جهلا به لم يكفر وكان سبيله سبيل اولئك القوم في صدق اسم الدين عليه
فاما ما كان الاجماع فيه معلوما من طريق علم الخاصة كتحريم نكاح المراة على عمتها وخالتها
وان القاتل عمدا لا يرث وان للجدة السدس وما اشبه ذلك من الاحكام فان من انكرها
لا يكفر بل يعذر فيها لعدم استفاضة علمها في العامة انتهى وقال في شرح الوجيز في اول
كتاب الجنايات اجتمعت الصحابة على قتال البغاة فقاتل ابو بكر مانعي الزكوة وقاتل اصحاب علي عليه السلام
الجمل واهل النهروان ويعتبر في الذين يخالفون الامام ويخرجون عليه بترك الانقياد
واداء الواجب ليثبت لهم حكم الباغين صفتان احديهما ان يكون لهم تاويل يعتقدون بسببه
جواز الخروج على الامام او منع حق الواجب والاخرى معاندون لا حرمة لهم والتاويل كما وقع
للخارجين على علي عليه حيث اعتقدوا انه يعرف قتلة عثمان ويقدر عليهم ولا يقتص منهم لمواطاته اياهم
وكما قال مانعوا الزكوة لابي بكر امرنا بدفع الزكوة الى من صلوته سكن لنا على ما قال تعالى خذ من
اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم وصلوة غيره ليس
بسكن لنا فالخارجون عن الطاعة بلا تاويل والمانعون لحق او قصاص او حق مالي لله تعالى
بلا تاويل ليس لهم احكام البغاة وكذا المرتدون انتهى واما التلازم بين العبادتين في الوجود
فامر لم يدعه السيد ولا حاجة له الى ادعائها وانما ادعى الملازمة بين اعتقاد وجوب الصلوة
وبين التصديق بوجوب الزكوة على الوجه الذي علم من الدين ضرورة وخرج منكره عن الاسلام
وما استدل الشارح على وقوعه بالتواتر واستشهد عليه بما حكاه عن الطبري انما هو وقوع
الامتناع من اداء الزكوة مع المقام على الصلوة ولو كفر مانع الزكوة ولو كان للبخل والشح او تاول

الضروري مطلقا لزم كفر كثير من المسلمين وهو واضح بقي الكلام في الاستلزام بين الاعتقادين
على الوجه الذي ادعاه السيد رضي الله عنه والظاهر ان غرضه ان منكر الضروري انما يحكم
بكفره لكون انكاره ذلك كاشفا عن تكذيب الرسول صلعم وانكار نبوته لا ان ذلك الانكار في نفسه
علة للحكم بالكفر ولذلك لا يحكم بكفر من ادعى شبهة محتملة ولو دل دليل على كفر من انكر ضروريا
مخصوصا مطلقا لم نحكم بكفره لكون ذلك الانكار من افراد هذا الامر الكلي بل لقيام ذلك الدليل
بخصوصه والظاهر ان من انكر ضروريا من الدين لا لشبهة قادته الى الانكار لم ينفك انكاره
ذلك عن انكار سائر الضروريات وتكذيب الرسول صلعم ومما يشاهد في بعض الناس من نفي
بعض الضروريات كحدوث العالم والمعاد الجسماني ونحو ذلك مع الاقرار في الظاهر بنبوة
نبينا صلعم واعترافهم بسائر الضروريات وما جاء به النبي صلعم فذلك لاحد الامرين اما لكونهم كونهم
ضالين لشبهة اعترتهم فيما زعموا كون اباطيل بعض الفلاسفة وسائر الزنادقة برهانا يوجب
تاويل الادلة السمعية ونحو ذلك او لكونهم منكرين للنبوة في الباطن ولكن بخوف القتل
والمضار الدنيوية لا يجترئون على التكلم بما كشفوا عن انكاره من الضروريات واما اظهار
انكار ذلك البعض فلارتفاع الخوف في اظهاره لاختلاط عقائد الفلاسفة وغيرهم بعقائد
المسلمين بحيث لا يتميز احدهما عن الاخرى الا من عصمه الله سبحانه ولعل من دخل منهم تحت
القسم الاول لم يخرجوا بانكارهم عن الاسلام لكون ما انكروه غير ضروري في حقهم وان صدق
عليه عنوان الضرورة بالنسبة الى غيرهم ولا ينافي ذلك ان يكونوا من اهل الضلال معاقبين
على انكارهم لاستناده الى التقصير منهم في طلب الحق واما القسم الثاني فخروجهم عن الاسلام
لانكار النبوة فظهر ان انكار امر ضروري على وجه يوجب الكفر لا ينفك عن انكار النبوة المستلزم
لانكار سائر الضروريات فان قيل من اين يعلم ان مالكا واصحابه لم يكونوا من القسم الثاني
فلعلهم لم ينكروا الصلوة في الظاهر لامر دنيوي قلنا اولا هذا خلاف ما اعترف به الشارح
وقاضي القضاة والخطابي وغيرهم اما قاضي القضاة فقد قال انهم انما كفروا بالامتناع من الزكوة
واعتقادهم اسقاط وجوبها دون غيره واما الاخرون فاعترافهم واضح وثانيا ان مالكا
واصحابه لو كانوا مشفقين من اهل الاسلام او بقي لهم مطمع فيهم لما اعلنوا بالعداوة ولم يريدوا

قتال

قتال المسلمين كما زعمه الجمهور على انه لا نزاع في اسلامهم قبل ذلك الامتناع فقد كان مالك عاملا
من قبل رسول الله صلعم على صدقات قومه كما رواه ارباب السير منهم ولما ثبت اسلامهم و
اقروا في الظاهر بسائر الضروريات لم يحكم بكفرهم بمجرد ذلك الامتناع المحتمل للامرين بل
لامر ثالث وهو ان يكون منعهم مستندا الى الشح والبخل فلم يلزم كفرهم كما ادعاه قاضي القضاة
وغيره ولم يجز سبي ذراريهم ونسائهم واخذ اموالهم كما فعلوا وان جاز قتالهم لاخذ الزكوة
لو اصروا على منعها على الوجه الاخير بعد ان يكون المتصدي للاخذ مستحقا له واما اذا
استند المنع الى الشبهة فكان الواجب على من تصدى للاخذ واراد القتال ان يبدا بازالة
شبهتهم كما صرح به فقهاؤهم في جمهور اهل البغي قال في شرح الوجيز في بحث البغاة من
كتاب الجنايات لا يبدؤن بالقتال حتى يبدؤا ولو بعث الامام امينا الى صاحبهم يسألهم ما ينقمون
فان عللوا امتناعهم بمظلمة ازالها وان ذكروا شبهة كشفها لهم وان لم يذكروا شيئا نصحهم
ووعظهم وامرهم بالعود الى الطاعة فان اصروا اذنهم بالقتال الى اخر ما قال فكان
على خالد ان يسالهم اولا عن شبهتهم ويبين بطلانها لهم ثم ان اصروا على الامتناع والخروج
عن الطاعة قاتلهم ولم ينقل احد ان خالدا واصحابه ازاح لهم علة او ابطل لهم شبهة ولا
انهم اصروا على العصيان بل قد سبق في القصة التي رواها السيد وصدقه الشارح
انهم قالوا نحن مسلمون فامرهم اصحاب خالد بوضع السلاح ولما وضعوا السلاح ربطوهم
اسارى وكان على ابي بكر ان ينكر على خالد ويوضح سوء صنيعه للناس لا ان يلقاه بوجه
يخرج من عنده ويستهزئ بعمر بن الخطاب ويقول هلم الي يا ابن ام شمله وقد روى كثير
من مورخي الجمهور ومنهم صاحب روضة الاحباب انه قبض على قائمة سيفه وقال لعمر
ذلك فلا يذهب على من له نصيب من الفهم انه لو شم من ابي بكر رائحة من الكراهة او التهديد لما
اجترأ على عمر بالسخرية والاستهزاء والامر في ذلك اوضح من ان يحتاج الى الكشف والافصاح
الثاني ان ما يدل عليه كلامه من ان السيد رضي الله عنه خان في نقل كلام ابي بكر حيث اسقط
بعضه فبعد تسليم وجود الزيادة في غير كتاب الطبري يرد عليه ان السيد انما اسقط بعض
الخبر لعدم تعلق الغرض بايراده فان الظاهر من كلام ابي بكر على ما رواه اكثر ارباب السير

ومنهم ابن الاثير في الكامل سأل الله جعل امارة الاسلام والبراءة من الردة اقامة الصلوة حسب ثم امر بقتالهم
لو منعوا الزكوة لتوقف استيفاء حق الله منهم على القتال لا لخروجهم عن الاسلام قال ابن الاثير كان
ابو بكر اوصاهم ان اذنوا اذا نزلتم منزلا فان اذن القوم فكفوا عنهم وان لم يؤذنوا فاقتلوا وان اجابوكم
الى داعية الاسلام فسائلوهم عن الزكوة فان اقروا فاقبلوا منهم وان ابوا فقاتلوهم فالظاهر من
قوله ان اجابوكم الى داعية الاسلام قبل الامر بسؤالهم عن الزكوة انه جعل اقامة الصلوة وجعلها
دليلا على اسلامهم ثم امر بقتالهم لو منعوا الزكوة لما ذكرناه ولعل مراده من الاقرار بالزكوة
الاقرار بوجوبها ومن الاباء منها انكاره والا لكان المناسب ان لا يفصل بين الصلوة والزكوة
بالاجابة الى داعية الاسلام وان يعود الى الامر بالقتال ثانيا بان يقول فان اقروا بالزكوة
فاطلبوها منهم فان ابوا فقاتلوهم فانه لا شك في ان ابا بكر كان يأمر بقتال القوم لو منعوا الزكوة
للشح ولو اقروا بوجوبها كما يدل عليه ما جرى بينه وبين عمر بن الخطاب من المناظرة في قتال
مانعي الزكوة روى البخاري في صحيحه في باب وجوب الزكوة ومسلم في كتاب الايمان وابو داود
والنسائي والترمذي واوردها في جامع الاصول في كتاب الزكوة من حرف الزاي عن ابي هريرة
قال لما توفي رسول الله صلعم واستخلف ابو بكر بعده وكفر من كفر من العرب قال عمر بن الخطاب
لابي بكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلعم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله
الا الله فمن قال لا اله الا الله عصم مني ماله ونفسه الا بحقه وحسابه على الله فقال ابو بكر
والله لاقاتلن من فرق بين الصلوة والزكوة فان الزكوة حق المال والله لو منعوني عناقا
كانوا يؤدونها الى رسول الله صلعم لقاتلتهم على منعها قال عمر فوالله ما هو الا ان رأيت ان
الله شرح صدر ابي بكر للقتال فعرفت انه الحق قال في جامع الاصول وفي رواية عقالا كانوا
يؤدونه قال اخرجه الجماعة الا ان الموطأ لم يخرج منه الا طرفا من قول ابي بكر قال مالك ان
ابا بكر الصديق قال لو منعوني عقالا لجاهدتهم عليه لم يزد على هذا فكلامه صريح
في انه كان يذهب الى وجوب قتالهم لمجرد منع الزكوة فلم يهمل ذكره للقوم الذين انفذهم يكن م
للقتال في وصيته اليهم ثم انهم استدلوا بهذا الخبر على جودة فهم ابي بكر وبلوغه في
قوة النظر والاستنباط فحكى شارح صحيح مسلم في المنهاج كلاما عن الخطابي في هذا المعنى

وقد سبق ذكر بعضه قال وفي امر هؤلاء يعني مانعي الزكوة عرض الخلاف ووقعت الشبهة
لعمر فراجع ابا بكر وناظره واحتج عليه بقول النبي صلعم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله
الا الله فمن قال لا اله الا الله فقد عصم نفسه وكان هذا من عمر تعلقا بظاهر الكلام قبل
ان ينظر في آخره ويتامل شرائطه فقال له ابو بكر ان الزكوة حق المال يريد ان القضية قد تضمنت
عصمة دم ومال معلقة بايفاء شرائطها والحكم المعلق بشرطين لا يحصل باحدهما والآخر
معدوم ثم قايسه بالصلوة ورد الزكوة اليها فكان في ذلك من قوله دليل على ان قتال
الممتنع من الصلوة كان اجماعا من الصحابة ولذلك رد المختلف فيه الى المتفق عليه فاجتمع
في هذه القضية الاحتجاج من عمر بالعموم ومن ابي بكر بالقياس ودل ذلك على ان العموم يخص
بالقياس وان جميع ما تضمنه الخطاب الوارد في الحكم الواحد من شرط واستثناء مراعى
فيه ومعتبر صحته به فلما استقر عند عمر صحة رأي ابي بكر وبان له صوابه تابعه في قتال
القوم وهو معنى قوله فلما رأيت الله قد شرح صدر ابي بكر للقتال عرفت انه الحق يشير الى انشراح
صدره بالحجة التي ادلى بها والبرهان الذي اقامه نصا ودلالة وقال صاحب المنهاج اعلم ان
هذا الحديث بطرقه مشتمل على انواع من العلوم وجمل من القواعد فانا اشير الى اطراف منها
مختصرة ففيه ادل دليل على شجاعة ابي بكر الصديق وتقدمه في الشجاعة والعلم على غيره
فانه ثبت للقتال في هذا الموطن العظيم الذي هو اكبر نعمة انعم الله تعالى بها على المسلمين بعد
رسول الله صلعم واستنبط من العلم بدقيق نظره ورصانة فكره ما لم يشاركه في الابتداء به غيره فلهذا
وغيره مما اكرمه الله تعالى به اجمع اهل الحق على انه افضل امة رسول الله صلعم وقد صنف العلماء في
دلائل رجحانه اشياء كثيرة مشهورة في الاصول وغيرها ومن احسنها كتاب فضائل الصحابة للامام
ابي المظفر منصور بن محمد السمعاني الشافعي وفيه جواز مراجعة الائمة والكبار ومناظرتهم لاظهار
الحق قال وفيه جواز القياس والعمل به وفيه وجوب قتال مانعي الزكوة او الصلوة او غيرهما
من واجبات الاسلام قليلا كان او كثيرا لقوله لو منعوني عناقا او عقالا وفيه جواز التمسك
بالعموم لقوله فان الزكوة حق المال وفيه وجوب قتال اهل البغي وفيه وجوب الزكوة في
السخال تبعا لامهاتها وفيه اجتهاد الائمة في النوازل وردها الى الاصول ومناظرة اهل العلم فيها

ورجوع من ظهر له الحق الى قول صاحبه وفيه ترك تخطئة المجتهدين المختلفين في الفروع بعضهم
بعضا وفيه ان الاجماع لا ينعقد اذا خالف من اهل الحل والعقد واحد وهذا هو الصحيح المشهود
وخالف فيه بعض اصحاب الاصول وفيه قبول توبة الزنديق انتهى وفي الكلامين دقايق
لا باس بالتعرض لها منها ان ما ذكره الخطابي من ان عمر بن الخطاب تعلق بظاهر الكلام ان اراد
انه تعلق بعموم المستثنى منه ولم ينظر الى الاستثناء وقد كان قوله صلعم الا بحقه استثناء من كل
واحد من عصمة المال والدم وكان ترك القتال مشروطا بايفاء حق المال والنفس ففي ذلك اسناد
لغاية الجهل ودناءة الفهم الى عمر بن الخطاب ولو كان يستدل بمثل ذلك فهلا استدل بقوله
تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون على انه سبحانه لم يخلق الجن والانس وبقوله
سبحانه وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين على ان الناس لم يكلفوا بشي اصلا ورفع
عنهم القلم ولعلهم لم ينزلوا عمر بن الخطاب تلك المنزلة من الحمق ودناءة الفطرة وهل يصح ان يذكر
ما انه تفطن لبطلان هذا الاستدلال الا كمدح احد بانه فهم ان الواحد نصف الاثنين وان الكل
اعظم من الجزء ونحو ذلك وان اراد ان عمر جعل الاستثناء موزعا على المال والنفس حتى يكون المعنى
ان عصمة النفس وعدم جواز القتال مشروط بايفاء حق النفس وعصمة المال معلق على ايفاء
حق المال فمع انه خلاف الظاهر من قول الخطابي في القضية تضمنت عصمة دم ومال معلقة بايفاء
شرايطها والحكم المعلق بشرطين لا يحصل باحدهما والاخر معدوم يرد عليه انه كيف ظهر من قول
ابي بكر بطلان هذا الاحتمال واين الحجة التي اوردها والبرهان الذي اقامه نصا ودلالة على
ان القتال يجوز بعدم ايفاء حق المال ولا ارتباط لقوله فان الزكوة حق المال بابطال هذا المعنى
الذي فهمه عمر بن الخطاب وعلى هذا الوجه يظهر سخافة فهم الشيخين كليهما اذ نطق احدهما بما
لا يطابق السؤال وسكوت الاخر ورضاه به وتسميته شرح الصدر من الله سبحانه فظهر ان قول
صاحب المنهاج ان ابا بكر استنبط من العلم بدقيق نظره ورصانة فكره ما لم يشاركه في الابتداء
به غيره فلهذا وغيره مما اكرمه الله تعالى به اجمع اهل الحق على انه افضل امة رسول الله صلعم كلام
لا يصلح الا اضحوكة الاطفال ومنها ان العموم الذي ادعى ان الكلام دال على تخصيصه بالقياس
انما هو عموم عصمة النفس بعد قول لا اله الا الله وقد جعل الحكم مشروطا بايفاء حق المال وقد كان
الشرط

١٨٠ الشرط معدوما كما صرح به فاين العموم الذي دل الكلام على تخصيصه بالقياس فان قيل لعله
حمل الكلام على انه في قوة جوابين احدهما ابطال العموم بالاستثناء والاخر تخصيصه بالقياس
على تقدير التنزل عن نفي العموم قلنا فلا اخر ابو بكر كون الزكوة حق المال وجعله دليلا على قتال
من فرق بين الصلوة والزكوة ظاهر ان سياق الكلام على هذا الوجه لا يحتمل هذا التوجيه فاما
ان يحمل على ان الجواب هو القياس بدليل كون الزكوة حق المال وبطلانه واضح او على ان القتال
بترك الصلوة ماخوذ على وجه الاستطراد والجواب ابطال العموم بما تضمنه اخر الكلام اعني
الاستثناء وكان قوله لاقاتلن من فرق بين الصلوة والزكوة في قوة الدعوى وهذا الوجه مع استلزامه
ركاكة الجواب يبطله ما استنبطه الخطابي من دلالة الخبر على تخصيص العموم بالقياس
ولا يجمعه بين دلالة الخبر على ان ما تضمنه الخطاب من شرط واستثناء مراعى فيه وبين دلالته
على جواز العمل بالقياس وتخصيص العموم به من قبيل الجمع بين الضدين لابتناء الثاني على
عدم اعتبار الاول فتدبر وقد سبق في ذيل الطعن بالتخلف عن جيش اسامة ابطال التخصيص
بالقياس بما لا مزيد عليه ومنها ان ما ذكره من دلالة الكلام على ان القتال على ترك الصلوة
كان اجماعا من الصحابة فاسد وانما يدل على تسليم عمر ذلك فلعله استقر رايه بذلك لا اجماعا في
وكذلك ابو بكر ومن جاز عليه الاستدلال بالعموم في المستثنى فيترك ان كان لا يدل على تسليمه
بل الحمل الصحيح لكلامه هو عدم الفهم اصلا ومنها ان ما ذكره صاحب المنهاج من دلالة الخبر على
شجاعة ابي بكر وتقدمه على غيره من ائمة مجتهديه كما يظهر من قوله الحمد لله وغيره اجمع اهل الحق على انه
افضل الامة واضح الفساد فان الثبات في المدينة للقتال الواقع بين السرية والاعراب في البوادي
والبطايح امر لا يعجز عنه الجبان والزمن بل دلالته على الخوف والجبن اظهر فان الخائف يقعد
في قعر بيته ويلقي غيره في المهالك واما عدم رضاه بوضع الزكوة عنهم فانما كان من الخوف من اجترائهم
عليه باكثر من ذلك وان يسري ذلك الى غيره فيبطل حظه الاهم في نظره من الخلافة وتمكنه
من التصرفات المالية ولعل هذا الاحمق زعم انه لو كان الامر لاصغر من الامة حتى امير المومنين
لما اجترا على بعث السرية لقتال هولاء القوم وكيف يكون بعث السرية التي يتصدى للقتال
بانفسهم دليلا على انه كان اشجع منهم مع قعوده في المدينة ولم يكن محيطا بالمسلمين وقد دام

اثبات التقديم لابي بكر في الشجاعة والعلم وتفضيله على علي بن ابي طالب بمثل تلك الكلمات
الواهية فتلك اما لان الله طبع على قلبه للبغض والعناد او لهبوطه عن درجة الجهال والعوام
وانخراطه في سلك البهائم والانعام ولم ننظر بالكتب المصنفة لعلمائهم في رجحان ابي بكر لفقدها
بحمد الله في بلادنا حتى نستخرج منها دلائل ذاته ونجعلها ثمة ملطا عنه ومنها ان ما ذكره من
دلالة الخبر على وجوب قتال من منع شيئا من واجبات الاسلام ما ثبتا كان او غيره قبله اركنزا
لقوله لو منعوني عناقا او عقالا فاسد اذ لو اراد دلالته على وجوب القتال على منع غير الحقوق
المالية بمفهوم الموافقة فالظاهر من قوله المتقدم فان الزكوة حق المال جواز القتال على الماليات
دون غيرها ولو اراد اثبات الحكم بالقياس ففيه بطلانه كانت الاستفادة من القياس لا الخبر وانما
الاحكام الاخر التي استنبطها فاكثرها من قبيل افادة البديهيات وايضاح الواضحات واعجب
او كلام لا استنبط منه اضعاف هذه الاحكام وهولاء المساكين لما لم يجدوا في اخبار ائمتهم و
كلماتهم ما يستنبطونه حكم متين او يظهر منه فضل ورجحان لا جرم يفرحون بامثال تلك
الاستنباطات السخيفة ويملأون كتبهم من هذه الكلمات الواهية والغرض لنا من نشبها ولولا
الكلام بها لتصلح تقصصت عما اتهم ومثالب ائمتهم حيث يدعون الفضل والعلم لابي بكر
وعمر فقد قال الفخر الرازي في نهاية العقول انه لم يحدث في زمانهما مسئلة الا ولهما فيه
قول معتبر مشهود وقد عرفت في الطعن الثالث في دلالة اية التطهير كيفية مناظرتهما في جمع
القران ومن تتبع كتب العامة علم ان ما حكوا من مذهبهما مشتمل على الخبط والخطاء او معدود
في كلمات الغلم وجهلة العوام وسيجيء بيان ذلك في تتمة المطاعن ان شاء الله تعالى وقال ابن
في المنهاج في شرح هذا الخبر يعني قول عمر عرفت انه الحق اي بما اظهر من الدليل واقامه من الحجة فعرفت
بذلك ان ما ذهب اليه هو الحق لا ان عمر قلد ابا بكر فان المجتهد لا يقلد المجتهد وقد زعمت
الرافضة ان الامة لم تتفق ابا بكر تقليدا او بنوه على مذهبهم الفاسد في وجوب عصمة الائمة وهذه
جهالة ظاهرة منهم ولا يذهب على احد ان حمل تصديق عمر لابي بكر على تقليده له للعصمة امر لا يقول
به رافضي ولا ناصبي ولو ظفر الروافض بهذا القائل لتدعوا راسه بالجنادل ورجموه بالصخور وكيف
يعتقدون في الخلفاء العصمة وهم يرون انهم لم يوموا فقط بهم ويروون عن ائمتهم عليهم السلم

انهم

١٨١

انهم انما اظهروا الايمان رغبة في الدنيا وطمعا في زخارفها كما سيجيء ان شاء الله تعالى وانما يحملون
التصديق على انه لما راى من ابي بكر الاصرار على القتال وانه لا يرتدع لقوله صدقه لئلا يظهر للناس
مخالفته له كما انه كان مصرا على عقوبة خالد بن الوليد وقال له قتلت امرأ مسلما ونزوت على
امرأته والله لارجمنك باحجارك وقال لئن وليت الامر لاقيدنك له ونزع الاسهم من راسه
وكسرها مع انه كان اميرا على الجيش من قبل الخليفة وكان يظن انه جرى على يديه ما هو من عظائم
الفتوح في الاسلام ثم لما راى ان ابا بكر لم ينكر عليه سوء صنيعه واغمض عنه اغضى على
تهديده لخالد اياه وقبضه على قائمة سيفه وقوله هلم الي يا ابن ام شملة ولم يتكلم له بعد ذلك
بكلمة وصبر على الدية وربما يقول بعض الروافض ايضا اقسم ابو بكر على انه يقاتل القوم
وقال والله لاقاتلن من فرق بين الصلوة والزكوة صدقه لانه لم يجوز عليه ان يحلف بالله كاذبا
وذلك معنى قوله فوالله ما هو الا ان رايت ان الله شرح صدر ابي بكر للقتال فعرفت انه الحق
ويتشهدون لذلك بما جرى بينهم من المناظرة في جمع القران فلم يقم عمر بن الخطاب من اقامة
البرهان الا القسم والحلف على ان جمع القران خير فقال ابو بكر شرح الله صدري للذي شرح
له صدر عمر وقد سبق الكلام في ذلك في دلالة اية التطهير في الطعن الثالث فلعل عند
الخلفاء كان من البراهين على اثبات المطالب برهان الحلف وقد قال في روضة الاحباب
ان عمر بين لابي بكر ان جمع القران خير بالدلايل الواضحة فصدقه وقال شرح الله صدري للذي
شرح له صدر عمر والمحترزون منهم على الصحابة الكبار لا يتجشمون بمثل ذلك الكلام توجيها
ولا اصلا لتنزيلهم اياه منزلة كلام الجهال والعوام واما النواصب فيسجدون على منوال الخطابي
ومنهاج صاحب المنهاج فتلك توجيه مردود عند الفريقين وصلح لم يرض به احد من المتخاصمين
الثالث ان ما ذكره في توجيه كلام قاضي القضاة من انه اراد بقوله وكذلك ساير اهل الردة
ما نعي الزكوة لا غير ولم يرد من جحد الاسلام بالكلية لا ريب في بعده غاية البعد اذ اطلاق اسم
الردة على هولاء كان على سبيل التوسع والتجوز وانما كانوا من العصاة بمنع الزكوة والخارجين
عن طاعة الامام بزعمهم وقد سبق تصريح الخطابي وغيره بذلك على ان الامر في تصحيح هذا الكلام
وابطاله هين لا ينفع ولا يضر في المدعى وما ذكره من ان قصة مالك بن نويرة مشتبهة غدره وانه

لا عجب فيه لاختلاف من حضرها من العرب واختلاف قولي ابي بكر وعمر في خالد مع شدة اتفاقهما
فتبين ان الامر في خطا خالد اوضح من الشمس في رابعة النهار ولم يختلف ابو بكر وعمر في ذلك ولم
ينكر ابو بكر خطاه وقد اعترف الشارح نفسه بذلك حيث قال في شرح قوله ع في الخطبة الشقشقية
فمني الناس لعمر الله بخبط وشماس قال لما قتل خالد مالك بن نويرة ونكح امراته كان في عسكره
ابو قتادة الانصاري فركب فرسه والتحق بابي بكر وحلف ان لا يسير في جيش تحت لواء خالد ابدا
فقص على ابي بكر القصة فقال ابو بكر لقد فتنت الغنائم العرب وترك خالد ما امر به فقال
ان عليك ان تقيده بمالك فسكت ابو بكر وقدم خالد فدخل المسجد وعليه ثياب قد صدئت
من الحديد وفي عمامته ثلاثة اسهم فلما راه عمر قال ارياء يا عدو الله عدوت على رجل من المسلمين
فقتلته ونكحت امراته اما والله ان امكنني الله لارجمنك ثم تناول الاسهم من عمامته فكسرها وخالد
ساكت لا يرد عليه ظنا ان ذلك عن امر ابي بكر ورايه فلما دخل الى ابي بكر وحدثه صدقه فيما
حكاه وقبل عذره فكان عمر يحرض ابا بكر على خالد ويشير عليه ان يقتص منه بدم مالك فقال
ابو بكر ايها يا عمر ما هو باول من اخطا فارفع لسانك عنه ثم ودى مالكا من بيت مال المسلمين
انتهى فقوله ما هو باول من اخطا صريح في انه كان مخطئا في فعله ايضا واما تصديقه وقبول عذره
للاغراض الدنيوية والا فالتنافي بينه وبين قوله ما هو باول من اخطا واداية مالك من بيت
المال واضح وبالجملة لم ينقل احد من ارباب السير ان ابا بكر انكر خطا خالد وانما ذكروا انه قال
لا اغمد سيفا سله الله تعالى على الكفار وذلك على تقدير صحته ليس الا تمسكا بخبر موضوع وقد
رواه الترمذي مرسلا عن ابي هريرة ان النبي ص قال نعم عبد الله خالد سيف من سيوف الله وقد
رووا ارباب السير منهم واصحاب الاصول ان رسول الله تبرا من صنيعه وقال اللهم اني ابرا اليك
مما صنع خالد وروى البخاري في صحيحه في باب بعث خالد الى بني جذيمة من كتاب المغازي والنسائي
في صحيحه وذكره في جامع الاصول في كتاب الغزوات والبعوث والسرايا من حرف الغين عن ابن
عمر قال بعث النبي ص خالد بن الوليد الى بني جذيمة فدعاهم الى الاسلام فلم يحسنوا ان يقولوا اسلمنا
فجعلوا يقولون صبانا صبانا فجعل خالد يقتل ويأسر ودفع الى كل رجل منا اسيره فقلت والله
لا اقتل اسيري ولا يقتل رجل من اصحابي اسيره حتى قدمنا على رسول الله ص فذكرناه فرفع يديه

وقال

وقال اللهم اني ابرا اليك مما صنع خالد مرتين فالسيف الذي تبرا رسول الله ص من صنيعه احرى
بان لا يمدح من الله ابدا على ان علامة الوضع في خبر ابي هريرة موجودة لذي الفطرة السليمة
فانه قال نزلنا منزلا مع رسول الله ص فجعل الناس يمرون فيقول رسول الله ص من هذا يا ابا هريرة
فاقول فلان فيقول نعم عبد الله هذا ويقول من هذا فاقول فلان فيقول بئس عبد الله هذا
حتى مر خالد بن الوليد فقال من هذا فقلت خالد بن الوليد فقال نعم عبد الله خالد بن الوليد
سيف من سيوف الله قال في جامع الاصول اخرجه الترمذي وقال هو مرسل فكيف كان
ابو هريرة الدوسي اعرف بامة محمد ص منه او لم يكن هو ص يعرف خالد بن الوليد حتى يسال
ابا هريرة فيعرفه اياه على ان الظاهر ان الرواية لارسالها مكذوبة على ابي هريرة الكذاب
والاظهر ان قول ابي بكر لا اغمد سيفا سله الله على الكفار ليس تمسكا بهذا الخبر بل انما جعله
سيفا سله الله على الكفار لانه جرى على يديه ذلك الفتح الذي كان بعده من اعظم
الفتوح وقد ذكر ابن الاثير في الكامل تبريه ص من صنيع خالد وانه ص وجه الكلام
لعبد الرحمن بن عوف والظ انه مطابق لما في تاريخ الطبري اذ قال في اول الكامل لم اضف
الى ما ذكره ابو جعفر الطبري شيئا فيما يتعلق بما جرى بين اصحاب رسول الله ص الا ما فيه
زيادة بيان او اسم انسان او ما لا يطعن على احد منهم في نقله قال ابن الاثير كانت بنو جذيمة
اصابت في الجاهلية عوف بن عبد عوف ابا عبد الرحمن بن عوف والفاكه بن المغيرة
عم خالد كانا اقبلا من اليمن واخذوا ما معهما فلما نزل خالد الغميصاء ماء من مياه بني جذيمة
اخذ بنو جذيمة السلاح وقال خالد اخلعوا السلاح فان الناس قد اسلموا فوضعوا
السلاح فامر بهم خالد عند ذلك فكتفوا ثم عرضهم على السيف فقتل من قتل منهم فلما
انتهى الخبر الى النبي ص رفع يديه الى السماء ثم قال اللهم اني ابرا اليك مما صنع خالد ثم ارسل
عليا ع ومعه مال وامره ان ينظر في امرهم فودى لهم الدماء والاموال حتى انه ليدي ميلغة
الكلب وبقي معه من المال فضلة فقال لهم هل بقي لكم مال او دم لم يود قالوا لا قال اني
اعطيكم هذه البقية احتياطا لرسول الله ص ففعل ثم رجع الى رسول الله ص فاخبره فقال
اصبت واحسنت قال وكان بين خالد وعبد الرحمن بن عوف كلام في ذلك فقال له عبد الرحمن

علمت بأمر الجاهلية في الإسلام فقال خالد إنما ثأرت بأبيك فقال عبد الرحمن قد كذبت إنما
قتلت أنا قاتل أبي ولكنك إنما ثأرت بعمك الفاكه حتى كان بينهما شيء فبلغ ذلك رسول الله
فقال مهلاً يا خالد دع عنك أصحابي فوالله لو كان لك أحد ذهباً ثم أنفقته في سبيل الله ما
أدركت غدوة أحدهم ولا روحته انتهى ففي قوله صلعم دع عنك أصحابي وأنه لا يدرك بعمل الخير
شيئاً من أعمالهم إخراج له من الأصحاب وفيه من الذم والتقريع ما لا يخفى وقد اعترف الشارح
بأنه كان جباراً فاتكاً لا يراقب الدين فيما يحمله عليه غضبه وهوى نفسه وقال ابن عبد البر في
الاستيعاب في ترجمة مالك بن نويرة قال الطبري بعث النبي صلعم مالك بن نويرة بن حمزة التميمي
على صدقة بني يربوع وكان قد أسلم هو وأخوه متمم بن نويرة الشاعر فقتل خالد بن الوليد
مالكاً يظن أنه ارتد حين وجهه أبو بكر لقتال أهل الردة واختلف فيه هل قتله مسلماً
أو مرتداً وأراه والله أعلم قتله خطأ وأما متمم فلا شك في إسلامه انتهى ومما يدل على سوء
صنيع خالد أن عمر بن الخطاب لما نزع الأسهم من رأسه فكسرها وقال له يا عدي نفسه أعدوت
على امرئ مسلم فقتلته ثم نزوت على امرأته والله لنرجمنك بأحجارك لم يرد عليه ولم يكره
وظاهر للمنصف أنه لو كان له عذر ولم يكن خائفاً الخيانة لأبدى عذره ولما صبر على الذلة
وأما ما ذكره من الاعتذار بقوله مالك صاحبك ونحو ذلك فيتوضح بطلانه أن الله تعالى
وما ذكره الشارح من أن من حضر الواقعة من العرب اختلفوا في حال القوم هل كان عليهم شعار
الإسلام أم لا يرد عليه أن مالكاً قد ثبت إسلامه وكونه من عمال رسول الله صلعم وإذا اختلف
القوم في أمرهم وصاروا فرقتين وكانت التهمة بنيل الغنيمة والسبي ظاهرة فمن يشهد
بأنه لم يكن عليهم شعار الإسلام لما جاز لخالد قتله حتى تقوم حجة على كفره وكان عليه التثبت
في أمره ولم ينقل أحد أنه تثبت في تحقيق الحال ومن الغرائب أن قاضي القضاة مع شدة تعصبه
لم يقل بأنه لم يكن عليهم شعار الإسلام واعترف بأنهم كانوا يصلون وجعل الدليل
على كفرهم إنكار الزكاة ومنعها وهذا الرجل يظنه الناس أنصف القوم ومع ذلك يتأول في إنصاف
مالك وأصحابه بشعار الإسلام ولو فرضنا أن مالكاً وأصحابه كفروا بمنع الزكاة ولم يكن الحال
على ما رواه الأصحاب من أنه إنما منع أبا بكر الزكاة لأن رسول الله صلعم قال له لما سأل أن يعلمه الإيمان

هذا

١٨٣ هذا وصيي من بعدي وأشار إلى علي بن أبي طالب عم فلما توفي رسول الله صلعم رجع في بني تميم إلى المدينة
فرأى أبا بكر على منبر رسول الله صلعم فتقدم إلى أبي بكر وقال من أرقاك هذا المنبر وقد جعل رسول
الله صلعم علياً عم وصياً له وأمرني بموالاته فأمر أبو بكر بإخراجه من المسجد فأخرجه قنفذ بن
عمير وخالد بن الوليد ثم وجه أبو بكر خالد بن الوليد وقال له قد علمت ما قال ولست آمن أن
يفتق علينا فتقاً لا يلتئم فاقتله فقتله خالد وتزوج بامرأته في ليلته تقول الريب في إسلامه
النساء والذراري وليس ارتداد الرجال بمنعهم الزكاة موجباً لكفر النساء والذراري ولا تزر
وازرة وزر أخرى فما العذر في سبي خالد وإغماض أبي بكر عن فضيحة الفروج والزنا حتى رد
عمر بن الخطاب الأموال والنساء الحوامل إلى أزواجهن ونحو ذلك ذكره المجلسي الحنفي في شرح كلامه
عليه السلام لما أعطاه الراية يوم الجمل أنه لما سبيت الحنفية فيمن سبي ونظرت إلى جمع الناس عدلت
إلى تربة رسول الله صلعم فرنت رنة وزفرت زفرة وأعلنت بالبكاء والنحيب ثم نادت السلام عليك
يا رسول الله صلى الله عليك وعلى أهل بيتك من بعدك هؤلاء أمتك سبونا سبي النوب والديلم
والله ما كان لنا إليهم من ذنب إلا الميل إلى أهل بيتك فجعلت الحسنة سيئة والسيئة حسنة
فسبينا ثم انعطفت إلى الناس وقالت لم سبيتمونا وقد أقررنا بشهادة أن لا إله إلا الله وأن
محمداً رسول الله قالوا منعتمونا الزكاة قالت هؤلاء الرجال منعوكم فما بال النسوان فسكت
المتكلم كأنما ألقم حجراً إلى آخر الخبر ونحو هذا أن أمير المؤمنين عم لما أخذها بعثها إلى أسماء
بنت عميس حتى جاء أخوها فتزوجها ويظهر بذلك بطلان ما تمسك به بعضهم من أنه لو كان
السبي باطلاً لما أخذ أمير المؤمنين عم من سبيهم ولو كان أمير المؤمنين عم تزوجها لكونها من
السبي لم يردها عمر بن الخطاب فيمن رد ومن نظر في القصة حق النظر علم أن ما صنعه خالد لم يكن
إلا لأخذ الغنيمة والطمع في النساء والذراري وقد روى صاحب روضة الأحباب أنه لما أحضر
مالك للقتل جاءت زوجته أم تميم بنت المنهال وكانت من أجمل نساء زمانها فالتفت إليها
عليه فقال لها أخرجي عني فما قتلني غيرك وما ذكره من أن البيت الأخير من أبيات مالك غير
معروف فلا يبعد فيه ترك المتعصبين روايته دفعاً للقدح والطعن كما هو دأبهم في الأخبار
الرابع أن ما ذكره من أن مالكاً لم ينه قومه عن الاجتماع على منع الصدقات على ما حكاه السيد رضي الله

عند من ارباب السير وانما نهى قومه عن الاجتماع في موضع واحد وامرهم ان يتفرقوا في مياههم كما ذكره الطبري يتوجه عليه ان ذلك التخالف يعود الى اللفظ دون المعنى فان من الظاهر ان مراد السيد من قوله نهاهم عن الاجتماع على منع الصدقات ليس انه امر بعضهم بمنع الصدقة و بعضهم ببذلها ولكنما المراد انه نهاهم عن الاجتماع في مكان واحد وهم على هذه الحال اعني العزم على منع الصدقات والحاصل انه نهاهم عن الاجتماع للمنع وقوله وفرقهم عطف تفسيري لقوله نهاهم عن الاجتماع المذكور وكان غرض مالك من نهيه ان لا يظن المسلمون باجتماعهم في مكان واحد وترك كل ماء وموطنه انهم عزموا على حرب المسلمين وارتدوا عن الدين وليس المفهوم مما حكاه الطبري ايضا الا هذا المعنى ولو كان قاصد الحرب متهيئا للقتال لامرهم بالاجتماع ونهاهم عن التفرق وقول الطبري ان مالكا تردد في امره وتحير لا ينافي هذا المعنى بل يؤيد ما حكاه السيد واعترف الشارح جملة بانه مطابق لما في التواريخ وذكره ايضا في الكامل من نهيه عن معاداة القوم بقوله فاياكم ومعاداة قوم يصنع لهم بل انه نبه على هذا المعنى ويمكن ان يكون قول الشارح الا في مواضع يسيرة اشارة الى ذلك الامر فهذا الاختلاف هين لما ذكرناه لكن بعض ما اشار اليه من مواضع الاختلاف فلا يخلو عن منافرة لذلك قال الشارح انما ذكره من ان الطبري روى ان ضرار بن الازور قتل مالكا عن غير امر خالد وان خالدا لما سمع الواعية خرج وقد فرغوا منهم فقال اذا اراد الله امرا اصابه وان ابا قتادة فارقه وقال عهدا علي فغضب عليه ابو بكر ولم يرض الا ان يرجع الى خالد وقد رواه ابن الاثير ايضا في الكامل وجعله كثير من اهل الخلاف عذرا لخالد يتوجه عليه انه يدل على بطلانه ما رواه الطبري وابن الاثير وغيرهما من ارباب السير ان خالدا كان يعتذر عن قتل مالك بانه كان يقول وهو يراجعه الكلام ما اخال صاحبكم الا قال كذا وقد حكى قاضي القضاة عن ابي علي انه قتل خالد مالكا لانه اوهم بقوله ذلك انه ليس رسول الله صلعم صاحبا له فلو كان قتله ضرار عن غير امر خالد فاي حاجة له الى هذا الاعتذار ولو كان هذا صحيحا لكان ذلك باطلا وبالجملة التنافي والتعارض بين الاعتذارين واضح فسقط كلاهما للتعارض ويدل على بطلانهما ان عمر بن الخطاب لما عاتبه بقتل مالك وكسر اسهمه كما تقدم وقد رواه ابن الاثير في الكامل وغيره من المورخين لم يعتذر بانه لم اقتل مالكا

بل

بل قتله ضرار عن غير امره او بانه ارتد عن الدين لقوله صاحبك فلا موضع لابداء العذر الحق من ذلك فهل يجوز عاقل ان يكون لخالد عذر يبرئ نفسه به بريئا من الاثم والجناية ثم يصبر مع جراءته وفتكه على ما اصابه عن عمر بن الخطاب من الاهانة والاذى ويدل ايضا على ان القتل كان بامر خالد وكان هو القاتل قول ابي بكر تاول فاخطا قال ابن الاثير في الكامل قال عمر لابي بكر ان سيف خالد فيه رهق واكثر عليه في ذلك فقال يا عمر تاول فاخطا فارفع لسانك عن خالد فاني لا اشيم سيفا سله الله على الكافرين وودى مالكا وكتب الى خالد ان يقدم عليه ففعل ودخل المسجد وعليه قباء وقد غرز في عمامته اسهما فقام اليه عمر فانتزعها فحطمها وقال له قتلت امرأ مسلما ثم نزوت على امرأته والله لارجمنك باحجارك وخالد لا يكلمه يظن ان راي ابي بكر مثله ودخل على ابي بكر فاخبره الخبر واعتذر اليه فعذره وتجاوز عنه وعنفه في التزويج للذي كانت عليه العرب من كراهته ايام الحرب فخرج خالد وعمر جالس فقال هلم الي يا ابن ام شملة فعرف عمر ان ابا بكر قد رضي عنه فلم يكلمه انتهى فلو كان القاتل هو ضرار لم يكن خالد متاولا ولا مخطئا بل كان ضرار هو المتاول المخطئ في فهم النداء الذي امر به خالد من قوله ادفئوا اسراكم ولا يخفى ان هذا الاعتذار لو كان صحيحا لكان الامر في تزويج زوجة مالك افحش اذ لو كان حبسه لاختلاف الجيش في انه وقومه يصلون ام لا ولم يثبت كفره وقد كان اسلامه سابقا مستصحبا الى ان يتحقق ما يزيله وكان قتله خطأ من ضرار في فهم نداء خالد فزوجته في حكم زوجات سائر المسلمين المتوفى عنهن ازواجهن لا يجوز تزويجها الا بعد انقضاء عدتها فظهر شناعة الجواب الذي حكاه قاضي القضاة عن ابي علي او اجاب به من عند نفسه وهو انه اذا قتل الرجل على الردة في دار الكفر جاز التزوج بامرأته عند كثير من اهل العلم وان كان لا يجوز وطؤها الا بعد الاستبراء على ان التزوج بامرأة يجوز على حال لكون المرأة مسلمة لو ارتد الزوج لا يصير سببا لحل التزوج بامرأته ولا لكون الدار دار الكفر سيما اذا كان ارتداده لما اعتذر به من قوله صاحبك فان ذلك ارتداد لا يسري الى غيره من زوجته واصحابه فهذا ما في اصل ذلك الاعتذار واما الاعتراض على السيد بعدم ذكره مع وجوده في كتاب الطبري كما يتوهم من كلام الشارح غير موجه اذ السيد لم يتعهد ايراد جميع ما ذكره الطبري

او غيره وانما يذكر من كلامهم ما فيه حجة له وهو ظاهر السادس ان ما ذكره من ان السيد لم يذكر
ان خالدا لما تزوج ام تميم بنت المنهال امرأة مالك لم يدخل بها وتركها حتى تنقضي طهرها ان
اراد به الايراد على السيد بمجرد عدم الايراد ففيه ما عرفت وان اراد تبرئة خالد من الفجور وتقوية
ما ذكره قاضي القضاة من ان الوطي لا يصح ان يجعل طعنا في هذا الباب فجنبه ان ذلك من قبيل
شهادة النفي وثبوت الوطي واقامة الحد عليه وان احتاج الى البينة الا ان القول بعدم تحقق
الدخول ايضا لا يخلو عن بعد عن المقام وقراين الاحوال فان الظاهر ان رجلا منهمكا من الاعراب
اذا ظفر في السفر وبعد العهد عن مقاربة اهله بامرأة جميلة يظن الناس ان قتل زوجها كان
للرغبة فيها ثم تزوجها ذلك الرجل في الليلة التي قتل فيها زوجها ودخلت في حبالته
وتسلط عليها وكان الرجل كما اعترف به الشارح لا يراقب الدين فيما يحمله عليه هوى نفسه
لا ينتظر لوطي المرأة انقضاء الطهر ولم يمنعه عنه منع قاضي القضاة ولا اشباه الطبري لكن
الشارح ومشايخه قد حملهم الورع والتقوى على حمل افعال المسلمين على المحمل الصحيح ونزهوهم
عن الفعل القبيح ولذلك قال الشارح الجديد للتجريد ان امرأة مالك كانت مطلقة منه
وقد انقضت عدتها ولقد شاهدت رجلا من خيار اهل السنة والجماعة كان موطنه و
اهله بالشام فرحل عنه لحوادث الايام منذ سبع سنين وكان في تلك الاعوام مقيما ببعض
بلاد عراق العرب فجاءته البشارة من زوجته واهله بان الله قد وهب لك ولدا سويا رضيا
ولم يكن للرجل قبل البشارة ولد يسمى به ذكره في الناس وكان مشفقا من انقراض اسمه في
عشيرته ممن يخلفه يقوم مقامه ويذكر في قومه ايامه فاصبح مستبشرا مسرورا فلقيه بعض اخلائه
واصدقائه فاظهر له الفرح وقص عليه ما جاءه من خبر قرة عينه فتعجب الصديق من فرحه
وكان في الباطن فقيها جاهلا بسنن القوم وما كانوا يعملون وقال له اما كنت سافرت بلدتنا
هذه منذ سبع سنين غائبا عن اهلك ووطنك فظن الرجل انه يريد تعنيفه بالعهر والفجور
ونفي عنه قرة عينه فاشتعل فيه الغضب وتحركت الحمية وصار كالجمر المتوقد فقال له يا ايها
الجاهل اما تؤمن بما لك من الملائكة يسمونه النقالة وكل ينقل نطف المسلمين من الاقطار النائية
عند الاحتلام الى ارحام نسائهم ليكثر نسلهم ويبقى ذكرهم فندم الصديق من هفوته وخاف

من غضب الرجل وسطوته وقال له معتذرا نادما قد انساني الشيطان ذكر ذلك الملك فقلت ما
قلت مخطئا ساهيا وانا استغفر الله واتوب اليه فاستقال عثرته واستعمل فيه حسن الظن
كما هو سيرته وليتني علمت اذا كانت افعال خالد محمولة على المحمل الصحيح وما طعن به فيه مردود
فمن اين يعلم الشارح انه كان جبارا فاتكا لا يراقب الدين فيما يحمله عليه غضبه وهوى
نفسه ولعل ما فعله في زمان الرسول صلعم فقد تاب عنه واظهر عنده الندم كما ذكره ارباب
السير السابع ان ما ذكره من ان الطبري روى ان متمما لما قدم المدينة طلب الى ابي بكر في سبيهم
فكتب له برد السبي والمرتضى ذكر انه لم يرد الا في خلافة عمر ان اراد به الايراد على السيد بمخالفة
ما رواه لرواية الطبري فهو واضح السقوط فان الاختلاف بين الروايات امر غير عزيز وليس
بناء احتجاج السيد رضي الله عنه على صحة هذه الرواية حتى يضره منعها كما يظهر للمتامل في
سوق كلامه فان الطعن على ابي بكر انما هو بمجرد سكوته عن التعرض لخالد وتركه الاقتصاص منه ولا
اقل من تعزيره وتوبيخه بسوء صنعه ومجرد الكتاب برد السبي لو صح لا ينفع في دفع الطعن بل
هو التزام لعدم تقصيره لفعل خالد ودليل على فساد ما يدعونه من ارتداد مالك واصحابه فان ارتداد
عن الاسلام وان التزوج بامرأته كان في دار الكفر على انه لا منافاة بين الروايتين لجواز ان يكون
ابو بكر قد كتب الكتاب برد السبي ولم يصر على انفاذ هذا الحكم كما لم يتعرض لخالد فلما تم
الامر حتى ولي عمر بن الخطاب فرد السبي او يكون ابو بكر رد بعض السبايا كما قال متمم ثم امر عمر
في خلافته برد الجميع وليست رواية الطبري صريحة في رد الجميع وان اراد به مجرد بيان في الرد كلام
نوع من التخالف بين الروايات فلا امر فيه هين الثامن ان ما اورده من اعتذار خالد عن قتل
مالك بقوله لصاحبك فقد اتضح بطلانه في الوجه الخامس فتذكر هذا مما يتعلق بكلام الشارح
ومما يجب ان ينبه عليه في هذا المقام ان معاتبة عمر وغلظه على خالد في قتل مالك بن نويرة
لم يكن مراقبة للدين ومراعاة لشريعة سيد المرسلين صلى الله عليه وآله وانما تالم في قتله
لانه كان حليفا له في الجاهلية وقد حكي عن خالد لما علم انه هو القاتل لسعد بن عبادة وروى
بعض اصحابنا عن اهل البيت عليهم السلام ان عمر استقبل في خلافته خالد بن الوليد يوما في بعض
حيطان المدينة فقال له يا خالد انت الذي قتلت مالكا فقال يا امير المؤمنين ان كنت قتلت مالك

بن نويرة لهنات كانت بيني وبينه فقد قتلت لكم سعد بن عبادة لهنات كانت بينكم وبينه
فاعجب عمر قوله وضمه الى صدره وقال له انت سيف الله وسيف رسوله صلعم وجملة القصة ان
سعد بن عبادة لما امتنع من بيعة ابي بكر يوم السقيفة واراد المبايعون لابي بكر ان يطالبوه
بالبيعة قال لهم قيس بن سعد اني ناصح لكم فاقبلوا مني قالوا وما ذاك قال ان سعدا قد حلف
ان لا يبايعكم وهو اذا حلف فعل ولن يبايعكم حتى يقتل ولن يقتل حتى يقتل معه ولده واهل
بيته ولن يقتلوا حتى يقتل الاوس كلها ولن يقتل الاوس كلها حتى يقتل الخزرج ولن يقتل الاوس
والخزرج حتى يقتل اليمن فلا تفسدوا عليكم امرا قد كمل واستتم لكم فقبلوا منه ولم يتعرضوا
لسعد ثم ان سعدا خرج من المدينة الى الشام فنزل في قرى غسان من بلاد دمشق وكان غسانيا
من عشيرته وكان خالد بن الوليد يومئذ بالشام وكان ممن يعرف بجودة الرمي وكان معه
رجل من قريش موصوف بجودة الرمي فاتفقا على قتل سعد بن عبادة لامتناعه من البيعة لقريش
فاستترا ليلة بين شجر وكرم فلما مر بهما في مسيره رمياه بسهمين وقالا بيتين من الشعر ونسباهما
الى الجن نحن قتلنا سيد الخزرج سعد بن عبادة • ورميناه بسهمين فلم نخط فؤاده •
فظنت العامة ان الجن قتلوا سعد بن عبادة فكان قول خالد لعمر كشفا لما استتر على الناس
في تلك الواقعة ومثل هذه الرواية ان لم تنهض بانفرادها حجة على المخالفين لكونها من رواية
اصحابنا الا ان سكوت عمر عن خالد في ايام خلافته وترك الاقتصاص منه مع قوله في خلافة
ابي بكر لئن وليت الامر لاقيدنك به قرينة واضحة على صحتها ومع قطع النظر عن هذه الرواية
فلا ريب في المناقضة بين هذا السكوت وذلك القول فظهر ان له ايضا من قداح هذا القدح
سهم ومن نصال هذا الطعن نصيب **الطعن السادس من مطاعن ابي بكر** انه قال مخبرا عن نفسه ان لي
شيطانا يعتريني فاذا استقمت فاعينوني وان زغت فقوموني ولا يصلح للارشاد من
يطلب الرشاد وقال اقيلوني فلست بخيركم ولا يحل للامام الاستقالة من البيعة قال قاضي
القضاة في المغني الجواب ما ذكره شيخنا ابو علي من ان اخباره عن نفسه بالخبر لو كان نقصا
فيه لكان قوله تعالى في آدم وحوا فوسوس لهما الشيطان وقوله فازلهما الشيطان وقوله
تعالى وما ارسلنا قبلك من رسول ولا نبي الا اذا تمنى القى الشيطان في امنيته يوجب النقص في

الانبياء

الانبياء عليهم السلام واذا لم يجب ذلك فكذلك ما وصف به ابو بكر نفسه وانما اراد انه عند الغضب
يشفق من المعصية ويحذر منها ويخاف ان يكون الشيطان يعتريه في تلك الحال فيوسوس اليه
وذلك منه على طريق الزجر لنفسه عن المعاصي وقد روي عن امير المؤمنين عليه السلام انه ترك
مخاصمة الناس في حقوقه اشفاقا من المعصية وكان يولي ذلك عقيلا فلما اسن عقيل
كان يوليها عبد الله بن جعفر رحمه الله قال فاما ما روي في اقالة البيعة فهو خبر ضعيف
وان صح فالمراد به التنبيه على انه لا يبالي لامر يرجع اليه ان يقيله الناس البيعة وانما يضرون
بذلك انفسهم فكانه نبه بذلك على انه غير مكره لهم وانه قد خلاهم وما يريدون الا ان
يعرض ما يوجب خلافه وقد روي ان امير المؤمنين عليه السلام اقال عبد الله بن عمر البيعة حين
استقاله والمراد بذلك انه تركه وما يختاره ولم يكرهه واورد عليه السيد الاجل المرتضى رضي
الله عنه في الشافي بان قول ابي بكر وليتكم ولست بخيركم فان استقمت فاتبعوني وان عوجت
فقوموني فان لي شيطانا يعتريني عند غضبي فاذا رايتموني مغضبا فاجتنبوني
لا اوثر في اشعاركم وابشاركم يدل على انه لا يصلح للامامة من وجهين احدهما ان هذه
صفة من ليس بمعصوم ولا يامن الغلط على نفسه ومن يحتاج الى تقويم رعيته له اذا واقع
المعصية وقد بينا ان الامام لا بد ان يكون معصوما مسددا موفقا والوجه الاخر ان هذه
صفة من لا يملك نفسه ولا يضبط غضبه ومن هو في نهاية الطيش والحدة والخرق والعجلة ولا
خلاف ان الامام يجب ان يكون منزها عن هذه الاوصاف غير حاصل عليها وليس يشبه قول
ابي بكر ما تلاه من الآيات كلها لان ابا بكر خبر عن نفسه بطاعة الشيطان عند الغضب وان
عادته بذلك جارية وليس هذا بمنزلة من يوسوس له الشيطان ولا يطيعه ويزين له
القبيح فلا ياتيه وليس وسوسة الشيطان بعيب على الموسوس له اذا لم يستزله ذلك
عن الصواب بل هو زيادة في التكليف ووجه يتضاعف معه الثواب وقوله تعالى القى الشيطان
في امنيته قيل معناه في تلاوته وقيل في فكرته على سبيل الخاطر واي الامرين كان فلا عار على النبي
ولا نقص وانما العار والنقص على من يطيع الشيطان ويتبع ما يدعو اليه وليس لاحد ان يقول
هذا ان سلم لكم في جميع الآيات لم يسلم في قوله تعالى فازلهما الشيطان لانه قد خبر عن تاثير

غوايته ووسوسته بما كان منهما من الفعل وذلك لان المعنى الصحيح في هذه الآية ان ادم وحوا
كانا مندوبين الى اجتناب الشجرة وترك التناول منها ولم يكن ذلك عليهما واجبا لازما لان
الانبياء عليهم السلام لا يخلون بالواجب فوسوس لهما الشيطان حتى تناولا من الشجرة فتركا مندوبا
اليه وحرما بذلك انفسهما الثواب وسماه ازلالا لانه حطهما عن درجة الثواب وفعل
الافضل وقوله تعالى في موضع اخر وعصى ادم ربه فغوى لا ينافي هذا المعنى لان المعصية قد يسمى
بها من اخل بالواجب والندب وقوله فغوى اي خاب من حيث لم يستحق الثواب على ما
ندب اليه على ان صاحب المغني يقول ان هذه المعصية من ادم كانت صغيرة لا يستحق بها عقابا
ولا ذما فعلى مذهبه ايضا تكون المفارقة بينه وبين ابي بكر ظاهرة لان ابا بكر خبر عن نفسه
ان الشيطان يعتريه حتى يؤثر في الاشعار والابشار ويأتي ما يستحق به التقويم فاين هذا
من ذنب صغير لا ذم ولا عقاب عليه وهو يجري من وجه من الوجوه مجرى المباح لانه لا يؤثر
في احوال فاعله وحط رتبته وليس يجوز ان يكون ذلك منه على سبيل الخشية والاشفاق
على ما ظن لان مفهوم خطابه يقتضي خلاف ذلك الا ترى انه قال ان لي شيطانا يعتريني
وهذا قول من قد عرف عادته ولو كان على سبيل الاشفاق والخوف لخرج غير هذا المخرج
ولكان يقول فاني لا آمن من كذا واني لمشفق منه فاما ترك امير المؤمنين عليه السلام مخاصمة
الناس فانما كان تنزها وتكرما واي تشبيه بين ذلك وبين من صرح وشهد على نفسه
بما لا يليق بالائمة واما خبر استقالة البيعة وتضعيف صاحب المغني له فهو ابدا يضعف
ما لا يوافقه من غير حجة يعتمدها في تضعيفه وقوله انه ما استقالها على التحقيق وانما
نبه على انه لا يبالي بخروج الامر عنه وانه غير مكره لهم عليه فبعيد من الصواب لان ظاهر
قوله اقيلوني امر بالاقالة واقل احواله ان يكون عرضا لها وبذلا وكلا الامرين قبيح ولو اراد
ما ظنه لكان له في غير هذا القول مندوحة ولكان يقول اني ما اكرهتكم ولا حملتكم على مبايعتي
وما كنت ابالي ان لا يكون هذا الامر فيّ ولا اليّ وان مفارقته لتسرني لولا ما الزمنيه الدخول
فيه من التشاغل به ومتى عدلنا عن ظواهر الكلام بلا دليل جر ذلك علينا ما لا قبل لنا به
فاما امير المؤمنين عليه السلام فانه لم يقل البيعة بعد دخوله فيها وانما استعفا من ان

[illegible] ق

[illegible] ق

يلزمه

يلزمه البيعة ابتداء فاعفاه قبله فكرا فيه وعلما بان امامته لا تثبت بمبايعة من بايعه
عليها فاين هذا من استقالة بيعة قد تقدمت واستقرت وقال الشارح بعد حكاية
كلام السيد رضي الله عنه قلت اما قول ابي بكر وليتكم ولست بخيركم فقد صدق عند كثير
من اصحابنا لان خيرهم علي بن ابي طالب عليه السلام ومن لا يقول بذلك يقول ما قاله الحسن البصري
والله يعلم انه خيرهم ولكن المؤمن يهضم نفسه ولم يطعن المرتضى فيه بهذه اللفظة
لنطيل القول فيها فاما قول المرتضى انه قال فان لي شيطانا يعتريني عند غضبي فالمشهور
في الرواية فان لي شيطانا يعتريني قال المفسرون ارادوا بالشيطان الغضب وسماه شيطانا
الغضب وسماه شيطانا على طريق الاستعارة وكذا ذكره شيخنا ابو الحسين في الغرر وقال
معاوية لانسان غضب في حضرته فتكلم بما لا يتكلم بمثله في حضرة الخلفاء اربع على ظلعك
ايها الانسان فانما الغضب شيطان وانا لم نقل الا خيرا وقد ذكر ابو جعفر محمد بن جرير الطبري
في كتاب التاريخ الكبير خطبتي ابي بكر عقيب بيعته بالسقيفة ونحن نذكرهما نقلا من كتابه
اما الخطبة الاولى فهي اما بعد ايها الناس فاني وليتكم ولست بخيركم فان احسنت فاعينوني
وان اسأت فقوموني الصدق امانة والكذب خيانة الضعيف منكم قوي عندي حتى آخذ
له والقوي منكم ضعيف عندي حتى آخذ الحق منه لا يدع قوم الجهاد في سبيل الله الا
ضربهم الله بالذل ولا تشيع الفاحشة في قوم الا عمهم الله بالبلاء اطيعوني ما اطعت
الله ورسوله فاذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم قوموا الى صلاتكم رحمكم الله
واما الخطبة الثانية فهي ايها الناس انما انا بشر مثلكم واني لا ادري لعلكم ستكلفوني ما كان
رسول الله ص يطيقه ان الله اصطفى محمدا ص على العالمين وعصمه من الآفات وانما انا متبع
ولست بمبتدع فان استقمت فاتبعوني وان زغت فقوموني وان رسول الله ص قبض
وليس احد من هذه الامة يطلبه بمظلمة ضربة سوط فما دونها الا وان لي شيطانا يعتريني
فاذا اعتراني فاجتنبوني لا اوثر في اشعاركم وابشاركم الا وانكم تغدون وتروحون في اجل
قد غيب عنكم علمه فان استطعتم ان لا يمضي هذا الاجل الا وانتم في عمل صالح فافعلوا ولن تستطيعوا
ذلك الا بالله فسابقوا في مهل آجالكم من قبل ان تسلمكم آجالكم الى انقطاع الاعمال فان قوما نسوا

غضبت

[illegible]

[illegible]

اجالهم وجعلوا اعمالهم لغيرهم فانها كما ان تكونوا امثالهم ... فان ورثهم كرثها
حيثنا اعجل مرة سريع امد بعد الموت واعتبروا بالاباء والابناء والاخوان ولا تغتبطوا الاحيا
الا بما تغتبط به الاموات ان الله لا يقبل من الاعمال الا ما اريد به وجهه فاريدوا الله باعمالكم
واعلموا ان ما اخلصتم لله من اعمالكم فلطاعة اتيتموها وحظ ظفرتم به وضرائب اديتموها
وسلف قد مهدوه من ايام فانية لاخرى باقية لطين فقركم وحاجتكم فاعتبروا عباد الله من
مات منكم وتفكروا فيمن كان قبلكم اين كانوا امس واين هم اليوم اين الجبابرة واين الذين كانت
لهم ذكر القتال والغلبة في مواطن الحرب قد تضعضع بهم الدهر وصاروا رميما قد تركت
عليهم القالات الخبيثات وانما الخبيثات للخبيثين والخبيثون للخبيثات واين الملوك الذين
اثاروا الارض وعمروها قد بعدوا ونسي ذكرهم وصاروا كلا شيء الا ان الله قد ابقى عليهم
التبعات وقطع عنهم الشهوات ومضوا والاعمال اعمالهم والدنيا دنيا غيرهم وبقينا
خلفا بعدهم فان نحن اعتبرنا بهم نجونا وان اغتررنا كنا مثلهم اين الوضاء الحسنة وجوههم
المعجبون بشأنهم صاروا ترابا وصار ما فرطوا فيه حسرة عليهم اين الذين بنوا المدائن
وحصنوها بالحوائط وجعلوا فيها الاعاجيب قد تركوها لمن خلفهم فتلك مساكنهم خاوية
وهم في ظلم القبور هل تحس منهم من احد او تسمع لهم ركزا اين من تعرفون من ابنائكم واخوانكم
قد انتهت بهم اجالهم فوردوا على ما قدموا فاحلوا واقاموا للشقوة او للسعادة الا ان الله لا
شريك له ليس بينه وبين احد من خلقه سبب يعطيه به خيرا ولا يصرف عنه به شرا الا بطاعته
واتباع امره واعلموا انكم عباد الله مدينون وان ما عنده لا يدرك الا بتقواه وعبادته الا وانه
لا خير بخير بعده النار ولا شر بشر بعده الجنة فهذه خطبة ابي بكر يوم السقيفة واليوم
الذي يليه انما قال ان لي شيطانا يعتريني واراد بالشيطان الغضب ولم يرد ان له شيطانا
من مردة الجن يعتريه اذا غضب فالزيادة فيما ذكره المرتضى في قوله ان لي شيطانا يعتريني عند غضبي
تحريف لا محالة ولو كان له شيطان من الجن يعتريه وينوبه لكان في عدة المصروعين من المجانين
وما ادعى احد على ابي بكر هذا لا من اوليائه ولا من اعدائه وانما ذكرنا من خطبته على طولها والمراد
منها كلمة واحدة لما فيها من الفصاحة والموعظة على عادتنا في الاعتناء بايداع هذا الكتاب ما

كان

كان ذاهبا هذا المذهب وسالكا هذا السبيل فاما قول المرتضى هذا صفة من ليس بمعصوم فلا ريب
كذلك والعصمة عندنا ليست شرطا في الامامة ولو لم يدل على عدم اشتراطها الا انه قال على المنبر
بحضور الصحابة هذا القول واقروه على الامامة لكفى في عدم كون العصمة شرطا لانه قد حصل
الاجماع على عدم اشتراط ذلك اذ لو كان شرطا لانكر منكر امامته كما لو قال ان لا اصبر عن شرب الخمر وعن
الزنا فاما قوله هذه صفة طائش لا يملك نفسه فلعمري ان ابا بكر كان حديدا وقد ذكر عمر وغيره
من الصحابة ذلك بالحدة والسرعة ولكن لا بحيث يبطل به اهلية الامامة لان الذي يبطل به الامامة
من ذلك ما يخرج به الانسان عن العقل فاما ما هو دون ذلك فلا وليس قوله فاجتنبوني
لا اوثر في اشعاركم وابشاركم محمولا على ظاهره وانما اراد به المبالغة في وصف القوة الغضبية
عنده والا فما سمعنا ولا نقل ناقل من الشيعة ولا من غير الشيعة ان ابا بكر في ايام رسول الله
ولا في ايام الجاهلية ولا في ايام خلافته احتد على انسان فقام اليه فضربه بيده ومزق شعره
فاما ما حكاه قاضي القضاة عن الشيخ ابي علي من تشبيه هذه اللفظة بما ورد في القرآن فهو على
تقدير ان يكون ابو بكر عنى الشيطان حقيقة وما اعترض به المرتضى ثانيه غير لازم لان الله تعالى
قال فوسوس لهما الشيطان وعقب ذلك بقوله اذ اكلا من الشجرة فكيف يقول
المرتضى ليس قول ابي بكر بمنزلة من وسوس له الشيطان فلم يطعه وكذلك قوله تعالى في
قصة موسى عليه السلام لما قتل القبطي هذا من عمل الشيطان انه عدو مضل مبين وكذلك قوله
تعالى فازلهما الشيطان وقوله تعالى القى الشيطان في امنيته وما ذهب اليه المرتضى من
التاويلات مبني على مذهبه في العصمة الكلية وهو مذهب يحتاج في نصرته الى تكلف شديد
وتعسف عظيم في تأويل الايات على انه اذا سلم ان الشيطان القى في تلاوة الرسول صلعم ما ليس
من القرآن حتى ظنه السامعون كلاما من كلام الرسول صلعم فقد نقض دلالة التنفير المقتضية
عنده للعصمة لانه لا تنفير ابلغ من تمكين الله تعالى الشيطان ان يخالط كلامه بكلامه وكلام
رسوله ويؤديه الى المكلفين حتى يعتقد السامعون كلهم ان الكلامين كلام واحد واما قوله
ان ادم كان مندوبا الى ان لا ياكل من الشجرة لا محرما عليه اكلها ولفظة عصى انما المراد به خالف المندوب
ولفظة غوى انما المراد بها خاب من حيث لم يستحق الثواب على اعتماد ما ندب اليه فقول يدفعه

ظاهر الآية لان الصيغة صيغة النهي وهي قوله ولا تقربا هذه الشجرة والنهي عند المرتضى يقتضي
التحريم لا محالة وليس كالامر الذي قد يراد به الندب وقد يراد به الوجوب فاما قول شيخنا
ابي علي ان كلام ابي بكر خرج مخرج الاشفاق والحذر من المعصية عند الغضب فجيد واعتراض
المرتضى عليه بانه ليس ظاهر اللفظ ذلك فغير لازم لان هذه عادة العرب يعبرون عن الامر بما هو
منه بسبب وسبيل كقولهم لا تدن من الاسد فيأكلك فليس انهم قطعوا على الاكل عند الدنو
فاما الكلام في قوله اقيلوني فلو صح الخبر لم يكن فيه مطعن عليه لانه انما اراد في اليوم الثاني
اختبار حالهم في البيعة التي وقعت في اليوم الاول ليعلم وليه من عدوه منهم وقد روى جميع
اصحاب السيرة ان امير المومنين خطب في اليوم الثاني من بيعته فقال ايها الناس انكم بايعتموني
على السمع والطاعة وانا اعرض عليكم اليوم ما دعوتموني اليه امس فان اجبتم قعدت لكم اجبتم
والا فلا آخذ على احد وليس بجيد قول المرتضى انه لو كان يريد العرض والبذل لكان قد قال
كذا فان هذه منه مشاحة في الالفاظ ولو شرعنا في مثل هذا لفسد اكثر ما يتكلم به الناس
على انا لو سلمنا انه استقالهم البيعة حقيقة فلم قال المرتضى ان ذلك لا يجوز اليس يجوز
للقاضي ان يستقيل من القضاء بعد توليه اياه ودخوله فيه فكذلك يجوز للامام ان
يستقيل من الامامة اذا آنس من نفسه ضعفا عنها او آنس من رعيته نبوة عنه او احس
بفساد ينشأ في الارض من جهة ولايته على الناس ومن يذهب الى ان الامامة تكون بالاختيار
كيف يمتنع من جواز استقالة الامام وطلبه الى الامة ان يختاروا غيره لعذر يعلمه من حال
نفسه وانما يمتنع من ذلك المرتضى واصحابه القائلون بان الامامة بالنص لانه عندهم مأمور
بالقيام بها بعينه خاصة دون كل احد من المكلفين واصحاب الاختيار يقولون اذا لم يكن
زيد اماما كان عمرو اماما عوضه لانهم لا يعتبرون الشروط التي يعتبرها الامامية من
العصمة وانه افضل اهل عصره واكثرهم ثوابا واشجعهم واعلمهم وغير ذلك من الشروط التي
تقتضي توحده وتفرده بالامر على انه اذا جاز عندهم ان يترك الامام الامامة في الظاهر كما فعله
الحسن عليه السلام وكما فعله غيره من الائمة بعد الحسين ع جاز للامام على مذهب اصحاب الاختيار ان يترك
الامامة ظاهرا وباطنا لعذر يعلمه من حال نفسه او من حال رعيته انتهى كلام الشارح وفيه

نظر

نظر من وجوه الاول ان تفسيره الشيطان بالقوة الغضبية استنادا الى قول شيخه ابي الحسين
وقول المفسرين لا شك في انه صرف اللفظ عن المعنى الظاهر المتبادر وقد اعترف به حيث جعله
من قبيل الاستعارة وليست هناك قرينة توجبه سوى ما توهمه من انه لو حمل الشيطان
على المعنى الحقيقي لكان ابو بكر من المجانين وسيظهر لك وهنه والمفسرون وكذلك ابو الحسين
هم المتعصبون لابي بكر فلا حجة في قولهم وليس في اسناد التفسير اليهم تقوية لما هو مقصوده
كما توهم واما استشهاده بقول معاوية ففيه انه لا حجة في قوله اصلا ويرد عليه انه لو كان
مراد معوية تسمية الغضب شيطانا على سبيل التوسع والتجوز فلا حجر فيه لكن لا يلزم
منه حمل الشيطان اذا اطلق على الغضب ولو كان مراده ان الغضب هو شيطان حقيقة كما
قال به بعض الزنادقة ولا يستغرب مثله عن معوية فهو خلاف مذهب الشارح واصحابه
ومع ذلك لو صح لا يجديهم نفعا اذ الطعن انما هو لتسلط الشيطان الذي يغوي الناس ويقودهم
الى النار ولا يتوقف ذلك على كونه غير القوى والصفات الذميمة وكثير من اصحابنا لا يقابلون
مثل هذا الاستشهاد الا بانواع الشتم وضروب السباب واما استناده في اسناد التحريف
الى السيد الاجل الى عدم اشتمال الخطبتين اللتين ذكرهما الطبري على قوله عند غضبي فسخافته
واضحة اذ لم يظهر من كلام الطبري وروايته الخطبتين حصر تكلم ابي بكر بمثل هذا الكلام
في الموضعين اعني يوم السقيفة واليوم الذي يليه بل لم يدل على ان ما ليس من كلامه في اليومين
اذ لم يصرح بانحصار روايات الخطبتين فيما رواه وليس من دابه بل دأب اكثر استقصاء
الروايات وضبط الاختلاف في حكاية الالفاظ ولعل قوله عند غضبي موجود في بعض
الروايات على انا لو سلمنا تصريح الطبري بان ابا بكر لم يتكلم بهذه اللفظة قط لم يكن فيه
حجة لانه شهادة نفي في امر غير محصور ومع ذلك ليس الطبري بمأمون من الاسقاط سترا
لابي بكر واجراء للتأويل في كلامه ولا عبرة بقول الخصم في مقام الشهادة نعم على السيد بيان
صحة النقل في مقام الطعن وليس دابه في كتاب الشافي ايراد الطرق والاسانيد وانما بنى الكلام
في اكثر المواضع على الشهرة واما اليوم فلم يبق من كتب السير المبسوطة ما يستعلم منه صحة
هذا النقل وعدمه والسيد اجل شانا من ان يظن به مثل هذا التحريف على ان الحال انما يتفاوت

وقد عرفت بطلانه وعدم ما لا ينفر السيد ووجه [illegible] ولا يجديهم نفعا واما ما تقرر [illegible] من ان المراد من الشيطان الغضب

عند وجود هذه الزيادة وعدمها في كلام ابي بكر لو صح ما ذكروه من حمل الشيطان على الغضب
من انه لو اراد الشيطان من الجن لكان من المجانين فسقوطه واضح اذ ليس كل من تسلط الشيطان
عليه ولا يملك نفسه عند الغضب بل يتبع الشيطان فيما يدعوه اليه من العصيان معدودا
في العرف من المصروعين والمجانين والا لعد الناس كل طائش حاد مصروعا ومجنونا وما في كلام
امير المؤمنين ع من ان الحدة ضرب من الجنون صاحبها يندم فان لم يندم فجنونه مستحكم فمحمول
على التوسع او على ان المراد من الجنون ما ينافي العقل بمعنى ما عبد به الرحمن وعصي به الشيطان
وكون ابي بكر مجنونا بهذا المعنى مما يزيد اولياؤه عنه حيث لم يثبتوا له العصمة وقد بالغ
اعداؤه في اثباته له وهو واضح فبطل قول الشارح ما ادعى احد على ابي بكر هذا لا اولياؤه ولا
من اعدائه وقد اعترف الشارح في ذيل كلامه هذا كما سبق بان ابا بكر كان حديدا وقال الا ان عمر كره
بالحدة والرعة واشتهارا من عمر في الفظاظة والغلظة اوضح من كفر ابليس فقول الجن كمرة
نمرود ويظهر من كلام الشارح ان الطائش ولو كان بالغا في الحدة اذ لم يكن في العرف في عداد
المصروعين لبس طينة لا غول الشيطان من الجن وهو كما ترى ولما ما ذكره من ان الحامل له
على ايراد خطبة ابي بكر بطولها مع ان المراد منها كلمة واحدة ابداع كنا به فصيح الكلام فكفى
شاهدا على حماقته وسفاهته حيث اورد مثل هذه الخطبة الباردة في شرح كتاب نهج
البلاغة لفصاحتها واشتمالها على الموعظة وان كنت في شك من برودتها فانظر في
قوله فاعتبروا عباد الله من مات منكم وتفكروا فيمن كان قبلكم اين كانوا امس واين هم اليوم
وغيره من كلماته والعجب من ابي بكر انه لم يحفظ من الكلمات الفصيحة التي يتعلمها الصبيان
في المكتب مع كونه معلما لهم دهرا طويلا ما يزين به كلامه ويزين به خطبته التي خطبها
في اول يوم من خلافته واليوم الذي يليه ومثل هذا المقام ليس مقام المسامحة وعدم الالتفات
الثالث فان ما ذكره من دلالة عدم انكار الصحابة قول ابي بكر على ان العصمة ليست شرطا في الامامة
وانه اجماع على عدم الاشتراط واضح الفساد اذ لا خلاف في ان امير المؤمنين ع وبني هاشم وفاطمة
وسعد بن عبادة وعشيرته وغيرهم ممن يقتفي اثرهم لا لم يبايعوا يوم السقيفة واليوم الذي
يليه وقد تواترت الرواية من صحاحهم الدالة على ان امير المؤمنين ع وسائر بني هاشم لم يبايعوا

الابعد

٦٩

الابعد ستة اشهر وقد زعم الشارح انحصار تكلم ابي بكر بهذا الكلام في اليومين وان ثبت
اسناد التحريف في النقل الى السيد الاجل فمن اين يحصل الاجماع على عدم الاشتراط على ان سكوت
الحاضرين وعدم انكارهم انما يدل على التقرير لو لم يمنع من الانكار مانع من الخوف ونحوه وقد
مر في الطعن الثالث في ذيل بحث الميراث ما يتبين منه مخافة الناس بترك التكبير في
مثل هذا المقام فتذكر الثالث ان ما ذكره من ان ابا بكر كان حديدا ولكن لا يخل ذلك بالامامة
لان المخل بالامامة من ذلك ما يخرج به الانسان عن العقل فاما ما هو دون ذلك فلا يرد
عليه ان الكل اتفقوا على اشتراط العدالة في الامام ولا ريب في انه يكون من الحدة والطيش
ما لا يضبط الانسان نفسه عند هيجانه فيقدم على المعصية ولا يدخل بذلك عرفا في
زمرة المجانين ولا يخرج عن حد التكليف وقول ابي بكر على ما حكاه عمر الطبري الا وان لي
شيطانا يعتريني فاذا عصيت فاجتنبوني لا اوثر في اشعاركم وابشاركم اعتراف باتصافه
بفرد بالغ من هذا النوع ولا خلاف في كونه قادحا في الامامة وما ذكره من ان قوله كما
فاجتنبوني لا اوثر في اشعاركم وابشاركم محمول على المبالغة في وصف القوة الغضبية لا
على ظاهره لانه لم ينقل انه قام الى رجل فضربه بيده او مزق شعره فاول ما فيه ان الشارح روى
بعد كلامه هذا في جوابه عن الطعن بتخلف ابي بكر عن جيش اسامة وقد سبق شرحه عن
محمد بن جرير الطبري ان الانصار بعثوا عمر الى ابي بكر يسأله ان يولي امرهم رجلا اقدم سنا من
اسامة فوثب ابو بكر وكان جالسا فاخذ بلحية عمر وقال ثكلتك امك يا ابن الخطاب استعمله
رسول الله ص وتأمرني ان انزعه فخرج عمر الى الناس فقالوا ما صنعت قال امضوا ثكلتكم
امهاتكم ما لقيت في سببكم اليوم من خليفة رسول الله ص الى اخر ما رواه ووثوبه على عمر بن الخطاب
واخذه بلحيته وشتمه مع كونه معظما مبجلا عنده في اول خلافته والمقام لم يكن مقام الحقد
والطيش بل مقام السكينة والوقار يدل على ان ذلك الصنيع لم يخرج منه مخرج التأدبة و
الافتات بل كان ذلك من الفعل المعتاد ومع الاغماض عنه نقول ان ذلك الشهادة من قبيل
الرجم بالغيب ومن الذي احصى افعال ابي بكر حتى علم انه لم يفعل ذلك باحد من معاشريه وخواصه
واهل بيته نعم لو فعل ذلك بالاعاظم ومن يعتني الناس بضبط احوالهم وما يجري عليهم لكان الظا

عدم خفائه ولما غيرهم كخدمه واهل بيته والصبيان المتعلمين منه فلم تجر عادة الناقلين
بحكاية كل ضجيع وسيرة كان يجري بين مثله وبين امثالهم وبعد التسليم انه لم يقدم قط على جرح
الابشار وتمزيق الشعر نقول اذا بلغ الطيش والحدة في الشدة الى حد يحمل صاحبه على نفسه الوثوب
على الناس فلا شك في انه يصدر عنه عند الغضب من الشتم والبذاء وايصال الاذى قولا وفعلا
ما يخرجه عن حد العدالة المشترطة في الامامة ولو قصر الغضب عن القيام بما يخل بالعدالة
ولو بالاصرار على ما كان من هذا النوع من قبيل الصغائر لم يعتذر عنه بهذا النوع من الكلام ويحمل
حمل كلام ابي بكر على المبالغة لا ينفعهم ولا يفيدنا فاتا ما نقل ومن الشواهد على انه ما كان يملك نفسه
عند الغضب ما رواه البخاري في صحيحه في كتاب المغازي بعد باب وفد بني تميم وفي تفسير
سورة الحجرات والترمذي والنسائي في صحيحيهما واورده في جامع الاصول في كتاب تفسير
القرآن من حرف التاء عن عبد الله بن الزبير قال قدم ركب من بني تميم على النبي ص فقال ابو بكر امر
القعقاع بن معبد بن زرارة وقال عمر امر الاقرع بن حابس فقال ابو بكر ما اردت الا خلافي
وقال عمر ما اردت خلافك قال فتماريا حتى ارتفعت اصواتهما فنزلت في ذلك يا ايها
الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله حتى انقضت قال في جامع الاصول وفي رواية
قال ابن ابي مليكة كاد الخيران ان يهلكا ابو بكر وعمر لما قدم على النبي ص وفد بني تميم اشار احدهما
بالاقرع بن حابس الحنظلي واشار الآخر بغيره فذكر نحوه ونزول الآية ثم قال قال ابن الزبير فكان
عمر بعد اذا حدث بحديث كأخي السرار لم يسمعه حتى يستفهمه ولم يذكر ذلك عن ابيه قال
اخرجه البخاري واخرج النسائي الرواية الاولى واخرجه الترمذي قال ان الاقرع بن حابس قدم
على رسول الله ص فقال ابو بكر يا رسول الله استعمله على قومه فقال عمر لا تستعمله يا رسول الله
فتكلما عند النبي ص حتى علت اصواتهما فقال ابو بكر لعمر ما اردت الا خلافي فقال ما اردت خلافك
قال فنزلت هذه الآية يا ايها الذين آمنوا لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي قال فكان عمر بعد ذلك
اذا تكلم عند النبي ص لم يسمع كلامه حتى يستفهمه وما ذكر ابن الزبير جده يعني ابا بكر وقال الترمذي
وقد رواه بعضهم عن ابن ابي مليكة مرسلا ولم يذكر ابن الزبير وقال حديث غريب حسن انتهى حكاية
رواياتهم ومن تامل فيها وفي الآيات النازلة في تلك الحال بعين الاعتبار علم انهما بلغا في سوء

الادب

الادب وكشف جلباب الحياء الغاية القصوى وفازوا من الوقاحة والجفاء بالقدح المعلى
حتى لم يقنعا في الجفاء وترك الاحتشام بان يروا آراءهما الفاسدة متقدمة على آراء الرسول
ص بل زعماها متقدمة على حكم الله سبحانه كما نطق به نهيه تعالى اياهما بقوله لا تقدموا بين
يدي الله ورسوله ثم امرهما بالتقوى والخشية من الله تعالى كان نهيه وامره بان الله سميع عليم
تعريضا بانهما لسوء الادب والاقدام على التقدم بين يدي الله ورسوله في كلامهما كانهما لم
يؤمنا بان الله سميع عليم فتجرءا في رفع صوتهما فوق صوت النبي ص والجهر له بالقول كما
كان دأب اجلاف العرب وطغامهم في مخاطبة بعضهم بعضا عن حبط الاعمال من حيث لا يشعران
وفيه دلالة على انهما لم يقتصرا على رفع الصوت عند النبي ص في مخاطبة احدهما للآخر بل خاطبا
بصوت رفيع من دون احترام وتوقير ثم حصر الممتحنين قلوبهم للتقوى في الذين يغضون
اصواتهم عند رسول الله وقال لهم مغفرة واجر عظيم تنبيها على خروجهما عن زمرة هؤلاء وقد
ظهر لذي فطرة سليمة ان نزول ابن الزبير ذكر ابي بكر عند حكايته عن عمر بن الخطاب انتهاء
عن هذه الوقاحة الشنيعة مع ان ابا بكر كان جده ولصقه بتزكيته كان لشدة مراعاته
بشان عمر بن الخطاب دليل على عدم ظهور آثار الطاعة والانقياد عنه كما ظهر عن عمر وكان
اغلظ منه واخبث باطنا واقبح سريرة وليس في الذم والتقبيح الحث من هذا ولنعم ما قاله
ابن ابي مليكة من انه كاد الخيران ان يهلكا فوالله لقد هلكا وكان الرجل عريقا في نوعيه الجهل خاضا
في غمرات الجهالة والغفلة وليت شعري ما حملهما على شدة الاهتمام وبذل الجهد في تامير الاقرع
او القعقاع بحضرة الرسول ص أكان ذلك لتشييد الاركان ومراعاة لمصالح المسلمين فتقدما
بين يدي الله ورسوله ص لظنهما انهما اعلم من الله ومن رسوله ص بما يصلح شان الامة فخافا
من ان يلحقهم ضرر بتامير من يؤمره رسول الله ص او لانهما زعما انهما ابر وارأف بهم من الله
ومن رسوله ص فلم يرضيا بالسكوت شفقة عليهم ورأفة بهم ام كان ذلك لامر دنياوي يعود
نفعه اليهما فمن رأى نفسه اعلم وارأف من رب العالمين ومن رسوله الامين صلى الله عليه وآله
الطاهرين او رد على الله وعلى رسوله ص لمرض في قلبه او لغرض فاسد دنيوي كيف يصلح قائدا
للامة مرأوها يا لهم الى الرشاد وقد قال سبحانه فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر

بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجًا مما قضيت ويسلموا تسليمًا ولعل الناصرين لابي بكر وعمر يرون
رسول الله صلعم مجتهدا في كثير من الاحكام كما يرونهما مجتهدين ويجوزون مخالفته سيّما
فيما يتعلق بامر الجيش وترتيب العسكر ولا يلتفتون الى ما نهى الله تعالى في ذلك حيث جعل
التقدم بين يدي رسوله صلعم تقدما عليه فقال لا تقدموا بين يدي الله ورسوله وقد سبق
في الطعن الثاني من مطاعن ابي بكر ما فيه كفاية فهذا العمر اذا وقفت على رواياتهم الفضيحة
عندهم في نزول الايات وما دلت عليه فانظر بعين الانصاف في تعصب طائفة من علماء الجمهور
وانهم كالفخر الرازي والقاضي البيضاوي وغيرهما وبذل جهدهم في اخفاء الحق وستر عورات
مشايخهم فقد ذكر الفخر الرازي في تفسيره في شان نزول الايات عدة وجوه لم يسندها الى رواية
صحيحة او كتاب معروف ولم يذكر نزولها في ابي بكر وعمر مع وجوده في صحيح البخاري الذي يجعلونه
تاليا لكتاب الله سبحانه ويرون مولفه اوثق الناس واعلمهم وكذا في غيره من صحاحهم كما سبق
فذلك اما لعدم الاطلاع على ما في هذه الكتب وكفى به شاهدا على جهلهم وقلة اطلاعهم
باخبارهم وامور دينهم او لان سنتهم اخفاء الحق واطفاء نور الله بافواههم فتجهلوا في
ستر ما لا يوافق اراءهم ويستلزم القدح في مشايخهم واسلافهم وقد اعترف في تفسيره
بان رفع الصوت عند احد والتقدم بين يديه يدل على انه لا يرى للمتكلم المخاطب وزنا ولا
مقدارا بل يجعل لنفسه اعتبارا زائدا وعظمة وقال في الاية تدل على انه لا ينبغي ان يتكلم المؤمن
عند النبي صلعم كما يتكلم العبد عند سيده لان العبد داخل في قوله تعالى كجهر بعضكم لبعض واستدل
عليه ايضا بقوله تعالى النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم قال والسيد ليس اولى عند عبده من نفسه
فلو كانا في مخمصة ووجد العبد ما لو لم ياكله لمات لا يجب عليه بذله لسيده ويجب البذل
للنبي صلعم ولو علم العبد ان بموته ينجو سيده لا يلزمه ان يلقي نفسه في الهلكة لانجاء سيده ويجب
لانجاء النبي صلعم وذلك كما ان العضو الرئيس اولى بالرعاية من غيره لان عند خلل القلب لا يبقى
لليدين والرجلين استقامة فلو حفظ الانسان نفسه وترك النبي صلعم لهلك هو ايضا بخلاف
العبد والسيد انتهى فاين هذا من سيرة الشيخين وترك احترامهما للنبي صلعم وتخطئتهما اياه
وتسفيههما اياه وتنازعهما بحضرته فيما حسباه اصلح من اختياره واما القاضي البيضاوي

فقد دلس في هذا المقام تدليسا غريبا فسكت في تفسير قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقدموا
بين يدي الله ورسوله الى قوله سبحانه وانتم لا تشعرون عن ذكر ابي بكر وعمر ونزول الايات
فيهما ثم ذكر في تفسير قوله سبحانه ان الذين يغضون اصواتهم عند رسول الله اولئك
الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى انه قيل كان ابو بكر وعمر بعد ذلك يُسرّانه حتى يستفهمهما
فانظر كيف صوّر المنقصة بصورة المنقبة ولبّس الحال على الجهال حتى توهموا انهما ممن وصفهم
الله في كتابه بامتحان قلوبهم للتقوى ونزلت الاية فيهم فقد عرفت لو انصفت من رواية
ابن الزبير ذكر ابي بكر مع القرابة الخصيصة عند حكاية الاسرار في الحديث عن عمر ان ما رواه
البيضاوي عن قائل مجهول افتراء على ابي بكر واما عمر فهو وان روى عنه ابن الزبير ذلك لكن
انه في حكاية التنازع عند رسول الله صلعم في مرضه ورفع الاصوات والرد عليه بقوله حسبنا
كتاب الله ما يفهم منه عدم انتهائه عن التقدم بين يدي الله ورسوله والجهر له بالقول ولا
يشتبه على ذي فطرة سليمة ان المراد حين نزول الاية بالذين يغضون اصواتهم عند رسول
من كان دابهم ذلك قبل نزولها كما ان المراد بالذين ينادونه من وراء الحجرات من نادى قبل
نزول الاية ولا يخفى ان في قول البيضاوي كانا بعد ذلك تصريحا باعترافه بانه كان
دابهما قبل ذلك سوء الادب وسيرتهما الوقاحة وقد كان وفود بني تميم والاقرع والقعقاع
في اواخر سنة تسع من الهجرة وكان وفاته صلعم في صفر سنة احدى عشرة على ما ذكره ارباب
السير فكانا على تقدير صحة ما ذكره مصرين على الجفاء وقلة الحياء في مدة مقامه صلعم بمكة و
تقريبا من تسع سنين بعد الهجرة ولم ينتهيا عنه الا في سنة وبضع شهور بعد ان نهاهما
الله تعالى ونعم انهما لعمر ان رعاية الادب في خدمة السيد المطاع القادر على القتل فما دونه
المرجو منه الشفاعة والنجاة في الاخرة لو كان الايمان به صادقا امر لا يخرج عن ربقته الا
من جبل على طبيعة السباع من البهائم فمن كان هذا شانه كيف يصلح لان يكون مطاعا للامة
كافة وكيف يكون سيرته مع رعيته ومن لا يقدر على الخروج من طاعته ومن يزجر نفسه
ويملكه عند الغضب وتقلبات الاحوال بحيث يرتكب لا اقل ما ينافي العدالة ولعمري لا يقول
به الا مباهت مبهوت ولم يثبت تعيير عمر بن الخطاب لامير المؤمنين ع بالدعابة الا لما يعرف من نفسه

الدعابة الرابع ق

ومن شيخه من سوء الخلق والزعارة فظن حسن خلقه وبشره عند لقاء الناس ووفقه بهم
من قبيل اللهو والدعابة ثم تشنيع على منوال عمرو بن العاص كما صرح به عليه السلام في قوله عجبا لابن
النابغة يزعم لاهل الشام ان فيّ دعابة واني امرؤ تلعابة الرابع ان ما ذكره في دفع اعتراض
السيد على اصله على صحيح في ان الانبياء عليهم السلام يطيعون الشيطان من الجن بعد الوسوسة وقد
جعل المانع من حمل الشيطان على المارد من الجن في كلام ابي بكر استلزامه ان يكون ابو بكر وعلي
من المصروعين والمجانين كما سبق ولم يرض في هذا المقام بتشبيه شيخه او علي هذه اللفظة
بما ورد في القرآن لابتنائه على ان يكون مراد ابي بكر الشيطان حقيقة فلزم تفضيل ابي بكر
على الانبياء عليهم السلام وان يكونوا في زمرة المصروعين وعداد المجانين نعوذ بالله من شر العصبية
المفضية الى المقالات الفظيعة واما ما ذكره من ان ما ذهب اليه السيد من العصمة الكلية
يحتاج الى تكلف شديد وتعسف عظيم في تاويل الايات فقد سبق القول فيه بما
لا مزيد عليه في شرح الخطبة الاولى على انه لا محيص للشارح واصحابه من امثال تلك التكلفات
الشديدة حيث لم يجوزوا على الانبياء ما يستحقون به الذم والعقاب كما اشار اليه السيد
رضي الله عنه وقد سبق في بحث عصمة الانبياء عليهم السلام الخامس ان ما اورده على السيد رضي الله
عنه من انه لا نسلم ان الشيطان القى في تلاوة الرسول ص فقد نقض دلالة الشعر المقتضية للعصمة
انما هو توهم نشا من عدم فهمه لكلام السيد رضي الله عنه ولنذكر كلامه في كتاب تنزيه
الانبياء في هذا المعنى ليتضح ما ذكرناه قال مسئلة فان قيل ما معنى قوله تعالى وما ارسلنا من
قبلك من رسول ولا نبي الا اذا تمنى القى الشيطان في امنيته فينسخ الله ما يلقي الشيطان ثم يحكم الله
آياته والله عليم حكيم اوليس قد روي في ذلك ان رسول الله ص لما رأى تولي قومه عنه شق عليه ما
هم عليه من المباعدة والمنافرة وتمنى في نفسه ان ياتيه من الله تعالى ما يقارب بينه وبينهم وتمكن
حب ذلك في قلبه فلما انزل الله تعالى عليه والنجم اذا هوى وتلاها عليهم القى الشيطان على لسانه
لما كان تمكن في نفسه من محبة مقاربتهم تلك الغرانيق العلى وان شفاعتهن لترتجى فلما سمعت
قريش بذلك سرت به واعجبهم ما ذكر به آلهتهم حتى انتهى الى السجدة فسجد المؤمنون وسجد
المشركون لما سمعوا من ذكر آلهتهم بما اعجبهم فلم يبق في المسجد مؤمن ولا مشرك الا سجد الا الوليد بن

المغيرة

المغيرة فانه كان شيخا كبيرا لا يستطيع السجود فاخذ بيده حفنة من البطحاء فسجد عليها ثم تفرق الناس
من المسجد وقريش مسرورة بما سمعت واتى جبرئيل النبي صلى الله عليه وآله معاتبا على ذلك فحزن
له حزنا شديدا فانزل الله تعالى معزيا له ومسليا وما ارسلنا من قبلك الآية قلنا اما الآية فلا
دلالة في ظاهرها على هذه الخرافة التي قصّوا فيها وليس يقتضي الظاهر الا احد امرين اما ان يريد
بالتمني التلاوة كما قال حسان بن ثابت . تمنى كتاب الله اول ليله . وآخره لاقى حمام المقادر . او
يريد بالتمني تمني القلب فان اراد التلاوة كان المراد ان من ارسل قبلك من الرسل كان اذا تلى ما يؤديه
الى قومه حرفوا عليه وزادوا فيما يقوله ونقصوا كما فعلت اليهود في الكذب على نبيهم عليه السلام فاضاف
ذلك الى الشيطان لانه يقع بوسوسته وغروره ثم بين ان الله تعالى يزيل ذلك ويدحضه بظهور
حجته وينسخه ويحسم مادة الشبهة به وانما خرجت الآية على هذا الوجه مخرج التسلية له صلى
الله عليه وآله لما كذب المشركون عليه واضافوا الى تلاوته من مدح آلهتهم ما لم يكن فيها وان كان
المراد تمني القلب فالوجه في الآية ان الشيطان متى تمنى صلى الله عليه وآله بقلبه بعض ما يتمناه من
الامور يوسوس اليه بالباطل ويحدثه بالمعاصي ويغريه بها ويدعوه اليها فان الله تعالى ينسخ
ذلك ويبطله بما يرشده اليه من مخالفة الشيطان وعصيانه وترك استماع غروره واما
الاحاديث المروية في هذا الباب فلا يلتفت اليها من حيث تضمنت ما قد نزهت العقول الرسل
عليهم السلام عنه هذا لو لم تكن في انفسها مطعونة مضعفة عند اصحاب الحديث بما يستغنى عن
ذكره وكيف يجيز ذلك على النبي ص من يسمع الله تعالى يقول كذلك لنثبت به فؤادك يعني القرآن
وقوله تعالى ولو تقول علينا بعض الاقاويل لاخذنا منه باليمين ثم لقطعنا منه الوتين وقوله
تعالى سنقرئك فلا تنسى على ان من يجيز السهو على الانبياء عليهم السلام يجب ان لا يجيز ما تضمنته هذه
الرواية المنكرة لما فيه من غاية التنفير عن النبي ص لان الله تعالى قد جنب نبيه ص عن الامور الخارجة
عن باب الفصاحة كالفظاظة والغلظة وقول الشعر وغير ذلك مما هو دون مدح الاصنام المعبودة
دون الله تعالى على انه لا يخلو ص وحوشي مما قرف به من ان يكون تعمد ما حكوه وفعله قاصدا او
فعله ساهيا ولا حاجة بنا الى ابطال القصد في هذا الباب والتعمد لظهوره ولو كان فعله
ساهيا فالساهي لا يجوز ان يقع منه مثل هذه الالفاظ المطابقة لوزن السورة وطريقتها ثم

لمعنى ما تقدمها من الكلام لانا نعلم ضرورة ان ساهيا لو انشد قصيدة لما جاز ان يسهو حتى يتفق
منه بيت شعر في وزنها وفي معنى البيت الذي تقدمه وعلى الوجه الذي تقتضيه فايدته وهو مع ذلك
يظن انه من القصيدة التي ينشدها وهذا ظاهر في بطلان هذه الدعوى على النبي ص على ان بعض اهل
العلم قد قال يمكن ان يكون وجه التباس الامر ان رسول الله ص لما تلا هذه السورة في ناد غاص باهله
وكان اكثر الحاضرين من قريش المشركين فانتهى الى قوله تعالى افرايتم اللات والعزى وعلم من قرب
من مكانه من قريش انه سيورد بعدها ما يسوءهم به فيهن قال كالمعارض له والراد عليه تلك
الغرانيق العلى وان شفاعتهن لترتجى فظن كثير ممن حضر ان ذلك من قوله ص فاشتبه عليهم الامر
لانهم كانوا يلغطون عند قراءته ص ويكثر كلامهم وضجاجهم طلبا لتغليطه واخفاء قراءته ويمكن
ان يكون هذا ايضا في الصلوة لانهم كانوا يقربون منه ص في حال صلوته عند الكعبة ويسمعون
قراءته ويلغون فيها وقيل ايضا انه ص كان اذا تلا القران على قريش توقف في فصول الايات واتى
بكلام على سبيل الحجاج لهم فلما تلا افرايتم اللات والعزى ومناة الثالثة الاخرى قال ص تلك
الغرانيق العلى وان شفاعتهن لترتجى على سبيل الانكار عليهم وان الامر بخلاف ما ظنوه من ذلك
وليس يمتنع ان يكون هذا في الصلوة لان الكلام في الصلوة حينئذ كان مباحا وانما نسخ من بعد
وقيل ان المراد بالغرانيق الملئكة وقد جاء مثل ذلك في بعض الحديث فتوهم المشركون انه يريد الهتهم
وقيل ان ذلك كان قرانا منزلا في وصف الملئكة تلاه الرسول صلى الله عليه وآله فلما ظن المشركون
ان المراد به الهتهم نسخت تلاوته وكل هذا يطابق ما ذكرناه من تاويل قوله اذا تمنى القى الشيطان
في امنيته لان بغرور الشيطان ووسوسته اضيف الى تلاوته ص ما لم يرده بها وكل هذا واضح بحمد الله
تعالى انتهى كلامه رفع الله في الجنان مقامه وقد ظهر منه ان السيد لم يسلم القاء الشيطان في
تلاوة الرسول صلى الله عليه وآله ما ليس من القران على وجه يظنه السامعون من كلامه ص حتى ينافي
دلالة التنفير والعجب ان الشارح قد يحكي كلام السيد من كتاب تنزيه الانبياء ويعترض عليه ولم يراجعه
في هذا المقام حتى لا يحمل كلامه على ما حمله عليه ولم يحمل السيد ما في الرواية التي ذكرها في السؤال
على هذا المعنى لكونه واضح البطلان ويابى عنه ما في الرواية من ان الشيطان القى على لسانه بل حمل اغواء
الشيطان ووسوسته للرسول ص لما تمكن في قلبه من حب الكفار والتقرب منهم حتى تكلم الرسول ص بذلك

الكلام

الكلام ولذلك جعل قوله تعالى ولو تقول علينا بعض الاقاويل وغيره من الايات دليلا على فساد
ما تضمنه الرواية وانما خلط الشيطان كلامه بالكلام على وجه يعتقد السامعون ان الكل من
كلام واحد فلما لم يقع قط في حديث من الكفار وشايعي الشيطان فضلا عن الرسول ص ولو كان الحال
على هذا الوجه لبين الرسول ص ذلك للناس ولو كان الشيطان تكلم على لسان الرسول ص كما يتكلم
على لسان المصروعين من المجانين لكان ص حاشاه عن ذلك في عدادهم وبالجملة امثال هذه المعاني
مما لا حاجة الى الاستدلال على بطلانه السادس ان ما اورده على السيد رضي الله عنه من ان صيغة لا تقربا
في قوله تعالى لا تقربا هذه الشجرة صيغة النهي والنهي عند السيد يقتضي التحريم لا محالة وليس كلام
الذي قد يراد به الندب وقد يراد به الوجوب مدفوع بان السيد رضي الله عنه لم يقل بان صيغة
لا تفعل وما في معناها لا يستعمل الا في التحريم وانما ذهب الى ان ما استعمل منها في التنزيه لا يطلق
عليها لفظ النهي حقيقة بل توسعا وتجوزا وذلك بناء على ما يفهم من ان النهي عنه حقيقة ليس
الا ما كرهه الناهي فحقيقة عنده وقد قال ما يشبه ذلك في الامر حيث جعل ما اريد منه الاباحة خارجا
عن الامر وقد صرح بذلك في كتاب تنزيه الانبياء فقال انما اجاب عن بعض ما استدل الحشوية به في
ادم ع فان قيل الظاهر من القران بخلاف ما ذكرتموه لانه خبر ان ادم عليه السلام منهي عن اكل الشجرة بقوله
تعالى ولا تقربا هذه الشجرة فتكونا من الظالمين وبقوله عز وجل الم انهكما عن تلكما الشجرة وهذا
يوجب انه عصى بان فعل منهيا عنه ولم يعص بان ترك مامورا به قلنا اما الامر والنهي فليسا
يختصان عندنا بصيغة ليس فيها احتمال ولا اشتراك وقد يؤمر عندنا بلفظ النهي وينهى بلفظ
الامر وانما يكون النهي نهيا بكراهة المنهي عنه فاذا قال تعالى لا تقربا هذه الشجرة ولم يكره
قربهما لم يكن في الحقيقة ناهيا كما انه تعالى لما قال اعملوا ما شئتم واذا حللتم فاصطادوا ولم يرد
ذلك لم يكن امرا واذا كان قد صحبه قوله لا تقربا هذه الشجرة ارادة لترك التناول فيجب ان يكون
هذا القول امرا وانما سماه منهيا وسمى امره به نهيا من حيث كان فيه معنى النهي لان في النهي
ترغيبا في الامتناع من الفعل وتزهيدا في الفعل نفسه ولما كان الامر ترغيبا في الفعل المامور
به وتزهيدا في تركه جاز ان يسمى نهيا وقد يتداخل هذان الوصفان في الشاهد فيقول احدنا
قد امرتك فلانا بان لا تلقى الامير وانما يريد انه نهاه عن لقائه ويقول نهيتك عن هجر زيد وانما

معناه ارتكب بمواصلته تويين وجه الفرق بين الامر والنهي في تقسيمه الامر الى الواجب وغير
الواجب وحصر النهي في النهي القبيح وليس الغرض تحقيقه فكلامه كما ترى صريح في ان صيغة
لا تفعل يراد منها التنزيه كما يراد التحريم وانما خالف المشهور في تسميه ما استعمل منها في التنزيه
امرا وهذا امر لا تعلق له بما هو مقصود الشارح في هذا المقام واما الجواب على المشهور عن استدلال
المخالف بالآية فقد سبق في شرح الخطبة الاولى في دفع شبههم السابع ان ما ذكره من ان عادة
العرب التعبير عن الشيء بما هو منه بسبب وسبيل كقولهم لا تدن من الاسد فيأكلك لا ينفعه
في تصحيح قول ابي بكر على انه لا يقال لا تدن من الاسد فيأكلك الا اذا جرت عادته بأكل من دنا منه فكذلك
لا موقع لقول ابي بكر ما لم تجر عادته بان يوثر في غضبه في اشعار الناس وابشارهم او يوذيهم
بالشتم والبذاء ونحو ذلك مما كنى عنه بقوله لا اوثر في اشعاركم وابشاركم ومثل هذا الطيش
والحدة لا ريب في كونه مخرجا عن العدالة قادحا في صلوح صاحبه للامام وبالجملة خروج
الكلام مخرج الاشفاق والحذر على هذا الوجه لا ينفع في دفع الطعن قد برا الناس ان ما
ادرج في كلامه وصرح به قاضي القضاة من منع صحة الخبر في استقالة ابي بكر مما لا وقع له
لاستفاضة الخبر واشتهاره في كل عصر وزمان وكونه مسلما عند كثير من اهل الخلاف ولذلك
يمنع الفخر الرازي في نهاية العقول صحته مع ماله في كثرة التشكيك والاهتمام بذكر الاجوبة
العديدة ولو كانت ضعيفة سخيفة مع شدة التعصب معلوم وقد رواه ابو عبيد القسم بن
سلام مصنف كتاب الاموال عن هشام بن عروة عن ابيه على ما حكاه بعض الثقات من الاصحاب
وقال في الصراط المستقيم ذكر الطبري في تاريخه والبلاذري في انساب الاشراف والسمعاني
في الفضائل وابو عبيدة قول ابي بكر على المنبر بعد ما بويع اقيلوني فلست بخيركم وعلي فيكم وقد
اشار اليه امير المؤمنين ع في الخطبة الشقشقية بقوله فيا عجبا بينا هو يستقيلها في حياته
اذ عقدها لآخر بعد وفاته وصحة الخطبة مسلمة عند الشارح كما يظهر لمن راجع كلامه وذكر
قاضي القضاة بعض الفاظها ولم يقدح في صحتها وانما تصدى لتاويلها كما سبقت الاشارة
اليه واما عدم رواية اصحابهم قصة الاستقالة فلا حجة فيه لانهم لا يروون ما لا يتعلق
اغراضهم بروايته بل يتعلق غرضهم باخفاء ذكره لما رواه من طعن الشيعة به قديما وحديثا في

امامهم

195

امامهم التاسع ان ما رواه من كلام امير المؤمنين ع مما تفردوا بروايته ولم نجده في روايات
اصحابنا ولا وقفنا عليه في السير التي ظفرنا بها ولو فرضنا صحته فالفرق بين الكلامين اوضح من
ان يخفى على متأمل فان امير المؤمنين عليه السلام لم يطلب منهم نقض البيعة وفسخها بل طلب تجديد
البيعة واراد تاكيدها كما يدل عليه قوله ع وانا اعرض عليكم اليوم ما دعوتموني اليه امس واما عدم
اكراههم ومؤاخذتهم على البيعة ولا اشعر منها كما يدل عليه ما رواه في اخر الكلام فلعله لعدم
تحقق شرائط وجوب المؤاخذة في ذلك الزمان لعدم استقرار الامر ونحو ذلك واين هذا من
استقالة البيعة وطلب نقضها ويدل على بطلان ما زعمه من ان ابا بكر اراد اختبار حال الناس
في اليوم الثاني من بيعته ليعلم وليه من عدوه قول امير المؤمنين عليه السلام فيا عجبا بينا هو يستقيلها
في حياته اذ عقدها لآخر بعد وفاته اذ لو كان المراد ما توهمه لم يكن عقده لآخر بعد الوفاة مع
الاستقالة في الحيوة موضعا للعجب واما التعجب من صرفها عن امير المؤمنين عند الوفاة عليه السلام
وعقدها لغيره مع الاستقالة منها في الحيوة لعلمه بانه كان حقا لامير المؤمنين ع وهو واضح
ولعل الشارح لا ينكر ان تقدم امير المؤمنين ع مقدم على فهمه واما ما ذكره في دفع كلام السيد
رضي الله عنه من ان هذه منه سديدة الالفاظ ولو شرعنا في مثله لفسد اكثر ما يتكلم به
الناس ففاسد لان من انصف من نفسه وجانب العصبية علم ان استقالة البيعة وطلب
فسخها لا تعلق لها باظهار عدم المبالاة بالخلافة وعدم اكراه الناس على البيعة ولو ترك رعاية
المناسبة بين المقال والمقام لانهدمت قواعد الفهم وانقطع نظام الكلام وكلام امير المؤمنين
حجة واضحة على بطلان هذه الحاصل لعدم كونها منشأ للتعجب كما تقدم وقد ظهر بما ذكرنا
ضعف ما اجاب به الفخر الرازي في نهاية العقول من انه رضي ذكر ذلك على سبيل التواضع وهضم
النفس كما قال ع لا تفضلوني على يونس بن متى والفرق بين استقالة ابي بكر والخبر الذي دل على
تقدير صحته واضح وليس المراد مجرد الاستشهاد على ورود الكلام للتواضع وهضم النفس فانه مما
لا نزاع فيه لكن لا يلزم منه صحة حمل كل كلام عليه العاشر ان ما ذكره من انه يجوز للامام
على مذهب اصحاب الاختيار ان يستقيل من الامامة اذا احس بفساد او آنس من نفسه ضعفا
او غير ذلك كما يجوز للقاضي ان يستقيل من القضاء بعد دخوله فيه يرد عليه انه اذا جازت الاستقالة

من الامام ولم يتعين عليه القيام بالامر فلم يرض عثمن بالخلع مع ان القوم حصروه وتوعدوه بالقتل
فقال لا اخلع قميصا قمصنيه الله عز وجل واصر على ذلك حتى قتل وقد جاز بل اختار اظهار كلمة
الشرك واكل الميتة والدم ولحم الخنزير عند الخوف على النفس وقد سبق الكلام في ذلك في الطعن
الثالث فدل ذلك الاصرار منه على ان الخلع اعظم من اظهار كلمة الكفر وغيره من الكبائر وان ما
اتى به ابو بكر كان اعظم مما ذكر على مذهب عثمن فما دفع به الطعن عن ابي بكر يوجب قدحا شنيعا
في عثمان فان تعريض النفس للقتل لامر مباح لم يقل بجوازه احد وقد اشار الى ما ذكرنا شيخنا الاعظم
محمد بن محمد بن النعمان المفيد قدس الله روحه في مجالسه ثم قال على ان الاختيار ان كان للامة
وكان اليها الخلع والعزل لم يكن لرغبتها عثمن الى ان يخلع نفسه معنى يعقل لانه كان لها ان تخلعه
وان لم يجبها الى ذلك ويختاره وان كان الخلع الى الامام فلا معنى لقول ابي بكر اقيلوني وقد كان
يجب ان كان الامر اليه ان يخلع هو نفسه فلا يكون لهم اذ ذاك خيرة لانه عليه وهذا ايضا تناقض
احد بين عن بطلان الاختيار وتخليط القوم ولسنا نشك ان شاء الله اذا تاملت قول امير المومنين ع
في خطبته بالكوفة عند ذكر الخلافة حيث يقول فيا عجبا بينا هو يستقيلها في حياته اذ عقدها
لاخر بعد وفاته وجدته عجيبا وقد تبينت منه المغزى كان من الرجل في القول وباين خلافه الباطن
منه وتيقنت الحيلة التي اوقعها والتلبيس وعثرت به على الضلال وقلة الدين والله نسأل
التوفيق انتهى واما ما ذكره الشارح من انه كما جاز عند الامامية ان يترك الامام الامامة في
الظاهر كما فعله الحسن ع وكما فعله غيره من الائمة عليهم السلم جاز للامام على مذهب اصحاب الاختيار
ان يترك الامامة ظاهرا او باطنا لعذر يعلمه من حال نفسه او من حال رعيته فبطلانه قول عثمان
واصراره على الانكار حتى قتل كما عرفت على ان مثل تلك المناقشة ينقلع من اصله بعد اثبات
ان الامامة لا تكون الا بالنص وسيجيء في موضع يليق به بيان ذلك ان شاء الله تعالى ومن الله نرجوا
الهداية والتاييد انه خير موفق ومعين الطعن السابع على ابي بكر انه قال عند موته ليتني كنت
سالت رسول الله ص هل للانصار في هذا الامر حق وهذا يدل على شكه في صحة بيعته وقال ليتني
تركت بيت فاطمة لم اكشفه وليتني في ظلة بني ساعدة كنت ضربت على يد احد الرجلين فكان
هو الامير وكنت الوزير وذلك يدل على ما روي من اقدامه على بيت فاطمة عند اجتماع علي عليه السلم

والزبير

والزبير وغيرهما فيه وعلى انه كان يرى الفضل لغيره لا لنفسه اجاب عنه قاضي القضاة في المغني بان
قوله ليتني لا يدل على الشك فيما تمناه وقول ابرهيم ع رب ارني كيف تحيي الموتى قال اولم تؤمن
قال بلى ولكن ليطمئن قلبي اقوى في الشبهة من ذلك ثم حمل تمنيه على انه اراد سماع شي مفصل
او اراد ليتني سالته عند الموت لقرب العهد لان ما قرب عهده لا ينسى ويكون اردع للانصار
عما حاولوه ثم قال على انه ليس في ظاهره انه تمنى ان يسأل هل لهم حق في الامامة ام لا لان الامامة
قد يتعلق بها حقوق سواها ثم دفع الرواية المتعلقة ببيت فاطمة عليها السلم وقال فاما
تمنيه ان يبايع غيره فلو ثبت لم يكن ذما لان من اشتد التكليف عليه فهو يتمنى خلافه
وذكر شارح المقاصد الطعن بانه شك عند موته في استحقاق للامامة حيث قال وددت
اني سالت رسول الله ص عن هذا الامر فيمن هو وكنا لا ننازع اهله ثم اجاب بان هذا على
تقدير صحته لا يدل على الشك بل على عدم النص وان امامته كانت بالبيعة والاختيار وانه
في طلب الحق بحيث يحاول ان لا يكتفي بذلك بل يريد اتباع النص خاصة ونحو ذلك اجاب
الفخر الرازي في نهاية العقول عن الطعن بقوله ليتني سالت رسول الله ص هل للانصار فيه
حق الا انه لم يمنع صحة الرواية واورد السيد الاجل رضي الله عنه في الشافي على كلام صاحب
المغني بانه ليس يجوز ان يقول ابو بكر ليتني سالت عن كذا الا مع الشك والشبهة لان مع العلم
واليقين لا يجوز مثل هذا القول هكذا يقتضي الظاهر فاما قول ابرهيم ع فانما ساغ ان يعدل
عن ظاهره لان الشك لا يجوز على الانبياء عليهم ع ويجوز على غيرهم على انه ع قد نفى عن نفسه
الشك بقوله بلى ولكن ليطمئن قلبي وقد قيل ان نمرود قال له اذا كنت تزعم ان لك ربا يحيي الموتى
فسله ان يحيي لنا ميتا ان كان على ذلك قادرا فان لم يفعل ذلك قتلتك فاراد بقوله ولكن
ليطمئن قلبي لامن توعد عدوك لي بالقتل وقد يجوز ان يكون طلب ذلك لقومه وقد سألوه
ان يرغب الى الله تعالى فيه فقال ليطمئن قلبي الى اجابتك لي والى ازاحة علة قومي ولم يرد ليطمئن
قلبي الى انك تقدر على ان تحيي الموتى لان قلبه قد كان بذلك مطمئنا واي شي يريد ابو بكر من
التفصيل اكثر من قوله ان هذا الامر لا يصلح الا لهذا الحي من قريش واي فرق بين ما يقال
عند الموت وبين ما يقال قبله اذا كان محفوظا معلوما لم يرفع حكمه ولم ينسخ وبعد ظاهر

الكلام لا يقتضي هذا التخصيص ونحن مع الاطلاق والظاهر واي حرج يجوز ان يكون للانصار في
الامامة نصيب ان يتولاها رجل منهم حتى يجوز ان يكون الخبر الذي تمنى ان يسال عنه غير الامامة وهل
هذا الا تعسف وتكلف واي شبهة يبقى بعد قول ابي بكر ليتني كنت سالته هل للانصار في هذا
الامر حق فكنا لا ننازعه اهله ومعلوم ان التنازع بينهم لم يقع الا في الامامة نفسها لا في غير
اخرى من حقوقها فاما قوله انا قد بينا انه لم يكن منه في بيت فاطمة ما يوجب ان يتمنى انه لم
يفعله فقد بينا فساد ظنه فيما تقدم فاما قوله ان من اشتد التكليف عليه قد يتمنى خلافه
فليس بصحيح لان ولاية ابي بكر اذا كانت هي التي اقتضاها الدين والنظر للمسلمين في تلك الحال
وما عداها كان مفسدة ومؤديا الى الفتنة فالتمني لخلافها لا يكون الا قبيحا واجاب عنه الشارح
بقوله اما قول قاضي القضاة ان هذا التمني لا يقتضي الشك في ان الامامة لا تكون الا في قريش
كما ان قول ابرهيم ولكن ليطمئن قلبي لا يقتضي الشك في انه تعالى قادر على ذلك فجيد فاما قول
المرتضى انما ساغ ان يعدل عن الظاهر في حق ابرهيم لانه نبي معصوم لا يجوز عليه الشك فيقال
له وكذلك ينبغي ان يعدل عن ظاهر كلام ابي بكر لانه رجل مسلم عاقل فحسن الظن به يقتضي
صيانة افعاله واقواله عن التناقض فاما قوله ان ابرهيم قد نفى عن نفسه الشك بقوله بلى
قلنا وابو بكر قد نفى عن نفسه الشك بدفع الانصار عن الامامة واثباتها في قريش خاصة
فان كانت لفظة بلى دافعة لشك ابرهيم الذي يقتضيه قوله ولكن ليطمئن قلبي ففعل ابي
بكر وقوله يوم السقيفة يدفع الشك الذي يقتضيه قوله ليتني سالت ولا فرق في دفع
الشك بين ان يتقدم الدافع او يتاخر او يقارن ثم نقول للمرتضى الست في هذا الكتاب
وهو الشافي تثبت ان قصة السقيفة لم يجر فيها ذكر نص عن رسول الله ص بان الائمة من قريش
وانه لم يكن هناك الا احتجاج ابي بكر وعمر بان قريشا اهل النبي ص وعشيرته وان العرب لا
تطيع غير قريش وذكرت عن الزهري وغيره ان القول الصادر عن ابي بكر ان هذا الامر لا يصلح
الا لهذا الحي من قريش ليس نصا مرويا عن رسول الله ص وانما هو قول قاله ابو بكر من تلقاء نفسه
ورويت في ذلك الروايات ونقلت من الكتب من تاريخ الطبري وغيره صورة الكلام والجدال
الدائر بينه وبين الانصار فاذا كان هذا قولك فلم تنكر على ابي بكر قوله ليتني كنت سالت

رسول الله

رسول الله ص هل للانصار في هذا الامر حق لانه لم يسمع النص ولا رواه ولا روي له وانما دفع الانصار
بنوع من الجدل فلا جرم بقي في نفسه شيء من ذلك وقال عند موته ليتني كنت سالت رسول الله ص
وليس ذلك مما يقتضي شكه في بيعته كما زعم الطاعن لانه انما يشك في بيعته لو كان قال قائل
او ذهب ذاهب الى ان الامامة ليست الا في الانصار ولم يقل احد ذلك بل النزاع كان في هل الامامة
مقصورة على قريش خاصة ام هي فوضى بين الناس كلهم واذا كانت الحال هذه لم يكن شاكا في امامته
وبيعته بقوله ليتني سالت رسول الله ص هل للانصار في هذا الامر حق لان بيعته على كلا
التقديرين تكون صحيحة فاما قول قاضي القضاة لعله اراد حقا للانصار غير الامامة نفسها
فليس بجيد والذي اعترضه به المرتضى جيد فان الكلام لا يدل الا على الامامة نفسها ولفظ
المنازعة يؤكد ذلك فاما حديث الهجوم على بيت فاطمة عليها السلام فقد تقدم القول فيه و
الظاهر عندي صحة ما يرويه المرتضى والشيعة ولكن لا كل ما يزعمونه بل كان بعض ذلك
وحق لابي بكر ان يندم ويتاسف على ذلك وهذا يدل على قوة دينه وخوفه من الله تعالى
فهو بان يكون منقبة له اولى من كونه طعنا عليه فاما قول قاضي القضاة ان من اشتد
التكليف عليه فقد يتمنى خلافه واعتراض المرتضى عليه فكلام قاضي القضاة اصح واصوب
لان ابا بكر وان كانت ولايته مصلحة وولاية غيره مفسدة فانه ما تمنى ان يكون الامام
غيره مع استلزام ذلك المفسدة بل تمنى ان يلي الامر غيره وتكون المصلحة بحالها الا ترى ان
خصال الكفارة في اليمين كل واحد منها مصلحة وما عداها لا يقوم مقامها في المصلحة وكل واحد
يقوم مقام الاخر في المصلحة فابو بكر تمنى ان يلي الامر عمر او ابو عبيدة بشرط ان تكون المصلحة الدينية
التي تحصل من بيعته حاصلة من بيعة كل واحد من الاخرين انتهى وفيه نظر من وجوه الاول
ان ما ذكره من ان حسن الظن بابي بكر لكونه مسلما عاقلا يقتضي صيانة افعاله واقواله عن
التناقض فينبغي ان يعدل عن ظاهر كلامه كما يعدل عن ظاهر كلام ابرهيم ع يتوجه عليه انه
لا ريب ان العدول عن الظاهر لا يجوز الا لدليل في هذا المقام اما اسلامه في الظاهر وعقله
بمعنى التفطن لما يصلح في دنياه وظاهر ان الاسلام بهذا المعنى لا يمنع التناقض بين القول
والفعل وليس التناقض ههنا الا انه ارتكب امرا ثم ندم عليه عند حضور موته وتمنى انه لم

لم يرد م

يفعله لما عاين من عقاب الآخرة وجزاء العمل ولانه تفكر في انقضاء العمر وانقطاع اللذة
وبقاء الاثم والتبعة فلو منع الاسلام من ذلك لكان المسلمون جميعا معصومين من الذنوب
والآثام واما العقل بالمعنى المذكور فانما يمنع من اظهار الندم اذا لم يدع اليه داع قوي ولم
يرتفع الخوف من لحوق فساد دنياوي وبقي مطمع في الدنيا واما مع الاهوال الاخروية
اقوى داع الى اظهار الندم والاسف على ارتكاب القبائح ولا خوف في اظهار الندم عند
البطانة والاصحاب ومن لا يقدر على الاضرار ولو كان من الاعداء وعند حضور الموت وظن
انقضاء الاجل لا يبقى مطمع في الدنيا فليس في العقل بهذا المعنى ايضا دلالة على العدول عن
الظاهر الا اذا تحقق الشروط وهو ممنوع بل الظاهر عدمه واما الاسلام في الباطن والعقل
بمعنى ما عبد به الرحمن وعصي به الشيطان فاتصاف ابي بكر بهما ممنوع اشد المنع وقد دلت
النصوص من اهل البيت عليهم السلام على انه لم يؤمن بالله قط هو ولا قريناه فضلا عن العقل بالمعنى
المذكور وليس علينا في هذا المقام اقامة الدليل ولو سلم اسلامه وعقله فلا شك في
انه يجوز على المسلم العاقل ارتكاب الذنب والندم عليه ولا يجوز على النبي المعصوم الشك
في ان الله تعالى قادر على احياء الموتى فكيف يقاس هذا بذلك ثم ان ما ذكره قاضي القضاة ان قول
ابرهيم ع اقوى في الشبهة وبما ذكرنا ظهر فساد ما ذكره من ان ابا بكر نفى عن نفسه الشك بدفع
الانصار عن الامامة واثباتها في قريش خاصة كما ان ابرهيم ع دفع عن نفسه الشك بقوله و
لكن ليطمئن قلبي فان دفع الانصار انما ينفي الشك اذا لم يجز على ابي بكر ان يكون الداعي الى الدفع
الطمع في الدنيا والرغبة في زخارفها ثم لا يجوز على ابرهيم ع الكذب في قوله بلى ولكن ليطمئن
قلبي ثم الصحيح في قصة ابرهيم ع ما روي عن معدن العلم والطهارة رواه الصدوق رضي الله عنه في
العيون في حديث طويل عن ابي الحسن الرضا ع قال له المأمون يا ابن رسول الله اخبرني عن قول ابرهيم
رب ارني كيف تحيي الموتى قال او لم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي قال الرضا ع ان الله تبارك وتعالى
اوحى الى ابرهيم ع اني متخذ من عبادي خليلا ان سألني احياء الموتى اجبته فوقع في نفس ابرهيم عليه
انه ذلك الخليل فقال رب ارني كيف تحيي الموتى قال او لم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي على الخلة
قال فخذ اربعة من الطير فصرهن اليك ثم اجعل على كل جبل منهن جزءا ثم ادعهن يأتينك سعيا

واعلم

واعلم ان الله عزيز حكيم فاخذ ابرهيم ع نسرا وبطا وطاوسا وديكا فقطعهن وخلطهن ثم جعل على كل جبل
من الجبال التي حوله وكانت عشرة منهن جزءا وجعل مناقيرهن بين اصابعه ثم دعاهن باسمائهن
ووضع عنده حبا وماء فتطايرت تلك الاجزاء بعضها الى بعض حتى استوت الابدان وجاء كل
بدن حتى انضم الى رقبته وراسه فخلى ابرهيم ع عن مناقيرهن فطرن ثم وقعن فشربن من ذلك
الماء والتقطن من ذلك الحب وقلن يا نبي الله احييتنا احياك الله فقال ابرهيم ع بل الله يحيي
ويميت وهو على كل شيء قدير فقال المأمون بارك الله فيك يا ابا الحسن الى آخر الخبر وقد فسر الآية
على هذا الوجه من المفسرين ابن عباس وسعيد بن جبير والسدي حكاه الشيخ الطبرسي ره في
مجمع البيان والفخر الرازي في التفسير الكبير وقد ذكر ايضا في الآية وجها آخر وهو انه لما
قال نمرود لابرهيم ع انا احيي واميت يعني بالعفو عن القتل والقتل قال له ابرهيم ع ان احياء
الله تعالى برد الروح الى البدن فقال نمرود هل عاينته فلم يقدر ان يقول نعم وانتقل الى
تقرير آخر وهو قوله ان الله يأتي بالشمس من المشرق فأت بها من المغرب ثم سأل ربه ان يريه
احياء الموتى ليطمئن قلبه على الجواب ان سئل عنه مرة اخرى وذكر الفخر الرازي وجوها اخر
يسقط عليها التمسك بالآية ومقايسة قول ابي بكر بها الثاني ان ما اورده على السيد
من انه صرح في الشافي بانه لم يجر في يوم السقيفة ذكر نص عن الرسول ص في ان الائمة من قريش
فكيف ينكر على ابي بكر قوله ليتني كنت سألت رسول الله ص هل للانصار في هذا الامر حق يرد عليه
ان بناء كلام السيد ههنا على الالزام وقد صرح قاضي القضاة في المغني كما حكاه السيد عنه
بحديث ان الائمة من قريش بان ابا بكر روى ذلك يوم السقيفة واستشهد عليه ولم ينكر عليه
احد من الحاضرين وهذا لفظ المغني قد استدل شيوخنا على ذلك بما روي عنه ص انه قال
هذا الامر لا يصلح الا في هذا الحي من قريش وقووا ذلك بما كان يوم السقيفة من كون ذلك
سببا لصرف الانصار عما كانوا عزموا عليه لانهم عند هذه الرواية انصرفوا عن ذلك وتركوا
الخوض فيه وقووا ذلك بان احدا لم ينكر عليه في تلك الحال فان ابا بكر استشهد في ذلك الحاضرين
فشهدوا به حتى صار خارجا من باب خبر الواحد الى الاستفاضة وقووا ذلك بان ما جرى
هذا المجرى اذا ذكر في ملاء من الناس وادعى عليهم المعرفة فتركهم النكير يدل على صحة الخبر المذكور

انتهى وحينئذ نقول وما اورده السيد هيهنا من انه لا تفصيل اتم من قوله ان هذا الامر لا يصلح
الا في هذا الحي من قريش حتى تمنى ابو بكر واضح لاغبار عليه وان كان الحق عنده بطلان كون ذلك
مرويا يوم السقيفة كما ذكره قاضي القضاة عن شيوخه الثالث ان ما ذكره من ان ذلك القول
لا يقتضي الشك في صحة بيعة ابي بكر كما زعم الطاعن لانه لم يذهب ذاهب الى ان الامامة ليست الا
في الانصار ولم يقل احد بذلك فبيعته صحيحة على كل تقدير فاسد اذ لا نزاع في ان طائفة من
الانصار طلبوا ان يكون منهم امير ومن المهاجرة امير فلم يكونوا مذعنين لكون الامير من المهاجرين
اميرا عليهم وهذا هو الشك الذي يدل عليه ظاهر كلام ابي بكر حيث قال هل للانصار في هذا
الامر حق فلم يقل اهل الامر حق للانصار وقد روى الشارح نفسه في اوايل الجزء الثاني من شرحه
عن ابي بكر احمد بن عبد العزيز الجوهري باسناده عن القسم بن محمد ان ابا بكر قال للانصار نحن
الامراء وانتم الوزراء والامر بيننا نصفان كشق الابلمة فبويع وكان اول من بايعه بشير بن
سعد والد النعمان بن بشير والظاهر من هذا الكلام ان مبايعتهم كان على نوع من الاشتراك
في الامر فمع استبداد المهاجرين وقال ابن الاثير في النهاية في حديث السقيفة الامر بيننا
وبينكم كقد الابلمة ثم قال الابلمة بضم الهمزة واللام وفتحهما وكسرهما خوصة المقل وهمزتها
زائدة يقول نحن واياكم في الحكم سواء لا فضل لامير على مامور كالخوصة اذا شقت باثنتين
متساويتين بل الظاهر ان قوما من الانصار كسعد بن عبادة ورهطه طلبوا الانفراد بالامر
كما حكاه الشارح في الموضع المذكور عن ابي جعفر الطبري قال ان رسول الله صلعم لما قبض اجتمعت
الانصار في سقيفة بني ساعدة واخرجوا سعد بن عبادة ليولوه الخلافة وكان مريضا فخطبهم
ودعاهم الى اعطائه الرياسة والخلافة فاجابوه ثم ترادوا الكلام فقالوا فان ابى المهاجرون وقالوا
نحن اولياؤه وعترته فقال قوم من الانصار منا امير ومنكم امير فقال سعد فهذا اول الوهن
ثم ذكر قول الحباب بن المنذر مخاطبا للانصار انتم احق بهذا الامر منهم فانه باسيافكم دان
الناس بهذا الدين وقد روى امثال هذه الكلمات كثير من ارباب السير واصحاب الحديث فدعوى
صحة بيعة ابي بكر على كل تقدير وانه لم يكن نزاع في صحتها ظاهر الفساد الرابع ان قوله ندامة
ابي بكر وتاسفه على ما سلف منه من قصة الهجوم على بيت فاطمة عليها السلام يدل على قوة دينه وخوفه من الله

تعالى

تعالى فهو بان يكون منقبة له اولى من كونه طعنا فيه يرد عليه ان الطعن ليس بالندامة والاسف
بل بالذنب الذي يتبعه الندامة ويدل قوله في معرض الاسف على ارتكابه وهو ابلغ انواع
الاثم الذي يحق على من ارتكبها العذاب واللعن باتفاق كلمة الاخبار من طرق العامة والخاصة
كما سبق ذكرها في الطعن الثالث واما التوبة التي جعلها منقبة له فهي كما قال الله تعالى
وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى اذا حضر احدهم الموت قال اني تبت الان على ان
التوبة من حقوق الناس ليست مجرد الندم والاسف وقد كان فيما ارتكبه ايذاء علي عليه السلام ولو ندم
عليه ندما خالصا لاعتذر اليه ولرد حقه اليه واما كيفية الهجوم على بيت فاطمة عليها السلام
فيجيء شرحها في مطاعن عمر بن الخطاب اذ كان هو المباشر وان كان بامر من ابي بكر انشاء الله تعالى
الخامس ان ما ذكره من ان ابا بكر وان كانت ولايته مصلحة وولاية غيره مفسدة فانه تمنى ان يكون
الامام غيره مع استلزام ذلك المفسدة بل تمنى ان يلي الامر غيره وتكون المصلحة بحالها فتمنيه
ان يلي الامر عمر او ابو عبيدة بشرط ان يكون المصلحة الدينية التي تحصل من بيعته حاصلة من بيعة
كل واحد من الاخرين يرد عليه ان التقييد بمثل هذا الشرط لو تطرق الى الكلام لخرج كل تمنى فاسد
عن حد البطلان ولجاز ان يتمنى احد انواع الشرور والقبائح يعني بشرط عدم استلزامها المفسدة
فيقول ليته تسلط فرعون على موسى اي بالشرط المذكور وليتني ما صليت ولا زكيت اي لو لم
يترتب عليه اثم ومفسدة وسخافة تاويل الكلام بمثل هذه الوجوه مما لا يخفى على احد واعلم ان
بعض رواياتهم في هذا المعنى خالية عن ذكر الانصار قال الشارح في الموضع المذكور وروى المبرد
في الكامل عن عبد الرحمن بن عوف قال دخلت على ابي بكر اعوده في مرضه الذي مات فيه فسلمت
وسالته فاستوى جالسا فقلت لقد اصبحت بحمد الله بارئا فقال اما اني على ما ترى لوجع
وجعلتم لي معشر المهاجرين شغلا مع وجعي جعلت لكم عهدا من بعدي واخترت لكم خيركم في
نفسي فكلكم ورم لذلك انفه رجاء ان يكون الامر له ورأيتم الدنيا قد اقبلت والله لتتخذن
ستور الحرير ونضائد الديباج وتالمون ضجائع الصوف الاذربي كان احدكم على حسك السعدان
والله لان يقدم احدكم فتضرب عنقه في غير حد خير له من ان يسبح في غمرة الدنيا وانكم غدا
لاول ضال بالناس تجورون عن الطريق يمينا وشمالا يا هادي الطريق جرت انما هو البحر او الفجر

النضايد الوسادة [illegible]

فقال له عبد الرحمن لا تكثر على ما بك فيهيضك والله ما اردت الا الخير وان صاحبك لذو خير
وما الناس الا رجلان رجل راى ما رايت فلا خلاف عليك منه ورجل راى غير ذلك وانما يشير
عليك برايه فسكن وسكت هنيهة فقال عبد الرحمن ما ارى بك باسا والحمد لله فلا تاس
على الدنيا فوالله ان علمناك الا صالحا مصلحا فقال اما اني لا اسى على الدنيا الا على ثلث فعلتهن وددت اني
لم افعلهن وثلث لم افعلهن وددت اني فعلتهن وثلث وددت اني سالت رسول الله صلعم عنهن
فاما الثلث التي فعلتها فوددت اني لم اكن فعلتها فوددت اني لم اكن كشفت عن بيت فاطمة وتركته
ولو اغلق على حرب ووددت اني يوم سقيفة بني ساعدة كنت قذفت الامر في عنق احد الرجلين
عمر او ابي عبيدة فكان اميرا وكنت وزيرا ووددت اني اذ اتيت بالفجاءة لم اكن احرقته واما
الثلث التي لم افعلها ووددت اني فعلتها فوددت اني يوم اتيت بالاشعث اسيرا كنت
ضربت عنقه فانه يخيل الي انه لا يرى شرا الا اعان عليه ووددت اني حيث وجهت خالدا
الى اهل الردة اقمت بذي القصة فان ظفر المسلمون والا كنت ردءا لهم ووددت حيث وجهت
خالدا الى الشام كنت وجهت عمر الى العراق فاكون قد بسطت كلتي يدي اليمين والشمال في سبيل
الله واما الثلث اللواتي وددت اني كنت سالت رسول الله صلعم عنهن فوددت اني سالته فيمن
هذا الامر فكنا لا ننازعه اهله ووددت اني سالته عن ميراث العمة وابنة الاخت فان في
نفسي منهما حاجة قوله وورم انفه قال ابن الاثير في النهاية في حديث ابي بكر وليت اموركم
خيركم فكلكم ورم انفه اي امتلأ وانتفخ من ذلك غضبا وخص الانف بالذكر لانه موضع الانفة
والكبر كما يقال شمخ بانفه ومنه قول الشاعر ولا يهاج اذا ما انفه ورما الاذربيجية
الاذر وهي كهاجرنا جية بين الاهواز وراسم هرمز والسعدان نبت ذو شوك يشبه حلمة
الثدي والحسك جمع حسكة بتحريكهما وهي شوكة صلبة والجور الميل عن الطريق قوله انما
هو البحر او الفجر قال ابن الاثير في حديث ابي بكر انما هو الفجر او البحر بالفتح والضم الداهية والامر
العظيم اي ان انتظرت حتى يضيء الفجر ابصرت الطريق وان خبطت الظلماء افضت بك الى المكروه
ويروى البحر بالحاء يريد غمرات الدنيا شبهها بالبحر لتحير اهلها فيها والعيش بالفتح الكريه والجهم
وصوانة قد يكون من الكبر يقال ما شاء الامر يهيضه ولا تاس اي لا تحزن واما احراق فجاءة بالنار

[illegible]

ووددت اني كنت سالته هل للانصار في هذا الامر نصيب

هو

فهو احد ما طعن به بعض الاصحاب على ابي بكر كما سيجيء في الطعن الثالث هنا الطعن والقصة
على ما ذكره ابن الاثير في الكامل هي انه جاء الفجاءة السلمي واسمه اياس بن عبد ياليل الى ابي بكر فقال
له اعني بسلاح اقاتل به اهل الردة فاعطاه سلاحا وامره امرة فخالف الى المسلمين وخرج
حتى نزل بالجواء وبعث نجبة بن ابي الميثاء من بني الشريد وامره بالمسلمين فشن الغارة على كل مسلم
في سليم وعامر وهوازن فبلغ ذلك ابا بكر فارسل الى طريفة بن حاجز فامره ان يجمع له ويسير
اليه وبعث اليه عبد الله بن قيس الجاسي عونا فنهضا اليه وطلباه فلاذ منهما ثم لقياه على
الجواء فاقتتلوا فقتل نجبة وهرب الفجاءة فلحقه طريفة فاسره ثم بعث به الى ابي بكر فلما قدم امر
ابو بكر ان يوقد له نار في مصلى المدينة ثم رمي به مقموطا اي مشدود اليدين والرجلين وقد روى
القصة كثير من ارباب السير واما قوله ووددت اني سالته فيمن هذا الامر فكنا لا ننازعه اهله
فكالصريح في انه لم يكن اهلا للامامة وقوله ووددت اني سالته عن ميراث العمة والخالة اعتراف
بجهله باحكام الدين كما سيتضح انشاء الله تعالى في الطعن الاتي وقد روى الصدوق رضي الله
عنه في الخصال بالاسناد عن عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه قول ابي بكر في
مرضه الذي مات فيه وهذا لفظه اما اني لا اسى من الدنيا الا على ثلث فعلتها ووددت اني تركتها
وثلث تركتها ووددت اني فعلتها وثلث ووددت اني كنت سالت عنهن رسول الله صلعم اما التي
ووددت اني تركتها فوددت اني لم اكن كشفت عن بيت فاطمة وان كان اغلق على الحرب ووددت
اني لم اكن احرقت الفجاءة واني قتلته سريحا او اطلقته نجيحا ووددت اني يوم سقيفة بني ساعدة
كنت قذفت الامر في عنق احد الرجلين عمر او ابي عبيدة فكان اميرا وكنت وزيرا واما التي تركتها
فوددت اني يوم اتيت بالاشعث اسيرا كنت ضربت عنقه فانه يخيل الي انه لم ير صاحب شر
الا اعانه ووددت اني حين سيرت خالدا الى اهل الردة كنت قدمت الى قريب فان ظفر المسلمون
ظفروا وان هزموا كنت بصدد لقاء او مدد ووددت اني كنت اذ وجهت خالدا الى الشام
قذفت المشرق بعمر بن الخطاب فكنت بسطت يدي يميني وشمالي في سبيل الله واما التي وددت
اني كنت سالت عنهن رسول الله صلعم فوددت اني كنت سالته فيمن هذا الامر فلم ننازع اهله ووددت
اني كنت سالته هل للانصار في هذا الامر نصيب ووددت اني كنت سالته عن ميراث الاخ والعم فان في

وان يكن خطأ فمني ولم يعرف ميراث الجدة فقال للجدة ما اجد لك شيئا في كتاب الله تعالى

نفسي منها حاجة **الطعن التاسع من مطاعن ابي بكر** انه كان جاهلاً بكثير من احكام الدين فقد قال في الكلالة
اقول فيها برايي فان كان صواباً فمن الله وسنة نبيه صـ فاخبره المغيرة ومحمد بن مسلمة ان الرسول صـ
اعطاها السدس وقال اطعموا الجدات السدس وقطع يسار السارق واحرق فجاءة بالنار ولم
يعرف ميراث العمة والخالة كما سبق الخبر في ذلك واجاب عنه قاضي القضاة بان الامام لا يجب ان
يكون محيطاً بجميع علم الدين وان القدر الذي يحتاج اليه الامام هو الذي يحتاج اليه الحاكم وقال
ان القول بالراي هو الواجب فيما لا نص فيه وان فيه اجماع الصحابة وادعى ان امير المؤمنين ع قال
بالراي في بيع امهات الاولاد ومسألة الحرام ومسألة الحد والشركة وانه ذهب عليه بعض الاحكام
نحو الكلام في العقل عن مولى صفية حتى قطع عمر بن الخطاب النزاع بينه وبين الزبير بان الميراث للابن
والعقل للعصبة وادّعى قياساً على الامام في كل العقل الامير والحاكم وذكر ان معاذاً وزيد بن ثابت
كانا متقدمين في العلم بالحلال والحرام ثم لم يوجب ذلك انهما احق بالامامة ورد عليه السيد الاجل
في الشافي بانا قد دللنا فيما مضى من الكتاب على ان من شرائط الامامة العلم بجميع احكام الشريعة
وان ذلك شرط واجب فمن ظهر منه نقصان في هذا العلم لا يجوز ان يكون اماماً وقد ظهر عن ابي
بكر في مسائل كثيرة الاعتراف على نفسه بانه لم يعرف الحكم فيها وبينا فيما مضى من الكتاب الفرق بين الامير
والحاكم وبين الامام من حيث كانت ولاية الامام عامة وولاية غيره خاصة وبينا ان الحاكم والامير
يجب ان يكونا عالمين بالحكم في جميع ما اسند اليهما وانه لا يذهب عليهما شيء من ذلك الا انهما
لما كانت ولايتهما خاصة لم يجب ان يكونا عالمين بجميع احكام الدين والامام بخلاف ذلك لان
ولايته عامة فاما القول بالراي الذي حكاه وصوبه فقد بينا في صدر الكتاب طرفاً من الدلالة على
فساده واستقصينا الكلام في هذا الباب في جواب المسائل الواردة من اهل الموصل ولولا ان صاحب
الكتاب احال في هذا الباب على غير هذا الموضع من كلامه واستعملنا مثل فعله لكنا الحقنا هذا
المكان من الكلام في هذا المعنى فاما دعواه على امير المؤمنين ع القول بالراي في بيع امهات الاولاد
ومسألة الحرام والحد فما رايناه عول على حجة ولا شبهة في ذلك وقد كان يجب ان يبين انه ع
قال في ذلك بالراي فان كان معوله على ما روي عن عبيدة السلماني من انه سأله عن بيع امهات
الاولاد فقال كان رأيي ورأي عمر ان لا يبعن وانا الآن ارى بيعهن في آخر الخبر فقد تكلمنا على هذه الشبهة

فيما مضى من الكتاب وبينا ان الخبر مطعون فيه غير صحيح ولو صح لم يدل على صحة القول بالراي الذي
يذهبون اليه لان الرجوع من قول قد يكون سببه الاجتهاد ويكون سببه ايضاً الرجوع الى
النصوص والادلة القاطعة وبينا انه ع في الحقيقة لم يكن قوله الواحد في الحالين وان اظهر في
احدهما خلاف مذهبه للتقية وليس في اضافة القول الى الراي دلالة على انه مقول من جهة
النص والادلة القاطعة لان هذه اللفظة تفيد المذهب والاعتقاد اللذان يستندان الى
ضروب الادلة وقد يقال فلان يرى القدر وفلان يرى العدل وفلان من رايه التشبيه وفلان
من رايه التوحيد وليس شيء من ذلك مقولاً من جهة الاجتهاد والظنون فاما مسألة الحرام
والحد والشركة فلسنا نعلم ما شبهته في انه عليه السلام قال فيها بالاجتهاد وان كان معوله على فقد
النصوص التي في هذه الاحكام ودخل فيها فانه لا وجه لقوله الا من جهة الاجتهاد فكل هذا تحمل
لنا لا اصل له وليس اذا لم يعرف صاحب الكتاب طريقاً في النصوص لهذه الاحكام لم يعرف
ذلك غيره وقد بينا في جواب اهل الموصل في هذا الموضع باستقصاء شديد وكشفنا عن بطلان ما
ادعائهم اجماع الصحابة على القول بالاجتهاد من وجوه شتى فاما دعواه في امير المؤمنين ع انه
لم يعرف الحكم في عقل مولى صفية حتى قطع النزاع بينه وبين الزبير فيه عمر بن الخطاب فطريف
لان امير المؤمنين ع لم يسترشد في ذلك عمر بل كان مصرحاً بما يعتقده في هذه القضية
وانما حكم عمر بينه ع وبين الزبير في ذلك لان الامر في الحال كان اليه ولم يمكنه ع دفع قضيته
وانكاره لا يرتفع بالاحوال الظاهرة التي تمنع من ذلك فكيف يتحصل من هذا الباب ان بعض من ابايام
الاحكام ذهب عليه وهل الشبهة في مثل ذلك الا بعد عن الصواب فاما معاذ وزيد فلم يكونا
من يعلم احكام الدين فيصلحا للامامة وان كانا عالمين بالاكثر الاظهر ولو كانا ايضاً عالمين
بالجميع لم يكونا احق بالامامة لفقد شرائط الامامة فيهما وهذا واضح لمن تدبره واجاب
الشارح بعد حكاية كلام السيد رضي الله عنه بان هذا الطعن مبني على امرين احدهما هل
من شرط الامامة ان يعلم الامام كل الاحكام الشرعية ام لا وهذا مذكور في كتبنا الكلامية و
الثاني هل القول بالاجتهاد والراي حق ام لا وهذا مذكور في كتبنا الاصولية واجاب صاحب
المواقف وشارحه عن الطعن بان الاصل وهو كون الامام عالماً بجميع الاحكام ممنوع وانما الوا

الاجتهاد ولا يقتضي كون جميع الاحكام حاضرة عنده بحيث لا يحتاج المجتهد فيها الى نظر وتامل
وابو بكر مجتهد اذ ما من مسئلة في الغالب الا وله فيه قول مشهور عند اهل العلم واحراق فجاءة
انما كان للاجتهاد وعدم قبول توبته لانه زنديق ولا تقبل توبة الزنديق في الاصح واما
قطع يسار السارق فلعله من غلط الجلاد او رآه في المرة الثالثة من السرقة وهو راي الاكثر
من العلماء وتوقفه في مسئلة الجدة ورجوعه الى الصحابة في ذلك لانه غير بديع من المجتهد للبحث
عن مدارك الاحكام انتهى ولا يخفى انه في عدم تعرضهم لمنع صحة ما ذكر في الطعن اعترافا
بصحته ثم ان الكلالة على ما رواه الاصحاب عن ائمتنا سلام الله عليهم اولاد الاب والام وهم
الاخوة من الطرفين او من احدهما وقد ذكر في اية الميراث في اول سورة النساء على حكم من
كان من قبل الام منهم وفي اخر السورة على حكم من كان من قبل الاب والام او من قبل الاب سميت
كلالة لاحاطتها بالرجل كالاكليل بالراس وهو ما يزين بالجوهر شبه العصابة او لانها ما
خوذة من الكل وهو الثقل لكونها ثقلا على الرجل لقيامه بمصالحهم مع عدم التولد الذي
يوجب مزيد الاقبال والخفة على النفس والذي رواه قوم من المفسرين عن ابي بكر وعمر وابن
عباس في احدى الروايتين عنه انها من عدا الوالد والولد وفي الرواية الاخرى عن ابن عباس
انها من عدا الولد وقال الفخر الرازي اختار ابو بكر ان الكلالة عبارة عن سوى الوالدين والولد
وهذا هو المختار والقول واما عمر فانه كان يقول الكلالة ما سوى الولد وروي انه لما طعن
قال كنت ارى الكلالة من لا ولد له وانا استحيي ان اخالف ابا بكر وعن عمر فيه رواية اخرى وهو
التوقف وكان يقول ثلثة لان يكون بينها الرسول صلى لنا احب الي من الدنيا وما فيها الكلالة والخلافة
والربا انتهى ولا يشتبه على الفطن الناظر في مثل هذه الروايات ان ائمتهم لم يتفرغوا عن جهل
وليست الا اتباعا للاهواء وقولا في احكام الله بغير علم ولا هدى من الله ولو كان ما راى عمر في
الكلالة اجتهادا منه كما زعموا لما جاز له الحكم بخلافه استحياء من خلاف ابي بكر والله ورسوله
احق بان يستحيي منهما ومن لا يستحيي من ان يقول لرسول الله صلى ان الرجل ليهجر فالاليق بحاله ان
لا يستحيي من احد وتمنيه ان يكون الرسول صلى يبين لهم الخلافة دليل واضح على شكه في خلافة ابي بكر
وفي خلافته كما سبق مما يدل على الشك عن ابي بكر في الطعن السابق وما جعله في المواقف دليلا

على اجتهاد ابي بكر من ان له في المسائل اقوالا مشهورة عند اهل العلم فاقول ما فيه انه افترى على
ابي بكر واين هذه الاقوال المشهورة التي لم يسمعها احد ممن لم يرو عن النبي صلى في مدة البعثة و
ما كان بزعمهم الفاسد اول الناس اسلاما وكان من بطانته وصاحبه في الغار غير مفارق عنه
في الاسفار الا مائة واثنين واربعين حديثا مع ما وضعه في ميراث الانبياء لحرمان اهل
البيت عليهم السلام ودفنهم حيث يموتون لان يدفن النبي صلى في بيت عائشة وتجهل ما اوصى
به من دفنه مع الرسول صلى وغير ذلك لاغراض اخر فمبلغ علمه وكثرة اقواله ظاهر لاولي
الالباب ثم لو سلمنا كثرة اقواله فليس مجرد القول دليلا على الاجتهاد والقوة في العلم
ومن تتبع اثارهم واخبارهم علم انه ليس فيها ما يدل على دقة النظر وجودة الاستنباط
بل فيها ما يستدل به على دناءة الفطرة وركاكة الفهم كما سبقت الاشارة اليه في رواية
مناظرة ابي بكر وعمر في جمع القرآن وقتال مانعي الزكوة واما قطع يسار السارق في المرة
الاولى فهو خلاف الاجماع وقد اعترف به الفخر الرازي في تفسير اية السرقة ولو كان من غلط
الجلاد كما ذكر في المواقف وشرحه لانكره عليه ابو بكر وبحث عن الحال ولو كان ذلك عن تعمد
من الجلاد فبقصاصه بفعله او على السهو والخطا فبعمل بمقتضاه وكون القطع في المرة الثالثة
خلاف المنقول ولو لم يكن واضح الفساد لما تركه قاضي القضاة مع انه يتشبث في باب
المطاعن بكل رطب ويابس وانما ذلك شيء اخترعه الفخر الرازي في نهاية العقول وتبعه الجلوزية
عند كشارح المواقف وغيره واما الاجتهاد في احراق فجاءة السلمي فهو من قبيل الاجتهاد
في مقابلة النص وقد سبقت الادلة على بطلانه في ذيل الطعن الثاني مشروحا وما ذكره في
المواقف من عدم قبول توبته لانه زنديق والاصح عدم قبول توبته فاسد اذ لم ينقل احد
عن فجاءة الا الاغارة على قوم من المسلمين ومجرد ذلك ليس زندقة حتى لا تقبل توبته وقد
ذكر في المواقف في الطعن انه كان يقول انا مسلم ولم يمنعه في مقام الجواب واعلم ان الرواية
الدالة على عدم جواز التعذيب بالنار من الروايات الصحيحة عند العامة روى البخاري في
لا يعذب بعذاب الله من كتاب الجهاد عن ابي هريرة قال بعثنا رسول الله صلى في بعث فقال
ان وجدتم فلانا وفلانا فاحرقوهما بالنار ثم قال رسول الله صلى حين اردنا الخروج اني امرتكم

ان تحرقوا فلانا وان النار لا يعذب بها الا الله فان وجدتموهما فاقتلوهما وعن عكرمة ان
عليا صلوات الله عليه حرق قوما فبلغ ابن عباس فقال لو كنت انا لم احرقهم لان النبي ص قال
لا تعذبوا بعذاب الله ولقتلتهم كما قال النبي ص من بدل دينه فاقتلوه وروى الشارح في الجزء
الرابع عشر عن محمد بن اسحق باسناده عن ابي هريرة قال بعث رسول الله ص سرية انا فيها الى
عير لقريش فيها متاع لهم وناس منهم فقال ان ظفرتم بهبار بن الاسود ونافع بن عبد القيس
فحرقوهما بالنار حتى اذا كان الغد بعث فقال انا لو كنت قد امرتكم بتحريق الرجلين ان اخذتموهما
ثم رايت انه لا ينبغي لاحد ان يعذب بالنار الا الله تعالى فان ظفرتم بهما فاقتلوهما ولا
تحرقوهما ثم قال الشارح قلت لقائل من المجبرة ان يقول البس هذا نسخ الشيء قبل تقضي
وقت فعله واهل العدل لا يجيزون ذلك وهذا السؤال مشكل ولا جواب عنه الا بدفع الخبر
اما بتضعيف احد من رواته وابطال الاحتجاج به لكونه خبر واحد وبوجه اخر وهو ان
يجيز للنبي ص الاجتهاد في الاحكام الشرعية كما يذهب اليه كثير من شيوخنا وهو مذهب
القاضي ابي يوسف صاحب ابي حنيفة انتهى والذي رواه اصحابنا في هذا المعنى ما رواه
الصدوق رحمه الله في باب مناهي النبي ص من كتاب الفقيه انه نهى ص ان يحرق شيء من الحيوان
بالنار لكن في بعض اخبارنا ما ينافي هذا العموم فروى ثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكليني
رضي الله عنه في الكافي باسناده عن مالك بن عطية عن ابي عبد الله ع قال بينا امير المؤمنين
ع في ملا من اصحابه اذ اتاه رجل فقال يا امير المؤمنين اني اوقبت على غلام فطهرني فقال
يا هذا امض الى منزلك لعل مرارا هاج بك فلما كان من غد عاد اليه فقال له يا امير المؤمنين
اني اوقبت على غلام فطهرني فقال له يا هذا امض الى منزلك لعل مرارا هاج بك حتى فعل ذلك
ثلاثا بعد مرته الاولى فلما كان في الرابعة قال له يا هذا ان رسول الله ص حكم في مثلك بثلثة
احكام فاختر ايهن شئت قال وما هن يا امير المؤمنين قال ضربة بالسيف في عنقك بالغة
ما بلغت او دهداه من جبل مشدود اليدين والرجلين او احراق بالنار فقال يا امير المؤمنين
ايهن اشد علي قال الاحراق بالنار قال فاني قد اخترتها يا امير المؤمنين قال خذ لذلك اهبتك
فقال نعم فصلى ركعتين ثم جلس في تشهده فقال اللهم اني قد اتيت من الذنب ما قد علمته واني

قد تخوفت من ذلك فجئت الى وصي رسولك وابن عم نبيك فسالته ان يطهرني فخيرني ثلثة
اصناف من العذاب اللهم فاني قد اخترت اشدها اللهم فاني اسالك ان تجعل ذلك كفارة
لذنوبي وان لا تحرقني بنارك في اخرتي ثم قام وهو باك حتى جلس في الحفرة التي حفرها له امير
المؤمنين ع وهو يرى النار تتاجج حوله قال فبكى امير المؤمنين ع وبكى اصحابه جميعا فقال له
امير المؤمنين ع قم يا هذا فقد ابكيت ملائكة السماء وملائكة الارض وان الله قد تاب عليك فقم
ولا تعاودن شيئا مما قد فعلت وهذه الرواية تدل على ان الامام مخير في اقامة الحد اذا
تاب من اقر بما يوجب الحد كما ذهب اليه الاصحاب وروى رضي الله عنه باسناده عن عبد
الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله ع قال وجد رجل مع رجل في امرة عمر فهرب احدهما وقبض على الاخر فقال للشهود
رايتموه يدخله كما يدخل الميل في المكحلة فقالوا نعم فقال لعلي ع ما ترى في هذا فطلب الفحل
الذي نكحه فلم يجده فقال علي ع ارى فيه ان تضرب عنقه قال فامر به فضربت عنقه ثم قال
خذوه فقد بقيت له عقوبة اخرى قالوا ما هي قال ادعوا بطن من حطب فلف فيه ثم
اخرجه فاحرقه بالنار قال ثم قال ان لله عبادا لهم في اصلابهم ارحام كارحام النساء
قال فما لهم لا يحملون فيها قال لانها منكوسة في ادبارهم غدة كغدة البعير فاذا هاجت
هاجوا واذا سكنت سكنوا وروى الكليني رضي الله عنه في الكافي والصدوق رحمه الله
في الفقيه عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم ان امير المؤمنين ع لما فرغ من اهل البصرة اتاه
سبعون رجلا من الزط فسلموا وكلموه بلسانهم فقال اني لست كما قلتم انا عبد الله مخلوق
فابوا عليه وقالوا انت هو فقال لهم لئن لم تنتهوا عما قلتم ولم تتوبوا الى الله عز وجل لاقتلنكم
قال فابوا عليه ان يتوبوا او يرجعوا قال فامر ان تحفر لهم ابار فحفرت ثم خرق بعضها الى
بعض ثم قذفهم فيها ثم خمر رؤسها ثم الهب في بئر منها نارا وليس فيها احد منهم فدخل الدخان
عليهم فيها فماتوا وروى الكليني رضي الله عنه باسناده عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله
ع قال اتى قوم امير المؤمنين ع فقالوا السلم عليك يا ربنا فاستتابهم فلم يتوبوا فحفر لهم
حفيرة واوقد فيها نارا وحفر حفيرة اخرى الى جانبها وافضى ما بينهما فلما لم يتوبوا القاهم في
الحفيرة واوقد في الحفيرة الاخرى حتى ماتوا وقد روت العامة هذه في كتبهم روى ابن حجر في كتاب

فتح الباري في باب حكم المرتد والمرتدة عن عبد الله بن شريك العامري عن ابيه انه قيل لعلي
عليه السلام ان ههنا قوما على باب المسجد يزعمون انك ربهم فدعاهم فقال ويلكم ما تقولون
قالوا انت ربنا وخالقنا ورازقنا فقال ويلكم انما انا عبد مثلكم آكل الطعام كما تاكلون واشرب كما
تشربون ان اطعت الله اثابني ان شاء الله وان عصيت خشيت ان يعذبني فاتقوا الله وارجعوا
فابوا فلما كان من الغد غدوا عليه فجاء قنبر فقال والله قد رجعوا يقولون ذلك الكلام فقال
ادخلهم فادخلهم فقالوا كذلك فلما كان الثالث قال لئن قلتم ذلك لاقتلنكم باخبث
القتلة فابوا الا ذلك فقال يا قنبر ائتني بفعلة معهم مرورهم فخد لهم اخدودا بين باب المسجد و
القصر وقال احفروا وابعدوا في الارض وجاء بالحطب فطرحه بالنار في الاخدود وقال اني
طارحكم فيها او ترجعوا فابوا ان يرجعوا فقذف بهم فيها حتى اذا احترقوا قال اني اذا رايت
امرا منكرا اوقدت ناري ودعوت قنبرا وروى الشارح في الجزء الثامن عن ابي العباس احمد بن
عبد الله بن عمار الثقفي عن مشيخته ان عليا عليه السلام مر بقوم وهم ياكلون في شهر رمضان نهارا
فقال اسفر ام مرضى قالوا ولا واحدة منهما قال افمن اهل الكتاب انتم فتعصمكم الذمة والجزية
قالوا لا قال فما بال الاكل في نهار رمضان فقاموا اليه فقالوا انت انت يومئون الى ربوبيته
فنزل عليه الصلوة والسلام عن فرسه فالصق خده بالارض وقال ويلكم انما انا عبد من عبيد الله
فاتقوا الله وارجعوا الى الاسلام فابوا فدعاهم مرارا فاقاموا على كفرهم فنهض اليهم وقال
شدوهم وثاقا وعلي بالفعلة والنار والحطب ثم امر بحفر بئرين فحفرتا فجعل احدهما سربا
والاخرى مكشوفة وفتح بينهما فتحا والقى النار في الحطب فدخن عليهم وجعل يهتف بهم
ويناشدهم ليرجعوا الى الاسلام فابوا فامر بالحطب والنار فالقي عليهم فاحترقوا فقال
الشاعر لترم بي المنية حيث شاءت • اذا لم ترمني في الحفرتين • اذا ما اججوا حطبا ونارا
فذاك الموت نقدا غير دين • قال فلم يبرح عليه الصلوة والسلام حتى صاروا حمما ولا يخفى عليك
بعد ما وقفت على هذه الروايات انه لا يمكن حمل الرواية المشتملة على النهي عن التعذيب و
الاحراق بالنار على ظاهرها وعمومها فان ما امر به عليه السلام في حد اللوطي لا ريب في دخوله تحت
العموم والظاهر ان ما فعله عليه السلام بالغلاة ايضا داخل فيها فانه عليه السلام وان كان لم يطرحهم

فالنار

في النار بل في حفيرة غير ما فيها النار الا ان الظاهر شمول التعذيب بالنار لذلك لو لم يصدق
عليه الاحراق ويمكن ان يقال ان ما كان بامر الله تعالى داخل في تعذيبه سبحانه وان تخصص
التعذيب في حال الحيوة لئلا ينافي الرواية الثانية فعلى الحالين لا بد من صرفها عن ظاهرها
وارتكاب نوع من التخصيص فيها ومع ذلك لا يندفع الطعن عن ابي بكر الا اذا ثبت جواز
الاجتهاد في مقابلة النص وقد اتضح بطلانه في الطعن الثالث بما لا مزيد عليه وعلى تقدير
عدم صحة الرواية فبناء الطعن على الالزام لاعتراف العامة بصحتها فالطعن متوجه على
اي حال واما فعل امير المؤمنين عليه السلام فهو عندنا مستند الى نص خاص ورثه عن رسول الله صلى الله عليه وآله
وعند العامة مستند الى الاجتهاد فلا طعن فيه بالاتفاق هذا اخر الكلام في مطاعن ابي
بكر ويتلوه ما يؤكد هذا البحث في خاتمة مطاعن عمر بن الخطاب ان شاء الله تعالى **الفصل الثاني في**
من شرح الخطبة الشقشقية في بيان ما اشتمل منها على الطعن على عمر بن الخطاب قال عليه الصلوة والسلام
لشد ما تشطرا ضرعيها اللام جواب للقسم المقدر وشد اي صار شديدا وكلمة ما مصدرية و
المصدر المستفاد منها مع مدخولها فاعل شد ولا يستعمل هذا الفعل الا في التعجب قال الشيخ
الرضي في شرح الشافية لا يستعمل من شد بالضم ثلاثيا استغناء باشتد كما استغنى بافتقر
عن فقر وبارتفع عن رفع فقالوا افتقر فهو فقير وارتفع فهو رفيع واشتد فهو شديد
واما قول علي صلوات الله عليه لشد ما تشطرا ضرعيها فمنقول الى فعل كما قلنا في حبذا و
حيث فلا يستعمل حب وشد بمعنى صار حبيبا وشديدا الا في التعجب كما في حبذا وشد ما
انتهى والذي ذكره في حبذا وحب هو ان الاصل في حبب بضم العين حببت بكسرها
اي صرت حبيبا ثم نقل الى فعل بضم العين للتعجب كقضو ورمو وشد بفتح الشين في المتن
ويجوز فيها الضم على ما ذكره الشيخ الرضي في شرح الكافية قال في بحث افعال المدح والذم قد
يفرد حب عن ذا فحينئذ يجوز نقل ضمة عينها الى فائها كما يجوز حذفها وكذا كل ما هو على فعل اذا كان
المراد به المدح او التعجب والتغيير في اللفظ دلالة على التغيير في المعنى الى المدح او التعجب انتهى
وتشطرا اما ماخوذ من الشطر بالفتح بمعنى النصف يقال فلان شطر ماله اي نصفه فالمعنى
اخذ كل منهما نصفا من ضرعي الخلافة وتركت نصفه للاخر واما ماخوذ من الشطر بالفتح ايضا

بمعنى خلف الناقة بالكسر اى حلمة ضرعها محركة يقال شطر بناقته تشطيرا اذا صرّ خلفين من اخلافها
اى شدّ عليهما الصرار وهو خيط يشد فوق الخلف لئلا يرضع منه الولد وللناقة اربعة
اخلاف خلفان قادمان وهما اللذان يليان السرّة وخلفان آخران ويسمى كل خلفين منها شطرا
لاتحادهما من حيث انهما يحلبان معا والتشطر على صيغة التفعل غير مذكور بخصوصه فيما ظفرنا
به من كلام اهل اللغة وفى رواية الشيخ المفيد فى ارشاده وشيخ الطائفة فى اماليه ما شاطرا
ضرعيها على صيغة المفاعلة وهو الظهر يقال شاطرت ناقتى اذا احتلبت شطرا وتركت الآخر
وشاطرت فلانا مالى اذا ناصفته والمعنى ان كلا من الخليفتين استوفى حظه من خلفين من اخلاف
الخلافة وترك آخرين منها ليحلب الآخر وقد مرّ فيما نقلنا من كلامه عليه السلام انه قال لعمر بعد يوم
السقيفة احلب حلبا لك شطره اشدده له اليوم يردده عليك غدا وتشطرهما عبارة عن استيفاء
كل منهما حظه فى مدة خلافته ونص ابو بكر على عمر بانه الخليفة بعده كما مهد عمر الامر له يوم السقيفة
حتى بايعه الناس ويحتمل شموله لاستيفاء عمر نوعا من الحظ فى خلافة ابو بكر اذ كان وزيرا له
فى الامر وشريكا له فى الوزر فصيرها فى حوزة خشناء يغلظ كلمها ويخشن مسها ويكثر العثار فيها والاعتذار منها الحوزة
بالفتح الناحية وفى التعبير بها دلالة على خروج الامر عن مركزه ومحله والحوزة ايضا الطبيعة والغلظ
كعنب ضد الرقة يقال غلظ الشئ ككرم وقيل كضرب ايضا فهو غليظ وغلاظ كغراب والكلم بالفتح الجرح
ووصفه بالغلظ توسع كما فى قوله تعالى ونجيناهم من عذاب غليظ وخشن ككرم ضد لان وخشونة
المس كناية عن ايذائها واضرارها وهى غير الخشونة المذكورة سابقا فانها عبارة عن كون تلك الحوزة
بحيث لا ينال ما عندها ولا يفوز بالنجاح من قصدها يقال فلان خشن الجانب اى لا يفوز بالمطلوب
منه من رامه والعثرة الزلة وعثر كضرب ونصر وعلم وكرم عثرا وعثارا وعثر انكب على وجهه
لما اصاب رجله فى الشئ من حجر ونحوه ومن فى قوله عليه السلام والاعتذار منها صلة للاعتذار والضمير
راجع الى العثرات المفهومة من قوله عليه السلام ويكثر العثار او الى الحوزة فالمعنى يكثر الاعتذار من تلك
الحوزة لكونها محلا للعثرة وقال بعض الشارحين يمكن ان يكون من للتعليل اى ويكثر اعتذار الناس
عن افعالهم وحركاتهم لاجل تلك الحوزة ولا يخفى بعده وكثرة العثار والاعتذار اشارة الى خطاياه فى
الاحكام والفتاوى ورجوعه معتذرا عنها كما سيجئ تفصيل القول فيها فى المطاعن ان شاء الله تعالى

وهنا

وهذا على تقدير كون المراد بالحوزة الطبيعة واوضح على التقدير الاول فلعله مبنى على تشبيه الرجل
المتولى للخلافة بالارض الخشناء التى كانت فى ناحية من الطريق المستوى وتشبيه الخلافة بالراكب
السائر فيها او بالناقة السائرة فيها اى اخرج الخلافة عن الصراط المستقيم التى كان ينبغى ان تسير
فيه الى ناحية حزنة خشناء فكثر عثارها او عثار مطيتها فيها فاحتاج الى الاعتذار من
عثراتها الناشئة من خشونة تلك الناحية وهو فى الحقيقة اعتذار عن الناحية فالعاثر
والمعتذر هو الخلافة توسعا وكلمة فيها بعد قوله عليه السلام ويكثر العثار ليست موجودة فى بعض
النسخ الصحيحة فالظرف لغو منها متعلق بمحذوف هو صفة العثار والاعتذار او حال عن
بكثرة والضمير المجرور الى الحوزة اى يكثر العثار والاعتذار الناشئ او ناشيا من تلك الحوزة
الخشناء وفى الرواية التى ذكرها الشيخ الطبرسى فى الاحتجاج هكذا يكثر فيها العثار ويقل
فيها الاعتذار فالمعنى انه كان يعثر كثيرا ولا يعتذر منها لكونه لا يبالى او المراد انه لم يكن اعتذاره
عن حق يعتذر منها فالمراد بالاعتذار ابداء العذر ممن كان معذورا ولم يكن مقصرا فصاحبها
كراكب الصعبة ان اشنق لها خرم وان اسلس لها تقحم الصعبة من النوق غير المنقادة واللفظة
المشهورة فى اشنق على ما قاله الجوهرى وغيره شنق كنصر يتعدى بنفسه قال الجوهرى واشنق بعيره
لغة فى شنقه واشنق البعير بنفسه اذا رفع راسه يتعدى ولا يتعدى انتهى وفى تفسير السيد
رضى الله عنه بعد الخطبة فقال يقال اشنق الناقة اذا جذب راسها بالزمام فرفعه وشنقها
ايضا ذكر ذلك ابن السكيت فى اصلاح المنطق وانما قال عليه السلام اشنق لها ولم يقل اشنقها لانه
جعله فى مقابلة قوله اسلس لها فكانه قال ان رفع لها راسها بالزمام بمعنى امسكه عليها وفى
الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وآله خطب الناس على ناقة قد شنق لها وهى تقصع بجرتها ومن الشاهد على
ان اشنق بمعنى شنق قول عدى بن زيد العبادى ساءها ما بنا تبين فى الايدى واشناقها الى الاعناق
اى تعليقها انتهى وسيجئ شرح ما يحتاج اليه فى كلامه عند ذكره قال بعض الشارحين للرضى
رحمه الله اذا كان الحديث قد ورد هكذا فيحتج به على جواز اشنق لها فان الفعل فيه قد عدى
باللام لا بنفسه وقال ابن الاثير فى النهاية فى حديث على عليه السلام ان اشنق لها خرم يقال شنقت البعير
اشنقه شنقا واشنقته اشناقا اذا كففته بزمامه وانت راكبه اى انه ان بالغ فى اشناقها خرم

انفها يقال شنق لها واشنق لها ومنه حديث جابر فكان رسول الله صلعم اول طالع فاشرع ناقته
فشربت وشنق لها انتهى واشرع ناقته اى ادخلها فى شريعة الماء يقال شرعت الدواب فى الماء
اذا دخلت فيه واشرعتها انا اشراعا وشرعتها تشريعا والخرم بالخاء المعجمة المفتوحة والراء الساكنة
الشق يقال خرم فلانا كضرب اى شق وترة انفه وهى ما بين منخريه فخرم فهو كفرح اى تخرمت
وترته والاخرم الذى قطعت وترة انفه او طرف انفه شيئا لا يبلغ الجدع فالمفعول محذوف
وهو ضمير الصعبة هذا ما يظهر من كلام بعض اللغويين والظاهر من كلام بعض الشارحين ان
المقدر هو انفها وكذا من كلام السيد وابن الاثير واسلس لها اى ارخى زمامها لها والسلس السهل
المنقاد وتقحم اى رمى نفسه فى مهلكة والقحمة بالضم المهلكة والورطة وتقحم الانسان الامر اى رمى
نفسه فيه من غير روية وتثبت وذكروا فى بيان محصل المعنى وجوها منها ان الضمير فى صاحبها
يعود الى الحوزة المكنى بها عن الخليفة او اخلاقه والمراد بصاحبها له كالمشاور وغيره والمعنى
ان المصاحب للرجل المنعوت بتلك النعوت حاله فى صعوبة الحال كراكب الناقة الصعبة فلو
تسرع الى انكار القبايح من اعماله ادى الى الشقاق بينهما وفساد الحال ولو سكت وخلاه وما
يصنع ادى الى خسران المآل ومنها ان الضمير راجع الى الخلافة والمراد بصاحبها من تولى امرها
مراعيا للحق وما يجب عليه فيها والمعنى ان المتولى للخلافة ان افرط فى احقاق الحق وزجر الناس عما
يريدونه باهوائهم اوجب ذلك نفار طبعهم وتفرقهم عنه لشدة ميلهم الى الباطل وان فرط
فى المحافظة على شرايطها القاه التفريط فى موارد الهلكة وضعف هذا الوجه وبعده عن المقام واضح
ومنها ان الضمير راجع الى الخلافة او الى الحوزة والمراد بصاحبها نفسه عليه السلام والمعنى ان قيامى
فى طلب الامر يوجب مقاتلة ذلك الرجل الموصوف بتلك الصفات وفساد امر الخلافة راسا
وتفرق نظام المسلمين وسكوتى عنه وتركه ابا يورث التقحم فى موارد الذل والصغار ولا يخفى
عليك ان اقرب الوجوه اولها ويمكن تخصيص الصاحب به فيكون غرضه بيان مقاساته
الشدايد فى ايام تلك الحوزة الخشناء وقد كانت ترجع اليه عليه السلام بعد ظهور الشناعة فى عثراتها
وتستشير فى كثير من امورها الا من تقصدها فمنى الناس لعمر الله بخبط وشماس وتلون واعتراض
منى على صيغة المجهول اى ابتلى يقال مناه الله يمنيه ومنوه اى ابتلاه والعمر بالفتح والعمر بالضم

الصاحبه

واحد

واحد وهما مصدران تقول عمر الرجل بالكسر يعمر بالفتح عمرا وعمرا على غير قياس لان قياس مصدره
فعل اذا كان لازما التحريك اى عاش زمانا طويلا كذا قال الجوهرى وقال غيره عمر الرجل كفرح ونصر
وضرب وهما وان كانا بمعنى الا انه لا يستعمل فى القسم الا العمر بالفتح فاذا ادخلت عليه اللام رفعته
بالابتداء فقلت لعمر الله واللام لتوكيد الابتداء والخبر محذوف والتقدير لعمر الله قسمى وان لم
تات باللام نصبته نصب المصادر وقلت عمر الله ما فعلت كذا ومعنى لعمر الله وعمر الله احلف
ببقاء الله ودوامه والخبط بالفتح السير على غير معرفة وعلى غير جادة والشماس بالكسر النفار
يقال شمس الفرس شموسا وشماسا اى منع ظهره فهو فرس شموس بالفتح وبه شماس وقال
فى العين ورجل شموس اى عسر وانه لذو شماس شديد اى عسر وخلاف على من نازعه وشمس لى
فلان اذا ابدا لك عداوته كانه قد هم ان يفعل والتلون فى الانسان ان لا يثبت على خلق واحد
والاعتراض السير على خط مستقيم كانه يسير عرضا وانما يفعل ذلك البعير الخابط ويقال
اعترض الفرس فى رسنه اى لم يستقم لقائده واعترض فلان فلانا اى وقع فيه واعترضت
البعير ركبته وهو صعب والغرض بيان شدة ابتلاء الناس فى خلافته بقضاياه الباطلة
الناشية عن جهله واستبداده برايه مع تسرعه الى الحكم لغضبه وحدته وخشونته فى اقواله
وافعاله وابتذاله الناس ونفارهم عنه كالفرس الشموس وتلونه فى ارائه واحكامه لعدم ابتنائها
على اساس ثابت وبخروجه عن الجادة المستقيمة التى شرعها الله لعباده او بوقوعه فى الناس
فى شبههم ومغيبهم او بحمله على الامور الصعبة والتكاليف الشاقة ويحتمل ان يكون الخبط
والشماس والتلون والاعتراض من اوصاف الناس فى مدة خلافته فان خروج الوالى عن الجادة
يستلزم خروج الرعية عنها وكذا تلونه واعتراضه على بعض الوجوه وخشونته يستلزم
وتأذيهم نفارهم ويجيى حكاية شى مما اشار اليه عليه السلام فى سلك المطاعن انشاء الله تعالى فصبرت على طول المدة
وشدة المحنة حتى اذا مضى لسبيله جعلها فى جماعة زعم انى احدهم المحنة البلية التى يمتحن بها الانسان
اى يختبر بها والزعم بالضم والفتح والكسر قريب من الظن وقال ابن الاثير انما يقال زعموا فى حديث لا
سند له ولا ثبت فيه وقال الزمخشرى الزعم هى ما لا يوثق به من الاحاديث وروى محمد بن يعقوب
الكلينى رضى الله عنه عن عبد الاعلى مولى ال سلم انه قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول حديث ضللت اذا جهلت

فذاك ابليس نعمت في الساعة كذا وكذا فقال لا فقطعه ذلك على فقلت بلى والله لقد رغمت فقال
لعلة الله ما زعمته قال فقطع على فقلت بلى والله لقد قلته قال انه قد قتله اما علمنا انه كان يعرف في
القرآن كذبه وكانت مدة خلافته على ما ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب عشر سنين وستة
اشهر قال وقتل يوم الاربعا الاربع ليال بقين من ذي الحجة سنة ثلث وعشرين وقال الواقدي
وغيره لثلث بقين من ذي الحجة طعنه ابو لؤلؤة فيروز غلام المغيرة بن شعبة قال ابن عبد البر
ومن احسن شي يروى في مقتل عمر واصحه ما حدثنا خلف بن قاسم عن سهل باسناد ذكره عن
عمرو بن ميمون قال شهدت عمر يوم طعن وما منعني ان اكون في الصف المتقدم الا هيبته وكان
رجلا مهيبا فكنت في الصف الذي يليه فاقبل عمر فعرض له ابو لؤلؤة غلام المغيرة بن شعبة فناجى
عمر قبل ان يستوي الصفوف ثم طعنه ثلث طعنات فسمعت عمر وهو يقول دونكم الكلب
فانه قد قتلني فماج الناس واسرعوا اليه فخرج ثلثة عشر رجلا فانكفأ عليه رجل من خلفه
فاحتضنه وحمل عمر فماج الناس بعضهم في بعض حتى قال قائل الصلوة عباد الله طلعت الشمس
فقدموا عبد الرحمن بن عوف فصلى بنا باقصر سورتين في القرآن اذا جاء نصر الله وانا اعطيناك
الكوثر واحتمل عمر ودخل الناس عليه فقال يا عبد الله بن عباس اخرج فناد في الناس اعن ملاء
منكم هذا فخرج ابن عباس فقال ايها الناس ان امير المؤمنين يقول اعن ملاء منكم هذا فقالوا
معاذ الله والله ما علمنا ولا اطلعنا وقال ادعوا لي الطبيب فدعي الطبيب فقال اي الشراب
احب اليك قال النبيذ فسقي نبيذا فخرج من بعض طعناته فقال الناس هذا دم هذا صديد
فقال اسقوني لبنا فسقي لبنا فخرج من الطعنة فقال له الطبيب لا ارى ان تمسي فما كنت فاعلا فافعل لنام
قال وذكر تمام الخبر في الشورى وتقديمه لصهيب في الصلوة وقوله في علي ان ولوها الاجلح
سلك بهم الطريق المستقيم يعني عليا وقوله في عثمان وغيره فقال له ابن عمر ما يمنعك ان
تقدم عليا قال اكره ان احملها حيا وميتا ثم قال وذكر الواقدي قال اخبرني نافع بن ابي نعيم
عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن ابيه قال غدوت مع عمر بن الخطاب الى السوق وهو متكئ على
يدي فلقيه ابو لؤلؤة غلام المغيرة بن شعبة فقال الا تكلم مولاي يضع عني من خراجي قال كم خراجك
قال دينار قال ~~ابو لؤلؤة~~ ما ارى ان افعل انك لعامل محسن وما هذا بكثير ثم قال له عمر لا تعمل

لي رحا قال بلى فلما ولى قال ابو لؤلؤة لاعملن لك رحا يتحدث بها ما بين المشرق والمغرب قال فوقع
في نفسي قوله فلما كان وقت النداء لصلوة الصبح وخرج عمر الى الناس يوذنهم للصلوة قال
ابن الزبير وانا في مصلاي وقد اضطجع له ابو لؤلؤة فضربه بالسكين ست طعنات احداهن
من تحت سرته هي قتلته فصاح عمر اين عبد الرحمن فقيل والله امير المؤمنين فقيل يتقدم يصلي بالناس
فتقدم عبد الرحمن فصلى بالناس وقرأ في الركعتين بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون واحتملوا
عمر فادخلوه منزله فقال لابنه عبد الله اخرج فانظر من قتلني قال فخرج عبد الله بن عمر فقال من
قتل امير المؤمنين فقالوا ابو لؤلؤة غلام المغيرة بن شعبة فرجع فاخبر عمر فقال الحمد لله الذي لم يجعل
قتلي بيد رجل يحاجني بلا اله الا الله ثم قال انظروا الى عبد الرحمن بن عوف فذكر الخبر في الشورى
تمامه ثم قال واختلف في شان ابي لؤلؤة فقال بعضهم كان مجوسيا وقال بعضهم كان نصرانيا
وجاء بسكين له طرفان فلما جرح عمر جرح معه ثلثة عشر رجلا في المسجد ثم اخذ فلما اخذ
قتل نفسه انتهى ما حكاه ابن عبد البر وهذا الذي ذكره من ان مقتل عمر بن الخطاب كان في ذي الحجة
هو المشهور بين اصحابنا الامامية وقال ابرهيم بن علي الكفعمي في كتاب الدعاء في ذكر شهر ربيع الاول
انه روى صاحب كتاب مسار الشيعة انه من انفق في اليوم التاسع منه شيئا غفر له ويستحب
فيه اطعام الاخوان وتطييبهم والتوسعة في النفقة ولبس الجديد والشكر والعبادة وهو يوم نفي
الهموم وروي انه ليس فيه صوم وجمهور الشيعة يزعمون ان فيه قتل عمر بن الخطاب وليس بصحيح
قال محمد بن ادريس في سرائره من زعم ان عمر قتل فيه فقد اخطا باجماع اهل التواريخ والسير وكذلك
قال المفيد في كتاب التواريخ وانما قتل يوم الاثنين لاربع بقين من ذي الحجة سنة ثلث وعشرين
من الهجرة نص على ذلك صاحب الغرة وصاحب المعجم وصاحب الطبقات وصاحب كتاب مسار الشيعة
وابن طاوس بل الاجماع حاصل من الشيعة على ذلك انتهى كلامه والمعروف بين الشيعة في الامصار واهل السنة صح
في زماننا هذا انه يوم التاسع من ربيع الاول وهو احد الاعياد ولعل المستند فيه ما رواه
السيد النبيل علي بن طاوس رحمه الله في كتاب زوائد الفوائد قال روى ابن ابي العلا الهمداني الواسطي
ويحيى بن محمد بن جريح البغدادي قالا تنازعنا في ابن الخطاب واشتبه علينا امره فقصدنا جميعا
احمد بن اسحق القمي صاحب ابي الحسن العسكري عليه السلام بمدينة قم فقرعنا عليه الباب فخرجت علينا

مبينة عراقية فقالتا ها عنه فقالت هو مشغول بعيده فانه يوم عيد فقلنا سبحان الله
انما الاعياد اربعة للشيعة الفطر والاضحى والغدير والجمعة قالت فان احمد بن اسحاق روى عن
سيده ابي الحسن علي بن محمد العسكري عليه السلام ان هذا اليوم يوم عيد وهو افضل الاعياد عند اهل
البيت عليهم السلام وعند مواليهم قلنا فاستاذني عليه وعرفيه مكاننا قالا فدخلت عليه فعرفته
فخرج علينا وهو مستور بمئزر يفوح مسكا وهو يمسح وجهه فانكرنا ذلك عليه فقال لا عليكما
فاني اغتسلت للعيد قلنا اوهذا يوم عيد قال نعم وكان يوم التاسع من شهر ربيع الاول
قالا فادخلنا داره واجلسنا ثم قال اني قصدت مولاي ابا الحسن عليه السلام كما قصدتماني بسر من رأى
فاستاذنت عليه فاذن لي فدخلت عليه سلام الله عليه في مثل هذا اليوم وهو اليوم التاسع
من شهر ربيع الاول فرايت سيدنا عليه السلام قد اوعز الى كل واحد من خدمه ان
يلبس ما يمكنه من الثياب الجدد وكان بين يديه مجمرة يحرق العود فيها بنفسه فقلت بابائنا
وامهاتنا يا ابن رسول الله هل تجدد لاهل البيت في هذا اليوم فرح فقال عليه السلام واي يوم اعظم
حرمة عند اهل البيت من هذا اليوم التاسع من شهر ربيع الاول ولقد حدثني ابي ان حذيفة
بن اليمان دخل في مثل هذا اليوم على جدي رسول الله ص قال حذيفة رايت امير المؤمنين عليه السلام
وولديه عليهم السلام ياكلون مع رسول الله ص وهو يتبسم في وجوههم ويقول لولديه الحسن والحسين
عليهما السلام كلا هنيئا لكما ببركة هذا اليوم وسعادته فانه اليوم الذي يهلك الله فيه عدو الله
وعدو جدكما وانه اليوم الذي يقبل الله اعمال شيعتكما ومحبيكما واليوم الذي يصدق فيه قول
الله جل جلاله فتلك بيوتهم خاوية بما ظلموا واليوم الذي يتكسر فيه فرعون اهل البيت
وظالمهم وغاصبهم حقهم واليوم الذي يقدم الله الى ما عملوا من عمل فجعله هباء منثورا قال
حذيفة فقلت يا رسول الله وفي امتك واصحابك من يهتك هذه المحارم قال نعم يا حذيفة
جبت من المنافقين يترأس عليهم ويستعمل في امتي الرياء ويحمل على عاتقه درة الخزي ويصد
الناس عن سبيل الله ويحرف كتابه ويغير سنتي ويشتمل على ارث ولدي وينصب نفسه علما
ويتطاول على امامه من بعدي ويستحلب اموال الناس من غير حلها وينفقها في غير طاعته ويكذبني
ويكذب اخي ووزيري ويحسد ابنتي عن حقها فتدعو الله عز وجل فيستجيب عليه دعاها في مثل هذا
يستجيبه زاد

لا عليكما فاني كنت اغتسلت

على سريره

يتسلق بعصاه كبرا وشيطانه
ق

اليوم

اليوم قال حذيفة فقلت يا رسول الله ص فادع ربك ليهلكه في حياتك فقال رسول الله ص يا
حذيفة لا احب ان اجترئ على قضاء الله عز وجل لما قد سبق في علمه لكني سالت الله عز وجل ان
يجعل اليوم الذي يهلكه فيه فضيلة على سائر الايام ليكون ذلك سنة يستن بها احبائي
وشيعة اهل بيتي ومحبوهم فاوحى الله الي جل من قائل يا محمد انه كان في سابق علمي ان تمسك
واهل بيتك محن الدنيا وبلاؤها وظلم المنافقين والغاصبين من عبادي من نصحتهم
وخانوك ومحضتهم وغشوك وصافيتهم وكشحوك وارضيتهم وكذبوك وحبوتهم و
اسلموك فاني بحولي وقوتي وسلطاني لافتحن على من يغصب بعدك عليا وصيك حقه الف
باب من النيران من اسفل الفيلوق ولاصلينه واصحابه قعرا يشرف عليه ابليس ادم
فيلعنه ولاجعلن ذلك المنافق عبرة في القيامة لفراعنة الانبياء واعداء الدين في المحشر ولاحشرنهم
واولياءهم وجميع الظلمة والمنافقين الى جهنم زرقا كالحين اذلة خزايا نادمين ولاخلدنهم
فيها ابد الابدين يا محمد لن يرافقك ووصيك في منزلتك الا من يمسه البلوى من فرعونه وغاصبه
الذي يجترئ ويبدل كلامي ويشرك بي ويصد الناس عن سبيلي وينصب من نفسه عجلا لامتك
ويكفر بي في عرشي اني قد امرت ملائكتي في سبع سماواتي وشيعتك ومحبيك ان يتعيدوا في اليوم
الذي اهلكه فيه وامرتهم ان ينصبوا كرسي كرامتي بازاء البيت المعمور ويثنوا علي ويستغفروا
لشيعتك ولمحبيك من ولد ادم يا محمد وامرت الكرام الكاتبين ان يرفعوا القلم عن الخلق في ذلك
اليوم ولا يكتبوا شيئا من خطاياهم كرامة لك ولوصيك يا محمد اني قد جعلت ذلك اليوم يوم
عيد لك ولاهل بيتك ولمن تبعهم من المؤمنين وشيعتهم واليت على نفسي بعزتي وجلالي
وعلوي في مكاني لاحبون من يعيد في ذلك اليوم محتسبا ثواب الخافقين ولاشفعنه في ذوي
رحمه ولازيدن في ماله ان وسع على نفسه وعياله ولاعتقن من النار في كل حول في مثل ذلك اليوم
الافا من شيعتكم ومحبيكم ومواليكم ولاجعلن سعيهم مشكورا وذنبهم مغفورا واعمالهم مقبولة
قال حذيفة ثم قام رسول الله ص فدخل بيت ام سلمة رضي الله عنها ورجعت عنه وانا غير شاك
في امر الثاني حتى رايته بعد وفاة رسول الله ص واتيح الشر وعاود الكفر وارتد عن الدين وتشمر
للملك وحرف القرآن واحرق بيت الوحي وابدع السنن وغير الملة ونقل السنة ورد

شهادة امير المؤمنين صلوات الله عليه وكذب فاطمة بنت رسول الله صلعم واغتصب فدك منها
وارضى اليهود والنصارى والمجوس واسخط قرة عين المصطفى صلعم ولم يرضها وغير السنن كلها
ودبر على قتل امير المؤمنين ع واظهر الجور وحرم ما حلله الله وحلل ما حرم الله وعلم الناس ان
يتخذوا النقد من جلود الابل ولطم وجه الزكية عليها السلام وصعد منبر رسول الله صلعم ظلما وعدوانا
وافترى على امير المؤمنين صلعم وعاند وسفه رايه قال حذيفة فاستجاب الله دعوة مولاي عليه
افضل الصلوة والسلام على ذلك المنافق وجرى كما جرى قتله على يد قاتله رحمة الله على قاتله
قال حذيفة فدخلت على امير المؤمنين ع لما قتل ذلك المنافق لاهنئه بقتله ومصيره الى ذلك
الخزي والانتقام فقال امير المؤمنين ع يا حذيفة تذكر اليوم الذي دخلت فيه على رسول الله صلعم
وانا وسبطاه ناكل معه فدلك على فضل هذا اليوم الذي دخلت فيه فقلت نعم يا اخا رسول
الله صلعم فقال ع هو والله هذا اليوم الذي اقر الله تبارك وتعالى فيه عيون اولاد رسول الله صلعم
واني لاعرف لهذا اليوم اثنين وسبعين اسما قال حذيفة فقلت يا امير المؤمنين اني احب ان
تسمعني اسماء هذا اليوم التاسع من شهر ربيع الاول فقال عليه السلام يا حذيفة هذا يوم الاستراحة
ويوم تنفيس الهم والكرب ويوم الغدير الثاني ويوم تحطيط الاوزار ويوم الحبوة ويوم
رفع القلم ويوم الهدي ويوم العقيقة ويوم البركة ويوم الثارات ويوم عيد الله الاكبر
ويوم يستجاب فيه الدعوات ويوم الموقف الاعظم ويوم التولية ويوم الشرط ويوم نزع
السواد ويوم ندامة الظالمين ويوم انكسار الشوكة ويوم نفي الهموم ويوم القنوع ويوم
العرض ويوم القدرة ويوم التصفح ويوم فرح الشيعة ويوم التوبة ويوم الانابة ويوم
الزكوة العظمى ويوم الفطر الثاني ويوم سبيل الله تعالى ويوم التجرع بالريق ويوم الرضا
ويوم عيد اهل البيت عليهم السلام ويوم ظفرت به بنو اسرائيل ويوم قبل الله اعمال الشيعة
ويوم تقديم الصدقة ويوم طلب الزيادة ويوم قتل المنافق ويوم الوقت المعلوم ويوم سرور
اهل البيت عليهم السلام ويوم المشهود ويوم يعض الظالم على يديه ويوم هدم الضلالة ويوم
التنبيه ويوم الشهادة ويوم التجاوز عن المؤمنين ويوم الزهرة ويوم العذوبة ويوم
المستطاب ويوم ذهاب سلطان المنافق ويوم التسديد ويوم يستريح فيه المؤمنون ويوم

المباهلة ويوم المفاخرة ويوم قبول الاعمال ويوم النحيل ويوم النحلة ويوم الشكر ويوم
نصرة المظلوم ويوم الزيارة ويوم التودد ويوم التحبب ويوم الوصول ويوم البركة ويوم
كشف البدع ويوم الزهد في الكباير ويوم التناصح ويوم الموعظة ويوم العبادة ويوم
الاسلام قال حذيفة فقمت من عند امير المؤمنين صلوات الله عليه وقلت في نفسي لو لم ادرك
من افعال الخير ما ارجو به الثواب الا حب هذا اليوم لكان مناي قال محمد بن ابي العلا الهمداني
ويحيى بن محمد بن جريج فقام كل واحد منا فقبل راس احمد بن اسحق وقلنا الحمد لله الذي قيض
لنا حتى شرفنا بفضل هذا اليوم المبارك وانصرفنا من عنده وعيدنا فيه فهو عيد الشيعة
تم الخبر والحمد لله وحده وصلى الله على محمد واله وسلم من خط محمد بن علي بن محمد بن طي رحمه الله
ووجدنا فيما تصفحنا من الكتب عدة روايات موافقة لها فاعتمدنا عليها فينبغي تعظيم
هذا اليوم المشار اليه واظهار السرور فيه انتهى كلامه اعلى الله مقامه واختلفوا في
سن عمر بن الخطاب فرووا عن ابن عمر انه قال توفي عمر وهو ابن بضع وستين وقيل ابن ثلث
وستين وقيل خمس وخمسين وقيل اربع وخمسين وقيل اثنتين وخمسين كل ذلك رواه
ابن عبد البر في الاستيعاب قال وروينا من وجوه ان عمر بن الخطاب كان يرمي الجمرة فاتاه
حجر فوقع على صلعة فادماه وثم رجل من بني لهب فقال اشعر امير المؤمنين لا يحج بعدها
قال ثم جاء الى الجمرة الثانية فصاح رجل فقال يا خليفة فقال لا يحج امير المؤمنين بعد
عامه هذا فقتل عمر بعد رجوعه من الحج قال محمد بن حبيب لهب مكسورة اللام قبيلة من قبايل
الازد يعرف فيها العيافة والزجر وصلى عليه صهيب انتهى كلام ابن عبد البر ولما اشار
امير المؤمنين ع في هذا الفصل من الخطبة الى مطاعن عمر بن الخطاب على وجه الاجمال رايت
ان اذكر ما اورده الاصحاب في هذا الباب وما اجاب به المخالفون وما يرد على اجوبتهم تبيينا
لكلامه عليه السلام وكشفا للقناع عن وجه الحق في هذا المقام والتاييد من الله الملك العلام

في بيان نسب عمر بن الخطاب وحسبه

قال العلامة جمال الملة والدين في كتاب
كشف الحق ونهج الصدق روى ابو المنذر بن هشام بن محمد بن السائب الكلبي وهو من رجال اهل
السنة في كتاب المثالب قال كانت صهاك امة حبشية لهاشم بن عبد مناف فوقع عليها

نفيل بن هاشم ثم وقع عليها عبد العزى بن رياح فجاءت بنفيل جد عمر بن الخطاب وقال الفضل بن
روزبهان الشهرستاني في شرحه بعد القدح في صحة النقل ان انكحة الجاهلية على ما ذكره ارباب
التواريخ على اربعة اوجه منها ان يقع جماعة على المراة ثم ما ولد منها يحكم فيه القائف او
تصدق المراة وربما كان هذا من انكحة الجاهلية واورد عليه شارح الشرح ره بانه لو صح
ما ذكره لما تحقق زنا في الجاهلية ولما عد مثل ذلك في المثالب ولكان كل من وقع على امراة
كان ذلك نكاحا منه عليها ولم يسمع عن احد ان من انكحة الجاهلية كون امراة واحدة في يوم
واحد او شهر واحد في نكاح جماعة من الناس ثم ان الخطاب على ما ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب
ابن نفيل بن عبد العزى بن رياح بن عبد الله بن قرط بن رزاح بن عدي بن كعب القرشي وامه
بنت هاشم بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم قال وقد قالت طائفة في ام عمر حنتمة بنت
هشام بن المغيرة ومن قال ذلك فقد اخطا ولو كانت كذلك لكانت اخت ابي جهل بن هشام
والحرث بن هشام بن المغيرة وليس كذلك وانما هي ابنة عمهما لان هشام بن المغيرة واخوان
لهاشم والد حنتمة ام عمر وهشام والد الحرث وابي جهل وحكى بعض اصحابنا عن محمد بن شهرآشوب
وغيره ان صهاك كانت امة حبشية لعبد المطلب وكانت ترعى له الابل فوقع عليها نفيل
فجاءت بالخطاب ثم ان الخطاب لما بلغ الحلم رغب في صهاك فوقع عليها فجاءت بابنة فلفتها
في خرقة من صوف ورمتها خوفا من مولاها في الطريق فراها هاشم بن المغيرة مرمية فاخذها
وربّاها وسماها حنتمة فلما بلغت راها خطاب يوما فرغب فيها وخطبها من هاشم فانكحها اياه
فجاءت بعمر بن الخطاب فكان الخطاب ابا وجدا وخالا لعمر وكانت حنتمة اما واختا وعمة له
فتدبر وروى محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله في الروضة من الكافي باسناده عن زرعة عن
سماعة قال تعرض رجل من ولد عمر بن الخطاب بجارية رجل عقيلي فقالت له ان هذا العمري
قد اذاني فقال لها عديه وادخليه الدهليز فادخلته فشد عليه فقتله والقاه في الطريق فاجتمع
البكريون والعمريون والعثمانيون وقالوا ما لصاحبنا كفو لن نقتل به الا جعفر بن محمد وما
قتل صاحبنا غيره وكان ابو عبد الله قد مضى نحو قبا فلقيته بما اجتمع القوم عليه فقال دعهم
قال فلما جاء ورأوه وثبوا عليه وقالوا ما قتل صاحبنا احد غيرك وما نقتل به احدا غيرك

فقال

فقال ليكلمني منكم جماعة فاعتزل قوم منهم فاخذ بايديهم فادخلهم المسجد فخرجوا وهم يقولون
شيخنا ابو عبد الله جعفر بن محمد معاذ الله ان يكون مثله يفعل فاخذ بايديهم هذا ولا
يامر به انصرفوا قال فمضيت معه فقلت جعلت فداك ما كان اقرب رضاهم من سخطهم قال
نعم دعوتهم فقلت امسكوا والا اخرجت الصحيفة فقلت وما هذه الصحيفة جعلني الله
فداك فقال ان ام الخطاب كانت امة للزبير بن عبد المطلب فسطر بها نفيل فاحبلها فطلبه
الزبير فخرج هاربا الى الطائف فخرج الزبير خلفه فبصرت به ثقيف فقالوا يا ابا عبد الله ما
تعمل ههنا قال جاريتي سطر بها نفيلكم فهرب منها الى الشام وخرج الزبير في تجارة له الى
الشام فدخل على ملك الدومة فقال له يا ابا عبد الله لي اليك حاجة قال وما حاجتك ايها
الملك فقال رجل من اهلك قد اخذت ولده فاحب ان ترده عليه قال ليظهر لي حتى اعرفه فلما
ان كان من الغد دخل الى الملك فلما راه الملك ضحك فقال ما يضحكك ايها الملك قال ما اظن
هذا الرجل ولدته عربية لما رآك قد دخلت لم يملك استه ان جعل يضرط فقال ايها الملك
اذا صرت الى مكة قضيت حاجتك فلما قدم الزبير تحمل عليه ببطون قريش كلها ان يدفع اليه
ابنه فابى ثم تحمل عليه بعبد المطلب فقال ما بيني وبينه عمل اما علمتم ما فعل في ابني فلان
ولكن امضوا انتم اليه فقصدوه وكلموه فقال لهم الزبير ان الشيطان له دولة وان ابن هذا
ابن الشيطان ولست آمن ان يترأس علينا ولكن ادخلوه من باب المسجد علي على ان احمي له حديدة
واخط في وجهه خطوطا واكتب عليه وعلى ابنه ان لا يتصدر في مجلس ولا يتامر على اولادنا ولا
يضرب معنا بسهم قال ففعلوا وخط وجهه بالحديدة وكتب عليه الكتاب وذلك الكتاب عندنا
فقلت لهم ان امسكتم والا اخرجت الكتاب ففيه فضيحتكم فامسكوا قوله عليه السلام سطر بها نفيل
في بعض النسخ بالسين المهملة اي زخرف لها الكلام وخدعها قال في النهاية سطر فلان على فلان
اذا زخرف له الاقاويل ونمقها وتلك الاقوال الاساطير والسطر وهو يعني صرعها فيكون الباء زائدة
وفي بعض النسخ بالشين المعجمة من قولهم شطر شطره اي قصد قصده ويحتمل ان يكون شغر بها
بالغين المعجمة اي رفع رجلها للنكاح فيكون من غلط النساخ وقوله تحمل عليه ببطون قريش
للاخر اي كلفهم الشفاعة عند الزبير كي يدفع اليه الخطاب ثم لما ابى ذهب الى عبد المطلب فقال

عبد المطلب لنفيل بأبي وبينه عمل أبو عاملة والفتنة أما علمتم أنه يعني زبيرا ما فعل في أبي
فلان وأشار بذلك إلى ما في آخر هذا الخبر من قصة العباس وقوله أن لا يتصدروا ولا يجلس في
الصدر ولا يضرب معا بهم أي لا يشاركنا في ميراث وغيره وقد ظهر من هذه الرواية أن الخطاب
كان عبد الله زبير وعمر بن الخطاب بن نفيل وقال الشارح في الجزء الحادي عشر في شرح قوله عليه السلام
لم يسهم فيه عاهر ولا ضرب فيه فاجر في الكلام زعم لي جماعة من الصحابة في انسابهم طعن كما يقال
ان آل سعد بن أبي وقاص ليسوا من بني زهرة بن كلاب وأنهم من بني عذرة من قحطان وكما يقال
ان آل زبير بن العوام من ارض مصر من القبط وليسوا من بني أسد بن عبد العزى ثم قال قال شيخنا
أبو عثمان في كتاب مفاخرات قريش بلغ عمر بن الخطاب أن ناسا من رواة الأشعار وحملة الآثار
يعيبون الناس ويثلبونهم في أسلافهم فقام على المنبر فقال إياكم وذكر العيوب والبحث
عن الأصول فلو قلت لا يخرج اليوم من هذه الأبواب إلا من لا وصمة فيه لم يخرج منكم أحد فقام
رجل من قريش نكره أن نذكره فقال إذا كنت أنا وأنت يا أمير المؤمنين نخرج فقال كذبت بل كان
يقال لك يا قين بن قين اقعد قلت الرجل الذي قام هو المهاجر بن خالد بن الوليد بن المغيرة المخزومي
وكان عمر يبغضه لبغضه أباه خالدا ولأن المهاجر كان علوي الرأي جدا وكان أخوه عبد
الرحمن بخلافه شهد المهاجر صفين مع علي وشهدها عبد الرحمن مع معوية وكان المهاجر
مع علي يوم الجمل وفقئت ذلك اليوم عينه ولأن الكلام الذي بلغ عمر بلغه عن المهاجر وكان
الوليد بن المغيرة مع جلالته في قريش وكونه يسمى ريحانة قريش ويسمى العدل ويسمى
الوحيد حدادا يصنع الدروع وغيرها ذكر ذلك ابن قتيبة في كتاب المعارف وروى أبو الحسن
المدائني هذا الخبر في كتاب أمهات الخلفاء وقال إنه روي عند جعفر بن محمد عليهما السلام بالمدينة
فقال لا تلمه يا ابن أخي إنه أشفق أن يحدج بقصة نفيل بن عبد العزى وصهاك أمة الزبير بن
عبد المطلب ثم قال رحم الله عمر فإنه لم يعد السنة وتلا إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة
في الذين آمنوا لهم عذاب أليم انتهى كلام الشارح هذا بعض ما روي في نسب عمر بن الخطاب وفيما
حسبه فحكى العلامة رحمه الله في كتاب كشف الحق عن ابن عبد ربه في كتاب العقد أن عمر كان حطابا
في الجاهلية كأبيه الخطاب وقال ابن الأثير في النهاية في تفسير الخبط وهو ورق الشجر في حديث

عمر لقد رأيتني بهذا الجبل أحتطب مرة وأختبط أخرى أي أضرب الشجر لينتثر الخبط منه وروى
الشارح في الجزء الثاني عشر فيما رواه من أخبار عمر وسيرته قال كتب عمر إلى عمرو بن العاص وهو
عامله في مصر كتابا ووجه إليه محمد بن مسلمة ليأخذ منه شطر ماله فلما قدم عليه اتخذ له
طعاما وقدمه إليه فأبى أن يأكل فقال له ما لك لا تأكل طعامنا قال إنك عملت لي طعاما
هو تقدمة للشر ولو كنت عملت لي طعام الضيف لأكلته فأبعد عني طعامك وأحضر لي مالك
فلما كان الغد أحضر ماله فجعل محمد يأخذ شطرا ويعطي عمرا شطرا فلما رأى عمرو ما حاز محمد من المال
قال يا محمد أقول قال قل ما تشاء قال لعن الله يوما كنت فيه واليا لابن الخطاب والله لقد رأيته
ورأيت أباه وإن على كل واحد منهما عباءة قطوانية مؤتزرا بها ما يبلغ مأبض ركبتيه وعلى عنق
كل واحد منهما حزمة من حطب وإن العاص بن وائل لفي مزررات الديباج فقال محمد إيها يا عمرو
عمر والله خير منك وأما أبوك وأبوه ففي النار وقال ابن عبد البر في الاستيعاب روي عن عمر
أنه قال في انطلاقه من حجته التي لم يحج بعدها الحمد لله ولا إله إلا الله يعطي من يشاء ما يشاء لقد
كنت بهذا الوادي يعني ضجنان أرعى إبلا للخطاب وكان فظا غليظا يتعبني إذا عملت ويضربني
إذا قصرت وقد أصبحت وأمسيت وليس بيني وبين الله أحد أخشاه ثم تمثل لا شيء مما ترى تبقى
بشاشته يبقى الإله ويودي المال والولد إلى آخر الأبيات وقال الشارح في الموضع المذكور وقرأت
في كتاب من تصانيف أبي أحمد العسكري أن عمر كان يخرج مع الوليد بن المغيرة في تجارة الوليد
إلى الشام وعمر يومئذ ابن ثماني عشرة سنة وكان يرعى للوليد إبله ويرفع أحماله ويحفظ متاعه
فلما كان بالبلقاء لقيه رجل من علماء الروم فجعل ينظر إليه ويطيل النظر لعمر ثم قال أظن اسمك
يا غلام عامرا أو عمران أو نحو ذلك قال اسمي عمر قال اكشف عن فخذيك فكشف فإذا على أحدهما شامة
سوداء في قدر راحة الكف فسأله أن يكشف عن رأسه فكشف فإذا هو أصلع فسأله أن يعمل
بيده فاعتمل فإذا هو أعسر فقال له أنت ملك العرب قال فضحك عمر مستهزئا فقال أوتضحك وحق
مريم البتول إنك ملك العرب وملك الروم والفرس فتركه عمر وانصرف مستهينا بكلامه وكان
عمر يحدث بعد ذلك ويقول تبعني ذلك الرومي وهو راكب حمارا فلم يزل معي حتى باع الوليد متاعه وابتاع
بثمنه عطرا وثيابا وقفل إلى الحجاز والرومي يتبعني لا يسألني حاجة ويقبل يدي كل يوم إذا أصبحت

ما يقبل بالملك حتى خرجنا من حدود الشام ودخلنا في ارض الحجاز راجعين الى مكة فوقع في
وجع وكان الوليد يسالني عنه فلا اخبره وما اراه الا هالك ولو كان حيا لشخص الينا
قوله اعسر ايسر اي كان يعمل بيديه جميعا والذي يعمل بالشمال فهو اعسر وقال الجوهري كان عمر بن
الخطاب اعسر يسر ولا تقل اعسر ايسر وقال ابن الاثير في النهاية في تفسير المبرطش فيه كان عمر في الجاهلية
مبرطشا وهو الساعي بين البايع والمشتري شبه الدلال ويروى بالسين المهملة بمعناه
وذكر ذلك صاحب القاموس وقال هو بالمهملة الذي يكتري للناس الابل والحمير وياخذ عليه
جعلا ويدل اعتذار عمر عن جهله بسنة الاستيذان بقوله الهاني عنه الصفق بالاسواق
كما رواه البخاري وغيره وسيجي في الطعن من مطاعنه على انه كان مشتغلا به في الاسلام ايضا
وقال ابن عبد البر في الاستيعاب انه كانت السفارة في الجاهلية وذلك ان قريشا كانت اذا
وقعت بينهم حرب او بينهم وبين غيرهم بعثوه سفيرا وان نافرهم منافر او فاخرهم مفاخر
بعثوه منافرا ومفاخرا ورضوا به وذكر نحو ذلك في روضة الاحباب وقد ظهر مما ذكرنا ان
قول بعض العامة ان عمر بن الخطاب كان من صناديد قريش ومعظما بينهم في الجاهلية انما
نشا من شدة العصبية وفرط الجهل بالاثار ومتى كان احد من العظماء والصناديد حطابا
وراعيا للبعير ومبرطشا للحمير ومدماما للقوم ومفاخرا من قبل القبيلة ولما كان مبادي
الاحوال دليلا على عواقبها والفواتح قرينة على الخواتم كان ما سمعته في هذه المقدمة من دناءة
نسبه ورذالة حسبه شواهد صدق على ما ندعيه في مباحث المطاعن ومقدمات منتجة
لما نثبت له من فضايح الافعال وقبايح الاعمال ثم ان السيد الاجل رضي الله عنه قال في الشافي
اعلم ان ما تقدم من المطاعن القادحة في امامة ابي بكر يدل على بطلان امامة عمر وعثمان لان
امامتهما مبنية على امامة ابي بكر وصحة اختياره لانه طريقهم الى امامة عمر من وجهين
احدهما بنص ابي بكر عليه والاخر برضى الجماعة الذين تنعقد الامامة عندهم والوجه الاول مبني
على صحة امامة ابي بكر حتى يكون عهده وعقده مؤثرين فاذا بطل امامة ابي بكر بطل هذا
الوجه والوجه الثاني مبني على ان يصير اماما وذلك ايضا مبني على صحة الاختيار وصحة امامة
ابي بكر وان امامته انعقدت على هذا الوجه وقد تكلمنا على ابطال كل ذلك فبطل ما هو مبني عليه

وامامة عثمان ايضا مبنية على الوجه الاخير فما افسده يفسدها انتهى ولا يخفى ان ما يقدح في امامة
احد من الثلثة يقدح في امامة كل واحد منهم اذ القول بامامة بعض منهم دون بعض خرق للاجماع
المركب ولو قيل بعد تسليم انقراض القايل فما سيجي ان شاء الله من المطاعن القادحة في امامة عمر و
عثمن قادح في امامة ابي بكر ايضا
ما روته العامة و
الخاصة انه لما اراد النبي صلى الله عليه وآله في مرضه ان يكتب للامة كتابا لئلا يضلوا بعده ولا يختلفوا
فطلب دواة وكتفا او نحو ذلك فمنع عمر من احضار ما طلب وقال انه ليهجر او ما يؤدي هذا المعنى
وقد وصفه الله سبحانه بانه لا ينطق عن الهوى وان كلامه ليس الا وحيا يوحى وكثر اختلافهم
وارتفعت اصواتهم حتى تسام وتضجر فقال بعضهم احضروا ما طلب وقال بعضهم القول
ما قاله عمر وقد قال الله سبحانه وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم
الخيرة من امرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا وقال تعالى فلا وربك لا يؤمنون
حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما ولنذكر
اولا بعض روايات العامة في ذلك ثم نتمم الكلام بايراد ما يتعلق بهذا المقام روى البخاري
في صحيحه في باب اخراج اليهود من جزيرة العرب من كتاب الجهاد والسير ومسلم في كتاب الوصايا
عن سفين عن سليمان الاحول عن سعيد بن جبير انه سمع ابن عباس يقول يوم الخميس وما يوم
الخميس ثم بكى حتى بل دمعه الحصى قلت يا ابن عباس ما يوم الخميس قال اشتد برسول الله صلعم
وجعه فقال ايتوني بكتف اكتب لكم كتابا لا تضلوا بعده ابدا فتنازعوا ولا ينبغي عند نبي تنازع
فقالوا ما له اهجر استفهموه فقال ذروني فالذي انا فيه خير مما تدعوني اليه فامرهم بثلث
قال اخرجوا المشركين من جزيرة العرب واجيزوا الوفد بنحو ما كنت اجيزهم والثالثة اما ان سكت
عنها واما ان قالها فنسيتها قال سفين هذا من قول سليمن وفي باب جوايز الوفد وهل يستشفع
الى اهل الذمة ومعاملتهم من الكتاب المذكور عن سليمن الاحول عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
انه قال يوم الخميس وما يوم الخميس ثم بكى حتى خضب دمعه الحصباء فقال اشتد برسول الله صلعم
وجعه يوم الخميس فقال ايتوني بكتاب اكتب لكم كتابا لن تضلوا بعده ابدا فتنازعوا ولا ينبغي
عند نبي تنازع فقالوا اهجر رسول الله صلعم قال دعوني فالذي انا فيه خير مما تدعوني اليه واوصى عند

موته بثلاث اخرجوا المشركين من جزيرة العرب واجيزوا الوفد بنحو ما كنت اجيزهم ونسيت الثالثة
قال وقال يعقوب بن محمد سالت المغيرة بن عبد الرحمن عن جزيرة العرب فقال مكة والمدينة
واليمامة واليمن وروى البخاري في باب كتابة العلم من كتاب العلم عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن
عباس قال لما اشتد بالنبي صلعم وجعه قال ائتوني بكتاب اكتب لكم كتابا لا تضلوا بعده قال عمر
ان النبي صلعم وجعه غلبه الوجع وعندنا كتاب الله حسبنا فاختلفوا وكثر اللغط فقال قوموا
عني ولا ينبغي عندي التنازع فخرج ابن عباس يقول ان الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله
صلعم وبين كتابه وفي باب مرض النبي صلعم مثل الرواية الاولى وفي هذا الباب عن الزهري عن عبيد الله
بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال لما حضر رسول الله صلعم وفي البيت رجال فقال النبي صلعم
هلموا اكتب لكم كتابا لا تضلوا بعده فقال بعضهم ان رسول الله صلعم قد غلبه الوجع وعندكم
القران حسبنا كتاب الله فاختلف اهل البيت واختصموا فمنهم من يقول قربوا يكتب لكم
كتابا لا تضلوا بعده ومنهم من يقول غير ذلك فلما اكثروا اللغو والاختلاف قال رسول الله
قوموا قال عبيد الله وكان ابن عباس يقول ان الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله صلى الله
عليه وآله وبين ان يكتب لهم ذلك الكتاب لاختلافهم ولغطهم وروى البخاري ايضا في باب
قول المريض قوموا عني من كتاب المرضى ومسلم في كتاب الوصايا عن الزهري عن عبيد الله
عن ابن عباس قال لما حضر رسول الله صلعم وفي البيت رجال فيهم عمر بن الخطاب قال النبي صلعم
اكتب لكم كتابا لا تضلوا بعده فقال عمر ان النبي صلعم قد غلب عليه الوجع وعندكم القران حسبنا
كتاب الله فاختلف اهل البيت فاختصموا فمنهم من يقول قربوا يكتب لكم النبي صلعم كتابا لن تضلوا
بعده ومنهم من يقول ما قال عمر فلما اكثروا اللغو والاختلاف عند النبي صلعم قال رسول الله
قوموا قال عبيد الله فكان ابن عباس يقول ان الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله صلعم وبين
ان يكتب لهم ذلك الكتاب من اختلافهم ولغطهم وروى مسلم في الموضع المذكور عن سعيد بن
جبير عن ابن عباس انه قال يوم الخميس وما يوم الخميس ثم جعل يسيل دموعه في الموضع حتى رايت
على خديه كانها نظام اللؤلؤ قال قال رسول الله صلعم ائتوني بالكتف والدواة او اللوح والدواة اكتب
كتابا لن تضلوا بعده ابدا فقالوا ان رسول الله صلعم يهجر وقد حكى في جامع الاصول في الفصل الاول

من الباب

من الباب الاول من كتاب الموت الاخبار في فصل المعنى عن البخاري ومسلم والهجر الهذيان قال
في جامع الاصول في شرح غريب الجم الهجر بالفتح الهذيان وهو النطق بما لا يفهم يقال هجر فلان
اذا هذى واهجر نطق بالفحش والهجر بالضم النطق بالفحش وقال في القاموس هجر في نومه ومرضه
هجرا بالضم هذى وقال في الصحاح الهجر الهذيان وقد هجر المريض يهجر هجرا فهو هاجر والكلام
مهجور قال ابو عبيد يروى عن ابرهيم ما يثبت هذا القول في قوله تعالى ان قومي اتخذوا هذا القران
مهجورا قال قالوا فيه غير الحق الم تر الى المريض اذا هجر قال غير الحق وعن مجاهد نحوه فظهر ان انكار بعضهم
ان الهجر هو الهذيان من الهذيان وقد اعترف ابن حجر مع شدة تعصبه بانه بمعنى الهذيان في مقدمة
شرحه لصحيح البخاري واللغط بالتسكين والتحريك الصوت والجلبة او اصوات مبهمة لا تفهم
والرزية المصيبة واعلم ان قاضي القضاة في المغني لم يتعرض لدفع هذا الطعن عن عمر بن الخطاب
وكذلك كثير من العامة كشارح المقاصد وغيره ولم يذكره السيد الاجل رضي الله عنه في
الشافي لكون نظره فيه مقصورا على دفع كلام صاحب المغني وقد تصدى القاضي عياض المالكي
في كتابه الموسوم بالشفاء على ما حكاه بعض الاصحاب لدفعه وتوجيه الاختلاف الصادر
عن الاصحاب بوجوه نذكرها مع ما يرد على كل منها قال قد اختلف العلماء في معنى هذا الحديث وكيف
اختلفوا بعد امره لهم ان يأتوه بالكتاب فقال بعضهم اوامر النبي صلعم يفهم ايجابها من ندبها و
ندبها من اباحتها بقراين فلعله قد ظهر من قراين قوله صلعم لبعضهم ما فهموا انه لم يكن منه
عزمة بل امر رده الى اختيارهم وبعضهم لم يفهم ذلك فقال استفهموه فلما اختلفوا كف عنه
اذ لم تكن عزمة ولما راوه من صواب راي عمر ثم هولاء قالوا ويكون امتناع عمر اما اشفاقا على
النبي صلعم من تكلفه في تلك الحال املاء الكتاب وان تدخل عليه مشقة من ذلك كما قال ان النبي
اشتد به الوجع وقيل خشي عمر ان يكتب امورا يعجزون عنها فيحصلون في الحرج والعصيان
بالمخالفة وراى ان الارفق بالامة في تلك الامور سعة الاجتهاد والنظر وطلب الصواب فيكون
المخطي والمصيب ماجورا وقد علم عمر تقرر الشرع وتاسيس الملة وان الله تعالى قال اليوم اكملت
لكم دينكم وقوله صلعم اوصيكم بكتاب الله وعترتي وقول عمر حسبنا كتاب الله رد على من نازعه لا
على امر النبي صلعم وقد قيل ان عمر قد خشي تطرق المنافقين ومن في قلبه مرض لما كتب ذلك الكتاب في الخلوة

وان يتقولوا في تلك الاقاويل كادعاء الرافضة الوصية وغير ذلك وقالت طائفة اخرى ان معنى
الحديث ان النبي ص كان مجيبا في هذا الكتاب لما طلب منه لا انه ابتدأ بالامر به بل اقتضاه منه بعض
اصحابه فاجاب رغبتهم وكره ذلك غيرهم للعلل التي ذكرناها واستدل في مثل هذه القصة بقول
العباس لعلي انطلق بنا الى رسول الله ص فان كان الامر فينا علمناه وكراهة علي هذا وقوله والله
لا افعل واستدل بقوله ص دعوني فالذي انا فيه خير اي الذي انا فيه خير من ارسال الامر وترككم
وكتاب الله وان تدعوني من الذي طلبتم وذكر ان الذي طلب كتابة امر الخلافة بعده وتعيين ذلك
انتهى كلامه وفيه وجوه من الايراد الاول انما ذكره اولا من انه فهم البعض ان امره ص باحضار ما
طلب كان مردودا للاختيار مع ظاهر الفساد فان الامر مع انه ظاهر في الوجوب كما حرر في محله قد
اقترن به في المقام ما يمنع من ان يراد به الندب او الاباحة فان النبي ص علل الكتابة بان لا يضلوا
بعده وظاهر ان الامر الذي يكون في تركه ضلال الامة لا يكون مباحا ولا مندوبا وليس مناط
الوجوب الا قوة المصلحة وشدة المفسدة وقد علل من منع الاحضار بانه صلى الله عليه يهجر كما صرحت به
الرواية الثانية المتقدمة او انه قد غلبه الوجع وظاهر ان هذا الكلام لا ارتباط له بفهم الاباحة
والندب ويؤيده قول ابن عباس مع اعتراف الجمهور له بجودة الفهم واصابة النظر ان الرزية
ما حال بين رسول الله ص وبين الكتاب وهل يسمى فوت امر مباح او مندوب رزية كل الرزية
ويبكي عليه حتى يبل الدمع الحصى ولا ينكر من له ادنى الفة بكلام العرب انهم يكتفون في فهم
المعاني المجازية ونفي الحقائق بقرائن اخفى من هذا فكيف بالمعنى الحقيقي اذا اقترن بمثل هذه القرينة
على ان اشتغال الرسول ص في حال المرض وشدة الوجع ودنو الرحيل وفراق الامة التي بعثه الله
تعالى بشيرا ونذيرا لهم بكتابة ما كان نسبة الخير والشر اليه على حد سواء حتى يكون رده وقبوله
مفوضا اليهم ومرجوعا الى اختيارهم مما لا يقول به الا من بلغ الغاية في السفه والنوك فيبقى
ان يكون من الامور المستحسنة وان كان على وجه الندب وظاهر ان رد ما استحسنه الرسول ص
وحكم به ولو على وجه الندب وظن ان الصواب في خلافه وعده من الهذيان تقبيح فيه لراي من لا
ينطق عن الهوى وتجهيل وتقطيع له وهو في معنى الرد على الله سبحانه وعلى حد الشرك بالله وقد
سبق توضيح هذا المعنى في الطعن الثاني من مطاعن ابي بكر ولعل المجوزين للاجتهاد في مقابلة

النص

النص ولو على وجه الاستحباب لا يقولون بجواز الرد عليه ص على هذا الوجه المشتمل على اساءة
الادب وتسفيه الراي فان قيل اذا كان امره ص باحضار ما طلب على وجه الايجاب والالزام
للخوف في ترك الكتابة من ترتب مفسدة عظيمة هي ضلال الامة فكيف تركها رسول الله ص
ولم يصر على الطلب بعد هذا لانه تقصير في هداية الامة واللطف بهم قلنا لعله ص لما راى
من حال الحاضرين امارة العصيان وشاهد منهم اثارة الفتنة وتهييج الشر خاف من ان يكون
في الوصية وتاكيد التنصيص على من عينه للامامة وجعله اولى بالناس من انفسهم تعجيل
الفتنة بين المسلمين وتفريق كلمتهم فيتسلط بذلك الكفار واهل الردة عليهم ويتهدم
اساس الاسلام وينقلع دعائم الدين وذلك لان الراغبين في الامامة والطامعين في الملك
والخلافة قد علموا من مرضه ص واخباره تصريحا وتلويحا في غير موقف كما سيجي ذكر نبذ منها
في الطعن الثالث بانه قد دنا اجله ولا يبرا من مرضه فوطنوا انفسهم لالقاء الشبهة بين المسلمين
لو كتب الكتاب واكد الوصية بانه كان على وجه الهجر والهذيان فيصدقهم الذين في قلوبهم
مرض ويكذبهم الموقنون بان كلامه ليس الا وحيا يوحى فيقوم فيهم المحاربة والقتال ويؤدي
ذلك الى استيصال اهل الايمان وظهور اهل الشرك والطغيان فاكتفى ص بنصه يوم الغدير
وغيره وقد بلغ الحكم وادى رسالة ربه كما امر بقوله يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك
وان لم تفعل فما بلغت رسالته فلم يكن في ترك الكتابة تقصير في التبليغ والرسالة وانما ضلت
طائفة من الامة لتغافلهم ذلك الفضل وسدهم باب الرحمة فضلوا عن سواء الطريق واضلوا
كثيرا وسيعلم الذين ظلموا اي منقلب ينقلبون الثاني ان ما يظهر من كلامه من ان استفهامهم
كان للاستعلام ان الامر على وجه العزم او رد الامر الى اختيارهم مردود بان قولهم ما شانه اهجر
استفهموه لا يفهم منه من له ادنى فطانة الا ان هذا الاستفهام عبارة عن استعلام ان كلامه
ذلك كان من الهجر وكلام المرضى والهذيان ام هو كلام صحيح لا ان امره كان على وجه العزم او الرد
الى الاختيار وهو واضح واما ما علل به الكف من صواب حكم عمر رضي الله عنه ليس في الكلام ما يدل
على تصويب النبي عمر فان قوله ص في الرواية الثالثة من روايات البخاري قوموا عني ولا ينبغي عندي
التنازع صريح في الغيظ والتاذي من المخالفة وهل يجوز عاقل ان ينطق بمثل هذا الكلام في مقام

تصويب من وصفه الله سبحانه بالخلق العظيم وبعثه رحمة للعالمين وكيف لم يامر من كان يؤذيه
بطول الجلوس في بيته واستحيى من اظهار ذلك حتى نزل قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت
النبي الا ان يؤذن لكم الى طعام غير ناظرين اناه ولكن اذا دعيتم فادخلوا فاذا طعمتم فانتشروا ولا مستانسين
لحديث ان ذلكم كان يؤذي النبي فيستحيي منكم والله لا يستحيي من الحق فكيف استحيى من الامر بقيام من كان
يؤذيه ولم يرض بمن اهتدى الى الصواب في مثل ذلك الامر الذي يعم نفعه الامة طرا ويعظم بلواه
ومع قطع النظر عن ذلك فتقييم هذا الراي مما لا ريب فيه فان قوله حسبنا كتاب الله يدل على انه
لا خوف على الامة من الضلال بعد كتاب الله في حكم من الاحكام ولا يصح الاستناد اليه في منع كتابة
ما اراده النبي ص ولم يصرح بتعيينه والايات التي تستنبط منها الاحكام كما ذكروا خمسمائة اية او قريب
منها او ظاهر انها ليست في الظاهر مدركا لكثير من الاحكام وليس دلالتها على وجه يقدر على
استنباط الحكم منها كل احد ولا يقع في فهمه اختلاف بين الناس حتى ينسد باب الضلال ومن
راجع كلام المفسرين ادنى مراجعة علم انه قل من اية او ليس الا قد اختلفوا في فهمها واستخراج الاحكام
منها على اقوال متضادة ووجوه مختلفة والكتاب الكريم مشتمل على ناسخ ومنسوخ ومحكم و
متشابه وظاهر وماول وعام وخاص ومطلق ومقيد وغير ذلك مما لا يصيب في فهمه الا
الراسخون في العلم المعصومون من الزيغ والضلال وينطق بما ذكرنا قول امير المؤمنين ع انا
كلام الله الناطق وهذا كلام الله الصامت وقد قيل ان قوله هذا كقول المريض لا حاجة لنا
الى الطبيب لوجود كتب الطب بين اظهرنا وظاهر انها اشمل للفروع الطبية من الكتاب الكريم
لتفاصيل الاحكام الشرعية فاتضح ان المنع عن كتابة ما يمنع من الضلال عين الضلال
والاضلال وكثرة التنازع بين الامة وتشتت طرقه مع وجود كتاب الله بينهم دليل قاطع
على ما ذكرنا الثالث ان ما ذكره من ان عمر اشفق على الرسول ص من تحمل مشقة الكتابة مع شدة
الوجع فاسد فانه رسول الله ص لم تجر عادته في ايام صحته بان يكتب الكتاب بيده وانما كان
يملي على الكاتب ما يريد اما لكونه اميا لا يقرا ولا يكتب او لغير ذلك ولم يكن ذلك مستورا على
عمر فكيف اشفق عليه من الكتابة واما الاملاء فمن الظاهر انه لا يمكن الرسول ص التعبير عما يريد
بلفظ مختصر وعبارة وجيزة لم يكن في القائها الى الكاتب مشقة لا يقدر على تحملها على الحالة

الشاق في هداية الامة لم يكن هذه الكتابة مبداه فكيف لم يشفق عليهم في شيء من المواضع
الاخر بما فهم منه ان المراد تاكيد النص في امير المؤمنين ع كما سيجيء تصريحه بذلك ان شاء الله
تعالى ولا ريب في انه ص كان اشفق على نفسه واعلم بحاله من عمر بن الخطاب وبالجملة ورود مثل
هذا الاعتذار مما لا يرتاب فيه ذو فطنة واما اشتداد الوجع فانما استند اليه عمر لاثبات
ان كلامه ص ليس مما يجب الاصغاء اليه لكونه ناشيا من اختلال العقل لغلبة الوجع
وشدة المرض كما يظهر من قولهم في الروايات السابقة ما شانه هجر او انه ليهجر الى اخره
هذا القائل وهو واضح الرابع ان ما ذكره من الاعتذار بان عمر راى ان الارفق بالامة ترك
البيان ليكون الخطا اتيهم ما جوروا وانه خاف من ان يكتب امورا فيحصلون في الحرج والعصيان
بالمخالفة يرد عليه انه لو صح لاوجب جواز منع الرسول ص من تبليغ الاحكام وكان الاحرى
ان لا يبعث الله الرسل الى الخلق ويكلفهم المشاق واحتمال الاذى في تبليغ الاحكام ويترك
الناس حتى يجتهدوا ويصيبوا الامر مصيبين او مخطئين ولا يرى المصلحة في خلاف ما حكم
الرسول ص بان في تركه خوف الضلال على الامة الا من يخرج عن ربقة الايمان وقد قال الله تعالى
فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت
ويسلموا تسليما وقال سبحانه وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون
لهم الخيرة من امرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا واما الخوف من ان يكتب
امرا يعجز الناس عنه فلو اريد به الخوف من ان يكلفهم فوق الطاقة فقد صرح بان له ولغيره بدلالة
العقل وقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وبغيره من الادلة النقلية ان رسول الله
لا يكلف امته الا دون طاقتهم ولو اريد الخوف من تكليفهم بما فيه مشقة فلم لم يمنع عمر
رسول الله عن فرض الحج والجهاد والنهي عن وطء امراة جميلة تلح على النكاح او كانت ذات بعل
مع شدة العزوبة وميل النفس وظاهر ان كثيرا من الناس يعصون الله في الاوامر الشاقة و
يخالفون الرسول ص واما المشقة البالغة التي تعد في العرف حرجا وضيقا وان كان دون
الطاقة فقد نفاه الله تعالى بقوله يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقال رسول الله ص
بعثت اليكم بالحنيفية السمحة السهلة البيضاء وكيف نهى من قوله اكتب لكم كتابا لن تضلوا

بعدي انه اراد ان يكتب لهم ما يعجزون عن القيام به ولعل ارتباط هذا الاعتذار بقوله انه قد غلب
الوجع وانه ليهجر وبالجملة لم يكن عمر بن الخطاب ولا غيره اعلم بشان الامة وما يصلحهم من تواتر
عليه الوحي الالهي وايده الله بروح القدس ولا اشفق عليهم ولا ارأف بهم ممن ارسله رحمة
للعالمين الخامس ان ما ذكره من ان عمر علم تقرر الشرع والملة بقوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم
وقوله صم اوصيكم بكتاب الله وعترتي يرد عليه انه لو كان المراد بكمال الدين ما فهمه لزم غناء
الناس عن الرسول صم وعدم احتياجهم اليه بعد نزول الاية في حكم من الاحكام واما قوله صم
اوصيكم بكتاب الله وعترتي فليس فيه دلالة على انه لم يبق له مهم للامة اصلا حتى تكون الكتابة
التي اراد النبي صم لغوا عبثا ويصح منعه عنها وقد كان المراد من الكتابة تاكيد الامر بتبليغ الكتاب
والعترة الطاهرة الحافظة له والمبالغة بما يفيد على وجهه خوفا من ترك الامة الاعتصام بهما
فيتورطوا في اودية الهلاك ويضلوا كما ضل كثير منهم وضلوا عن سواء السبيل ولو فرضنا ان
مراده صم كان اولا ذلك فليس هذا الاعتذار الا التزاما للمفسدة وتحولا بان النبي صم حاول
ان يكتب شيئا لا فائدة فيه اصلا وكان قوله لا تضلوا بعده من هجر القول وهذيانا محضا
ولو كان الغناء بهذه الوصية فلم لم يتمسك عمر بعد النبي صم بالعترة المطهرة ولا ازاهم اهلا
للخلافة ولا المشورة فيها فترك الرسول والعترة صلوات الله عليهم وسارع الى السقيفة لعقد
الخلافة لخليفته وصديقه ولم يرتدع ولم يرجع عما فعل بعدما راى من سيد العترة انكاره
لخلافة ابي بكر وعدم الانقياد له وقد مضى من صحاح اخبارهم ما يدل على انه ع وسائر بني هاشم
لم يبايعوا ستة اشهر ولم لم يقل في مقام المنع عن احضار ما طلبه رسول الله صم حسبنا
كتاب الله وعترة الرسول صم ولا يذهب على ذي بصيرة ان ذكر العترة في هذا المقام مما اجراه الله
تعالى على لسان محبي هذا المعتذر تقطيعا لشانه واظهارا لضلاله الامامة السادس ان قوله وقول
عمر حسبنا كتاب الله رد على نبينا وعدم الاعتبار لامر النبي صم كلام ظاهر الفساد فان الرواية التي رواها
البخاري في باب كتاب العلم صريحة في انه رد على قول النبي صم واثار الاختلاف بين الحاضرين انما وقع
بعد قوله ذلك وكذلك روايته في باب قول المريض قوموا عني ولو سلمنا انه لم يواجه بكلامه
ذلك رسول الله بل احد المتنازعين فالرواية الاخيرة للبخاري تضمنت ان احدى الفرقتين المتخاصمتين

كانوا

كانوا يقولون قربوا يكتب لكم كتابا لن تضلوا بعده والاخرون يقولون ما قال عمر فلم يبق الا ان
يكون كلامه ردا عليه صم وان واجه به المنازعين وهو مشترك الاول في استلزام الانكار والكفر
وان كان المواجهة ابلغ في سوء الادب وترك الحياء السابع ان ما ذكره من ان عمر قد خشي تطرق
المنافقين ومن في قلبه مرض لما كتب ذلك الكتاب في الخلوة وان يتقولوا في ذلك الاقاويل كا
دعاء الرافضة الوصية يرد عليه اولا ان كون الكتابة في الخلوة كذب يخالف المشهور فان
المشهور اجتماع بني هاشم ووجوه المهاجرين والانصار عند النبي صم يومئذ ويؤيده قول
ابن عباس في الروايات السابقة وفي البيت رجال فيهم عمر بن الخطاب وقوله وكثر اللغط والتزوا
اللغو والاختلاف وثانيا انه لو كان عمر خائفا من ذلك لما قال حسبنا كتاب الله وان النبي
قد غلبه الوجع او انه ليهجر وكان المناسب ان يعرض على النبي صم انه ينبغي احضار طائفة من
ثقات الناس بهم وتكون شهادتهم حجة عند العامة فيشهدوا الكتابة ويقيموا الشهادة دفعا
لاختلاف الناس وثالثا ان غاية ما يلزم من تطرق المنافقين ان يقع فيها الاختلاف
فلا يعمل بعض الناس وليس ذلك بابلغ في الضرر من منع الكتابة حتى لا يعمل بها احد واما الخوف
من وقوع الفتنة بين المسلمين فهو موجود في صورة ترك الكتابة والوصية بل هو احرى واقرب
بوقوع الفتنة وثوران الشرور ورابعا انه لو اراد بتطرق المنافقين مجرد قدحهم في الوصية
من دون ان يلحق الاسلام والمسلمين ضرر وتزلزل فليس به باس ولا ينقطع طعنهم وقدحهم
ولا بعدها ولو اراد به لحوق الضرر ففساده ظاهر كيف ولو كانت جهة الفساد فيها
اغلب لما اراد امرا هو اعلم بامته وارأف بهم من كل ذي علم ولما علل بعدم ضلالهم
ولما الاحتمال ضلالهم بقوله فقد سبق الكلام في ابطاله مشروحا على ان دفع هذا الضرر
الذي توهمه بنسبة الهجر والهذيان الى الرسول صم وتقبيح رايه والرد عليه بان كتاب الله
حسبنا دفع للفاسد بمثله وخامسا ان تشبيه ادعاء الرافضة بتطرق المنافقين في غاية
الركاكة والبرودة فان الظاهر منه انه زعم ان ادعاء الرافضة اعظم في الفساد من تطرق المنافقين
وتقولهم الاقاويل ومثله وظاهر ان هذا الادعاء انما لزم من منع الكتابة ما اراده النبي صم
بزعمهم وقد رووا عن عائشة انه قال لها رسول الله صم في مرضه ادعي لي اباك واخاك حتى اكتب

كما قال انا فان يتمنى متمن ويقول قائل ولولا منع عمر بن الخطاب لاندرايا ادعاه الرافضة
وبالجملة لا ريب في ان ترك الوصية والكتابة اولى بتقول الاقاويل وادعاه الاباطيل ووالله لقد
تطرق المنافقون ومن في قلبه مرض في اول الامر بقتال احدهم انه قد غلبه الوجع وحسبنا كتاب الله
وصدقه الاخرون وقالوا القول ما قال عمر فثلموا الاسلام وهدموا الايمان كما اوضح عن ذلك
ابن عباس بقوله ان الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله صلعم وبين ان يكتب لهم ذلك الكتاب
الثامن ان ما حكاه من قول طائفة اخرجوا النبي صلعم في هذا الكتاب كان مجيبا لما لديه عند غياب
نعتهم وكره ذلك غيرهم للعلل التي ذكرناها يرد عليه انه لا فرق باتفاق المسلمين فيما حكم الله
ورسوله به بين ما كان ابتداء وبين ما طلبه احد فنص عليه وجرى الحكم به وكما ان انكار الاول ورده
رد على الله ورسوله صلعم في حكم الشرك بالله كذلك الثاني وقد سبق الدلالة على ان الامر لم
يكن مردودا الى اختيار القوم بل كان على وجه الحتم والايجاب واما كراهة من كره الكتابة
للعلل المذكورة ففسادها ظهر لك مما عرفت من فساد العلل التاسع ان ما استدل به
من كراهة علي عم لسؤال الخلافة ورغبة العباس وطلبه يرد عليه انه لا نزاع في وقوع الخلاف في
كثير من الامور بين الصحابة وغيرهم وذلك مما لا حاجة له الى شاهد بل لا نزاع في وقوع الخلاف
فيما حكم به الرسول صلعم ايضا ولكن الكلام في ان خلاف الرسول صلعم والرد عليه في معنى الكفر وهنا
الدليل لا تعلق له بنفي ذلك على ان الرواية في كلام علي عم والعباس في طلب الخلافة والسؤال
عنها مما وضعوه وتمسكوا به في ابطال النص وسيجيء الكلام فيه في موضعه ان شاء الله تعالى
العاشر ان ما تمسك به في اثبات كون النبي صلعم مجيبا الى ما سألوه من كتابة الوصية من قوله
دعوني فالذي انا فيه خير يرد عليه ان المخاطب بقوله صلعم دعوني اما جميع الحاضرين من
الطالبين للكتابة والمانعين عنها او بعضهم فان كان الاول كان المراد بقوله صلعم ما تدعوني اليه
استماع مشاجرتهم ومنازعتهم ويؤيد ذلك امره صلعم اياهم بل حجبهم بالخروج بقوله قوموا
عني وزجرهم بقوله لا ينبغي عندي التنازع على ما سبق في بعض الروايات السابقة وح فيفوت
الاحتجاج به واضح وان كان الثاني فلم يجز ان يكون المخاطب من طلب الكتابة بل من منع عنها او لا
لناقض كلامه اخبر امره بالاحضار ليكتب لهم ما لا يضلوا بعده وح تنقلب الحجة عليهم بكون

المراد

المراد مما كانوا يدعون اليه ترك الكتابة ويكون الافضلية المستفادة من قوله صلعم فالذي انا فيه
خير منه لها في قوله تعالى قل اذلك خير ام جنة الخلد التي وعد المتقون ولو سلمنا ان المراد
بما تدعوني اليه طلب الكتابة نقول يجب ان يحمل الردع عن الكتابة على انها صارت مكروهة
لديه لممانعة المانعين وظهور اثار الفتنة من المعاندين والا لزم التناقض في كلامه صلعم كما عرفت
فالتمسك بهذا الكلام على اي وجه كان لا يجديهم نفعا واما ما ذكره من ان الطلب لو كان
تعيين الخليفة وكتابة الوصية في ذلك فهو وان كان باطلا من حيث ان ارادة الرسول صلعم للكتابة
كان ابتداء منه لا اجابة لرغبة احد كما هو الظاهر من خلو الروايات باجمعها عن ذكر الطلب
الا انه لا شك في ان مراده صلعم كان الوصية في امر الخلافة وتاكيد النص في علي عم وما يدل على ذلك
ما رواه الشارح في الجزء الثاني عشر من شرحه في سياق الاخبار التي رواها عن عمر قال روى
عن ابن عباس قال خرجت مع عمر الى الشام فانفرد يوما يسير على بعير فاتبعته فقال لي يا ابن
عباس اشكو اليك ابن عمك سألته ان يخرج معي فلم يفعل ولا ازال اراه واجدا فيما
تظن موجدته قلت يا امير المؤمنين انك لتعلم قال اظنه لا يزال كئيبا لفوت الخلافة قلت
هو ذاك انه يزعم ان رسول الله صلعم اراد الامر له فقال يا ابن عباس واراد رسول الله صلعم الامر له
فكان ماذا اذا لم يرد الله تعالى ذلك ان رسول الله صلعم اراد امرا واراد الله غيره فنفذ مراد الله
ولم ينفذ مراد رسول الله او كلما اراد رسول الله صلعم كان انه اراد اسلام عمه ولم يرد الله فلم يسلم
قال وقد روى معنى هذا الخبر بغير هذا اللفظ وهو قوله ان رسول الله صلعم اراد ان يذكره
للامر في مرضه فصددته عنه خوفا من الفتنة وانتشار امر الاسلام فعلم رسول الله صلعم
ما في نفسي وامسك وابى الله الا امضاء ما حتم وروى ايضا في الموضع المذكور عن ابن عباس
قال دخلت على عمر في اول خلافته وقد القي له صاع من تمر على خصفة فدعاني الى الاكل فاكلت
تمرة واحدة واقبل يأكل حتى اتى عليه ثم شرب من جرة كانت عنده استلقى على مرفقة له
وطفق يحمد الله ويكرر ذلك ثم قال من اين جئت يا عبد الله قلت من المسجد قال كيف خلفت
ابن عمك فظننته يعني عبد الله بن جعفر قلت خلفته يلعب مع اترابه قال لم اعن ذلك انما عنيت
عظيمكم اهل البيت قلت خلفته يمتح بالغرب على نخيلات من فلان ويقرأ القرآن قال يا عبد الله

عليك دماء البدن ان كتمتنيها هل بقي في نفسه شيء من امر الخلافة قلت نعم قال ايزعم ان رسول الله
نص عليه قلت نعم وازيدك سألت ابي عما يدعيه فقال صدق فقال لقد كان من رسول الله صم في
امره ذرو من قول لا يثبت حجة ولا يقطع عذرا ولقد كان يربع في امره وقتا ما ولقد اراد في مرضه
ان يصرح باسمه فمنعته من ذلك اشفاقا وحيطة على الاسلام لا ورب هذه البنية لا تجتمع عليه
قريش ابدا ولو وليها لانتقضت عليه العرب من اقطارها فعلم رسول الله صم اني علمت ما في
نفسه فامسك وابى الله الا امضاء ما حتم قال الشارح ذكر هذا الخبر احمد بن ابي طاهر صاحب
كتاب تاريخ بغداد في كتابه مسندا قوله على خصفة هي بالتحريك الجلة من الخوص يعمل للتمر
عليك دماء البدن قسم بوجوب نحر البدن لو كتمتنا ما سأله من امر الخلافة وذرو من
قول اي طرف منه ولم يتكامل والمراد القول غير الصريح وذرء من خبر بالهمزة بمعنى شيء منه والزيغ
بالزاي المثناة من تحت والغين المعجمة الجور والميل عن الحق والضمير في امره راجع الى علي عليه السلام
اي كان رسول الله صم يخرج عن الحق في امر علي لحبه اياه او اليه صم والمراد الاعتذار عن صرفه عما
اراد بانه كان يقع في الباطل احيانا والاشفاق الخوف والحيطة الحفظ والصيانة قال الجوهري
مع فلان حيطة لك ولا تقل عليك اي تحنن واستدل بعض الاصحاب على ذلك بما سبق في
رواياتهم من تحسر ابن عباس وتحزنه عند تذكر تلك الواقعة وبكائه حتى بل دمعه الحصى
اذ من الظاهر انه لم يقع بعد النبي صم رزية ومصيبة توجب هذا النوع من الاسف والحزن ولم
تصب الامة آفة الا الخلافة ابن ابي قحافة ويؤيد ذلك انه لا شك في اقتضاء المقام والحال
ان يكون مراده صم كتابة الوصية في امر الخلافة والامامة اذ العادة قد جرت قديما وحديثا
في كل من ظهر له امارة الارتحال من بين قومه وظن بدنو موته وحضور اجله بان يوصي فيهم ويفوض
امرهم الى من يحميهم عن الفتن والآفات ويكون مرجعا لهم في نوائبهم ويدفع عنهم شر الاعداء و
كلما كثرت جهات المنافع وتشتتت وجوه المضار كانت الوصية اوجب وتركها اقبح ولا
ريب في ان الامة يخاف عليهم بتركهم سدى من غير راع يقيمهم وهاد يهديهم انواع الضرر في الدنيا
والآخرة فهل يظن عاقل بمن ارسله الله رحمة للعالمين انه لا يهتم بامر الاسلام والمسلمين ولا
يوصي فيهم ولا ينصب لهم واليا يدفع عنهم شر اعدائهم ويهديهم الى ما يصلحهم ويكون

خير لهم في آخرتهم ودنياهم مع انه قد امر امته بالوصية ورغبهم فيها واذا ظهر ان مراده
كان تعيين الخليفة كما اعترف به هذا القائل ايضا فان كان مقصوده صم تأكيد نص الغدير وغيره
في امير المؤمنين عم وتجديد ما عهد الى الامة فيه ثبت المدعى وتم الطعن وان كان المراد الوصية
لابي بكر كما رووه عن عايشة فكيف يتصور من عمر بن الخطاب الممانعة في احضار ما كان وسيلة
الى استخلافه مع شدة رغبته فيه وقد قال شارح المقاصد في قصة الفلتة كيف يتصور من عمر
القدح في امامة ابي بكر مع ما علم من مبالغته في تعظيمه وانعقاد البيعة له ومن صيرورته
خليفة باستخلافه وروي انه لما كتب ابو بكر وصيته في عمر وارسله بيد رجلين ليقرأ على
الناس قالا للناس هذا ما كتبه ابو بكر فان قبلتموه نقرأه والا نرده فقال طلحة اقرأه وان كان
فيه عمر فقال له عمر من اين عرفت ذكري فيه فقال طلحة وليته بالامس ووليك اليوم على انه لا حاجة
في مقام الطعن الى اثبات خصوص ما كان مراده صم فان الرد عليه وظن ان الصواب في خلاف
ما قضى به في معنى الشرك بالله ولو كان في استخلاف ابي بكر او عمر لكن كان الغرض التنبيه على فساد
ما ذكره بعض المتعصبين من ان القول بانه صلى الله عليه وآله اراد ان يؤكد النص على خلافة علي عم
من باب الاخبار بالغيب ولا يريد ان ينص بخلافة ابي بكر وقد وافق هنا ما رويناه عن عايشة
انه قال ادعي لي ابا بكر اباك حتى اكتب له كتابا ومن تأمل بعين البصيرة فيما سبق مع ما سبق
من رسول الله صم يوم الغدير وغيره ظهر له ان المراد كان تأكيد النص بالكتابة وليس الفهم من القرائن
والدلائل من الاخبار بالغيب ثم ان الشارح في شرح الخطبة الشقشقية تصدى للاعتذار عن
قول عمر فقال قد كان في اخلاق عمر فظاظة وعنجهية ظاهرة يحسب السامع لها انه اراد بها
ما لم يكن قد اراد ويتوهم من تحكى له انه قصد بها ما لم يقصده فمنها الكلمة التي قالها في مرض رسول
الله صم ومعاذ الله ان يقصد بها ظاهرها ولكنه ارسلها على مقتضى خشونة غريزته ولم يتحفظ
منها وكان الاحسن ان يقول مغمور او مغلوب بالمرض وحاشاه ان يعني بها غير ذلك ولجفاة
الاعراب من هذا الفن كثير سمع سليمن بن عبد الملك اعرابيا يقول في سنة قحط رب العباد ما لنا
وما لك قد كنت تسقينا فما بدا لك انزل علينا القطر لا ابا لك فقال اشهد انه لا اب له ولا صاحبة
ولا ولد فاخرجه احسن مخرج وعلى نحو هذا يحمل كلامه في صلح الحديبية لما قال للنبي صم الم تقل لنا

سند خلوها في الفاظ نكرة حكايتها حتى شكاه النبي صلعم الى ابي بكر وحتى قال له ابو بكر الزم بغرزه فوالله
انه لرسول الله صلعم انتهى ويرد عليه اولا انه لا وجه لحمل الكلام على المحامل البعيدة واخراجه عن
ظاهره من غير دليل وظاهر الكلام تقبيح لراي رسول الله صلعم ورد لقوله على اقبح وجه ولم يقم برهان
على عدم جواز الخطا والارتداد على عمر بن الخطاب حتى يأول كلامه بالتاويلات البعيدة وما يروى
في فضله من الاخبار فمع انها من موضوعاتهم ولا حجة فيها على الخصم لتفردهم بروايتها فاكثرها
لا دلالة فيها على ما يدعيه هو في هذا المقام والعجب انهم يثبتون انواع الخطايا والذنوب
للانبيا عليهم السلام لظواهر الايات الواردة فيهم وينكرون علينا حملها على ترك الاولى
وغيره من الوجوه كما سبق ذكر كثير منها في شرح الخطبة الاولى مع قيام الادلة العقلية و
النقلية على عصمتهم وجلالة قدرهم عما يظنون بهم ولا يرضون بمثله في عمر بن الخطاب مع
عدم دليل على عصمته واشتمال كتبهم ورواياتهم على ما تسمع من مطاعنه ولو جانبوا الاعتساف
لم يجعلوه اجل قدرا من انبياء الله عليهم السلام وثانيا ان الطعن ليس مقصورا على سوء الادب والتعبير
بالعبارة الشنيعة بل به وبالرد لقول الرسول صلعم والانكار عليه وهو في معنى الرد على الله عز وجل
والشرك به وان كان باحسن الالفاظ واطيب العبارات وما ذكره لو تم فانما ينفع في دفع الاول
دون الثاني واما قصة صلح الحديبية التي اشار اليها فليس الطعن فيها بلفظ يشتمل على
سوء الادب حتى يجري فيه تاويل بل بالانكار لقول الرسول صلعم وعدم تصديقه بعد قوله انا
رسول الله افعل ما يأمرني به وهو اما تكذيب صريح للرسول صلعم او لم يصدقه في قوله ذلك او تقبيح
صريح لما قضى الله به على صدق الرسول صلعم وقد ذكر الشارح نفسه شرح هذه القصة في الجزء الثاني
عشر في سياق الاخبار التي رواها عن عمر قال لما كتب النبي صلعم كتاب الصلح بالحديبية بينه وبين
سهيل بن عمرو وكان في الكتاب ان من خرج من المسلمين الى قريش فلا يرد ومن خرج من المشركين
الى النبي صلعم يرده اليهم غضب عمر وقال لابي بكر ما هذا يا ابا بكر ايرد المسلمون الى المشركين ثم جاء
الى رسول الله صلعم فجلس بين يديه وقال يا رسول الله الست رسول الله حقا قال بلى قال ونحن المسلمون
حقا قال نعم قال وهم الكافرون قال نعم قال فعلام نعطي الدنية في ديننا فقال رسول الله صلعم انا رسول
الله افعل ما يأمرني به ولن يضيعني فقام عمر مغضبا وقال والله لو اجد اعوانا ما اعطيت الدنية ابدا

وجاء الى ابي بكر فقال له يا ابا بكر الم يكن وعدنا انا سندخل مكة فاين ما وعدنا به فقال ابو بكر اقال
انك العام تدخلها قال لا قال فسندخل قال فما هذه الصحيفة التي كتبت وكيف نعطي الدنية من
انفسنا فقال يا هذا الزم غرزه فوالله انه لرسول الله ان الله لا يضيعه فلما كان يوم الفتح واخذ
رسول الله صلعم مفتاح الكعبة قال ادعوا لي عمر فجاء فقال هذا الذي كنت وعدت به وروى البخاري
في صحيحه في باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع اهل الحروب عن الزهري عن عروة بن الزبير عن
المسور بن مخرمة ومروان يصدق كل واحد منهما حديث صاحبه قالا خرج رسول الله صلعم
زمن الحديبية وساق الحديث الى انه قال عمر بن الخطاب فاتيت نبي الله فقلت الست نبي الله
حقا قال بلى قلت السنا على الحق وعدونا على الباطل قال بلى قلت فلم نعطي الدنية في ديننا
اذا قال اني رسول الله ولست اعصيه وهو ناصري قلت اوليس كنت تحدثنا انا سنأتي البيت
فنطوف به قال بلى فاخبرتك انا نأتيه العام قلت لا قال فانك اتيه ومطوف به قال فاتيت
ابا بكر فقلت يا ابا بكر اليس هذا نبي الله حقا قال بلى قلت السنا على الحق وعدونا على الباطل قال
بلى قلت فلم نعطي الدنية في ديننا اذا قال ايها الرجل انه لرسول الله وليس يعصي ربه وهو ناصره
فاستمسك بغرزه فوالله انه على الحق قلت اليس كان يحدثنا انا سنأتي البيت ونطوف به
قال بلى فاخبرك انك تاتيه العام قلت لا قال فانك اتيه وتطوف به قال الزهري قال عمر
فعملت لذلك اعمالا وروى البخاري في تفسير سورة الفتح من كتاب تفسير القرآن ومسلم في كتاب
القضاء عن حبيب بن ابي ثابت قال اتيت ابا وائل اسأله فقال كنا بصفين فقال رجل الم
تر الى الذين اوتوا نصيبا من الكتاب يدعون الى كتاب الله فقال علي نعم فقال سهل بن حنيف
اتهموا انفسكم فلقد رايتنا يوم الحديبية يعني الصلح الذي كان بين النبي صلعم والمشركين ولو نرى
قتالا لقاتلنا فجاء عمر فقال السنا على الحق وهم على الباطل اليس قتلانا في الجنة وقتلاهم في النار
قال بلى قال ففيم نعطي الدنية في ديننا ونرجع ولما يحكم الله بيننا فقال يا ابن الخطاب اني رسول
الله ولن يضيعني الله ابدا فرجع متغيظا فلم يصبر حتى جاء ابا بكر فقال يا ابا بكر السنا على الحق
وهم على الباطل قال يا ابن الخطاب انه رسول الله ولن يضيعه الله ابدا فنزلت سورة الفتح كذا
في رواية البخاري وفي رواية مسلم بعد قوله ولن يضيعه الله ابدا فنزل القرآن على رسول الله صلعم

بالفتح فارسل الى عمر فاقرأه اياه فقال يا رسول الله او فتح هو فقال نعم فطابت نفسه وقد ذكر
الروايات في جامع الاصول في كتاب الغزوات من حرف الغين وروى الشيخ الطبرسي رضي الله عنه في
مجمع البيان قصة الحديبية بنحو ما سبق وفيه قال عمر بن الخطاب والله ما شككت منذ اسلمت
الا يومئذ فاتيت النبي ص فقلت الست نبي الله الى آخر الخبر ومن نظر في هذه الاخبار لم يرتب في انه
لم يرض بقول النبي ص وكان في صدره حرج مما قضى به رسول الله ص وقد قال الله عز وجل فلا وربك
لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما او ظن
رسول الله ص في وعده كاذبا والا فلا معنى لقيامه مغضبا متغيظا غير صابر حتى جاء الى ابي بكر وقوله
لو وجدت اعوانا ما اعطيت الدنية ابدا واعادته كلامه في معرض الانكار لابي بكر بعد قول رسول الله
ص اني رسول الله ولست اعصيه او انا رسول الله افعل ما يأمرني به على اختلاف الفاظ الروايات
السابقة وكذلك يدل على ظنه الكذب برسول الله ص قوله له هذا الذي كنت وعدتني به بعد اخذ
مفتاح الكعبة وارساله اليه ليقرأ عليه آية الفتح ويدل على شدة غضبه ص وغيظه ما تلى عليه ما رواه
البخاري في باب غزوة الحديبية من كتاب المغازي عن زيد بن اسلم عن ابيه ان رسول الله ص كان يسير في
بعض اسفاره وعمر بن الخطاب يسير معه ليلا فسأله عمر بن الخطاب عن شيء فلم يجبه رسول الله ص
ثم سأله فلم يجبه ثم سأله فلم يجبه فقال عمر بن الخطاب ثكلتك امك يا عمر نزرت رسول الله ص
ثلاث مرات كل ذلك لا يجيبك قال عمر فحركت بعيري ثم تقدمت امام المسلمين وخشيت ان
ينزل في قرآن فما نشبت ان سمعت صارخا يصرخ بي قال فقلت لقد خشيت ان يكون نزل في قرآن وجئت
رسول الله ص فسلمت عليه فقال لقد انزلت علي الليلة سورة لهي احب الي مما طلعت عليه الشمس
ثم قرأ انا فتحنا لك فتحا مبينا ولا يخفى على ذي بصيرة ان ما ظهر من رسول الله ص من الغضب والغيظ
عليه في الحديبية وفي مرضه ص حيث امره بالخروج من البيت مع المتنازعين لم يظهر بالنسبة
الى احد من اصحابه وكذلك ما ظهر منه من سوء الادب لم يظهر من غيره ولا شك ان ظهور ذلك ٢
الغيظ منه ص مع خلقه العظيم وعفوه الكريم وخوفه في الفظاظة والغلظة من انفضاضهم
كما قال سبحانه ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك لم يكن الا لشدة تمادت في
ترك الادب والوقاحة وبلوغ تاذي الرسول ص الى الغاية وقد قال الله تعالى والذين يؤذون

رسول

رسول الله لهم عذاب اليم وقال سبحانه ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة
واعد لهم عذابا مهينا وقد كان رسول الله ص يصبر على كثير من الاذية ويستحيي من زجرهم كما يدل عليه
قوله تعالى مشيرا الى دخولهم بيوت النبي من دون الاذن وغيره ان ذلكم كان يؤذي النبي فيستحيي منكم
والله لا يستحيي من الحق كما سبق هنا مع ان اتباع عمر بن الخطاب وحزبه قد ستروا كثيرا من
كلماته الشنيعة وما قال فيه رسول الله ص كما يظهر من قول الشارح في الفاظ نكره حكايتها
حتى شكاه النبي ص الى ابي بكر ويؤيد هذا المعنى ان قصة منع الكتابة لم يروها احد من حضرها
الا ابن عباس وقد صرحت الرواية كان في البيت رجال وقال بعضهم قربوا يكتب لكم وبعضهم
قال ما قال عمر وكثر لغطهم وارتفعت اصواتهم وثالثها ان ما اعتذر به الشارح من ان عمر
كان يرسل تلك الالفاظ على مقتضى غريزته وخشونة جبلته ولم يكن يقصد بها ظواهرها
فيه اعتراف بانه كان لا يملك لسانه حتى يتكلم بما يحكم به عقله وظاهر ان من لم يقدر
على ضبط لسانه في مخاطبة مثل النبي ص مع علو شأنه في الدنيا والآخرة معدود عند العقلاء
من المجانين ومثله لا يصلح للرياسة العامة وخلافة من اصطفاه الله على العالمين ومن
رضي بامامة من يكره حكاية الفاظه كما مر من كلام الشارح فقد بلغ الغاية في السفاهة
وفاز بالقدح المعلى من الحماقة واما ما استشهد الشارح بشعر من الاعراب فهو ممن قال
الله تعالى الاعراب اشد كفرا ونفاقا واجدر ان لا يعلموا حدود ما انزل الله على رسوله ومثله
احرى بان يعد من البهائم ولم يقل احد بان مثله يصلح للامامة حتى يقاس به فعل افضل
من ادعى الامامة وما ذكره من ان الاحسن كان ان يقول مغمور او مغلوب بالمرض فهو هذيان
كهذيان امامه اذ الكلام في انه لا يجوز الرد على الرسول ص وانكار قوله مطلقا سواء كان في حال
المرض او غيره للآيات والاخبار الدالة على وجوب الانقياد لاوامره ونواهيه وانه لا ينطق
عن الهوى ولا يقول الا حقا وقد سبق في الطعن الثاني من مطاعن ابي بكر ما فيه كفاية في
هذا المعنى والهجر وغلبة المرض وان كان امرا شايعا في اكثر البشر الا انه لا استبعاد في براءة
من اصطفاه الله على العالمين عنه كما ان غلبة النوم تعم سائر الخلق وقد روى الخاص والعام
انه ص كان لا ينام قلبه اذا نامت عيناه وقد اعترف النووي على ما نقله عنه الكرماني في شرح

صحيح البخاري بان النبي ص كان معصوما من الكذب ومن تغيير الاحكام الشرعية في حال الصحة والمرض
ومن الغرائب انهم يستدلون على خلافة عمر بن الخطاب بما نص عليه ابو بكر في مرضه وكتب له ولم
يجوزوا احد فيه ان يكون هجرا وناشيا من غلبة المرض مع انه اغمي عليه في اثناء كتابة العهد كما
مر فيما رواه الشارح في كيفية عقد الخلافة لعمر من انه كان يجود بنفسه فامر عثمان ان يكتب
عهدا وقال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما عهد به عبد الله بن عثمن الى المسلمين اما بعد
ثم اغمي عليه فكتب عثمان قد استخلفت عليكم ابن الخطاب وافاق ابو بكر فقال اقرا فقراه فكبر
ابو بكر وقال اراك خفت ان يختلف الناس ان مت في غشيتي قال نعم قال جزاك الله خيرا عن الاسلام
واهله ثم اتم العهد وامره ان يقرا على الناس وجوزوا في رسول الله ص ان يكون عهده هجرا وهذيانا
وقد كان في كتاب ابي بكر ووصيته على ما ذكره شارح المقاصد وغيره نوع من التردد في شان
عمر حيث قال اني استخلفت عمر بن الخطاب فان عدل فذلك ظني به ورأيي فيه وان بدل وجار
فلكل امرئ ما اكتسب والخير اردت ولا اعلم الغيب وسيعلم الذين ظلموا اي منقلب ينقلبون
وكان قوله ص ائتوني بكتاب اكتب لكم كتابا لا تضلوا بعده خاليا من التردد صريحا في بعدهم
عن الضلال بعد الكتاب فكتاب ابي بكر من حيث المتن اولى بالشك كما ان احتمال الهجر وغلبة
المرض في شانه كان اظهر وهل هذا الا دليل من التعصب والتقليد على براءة عن الهذيان وكان كتاب الله
بن الهجر فكان الاليق بديانة عمر بن الخطاب ان لا يرضى بذلك ويقول حسبنا كتاب
الله وكان لا ينسب الى شناعة الذين يجوزون الهذيان على سيد الانام ص وتصحيح القول لابن الخطاب
ان يتردد ولو اماته ولا يستند الى وصية ابي بكر في شانه ثم ان قول عمر بن الخطاب في مقام
الرد على الرسول ص حسبنا كتاب الله يدل على انه لا امامة للخليفة مطلقا فكيف سارع الى السقيفة
لعقد البيعة وجعله اهم من دفن سيد البرية عليه وآله اكمل الصلوة والتحية والحاصل ان من
لم يطبع الله على قلبه لم يشك في انهم لم يقصدوا الا نيل حطام الدنيا وزخارفها وصرف الامامة
والخلافة عن اهلها ومعادنها واعلم انهم عدوا من فضائل عمر بن الخطاب انه كان يرد على رسول
الله ص في كثير من المواطن وكان يرجع الى قوله ويترك ما حكم به فمن ذلك ما رواه الشارح في
اخبار عمر في الجزو الثاني عشر ورواه مسلم في صحيحه في كتاب الايمان عن ابي هريرة قال كنا قعودا حول

النبي

النبي ص ومعنا ابو بكر وعمر في نفر فقام رسول الله ص من بين اظهرنا فابطا علينا فخشينا ان يقتطع
دوننا وفزعنا وقمنا فكنت اول من فزع فخرجت ابتغي رسول الله ص حتى اتيت حائطا للانصار
لقوم من بني النجار فلم اجد له بابا فاذا ربيع يدخل في جوف حائط من بئر خارجه والربيع الجدول
فاحتفزت فدخلت على رسول الله فقال ابو هريرة فقلت نعم يا رسول الله قال ما شانك قلت
كنت بين اظهرنا فقمت فابطات علينا فخشينا ان تقتطع دوننا ففزعنا فكنت اول من فزع
فاتيت هذا الحائط فاحتفزت كما يحتفز الثعلب وهؤلاء الناس ورائي فقال يا ابا هريرة و
اعطاني نعليه قال اذهب بنعلي هاتين فمن لقيت من وراء هذا الحائط يشهد ان لا اله الا الله
مستيقنا بها قلبه فبشره بالجنة فكان اول من لقيت عمر فقال ما هاتان النعلان يا ابا هريرة فقلت
هاتان نعلا رسول الله ص بعثني بهما من لقيت يشهد ان لا اله الا الله مستيقنا بها قلبه بالجنة
فضرب عمر بيده بين ثديي فخررت لاستي فقال ارجع يا ابا هريرة فرجعت الى رسول الله ص فاجهشت
بكاء وركبني عمر فاذا هو على اثري فقال رسول الله ص ما لك يا ابا هريرة قلت لقيت عمر فاخبرته بالذي
بعثتني به فضرب بين ثديي ضربة خررت لاستي قال ارجع فقال رسول الله ص يا عمر ما حملك على ما
فعلت فقال يا رسول الله بابي انت وامي ابعثت ابا هريرة بنعليك من لقي يشهد ان لا اله الا الله مستيقنا
بها قلبه بشره بالجنة قال نعم قال فلا تفعل فاني اخشى ان يتكل الناس عليها فخلهم يعملون قال رسول
الله ص فخلهم قوله من بين اظهرنا اي من بيننا ويقتطع دوننا اي يصاب بمكروه من عدو وغيره
وبئر خارجة على التوصيف اي قليب خارجة عن البستان وقيل بئر هو البستان كقولهم بئر اريس
وبئر بضاعة وقيل الخارجة اسم رجل فيكون على الاضافة واحتفزت بالزاي اي تضاممت ليسعني
المدخل كما يفعل الثعلب وقيل بالراء وروى البخاري في تفسير سورة براءة من كتاب تفسير القرآن ورواه
مسلم في باب فضائل عمر بن الخطاب عن ابن عمر قال لما توفي عبد الله بن ابي جاء ابنه عبد الله الى رسول الله
ص فسأله ان يعطيه قميصه يكفن فيه اباه فاعطاه ثم ساله ان يصلي عليه فقام رسول الله ص ليصلي عليه
فقام عمر فاخذ بثوب رسول الله ص فقال يا رسول الله اتصلي عليه وقد نهاك ربك ان تصلي عليه فقال
رسول الله ص انما خيرني الله فقال استغفر لهم او لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة وساز
يده على السبعين فقال انه منافق قال فصلى عليه رسول الله ص فانزل الله تعالى ولا تصل على احد منهم مات

ابدا ولا تقم على قبره انهم كفروا بالله وفي رواية اخرى له عن عمر انه قال رسول الله صم اخر عني يا عمر فلما
اكثرت عليه قال اني خيرت فاخترت لو اعلم اني ان زدت على السبعين يغفر له لزدت عليها قال فصلى
عليه رسول الله صم ثم انصرف فلم يمكث الا يسيرا حتى نزلت الايتان من براءة قال فعجبت بعد من جراتي
على رسول الله صم ورسوله اعلم وروى الشارح في اخبار عمر قريبا من الرواية الاولى وفيها فقام رسول الله
صم يعني يريد الصف فجاء عمر فجذبه من خلفه وقال الم ينهك الله عن الصلوة على المنافقين قال فعجب
الناس من جراة عمر على رسول الله صم ولا يذهب عليك ان الرواية الاولى مع ان راويها ابو هريرة الكذاب
ينادي ببطلانها سخافة اسلوبها وبعثه ابا هريرة مبشرا للناس وجعل النعلين علامة
لصدقه وقد ارسل الله تعالى رسوله صم مبشرا ونذيرا للناس وامره بان يبلغ ما انزل اليه من ربه
ولم يجعل ابا هريرة نائبا له في ذلك ولم يكن القوم المبعوث اليهم ابو هريرة غائبين عنه صم حتى يتعذر
عليه ان يبشرهم بنفسه وكان الاحرى تبليغ تلك البشارة في المسجد وعند اجتماع الناس لا بعد
قيامه من بين القوم وغيبته عنهم واستتاره بالحايط ولم يكن هذه البشارة مما يفوت وقته
بالتاخير الى حضور الصلوة واجتماع الناس او رجوعه صم من الحايط وكيف جعل النعلين علامة
لصدق ابي هريرة مع انه يتوقف على العلم بانهما نعلا رسول الله صم وقد يجوز ان لا يعلم ذلك من يلقاه
ابو هريرة فيبشره واذا كان ممن يظن الكذب بابي هريرة امكن ان يظن انه سرق نعلي رسول الله صم فلا
يعتمد على قوله ولو فرضنا صدق اول الخبر امكن ان يكون ما رواه اخيرا من رجوعه الى قول عمر من اكاذيبه
ويؤيده ما رواه مسلم في الموضع المذكور ورواه غيره في عدة روايات انه صم بشر الناس بانه من
مات وهو يعلم انه لا اله الا الله دخل الجنة وقد روى ابو هريرة نفسه ما يقرب من هذا المعنى
ثم لو سلمنا صدق الخبر الى اخره فلا شك في انه يتضمن ان عمر رد قول النبي صم على اخشن الوجوه و
اقبحها كما هو داب الطغام والاجلاف ومع قطع النظر عما عرفت بلا مزيد عليه في الطعن الثالث
من مطاعن ابي بكر من عدم جواز الاجتهاد في مقابلة النص وان الراد عليه صم راد على الله وعلى حد
الشرك بالله كيف يجوز هذا النوع من سوء الادب والغلظة في مقام الرد على المجتهد ولو كان
مخطئا وهو ماجور في خطائه وقد امكنه ان يرد ابا هريرة برفق ويناظر رسول الله صم ويوقفه
على خطائه ثم من ابن استحق ابو هريرة ان يضرب على صدره حتى يقع على استه ولم يتقدم على امر سوى

طاعة

طاعة الله وقد امر الله تعالى بها في زهاء عشرين موضعا من كتابه بقوله اطيعوا الله واطيعوا الرسول
واما رجوعه صم عن الامر بتبشير الناس فعلى تقدير صحته لا دلالة فيه على اجتهاده صم وخطائه
في رايه ولا ينفي الشناعة عن فعل عمر لجواز ان يكون الرجوع من قبيل النسخ للوحي لمصلحة يعلمها الله
تعالى ويمكن ان يكون المصلحة تاليف قلب هذا الفظ الغليظ كما امر الله سبحانه بذلك في
سائر المنافقين لئلا ينفضوا عن رسوله صم فيلحق الاسلام ضرر اعظم من فوت المصلحة بترك
التبشير في ذلك الوقت ولا يخفى ان الاجتهاد المذكور لم يجوزه كثير من العامة لكون المسئلة
مما يتعلق بامور الدين لا الحروب وامور الدنيا وقد صرح بذلك شارح صحيح مسلم في شرح هذا
الخبر وقال عدم جواز الخطاء عليه صم في الامور الدينية مذهب المحققين وحكى عن شيخه ابي عمرو بن
الصلاح توجيه النافين للاجتهاد المذكور بانه كان لوحي ناسخ للوحي السابق واما الرواية
الثانية فسوء الادب فيها بالاخذ بالثوب وجذبه صم من خلفه واضح وكذلك الانكار على
قول الرسول صم كما يظهر من قوله انه منافق بعد قوله صم اني خيرت وقوله فلما اكثرت عليه بعد
قوله صم اخر عني وبنزول الاية والنهي عن الصلوة على المنافقين لا يدل على تصويبه كما مر ويمكن ان
يكون المصلحة في اختياره صم الصلوة وتاخير النهي ان يظهر للمنافقين او غيرهم ان رسول الله صم
لم يتنفر عنهم لما يعود الى البشرية والطبع بل لمحض الاتباع لما امره الله سبحانه وفي ذلك نوع من
الاستمالة وتاليف القلوب ثم تهدده وفي اخبارهم من انكاره ورده على الرسول صم ما لا يخفى من الرجوع
روى البخاري في صحيحه في باب ما جاء في المتاولين من كتاب استتابة المرتدين عن سعد بن عبيدة قال
تنازع ابو عبد الرحمن وحبان بن عطية فقال ابو عبد الرحمن لحبان لقد علمت ما الذي جرا صاحبك
على الدماء يعني عليا عم قال ما هو لا ابا لك قال شيء سمعته يقوله قال ما هو قال بعثني رسول الله صم والزبير
وابا مرثد وكلنا فارس فقال انطلقوا حتى تاتوا روضة حاج فان فيها امراة معها صحيفة من حاطب
بن ابي بلتعة الى المشركين فاتوني بها فانطلقنا على افراسنا حتى ادركناها حيث قال لنا رسول الله صم
تسير على بعير لها وكان كتب الى اهل مكة بمسير رسول الله صم اليهم فقلنا اين الكتاب الذي معك قالت
ما معي كتاب فانخنا بها بعيرها فابتغينا في رحلها فما وجدنا شيئا فقال صاحباي ما نرى معها كتابا
قال فقلت لقد علمنا ما كذب رسول الله صم ثم حلف علي والذي يحلف به لتخرجن الكتاب او لاجردنك فاهوت

الى حجزتها وهي محتجزة بكساء فاخرجت الصحيفة فاتوا بها رسول الله ص فقال عمر يا رسول الله قد خان الله
ورسوله والمؤمنين دعني فاضرب عنقه فقال رسول الله ص يا حاطب ما حملك على ما صنعت قال
يا رسول الله ما بي الا ان اكون مؤمنا بالله ورسوله ولكني اردت ان يكون لي عند القوم يد يدفع الله
بها عن اهلي ومالي وليس من اصحابك احد الا وله هناك من قومه من يدفع الله به عن اهله وماله
قال صدق لا تقولوا له الا خيرا قال فعاد عمر فقال يا رسول الله قد خان الله ورسوله والمؤمنين
دعني فلاضرب عنقه قال اوليس من اهل بدر وما يدريك لعل الله اطلع عليهم فقال اعملوا ما شئتم
فقد اوجبت لكم الجنة فاغرورقت عيناه فقال الله ورسوله اعلم قال ابو عبد الله خاخ يعني
ثنا ابن معجمتين اصح ولكن كذا قال ابو عوانة حاج بالحاء المهملة ثم الجيم وهو تصحيف وهو موضع
وروى البخاري في باب فضل من شهد بدرا من كتاب المغازي عن ابي عبد الرحمن السلمي عن علي ع مثله
بتغيير في اللفظ قوله فاهوت الى حجزتها الحجزة بضم الحاء المهملة ثم الجيم الساكنة ثم الزاي معقد الازار
وحجزة السراويل تكتها واغرورقت عيناه اي دمعتا وابو عبد الله هو البخاري وقال الواقدي روضة
خاخ بالمعجمتين قريب من ذي الحليفة على بريد من المدينة فما في هذه الرواية من عود عمر الى قوله قد
خان الله ورسوله دعني فلاضرب عنقه بعد اعتذار حاطب وتصديق الرسول ص اياه وقوله
لا تقولوا له الا خيرا دليل صريح لقول الرسول صلى الله عليه وآله وارتكاب لنهيه ولعل اعتذار بعض المتعصبين
بانه ظن ان صدقه في عذره لا يدفع عنه ما وجب عليه من القتل في غاية السخافة فان قوله
لا تقولوا له الا خيرا بعد قوله قد صدقكم يهدم اساس هذه الاوهام ولا ريب في ان من رد على الرسول ص
في وجهه اخرى يضرب العنق من تلقي الرسول ص عذره بالقبول ونهي الناس عن تقريعه وتوبيخه
ومما يدل على ان عمر كان يخالفه ص بمحضر رسول الله ص ما حكاه في كتاب فتح الباري في شرح صحيح البخاري
في باب من ترك قتال الخوارج للتاليف قال اخرج احمد بسند جيد عن ابي سعيد الخدري قال
جاء ابو بكر الى رسول الله ص فقال يا رسول الله اني مررت بوادي كذا فاذا رجل حسن الهيئة متخشع
يصلي فيه فقال اذهب اليه فاقتله قال فذهب اليه ابو بكر فلما رآه يصلي كره ان يقتله فرجع
فقال النبي ص لعمر اذهب فاقتله فذهب فرآه على تلك الحالة فرجع فقال يا علي اذهب اليه فاقتله
فذهب علي ع فلم يره فقال النبي ص ان هذا واصحابه يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الدين

كما يمرق السهم من الرمية لا يعودون فيه فاقتلوهم فهم شر البرية قال وله شاهد من حديث جابر
اخرجه ابو يعلى ورجاله ثقات وروى الشارح في الجزء الثاني في شرح خطبته ع في تخويف اهل
النهر قال في بعض الصحاح ان رسول الله ص قال لابي بكر وقد غاب الرجل يعني ذا الخويصرة عن عينه
قم الى هذا فاقتله فقام ثم عاد وقال وجدته يصلي فقال لعمر مثل ذلك فعاد وقال وجدته
يصلي فقال لعلي ع مثل ذلك فعاد فقال لم اجده فقال رسول الله ص لو قتل هذا لكان اول الفتنة
وآخرها اما انه سيخرج من ضئضئ هذا قوم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية الحديث
وقال في الصراط المستقيم ذكر الموصلي في مسنده وابو نعيم في حليته وابن عبد ربه في عقده وابو
حاتم في زينته والشيرازي في التفسير المستخرج من الاثني عشر تفسيرا ان الصحابة مدحوا رجلا
بكثرة العبادة فدفع النبي ص سيفه الى ابي بكر وامره بقتله فدخل فرآه يصلي فرجع فدفعه الى
عمر وامره بقتله فدخل فرجع فدفعه الى علي ع فدخل فلم يجده فقال ص لو قتل لم يقع بين امتي
اختلاف ابدا وفي رواية اخرى لكان اول الفتنة وآخرها فما اقدم عليه ابو بكر من الرجوع من
دون ان يقتله لكونه يصلي لا ريب في انه مخالفة ظاهرة للرسول ص فان امره بقتله كان بعد ان
وصفه ابو بكر بالصلاة والخشوع فلم تكن صلوته شبهة توهم دفع القتل بل هو تقبيح صريح
لامر النبي ص بقتله وتكذيب لما يتضمنه ذلك النهي من وجوب قتله وافحش منه رجوع عمر بن
الخطاب معتذرا بعين ذلك الاعتذار الذي ظهر بطلانه ثانيا اليه بامره بالقتل بعد رجوع
ابي بكر واعتذاره ولزمهما بتلك المخالفة الشنيعة في آثام من خرج من ضئضئ هذا الرجل من الخوارج
الى يوم القيمة ومن امعن النظر فيما سبق من الاخبار وغيرها علم ان رد عمر على الرسول ص وسلوكه
مسالك الجفاء وخلعه جلباب الحياء لم يكن مخصوصا بما اقدم عليه في مرضه ص ومنعه عن
الوصية بل كان ذلك عادة له وكان رسول الله ص يصفح عنه وعن غيره من المنافقين وغيرهم
خوفا على الاسلام واشفاقا من ان ينفضوا عنه لو قابلهم بمقتضى خشونتهم وسوء صنيعهم
وقد بينا في الطعن الاول من مطاعن ابي بكر ان عمر داخل بالاتفاق فيمن اريد من قوله تعالى ولو كنت
فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك فيكون من الذين قال الله عز وجل ومن الناس من يعبد الله على
حرف فان اصابه خير اطمأن به وان اصابته فتنة انقلب على وجهه خسر الدنيا والآخرة ذلك

هو الخسران المبين وقد علم ايضا مما سبق ان الصحابة الا الاصفياء منهم لم يقدروا رسول الله صلى الله عليه وسلم
حق قدره ولذلك مال طائفة الى قول عمر وطائفة الى قوله صلى الله عليه وسلم وسووا بينه وبين عمر وجعلوه
كواحد من المجتهدين والقائلين بارائهم ما شاؤوا والمجوزوا رد ما قضى به والانكار لقوله وظهر
ايضا بطلان ما سبق في رواية ابن الزبير من ان عمر بعد ترك لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا ترفعوا
اصواتكم فوق صوت النبي كان اذا تكلم لم يسمعه كلامه كما اشرنا اليه في الطعن السادس من مطاعن
ابي بكر ويظهر للفطن المتدبر من كون رواية تلك الواقعة مقصورة على ابن عباس ان كثيرا من
فضائح الخلفاء لم ينكشف للناس لستر اتباعهم عليهم ونقض الاخبار الواردة فيها واخراجها
من رواياتهم واما المتبعون لاهل البيت عليهم السلام فصرفهم عنها التقية والخوف ومنهم غلبة
المخالفين عن ذكر كثير منها وبعد البلبال واللتي فقد وضحت الحجة المستبصرين وتمت الحجة
على المعاندين بما ادرجوا في كتبهم واعترفوا بصحتها من رواياتهم كالرواية التي كلامنا فيها
فقد عرفت انهم عدوها من الصحاح واستندوا اليها في اخراج المشركين من جزيرة العرب و
اجازة الوفد ولم يقدح احد منهم في صحتها وكذلك ما روي في قصة الحديبية وغيرها وسيأتي
بعض ما يؤكد ما تقدم في هذا الطعن من سوء الادب عمر في خاتمة مطاعنه وغيرها ان شاء الله
تعالى

التخلف عن جيش اسامة ولا خلاف في ان عمر بن
الخطاب كان من الجيش وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتخلف عنه وقد سبق في مطاعن ابي بكر ما فيه
كفاية في هذا المعنى ولا يجري ههنا ما سبق تحريره من الاجوبة الباطلة في منع الدخول في
الجيش فتوجه الطعن على عمر اظهر وان كان توجهه على ابي بكر في غاية الظهور

انه بلغ في الجهل الى حيث لم يعلم بان كل نفس ذائقة الموت وانه يجوز الموت على
رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه اسوة الانبياء في ذلك فقال والله ما مات حتى يقطع ايدي رجال وارجلهم
فقال له ابو بكر اما سمعت قول الله عز وجل انك ميت وانهم ميتون وقوله تعالى وما محمد
الا رسول قد خلت من قبله الرسل افان مات او قتل انقلبتم على اعقابكم قال فلما سمعت
ذلك ايقنت بوفاته وسقطت الى الارض وعلمت انه قد مات اجاب عنه قاضي القضاة في المغني
بانه قد روي عن عمر انه قال كيف يموت وقد قال الله تعالى ليظهره على الدين كله وقال وليبدلنهم

من بعد

من بعد خوفهم امنا فلذلك نفى موته صلى الله عليه وسلم لانه حمل الاية على انه خبر عن ذلك في حال حياته
حتى قال له ابو بكر ان الله وعد بذلك وسيفعله وتلا عليه ما تلا فايقن عند ذلك بموته وانما ظن
ان موته يتاخر عن ذلك الوقت لا انه منع من موته ثم قال فان قيل فلم قال لابي بكر عند سماع
الاية كاني لم اسمعها ووصف نفسه بانه ايقن بالوفاة قلنا لما كان الوجه في ظنه ما ازال
الشبهة ابو بكر فيه جاز ان يتيقن ثم سال نفسه عن سبب يقينه فيما لا يعلم الا بالمشاهدة
واجاب بان قرينة الحال عند سماع الخبر افادته اليقين ولو لم يكن في ذلك الا خبر ابي بكر في
ادعائه في ذلك والناس مجتمعون لحصل اليقين وقوله كاني لم اسمع بهذه الاية ولم اقراها
تنبيه على ذهابه عن الاستدلال بها لا انه على الحقيقة لم يقراها ولم يسمعها ولا يجب فيمن
ذهب عن بعض احكام الكتاب ان يكون لا يعرف القران لان ذلك لو دل لوجب ان لا يحفظ القران
الا من يعرف جميع احكامه واجاب بنحو ذلك الفخر الرازي في نهاية العقول قال لم يكن ذلك
لعدم علمه بالقران بل كان ذلك لتدبره في القران لقوله تعالى هو الذي ارسل رسوله بالهدى
ودين الحق ليظهره على الدين كله وقوله تعالى وعد الله الذين امنوا وعملوا الصالحات ليستخلفنهم
في الارض كما استخلف الذين من قبلهم فهذه الظواهر تقتضي بقاء النبي صلى الله عليه وسلم الى ان يحصل هذه
الامور فنبهه ابو بكر بالايات التي تلاها على المطلوب وذلك لا يقدح في علمه وبهذا الجواب
اجاب في شرح المقاصد ثم قال قوله كاني لم اسمع دلالة على انه سمعها وعلمها ولكن ذهل
عنها او حملها على معنى اخر اي كاني لم اسمعها اسماع اطلاع على هذا المعنى ورد على قاضي القضاة
السيد الاجل رضي الله عنه في الشافي بانه ليس يخلو خلاف عمر في وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من ان
يكون على سبيل الانكار لموته صلى الله عليه وسلم على كل حال والاعتقاد لان الموت لا يجوز عليه او يكون منكرا
لموته في تلك الحال من حيث لم يظهر دينه على الدين كله وما اشبه ذلك مما قال صاحب الكتاب
انها كانت شبهة في تاخر موته عن تلك الحال فان كان الوجه الاول فهو مما لا يجوز خلاف العقلاء
فيه والعلم بجواز الموت على سائر البشر لا يشك فيه عاقل والعلم من دينه صلى الله عليه وسلم بانه سيموت
كما مات من قبله ضروري ولا يحتاج في مثل هذا الى الايات التي تلاها ابو بكر من قوله تعالى انك
ميت وانهم ميتون وما اشبهه وان كان خلافه على الوجه الثاني فاول ما فيه ان هذا الخلاف

لا يليق بالاحتجاج به ابو بكر من قوله تعالى انك ميت وانهم ميتون لانه لو نبه ابو بكر على هذا جواز الموت
وانما خالف في تقدمه وقد كان يجب ان يقول واي حجة في هذه الايات على من جوز عليه الموت
في المستقبل وانكره في هذه الحال وبعد فكيف دخلت الشبهة البعيدة على عمر من بين سائر الخلق
ومن ان زعم انه لا يموت حتى يقطع ايدي رجال وارجلهم وكيف حمل معنى قوله تعالى ليظهره على
الدين كله وقوله تعالى وليبدلنهم من بعد خوفهم امنا يعبدونني لا يشركون بي شيئا على ان ذلك
لا يكون في المستقبل وبعد الوفاة وكيف لم يخطر هذا الا لعمر وحده ومعلوم ان ضعف الشبهة
انما يكون من ضعف الفكرة وقلة التامل والبصيرة وكيف لم يوقن بموته صلى الله عليه وسلم لما راى عليه اهل
الاسلام من اعتقاد موته وما ركبهم من الحزن والكآبة لفقده وهلا دفع بهذا اليقين ذلك
التاويل البعيد فلم يحتج الى موقف ويعرف وقد كان يجب ان كان هذه شبهة ان يقول في خلال
مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد راى جزع اهله واصحابه وخوفهم عليه الوفاة حتى يقول اسامة بن
زيد معتذرا من تباطوه عن الخروج في الجيش الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرر ويردد الامر بتنفيذه
لم اكن لاسال عنك الركب ما هذا القول الجزع والهلع وقد امنكم الله من موته بكذا ومن وجه
كذا وليس هنا من احكام الكتاب التي يعذر من لا يعرفها على ما ظنه صاحب الكتاب واجاب
عنه الشارح فيما اجاب به عن مطاعن عمر بان الذي قرأناه ورويناه من كتب التواريخ يدل
على ان عمر انكر موت رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوجهين المذكورين انكر اولا ان يموت الى يوم القيمة واعتقد
انه يعمر كما يعتقد كثير من الناس في الخضر فلما حاجه ابو بكر بقوله تعالى انك ميت وانهم
ميتون وبقوله تعالى افان مات او قتل انقلبتم على اعقابكم رجع عن ذلك الاعتقاد وليس
يرد على هذا ما اعترض به المرتضى لان عمر ما كان يعتقد استحالة الموت عليه كاستحالته على
الباري تعالى اعني الاستحالة الذاتية بل اعتقد استمرار حيوته الى يوم القيمة مع كون الموت
جائزا في العقل عليه ولا تناقض في ذلك فان ابليس يبقى حيا الى يوم القيمة مع كون موته جائزا
في العقل وما اورده ابو بكر عليه لزم منه ان يكون نفيه للموت على هذا الوجه واما الوجه الثاني
فهو انه لما دفعه ابو بكر عن ذلك الاعتقاد وقف مع شبهة اخرى اقتضت عنده ان موته يتاخر
وان لم يكن الى يوم القيمة وذلك انه تاول قوله تعالى هو الذي ارسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره

على الدين كله فجعل الضمير عائدا الى الرسول صلى الله عليه وسلم لا الى الدين وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يظهر بعد على سائر
الاديان فوجب ان تستمر حيوته الى ان يظهر على الاديان بمقتضى الوعد الذي لا يجوز عليه الخلف
والكذب فحاجه ابو بكر من هذا المقام فقال له انما اراد ليظهر دينه وسيظهر دينه فيما بعد ولم
يقل ليظهره الان ثم قال له لو كان اراد ليظهر الرسول صلى الله عليه وسلم على الدين كله لكان الجواب واحدا لانه
اذا اظهر دينه فقد اظهره فاما قول المرتضى وكيف دخلت هذه الشبهة على عمر من بين الخلق فكذا
يكون الخواطر والشبه والاعتقادات تسبق الى ذهن واحد دون غيره وكيف دخلت الشبهة على
جماعة منعوا الزكوة واحتجوا بقوله تعالى وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم دون غيرهم من قبائل
العرب وكيف دخلت الشبهة على اصحاب الجمل وصفين دون غيرهم وكيف دخلت الشبهة على
خوارج النهروان دون غيرهم وهنا باب واسع فاما قوله ومن ان زعم انه لا يموت حتى يقطع
ايدي رجال وارجلهم فان الذي ذكره المورخون انه قال ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم انما غاب عنا
كما غاب موسى عن قومه وسيعود فيقطع ايدي رجال وارجلهم ممن ارجف بموته وهذه
الرواية تخالف ما ذكره المرتضى فاما قوله وكيف حمل معنى قوله ليظهره على الدين كله وليبدلنهم
من بعد خوفهم امنا على ان ذلك لا يكون في المستقبل فقد بينا الشبهة الداخلة عليه في ذلك
وكونه ظن ان ذلك يكون معجلا على الفور وكذلك قوله تعالى وعد الله الذين امنوا منكم وعملوا
الصالحات ليستخلفنهم في الارض وقوله وليبدلنهم من بعد خوفهم امنا فانه ظن ان هذا
العموم يدخل فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه سيد المؤمنين وسيد الصالحين او انه لفظ عام والمراد
به رسول الله صلى الله عليه وسلم وحده كما قد ورد في كثير من ايات القران مثل ذلك وظن ان هذا الاستخلاف في
جميع الارض وتبديل الخوف بالامن على الفور لا على التراخي وليست هذه الشبهة بضعيفة جدا
كما ظن المرتضى بل هو موضع نظر فاما قوله كيف لم يوقن بموته لما راى من كآبة الناس وحزنهم
فلان الناس يبنون الامر على الظاهر وعمر نظر الى امر باطن دقيق فاعتقد ان الرسول لم يمت وانما
القى شبهه على غيره كما القي عيسى شبهه على غيره فظنوا انه صلب وعيسى قد رفع ولم يصلب ولعلم
ان طائفة من اهل الغيبة من الشيعة القول بغيبة الامام وللغلاة القول بان الامام لم يمت
ولم يقتل وان كان في الظاهر وفي مراى العين قد قتل او مات انما هو وهم ولقد كان يجب على المرتضى

وخافته ان يتبكروه على ما استقر لهم من هذا الاعتقاد فاما قوله فهلا قال في مرض رسول الله صلعم
لما العوجز عنهم لوصيته قد امنكم الله من موته فيجب لانه لان الشبهة لا يجب ان يخطر بالبال في كل الاوقات
لتحصل فقد كان في ذلك الوقت غافلا منها لشغل الذهن بغيرها ولو صح للمرتضى هذا لوجب ان
يبطل ويدفع كلما يتجدد ويطرأ على الناس من الشبه في المذاهب والآراء فيقول كيف طرأت
عليهم هذه الشبهات ولم تطرأ عليهم من قبل وهذا من اعتراضات المرتضى الضعيفة على انا ذكرنا
نحن في الجزء الاول من هذا الكتاب ما قصده عمر بقوله ان رسول الله صلعم لم يمت وقلنا فيه قولا
شافيا لم يسبق اليه فليطالع وهذا كلام الشارح في بحث المطاعن مما اشار اليه من الجواب
الذي ذكره في الجزء الاول من شرحه هو قوله قال بعد حكاية اعتراض السيد المذكور وعندي في هذا المقام
نحن نقول ان عمر كان اجل قدرا من ان يعتقد فيه ما ظهر عنه في هذه الواقعة ولكنه لما علم ان
رسول الله صلعم قد مات خاف من وقوع فتنة في الامامة وتغلب اقوام عليها اما من الانصار او
غيرهم وخاف ايضا من وقوع ردة ورجوع عن الاسلام فانه كان ضعيفا بعد لم يتمكن وخاف
من ترات تشن ودماء تراق فان اكثر العرب كان موتورا في حياة رسول الله صلعم بقتل من قتل
اصحابه منهم وفي مثل ذلك الحال تنتهز الفرصة وتهتبل الغرة فاقتضت المصلحة عنده تسكين
الفتنة بان اظهر ما اظهر من كون رسول الله صلعم لم يمت واوقع تلك الشبهة في قلوبهم فكسر بها
شرة كثير منهم وظنوها حقا فثنوا عما كانوا يحدثون به نفوسهم ان رسول الله صلعم
ما مات كما غاب موسى عن قومه وهكذا كان عمر يقول لهم انه قد غاب عنكم كما غاب موسى عن قومه
وليعودن فيقطعن ايدي قوم ارجفوا بموته ومثل هذا الكلام يقع في الوهم فيصد عن كثير من العزم
الا ترى ان الملك اذا مات في مدينة وقع فيها في اكثر الامر نهب وفساد وتحريق وكل من في نفسه
حقد على آخر بلغ منه غرضه اما بقتل او جرح او نهب مال الى ان يتمهد قاعدة الملك الذي يلي بعده
فاذا كان في المدينة وزير حازم الرأي كتم موت الملك وسجن قوما ممن ارجف بموته واقام
فيهم السياسة واشاع ان الملك حي واوامره وكتبه نافذة ولا يزال يلزم ذلك الناموس الى ان يتمهد
قاعدة الملك الوالي بعده وكذلك اظهر عمر ما اظهر حراسة للدين والدولة الى ان جاء ابو بكر وكان غائبا
بالسنح وهو منزل بعيد عن المدينة فلما اجتمع بابي بكر قوي به جاشه واشتد به ازره وعظم طاعة

الثاني

الناس له وميلهم اليه فسكن حينئذ عن تلك الدعوى التي ادعاها لانه قد امن بحضور ابي بكر
من خطب يحدث او فساد يتجدد وكان ابو بكر محببا الى الناس لا سيما المهاجرين وهو عند
الشيعة وعند اصحابنا ايضا ان يقول الانسان كلاما ظاهره الكذب على جهة المعاريض فلو وصمة
على عمر اذا حلف ان رسول الله صلعم لم يمت ولا وصمة عليه في قوله بعد حضور ابي بكر وتلاوة ما تلا
كأني لم اسمعها او قد تيقنت الان وفاته صلعم لانه اراد بهذا القول الاخير تشييد القول الاول وكان
هو الصواب وكان من سني الرأي في حقه ان يقول انما قلته تسكينا لكم ولم اقله عن اعتقاد فالذي
بدأ به حسن وصواب والذي ختم به احسن واصوب انتهى والفساد في كلامه من وجوه الاول
ما ذكره من ان ابا بكر نازع عمر في امرين احدهما تاخر موته صلعم الى يوم القيمة والاخر تاخره وان لم يكن
الى يوم القيمة فدفع ابو بكر كلا منهما بما ذكره واستدلالات الكتب والسير فهو كذب صريح اذ ليس
عنه في التواريخ ولا في روايات من عين ولا اثر ومن نظر في اخبارهم وكلام المؤرخين لم يشك في انه
لم ينكر عمر الا امرا واحدا ولا انه اجاب ابو بكر عما انكره الا بجواب واحد فقد ذكر الشارح نفسه
قبل ذكر الطعن والجواب في الجزء الاول الذي اشار اليه ما هذا لفظه وروى جميع ارباب السيرة
ان رسول الله لما توفي كان ابو بكر في منزله بالسنح فقام عمر بن الخطاب فقال ما مات رسول الله
صلعم ولا يموت حتى يظهر دينه على الدين كله وليرجعن فليقطعن ايدي رجال وارجلهم ممن ارجف
بموته ولا اسمع رجلا يقول مات رسول الله صلعم الا ضربته بسيفي فجاء ابو بكر وكشف عن وجه
رسول الله صلعم وقال بابي وامي طبت حيا وميتا والله لا يذيقك الله الموتتين ابدا ثم خرج والناس
حول عمر وهو يقول لهم انه لم يمت ويحلف فقال له ايها الحالف على رسلك ثم قال من كان يعبد
محمدا فان محمدا قد مات ومن كان يعبد الله فان الله حي لا يموت قال الله تعالى انك ميت وانهم
ميتون وقال افان مات او قتل انقلبتم على اعقابكم قال عمر فوالله ما ملكت نفسي حيث سمعتها
ان سقطت الى الارض وعلمت ان رسول الله صلعم قد مات وروى البخاري في صحيحه في كتاب فضائل الصحابة
في ذيل باب فضل ابي بكر بعد النبي عن عروة بن الزبير عن عائشة ان رسول الله صلعم مات وابو بكر با
لسنح قال اسمعيل يعني بالعالية فقام عمر يقول والله ما مات رسول الله صلعم قالت وقال عمر
والله ما كان يقع في نفسي الا ذاك وليبعثنه الله فليقطعن ايدي رجال وارجلهم فجاء ابو بكر

فكشف عن رسول الله ص فقبله وقال بابي انت وامي طبت حيا وميتا والذي نفسي بيده لا يذيقك الله
الموتتين ابدا ثم خرج فقال ايها الحالف على رسلك فلما تكلم ابو بكر جلس عمر فحمد الله ابو بكر واثنى
عليه وقال الا من كان يعبد محمدا فان محمدا قد مات ومن كان يعبد الله فان الله حي لا يموت وقال
انك ميت وانهم ميتون وقال وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل افان مات او قتل
انقلبتم على اعقابكم ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر الله شيئا وسيجزي الله الشاكرين قال فنشج
الناس يبكون ثم ذكر قصة السقيفة وروى ابن الاثير في الكامل عن ابيه انه اصبح بدنيا او لكانه
لا يخرج عمارواه الطبري في شان الاصحاب ان رسول الله ص لما توفي كان ابو بكر بمنزله بالسنح
وعمر حاضر فلما توفي قام عمر فقال ان رجالا من المنافقين يزعمون ان رسول الله ص توفي وانه
والله ما مات ولكنه ذهب الى ربه كما ذهب موسى بن عمران والله ليرجعن رسول الله ص
فليقطعن ايدي رجال وارجلهم زعموا انه مات واقبل ابو بكر وعمر يكلم الناس فدخل على رسول
الله ص وهو مسجى في ناحية البيت فكشف عن وجهه ثم قبله وقال بابي انت وامي طبت
حيا وميتا اما الموتة الاولى كتبها الله عليك فقد ذقتها ثم رد الثوب على وجهه ثم خرج وعمر يكلم
الناس فامرهم بالسكوت فابى واقبل ابو بكر على الناس فلما سمع الناس كلامه اقبلوا عليه
وتركوا عمر فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس من كان يعبد محمدا فان محمدا قد مات ومن كان
يعبد الله فان الله حي لا يموت ثم تلا هذه الاية وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل افان
مات او قتل انقلبتم على اعقابكم قال فوالله لكان الناس ما سمعوها الا منه قال عمر فوالله ما هو الا
ان سمعتها فعقرت حتى وقعت الى الارض ما تحملني رجلاي وعلمت ان رسول الله ص قد مات فهذه
الروايات كما ترى ليس فيها ذكر الانكارين والجوابين ولم تجر العادة بمثل هذا الحذف ولو كان
صادقا في دعواه لكان الانسب ان يبين الموضع والراوي لا ان يسنده الى التواريخ على وجه الاجمال
ولو سلمنا جواز مثل هذا الحذف فنقول ما رواه بنفسه واسنده الى جميع ارباب السير دلالة
واضحة على بطلان ما ادعاه فانه جعل الشبهة الثانية لعمر ما زعمه من تاخير موته ص الى ظهوره على
الاديان وقال ان ابا بكر اجابه في هذا المقام بان المراد في الاية ظهور دينه ثم قال لو كان اراد
ليظهر الرسول ص على الدين كله لكان الجواب واحدا لانه اذا اظهر دينه فقد اظهره والشبهة المذكورة

في الرواية

في الرواية هو ان الشبهة والجواب عنها ليس الا ما تلاه ابو بكر من قوله تعالى انك ميت وانهم ميتون
وقوله تعالى افان مات او قتل انقلبتم على اعقابكم وهو صريحة في انه رجع عمر عن شبهته كان لم يسمع
الايتين حتى سقط على الارض عنده وقد جعل الشارح الايتين في جوابه جوابا عن الشبهة الاولى
والعجب ان هذا الرجل معروف بين الناس بالانصاف حتى توهم كثير من اصحابنا الكلمات في مقام
تفضيل امير المؤمنين ع على الثلثة كما هو راي البغداديين انه من الشيعة وتراه يفتري الكذب
ويسنده لتعصبه امرا الى جميع ارباب السير ويقول قرانا في التواريخ ورويناه ويحكي بنفسه ما
يضاده ويناقضه ولا يخفى ان ما حكيناه عن الكامل يدل على ان عمر غلب بمقالة الايتين على موته
فبطل قول الشارح انه عرض له بعد ذلك شك اخر ودفعه ابو بكر بعدم دلالة قوله تعالى
ليظهره على الدين كله على ما توهمه ثم انه لو صح ما اسنده الشارح الى عمر من الانكار لكانت
الشبهة الاولى له دالة على كمال الجهل وسوء الفهم اذ الاية المذكورة اعني قوله تعالى ليظهره على
الدين كله على ما ذكره كانت منشا الشبهة الثانية له مع انه لا دلالة لها على بقائه الى يوم
القيمة كما لا يخفى على ما ذكره من انه ذهب اليه كثير من الناس وكذلك قوله تعالى وعد الله الذين
امنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الارض على ما جعله قاضي القضاة وغيره منشا
الشبهة ولو دل عليه لدل على عدم موت الذين امنوا وعملوا الصالحات بل على عدم موت الذين
من قبلهم لقوله تعالى كما استخلف الذين من قبلهم وهو ظاهر البطلان وكذا ان قياسه
على موسى ع في غيبته عن قومه فان موسى ع لم تقم الدلائل العادية على موته ثم رجعته بين القوم
ووصيته بمن يمضي بعده وقوله قد دنا الفراق على رؤس الاشهاد عن علته كما سنذكره وكون
جسده المطهر موضوعا بينهم كالاموات بين اظهرهم ولا يرتاب عاقل في ان اعتقاد عدم الموت
والبقاء الى يوم القيمة بلا استناد الى مثل هذا القياس لا ينشا الا من فرط الجهل وغاية الحماقة
وكذلك ادعاه مثل تلك الدعوى بين قوم من غير ذكر المنشا والدليل لو كان سوى ما ذكر ولا
ينفع مجرد تجويز الموت عقلا وعدم القول بالاستحالة الذاتية على ما توهمه الشارح الثاني
ان ما اورده على السيد رضي الله عنه من ان الخواطر والشبه والاعتقادات تنسب الى ذهن
والصدر دون غيره وعقلا وانما من القائلين بما اعترتهم من الشبه ما طال اما ولا فلا غرض للسيد

ان عروض الشبهة عن ماخذ سخيف لاحد من الناس لا يشركه فيه غيره لا يكون من ضعف الفكرة وقلة البصيرة
فكيف بقاء ذلك بما سبق الى الاذهان طائفة تبلغ الالوف كمانعي الزكوة واصحاب الجمل وصفين
وخوارج النهروان كما ذكروا وانما يرد النقض على السيد بامثالهم لو ادعى ان الشبهه يجب ان تعم الناس
عامة او اكثرهم واما ثانيا فلان شبهة عمر لو فرضنا مساواتها لما عرض لهولاء الضالين انما يلزم
ان تكون بصيرة عمر وجودة فكرته مثلهم ولم يقل السيد بصلوح خوارج النهروان واصحاب الجمل
وصفين ومانعي الزكوة للامامة واستعدادهم للخلافة حتى يصرح في مقام الطعن بمساواتهما انه
نزل عقائدهم واما ضعف الشبهة فسيظهر من تتمة الكلام انشاء الله تعالى الثالث ان ما ذكره من
ان المنقول عن عمر ينافي ما تعجب السيد منه من انه ان رسول الله ص لا يموت حتى يقطع ايدي رجال
وارجلهم يرد عليه ان تعجب السيد انما هو من حكمه بهذا التعذيب الخاص وانه من اين علم انه
اذا عاد الرسول ص يعذبهم بذلك مع انه لا وجه لتعذيبهم في الحكم بمقتضى الضرورة والعيان
ولا منافاة بين هذا وبين ما حكاه عن المورخين وقد حكى السيد ذلك عن الشيخ المفيد رضي الله
عنهما فيما حكاه من مجالسه وكلامه صريح فيما ذكرنا الرابع ان ما قوى به شبهة عمر وجعله
موضع التامل والنظر من انه اذ وعد الله تعالى بظهور دين الحق على الاديان فوري وان النبي ص
يدخل في الذين امنوا وعملوا الصالحات لكونه سيدهم او المراد باللفظ العام الرسول ص وحده
والاستخلاف الموعود في جميع الارض وتبديل الخوف بالامن يدل على الفور لا التراخي ضعيف لان كل
ذلك تمويهات سخيفة لا تسمن ولا تغني من جوع فان ضعف الشبهه يكون لامرين احدهما خفا
المنشا ووهن الماخذ وثانيهما قوة العارض وظهور الدليل الدافع لها وكلاهما موجودان
في المقام اما الاول فلان دلالة الوعد على الفور مما لا يسبق الى احد بل هو كما يحتمل الفور يحتمل
التراخي والظاهر في قوله تعالى ليظهره على الدين كله رجوع الضمير الى الدين لا الى الرسول ص كما اشار
اليه الشارح في اول كلامه لامرين لفظي ومعنوي اما اللفظي فقرب المرجع واما المعنوي فلان
الانسب بالظهور على الاديان ظهور دين الحق لا ظهور الرسول ص وظهور دين الاسلام على الاديان
لا يجب ان يكون في حيوته ص بل يحتمل ان يكون عند ظهور المهدي من العترة كما رواه اصحابنا
عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام او قبل الساعة وعند نزول عيسى ع كما ذكره طائفة من مفسري

العامة

٢٢٨

العامة ولو عاد الى الرسول ص لم يرتفع احتمال التراخي ولو كان الاظهر عنده تمام دلالة الاية على الفور
لدليل قادة اليه لما رجع عن شبهته بمجرد تنبيه ابي بكر اياه على معنى التراخي من دون اقامة دليل
عليه كما حكاه الشارح في اول كلامه عن التواريخ وكان لعمر ان يقيم دليله الدال على الفور ويحتج
به على ابي بكر لان يسقط الى الارض ويصدق بان المراد التراخي وذلك التصديق دليل ظاهر
على جهله واما دخوله ص في الذين امنوا وعملوا الصالحات لكونه سيدهم فبعد الاغماض عن عدم
تمسك عمر بالاية فيما رووا عنه بل هو من نتايج افكار اتباعه والمتعصبين له يرد عليه ان
الظاهر من الذين امنوا ومن المومنين والمسلمين وامثالها من امن بالله ورسوله من الناس
ولم يدخل فيه الرسول ص وان كان اللفظ يشمله ص لغة لتصديقه بالله وبنفسه كما انه شامل
لله سبحانه وملئكته الا ترى انه في العرف لا يفهم من قول القائل جاءني رجل مومن او مسلم الرسول ص
بل غيره وكونه سيدهم لا يقتضي الدخول فيما اريد وان شاع استعماله فيهم ولا يعد من دخوله
في هذا العموم كونه وحده مرادا منه وصحة ارادة الواحد من اللفظ العام وورود مثله في القران
لا يقتضي جوازها في كل لفظ وفي كل مقام ولو جاز فلا شك في كونها مرجوحا لا يحمل اللفظ
عليها الا بعد قيام الدليل واما ما ذكره من ان من ظن ان الاستخلاف الموعود في قوله تعالى شانه
ليستخلفنهم في الارض في جميع الارض فهو وان كان مخالفا لقول بعض المفسرين من العامة الا
انه صحيح للنصوص الواردة عن ائمتنا عليهم السلام الدالة على ذلك فقد روى اصحابنا عن سيد العابدين
علي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد عليهم السلام انهم قرأوا الاية وقالوا هم والله شيعتنا اهل البيت
يفعل الله ذلك بهم على يدي رجل منا وهو مهدي هذه الامة وهو الذي قال رسول الله ص لو لم
يبق من الدنيا الا يوم واحد لطول الله ذلك اليوم حتى يلي رجل من عترتي اسمه اسمي يملأ الارض
قسطا وعدلا كما ملئت جورا وظلما لكن كون المراد جميع الارض لا ينفع في مقصود الشارح وانما
اسنده الى عمر الا اذا تمت الدلالة على الفور وهي كما عرفت وصحة جزء من اجزاء الدليل لا يستلزم
صحته وهو واضح واما الثاني وهو قوة الدافع للشبهه فلان موت النبي ص في تلك الحال كان بحيث
لا ريب للشك فيه مجال بما شك عمر بن الخطاب اذ كان عالما بمرض النبي ص منذ حدوثه الى حال اشتداده
وانتهائه الى الاجل ... وكانت ابنته زوجة للنبي ص ومن ممرضاته وقد رجع من جيش اسامة

بعد امر النبي ص اياه بالخروج في الخارجين خوفا من ان يحضره الوفاة ولا يكون حاضرا في المدينة فينتقل
الامر الى علي لا يتقيد بنفسه وكان النبي ص قد بين للناس دنو اجله وحضور موته واوصى للانصار
وامر الناس باستيفاء حقوقهم كما هو دأب من حضره الموت فروى ارباب السير ومنهم ابن الاثير
في الكامل قال قال الفضل بن العباس خرج رسول الله ص في مرضه فجلس على المنبر فحمد الله وكان اول
ما تكلم به ان صلى على اصحاب احد فاكثر واستغفر لهم ثم قال ايها الناس قد دنا مني حقوق من بين
اظهركم فمن كنت جلدت له ظهرا فهذا ظهري فليستقد مني ومن اخذت له مالا فهذا مالي
فليأخذ منه ولا يخش الشحناء من قبلي فانها ليست من شأني الا وان احبكم الي من اخذ مني حقا
ان كان له او حللني فلقيت ربي وانا طيب النفس وروى ايضا في الكامل عن ابن مسعود قال نعى
الينا نبينا وحبيبنا نفسه قبل موته بشهر فلما دنا الفراق جمعنا في بيت عائشة فنظر الينا
فشددت ودمعت عيناه وقال مرحبا بكم حياكم الله رحمكم الله آواكم الله رفعكم الله نفعكم الله
سلمكم الله قبلكم الله اوصيكم بتقوى الله واوصى الله بكم واستخلفه عليكم وأؤديكم اليه اني لكم
منه نذير وبشير لا تعلوا على الله في عباده وبلاده فانه قال لي ولكم تلك الدار الآخرة نجعلها
للذين لا يريدون علوا في الارض ولا فسادا والعاقبة للمتقين قلنا فمتى اجلك قال دنا الفراق
والمنقلب الى الله والى سدرة المنتهى والرفيق الاعلى والجنة المأوى فقلنا من يغسلك قال اهلي قلنا
ففيم نكفنك قال في ثيابي او في بياض مصر قلنا فمن يصلي عليك قال مهلا غفر الله لكم وجزاكم
عن نبيكم خيرا فبكينا وبكى ثم قال ضعوني على سريري على شفير قبري ثم اخرجوا ساعة فيصلي علي جبرئيل
وميكائيل واسرافيل وملك الموت مع الملائكة ثم ادخلوا علي فوجا فوجا فصلوا علي ولا تؤذوني
بتزكية ولا رنة واقرءوا انفسكم مني السلام وروى البخاري في صحيحه في
وذكره في جامع الاصول في باب وفاة النبي ص عن انس انه قال ان العباس مر بمجلس فيه قوم من الانصار
يبكون حين اشتد برسول الله ص وجعه فقال لهم ما يبكيكم فقالوا ذكرنا مجلسنا من رسول الله
فدخل العباس على رسول الله فاخبره فعصب رسول الله بعصابة دسماء او قال بحاشية برد ثم
خرج فصعد المنبر وخطب الناس واثنى على الانصار خيرا واوصى بهم ثم قال ان الله خير عبدا بين
الدنيا وبين ما عنده فاختار ما عنده فبكى ابو بكر وقال يا رسول الله فديناك بآبائنا وامهاتنا

فقلنا

فقلنا ما لهذا الشيخ يبكي ان ذكر رسول الله ص عبدا خيره الله بين الدنيا وبين ما عنده فاختار
ما عنده فكان رسول الله هو المخير وكان ابو بكر اعلمنا وروى البخاري في باب قول النبي ص
اقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم من كتاب المناقب وذكره في جامع الاصول في فصل
فضائل الانصار عنه انه قال مر ابو بكر والعباس بمجلس من مجالس الانصار وهم يبكون فقال
ما يبكيكم قالوا ذكرنا مجلس رسول الله منا فدخل على النبي ص فاخبره قال فخرج النبي ص وقد عصب
على رأسه حاشية برد قال فصعد المنبر ولم يصعده بعد ذلك اليوم فحمد الله واثنى عليه ثم قال
اوصيكم بالانصار فانهم كرشي وعيبتي وقد قضوا الذي عليهم وبقي الذي لهم فاقبلوا من محسنهم و
تجاوزوا عن مسيئهم وعن ابن عباس قال خرج رسول الله ص في مرضه الذي مات فيه وعليه
ملحفة متعطفا بها على منكبيه وعليه عصابة دسماء حتى جلس على المنبر فحمد الله واثنى عليه
ثم قال اما بعد ايها الناس فان الناس يكثرون ويقل الانصار حتى يكونوا كالملح في الطعام فمن ولي
منكم امرا يضر فيه احدا او ينفعه فليقبل من محسنهم ويتجاوز عن مسيئهم ويستحى انشا الله تعالى
استدلال امير المؤمنين ع على ان امر الخلافة ليس في الانصار بانه لو كان الامر اليهم لما كانت الوصية
بهم وروى البخاري ومسلم والترمذي كما ذكره في جامع الاصول في الباب المذكور بالفاظ عديدة
ان النبي ص قال للانصار ستلقون بعدي اثرة فاصبروا حتى تلقوني على الحوض وروى مسلم في
صحيحه في باب فضائل علي ع من كتاب المناقب وذكره في جامع الاصول في فصل فضائل اهل البيت
عليهم السلام عن يزيد بن حيان قال انطلقت انا وحصين بن سبرة وعمر بن مسلم الى زيد بن ارقم فلما
جلسنا اليه قال له حصين لقد لقيت يا زيد خيرا كثيرا رأيت رسول الله ص وسمعت حديثه و
غزوت معه وصليت خلفه لقد لقيت يا زيد خيرا كثيرا حدثنا يا زيد ما سمعت من رسول الله ص
قال يا ابن اخي والله لقد كبرت سني وقدم عهدي ونسيت بعض الذي كنت اعي من رسول الله ص
فما حدثتكم فاقبلوا وما لا فلا تكلفونيه ثم قال قام رسول الله ص يوما فينا خطيبا بماء
يدعى خما بين مكة والمدينة فحمد الله واثنى عليه ووعظ وذكر ثم قال اما بعد الا ايها الناس انما انا
بشر يوشك ان يأتيني رسول ربي فاجيب وانا تارك فيكم ثقلين اولهما كتاب الله فيه الهدى
والنور فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به فحث على كتاب الله ورغب فيه ثم قال واهل بيتي اذكركم

اللهم اهل بيتي اذكركم الله في اهل بيتي فقال له حصين ومن اهل بيته يا زيد اليس نساؤه من اهل
بيته قال نساؤه من اهل بيته ولكن اهل بيته من حرم الصدقة بعده قال ومن هم قال آل علي وآل
عقيل وآل جعفر وآل العباس قال كل هؤلاء حرموا الصدقة فقال نعم ثم انه قد روت الخاصة والعامة
عن النبي صلعم انه قال لامير المؤمنين ع ستقاتل بعدي الناكثين والقاسطين والمارقين وروى
الترمذي في صحيحه وذكره في جامع الاصول في فضائل امير المؤمنين ع في حديث طويل انه قال
هو يعني عليا ع ولي كل مؤمن بعدي وقد روى في المقربات التي عدها من الصحاح ان رسول الله
قال اقتدوا باللذين من بعدي ابي بكر وعمر فبمقتضى الشبهة الاولى التي ذكرها الشارح يجب ان
يعتقد عمر ان من اوصى بهم رسول الله من الانصار واهل بيته عليهم ع والمخاطبين في هذه الاخبار
في النبي صلعم بزعمه وابا بكر والمامورين بالاقتداء بهما من المنظرين الى يوم الوقت المعلوم وكذلك
في الناكثين والقاسطين والمارقين وان يعتقد بقاء المذكورين بعد النبي صلعم بقاءه صلعم
الى يوم القيمة وقد كان كثيرا ما ذكره في خطبه صلعم واعلن به على رؤوس الاشهاد فلا يجوز عاقل
ان لا يقرع شيء من ذلك سمع عمر مع شدة ملازمته للرسول صلعم ومن بلغ في البهت والخرافة الى
حيث يجزم بعدم موته صلعم ويحلف عليه بمقتضى الشبهة التي علمت ضعف ماخذها مع سماع
ما ذكر ومعاينة ما راى من مرضه وموته صلعم كما سبق فهو حقيق بان لا يفوض اليه امر قرية
ولا يعتمد على رايه في اصلاح شان بهيمة فضلا عن ان يوكل اليه امر امة سيد المرسلين واحكام
الدين المبين واجهل منه من نصبه اهلا لخلافة سيد البشر وجعل مثل تلك الشبهة موضعا للتاويل
والنظر الخامس ان ما ذكره من ان عمر لم يوقن بموته لما راى من كابة الناس وحزنهم لان الناس
يبنون الامر على الظاهر وعمر نظر الى الامر باطن دقيق فاعتقد ان الرسول صلعم لم يمت وانما القي شبهه
على غيره كما القي عيسى شبهه على غيره فظنوا انه صلب وعيسى قد رفع ولم يصلب يرد عليه اولا
ان التشبيه لشبهة عيسى ع مما لم ينقل احد من ناقلي الاخبار انه خطر ببال عمر فتقويه شبهته بذلك
من قول الزور وثانيا ان الحال في عيسى ع لا يشبه ما ظهر من موته صلعم فروى المفسرون عن ابن عباس
انه قال لما مسخ الله الذين سبوا عيسى وامه بدعائه ع بلغ ذلك يهودا وهو راس اليهود فخاف

ان يدعو عليه فجمع اليهود واتفقوا على قتله فبعث الله جبرئيل يمنعه منهم ويعينه عليهم وذلك
معنى قوله وايدناه بروح القدس فاجتمع اليهود حول عيسى ع فجعلوا يسالونه فيقول لهم يا معشر
اليهود ان الله تعالى يبغضكم فثاروا اليه ليقتلوه فادخله جبرئيل في خوخة البيت الداخل
ولها روزنة في سقفها فرفعه جبرئيل ع الى السماء فبعث يهودا راس اليهود رجلا من اصحابه
اسمه ططيانوس ليدخل عليه الخوخة فيقتله فدخل فلم يره فابطا عليهم فظنوا انه يقاتله
في الخوخة فالقى الله عليه شبه عيسى ع فلما خرج على اصحابه قتلوه وصلبوه وقيل القي عليه
شبه وجه عيسى ولم يلق عليه شبه جسده فقال بعض القوم ان الوجه وجه عيسى و
الجسد جسد ططيانوس وقال بعضهم ان كان هذا ططيانوس فاين عيسى وان كان هذا عيسى فاين
ططيانوس فاشتبه الامر عليهم وقال وهب بن منبه ان عيسى ع ومعه سبعة عشر من الحواريين
في بيت فاحاطوا بهم فلما دخلوا عليهم صيرهم الله كلهم على صورة عيسى فقالوا لهم سحرتمونا
لتبرزن لنا عيسى او لنقتلنكم جميعا فقال عيسى لاصحابه من يشتري نفسه منكم اليوم بالجنة
فقال رجل منهم اسمه سرجس انا فخرج اليهم فقال انا عيسى فاخذوه وقتلوه وصلبوه ورفع
الله عيسى من يومه ذلك وبه قال قتادة ومجاهد وابن اسحق وان اختلفوا في عدد الحواريين
ولم يذكر احد غير وهب ان شبهه القي على جميعهم بل قالوا القي شبهه على واحد ورفع الله عيسى
من بينهم قال الطبري وقول وهب اقوى لانه لو القي شبهه على واحد منهم مع قول عيسى ايكم
يلقى عليه شبهي فله الجنة ثم راوا عيسى رفع من بينهم لما اشتبه عليهم ولما اختلفوا وان
جاز ان يشتبه على اعدائهم من اليهود الذين ما عرفوه لكن القي شبهه على جميعهم وكانوا
يرون كل واحد منهم بصورة عيسى فلما قتل احدهم اشتبه الحال عليهم وقال ابو علي الجبائي ان
رؤساء اليهود اخذوا انسانا فقتلوه وصلبوه على موضع عال ولم يمكنوا احدا من الدنو اليه
فتغيرت حليته وقالوا قد قتلنا عيسى ليوهموا بذلك على عوامهم لانهم كانوا احاطوا بالبيت
الذي فيه عيسى ع فلما دخلوه كان عيسى قد رفع من بينهم فخافوا ان يكون ذلك سببا لايمان
اليهود به ففعلوا ذلك والذين اختلفوا في امر عيسى ع هم غير الذين قتلوا وصلبوا وانما هم
باقي اليهود وقيل ان الذي دل عليه وقال هذا عيسى احد الحواريين اخذ على ذلك ثلثين درهما

وكان منافقا فرأى أنه على ذلك واختنق حتى قتل نفسه وكان اسمه يودس زكريا يوطا وهو
ملعون في النصارى وبعض النصارى يقولون ان يودس زكريا هو الذي شبه لهم وهو يقول لست
بصاحبكم انا الذي دللتكم عليه وقيل انهم حبسوا المسيح مع عشرة من اصحابه في بيت فدخل عليهم
رجل من اليهود فالقى الله عليه شبه عيسى ورفع عيسى فقتلوا الرجل عن السدي هذا ما
حكاه الشيخ الطبرسي في مجمع البيان وذكر الفخر الرازي في التفسير القول الاول وبعض الاقوال
الاخيرة وعلى اي الاقوال لم يكن ما زعموه من قتل عيسى ع وصلبه شبيها بموت النبي ص في كونه
محفوفا بقرائن وامارات تفيد العلم بوقوعه سيما لعمر بن الخطاب واضرابه المطلعين من
بواطن امره صم على ما لم يطلع عليه كثير من الناس والبعد بين الامرين على كثير من الاول افحش
واظهر وثالثا انه لو فرضنا كون ما زعموه في عيسى ع معتضدا بالدلائل العادية فلا ينازع
احد في ان رفع عيسى ع والقاء شبه عيسى ع على غيره كان من خوارق العادات وليس لنا قياس
عليه ونجزم بوقوع مثله في نبينا ص ويحلف عليه فاذا لم يجزم عمر بن الخطاب بموته صلى
رأى وسمع كما سمعته ولم يحصل له الظن ايضا فلا اقل من ان يقتصر على الشك في وقوعه
وعدمه لا ان يجزم بعدمه ويحلف عليه ويقول لا اسمع احدا يقول مات رسول الله الا ضربته
بسيفي ويقول ليرجعن فليقطعن ايدي رجال وارجلهم ممن ارجف بموته وكان الشارح
لما رأى ان المنقول عن عمر اعني تشبيه موته ص بغيبة موسى ع عن قومه اظهر الشناعة غيره
الى التشبيه بامر عيسى ع نصرة له واصلاحا لكلامه بقدر الامكان ورابعا انه اذا كان عمر لم
يعتمد على ما رأى من كآبة الناس لكون تطرق الى الامر باطن دقيق فهو ما قرره الشارح من ان يكون
الامر مما شبه على القوم كما في عيسى ع فلما ذا رجع عن انكاره بما تلاه ابو بكر من الآيات بل انما
دفع الشبهة الثانية التي حكاها الشارح عن السيد مع ان شيئا من الجوابين لا ارتباط له بهذا
الامر الباطن الدقيق حتى يكون دافعا للشبهة الناشئة منه فرجوعه بمثل ما ذكر من الجواب
عن شبهة دقيقة كفى دليلا على جهله السادس ان ما ذكره من ان عمر ليس لاهل الغيبة من الشيعة
القول بغيبة الامام وللغلاة القول بان الامام لم يمت ولم يقتل وان كان في الظاهر وفي مرأى
العين قد قتل انما هو منهم فوجب على السيد وطائفته ان يشكروه على انا اسس لهم من هذا الاتفاق

يتوجه

يتوجه عليه ان قوله وان كان في الظاهر وفي مرأى العين قد قتل او مات ان تعلق بقول الغلاة فهي
فقط كما هو الظاهر من عبارته فمن اين يلزم على السيد وطائفته شكر عمر لتأسيس هذا الاتفاق
وهل كان السيد من الغلاة حتى يجب عليه شكر تلك النعمة وان تعلق بقول اهل الغيبة من الشيعة
ايضا فمن الذي قال من طائفة السيد بغيبة امام قد قتل في مرأى العين او مات وان الرواية
بموت قائم اهل البيت عليهم السلام او قتله في مصنف وكتاب وانما القول بذلك مما تفرد به
عمر بن الخطاب او شاركه من ضل مثله عن منهج الصواب وانا ان ادعى وجوب شكره بمجرد الاتفاق
في القول بالغيبة فبالاولى ان يجب على الشارح وقومه شكر اليهود والنصارى لما اسسوا
لهم من القول بان المهدي سيولد ويوجد فانهم لما لم يتمكنوا الاخبار الدالة على المهدي المنتظر
من انكاره راسا اتفقوا اثار النصارى واليهود في قولهم في النبي الموعود البشرية في كتبهم فقالوا
كما قالوا بانه سيجيء ويوجد السابع ان ما اجاب به عن قول السيد هلا قال في مرض رسول الله لما
رأى الصلاة واصحابه وسمع اعتذار اسامة قد انسكم الله من موته من ان الشبهة لا يجب ان تخطر
بالبال في كل الاوقات يرد عليه ان تعجب السيد ليس من مجرد حدوث الشبهة بعد ان لم يكن بل لانه
كان عمر قد سمع ما اخذ الشبهة قبل حدوثها بايام متطاولة ولم يخطر بباله عدم جواز الموت عليه
صم ولما شاهد موته ص بعد الوقوف على ما يدل على الوقوع من الآيات والاخبار كما عرفت وكانت
الحال مقتضية لزوال الشبهة لو كانت حدثت قبلها عرضت له الشبهة وايقن بما توهم وحلف
عليه ولا يرتاب ذو فطرة سليمة في انه موضع العجب الثامن ان ما ذكره من الجواب الذي زعم انه
تفرد به من انه لم ينكر عمر بن الخطاب موته على وجه الاعتقاد بل على الاستصلاح والخوف من
ثوران الفتنة قبل مجيء ابي بكر فلما جاء ابو بكر قوي به جاشه فسكن عن تلك الدعوى لانه قد امن
عليهم من خطب يحدث او فساد يتجدد يرد عليه اولا انه قد سبق لهذا الجواب غيره وقد
ذكره الشيخ المفيد قدس الله روحه في مجالسه ورده ولو تفرد به لكان مخالفا لما اتفقت الامة
من المخالف والمؤالف عليه وثانيا انه لو كان انكاره ذلك ابقاء للشبهة في قلوب الناس حتى
يحضر ابو بكر لسكت عن دعواه عند حضوره وقد سبق في رواية ابن الاثير في الكامل المطابقة لما
يرويه الطبري ان ابا بكر امره بالسكوت فابى واقبل ابو بكر على الناس فلما سمع الناس كلامه اقبلوا

عليه وتركوا عمر وثالثا انه لو كان الامر كما ذكر لاقتصر على انكار واحد بعد حضور ابي بكر وقد ذكر ابن الاثير
واسنده الكتب التواريخ كما سبق انه لما دفعه ابو بكر عن انكاره موت النبي ص وزعمه انه يعيش الى
يوم القيمة بالايتين ادعى ثانيا ان موته يتاخر لظهور دين الاسلام على الاديان فاحتجه ابو بكر
بما سبق ذكره ورابعا ان قول عايشة التي باخذ الشارح وقومه شطر دينهم عنها في الرواية
المذكورة عن البخاري من انه قال عمر والله ما كان يقع في نفسي الا ذاك صريح في نفي ما ذكره الشارح
اذ ظاهر لمن تطرق الرواية انه حكاية كلام عمر بعد تلك الواقعة موكدا بالحلف عليه بلا ارتياب
ذو فطنة فان ما في رواية الشارح اسندها الى جميع ارباب السيرة من انه قال عمر فوالله
ما ملكت نفسي حيث سمعتها ان سقطت الى الارض وعلمت ان رسول الله ص قد مات ثم قال عمر
بعد ذلك اليوم وحكاية لما جرى فيه لانه مما قاله حين كان يسقط الى الارض وكذلك ما رواه
ابن الاثير من قول عمر وخامسا انه لو كان انكاره لاجل وجه الاعتقاد لبين ذلك الناس
بعد تنحي ابي بكر او بعد ذلك اليوم وزوال الخوف ولم ينقل احد من نقلة الاخبار ذلك بل قد
رووا ما يدل على خلافه قال شيخنا المفيد قدس الله روحه في المجالس روى محمد بن اسحق عن
الزهري قال اخبرنا انس بن مالك انه لما بويع ابو بكر في السقيفة وكان الغد جلس ابو بكر
على المنبر فقام عمر فتكلم قبل ابي بكر فحمد الله عز وجل واثنى عليه وقال يا ايها الناس اني كنت قلت
لكم بالامس مقالة ما كانت الا عن راي وما وجدتها في كتاب الله ولا كانت لعهد من رسول الله
ص ولكن كنت ارجو ان رسول الله ص مستدبرا امرنا حتى يكون اخرنا موتا قال وروى عكرمة عن ابن
عباس قال والله اني لامشي مع عمر في خلافته وما معه غيري وهو يحدث نفسه ويضرب قدمه
بدرته اذ التفت الي فقال يا ابن عباس هل تدري ما حملني على مقالتي التي قلت حين توفي
رسول الله ص قال قلت لا ادري وانت اعلم يا امير المؤمنين قال فانه والله ما حملني على ذلك الا اني
كنت اقرا هذه الاية وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول
عليكم شهيدا فكنت اظن انه سيبقى بعد امته حتى يشهد عليها باخر اعمالها فانه الذي حملني
على ان قلت ما قلت ولا يخفى ان قوله في هذه الرواية كنت اظن انه سيبقى بعد امته يدل
على انه حمل الخطاب بقوله تعالى وكذلك جعلناكم امة على جميع الامة فيلزم على ما فهم من دلالة

الشهادة على البقاء وتاخر الموت ان يعتقد تاخر موت كل واحد من الامة عن الناس فكل عليه
ان لا يذعن بموت احد من الامة ولو ساعدنا في كون المراد بعض الامة لانهدم اساس انكاره
اذ لا شك في تاخر موته ص عن بعض امته وان تقدمت وفاته كثير من امته ولو كان المراد بالبعض
الصحابة لزم عليه ان لا يذعن بموت احد منهم ولم يتعين ذلك البعض بوجه اخر حتى يزعم
تاخر موته ص عنهم وبالجملة سوء الفهم وسخافة الراي في مثل هذا الاستنباط مما لا شك فيه
عاقل وضعفه قد ظهر بكثير من الوجوه السابقة والظاهر ان هذا الاستدلال مما تفطن به بعد
حال الانكار فدفع به عن نفسه شناعة انكاره ولو كان ص مشغولا في تلك الحال لنبه عليه كما انه
على الثبات لظهور الدين على الاديان والصحيح في الاية ما روي عن اهل البيت عليهم السلام من ان
المعنى بالامة الوسط الائمة العدل الاخيار وهم شهداء الله على خلقه وحجته في ارضه وعليهم
يعرض اعمال الخلايق كما يدل عليه قوله تعالى وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون
وهذه الشهادة في الاخرة ولا تعلق للاية بتاخر الموت وتقدمه ولم يفهم ذلك منها احد
من المفسرين وغيرهم سوى عمر بن الخطاب على ما تضمنت هذه الرواية وسادسا ان هذا النوع
من التدبير والاستصلاح الذي نسبه الى عمر وزعمه صادرا عن سنخ الراي وصائب الراي
والروية يدل على سوء الفهم وركاكة الراي فان القوم الذين يخاف منهم اثارة الفتن وشن
الغارات واراقة الدماء والارتداد عن الاسلام لم يكونوا ممن يذعن لعمر في كل ما يقوله ويدعيه
وان كاد يكذبه البديهة والعيان وكثير منهم قد سمعوا الايات والاخبار الدالة على جواز موته
ص ودنو اجله كما سبق ذكرها ولا ريب في انه كان في المنافقين واعداء الدين من يخاف
منه الفتن والشرور من يتفطن لتثبت مثل تلك الحيلة كمال العجز وغاية السخافة فمثل
هذا الانكار وان كان موكدا بالحلف والايمان احرى بان يكون موكدا لطمعهم في اهل الاسلام و
مهيجا لحرصهم على ابداء ما كان مكتوما في صدورهم وقد كان قريبا من العقل ان يتلو احد من هؤلاء
او غيرهم من الحاضرين الايات التي تلاها ابو بكر او يذكر بعض الاخبار السابقة قبل مجيء ابي بكر وزوال
الخوف بحيث يظهر على الناس سخافة قوله وينهدم اساس تدبيره ولا شك في ان ترك التدابير
الضعيفة والحيل السخيفة ادفع لطمع الخصوم وامنع لاهل الفساد عن الوثوب ومما ذكرنا من انه

انكر بما اظهره عمر شره كثير منهم وظنوها حقا فتناهوا بذلك عن ما حدث بحدوثه تخيلا منهم
ان رسول الله صلعم ما مات وانما غاب كما غاب موسى عن قومه فلا يخلوا عن غرابة فانه لم يتخلل بين
انكار عمر ورجوعه عنه زمان يمكن فيه تهييج شر واثارة فتنة وقد سبق من رواياتهم ما
يدل على انه كان مشتغلا بالحلف على ما يدعيه اذ جاء ابو بكر فقال ايها الحالف على رسلك وتلا
الايات وقال ما قال فبكت عمر وسقط على الارض وظهر على الناس كافة فساد زعمه وبطلان
قوله ولم يظهر لاحد انه تناهى احد عن حادث بحدوثه وقت تشبعه فيرى من كلام الشارح انه
تناهى بقول عمر وزعم صدقه كثير منهم وحال ذلك بينهم وبين ما ارادوا ومن تطرقهم بين الانصاف
ايقن ان ما ذكره من الخوف على الاسلام بغيبة ابي بكر عن ذلك المحفل وزواله بحضوره وتسكين
الفتنة بهذا الفعل اليسير لا يبقى لها ضعيفا وتعسفا سخيفا وان كلامهم في ذلك المقام كلام
الجازم المعتقد لا المستصلح المدلس هذا ما يتعلق بكلام الشارح واما ما اجاب به الفخر الرازي
في نهاية العقول وتبعه شارح المقاصد فبطلانه اوضح لصراحة كلامهم في ان زعم ما زعمه
عمر من وجوب تاخر موته صلعم الى ظهور دينه على الاديان وتحقق الاستخلاف في الارض بالايات
التي تلاها ابو بكر من قوله تعالى انك ميت وانهم ميتون وقوله تعالى افان مات او قتل انقلبتم
على اعقابكم ولا يشك من له ادنى تميز في انه لا تعلق لتلك الايات بهذه الشبهة وليس هنا
المعنى ما يشتبه على الفخر الرازي واضرابه وانما غشى اعينهم التعصب والعناد واجاب
في شرح المقاصد بان ذلك الاشتباه كان لتشوش البال واضطراب الحال والذهول عن جليات
الاحوال وحكى شارح كشف الحق عن بعضهم انه قال كان هذا الحال من غلبة المحبة وشدة المصيبة
وان قلبه كان لا ياذن له ان يحكم بموت النبي صلعم وهذا امر كان قد عم جميع المؤمنين بعد النبي
حتى جن بعضهم واعمى على بعضهم من كثرة الهم واختبل بعضهم فغلب عمر شدة حال المصيبة
فخرج عن حال العلم والمعرفة وتكلم بعدم موته وانه ذهب الى مناجاة ربه وامثال هذا
لا يكون طعنا ويرد عليه ان من الضروريات العادية ان من عظمت عليه المصيبة وجلت
الرزية بفقد حبيبه حتى اشتبهت عليه الامور الضرورية لا يترك تجهيزه وتكفينه والصلاة
عليه ودفنه ولا يسرع الى السقيفة لعقد البيعة والطمع في الخلافة والامارة وقد روى

المحدثون

المحدثون وارباب السير من العامة ان عمر ارسل الى ابي بكر لما توفي رسول الله صلعم وقد كان ابو بكر
في منزل النبي صلعم ان اخرج الي فارسل اليه اني مشتغل بتجهيز النبي صلعم فقال عمر قد حدث امر لا بد لك
من حضوره فخرج اليه ومضيا مسرعين نحو سقيفة بني ساعدة ومعهما ابو عبيدة واجتمعت
الانصار فيها قال عمر وقد كنت زورت في نفسي مقالة اقوم بها لهم فلما دنوت اقول اسكتني
ابو بكر وتكلم فاتى بكل ما اردت ان اقول واحسن منه وجرى الكلام بين القوم بما فصلوه ولم
يتكلم عمر في ذلك المحفل بكلمة يضرهم في عقد الخلافة ولم يخرجه شدة المصيبة عن حال العلم
والمعرفة ولم يات في امر الرياسة والخلافة بهجر ولا هذيان وكان يزور المقالة في نفسه
في الوثوب على الامارة ولم يتخلل من الزمان ما يسع اندمال الجرح وسلو الحزن وينسى فيه
شدة المصيبة وكيف لم ياذن قلبه في الحكم بموته صلعم وكان لا يضيق صدره بان يقول في وجهه
انه ليهجر ويمنعه من احضار ما طلب ويقول حسبنا كتاب الله ولا معنى لقوله ذلك الا انه
لا حاجة لنا بعد موتك الى كتاب تكتب لنا ومن بلغ به الحب الى حيث يخرجه من حال
العقل لا يقول في وجه حبيبه مثل هذا القول ولا يرفع صوته في الرد عليه ومنازعة الناس
لو جد يخرجه الحبيب واخرجهم عن البيت ويقول اغربوا عني ولا ينبغي التنازع عندي ولا
ينكر ذلك الا متعنت لم يشم رائحة الانصاف ومنا من عمرة الاعتساف وما ذكره من جنون
بعض الصحابة واعماء بعضهم وخبل الاخرين فشيء لم نسمعه الى الان ولو كان ما تواتر به
ترك جسد المطهر والمسارعة الى السقيفة طمعا في الرياسة وشوقا الى الامارة من فنون
الجنون وضروب الخبل فالكلام وجد واعلم ان السيد الاجل ذكر في الشافي ما حكاه قاضي
القضاة عن ابي علي من الاستدلال على ان امير المؤمنين عم لم يحط علمه بجميع الاحكام بوجوه سخيفة
والاستبعاد لما روي عنه عم باسانيد متكثرة من طرق العامة والخاصة من قوله عم لو ثنيت
لي الوسادة لحكمت بين اهل التورية بتوريتهم وبين اهل الانجيل بانجيلهم وبين اهل الزبور
بزبورهم وبين اهل الفرقان بفرقانهم حتى يزهر كل الى ربه ويقول يا رب ان عليا قضى بقضائك
ثم اجاب عنه السيد وحكى الشارح كلام السيد ولم يتكلم فيه بنفي او اثبات وقد فصل الشيخ
الاجل محمد بن محمد بن النعمان المفيد جهانا الكلام في رد اباطيلهم في ذلك في مجالسه وحكاه

السيد رضي الله عنه في الفصول ولعمري ان امثال هذه الكلمات احرى بان تنسج عليها عناكب
النسيان ولو قوبلت بالجواب فالا يليق بها الشتم والسباب وسيجزون بما قالوا اليم النكال
وشديد العقاب

انه حرم المتعتين متعة الحج ومتعة النسا

ولم يكن له ان يشرع الاحكام وينسخ ما امر به سيد الانام صلى الله عليه وآله ويجعل اتباع
نفسه اولى من اتباع من لا ينطق عن الهوى اجاب عن ذلك قاضي القضاة بانه انما عنى بقوله
انا انهى عنهما واعاقب عليهما كراهته لذلك وتشديده فيه من حيث نهى رسول الله صلعم عنهما
بعد ان كانتا في ايامه مبينا بذلك على حصول النسخ وتغير الحكم لانا نعلم انه كان متبعا للرسول صلعم
متدينا بالاسلام فلا يجوز ان يحمل قوله على خلاف ما تواتر من حاله ثم حكى عن شيخه ابي علي
ان ذلك بمنزلة ان يقول انا انا اعاقب من صلى الى بيت المقدس وان كان قد صلى الى بيت المقدس في
حيوة رسول الله صلعم واعتمد في تصويبه على كف الصحابة عن النكير عليه وادعى ان امير المؤمنين عم
انكر على ابن عباس احلال المتعة وانه روى عن النبي صلعم تحريمها قال فاما متعة الحج فانما اراد ما
كانوا يفعلون من فسخ الحج لانه كان يحصل لهم عنده التمتع ولم يرد بذلك التمتع الذي يجري
مجرى تقديم العمرة واضافة الحج اليها بعد ذلك لانه لم يقع فيه نسخ ورد عليه السيد الاجل
في الشافي بان ظاهر الخبر المروي عن عمر في المتعتين يبطل هذا التاويل لانه قال متعتان كانتا
على عهد رسول الله صلعم انا انهى عنهما واعاقب عليهما فاضاف النهي الى نفسه ولو كان الرسول صلعم نهى
عنهما لاضاف النهي اليه ولكان اكد واولى وكان يقول نهى عنهما او نسخهما وانا من بعده انهى
عنهما واعاقب عليهما وليس يشبه ذلك ما ذكره من الصلوة الى بيت المقدس لان نسخ الصلوة
الى بيت المقدس معلوم ضرورة من دينه صلعم وليس كذلك المتعة على انه لو قال ان الصلوة الى بيت
المقدس كانت في ايام النبي صلعم جايزة وانا الان انهى عنها لكان ذلك قولا قبيحا يجري مجرى ما
استقبحناه من القول الاول وليس هذا القول منه ردا على الرسول صلعم لانه لا يمتنع ان يكون استحسن
حظرها في ايامه لوجه لم يكن فيما تقدم ولعتقد ان الاباحة في ايام الرسول صلعم كانت لها شرط لم يوجد
في ايامه وقد روي انه صرح بهذا المعنى فقال انما احل الله المتعة للناس على عهد رسول الله صلعم
والنساء يومئذ قليل وكذلك روي عنه في متعة الحج انه قال قد علمتم ان رسول الله صلعم قد فعلها

واصحابه ولكن كرهت ان يظلوا بهن معرسين تحت الاراك ثم يرجعوا بالحج يقطر رؤسهم فاما
اعتماده على الكف عن النكير فقد تقدم انه ليس بحجة الا على شرايط شرحناها على انه قد روي ان
عمر قال بعد نهيه عن المتعة لا اوتى باحد تزوج متعة الا عذبته بالحجارة ولو كنت تقدمت
فيها لرجمت وما وجدنا احدا انكر عليه هذا القول لان التمتع عنده لا يستحق الرجم ولم يدل ترك
النكير على صوابه فاما ادعاؤه على امير المؤمنين عم انه انكر على ابن عباس احلالها فالامر بخلافه
وعكسه فقد روي عنه عم من طرق كثيرة انه كان يفتي بها وينكر على محرمها والناهي عنها وروى
عمرو بن سعيد الهمداني عن حنش بن المعتمر قال سمعت عليا عليه السلم يقول لولا ما سبق من ابن الخطاب
في المتعة ما زنى الا شقي وروى ابو بصير قال سمعت ابا جعفر محمد بن علي الباقر عليهما السلم يروي عن
جده امير المؤمنين عم لولا ما سبقني به ابن الخطاب ما زنى الا شقي وقد افتى بالمتعة جماعة من
الصحابة والتابعين كعبد الله بن عباس وعبد الله بن مسعود وجابر بن عبد الله الانصاري
وسلمة بن الاكوع وابي سعيد الخدري وسعيد بن جبير وابن جريج ومجاهد وغير من ذكرناه ممن
يطول ذكره فاما سادة اهل البيت وعلماؤهم عليهم السلم فامرهم واضح في الفتيا بها كعلي بن الحسين
زين العابدين وابي جعفر الباقر وابي عبد الله الصادق وابي الحسن موسى الكاظم وعلي بن موسى الرضا
عليهم السلم وما ذكرناه من فتيا من اشرنا اليه من الصحابة بها يدل على بطلان ما ذكره صاحب الكتاب
من انتفاء النكير على تحريمها لان مقامهم على الفتيا بها نكير فاما متعة الحج فقد فعلها النبي صلعم والناس
اجمع بعده والفقهاء في اعصارنا هذه لا يرونها خطا بل صوابا فاما قول صاحب الكتاب ان
عمر انما انكر فسخ الحج فباطل لان ذلك لا يسمى متعة ولان ذلك ما فعل في ايام النبي صلعم ولا فعله
احد من المسلمين بعده وانما هو من سنن الجاهلية فكيف يقول متعتان كانتا على عهد رسول
الله صلعم وكيف يغلظ ويشدد فيما لم يفعله ولا فعل وهذا الكلام اضعف من ان يحتاج الى الاكثار
فيه واما جواب الشارح بقوله لا شبهة في ان الظاهر من كلام عمر اضافة النهي الى نفسه لكن يجب
علينا ان نترك ظاهر اللفظ اذا علمنا من قائله ما يوجب صرف اللفظ عن الظاهر كما يعتقد كل
احد في القرآن المقترنة بالالفاظ والمعلوم من حال عمر انه لم يكن يعتقد انه ناسخ الشريعة الرسول صلعم
وانه كان متدينا بالاسلام وتابعا للرسول الذي جاء به فوجب ان يحمل كلامه على انه اراد انهما

كانتا ثم حرمتا بعد انا الآن اعاقب من فعلهما لانه قد كان بلغه عن قوم من المسلمين فعلهما بعد علمهم
بالتحريم وقول المرتضى لعله كان اعتقد ان الاباحة ايام رسول الله ص كانت مشروطة بشرط لم يوجد
في ايامه فلم يبطل الطعن في غيره ويمهد له عذرا ويصير المسألة اجتهادية واما الطعن في الاحتجاج
على تصويب عمر بترك الانكار عليه وقوله فهلا انكروا عليه قوله لا اوتى برجل الى قوله الا رجمته فليس
بطعن مستقيم وانما يكون طعنا صحيحا لو كان اتى بمتمتع فامر برجمه فاما ان ينكروا عليه وعيده
وتهديده لا لانسان معين بل كلاما مطلقا وقولا خطابيا يقصد به حسم المادة في المتعة وتخويف
فاعلها فانه ليس بمحل الانكار عليه وما زالت الائمة والصالحون يتوعدون بامر ليس في نفوسهم
على طريق التاديب والتهديد على ان قوما من الفقهاء قد اوجبوا اقامة الحد على المتمتع فلا يمتنع
ان يكون عمر ذاهبا الى هذا المذهب فاما ما رواه عن امير المؤمنين ع وعن الطاهرين من اولاده
من تحليل المتعة فلسنا في هذا المقام مناكرة في ذلك ومنازعة فيها والمسألة فقهية من
فروع الشريعة وليس كتابنا موضعا لذكره وليس الموضع والذي نحن فيه يقتضي الحجاج والبحث
في تحليلها وتحريمها وانما الموضع موضع الكلام في حال عمر وهل ما نقل عنه من الكلمة هل تقتضي
الطعن في دينه ام لا فاما متعة الحج فقد اعتذر عمر لنفسه وقال انما قد رسمنا ذكره من ان الحج بهاء
من بهاء الله وان التمتع يكشفه ويذهب نوره ورونقه وانهم يظلون معرسين تحت الاراك
ثم يهلون بالحج ورؤسهم تقطر واذا كان قد اعتذر لنفسه فقد كفانا مؤنة الاعتذار انتهى كلام
الشارح ولنفصل اولا الاقوال والاخبار في هذا الباب ثم لنذكر ما يتعلق باجوبتهم ومعاذيرهم
اما متعة النساء فلا خلاف بين الامة قاطبة في اصل شرعيتها وان اختلفوا في بقائها ودوام
حكمها وفيها نزلت قوله فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن فريضة على اكثر التفاسير
واصحها وقد اجمع اهل البيت عليهم السلام على دوام شرعيتها وستسمع ان شاء الله تعالى بعض
الاخبار في هذا المعنى وقال الفخر الرازي في التفسير اتفقت الامة على انها كانت مباحة في ابتداء
الاسلام قال وروي عن النبي ص انه لما قدم مكة في عمرته تزين نساء مكة فشكى اصحاب الرسول
طول الغربة فقال استمتعوا من هذه النساء وقد صرح بهذا الاتفاق كثير من فقهاء الاسلام
وروى مسلم في صحيحه في باب النكاح والبخاري في صحيحه في تفسير المائدة وفي باب تزويج المعسر

من كتاب

من كتاب النكاح واورده في جامع الاصول في كتاب النكاح عن قيس قال سمعت عبد الله يقول
كنا نغزو مع رسول الله ص ليس لنا نساء فقلنا الا نستخصي فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا ان نستمتع
فكان احدنا ينكح المراة بالثوب الى اجل ثم قرا عبد الله يا ايها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما
احل الله لكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين وقد روى هذا الخبر في المشكوة عن ابن مسعود وعده
من المتفق عليه وروى مسلم في صحيحه في باب نكاح المتعة والبخاري في وذكره في
جامع الاصول في كتاب النكاح عن سلمة بن الاكوع وعن جابر قالا خرج علينا منادي رسول
الله ص فقال ان رسول الله ص قد اذن لكم ان تستمتعوا فاستمتعوا يعني متعة النساء وعنهما
ان رسول الله ص اتانا فاذن لنا في المتعة وروى مسلم في صحيحه في الباب المذكور عن عطا
قال قدم جابر بن عبد الله معتمرا فجئناه في منزله فساله القوم عن اشياء ثم ذكروا المتعة
فقال نعم استمتعنا على عهد رسول الله ص وابي بكر وعمر وروى مسلم ايضا وذكره في جامع
الاصول في الموضع المذكور عن ابي الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله يقول كنا نستمتع بالقبضة
من التمر والدقيق الايام على عهد رسول الله ص وابي بكر وعمر حتى نهى عنه عمر في شأن عمرو بن حريث
وعن ابي نضرة قال كنت عند جابر بن عبد الله فاتاه آت فقال ان ابن عباس وابن الزبير
اختلفا في المتعتين فقال جابر فعلناهما مع رسول الله ص ثم نهانا عنهما عمر فلم نعد لهما
وروى مسلم في صحيحه في كتاب المناسك عن قتادة عن ابي نضرة قال كان ابن عباس يامر
بالمتعة وكان ابن الزبير ينهى عنها قال فذكرت ذلك لجابر بن عبد الله فقال على يدي دار
الحديث تمتعنا مع رسول الله ص فلما قام عمر قال ان الله كان يحل لرسوله ما شاء بما شاء وان
القرآن قد نزل منازله فاتموا الحج والعمرة لله كما امركم الله عز وجل وابتوا نكاح هذه النساء فلن
اوتى برجل نكح امراة الى اجل الا رجمته بالحجارة وروى الترمذي في صحيحه على ما حكاه الشهيد
الثاني رحمه الله في شرح اللمعة والعلامة رحمه الله في كتاب كشف الحق ان رجلا من اهل
الشام سال ابن عمر عن متعة النساء فقال هي حلال فقال ان اباك قد نهى عنها فقال ابن عمر ارايت
ان كان ابي نهى عنها وصنعها رسول الله ص انترك السنة ونتبع قول ابي وقال ره في شرح اللمعة
روى شعبة عن الحكم بن عتيبة وهو من اكابرهم قال سالته عن هذه الاية فما استمتعتم به منهن

امسوخة هي قال الاثير قال الحكم قال علي بن ابي طالب لولا ان عمر نهى عن المتعة ما زنا الا شقي وقال ابن
الاثير في النهاية في حديث ابن عباس ما كانت المتعة الا رحمة رحم الله بها امة محمد لولا نهيه عنها
ما احتاج الى الزنا الا شفا اي الا قليل من الناس من قولهم غابت الشمس الا شفا اي الا قليلا من ضوئها
عند غروبها قال وقال الازهري قوله الا شفا اي الا ان يشفي يعني يشرف على الزنا ولا يواقعه فاقام
الاسم مقام المصدر الحقيقي وهو الاشفاء على الشي وحرف كل شي شفاه وحكى الفخر الرازي في تفسير
اية المتعة عن محمد بن جرير الطبري قال قال علي بن ابي طالب عليه السلام لولا ان عمر نهى عن المتعة ما زنا الا
شقي وعن عمران بن الحصين انه قال نزلت هذه المتعة في كتاب الله لم تنزل بعدها اية تنسخها و
امرنا بها رسول الله ص وتمتعنا بها ومات ولم ينهنا ثم قال رجل برايه ما شاء وسيجي حكاية
قريب من هذه الرواية عن صاحبه في متعة الحج والحامل على هذا التحريم ما رواه المفضل
في حديث طويل اخذنا منه موضع الحاجة عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام قال تمتع ساير المسلمين
على عهد رسول الله ص في الحج وغيره وايام ابي بكر واربع سنين في ايام عمر حتى دخل على اخته عفراء
فوجد في حجرها طفلا يرتضع من ثديها فنظر الى درة اللبن في فم الطفل فاغضب وارعد
وابلد واخذ الطفل على يده وخرج حتى اتى المسجد ورقا المنبر وقال نادوا في الناس ان الصلوة
جامعة وكان في غير وقت صلوة فعلم الناس انه لامر يريده عمر فحضروا فقال معاشر الناس من
المهاجرين والانصار واولاد قحطان من منكم يحب ان يرى المحرمات عليه من النساء ولها مثل
هذا الطفل قد خرج من احشائها ويرتضع من ثديها وهي غير متبعلة فقال بعض القوم ما
نحب هذا فقال الستم تعلمون ان اختي عفراء بنت حنتمة امي وابي الخطاب غير متبعلة قالوا بلى قال
فاني دخلت عليها في هذه الساعة فوجدت هذا الطفل في حجرها فانشدتها انى لك
هذا فقالت تمتعت فاعلموا ساير الناس ان هذه المتعة التي كانت حلالا للمسلمين في عهد
رسول الله ص قد رايت تحريمها فمن ابى ضربت جنبيه بالسوط فلم يكن في القوم منكر قوله ولا
راد عليه ولا قائل لا ياتي رسول بعد رسول الله ص او كتاب بعد كتاب الله لا نقبل خلافا على الله
وعلى رسوله وعلى كتابه بل سلموا ورضوا الحديث ويمكن ان يكون عمر بن حريث الذي تقدم في رواية
مسلم انه نهى عن المتعة في شانه وقد كانت ثمرة الافعال اليه وهو الذي تمتع باخته عفراء

سراً فاغضبه ذلك وحرمه واما متعة الحج فلا خلاف بين المسلمين في شرعيتها وبقاء حكمها
واختلف فقهاء العامة في انها هل هي افضل انواع الحج ام لا فقال الشافعي في احد قوليه ومالك
ان التمتع افضل وقال الشافعي في قوله الاخر ان افضلها الافراد ثم التمتع ثم القران ويدل على
شرعيتها قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي ومن الاخبار الواردة فيها
ما رواه مسلم في صحيحه باربعة اسانيد في كتاب المناسك واورده في جامع الاصول في الفصل
الثاني من الباب الرابع عشر من كتاب الحج والعمرة قال واخرجه ابو داود بطوله واخرج النسائي
اطرافا متفرقة منه عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال دخلنا على جابر بن عبد الله الانصاري
فسال عن القوم حتى انتهى الي فقلت انا محمد بن علي بن الحسين فاهوى بيده الى راسي فنزع زري
الاعلى ثم نزع زري الاسفل ثم وضع كفه بين ثديي وانا يومئذ غلام شاب فقال مرحبا بك يا ابن
اخي سل عما شئت فسالته وهو اعمى وحضر وقت الصلوة فقام في نساجة ملتحفا بها
كلما وضعها على منكبه رجع طرفاها اليه من صغرها ورداؤه الى جنبه على المشجب فصلى بنا
فقلت اخبرني عن حجة رسول الله ص فقال بيده فعقد تسعا فقال ان رسول الله ص مكث تسع
سنين لم يحج ثم اذن في الناس في العاشرة ان رسول الله ص حاج فقدم المدينة بشر كثير كلهم
يلتمس ان ياتم برسول الله ص ويعمل مثل عمله فخرجنا معه حتى اتينا ذا الحليفة فولدت اسماء
بنت عميس محمد بن ابي بكر فارسلت الى رسول الله ص كيف اصنع قال اغتسلي واستثفري بثوب
واحرمي فصلى رسول الله ص في المسجد ثم ركب القصواء حتى اذا استوت به ناقته على البيداء نظرت
الى مد بصري بين يديه من راكب وماش وعن يمينه مثل ذلك وعن يساره مثل ذلك ومن خلفه
مثل ذلك ورسول الله ص بين اظهرنا وعليه ينزل القران وهو يعرف تاويله فما عمل به من شي
عملنا به فاهل بالتوحيد لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك
والملك لا شريك لك واهل الناس بهذا الذي يهلون به فلم يرد رسول الله ص شيئا منه ولزم رسول
الله تلبيته قال جابر لسنا ننوي الا الحج لسنا نعرف العمرة حتى اذا اتينا البيت معه استلم الركن
فرمل ثلاثا ومشى اربعا ثم تقدم الى مقام ابرهيم فقرا واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى فجعل المقام بينه
وبين البيت فكان ابي يقول ولا اعلمه ذكره الا عن النبي ص كان يقرا في الركعتين قل هو الله احد وقل

يا ايها الكافرون ثم رجع الى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب الى الصفا فلما دنا من الصفا
قرأ ان الصفا والمروة من شعائر الله ابدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا فرقي عليه حتى رأى البيت
فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم دعا بين
ذلك فقال مثل هذا ثلاث مرات ثم نزل الى المروة حتى اذا انصبت قدماه في بطن الوادي
رمل حتى اذا صعدنا مشى حتى اتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا حتى اذا كان آخر طوافه
على المروة قال لو اني استقبلت من امري ما استدبرت لم اسق الهدي وجعلتها عمرة فمن كان
منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة فقام سراقة بن مالك بن جعشم فقال يا رسول
الله العامنا هذا ام للابد فشبك رسول الله صلعم اصابعه واحدة في الاخرى وقال دخلت
العمرة في الحج هكذا مرتين لا بل لابد ابد وقدم علي من اليمن ببدن النبي صلعم فوجد فاطمة عليها السلام
ممن حل ولبست ثيابا صبيغا واكتحلت فانكر ذلك عليها فقالت ان ابي امرني بهذا قال
فكان علي يقول بالعراق فذهبت الى رسول الله صلعم محرشا على فاطمة للذي صنعت مستفتيا
لرسول الله صلعم فيما ذكرت عنه فاخبرته اني انكرت ذلك عليها فقال صدقت صدقت ماذا
قلت حين فرضت الحج قال قلت اللهم اني اهل بما اهل به رسولك صلعم فقال فان معي الهدي
فلا تحل قال فكان جماعة الهدي الذي قدم به علي من اليمن والذي اتى به النبي صلعم مائة قال
فحل الناس كلهم وقصروا الا رسول الله صلعم ومن كان معه هدي فلما كان يوم التروية توجهوا الى
منى فاهلوا بالحج وساق الحديث بطوله الى قوله ثم انصرف الى المنحر فنحر ثلاثا وستين بدنة بيده
ثم اعطى عليا فنحر ما غبر واشركه في هديه ثم امر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فاكلا
من لحمها وشربا من مرقها ثم ركب رسول الله صلعم فافاض الى البيت فصلى بمكة الظهر فاتى بني عبد المطلب
يسقون على زمزم فقال انزعوا بني عبد المطلب فلولا ان يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم
فناولوه دلوا فشرب منه قال ابن الاثير في النهاية في حديث جابر فقام في نساجة ملتحفا بها
هي ضرب من الملاحف منسوجة كانها سميت بالمصدر يقال نسجت نسجا ونساجة وقال في
حديث جابر وثوبه على المشجب هو بكسر الميم عيدان تضم رؤوسها ويفرج بين قوائمها وتوضع

عليها

عليها الثياب وقد تعلق عليها الاسقية لتبريد الماء وهو من تشاجب الامر اذا اختلط وروى
البخاري في صحيحه في باب عمرة التنعيم عن جابر بن عبد الله الانصاري ان النبي صلعم اهل واصحابه بالحج
وليس مع احد منهم هدي غير النبي صلعم وطلحة وكان علي قدم من اليمن ومعه الهدي فقال اهللت
بما اهل به رسول الله صلعم وان النبي صلعم اذن لاصحابه ان يجعلوها عمرة يطوفوا بالبيت ثم يقصروا
ويحلوا الا من معه الهدي فقالوا ننطلق الى منى وذكر احدنا يقطر فبلغ النبي صلعم فقال لو استقبلت
من امري ما استدبرت ولولا ان معي الهدي لاحللت وان عائشة حاضت فنسكت المناسك كلها
غير انها لم تطف بالبيت قال فلما طهرت وطافت قالت يا رسول الله اتنطلقون بعمرة وحجة و
انطلق بالحج فامر عبد الرحمن بن ابي بكر ان يخرج معها الى التنعيم فاعتمرت بعد الحج في ذي الحجة وان سراقة
بن مالك بن جعشم لقي النبي صلعم وهو بالعقبة وهو يرميها فقال الكم هذه خاصة يا رسول الله فقال
لا بل للابد وقد روى البخاري ومسلم والنسائي وابو داود قريبا من هذه الرواية باسانيد متكثرة
والفاظ متقاربة عن جابر وهي مذكورة في جامع الاصول في الفصل الثالث من الباب الثالث من كتاب
والعمرة وروى البخاري في باب من تحلل بالعمرة عن ابي موسى الاشعري قال قدمت على النبي صلعم بالبطحاء
وهو منيخ فقال احججت قلت نعم قال بما اهللت قلت لبيك باهلال كاهلال النبي صلعم قال احسنت طف بالبيت
وبالصفا والمروة ثم احل فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ثم اتيت امرأة من قيس ففلت رأسي
ثم اهللت بالحج فكنت افتي به حتى كان في خلافة عمر فقال ان ناخذ بكتاب الله فانه يامرنا بالتمام
وان ناخذ بقول النبي صلعم فانه لم يحل حتى يبلغ الهدي محله وقد روى البخاري في باب الذبح قبل الحلق
باسناد آخر مثل ذلك عن ابي موسى وفيه وان ناخذ بسنة رسول الله صلعم فانه لم يحل حتى يبلغ الهدي
محله وروى النسائي مثل ما رواه البخاري ورواه في جامع الاصول المذكور ويجيء رواية مسلم
عن قريب وفي باب ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير امرهن عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن
قال سمعت عائشة تقول خرجنا مع رسول الله صلعم لخمس بقين من ذي القعدة لا نرى الا الحج فلما دنونا
من مكة امر رسول الله صلعم من لم يكن معه هدي اذا طاف وسعى بين الصفا والمروة ان يحل قالت فدخل
علينا يوم النحر بلحم بقر فقلت ما هذا قيل ذبح رسول الله صلعم عن ازواجه قال يحيى فذكرته للقاسم
فقال اتتك بالحديث على وجهه وروى ايضا في باب ما يأكل من البدن وما يتصدق مثل ذلك باسناد

اخرجها وقد حكى في جامع الاصول في الموضع المذكور عن البخاري ومسلم وابي داود والنسائي والموطا
روايات عديدة عن عايشة تؤدي مؤدى هذه الرواية وروى البخاري في باب قول الله تعالى ذلك
لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام واورده في جامع الاصول في الموضع المذكور عن عكرمة عن ابن
عباس انه سئل عن متعة الحج فقال اهل المهاجرون والانصار وازواج النبي صلعم في حجة الوداع
واهللنا فلما قدمنا مكة قال رسول الله صلعم اجعلوا اهلالكم بالحج عمرة الا من قلد الهدي طفنا
بالبيت وبالصفا والمروة واتينا النساء ولبسنا الثياب وقال من قلد الهدي فانه لا يحل
حتى يبلغ الهدي محله ثم امرنا عشية التروية ان نهل بالحج فاذا فرغنا من المناسك جئنا
فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة فقد تم حجنا وعلينا الهدي كما قال الله تعالى فمن تمتع بالعمرة
الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم الى امصاركم
الشاة تجزي فجمعوا نسكين في عام بين الحج والعمرة فان الله تعالى انزله في كتابه وسنة نبيه
واباحه للناس غير اهل مكة قال الله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام واشهر الحج التي
ذكر الله عز وجل شوال وذو القعدة وذو الحجة فمن تمتع في هذه الاشهر فعليه دم او صوم والرفث
الجماع والفسوق المعاصي والجدال المراء وفي باب فمن تمتع بالعمرة الى الحج عن ابي جمرة قال سالت
ابن عباس عن المتعة فامرني بها وسالته عن الهدي فقال فيها جزور او بقرة او شاة او شرك في دم
قال وكان ناسا كرهوها فنمت فرايت في المنام كان انسانا ينادي حج مبرور ومتعة
متقبلة فاتيت ابن عباس فحدثته فقال الله اكبر سنة ابي القسم صلعم وروى مسلم قريبا من هذه الرواية
واورده في جامع الاصول في الموضع المذكور وروى مسلم والنسائي عن ابن عباس فحدثته واورده
في جامع الاصول في الموضع المذكور قال قال رسول الله صلعم هذه عمرة استمتعنا بها فمن لم يكن معه الهدي
فليحل الحل كله فان العمرة قد دخلت في الحج الى يوم القيمة وروى الترمذي من ذلك الخبر قوله دخلت
العمرة في الحج الى يوم القيمة وروى البخاري في باب التمتع والاقران والافراد في الحج عن سعيد بن المسيب
قال اختلف علي وعثمن وهما بعسفان في المتعة فقال علي ما تريد الا ان تنهى عن امر فعله النبي صلعم
فلما راى علي ذلك اهل بهما جميعا وروى البخاري في باب التمتع والاقران والافراد في كتاب المناسك
عن مروان بن الحكم انه شهد عليا وعثمن بين مكة والمدينة وعثمان ينهى عن المتعة وان يجمع بينهما

فلما راى ذلك علي اهل بهما لبيك بعمرة وحجة فقال عثمان تراني انهى الناس وانت تفعله فقال انا
ما كنت لادع سنة رسول الله صلعم لقول احد وروى النسائي روايتين في هذا المعنى واوردهما
مع رواية مسلم في جامع الاصول في الفصل الثاني من الباب الثالث من كتاب الحج والعمرة وروى
مسلم في صحيحه عن عبد الله بن شقيق قال كان عثمن ينهى عن المتعة وكان علي يامر بها فقال
عثمن لعلي كلمة ثم قال علي لقد علمت انا قد تمتعنا مع رسول الله صلعم قال اجل ولكنا كنا خائفين وعن سعيد بن
المسيب قال اجتمع علي وعثمن بعسفان فكان عثمان ينهى عن المتعة او العمرة فقال علي ما تريد
الى امر فعله رسول الله صلعم تنهى عنه فقال عثمان دعنا منك فقال اني لا استطيع ان ادعك فلما
راى علي ذلك اهل بهما جميعا وروى البخاري في باب التمتع على عهد النبي صلعم عن عمران قال تمتعنا
على عهد النبي صلعم ونزل القران قال رجل برايه ما شاء وروى مسلم عن مطرف قال قال لي عمران بن حصين
اني لاحدثك بالحديث اليوم ينفعك الله به بعد اليوم اعلم ان رسول الله صلعم قد اعمر طائفة من اهله
في العشر فلم تنزل اية تنسخ ذلك ولم ينه عنه حتى مضى لوجهه ارتاى كل امرئ بعد ما شاء ان يرتاى
قال مسلم وحدثنا اسحق بن ابرهيم ومحمد بن حاتم كلاهما عن وكيع حدثنا سفين عن الجريري بهذا
الاسناد وقال ابن حاتم في روايته ارتاى رجل برايه ما شاء يعني عمر وعن مطرف باسناد اخر
قال قال عمران بن حصين احدثك حديثا عسى الله ان ينفعك به ان رسول الله صلعم جمع بين حجة و
عمرة ثم انه لم ينه عنه حتى مات ولم ينزل فيه قران يحرمه وقد كان يسلم علي حتى اكتويت
فتركت الكي فعاد قال في جامع الاصول في شرح غريبه اراد بقوله يسلم علي يعني الملائكة كانوا
يسلمون فلما اكتوى تركوا السلام عليه يعني ان الكي مكروه لانه يقدح في التوكل والتسليم الى الله
تعالى والصبر على ما يبتلي به العبد وطلب الشفاء من عند الله تعالى وليس ذلك قادحا في
جواز الكي وانما هو قادح في التوكل وهي درجة عالية وراء مباشرة الاسباب وباسناد اخر
عن مطرف قال بعث الي عمران بن حصين في مرضه الذي توفي فيه فقال اني كنت محدثك باحاديث
لعل الله ان ينفعك بها بعدي فان عشت فاكتم عني وان مت فحدث بها ان شئت انه قد سلم
علي واعلم ان نبي الله صلعم قد جمع بين حج وعمرة ثم لم ينزل فيها كتاب الله ولم ينه عنها نبي الله صلعم قال
رجل فيها برايه ما شاء ونحو هذه الاسانيد عن عمران ما يؤدي هذا المعنى وقد حكى في جامع الاصول

في الفصل الثالث من الباب المذكور عن البخاري ومسلم ثلث روايات ففي هذا المعنى عن عمران رضهما
انه قال انزلت اية المتعة في كتاب الله ففعلناها مع رسول الله صلعم ولم ينزل قران يحرمه ولم ينه
عنها حتى مات قال رجل برايه ما شاء، ثم قال قال البخاري يقال انه عمر وحكى عن النسائي ايضا وليس
في ذلك وروى مسلم واورده في جامع الاصول في الموضع المذكور عن مسلم القري قال سالت ابن عباس عن
متعة الحج فرخص فيها وكان ابن الزبير ينهى عنها فقال هذه ام ابن الزبير تحدث ان رسول الله صلعم
رخص فيها فادخلوا عليها فاسالوها قال فدخلنا عليها فاذا هي امراة ضخمة عمياء فقالت
قد رخص رسول الله صلعم فيها ورواه باسناد اخر وفيه قال مسلم لا ادري متعة الحج او متعة
النساء، وعن مجاهد عن ابن عباس قال قال رسول الله صلعم هذه عمرة استمتعنا بها فمن لم يكن عنده
الهدي فليحل الحل كله فان العمرة قد دخلت في الحج الى يوم القيمة، وعن عبد الله بن طاوس عن ابيه
عن ابن عباس قال كانوا يرون ان العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور ويجعلون المحرم صفرا ويقولون
اذا برا الدبر وعفا الاثر وانسلخ صفر حلت العمرة لمن اعتمر قدم النبي صلعم واصحابه صبيحة
رابعة مهلين بالحج فامرهم ان يجعلوها عمرة فتعاظم ذلك عندهم فقالوا يا رسول الله اي
الحل قال الحل كله، وقد روى هذه الرواية البخاري في باب التمتع عن ابن عباس ورواها ابو داود
والنسائي بتغيير يسير واوردها في جامع الاصول في الفصل الثالث من الباب الثالث قال
واخرج ابو داود في رواية اخرى انه قال والله ما اعمر رسول الله صلعم عائشة في ذي الحجة الا ليقطع
بذلك امر اهل الشرك فان هذا الحي من قريش ومن دان دينهم كانوا يقولون اذا عفا الاثر
وبرا الدبر ودخل صفر فقد حلت العمرة لمن اعتمر فكانوا يحرمون العمرة حتى ينسلخ ذو الحجة و
المحرم، وروى مسلم عن ابراهيم عن ابي موسى انه كان يفتي بالمتعة فقال له رجل رويدك ببعض
فتياك فانك لا تدري ما احدث امير المؤمنين في النسك بعد حتى لقيه بعد فساله فقال
عمر قد علمت ان النبي صلعم قد فعله هو واصحابه ولكن كرهت ان يظلوا معرسين بهن في الاراك ثم يروحون
في الحج تقطر رؤوسهم، وعن ابي موسى قال قدمت على رسول الله صلعم وهو منيخ بالبطحاء فقال احججت
فقلت نعم فقال بما اهللت قال قلت لبيك باهلال النبي صلعم فقال قد احسنت طف بالبيت و
بالصفا والمروة ثم اتيت امراة من قيس ففلت راسي ثم اهللت بالحج قال فكنت افتي به الناس حتى

كان

كان في خلافة عمر فقال له رجل يا ابا موسى او يا عبد الله بن قيس رويدك بعض فتياك فانك
لا تدري ما احدث امير المؤمنين في النسك بعدك فقال يا ايها الناس من كنا افتيناه بفتيا
فليتئد فان امير المؤمنين قادم عليكم فبه فاتموا قال فقدم عمر فذكرت ذلك له فقال ان نأخذ
بكتاب الله فان كتاب الله يامر بالتمام وان نأخذ بسنة رسول الله صلعم فان رسول الله صلعم لم
حتى بلغ الهدي محله، وعنه قال قدمت على رسول الله صلعم وهو منيخ بالبطحاء فقال بم اهللت
قال قلت باهلال النبي صلعم قال هل سقت بهدي قلت لا قال فطف بالبيت وبالصفا و
المروة ثم حل فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ثم اتيت امراة من قومي فمشطتني وغسلت
راسي فكنت افتي الناس بذلك في امارة ابي بكر وامارة عمر واني لقائم بالموسم اذ جاءني رجل
فقال انك لا تدري ما احدث امير المؤمنين في شأن النسك فقلت ايها الناس من كنا افتيناه
بشيء فليتئد فهذا امير المؤمنين قادم عليكم فبه فاتموا فلما قدم قلت يا امير المؤمنين
ما هذا الذي احدثت في شأن النسك قال ان نأخذ بكتاب الله يقول واتموا الحج والعمرة لله
وان نأخذ بسنة نبينا فان النبي صلعم لم يحل حتى نحر الهدي، وعن عائشة قالت قدم النبي
لاربع مضين من ذي الحجة او خمس فدخل علي وهو غضبان فقلت من اغضبك يا رسول الله
ادخله النار قال او ما شعرت اني امرت الناس بامر فاذا هم يترددون ولو استقبلت من امري ما
استدبرت ما سقت الهدي معي حتى اشتريه ثم احل كما احلوا، وقد روى هذه الرواية في
المشكوة في الفصل الثالث من باب قصة حجة الوداع وفي جامع الاصول في الفصل الثالث
من كتاب الحج والعمرة وحكى الشارح في الجزء الثاني عشر من شرحه فيما نقل عن عمر من الالفاظ
العربية اللغوية التي شرحها المفسرون فقال قال ابو جعفر محمد بن جرير الطبري في تاريخه فقال
روى عبد الرحمن بن ابي زيد عن عمران بن سوادة قال صليت الصبح مع عمر فقرا سبحان وسورة
معها ثم انصرف فقمت معه فقال الحاجة قال الحاجة قال فالحق فلحقت فلما دخل اذن لي فاذا هو
على رمال سرير ليس فوقه شيء فقلت نصيحة قال مرحبا بالناصح غدوا وعشيا قلت عابت امتك
او قال رعيتك عليك اربعا قال فوضع عود الدرة ثم ذقن عليها هكذا روى ابن قتيبة وقال
ابو جعفر فوضع راس درته في ذقنه ووضع اسفلها على فخذه وقال هات قال ذكروا انك حرمت

المتعة في أشهر الحج وقاله أبو جعفر وهي حلال ولم يحرمها رسول الله صلى ولا أبو بكر فقال الأجل أنكم
إذا اعتمرتم في أشهر حجكم رأيتموها مجزية من حجكم فقرع حجكم وكانت قائبة قوب عامها والحج بها
من بهاء الله وقد أصبت قال وذكروا أنك حرمت متعة النساء وقد كانت رخصة من الله ه
يستمتع بقبضة ويفارق من ثلث قال أن الله أحلها في زمان ضرورة ورجع الناس إلى رسوله
السعة ثم لم أجد أحدا من المسلمين عاد إليها ولا عمل بها فالآن من شاء نكح بقبضة وفارق عن
طلاق بثلث وقد أصبت قال وذكروا أنك أعتقت الأمة إن وضعت ما في بطنها بغير عتاقة سيدها
قال الحمت حرمة بحرمة وما أردت إلا الخير وأستغفر الله قال وشكوا منك عنف السياق و
نهر الرعية قال فشرع الدرة ثم مسحها حتى أتى على سيورها وقال وأنا زميل رسول الله في غزاة
قرقرة الكدر ثم والله إني لأرتع فأشبع وأسقي فأروي وأضرب العروض وأزجر العجول وأدب
قدري وأسوق خطوفي وأرد اللفوت وأضم العنود وأكثر الزجر وأقل الضرب وأشهر بالعصا
وأدفع باليد ولولا ذلك لأعذرت قال أبو جعفر وكان معوية يقول كان والله عالما برعيته
قال ابن قتيبة بعلك المرير وأرملته إذا انجحة تشريط من خوص أو ليف ودقق عليها الوضع
عليها دققه يستمع الحديث وقوله فقرع حجكم أي خلت أيام الحج من الناس وكانوا يتعوذون من
قرع الفناء وذلك أن لا يكون فيه إبل والقائبة قشر البيضة إذا أخرج منها الفرخ والقوب
الفرخ قال الكميت لهن والشيب منهن ... من الأمثال قائبة وقوب لأن النساء يتفرقن من ذي
الشيب ويفارقنه كما يفارق الفرخ البيضة فلا يعود إليها بعد خروجه منها أبدا وروى عن عمر
إنكم إذا رأيتم العمرة في أشهر الحج كافية من الحج خلت مكة من الحجاج وكانت كبيضة فارقها فرخها وقوله
إني لأرتع فأشبع وأسقي فأروي مثل يسقفا من رعية الإبل أي إذا أرتعت الإبل أي أرسلتها ترعى
تركتها حتى تشبع وإذا سقيتها تركتها حتى تروى وقوله أضرب العروض والعروض الناقة تأخذ
يمينا وشمالا ولا تلزم المحجة يقول أضربها حتى يعود إلى الطريق ومثله قوله وأضم العنود والعجول
البعير يند عن الإبل ويركب رأسه عجلا ويستقبلها وقوله وأدب قدري أي قدر طاقتي وقوله و
أسوق خطوفي أي قدر خطوفي واللفوت البعير يلتفت يمينا وشمالا ويروغ وقوله وأكثر الزجر
وأقل الضرب أي أنه يقتصر من التأديب في السياسة على ما يكتفي به حتى ينبسط إلى ما صوابه منه

وأغلظ قوله وأشهر بالعصا وأدفع باليد يريد أنه يرفع العصا يرهب بها ولا يستعملها ولكنه
يدفع بيده وقوله ولولا ذلك لأعذرت أي لولا هذا التدبير والسياسة لخلفت بعض ما أسوق تقول
أعذر الراعي الشاة أو الناقة أي تركها والشاة العذيرة وعذرت هي إذا تخلفت عن الغنم انتهى وقد ذكر
ابن الأثير في النهاية كثيرا من ألفاظ هذه الرواية وشرحها قال في حديث عمر أن ابن سوادة قال له أربع
خصال عاتبتك عليها رعيتك فوضع عود الدرة ثم ذقن عليها فقال هات يقال ذقن على يده وعلى
عصاه بالتشديد والتخفيف إذا وضعه تحت ذقنه واتكأ عليها وقال في تفسير قوله في حديث عمر إن
اعتمرتم في أشهر الحج رأيتموها مجزية من حجكم فكانت قائبة قوب عامها ضرب هذا مثلا لخلو
مكة من المعتمرين في باقي السنة يقال قبت البيضة فهي مقوبة على تقدير ذات قوب أي ذات فرخ
والمعنى أن الفرخ إذا فارق بيضته لم يعد إليها وكذا إذا اعتمروا في أشهر الحج لم يعودوا إلى مكة وقال في
تفسير العنود وفي حديث عمر ويذكر سيرته وأضم العنود وهو من الإبل الذي لا يخالطها ولا يزال منفردا
عنها وأراد من خرج عن الجماعة أعدته إليها وعطفته عليها وروى الشارح في الموضع المذكور قال وفي
حديثه أنه قال في متعة الحج قد علمت أن رسول الله صلى فعلها وأصحابه ولكن كرهت أن يظلوا بهن معرسين
تحت الأراك ثم يلبون بالحج تقطر رؤوسهم قال المعرس الذي يغشى امرأته قال كره أن يحل الرجل من عمرته
ثم يأتي النساء ثم يهل بالحج وقال ابن الأثير في النهاية في ترجمة الأعراس ومنه حديث عمر نهى عن متعة
الحج وقال قد علمت أن رسول الله صلى فعله ولكن كرهت أن يظلوا بها معرسين أي ملمين بنسائهم وروى
الترمذي في صحيحه وأورده في جامع الأصول في الفصل الثالث من الباب الثالث من كتاب الحج والعمرة
عن سالم بن عبد الله أنه سمع رجلا من أهل الشام وهو يسأل عبد الله بن عمر عن التمتع بالعمرة إلى الحج فقال
عبد الله بن عمر أرأيت إن كان أبي نهى عنها وصنعها رسول الله صلى أمر أبي يتبع أم أمر رسول الله صلى فقال الرجل
بل أمر رسول الله صلى فقال لقد صنعها رسول الله صلى وروى مسلم في صحيحه في كتاب الحج عن سعد بن
أبي وقاص قال فعلناها مع رسول الله صلى وهذا يعني معوية كافر بالعرش يعني بالعرش بيوت مكة في
الجاهلية قال في جامع الأصول بعد حكايته عن مسلم وفي رواية الموطأ والترمذي والنسائي عن محمد
بن عبد الله بن الحرث بن نوفل بن عبد المطلب أنه سمع سعد بن أبي وقاص والضحاك بن قيس عام حج
معوية يذكران التمتع بالعمرة إلى الحج فقال الضحاك لا يصنع ذلك إلا من جهل أمر الله فقال له سعد

بئسما قلت يا ابن اخي فقال الضحاك ان عمر قد نهى عن ذلك فقال سعد قد صنعناها مع رسول الله ص وصنعناها
معه ص قال الطيبي عند الترمذي عنا خرج معوية وروى مسلم في كتاب المناسك والبخاري في باب نهي
النبي ص على التحريم من كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة وفي المشكوة في باب قصة حجة الوداع
وفي جامع الاصول في الفصل الثالث من الباب الثالث من كتاب الحج والعمرة عن عطا قال جابر فقدم
النبي ص صبح رابعة مضت من ذي الحجة فامرنا ان نحل قال عطا قال احلوا واصيبوا النساء قال عطا
ولم يعزم عليهم ولكن احلهن لهم فقلنا لما لم يكن بيننا وبين عرفة الا خمس امرنا ان نفضي الى نسائنا
فناتي عرفة تقطر مذاكيرنا المني قال جابر بيده كاني انظر الى قوله بيده يحركها قال فقال
فقام النبي ص فينا فقال قد علمتم اني اتقاكم لله عز وجل واصدقكم وابركم ولولا هديي لحللت كما
تحلون ولو استقبلت من امري ما استدبرت لم اسق الهدي فحلوا فحللنا وسمعنا واطعنا
الى هنا رواية البخاري وفي رواية مسلم قال جابر فقدم علي ع من سعايته فقال بما اهللت
قال بما اهل به النبي ص فقال له رسول الله ص فاهد وامكث حراما واهدى له علي هديا فقال
سراقة بن مالك بن جعشم يا رسول الله لعامنا هذا ام للابد فقال للابد وهذه جملة من الاخبار العامية
في هذا الباب وقد ورد عن اهل بيت العصمة والطهارة عليهم السلام واصحابهم في المتعتين روايات
كثيرة نقتصر على ايراد طرف منها اما متعة النساء فروى ثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكليني
رضي الله عنه في الكافي عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر ع عن المتعة فقال نزلت في القرآن
فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة
وعن ابي مريم عن ابي عبد الله ع قال المتعة نزل بها القرآن وجرت بها السنة من رسول الله ص
وعن علي السائي قال قلت لابي الحسن ع جعلت فداك اني كنت اتزوج المتعة فكرهتها وتشأمت
بها فاعطيت الله عهدا بين الركن والمقام وجعلت علي في ذلك نذرا وصياما الا اتزوجها قال
ثم ان ذلك شق علي وندمت على يميني ولم يكن بيدي من القوة ما اتزوج في العلانية قال فقال لي
عاهدت الله ان لا تطيعه والله لئن لم تطعه لتعصينه وعن زرارة قال جاء عبد الله بن عمير
الليثي الى ابي جعفر ع فقال له ما تقول في متعة النساء فقال احلها الله في كتابه وعلى لسان نبيه
فهي حلال الى يوم القيمة فقال يا ابا جعفر مثلك يقول هذا وقد حرمها عمر ونهى عنها فقال وان كان

بن عبد الله في ناس معي قال
اهللنا اصحاب محمد بالحج خالصا
وحده قال عطا قال جابر

فعل

فعل فقال اني اعيذك بالله من ذلك ان تحل شيئا حرمه عمر قال فقال له فانت على قول صاحبك
وانا على قول رسول الله ص فهلم الاعنك ان القول ما قال رسول الله ص وان الباطل ما قال صاحبك
قال فاقبل عبد الله بن عمير فقال يسرك ان نساءك وبناتك واخواتك وبنات عمك يفعلن
ذلك قال فاعرض عنه ابو جعفر ع حين ذكر نساءه وبنات عمه وعن علي بن ابرهيم رفعه قال
سال ابو حنيفة ابا جعفر محمد بن النعمان صاحب الطاق فقال له يا ابا جعفر ما تقول في المتعة اتزعم
انها حلال قال نعم قال فما يمنعك ان تامر نساءك ان يستمتعن ويكتسبن عليك فقال ابو جعفر
ليس كل الصناعات يرغب فيها وان كانت حلالا وللناس اقدار ومراتب يرفعون اقدارهم ولكن
ما تقول يا ابا حنيفة في النبيذ اتزعم انه حلال فقال نعم قال فما يمنعك ان تقعد نساءك في
الحوانيت نباذات يكتسبن عليك فقال ابو حنيفة واحدة بواحدة وسهمك انفذ ثم قال له
يا ابا جعفر ان الاية التي سال سائل تنطق بتحريم المتعة والرواية عن النبي ص قد جاءت بنسخها
فقال له ابو جعفر يا ابا حنيفة ان سورة سال سائل مكية وآية المتعة مدنية وروايتك شاذة
فقال له ابو حنيفة وآية الميراث تنطق بنسخ المتعة فقال ابو جعفر قد ثبت النكاح بغير
ميراث قال ابو حنيفة من اين قلت ذاك فقال ابو جعفر لو ان رجلا من المسلمين تزوج امراة
من اهل الكتاب ثم توفي عنها ما تقول فيها قال لا ترث منه قال فقد ثبت النكاح بغير ميراث
ثم افترقا ويجيء ان شاء الله تعالى الكلام في آية سال سائل وآية الميراث في ذيل هذا البحث
وعن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سمعت ابا حنيفة يسال ابا عبد الله ع عن المتعة فقال عن اي
المتعتين تسال قال سالتك عن متعة الحج فانبئني عن متعة النساء احق هي فقال سبحان الله اما
قرات كتاب الله فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن فريضة فقال ابو حنيفة والله لكانها آية لم
اقراها قط وعن الحسين بن زيد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول يحل الفرج بثلث نكاح بميراث
ونكاح بلا ميراث ونكاح بملك اليمين وروى الصدوق رضي الله عنه في الفقيه عن جابر بن
عبد الله الانصاري ان رسول الله ص خطب الناس فقال ايها الناس ان الله تبارك وتعالى احل لكم
الفروج على ثلثة معان فرج موروث وهو البتات وفرج غير موروث وهو المتعة وملك
ايمانكم وعن بكر بن محمد عن ابي عبد الله ع قال سالته عن المتعة فقال اني لاكره للرجل المسلم ان

يخرج من الدنيا وبقيت عليه خلة من خلال رسول الله ص لم يقضها وفي رواية اخرى مثل ذلك
وفيها فقلت فهل تمتع رسول الله ص قال نعم وقرأ هذه الآية واذ اسر النبي ص الى بعض ازواجه حديثا
الى قوله ثيبات وابكارا وعن عقبة عن ابي جعفر ع قال قلت له للمتمتع ثواب قال ان كان يريد
بذلك الله تعالى وخلافا على من انكرها لم يكلمها كلمة الا كتب الله له بها حسنة ولم يمد يده اليها
الا كتب الله له الحسنة فاذا دنا منها غفر الله له بذلك ذنبا فاذا اغتسل غفر الله له بقدر ما مر
من الماء على شعره قلت بعدد الشعر قال نعم بعدد الشعر قال وقال ابو جعفر ع ان النبي ص لما اسري
به الى السماء قال لحقني جبرئيل ع فقال يا محمد ان الله تبارك وتعالى يقول اني غفرت للمتمتعين
من امتي من النساء وقال قال الصادق ع ليس منا من لم يؤمن بكرتنا ويستحل متعتنا وروى محمد بن
يعقوب رضي الله عنه عن عبد الله بن سليمن قال سمعت ابا جعفر ع يقول كان علي ع يقول لولا
ما سبقني اليه بني الخطاب ما زنى الا اشقى بالقاف كما في اكثر النسخ وفي بعض النسخ بالفا وقال
ابن ادريس وهو الصحيح وهو المطابق لما سبق في رواية العامة عن ابن عباس وروى العياشي
في تفسيره عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قال جابر بن عبد الله عن رسول الله ص انهم غزوا معه
فاحل لهم المتعة ولم يحرمها وكان علي ع يقول لولا ما سبقني به ابن الخطاب يعني عمر ما زنى
الا شقي وكان ابن عباس يقول فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى فآتوهن اجورهن وهؤلاء
يكفرون بها ورسول الله ص احلها ولم يحرمها وحكى صاحب كشف الغمة عن دلائل الحميري عن
الحسن بن ظريف قال كتبت الى ابي محمد ع وقد تركت التمتع ثلثين سنة فنشطت لذلك وكان
في الحي امراة وصفت لي بالجمال فمال اليها قلبي وكانت عاهرا لا تمنع يد لامس فكرهتها ثم قلت
قد قال تمتع بالفاجرة فانك تخرجها من حرام الى حلال فكتبت الى ابي محمد ع اشاوره في المتعة وقلت
اتجوز بعد هذه السنين ان اتمتع فكتب انما تحيي سنة وتميت بدعة ولا باس واياك وجارتك
المعروفة بالعهر وان حدثتك نفسك ان آبائي قالوا تمتع بالفاجرة فانك تخرجها من حرام الى
حلال فهذه امراة معروفة بالهتك وهي جارية واخاف عليك استفاضة الخبر فيها فتركتها ولم اتمتع
بها وتمتع بها شاذان بن سعد رجل من اخواننا وجيراننا فاشتهر بها حتى علا امره وصار الى
السلطان وغرم بسببها مالا نفيسا واعاذني الله من ذلك ببركة سيدي والاخبار في المتعة اكثر

من طرق الاصحاب اكثر من ان تحصى وهي الضروريات في مذهب ائمتنا عليهم السلم فلا حاجة الى الاطالة فيها
وبعض الاخبار المذكورة وان كان يحتمل متعة الحج الا ان الاصحاب ذكروها في باب متعة النساء واما
متعة الحج فهي وان كانت مما الاختلاف فيه بين العامة والخاصة كما سبق الا انا نذكر بعض الاخبار
من ائمتنا عليهم السلم فيها تبركا بها ولاشتمال بعضها على ما لم يشتمل عليه الاخبار العامية روى محمد بن
يعقوب رضي الله عنه عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في خبر طويل يطابق كثيرا من الفاظه ما تقدم
من رواية مسلم عن جعفر عن ابيه عليهما السلم عن جابر قال فلما فرغ رسول الله ص من سعيه وهو على المروة
اقبل على الناس بوجهه فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان هذا جبرئيل واومى بيده الى خلفه يامرني
ان امر من لم يسق هديا ان يحل ولو استقبلت من امري ما استدبرت لصنعت مثل ما امرتكم ولكني
سقت الهدي ولا ينبغي لسائق الهدي ان يحل حتى يبلغ الهدي محله قال فقال له رجل من القوم انخرج
حجاجا ورؤسنا وشعورنا تقطر فقال له رسول الله ص اما انك لن تؤمن بهذا ابدا فقال سراقة بن
مالك بن جعشم الكناني يا رسول الله علمنا ديننا كانا خلقنا اليوم فهذا الذي امرتنا به العامنا هذا
ام لما يستقبل فقال له رسول الله ص بل هو للابد الى يوم القيمة ثم شبك بين اصابعه وقال
دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة وعن الحلبي عنه ع مثله بتغيير يسير وروى الصدوق رحمه الله في الفقيه
عنه ع مثله وفي العلل عن معوية بن عمار والحلبي عنه ع وروى محمد بن يعقوب والصدوق رضي الله عنهما
عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبد الله ع قال سالته اي انواع الحج افضل فقال التمتع وكيف يكون شيء افضل
منه ورسول الله ص يقول لو استقبلت من امري ما استدبرت لفعلت مثل ما فعل الناس وعن
حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع في الحج فقال التمتع قال المتعة والله افضل وبه نزل القرآن وجرت السنة
روى محمد بن يعقوب رحمه الله عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن الحج فقال تمتع ثم قال انا اذا وقفنا
بين يدي الله عز وجل قلنا يا رب اخذنا بكتابك وسنة نبيك وقال الناس راينا براينا وعن معوية
بن عمار عنه ع مثله وفيه فيفعل الله بنا وبهم ما يشاء وعنه عن ابي عبد الله ع قال من حج فليتمتع
انا لا نعدل بكتاب الله وسنة نبيه ص وعن صفوان الجمال عنه ع قال من لم يكن معه هدي وافرد
رغبة عن المتعة فقد رغب عن دين الله عز وجل وروى محمد بن ادريس الحلي رضي الله عنه في السرائر عن
معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في حديث طويل قال ان هذا جبرئيل ع وهو على المروة فامرني ان امر الناس

ان يحلوا الا سائق الهدي فقال الرجل الحل ولم نفرغ من مناسكنا بعد فقال رسول الله صلعم
لو استقبلت من امري ما استدبرت فعلت كما فعلتم ولكني سقت الهدي ولا يحل سائق الهدي
حتى يبلغ محله فقال له سراقة بن مالك بن جعشم يا رسول الله صلعم العامنا هذا ام للابد فقال
لابد الابد وشبك بين اصابعه وقال دخلت العمرة في الحج ثلث مرات وروى الصدوق رضي
الله عنه في العلل عن الفضيل بن عياض قال سالت ابا عبد الله ع عن اختلاف الناس في الحج فبعضهم
يقول خرج رسول الله صلعم مهلا بالحج وقال بعضهم مهلا بالعمرة وقال بعضهم خرج قارنا وقال بعضهم
خرج ينتظر امر الله عز وجل فقال له ابو عبد الله ع علم الله عز وجل انها حجة لا يحج رسول الله ص
بعدها ابدا فجمع الله عز وجل له ذلك كله في سفرة واحدة ليكون جميع ذلك سنة لامته
فلما طاف بالبيت وبالصفا والمروة امره جبرئيل ع ان يجعلها عمرة الا من كان معه هدي فهو
محبوس على هديه لا يحل لقوله عز وجل حتى يبلغ الهدي محله فجمعت له العمرة والحج وكان خرج على
خروج العرب الاول لان العرب كانت لا تعرف الا الحج وهو في ذلك ينتظر امر الله وهو يقول ع
الناس على امر جاهليتهم الا ما غيره الاسلام كانوا لا يعرفون العمرة في اشهر الحج وهذا الكلام من
رسول الله صلعم انما كان في الوقت الذي امرهم فيه بفسخ الحج فقال دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة
وشبك بين اصابعه يعني في اشهر الحج قلت افيعتد بشيء من امر الجاهلية فقال ان اهل الجاهلية
ضيعوا كل شيء من دين ابرهيم ع الا الختان والتزويج فانهم تمسكوا بها ولم يضيعوها هذه جملة
ما قصدنا ايراده من الاخبار الواردة في المتعتين اذا وقفت عليها فنقول قد تبين انه لا خلاف بين
الامة في شرعية متعة النساء في الجملة وانما معولهم في الاعتذار عن نهي عمر هو ما ادعوه من نسخها
وقد اختلفت رواياتهم في ذلك وتعسفوا في الجمع بينها واضطرب كلامهم فيه اشد اضطراب
وسيتضح بعون الله تعالى بطلانه فمما رووه في نسخها ما رواه مسلم والبخاري والترمذي و
غيرهم عن محمد بن الحنفية عن امير المومنين انه قال لابن عباس ان رسول الله صلعم نهى عن متعة النساء
يوم خيبر وعن اكل لحوم الحمر الانسية وروى مسلم عن الربيع بن سبرة ان اباه غزا مع رسول الله صلعم
فتح مكة قال فاقمنا بها خمس عشرة يوما وليلة فاذن لنا رسول الله ص في متعة النساء وساق الحديث
الى قوله فلم اخرج حتى حرمها رسول الله صلعم وفي رواية اخرى عنه قال امرنا رسول الله صلعم بالمتعة عام

الفتح حين دخلنا مكة ثم لم نخرج حتى نهانا عنها وعن اياس بن سلمة عن ابيه قال رخص رسول الله
عام اوطاس في المتعة ثلثا ثم نهى عنها واوطاس وادي بالطايف وعام اوطاس على ما ذكروه هو
عام الفتح وقال القاضي عياض على ما حكاه عنه صاحب المنهاج قد روي في ذلك وقد روى ايضا
ابو داود من حديث الربيع بن سبرة النهي عنها في حجة الوداع قال وقال ابو داود هذا اصح ما روي في
ذلك وقد روي ايضا عن سبرة اباحتها في حجة الوداع ثم نهى النبي ص عنها حينئذ الى يوم القيمة وروي
عن الحسن البصري انها ما حلت قط الا في عمرة القضاء وروي هذا عن سبرة الجهني ايضا ولم يذكر
مسلم في روايات حديث سبرة تعيين وقت الا في رواية محمد بن سعيد الدارمي ورواية اسحق بن
ابرهيم ورواية يحيى بن يحيى فانه ذكر فيها يوم فتح مكة وقال ذكر غير مسلم عن علي ع ان النبي ص نهى عنها
في غزوة تبوك من رواية اسحق بن راشد عن الزهري عن عبد الله بن محمد بن علي عن ابيه عن علي ع
انتهى وروى في المشكوة في باب اعلان النكاح والخطبة عن ابن عباس قال انما كانت المتعة في
اول الاسلام كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة فيتزوج المرأة بقدر ما يرى انه يقيم
فتحفظ له متاعه وتصلح له شيئه حتى اذا نزلت الاية الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم
قال ابن عباس فكل فرج سواهما فهو حرام قال رواه الترمذي وروى في جامع الاصول في
رواية طويلة عن سبرة بن معبد قال قال رجال من الانصار انها كانت رخصة في اول الاسلام
لمن اضطر اليها كالميتة والدم ولحم الخنزير ثم احكم الله الدين ونهى عنها فهذا ما رووه في
نسخ المتعة ويشهد بوضعها واختلاقها امور الاول التضاد والاختلاف الظاهر فيها فبعضها
يدل على انها نسخت يوم خيبر وكانت غزوة خيبر على ما رواه ارباب السير كابن الاثير وغيره
في سنة سبع من الهجرة وعلى هذا يكون الاذن فيها قبل ذلك وبعضها يدل على ان الاباحة والتحريم
كانا في مكة قبل الخروج منها بعد الفتح وقد كان الفتح في سنة ثمان من الهجرة وغزوة اوطاس
وان كانت في تلك السنة على ما ذكروه الا انها كانت بعد الفتح والظاهر من اللفظ ان الاذن
والتحريم كانا في تلك الغزوة لا في مكة بعد الفتح المتقدم على تلك الغزوة وكانت بعد غزوة حنين
قبل غزوة الطائف وبعضها يدل على انهم شكوا العزوبة في حجة الوداع فاذن لهم في المتعة و
كانت حجة الوداع في السنة العاشرة وبعضها يدل على انها ما حلت الا في عمرة القضاء وكانت

بعد فتح خيبر بعشرة اشهر تقريبا وقد دلت رواياتهم عن علي عم انها نهيت عنها يوم خيبر وبعضها
يدل على انها نسخت في غزوة تبوك وكانت في السنة التاسعة وبعضها يدل على انها كانت
مباحة في اول الاسلام حتى نسخت بقوله تعالى الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم ولا ريب
في انه لا يعبر عن عام حجة الوداع والفتح وخيبر وتبوك باول الاسلام على ان هذه الاية التي
تدل روايتهم عن ابن عباس على نسخ المتعة بها تكررت في سورتين سورة المعارج وسورة
المؤمنون وهما مكيتان كما ذكره المفسرون فكيف كان الاذن بها والنهي عنها في حجة الوداع وعام
الفتح وغيرهما مما سبق وهذا الاختلاف الفاحش الجا اولا التشبث بوجوه فاسدة سخيفة
في الجمع بينها كالقول بتكرر الاباحة والتحريم وحمل التحريم في بعضها على التابيد وفي بعضها على
التاكيد وحمل ما في بعض الروايات من انه عم نهى عن المتعة وعن اكل لحوم الحمر الانسية يوم
خيبر على ان في الكلام انفصالا والمعنى انه حرم المتعة ولم يبين زمن تحريمها ثم قال ولحوم
الحمر الانسية يوم خيبر فيكون يوم خيبر ظرفا لتحريم الحمر خاصة على ان الذي ورد في عدة روايات
في كتاب مسلم وغيره هكذا نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن لحوم الحمر الانسية وظاهر انه
لا يحتمل هذا المحمل وقول الحسن ما حلت الا في عمرة القضاء ظاهر المناقضة لتلك الوجوه و
قد صرح القاضي عياض على ما حكاه في المنهاج بان سبعة روى عدم تحليلها الا في عمرة القضا
وهو الرابع للاذن فيها عام الفتح واوطاس وحجة الوداع وقد روي هو اختصاص الحل باوائل
الاسلام عن ابن ابي عمرة الانصاري وهذا النوع من الاختلاف في الرواية دليل واضح على كذب
الراوي وكذلك شاهد صدق على الكذب في تلك الاخبار وان تحريم المتعة عن امير المؤمنين ع
وابن عباس فان قول امير المؤمنين واولاده الطاهرين عليهم وكذا ابن عباس باباحة المتعة
اوضح الواضحات وقد حكاه كثير منهم عن ابن عباس الثاني ان ما سبق من روايات جابر وغيرها
صريح في ان العمل باباحة المتعة كان مستمرا الى ان منع عمر بن الخطاب عنها والقول بان جابرا وغيره
من الصحابة لم يبلغهم النسخ الى زمان عمر بن الخطاب كما ذكره صاحب المنهاج وغيره ظاهر الفساد
وهل يقول احد بان رسول الله صلعم بعث مناديه ينادي باباحة المتعة بين الناس على ما دل عليه
خبر جابر وعبد الله بن مسلمة بن الاكوع وينطق هو باباحتها ويتلو الاية الدالة على حلها على الناس

زمان نسخ الحكم بخفيه عن طائفة من اصحابه ولا يعلمه به بحيث يبلغ نسخ الحكم مثل جابر مع
شدة ملازمته للرسول صلعم في سفره وحضره وظعنه واقامته حتى كانوا يدعون على منكر شيع
بعهد عمر بن الخطاب رجم من ارتكبه فقد روى مالك في الموطا وحكاه في جامع الاصول في الفصل الاول
من الباب الثاني من كتاب النكاح عن عروة بن الزبير قال ان خولة بنت حكيم دخلت على عمر بن الخطاب
فقالت ان ربيعة بن امية استمتع بامراة مولدة فحملت منه فخرج عمر يجر رداءه فزعا فقال
هذه المتعة ولو كنت تقدمت فيها لرجمت وظاهر ان التمتع لا سيما في العرب اذا صح ليس امرا بادي
الوقوع فالقول بترك الاعلان في اداء نسخه الى الامة حتى لم يقرع سمع الخواص من الاصحاب اسناد
للتقصير عظيم الى الرسول صلعم وقد قال الله تعالى يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك وان لم
تفعل فما بلغت رسالته ومن تامل في رواية عبد الله بن مسعود التي سبق ذكرها علم ان ما تلاه
من قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم تعريض بعمر بن الخطاب في نهيه عن
المتعة وبالجملة دعوى كون الحال في نسخ مثل هذا الحكم بحيث يخفى على مثل جابر وعبد الله بن مسعود
وابن عباس واضرابهم بل على اكثر الصحابة على ما هو الظاهر من قول جابر كنا نتمتع على عهد رسول
الله صلعم وابي بكر وعمر دعوى واضح الفساد الثالث الرواية المشهورة بين الفريقين من ان عمر بن الخطاب
قال في خطبته متعتان كانتا على عهد رسول الله صلعم انا انهى عنهما واعاقب عليهما صريح في دوام
الحكم وحلها الى ذلك الزمان كما ذكره السيد قدس سره وما ذكره الشارح وغيره من وجوب حمل
كلامه على خلاف الظاهر من لفظه فسقوطه ظاهر وبطلانه وكذلك يشهد بعدم نسخها عدم اعتذار
عمر بن الخطاب بالنسخ في الرواية السابقة عن الطبري واعتذاره بان حلها كان في زمان ضرورة وانه
لم ير احدا من الاصحاب عمل بها وهل يقبل عاقل بانه لو كان عالما بنسخها وبنهي النبي عنها مع ذلك يعتذر
بمثل هذا العذر الظاهر الفساد فان الحاجة حكم في زمان الضرورة لا يقتضي تقييد الاباحة بالضرورة
وترك عمل الصحابة بامر مباح على تقدير تسليمه لا يدل على عدم اباحته وكثيرا ما يترك الناس امورا
يجوزونه للاستغناء عنها بما يقوم مقامه او لغيره فلا دلالة فيه على تحريم على ان ذلك شهادة
نفي في امر غير محصور ويكذبه قول جابر وغيره كنا نستمتع الى زمن نهيه ولو كان مستندا علم الملاحه
على عمل الصحابة بها بعد زمان الضرورة حتى يكون من الشهادة الغير المسموعة فبطلانه اوضح الرابع

ان المتعة لو كانت منسوخة لما خفي ذلك على اهل بيت العصمة والطهارة عليهم وهم اعلم بما في البيت
وقد اجمعوا على حلها واجماعهم حجة كما سيجيء ان شاء الله تعالى في موضعه وانكار قولهم بذلك مكابرة
واضحة وبما ذكرنا ظهر بطلان ما اجاب به شارح المقاصد من انه ثبت نسخ اباحة متعة النسا
بالآثار المشهورة اجماعا من الصحابة على ما روى محمد بن الحنفية عن علي ع ان منادي رسول الله ص نادى
يوم خيبر الا ان الله ورسوله ينهيانكم عن المتعة وقال جابر بن زيد ما خرج ابن عباس من الدنيا
حتى رجع عن قوله في الصرف والمتعة وبعضهم على انه انما ثبت اباحتها موقتة بثلثة ايام
ومعنى قوله ثلث كن على عهد رسول الله انا انهى عنهن واحرمهن وهي متعة النساء ومتعة
الحج ونحو على خير العمل تحريمهن واعتقاد ذلك لقيام الدليل كما يقال حرم الثلث الشافعي واباحه
ابو حنيفة انتهى وبعد قطع النظر عن بطلان النسخ بما سبق تأكد دلالة الرواية على اجماع الفقها
ولو كان المراد ان ما نادى به المنادي بين الاصحاب يوم خيبر بحيث لا يخالف فيه احد فاول
ما فيه ان لفظ الرواية على ما وجدنا في صحاحهم ليس فيه من المنادي ونداءه عين ولا اثر ثم
لو فرضنا وجوده في جملة الروايات كيف الجمع بين هذا الكلام وقول صاحب المنهاج وغيره من ان
جابر بن عبد الله وسلمة بن الاكوع وغيرهما من الاصحاب لم يبلغهم النسخ الى زمان عمر بن الخطاب و
نهيه عنها ومن انصف حكم بان ما في الرواية السابقة الموجودة في صحاح اخبارهم من عدة طرق
قوله كنا نستمتع على عهد رسول الله وابي بكر وعمر الى ان نهى عنه عمر اولى بان يكون دليلا على اجماع
الصحابة على اباحة المتعة قبل نهي عمر مما في هذه الرواية التي لا يعلم راويها وكيف قال ابن عباس
بحلها الى وقت خروجه من الدنيا بعد تحقق هذا الاجماع واشتهار النداء بنسخها وتمكنه من الاستعلام
للحال من الرسول ولا يظنون بابن عباس ما نعتقده في ابن الخطاب من انه كان يرد صريحا على الله و
رسوله وما ذكره من قول البعض من انه انما ثبت حل المتعة موقتة بثلثة ايام فمأخوذ من رواية
ابن سبرة المتقدمة في نسخ المتعة عام اوطاس وتبطله الروايات السابقة الدالة على حلها والاذن
فيها في الازمنة السابقة على تلك السنة والمتأخرة عنها من عام خيبر وحجة الوداع واوايل الاسلام
كما سبق ولو كان المراد من الرواية اباحة المتعة ثلثا بمعنى انه يجب ان يكون مدة التمتع ثلثة ايام سقط
الاستناد اليها لما سواه وما ذكره من ان معنى قوله احرمهن اى اعتقد حرمتهن اعتراف غريب في شأنه

عمر بن

عمر بن الخطاب فان القول بحرمة متعة الحج مخالف للآية والاجماع والنص الصريح من الرسول ويزيده
توضيحا ما سيجيء من الكلام ان شاء الله تعالى واما متعة الحج فقد عول صاحب المنهاج وغيره في دفع
الطعن فيها على انه انما نهى عنه عمر وكذلك عثمن كما سبق في الروايات السابقة من ان عليا كان يامر
بها وعثمن ينهى عنها وتنازعا في ذلك على وجه التنزيه لكون الافراد افضل لا على وجه التحريم في قوله
المنهاج ومن دلايل ترجيح الافراد ان الخلفاء الراشدين بعد النبي ص افردوا الحج وواظبوا على
افراده كذلك فعل ابو بكر وعمر وعثمن واختلف فعل علي ع ولو لم يكن الافراد افضل وعلموا ان
النبي ص حج مفردا لم يواظبوا عليه مع انهم الائمة الاعلام وقادة الاسلام ويقتدى بهم في
عصرهم وبعدهم وكيف يظن بهم المواظبة على خلاف فعل رسول الله واما الخلاف عن علي ع
وغيره فانما فعلوه لبيان الجواز وقد ثبت في الصحيح ما يوضح ذلك انتهى وفيه نظر من وجوه
الاول ان قول عمر في الرواية المشهورة متعتان كانتا على عهد رسول الله انا احرمهما ظاهر
في التحريم ولو فرضنا ان لفظ الرواية على الوجه الذي حكاه الفخر الرازي في التفسير من انه قال
في خطبته انا انهى عنهما واعاقب عليهما فمع ان الظاهر من لفظ النهي ايضا التحريم قد قرن بالتحريم
او النهي قوله انا اعاقب عليهما ولا ريب ان المعاقبة ينافي التنزيه وقد حكى الفخر الرازي في
تفسير قوله تعالى فما استمتعتم به منهن فاتوهن اجورهن فريضة استدلالهم بهذا
الخبر على تحريم متعة النساء قال قال عمر في خطبته متعتان كانتا على عهد رسول الله ص انا
انهى عنهما واعاقب عليهما ذكر هذا الكلام في جمع من الصحابة وما انكر عليه احد فالحال هاهنا
لا يخ اما ان يقال انهم كانوا عالمين بحرمة المتعة فسكتوا او كانوا عالمين بانها مباحة
ولكنهم سكتوا على سبيل المداهنة او ما عرفوا اباحتها ولا حرمتها فسكتوا لكونهم متوقفين
في ذلك والاول هو المطلوب والثاني يوجب تكفير عمر وتكفير الصحابة لان من علم ان النبي
حكم باباحة المتعة ثم قال انها محرمة محظورة من غير نسخ لها فهو كافر بالله ومن صدقه
مع علمه بكونه مخطئا كان كافرا ايضا وهذا يقتضي تكفير الامة وهو على ضد قوله تعالى كنتم خير
امة والقسم الثالث باطل ايضا لان المتعة بتقدير كونها مباحة كانت كالنكاح واحتياج
الناس الى معرفة الحال في حق كل واحد منهما عام ان الكل كانوا عارفين بان النكاح مباح وان

اباحته غير منسوخة ويجب ان يكون الحال في المتعة ايضا كذلك ولما بطل هذان القسمان ثبت
ان الصحابة انما سكتوا عن عمر لانهم كانوا عالمين بان المتعة صارت منسوخة في الاسلام انتهى وفيه
بوجوه من الخلل نشير اليها ان شاء الله تعالى الاول انه لو كان النهي عن متعة الحج للتنزيه لكان النهي
عن متعة النساء ايضا للتنزيه لتعبيره عنهما بلفظ واحد ولم يقل احد بان النهي عن متعة النساء
تنزيها وقد مر في رواية الموطا عن عروة بن الزبير ان عمر بن الخطاب قال لو كنت تقدمت فيها لرجمت
وروى الفخر الرازي في التفسير قوله لا اوتى برجل نكح امرأة الى اجل الا رجمته وقد سبق في رواية
مسلم عن جابر الثالث انه قد سبق في رواية مسلم وصاحب جامع الاصول والمشكوة عن عائشة
ان رسول الله ص دخل عليها وهو غضبان فلما سالت عن غضبه قالت او ما شعرت اني امرت
الناس بامر فاذا هم يترددون ولو استقبلت من امري ما استدبرت ما سقت الهدي معي حتى
اشتريه ثم احل كما احلوا وهل يقول احد بان رسول الله ص يغضب لعدول الناس في عبادة ربهم
الى الافضل او لترددهم فيه بل لا يشك منصف في ان ما تظافرت به الروايات من طرق
المؤالف والمخالف من قوله ص لو استقبلت من امري ما استدبرت لما سقت الهدي ولولا
ان معي الهدي لاحللت دليل قاطع على بطلان افضلية الافراد كما توهمه وقد مر في رواية
الحلبي عن ابي ايوب الخراز عن الصادق ع الاستدلال على افضلية التمتع بمثله وبالجملة القول
بان امرهم بالاحلال والعدول الى التمتع كان امرا بالمرجوح لبيان الجواز ظاهر الفساد الرابع
ان رواية عمران بن سوادة الليثي التي حكاها الشارح عن ابن قتيبة والطبري وفي بعض
الفاظها ابن الاثير واضح الدلالة على ان نهيه عنهما كان على وجه التحريم فقال عمران عابتك
رعيتك على انك حرمت متعة الحج وحرمت متعة النساء واشتملت رواية الطبري على قوله
نهى عن متعة الحج حلالا ولم يحرمها رسول الله ولا ابو بكر ولا ريب في ان تحريم المتعة انما
بمعناه الظاهر والحلال بمعنى المباح فصدقه عمر في تحريم متعة الحج بقوله اجل وعلل تحريمه بما
علل تحريمه ونظاهر ان ما نقم الناس عليه كان هو التحريم ولو كان نهيه على وجه التنزيه لقال
ما حرمتهما عليهم ولكني امرتهم بافضل الافراد وقد سبق في رواية مسلم القري ان ابن عباس كان
يرخص في متعة الحج وكان ابن الزبير ينهى عنها فاستشهد ابن عباس ام ابن الزبير فشهدت بان رسول

الله قد رخص فيها وتقدم في رواية عمران بن حصين قوله لم ينزل قرآن يحرمه ولم ينه عنها حتى
مات قال رجل برايه ما شاء وقال الفاضل رحمه الله ومن تامل في الاخبار لم يشك في انه
لم يكن الكلام في افضلية التمتع والافراد بل في جواز التمتع او حرمته وحمل الحرمة والنهي في جميع
الاخبار على الكراهة والتنزيه وكذلك التاويل في لفظة الرخصة والاذن والحلال ونحوها مما لا
يقول به من له ادنى معرفة باللسان الخامس انه لو كان نهي عمر وعثمن عن المتعة ومن الجمع بين الحج
والعمرة في الحقيقة امرا بالافضل فلما ذا كان امير المؤمنين ع ينازع عثمن وينازعه عثمن وقال له
في رواية عبد الله بن شقيق التي رواها مسلم انه قال عثمن لعلي ع كلمة وظاهر ان هذه الكلمة من
قبيل السباب تركت الراوي ذكرها استحياء من التصريح بها وكفى في الدلالة على بطلان ما زعما
منازعة امير المؤمنين ع وقد تقدم في الفصل الاول من الطعن الثالث من مطاعن ابي بكر باسانيد
متكثرة من طرق الخاصة والعامة قول النبي ص الحق مع علي وعلي مع الحق يدور معه حيثما دار ومما
لا ارتياب فيه ان ضد الحق لا يكون الا الباطل ومن الروايات في منازعة علي ع وعثمن في الجمع بين الحج و
العمرة ما رواه في الموطا واورده في جامع الاصول في الفصل الثالث من الباب الثالث من كتاب
الحج والعمرة عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان المقداد بن الاسود دخل على علي بن ابي
طالب بالسقيا وهو ينجع بكرات له دقيقا وخبطا فقال هذا عثمن بن عفان ينهى ان يقرن بين
الحج والعمرة فخرج علي وعلى يديه اثر الدقيق والخبط فما انسى الخبط والدقيق على ذراعيه حتى دخل
على عثمن بن عفان فقال انت تنهى عن ان يقرن بين الحج والعمرة فقال عثمان ذلك رايي فخرج علي
مغضبا وهو يقول لبيك اللهم بحجة وعمرة معا ومعلوم من سيرته ع انه كان لا يجاهر الخلفاء
بالخلاف ولا يعارضهم الا في عظائم الامور بل كان يداريهم ويتقي شرهم ويصفح عن كثير مما كان
منهم ولا يظهر الغضب والخلاف الا في البدع الشنيعة وهل يجوز عاقل ان يامر عثمان في طاعة الله
تعالى بما هو ارضى عند الله ثم يقول له امير المؤمنين ع ما تريد الا ان تنهى عن امر فعله النبي ص ورفع
صوته بين الناس بما ينهى عنه مع علمه بان ذلك يثير العداوة ويثير الفتنة وقد سبق مثل ذلك في روايات
الشانع في المتعة قوله فهذه الرواية ينجع بكرات له البكرة الناقة الفتية من الابل والخبط با
لتحريك الورق الساقط من الشجر وهو من علف الابل والخبط بالتسكين ضرب الشجر بالعصا ليتناثر

ورتها ويجمع اى يعلفها النجوع والجمع وهوان يخلط العلف من الخبط والدقيق بالماء ثم تسقى الابل
والسقيا بالضم منزل بين مكة والمدينة قيل هى على يومين من المدينة السادس ان ما استدل به
على افضلية الافراد من مواظبة الخلفاء الراشدين انما يدل عليها لو لم يثبت ان مواظبتهم على الافراد
كان ردا على الرسول ص وتمادى برايهم واحياء لسنة الجاهلية من تحريم العمرة فى اشهر الحج وتقبيحا
لما حكم به الرسول ص من الاحلال قبل الحج وذلك امر واضح لمن تامل فى الروايات السابقة ونظر
فيها بعين الانصاف فقد سبق التصريح عن امير المومنين مخاطبا لعثمن ما تريد الا ان تنهى
عن امر فعله النبى ص والتلويح فى عدة روايات عن عمران بن حصين وهو المعروف عندهم بمصاحف
الملئكة ومعاين الحفظة بان الرجل ارتاى برايه وقال ما شاء من دون ان تنزل اية تنسخ المتعة
او ينهى عنها رسول الله ص وقال البخارى مع شدة تعصبه يقال انه عمر وقد ورد فى رواية ابى داود
عن ابن عباس انه قال والله ما اعمر رسول الله ص عايشة فى ذى الحجة الا ليقطع بذلك امر اهل
الشرك وصرح عمر فى رواية عمران بن سوادة الليثى بتحريمه العمرة فى اشهر الحج لئلا يكون قابلة
قرب علمها ولان الحج بهاء من بهاء الله فينافيه الاحلال وعبر عن هذا المعنى بعبارة شنيعة
يظهر لمن تامل فى روايات جابر وغيرها انه هو قائلها وهى انه ستطلق المنى وتكل احدنا يقطر
وقد ضم الى التشنيع القول تعريضا اليه كما هو شان الطاعنين فى غمرات الجلافة والجهالة ولو كان
القائل غيره ممن لا يخاف جابر من التصريح باسمه لصرح به ولم يقل تارة قلنا وتارة قالوا وقد سبق
فى رواية عطاء عن جابر ان رسول الله ص قام بهم بهذا التشنيع خطيبا فيهم فقال قد علمتم انى اتقاكم
عز وجل واصدقكم وابركم ولولا هدى لحللت كما تحلون ولو استقبلت من امرى ما استدبرت
لم اسق الهدى فحلوا ومع ذلك لم يرتدع عن انكاره وما كان من الامارات سننه رسول الله
واحيى سنن اهل الشرك والجاهلية وقد سبق فى الروايات عن ائمتنا الطاهرين عليهم السلم ان
رسول الله ص قال له انك لن تؤمن بهذا ابدا وان انكاره كان بحضوره ص هنا حين جاء به
انا مرنا لم يسق هديا ان يحل وذلك رد صريح على الله سبحانه ولو لم يسلم القوم هذا انكاره على
الوجه الشنيع الذى مر ذكره فان رسول الله ص قال له انك لن تؤمن بهذا فلا ينكرون انه نهى عن
متعة رسول الله ص وكذلك القول فى امر الاصحاب به كما سبق ذكره مفصلا وقد اعترف بذلك عمر فى

حتى نفسه بقوله قد علمت ان رسول الله ص فعله هو واصحابه ولكن كرهت ان يظلوا بهن معرسين
بتصديقه ما قال له عمران بن سوادة وقد قال الله عز وجل فلا وربك لا يومنون حتى يحكموك فيما شجر
بينهم ثم لا يجدوا فى انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما فكفى بهذه الكراهة ولو على جهة التنزيه
كما توهم شاهدا لهل الكفر ودليلا على النفاق واجاب الفخر الرازى فى تفسير قوله تعالى فمن تمتع
بالعمرة الى الحج عن الطعن بنهيه عن متعة الحج بوجه اخر قال التمتع بالعمرة الى الحج هو ان يقدم مكة
فيعتمر فى اشهر الحج ثم يقيم حلالا بمكة حتى ينشى منها الحج فيحج فى عامه ذلك وانما سمى متمتعا لانه
يكون مستمتعا بمحظورات الحج فيما بين تحلله من العمرة الى احرامه بالحج والتمتع على هذا الوجه
صحيح لا كراهة فيه وههنا نوع اخر من التمتع مكروه وهو الذى خطب به عمر وقال متعتان
كانتا على عهد رسول الله ص انا انهى عنهما واعاقب عليهما متعة النساء ومتعة الحج والمراد من هذه المتعة
ان يجمع بين الاحرامين ثم يفسخ الحج الى العمرة فيتمتع بها الى الحج وروى ان رسول الله ص اذن فى ذلك لاصحابه
ثم نسخ روى عن ابى ذر انه قال ما كانت متعة الحج الا لنا خاصة وكان السبب فيه انهم كانوا لا
يرون العمرة فى اشهر الحج بل يعدونها من افجر الفجور فلما اراد النبى ص ابطال ذلك الاعتقاد عليهم
بالغ فيهم بان نقلهم فى اشهر الحج من الحج الى العمرة وهذا سبب لا يشاركهم فيه غيرهم فلهذا المعنى كان
فسخ الحج فى اشهر الحج خاصا بهم انتهى وهذا غير الجواب الذى ذكره قاضى القضاة ورده السيد الاجل
رضى الله عنه على ما هو الاظهر من كلامه بل اراد فسخ الحج والاستمتاع بمحظورات الاحرام ولو
كان المراد هنا الذى ذكره الفخر الرازى وتنقل بنية الاحرام من الحج الى العمرة والتحلل بحل العمرة كما هو
المشهور بينهم فى فسخ الحج الى العمرة فيدل على بطلانه وجوه الاول ان شيئا من هذه المعانى لا يفهم
من لفظ التمتع والمتعة عند الاطلاق وانما يفهم منهما المعنى المعروف اعنى مجرد حصول نوع من
التمتع فكل واحد من هذه المعانى يصح حمل اللفظ عليها من دون قرينة ولا ريب فى ان المانع قديما
وحديثا المرتهنون من المتعة وننهاها شيئا منها وانما ذلك شى تكلفه المتعصبون لضيق الخناق وقد
اشار السيد الى ذلك فى دفع كلام قاضى القضاة الثانى ان روايات عمران بن حصين صريحة فى ان
ما نهى عنه الرجل وقال فيه برايه ما شاء هو المعنى المعروف وايقاع العمرة فى اشهر الحج وسبق حكاية
الاعتراف بانه عمر عن البخارى وصرح به ابو عبد الله ع فى رواية معوية بن عمار كما سبق وظاهر ان النهى عن

المتعة بالمعنى المعروف والقول بالرأي فيها لم يكن من غير عمر حتى يكون قول عمران رداً عليه وفي عدم
تصريحه بالرجل دلالة واضحة لذي فطنة بانه انما اراد عمر وترك التصريح لنوع من الخوف والتقية ولم
يسمع احد الى الآن منع ونهي في متعة الحج من احد الى ان الزمان الا عن عمر بن الخطاب الثالث انه قد سبق
في رواية مسلم عن ابي موسى انه علل عمر ما احدثه في شان النسك بقوله كرهت ان يظلوا معرسين
بهن في الاراك ثم يروحون في الحج تقطر رؤوسهم وظاهر ان هذا التعليل يقتضي النهي عن المتعة بالمعنى
المعروف وكذا التعليل الذي يدل عليه روايات جابر والرواية صحيحة في انه كان ابو موسى يفتي بالمتعة
فقال له رجل رويدك ببعض فتياك فانك لا تدري ما احدث امير المؤمنين في النسك والمتعة لم
لا يفهم منها عند الاطلاق الا المعنى المعروف كما سبق ولا ريب في ان ما كان ابو موسى يفتي به هو هذا المعنى
الرابع ان رواية عمران بن سوادة الليثي صريحة في اعتراف عمر بانه حرم المتعة في اشهر الحج لكون الاعتماد
فيها مستلزما لترك الناس حج البيت فيها ولا يحج بها من يحبها انه المنع عن الاعتمار في اشهر الحج
هو احياء سنة اهل الشرك والجاهلية كما ظهر من روايات ابن عباس وقد سبق الخامس ان رواية
الترمذي عن ابن عمر صريحة في انه نهى عن التمتع بالعمرة الى الحج وكذلك صحيح الضحاك بن قيس في رواية الموطأ
والترمذي والنسائي عن محمد بن عبد الله ولا شك انه لا يفهم من التمتع بالعمرة الى الحج هذه المعاني التي
ذكروها السادس ان قول عمر في رواية ابي موسى وغيره قد علمت ان رسول الله صلعم فعله هو واصحابه يأبى
عما ذكروه فان شيئا من فسخ الحج راسا والجمع بين الحج والعمرة ثم فسخ الحج الى العمرة وتفصيل اليه لم يكن مما
فعله النبي صلعم وان امر اصحابه بان يجعلوا احرامهم بالحج عمرة والفعل وان جاز اسناده الى الامر مجازا
فقيل الامير زيد اذا قتله غلمانه بامره الا انه لا يقال حينئذ قتله هو وغلمانه ولو حمل على التمتع بالمعنى
المعروف كان المراد ان رسول الله صلعم فعله في غير حجة الوداع وكثير من رواياتهم السابقة صريح في
انه مما فعله رسول الله صلعم السابع انه لو كان ما نهى عنه وحرمه عمر احد هذه المعاني المنسوخة في زمن
الرسول صلعم لانكر على عمران بن سوادة قوله في رواية الطبري لم يحرمها رسول الله صلعم ولا ابو بكر وقد صدق
في قوله وعلل التحريم بما سبق وبالجملة لا مجال للشك في ان ما حرمه عمر هو التمتع بالعمرة الى الحج الذي في
الروايات العامية والخاصية بان حكمه باق الى يوم القيامة وانه للابد وابد الابد بل نهى عن معنى اعم منه
وهو الاعتمار في اشهر الحج الا انه نهى عن فسخ الحج ونحوه مما قالوا بنسخه اذا عرفت ذلك ظهر بطلان قول

قاضي

قاضي القضاة وقول الشارح وغيرهما من انه وان كان الظاهر من قول عمر متعتان كانتا على عهد رسول الله صلعم
انا احرمهما واعاقب عليهما كون النهي من قبله لا من قبل الرسول صلعم الا انه يجب علينا ان نترك ظاهر اللفظ
اذا علمنا من حاله ما يوجب صرف اللفظ عن الظاهر كما نعمله في كل احد في الفاظه المقترنة بالالفاظ والعلوم
من حال عمر انه لم يكن يدعي انه ناسخ الشريعة الرسول صلعم وانه كان متدينا بالاسلام متبعا للرسول الذي
جاء به فوجب ان يحمل كلامه على انهما كانتا ثم حرمتا فانا الان اعاقب من فعلهما وذلك انما
ينفع هذا التاويل والاعتذار لو كان هناك معنى يصح حمل كلامه عليه باقيه من اركيه وابين على
انهم لم يحيطوا في هذا الجواز الذي لا يرتاب ذو فطنة في بطلانه الى ركن وثيق فان انكار عمر قول النبي صلعم
ليس من خواص تلك الواقعة بل هو دابه وديدنه كما مر في الطعن الاول من رده عليه صلعم في مجلسه
لما اراد ان يكتب لهم كتابا لا يضلوا بعده بقوله انه ليهجر حسبنا كتاب الله ومن رده على رسول الله صلعم
في قصة الحديبية حتى ابدى غضبا عليه صلعم وقوله والله لو اجد اعوانا ما اعطيت الدنية ابدا بعد قول
النبي صلعم انا رسول الله افعل ما يأمرني به ولن يضيعني وذلك رد صريح على الله سبحانه ان صدق
رسوله وتكذيب لرسوله صلعم ان لم يصدقه ومن رده عليه صلعم لما امر ابا هريرة ان يذهب بنعليه ويبشر
من لقاه وراء الحائط يشهد ان لا اله الا الله مستيقنا بها قلبه بالجنة بضربه في صدر ابي هريرة حتى
خر لاسته ورجع الى رسول الله صلعم مجهشا بالبكاء كما سبق في الطعن الاول فمن كان دابه الرد على رسول
الله صلعم في وجهه وانكار قوله في حضرته كيف يستنكف من ان يحرم بعد موته ما كان على عهده ويعاقب
عليه فلا يقال قرينة لكون المراد من اللفظ معناه الظاهر لا ما اعترفوا بانه خلاف الظاهر وما
ذكروه من انه كان متدينا بالاسلام ولم يكن يدعي انه ناسخ للشريعة ان اراد به التدين في الباطن
على وجه يمنع ان يصدر عنه ما يوجب الارتداد وينافي التدين بالاسلام فهو ممنوع اشد المنع
والاخبار التي تلونا عليك صريحة في انه وقرينه كانا من المنافقين ومن اين لهم السبيل الى العلم بهذا
المعنى وان اراد به اظهار الاسلام وعدم ادعائه النبوة فذلك مسلم لكن ذلك لا يوجب صرف اللفظ
عن الظاهر فكثير من مظهري الاسلام يتكلمون احيانا بما يدل على نوع من الانكار في الباطن ولا خلاف في
الحكم بكفرهم وارتدادهم وعدم الصبر الى مثل هذه التاويلات لتدينهم بالاسلام في الظاهر وعدم ادعائهم
نسخ الشريعة والا لانسد باب التكفير في اكثر الناصبين والمرتدين وبالجملة جرأتهم ذلك تسليمي الحقيقه

للطعن لو اريد باللفظ معناه الظاهر وحمله على خلاف الظاهر تمسكا بعين المتنازع فيه واما ما سبق
من استدلال الفخر الرازي على تحريم المتعة بانها لو لم تكن منسوخة لزم تكفير عمر وتكفير الصحابة لتقديم
اباه وقد قال الله تعالى كنتم خير امة وقوله في ذيل البحث لزم تكفير كل من لم ينازعه ويحاربه وفي
ذلك الى تكفير امير المؤمنين ع حيث لم يحاربه ولم يرد ذلك القول عليه فيرد عليه ان استلزامه
لتكفير عمر بن الخطاب مسلم ولا ضير فيه كما سبق بل هو غاية المراد في هذه المباحث واما استلزامه
لتكفير الجم الغفير من الصحابة الذين حضروا خطبته وسمعوا قوله ولم ينكروا عليه ففساده قد مر
الكلام في دلالة ترك النكير على الرضا في الطعن الثالث في بحث الميراث وقوله ومن صدق عمر في تحريم
ما اباحه النبي صلعم ونسخه فهو كافر انما يصح اذا لم يكن التصديق للتقية والخوف ونحو ذلك مع ان
الخطب في ترك النكير اسهل من التصديق فقد يجوز ترك النكير لعدم تجويز التاثير ونحوه ولا
يجوز به التصديق فكونه في حكم التصديق مطلقا باطل ان الروايات بانكار امير المؤمنين وابن
عباس وعبد الله بن مسعود وسلمة بن الاكوع وجابر والاطهار من اهل البيت عليهم السلام متظافرة
كما سبق ذكر طائفة منها فالتمسك بترك النكير مكابرة صريحة ولو صح فساد ما منه التعلق
بترك امير المؤمنين ع محاربته فان المحاربة يتوقف على شروط يمنع تحققها في محل النزاع بل
نحكم بعدمها ومن الغرائب دعوى الفخر الرازي علم جميع الصحابة بنسخ المتعة حتى لا يلزم كونهم
يكون مضادا لقوله تعالى كنتم خير امة مع ان روايات جابر وغيره تدل على مداومة الصحابة على
العمل بجواز المتعة الى زمان عمر بن الخطاب ورواية عمران بن سوادة تدل على ان رعية عمر بن الخطاب
كانوا يعاتبونه على تحريمه المتعة وينكرون عليه ولا يشك عاقل في انه لا يعبر عن معاتبة واحد
واثنين بهذه اللفظة فكيف يعاتب اكثر الناس او شطرهم على تحريم امر كانت الصحابة باجمعهم عالمين
بنسخه وان النبي ص نهى عنه وكيف لم يعتذر عمر بذلك بل بما سبق كما سبق على ان صحة هذا الا
ستدلال من توقفه على نسخ متعة الحج التي نهى عنها عمر لجريان الدليل بعينه فيها وقد عرفت ما فيه
فتذكر واما ما ذكره السيد رضي الله عنه من انه ليس تحريمه المتعة ردا على رسول الله ص لانه لا يمتنع
ان يكون استحسن حظرها في ايامه لوجه لم يكن فيما تقدم ولا يعتقد ان الاباحة في ايام الرسول ص كان
لها شرط لم يوجد في ايامه واستند في ذلك الى ما روي عنه من تعليله تحريم متعة النساء بقلة

النساء

النساء يوم اصحت ومتعة الحج بكراهة ان يظلوا معرسين تحت الاراك ثم يرجعوا بالحج تقطر رؤوسهم
فليس على ما زعمه الشارح من انه يتجه بذلك عنده لعموم وتغير المسألة اجتهادية فيبطل الطعن عليه
وذلك لما عرفت في الطعن الثالث من مطاعن ابي بكر بالدلائل الواضحة عدم جواز مخالفة الرسول ص
مطلقا وتقييد النص بالمصلحة وتخصيصه بالقياس وليس استحسان حظر المتعة في ايامه وعلاجهما
في تحريمها بعد نص الرسول ص على اباحتها وامره بها الا كاستحسان اسقاط الصلوة ومنع الزكوة
وتحريم التزويج ونحو ذلك مما علم يقينا من دينه ص وقد كان اذنه ص في متعة النساء وامره بمتعة
الحج مما علمه عمر بن الخطاب وغيره من الاصحاب ضرورة لكن الحق ان هذا الكلام خبط من السيد رضي
الله عنه فانا لو فرضنا ان تحريمه متعة النساء كان لاجتهاد باطل في تقييدها بشرط ونحو ذلك
كيف يجوز مثله في متعة الحج والتعليل الذي استند اليه السيد رضي الله عنه لا يقبل هذا التاويل
وهل يتوهم احد ان كراهة ان يظل الناس معرسين تحت الاراك مما له نوع اختصاص بزمانه دون
زمان الرسول ص والاخبار من طرق العامة والخاصة متظافرة بمقارنة انكاره متعة الحج لامر النبي
بها وتعليله التحريم الاعتمار في اشهر الحج في رواية عمران بن سواد الليثي وكذلك ما علل به النهي عن
التمتع في روايات ابي موسى واضح الدلالة على المنع مطلقا وبالجملة لا احتمال للشك في ان منعه
وتحريمه كان ردا على الرسول ص وتقبيحا لما استحسنه وتبعه لما صوبه دون ان ما اورده الشارح
على قول السيد رضي الله عنه انه روي عن عمر انه قال بعد نهيه عن المتعة لا اوتى باحد تزوج
متعة الا عذبته بالحجارة ولم ينكر احد من الاصحاب عليه هذا القول مع ان المتمتع عنده لا يستحق
الرجم فلم يدل ترك النكير على صوابه بان هذا ليس بطعن مستقيم وانما يكون طعنا صحيحا لو كان
اتى بمتمتع فامر برجمه فاما التهديد فلا انسان معين بل كلاما مطلقا ونحوه الخطباء يقصدهم حسم
المادة في المتعة وتخويف فاعلها فانه ليس محل الانكار وما زال الائمة والصلحاء يتوعدون
بامر ليس في نفوسهم فعله على طريق التاديب والتهديد يرد عليه انه لا يجوز لمن يؤخذ عنه
الاحكام ويعول على قوله في الحلال والحرام تعذيب غير المستحق كذلك لا يجوز له التهديد بتعذيب غير المستحق
الا انه لو قال الا ينوي لا اوتى بقاذف الا قتلته لكان ذلك دليلا على ان القتل حد القذف ولو قال
لو كنت تقدمت في شرب الخمر لرجمت لدل على ان الرجم حد الشرب ولو تطرق نحو ما ذكرناه من

الاحتمال ليبطل هنا النوع من الاستدلال وذلك يفضي الى الشك في استحقاق كثير من الفاسقين و
الكافرين بانواع الجرم دخول النار وبالجملة لا ريب في عدم جواز التهديد بما لا يجوز وان جاز العفو بعد
التهديد عن التعذيب بما يجوز وما يشعر به كلامه من الفرق بين تهديد الانسان المعين والكلي
المطلق في واضح السخافة وما اسنده الى الائمة والصالحين افتراء عليهم بانهم يجوز عليهم ان يتوعدوا
ويهددوا بما لا يجوز التعذيب وان كان في نفوسهم ان يعفوا ويصفحوا وذلك لا تعلق له بما هو
مقصودة وما اجاب به اخيرا من ان قوما من الفقهاء اوجبوا اقامة الحد على المتمتع فلا يمتنع
ان يكون عمر ذاهبا الى هذا المذهب فدفعه واضح فان الكلام وهنا المقام في ترك النكير
من الصحابة ولا ريب في ان اقامة الحد على المتمتع لم يكن مذهبا لجميع الصحابة حتى يرتدعوا عن
الانكار على قول عمر لذلك فتم ما هو مقصود السيد من اضعاف التمسك بترك النكير وهنا
المذهب من فروع تحريم المتعة وقد اتضح بحمد الله فساده وما ذكره من ان مسألة المتعة اجتهادية
من فروع الشريعة فقد عرفت بطلانه واما قوله ان عمر كفانا مؤنة الاعتذار في تحريم متعة
الحج بما قدمنا ذكره من ان الحج بها من بهاء الله وان التمتع يكشفه ويذهب نوره ورونقه
وانهم يظلون معرسين تحت الاراك ثم يهلون بالحج وروسهم تقطر فقد عرفت انه اعتذار
بالفحش من الذنب وهل هذا الا نقيض صريح لامر رسول الله صلعم ورد لامر الله عز وجل فانه
اقتصر على التحريم ولم يعتد بمثل هذا الاعتذار ثم ان الفخر الرازي في التفسير حكى عن الجمهور انهم
استدلوا على حرمة متعة النساء بان الوطي لا يحل الا في الزوجة والمملوكة لقوله تعالى والذين
هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء
ذلك فاولئك هم العادون وهذه المراة لا شك انها ليست بمملوكة وليست ايضا بزوجة
ويدل عليه وجوه احدها انه لو كانت زوجة لحصل التوارث بينهما لقوله تعالى ولكم نصف
ما ترك ازواجكم وبالاتفاق لا توارث بينهما وثانيها انه لو كانت زوجة لاثبت النسب
لقوله صلعم الولد للفراش وللعاهر الحجر وبالاتفاق لا يثبت وثالثها انه لو كانت زوجة لوجبت
عليها العدة لقوله والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر
وعشرا ثم قال واعلم ان هذه الحجة كلام الجواب لا نسلم ان المتعة ليست بزوجة قولهم

لوكانت

لو كانت زوجة لحصل التوارث بينهما قلنا اما على مذهب من قال من اصحابنا بحصول التوارث
في العقد المنقطع كالدائم سواء حتى لو شرطا سقوطه بطل الشرط كما هو مذهب القاضي وابن
البراج فالجواب واضح وبذلك يظهر بطلان ما ادعاه من الاتفاق على عدم التوارث واما على
القول باقتضاء العقد التوارث ما لم يشترطا سقوطه او بعدم اقتضائه الا مع اشتراط التوارث
او بعدمه مطلقا فالجواب بتخصيص ادلة الميراث او تقييدها بالاخبار عن اهل البيت عليهم السلام
وغيرها من الادلة التي استند اليها كل فريق ولاثبات ما ذهب اليه كما حرر في محله وقد علم
بعدم التوارث اذا كانت المعقودة على الدوام امة او ذمية او قاتلة وتخصيص القران في
تقييده بالسنة وغيرها غير عزيز فكما لا يقتضي خروج الامة والذمية والقاتلة عن حكم الميراث
عدم كونها زوجة كذلك المتعة وقولهم ثانيا لو كانت زوجة لاثبت النسب وبالاتفاق
لا يثبت قلنا دعوى الاتفاق واضح الفساد فان اصحابنا لم يختلفوا في لحوق الولد بالعقد المنقطع
وان اختلفوا في انتفاء الولد بالنفي من غير لعان ولا تعلق لقوله صلعم الولد للفراش بذلك ولو
دل على عدم الانتفاء مطلقا لزم ان لا ينتفي باللعان ايضا وفساده واضح وقولهم ثالثا لو كانت
زوجة لوجبت عليها العدة قلنا على المشهور بين اصحابنا من ان عدة المتعة في الوفاة كا
لدائم وعليه تدل الروايات عن ائمتنا عليهم السلام فسقوط هذا الكلام واضح واما على غيره فالجواب
على نحو ما سبق في التوارث واعلم ان الشايع بين متقدمي العامة دعوى نسخ المتعة بقوله
تعالى الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم كما دلت عليه رواياتهم عن ابن عباس وقد مر ذكرها
وكذلك نسخها باية الميراث كما سبق كلاهما في مناظرة ابي حنيفة وابي جعفر المعروف بمؤمن
الطاق وحكاه السيد رضي الله عنه في الفصول من مناظرة الشيخ المفيد رضي الله عنه وابن
لولو ثم لما سمع المتاخرون منهم وقفوا على ان اية المتعة مدنية وقوله تعالى الا على ازواجهم او
ما ملكت ايمانهم مكية كما اشرنا اليه عدلوا عن ذكر النسخ واستدلوا بالاية على تحريمها واما
اية الميراث فهي وان كانت مدنية الا انها متقدمة في الترتيب على اية المتعة فعلى ما صرح
به كثير منهم من ان الايات انما رتبت في القران على ترتيب النزول يظهر سقوط نسخ اية المتعة
بها ايضا فلا يبعد ان يقع على تقدير تسليم ان المراد بالازواج في قوله تعالى الا على ازواجهم المعقودات

بالدوام ان هذه الاية نسخت باية المتعة على عكس ما ادعوه وحكى السيد رضي الله عنه في
الفصول انه استدل ابن لؤلؤ على ان المتعة ليست بزوجة بانه لا يقع بها الطلاق ولو كانت
زوجة لوقع بها فاجاب عنه الشيخ المفيد بان الزوجية لا يقع بها الطلاق من حيث كانت
زوجة فقط وانما حصل ذلك بها الصفة تزيد على الزوجية والدليل على ذلك ان الامة المبتاعة
تبين بغير طلاق والملاعنة تبين ايضا بغير طلاق وكذلك المختلعة والمرتدة والمرتد عنها زوجها
والمرتضعة قبل الفطام بما يوجب التحريم من لبن الام او الزوجة تبين بغير طلاق قال وكل من
عددناه زوجات في الحقيقة فبطل ما توهمت فلم يات ابن لؤلؤ بشيء قال وقال الشيخ قدس الله
روحه انه كانت هذه المناظرة في مجلس احد قواد الدولة فاقبلت على صاحب المجلس فقلت
له ان امرنا مع هؤلاء المتفقهة عجيب وذلك انهم مطبقون على تبديعنا في نكاح المتعة مع
اجماعهم على ان رسول الله صلى الله عليه وآله اذن فيها وانها عملت على عهده ومع ظاهر كتاب الله عز وجل في
تحليلها واجماع آل محمد عليهم السلام على اباحتها والاتفاق على ان عمر حرمها في ايامه مع اقراره انها
كانت حلالا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فلو كنا على ضلال فيها لكنا في ذلك على شبهة تمنع مما
يعتقده المخالف فينا من الضلال والبراءة منا وليس فيمن خالفنا الا من يقول في النكاح
وغيره بضد القرآن وخلاف الاجماع ونقض شرع الاسلام والمنكر في الطباع عند ذوي المروات
وليس يرجع في ذلك الى شبهة يسوغ قوله وهم مع ذلك يتولى بعضهم بعضا ويعظم بعضهم بعضا
فليس ذلك الا لاختصاص قولنا بآل محمد عليهم السلام فلعداوتهم لهم يرموننا عن قوس واحدة هذا
ابو حنيفة النعمان بن ثابت يقول لو ان رجلا عقد على امه عقد نكاح وهو يعلم انها امه ثم وطئها
لسقط عنه الحد ولحق به الولد وكذلك قوله في الاخت والبنت وساير المحرمات ويزعم ان
هذا نكاح شبهة اوجبت سقوط الحد عنه ويقول لو ان رجلا استاجر غسالة او خياطة
او خبازة او غير ذلك من اصحاب الصناعات ثم وثب عليها فوطئها او حملت منه لاسقطت
عنه الحد والحقت به الولد ويقول اذا لف الرجل على احليله حريرة ثم اولجه في قبل امراة ليست
له بمحرم حتى ينزل لم يكن زانيا ولا يجب عليه الحد ويقول ان الرجل اذا تلوط بغلام فاوقب
لم يجب عليه الحد ولكن يردع بالكلام الغليظ والادب والخفقة بالنعل والخفقتين وما اشبه ذلك

ويقول ان شرب النبيذ الصلب المسكر حلال طلق وهو سنة وتحريمه بدعة وقال الشافعي اذا
فجر الرجل بامراة فحملت منه وولدت بنتا فانه يحل للفاجر ان يتزوج بهذه البنت ويطاها
ويولدها لا حرج عليه في ذلك فاحل نكاح البنات وقال لو ان رجلا اشترى اخته من الرضاعة
ووطئها لما وجب عليه الحد وكان يجيز سماع الغناء بالقضيب وما اشبهه وكان مالك بن انس يرى
سماع الغناء بالدف واشباهه من الملاهي ويزعم ان ذلك سنة في العرسات والولايم وقال
داود بن علي الاصبهاني ان الجمع بين الاختين في ملك اليمين حلال طلق والجمع بين الام والبنت غير
محظور فاقتسم هؤلاء الفجور وكل ينكر فيما بينهم واستحلوها ولم ينكر بعضهم على بعض مع ان الكتاب
والسنة والاجماع تشهد بضلالهم في ذلك ثم عظموا امر المتعة والقرآن شاهد بتحليلها والسنة
والاجماع يشهدان بذلك فيعلم انهم ليسوا من اهل الدين ولكنهم من اهل العصبية والعداوة
لآل محمد عليهم السلام فاستعظم صاحب المجلس ذلك وانكره واظهر البراءة من معتقده ومن حمل عليه
امر المتعة والقول بها انتهى ثم اعلم ان طائفة من العامة نازعوا في دلالة قوله تعالى بعد ذكر
المحرمات من النساء واحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم محصنين غير مسافحين فما استمتعتم
به منهن فاتوهن اجورهن فريضة على اباحة متعة النساء وحكوا عن بعض المفسرين منهم كا
الحسن ومجاهد ان المراد بالاستمتاع والمتعة ونحو ذلك في عرف الشريعة لا سيما اذا اضيف
الى النساء هنا العقد المعين دون مطلق الانتفاع والالتذاذ الذي وضع له اللفظ لغة وامثاله
كثيرة وايدوا ذلك بانه لو كان المراد ما ذكروه لوجب ان لا يلزم من لا ينتفع من المراة المعقودة
على الدوام شيء من المهر لتعلق ايتاء الاجور بالاستمتاع وقد قال كثير من فقهاء العامة باستقرار
جميع المهر بالخلوة من دون الوطي والالتذاذ واما عقد المتعة فيجب فيها المهر بمجرد الصيغة
وبانه روي عن جماعة من الصحابة منهم ابي بن كعب وعبد الله بن مسعود وابن عباس انهم قرءوا
فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى فاتوهن اجورهن فريضة واورد الثعلبي في تفسيره عن حبيب
ابن ابي ثابت قال اعطاني ابن عباس مصحفا فقال هذا قراءة ابي فرايت في المصحف فما استمتعتم به
منهن الى اجل مسمى قلت لا اقراها هكذا فقال ابن عباس والله هكذا انزلها الله عز وجل ثلاث مرات
وعن سعيد بن جبير انه قرا فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى وعن عمران بن حصين قال نزلت

اية المتعة في كتاب الله عز وجل لم تنزل آية بعدها تنسخها فامرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فتمتعنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم ومات ولم ينهنا عنه فقال رجل بعد برايه ما شاء وقد عرفت ان اباحة المتعة مما اطبق
عليه اهل الاسلام فلا ينفعهم امثال تلك المناقشات وقال الفخر الرازي في تفسيره بعد حكاية
كلام ابي بكر الرازي الذي يجب ان يعتمد عليه في هذا الباب هو انا لا ننكر ان المتعة كانت مباحة
انما الذي نقوله انها صارت منسوخة وعلى هذا التقدير فلو كانت هذه الآية دالة على انها
مشروعة لم يكن ذلك قادحا في غرضنا انتهى وقد مر ابطال النسخ الذي ادعوه في المقصد
بما لا مزيد عليه ولقد كفى المتامل البصير في بطلان النسخ وورود الطعن ما لم ينكره احد
في قول عمر في خطبته على رؤوس الاشهاد متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم انا احرمهما واعاقب
عليهما متعة الحج ومتعة النساء ونعم ما حكاه الشهيد الثاني رحمه الله في المسالك قال وجدت
في بعض كتب الجمهور ان رجلا كان يتمتع بالنساء فقيل له عمن اخذت حلها قال عن عمر فقيل
كيف ذلك وعمر هو الذي نهى عنها وعاقب على فعلها فقال لقوله متعتان كانتا على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم انا احرمهما واعاقب عليهما متعة الحج ومتعة النساء فانا اقبل روايته في شرعيتهما
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا اقبل نهيه من قبل نفسه ثم ان بعض الجهلة وممن يميل في الباطن
الى الزندقة ربما صوب راي عمر في تحريم متعة النساء لكونها منقصة وعارا في العادة للاشراف
وذوات الانساب العالية فالمستحسن عند العقل ان يكون مثل هذا العقد محرما مطلقا سدا
للناس عن العار بالتمتع بغير الاكفاء في العادة كما وقع في اخته عفرا لما تمتع بها رجل لا يعرف فا
فقضت بالحمل ووجود الولد فحجرها مع عدم التحمل وفساد هذا التوهم واضح فان ما يلحق
النقصة التي زعموها في كثير من المواضع ليس من حيث كون العقد منقطعا الا لكون الزوج ممن لا
يعد كفوا للمراة لخمول الذكر وكونه من ارباب الصنايع الدنية والمكاسب الخبيثة ونحو ذلك
او لايقاع العقد سرا من غير اطلاع الاقارب وحضور الشهود فيكون مظنة للتهمة بالفجور والزنا
بمهر قليل فكانت قد باعت نفسها بثمن بخس دراهم معدودة اذ لا ريب في انه لو رضيت امراة
بمثل من وصفنا على الوجه الذي ذكرنا وجرت العقد بينهما على صيغة الدوام كان كالعقد
المنقطع في العار والمنقصة فاتباع هذا الاستحسان يقتضي تحريم العقد الدايم ايضا مطلقا

ولو قيل

ولو قيل بالحرمة فيما كان من افراد العقد الدائم مشتملا على الفضيحة والعار مع انه لم يعرف قائل به
فلا وجه لتحريم مطلق العقد المنقطع بل يجب الاقتصار على تحريم بعض افراده ولا ريب في ان من
افراده ما ليس فيه شائبة مما ذكر اذ لو استمتع رجل ذو نسب شريف وحسب منيف من
الاكابر بامراة وضيعة لا توازيه في الشرف بمراتب خطير ومحضرهم غفير لم تلحقها ولا قومها بذلك منقصة
ولا يعيرهم به احد ولو كان مثل ذلك مصححا للتحريم لجاز تحريم كثير من العقود كبعض افراد الوكالة
مثلا ان يتوكل رجل جليل القدر بين الناس في امر رجل قد يانف عن ارتكاب مثله لرجل ذي خساسة
ودناءة فيعيروه به وكذلك ما روي من افراد الاجارة ان يقبل كبير الرجال خسيس في حمل حطب
وحشيش بثمن قليل بل في غير العقود من المباحات كالاكل والشرب والمشي في الاسواق علانا
القبيلة مخالفا للمروة لبعض الناس ويتضمن لحوق النقص في العرف وانحطاط الرتبة ولم
يذهب احد الى التحريم في شيء مما ذكر لاندراج تلك الجزئيات في جملة افراد كلياتها واحتمال القول
بتحريم خصوصيات الافراد مشترك بين الجميع وهو في الحقيقة تحريم لامر آخر هو ارتكاب ما يوجب
حط الرتبة وهدم المروة ولو توهم متوهم ان في المتعة منقصة من حيث كون العقد فيها الى اجل
مفارقة المراة زوجها عند حلول الاجل ويعقد عليها رجل آخر وهكذا فنقول لا ريب في ان اتفاق
ليس من لوازمها فيجوز ان يجدد الزوج الاول عقدها بعد حلول الاجل ولا يفارقها واما جواز
المفارقة فمشترك بينها وبين الدائم فيجوز ان يطلقها بعد ساعة او يوم ويعقد عليها غيره
كذلك ويطلقها وهكذا وكذلك القول في جواز الاستمتاع بمهر قليل لجواز العقد على الدوام بكل
ما يتمول وقد اعترف عمر بن الخطاب باشتراكهما في الامرين في رواية عمران بن سوادة الليثي لما قال
له قد كانت المتعة رخصة من الله يستمتع بقبضة ويفارق بثلث فقال الآن من شاء نكح بقبضة
وفارق عن طلاق بثلث ولعل الآخر من مثل عمر بن الخطاب مع ما عرفت في مقدمة مطاعنه من
كيفية التناكح بين حنتمة وصهاك وبين الخطاب وقيل انه لا يحترز عما اقدمت عليه عفراء
ولا تحرم لذلك ما احله الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ولا يفتضح اخته على رؤوس الاشهاد بارتكاب امر يزعم التمتع
لسنة عمر بن الخطاب انه ما حرم في ايام الرسول صلى الله عليه وسلم وكان في معنى العهر والفجور فلحقه في الدنيا العار
والشنار واستوجب اليم النكال في دار القرار
انتقل

منه الله في المغيرة بن شعبة لما شهدوا عليه بالزنا ولقن الشاهد الرابع الامتناع في الشهادة اتباعاً
لهواه فلما فعل ذلك عاد الى الشهود فحدهم وفضحهم فتجنب ان يفضح المغيرة وهو واحد وكان
اثما وفضح الثلثة وعطل حكم الله ووضعه في غير موضعه اجاب عنه قاضي القضاة بانه لم
يعطل الحد الا من حيث انه لم يكمل الشهادة وبارادة الرابع لان يشهد لا تكمل البينة وانما تكمل
بالشهادة وقال ان قوله ارى وجه رجل لا يفضح الله به رجلا من المسلمين يجري في انه سائغ
صحيح مجرى ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله من انه اتي بسارق فقال له لا تقر وقال لصفوان بن امية لما
اتاه بالسارق وامر بقطعه فقال صلى الله عليه وآله يعني ما سرق هلا قبل ان تأتيني به فلا يمتنع من
عمر ان لا يحب ان يكمل الشهادة وينبه الشاهد على انه لا يشهد وقال انه جلد الثلثة من حيث
صاروا قذفة وليس حالهم وقد شهدوا كحال من لم يتكامل الشهادة عليه لان الحيلة في ازالة
الحد عنه ولما يتكامل الشهادة عليه ممكنة بتلقين وتنبيه ولا حيلة فيما قد وقع من الشهادة
فلذلك حدهم قال وليس في اقامة الحد عليهم من الفضيحة ما في تكامل الشهادة على المغيرة
لانه يتصور بانه زان ويحكم بذلك وليس كذلك حال الشهود لانهم لا يتصورون بذلك
وان وجب في الحكم ان يجعلوا في حكم القذفة وحكي عن ابي علي ان الثلثة كان القذف قد تقدم
منهم للمغيرة بالبصرة لانهم صاحوا به من نواحي المسجد بانا نشهد انك زان فلو لم يعيدوا
الشهادة لكان يحدهم لا محالة فلم يمكن في ازالة الحد عنهم ما امكن في المغيرة ثم حكي عن ابي علي في جواب
اعتراضه على نفسه بما روي عن عمر انه كان اذا راه يقول لقد خفت ان يرميني الله عز وجل بحجارة
من السماء ان هذا الخبر غير صحيح ولو كان صحيحا لكان تأويله التخويف واظهار قوة الظن بصدق القوم
الذين شهدوا عليه ليكون ردعا له وذكر انه غير ممتنع ان يحب ان لا يفتضح لما كان متوليا للبصرة
من قبله ثم اجاب عن سؤال من سأل عن امتناع زياد من الشهادة هل يقتضي الفسق ام لا بان قال
لا نعلم انه كان يتم الشهادة ولو علمنا ذلك لكان من حيث ثبت في الشرع ان له السكوت لا يكون
طعنا ولو كان ذلك طعنا وقد ظهر امره لامير المؤمنين عليه السلام لما ولاه فارس ولما ائتمنه على اموال
الناس ودمائهم واورد عليه السيد الاجل رضي الله عنه بقوله انما نسب عمر الى تعطيل الحد من
حيث كان في حكم الثابت وانما بتلقينه لم تكمل الشهادة لان زيادا ما حضر الا ليشهد بما شهد به

اصحابه وقد صرح بذلك كما صرحوا قبل حضورهم ولو لم يكن هكذا لما استشهد القوم وقبله وهم
يعلمون هل حاله في ذلك الحكم كحالهم لكنه احجم في الشهادة لما رأى كراهية متولي الامر لكمالها
وتصريحه بانه لا يريد ان يعمل بموجبها ومن العجائب ان يطلب الحيلة في دفع الحد عن واحد وهو لا يندفع
الا بانصرافه الى ثلثة فان كان درء الحد والاحتيال في دفعه من السنن المتبعة فدرؤه عن ثلثة
اولى من درئه عن واحد وقوله ان دفع الحد عن المغيرة ممكن ودفعه عن الثلثة وقد شهدوا
غير ممكن طريف لانه لو لم يلقن الشاهد الرابع الامتناع من الشهادة لاندفع الحد عن الثلثة فكيف
لا تكون الحيلة ممكنة فيما ذكره بل لو اسلت عن الاحتياط في الجملة ما لحق الثلثة وقوله ان المغيرة
يتصور بصورة زان لو تكاملت الشهادة وفي هذا من الفضيحة ما ليس في حد الثلثة غير صحيح
لان الحكم في الامرين واحد لان الثلثة اذا حدوا يظن بهم الكذب وان جوز ان يكونوا صادقين
والمغيرة لو تكاملت الشهادة عليه بالزنا الظن بذلك مع التجويز لان يكون الشهود كذبة
وليس في احد الامرين الا ما في الآخر وما روي عنه صلى الله عليه وآله من انه اتي بسارق فقال لا تقر ان كان
صحيحا لا يشبه ما نحن فيه لانه ليس في دفع الحد عن السارق ايقاع غيره في المكروه وقصة المغيرة
تخالف هذا لما ذكرناه فاما قوله صلى الله عليه وآله هلا قبل ان تأتيني به فلا يشبه كلا مما نحن فيه لانه بين ان
ذلك القول يسقط الحد لتقدمه وليس فيه تلقين يوجب اسقاط الحد فاما ما حكاه عن ابي علي
من ان القذف من الثلثة كان قد تقدم وانهم لو لم يعيدوا الشهادة لكان يحدهم لا محالة ففيه
معروف والظاهر المروي خلافه وهو انه حدهم عند نكول زياد عن الشهادة وان ذلك كان
السبب في ايقاع الحد بهم ومن تأول قوله لقد خفت ان يرميني الله بحجارة من السماء يرد عليه
انه لا يليق بظاهر الكلام لانه يقتضي الندم والتأسف على تفريط وقع ولم يخاف ان يرمى بالحجارة
وهو لم يدرأ الحد عن مستحقه ولو اراد الردع والتخويف للمغيرة لأتى بكلام يليق بذلك ولا يقتضي
اضافة التفريط الى نفسه وكونه والياً من قبله لا يقتضي ان يدرأ عنه الحد ويعطل به الغيرة
وقوله انا ما كنا نعلم ان زيادا كان يتم الشهادة فقد بينا ان ذلك كان معلوما بالظاهر ومن قرأ ما روي
في هذه القصة علم بلا شك ان حال زياد كحال الثلثة في انه انما حضر ليشهد وانما عدل عنها للكلام
عمر وقوله ان الشرع يبيح السكوت ليس بصحيح لان الشرع قد حظر كتمان الشهادة فاما استدلاله على

ان زيادا الرفيق بالامساك عن الشهادة بتولية امير المومنين عم اياه فارس فليس بشي يعتمد
لانه لا يمتنع ان يكون قد تاب بعد ذلك واظهر توبته لامير المومنين عم فجاز ان يوليه وقد كان
بعض اصحابنا يقول في قصة المغيرة شيئا طريفا وان كان معتمدا في باب الحجة كان يقول ان
زيادا انما امتنع من التصريح بالشهادة المطلوبة في الزنا وقد شهد بانه شاهده بين شعبها
الاربع وسمع نفسا عاليا فقد صح على المغيرة بشهادة الاربع جلوسه منها مجلس الفاحشة
الى غير ذلك من مقدمات الزنا واسبابه فهلا ضم الى جلد الثلاثة تعزير هذا الذي قد صح
عنده بشهادة الاربع ما صح من الفاحشة مثل تعزيره بازاء او ما يجري مجراه من خفيف التعزير
ويسيره وهل في العدول عن ذلك حين كف عن لومه وتوبيخه والاستخفاف به الا ما ذكر
من السبب الذي يشهد الحال به واجاب الشارح بقوله اما المغيرة فلا شك عندي انه زنا
بالامراة ولكني لست اخطي عمر في درء الحد عنه وانا اذكر اولا قصته من كتابي ابي جعفر محمد بن جرير
الطبري وابي الفرج علي بن الحسين الاصفهاني ليعلم ان الرجل زنا بها لا محالة ثم اعتذر لعمر في درء
الحد عنه اما الطبري فانه قال في تاريخه وفي هذه السنة يعني سنة سبع عشرة ولي عمر ابا
موسى البصرة وامره ان يشخص اليه المغيرة بن شعبه وذلك لامر بلغه عنه قال الطبري حدثني
محمد بن يعقوب بن عتبة قال حدثني ابي قال كان المغيرة يختلف الى ام جميل امراة من بني هلال
بن عامر وكان لها زوج من ثقيف هلك قبل ذلك يقال له الحجاج بن عبيد وكان المغيرة وهو
امير البصرة يختلف اليها سرا فبلغ ذلك اهل البصرة فاعظموه فخرج المغيرة يوما من الايام فدخل
عليها وقد وضعوا عليهما الرصد فانطلق القوم الذين شهدوا عند عمر فكشفوا الستر وراوه
قد واقعها فكتبوا بذلك الى عمر واوفدوا اليه بالكتاب ابا بكرة فانتهى ابو بكرة الى المدينة وجاء
الى باب عمر فسمع صوته وبينه وبينه حجاب فقال ابو بكرة فقال نعم قال لقد جئت لشر قال
انما جا به المغيرة ثم قص عليه القصة وعرض عليه الكتاب فبعث ابا موسى عاملا وامره ان
يبعث اليه المغيرة فلما دخل ابو موسى البصرة وقعد في الامارة اهدى اليه المغيرة عقيلة و
قال اني قد رضيتها لك فبعث ابو موسى بالمغيرة الى عمر قال الطبري وروى الواقدي قال حدثني
عبد الرحمن بن محمد بن ابي بكر بن عمرو بن حزم الانصاري عن ابيه عن مالك بن اوس بن الحدثان قال قدم

المغيرة على عمر فتزوج في طريقه من بني مرة فقال له عمر انك لفارغ القلب شديد الشبق طويل
الغرمول ثم سال عن المراة فقيل له يقال لها الرقطا كان زوجها من ثقيف وهي من بني هلال قال
الطبري وكتب الي السري عن شعيب عن سيف ان المغيرة كان يبغض ابا بكرة ويبغضه ويناغي
كل واحد منهما صاحبه وينافره عند كل ما يكون منه وكانا متجاورين بالبصرة بينهما طريق
وهما في مشربتين متقابلتين فهما في داريهما في كل واحدة منهما كوة مقابلة الاخرى فاجتمع الى
ابي بكرة نفر يتحدثون في مشربته فهبت ريح ففتحت باب الكوة فقام ابو بكرة ليصفقه فبصر
بالمغيرة وقد فتحت الريح باب الكوة التي في مشربته وهو بين رجلي امراة فقال للنفر قوموا فانظروا
فقاموا فنظروا ثم قال اشهدوا قالوا ومن هذه قال ام جميل بنت الافقم وكانت ام جميل احدى
بني عامر بن صعصعه فقالوا انما راينا اعجازا ولا ندري ما الوجه فلما قامت صمموا وخرج
المغيرة الى الصلوة فحال ابو بكرة بينه وبين الصلوة وقال لا تصل بنا وكتبوا الى عمر بذلك وكتب
المغيرة اليه ايضا فارسل عمر الى ابي موسى فقال يا ابا موسى اني مستعملك واني باعثك الى ارض قد
باض فيها الشيطان وفرخ فالزم ما تعرف ولا تستبدل فيستبدل الله بك فقال يا امير المومنين
اعني بعدة من اصحاب رسول الله صلعم من المهاجرين والانصار فاني وجدتهم في هذه الامة وهذه
الاعمال كالملح لا يصلح الطعام الا به قال فاستعن بمن احببت فاستعان بتسعة وعشرين رجلا
منهم انس بن مالك وعمران بن حصين وهشام بن عامر وخرج ابو موسى بهم حتى اناخ بالبصرة في المربد
وبلغ المغيرة ان ابا موسى قد اناخ بالمربد فقال والله ما جاء ابو موسى تاجرا ولا زائرا ولكنه جاء
اميرا فانهم لفي ذلك اذ جاء ابو موسى حتى دخل عليهم فدفع الى المغيرة كتابا من عمر انه لاوجز كتاب
كتب به احد من الناس اربع كلم عزل فيها وعاتب واستحث وامر اما بعد فانه بلغني نبا عظيم فبعثت
ابا موسى فسلم ما في يديك اليه والعجل وكتب الى اهل البصرة اما بعد فاني قد بعثت ابا موسى اميرا عليكم
ليأخذ لضعيفكم من قويكم وليقاتل بكم عدوكم وليدفع عن ذمتكم وليحصي لكم فيئكم وليقسم فيكم
ولينقي لكم طرقكم فاهدى اليه المغيرة وليدة من مولدات الطائف تدعى عقيلة فقال اني قد رضيتها
لك وكانت فارهة وارتحل المغيرة وابو بكرة ونافع بن كلدة وزياد وشبل بن معبد البجلي حتى قدموا
على عمر فجمع بينهم وبين المغيرة فقال المغيرة يا امير المومنين سل هولاء الاعبد كيف راوني مستقبلهم

او مستدبرهم وكيف راوا المراة وعرفوها فان كانوا مستقبلي فكيف لم استتر وان كانوا مستدبري
فباي شيء استحلوا النظر الي في منزلي على امراتي والله ما اتيت الا امراتي فبدا بابي بكرة فشهد عليه انه
راه بين رجلي ام جميل وهو يدخله ويخرجه قال عمر كيف رايتهما قال مستدبرهما قال فكيف استبنت
راسها قال تحاملت فدعا بشبل بن معبد فشهد بمثل ذلك وقال استقبلتهما واستدبرتهما
وشهد نافع بمثل شهادة ابي بكرة ولم يشهد زياد بمثل شهادتهم قال رايته جالسا بين رجلي
امراة ورايت قدمين مرفوعتين تخفقان واستين مكشوفتين وسمعت حفزا شديدا قال
عمر فهل رايته فيها كالميل في المكحلة قال لا قال فهل تعرف المراة قال لا ولكن اشبهها فامر عمر
بالثلاثة فحدوا وقرا فاذ لم ياتوا بالشهداء فاولئك عند الله هم الكاذبون فقال المغيرة الحمد لله
الذي اخزاكم فصاح به عمر اسكت اسكت الله نامتك اما والله لو تمت الشهادة لرجمتك باحجارك
فهذا ما ذكره الطبري فاما ابو الفرج علي بن الحسين الاصفهاني فانه ذكر في كتاب الاغاني ان احمد بن
عبد العزيز الجوهري حدثه عن عمر بن شبة عن علي بن محمد عن قتادة قال كان المغيرة بن شعبة وهو
امير البصرة يختلف سرا الى امراة من ثقيف يقال لها الرقطاء فلقيه ابو بكرة يوما فقال له اين
تريد فقال ازور آل فلان فاخذ بتلابيبه وقال ان الامير يزار ولا يزور قال ابو الفرج وحدثني بهذا
جماعة ذكر اسماءهم باسانيد مختلفة لا ارى الاطالة بذكرها ان المغيرة كان يخرج من دار الامارة
وسط النهار فكان ابو بكرة يلقاه فيقول له اين يذهب الامير فيقول له الى حاجة فيقول حاجة
ما ان الامير يزار ولا يزور قالوا وكانت المراة التي ياتيها جارة لابي بكرة قال فبينا ابو بكرة في غرفة
له مع اخويه نافع وزياد ورجل اخر يقال له شبل بن معبد وكانت غرفة جارته تلك محاذية
غرفة ابي بكرة فضربت الريح باب غرفة المراة ففتحته فنظر القوم فاذا هم بالمغيرة ينكحها فقال ابو بكرة
هذه بلية قد ابتليتم بها فانظروا حتى اثبتوا فنزل ابو بكرة فجلس حتى خرج عليه المغيرة من بيت
المراة فقال له ابو بكرة قد كان من امرك ما قد علمت فاعتزلنا فذهب المغيرة وجاء ليصلي بالناس
الظهر فمنعه ابو بكرة وقال لا والله لا تصلي بنا وقد فعلت ما فعلت فقال الناس دعوه فليصل انه
الامير واكتبوا الى عمر فكتبوا اليه فورد كتابه ان يقدموا عليه جميعا المغيرة والشهود وقال ابو الفرج
وقال المدائني في حديثه فبعث عمر بابي موسى وعزم عليه ان لا يضع كتابه من يده حتى يرحل المغيرة

قال علي بن هاشم في حديثه ان ابا موسى قال لعمر امره ان يرحل المغيرة من وقته او يخبر بذلك
يا امير المؤمنين يتركه يتجهز ثلاثا ثم يخرج فقالوا فخرج ابو موسى حتى صلى صلاة الغداة بظهر المربد
واقبل انسان على المغيرة فقال اني رايت ابا موسى قد دخل المسجد الغداة وعليه برنس وها هو في جانب
المسجد فقال المغيرة انه لم يات زائرا ولا تاجرا قالوا وجاء ابو موسى حتى دخل على المغيرة ومعه
صحيفة مثل هذه فلما راه قال الامير فاعطاه ابو موسى الكتاب فلما ذهب يتحرك عن سريره
قال له مكانك تجهز ثلاثا قال ابو الفرج وقال الاخرون ان ابا موسى امره ان يرحل من وقته فقال
له المغيرة قد علمت ما وجهت له فهلا تقدمت فصليت فقال ما انا وانت في هذا الامر الا
سواء فقال المغيرة اني احب ان اقيم ثلاثا لاتجهز فقال ابو موسى قد عزم علي امير المؤمنين
ان لا اضع عهدي من يدي اذا قراته حتى ارحلك اليه قال ان شئت شفعتني وابررت
قسم امير المؤمنين بان ترحلني الى الظهر وتمسك الكتاب في يدك قالوا فلقد روي ابو
موسى مقبلا ومدبرا وان الكتاب في يده معلق بخيط فتجهز المغيرة وبعث الى ابي موسى بعقيلة
جارية عربية من سبي اليمامة من بني حنيفة ويقال انها مولدة الطائف ومعها خادم
وسار المغيرة حين صلى الظهر حتى قدم على عمر قال ابو الفرج فقال محمد بن عبد الله بن حزم
في حديثه ان عمر قال له لما قدم عليه لقد شهد عليك بامر ان كان حقا لان تكون مت
قبل ذلك كان خيرا لك قال ابو الفرج قال ابو زيد عمر بن شبة فجلس له عمر ودعا به وبالشهود
فتقدم ابو بكرة فقال ارايته بين فخذيها قال نعم والله لكاني انظر الى تشريم جدري بفخذيها
فقال المغيرة لقد الطفت النظر قال المغيرة لم آل ان اثبت ما يخزيك الله به فقال عمر لا والله
حتى تشهد لقد رايته يلج فيها كما يلج المرود في المكحلة قال نعم اشهد على ذلك فقال عمر اذهب
عنك مغيرة ذهب ربعك قال ابو الفرج ويقال ان عليا هو قائل هذا القول ثم دعا نافعا
فقال علام تشهد قال على مثل شهادة ابي بكرة فقال عمر لا حتى تشهد انك رايته يلج فيها كما
يلج المرود في المكحلة قال نعم اشهد على ذلك فقال عمر اذهب عنك مغيرة ذهب نصفك
ثم دعا الثالث وهو شبل بن معبد فقال على ماذا تشهد قال على مثل شهادة صاحبي فقال علي
اذهب عنك مغيرة ذهب ثلاثة ارباعك قال فجعل المغيرة يبكي الى المهاجرين فبكوا معه و

الى امهات المومنين حتى يكين معه قال ولم يكن زياد حضر ذلك المجلس فامر عمر ان ينحى الشهود الثلثة
وان لا يجالسهم احد من اهل المدينة وانتظر قدوم زياد فلما قدم جلس له في المسجد واجتمع
روس المهاجرين والانصار قال المغيرة وكنت قد اعددت كلمة اقولها فلما راى عمر زيادا
مقبلا قال اني لارى رجلا لن يخزي الله على لسانه رجلا من المهاجرين قال ابو الفرج وفي حديث
ابي زيد عمر بن شبة عن السري عن عبد الكريم بن رشيد عن ابي عثمن النهدي انه لما شهد الشاهد
الاول عند عمر تغير لون عمر ثم جاء الثاني فشهد فانكر لذلك انكارا شديدا ثم جاء الثالث
فشهد فكان الرماد نثر على وجه عمر فلما جاء زياد جاء شاب يخطر بيديه فرفع عمر راسه اليه
وقال ما عندك انت يا سلح العقاب وصاح ابو عثمن النهدي صيحة يحكي صيحة عمر قال عبد الكريم
بن رشيد لقد كدت ان يغشى علي لصيحة قال ابو الفرج فكان المغيرة يحدث قال فقمت الى زياد
فقلت لا مخبا لعطر بعد عروس يا زياد اذكر الله واذكر موقف القيمة وكتابه ورسوله
ان تتجاوز الى ما لم تر ثم صحت يا امير المومنين ان هولاء قد احتقنوا دمي فالله الله في دمي
فرنقت عينا زياد واحمر وجهه وقال يا امير المومنين اما ان احق ما حق القوم فليس عندي
ولكني رايت مجلسا قبيحا وسمعت نفسا حثيثا وانتهارا ورايته مستبطنها فقال عمر رايته
يدخله في فرجها كالميل في المكحلة قال لا قال ابو الفرج وروى كثير من الرواة انه قال رايته رافعا
رجليها ورايت خصيتيه مترددين بين فخذيها ورايت حفزا شديدا وسمعت نفسا عاليا
فقال عمر رايته يدخله ويخرجه كالميل في المكحلة قال لا قال عمر الله اكبر قم يا مغيرة اليهم فاضربهم
فقام المغيرة الى ابي بكرة فضربه ثمانين وضرب الباقين وروى قوم ان الضارب لهم الحد لم يكن
المغيرة قال واعجب قول زياد ودرا الحد عن المغيرة فقال ابو بكرة بعد ان ضرب اشهد ان المغيرة
فعل كذا وكذا فهم عمر بضربه فقال له علي ان ضربته رجمت صاحبك ونهاه عن ذلك قال ابو الفرج
يعني ان ضربه يصير بشهادته شهادتين فيوجب بذلك الرجم على المغيرة قال واستتاب عمر
ابا بكرة فقال انما تستتيبني لتقبل شهادتي قال اجل قال لا اشهد بين اثنين ما بقيت في الدنيا قال
فلما ضربوا الحد قال المغيرة الله اكبر الحمد لله الذي اخزاكم فقال عمر اسكت اخزى الله مكانا راوك
فيه قال واقام ابو بكرة على قوله وكان يقول والله ما انسى قط فخذيها وتاب الاثنان فقبل شهادتهما

وكان

وكان ابو بكرة بعد ذلك اذا طلب الى شهادة يقول اطلبوا غيري فان زيادا افسد علي شهادتي قال
ابو الفرج وروى ابرهيم بن سعد عن ابيه عن جده قال لما ضرب ابو بكرة امرت امه بشاة فذبحت
وجعلت جلدها على ظهره قال ابرهيم فكان ابي يقول ما ذاك الا من ضرب شديد قال ابو الفرج وحدثنا
الجوهري عن عمر بن شبة عن علي بن محمد عن يحيى بن زكريا عن مجالد عن الشعبي قال كانت الرقطا
التي رمي بها المغيرة تختلف اليه في ايام امارة الكوفة في خلافة معوية في حوايجها فيقضيها
له قال ابو الفرج وحج عمر بعد ذلك مرة فوافق الرقطا بالموسم فراها وكانت المغيرة يومئذ
هناك فقال عمر للمغيرة ويحك اتتجاهل علي والله ما اظن ابا بكرة كذب عليك وما رايتك
الا خفت ان ارمى بحجارة من السما قال فكان علي بعد ذلك يقول ان ظفرت بالمغيرة لاتبعته
الحجارة قال ابو الفرج فقال حسان بن ثابت يهجو المغيرة ويذكر هذه القصة لو ان اللوم ينسب
كان عبدا قبيح الوجه اعور من ثقيف تركت الدين والاسلام لما بدت لك غدوة ذات النصيف
وراجعت الصبا وذكرت لهوا مع القينات في العمر اللطيف قال ابو الفرج وروى المداينى
ان المغيرة لما شخص الى عمر في هذه الوقعة راى في طريقه جارية فاعجبته فخطبها الى ابيها فقال
له وانت على هذه الحال قال وما عليك ان ابق فهو الذي تريد وان اقتل ترثني فزوجه قال ابو الفرج
قال الواقدي كانت امراة من بني مرة تزوجها بالرقم فلما قدم بها على عمر قال انك لفارغ القلب
طويل الشبق هذه الاخبار كلها تدل بمثلها على ان الرجل زنا بالمراة لا محالة وكل كتب
التواريخ والسير تشهد بذلك وانما اقتصرنا نحن منها على ما في هذين الكتابين وقد روى المداينى
ان المغيرة كان ازنى الناس في الجاهلية فلما دخل في الاسلام قيده الاسلام وبقيت عنده منه
بقية ظهرت في ايام ولايته بالبصرة وروى ابو الفرج في كتابه الاغاني عن الجاحظ ابي عثمن عمرو بن
بحر قال كان المغيرة بن شعبة والاشعث بن قيس وجرير بن عبد الله البجلي متواصلين بالكناسة
في نفر فطلع عليهم اعرابي فقال لهم المغيرة دعوني احركه قالوا لا تفعل فان للاعراب جوابا يوثر
قال لا بد قالوا فانت اعلم فقال يا اعرابي اتعرف المغيرة بن شعبة قال نعم اعرفه اعور زانيا فوجم
ثم تجلد فقال اتعرف الاشعث بن قيس قال نعم ذاك رجل لا يعرف قومه قال وكيف ذاك
قال لانهم حاكة قال فهل تعرف جرير بن عبد الله البجلي قال كيف لا اعرف رجلا لولاه ما عرفت عشيرته

فقالوا سبحان الله فانك شر جليس هل تعشا ابو قزلك بعيرك هنا ما الوقوت اكرم العرب موتة
قال الخزن بلغه اذن اهلي فانصرفوا عنه وتركوه قال ابو الفرج وروى محمد بن سليمن الاخفش قال
خرج المغيرة بن شعبة وهو يومئذ على الكوفة ومعه الهيثم بن الاسود النخعي في مطر يسير في
ظهر الكوفة والنجف فلقي ابن لسان احد بني تيم الله بن ثعلبة وهو لا يعرف المغيرة ولا يعرفه
المغيرة فقال له من اين اقبلت يا اعرابي قال من السماوة قال كيف تركت الارض خلفك قال
عريضة اريضة قال فكيف كان المطر قال عفا الاثر وملا الحفر قال ممن انت قال من بكر بن
وائل قال كيف علمك بهم قال ان جهلتهم لم اعرف غيرهم قال فما تقول في بني شيبان قال
سادتنا وسادة غيرنا قال فما تقول في بني ذهل قال سادة نوكى قال فقيس بن ثعلبة قال ان
جاورتهم سرقوك وان ائتمنتهم خانوك قال فبنو تيم الله بن ثعلبة قال رعاء النقد
وعراقيب الكلاب قال فبنو يشكر قال صريح تحسبه مولى بنسبه قال فعصام حومة الحلبي
لان في الوانهم حمرة قال فعجل قال فعبد القيس قال يطعمون الطعام ويضربون الهام قال
فعنزة قال لا تلتقي بهم الشفتان لوما قال فضبيعة اضجم قال جدعا وعقرا قال فاخبرني عن
النساء قال النساء اربع ربيع مربع وجميع مجمع وشيطان سمعمع وغل لا يخلع قال فسر
قال اما الربيع المربع فالتي اذا نظرت اليها سرتك واذا اقسمت عليها ابرتك واما التي هي
جميع مجمع فالمراة تتزوجها ولها نشب فيجتمع نشبها ونشبك واما الشيطان السمعمع فالكالحة
في وجهك اذا دخلت المولولة في اثرك اذا خرجت واما الغل الذي لا يخلع فبنت عمك
السوداء القصيرة الفوهاء الدميمة التي قد نثرت لك بطنها ان طلقتها ضاع ولدك
وان امسكتها فعلى جدع انفك قال فما تقول في امير المغيرة بن شعبة قال اعور زناء فقال
الهيثم بن الاسود فض الله فاك ويلك انه الامير المغيرة قال انها كلمة تقال فانطلق به المغيرة
الى منزله وعنده يومئذ اربع نسوة وستون او سبعون امة وقال ويحك وهل يزني الحر
وعنده مثل هؤلاء ثم قال لهن ارمين عليه حليكن ففعلن فخرج بملء كسائه ذهبا وفضة وانما اوردنا
هذين الخبرين ليعلم السامع ان الخبر بزناه كان شايعا مشهورا مستفيضا بين الناس ولانهما
متضمنان ادبا وكتابنا موضوع للادب وانما قلنا انه لو غلط ودرى الحد عنه لان الامام يجب

ذلك وان غلب على ظنه انه قد وجب الحد عليه روى المدايني ان امير المؤمنين عم اتي برجل قد وجب
عليه الحد فقال اههنا شهود قالوا نعم قال فاتوني بهم اذا امسيتم ولا تاتوني الا معتمين فلما
اعتموا جاؤوا فقال لهم نشدت الله رجلا لله تعالى عنده مثل هذا الحد الا انصرف قال فما بقي منهم
احد فدرا عنه الحد ذكر هذا الخبر ابو حيان في كتاب البصائر في الجزء السادس منه والخبر المشهور
الذي يكاد يكون متواترا ان رسول الله صلعم قال ادرؤوا الحدود بالشبهات ومن تامل المسائل الفقهية
في باب الحدود علم انها مبنية على الاسقاط عند ادنى سبب واضعفه الا ترى انه لو اقر بالزنا ثم
رجع عن اقراره قبل اقامة الحد او في وسطه قبل رجوعه وخلي سبيله وقال ابو حنيفة و
اصحابه يستحب للامام ان يلقن المقر الرجوع ويقول له تامل ما تقول لعلك مسستها او قبلتها
ويجب على الامام ان يسال الشهود ما الزنا وكيف هو واين زنا وبمن زنى ومتى زنا وهل راوه
وطئها في فرجها كالميل في المكحلة فاذا استكمل ذلك سال عنهم فلا يقيم الحد حتى يعدلهم القاضي
في السر والعلانية ولا يقام الحد باقرار الانسان على نفسه حتى يقر اربع مرات في اربعة مجالس
كلما اقر يرده القاضي واذا تم اقراره ساله القاضي عن الزنا ما هو وكيف هو واين زنا وبمن زنا
قال الفقهاء ويجب ان يبتدي الشهود برجمه اذا تكاملت الشهادة فان امتنعوا من الابتداء به
سقط الحد قالوا ولا حد على من وطئ جارية ولده او ولد ولده وان وطئ جارية ابيه او امه او اخته و
قال ظننت انها تحل لي فلا حد عليه ومن اقر اربع مرات في مجالس متعددة بالزنا فلا حد عليه
ولو اقر بانه زنا فلا حد على المراة ولو قال زنيت بها فقالت المراة بل تزوجني فلا حد عليه وكذلك
ان اقرت المراة بالزنا فلا حد على الرجل لو قال بل تزوجتها قالوا واذا شهد الشهود بحد من الزنا
لم يمنعهم عن اقامته بعدهم عن الامام لم تقبل شهادتهم الا في حد القذف وان شهدوا انه زنا
بامراة ولا يعرفونها لم يحد وان شهد اثنان انه زنا بامراة بالكوفة واخران انه زنى بها بالبصرة
درئ عنهما جميعا وان شهدوا على رجل انه زنا بامراة بالنخيلة عند طلوع الشمس من يوم كذا
واربعة شهدوا انه زنا بهذه المراة عند طلوع الشمس ذلك اليوم بدير هند درئ الحد عنه
وعنهم جميعا وان شهد اربعة على شهادة اربعة بالزنا لم يحد الشهود عليه وهذه المسائل اكثرها
مذهب ابي حنيفة ويوافقه الشافعي في كثير منها ومن تاملها علم ان مبنى الحدود على الاسقاط بالشبهات

وان ضعفت فان قلت كل هذا لا يلزم المرتضى لان مذهبه في فروع الفقه يخالف لمذهب
الفقهاء قلت ذكر محمد بن محمد بن النعمن وهو شيخ المرتضى الذي قرا عليه فقه الامامية في كتاب
المقنعة ان الشهود الاربعة ان تفرقوا في الشهادة بالزنا ولم ياتوا بها مجتمعين في وقت واحد
في مكان واحد سقط الحد عن المشهود عليه ووجب عليهم حد القذف قال واذا اقر الانسان
على نفسه بالزنا اربع مرات على اختيار منه للاقرار وجب عليه الحد وان اقر مرة او مرتين
او ثلثا لم يجب عليه حد بهذا الاقرار وللامام ان يؤدبه باقراره على نفسه حسبما يراه فان
كان اقراره على امراة بعينها جلد حد القذف قال وان جعل في الحفرة ليرجم وهو مقر على نفسه
بالزنا ففر منها ترك ولم يرد لان فراره رجوع عن الاقرار وهو اعلم بنفسه وقال ولا يجب الرجم
على المحصن الذي يعده الفقهاء محصنا وهو من وطى امراة في نكاح صحيح وانما الاحصان عندنا
من له زوجة او ملك يمين يستغني بها عن غيرها ويتمكن من وطيها فان كانت مريضة لا يصل
اليها بنكاح او صغيرة لا يوطى مثلها او غائبة او محبوسة لم يكن محصنا بها ولا يجب عليها
الرجم قال ونكاح المتعة لا يحصن عندنا واذا كان هذا مذهب الامامية فقد اتفق قولهم
وقول الفقهاء في سقوط الرجم بادنى سبب والذي رواه ابو الفرج الاصفهاني ان زيادا لم يحضر
المجلس الاول وانه حضر في مجلس ثان فلعل اسقاط الحد كان لهذا ثم نعود الى تصفح ما اعترض
به المرتضى كلام قاضي القضاة اما قوله كان الحد في حكم الثابت فلان الله تعالى لم يوجب الحد الا
اذا كان ثابتا ولم يوجبه اذا كان في حكم الثابت ويسال عن معنى قوله في حكم الثابت هل المراد
بذلك انه قريب من الثبوت وان لم يثبت حقيقة ام المراد به انه قد ثبت وتحقق فان اراد
الثاني قيل له لا نسلم انه ثبت لان الشهادة لم تتم وقد اعترف المرتضى بذلك واقر بان الشهادة
لم تكمل ولكنه نسب ذلك الى تلقين عمر وان اراد الاول قيل له ليس يكفي في وجوب الحد ان يكون
قريبا الى الثبوت لانه لو كفى ذلك لحد الانسان بشهادة ثلثة من الشهود واما قوله انه لقنه
وكره ان يشهد فلا ريب انه لامر دفع كذلك وقد قلنا انه هنا جائز بل مندوب اليه وقد روينا
عن امير المؤمنين ع ما رويناه وذكرنا قول الفقهاء في ذلك وانهم استحبوا ان يقول القاضي للمقر
بالزنا تامل ما تقوله لعلك مسستها او قبلتها فاما قول المرتضى انه درأ الحد عن واحد وكان درؤه

عن ثلثة اولى فقد اجاب قاضي القضاة عنه بانه ما كان يمكن دفعه عنهم فاما قول المرتضى ولو كان
يمكن دفعه عنهم بان لا يلقن الرابع الامتناع من الشهادة فقد اجاب قاضي القضاة عنه بان الزنا
يوسم الانسان به اعظم واشنع وافحش من ان يوسم بالكذب والافتراء وعقوبة الزاني
اعظم من عقوبة الكاذب القاذف عند الله تعالى وفي دار التكليف ويبين ذلك ان القاذف انما
اوجب جلد ثلثة من المسلمين لتخليص واحد شهد الثلثة عليه بالزنا فلو لم يكن هذا المعنى
ملحوظا في نظر الشارع لما اوجبه فكيف يقول المرتضى ليس في احد الامرين الا ما في الاخر وانما
خبر السارق الذي رواه قاضي القضاة وقول المرتضى في الاعتراض عليه ليس في دفع الحد عن
السارق ايقاع غيره في المكروه وقصة المغيرة تخالف هذا فليس بصحيح لانه في دفع الحد
عن السارق اضاعة مال المسلم الذي سرق السارق في زمانه وفيه ايضا اغراء اهل الفساد با
لسرقة لانهم اذا لم يقم الحد عليهم ولقنوا الجحود اقدموا على سرقة الاموال فلو لم تكن عناية الشارع
بالدماء اكثر من عنايته بغيرها من الاموال والابشار لما قال للمكلف لا تقر بالسرقة ولا تقر
بالزنا ولما رجح واحدا على ثلثة وهان في نظره ان يضرب الابشار بالسياط وهم ثلثة حفظا
لدم واحد واما حديث صفوان وقول المرتضى هذا لا يشبه ما نحن فيه لان الرسول ص بين
ان ذلك يسقط عنه الحد لو تقدم وليس فيه تلقين يوجب اسقاط الحد فهو ابدا ان قاضي
القضاة لم يقصد بايراد هذا الخبر الا تشبيه قول عمر ارى وجه رجل لا يفضح الله به رجلا
من المهاجرين لان عمر كره فضيحة المغيرة كما كره رسول الله ص فضيحة السارق الذي قال صفوان
هو له فقال هلا قبل ان تاتيني به اي هلا قلت ذلك قبل ان تفضحه فلم يفتضح بين الناس
فان قول النبي ص ولعمر ان درا الحد الا انه لا بد من الفضيحة فاما ما حكاه قاضي القضاة عن ابي علي من
ان القذف قد كان تقدم منهم وهم بالبصرة فقد تقدم في الخبر ما يدل على ذلك فيبطل قول المرتضى
انه ذلك غير معروف وان الظاهر المروي خلافه واما قول عمر للمغيرة ما رايتك الا خشيت ان يرميني
الله بحجارة من السماء فالظاهر انه ما ذكره قاضي القضاة من التخويف واظهار قوة الظن بصدق
الشهود ليكون ردعا له ولذا الشهود في الخبر ما اظن ابا بكرة كذب عليك تقديره انه لم يكذب
ولو كان كما قال المرتضى ندما وتاسفا على تفريط وقع لاقام الحد عليه ولو بعد حين وبين الذي كان

يمنعه من ذلك لو اراده وقوله لم يخف ان يحب بالحجارة وهو لم يدر الحد عمن يستحق له فجوابه ان
هذا القول يجري مجرى التهويل والتخويف للمغيرة كيلا يقدم على ان يعرض نفسه للشبهة فيما بعد
فاما قول قاضي القضاة انه غير ممتنع ان يحب ان لا يفتضح المغيرة لما كان من ولاة البصرة من قبله
فقول المرتضى معترضا عليه ان كونه واليا من قبله لا يقتضي ان يدرا الحد غير لازم لانه لا ينافي اقتضا
ما جعل كونه واليا من قبله مقتضيا ان يدرا عنه الحد وانما قال انه في جواب من انكر على عمر تنحيته
لدرء الحد عنه فقال انه غير صحيح ولا محرم ان يحب درء الحد عنه لانه وال من قبله فتجعل الولاية
للبصرة مسوغة لمحبة عمر لدفع الحد عنه لا مسوغة لدفع الحد عنه وبين الامرين فرق واضح واما
قول المرتضى ان الشرع حظر كتمان الشهادة فصحيح فيما عدا الحد فاما في الحدود فلا وقد ورد في
الخبر الصحيح من راى على اخيه شيئا من هذه القاذورات وستره ستره الله يوم يفتضح العيوب
فاما قول المرتضى هب ان الحد سقط اما اقتضت الحال تاديب المغيرة بنوع من انواع التعزير
وان خف فكلام لازم لا جواب عنه ولو فعله عمر لبرئ من التهمة براة الذئب من دم يوسف
وما ادري كيف فاته ذلك مع تشدده في الدين وصلابته في السياسة ولعله كان له مانع
عن اعتماد ذلك لا نعلمه انتهى كلام الشارح ولنمهد قبل ما يرد عليه من النظر ذكر ما رواه
الشارح وغيره في المغيرة بن شعبة ليتضح الغرض ويضح الكلام حق الاتضاح قال الشارح
في الجزء العشرين في شرح قوله ع لعمار بن ياسر وقد سمعه يراجع المغيرة بن شعبة كلاما دعه
يا عمار فانه لن ياخذ من الدين الا ما قاربته الدنيا وعلى عمد لبس على نفسه ليجعل الشبهات عاذرا
لسقطاته ما هذا لفظه اصحابنا غير متفقين على السكوت عن المغيرة بل اكثر البغداديين
يفسقونه ويقولون فيه قول الفاسق ولما جاء عروة بن مسعود الثقفي الى رسول الله صلعم عام الحديبية
نظر اليه قائما على راس رسول الله صلعم مقلدا سيفا فقال من هذا قيل هذا ابن اخيك المغيرة
قال وانت هاهنا يا غدر والله اني الى الان ما غسلت سوءتك وكان اسلام المغيرة عن غير اعتقاد
صحيح ولا انابة ولا نية جميلة كان قد صحب قوما في بعض الطرق فاستغفلهم وهم نيام فقتلهم واخذ
اموالهم وهرب خوفا من ان يلحق فيقتل او يؤخذ ما فاز به من اموالهم فقدم المدينة واظهر
الاسلام وكان رسول الله لا يرد على احد اسلامه اسلم عن علة او اخلاص فامتنع بالاسلام

واعتصم

واعتصم وحمى جانبه ذكر حديثه ابو الفرج علي بن الحسين الاصفهاني في كتاب الاغاني قال كان
المغيرة يحدث حديث اسلامه قال خرجت مع قوم من بني مالك ونحن على دين الجاهلية الى
المقوقس ملك مصر فدخلنا الى الاسكندرية واهدينا للملك هدايا كانت معنا فكنت اهون
اصحابي عليه وقبض هدايا القوم وامر لهم بجوائز وفضل بعضهم على بعض وقصر بي فاعطاني
شيئا قليلا لا ذكر له وخرجنا فاقبلت بنو مالك يشترون هدايا لاهلهم وهم مسرورون ولم يعرض
احد منهم علي مواساة فلما خرجوا حملوا معهم خمرا فكانوا يشربون منها واشرب معهم وتابى
نفسي ان تدعني معهم وقلت ينصرفون الى الطائف بما اصابوا وما حباهم به الملك ويخبرون
قومي بتقصيره بي وازدرائه اياي فاجمعت على قتلهم فقلت اني اجد صداعا فوضعوا شرابهم
ودعوني فقلت راسي يصدع ولكن اجلسوا فاسقيكم فلم ينكروا من امري شيئا فجلست
اسقيهم واشرب القدح بعد القدح فلما دبت الكاس فيهم اشتهوا الشراب فجعلت اصرف لهم
وانزع الكاس فاهمدتهم الخمر حتى ناموا ما يعقلون فوثبت اليهم فقتلتهم جميعا واخذت
جميع ما كان معهم وقدمت المدينة فوجدت النبي صلعم بالمسجد وعنده ابو بكر وكان بي عارفا
فلما راني قال ابن اخي عروة قلت نعم قد جئت اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فقال
ابو بكر من مصر اقبلت قلت نعم قال فما فعل المالكيون الذين كانوا معك قلت كان بيني و
بينهم بعض ما يكون بين العرب ونحن على دين الشرك فقتلتهم واخذت اسلابهم وجئت بها
الى رسول الله صلعم ليخمسها فانما هي غنيمة من المشركين فقال رسول الله صلعم اما اسلامك فقد
قبلته ولا ناخذ من اموالهم شيئا ولا نخمسها لان هذا غدر والغدر لا خير فيه فاخذني ما قرب
وما بعد فقلت يا رسول الله صلعم انما قتلتهم وانا على دين قومي ثم اسلمت حين دخلت اليك
الساعة فقال صلعم الاسلام يجب ما قبله قال وكان قتل منهم ثلثة عشر انسانا واحتوى
على ما معهم فبلغ ذلك ثقيفا بالطائف فتداعوا للقتال ثم اصطلحوا على ان حمل عمي عروة بن
مسعود ثلث عشرة دية قال فذلك معنى قول عروة يوم الحديبية يا غدر انا الى الامس حتى اغسل
سوأتك فلا استطيع غسلها فلهذا قال اصحابنا البغداديون من كان اسلامه على هذا الوجه و
كانت خاتمته ما قد تواتر الخبر به من لعن علي ع على المنابر الى ان مات على هذا الفعل وكان

التوسط من عمره الزنا واعطاء البطن والفرج سؤلهما وموالاة الفاسقين وصرف الوقت الى غير طاعة
الله كيف نتولاه واى عذر لنا في الامساك عنه وان لا نكشف للناس عن فسقه وحضرت عند النقيب
ابى جعفر يحيى بن محمد العلوى البصرى في سنة احدى عشرة وستمائة ببغداد وعنده جماعة واحدهم
يقرا في الاغانى لابى الفرج فمر ذكر المغيرة بن شعبة وخاض القوم فيه فذمه بعضهم واثنى عليه
بعضهم وامسك عنه آخرون فقال بعض فقهاء الشافعية ممن كان يشتغل بطرف من علم الكلام
على راى الاشعرى الواجب الكف والامساك عن الصحابة وعما شجر بينهم فقد قال ابو المعالى الجوينى ان
رسول الله ص نهى عن ذلك وقال اياكم وما شجر بين صحابتى وقال دعوا لى اصحابى فلو انفق احدكم
مثل احد ذهبا ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه وقال اصحابى كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم
الى آخر ما قاله ابو المعالى الجوينى قال ثم قال ابو جعفر قد كنت منذ ايام علقت بخطى كلاما
وجدته لبعض الزيدية في هذا المعنى نقضا وردا على ابى المعالى فيما اختاره لنفسه من هذا
الراى ثم حكى الشارح خلاصة ذلك الكلام وسنجئ ذكرها في خاتمة مطاعن الثلثة انشاء الله
تعالى وحكى الشارح في الجزء الثالث عشر في شرح الخطبة القاصعة عن ابى جعفر الاسكافى في
كتابه المعروف بنقض العثمانية ردا على الجاحظ قال قال ابو جعفر روى خالد بن عبد الله
الواسطى عن حصين بن عبد الرحمن عن هلال بن يساف عن عبد الله بن ظالم قال لما بويع لمعوية
اقام المغيرة بن شعبة خطباء يلعنون عليا ع فقال سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل الا ترون
الى هذا الرجل الظالم يامر بلعن رجل من اهل الجنة وروى سليمن بن داود عن شعبة عن الحر بن الصياح
قال سمعت عبد الرحمن بن الاخنس يقول شهدت المغيرة بن شعبة خطب فذكر عليا ع فنال
منه وروى ابو كريب قال حدثنا ابو اسامة قال حدثنا صدقة بن المثنى النخعى عن رياح بن الحرث
قال بينما المغيرة بن شعبة بالمسجد الاكبر وعنده ناس اذ جاءه رجل يقال له قيس بن علقمة فاستقبل
المغيرة فسب عليا ع وقال الشارح في هذا الجزء في شرح كلام له ع وهو يلى غسل رسول الله ص
قال الطبرى وكان المغيرة بن شعبة يدعى انه احدث الناس عهدا برسول الله ص ويقول للناس انى
اخذت خاتمى فالقيته في القبر وقلت ان خاتمى قد سقط منى وانما طرحته عمدا لامس رسول الله
ص فاكون آخر الناس به عهدا قال الطبرى فروى عبد الله بن الحرث بن نوفل قال اعتمرت مع على ع

ابو طالب

ابو طالب ع في زمان عمر او عثمان فنزل على اخته ام هانى بنت ابى طالب ع فلما فرغ من عمرته رجع وقد
سكب له غسل فلما فرغ من غسله دخل عليه نفر من اهل العراق فقالوا يا ابا الحسن جئنا نسألك
عن امر نحب ان تخبرنا به فقال اظن المغيرة يحدثكم انه احدث الناس عهدا برسول الله ص قالوا
اجل عن ذا جئنا نسألك قال كذب احدث الناس عهدا برسول الله ص قثم بن العباس كان آخرنا
خروجا من قبره ثم قال الشارح قلت يحق ما عاب اصحابنا المغيرة وذموه واستقصوه فانه
كان على طريقة غير محمودة وابى الله الا ان يكون كاذبا على كل حال لانه ان لم يكن احدثهم بالنبى ص
عهدا فقد كذب في دعواه وان كان احدثهم به عهدا كما يزعم فقد اعترف بانه كذب في قوله
لهم سقط خاتمى منى وانا طرحته عمدا واين المغيرة من رسول الله ص ليدعى القرب منه ويدعو انه احدث
الناس به عهدا وقد علم الله تعالى والمسلمون انه لولا الحدث الذى احدث والقوم الذين
صحبهم فقتلهم غدرا واخذ اموالهم ثم التجأ الى رسول الله ص لعصمه لم يسلم ولا وطى حصا
المدينة انتهى وقال الشارح في الجزء الرابع في شرح قوله ع اما انه سيظهر عليكم بعدى رجل
رحب البلعوم روى صاحب كتاب الغارات عن ابى صادق عن جندب بن عبد الله قال ذكر
المغيرة بن شعبة عند على ع وجده مع معوية فقال وما المغيرة انما كان اسلامه لفجرة
وغدرة غدرها بنفر من قومه فتك بهم وركبها منهم فهرب فاتى النبى ص كالعائذ بالاسلام
والله ما راى عليه احد منذ ادعى الاسلام خضوعا ولا خشوعا الا وانه كانت من ثقيف فراعنة
قبل يوم القيمة يجانبون الحق ويشبون نيران الحروب ويوازرون الظالمين الا ان ثقيفا
قوم غدر لا يوفون بعهد يبغضون العرب كانهم ليسوا منهم ولرب صالح قد كان فيهم فمنهم
عروة بن مسعود وابو عبيد بن مسعود المستشهد يوم قس الناطف وان الصالح في ثقيف
لغريب وروى في الموضع المذكور عن شيخه ابى جعفر الاسكافى انه قال كان المغيرة بن شعبة
يلعن عليا ع لعنا صريحا على منبر الكوفة وكان بلغه عن على ع في ايام عمر انه قال لئن رايت المغيرة
لارجمنه باحجاره يعنى واقعة الزنا بالمراة التى شهد عليه فيها ابو بكرة ونكل زياد عن الشهادة
فكان يبغضه لذلك ولغيره من احوال اجتمعت في نفسه قال وقال ابو جعفر كان المغيرة بن
شعبة صاحب دنيا يبيع دينه بالقليل النزر منها ويرضى معوية بذكر على ع قال يوما في مجلس

معوية ان عليا لم ينكحه رسول الله ص ابنته حبا له ولكن اراد ان يكافي بذلك احسان ابي طالب
قال وقد صح عندنا ان المغيرة لعنه على منبر العراق مرات لا تحصى ويروى انه لما مات ودفنوه
اقبل رجل راكب ظليم فوقف قريبا منه وقال ايمن رسم من مغيرة تعرف عليها روافي الجن
والانس يعرف فان كنت قد لاقيت فرعون وهامان فاعلم ان ذا العرش منصف قال فطلبوه
فغاب عنهم ولم يروا احدا فعلموا انه من الجن قال وقال ابو جعفر ان معوية وضع قوما من الصحابه
وقوما من التابعين على رواية اخبار قبيحة في علي ع يقتضي الطعن فيه والبراءة وجعل لهم
جعلا يرغب في مثله فاختلقوا ما ارضاه منهم ابو هريرة وعمرو بن العاص والمغيرة بن شعبه
ومن التابعين عروة بن الزبير ثم ذكر طائفة من اخبارهم وروى الشارح في الموضع المذكور قبل
حكاية كلام ابو جعفر الاسكافي ان امر المغيرة بن شعبه وهو يومئذ امير الكوفه من قبل معويه
حجر بن عدي ان يقوم في الناس ويلعن عليا ع فابى ذلك فتوعده فقام فقال ايها الناس ان اميركم
امرني ان العن عليا فالعنوه فقال اهل الكوفه لعنه الله فعاد الضمير الى المغيرة بالنية والقصد
اذا وقفت على ما ذكرنا فلنرجع الى كلام الشارح وبيان ما يرد عليه فنقول اما توبيخ الزنا من
المغيرة في الواقعة المذكورة فقد قطع الشارح به في اول كلامه وكذلك كراهة عمر لان يشهد زياد
بالزنا وتلقينه ان لا يشهد كما صرح به بعد حكاية قول السيد الاجل بقوله لا ريب ان الامر وقع كذلك
وانما ناقش في تخطئة عمر في تلقين الشاهد ان لا يشهد وزعم ان ذلك امر مندوب اليه مستندا
الى الروايتين السابقتين وبعض كلمات الفقهاء الدالة على ان بناء الحدود على نوع من التخفيف
فالعمدة في ابطال هذه الشبهة حتى يتم الطعن فنقول يرد عليه اولا انه لا خلاف بين اهل الاسلام
فانه لا يجوز لاحد اماما كان او غيره ان يبذل الحدود باي وجه شاء واراد وانه لا يجوز تعطيلها
الا اذا منع عن اقامتها مانع شرعي وعلى ذلك لا ريب بل لا صرف انه لا يجوز للامام ان يتوعد الشهود اذا
حضروا للشهادة ويهددهم على ادائها ولا ان يامر قوما من اصحابه بان يمنعوا من اراد الشهادة ويمنعها
ويقبضوا على افواههم مثلا لا يتكلموا بها وان يقول للشهود لا تشهدوا بما علمتم ولا تفضحوا المسلمين
بما اطلعتم عليه من عوراتهم وان يعد من كتم الشهادة بالاحسان حتى يرتدع عن اقامتها ونحو ذلك
من انواع الدفع والدرء للحد فمن عطل الحد بشيء مما ذكر بالشريعة على جواز درء الحد به يكون مرتكبا

للمحظور

وما استند به من الرواية الاولى لا حجة فيها سندا ودلالة اما الاول فلانها من الروايات
العامية ولم يثبت مما رووها صحاح الاخبار وقد حكم الشارح في اخر الجزء العاشر بكذب ابي حيان
بعد ذكر الرسالة التي رواها ابو حيان عن القاضي ابي حامد المروروذي وقال عادته في كتاب
البصائر ان يسند الى القاضي ابي حامد كل ما يريد ان يقوله هو من تلقاء نفسه والظاهر ان
ابا حيان اسند هذه الرواية الى المدايني لان الشارح رواها عنه ولا القدح بالكتاب كما هو
مقتضى المقام ودابه في اكثر المواضع والذي رواه اصحابنا رضوان الله عليهم يدل على انه ع
لم يبذ الحد عن الزاني بل اقام عليه هو وولداه عليهم السلام دون سائر الناس روى ثقة الاسلام
محمد بن يعقوب الكليني في الكافي وشيخ الطائفة في التهذيب في كتاب الحدود باسناده الى عمران
بن ميثم عن ابيه في حديث طويل ذكر فيه انه جاءت امراة الى امير المؤمنين ع فشهدت على نفسها
بالزنا اربع شهادات وساق الحديث الى قوله فصعد امير المؤمنين ع المنبر فقال يا قنبر ناد في
الناس الصلوة جامعة فنادى قنبر في الناس فاجتمعوا حتى غص المسجد باهله وقام امير المؤمنين ع
فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان امامكم خارج بهذه المراة الى هذا الظهر ليقيم عليها الحد
ان شاء الله فعزم عليكم امير المؤمنين لما خرجتم وانتم متنكرون ومعكم احجاركم لا يتعرف منكم
احد الى احد حتى تنصرفوا الى منازلكم ان شاء الله قال ثم نزل فلما اصبح الناس بكرة خرج الناس متنكرين
متلثمين بعمائمهم وباردتهم والحجارة في اردتهم وفي اكمامهم حتى انتهى بها والناس معها الى الظهر بالكوفه
فامر ان تحفر لها حفيرة ثم دفنها فيها ثم ركب بغلته واثبت رجله في غرز الركاب ثم وضع اصبعيه
السبابتين في اذنيه ثم نادى باعلى صوته يا ايها الناس ان الله تعالى عهد الى نبيه ص عهدا وعهده
محمد ص الي بانه لا يقيم الحد من لله عليه حد فمن كان لله عليه حد مثل ما له عليها فلا يقيم
عليها الحد قال فانصرف الناس يومئذ كلهم خلا امير المؤمنين والحسن والحسين عليهم السلام فاقام
هؤلاء الثلثة عليها الحد يومئذ وما معهم غيرهم وروى الكليني وشيخ الطائفة رضي الله عنهما
بالاسناد عن ابي عبد الله ع قال جاءت امراة حامل الى امير المؤمنين ع فقالت اني فجرت فطهرني وذكر
نحو الحديث السابق وبالاسناد عن ابي جعفر او ابي عبد الله عليهما السلام قال اتي امير المؤمنين ع برجل قد اقر
على نفسه بالفجور فقال امير المؤمنين ع لاصحابه اغدوا على متلثمين فغدوا عليه متلثمين فقال

من فعل مثل فعله فلا يرجمه ولينصرف قال فانصرف بعضهم وبقي بعض فرجمه من بقي منهم وروى
محمد بن يعقوب رضي الله عنه عن علي بن ابرهيم عن احمد بن محمد بن خالد رفعه الى امير المؤمنين ع قال
اتاه رجل بالكوفة وذكر انه اقر اربع مرات بالزنا وساق الحديث الى ان قال ثم امر اخرجه ونادى
في الناس يا معشر المسلمين اخرجوا ليقام الحد على هذا الرجل ولا يعرفن احدكم صاحبه فاخرجه الى
الجبان فقال يا امير المؤمنين اصلي ركعتين ثم وضعه في حفرته واستقبل الناس بوجهه فقال
يا معاشر المسلمين ان هذا من حقوق الله فمن كان لله في عنقه حق فلينصرف ولا يقيم حدود الله
من في عنقه حد فانصرف الناس وبقي هو والحسن والحسين عليهم السلام فاخذ حجرا فكبر ثلث تكبيرات ثم رماه
بثلثة احجار في كل حجر كبر ثلث تكبيرات ثم رماه الحسن مثل ما رماه امير المؤمنين عليه السلام ثم رماه
الحسين ثم مات الرجل فاخرجه امير المؤمنين ع فامر فحفر له وصلى عليه ودفنه فقيل يا امير المؤمنين
الا تغسله فقال قد اغتسل بما هو طاهر الى يوم القيمة لقد صبر على امر عظيم فظهر بطلان ما رواه الشارح
عن المدائني من انه ع درأ الحد عن الزاني بانصراف الناس ولو لم يسلم بطلان تلك الروايات لكونها من
طرق اصحابنا فلا حجة علينا ايضا فيما تفردوا بروايته واما الثاني فلان غاية ما يدل عليه هذا
الخبر على تقدير صحته هو انه ع لم يقم الحد على ذلك الزاني لانصراف الناس ولعله لاشتراط اقامة
الحد بوجود طائفة من المؤمنين لم يكن لله عليهم نوع ذلك الحد او جنسه فورد الجرح لفقد شرط
من شرائطه لا انه ع توصل الى دفعه بحيلة كما فعل عمر وثالثا ان ما تمسك به من قول النبي ص ادرؤا
الحدود بالشبهات لا دلالة له على مطلوبه اذ ليس المراد به دفع الحدود بالحيل والقاء الشبهة كمنع
الشهود عن الشهادة ترغيبا وترهيبا ونحو ذلك بل المراد الكف عن اقامتها اذا كان الموجب للحد
مشوبا بشبهة كما رماه الزاني اشتباه الاجنبية بزوجته وامثال ذلك وهو واضح بل جلها لا سبيل
الى ورود الطعن ممن حوم عليه بامثال هذه الشبهات وثالثا ان ما استند اليه من قول ابي حنيفة
وغيره من الفقهاء واطال الكلام فيه لا طائل تحته اذ مع انه لا حجة في اقوالهم يرد عليه ان شهادة الذئب
للثعالة اكثرها من قبيل بيان الشروط في اقامة الحد ولا كلام بعد صحة ما ذكرناها على دلالة لاشتراط
الشروط في ثبوت الزنا ووجوب اقامة الحد على جواز التوصل بالحيل الى دفع الحدود وتعطيلها وكذلك
ما حكاه على وجه الالزام من كلام شيخنا المفيد رضي الله عنه واما ما ذكره من معنى الاحصان فلا تعلق

له بالمقام اصلا وكذلك ما حكاه عن الفقهاء من عدم ثبوت الحد على الرجل باقرار المرأة وما ذكره
رابعا ان ما ذكره من احتمال ان يكون اسقاط الحد عن المغيرة لعدم حضور زياد في المجلس الذي شهد
فيه الثلثة تعويلا على رواية ابي الفرج مدفوع بانه لو كان اسقاط الحد عنه لذلك لاقام حد الفرية
على الثلثة في المجلس الاول ولم يؤخرها الى حضور زياد ولما احتاج الى اجماع الشهادة من الرابع فضلا
عن تلقينه ان لا يشهد ففيه قطع الشارح كما عرفت بان عمر لقن زيادا ان لا يشهد دفعا للحد عن
المغيرة ولما قال عمر لزياد ارى وجه رجل لا يفضح الله به رجلا من المهاجرين اذ لو كان الباعث تفرق
الشهود لما كانت شهادة زياد في مجلس اخر موجبا لفضيحة المغيرة وخامسا ان ما اورده على
قول السيد رضي الله عنه ان الحد كان في حكم الثابت من انه ان اراد الثبوت فغير مسلم وان اراد
انه كان قريبا من الثبوت فلا يكفي في اقامة الحد مدفوع بان مراد السيد ليس وجوب اقامة الحد
بعد تكمل الشاهد بالتلقين حتى يتوجه ما ذكره بل المراد الطعن عليه بتلقين الشاهد وردعه
عن الشهادة وقد عرفت توجه الطعن بذلك وعدم اندفاعه بما ذكره الشارح من وجوه الا
على كون درء الحد مندوبا اليه ولا يذهب عليك ان ما سلمه الشارح في هذا المقام من ان عمر كره
ان يشهد الرابع ولقنه الرجوع كاف في ورود الطعن ولا يتوقف على ما قطع به في اوائل كلامه
من وقوع الزنا من المغيرة فان الظهور بمجرد التلقين سواء تحقق المشهود عليه ام لا فلو منعه
مانع لم يضر الطاعن وسادسا ان ما نصره بكلام قاضي القضاة من ان عقوبة الزاني اغلظ من حد
القاذف ولذلك اوجب الله تعالى الجلد ثلثه اغلظ من جلده لا ينفعه في المقام اذ من العلوم ضرورة
من الدين انه لا يجوز للحاكم ان يحتال لاحد المتخاصمين اذا كان الضرر عليه اشد كما اذا ادعى غني ذو
ثروة على مقل فقير خصاصة بعظم عليه الضرر بدفع الحق وكما ادعى رجل على رجل السرقة بما يوجب
القطع فان في ابطال حق المدعي ليس الا ذهاب المال وليس يلحقه بذلك من الضرر ما يلحق السارق
وامثال ذلك كثيرة وليس غرض السيد من قوله ليس في احد الامرين الاثم فلا اخر التنبيه على عدم
جواز ذلك لظهوره بل اراد بيان تساوي حال المغيرة والشهود في ظن الكذب وجواز الصدق
في الواقع لكنه ان مراد قاضي القضاة الفرق بينهما من حيث ان تمام الشهادة يستلزم القطع
بكون المغيرة زانيا ولا يلزم من اقامة الحد على الشهود القذف كذبهم في الواقع والقطع به

وهذا هو الظاهر من قوله وان وجب في الحكم ان يجعلوا في حكم القذفة ولو كان مراد قاضي القضاة
الفرق من جهة ان الفضيحة في المغيرة على تقدير تكامل الشهادة اشد فالجواب ما ذكرنا فتامل واما
الفرق الذي يستفاد من كلام قاضي القضاة من امكان دفع الحد عن المغيرة دون الشهود فقد ابطله
السيد ولم يتعرض الشارح لدفعه فلا نفصل ولعلما اورده على قول السيد وليس في دفع الحد عن
السارق ايقاع غيره في المكروه بخلاف قصة المغيرة من ان في دفع الحد عن السارق اضاعة المال
مدفوع بان دفع الحد عن السارق وان استلزم ذهاب المال لكنه لا يستلزم الضرب الموجع
وهتك العرض وهو الذي عبر عنه السيد رضي الله عنه بالمكروه فعلى ما اعتبره قاضي القضاة من
شدة الفضيحة وعظم العقوبة لا يلزم من جواز دفع الحد عن السارق وان استلزم اضاعة
المال جواز الدفع عن الزاني المستلزم لاقامة حد القذف على الشهود وفي الاستناد الى الحديث ثم
المروي في السارق بالحمل والايماء منع صحة الرواية ودفعها اولا فان الظاهر انها من موضوعها
وليست موجودة في صحاح العامة ولا في روايات اصحابنا على انها لو كانت من صحاحهم لا حجة
فيها لتقدمهم بها وسابعا ان ما اعتذر به لقاضي القضاة من ان قصده بايراد رواية صفوان
تشييد كراهة عمر لفضيحة المغيرة ضعيف اذ ليس الطعن عليهم بالكراهة المقتضية على وجه
كانت بل الكراهة المقرونة بتلقين احد الشهود النكول عن اقامة الشهادة الموجب لثبوت
الحد على الثلثة مع براءتهم عن الاثم فمن اين تشييد رواية صفوان مع عدم اشتمالها على تلقين
يوجب اسقاط الحد عن احد وثبوته على الاخر كراهة عمر لفضيحة المغيرة الاثم وتفضيحه الثلثة
وايقاعهم في المكروه من غير اثم ومجرد الاشتراك في الكراهة لا يجدي نفعا على ان صحة رواية
صفوان كالرواية السابقة في محل المنع وثامنا ان ما دفع به ايراد السيد رحمه الله على ابي علي من انه قد
تقدم في الخبر ما يدل على انه قد تقدم منهم القذف بالبصرة فبطل قول المرتضى ان ذلك غير معروف
لان الظاهر المروي خلافه مدفوع اما اولا فلان ما تقدم في الاخبار التي رواها عن الطبري وصاحب
الاغاني ليس الا ان ابا بكرة حال بين المغيرة وبين الصلوة وقال لا تصل بنا هذا لفظ الطبري وفي رواية
صاحب الاغاني انه قال لا تصل بنا وقد فعلت ما فعلت وهذا القول ليس صريحا في القذف حتى يجب
به الحد ومع ذلك لم يكن القائل له الا ابو بكرة دون الاخرين فكيف يدل ما قدمه من الروايات

على ان القذف قد تقدم من الثلثة بالبصرة وانهم صاحوا من نواحي المسجد بانا نشهد انك زان حتى
تمم ما فرع ابو علي على ذلك من انه لم يمكن ازالة الحد عنهم ولو لم يعيدوا الشهادة لكان يحدهم لا
محالة واما ثانيا فلانا لو سلمنا تحقق القذف منهم وكونه معروفا نقول ما نفى السيد كونه
معروفا هو ان عمر كان يحدهم لا محالة ولو لم يعيدوا الشهادة واستدل عليه بانه لو كان اقامة
الحد عليهم للقذف بالبصرة انتظر حينئذ نكول زياد عن الشهادة بل ولا حضور زياد على ما ذكره
الشارح عن صاحب الاغاني فان زيادا لم يحضر مجلس شهادة الثلثة فامر عمر ان ينحى الشهود وان
لا يجالسهم احد من اهل المدينة وانتظر قدوم زياد فلما قدم جلس له في المجلس الى اخر ما رواه
وليس غرض السيد ان الثلثة لم يقذفوه بالبصرة فان تحقق القذف منهم بالبصرة لا ينفع ابا
علي الا اذا ثبت انه كان ثابتا عند عمر وكان هو الداعي الى اقامة الحد عليهم دون اعادتهم الشهادة
في المدينة بل نقول لا يخلو الحال من ثبوت قذفهم للمغيرة بالبصرة عند عمر او عدمه فعلى
الثاني بطل ما قصده ابو علي وهو ظاهر وعلى الاول تكون الواقعة دالة على سفاهة فاحشة
لعمر بن الخطاب فانه لو كان يقيم الحد القذف عليهم بمجرد حضورهم من غير ان يحضر زياد وينكل
عن الشهادة بتلقينه وكان لا يسمع شهادتهم اصلا بعد ذلك لتوصل الى مطلوبه من
استخلاص المغيرة ودرء الحد عنه بوجه لا يشوبه شائبة طعن اصلا ولما نسبه احد الى
تعطيل حد الله وارتكاب المحظور من الشريعة على ان تاخير الحد والاستماع لشهادة الثلثة
مع ثبوت فسقهم بطعن لا مدفع له وثانيا ان ما ذكره من ان قول عمر للمغيرة ما رايتك الا خفت
ان يرميني الله بحجارة من السماء لو كان كما قال المرتضى ندما وتاسفا على تفريط وقع لاقام الحد
عليه ولو بعد حين ومن الذي كان يمنعه من ذلك لو اراده كلام فاسد بل يدل على انه لم يعلم
معنى الطعن اصلا فان التفريط الذي يدعيه الطاعن هو تلقينه الشاهد ان يكتم شهادته
وينكل عنها لا عدم اقامة الحد بعد نكول الشهادة وعدم تمام شهادة الاربعة وكيف كان يحد
عمر المغيرة بعد رد شهادة الثلاثة للقذف فيلزم ارتكاب هذا الجور الصريح والخطا الفاحش
على انه لو فرضنا جواز اقامة الحد على المغيرة بعد رجوع رابع الشهود نقول كان المانع له لزوم
الخطا في حكمه السابق والخوف من انكار الناس عليه وليس كل من علم بوقوع الخطا والتفريط في حكمه

الندم والاسف تداركه ولم يعترف بخطائه ولو كان ذلك الرجوع والاعتراف هتكا لعرضه وتقبيحا
لشانه ولو كان عمر معصوما حتى لا يجوز عليه الاقامة على الخطاء والاصرار على الذنب لما اقدم على المعصية
في اول الامر وليس المانع من الاقلاع عن الذنوب منحصرا في ذي شوكة يقهر المذنب ويجبره على الاقامة
عليه كما يدل عليه قول الشارح وبين الذي كان يمنعه من ذلك لو اراده وبالجملة الالزام بشاهد هنا
الكلام على السيد القائل بان عمر كان يعلم قطعا انه غاصب للخلافة مستوجب للخلود في النار
ومع ذلك لم يدعها الا لهلاكه ولم يرتدع عن غيه الى الملك والسلطنة وبحوزة ذلك في غاية الغرابة وهل
كان اصراره على هتك العصمة باقتباس الغضب للخلافة الا كقطرة في بحر لجي واما تأويله قوله
بالتهويل للمغيرة والتخويف له لكيلا يقدم على ان يعرض نفسه لشبهة ثم لعهد فضعيف فان التهويل
والتخويف لا يتوقف على اسناد التفريط والتقصير الى نفسه مع انه قد اطاع الله وناصح نبيه
في درء الحد بزعم الشارح واصحابه مثل ما كان رسول الله صلعم اذا راى السارق الذي قال له الا تقر بقوله
لقد خفت ان يرميني الله بحجارة من السماء ردعا له وتخويفا عن التعريض للشبهه ولو اجيب بانه
لو غلب ظن رسول الله باقدام السارق على الفعل كما غلب ظن عمر في المغيرة كان ذلك وجها للفرق
ويطل تمسكهم بذلك الخبر قلنا بعد تصريح السيد رضي الله عنه بان الردع والتخويف للمغيرة لا
يقتضي اضافة التفريط الى نفسه ولم يتعرض الشارح لدفعه بل اعاد كلام قاضي القضاة وما ذكره
الشارح من ان عمر قال للمغيرة ما اظن ابا بكرة كذب عليك اسناد معصية الى عمر اذ لو لم يكن ذلك
قذفا صريحا موجبا للحد فلا اقل يكون تعريضا موجبا للتعزير بل كذلك قوله ما رايتك الا خفت ان
يرميني الله بحجارة من السماء وهل يقال لمثل ذلك لمن يدرء الله الحد عنه وهي في كتابه من رماه
بالفجور كاذبا وقد سبق في رواية الشارح عن الطبري انه قال عمر بعد الامر باقامة الحد على الثلثة
فاذ لم ياتوا بالشهداء فاولئك عند الله هم الكاذبون ولو اراد عمر ان يعظ المغيرة امكنه ان يذكره
عذاب الله ويامره بالاجتناب عن ارتكاب ما سخطه على وجه لا يوجب قذفا ولا يتضمن تعريضا
وبالجملة امثال هذه المعاذير ينادي بفسادها ولا يصغي اليها من القى السمع وهو شهيد ومما ذكرنا
ان ما اورده على قول السيد لكونه وليا لا يقتضي ان يدرء الحد من ان قاضي القضاة لم يجعل ولايته
للمغيرة مسوغة لدفع الحد عنه بل جعلها مسوغة للحيلة على دفع الحد عنه وبين الامرين فرق واضح

مدفوع

مدفوع بان من انكر عليهم حيلته لدفع الحد عن المغيرة انما ينكرها لكونها دافعة للحد ومقتضية
للاحتيال بتلقين الشاهد الرجوع عن شهادته ثم الا فالحيلة من الامور الخفية التي لا يطلع عليها
الا علام الغيوب وهنا في الحقيقة انكار لدفع الحد لا لمجرد الحيلة فالجواب بانه لا يمتنع ان يجب
مع عدم اقتضائه لكونه واليا من قبله ليس الا القول بان الولاية مسوغة لدرء الحد عنه على ان
الظاهر ان مراد قاضي القضاة بهذا الكلام تأييد ما ذكره سابقا من جواز تلقين الشاهد الرجوع
في الحد وورود دفع الطعن بذلك وقول الشارح انما قاله في جواب من انكر عليهم حيلته لدفع الحد كلام
على وجه الظن والتخمين لانه اطلع على وجود السؤال في المغني اذ يظهر من كلامه في بحث الطعن في
عن حيث اساليه ومن اقتصاره في حكاية كلام قاضي القضاة في جميع مباحث المطاعن على ما في الشافي
انه لم يكن عنده كتاب المغني وانما يحكيه عن الشافي وسياق بيان السبب في حد المغيرة انشاء
الله تعالى بما يوضح عشرا بما اورده على قول السيد الاجل ان الشرع حظر كتمان الشهادة من ان ذلك
صحيح فيما عدا الحدود مدفوع بان كتمان الشهادة محرم مطلقا لقوله تعالى ولا تكتموا الشهادة ومن
يكتمها فانه اثم قلبه وقوله تعالى ومن اظلم ممن كتم شهادة عنده من الله وقال تعالى واقيموا الشهادة
لله وفسر قوله تعالى ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا بالنهي عن الكتمان كما فسر بالامر بوجوب التحمل و
الاخبار العامة في وجوب الاداء من طرق العامة والخاصة كثيرة ولم نجد في كلام الفقهاء من الفريقين
استثناء للكتمان في الحدود فالقول بجواز الكتمان فيها مخالف للاتفاق والامة والآيات والاخبار
ولو فرضنا جوازه في الجملة فلا مجال للشك في عدم جوازها اذا دعا الحاكم الى الاداء واستلزم الكتمان
لاقامة الحد على ثلاثة من المسلمين شهدوا بالحق واما ما استند اليه الشارح من الرواية فبعد تسليم
صحتها وتجويز تخصيص الكتاب بالاحاد وتسليم ان المشار اليها في الرواية يشمل ما يوجب الحد
يجب تخصيصها بما سوى الذنوب الموجبة للحد او بما اذا لم يامر الحاكم باقامة الشهادة ولم يستلزم
الكتمان ضرر المسلم على ان الستار فسق زياد لم يتم في هذا المقام ونبين بيان حاله في موضع
يليق به انشاء الله تعالى واما قول السيد الاجل انه كان على عمر ان يؤدب المغيرة ويعزره بنوع من
انواع التعزير فقد سلمه الشارح وقوله لعله كان له مانع عن اعتماد ذلك لا نعلمه فجوابه ان المانع
لو كان لحب المغيرة للاتفاق في النفاق والشاركة في بغض امير المؤمنين عم وقد ورد في بعض الاخبار

عن ائمتنا عليهم السلم ان المغيرة شعبة كان من اصحاب الصحيفة التي تعاقدوا عليها وبايعوا على اخراج
الخلافة عن اهل بيت النبي صلعم وان كان الظاهر من بعضها انهم كانوا اربعة ابو بكر وعمر وابو عبيدة بن
الجراح وسالم مولى ابي حذيفة والفطن الخبير اذا تامل بعين البصيرة فيما حكاه ارباب السير من الغرائب
واعتبر بما سبق من انه لما شهد الشاهد الاول تغير لون عمر فلما شهد الثاني انكر انكارا
شديدا فلما شهد الثالث صار كان الرماد نثر على وجهه ثم لما جاء زياد صاح صيحة يكاد ان
يغشى عليه من سمعها كما مر في رواية صاحب الاغاني عن ابي عثمن النهدي ثم قال لا ادري وجه رجل
لا يفضح الله به رجلا من المهاجرين وتامل ايضا في بغض المغيرة لامير المؤمنين عم وبغضه عم اياه
لم يشك في انه لم يكن الباعث لعمر على درء الحد عنه الا الاحتيال وكذلك في تاميره بالبصرة الا لما
ذكرنا والا فلم يكن المغيرة ذا سابقة في الاسلام ومن اهل الورع والاجتهاد حتى يتوهم انه كان مثل
ذلك سببا لحبه اياه وهل يجوز عاقل في عمر مع شدة دهاء وكون المغيرة من خواصه وبطانته
ان لا يعلم ان المغيرة يبغض عليا عم وقد سبقت في مقدمة شرح الخطبة الشقشقية الروايات
المتظافرة من صحاح اخبارهم الدالة على انه لا يحب عليا عم الا مؤمن ولا يبغضه الا منافق وانهم
كانوا يعرفون المنافقين على عهد رسول الله صلعم ببغض علي عم وقد سبق ايضا رواياتهم بطرق عديدة
ان رسول الله صلعم قال يا علي حربك حربي وسلمك سلمي وقال يا علي محبك محبي ومبغضك مبغضي
فمجرد حبه للمغيرة مع قطع النظر عن تعطيله حد الله فيه دليل على نفاقه وقد قال تعالى لا تجد
قوما يؤمنون بالله واليوم الاخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا اباءهم او اخوانهم او عشيرتهم
ثم انه يمكن ان يستدل على ارتكابه نهي الله واستحقاقه سخطه بمجرد رافته بالمغيرة بقوله تعالى
في الزاني والزانية ولا تاخذكم بهما رافة في دين الله ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الاخر ولا رافة اعظم
من الاحتيال في درء الحد عنه فان قيل الزاني انما تحرم الرافة به اذا علم انه زان ولا يثبت زناه
الا اذا ثبت بالشهود او الاقرار على الوجه المقرر ومع عدم تمام الشهادة لم يكن الرافة به ارتكابا للمنهي عنه
قلنا لا ريب ان العلم ليس بداخل في مدلول الالفاظ وانما ثبت اعتبار العلم في التكاليف بدليل من خارج
ولا دليل على اعتبار الزائد على العلم العادي في التكاليف مطلقا وما توقف بعض الاحكام على امور
اخر فمن قبيل الاستثناء بدليل شرعي وكثير من الشروط المعتبرة في ثبوت الزنا خارج عن العلم العادي

الشهود

الشهود في اداء الشهادة على ما اعتبره الاصحاب وتفرق الاقرار في المجالس الاربعة على ما اعتبره العامة
ونحو ذلك بل ليس المناط في اقامة الحد وجريان كثير من الاحكام الشرعية ولذلك لو لم يحصل
للحاكم العلم بشهادة الاربعة في الزنا وبشهادة الاثنين في الحقوق كان عليه اجراء الحكم كما في صورة
العلم ولو كان المناط مجرد العلم لما اختلف الحال في الزنا وغيره باعتبار الشهود الاربعة والاقرار
اربع مرات في الزنا وغيره بل لو لم يحصل للحاكم الظن ايضا وتكاملت الشروط كان عليه اجراء
الحكم والتعبير عما هو مناط الحكم بالعلم الشرعي من قبيل التوسع فظهر ان العلم بالزنا لا يتوقف
على الثبوت بالشروط الشرعية كما زعمه القائل ومن تامل فيما روي في هذه القصة علم ان عمر كان
عالما بوقوع الزنا من المغيرة فقد سبق انه كان اذل الناس ولم يكن اسلامه خالصا من الشوائب
حتى يكون مانعا له عما جبل عليه وتظافرت الاخبار عنده بشهادة الاربعة عليه وخروجهم
من البصرة الى المدينة لاداء الشهادة ولذلك عزله عمر بمجرد وصول الخبر فهل يشك عاقل بعد
شهادة الثلاثة عليه وحضور زياد لاداء الشهادة في ان عمر قد علم بوقوع الزنا من المغيرة وكيف
يحصل هذا العلم للشارح وغيره من الناصبين لعمر بعد اعصار متطاولة ولا يحصل لعمر مع حضور
الواقعة واطلاعه من احوال دعبة على ما لم يطلع عليه غيره وقوله لقد خفت ان يرميني الله
بحجارة من السماء دليل واضح على علمه والا فاي خوف في دفع الحد عمن لم يعلم فسقه وايضا
فترك تعزيره بعد شهادة الاربعة على القدر المشترك بين الزنا وملامسة منها بمجلس الفاحشة
رافة بالزاني والرضا بالمنهي عنه وهل يبقى شك في زناه بعد انضمام شهادة زياد الى الثلاثة
على الوجه الذي شهد به من انه راى قدمين مرفوعين يخفقان واستين مكشوفتين ورايته
جالسا بين رجليها وخصيتين مترددتين بين فخذيها وسمع نفسا عاليا وحفزا شديدا كما
سبق في روايات الشارح عن الطبري وصاحب الاغاني وقد ذكرنا ان هذا العلم العادي كاف
في تعلق النهي باخذ الرافة ولذا لم يوجب اقامة الحد الامتناع عن الشهادة بانه دارء وفيها كلام في
الكتاب مجمل في المقام امر ينبغي التنبيه عليه وهو انه قد سبق في روايات الشارح ان ابا بكرة بعد
ضربه الحد قال اشهد ان المغيرة فعل كذا فهم عمر بضربه فقال له علي عم ان ضربته رجمت صاحبك
ونهاه عن ذلك وقد ذكر اصحابنا رضوان الله عليهم قريبا من ذلك فروى العلامة ره في المختلف قصة

المغيرة وقال العدة لو نكول زياد فجلد عمر الثلثة فلما جلد ابو بكرة قال اشهد ان المغيرة زنى فهمّ
عمر بجلده فقال له علي ع ان جلدته فارجم صاحبك يعني المغيرة وقال وذكر الشيخ في الخلاف قصة
المغيرة وقد سبق ايضا في رواية الشارح عن صاحب الاغاني ان عليا ع كان يقول بعد ذلك ان
ظفرت بالمغيرة لاتبعته الحجارة وروى ثقة الاسلام في الكافي وشيخ الطائفة في التهذيب بالاسناد
عن زرارة عن ابي جعفر ع انه قال كان علي ع يقول اللهم ان امكنتني من المغيرة لارمينه بالحجارة
والظاهر ان الشهادة المعتبرة في الزنا لم يتم بنكول زياد وان كان بتلقين عمر فيها معنى الكلمات
المروية عنه ع وقال العلامة ره في المختلف يحتمل في تاويل قول علي ع لعمر ان جلدت ابا بكرة ثانيا
فارجم صاحبك تاويلان احدهما ان معناه ان كانت هذه شهادة غير الاولى فقد كملت الشهادة
اربعة فارجم صاحبك يعني انما اعاد ما شهد به فلا تجلده باعادته ولم يذكر التاويل الاخر
قد سبق في روايات الشارح انه قال ابو الفرج يعني ان ضربه تصير شهادته شهادتين فوجب
بذلك الرجم على المغيرة وفي الوجهين تامل اما الاول فلان عد شهادة ابي بكرة شهادة ثانية انما
يستلزم رجم المغيرة لو لم يظهر فسق ابي بكرة بشهادة الاولى وقد قال الله تعالى والذين يرمون
المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا و
اولئك عند الله هم الفاسقون الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا فان الله غفور رحيم وقذف
الرجال كقذف النساء بالاجماع فكيف يقبل شهادته ثانية مع انه لم يتب ولم يصلح بل اصر على
قوله وكيف يصح الالزام بعدم رجم المغيرة على تقدير جلد ابي بكرة لقذفه ثانيا بل يمكن ان يقال
فيه اشكال من وجه اخر وهو ان الظاهر انه لا خلاف في انه لو تكرر القذف مع تخلل الحد تكرر
الحد ولو قال القاذف بعد الحد ان الذي قلت كان صحيحا عزر للايذاء وقد فاصرحا فلو كان ابو بكرة
صرح ثانيا بالزنا كان عليه الحد ولو عرض كان عليه التعزير فكيف نهى ع عن جلده ولم يامر
بتعزيره ثانيا وطيل اعادته ثانيا من قبيل الشهادة المقبولة حتى لا يستوجب به الحد او التعزير كما مر
واما الثاني فلان الشهادة الثانية ان كانت معتبرة في نظر الشرع فقد تم الشهادات وبتمامها تمت
الاربعة فوجب الرجم على المغيرة سواء كان عمر ضرب ابا بكرة ثانيا اولا وان لم تكن معتبرة لعدم قبول
قول القاذف وثبوت فسقه لم يؤثر ضربه في ان تصير شهادته شهادتين ولو كان مراد ابي الفرج ما

حكاه

حكاه العلامة ره فالكلام فيه كما سبق ولا يخفى ان ما شرحناه من الوجهين لا يجري فيما روي عنه ع من قوله
اللهم ان امكنتني من المغيرة لارمينه بالحجارة او ان ظفرت به لاتبعته الحجارة فانه يدل على وجوب
الرجم على المغيرة مع انه لم يثبت زناه ظاهرا وقد يتمم الوجهان بانه لا تصير الشهادة بالاعادة شهادتين
ويمكن ان يقال لعله ع سمع زيادا او الشهود الثلثة قبل حضورهم في ذلك المجلس يشهدون بانه زنى
على الشروط المعتبرة فيها فكان زناه ثابتا عند الحاكم الواقعي فلذلك قال ع اللهم ان امكنتني من المغيرة
لارمينه بالحجارة ولم يمنعه ع عن اقامة الحد على ابي بكرة مع كونه غير مستحق للحد لعلمه بانه لا يؤثر نهيه في
عمر لحبه المغيرة ودفع الحد عن ابي بكرة لم يمكن الا برجم المغيرة وشدة اهتمام عمر بان لا يرجم المغيرة واضح
واما اعادة الحد عليه ثانيا فلم يكن مقصود العمر ولم يتوقف عليها استخلاص المغيرة فلذلك نهى ع عنها
عليه السلم ومضى عمر بنهيه ولم يتفطن عمر لما هو مقصوده ع من قوله ان ضربته رجمت صاحبك او نقول
وتجاهل عنه لرعاية المصلحة او يقال انه ع كان يرى قتل المغيرة واجبا لغير ذلك الزنا والتخصيص
بالرجم لنوع من المصلحة او الرمي بالاحجار وامثاله بالحجارة كناية عن مطلق القتل او يقال الرجوع
زياد عن الشهادة لما كان بتلقين عمر وكان من المعلوم بالتواتر او باخبار قوم من الثقات انه كان
يشهد بالزنا كما شهد الثلثة وانما نكل عن ادائها خوفا من عمر او استرضاء له كان زناه ثابتا و
استحق الرجم ولم يستحق الشهود الثلثة الحد وانما سكت ع عن جلدهم اولا للتقية وعدم تحقق شرط
النهي عن المنكر كما سبق وفيه تامل وجريان الوجهين في لفظ الرواية على ما في المختلف لا يخلو عن كلام
ثم ان الفخر الرازي في نهاية العقول حكى هذا الطعن واجاب ببعض ما سبق في كلام قاضي القضاة
والشارح من الاجوبة التي اتضح لك بطلانها ثم قال وكيف يقال ان عمر خاف المغيرة مع ان القوم كانوا
منقادين له واذا لم يخف خالد بن الوليد مع صيته في الشجاعة حتى عزله وفعل به ما فعل كيف يخاف
المغيرة انتهى ولا يخفى ان تقبيل الحب لعمر في دفع الحد عن المغيرة بالخوف مما لم يجر على لسان احد من
الطاعنين وانما علقوه بحبه اياه للمشاكلة في بغض امير المؤمنين ع كما عرفت ولم يذكره هو ايضا في
مقام حكاية الطعن بل ذكره في مقام الجواب ايهاما لسخافة الطعن وتلبيسا للامر على الاحلام الضعيفة
واعلم ان بعض اهل الخلاف يزعمون ان عمر بن الخطاب اقام الحد على ابنه عبد الرحمن وكان يكنى بابي شحمة
فمات تحت سياطه ويروون في ذلك قصة طويلة جملتها انه شرب نبيذا عند يهودي فدخل

٢٦٧

حلها من حيطان بني النجار فنظر الى امراة راقدة فوقع عليها وجامعها فلما قام عنها شتمته المراة
ونزعت عليه ثيابه وانصرفت الى بيتها فحملت وجاءت بولد فاتت به عمر بن الخطاب فقالت يا
عمر دونك ولدك هذا فانت احق به قال وكيف ذلك فقالت هذا ولدك من ابي شحمة وقصت
عليه القصة فاستحلفها عمر بن الخطاب فحلفت له فدخل منزله واخرج اليها ثلثين دينارا و
عشرة اثواب فقال هذا الثمن بما استحل ابو شحمة من فرجك فانصرفت المراة ودخل عمر على ابي شحمة
فسأله عن امر المراة والح عليه فاقر بما فعل واظهر الندم واستغفر الله فاخذ عمر بتلابيبه فاخرجه
من المنزل وعنده غلام له يسمى افلح وقال اخلع بردتين فشد احدهما في يده اليمنى والاخرى في اليسرى
واقامه وامر افلح بضرب السوط مبلغ قوته فلما ضربه سوطا انشق من منكبه الى الخاصرة و
سال الدم الى عقبه فكان ابو شحمة يستغيث ويضربه افلح اشد الضرب حتى بلغ خمسة وتسعين
فسكن ابو شحمة واسند وسكن صوته فلما تمت المائة خلوا عنه فخر على وجهه ميتا فكفنه وصلى
عليه ودفنه قالوا ومن بلغ في شدة اهتمامه في اقامة حدود الله الى حيث قتل ابنه كيف يظن
به الادهان في امر المغيرة وتعطيل حد الله فيه لغرض من الاغراض والجواب عن ذلك اولا انه
من ترهات المتعصبين واكاذيب القصاص ولم يروها احد من ثقاتهم على هذا الوجه وقد
قال ابن عبد البر في الاستيعاب في ترجمة عبد الرحمن الاكبر بن عمر بن الخطاب وعبد الرحمن بن عمر
الاوسط هو ابو شحمة وهو الذي ضربه عمرو بن العاص بمصر في الخمر ثم حمله الى المدينة فضربه ابوه
ادب الوالد ثم مرض ومات بعد شهر هكذا يرويه معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه واما اهل
العراق فيقولون انه مات تحت سياط عمر وذلك غلط وقال الزبير اقام عليه عمر حد الشرب
فمرض ومات انتهى كلام ابن عبد البر ثم لو سلمنا صحة هذه الرواية فلا مانع من ان يكون فعله
بابي شحمة للغيظ والغضب وفظاظة عمر وغلظته مما لا ينكره احد ولا ريب في انه زعم نفسه خليفة
مفترض الطاعة عن الله ثم ظهر من ابنه ما يشوه في تلك الواقعة واشتهر بين الناس كان ذلك
له فضيحة واضحة ولحقه العار والشنار فلو التهب فيه نار الغضب وهاجت فيه الحمية فاقام
على ولده الحد صونا للفضيحة والتعيير عن نفسه لم يكن ذلك منه بمستبعد ولم يكن يعلم في اول الامر
انتهاء الحال الى القتل وانما اراد الضرب الموجع بحيث افضى الامر اليه فلا محيص عنه على ان قصد

القتل

القتل في مثل تلك القصة من اهل الحمية والعصبية والخائضين في غمرات الغلظة والفظاظة
مما لا يستغربه الفطرة السليمة وليس كل ولد عزيزا على كل والد ممن يعز على الوالد قتله ويعظم عليه
فقده وقد كان من سنن الجاهلية قتل الاولاد خشية الاملاق ووأد البنات لذلك او للحوق
العار وقد مر ان عمر في الاسلام احيا سنن الجاهلية واعاد العادات القديمة كمنع الاعتمار في
اشهر الحج وتحويل المقام وتغيير الصاع والتفضيل في العطاء وجعل الاموال دولة بين الاغنياء كما
سيجي ان شاء الله تعالى شرحها في خاتمة مطاعن ابي بكر وعمر ولا يخفى ان هذه القصة على اي وجه كا[نت]
تتضمن منقصة لعمر بن الخطاب اما الرواية الاولى فلانها تدل على انه اقام الحد بالاقرار مرة واحدة
لا اربع مرات وهو مخالف للسنة وعلى انه الح في السؤال حتى اقر ابو شحمة بالزنا وابى هذا مما روى
عن رسول الله صلعم قال للسارق لا تقر وما نحوه من استحباب درء الحد باي وجه كان وامكن التوسل
اليه من انواع الحيل واما ما رواه صاحب الاستيعاب فلانه لا وجه للتاديب لشرب بعد اقامة
الحد وقد اقامه عمرو بن العاص بمصر على ما رواه فهو في معنى التعدي في حدود الله وقد قال الله
تعالى ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين وقال
رسول الله صلعم من قتل غير قاتله او ضرب غير ضاربه فعليه لعنة الله والملئكة والناس اجمعين
وما اشار اليه صاحب الاستيعاب من الاعتذار بانه من قبيل تاديب الوالد لولده فسخيف
اذ ليس للوالد ان يؤدب ولده على اي وجه كان واراد وقد حد الله تعالى للتاديب في مثل تلك
الواقعة تاديبا مخصوصا وحدا محدودا ليس لاحد والدا كان او غيره ان يزيد عليه او ينقص منه
وقد اقيم عليه بزعمهم فان كان ذلك التاديب هو الموجب للمرض والموت فهو في حكم القتل للولد
والا فهو داخل في التعدي عن حد الله بما فعل بابي شحمة وحقت عليه الكلمة فظهر انه لم يكن ما
فعله في تلك الواقعة للتشدد في امر الله والتحفظ لحدوده بل لاشفاء الغيظ والحدة ومن الحدة ما
يؤدي الى مثل قتل الولد واشد منه فان الحدة ضرب من الجنون والجنون له فنون وكذلك فعله
في قصة المغيرة لم يكن الا تضييعا لحد الله ومحادة لمن حاد الله فلم يستفد الا الخزي والوبال و
شديد العذاب واليم النكال
انه منع من المقالات
فصل قال الناصب وقال ابن علانة في نهايته اجعله في بيت مال المسلمين لشبهة انه لعل النبي صلعم

فاطمة عليها السلام بخمسمائة درهم فقامت اليه امراة ونبهته بقوله تعالى واتيتم احديهن قنطارا فلا
تاخذوا منه شيئا على جواز المغالاة فقال كل الناس افقه من عمر حتى المخدرات في البيوت وانه
تسور على قوم فوجدهم على منكر فقالوا اخطات من جهات تجسست وقد قال الله تعالى ولا تجسسوا
ودخلت الدار من غير الباب وقال الله تعالى لا تاتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى و
اتوا البيوت من ابوابها ودخلت بغير اذن ولم تسلم وقال الله تعالى لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى
تستانسوا وتسلموا على اهلها فلحقته الخجل اجاب عنه قاضي القضاة فقال اما ما تقدم من عمر في العلم
وفضله فيه ضروري فلا يجوز ان يقدح فيه باخبار احاد غير مشهورة وانما اراد في المشهور ان
المستحب الاقتداء برسول الله صلعم وان المغالاة في المهر ليست بمكرمة ثم عند التنبيه علم ان ذلك
مبني على طيب النفس فقال ما قال على جهة التواضع لان من اظهر الاستفادة من غيره وان قل
علمه فقد تعالى للخضوع وينبه على ان طريقته اخذ الفائدة اينما وجدها وصيرته قدوة في
ذلك واسوة وذلك يحسن من الفضلاء فاما حديث التجسس فان فعله فقد كان له ذلك
لان للامام ان يجتهد في ازالة المنكر بهذا الجنس من الفعل وانما لحقه على ما روي في الخبر الخجل
لانه لم يصادف الامر على ما القي اليه في اقدامهم على المنكر ورد عليه السيد الاجل رضي الله
عنه بقوله اما تعويلك على العلم الضروري بكونه من اهل العلم والاجتهاد فذلك لا ينفعك
اذا صح لانه قد يذهب على من هو بهذه الصفة كثير من الاحكام حتى ينبه عليها ويجتهد فيها
وليس العلم الضروري ثابتا بانه عالم بجميع احكام الدين فيكون قاضيا على هذه الاخبار
فاما تاوله الحديث وحمله اياه على الاستحباب فهو دفع للعيان لان المروي انه منع من ذلك
وحظر حتى قالت له المراة ما قالت ولو كان غير حاظر للمغالاة لما كان في الاية حجة عليه ولا كان
لكلام المراة موقع ولا كان يعترف لها بانها افقه منه بل كان الواجب عليه ان يرد عليها ويوبخها
ويعرفها انه ما حظر ذلك وانما تكون الاية حجة عليه لو كان حاظرا اما ما اضافه الى التواضع فلا يقتضي
اظهار القبيح وتصويب الخطا ولو كان الامر على ما توهمه صاحب الكتاب لكان هو المصيب والمراة
مخطية وكيف يتواضع بكلام يوهم انه المخطي وهي المصيبة فاما التجسس فهو محظور بالقران
والسنة وليس للامام ان يجتهد فيما يؤدي الى مخالفة الكتاب والسنة وقد كان يجب ان كان هاهنا

عذرا

عذرا صحيحا ان يعتذر به الى من خطاه في وجهه وقال له انك اخطات السنة من وجوه فانه
بمعاذير نفسه اعلم من صاحب الكتاب وتلك الحال حال تدعو الى الاحتجاج واقامة العذر وكل
هذا تلزيق وتلفيق واجاب عنه الشارح بان قصارى هذا الطعن ان عمر اجتهد في حكم او احكام
فاخطا فلما انبه عليها رجع وهذا عند المعتزلة واكثر المسلمين غير منكر وانما ينكر امثال هذا
من يبطل الاجتهاد ويوجب عصمة الامام فاذن هذا البحث ساقط على اصول المعتزلة والجواب
عنه غير لازم لهم انتهى واقول اما بطلان الاجتهاد الذي هو العمل بالحسبان برايهم ويريد فموعود
به كثير من مطاعن ائمتهم فقد لاح لك في الطعن الثاني من مطاعن ابي بكر بما لا مزيد عليه واما
وجوب عصمة الامام فيكفي الدلالة عليه في موضعه انشاء الله تعالى وبيان كذبه بطلان
الاجتهاد واما تاويل قاضي القضاة للمنع عن المغالاة في الصداق بانه على وجه الاستحباب
فيدل على بطلانه ما رواه الشارح في الجزء الثاني عشر في اخبار عمر وسيره من انه خطب
فقال لا يبلغني ان امراة تجاوز صداقها صداق زوجات رسول الله الا ارتجعت ذلك
منها فقامت اليه امراة فقالت والله ما جعل الله ذلك لك انه تعالى يقول واتيتم
احديهن قنطارا فلا تاخذوا منه شيئا فقال عمر الا تعجبون من امام اخطا وامراة اصابت
ناضلت امامكم فنضلته والناضلة المراماة والمغالبة في الرمي ونضلته اي غلبته
في الرمي فان كراهة المغالاة في المهر لا يقتضي جواز الارتجاع بل استلزام الحرمة لا يصل الكلام
فان من الجائز ان يكون المغالات محظورا على الزوج او الزوجة وبعد تحقق العقد لا يكون
الارتجاع جائزا فان بعضهم رووا منعه عن ذلك على وجه ليس فيه حديث الارتجاع قال
الفخر الرازي في التفسير روي ان عمر بن الخطاب قال على المنبر الا لا تغالوا في مهور نسائكم فقامت
امراة فقالت يا ابن الخطاب الله يعطينا وانت تمنعنا وتلت قوله تعالى واتيتم احديهن قنطارا
فلا تاخذوا منه شيئا اتاخذونه بهتانا واثما مبينا فقال عمر كل الناس افقه منك يا عمر ورجع
عن كراهة المغالات انتهى قال وعندي ان الاية لا دلالة فيها على جواز المغالاة لان قوله واتيتم احديهن
قنطارا لا يدل على جواز ايتاء القنطار كما ان قوله تعالى لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا لا
يدل على حصول الالهة والحاصل انه لا يلزم من كون الشيء شرطا لاخر كون ذلك الشرط جائز الوقوع

في نفسه وقال من قتل له قتيل فاهله بين خيرتين ولم يلزم منه جواز القتل وقد يقول الرجل
لو كان الاله جسما لكان محدثا وهذا حق ولا يلزم منه ان قولنا الاله جسم يكون حقا انتهى
وقال الشارح في الجزء الثاني عشر في شرح غريب الفاظ عمر في حديثه انه خطب فقال الا لا تغالوا
في صداق النساء فان الرجل يغالي بصداق المراة حتى يكون ذلك لها في قلبه عداوة يقول
جشمت اليك عرق القربة قال ابو عبيدة معناه تكلفت اليك حتى عرقت عرق القربة وعرقها سيلان
مائها وروى الحميدي في الجمع بين الصحيحين على ما حكاه العلامة في كتاب كشف الحق قال ان عمر بن
الخطاب امر على المنبر ان لا يزاد في مهور النساء على عدد ذكره فذكرته امراة من جانب المسجد بقول
الله تعالى واتيتم احديهن قنطارا فلا تاخذوا منه شيئا فقال كل الناس اعلم من عمر حتى النساء ولا
يخفى ان الرواية التي رواها الفخر الرازي وان كان الظاهر فيها انه حذف منها ارتفاع المهر دفعا
للطعن بذلك ولم يتمكن من حملها على الكراهة كما يدل عليه قوله ورجع عن كراهة المغالاة الا
انه مع قطع النظر عنه لا يدفع الطعن فان الاية بعد تسليم دلالتها على جواز ايتاء القنطار
لا شك في عدم دلالتها على نفي كراهة المغالاة فرجوع عمر عن القول بالكراهة كما اعترف به
الفخر الرازي واعترافه بالخطا بما تلت عليه المراة بقوله كل الناس افقه منك يا عمر دليل واضح
على جهله ولو حمل منعه على التحريم لم يظهر جهله بهذه المثابة من الظهور وان كان افحش في الفقه
الشارح فظهر ان الحمل على الكراهة لا يسمن ولا يغني من جوع والظاهر من رواية الشارح انه
منع من المغالاة على سبيل الاجتهاد لظنه انها تثمر العداوة في قلب الزوج فيكون الاصلح للزوجين
تقليل المهر فرجوعه عن ذلك القول بعد سماع الاية كما دلت عليه الروايات يدل على عدم جواز
الاجتهاد في مقابلة النص والا لما اعترف بالخطا ولم يرجع عن قوله ولو جاز فرجوعه عن اجتهاده
بسماع الاية دليل واضح على جهله وقد ظهر بما ذكرنا توجه الطعن سواء كانت المغالاة مباحة
او محرمة او مكروهة واما ما ذكره قاضي القضاة من انه انما جعل الا انه لم يصادف الامر على ما التقى اليه
في اقدامهم على المنكر فيدل على فساده ما رواه الشارح في الموضع المذكور قال ان عمر يعس ليلة فوق دار
سمع فيها صوتا فارتاب وتسور فوجد رجلا عنده امراة وزق خمر فقال يا عدو الله اظننت
ان الله يسترك وانت على معصية فقال لا تعجل يا امير المؤمنين ان كنت اخطات في واحدة فقد

اخطات

اخطات في ثلث قال الله تعالى ولا تجسسوا وتجسست وقال واتوا البيوت من ابوابها وقد تسورت
وقال اذا دخلتم بيوتا فسلموا وما سلمت قال فهل عندك من خير ان عفوت عنك قال نعم والله
لا اعود فقال اذهب فقد عفوت عنك فلو كان الامر على ما ذكره لما كان لعفوه معنى على ان المجادلة
لا وجه لها كانت لا تنفع في دفع الجهل والاتيان بالمنكرات الثلثة وقد حكى في الصراط المستقيم
قصة التجسس والتسور على الرجل والزامه اياه بالمنكرات الثلثة ولحوقه الخجل عن الطبري و
الرازي والثعلبي والقزويني والبصري ومن الراغب في محاضراته والغزالي في الاحياء والمالكي
في قوت القلوب ثم انهم عدوا من فضائلهم انه اول من عس في عمله بنفسه لزعمهم ان ذلك
احرى بسياسة الرعية وشدة الشارح في الموضع المذكور من فضائله وقد ظهر من مخالفته
لصريح الاية انه من جملة مطاعنه ولو كان خيرا لما تركه رسول الله ولكان الله عز وجل يامر
بذلك فعدهم ابداع ذلك من فضائله مع نهيه تعالى عن التجسس وترك الرسول صلعم اياه
ترجيح لراي عمر على ما اقتضاه الله ورسوله به وهو الكفر الصريح فظهر بطلان ما ذكره قاضي القضاة
من ان للامام ان يجتهد في ازالة المنكر بهذا الجنس من الفعل واما ما ادعاه قاضي القضاة
من العلم الضروري بتقدم عمر في العلم وفضله فيه فيرد عليه ان التقدم في العلم ليس امرا
ذوقيا حتى يكون لادعاء الضرورة الوجدانية في علم احد ولم يقم دليل من العقل والنقل
على انه يجب ان يكون عمر من العلماء وانما يعلم علم شخص وجهله بآثار تتبعه وينظر من فتاويه
واحكامه وسائر اخباره ولم يكن عمر في ايام كفره من المشتغلين بتحصيل العلم ومدارسة الكتب
بل كان تارة من رعاة الابل وتارة حطابا واحيانا مبرطشا واجيرا للوليد بن المغيرة ونحوه في الاسفار
لحزمة الابل وغيرها ولم يكن من احبار اليهود ومساقفة النصارى وعلماء المشركين وفي ايام الاسلام
ايضا لم يكن من المشتغلين بمدارسة المسائل واكثر اشتغاله كانت البرطشة والصفق بالاسواق
كما سبق في مقدمة مطاعنه وقد حصروا مروياته مع طول صحبته واهتمام اتباعه برواية ما يؤثر
عنه في خمسمائة وتسعة وثلثين منها ستة وعشرون من المتفق عليه واربعة وثلثون من
افراد البخاري واحد وعشرون من افراد مسلم وقد رووا عن ابي هريرة الدوسي في اقل من سنتين من
الصحبة خمسة الاف وثلثمائة واربعة وسبعين حديثا وعن ابن عمر الفين وستمائة وثلثين وعن

عايشه وانس قريبا من ذلك وليس في مروياته مسئلة دقيقة يستنبط منها علمه وفضله وكذلك
فيما حكى عنه من اخباره وسيره ولم ينقلوا عنه مناظرة لعالم من علماء الملل ولا لعلماء الاسلام
غلب عليهم فيها بل كتبهم مشحونة بعثراته واعترافه بالجهل كما افصح من ذلك قول امير المومنين ع
يكثر العثار والاعتذار منها وقد ذكرنا في مطاعن ابي بكر مناظرتهما في جمع القرآن وقتال
مانعي الزكوة وبينا وجه دلالتها على دناءة ذهنهما ورداءة قريحتهما وسيتضح لك هنا الغفلة
بما نتلوه عليك ان شاء الله تعالى فمن غرائب ما يدل على جهله بل انكاره ما دلت عليه الاية
والسنة وصار من الضروريات في دين الاسلام ما اتفقت عليه كلمة الصحاح من اخبارهم من تركه
الصلوة لفقد الماء وامره من اجنب ولم يجد الماء ان لا يصلي من غير استناد الى شبهة فروى
البخاري في باب التيمم ومسلم في باب تيمم الجنب وابو داود والنسائي واورده في جامع
الاصول في الباب الخامس من كتاب الطهارة من حرف الطاء عن شقيق قال كنت جالسا مع عبد الله
وابي موسى الاشعري فقال له ابو موسى لو ان رجلا اجنب فلم يجد الماء شهرا اما كان يتيمم و
يصلي فكيف تصنعون بهذه الاية في سورة المائدة فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فقال
عبد الله لو رخص لهم في هذا لاوشكوا اذا برد عليهم الماء ان يتيمموا الصعيد قلت وانما كرهتم
هذا لذا قال نعم فقال ابو موسى الم تسمع قول عمار لعمر بعثني رسول الله صلعم في حاجة فاجنبت فلم
اجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة فذكرت ذلك للنبي صلعم فقال انما كان يكفيك ان تصنع
هكذا فضرب بكفه ضربة على الارض ثم نفضها ثم مسح بهما ظهر كفه بشماله او ظهر شماله بكفه
ثم مسح بهما وجهه فقال عبد الله الم تر عمر لم يقنع بقول عمار قال البخاري وزاد يعلى عن الاعمش
عن شقيق كنت مع عبد الله وابي موسى فقال ابو موسى الم تسمع قول عمار لعمر ان رسول الله صلعم
بعثني انا وانت فاجنبت فتمعكت في الصعيد فاتينا رسول الله صلعم فاخبرناه فقال انما يكفيك
هكذا ومسح وجهه وكفيه واحدة وروى البخاري في باب اذا خاف الجنب على نفسه المرض او الموت
من كتاب التيمم واورده في جامع الاصول في الموضع المذكور عن شقيق بن سلمة قال كنت عند عبد الله
وابي موسى فقال له ابو موسى ارايت يا عبد الرحمن اذا اجنب فلم يجد ماء كيف يصنع فقال عبد الله
لا يصلي حتى يجد الماء فقال ابو موسى كيف تصنع بقول عمار حين قال له النبي صلعم كان يكفيك قال

الم تر عمر لم يقنع بذلك فقال ابو موسى فدعنا من قول عمار كيف تصنع بهذه الاية فما درى عبد الله
ما يقول فقال انا لو رخصنا لهم في هذا لاوشك اذا برد على احدهم الماء ان يدعه ويتيمم قال
الاعمش فقلت لشقيق فانما كره عبد الله لهذا قال نعم قال في جامع الاصول واخرجه ابو داود
وفيه فقال ابو موسى انما كرهتم هذا لذا قال نعم فقال له ابو موسى الم تسمع قول عمار الى آخر الخبر
وروى البخاري في الباب المذكور عن ابي وائل قال قال ابو موسى لعبد الله بن مسعود اذا لم يجد الماء
لا يصلي قال عبد الله لو رخصت لهم في هذا كان اذا وجد احدهم البرد قال هكذا يعني تيمم وصلى قال
قلت فاين قول عمار لعمر قال اني لم ار عمر قنع بقول عمار وروى البخاري في باب التيمم هل ينفخ فيهما
عن ذر عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه قال جاء رجل الى عمر بن الخطاب فقال اني اجنبت
فلم اصب الماء فقال عمر لا تصل فقال عمار بن ياسر لعمر بن الخطاب اما تذكر انا كنا في سفر انا وانت
فاما انت فلم تصل واما انا فتمعكت فصليت فذكرت للنبي صلعم فقال النبي صلعم انما كان يكفيك هكذا
فضرب النبي صلعم بكفيه الارض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه وروى مسلم بالاسناد المذكور
قال ان رجلا اتى عمر فقال اني اجنبت فلم اجد ماء فقال لا تصل فقال عمار اما تذكر يا امير المومنين
اذ انا وانت في سرية فاجنبنا فلم نجد ماء فاما انت فلم تصل واما انا فتمعكت بالتراب وصليت
فقال النبي صلعم انما كان يكفيك ان تضرب بيديك الارض ثم تنفخ ثم تمسح بهما وجهك وكفيك فقال
عمر اتق الله يا عمار فقال ان شئت لم احدث به وفي رواية اخرى لمسلم فقال عمر نوليك ما توليت
وفي رواية اخرى له قال عمار يا امير المومنين ان شئت لما جعل الله علي من حقك لا احدث به احدا
وحكى في جامع الاصول رواية عبد الرحمن بن ابزى عن البخاري ومسلم ثم قال وفي رواية ابي داود
الله قال كنت عند عمر فجاءه رجل فقال انا نكون بالمكان الشهر والشهرين فقال عمر اما انا فلم اكن اصلي
حتى اجد الماء قال فقال عمار يا امير المومنين اما تذكر اذ كنت انا وانت في الابل فاصابتنا جنابة
فاما انا فتمعكت فاتيت النبي صلعم فذكرت ذلك له فقال انما كان يكفيك ان تقول هكذا وضرب بيديه
الى الارض ثم نفخهما ثم مسح بهما وجهه ويديه الى نصف الذراع فقال عمر يا عمار اتق الله فقال يا
امير المومنين ان شئت والله لم اذكره ابدا فقال عمر كلا والله لنولينك من ذلك ما توليت ثم ذكر
اربع روايات في ذلك المعنى عن ابي داود ثم قال واخرج النسائي رواية ابي داود الاولى وفيها فقال

عمار اتذكر يا امير المؤمنين حيث كنت بمكان كذا وكذا ونحن نرعى الابل فتعلم انا اجنبنا قال نعم
فاما انا فتمرغت في التراب واتينا النبي صلى الله عليه وآله فضحك فقال ان كان الصعيد لكافيك وضرب بكفيه
الى الارض ثم نفخ فيهما ثم مسح وجهه وبعض ذراعيه فقال اتق الله يا عمار فقال يا امير المؤمنين
ان شئت لم اذكره قال ولكن نوليك من ذلك ما توليت قال وفي رواية اخرى للنسائي ان رجلا
سال عمر بن الخطاب فلم يدر ما يقول فقال عمار اتذكر حيث كنا في سرية فاجنبت فتمعكت
في التراب فاتينا النبي صلى الله عليه وآله فقال انما يكفيك هكذا وضرب بيديه الى الارض الخبر وقال العلامة ره
في كشف الحق وروى الحميدي في الجمع بين الصحيحين في مسند عمار بن ياسر قال ان رجلا اتى عمر فقال
اني اجنبت فلم اجد ماء فقال لا تصل فقال الا تذكر يا امير المؤمنين اذ انا وانت في سرية فاجنبنا
فلم نجد ماء فاما انت فلم تصل واما انا فتمعكت بالتراب الى قوله فقال عمار ان شئت لم احدث
به فقال عمر نوليك ما توليت قوله تمعكت وتمرغت بمعنى وفي بعض اخبار الخاصة ان النبي
قال لعمار تمعكت كما تتمعك الدابة وقوله نوليك ما توليت اي نكلك الى ما قلت ونرد اليك
ما وليته نفسك ورضيت لها به كذا فسره ابن الاثير في جامع الاصول اذا وقفت على هذه الاخبار
فنقول لا تخلو الحال من ان يكون تحيير امره السائل بترك الصلوة لفقدان الماء للوضوء او ذمانه
لقول عمار وقوله اما انا فلم اكن اصلي حتى اجد الماء عالما بشرعية التيمم ووجوب الصلوة على فاقد
الماء متذكرا للاية ولامر النبي صلى الله عليه وآله او جاهلا بذلك غير متذكر للاية والسنة فان كان الاول
كما هو الظاهر من تعليل المنع عن التيمم بكراهتهم ان يتيمم الناس بالصعيد اذا برد عليهم الماء كان
انكاره التيمم ردا صريحا على الاية والسنة وليس تخصيصا او تقييدا للنص بالاجتهاد بل رفعا
لحكمه راسا لظن استلزامه الفساد وهو اسناد الامر بالقبيح الى الله عز وجل وتجهيل له تعالى
عن ذلك علوا كبيرا وذلك كفر صريح وان كان الثاني كما يظهر من قوله لعمار نوليك ما توليت
ومما في رواية النسائي من انه لم يدر ما يقول للسائل كان ذلك دليلا واضحا على غاية جهله
وعدم صلوحه للامامة فان من لم يعلم في زيد من عشرين سنة مثل هذا الحكم الذي تعم بلواه
ولا يجهله العوام واحاد الناس وكان مصرحا به في موضعين من كتاب الله عز وجل وامر به رسول
الله صلى الله عليه وآله في غير موطن كما يظهر بالرجوع الى رواياتهم المنقولة في جامع الاصول وسائر كتبهم واستمر على

على الامة

على الامة في تلك المدة مع تكرره وتوقعه كيف يكون اهلا للامامة صالحا للرياسة العامة
لا سيما في القوم صادق مصدق يقول سلوني قبل ان تفقدوني فلانا بطرق السماء اعلم مني بطرق
الارض ويقول لو ثنيت لي الوسادة لحكمت بين اهل التورية بتوريتهم وبين اهل الانجيل بانجيلهم وبين اهل
الفرقان بفرقانهم حتى يزهر كل الى ربه ويقول ان علينا تقضى فينا بقضائك ويقول علمني رسول
الله صلى الله عليه وآله الف باب يفتح من كل باب الف باب ويشهد له الرسول الامين بانه باب مدينة العلم
واقضى الامة والحق ان ادعاء الجهل سند في مثل تلك المسئلة الضرورية المتكررة الوقوع ليس
من ادعاء الشبهة الصحيحة بل يجب الحكم بكفره بمجرد ذلك الانكار ويدل على ان انكاره لم يكن للجهل
بل كان ردا على الله وتقبيحا لقضائه انه لو كان للجهل لسال غيره من الصحابة حتى يظهر له صدق
ما ذكره عمار او كذبه فيحكم بعد ذلك بما كان يظهر له فان ترك الخوض في تحقيق الحكم مع كون الخطب
فيه جليلا لافضائه الى ترك الصلوة التي هي اعظم اركان الدين مع قرب العهد وسهولة تحقيق
الحال ليس الا تخريبا للشريعة وافسادا للدين ويمكن ان يستدل على كفره بوجه اخص وهو انه
لا خلاف في ان من استحل ترك الصلوة كافر ولا ريب في ان قوله في رواية النسائي اما انا فلم اكن
اصلي حتى اجد الماء بعد قول الرجل السائل انا نكون بالمكان الشهر والشهرين ونهيه السائل عن
الصلوة كما في الروايات الاخر استحلال لترك الصلوة مع فقد الماء وهو داخل في عموم قوله صلى الله عليه وآله
من ترك الصلوة متعمدا فقد كفر ولم يخصصه احد الا بالمستحل فظهر بما ظهر من هذه الواقعة
ضعف ما يتشبثون به في كثير من المواضع من ترك النكير فان بطلان هذا الحكم ومخالفته
للاجماع امر واضح ولم ينقل عن احد من الصحابة انكار ذلك عليه وقد قال عمار بعد تذكيره بامر
رسول الله صلى الله عليه وآله ان شئت لم احدث به خوفا من ان يلحقه ضرر بالرد عليه والانكار لفتياه
ولم يكن عمار في شك من روايته حتى يكون تركه الانكار تصويبا لرأي عمر وتصديقا له واذا
كان ترك الانكار في امر التيمم مع عدم تعلق الاغراض الدنيوية به للخوف او غير ذلك مما يدل على
التصويب فامور الخلافة والسلطنة احرى بان لا يكون ترك الانكار فيها حجة على صوابها
ولا يذهب عليك ان الروايات الاول مما حكينا يدل على جهل عبد الله فان استناده الى التعليل
العليل بعد الزام ابي موسى اياه بالاية وعجزه عن الجواب كما صرح به قول شقيق فما دري عبد الله

ما تقول نعد للآية بهذه الشبهة الواهية بل اول اخر بعض الروايات يشعر برضاء ابو موسى ايضا بقول
عبد الله ومثل هذه الحماقة عن مثله ليس ببعيد ومما يدل على جهله ما رواه البخاري في باب الحجة على
من قال ان احكام النبي ص كانت ظاهرة من كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة عن عبيد بن عمير
ورواه الحميدي في الجمع بين الصحيحين على ما حكاه العلامة قده قال استاذن ابو موسى على عمر فكانه وجده
مشغولا فرجع فقال عمر الم اسمع صوت عبد الله بن قيس ائذنوا له فدعي له فقال ما حملك على ما صنعت
فقال انا كنا نؤمر بهذا قال فاتني على هذا ببينة او لافعلن بك فانطلق الى مجلس من الانصار فقالوا
لا يشهد لك الا اصاغرنا فقام ابو سعيد الخدري فقال قد كنا نؤمر بهذا فقال عمر خفي علي هذا من
امر رسول الله ص الهاني الصفق بالاسواق وقد روى البخاري هذه الرواية في كتاب الاستيذان ورواها
مسلم في كتاب الادب بعدة طرق عن ابي سعيد الخدري وعن عبيد بن عمير وعن ابي موسى الاشعري
ورواها غيرهما من الاخبار فان ما خفي على عمر من ذلك امر متكرر الوقوع في العادة ومن السنن التي كان
يعلمها العاشرون له ص كما يدل عليه قول ابي سعيد وابي موسى كنا نؤمر بهذا وقد ادعوا ان عمر
كان شديد الملازمة له ص وانه كان يشاوره في اموره ويعتمد بتدبيره فمن كان مع شدة العلاقة
وطول الصحبة بحيث لا يعرف مثل تلك العادة المتكررة كيف يعلم غوامض المسائل ودقائق
الاحكام ولا يرتاب عاقل في ان دعوى العلم ممن بلغ في الغباوة الى تلك الغاية لا ينشا الا عن
فرط الجهل وشدة العصبية ومما يدل على جهله ما رواه الشارح في الجزء الثاني عشر في اخبار عمر
عن ابي سعيد الخدري قال حججنا مع عمر اول حجة حجها في خلافته فلما دخل المسجد الحرام دنا من
الحجر الاسود فقبله واستلمه فقال اني لاعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رايت رسول الله ص
قبلك واستلمك لما قبلتك ولا استلمتك فقال له علي ع بلى يا امير المؤمنين انه ليضر وينفع
ولو علمت تاويل ذلك من كتاب الله لعلمت ان الذي اقول لك كما اقول قال الله تعالى واذ اخذ
ربك من بني ادم من ظهورهم ذريتهم واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا بلى فلما اشهدهم
واقروا له انه الرب عز وجل وانهم العبيد كتب ميثاقهم في رق ثم القمه هذا الحجر وان له
عينين ولسانا وشفتين يشهد بالموافاة فهو امين الله عز وجل في هذا المكان فقال عمر لا ابقاني
الله بارض لست بها يا ابا الحسن وحكى محمد بن شهراشوب ره في كتاب المناقب عن كتاب احياء العلوم

للغزالي

للغزالي هذه الرواية وفيها بعد قوله ثم القمه هذا الحجر فهو يشهد للمؤمن بالوفاء ويشهد على
الكافر بالجحود وقال فذلك قول الناس عند الاستلام اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك
ووفاء بعهدك قال هنا ما رواه ابو سعيد الخدري وفي رواية شعبة عن قتادة عن
انس فقال له علي ع لا تقل ذلك فان رسول الله ص ما فعل فعلا ولا سن سنة الا عن امر الله
نزل على حكمه وذكر باقي الحديث وقد روى البخاري في صحيحه في باب ما ذكر في الحجر الاسود من كتاب
الحج وفي بعض الابواب التالية لهذا الباب الجزء الاول من الرواية ولم يذكر تنبيه امير المؤمنين
اياه ع على ان الله تعالى اشهد الحجر على الميثاق وكذلك رواه مسلم في صحيحه في باب استحباب تقبيل
الحجر الاسود في الطواف ولم يرو الجزء الاخير واعتذر عنه في المنهاج بانه انما قال انك لا تضر ولا
تنفع لئلا يغتر بعض قريبي العهد بالاسلام الذين قد الفوا عبادة الاحجار وتعظيمها ورجاء
نفعها وخوف الضرر بالتقصير في تعظيمها وكان العهد قريبا بذلك فخاف عمر ان يراه بعضهم
يقبله ويعتني به فيشتبه عليه فبين انه لا يضر ولا ينفع بذاته وان كان امتثال ما شرع
فيه ينفع بالجزاء والثواب فمعناه انه لا قدرة له على نفع ولا ضر وانه حجر مخلوق كباقي المخلوقات
التي لا تضر ولا تنفع واشاع عمر هذا في الموسم ليشتهر في البلدان ويحفظه عنه اهل الموسم
المختلفة الاوطان ولا يخفى على البصير المتامل في رواية الشارح فساد هذا التاويل اذ لو كان
مراده ذلك لبين عذره لامير المؤمنين ع ولم يقل لا ابقاني الله بارض لست بها يا ابا الحسن اذ من
الظاهر ان هذا كلام المقر بالجهل المعترف بالخطا وانما حذفوا هذه التتمة من الرواية ليتمكنوا
من مثل هذا الاعتذار ومما يدل على جهله ما سيجيء في اواخر هذا الكتاب من انه ذكر عند عمر بن الخطاب
حلي الكعبة وكثرته فقال قوم لو اخذته فجهزت به جيوش المسلمين كان اعظم للاجر وما تصنع
الكعبة بالحلي فهم عمر بذلك وسال عنه امير المؤمنين ع فقال ان القران انزل على محمد ص والاموال
اربعة اموال المسلمين فقسمها بين الورثة في الفرائض والفيء فقسمه على مستحقه والخمس فوضعه الله
حيث وضعه والصدقات فجعلها الله حيث جعلها وكان حلي الكعبة فيها يومئذ فتركه الله
على حاله ولم يتركه نسيانا ولم يخف عليه مكانا فاقره حيث اقره الله ورسوله فقال عمر لولاك
لافتضحنا وترك الحلي بحاله وقال الشارح في شرح هذا الكلام في الجزء التاسع عشر هذا الاسناد

صحيح ويمكن ان يورد على وجهين احدهما ان يقال اصل الاشياء الحظر والتحريم كما هو مذهب كثير من اصحابنا
البغداديين فلا يجوز التصرف في شيء من الاموال والمنافع الا باذن شرعي ولم يوجد اذن شرعي في حلي الكعبة
فيكون باقيا على حكم الاصل والوجه الثاني ان يقال حلي الكعبة مال يختص بالكعبة وهو جار مجرى
سور الكعبة ويجري باب الكعبة فكما لا يجوز التصرف في سور الكعبة وبابها الا بنص فكذلك حلي
الكعبة والجامع بينها الاختصاص الجاعل لكل واحد من ذلك كالجزء من الكعبة فعلى هذا ينبغي
ان يكون الاستدلال انتهى وفي الوجهين نظر والظاهر ان مراده ع ان الاموال لا يجوز التصرف فيها
الا باذن شرعي وليس الحلي من الاموال المباحة التي يجوز للناس ان يتصرفوا فيها كيف شاؤوا واتباع
السنة فيه تركه على حاله وليس احد اعلم بالمصالح من الله سبحانه وليس بناء الكلام على اصل
التحريم مطلقا ولا قياس الحلي بأجزاء البيت وقد روى البخاري في باب كسوة الكعبة من كتاب
الحج اندهم بالقسمة ثم انثني عنه على وجه اخر ورواه ابو داود واورده في جامع الاصول في
باب فضل الامكنة وروى البخاري باسناده عن ابي وائل قال جلست مع شيبة على الكرسي في
الكعبة فقال لقد جلس هذا المجلس عمر فقال لقد هممت ان لا ادع فيها صفراء ولا بيضاء الا قسمته
قلت ان صاحبيك لم يفعلا قال هما المرءان اقتدي بهما وروى في جامع الاصول عن شقيق قال
ان شيبة بن عثمان قال له قعد عمر بمقعدك الذي انت فيه فقال لا اخرج حتى اقسم مال الكعبة قلت
ما انت بفاعل قال بلى لافعلن قلت ما انت بفاعل قال لم قلت لان رسول الله ص قد راى مكانه وابو بكر
وهما احوج منك الى المال فلم يحركاه فقام فخرج قال اخرجه ابو داود ومما يدل على جملة ما رواه
الشارح في الجزء الثاني عشر في اخبار عمر وسيرته قال ان عمر بن الخطاب من الانصار وهو ظمآن فا
ستسقاه فخاض له عسلا فرده ولم يشرب وقال اني سمعت الله يقول اذهبتم طيباتكم في
حياتكم الدنيا واستمتعتم بها فقال الفتى انها والله ليست لك اقرا يا امير المؤمنين ما قبلها
ويوم يعرض الذين كفروا على النار اذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا فنحن منهم فشرب وقال كل الناس
افقه من عمر ومن ذلك ما رواه محمد بن شهراشوب ره في المناقب قال ذكر الجاحظ عن النظام في
كتاب الفتيا ما ذكره عمر بن داود عن الصادق ع قال كان لفاطمة جارية يقال لها فضة فصارت
من بعدها لعلي ع فزوجها من ابي ثعلبة الحبشي فولدت ابنا ثم مات عنها ابو ثعلبة وتزوجها

من بعده سليك الغطفاني ثم توفي ابنها من ابي ثعلبة فامتنعت من ابي سليك ان يقربها فا شتكاها
الى عمر وذلك في ايامه فقال لها عمر ما يشتكي منك سليك يا فضة فقالت انت تحكم في ذلك
وما يخفى قال عمر ما اجد لك رخصة قالت يا ابا حفص ذهبت بك المذاهب ان ابني من غيره مات فاردت
ان استبرئ نفسي بحيضة فاذا انا حضت علمت ان ابني مات ولا اخ له وان كنت حاملا كان الولد
في بطني اخوه فقال عمر شعرة من ال ابي طالب افقه من عدي وهذه الرواية بظاهرها لا ينطبق
على اصول اصحابنا ويمكن ان يكون امتناعها لهذا الوجه وانما الزمت عمر بذلك لقوله بالعصبة او
لئلا يا خذ منها المال لذلك العول ولا يضر كون الاخ انما للميت لانه لانهم يورثون الاخوة و
ان كانوا للام مع الام قال ابن حزم من علمائهم في كتاب المحلى بعد نفي العول جوابا عما الزم عليه
من التناقص فيما اذا خلف الميت زوجا واما واختين قال فللزوج النصف بالقران وللام
الثلث بالقران فلم يبق الا السدس فليس للاخوة للام غيره انتهى ويحتمل ان يكون امتناعها لانها
كانت لها اولاد اخر فاحتاطت من وجود اخرين فيحجبانها عن الثلث الى السدس وهذا مبني
على عدم اشتراط وجود الاب في الحجب ولا انفصالهما وكونهما للاب وكل ذلك موافق للمشهور
بينهم وروى ثقة الاسلام رضي الله عنه في الكافي مرفوعا ورواه في المناقب عن الاصبغ بن
نباتة قال اتي عمر بخمسة نفر اخذوا في الزنا فامر ان يقام على كل واحد منهم الحد وكان امير المؤمنين ع حاضرا فقال يا عمر ليس هذا حكمهم قال فاقم انت عليهم الحكم فقدم واحدا منهم فضرب
عنقه وقدم الثاني فرجمه وقدم الثالث فضربه الحد وقدم الرابع فضربه نصف الحد خمسين
جلدة وقدم الخامس فعزره فقال عمر كيف ذلك فقال ع اما الاول فكان ذميا زنى بمسلمة
فخرج عن ذمته واما الثاني فرجل محصن زنى فرجمناه واما الثالث فغير محصن فضربناه الحد
واما الرابع فعبد فضربناه نصف الحد واما الخامس فمغلوب على عقله مجنون فعزرناه
فقال عمر لا عشت في امة لست فيها يا ابا الحسن وحكى ايضا في المناقب في كتاب فضائل العشرة
انه اتي عمر بابن اسود انتفى منه ابوه فاراد عمر ان يعزره فقال علي ع للرجل هل جامعت امه في
حيضها قال نعم قال فلذلك سوده الله فقال عمر لولا علي لهلك عمر قال وفي رواية الكلبي قال
امير المؤمنين ع ان النطفتين اذا اجتمعتا في الدم خلق الله الولد اسود وانما غلب الدم النطفة الخبر قال وروى القاضي النعمان في
شرح الاخبار عن ابي عثمان النهدي قال جاء رجل الى عمر فقال اني طلقت امراتي في الشرك تطليقة

وفي الاسلام تطليقتين فما ترى فسكت عمر فقال له الرجل ما تقول قال كما انت حتى يجيء علي بن ابي
طالب فجاء علي ع فقال قص عليه قصتك فقص عليه القصة فقال علي ع هدم الاسلام ما
كان قبله هي عندك على واحدة قال وروى ابو القسم الكوفي والقاضي النعمان في كتابيهما
عن عمر بن حماد باسناده عن عبادة الصامت قال قدم قوم من الشام حجاجا فاصابوا ادحي نعام
فيه خمس بيضات وهم محرمون فشووهن واكلوهن ثم قالوا ما ارانا الا وقد اخطانا واصبنا
الصيد ونحن محرمون واتوا المدينة وقصوا على عمر القصة فقال انظروا الى قوم من اصحاب
رسول الله ص فاسئلوهم عن ذلك ليحكموا فيه فسالوا جماعة من الصحابة فاختلفوا في الحكم
في ذلك فقال عمر اذا اختلفتم فههنا رجل كنا امرنا اذا اختلفنا في شيء فيحكم فيه فارسل
الى امراة يقال لها عطية فاستعار منها اتانا فركبها وانطلق بالقوم معه حتى اتى عليا ع
وهو بينبع فخرج اليه علي ع فتلقاه ثم قال له هلا ارسلت الينا فناتيك فقال عمر الحكم
يؤتى في بيته فقص عليه القوم القصة فقال علي لعمر مرهم فليعمدوا الى خمس قلاص من الابل
فليطرقوها الفحل فاذا نتجت اهدوا ما نتج جزاء عما اصابوا فقال عمر يا ابا الحسن ان الناقة قد
تجهض فقال علي ع وكذلك البيضة قد تمرق فقال عمر فلهذا امرنا ان نسالك قال وكان
الهيثم في جيش فلما جاء جاءت امراته بعد قدومه بستة اشهر بولد فانكر ذلك منها وجاء
به عمر وقص عليه فامر برجمها فادركها علي ع قبل ان ترجم ثم قال لعمر اربع على نفسك انها صدقت
ان الله تعالى يقول وحمله وفصاله ثلثون شهرا وقال والوالدات يرضعن اولادهن حولين
كاملين فالحمل والرضاع ثلثون شهرا فقال عمر لولا علي لهلك عمر وخلى سبيلها والحق الولد بالرجل
وشرح ذلك ان النطفة تبقى في الرحم اربعين يوما ثم تصير علقة اربعين يوما ثم تصير مضغة
اربعين يوما ثم تتصور في اربعين يوما وتلجها الروح في عشرين يوما فذلك ستة اشهر ويكون
الفصال في اربعة وعشرين شهرا فيكون الحمل في ستة اشهر وقد روى هذه الرواية الشيخ المفيد
في ارشاده عن يونس بن الحسن وقال في المناقب وروى احمد بن عامر بن سليمان الطائي عن
الرضا ع في خبر انه اقر رجل بقتل ابن رجل من الانصار فدفعه اليه عمر ليقتله به فضربه ضربتين
بالسيف حتى ظن انه هلك فحمل الى منزله وبه رمق فبرا الجرح بعد ستة اشهر فلقيه الاب

وجره الى عمر فدفعه اليه عمر فاستعدى الرجل الى امير المؤمنين ع فقال لعمر ما هذا الذي حكمت به
على هذا الرجل فقال النفس بالنفس قال الم يقتله مرة قال قد قتله ثم عاش قال فيقتل مرتين فبهت
ثم قال فاقض ما انت قاض فخرج ع فقال للاب الم تقتله مرة قال بلى فيطل دم ابني قال لا ولكن
الحكم ان تدفع اليه فيقتص منك مثل ما صنعت به ثم تقتله بدم ابنك قال هو والله الموت
ولا بد منه قال لا بد ان ياخذ بحقه قال فاني قد صفحت عن دم ابني ويصفح لي عن القصاص فكتب
بينهما كتابا بالبراءة فرفع عمر يده الى السماء وقال الحمد لله انتم اهل بيت الرحمة يا ابا الحسن ثم قال لولا
علي لهلك عمر وروى العامة والخاصة ان قدامة بن مظعون شرب خمرا فاراد عمر ان يحده فقال
انه لا يجب علي الحد لقوله تعالى ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا فدرا عنه
الحد فبلغ ذلك امير المؤمنين ع فقال ليس قدامة من اهل هذه الاية ولا من سلك سبيله في
ارتكاب ما حرم الله ان الذين امنوا وعملوا الصالحات لا يستحلون حراما فاردد قدامة واستتبه
مما قال فان تاب فاقم الحد عليه وان لم يتب فاقتله فقد خرج من الملة فبلغ قدامة الخبر فاظهر
التوبة فحده عمر ثمانين قال وروى جماعة منهم اسمعيل بن صالح عن الحسن انه استدعى عمر امراة
كان يتحدث عندها الرجال فلما جاءت رسله ارتاعت وخرجت معهم فاملصت فوقع الى
الارض ولدها يستهل ثم مات فبلغ عمر ذلك فسال الصحابة عن ذلك فقالوا انت مؤدب
ولم ترد الا خيرا ولا شيء عليك من ذلك فقال اقسمت عليك يا ابا الحسن لتقولن ما عندك
فقال ان كان القوم قاربوك فقد غشوك وان كانوا ارتاوا فقد قصروا والدية على عاقلتك
لان قتل الخطا الصبي يتعلق بك فقال انت والله نصحتني لا تبرح حتى تجري الدية على بني عدي
ففعل ذلك امير المؤمنين ع وقد اشار الى ذلك في الاحياء عند قوله ووجب الغرم على الامام
كما قيل ان جهضا من المراة جنينها خوفا من عمر قال ورووا ان امراتين تنازعتا على عهد عمر في
طفل ادعته كل واحدة منهما ولدا لها بغير بينة فغم عليه وفزع فيه الى امير المؤمنين ع فاستدعى
المراتين ووعظهما وخوفهما فاقامتا على التنازع فقال ع ائتوني بمنشار فقالتا ما تصنع به
فقال اقده نصفين لكل واحدة منكما نصفه فسكتت احديهما وقالت الاخرى الله الله يا ابا الحسن
ان كان لا بد من ذلك فقد سمحت له به فقال الله اكبر هذا ابنك دونها ولو كان ابنها لرقت عليه

واشفقت فاعترفت الاخرى بان الولد لها دونها وقد روى قصة قدامة بن مظعون واسقاط
المراة جنينها خوفا من عمر وتنازع المراتين في الولد الشيخ المفيد رضي الله عنه في الارشاد وقال
ايضا في المناقب وروى قيس بن الربيع عن جابر الجعفي عن تميم بن حزام الاسدي انه رفع الى
عمر منازعة جاريتين تنازعتا في ابن وبنت فقال اين ابو الحسن مفرج الكرب فدعي له فقص
عليه القصة فدعا بقارورتين فوزنهما ثم امر كل واحدة فحلبت في قارورة ووزن القارورتين
فرجحت احديهما على الاخرى فقال الابن للتي لبنها ارجح والبنت للتي لبنها اخف فقال عمر من اين
قلت ذلك يا ابا الحسن فقال لان الله جعل للذكر مثل حظ الانثيين وقد جعل الاطباء ذلك
اساسا في الاستدلال على الذكر والانثى قال وصبت امراة بياض البيض على فراش ضرتها وقالت
قد بات عندها رجل وفتش ثيابها فاصاب ذلك البياض وقص على عمر فهم ان
يعاقبها فقال امير المؤمنين ع ائتوني بماء حار قد اغلي غليانا شديدا فلما اتي به امرهم فصبوا
على موضع البياض فاشتوى ذلك البياض فرمى به اليها وقال الله من كيدكن ان كيدكن عظيم
امسك عليك زوجك فانها حيلة تلك التي قذفتها فضربها الحد قال وروى الواحدي في البسيط
وابن مهدي في نزهة الابصار بالاسناد عن ابن جبير قال لما انهزم اسفنديار قال عمر ما هم
يهود ولا نصارى ولا لهم كتاب وكانوا مجوسا فقال علي بن ابي طالب ع بلى كان لهم كتاب ولكنه
رفع وذلك ان ملكا لهم سكر فوقع على ابنته او قال على اخته فلما افاق قال كيف المخرج منها
فقيل له تجمع اهل مملكتك فتخبرهم انك ترى ذلك حلالا وتامرهم ان يحلوه فجمعهم واخبرهم
ان يتابعوا فابوا ان يتابعوه فخد لهم اخدودا في الارض واوقد فيها النيران وعرضهم عليها فمن
ابى قبول ذلك قذفه في النار ومن اجاب خلى سبيله قال وروى الخطيب في الاربعين ان امراة
شهد عليها الشهود انهم وجدوها في بعض مياه العرب مع رجل يطأها ليس ببعل لها
فامر عمر برجمها فقالت اللهم انت تعلم اني بريئة فغضب عمر وقال وتجرح الشهود ايضا
فامر امير المؤمنين ع ان يسالوها فقالت كان لاهلي ابل فخرجت في ابل اهلي وحملت معي ماء
ولم يكن في ابلي لبن وخرج معي خليط وكان في ابله لبن فنفد مائي فاستسقيته فابى ان يسقيني
حتى امكنه من نفسي فابيت فلما كادت نفسي تخرج امكنته من نفسي فقال امير المؤمنين ع الله اكبر

فمن اضطر

فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لاثم فلا اثم عليه وقد روى هذه الرواية الشيخ المفيد رحمه الله
في ارشاده وقال في المناقب وروى الخطيب في الاربعين قال قال ابن عباس كنا في جنازة فقال
علي ع لزوج ام الغلام امسك عن امراتك فقال له عمر ولم يمسك عن امراته اخرج ما جئت به قال
نعم يريد ان نستبرئ رحمها فلا يلقي فيها شيء فيستوجب به الميراث من اخيه ولا ميراث له
فقال عمر اعوذ بالله من معضلة لا علي لها اما الكلام في هذه الرواية كما سبق في قصة فضة وسليك
وروى شيخ الطائفة رحمه الله في كتاب تهذيب الاحكام وحكاه في المناقب ورواه محمد بن
يعقوب في الكافي عن زاذان انه استودع رجلان امراة وديعة وقالا لها لا تدفعيها الى واحد
منا حتى نجتمع عندك ثم انطلقا فغابا فجاء احدهما اليها فقال اعطيني وديعتي فان صاحبي
قد مات فابت حتى كثر اختلافه فاعطته ثم جاء صاحبه فقال هاتي وديعتي فقالت المراة
اخذها صاحبك وذكر انك قد مت فارتفعا الى عمر فقال لها عمر ما اراك الا قد ضمنت فقالت
المراة اجعل عليا بيني وبينه فقال علي ع هذه الوديعة عندي وقد امرتماها ان لا تدفعها
الى واحد منكما حتى تجتمعا عندها فائتني بصاحبك فلم يضمنها وقال انما اراد ان يذهبا
بمال المراة وقد روى هذه القصة الصدوق رحمه الله في الفقيه عن ابرهيم بن محمد الثقفي
وقال ايضا في المناقب روى الخطيب في الاربعين قال قال ابن سيرين ان عمر سال الناس وقال كم
يتزوج المملوك وقال لعلي ع اياك اعني يا صاحب المعافري رداء كان عليه فقال علي ع
اثنتين وقال وفي غريب الحديث انه جاء رجلان الى عمر فقالا له ما ترى في طلاق الامة فقام
الى حلقة فيها رجل اصلع فسأله فقال بيده اثنتان فالتفت اليهما فقال اثنتان فقال
له احدهما جئناك وانت امير المؤمنين فسألناك عن طلاق الامة فجئت الى رجل فسألته
فوالله ما كلمك فقال له عمر ويلك اتدري من هذا هذا علي بن ابي طالب سمعت رسول الله ص
يقول لو ان السموات والارض وضعتا في كفة واحدة ووضع ايمان علي في كفة لرجح ايمان علي
ثم ذكر رواية اخرى عن مسلمة بن عبد الله العبدي يفيد ما يفيده هذه الرواية وروى
ايضا في المناقب عن عمرو بن داود عن الصادق ع ان عقبة بن ابي عقبة مات فحضر جنازته علي ع
وجماعة وفيهم عمر بن الخطاب فقال علي ع لرجل كان حاضرا ان عقبة لما توفي حرمت امرأتك

فاعذرن ان تقربها فقال عمر كل قضاياك يا ابا الحسن عجيب وهذه من اعجبها يموت انسان فتحرم
على الخادم امراته فقال نعم ان هنا عبد كان لعقبة تزوج امراة حرة وهي اليوم ترث بعض ميراث
عقبة فقد صار بعض زوجها رقا لها وبضع المراة حرام على عبدها حتى تعتقه ويتزوجها فقال
عمر لمثل هذا نسالك عما اختلفنا فيه قال وروى في روض الجنان عن ابي الفتوح الرازي انه حضر
عند عمر اربعون نسوة وسالنه عن شهوة الادمي فقال للرجل واحد وللمراة تسعة فقلن يا بال
الرجال لهم دوام ومتعة وسراري بجزء من تسعة ولا يجوز لهن الا زوج واحد مع تسعة اجزاء فافحم
فرفع ذلك الى امير المؤمنين ع فامر ان تاتي كل واحدة منهن بقارورة من ماء وامرهن بصبها في اجانة
ثم امر كل واحدة منهن تغرف ماءها فقلن لا نتميز ماءنا فاشار ع الى ان لا يفرقن بين الاولاد وبطل
النسب والميراث قال وفي رواية يحيى بن عقيل ان عمر قال لا ابقاني الله بعدك يا علي قال وجاءت
امراة الى عمر فقالت ما ترى اصلحك الله في فتاة ذات بعل اصبحت تطلب بعلا بعد ذلك من اهلها
ارتحلت حلالا فانكره وانكر السامعون فقال امير المؤمنين ع احضريني بعلك فاحضرته فامره
بطلاقها ففعل ولم يحتج لنفسه بشيء فقال ع انه عنين فاقر الرجل بذلك فانكحها رجلا من غير
ان تقضي عدتها قال واتى عمر برجل من بني عجل قد فجر بالمدينة ان يرجم فقال امير المؤمنين ع لا يجب
عليه الرجم لانه غائب عن اهله واهله في بلد اخر انما يجب عليه الحد فقال عمر لا ابقاني الله لمعضلة لم
يكن لها ابو الحسن قال وروى عمرو بن شعيب والاعمش وابو الضحى والقاضي وابو يوسف عن مسروق
انه اتى عمر بامراة انكحت في عدتها ففرق بينهما وجعل صداقها في بيت المال وقال لا اجيز مهرا رد
نكاحه وقال لا يجتمعان ابدا فبلغ ذلك عليا ع فقال وان كانوا جهلوا السنة لها المهر بما استحل
من فرجها ويفرق بينهما فاذا انقضت عدتها فهو خاطب من الخطاب فخطب عمر الناس فقال
ردوا الجهالات الى السنة ورجع الى قول علي ع وروى الصدوق رضي الله عنه في الفقيه عن جعفر بن
غالب الاسدي رفع الحديث ورواه شاذان بن جبرئيل القمي في كتاب الفضائل بالاسناد عن
كعب الاحبار قال بينما رجلان جالسان في زمن عمر بن الخطاب اذ مر بهما رجل مقيد فقال احد الرجلين
ان لم يكن في قيده كذا وكذا فامراته طالق ثلثا وقال الاخر ان كان فيه كما قلت فامراته طالق ثلثا فذهبا
الى مولى العبد وهو مقيد فقال له انا حلفنا على كذا وكذا فحل قيد غلامك حتى نزنه فقال مولى

العبد

العبد امراته طالق ان حللت قيد غلامي فارتفعوا الى عمر فقصوا عليه القصة فقال عمر مولاه احق به
اذهبوا به الى علي بن ابي طالب ع لعله يكون عنده في هذا شيء فاتوا عليا ع فقصوا عليه القصة
فقال ع ما اهون هذا ثم دعا بجفنة وامر بقيده ففتل وشد به خيط وادخل رجليه والقيد في الجفنة
ثم صب عليه الماء حتى امتلات ثم قال ع ارفعوا القيد فرفعوا القيد حتى اخرج من الماء فلما اخرج
نقص من الماء ثم دعا بزبر الحديد فارسله في الماء حتى تراجع الماء الى موضعه والقيد في الماء ثم
قال زنوا هذا الزبر فهو وزنه قال الصدوق رضي الله عنه انما هدى امير المؤمنين ع الى معرفة ذلك
ليخلص الناس من احكام من يجيز الطلاق باليمين وروى شيخ الطائفة رحمه الله في التهذيب
وحكاه صاحب المناقب عن زرارة عن ابي جعفر ع قال جمع عمر بن الخطاب اصحاب النبي ص فقال ما
تقولون في الرجل ياتي اهله فيخالطها فلا ينزل فقالت الانصار الماء من الماء وقال المهاجرون
اذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل فقال عمر ما تقول يا ابا الحسن فقال ع اتوجبون
عليه الحد والرجم ولا توجبون عليه صاعا من ماء اذا التقى الختانان وجب عليه الغسل
وروى ثقة الاسلام محمد بن يعقوب رضي الله عنه في الكافي بالاسناد عن عبد الرحمن العرزمي
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول وجد رجل مع رجل في امارة عمر فهرب احدهما واخذ الاخر فجيء به
الى عمر فقال للناس ما ترون قال فقال هذا اصنع كذا وقال هذا اصنع كذا قال فما تقول
يا ابا الحسن قال اضرب عنقه فضرب عنقه قال ثم اراد ان يحمله فقال مه انه قد بقي من حدوده
شيء قال اي شيء بقي قال ادع بحطب قال فدعا عمر بحطب فامر به امير المؤمنين ع فاحرقه به
وعن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لقد قضى امير المؤمنين ع بقضية ما قضى بها احد كان قبله
وكانت اول قضية قضى بها بعد رسول الله ص وذلك انه لما قبض رسول الله ص وافضى الامر الى ابي بكر
اتي برجل قد شرب الخمر فقال له ابو بكر اشربت الخمر فقال نعم قال ولم شربتها وهي محرمة فقال
انني اسلمت ومنزلي بين ظهراني قوم يشربون الخمر ويستحلونها ولم اعلم انها حرام فاجتنبها قال
فالتفت ابو بكر الى عمر فقال ما تقول يا ابا حفص في امر هذا الرجل فقال معضلة وابو الحسن لها فقال
ابو بكر يا غلام ادع لنا عليا فقال عمر بل يؤتى الحكم في منزله فاتوه ومعه سلمان الفارسي فاخبروه
بقصة الرجل فاقتص عليه فقال علي ع لابي بكر ابعث معه من يدور به على مجالس المهاجرين والانصار

فمن كان تلا عليه اية التحريم فليشهد عليه فان لم يكن تلا عليه اية التحريم فلا شيء عليه ففعل ابو بكر
بالرجل ما قال علي ع فلم يشهد عليه احد فخلى سبيله فقال سلمان لعلي ع لقد ارشدتهم فقال علي ع
انما اردت ان اجدد تاكيد هذه الاية في وفيهم افمن يهدي الى الحق احق ان يتبع امن لا يهدي الا ان يهدى
فما لكم كيف تحكمون وقال شيخنا المفيد رضي الله عنه في ارشاده قد روت العامة والخاصة
وذكر الرواية وروى الكليني ره عن ابن بكير عن ابي عبد الله ع قريبا منها وعن الحسين بن زيد عن
ابي عبد الله ع عن ابيه ع قال اتي عمر بن الخطاب بقدامة بن مظعون وقد شرب الخمر فشهد عليه
رجلان احدهما خصي وهو عمرو التميمي والاخر المعلى بن الجارود فشهد احدهما انه راه يشرب وشهد
الاخر انه راه يقيء الخمر فارسل عمر الى اناس من اصحاب رسول الله ص فيهم امير المؤمنين صلوات الله
عليه فقال لامير المؤمنين ع ما تقول يا ابا الحسن فانك الذي قال رسول الله ص انت اعلم هذه الامة واقضاها
بالحق فان هذين قد اختلفا في شهادتهما قال ما اختلفا في شهادتهما وما قاءها حتى شربها
فقال هل تجوز شهادة الخصي فقال وما ذهاب لحيته الا كذهاب بعض اعضائه ومما يدل على
جهله ما رواه البخاري في باب ما جاء ان الخمر ما خامر العقل من كتاب الاشربة عن ابن عمر قال
خطب عمر على منبر رسول الله ص فقال انه قد نزل تحريم الخمر وهي من خمسة اشياء العنب والتمر والحنطة
والشعير والعسل والخمر ما خامر العقل وثلث وددت ان رسول الله ص لم يفارقنا حتى يعهد الينا
عهدا الجد والكلالة وابواب من ابواب الربا وروى البخاري في باب ما يكره من كثرة السؤال من كتاب الاعتصام
بالكتاب والسنة عن انس قال كنا عند عمر فقال نهينا عن التكلف قال ابن حجر في شرحه الموسوم
بفتح الباري ذكر الحميدي عن ثابت عن انس ان عمر قرا وفاكهة وابا فقال ما الاب ثم قال ما كلفنا
او قال ما امرنا بهذا ثم قال ابن حجر قلت هو عند الاسمعيلي من رواية هشام عن ثابت ان رجلا
سال عمر بن الخطاب عن قوله وفاكهة وابا ما الاب فقال عمر نهينا عن التعمق والتكلف وهذا اولى
ان يكمل به الحديث الذي اخرجه البخاري واولى منه ما اخرجه ابو نعيم عن انس قال كنا عند عمر وعليه
قميص في ظهره اربع رقاع يقرا وفاكهة وابا فقال هذه الفاكهة قد عرفناها فما الاب ثم قال مه
نهينا عن التكلف وقد اخرجه عبد بن حميد في تفسيره عن حماد بن سلمة وقال بعد قوله فما الاب ثم قال
يا ابن ام عمر ان هذا هو التكلف وما عليك ان لا تدري ما الاب وعن عبد الرحمن بن يزيد ان رجلا

سال عمر عن فاكهة وابا فلما راهم عمر يقولون اقبل عليهم بالدرة ومن وجه اخر عن ابراهيم التيمي قال
قرا ابو بكر الصديق وفاكهة وابا فقيل ما الاب فقيل كذا وكذا فقال ابو بكر ان هذا هو التكلف
اي ارض تقلني واي سماء تظلني اذا قلت في كتاب الله ما لا اعلم ومن طريق ابراهيم التيمي نحوه انتهى
ابن حجر مختصرا وقد ظهر بما رويناه ان تفسير الاب معضلة استصعبها الشيخان ولم يهتديا للعلم
به وتوهما ان هذا هو التكلف لا يخلو عن مناقضة لقوله تعالى افلا يتدبرون القران ام على قلوب
اقفالها وفي حذف البخاري حكاية الجهل بالاب دلالة على تعصبه وانه لا يذكر في اكثر المواضع
ما فيه فضيحة للخلفاء كما ذكرناه فيما سبق فلا تغفل وروى البخاري في باب جنين المراة
من كتاب الديات ومسلم في كتاب القسامة وابو داود والترمذي والنسائي وذكره في جامع
في الفصل الرابع من كتاب الديات من حرف الدال واللفظ له عن المغيرة بن شعبة قال سال
عمر بن الخطاب عن املاص المراة وهي التي تضرب بطنها فتلقي جنينها فقال ايكم سمع من النبي ص
فيه شيئا قال فقلت انا قال ما هو قلت سمعت النبي ص يقول فيه غرة عبد او امة قال لا
تبرح حتى تجيئني بالمخرج فيما قلت فخرجت فوجدت محمد بن مسلمة فجئت به فشهد معي انه سمع
النبي ص يقول فيه غرة عبد او امة قال هذه رواية البخاري ومسلم ثم ذكر الفاظ الباقين وروى
البخاري في الموضع المذكور عن هشام عن ابيه ان عمر نشد الناس من سمع النبي ص قضى في السقط
فقال المغيرة انا سمعته الخبر وحكى في جامع الاصول في الموضع المذكور عن ابي داود والنسائي
سؤال عمر عن دية الجنين عن ابن عباس وطاوس فهذه نبذة مما ظفرنا به من الروايات الواردة
في جهله ولعل ما لم نظفر به وتركت الرواة نقلها تعصبا او تقية او لغير ذلك من الاسباب اكثر
مما روي ودون في الكتب المشهورة وبعض الاخبار التي اوردناها وان كان من طرق الاصحاب
الا ان الغرض من ايرادها التاييد والتاكيد ويؤكد الغرض في هذا الطعن ما سيجيء في السابع
الثامن ان شاء الله تعالى

انه امر برجم حامل حتى نبهه
معاذ وقال ان يكن لك سبيل عليها فلا سبيل لك على ما في بطنها فرجع عن حكمه وقال لولا معاذ
لهلك عمر ومن جهل هذا القدر لا يصلح ان يكون اماما لانه يجري مجرى اصول الشرايع بل العقل يدل
عليه لان الرجم عقوبة ولا يصح ان يعاقب من لا يستحق اجاب عن ذلك قاضي القضاة بانه ليس في

الخبر انه امر برجمها مع علمه بانها حامل لانه ليس ممن يخفى عليه هذا القدر وهو ان الحامل لا ترجم
حتى تضع وانما ثبت عنده زناها فامر برجمها على الظاهر وانما قال ما قال في معاذ لانه نبهه
على انها حامل قال فان قيل اذا لم يكن منه معصية فكيف يهلك من الفقر وصار سبب القتل
خطأ ويجوز ان يريد بذلك تقصيره في تعرف حالها لان ذلك لا يمتنع ان يكون خطيئة وان
صغرت واورد عليه السيد الاجل رضي الله عنه بقوله لو كان الامر على ما ظننته لم يكن تنبيه
معاذ على هذا الوجه بل كان يجب ان ينبهه بان يقول هي حامل ولا يقول له ان كان لك عليها
سبيل فلا سبيل لك على ما في بطنها لان هذا قول من ظن انه رجمها مع العلم بحالها واقل
ما يجب لو كان الامر كما ظننته ان يقول لمعاذ ما ذهب على ان الحامل لا ترجم وانما امرت برجمها لفقد
علمي بحملها فكان ينفي بهذا القول عن نفسه الشبهة وفي امساكه عنه مع شدة الحاجة اليه دليل
على صحة قولنا ثم وكان يجب ايضا ان يسأل عن الحمل لانه احد الموانع من الرجم فاذا علم انتفاءه امر
بالرجم وصاحب الكتاب قد اعترف بان ترك المسئلة عن ذلك تقصير وخطيئة وادعى انها
صغيرة ومن اين له ذلك ولا دليل عنده يدل في غير الانبياء عليهم السلام ان معصية بعينها صغيرة
فاما اقراره بالهلاك لولا تنبيه معاذ فهو يقتضي التفخيم والتعظيم لشان الفعل ولا يليق
ذلك الا بالتقصير الواقع اما في الامر برجمها مع العلم بانها حامل او ترك البحث عن ذلك و
المسالة عنه واي لوم في ان يجري بقوله فتقتل من لا يستحق القتل اذا لم يكن ذلك عن تفريط و
تقصير واجاب الشارح بقوله اما ظاهر لفظ معاذ فيشعر بما قاله المرتضى ولا يمتنع ان يكون
عمر لم يعلم انه حامل وان كان معاذ قد ركه الادب ان يقول له هي حامل يا امير المؤمنين فعدل عن
هذا اللفظ بمقتضى اخلاق العرب وخشونتهم فقال له ان كان لك عليها سبيل فلا سبيل لك
على ما في بطنها فنبهه على العلة والحكم معا وكان الادب ان ينبهه على العلة فقط واما عدول عمر عن
ان يقول انا اعلم ان الحامل لا ترجم وانما امرت برجمها لاني لم اعلم انها حامل فلانه انما يجب ان يقول
مثل هذا من يخاف من اضطراب حاله او نقصان ناموسه وقاعدته انه لم يبلغه وعمر كان ثابت
قدم في ولايته واشد تمكنا من ان يحتاج الى الاعتذار بمثل هذا واما قوله المرتضى كان يجب ان
يسأل عن الحمل لانه احد الموانع من الرجم فكلام صحيح لازم ولا ريب ان ترك السؤال عن ذلك نوع

من الخطأ

من الخطأ ولكن المرتضى قد ظلم قاضي القضاة لانه زعم انه ادعى ان ذلك صغيرة ثم انكر عليه ذلك
وقال ومن اين له ذلك واي دليل على ان هذه المعصية صغيرة وقاضي القضاة بهذه الصورة ثم
قال انه ادعى انها صغيرة وبين قول القائل لا يمتنع ان يكون صغيرة وبين قوله هي صغيرة لا محالة
فرق عظيم واما قوله لولا معاذ لهلك عمر فان ظاهر اللفظ يشعر بما يريده المرتضى ويذهب اليه
ولا يمتنع ان يكون المقصود به ما ذكره قاضي القضاة وان كان مرجوحا فان القائل لخطأ قد يقول
هلكت ليس يعني به العقاب يوم القيامة بل لوم الناس وتعنيفهم اياه وما يلحقه من الاحتراس واهمال
التثبت انتهى كلام الشارح وفيه نظر من وجوه الاول ان ما ذكره من انه لا يمتنع ان يكون عمر لم يعلم
انها حامل وقد كان الادب ان ينبهه معاذ على الحمل فعدل عنه بمقتضى اخلاق العرب من نوع
بان معاذا لو سلم سوء ادبه وخشونته فلا ريب في انه كان من اهل اللسان ولو تكلم من حال
عمر انه جاهل بالعلة دون الحكم لما عدل عما هو محط الفائدة الى ما لا يرتبط بالمقام اصلا فان ذكر
الحكم مع العلم بان عمر كان عالما به والسكوت عن التنبيه على الحمل الذي يتم به الغرض من قبيل
الهذيان ومن له ادنى معرفة بقوانين الكلام يعلم ان قوله ان كان لك عليها سبيل فلا سبيل
لك على ما في بطنها يدل على ان وجود شيء في بطنها كان مسلما معلوما لعمر ثم عدل عمر في مقام
الجواب عن الاعتذار بعدم العلم بالحمل الى قوله لولا معاذ لهلك عمر دليل واضح على علمه بالحمل
وجهله بالحكم وبذلك يندفع ايضا ما ربما يقال لعل معاذا ظن ان عمر جاهل بالحكم دون
الحمل وقد اخطأ في ظنه فلذلك عبر بكلام يدل على ذلك فان الظن الخطأ لمعاذ لا يصلح اعتذارا
لعمر وهو واضح مع انه من المستبعد ان يظن معاذ مع حضوره الواقعة ان يخفى عليه الحال
ويشتبه مثل هذا الاشتباه وثانيا ان ما اعتذر به الشارح من انه انما يصلح ان يقول مثل هذا من يخاف
من اضطراب حاله او نقصان ناموسه وكان عمر ثابت قدم في ولايته واشد تمكنا من ان يحتاج
الى الاعتذار بمثل هذا ففي غاية الضعف اذ كل عاقل يدفع عن نفسه ظن رذيلة الجهل لا
سيما اذا كان متصديا للخلافة وزعم انه يجب على الناس اتباعه وليس الداعي لدفع ذلك الوهم
منحصرا في تزلزل قواعد السلطنة ونقصان ناموس الخلافة واين هنا اللين والرفق لعادة خشونة
عمر وفظاظته في خلافته كما اعترف به الشارح واعتذر لقوله في مرض رسول الله صلى الله عليه وآله انه يهجر

على مقتضى الخشونة التي كان قد جبل عليها ولم يكن قصده ما يفهم من ظاهر اللفظ وكذلك ما
كان منه في قصة الحديبية وغير ذلك مما سبق ذكر بعضها ومن كان دأبه وديدنه سوء الادب
والجفاء في محاورة الرسول صلى الله عليه وسلم حتى نزل فيه من السماء التوبيخ والتقريع برفع الصوت والنهي
عن الجهر بالقول كما سبق ذكره في الطعن من مطاعن ابي بكر كيف صار لنا ههنا صابرا
على تحمل الفظاظة والخشونة عن معاذ فنعوذ بالله من عصبية تقود صاحبها الى ارتكاب
تلك التكلفات الواهية والارتضاء بهذه التاويلات المستبشعة ثم انه روى الشيخ الاجل
محمد بن النعمان المفيد رحمه الله في ارشاده ان اتي عمر بحامل قد زنت فامر برجمها فقال له امير
المؤمنين عليه السلام هب ان لك سبيلا عليها اي سبيل لك على ما في بطنها والله تعالى يقول ولا تزر
وازرة وزر اخرى فقال عمر لا عشت لمعضلة لا يكون لها ابو الحسن وحكى صاحب كشف الغمة عن
مناقب الخوارزمي قال اتي عمر في ولايته بامراة حاملة فسألها عمر فاعترفت بالفجور فامر بها
عمر ان ترجم فلقيها علي بن ابي طالب عليه السلام فقال ما بال هذه فقالوا امر بها عمر ان ترجم فردها علي
فقال امرت بها ان ترجم فقال نعم اعترفت عندي بالفجور فقال هذا سلطانك عليها فما
سلطانك على ما في بطنها ثم قال له علي فلعلك انتهرتها او اخفتها فقال قد كان ذلك فقال
او ما سمعت رسول الله يقول لا حد على معترف بعد بلاء انه من قيدت او حبست او تهددت
فلا اقرار له فخلى عمر سبيلها ثم قال عجزت النساء ان يلدن مثل علي بن ابي طالب لولا علي لهلك
عمر فهذه الواقعة ان كانت غير ما روي في معاذ واشتهر بين الفريقين كان الامر في جهله اظهر
والفحش وان كانت تلك بعينها والتنبه على الخطا هو علي عليه السلام دون معاذ يكون سقوط ما ذكره
الشارح من الاعتذار بجريان التنبه على الخطا وكلامه بمقتضى الخشونة وسوء الادب اوضح والشارح
وان كان يتعصب لعمر الا انه لا يسند مثل ذلك الى علي عليه السلام ولا يذهب عليك احتمال هذه الرواية
على الخطا الاخر فتذكر الثاني ان ما ذكره الشارح بعد تسليم خطاء عمر في ترك السؤال عن الحمل الذي
هو احد الموانع من ان السيد رحمه الله عنده قد ظلم قاضي القضاة في زعمه انه ادعى كون خطاء عمر في
ترك السؤال عن الحمل صغيرة وقد قال قاضي القضاة لا يمتنع ان يكون ذلك خطيئة وان صغرت وبين
قول القائل لا يمتنع ان يكون صغيرة وبين قوله هي صغيرة لا محالة فرق عظيم مدفوع بان ظاهر لفظ

قاضي القضاة الجزم بكونها صغيرة على تقدير كونها خطيئة وانما شك في كونها خطيئة وبين
قول القائل لا يمتنع ان يكون صغيرة وبين قوله لا يمتنع ان يكون خطيئة وان صغرت فرق عظيم لا محالة
اذ الاول يقتضي التردد في صغرها والثاني يقتضي الشك في كونها خطيئة والمراد بقوله وان صغرت
نفي توهم كون صغرها مانعة من كونها خطيئة يعرف ذلك من له معرفة باساليب الكلام واعلم
ان بناء التردد في كون الخطيئة صغيرة او كبيرة على مذهب المعتزلة القائلين بان كل ذنب يحتمل
ان يكون كبيرة كما يجوز ان يكون صغيرة ولا سبيل الى معرفة شيء منها بعينها قالوا لا يجوز ان الله
ان يعرف عبادة الصغائر من الكبائر لان فيه اغراء بالمعصية فان المكلف اذا علم انه لا ضرر عليه
في فعلها ودعته الشهوة اليها فعلها وجوز واصرو والكبيرة على غير الانبياء اما لمكان او غيره
بعموما اشار اليه السيد بقوله ولا دليل عندنا يدل في غير الانبياء عليهم السلام ان معصية بعينها
صغيرة الثالث ان ما ذكره من انه لا يمتنع ان يكون المقصود من قوله لولا علي لهلك عمر لوم الناس
وتعنيفهم اياه على ترك الاحتراز واهمال التثبت يرد عليه اولا انه بعيد عن ظاهر اللفظ كما اعترف
هو ايضا به وثانيا ان على حمله على الجهل وتنبيه معاذ او علي عليه السلام على انها حامل لا على الحكم يظهر
بطلانه مما سبق ولو جوز مثل هذا التاويل مع اباء ظاهر اللفظ عنه ودلالة القرائن السابقة
من وجود التنبيه على الحكم دون العلة في كلام من نبهه على الخطا وسكوته عن دفع ظن الجهل
عن نفسه لادى ذلك الى ابطال دلالة الكلام وانسداد باب التعويل على القرائن في فهم المرام وثالثا
انه كيف الجمع بين تعبير عمر عن تعنيف الناس اياه على ترك التثبت بالهلاك مع عدم كونه خطأ
بزعم الشارح وقاضي القضاة وبين قول الشارح قبل هذا الكلام ان عمر انما لم يدفع عن نفسه
ظن الجهل بالحكم لعدم خوفه من اضطراب حاله او نقصان ناموسه وقاعدته انه لم يعتد وكان
عمر اثبت قدما في ولايته واشد تمكنا من ان يحتاج الى الاعتذار لمثل ذلك فمن بلغ سلطنة و
شوكته الغاية القصوى كيف يحترز من لوم الناس فلم يقدر على الاحتجاج عليهم واثبات عدم
تقصيره وخطائه فيه غاية الاحتراز وينزل تعنيفهم اياه منزلة الهلاك وبالجملة فساد هذه
التاويلات لا يخفى على طالب سليم يتنكب لشدة التعصب عن النهج القويم

انه امر برجم المجنونة فنبهه امير المؤمنين عليه السلام وقال ان القلم مرفوع عن المجنون حتى

بيقين فقال لولا علي لهلك عمر وهذا يدل على انه لم يكن يعرف الظاهر من الشريعة اجاب عنه قاضي القضاة
فقال ليس في الخبر انه عرف جنونها فيجوز ان يكون الذي نبه عليه امير المومنين عم هو جنونها
دون الحكم لانه كان يعلم ان الحد لا يقام في حال الجنون وانما قال لولا علي لهلك عمر من جهة المعصية
والاثم لكن من جهة ان حكمه لو نفذ لعظم غمه ويقال في شدة الغم انه هلاك كما يقال في الفقر
وغيره وذلك مبالغة منه لما كان يلحقه من الغم الذي زال بهذا التنبيه على ان هذا الوجه
مما لا يمتنع في الشرع ان يكون صحيحا وان يقال اذا كانت مستحقة للحد فاقامته عليها صحيح وان
لم يكن لها عقل لانه لا يخرج الحد من ان يكون واقعا موقعه ويكون قوله عم رفع القلم عن ثلث
يراد به زوال التكليف عنهم دون زوال اجراء الحكم عليهم ومن هذه حاله لا يمتنع ان يكون مشتبها
فيرجع فيه الى غيره فلا يكون الخطا فيه مما يعظم فيمتنع من صحة الامامة واورد عليه السيد الاجل
رضي الله عنه بانه لو كان امر برجم المجنونة من غير علم بجنونها لما قال له امير المومنين عم اما علمت
ان القلم مرفوع عن المجنون حتى يفيق بل كان يقول له بدلا عن ذلك هي مجنونة وكان ينبغي
ان يكون عمر لما سمع من التنبيه له على ما يقتضي الاعتقاد فيه انه امر برجمها مع العلم بجنونها
يقول متبريا من الشبهة ما علمت بجنونها ولست ممن يذهب عليه ان المجنون لا يرجم فلما رايناه
استعظم ما امر به وقال لولا علي لهلك عمر دلنا على انه كان تاثم وتحرج بوقوع الامر بالرجم وانه
مما لا يجوز ولا يحل ولا خلاف في هذا الكلام واما ما ذكره من الغم الذي كان يلحقه اذا فعل ما له
ان يفعله ولم يكن منه تفريط ولا تقصير لانه اذا كان جنونها لم يعلم به وكانت المسالة عن حالها
والبحث لا يجبان عليه فاي وجه لتالمه وتوجعه واستعظامه لما فعله وهل هذا الا كرجم المشهود
عليه بالزنا في انه لو ظهر للامام بعد ذلك براءة ساحته لم يجب ان يندم على فعله ويستعظمه
لانه وقع صوابا مستحقا واما قوله انه كان لا يمتنع في الشرع ان يقام الحد على المجنون وتاوله الخبر
المروي على انه يقتضي زوال التكليف دون الاحكام فان اراد انه لا يمتنع في العقل ان يقام على المجنون
ما هو من جنس الحد بغير استخفاف ولا اهانة فذلك صحيح كما يقام على التاديب واما الحد في
الحقيقة وهو الذي يضامه الاستخفاف والاهانة فلا يقام الا على المكلفين ومستحقي العقاب و
بالجنون قد زال التكليف فزال استحقاق العقاب الذي يتبعه الحد وقوله لا يمتنع ان يرجع فيما هنا

حاله

حاله من المشتبه الى غيره فليس هذا من المشتبه الغامض بل يجب ان يعرفه العوام فضلا عن العلماء
على انا قد بينا انه لا يجوز ان يرجع الامام في جلي ولا مشتبه من احكام الدين الى غيره وقوله ان
الخطا في ذلك لا يعظم فيمتنع من صحة الامامة اقتراح بغير حجة لانه اذا اعترف بالخطا فلا سبيل له
القطع على انه صغير وما اجاب الشارح بقوله لو كان قد نقل ان امير المومنين عم قال له اما علمت ان
قول المرتضى قوي بالظاهر الا انه لم ينقل هذه الصيغة بعينها والمعروف المنقول انه قال له قال رسول
الله رفع القلم عن ثلث فرجع عن رجمها ويجوز ان يكون اشعره بالعلة والحكم معا لان هذا
الموضع اكثر اشتباها من حديث رجم الحامل فغلب على ظن امير المومنين عم انه لو اقتصر على قوله
له انها مجنونة لم يكن ذلك دافعا لرجمها فاكد ذلك برواية الحديث واعتذار قاضي القضاة بالغم
جيد وقول المرتضى الغم كان يلحقه اذا فعل ما له ان يفعله ليس بانصاف ولا مثل هذا
يقال فيه انه فعل ما له ان يفعله ولا يقال في العرف لمن قتل انسانا خطا انه فعل ما له ان يفعله
والمرجوم في الزنا اذا ظهر للامام بعد قتله براءة ساحته فقد يغتم بقتله غما كثيرا بالطبع البشري
وبنا المروان لم يكن اثما وليس الغم من توابع الاثم ولوازمه وقول المرتضى لم يجب ان يندم على
ما فعله كلام خارج عما هو بصدده لانه لم يجر ذكر للندم وانما الكلام في الغم ولا يلزم ان يكون
كل مغتم نادما واما اعتراضه على قاضي القضاة في قوله لا يمتنع في الشرع ان يرجم المجنونة فلما
اشتبه الامر على عمر سال غيره عنه واعتراضه بقوله ان اردت الحد الحقيقي فممنوع وان اردت
ما هو من جنس الحد فمسلم ليس بجيد لان هذا انما يكون طعنا على عمر بتقدير امور ثلثة احدها
ان يكون النبي ص قد نص على الحد بهذا اللفظ اعني ان يكون في لفظة النص لفظ الحد ونصه
ثانيها ان يكون مطلق الحد في اللغة العربية وفي عرف الشرع الذي تفاهمه الصحابة هو العقوبة المخصوصة
التي يقارنها الاستخفاف والاهانة وثالثها ان لا يصح اهانة المجنون والاستخفاف به وان
يعلم عمر ذلك فاذا اجتمعت هذه الامور الثلثة ثم امر عمر بان يقام الحد على المجنونة فقد توجه
الطعن ومعلوم انه لم يجتمع هذه الامور الثلثة فانه ليس في القران ولا في السنة ذكر الحد بهذا
اللفظ ولا الحد في اللغة العربية هو العقوبة التي يقارنها الاستخفاف والاهانة ولا عرف الشرع
ومواضعة الصحابة يشتمل على ذلك وانما شيء استنبطه المتكلمون المتاخرون باذهانهم وافكارهم

وبتقدير تسليم هذين القياسين لم قال ان المجنون لا يصح عليه الاستخفاف والاهانة فمن الجائز
ان يصح ذلك عليه وان يتألم بالاستخفاف والاهانة كما يتألم بالعقوبة واذا صح عليه ان يتألم بالعقوبة
صح عليه ان يتألم بالاستخفاف والاهانة لان المجنون لا يبلغ من عظم سلبها بطل شعور الانسان
لاهانته والاستخفاف به وبتقدير ان لا يصح على المجنون الاستخفاف والاهانة من اين لنا ان عمر علم
ان ذلك لا يصح عليه فمن الممكن ان يكون ظن ان ذلك يصح عليه لان هذا مقام الاشتباه والالتباس
فاما قوله قد بينا انه لا يجوز ان يرجع الامام اصلا الى غيره فهو مبني على مذهبهم وقواعدهم وقوله يعترضنا
على كلام قاضي القضاة ان الخطأ في ذلك قد لا يعظم لم يمنع من صحة الامامة او هذا اقتراح بغير حجة
لانه اذا اعترف بالخطأ فلا سبيل الى القطع بانه صغير على الالزام لان قاضي القضاة لم يقطع بانه
صغير بل قال لا يمتنع واذا جاز ان يكون صغيرا لم يكن قاطعين على فساد الامامة به فان قال المرتضى
كما انكم لا تقطعون على انه كبير لا تقطعون على انه صغير فتكون الامامة مشكوكا فيها قيل له الاصل
عدم الكبير فاذا حصل الشك في امرها هو كبير ام صغير يتساقطا للتعارض ويرجعنا الى الاصل وهو
عدم كون ذلك الخطأ كبيرا فلا يمنع ذلك من صحة الامامة انتهى كلام الشارح وفيه نظر من وجوه
الاول ان ما ذكره من انه لم ينقل ان امير المؤمنين ع قال لعمر اما علمت ان رسول الله ص قال رفع القلم
عن المجنون يرد عليه انه قد حكى في كتاب كشف الغمة عن مناقب الخوارزمي عن الزمخشري مرفوعا
عن الحسن ان عمر بن الخطاب اتى بامراة مجنونة قد زنت فاراد ان يرجمها فقال له علي ع يا عمر اما سمعت
ما قال رسول الله ص قال وما قال قال قال رسول الله ص رفع القلم عن الثلثة عن المجنون حتى يبرأ
وعن الغلام حتى يدرك وعن النائم حتى يستيقظ قال فخلى عنها وحكى في الطرائف عن احمد بن حنبل في
مسنده عن الحسن البصري مثله ثم قال وذكر احمد بن حنبل في مسنده عن سعيد بن المسيب قال
كان عمر يتعوذ بالله من معضلة ليس لها ابو الحسن وحكاه العلامة رحمه الله في كشف الحق من
مسند احمد بن حنبل ولا ريب ان مؤدى قوله ع في الرواية على هذا الوجه بل على ما زعمه الشارح من
انه ع اما سمعت وما علمت واحد وقد اعترف الشارح بانه لو كانت الرواية كذلك كان قول السيد
قويا الثاني انه لو فرضنا عدم ورود الرواية على هذا الوجه بل على ما زعمه الشارح من انه ع ذكر لعمر قول
الرسول ص فلا شك في ان اقتصاره ع على تنبيهه بالحكم الشرعي والسكوت عن الاخبار بانها مجنونة

مع ان المهم في المقام على ما زعمه الشارح وقاضي القضاة هو الاخبار بالجنون وبيان الحكم وذكر
الرواية امر يستغني عنه وكذلك سكوت عمر عن الاشعار بعلمه بالحكم مع دلالة كلامه ع على
جهله به من اوضح الدلائل على انه كان جاهلا بالحكم دون الجنون على انه من المستبعد في العادة
ان تؤخذ مجنونة بالزنا ويشهد عليها قوم بعد قوم ولا يعرف احد من يعرف تلك المجنونة ويعلم
جنونها انها مجنونة فان المجنون يكون اعرف الناس واشهرهم وايضا من المستبعد ان لا يظهر
جنونها لعمر ولغيره من حركاتها وفلتات لسانها عند احضارها وسؤالها وشهادة الشهود
عليها ولا ارتياب في ان ارتكاب مثل هذا التاويل لا ينشأ الا عن عصبية من المجنون الثاني
ان قوله هذا الموضع اكثر اشتباها من حديث رجم الحامل بخلاف ظن امير المؤمنين ع انه لو
اقتصر على قوله لها انها مجنونة لم يكن ذلك دافعا لرجمها فاكده برواية الحديث يتوجه عليه
انه ان اراد به انه ع ظن ان امر عمر برجمها كان لزعمه عدم سقوط الرجم عن المجنون كما ذكره قاضي
القضاة في الوجه الاخير من الجواب وكان ع مصيبا في ظنه فذلك اعتراف بجهل عمر بالحكم الشرعي
ولا معنى لكون رواية الحديث على هذا التقدير مؤكدا فلا دافعا للشبهة كما لا يخفى وان اراد انه ع
كان مخطئا في ظنه حاشاه عن ذلك وانما جهل عمر جنونها دون الحكم فكيف لم يدفع عن نفسه
تهمة هذا الاشتباه ولم يقل اني انما حكمت برجمها لعدم العلم بجنونها وظاهر انه ع كان
اعرف بالواقعة وبحال عمر من الشارح وقاضي القضاة وغيرهما وان اراد ان مناط الشبهة كان
مجموع الجهلين او مثله ع ذلك كما يظهر من لفظة الاقتصار والتاكيد في كلام الشارح فالمفسدة
اشد واظهر فتدبر الثالث ان ما ذكره من ان اعتذار قاضي القضاة بالفرح به وان قول السيد
اي عمر بالجهة اذا فعل ما له ان يفعله ليس بانصاف يرد عليه ان يرجع محصل الكلام على توجيهه
الى ان النائم انما الحق عمر جهل ان المجنونة المرجومة بامره ولم يكن مقصرا في عرفها كلفنا شرعا بها
لم تقصر من حالها بل ربما يؤمر من قبل الله ورسوله ص بقتلها فقال على الاعلى واخباره بجنونها هلكت
شرع هذا الغم وهو في الحقيقة تام من هلاك المجنونة لا الندم من فعله وعروض الاثم اياه كما اعترف
به الشارح وقال لا يلزم ان يكون كل مفتقر نادما ولو كان مثل هذا الغم مهلكا له لزم ان يهلك كل يوم
القصرة او وقوع مثل هلاك مجنونة واعظم منه في سعة مملكته وبسطة سلطنته كان الاكثر من ان

تمشي على ان حكاية الخلاف من بعضا الغير مبنية على جهله بالجنون دون الحكم وعدم كونه مقصودا
في السؤال عن حالها وهاتان المقدمتان كما ترى فهذا الاعتذار على تقدير صحته لا يسمن ولا يغني
من جوع ولعل الاحرى بمن يرتكب مثل هذه التاويلات البعيدة ويعتذر بهذه الاعذار الواهية
ان لا يتكلم بحديث الانصاف ويرضى بان يكون كلامه جاريا مجرى الاعتساف الرابع ان ما
اورده على السيد من ان الطعن انما يتم على تقدير ان يكون الامر واردا بلفظ الحد وان يكون الحد
موضوعا لما يقارن الاستخفاف وان لا يجوز اهانة المجنون يرد عليه انه لبس الكلام ولفظ الحد
وانما اراد السيد رضي الله عنه انه من العلوم من الدين ان جلد الزاني ورجمه وقطع السارق
ونحوه ليس من قبيل التاديب بل من قبيل العقاب والنكال وذلك الامر يلزمه جواز التقريع
والتوبيخ لمن اقدم على الفعل وهو من خواص العقلاء والمكلفين ولو جوزنا كون ما قرره الشارح
في تغيير الالفاظ مما يعم الوجهين وكانت الشبهة ذلك التجويز يرد حينئذ ما سيجيء في الوجه الخامس
ثم ان الشارح بعد اشتراطه في ورود الطعن الامور الثلاثة اعترف بعدها وهو علم عمر بها
وفساده واضح اذ الطعن انما يتوقف على علمه لو كان مراد الطاعن اثبات انه ارتكب محظورا في
الشريعة على وجه العمد وكلامه في عنوان البحث كما حكاه قاضي القضاة واجاب عنه صريح في
ارادة الطعن على عمر من حيث الجهل بالامور الظاهرة من الشريعة فما تمسك به من منع علم عمر
بالامور الثلاثة مؤيد للطاعن وهو ظاهر ثم ان الظاهر من كلامه انه اشار بالقائمين الى اجتماع
الامور الثلاثة وعلم عمر بها ومن جملتها عدم صحة اهانة المجنون والاستخفاف فتجويز صحة
ذلك في قوله من الجائز ان يخفى ذلك عليه منع بعد التسليم ويمكن ان يكون الاشارة الى الامرين
الاولين من الثلاثة لكنه بعيد والامر فيه هين الخامس ان ما اعتذر به قاضي القضاة وصححه الشارح
من ان الامر في حد المجنون مقام الاشتباه والالتباس فلا طعن في جهل عمر به وانما يرجع فيه الى
غيره يرد عليه انه لو كانت الشبهة لعمر ما ذكره قاضي القضاة لكانت القصة دليلا على جهله
من وجه اخر وهو انه اذا زعم ان رفع القلم انما يستلزم زوال التكليف دون اجراء الحكم كما صرح
به قاضي القضاة كيف يكون تذكير امير المؤمنين ع اياه بالحديث النبوي دافعا للشبهة وانما
النزاع حينئذ في دلالة الخبر على عدم جواز اجراء الحد عليه فرجوع عمر عند سماعه عنه دليل ظاهر

على

على غاية جهله فان ذكر الرواية قدح ليس الا من قبيل اعادة المدعى وتسليم المدعى من الخصم بلا عبارته
لا ينشأ الا عن شدة الغباوة السادس ان ما دفع به ايراد السيد الاجل من ان قاضي القضاة لم
يقطع بانه صغير بل قال لا يمتنع مردود بان قاضي القضاة انما قال لا يكون يمتنع ان يشتبه الخ دفع
عليه ان الخطأ لا يكون فيه ما يعظم وذلك يقتضي القطع بكون الخطأ صغيرا على تقدير الاشتباه
المحتمل ولم يقل لا يمتنع ان يكون صغيرا على ما حكاه الشارح فيتوجه الايراد عليه بان الاشتباه
الامر فيه على تقدير صحته كيف يدل على كون الخطأ صغيرا وقد ذهبت المعتزلة الى انه لا سبيل الى
العلم بكون الخطأ صغيرا او كبيرا مطلقا واذا كان الاشتباه في الخطأ دليلا على صغره فانهم
ما استوى وهو واضح السابع ان ما ذكره في جواب السؤال الذي اورده على نفسه من انه اذا
حصل الشك في امر هل هو صغير او كبير تساقطا للتعارض ورجعنا الى الاصل وهو عدم كون
ذلك الخطأ كبيرا مدفوع بان الكبر في الذنب ليس بطرا بل امر زائد على الصغير كالجسم المتموج في
حتى يكون الاصل عدم الكبير لاصالة عدم الزائد بل الصغير عندهم ما نقص عقابه عن ثواب
صاحبه والكبير ما زاد عنه فلو كان الاصل عدم كون الخطأ كبيرا لاصالة عدم الزيادة في العقاب
كان الاصل في صاحبه عدم الزيادة في الثواب وليس هذا الاستدلال الا من قبيل الاستدلال
على صغر احد الاخوين المجهول سنهما باصالة عدم زيادة في السن على ان كون اصالة العدم مطلقا
مفيدا للظن ممنوع واما العلم فعدم افادتها اياه واضح وعلى تقدير صحة هذا الاصل فهو معارض
بان الاصل عدم كون الذنب مكفرا وهو يقتضي كونه كبيرا واذا تساقط الاصلان للتعارض
تم مقصود السائل وهو الشك في الامامة واعلم ان الظاهر من كلام الشارح وقاضي القضاة
في هذا المقام عدم تجويز الخطأ الفاحش على الامام وان جوزوا عليه الخطأ في الاجتهاد ولعلهم
لم يجوزوا ذلك لكونه كاشفا عن عدم اهلية صاحبه للاجتهاد اذ ليس اهلية الاجتهاد
غالبا مما يقوم عليه دليل سوى الاثار الدالة عليها وظاهر ان الاوهام الفاحشة كاشفة
عن عدم تلك الاهلية فهي معارضة لما يستدل به عليها ولما ذكرنا تشبث قاضي القضاة
في مقام الجواب بكون الامر في حد المجنون مشتبها واستند الى عدم دلالة قوله ع رفع القلم
عن المجنون على عدم اجراء الحكم اذ يمكن ان يكون المراد به زوال التكليف فقط وقد عرفت حال ذلك

لا يصلح منشأ للاشتباه ولكون الخطاح بالاشتباه عند سماع مجرد الخبرين دون اقامة دليل على وجه
الدلالة فيه الفحش فظهر انه لا يمكنهم الجواب فهذا المقام بانه انما كان خطأ عن قبيل خطأ
المجتهد وليس يلحقه بذلك ذنب صغير او كبير ولذلك طوى الشارح وقاضي القضاة كشحا
عما هو معتقد الخصمين بزعمهم من حيث الاجتهاد وسلموا على تقدير علم عمر بجنونها كون الامر
بالرجم خطيئة ويمكن ان يكون مراد قاضي القضاة بقوله ما هذا حاله لا يمتنع ان يكون مشتبها
فيرجع فيه الى غيره فلا يكون الخطأ فيه مما يعظم فيمنع من صحة الامامة اخراج الخطأ في
ذلك عن سلك الخطأ الفاحش القادح في اهلية الاجتهاد لا كونه صغيرة من حيث كونه
ذنبا كما هو الظاهر من كلامه فيما سبق من قصة رجم الحامل ولكون الامر في الحامل افحش
من حيث استلزامه قتل الصبي بغير ذنب لم يجب فيها بمثل هذا الجواب ولعل الشارح
والسيد لم يحملا كلامه على ذلك بقرينة كلامه في تلك القصة وبالجملة لو كان مراده ذلك
لتوجه عليه ما عرفت من ان تكرر الحديث حينئذ لا يكون دافعا للشبهة لكونه امارة الخطأ
فلا معنى لرجوعه عن زعمه بمجرد ذلك على انك قد عرفت في الطعن السادس من ... عند ان
خطاه في احكامه وتلبده في قضاياه وغيرهما من الامور التي لا يشتبه الحال فيها على الجهال
والعوام ليس محصورا في واحد واثنين حتى تنفعه امثال هذه التكلفات وبما ذكرنا
يظهر ضعف ما اجاب به شارح المقاصد عن الطعن برجم الحامل والمجنونة ومنع المغالاة
في الصداق من ان الخطأ في مسألة او اكثر لا ينافي الاجتهاد ولا يقدح في الامامة والاعتراف
بالنقصان هضم للنفس ودليل على الكمال وذلك لانا لو تنزلنا عن اشتراط العصمة في الامامة
وجوزنا للامام الاجتهاد في الاحكام فلا شك في ان الخطأ الفاحش والغلط الفاضح مانع
عن الامامة وان سلمنا انه لا يقدح في الامامة على فرض الجواز ما يدل على الغباوة الكاملة والبلادة التامة
وعدم استيهال صاحبه لفهم المسائل واستنباط الاحكام ورد الفروع الى الاصول ثم اذا تواتر
الخبط وترادفت الزلة لا سيما في الامور الظاهرة والاحكام الواضحة فهل يبقى مجال الريب في
بعده عن استيهال الاجتهاد وصلاح الامامة وليت شعري من اين حصل اليقين الكامل في
ولا عتقاد الجازم لهؤلاء القوم باجتهاد امامهم وبلوغه في العلم مع ما يروونه في كتبهم من

خبطه وخطائه واعترافه بالزلة والعجز في موطن بعد موطن ومقام بعد مقام وقد بذلوا مجهودهم
في اعلاء قدره واظهار فضله ورواية اخباره فلم يظفروا له على استنباط لطيف واستخراج
دقيق في مسألة واحدة بل على جودة قريحته وذكاء فطرته وليس ما رووا عنه الا من محاورات
العوام ومحاضرات الاوغاد والطغام واجاب الفخر الرازي في نهاية العقول بان عمر لعله مع
اقدام الحامل والمجنونة على الزنا ولم يعلم بالجنون والحمل فامر برجمها فلما علم ذلك اشعر و
قوله لولا علي لهلك عمر تعظيما وما كان يناله من الحزن الشديد على ذلك الفعل مع عدم التفحص
عن امرهما وقد عرفت بما تقدم بطلان الاعتذار بجهله بالحمل والجنون وفي هذا الكلام اعتراف
بخطائه في الحكم بالرجم مع عدم السؤال عن المانع وقد سبق اعتراف الشارح ايضا بذلك في
قصة الحامل فلا تغفل

انه ابدع في الدين ما لا يجوز كالتراويح

وما وضع من الخراج على السواد وترتيب الجزية وكل ذلك مخالف للقرآن والسنة لانه تعالى
جعل الغنيمة للغانمين والخمس منه لاهل الخمس فخالف القرآن وكذلك السنة في الجزية ولبعثه
في غير المكتوبة اجاب عن ذلك قاضي القضاة بان قيام شهر رمضان قد روي عن النبي ص انه
عمله ثم تركه واذا علم ان الترك بنسخ صار سنة يجوز ان يعمل بها واذا كان ما لاجله ترك من ليس
التنبيه بذلك على انه ليس بفرض ومن تخفيف التعبد ليس بقائم فعل من لم يمنع ان يروم عليه
واذا كان فيه احياء الى الصلوة والتشدد في حفظ القرآن ثم الذي يمنع ان يجعل به فاما الخراج
فاصله السنة لان النبي ص بين ان لمن يتولى الامر ضربا من الاختيار في الغنيمة وكذلك فصل بين
الرجال والاموال فجعل الاختيار في الرجال الى الامام في القتل والاسترقاق والمفاداة وفصل بينه
وبين المال لما كان للجميع غنيمة ثم قال ان الغنيمة لم يضف الى الغانمين على سبيل الملك وان المراد
انه لهم في ذلك من الاختصاص والحق ما ليس لغيرهم فاذا عرض ما يقتضي تقديم امر خرجا ان
للامام ان يفعل ورأى عمر في ارض السواد الاحتياط للاسلام بان يقر بايديهم على الخراج الذي
وضعه بفعله وان كان في الناس من يقول فعل ذلك برضا الغانمين وبان عوض واستدل على
صحة فعله بالاجماع من الامة وبانه لما افضى الامر الى امير المؤمنين ع تركه على حاله ولم يغيره واما
في الجزية ان طريقها الاجتهاد وان الخبر المروي فهذا الباب ليس بمقطوع به ولا معناه معلوم وقد ورد

عليه السيد الاجل رضي الله عنه بقوله اما التراويح فلا شبهة انها بدعة وقد روي عن النبي صلعم انه
قال ايها الناس ان الصلوة بالليل في شهر رمضان من النافلة جماعة بدعة وصلوة الضحى بدعة
الا فلا تجتمعوا ليلا في شهر رمضان في النافلة ولا تصلوا صلوة الضحى فان قليلا في سنة
خير من كثير في بدعة الا وان كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار وقد روي انه خرج
في شهر رمضان ليلا فراى المصابيح في المسجد فقال ما هذا فقيل له ان الناس قد اجتمعوا
لصلوة التطوع فقال بدعة ونعمت البدعة فاعترف كما ترى بانها بدعة وقد شهد الرسول صلعم
بان كل بدعة ضلالة وقد روي ان امير المؤمنين لما اجتمعوا اليه بالكوفة فسالوه ان ينصب لهم
اماما يصلي بهم نافلة شهر رمضان زجرهم وعرفهم ان ذلك خلاف السنة فتركوه و
اجتمعوا لانفسهم وقدموا بعضهم فبعث اليهم الحسن ع فدخل عليهم المسجد ومعه الدرة فلما راوه
تبادروا الابواب وصاحوا واعمراه فاما ما ادعوه ان قيام شهر رمضان كان في ايام الرسول صلعم ثم
تركه فمغالطة منه لانا لا ننكر قيام شهر رمضان بالنوافل على سبيل الانفراد وانما انكرنا
الاجتماع على ذلك فان ادعى ان الرسول صلعم صلاها جماعة في ايامه فانها مكابرة ما اقدم عليها
احد ولو كان كذلك ما قال عمر انها بدعة وان اراد غير ذلك فهو ما لا ينفعه لان الذي
انكرناه غيره والذي ذكره من انه من التشدد في حفظ القران والمحافظة على الصلوة
ليس بشي لان الله تعالى ورسوله بذلك اعلم ولو كان كما قاله لكانا يسنان هذه الصلوة
ويامران بها وليس لنا ان نبدع في الدين بما نظن ان فيه مصلحة لانه لا خلاف في ان ذلك
لا يسوغ ولا يحل فاما امر الخراج فهو خلاف نص القران لان الله تعالى جعل الغنيمة في وجوه
مخصوصة فمن خالفها فقد ابدع وليس للامام ولا لغيره ان يجتهد فيخالف النص فيجعل قوله
ان راى من الاحتياط للاسلام ان يقرها في ايديهم على الخراج لان خلاف النص لا يكون من الاحتياط
والله ورسوله صلعم اعلم بالاحتياط منه ولو كان ارضى الغانمين عن ذلك او عوضهم منه على ما
ادعاه صاحب الكتاب لوجب ان يظهر ذلك ويعلم وما عرفنا من ذلك شيئا ولا نقله الناقلون
وما ادعاه من الاجماع فعوله على ان التكبير الذي تقدم الكلام عليه وتكرر وكذلك قد تقدم
الكلام في وجه اقرار امير المؤمنين ع ما اقره من احكام القوم وما ادعاه من نحو الحنفية غيره

معلوم

معلوم ولا مقطوع به فجملة ذلك مشتمل على ما فيه الليس من مذهبه ان اخبار الاحاد في
الشريعة يعمل بها وان لم تكن معلومة فلا اعمل عمر بالخبر الذي روي في هذا الباب وعدل
عن اجتهاده الذي اداه الى مخالفة الله تعالى واجاب الشارح بقوله اما كون صلوة التراويح
بدعة واطلاق عمر عليها هذا اللفظ فان لفظ البدعة تطلق على مفهومين احدهما ما خولف
به الكتاب والسنة مثل صوم يوم النحر وايام التشريق فانه وان كان صوما الا انه منهي
عنه والثاني ما لم يرد فيه نص بل سكت عنه ففعله المسلمون بعد وفاة رسول الله صلعم فان
اريد بكون صلوة التراويح بدعة المفهوم الاول فلا نسلم انها بدعة بهذا التفسير والخبر
الذي رواه المرتضى غير معروف ولا يمكنه ان يسنده الى كتاب من كتب المحدثين ولو قدر على
ذلك لا سنده ولعله من اخبار اصحابه من محدثي الامامية والاخبار بينهم والالفاظ
التي في اخر الحديث وهي بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار مروية مشهورة ولكن على تفسير
البدعة بالمعنى الاول وقول عمر انها البدعة خبر مروي مشهور ولكن اراد بها البدعة بالتفسير
الثاني والخبر الذي رواه عن امير المؤمنين ع تفرد هو وطائفته بنقله والمحدثون لا
يعرفون ذلك ولا يثبتونه واما انكاره ان يكون نافلة شهر رمضان صلاها رسول الله صلعم
في جماعة فانكاره ليس الا بعصبيته لمثله فان كتب المحدثين مشحونة برواية ذلك وقد ذكره
احمد بن حنبل في مسنده غير مرة بعدة طرق ورواه الفقهاء وذكره الطحاوي في كتاب اختلاف
الفقهاء وذكره ابو الطيب الطبري والشافعي في كتابه الكبير في شرح كتاب المزني وقد ذكره
المتاخرون ايضا ذكره الغزالي في كتاب احياء علوم الدين وقال ان رسول الله صلعم صلى التراويح في
شهر رمضان في جماعة ليلتين او ثلثا ثم ترك وقال اخاف ان يوجب عليكم واجاز الشيخ
ابو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي بروايته عن شيخه محمد بن ناصر عن شيوخه ورجاله ان
رسول الله صلعم صلى نافلة شهر رمضان في جماعة فائتموا به ليالي ثم لم يخرج وقام في بيته وصلى
الناس فرادى بقية ايامه وايام ابي بكر وصدرا من خلافة عمر فخرج عمر ليلة فراى الناس اوزاعا
يصلون في المسجد فقال لو جمعتهم الى امام فامر ابي بن كعب ان يصلي بهم فصلى بهم تلك الليلة ثم
خرج فراهم مجتمعين وابي بن كعب يصلي بهم فقال بدعة ونعمت البدعة اما انها الفضل والحق

يتأمون منها افضل قال العيني قيام اخر الليل فانه افضل من قيام اوله واما قول قاضي القضاة ان
في التراويح فائدة وهي التشدد في حفظ القران والدعاء الى الصلوة واعتراض المرتضى اياه بقوله الله
اعلم بالمصلحة وليس لنا ان نسن ما لم يسنه رسول الله ص فانه يقال له اليس يجوز للانسان
ان يخترع من النوافل صلوات مخصوصة بكيفيات مخصوصة واعداد ركعات مخصوصة
ولا يكون ذلك مكروها بل لا جرا اما يجوز ان يصلي ثلثين ركعة بتسليمة واحدة ويقرأ في كل ركعة
منها سورة من قصار المفصل فيقول المرتضى هذا بدعة لانه لم يرد فيه نص ولا سبق اليه
المسلمون من قبل فان قال هذا يسوغ لانه داخل تحت عموم ما ورد في فضل صلوة النافلة
قيل له والتراويح جائزة مسنونة لانها داخلة تحت عموم ما ورد في فضل صلوة الجماعة
فان قال كيف يكون نافلة بجماعة قيل له قد رأينا كثيرا من النوافل يصلى جماعة نحو صلوة
الاستسقاء وصلوة الجنازة اذا لم يتعين المصلي بان يقوم غيره مقامه فيها فاما ما اشار
اليه قاضي القضاة من التشدد في حفظ القران فهو انه روي ان عمر اتي بسارق فامر بقطعه
فقال والله ما اعلم ان الله اوجب القطع في السرقة ولو علمت لم اسرق فاحلفه على ذلك وسن
التراويح جماعة ليكثر سماع القران على اسماع المسلمين وقد اختلف الفقهاء ايما افضل
في نافلة رمضان الاجتماع عليها ام صلوتها فرادى فقال قوم الجماعة افضل لان الاجتماع
بركة وله فضيلة ولولا فضيلته لم يسن في المكتوبة ولانه ربما تكسل في الانفراد وينشط
عند مشاهدة الجمع وقال قوم الانفراد افضل لانها سنة ليست من الشعائر كالعيدين
فالحاقها بتحية المسجد اولى وقد جرت العادة بان يدخل المسجد جمع معا ثم لم يصلوا
التحية بالجماعة وروى القائلون بهذا القول عن النبي انه قال فضل صلوة التطوع في
بيته على صلوته في المسجد كفضل صلوته المكتوبة في المسجد على صلوته في البيت وقد روي
ان افضل النوافل ركعتان يصليهما المسلم في زاوية بيته لا يعلمهما الا الله وحده قالوا
لانها اذا صليت فرادى كانت الصلوة ابعد من الرياء والتصنع وبالجملة الاختلاف في ايهما
افضل فاما تحريم التراويح بالمرة ولزوم الاثم بفعلها فلم يذهب اليه الا الامامية وقد
روى الناس كلهم ان عليا عليه السلام خرج ليلة في شهر رمضان في خلافة عثمان في المسجد والصلوات

يصلون التراويح فقال نور الله قبر عمر كما نور مساجدنا والشيعة ايضا يروون هذا الخبر لكن
يحملون اللفظ على معنى اخر فاما حديث الخراج فقد ذكره ارباب علم الخراج وذكره الفقهاء
ايضا في كتبهم وذكره ارباب السير واصحاب التاريخ قال قدامة بن جعفر في كتاب الخراج اختلف
الفقهاء في ارض العنوة فقال بعضهم تخمس ثم تقسم الاربعة الاخماس على الذين افتتحوها
وقال بعضهم ذلك الى الامام ان راى ان يجعلها غنيمة يخمسها ويقسم الباقي كما فعل رسول
الله بخيبر فذلك اليه وان راى ان يجعلها فيئا فلا يخمسها ولا يقسمها بل
تكون موقوفة على كافة المسلمين كما فعل عمر بارض السواد وارض مصر وغيرهما مما افتتحه
عنوة فعل والوجهان جميعا فيهما قدوة ومتبع لان النبي قسم خيبر وصيرها غنيمة
واشار الزبير بن العوام في مصر وبلاد الشام بمثل ذلك وهو مذهب مالك بن انس
وجعل عمر السواد وغيره فيئا موقوفا على المسلمين من كان منهم حاضرا في وقته ومن اتى
بعده ولم يقسمه وهو راي علي بن ابي طالب ومعاذ بن جبل واشار عليه به وبه كان
ياخذ سفيان بن سعيد وذلك راي ابي حنيفة وجعل الخيار الى الامام في تصيير ارض العنوة غنيمة
وفيئا واجرا للمسلمين في كل سنة قال قدامة فاما ما فعله رسول الله من تصيير خيبر
غنيمة فانه اتبع فيه اية محكمة وهي قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه
وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فهذه اية الغنيمة وهي لاهلها
دون الناس وبها عمل رسول الله ص واما الاية التي عمل بها عمر وذهب اليها علي ومعاذ بن
جبل واشار عليه بها فهي قوله تعالى ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول
ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ثم قوله تعالى للفقراء المهاجرين الذين
اخرجوا من ديارهم وقوله والذين تبوؤا الدار والايمان من قبلهم والذين جاؤا انتهت
الفاظ قدامة وروى محمد بن جرير الطبري في تاريخه ان عمر اراد ان يقسم ارض السواد
بين الغانمين كما يقسم الغنائم ثم قال فكيف بالاجام ومناقع المياه والغياض والخصب
المرتفع والغائط المنخفض وكيف يحول بالماء وقسمته بينهم اخاف ان يضرب بعضهم وجوه
بعض ثم جمع الغانمين فقال لهم ذلك فرضوا ان يقر الارض حبيسا لهم يولونها من تراضوا عليها

ثم يقسمون غلتها في كل عام فقال عمر اللهم انى قد اجتهدت وقد قضيت ما على اللهم انى اشهدك
عليهم فاشهد فاما قول قاضي القضاة ان النبي صلعم جعل لمتولى امر الامة ضربا من الاختيار في الغنيمة
وما ذكره من الفرق بين الرجال والاموال وما ذكره من ان الغانمين ليسوا مالكي الغنيمة ملكا
صريحا وانما هو ضرب من الاختصاص فكله جيد لا كلام عليه ولم يعترضه المرتضى بشيء ولا
تعرض له واما قول قاضي القضاة انه روي ان عمر فعل ما فعل برضا الغانمين وبان عوضهم
عنه وانكار المرتضى وقوع ذلك وقوله انه لم ينقل فقد بينا ان الطبري ذكر في تاريخه ان
عمر فعل ذلك برضا الغانمين وبعد ان جمعهم وقال لهم ما استصلحه وما دعا اليه اجتهاده
فرضوا به واشهد الله عليهم والحاضرين وقد ذكر كثير من الفقهاء ان عمر عوض الغانمين عن
ارض السواد ووقفه على مصالح المسلمين وهذا ما رواه الشافعي وذكر حديث التعويض ابو
الحسن علي بن حبيب الماوردي في كتاب الحاوي في الفقه وذكره ايضا ابو الطيب طاهر بن عبد الله
في شرح المزني واما اتفاق قاضي القضاة باجماع المسلمين فاتفاق صحيح وطعن المرتضى فيه
بالتقية وموافقة الامام المعصوم على الباطل طعن يتعلق بهواه والبحث فيه شرح طويل
واما امر الجزية فطريقة الاجتهاد وللامام ان يحكم فيه برايه بمشاورة الصحابة والفقهاء
وقد قال قاضي القضاة ان الخبر الذي ذكره المرتضى وذكر انه مرفوع يعني على كل حالم دينار
خبر مظنون غير معلوم واعتراض المرتضى عليه بقوله هب ان الامر كذلك الستم تزعمون
ان خبر الواحد معمول عليه في الفروع فهلا عمل بهذا الخبر وان كان خبر واحد اعتراض ليس
بلازم لانه اذا كان خبر واحد عندنا لم يلزم ان يكون ايضا خبر واحد عند عمر بل الجائز ان يكون
مفتعلا بعد وفاة عمر ولو كان ثبت ان عمر سمع هذا الخبر من واحد او اثنين من الصحابة ثم لم
يعمل به كان الاعتراض لازما ولكن ذلك ما لم يثبت انتهى كلام الشارح ولنذكر الان بعض ما يتعلق
بالتراويح ايضا ثم تمام الكلام ثم نعود الى النقض فاقول اعلم ان التراويح على ما ذكره فقهاء الجمهور
كشارح الوجيز والنووي في روضة الطالبين وغيرهما عشرون ركعة بعشر تسليمات قال في
روضة الطالبين لو صلى اربعا بتسليمة لم يصح والعشرون خمس ترويحات كل ترويحة اربع
ركعات وانما سميت بها للاستراحة بعد كل اربع ركعات وبه قال الشافعي وابو حنيفة واحمد

وقال

وقال مالك ست وثلثون لان اهل المدينة فعلوا ذلك قال في شرح الوجيز وقالوا ان سبب فعل
اهل المدينة ان اهل مكة كانوا يطوفون بين كل ترويحتين من العشرين سبعة اشواط فاراد اهل
المدينة مساواتهم فجعلوا مكان كل اسبوع من الطواف ترويحة اربع ركعات وقال في
روضة الطالبين قال الشافعي رايت اهل المدينة يقومون بتسع وثلثين منها ثلث للوتر
قال وقال اصحابنا ليس لغير اهل المدينة ذلك ثم قال ويدخل وقت التراويح بالفراغ من صلوة العشا
انتهى وصلوة الليل اعني العشر ركعات التي ذهب اليها اصحابنا وجوزها بعض العامة وجعلها
من اكثر افراد الوتر داخلة في العشرين او الست وثلثين قالوا يجوز ان يوتر الانسان بواحدة الى
احدى عشرة بالاوتار وقال ابو حنيفة الوتر ثلث ركعات بلا زيادة ونقصان كالمغرب وقال
مالك هي بتسليمتين لكن لا يتكلم بعد السلم واختلفوا في استحباب الجماعة في التراويح والمشهور
بينهم استحبابها لفعل عمر وذهب بعض من استحب الجماعة فيها الى استحبابها في الوتر بعدها
واطبقوا على جواز الجماعة في التراويح واما اخبارهم فيها فروى البخاري في صحيحه في باب فضل
من قام رمضان من كتاب الصوم وفي باب قيام النبي صلعم بالليل في رمضان وغيره من كتاب الصلوة
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه سال عايشة كيف كانت صلوة رسول الله صلعم في رمضان فقالت
ما كان يزيد في رمضان ولا في غيرها على احدى عشرة ركعة يصلي اربعا فلا تسال عن حسنهن و
طولهن ثم يصلي اربعا فلا تسال عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلثا فقلت يا رسول الله اتنام
قبل ان توتر قال يا عايشة ان عيني تنامان ولا ينام قلبي وقد روى هذه الرواية مسلم في صحيحه
في كتاب الصلوة واوردها في جامع الاصول في الفصل الثالث من القسم الثاني من كتاب الصلوة
في حرف الصاد وروى مسلم في الموضع المذكور عن ابي سلمة قال اتيت عايشة فقلت اي امه اخبريني
عن صلوة رسول الله صلعم فقالت كانت صلوته في شهر رمضان وغيره ثلث عشرة ركعة بالليل
منها ركعتا الفجر وعن القسم بن محمد قال سمعت عايشة تقول كانت صلوة رسول الله صلعم من الليل عشر
ركعات ويوتر بسجدة ويركع ركعتي الفجر فتلك ثلث عشرة ركعة وعن هشام عن ابيه عنها وعن
عروة عنها نحو ذلك وهذه الروايات مع كثير من الاخبار في هذا المعنى مذكورة في جامع الاصول
وفي بعضها وان لم يوجد التصريح بشهر رمضان كما في الرواية الثانية وبانه صلعم ما كان يزيد على

هذا العدد في شهر رمضان ولا في غيره كما صرحت به الرواية الاولى الا ان الظاهر منها عموم الاوقات
وروى البخاري في باب صلوة الليل ومسلم في باب استحباب صلوة النافلة في بيته وابو داود
والنسائي واورده في جامع الاصول في الفصل الخامس من القسم الثاني من كتاب الصلوة و
نذكر لفظ جامع الاصول لاشتماله على الجميع عن زيد بن ثابت قال احتجر النبي ص حجيرة بخصفة
او حصير قال عفان في المسجد وقال عبد الاعلى في رمضان فخرج رسول الله ص يصلي فيها قال
فتتبع اليه رجال وجاؤا يصلون بصلوته قال ثم جاؤا ليلة فحضروا وابطأ رسول الله
عنهم فلم يخرج اليهم فرفعوا اصواتهم وحصبوا الباب فخرج اليهم رسول الله ص مغضبا فقال
لهم ما زال بكم صنيعكم حتى ظننت انه ستكتب عليكم فعليكم بالصلوة في بيوتكم فان خير صلوة
المرء في بيته الا الصلوة المكتوبة قال وفي حديث عفان ولو كتب عليكم ما قمتم به وفيه
فان افضل الصلوة المرء في بيته الا الصلوة المكتوبة اخرجه البخاري ومسلم واخرج ابو داود صلوة
ولم يذكر في رمضان وفي رواية النسائي ان رسول الله اتخذ حجرة في المسجد من حصير فصلى رسول
الله ص فيها ليالي فاجتمع اليه ناس ثم فقدوا صوته ليلة فظنوا انه قد نام فجعل بعضهم يتنحنح
ليخرج فلم يخرج فلما خرج للصبح قال ما زال بكم الذي رأيت من صنيعكم حتى خشيت ان يكتب
عليكم ولو كتب عليكم ما قمتم به فصلوا ايها الناس في بيوتكم فان افضل الصلوة صلوة المرء
في بيته الا المكتوبة ما ذكره في جامع الاصول وروى في المشكوة في الفصل الاول من باب
قيام شهر رمضان عن زيد بن ثابت لفظ النسائي وقال انه متفق عليه وروى مسلم في
كتاب الصوم وفي جامع الاصول في الموضع المذكور عن انس قال كان رسول الله ص يصلي في رمضان
فجئت فقمت الى جنبه وجاء رجل فقام ايضا حتى كنا رهطا فلما احس النبي ص انا خلفه جعل
يتجوز في الصلوة ثم دخل رحله فصلى صلوة لا يصليها عندنا قال قلنا له حين اصبحنا افطنت بنا
الليلة قال نعم ذاك الذي حملني على ما صنعت وروى البخاري في باب فضل من قام رمضان
ومسلم في كتاب الصوم ومالك في الموطا وابو داود والنسائي واوردها في جامع الاصول في الموضع
المذكور نذكرها بلفظه عن عائشة قالت ان النبي ص صلى في المسجد فصلى بصلوته ناس ثم صلى
من القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة فلم يخرج اليهم رسول الله ص فلما اصبح

قال

قال لقد رأيت الذي صنعتم ولم يمنعني من الخروج اليكم الا اني خشيت ان يفرض عليكم وذلك في رمضان
رمضان قال وفي رواية قالت كان الناس يصلون في المسجد في رمضان اوزاعا فامرني رسول الله
ص فضربت له حصيرا فصلى عليه بهذه القصة قالت فيه قال تعني النبي ص ايها الناس اما والله
ما بت ليلتي هذه بحمد الله غافلا ولا خفي علي مكانكم اخرجه ابو داود وفي رواية البخاري ومسلم
ان رسول الله خرج من جوف الليل فصلى في المسجد فصلى رجال بصلوته فاصبح الناس يتحدثون
بذلك فاجتمع اكثر منهم فخرج رسول الله في الليلة الثانية فصلوا بصلوته فاصبح الناس يذكرون
ذلك فكثر اهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج فصلى بصلوته فلما كانت الليلة الرابعة عجز
المسجد عن اهله فلم يخرج اليهم رسول الله فطفق رجال منهم يقولون الصلوة فلم يخرج اليهم
رسول الله حتى خرج لصلوة الفجر فلما قضى الفجر اقبل على الناس ثم تشهد فقال اما بعد فانه
لم يخف علي شأنكم الليلة ولكني خشيت ان يفرض عليكم صلوة الليل فتعجزوا عنها وفي رواية
بنحوه ومعناه مختصر قال في رمضان زاد في اخرى فتوفي رسول الله ص والامر على ذلك وفي رواية البخاري
ان رسول الله كان يصلي في حجرته وجدار الحجرة قصير فرأى الناس شخص رسول الله فقام ناس
يصلون بصلوته فاصبحوا فتحدثوا فقام رسول الله ص الثانية يصلي فقام ناس يصلون بصلوته فصنعوا
ذلك ليلتين او ثلثا حتى اذا كان بعد ذلك جلس رسول الله لم يخرج فلما اصبح ذكر ذلك
له الناس فقال اني خشيت ان يكتب عليكم صلوة الليل وفي رواية ابي داود الاولى وزاد فيها
بعد الثالثة والرابعة واخرج النسائي الاولى من روايتي ابي داود انتهى وروى ابو داود في الموضع المذكور
عن ابي هريرة قال خرج رسول الله على الناس في رمضان وهم يصلون في ناحية المسجد فقال
ما هؤلاء قيل له هؤلاء اناس ليس معهم قرآن وابي بن كعب يصلي بهم وهم يصلون بصلوته
فقال رسول الله اصابوا ونعم ما صنعوا قال اخرجه ابو داود وقال هذا حديث ليس بالقوي مسلم
بن خالد ضعيف وروى البخاري في باب فضل من قام رمضان ومالك في الموطا وصاحب جامع
الاصول في الموضع المذكور عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة في رمضان
الى المسجد فاذا الناس اوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلوته الرهط فقال
عمر اني ارى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان امثل ثم عزم فجمعهم على ابي بن كعب ثم خرجت معه ليلة

اخرى والناس يصلون بصلوة قارئهم فقال عمر نعمت البدعة هذه والتي ينامون عنها افضل
من التي يقومون يريد قيام اخر الليل وكان الناس يقومون اوله وروى البخاري في الموضع المذكور
عن ابي هريرة ان رسول الله ص قال من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه قال
قال ابن شهاب فتوفي رسول الله ص والامر على ذلك ثم كان الامر على ذلك في خلافة ابي بكر وصدرا
من خلافة عمر وفي رواية مسلم وصاحب المشكوة في باب قيام شهر رمضان عن ابي هريرة قال
كان رسول الله ص يرغب في قيام رمضان من غير ان يامرهم فيه بعزيمة فيقول من قام رمضان
الى اخرها رواه البخاري وروى مالك في الموطا وصاحب جامع الاصول في الموضع المذكور عن
السائب بن يزيد قال امر عمر ابي بن كعب وتميم الداري ان يقوما للناس في رمضان باحدى عشرة
ركعة فكان القاري يقرا بالمئين حتى كنا نعتمد على العصي من طول القيام فما كنا ننصرف الا في
فروع الفجر وعن يزيد بن رومان قال كان الناس يقومون في زمن عمر بن الخطاب في رمضان
بثلث وعشرين ركعة وروى في المشكوة في الفصل الثالث من باب القنوت عن الحسن ان عمر بن
الخطاب جمع الناس على ابي بن كعب فكان يصلي بهم عشرين ليلة ولا يقنت بهم الا في النصف
الباقي فاذا كانت العشر الاواخر تخلف فصلى في بيته فكانوا يقولون ابق ابي قال رواه ابو داود
وروى الترمذي وابو داود والنسائي وصاحب جامع الاصول وصاحب المشكوة عن ابي ذر قال
صمنا مع رسول الله فلم يصل بنا حتى بقي سبع من الشهر فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل ثم لم
يقم بنا في السادسة وقام بنا في الخامسة حتى ذهب شطر الليل فقلنا له يا رسول الله لو نفلتنا
بقية ليلتنا هذه قال انه من قام مع الامام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة ثم لم يقم بنا حتى
بقي ثلث من الشهر فصلى بنا في الثالثة ودعا اهله ونساءه فقام بنا حتى تخوفنا الفلاح
قلت وما الفلاح قال السحور فهذه جملة الاخبار التي ظفرنا بها من روايات العامة وهنا نكتب
ونذكر شيئا من اخبار اهل البيت عليهم السلام ايضا في هذا المقام روى الصدوق رضي الله عنه في
الفقيه وشيخ الطائفة رحمه الله في التهذيب بالاسناد عن زرارة ومحمد بن مسلم والفضيل قالوا
سألنا ابا جعفر الباقر وابا عبد الله الصادق عليهما السلام عن الصلوة في شهر رمضان نافلة الليل
جماعة فقالا ان النبي ص كان اذا صلى العشاء الاخرة انصرف الى منزله ثم يخرج في اخر الليل الى المسجد فيقوم

فيصلي فخرج في اول ليلة من شهر رمضان ليصلي كما كان يصلي فاصطف الناس خلفه فهرب
منهم الى بيته وتركهم ففعلوا ذلك ثلث ليال فقام ص في اليوم الثالث على منبره فحمد الله
واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان الصلوة بالليل في شهر رمضان من النافلة في جماعة بدعة الا
فلا تجتمعوا ليلا في شهر رمضان لصلوة الليل ولا تصلوا صلوة الضحى فان ذلك معصية الا
وان كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار ثم نزل وهو يقول قليل في سنة خير
من كثير في بدعة وروى الشيخ رضي الله عنه في التهذيب باسناده عن ابي عبد الله ع وعن
اسحق بن عمار عن ابي الحسن ع وعن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع قال وقال محمد بن سليمن
سألت الرضا ع عن هذا الحديث فاخبرني به قال هؤلاء جميعا سألنا عن الصلوة في شهر
رمضان كيف هي وكيف فعل رسول الله فقالوا جميعا انه لما دخلت اول ليلة من شهر
رمضان صلى رسول الله المغرب ثم صلى اربع ركعات التي كان يصليهن بعد المغرب في كل ليلة
ثم صلى ثمان ركعات فلما صلى العشاء الاخرة وصلى الركعتين اللتين كان يصليهما بعد العشاء
الاخرة وهو جالس في كل ليلة قام فصلى اثنتي عشرة ركعة ثم دخل بيته فلما راى ذلك الناس
ونظروا الى رسول الله ص وقد زاد في الصلوة حين دخل شهر رمضان سألوه عن ذلك
فاخبرهم ان هذه الصلوة صليتها لفضل شهر رمضان على الشهور فلما كان من الليل قام يصلي
فاصطف الناس خلفه فانصرف اليهم فقال ايها الناس ان هذه الصلوة نافلة ولن يجتمع
للنافلة فليصل كل رجل منكم وحده وليقل ما علمه الله من كتابه واعلموا انه لا جماعة في نافلة
فافترق الناس فصلى كل واحد منهم على حياله لنفسه الحديث وباسناده عن محمد بن يحيى قال
كنت عند ابي عبد الله ع فسئل هل يزاد في شهر رمضان في صلوة النوافل فقال نعم قد كان
رسول الله ص يصلي بعد العتمة في مصلاه فيكثر وكان الناس يجتمعون خلفه ليصلوا بصلوته
فاذا كثروا خلفه تركهم ودخل منزله فاذا تفرق الناس عاد الى مصلاه فصلى كما كان يصلي فاذا
كثر الناس خلفه تركهم ودخل وكان يصنع ذلك مرارا وروى محمد بن يعقوب رضي الله عنه في
الكافي عن ابي العباس البقباق وعبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قريبا من هذه الرواية وروى
الشيخ رحمه الله في التهذيب باسناده عن عمار عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الصلوة في شهر

رمضان في المساجد قال لما قدم امير المومنين ع الكوفة امر الحسن بن علي عليهما السلام ان ينادي في الناس
لا صلوة في شهر رمضان في المساجد جماعة فنادى في الناس الحسن بن علي عليهما السلام بما امره به امير المومنين ع
فلما سمع الناس مقالة الحسن بن علي عليهما السلام صاحوا واعمراه فلما رجع الحسن ع الى امير المومنين ع قال
له ما هذا الصوت فقال يا امير المومنين الناس يصيحون واعمراه واعمراه فقال امير المومنين ع
قل لهم صلوا وروى محمد بن يعقوب رضي الله عنه في الروضة باسناده عن سليم بن قيس الهلالي
في حديث طويل سيجيء تمامه ان شاء الله تعالى في اخر هذا البحث قال قال امير المومنين ع في خطبة
والله لقد امرت الناس ان لا يجتمعوا في شهر رمضان الا في فريضة واعلمتهم ان اجتماعهم في النوافل
بدعة فتنادى بعض اهل عسكري ممن يقاتل يا اهل الاسلام غيرت سنة عمر ينهانا عن الصلوة
في شهر رمضان تطوعا ولقد خفت ان يثوروا في ناحية جانب عسكري ما لقيت من هذه
الامة من الفرقة وطاعة ائمة الضلال والدعاة الى النار الخبر اذا وقفت على ما ذكرناه فلنرجع
الى كلام الشارح فنقول يرد عليه اولا ان ما ذكره من ان البدعة تطلق على مفهومين احدهما ما
خولف به الكتاب والسنة كصوم يوم النحر وايام التشريق لكونه منهيا عنه وثانيهما ما لم
يرد فيه نص بل سكت عنه ففعله المسلمون بعد وفاة رسول الله ص والتراويح من قبيل الثاني
مدفوع بانه ان اراد بالقسم ما هو اعم من العبادة وغيرها فيتوجه عليه انه ليس كل ما يخالف
الكتاب والسنة يسمى بدعة وان كان محرما فان المحرمات كشرب الخمر واكل الربا مثلا
مخالفة للكتاب والسنة ولا يطلق عليها لفظ البدعة وهو ظاهر وان اراد به العبادة فلا
يخلو اما ان يكون المراد بالقسم الثاني ما لم يرد فيه نص بخصوصه وان دخل في عموم من
النصوص فيرد عليه انه لا يعتبر في السنة المقابلة للبدعة ورود النص على وجه الخصوص
فان كثيرا من السنن لا يستفاد من نص خاص ولا يسمى بدعة ولذلك لا يسمى صوم يوم
السبت مثلا والتصدق بدينار مثلا بدعة ولو فرضنا انه لم يدل عليهما نص خاص واما
ان يكون المراد ما لم يرد فيه نص مطلقا فيرد عليه انه لا ريب في ان كل ما فعل على وجه العبادة
ولم يكن مستفادا من دليل شرعي عام او خاص فهو بدعة وتشريع سواء كان فعلا مستقلا
او وصفا للعبادة متلقاة من الشارع كفعل الواجب على وجه الندب وبالعكس وايجاب وصف

خاص

خاص في عبادة مخصوصة فلو اوجب احد ايقاع الطواف مثلا جماعة او ندبه مستحبا او
استحب عددا مخصوصا في الصلوة جماعة وبالجملة كل فعل او وصف في فعل اتى به المكلف على
غير الوجه الذي وردت به الشريعة وتضمن تغيير حكم شرعي وان كان بالقصد والنية فلا
ريب في انه بدعة وضلالة واما ما دل عليه دليل شرعي سواء كان قولا او فعلا عاما او خاصا
فهو من السنة وحينئذ فلا يخلو الحال من ان يقولوا بان التراويح قد فعلها الرسول ص بجماعة
او امر بها على وجه الخصوص من غير نسخ او نهي بعد ذلك فيكون من السنن الباقية او
يقولوا بانه ص لم يفعلها على الخصوص او فعلها ثم تركها من غير نسخ فصارت كان لم يفعلها
ثم استفيد استحبابها من دليل عام فيكون سنة ايضا والذي يظهر مما سبق من كلام قاضي
القضاة وكذلك من كلام الفخر الرازي في نهاية العقول هو الاول قال ان رسول الله ص اقامها
جماعة بالناس ثم ترك ذلك لئلا يظن انها من الواجبات ولم ينهنا ثم ان عمر احيى تلك السنة
لزوال ذلك الخوف ويرد عليه اولا ان روايات عايشة المتقدمة من طرق عديدة رواها
البخاري ومسلم صريحة في ان رسول الله ص لم يصل هذه الصلوة اعني العشرين ركعة وانما كان
يصلي ثلث عشرة ركعة وفي الرواية الاولى منها تصريح بانه ما كان يزيد في رمضان وفي غيره
على ذلك فبطل كون تلك الصلوة سنة مخصوصة اقامها رسول الله ص فضلا عن الجماعة فيها
ولم يدل شيء من رواياتهم التي ظفرنا بها على استحباب هذا العدد المخصوص والصلوة وان
كانت خير موضوع يجوز قليلها وكثيرها الا ان استحباب عدد مخصوص منها في وقت مخصوص
على وجه الخصوص بدعة وضلالة ولا ريب في ان المتبعين لسنة عمر بن الخطاب يزعمونها
على هذا الوجه سنة وكيف لا بل عزيمة كما يظهر من كلماتهم ويجعلونها من شعائر دينهم فهي بهذا
الوجه ظاهر البطلان فقوله ان رسول الله ص اقامها وان عمر احيى تلك السنة وثانيا ان الروايات
المتقدمة لم تدل على انه ص امر بالجماعة او رضي بها في الصلوة التي كان يصليها وانما يدل على
ان الناس صلوا بصلوته ولا دلالة في ذلك على الامر والرضا ورواية انس التي رواها مسلم
ظاهرة الدلالة على كراهته لاقتداء الناس به في صلوته وانه ص لما احس بان الناس يصلون
بصلوته تجوز في صلوته ودخل رحله وكذلك سوق كثير من الروايات المتقدمة ودلت رواية

زيد بن ثابت على انه خرج اليهم مغضبا ونهاهم عن الجماعة فيها ولا وجه للغضب لو كان الاجتماع
برضاه او امره ص واما الرواية التي رواها ابو داود عن ابو هريرة من ان رسول الله ص راى الناس يصلون
بصلوة ابي بن كعب فقال اصابوا ونعما صنعوا ففيه قطع النظر عن كذب ابي هريرة وتضعيف ابي داود
نفسه هذه الرواية لضعف مسلم بن خالد لا يرتاب ذو فطرة سليمة في انه مما وضعه احد من المتعصبين
نفعا للطعن البدعة وليكون الوضع فيها معلوما لم يتمسك بها احد من علماء الجمهور في مقام الجواب
والاعتذار وثالثا انه لو كان رسول الله ص جماعة ولم ينهها ثم احياها عمر لكانت السنة لما قال
عمر بن الخطاب انها بدعة ونعمت البدعة والقول بان اطلاق البدعة عليها لتركه ص اياها من غير
نسخ وعدم مواظبته عليها تعسف ظاهر فقد روي عن رسول الله ص كان يكثر من الصيام حتى
قيل انه لا يفطر ثم تركه والصيام ثلثة في كل شهر ولا يطلق البدعة على هذا الاكثار وهذا المعنى غير ما
جعله الشارح احد معنى البدعة فان المعنى الثاني الذي زعم انه المراد من قول عمر انها بدعة هو ما لم
يرد فيه نص بل كان مسكوتا عنه فعله المسلمون وعلى ما زعمه الفخر الرازي لم يكن تلك الصلوة مما
سكت عنه بل جرت بها السنة فان فعله ص كقوله ولم يقل احد بان ما فعله الرسول ص اذا لم
يرد فيه كلام لفظي فهو من البدعة فاطلاق البدعة على التراويح اما لان الرسول ص نهى عن ان
يفعله كما هو الصحيح المروي عن اهل البيت عليهم السلام كما عرفت واما لانه فعله ثم نسخه ونهى عنه كما
يفهم من بعض الروايات العامة وعلى كلا التقديرين فاقامتها بدعة محرمة وهي اكد في التحريم من
ابداع عبادة لم ترد بها الشريعة نفيا واثباتا وقد عرفت انه لا فرق في معنى البدعة بين ابداع اصل
العبادة وبين ابداع وصف من اوصافها على الجماعة في كل ما صحت فيه عبادة بالاتفاق فابداعها
في معنى ابداع العبادة فهذا ما يتعلق بكلام قاضي القضاة والفخر الرازي واما الشارح فكلامه لا
يخلو عن تشويش واضطراب والذي يظهر من قوله انها بدعة بالمعنى الثاني انه زعم انه لم يفعلها
رسول الله ص كما انه لم يرد فيها نص اولا فرق بين قوله وفعله في معنى السنة والبدعة لكن يأبى عن ذلك
ما صرح به من انه ص صلاها في جماعة وتوجيهه انكار السيد الاجل لذلك وحينئذ فاما ان
يزعم ان تركه ص اياها ليس في معنى النسخ هنا ولا ينافي استمرار استحبابها فيرجع الى قول الفخر الرازي
ويرد عليه ما ورد في فضل صلوة الجماعة كما يدل عليه كلامه اخيرا ولا حاجة الى التمسك بالعموم

بعد جريان السنة على الخصوص واما ان يزعم ان الترك والنهي نسخاها فيرد عليه انه لا معنى للتمسك
بالعام بعد ورود النهي الخاص وظاهر ان النسخ على الخصوص ومع ذلك يبطل ما ادعاه اولا من انها
بدعة بالمعنى الثاني الذي ادعاه بل تصير بدعة بالمعنى الاول ويتم مقصود الطاعن ويمكن ان يوجه
كلامه بان مراده ان تركه ص اياها وان كان منافيا لاستمرار استحبابها على الخصوص لانه لا
ينافي جواز الجماعة فيها من حيث انها داخلة في عموم ما ورد في فضل الجماعة والحاصل ان الترك
بعد الفعل نسخ لكونها سنة على الخصوص لا لمطلق استحبابها فتصير في قوة ما لم يرد فيه نص
وينافيه نظم اجزاء الكلام ويكون مرجعه الى الثاني من الوجهين المذكورين اولا ويتوجه عليه انه اقتراح
من غير حجة فان الظاهر من النهي والترك بعد الفعل على تقدير تسليم الفعل هو النسخ مطلقا
كما في التمسك بالعام والمطلق بعد ورود المخصص والمقيد لضعف دلالة العام والمطلق
على ان ورود ما يدل على استحباب الجماعة في كل صلوة غير مسلم نعم ورد الاخبار في فضل الجماعة
من غير تعرض لذكر المحل ولا دلالة فيها على استحباب الجماعة في جميع الصلوات وكيف يستند اليها
بعد ورود النهي الخاص والترك بعد الفعل وهو ابلغ في افادة الكراهة وعدم الرضا من النهي ابتداء
وكراهته ص للاجتماع فيها ظاهر من قوله في رواية انس ذلك الذي حملني على ما صنعت ومن
قوله في روايات زيد بن ثابت مغضبا عليكم بالصلوة في بيوتكم فان خير صلوة المرء في بيته الا
المكتوبة ولا خلاف في ان الجماعة في كل صلوة تجوز فيها لعبادة ولها فضل عظيم فلو جازت في
هذه الصلوة وفي غيرها من النوافل لما غضب الاجتماع ولا كان ذ يأمرهم بالصلوة في بيوتهم في غير
المكتوبة ولا كان يترك صلوته فيهم ويهرب منهم وكيف يحرمهم ذلك الفضل العظيم وقد ارسله الله
رحمة للعالمين وكيف يترك نفسه ذلك الفضل وهو السابق الى كل خير والحاجة مخافة التمسك
بعام او مطلق بعد ورود هذا النوع من المخصص والمقيد مما لا يرتاب فيه عاقل فبطل ما ذكره
الشارح من ان التراويح جائزة مسنونة لانها داخلة تحت عموم ما ورد في فضل صلوة الجماعة وقد لاح
مما سبق ان حمل البدعة على المعنى الذي حملها عليه الشارح في دفع الايراد عن قاضي القضاة لا يصلح
توجيها لكلامه واما انكار السيد الاجل رضي الله عنه ان رسول الله ص فعلها فلان اخبارهم كما عرفت
ظاهرة الدلالة على ان الاجتماع فيها لم يكن بامره ص واخبار اهل البيت عليهم السلام صريحة في ذلك والحجة

في قول فقهاء الجمهور بعد وضوح الحال من رواياتهم واعتراف عمر بانها بدعة وقد عرفت دلالة
روايات عايشة على انه صم لم يصلها بالعدد الذي يصلونها فهي من هذا الوجه بدعة اخرى وبما
سنة اهل البدعة فهو بدعة في بدعة الا ان لا يجعلوها سنة مخصوصة وهو خلاف الظاهر ولنا
ما اورده الشارح على قول السيد رضي الله عنه ليس لنا ان نسن ما لم يسنه رسول الله صم من انه
يجوز للانسان ان يخترع من النوافل صلوات مخصوصة بكيفيات مخصوصة كصلوة ثلثين ركعة
بتسليمة واحدة وقراءة سورة من قصار المفصل في كل ركعة منها فمدفوع بانه ان اراد باختراع النوافل
الخاصة جعلها سنة مخصوصة او موكدة فلا ريب في انه بدعة وضلالة وان اراد فعل ما كان
منها من افراد مطلق الصلوة المندوب اليه من حيث انها كذلك فهو خارج عما نحن فيه وما ذكره من صلوة
ثلثين ركعة بتسليمة واحدة وان كانت باطلة عندنا الا انه لا يتعلق الغرض بالمناقشة في صحتها اذ
لو صحت لكانت من افراد مطلق الصلوة المندوب اليها وليس الكلام في مثلها ومثلها قراءة السور
المخصوصة لدخولها تحت عموم قوله تعالى فاقرءوا ما تيسر من القران واما التعليل الذي اشار
اليه قاضي القضاة وفصله الشارح من ان تحريم التراويح جماعة لقصة السارق الجاهل بايجاب
القطع فعليل لما عرفت من ان البدعة في الشريعة ضلالة وان اشتملت في الظاهر على وجود الصالح
وليس احد اعلم بالمصلحة من الله ومن رسوله صم وقد سبق في الطعن الثاني من طعن ابي بكر في
ابطال الاجتهاد ما فيه كفاية وههنا المعنى والاخبار في ذم البدعة ووجوب التمسك بالسنة
من طرق العامة والخاصة كثيرة ونذكر ههنا بعض الاخبار العامية في هذا المقام روى مسلم
في صحيحه في باب صلوة الجمعة من كتاب الصلوة عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صم يقول
في خطبته بعثت انا والساعة كهاتين ويقرن بين اصبعيه السبابة والوسطى ويقول اما بعد فان
خير الحديث كتاب الله وخير الهدى هدى محمد صم وشر الامور محدثاتها وكل بدعة ضلالة ثم يقول انا
اولى بكل مؤمن من نفسه من ترك مالا فلاهله ومن ترك دينا او ضياعا فالي وعلي وروى البخاري
في باب الاقتداء بسنن الرسول صم من كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة وذكرها في جامع الاصول
في الباب الاول من الكتاب الثاني من حرف الهمزة عن ابن مسعود قال ان احسن الحديث كتاب الله و
احسن الهدى هدى محمد صم وشر الامور محدثاتها وان ما توعدون لات وما انتم بمعجزين وحكى

في جامع

في جامع الاصول في الوضع المذكور عن كتاب الموطا عن مالك بن انس بلغه ان رسول الله قال تركت
فيكم امرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله وسنة رسوله وروى في جامع الاصول في الوضع
المذكور عن ابي رافع ان رسول الله صم قال لا اعرفن الرجل منكم ياتيه الامر من امري اما امرت به او نهيت
عنه وهو متكي على اريكته فيقول ما ندري ما هنا عندنا كتاب الله وليس ههنا فيه وما لرسول الله
ان يخالف القران وبالقران هداه الله قال اخرجه الترمذي وابو داود ولفظهما اخصر من هذا
وهو ان رسول الله صم قال لا الفين احدكم متكيا على اريكته ياتيه امر مما امرت به او نهيت عنه
فيقول لا ادري ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه وقال هذا حديث حسن واللفظ الاول ما وجدته
في كتاب رزين وروى مسلم في كتاب المناسك والبخاري في اول كتاب النكاح والنسائي وذكرها
في جامع الاصول في الباب الثاني من الكتاب الثالث من حرف الهمزة واللفظ له عن انس بن مالك
قال جاء ثلثة رهط الى بيوت ازواج رسول الله صم يسالون عن عبادة النبي صم فلما اخبروا كانهم
تقالوها فقالوا واين نحن من رسول الله صم وقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر قال احدهم اما
انا فاصلي الليل ابدا وقال الاخر وانا اصوم الدهر ولا افطر وقال الاخر وانا اعتزل النساء ولا اتزوج
ابدا فجاء رسول الله صم فقال انتم الذين قلتم كذا وكذا اما والله اني لاخشاكم لله واتقاكم ولكني
اصوم وافطر واصلي وارقد واتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني قال اخرجه البخاري
ومسلم ثم ذكر لفظ النسائي بادنى تغيير وروى البخاري في باب من لم يواجه الناس بالعتاب
من كتاب الادب وذكرها في جامع الاصول في الوضع المذكور عن عايشة قالت صنع رسول الله صم
فرخص فيه فتنزه عنه قوم فبلغ ذلك النبي صم فخطب فحمد الله ثم قال ما بال اقوام يتنزهون
عن الشيء اصنعه فوالله اني لاعلمهم بالله واشدهم له خشية قال اخرجه البخاري ومسلم وروى
الشارح في الجزء الثاني عشر فيما رواه من اخبار عمر قال خطبة عمر فقال اما بعد فاني اوصيكم بتقوى
الله الذي يبقى ويفنى ما سواه والذي بطاعته ينفع اولياءه وبمعصيته يضر اعداءه فانه ليس
لهالك هلك عذر في تعمد ضلالة حسبها هدى ولا ترك حق حسبه ضلالة قد ثبتت الحجة
ووضحت الطريق وانقطع العذر ولا حجة لاحد على الله عز وجل ثم قال الا ان افضل ما تودكم
الى الجنة السنة السنة الزموها تنجكم من البدعة تعلموا ولا تعجزوا فانه من عجز تكلف وان شرار

الامور محدثاتها وان الاقتصاد في السنة خير من الاجتهاد في الضلالة الى اخر خطبته وروى
في الموضع المذكور قال قال عمر على المنبر الا ان اصحاب الرأي اعداء السنن اعيتهم الاحاديث ان يحفظوها
فافتوا بارائهم فضلوا واضلوا الا انا نقتدي ولا نبتدي ونتبع ولا نبتدع انما نضل ما تمسكنا
بالاثر وروى البخاري ومسلم وابو داود على ما حكاه في جامع الاصول في الباب الاول من الكتاب الثاني
من حرف الهمزة عن عايشة قالت قال رسول الله ص من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد
وروى مسلم في كتاب القضاء بعد الرواية المذكورة عن القسم بن محمد عن عايشة قالت قال رسول
الله ص من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد وحكى في جامع الاصول في الموضع المذكور عن الترمذي
وابي داود في خبر طويل عن العرباض بن سارية اياكم ومحدثات الامور فان كل محدثة بدعة وكل
بدعة ضلالة قال هذه رواية ابي داود وفي رواية الترمذي اياكم ومحدثات الامور فانها ضلالة
وقال في فتح الباري في باب الاقتداء بسنن الرسول صلى الله عليه وآله من كتاب الاعتصام بالكتاب
والسنة قد اخرج احمد بسند جيد عن غضيف بن الحارث قال قال رسول الله ص ما احدث
قوم بدعة الا رفع من السنة مثلها انتهى ثم ان المعروف بين الجمهور تقسيم البدعة الى الاقسام
الخمسة قالوا من الواجبة منها تعلم ادلة المتكلمين للرد على الملاحدة والمبتدعين ومن المندوبة
تصنيف كتب العلم وبناء المدارس والربط ومن المباحة التبسط في الوان الاطعمة وقيل ان اول
شيء احدثه الناس بعد الرسول ص اتخاذ المناخل ومن المكروهة التنعم في الملابس والماكل بما
لا يودي الى الاسراف المحرم واستضرار الفاعل به ومن المحرمة قتال اهل الحق والبغي على الامام وكل
ما خالف الشريعة ودلت على تحريمه الادلة وحكى في فتح الباري في الموضع المذكور في شرح رواية
ابن مسعود عن الشافعي انه قال البدعة بدعتان محمودة ومذمومة فما وافق السنة فهو محمود
وما خالفها فهو مذموم قال وجاء عن الشافعي انه قال المحدثات ضربان ما احدث يخالف
كتابا او سنة او اثرا او اجماعا فهذه بدعة الضلالة وما احدث من الخير لا يخالف شيئا من ذلك
فهي محدثة غير مذمومة قال ومما حدث تدوين الحديث ثم تفسير القرآن ثم تدوين المسائل
الفقهية المولدة عن الرأي المحض ثم تدوين ما يتعلق باعمال القلوب فاما الاول فانكره عمر وابو موسى
وطائفة ورخص فيه الاكثرون واما الثاني فانكره جماعة من التابعين كالشعبي واما الثالث فانكره

الامام احمد وطائفة يسيرة وكذا اشتد انكار احمد للذي بعده ومما حدث تدوين القول
في اصول الديانات واشتد انكار السلف لذلك كابي حنيفة وابي يوسف والشافعي وكلامهم
في ذم اهل الكلام مشهور وسببه انهم تكلموا فيما سكت عنه النبي ص واصحابه ثم قال السعيد
من تمسك بما كان عليه السلف واجتنب ما احدثه الخلف وان لم يكن منه بد فليقتصر على الحاجة
ويجعل الاول المقصود بالاصالة والله الموفق انتهى وقال صاحب المنهاج في شرح الرواية قوله
كل بدعة ضلالة هذا عام مخصوص والمراد غالب البدع ثم ذكر انقسام البدعة الى الخمسة وقال
ويؤيد ما قلناه قول عمر بن الخطاب في التراويح نعمت البدعة ولا يمنع من كون الحديث عاما مخصوصا
قوله كل بدعة ضلالة مؤكدا بكل بل يدخله التخصيص مع ذلك كقوله الله تعالى تدمر كل شيء
وقال في شرح رواية عايشة من احدث في امرنا ما ليس منه فهو رد ومن عمل عملا ليس عليه امرنا
فهو رد قال اهل العربية الرد هنا بمعنى المردود ومعناه فهو باطل غير معتد به وهذا الحديث
قاعدة عظيمة من قواعد الاسلام وهو من جوامع كلمه فانه صريح في رد كل البدع والمخترعات
وفي الرواية الثانية زيادة وهي انه قد يعاند بعض الفاعلين بدعة سبق اليها فاذا احتج عليه
بالرواية الاولى يقول انا ما احدثت شيئا فيحتج عليه بالثانية التي فيها التصريح برد كل المحدثات
سواء احدثها الفاعل او سبق باحداثها انتهى وقد عرفت مما سبق ان قوله ص كل بدعة ضلالة
ومما يؤدي معناه مما اتفقت عليه كلمة الاخبار العامية والخاصية واعترف الشارح كما عرفت
بانه خبر مشهور وليس في اخبار الفريقين ما يضاده وينافي ظاهره حتى يتطرق اليه التاويل
لذلك والظاهر من لفظ البدعة كل ما احدث من الامور ولم يقم عليه دليل شرعي عام او خاص
فان السنة المقابلة للبدعة لم تعتبر في مفهومها كونها مستفادة من دليل خاص ولم يقل احد
بان اطلاق السنة عليها باستفادة من عمومات الايات والروايات من قبيل المجاز او لا يصح اطلاقها
عليه وقد اعترف ابن حجر في الموضع المذكور بان المراد بالبدعة في قوله ص كل بدعة ضلالة ما
احدث ولا دليل له من الشرع بطريق خاص ولا عام ويدل على ذلك ما تقدم في رواياتهم عن عايشة
عنه ص انه قال من احدث في امرنا ما ليس فيه فهو رد ومن عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد
فان شمول امره ص للاوامر العامة مما لا يرتاب فيه احد ولا يعتبر ايضا في صدق مفهوم السنة على

نقل بعد ورود دام ص به عموماً او خصوصاً حتما او رخصه ان يكون ذلك الفعل مما اتى
به النبي ص فقد كان يترك بعض الاعمال اكتفاءً منه ببدله او لانه لم يكن من شانه كالاهتمام
في الصلوة بما لا يعد مثله في البدع وهذا في المباحات اوضح فان كثيرا من المطاعم والملابس المتداولة
بين الناس في الاعصار المتاخرة لم يكن في عصره ص وليست في عداد البدع وكذلك لا نقول بها
اختراع معجون للتداوي والتشرب بامة من بلاد الترك ليا سر المسلمون من اهلها على عهده
وليس منسوج من صنعة بلد لم يلبس مثله هو ولا اصحابه ص فانها داخلة في عمومات الرخص
كقوله تعالى هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا وقوله عز وجل وكلوا مما رزقكم الله حلالا طيبا
وقوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا الاية
وعمومات التشرب واللبس واما ما عدوه من البدعة الواجبة والمندوبة فمن مقدمات الامور
الواجبة والمندوبة كنصرة الدين وهداية الجهال ومجادلة المعاندين للدين بالتي هي احسن
والمعاونة على البر والتقوى فهي داخلة تحت العمومات ويصدق عنوان السنة عليها دون
البدعة ولو كان قوله ص كل بدعة ضلالة من العام المخصوص باحد الخمسة التي تنقسم اليها
البدعة كما توهموا لكان من قبيل قول القائل كل قول او فعل ضلالة وكان اراد الحكم بالضلال
على ما كان محرما منهما من الافعال والاقوال اذ كما ان القول والفعل ينقسم الى الخمسة كذلك
البدعة على زعمهم ولا يليق مثل هذا الكلام فاسد ينسب قائله الى السفه فالبدعة وان
كانت في عرف اللغة يعم كل شيء احدث على غير مثال الا انها في عرف الشرع مخصوصة بالمحدثات
التي لا اصل لها في الشريعة ولم يدل عليها دليل عموما ولا خصوصا وجميعها محرمة شرعا
كما ذهب اليه اصحابنا وصرح به الشهيد ره في قواعده كما صرح به غيره ولو فرضنا انها
تطلق في الشرع على الاعم ايضا لوجب حملها على المعنى الاخص تحرزا عن ارتكاب هذا النوع
من التخصيص على ان حمل البدعة على اي معنى كان لا ينفعهم في هذا المقام اذ لا خلاف في ان
بعض المحدثات محرمة وارتكابها ضلالة والجماعة في التراويح والقول بانها على هذا العدد
المخصوص سنة مخصوصة بل عزيمة كما يظهر من قول الخصم في الرواية السابقة ان رسول
الله ص كان يرغب في قيام رمضان من غير ان يامرهم بعزيمة ثم كان الامر على ذلك في خلافة ابي بكر

وصدرا من خلافة عمر ومن رواية عبد الرحمن بن عبد القاري وهو الظاهر من مذهبهم ولا ريب
في انه بدعة محرمة لما تقدم من ان احداث عبادة براسها او وصف فيها واقامتها على غير
وجهها كالاتيان بالندب على انه فريضة وبالعكس والاتيان بالسنن المطلقة على انها موظفة
وبغير المؤكدة على انها مؤكدة من البدع المحرمة وبالجملة العبادة امر توقيفي ليس لاحد التصرف
فيها والاتيان بها على غير الوجه المامور به ولو بالقصد والنية فانما الاعمال بالنيات وقد عرفت
ان احداث الجماعة في الصلوة وان كانت موظفة احداث للعبادة في الحقيقة لكونها في نفسها
عبادة في كل صلوة تصح فيها ولا يبعد ان يقال المراد بقوله ص في رواية عايشة من عمل عملا
خصوص العبادة ولو كان يعمها وغيرها فهي من اظهر افراده والحاصل ان انقسام البدعة الى
الاقسام الخمسة وكذلك تخصيص البدعة في قوله ص كل بدعة ضلالة بالبدع المحرمة لا ينفع
في مقام دفع الطعن اصلا فلا نقصل بل نقول قول عمر بن الخطاب في رواية عبد الرحمن المتقدمة
لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان امثل وقوله نعمت البدعة رد صريح لقول رسول الله ص
صلوا ايها الناس في بيوتكم فان افضل الصلوة صلوة المرء في بيته الا المكتوبة ولنهيه القوم
عن الاجتماع في هذه النافلة كما تقدم في رواياتهم السالفة بل ذلك كفر صريح فان القول بان
المخالف للسنة افضل منها لا يجامع الايمان بالله وبرسوله ص والقائلون بانه ص يجتهد في
احكامه لا يقولون به في العبادات حتى يجوز مخالفته فيها بل اطبق الكل على انه لا يحكم فيها الا
بامر الله عز وجل فما اقتضته قول الرسول ص فيما ورد على الله عز وجل على انه قد سبق في ابطال الاجتهاد
مخالفة النص بما فيه كفاية فهذا المعنى ثم ان ما وجه به قاضي القضاة والفخر الرازي جمع
الجماعة في التراويح من ان تركه ص للتنبيه على ان قيام شهر رمضان ليس بفرض والتخفيف للعبد
وذلك ليس بقائم في فعل عمر فلم يمنع ان يدوم عليه فاسد اما اولا فلان الجماعة فيها من البدع المحرمة
كما عرفت ولم يفعلها رسول الله ص حتى يجوز لغيره ويكون تركه للتنبيه والتخفيف المذكورين بل غاية
ما دلت عليه رواياتهم على تقدير صحتها انه ص لم يمنع الناس فعلوها لخوف عليهم ففعلها بنفسه ثم
نهاهم عنها واما ثانيا فلانه لو كان الغرض التنبيه المذكور لكان رسول الله ص يتركه احيانا لا دائما
او كان ينبه على ذلك بالقول حتى لا يلزم حرمان الناس من هذا الفضل والثواب ولو توقف هنا

التنبيه على الترك لزم ترك ساير المندوبات واما ثالثا فلان تخفيف المتعبد ان كان من المصالح ورحمة للعباد فلا يجوز لاحد ازالته ولما كان منسوخا فلا يقدم عليه رسول الله ص واما رابعا فلان العلة في تركها ان كانت مقصورة على حيوته ص مفقودة بعد وفاته لكان يوصي بها اصحابه ويامرهم باقامتها بعده ولم يكن بتركه على وجه يستفاد منه عدم الرضا بفعلها مطلقا كما عرفت كلا خلاف في ان احكامه باقية وسنة متبعة الى يوم القيمة ففي تركها لا سيما بعد ان فعل مرارا نوع دلالة على الكراهة وعدم الرضا بها فلو كان الفعل مندوبا اليه لكان في الترك على هذا الوجه اضلال لظاهر المكلفين واما خامسا فلان القول بان العلة في تركه ص ذلك التنبيه والتخفيف ليس الا رجما بالغيب ولم يدل على ذلك نص ولم ترد به رواية واما ما تقدم في بعض رواياتهم المتقدمة من انه ص قال ما زال بكم صنيعكم حتى خشيت ان يكتب عليكم صلوة الليل فمع انه مما تفردوا بروايته وليس موجودا في روايات اهل البيت عليهم السلام واكثرها عن عايشة وانس وهما من حكم بعض ائمتنا عليهم السلام بانهما كانا يكذبون على رسول الله ص فيتوجه عليه ما توجه بعض الافاضل من ان ظاهره انه تعليل بعيد فان المواظبة على الخير والاجتماع على الفعل المندوب اليه لا يصير سببا لان يفرض على الناس وليس الله عز وجل غافلا عن وجوه المصالح حتى يتفطن بذلك الاجتماع ويظهر له الجهة الحسنة المقتضية لايجاب الفعل وكيف امرهم ص مع ذلك الخوف بان يصلوها في بيوتهم ولم يامرهم بتركها او بان لا يقوم بها اكثرهم حذرا من ان يفرض عليهم صلوة الليل في بيوتهم وكذلك لم يامرهم بترك الرواتب خشية من الافتراض بل كان الامر في المواظبة عليها والقيام بها في المناسب لهذا التعليل ان يقول خشيت ان يفرض عليكم الجماعة فيها لا ان يفرض عليكم صلوة الليل كما في بعض الروايات السابقة وهو واضح وبالجملة ان الصلوة في البيوت احب عند الله عز وجل من الصلوة في المسجد والجماعة في الصلوة ادعى الى الايجاب والافتراض من الاجتماع على الفعل على الانفراد بلا معنى لكون الجماعة في الصلوة والحضور في المسجد موجبا لايجاب الصلوة وقد ذهبوا الى ان الجماعة مستحبة في بعض النوافل كصلوة العيد والكسوف والاستسقاء والجنازة كما مر في كلام الشارح ولم يصر الاجتماع فيها سببا للافتراض ولا خاف رسول الله ص من ذلك ولم ينه من الجماعة فيها واقامتها في المسجد فلو صحت هذه الروايات تحمل

على ان المراد بها النهي عن تكلف ما لم يامر الله عز وجل والتحذير من ان يوجب عليهم صلوة الليل لان تكلف البدعة فيعجزوا عنها ويعاقبوا على تركها وقد روى عن امير المؤمنين ع انه قال ان الله افترض عليكم فرايض فلا تضيعوها وحد لكم حدودا فلا تنتهكوها وسكت لكم عن اشياء ولم يدعها نسيانا فلا تتكلفوها والاخبار في هذا المعنى كثيرة وح فايجاب صلوة الليل والجماعة فيها في قوة العقاب من تكلفهم ما لم يؤمروا به وابتداعهم في الدين وفيه دلالة واضحة على قبح فعلهم وانه مظنة العقاب واذا كان كذلك فلا يجوز لاحد ارتكاب ذلك الفعل ولو كان بعد انقطاع الوحي وزوال الخوف من الايجاب والافتراض فظهر انه لا يستفاد من هذه الروايات جواز الجماعة في هذه الصلوة بعد الرسول ص بل هي دليل على عدمه واما ما ذكره الشارح من الاختلاف في افضلية الجماعة او الانفراد في التراويح فلا طائل تحته بعد وضوح تحريم الجماعة فيها ومن الاضاحيك ما اجاب به شمس الدين الكرماني في شرحه لصحيح البخاري على ما حكاه بعض الاصحاب قال وقيام شهر رمضان سنة غير بدعة لقوله ص اقتدوا باللذين من بعدي ابي بكر وعمر ولا يخفى ان خلاصة هذا الجواب ان البدعة لا تجري في افعال ابي بكر وعمر اذ كلما كان مخالفا للسنة ويصدق عليه عنوان البدعة اذا اتى به احد الرجلين صار سنة يجب على الناس او يستحب لهم فعلها اقتداء بهما وامتثالا للامر الوارد في هذا الخبر فلو صلى ابو بكر صلوة الظهر خمس ركعات او ترك الصلوة كما تقدم في الطعن السادس من صحاح اخبارهم انه قال اما انا فلم اكن اصلي ما لم اجد الماء وقال للسائل لا تصل ما لم تجد الماء كان على الناس اتباعهما والاقتداء بهما بلا اختصاص لهذا الحكم بابي بكر وعمر لانهم رووا عن النبي ص انه قال اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم ففعلهم حينئذ من الادلة الشرعية التي يجب اتباعها وتصير الامور به سنة وان كانت مخالفة للسنة ابتداء ولا يمكن ان يقال ان معنى الخبر كون فعلهما كاشفا عن السنة والامر بالاقتداء بهما لانهما لا ياتيان الا بالسنة وكذلك ساير الصحابة لانه قد ثبت مما تقدم ان الجماعة في التراويح من البدع التي وضعها الرجل وليست من السنن الابتدائية ولا محمل لهذا الجواب لقول عمر انها بدعة ونعمت البدعة الا انها من البدع الابتدائية التي تصير سنة لهذا الخبر على ان انكار وجود البدعة عن احد من الصحابة

فى قوة انكار سناء النهار وسيلان الانهار وليت شعري اذا كان هذا الكلام من قول الرسول
فلما اذا لم يحتج ابو بكر وعمر بذلك فى السقيفة ولم يقولا للناس انكم قد امرتم بالاستنان والاقتدا
بنا بعد الرسول صلعم بل لم يخاطبهم عمر بن الخطاب بعد بيعته لابي بكر بانكم قد امرتم باتباعي فيجب
عليكم الاقتداء بى فى بيعة ابو بكر ولما ذا لم يدفعا الانصار عن مقام الخلافة بهذا النص الواضح
واحتاجا الى الاحتجاج بان قريشا شجرة الرسول صلعم وهل يشاء الاسناد الى هذا الوجه الضعيف
الذى لا اختصاص له بهما بل يدل على تقدم من كان اقرب منهما مع وجود مثل هذا الدليل الواضح
الخاص بهما الدافع لغيرهما الا من شدة البلاهة وغاية السفاهة وكيف احتاج المتعود
لهما الى اثبات طريقة الاختيار والبيعة ثم لم يحتج الانصار لاختيارهم لانفسهم امرا بانهم
من النجوم التى يهتدى المقتدى بها بمقتضى الخبر الثانى ولم يستند عمر بن الخطاب فى عزائمه
وسقطاته الى وجوب اتباعه والامر بالاقتداء به بل رجع من احكامه واعترف بجهله وخطائه
فى موقف بعد موقف وكان يقول لولا على لهلك عمر ولا بقيت لمعضلة ليس لها ابو الحسن
واعترف بان المخدرات فى البيوت افقه منه ومن كان فعله من الحجج المتبعة ومن يتوسل باسس
السنة فاى حاجة له فى اثبات حكم الى دليل سوى فعله وامره ثم قد كان بعض اجلة الصحابة
عندهم من الامرين بقتل عثمن والمحرضين عليه كطلحة المعدود فى العشرة المبشرة فالرواية
الثانية حجة واضحة على ان قاتليه لم يخطئوا وان فى قتله بل كانوا من المهتدين ورواية الاقتداء
بكل من الصحابة موجودة فى اصولهم رواها فى جامع الاصول عن ابن المسيب فى الباب الرابع من كتاب
الفضائل من حرف الفاء وقد كان قتلة عثمن والامرون بقتله جميعا يدعون عليه البدع و
تغيير السنن فيقتضى هذا الجواب كما استحدث عثمان من السنن لكونه من النجوم التى امر الرسول
صلعم امته باتباعها ومع ذلك كان البدع والانكار عليه وقتله ايضا من السنن المتبعة والمدعو
فى عداد المهتدين ومن تامل فى ركاكة لفظ هذه الرواية وبشاعة قول قائلها الذين من بعدى لم
يشك فى انه وضعها لم يكن من اهل اللسان فضلا عن كونها من كلام من ابكم ببلاغته فصحاء عدنان
وما المقصود من هذا الابهام البالغ حتى لا يعلم انهما من جنس الانسان او الحمار او من اصناف
الحمار والبقر ومن الانواع الاخر هذا ما يتعلق من الكلام ببدعة التراويح واما الخراج فالبدعة فيه

من وجوه

من وجوه احدها منع ارباب الخمس حقهم وهو مخالف لصريح قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء
فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ان كنتم امنتم بالله وما
انزلنا على عبدنا الاية وللسنة ايضا لما اعترف به قدامة بن جعفر فيما حكاه الشارح من ان
رسول الله صلعم اخرج خمس خيبر وصرح به غيره وكان الباعث عليها اضعاف جانب بنى هاشم
والحذر من ان يميل الناس اليهم لنيل الحطام فيتقووا بالانصار والاعوان وينتقل اليهم الخلافة
فيهدم ما اسسوا يوم السقيفة وشيدوا بنيانه بكتابة الصحيفة وسيجى الكلام فى منع
الخمس فى الطعن العاشر ان شاء الله تعالى وثانيهما منع الغانمين بعض حقهم من ارض الخراج وجعلها
موقوفة على مصالح المسلمين والعمدة هو الوجه الاول واما الثانى فالزاميا اعترفوا به من ان رسول
الله صلعم قسم الارض المفتوحة عنوة بين الغانمين واقسم سائر الغنائم مما ينقل ويحول فجعلها
موقوفة على سائر المسلمين وترك قسمتها بينهم بدعة ومخالفة للسنة وضمنة الارض التى
فتحت عنوة بين الغانمين مذهب الشافعي وانس بن مالك والزبير وبلال وثالثها ان سيرة
الرسول صلعم فى الاراضى المفتوحة عنوة كانت اخذ حصته من غلتها دون الدراهم المعينة لم يحك
من الله وضع عمر بن الخطاب على كل جريب شيئا معينا وهو نوع من التصرف فى اموال المسلمين
والمعاهدين من غير دليل شرعى وفيه مخالفة لسنته صلعم واما ما حكاه الشارح عن قدامة
بن جعفر من ان عمر بن الخطاب احتج فيها بقوله تعالى ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله
وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل الى قوله للفقراء المهاجرين وقوله
والذين تبوؤا الدار والايمان من بعدهم الا ان هذه الاية نزلت فى الفيء وهو ما اخذ من
اموال اهل الحرب بغير قتال دون الغنيمة وهى ما اخذت بقتال والاية تفصيل وبيان للاية
السابقة اعنى قوله تعالى وما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب
ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شيء قدير فاشار عز وجل فى الاية السابقة الى
سبب اختصاص الفيء بمن يختص به دون الغانمين وسائر المسلمين ثم بين فى الاية التالية من
يستحق هذا المال الذى لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب وتفسير الفيء بهذا المعنى ما ذهب اليه اكثر
المفسرين كعطاء بن السائب وسفيان الثوري وبه قال الشافعي وهو الصحيح المروي عن ائمتنا

عليهم كما ذكره شيخ الطائفة في التبيان وغيره وقد اطبق المفسرون على ان المراد باهل القرى في هذه
الاية بنو النضير وقريظة وما حولها وقد وردت في عدة روايات من الصحاح عندهم ان اموال
بني النضير وكذا قرى عرينة وفدك وغيرها كانت مما افاء الله على رسوله مما لم يوجف المسلمون
عليه بخيل ولا ركاب وكانت لرسول الله صلى الله عليه وآله دون المسلمين وقد اعترف بذلك عمر بن الخطاب
في رواية مالك بن اوس بن الحدثان وهي مما اخرجه الستة اصحاب الاصول سوى مالك واوردها
في جامع الاصول في الفرع الرابع من الباب الثاني من كتاب الجهاد من حرف الجيم وفي رواية اخرى
اخرجه ابو داود عن عمر واوردها في جامع الاصول في تفسير سورة الحشر من كتاب تفسير القران
من حرف التاء وانما تركنا ذكر الروايات لطولها فظهر ان المراد بقوله تعالى في هذه الاية ما
افاء الله على رسوله من اهل القرى ما لم يوجف بخيل ولا ركاب دون ما فتحت عنوة واخذت
قهرا كارض السواد وارض مصر فالعمل فيهما بهذه الاية كما زعمه فاسد واما ثانيا فلانا
لو سلمنا ان الفيء والغنيمة واحد فلا ريب في ان حكم الايتين مختلف فان اية الخمس على ما صرح
به المفسرون تدل على ان مصرف الاربعة الاخماس هم الغانمون وهذه الاية تدل على ان مصرف
الجميع جميع المسلمين كما حكي عن عمر وظهر من كلام قدامة بن جعفر او الجميع للامام يفرقه
في مؤنة نفسه وذوي قرابته واليتامى والمساكين وابناء السبيل من اهل بيت الرسول صلى الله عليه وآله
ليس لسائر الناس فيه شيء كما ذهب اليه اصحابنا رضوان الله عليهم في الفيء ولا يجوز التناقض
في كلامه سبحانه فاما ان يكون اية الخمس ناسخة لهذه الاية كما ذهب اليه قتادة ومن قال
من المفسرين بان الفيء والغنيمة واحد وحينئذ يظهر بطلان الاستناد بهذه الاية او تكون
هذه ناسخة لتلك وهذا مما لم يقل به احد ويدل على ان عمر ايضا لم يزعم ذلك ما رواه الشارح
عن الطبري بعد حكاية كلام قدامة من ان عمر هم ان يقسم ارض السواد بين الغانمين كما يقسم الغنائم
ثم ترك ذلك الى وضع الخراج خوفا من ان يضرب بعضهم وجوه بعض وانه ضم في ذلك من رضا الغانمين
ويدل عليه ايضا ما رواه الشارح عن الشافعي والماوردي وطاهر بن عبد الله من تعويض الغانمين
فظهر ان العدول عن اية الغنيمة والعمل بغيرها باطل واما ثالثا فلان الظاهر من كلامه ان الاية
التي عمل بها عمر ليست محكمة والاية التي عمل بها رسول الله صلى الله عليه وآله محكمة والايتان متعارضتان ويجوز

العمل

العمل بكل منهما ولا يخفى ان اية الغنيمة محكمة بالنظر الى اثبات حكم الخمس واما بالنسبة الى بيان
مصرف الاخماس الاربعة فمجمل وانما يعلم بدليل اخر واما اية الفيء فهي انما تشابه من حيث الشمول
للغنائم الماخوذة قهرا بل الظاهر الصحيح منه بقرينة السابقة ودلالة الروايات الواردة
عن اهل البيت عليهم السلام ومن حيث بيان المستحق والمصرف لان قوله تعالى للفقراء المهاجرين
بدل من قوله سبحانه لذي القربى ويحتمل ان يكون المراد به الفقراء من ذوي القربى او مطلق الفقراء
من المهاجرين الموصوفين بالصفات المذكورة في الاية او الفقراء من غير ذوي القربى وذكراه
الصحيح هو الاول ثم قوله تعالى والذين تبوؤا الدار والايمان وقوله تعالى والذين جاؤا من
بعدهم يحتمل ان يكون كل منهما معطوفا على الفقراء فيكون كل من الفريقين من المستحقين للفيء
وان يكون كل منهما ابتداء كلام فلا يكون لهما من الفيء شيء وان يكون الاول معطوفا والثاني ابتداء
كلام فيختص الطائفة الاولى دون الثانية ثم المراد بالذين جاؤا من بعدهم اما من جاء وهم من
المهاجرين بعد انقطاع الهجرة وبعد ايمان الانصار او من يجيء من التابعين للمهاجرين والانصار الى
يوم القيمة واذا كانت الاية من المتشابهات فالعمل بها بالراي ابتغاء الفتنة دال على ان في قلبه زيغا
كما قال سبحانه فاما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء
تاويله وبالجملة بطلان الاستناد الى هذه الاية في اسقاط الخمس مما اخذت عنوة وقهرا وجعلها
معارضة لاية الغنيمة في غاية الوضوح وكذلك صرفها في جميع المسلمين استنادا الى الاحتمال
ضعيف مرجوح من الاحتمالات المذكورة او بعارض بمثله مع جريان السنة في اخراج الخمس وفي
مصرف الاخماس الباقية بخلاف ما فعله الاستناد الا عن غاية الجهل او معاندة الشريعة ثم لو فرضنا تساوي
الايتين في وجه الدلالة فهل يقول عاقل بانه اذا ثبت تخصيصهما بالسنة وجرى عليه عمله جاز
العدول عنها الى غيرها بل لا ريب في انه قد يكون المراد ببعض الايات المتشابهة خلاف الظاهر من
اللفظ فاذا علم من السنة كونه هو المراد وجب المصير اليه وان كان ظاهر اللفظ في اية اخرى بخلافه
وهل يكون احد اعرف بكلام الله سبحانه من رسوله صلى الله عليه وآله او يساويه في ذلك حتى يترك ما عمل به ويذهب
الى غيره واما رابعا فلان قوله تعالى ما افاء الله على رسوله من اهل القرى في الاية التي زعم انه عمل
بها عمر لو شمل الغنيمة وما اخذ قهرا وكان بعمناطها جاز تخصيص بعض الغانمين بها لما خص رسول

ايثاره للمهاجرين بالعطاء من اموال بني النضير وقد رواه ابو داود وذكرها في جامع الاصول في
تفسير سورة الحشر من الكتاب المذكور عن الزهري قال كانت اموال بني النضير للنبي ص خالصة لم يفتحوها
عنوة ولا صلحا فقسمها النبي ص بين المهاجرين لم يعط الانصار منها شيئا الا رجلين كانت بهما حاجة
وروى الفخر الرازي في تفسير سورة الحشر انه رسول الله ص قسم اموال بني النضير بين المهاجرين ولم
يعط الانصار شيئا منها الا ثلثة نفر كانت بهم حاجة وهم ابو دجانة وسهل بن حنيف والحرث
بن الصمة وقال شيخ الطائفة في التبيان قال الطبري في قوله تعالى ولا يجدون في صدورهم
حاجة مما اوتوا معناه لا يجدون في نفوسهم حاجة مما اعطي المهاجرون من مال بني النضير فان
النبي ص خص به المهاجرين الا رجلين من الانصار ابا دجانة سماك بن خرشة وسهل بن حنيف
اعطاهما لفقرهما وانما فعل النبي ص ذلك لان مال بني النضير كان له خاصة وللمهاجرين بهم حاجة
فخصهم بذلك والانصار كانوا في غنى فرضوا بذلك ومدحهم الله على ذلك ذكره ابن زيد انتهى ولا
خلاف في وجوب قسمة الغنيمة بين جميع الغانمين غنيهم وفقيرهم فظهر ان المراد بهذه الاية
غير الغنيمة ولا يجوز العمل فيها بهذه الاية واما ما ذكره من ان امير المؤمنين ع ذهب الى جعل
الارض المفتوحة عنوة موقوفة على سائر المسلمين من غير قسمة ولا اخراج خمس عملا بهذه الاية
فباطل من وجهين اما اولا فلان هذه الاية لا تعلق لها بالغنيمة وما اخذت عنوة كما عرفت وثانيهما
ان القول بوجوب اخراج الخمس من الغنائم مطلقا معلوم من مذهب اهل البيت عليهم السلام وتظافرت
به اخبارهم ولا عبرة بما تفردوا بروايته على انا لم نجد في اصولهم رواية تدل على هذا المعنى وانما
غرض قلمه في اسناد هذا القول اليه ع دفع الطعن عن عمر ولا ينفع في مثل هذا المقام مجرد
الدعوى واما قول معاذ بن جبل بذلك فلو صح فلا يسمن ولا يغني من جوع ومن لا يحترز عن الطعن
على عمر لا يبالي بقول معاذ واما ما حكاه الشارح عن الطبري من ان عمر هم ان يقسم ارض السواد
بين الغانمين ثم ضرب الخراج عليها برضا الغانمين خوفا من ان يضيع بعضهم وجوه بعض واراد ان
يقسم الغانمون غلتها في كل عام فيتوجه عليه انه مخالف لما حكاه الشارح قبل هذا الكلام
عن قدامة بن جعفر وقال ذكره الفقهاء في كتبهم وطلب الزبير من ان عمر جعل ارض السواد فيئا موقوفا
على سائر المسلمين مخالف ايضا لما حكاه عن الشافعي وعلي بن حبيب الماوردي وطاهر بن عبد الله

من انه عوض الغانمين ووقفها على مصالح المسلمين فان كلام الطبري يدل على انه كان يصرف غلتها
في الغانمين الى ان يحصل فيها للمسلمين وكلام قدامة يدل على انه جعلها فيئا للمسلمين دون الغانمين
من غير تعويض وكلامه فيما حكاه عن الشافعي وغيره يدل على جعلها موقوفة على المسلمين بعوض
فرواية الطبري مع انها رواية مجهولة الاسناد مخالفة لروايات اصحابنا ولرواياتهم ايضا و
الظاهر من كلام قاضي القضاة انه لا يرى حديث رضا الغانمين والتعويض صحيحا فلا حجة
فيها ولا يرتاب ذو فطرة سليمة في ان عمر لو كان ارضى الجم الغفير من الغانمين وشاورهم في
وضع الخراج او عوضهم عن تلك الاراضي لاشتهر ذلك بين الناس ولم يقع فيه هذا النوع من
الاختلاف وانما نشأ الاختلاف من تعصب الاتباع وجهدهم في دفع الطعن فروى كل منهم
ما ظن انه ادفع للطعن وبالجملة لا عبرة بما تفردوا بروايته سيما مع وقوع الاختلاف بينهم فيه وقد عرفت ما قلوه
الا كثيرا الى قول الاخر فنرد السيد الاجل رضي الله عنه بقوله ما عرفنا من ذلك شيئا ولا نقله الينا
انه لم ينقل حديث التعويض والارضاء على وجه يوثق به ولم يشتهر بين الرواة اشتهارا
رافعا للاشتباه ودافعا للاختلاف كما هو شأن الامور الجارية بين جمع كثير وبحضرة جم غفير
واما ما استحسنه الشارح من كلام قاضي القضاة من ان لمتولي الامر ان يأخذ بالاختيار وكذلك
ليس حكم الرجال حكم الاموال فكلامه في غاية الضعف فان التخيير في بعض الامور للامام او غيره
لا يقتضي الاختيار في سائر الامور وقد خير الله عباده في كفارة اليمين بين العتق والكسوة
والاطعام وخير اولياء المقتول بين العفو والقصاص واخذ الدية بل خير العباد في جميع المباحات
ولم يتعد تلك التخييرات الى غير مواضعها ولم يدل على الاختيار في غيرها ولم يتكلم احد باختيار
الامام مطلقا حتى يحتج عليه بالاختيار في المن والفداء والاسترقاق بل نقول باختيار
الامام اكثر مما يصل اليه فهم قاضي القضاة واشياعه فانا نروي ان الله تعالى خلق الدنيا
للنبي ص والائمة صلوات الله عليهم وجعلهم اولى بعباده من انفسهم ولكن لا نقول باختيارهم في تعدي
حدود الله والتصرف في اموال الناس كيف شاؤوا واعطاء المسلمين حقوق الغانمين
ومنع ارباب الخمس ما اعطاهم الله به وخصهم به وانما نقول بذلك في الامام الذي اصطفاه
الله على خلقه ونص الرسول صلى الله عليه وآله على امامته وعلى انه اولى بالمؤمنين من انفسهم لا فيمن اختاره قوم

ما لو قلنا نسلم انا ما يدعوهم الى النار وكان ذلك جواز يفتتن به جهال الامة كما كان لعجل بني
اسرائيل واي دليل يدل على ان من جعله الناس اماما باجماعهم او ببيعة بعضهم كما يزعمون له الاختيار
في تصيير الغنيمة فيئا والفيء غنيمة ولو اقتضى تخيير الامام في المن والفداء والاسترقاق اختياره
في سائر الحقوق لجاز للامام ان يحكم للمدعي من غير شاهد بحسن الظن به وان يأخذ مال رجل
ويعطيه آخر ونحو ذلك وكيف لم يدل اختيار الامام في الرجال على اختياره في الاموال ودل على
اختياره في ان يجعل حقوق الغانمين فيئا للمسلمين واما ما يلتجئون اليه اذا ضاق بهم الخناق
من حديث الاجتهاد فقد اتضح بطلانه بما سبق في الطعن الثاني من مطاعن ابي بكر واما ما
استحسنه ثانيا من ان الغانمين ليسوا مالكي الغنيمة ملكا صحيحا وانما هو نوع من الاختصاص فيرد
عليه اولا انه مجرد دعوى لا دليل عليه بل هو بين الفساد هل الملك الا نوع من التصرف فيه
ليس للغانمين مثله في الغنائم وثانيا انه لو سلمنا ان اختصاصهم بها ليس على جهة الملك
فما الدليل على جواز ازالة هذا الاختصاص لو كان الاستناد الى الاجتهاد كما يشعر به كلامه
فمع بطلانه لا مانع من جريانه على تقدير الملك وانما لم يتعرض السيد لفساد هذه الكلمات
لوضوحه وظهوره من كلماته السابقة في كتابه لا لصحتها كما توهمه الشارح واما التعويض
الذي حكاه عن الشافعي وغيره فيدل على ضعفه ثانيا على ما تقدم من الاختلاف والمناقضة
ان الحال لا يخلو من ان يكون العوض الذي اعطى الغانمين من خالص ماله او من مال المسلمين
والاول معلوم الانتفاء فان من احتاج الى ان يأخذ قوت يومه وليلته من بيت المال كيف
يكون له من المال ما يقوم عوضا لخراج العراق وسيجيء ان شاء الله تعالى في الطعن العاشر انه
لما شغلته الخلافة عن التجارة والصفق بالاسواق لمباشرة خاصة واضطر الى ان يأخذ نفقته
من بيت المال فكان من اموال المسلمين نفقته ونفقة عياله وبعدما كان يقترض من بيت
المال لحوائجه فيعسر عليه القضاء وذلك مع خشونة العيش وجشوبة المأكل وتقتيره
على نفسه وعياله والثاني باطل ايضا لان اعطاء العوض من مال المسلمين يجب ان يكون
برضا المسلمين وكيف جمع المسلمين جميعا وارضاهم بذلك ومن المسلمين من لم يوجد
ولدا او لم يدخل في الاسلام بعد ولو فرضنا امكان هذا الاسترضاء وانه يكفي رضا الموجودين

فلا شك في انه لم يشاورهم جميعا عمر بن الخطاب في هذا التعويض ولم يفعل ذلك برضاهم
والا لاشتهر بحيث لا يخفى على احد ولم يقع فيه اختلاف على انه لم يكن يومئذ للمسلمين ما
يفي بالعوض لخراج السواد وظاهر انه لو رضي بعض الغانمين بالمحاباة واخذ عوض قليل
ففرض رضا الجميع بذلك مما يحكم العقل بعدمه واما ان الامر مفوض الى الامام وله الاختيار
في مثل ذلك فقد عرفت ما فيه وسيجيء في الطعن العاشر ان شاء الله تعالى انه اشتكى مرة فوصف
له الطبيب العسل وكان في بيت المال عكة فصعد المنبر وقال ان اذنتم لي فيها والا فهي علي حرام فاذنوا
له فيها ولو صح ما ادعوه من التعويض والاختيار لم يكن له في هذا الاستيذان حاجة وهل يكون
في مصالح المسلمين اولى وانفع من صرف مقدار قليل وشيء يسير من العسل في مداواة امامهم
المتولي لامورهم والمتكفل لاعبائهم المفترض عليهم طاعته والمنتظم به امور معاشهم ومعادهم
وبه صلاح دنياهم واخرتهم واما ما ذكره الشارح من ان تعلق قاضي القضاة باجماع
المسلمين صحيح فقد وضح بطلانه بما تقدم في الطعن من مطاعن ابي بكر واما السبب في
عدم ازالة امير المؤمنين ع امر الخراج وتركه الاراضي المفتوحة عنوة فيئا للمسلمين فالوجه فيه
انه تركه من التقية وغيرها فترك ع اخراج الخمس منها للتقية والخوف من انكار رعيته
وثوران الفتنة وسيجيء الكلام في ذلك في الطعن العاشر وجعل الاخماس الباقية من اموال
المسلمين ولم يخصها بالغانمين لان الحق ان مصرف تلك الاخماس مصالح المسلمين وليست
مخصوصة بالغانمين وانما يخصهم من الغنيمة الاخماس الاربعة من كل ما ينقل ويحول و
سيرة الرسول ص في ارض خيبر وغيرها من الاراضي المفتوحة عنوة كما وردت في الروايات
الواردة عن اهل البيت عليهم السلام او صرفها في مصالح المسلمين بترغيبنا على ما روي عن اهل البيت
عليهم السلام من ان كل عسكر او فرقة غزت بغير امر الامام فغنمت تكون الغنيمة للامام كما سيجيء
في كلام الشيخ ره فتكون هذه الاراضي من جملة الانفال دون المفتوحة عنوة وهذا مبني على
وقوع القتال بغير امره ع وليس ذلك الفعل بايقاع التقية كما توهمه قرابة بن جعفر وغيره بل للعمل
بسنة الرسول ص وبالنص الذي سمعه امير المؤمنين عليه وآله السلام في جملة ما تعلم من احكام
الشريعة ولقنها من مدينة العلم ولا يتوهم ان ذلك يضر الطاعن وينفع المعتذر لان ما صنعه

عمر فلان الذي المفتوحة عنوة من منع الخمس مخالف للسنة بالاتفاق وقد سبق اعتراف قدامة بان
الرسول ص اخرج خمس خيبر وفي الاخماس الباقية لها ما علم بما ذهبت العامة اليه من ان مصرفها
مصرف ما ينقل ويحول من الغنائم وقد سبق اعتراف قدامة بذلك ولم يصرف عمر خراج تلك
الاخماس في سائر المسلمين اتباعا للنص او سنة وانما فعل ذلك مع زعمه ان حكمها حكم سائر الغنائم
لما راه من ان مخالفة ما زعمه حكم الله تعالى فيها اولى واصلح وقد سبق فيما رواه الشارح عن الطبري
انه هم بقسمتها بين الغانمين فمنعه من ذلك تخوفه من تنازعهم وان يضرب بعضهم وجوه
بعض ولو كان يرى السنة قسمها بين المسلمين او صرف غلتها فيهم لما هم بقسمتها بين الغانمين
فظهر انه خالف في تلك الاخماس ما زعمه سنة وانه في ذلك كمن قضى بحق وهو لا يعلم فهو
في النار كما دلت عليه الاخبار وقد اشرنا الى ان بناء الطعن من هذا الوجه على الالزام في اوائل الكلام
فلا تغفل واما امر الجزية فما ذكره الشارح من ان طريقه الاجتهاد وللامام ان يرى فيه رايه
بمشاورة الصلحاء والفقهاء فيتوجه عليه اولا التدليس الا اعاده لما ادعاه قاضي القضاة
من غير حجة وثانيا ان ظاهر كلامه انه يشترط في العمل بالاجتهاد مشاورة الصلحاء والفقهاء
وهذا مما لا دليل عليه ولم يقل به احد اللهم الا ان يكون مراده الفحص عن حال المسألة واستعلام
انها مما ورد فيه نص حتى يعمل به ويترك الاجتهاد واما ما ذكره من ان اعتراض السيد الاجل في
العمل بالاجتهاد وترك العمل بالخبر المروي في هذا الباب وان كان خبر واحد ليس بلازم لجواز
ان يكون الخبر مفتعلا بعد وفاة عمر ولم يثبت ان عمر سمع هذا الخبر من واحد او اثنين من الصحابة
ثم لم يعمل به فيرد عليه ان الخبر المروي في هذا الباب من صحاح الاخبار عند العامة وقد رواه
ابو داود وذكره في جامع الاصول في الفصل الثالث من الكتاب الثاني من كتاب الجهاد من حرف
الجيم وفي المشكوة في الفصل الثالث من باب الجزية عن معاذ بن جبل ان رسول الله ص لما وجهه الى
اليمن امره ان ياخذ من كل حالم يعني محتلم دينارا او عدله من المعافري ثياب تكون باليمن فاحتمال
الافتعال باطل فان قيل لو سلم ان صحة الخبر باقية عن احتمال الوضع فلم لا يجوز ان يكون الخبر
مع صحته مما لم يسمعه عمر بن الخطاب عن معاذ بن جبل ولو سلم انه سمعه فلا دلالة فيه على انه
لا يجوز التعدي عن اخذ الدينار في حال وانما امر رسول الله ص باخذ الدينار او ما في حكمه لكون

ذلك

ذلك اصلح بحسب الحال ثم لما راى عمر غيره اصلح تركه الى غيره قلنا لا ريب في ان عمر ان كان لم يسمع خبر معاذ قبل
بخصوصه فقد سمع سيرته ص في اهل الذمة ومقدار ما كان ياخذه منهم من الجزية وهل يجوز عاقل
ان يخفى على عمر بن الخطاب مع شدة ملازمته الرسول ص في ظعنه واقامته وكونه من عمدهم من امراء
الرسول ص بينا ورتبه مثل هذا الامر الذي تكرر وقوعه في كل سنة وتعم بلواه ونفعه جميع المسلمين
ثم لو خفي ذلك على عمر كيف يجوز ان يخفى على سائر الصحابة من المهاجرين والانصار وقد سبق في كلام
الشارح ان طريق الجزية الاجتهاد وان يرى الامام فيه رايه بمشاورة الصلحاء والفقهاء فهل
يمكن ان يشاور عمر بن الخطاب فقهاء الصحابة وصلحاءهم ولا يكون رجل منهم عالما بمقدار الجزية
الماخوذة من اليهود والنصارى والمجوس في كل سنة ويجي بها العمال من كل ناحية مع قرب العهد
بزمانه ص وحرصهم على استعلام سنته والعمل بطريقته واذا ثبت انه كان عالما بالسنة في
مقدار الجزية فنقول انه كان فيما سمعه وعلم به من النصوص والروايات في ذلك ما يدل صريحا
على عدم جواز التعدي عما جرت به السنة فيتوجه الطعن بتغييرها وترك العمل بها وان جاز ان
لا يكون فيها ما يدل على ذلك بل ما يعلم منها ما استمر عليه عمله وسيرته فلا يجوز ايضا ترك العمل
بها لا بنص خاص فان الاصل في اموال الناس مسلمين كانوا او معاهدين التحريم وهم مسلطون على
اموالهم لا يجوز لاحد اخذ شي منها الا بدليل شرعي واذا جرت السنة باخذ الجزية على مقدار خاص
فلا يجوز الزيادة عليه لكونها تصرفا في مالهم بغير وجه شرعي ولا الاقتصار على اقل منه لكونه
تفويتا لحق المسلمين فظهر انه لو لم يكن حديث معاذ صريحا في عدم جواز التعدي عن اخذ الدينار
وما في حكمه فتجاوز عمر بن الخطاب الى ما ضرب على اهل الكتاب من الجزية بدعة في الدين وتعدي
لحدود الله وقد روى مالك في الموطا واورده في المشكوة في الفصل الثالث من باب الجزية وفي جامع
الاصول في الموضع المذكور عن اسلم ان عمر بن الخطاب ضرب الجزية على اهل الذهب اربعة دنانير
وعلى اهل الورق اربعين درهما ومع ذلك ارزاق المسلمين وضيافة ثلاثة ايام فظهر ان الطعن متوجه
سواء كان خبر معاذ صحيحا او موضوعا سمعه عمر او لم يسمعه فان المشهور بين اصحابنا ان الجزية
لا حد لها في جانب القلة والكثرة بل هي منوطة بما يراه الامام من المصلحة للنص الوارد في ذلك عن اهل
البيت عليهم السلام وهو مذهب الثوري واحمد في رواية وذهب بعضهم الى ان فيها مقدرا وهو ما قدره

عليهم على الفقير اثني عشر درهما وعلى المتوسط اربعة وعشرون وعلى الغني ثمانية واربعون كل
سنة وبهذا قال ابو حنيفة واحمد في رواية ثانية وذهب ابن الجنيد من اصحابنا الى انها مقدرة
في طرف القلة دون الكثرة فلا يوخذ من كل كتابي اقل من دينار واحد ولا يتقدر في طرف الزيادة
بل ذلك موكول الى نظر الامام وهو مذهب احمد في رواية ثالثة وذهب الشافعي الى انها مقدرة
بدينار في حق الغني والفقير لا يجوز النقصان منه ويجوز الزيادة عليه ان بذلها الذمي وقال
مالك هي مقدرة في حق الغني باربعين درهما وفي حق المتوسط بعشرين درهما وفي حق الفقير
بعشرة دراهم حكى ذلك العلامة رحمه الله في المنتهى واذا عرفت هذا ظهر لك ان تقدير الجزية
التي ضربها عمر بدعة محرمة في المذاهب الاربعة الا في مذهب احمد في الروايتين الاخيرتين ولا
عذر بالاجتهاد فقد وضح بطلانه وسبق التنبيه عليه مرارا وعلى المذهب الاول والثالث
من مذاهب الاصحاب فبناء الطعن على الالزام فان ما فعله عمر بن الخطاب لم يكن اتباعا للنص
من الرسول صلعم بالاتفاق بل للاجتهاد والراي وقد اتضح بما سبق ان اتباع السنة واجب ومخالفته
بدعة وضلالة في جميع الاحكام ولا يجوز العدول عنها الا بدليل شرعي فضرب الجزية دائما على
القدر المعلوم من سيرته صلعم من غير نص بل بالراي والاجتهاد ارتكاب للمحظور في تعدي
حدود الله ولا يتوهم ورود مثل ذلك في سيرة امير المؤمنين ع فان ادلة العصمة مانعة عن
تطرق البدعة في افعاله ع ولم يكن يفعل شيئا الا بعهد من الرسول صلعم ونصه فاستقم كما امرت
ولا تكن من الخاطئين قال العلامة رحمه الله في كتاب منتهى المطلب ارض السواد هي الارض
المغنومة من الفرس التي فتحها عمر بن الخطاب وهي سواد العراق وحده في العرض من منقطع الجبال
بحلوان الى طرف القادسية المتصل بعذيب من ارض العرب ومن تخوم الموصل طولا الى ساحل
البحر ببلاد عبادان من شرقي دجلة فاما الغربي الذي يليه البصرة فاسلامي مثل شط عثمان
بن ابي العاص وما والاها كانت سباخا ومواتا فاحياها ابن ابي العاص وسميت هذه الارض
سوادا لان الجيش لما خرجوا من البادية راوا هذه الارض والتفاف شجرها فسموها السواد
لذلك وهذه الارض فتحت عنوة فتحها عمر بن الخطاب ثم بعث اليها بعد فتحه ثلثة انفس عمار بن
ياسر على صلوتهم اميرا وابن مسعود قاضيا وواليا على بيت المال وعثمن بن حنيف على مساحة

الارض

الارض وفرض لهم في كل يوم شاة شطرها مع السواقط لعمار وشطرها للاخرين ومسح عثمان بن حنيف
ارض الخراج واختلفوا في مبلغها فقال الساجي اثنان وثلثون الف الف جريب وقال ابو عبيدة
ستة وثلثون الف الف جريب ثم ضرب على كل جريب نخل عشرة دراهم وعلى الكرم ثمانية دراهم
وعلى جريب الشجر والرطبة ستة دراهم وعلى الحنطة اربعة دراهم وعلى الشعير درهمين ثم كتب
بذلك الى عمر فامضاه وروي ان ارتفاعها كان في عهد عمر مائة وستين الف الف درهم فلما كان
زمن الحجاج رجع الى ثمانية عشر الف الف درهم فلما ولي عمر بن عبد العزيز رجع الى ثلثين الف
الف درهم في اول سنة وفي الثانية بلغ ستين الف الف درهم فقال لو عشت سنة اخرى
لرددتها الى ما كان في ايام عمر فمات تلك السنة. ولما افضى الامر الى امير المؤمنين ع امضى ذلك
لانه لم يمكنه ان يخالف ويحكم بما يجب عنده فيه قال الشيخ ره والذي يقتضيه المذهب ان هذه
الاراضي وغيرها من البلاد التي فتحت عنوة يخرج خمسها لارباب الخمس واربعة الاخماس الباقية
تكون للمسلمين قاطبة الغانمون وغيرهم سواء في ذلك ويكون للامام النظر فيها ويقبلها
ويضمنها بما شاء وياخذ ارتفاعها ويصرفه في مصالح المسلمين وما ينوبهم من سد
الثغور وتقوية المجاهدين وبناء القناطر وغير ذلك من المصالح وليس للغانمين في هذه
الارضين على وجه التخصيص شيء بل هم والمسلمون فيه سواء ولا يصح بيع شيء من هذه الارضين
ولا هبته ولا معاوضته ولا تمليكه ولا وقفه ولا رهنه ولا اجارته ولا ارثه ومتى فعل شيء من ذلك
كان التصرف باطلا وهو باق على الاصل ثم قال رحمه الله وعلى الرواية التي رواها اصحابنا ان
كل عسكر او فرقة غزت بغير امر الامام فغنمت تكون الغنيمة للامام خاصة تكون هذه الارضون
وغيرها مما فتحت بعد الرسول صلعم الا ما فتح في ايام امير المؤمنين ع ان صح شيء من ذلك تكون للامام
خاصة وتكون من جملة الانفال التي له خاصة لا يشركه فيها غيره انتهى كلام العلامة رحمه الله
وقال الشارح في الجزء الثالث عشر بلغ خراج السواد في ايام عمر مائة الف الف درهم وعشرين الف الف
درهم بالوافية وهي وزن الدينار من الذهب وعن الصدوق رضي الله عنه في الفقيه والشيخ
رحمه الله في التهذيب عن مصعب بن يزيد الانصاري قال استعملني امير المؤمنين علي بن ابي طالب ع
على اربعة رساتيق المداين البهقباذات ونهرسير ونهر جوير ونهر الملك وامرني ان اضع على كل

جريب زرع غليظ درهما ونصفا وعلى كل جريب وسط درهما وعلى كل جريب زرع رقيق ثلثي درهم وعلى
كل جريب كرم عشرة دراهم وعلى كل جريب نخل عشرة دراهم وعلى كل جريب من البساتين التي تجمع النخل
والشجر عشرة دراهم وامر ان يترك لهم كل نخل شاذ عن القرى لمارة الطريق وابناء السبيل ولا يؤخذ
منه شيئا وامر ان يوضع على اهل الدهاقين الذين يركبون البراذين ويتختمون بالذهب
على كل رجل منهم ثمانية واربعين درهما وعلى اوساطهم والتجار منهم على كل رجل منهم اربعة و
عشرين درهما وعلى سفلتهم وفقرائهم على كل انسان منهم اثنا عشر درهما فجبيتها ثمانية عشر الف
الف درهم في سنة

ففي هذا الطعن بعض بدع عمر بن الخطاب فلنذكر نبذة مما روي
من بدعته من طرق العامة والخاصة ليعلم ان البدعة ليست بدعا من سيرته ولم نقصد
بالاخبار المروية من طرق اصحابنا الاحتجاج بل التأييد والتأكيد واظهار الحق لمن حاول ابتاعه
والاطلاع عليه   تغريب نصر بن الحجاج والجعدة بن ... من غير ذنب من المدينة روى الشارح
في الجزء الثاني عشر فيما رواه من سيرة عمر عن يحيى بن سعيد قال بينما عمر يطوف في بعض سكك
المدينة اذ سمع امرأة تهتف من خدرها هل من سبيل الى خمر فاشربها ام هل سبيل الى نصر بن
حجاج الى فتى ماجد الاعراق مقتبل سهل المحيا كريم غير ملجاج   تنميه اعراق صدق حين
تنسبه اخو قداح عن المكروب فراج   سامي النواظر من بهر له قدم يضيء صورته في الحالك
الداجي فقال الا لا ارى معي رجل تهتف به العواتق في خدورهن علي بنصر بن حجاج فاتي به
واذا هو احسن الناس وجها وعينا وشعرا فامر بشعره فجز فخرجت له وجنتان كانهما قمر
فامره ان يعتم فاعتم ففتن النساء بعينيه فقال عمر لا والله لا تساكنني بارض فقال ولم يا امير المؤمنين
قال هو ما اقول لك فسيره الى البصرة وخافت المرأة التي سمع عمر منها ما سمع ان يبدر اليها
منه شيء فدست اليه ابياتا قل للامير الذي يخشى بوادره   ما لي وللخمر او نصر بن حجاج اني بليت
ابا حفص بغيرهما شرب الحليب وطرف فاتر ساجي   لا تجعل الظن حقا او تبينه   ان السبيل
سبيل الخائف الراجي   ما منية قلتها عرضا بضائرة   والناس من هالك قدما ومن ناجي   ان
الهوى زمه التقوى فقيده   حتى اقر بالجام واسراج   فبكى عمر وقال الحمد لله الذي قيد الهوى
بالتقوى وكان للنصر ام فاتى عليه حين واشتد عليها غيبة ابنها فتعرضت لعمر بين الاذان

والاقامة فقعدت له على الطريق فلما خرج يريد الصلوة هتفت به وقالت يا امير المؤمنين
لاجاثينك غدا بين يدي الله عز وجل ولاخاصمنك اليه ايبيتن عاصم وعبد الله الى
جانبيك وبيني وبين ابني الفيافي والقفار والمفاوز والاميال قال من هذه قيل ام نصر بن الحجاج
فقال لها يا ام نصر ان عاصما وعبد الله لم يهتف بهما العواتق من وراء الخدور وقال وروى
عبد الله بن بريدة قال بينا عمر يعس ذات ليلة انتهى الى باب مجاف وامرأة تغني نسوة هل من
سبيل الى خمر فاشربها ام هل سبيل الى نصر بن حجاج   فقال عمر اما ما عشت فلا فلما اصبح
دعا نصر بن حجاج وهو نصر بن حجاج بن علاط البهزي السلمي فابصره وهو من احسن الناس وجها و
اصبحهم شعرا واملحهم حسنا فامر ان يطم شعره فخرجت جبهته فازداد حسنا فقال له عمر اذهب
فاعتم فازداد حسنا فقال له عمر فتنت نساء المدينة يا ابن حجاج لا تجاورني في بلدة انا مقيم ثم
سيره الى البصرة قال وروى عن الاصمعي قال ابو عمرو بريد الى عتبة بن ابي سفيان بالبصرة فاقام
بها اياما ثم نادى منادي عتبة من اراد ان يكتب الى اهله بالمدينة او الى امير المؤمنين شيئا فليكتب
فان بريد المسلمين خارج فكتب الناس ودس نصر بن حجاج كتابا فيه لعبد الله عمر امير المؤمنين
من نصر بن حجاج سلام عليك اما بعد يا امير المؤمنين لعمري لئن سيرتني وحرمتني لما
نلت من عرضي عليك حرام   ان غنت الذلفاء يوما بمنية   وبعض اماني النساء غرام   ظننت
بي الظن الذي ليس بعده   بقاء فمالي في الندي كلام   واصبحت منفيا على غير ريبة   وقد
كان لي بالمكتين مقام   سيمنعني مما تظن تكرمي   واباء صدق سالفون كرام   ويمنعها مما تمنت
صلوتها   وحال لها في دينها وصيام   فهاتان حالان فهل انت راجع   فقد جب مني كاهل وسنام
فقال عمر اما ولي الامارة فلا واقطعه ارضا بالبصرة ودارا فلما قتل عمر ركب راحلته ولحق بالمدينة
قال وروى عبد الله بن بريدة ان عمر خرج ليلة يعس فاذا نسوة يتحدثن فاذا هن يقلن اي فتيان
المدينة اصبح فقالت امرأة منهن ابو ذؤيب والله فلما اصبح عمر سأل عنه فاذا هو من بني سليم
واذا هو ابن عم نصر بن حجاج فاتي به فحضر فاذا هو اجمل الناس واملحهم فلما نظر اليه قال انت والله
ذئبهن ويكررها ويرددها لا والذي نفسي بيده لا تجامعني بارض ابدا فقال يا امير المؤمنين ان
كنت لا بد مسيري فسيرني حيث سيرت ابن عمي نصر بن الحجاج فامر بتسييره الى البصرة فاشخص

انتهى ما حكاه الشارح وقد روى قصة نصر بن حجاج جل ارباب السير وجعلوا ثلثا [illegible] اشياع عمر ذلك
من حسن سياسته ووجه البدعة فيها ظاهر فان اخراج نصر من المدينة وتغريبه ونفيه عن
وطنه بمجرد ان امرأة غنت بما يدل على هواها فيه ورغبتها اليه مخالف للضرورة من الدين وقوله
تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى ولا ريب ان التغريب تعذيب عنيف وعقوبة عظيمة ولم
يجعل الله تعالى في دين من الاديان حسن الوجه ولا قبحه منشأ الاستحقاق العذاب لا في الدنيا ولا
في الاخرة وقد كان يمكنه دفع ما زعمه مفسدة من افتتان النساء به بامر اخف من التغريب
وان كان بدعة ايضا وهو ان يامره بالحجاب وستر وجهه عن النساء او يطلقا حتى لا يفتتن
به كما تستر النساء وجوههن لئلا يفتتن الرجال بحسنهن حتى يلزم بمقتضى هذه السياسة
اخراج الحسان من النساء وتغريبهن من البلاد وليت شعري ما الفايدة في تسييره الى
البصرة واخراجه من المدينة فهل كانت نساء البصرة اعف واتقى من نساء المدينة حتى لا
يخاف عليهن من ان يفتتن به في خدورهن وهي مهبط ابليس ومفرخ الفتنة اللهم الا ان
يقال انما كانت المدينة يومئذ موطن عمر بن الخطاب كانت القاطنون بها والمقيمون فيها
اقرب الى الضلال واحرى بالافتتان والفساد ممن نشأ في مفرخ الفتنة وكان من جنود ابليس
الابالسة وقد حمل اصحابنا على ما يناسب هذا المقام ما روي في فضائل عمر بن الخطاب ما
لقيك الشيطان قط سالكا فجا الا سلك فجا غير فجك وكانه الصدّيق لما قيل وكنت امرأ
من جند ابليس فارتقت بي الحال حتى صار ابليس من جندي وهذا جواب لا محيص عنه وليس
في الكلام ابلغ منه في الالزام ويدل على هذا قوله لنصر بن الحجاج لا تساكنني بارض انا بها ولا تجاورني
في بلدة انا بها مقيم دون ان يقول لا ينبغي لك ان تسكن المدينة او تقيم بها فتدبر وهذه البدعة
من فروع بدعة اخرى له وهي ما عدوه من فضائله وقد سبق في الطعن انه اول من عسّ في
عمله بنفسه وهي مخالفة للنهي الصريح في قوله تعالى ولا تجسسوا بدعة الطلاق روى
في جامع الاصول في الفصل الثاني من كتاب الطلاق من حرف الطاء عن طاوس قال ان ابا الصهبا
كان كثير السؤال لابن عباس قال اما علمت ان الرجل اذا طلق امرأته ثلثا قبل ان يدخل بها جعلوها
واحدة على عهد رسول الله وابي بكر وصدرا من امارة عمر قال ابن عباس بلى كان الرجل اذا طلق امرأته

ثلثا قبل ان يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله وابي بكر وصدرا من امارة عمر فلما
ان راى الناس قد تتابعوا فيها قال اجيزوهن عليهم اخرجه ابو داود وفي رواية مسلم ان
ابا الصهبا قال لابن عباس هات من هناتك الم يكن طلاق الثلث على عهد رسول الله وابي بكر
واحدة فقال قد كان ذلك فلما كان في عهد عمر تتابع الناس في الطلاق فاجازه عليهم وفي
رواية عنه ان ابن عباس قال كان الطلاق على عهد رسول الله وسنتين من خلافة عمر طلاق
الثلث واحدة فقال عمر بن الخطاب ان الناس قد استعجلوا في امر كانت لهم فيه اناة فلو امضيناه
عليهم فامضاه عليهم وفي اخرى ان ابا الصهباء قال لابن عباس اتعلم انما كانت الثلث تجعل
واحدة على عهد رسول الله ص وابي بكر وثلثا من امارة عمر فقال ابن عباس نعم واخرج ابو داود
ايضا والنسائي هذه الرواية الاخيرة انتهى كلام صاحب جامع الاصول والروايات التي [illegible]
حكاها عن مسلم قد رواها في صحيحه في كتاب الطلاق واوردها الحميدي في الجمع بين الصحيحين
على ما ذكره السيد الجليل علي بن طاوس في الطرائف والعلامة ره في كشف الحق ووجه البدعة
في جعل الواحدة ثلثا واضح ثم ان ما في هذه الروايات من قوله اذا طلق امرأته ثلثا يحتمل ان
يراد به ايقاع الصيغة ثلثا وان يراد به التلفظ بقوله لزوجته طلقتك ثلثا وعلى الاول
لا خلاف بين اصحابنا في وقوع الطلاق بالصيغة الاولى وكون الاخيرتين عبثا لكونهما
طلاقا للمطلقة واما على الثاني فقد اختلفوا في انه هل يقع باطلا من راس او تقع منها واحدة
كالاول وما في بعض الروايات عن الصادق ع من قوله اياكم والمطلقات ثلثا في مجلس واحد فانهن
ذوات ازواج ربما يدل على الاول تحقيق المقام وغيره مما يدل عليه ما رواه ثقة الاسلام
رضي الله عنه في كتاب الروضة من الكافي باسناده عن سليم بن قيس الهلالي عن امير المؤمنين
عليه السلم في خطبة طويلة ذم فيها البدعة ثم قال قد عملت الولاة قبلي اعمالا خالفوا فيها رسول
الله ص متعمدين لخلافه ناقضين لعهده مغيرين لسنته ولو حملت الناس على تركها وحولتها
الى مواضعها والى ما كانت في عهد رسول الله ص لتفرق عني جندي حتى ابقى وحدي او قليل
من شيعتي الذين عرفوا فضلي وفرض امامتي من كتاب الله عز ذكره وسنة رسول الله ص ارايتم
لو امرت بمقام ابراهيم ع فرددته الى الموضع الذي وضعه فيه رسول الله ص ورددت فدك

الى ورثة فاطمة عليها السلام ورددت صاع رسول الله صـ كما كان وامضيت قطائع اقطعها رسول
الله صـ لاقوام لم تمض لهم ولم تنفذ ورددت دار جعفر الى ورثته وهدمتها من المسجد و
رددت قضايا من الجور قضي بها ونزعت نساء تحت رجال بغير حق فرددتهن الى ازواجهن
واستقبلت بهن الحكم في الفروج والاحكام وسبيت ذراري بني تغلب ورددت ما قسم
من ارض خيبر ومحوت دواوين العطايا واعطيت كما كان رسول الله صـ يعطي بالسوية ولم
اجعلها دولة بين الاغنياء والقيت المساحة وسويت بين المناكح وانفذت خمس الرسول
كما انزل الله عز وجل وفرضه ورددت مسجد رسول الله صـ الى ما كان عليه وسددت ما فتح فيه
من الابواب وفتحت ما سد منه وحرمت المسح على الخفين وحددت على النبيذ وامرت
باحلال المتعتين وامرت بالتكبير على الجنائز خمس تكبيرات والزمت الناس الجهر ببسم الله الرحمن
الرحيم واخرجت من ادخل مع رسول الله صـ في مسجده ممن كان رسول الله صـ اخرجه وادخلت
من اخرج بعد رسول الله صـ ممن كان رسول الله صـ ادخله وحملت الناس على حكم القران وعلى الطلاق
على السنة واخذت الصدقات على اصنافها وحدودها ورددت الوضوء والغسل و
الصلوة الى مواقيتها وشرائعها ومواضعها ورددت اهل نجران الى مواضعهم ورددت سبايا
فارس وسائر الامم الى كتاب الله وسنة نبيه صـ اذا لتفرقوا عني والله لقد امرت الناس ان
لا يجتمعوا في شهر رمضان الا في فريضة واعلمتهم ان اجتماعهم في النوافل بدعة فتنادى
بعض اهل عسكري ممن يقاتل معي يا اهل الاسلام غيرت سنة عمر ينهانا عن الصلوة في شهر
رمضان تطوعا ولقد خفت ان يثوروا في ناحية جانب عسكري ما لقيت من هذه الامة
من الفرقة وطاعة ائمة الضلال والدعاة الى النار واعطيت من ذلك سهم ذي القربى الذي
قال الله عز وجل ان كنتم امنتم بالله وما انزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان فنحن
والله عنى بذي القربى الذي قرننا الله بنفسه وبرسوله صـ فقال فلله وللرسول ولذي القربى
واليتامى والمساكين وابن السبيل فينا خاصة كيلا يكون دولة بين الاغنياء منكم وما اتاكم
الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله في ظلم آل محمد ان الله شديد العقاب لمن ظلمهم
رحمة منه لنا وغنى اغنانا الله به ووصى به نبيه صـ ولم يجعل لنا في سهم الصدقة نصيبا اكرم

الله رسوله صـ واكرمنا اهل البيت ان يطعمنا من اوساخ الناس فكذبوا الله وكذبوا رسوله
وجحدوا كتاب الله الناطق بحقنا ومنعونا فرضا فرضه الله لنا ما لقي اهل بيت نبي من امته
ما لقينا بعد نبينا صـ والله المستعان على من ظلمنا ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فيما
اشتمل عليه هذا الخبر من بدع عمر بن الخطاب تحويل المقام وقد رواه الشارح في الجزء الثاني
عشر فيما رواه من سيرة عمر قال المورخون ان عمر اول من سن قيام رمضان في جماعة وكتب
به الى البلدان واول من ضرب في الخمر ثمانين واحرق بيت رويشد الثقفي وكان نباذا واول
من عس في عمله بنفسه واول من حمل الدرة وادب بها وقيل بعده كانت درة عمر اهيب من
سيف الحجاج واول من قاسم العمال وشاطرهم اموالهم وهو الذي هدم مسجد رسول الله صـ
وزاد فيه وادخل دار العباس فيما زاد وهو الذي اخر المقام الى موضعه اليوم وكان ملصقا
بالبيت وذكر اشياء اخر لا يتعلق الغرض بذكرها وقد اشار الى تحويل المقام ابن صاحب الكشاف
قال ان عمر سال المطلب بن ابي وداعة هل تدري اين كان موضعه الاول قال نعم فاراه موضعه
اليوم ذكر ذلك في تفسير قوله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى وروى ثقة الاسلام في
الكافي باسناده عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ادركت الحسين صلوات الله عليه قال نعم
اذكر وانا معه في المسجد الحرام وقد دخل فيه السيل والناس يقومون على المقام يخرج الخارج
يقول قد ذهب به ويخرج منه الخارج فيقول هو مكانه قال فقال لي يا فلان ما صنع هؤلاء
فقلت اصلحك الله يخافون ان يكون السيل قد ذهب بالمقام فقال ناد ان الله قد جعله علما لم يكن
ليذهب به فاستقروا وكان موضع المقام الذي وضعه ابرهيم عليه السلام عند جدار البيت فلم يزل
هناك حتى حوله اهل الجاهلية الى المكان الذي هو فيه اليوم فلما فتح النبي صـ مكة رده الى
الموضع الذي وضعه ابرهيم عليه السلام فلم يزل هناك الى ان ولي عمر بن الخطاب فسال الناس من منكم يعرف
المكان الذي كان فيه المقام فقال رجل انا قد كنت اخذت مقداره بنسع فهو عندي فقال تاتيني
به فاتاه به فقاسه ثم رده الى ذلك المكان واما الصاع فكان على عهد النبي صـ كما تدل عليه الروايا
عن اهل البيت عليهم السلام تسعة ارطال بالعراقي وستة بالمدني ثم غير الى ثمانية ارطال بالعراقي
او خمسة ارطال وثلث على ما يظهر من كلام بعض الاصحاب ولم اقف على تصريح بالمغير وما غير

فذلك فمن بدع ابو بكر بل من الثلثة وقد سبق الكلام فيه في الطعن الثالث من مطاعن ابي بكر واما
القطائع فلم نعرفها على الخصوص واما هدم دار جعفر فالظاهر انه من بدع عمر بن الخطاب وقد
سبق في كلام الشارح انه هدم المسجد وزاد فيما ادخل فيه دار العباس واما قضايا الجور فمشتركة
بين الثلثة كالحكم بالعول والتعصيب والطلاق ثلثا وغير ذلك واما النساء تحت الرجال
بغير حق فكالنساء التي سبيت من بني تميم في قتال من عدوه اهل الردة في ايام ابي بكر بل كما سبيت
بغير اذن الامام الحق فانها من جملة الانفال التي تختص بالامام عم كالامة التي لم يخرجوا منها الخمس
كالنساء التي نكحت بالاموال التي فيها الخمس كما يدل عليه ما رواه الشيخ ره في التهذيب باسناده
عن ضريس الكناسي قال قال ابو عبد الله عم اتدري من اين دخل على الناس الزنا فقلت لا ادري
فقال من قبل خمسنا اهل البيت الا شيعتنا الاطيبين فانه محلل لهم ولميلادهم وغير ذلك
من الاخبار وكالطلقات ثلثا في مجلس واحد كما يدل عليه ما سبق الاشارة اليه من انه
ورد في بعض الاخبار انهن ذوات ازواج بل كل امراة طلقت بحضر رجلين من العامة تزويجها
عدة لكونها من الفساق فلا يجري حضورهما وهذا ايضا من المشتركات بين الثلثة واما ذراري
بني تغلب فقد روي عن الصادق عم انه قال ان بني تغلب من نصارى العرب انفوا واستنكفوا من
قبول الجزية وسألوا عمران يعفيهم عن الجزية ويؤدوا الزكوة مضاعفا فخشي ان يلحقوا بالروم
فصالحهم على ان صرف ذلك عن رؤسهم وضاعف عليهم الصدقة فرضوا بذلك وقال محيي
السنة روي ان عمر بن الخطاب رام نصارى العرب على الجزية فقالوا نحن عرب لا نؤدي ما يؤدي
العجم ولكن خذ منا كما ياخذ بعضكم من بعض يعنون الصدقة فقال عمر هذا فرض الله على المسلمين
قالوا فزد ما شئت بهذا الاسم لا باسم الجزية فراضاهم على ان ضعف عليهم الصدقة انتهى فهولاء ليسوا
باهل الذمة لمنع الجزية وقد جعل الله الجزية على اهل الذمة ليكونوا من اهل الذلة فقال حتى يعطوا
الجزية عن يد وهم صاغرون وليس في اخذ الزكوة صغار وذل فكان عليه ان يقاتلهم ويسبي ذراريهم
لو اصروا على الاستنكاف والاستكبار واما دواوين العطاء والتفضيل فيه فمن المشتركات بين
عمر وعثمن واول من ابدع التفضيل عمر كما سيجيء في الطعن العاشر ان شاء الله تعالى ثم تبعه عثمان
على بني امية وضاعف عليه اضعافا كما سيجيء في مطاعنه ان شاء الله تعالى واما الساخرة كالهاشم

من بدع عمر كما ظهر من بحث الخراج واما المناكح فقد ذكر بعض الاصحاب ان عمر اطلق تزويج قريش في سائر
العرب والعجم وتزويج العرب في سائر العجم ومنع العرب من التزويج في قريش ومنع العجم من التزويج
في العرب فانزل العرب مع قريش منزلة اليهود والنصارى وانزل العجم مع العرب كذلك فاطلق
ملوك تعالى للمسلمين التزويج في اهل الكتاب ولم يطلق تزويج اهل الكتاب في المسلمين وقد زوج رسول
الله صلعم ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب من المقداد بن الاسود الكندي وكان مولى لبني كندة
ثم قال اتعلمون لم زوجت ضباعة بنت عمي من المقداد قالوا لا قال ليتضع النكاح فينا لكل
مسلم ولتعلموا ان اكرمكم عند الله اتقاكم فهذه سنة وقد قال ص من رغب عن سنتي فليس مني وقيل
لامير المؤمنين عم ايجوز تزويج الموالي بالعربيات فقال تتكافا دماؤكم ولا تتكافا فروجكم وقال
سبحانه انما المؤمنون اخوة وقال ان اكرمكم عند الله اتقاكم واما الخمس فسيجيء الكلام فيه في الطعن
العاشر ان شاء الله تعالى واما رد المسجد فقد ظهر مما سبق وهو في الحقيقة غير رد الدور ويمكن ان
يكون فتح الابواب وسدها بيانا لرد المسجد الى ما كان عليه ولم نظفر لنا الابواب المفتوحة والمسدودة
بخصوصها واما المسح على الخفين فهو ايضا من بدع عمر بن الخطاب على ما يظهر من كلام بعض الاصحاب
وروى شيخ الطائفة في التهذيب بالاسناد عن رقبة بن مصقلة قال دخلت على ابي جعفر عم
فسألته عن اشياء فقال اني اراك ممن يفتي في مسجد العراق فقلت نعم قال فقال لي كان عمر راوية
ثلث المسافر يوما وليلة للمقيم وكان دابه لا يراه في سفر ولا حضر فلما خرجت من عنده فقمت
على عتبة الباب فقال لي اقبل يا ابن عم صعصعة فاقبلت عليه فقال ان القوم كانوا يقولون
برايهم فيخطئون ويصيبون وكان ابي لا يقول برايه شيئا ومخالفته للقرآن واضح فان الخف ليس
بالرجل الذي امر الله بمسحه كما ان الكاس ليس باليد والنقاب ليس بالوجه ولو غسلهما احد لم يكن
اتيا بما امر به ويدل على ذلك قولهم عليهم السلام في عدة روايات سبق الكتاب المسح على الخفين وروى
الشيخ ره في التهذيب باسناده عن زرارة عن ابي جعفر عم قال سمعته يقول جمع عمر بن الخطاب
اصحاب النبي ص وفيهم علي عم وقال ما تقولون في المسح على الخفين فقام المغيرة بن شعبة فقال رايت
رسول الله ص يمسح على الخفين فقال علي عم قبل المائدة او بعدها فقال لا ادري فقال علي عم سبق
الكتاب الخفين انما انزلت المائدة قبل ان يقبض بشهرين او ثلثة انتهى والترديد من الراوي او لكون

في التسمية لما اختلفوا فيه فردده الزامًا على الفريقين وأما ترك الحمد على التسمية فهو من المشتركات وأما
تحريم المتعتين فقد سبق شرحهما وأما التكبير على الجنائز فالمعروف بين العامة أربع وأول من اتفق على
أول من ابتدعه وترك الخمس وحكى صاحب المنهاج عن القاضي عياض أنه قال قد اختلف الصحابة
في التكبير على الميت من ثلث تكبيرات إلى تسع قال وروي عن علي أنه كان يكبر على أهل بدر ستًا
وعلى سائر الصحابة خمسًا وعلى غيرهم أربعًا قال وقال ابن عبد البر وانعقد الإجماع بعد ذلك على
أربع ومما يدل على أن المنع من الخمس بدعة من أخبارهم ما رواه مسلم في صحيحه في كتاب الجنائز عن
عبد الرحمن بن أبي ليلى قال كان زيد يكبر على جنائزنا أربعًا وأنه كبر على جنازة خمسًا فسألناه فقال
كان رسول الله ص يكبرها وقد ذكر الرواية في جامع الأصول في باب صلوة الجنائز من حرف الصاد
ثم قال أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي وفي رواية النسائي أن زيد بن أرقم صلى على جنازة فكبر
عليها خمسًا وقال كبرها رسول الله ص وروى الحميدي في الجمع بين الصحيحين على ما ذكره العلامة
ره في كشف الحق مثل ما رواه مسلم وروى الخطيب في تاريخه وابن شيرويه الديلمي على ما حكاه
ره أن النبي ص كان يصلي على الميت بخمس تكبيرات فالروايات كما ترى صريحة في أن رسول الله ص
كان يكبر خمس تكبيرات وظاهر لفظ كان الدوام ومما اشتملت عليه رواية مسلم من أن زيدًا
كان يكبر أربعًا أحيانًا فالظاهر أنه إما من قبيل التقية أو لأنه استند إلى الاجتهاد بأمل في اتباع
أبي بكر وعمر والقول بأن الرسول ص كان يكبر خمسًا تارة وأربعًا أخرى على المؤمنين ليس في شيء
من الروايات فهو مجرد فلا أقل من جواز الخمس فالمنع منها واضح الفساد على أي حال وفي التكبيرات
الأربع إنما هي في الصلوة على المنافق على ما يدل عليه روايات الأصحاب وقال شيخنا الشهيد
في الذكرى هذا جمع حسن بين ما رواه العامة لو كانوا يعقلون والذي يظهر من بعض رواياتهم
أن الاقتصار على الأربع من بدع عمر وإن ضعفها بعضهم قال ابن حزم في كتاب المحلى على ما حكاه
بعض الأصحاب بعد ذكر رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى واحتج من منع أكثر من أربع بخبر رويناه
من طريق وكيع عن سفيان الثوري عن عامر بن شقيق عن أبي وائل قال جمع عمر بن الخطاب
الناس فاستشارهم في التكبير على الجنازة فقالوا كبر النبي ص سبعًا وخمسًا وأربعًا فجمعهم
عمر على أربع تكبيرات قالوا فهنا إجماع فلا يجوز خلافه وهذا في غاية الفساد أولًا فلأن الخبر

لا يصح لأنه عن عامر بن شقيق وهو ضعيف ومعاذ الله أن يستشير عمر عن أحداث فريضة بخلاف
ما فعل فيها رسول الله ص أو المنع من بعض ما فعله ص وهيهات وهو مباح فيحرم بعده لا نظن
هذا الإجماع بجهل عمر من الدين والإسلام طاعن على السلف ثم بعد ذكر روايات عن جماعة من
الصحابة تدل بعضها على الثلث وبعضها على الأربع وبعضها على الخمس قال أفكل إجماع يخرج
منه علي بن أبي طالب ع وعبد الله بن مسعود وأنس بن مالك وابن عباس والصحابة بالشام وابن
سيرين وجابر بن يزيد وغيرهم بأسانيد في غاية الصحة ويدعي الإجماع بخلاف هؤلاء بأسانيد
واهية فوالله من هذه سبيله ومن الخسر صفقة من يدخل في عقله أن إجماعًا عرفه
أبو حنيفة ومالك والشافعي وخفي علمه على علي وابن مسعود وزيد بن أرقم وأنس بن مالك
وابن عباس حتى خالفوا الإجماع حاشا لله من هذا ثم قال وليس أحد من هؤلاء الصحابة صح عنه
إنكار خمس تكبيرات أصلًا وحتى لو وجد لكان معارضًا له قول من أجازها ووجب الرجوع عند
إلى ما افترض الله الرد إليه عند التنازع من القرآن والسنة وقد صح أنه ص كبر خمسًا وأربعًا فلا
يجوز ترك أحد عمليه للآخر انتهى وقد ظهر من كلامه بطلان ما ادعاه ابن عبد البر من الإجماع
وأما البسملة فأول بدعة حدثت فيها ترك الجهر بها ثم تركها رأسًا وعند الشيعة وقد اختلف
العامة فيها فذهب الشافعي إلى أنها من القرآن وحكوا عنه قولين في أنها من الفاتحة آية تامة
وحدها أو هي مع ما بعدها آية تامة هنا وفي غير الفاتحة وأما فيها فجعلها آية تامة منها وقال
بوجوب قراءتها معها وجعل الجهر بالبسملة سنة في جميع السور لا في جميع الصلوات
بل في الجهرية وذهب مالك والأوزاعي إلى أنها ليست من القرآن إلا في سورة النمل ولا يقرأ لا سرًا ولا
جهرًا إلا في قيام رمضان وحكي عن مالك أنه قال لا ينبغي أن يقرأ في المكتوبة لا سرًا ولا جهرًا وأما
في النافلة فإن شاء قرأ وإن شاء ترك وذهب أحمد بن حنبل إلى أنها آية من الفاتحة ولكن لا يجهر بها
لا فيها ولا في غيرها وقال أبو حنيفة يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ويسر بها ولم يصرح بأنها من القرآن
ولا بعدها وقال بعض فقهاء الحنفية توقف أبو حنيفة وأصحابه في هذه المسألة لأن الخوض في أن
البسملة من القرآن أو ليست منه أمر عظيم فالأولى السكوت عنه والمشهور بين أصحابنا وجوب
الجهر بها في الجهرية واستحبابه في غيرها في الحمد والسورة وأما أنها من القرآن فلا خلاف فيه واشتد

الفخر الرازي في التفسير على انها من القران بوجوه منها ما رواه الشافعي باسناده عن ام سلمة
انها قالت قرا رسول الله صلعم فاتحة الكتاب فعد بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين اية
الرحمن الرحيم اية مالك يوم الدين اية اياك نعبد واياك نستعين اية اهدنا الصراط المستقيم
اية صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين اية قال وهذا نص صريح ومنها انه
روى سعيد بن المقبري عن ابي هريرة ان رسول الله صلعم قال فاتحة الكتاب سبع ايات اوليهن
بسم الله الرحمن الرحيم ومنها ما رواه الثعلبي في تفسيره باسناده عن ابن بريدة عن ابيه قال
قال رسول الله صلعم الا اخبرك باية لم تنزل على احد بعد سليمن بن داود غيري فقلت بلى باي شي
تفتتح القران اذا افتتحت الصلوة قلت بسم الله الرحمن الرحيم قال هي هي قال وهذا الحديث يدل
على ان التسمية من القران ومنها انه روى الثعلبي باسناده عن جعفر بن محمد عليهما السلام عن ابيه عن
جابر بن عبد الله ان النبي صلعم قال له كيف تقول اذا قمت الى الصلوة قال اقول الحمد لله رب العالمين
قال قل بسم الله الرحمن الرحيم ومنها انه روى الثعلبي باسناده عن سعيد بن جبير عن ابن
عباس في قوله تعالى ولقد اتيناك سبعا من المثاني قال فاتحة الكتاب فقيل لابن عباس
واين السابعة فقال بسم الله الرحمن الرحيم ومنها انه روى الثعلبي باسناده عن ابي هريرة
ان النبي صلعم كان في المسجد ومعه اصحابه يحدثهم اذ دخل رجل يصلي فافتتح الصلوة تعوذ
ثم قال الحمد لله رب العالمين فقال له قطعت على نفسك الصلوة اما علمت ان بسم الله الرحمن
الرحيم من الحمد من تركها فقد ترك اية منها ومن ترك اية منها فقد قطع عليه صلوته فانه لا صلوة
الا بفاتحة الكتاب فمن ترك اية منها بطلت صلوته وباسناده عن طلحة بن عبيد الله قال
قال رسول الله صلعم من ترك بسم الله الرحمن الرحيم فقد ترك اية من كتاب الله قال وقد نقلت
هذه الاحاديث بمكة من تفسير الشيخ ابي اسحق الثعلبي ومنها ان التسمية مكتوبة بخط
القران وكل ما ليس من القران فانه غير مكتوب بخط القران الا ترى انهم منعوا من كتبة اسامي
السور في المصحف ومنعوا من العلامات على الاعشار والاخماس والغرض من ذلك كله ان
يمنعوا من ان يختلط بالقران ما ليس من القران فلو لم تكن التسمية من القران لما كتبوها بخط القران
ومنها ان المسلمين اجمعوا على ان ما بين الدفتين كلام الله عز وجل والتسمية موجودة بين الدفتين

فوجب جعلها من كلام الله ولما اورد بعض هذا الكلام على محمد بن الحسن بقي ساكتا قال واعلم
ان مذهب ابي بكر الرازي ان التسمية من القران ولكنها ليست اية من الفاتحة وغيرها بل المقصود
من تنزيلها اظهار الفصل بين السور وهذان الدليلان لا يبطلان قوله ومنها ان معوية لما
قدم المدينة فصلى بالناس صلوة يجهر فيها فقرا ام القران ولم يقرا بسم الله الرحمن الرحيم
فلما قضى صلوته ناداه المهاجرون والانصار من كل ناحية انسيت اين بسم الله الرحمن الرحيم
حين استفتحت الصلوة فاعاد معوية الصلوة وقرا بسم الله الرحمن الرحيم قال وهذا الخبر
يدل على اجماع الصحابة على انها من القران ومن الفاتحة وعلى ان الاولى الجهر بقراتها وقد استدل الشافعي
بهذه الرواية فيما استدل به على استحباب الجهر بالبسملة ورواها بلفظ اخر قال روى الشافعي
باسناده ان معوية لما قدم المدينة فصلى بهم ولم يقرا بسم الله الرحمن الرحيم ولم يكبر عند
الخفض الى الركوع والسجود فلما فرغ ناداه المهاجرون والانصار يا معوية سرقت من الصلوة
اين بسم الله الرحمن الرحيم واين التكبير عند الركوع والسجود ثم انه اعاد الصلوة مع التسمية
والتكبير قال وقال الشافعي ان معوية كان سلطانا عظيم القوة شديد الشوكة فلولا ان الجهر
بالتسمية كان امرا مستقرا عند كل الصحابة من المهاجرين والانصار لما قدروا على اظهار الانكار
عليه بسبب ترك التسمية وفيه تامل وذكر وجوها اخر لا حاجة الى ايرادها واستدل على
استحباب الجهر في الجهرية بوجوه منها انه روى البيهقي في السنن الكبيرة عن ابي هريرة قال كان
رسول الله صلعم يجهر في الصلوة ببسم الله الرحمن الرحيم قال ثم ان البيهقي روى الجهر عن عمر بن الخطاب
وعن ابن عباس وابن عمر وابن الزبير واما ان علي بن ابي طالب كان يجهر بالتسمية فقد ثبت با
لتواتر ومن اقتدى في دينه بمتابعة علي بن ابي طالب كان على الحق والدليل عليه اللهم ادر
الحق مع علي حيث دار ثم حكى استدلال المخالفين برواية انس انه قال صليت خلف رسول الله صلعم
وابي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين وفي رواية اخرى لم يذكروا
بسم الله الرحمن الرحيم وفي رواية اخرى ولم اسمع احدا منهم قال بسم الله الرحمن الرحيم وفي اخرى
فلم يجهر احد منهم ببسم الله الرحمن الرحيم واجاب عنها بوجوه منها ان روايات انس مضطربة في
هذا الباب قال وقال الشيخ ابو حامد الاسفرايني روي عن انس روايات اخرى تناقض قول الحنفية

احدها ما سبق انه لما قدم المدينة ترك التسمية فانكر عليه المهاجرون وثانيها ما رواه ابو قلابة
عن انس ان رسول الله صلعم وابا بكر وعمر كانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم وثالثها انه سئل عن الجهر
ببسم الله الرحمن الرحيم والاسرار به فقال لا ادري هذه المسئلة فثبت ان الرواية عن انس في هذه
المسئلة قد عظم فيها الخبط والاضطراب فبقيت متعارضة فوجب الرجوع الى سائر الدلائل
وايضا ففيها تهمة اخرى وهي ان عليا عم كان يبالغ في الجهر بالتسمية فلما وصلت الدولة الى
بني امية بالغوا في المنع من الجهر سعيا في ابطال آثار علي بن ابي طالب فلعل انسا خاف منهم فلهذا
السبب اضطربت اقواله ونحن وان شككنا في شيء فانا لا نشك في انه اذا وقع التعارض بين
قول انس وابن المغفل وبين قول علي بن ابي طالب عم الذي بقي عليه طول عمره فان الاخذ بقول علي اولى فهذا
جواب قاطع في المسئلة ثم نقول هب انه حصل التعارض بين دلائلكم ودلائلنا الا ان الترجيح
معنا وبيانه من وجوه الاول ان راوي اخباركم انس وابن المغفل وراوي قولنا علي وابن عباس
وابن عمر وابو هريرة وهؤلاء كانوا اكثر علما وقربا من رسول الله صلعم من انس وابن المغفل الثاني
ان مذهب ابي حنيفة ان خبر الواحد اذا ورد على خلاف القياس لم يقبل ولهذا لم يقبل خبر
المصراة مع انه لفظ رسول الله صلعم قال وما رواه انس وابن المغفل يخالف القياس وقد بينا
ان صريح العقل ناطق بان اعلان هذه الكلمة اولى من اخفائها ولا نرى سببا يرجح قولها
على هذا البيان الجلي الثالث انه من المعلوم بالضرورة ان النبي صلعم كان يقدم الاكابر على الاصاغر والعلما
على غير العلماء والاشراف على الاعراب ولا شك ان عليا وابن عباس كانوا اعلى حالا في العلم والشرف
وعلو الدرجة من انس وابن المغفل وكانوا يقفون بالقرب من رسول الله صلعم وكان انس وابن
المغفل يقفان بالبعد منه وايضا انه عم ما كان يبالغ في الجهر امتثالا لقوله تعالى ولا تخافت
بها وايضا فالانسان اول ما يشرع فيها بصوت ضعيف ثم لا يزال يقوى صوته ساعة فساعة
فهذه اسباب ظاهرة في ان يكون علي وابن عباس وابو هريرة سمعوا الجهر بالتسمية وان انسا
وابن المغفل لم يسمعاه الرابع قال الشافعي لعل المراد من قول انس كان رسول الله صلعم يستفتح الصلوة
بالحمد لله رب العالمين انه يقدم هذه السورة على غيرها الخامس لعل المراد من عدم الجهر في حديث
ابن المغفل عدم المبالغة في رفع الصوت كما قال الله تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها

السادس ان الدلائل العقلية موافقة لنا وعمل علي عم معنا ومن اتخذ عليا اماما لدينه فقد
تمسك بالعروة الوثقى في دينه ويقينه قال وان انسا وابن المغفل خصصا عدم ذكر اسم الله
بالخلفاء الثلاثة ولم يذكرا عليا عم وذلك يدل على اطباق الكل على ان عليا عم كان يجهر ببسم الله
الرحمن الرحيم انتهى ما قصدنا ايراده من كلام الفخر الرازي ولا يخفى ان العمدة في هذا الباب والعروة
الوثقى كما اعترف بفضل علي ولا يدل على ما ذهب اليه تبعا للشافعي من اختصاص الجهر بالبسمله
بالقراءة الجهرية بل الظاهر منه ما هو المشهور بين اصحابنا من كونه مأمورا به على وجه العموم
ويدل عليه من اخبار اهل البيت عليهم السلام عدة روايات منها ما رواه الشيخ في التهذيب باسناده
عن صفوان قال صليت خلف ابي عبد الله عم فكان يقرأ فاتحة الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم
فاذا كانت صلوة لا يجهر فيها بالقراءة جهر ببسم الله الرحمن الرحيم واخفى ما سوى ذلك و
منها ما رواه الصدوق رضي الله عنه في العيون عن الرضا عم فيما كتب للمأمون من شرايع الدين
ان الاجهار ببسم الله الرحمن الرحيم في جميع الصلوات وفيه في خبر رجاء بن ابي الضحاك ان الرضا عم
كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في جميع صلواته بالليل والنهار وروى ايضا في الخصال في خبر
الاعمش عن الصادق عم قال الاجهار ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلوة واجب وروى الشيخ في
الامالي باسناده عن ابي حفص الصائغ قال صليت خلف ابي عبد الله جعفر بن محمد عم فجهر
ببسم الله الرحمن الرحيم وروى العياشي في تفسيره عن ابي حمزة عن ابي جعفر عم قال كان رسول الله
يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ويرفع صوته فاذا سمعها المشركون ولوا مدبرين فانزل الله واذا ذكرت
ربك في القرآن وحده ولوا على ادبارهم نفورا وعن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال في بسم الله
الرحمن الرحيم هو الحق فاجهر به وهي الآية التي قال الله واذا ذكرت ربك في القرآن وحده بسم
الرحمن الرحيم ولوا على ادبارهم نفورا كان المشركون يستمعون الى قراءة النبي صلعم فاذا قرأ بسم الله
الرحمن الرحيم نفروا وذهبوا فاذا فرغ منه عادوا وتسمعوا وعن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عم
قال كان رسول الله صلعم اذا صلى بالناس جهر ببسم الله الرحمن الرحيم فتخلف من خلفه من المنافقين
عن الصفوف فاذا جازها في السورة عادوا الى مواضعهم وقال بعضهم لبعض انه ليردد اسم ربه
ترديدا انه ليحب به فانزل الله تعالى واذا ذكرت ربك في القرآن وحده ولوا على ادبارهم نفورا ومن

زيد بن علي قال دخلت على ابي جعفر ع فذكر بسم الله الرحمن الرحيم فقال تدري ما نزل في بسم الله الرحمن الرحيم
فقلت لا فقال ان رسول الله ص كان احسن الناس صوتا بالقران وكان يصلي بفناء الكعبة فيرفع
صوته وكان عتبة وشيبة ابنا ربيعة وابو جهل بن هشام وجماعة منهم يستمعون قراءته قال
كان يكثر ترداد بسم الله الرحمن الرحيم فيرفع بها صوته قال فيقولون ان محمدا ليردد اسم ربه
ترداد انه ليحبه فيامرون من يقوم فيستمع عليه ويقولون اذا جاز بسم الله الرحمن الرحيم فاعلمنا
حتى نقوم فنستمع قراءته فانزل الله في ذلك واذا ذكرت ربك في القران وحده ولوا على ادبارهم
نفورا وروى
قريبا من هذه الرواية عن جعفر بن محمد عليهما السلام وعن ابي حمزة
الثمالي قال قال لي ابو جعفر ع يا ثمالي ان الشيطان ليأتي قرين الامام فيسأله هل ذكر ربه فان
قال نعم اكتسع فذهب وان قال لا ركب على كتفيه فكان امام القوم حتى ينصرفوا قال قلت جعلت
فداك وما معنى قوله ذكر ربه قال الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وروى الشيخ ره في كتاب المزار
من التهذيب مرسلا عن ابي محمد الحسن بن علي العسكري عليهما السلام انه قال علامات المؤمن خمس
صلاة الخمسين وزيارة الاربعين والتختم باليمين وتعفير الجبين والجهر ببسم الله الرحمن الرحيم
وروى الشيخ شاذان بن جبرئيل القمي باسناده رفعه الى عبد الله بن ابي اوفى عن النبي ص انه قال
لما خلق الله ابراهيم الخليل كشف الله عن بصره فنظر الى جانب العرش فراى انوار النبي ص والائمة
عليهم السلام فقال الهي وسيدي ارى عدة انوار حولهم لا يحصي عددهم الا انت قال يا ابراهيم هؤلاء
شيعتهم ومحبوهم قال الهي وبما يعرفون شيعتهم ومحبيهم قال بصلاة الاحدى والخمسين والجهر
ببسم الله الرحمن الرحيم والقنوت قبل الركوع وسجدة الشكر والتختم باليمين فهذه الاخبار
كما ترى بعضها صريح في الجهر في الاخفاتية وبعضها في جميع الصلوات وبعضها مطلق ليس فيه
تخصيص والمراد بالسنة فيما كتب الرضا ع اما المقابل للبدعة او المراد ان تعميم الاجهار مندوب
فلا ينافي وجوبه في بعض الصلوات وبالوجوب في رواية الاعمش اما معناه الظاهر فيوافق
ما ذهب اليه بعض الاصحاب واما تاكد الامر والطلب فيوافق المشهور والكتسع في رواية الثمالي
من قولهم اكتسع الكلب اذا استثفر بذنبه وصلاة الخمسين في حديث الشيخ ره هي الفرائض و
الرواتب بناء على عدم عد الوتيرة من الصلوات المندوبة بالاصالة لكونها تقدمة لصلاة الوتر

كما ذكره الصدوق رضي الله عنه في الفقيه فلا ينافيه صحيحة عبد الله بن يعفور وفي نهجنا انما يتعلق من
اخبارنا بالجهر بالبسملة واما انها من القران فالاخبار فيه كثيرة وهو من جملة الضروريات
عندنا وهذه البدعة اما من البدع المشتركة بين الثلاثة بناء على صحة رواية يونس او من بدع ابي بكر
او عثمان بناء على صحة ما رواه الفخر الرازي من ان عمر بن الخطاب يجهر بالقراءة واما قوله ع في رواية
سليم بن قيس واخرجت من ادخل مع رسول الله ص الاخر فيحتمل ان يراد به من طرده رسول الله ص
الحكم بن ابي العاص واصحابه فردهم عثمان كما سيجيء في مطاعنه فيكون المراد بمن اخرج من المسجد ابو ذر
رضي الله عنه ونحوه ويحتمل ان يراد بمن ادخل جسد ابي بكر وعمر او احدهما بعد الموت وقد امر
رسول الله ص عمر بن الخطاب بالخروج من جيش اسامة مع ما منع من احضار الدواة والكتف كما سبق في
الطعن الاول من مطاعنه وكذلك ابا بكر لو كان في القوم كما هو الظاهر وكذا امرهما بالخروج
في جيش اسامة كراهة لحضورهما عند وفاته كما سبق في الطعن الثاني من مطاعن ابي بكر
وقد سبق ان احدا من العامة لم ينكر كون عمر بن الخطاب من المامورين بالخروج وان اختلفوا
في ابي بكر فالمراد ان من كره رسول الله ص حضوره في مجلسه او بلده كيف يرضى بان يدفن
معه في بيته وقد قال سبحانه يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم وفي
فلعل المراد بمن اخرج بعد رسول الله ص فاطمة صلوات الله عليها فانها لما كانت بضعة
من رسول الله ص فحقها ان تدفن مع الرسول ص وانما دفنها امير المؤمنين ع في غير بيت النبي ص
لعله بمنع الاعداء ومشاجرتهم في ذلك كما نازعت عايشة في دفن الحسن ع وهذا في الحقيقة
اخراج لفاطمة عليها السلام وعلى هذا الوجه يراد بالمسجد بيت الرسول ص لانه مصلاه ومسجده بالليل
والنهار او لكونه في حكم المسجد في حظر انواع التصرف ويمكن ان يراد بادخال من اخرج رفع
الحائل بين مرقدها صلوات الله عليها وبين مرقد المطهر ص والله اعلم وهذا الدفن من
بدع عمر بن الخطاب لو لم يكن ابو بكر اوصى بالدفن في بيت النبي ص والا فمن المشتركات بينهما وسيجيء
الكلام فيه في الطعن الرابع عشر ان شاء الله تعالى واما قوله ع وحملت الناس على حكم القران
فيحتمل ان يكون المراد بحكم القران ما يدل على وجوب طاعته ع والبراءة من غيره من الغاصبين
لحقه كما يدل عليه الحصر في قوله تعالى انما وليكم الله ورسوله والذين امنوا الذين يقيمون الصلوة

ويوفون الزكوة وصرح الكعوني اي لو حلفهم على التبري من الخلفاء لتفرقوا عني ويحتمل ان يكون المراد
جميع ما يظهر من القران بوجه واضح او استنباط خفي لا يعلم طريقه غيره ع والملحق بالقران
اما القران المتداول بين الناس الذي حرفوا الكلم عن مواضعه بالتاويلات المطابقة لاهوائهم و
التفسيرات التابعة لارائهم واما القران المنزل الذي جمعه ع فردوه وحرفوه لفظا ومعنى ح
يكون من قبيل التعميم بعد التخصيص والاجمال بعد التفصيل لكون بعض ما سبق ما يظهر حكمه
من القران واما الطلاق على السنة فالمراد به الطلاق الشرعي الجامع لشرائط الصحة ويقابله الفا
قد لها او لبعضها كالطلاق من غير حضور شاهدين عدلين وباليمين وكاقسام البدعي من طلاق
الحايض مع الدخول وحضور الزوج او غيبته دون المدة المشترطة وكون المراة حاملا وتبعيض
الحايض النفساء ومن الطلاق في طهر المواقعة ومن الطلاق ثلاثا من واحد من غير رجعة تخلله
بين الطلقات او بلفظ واحد واتفقت العامة على صحة الاقسام مع الاثم واتفق اصحابنا
على بطلان الجميع وانما الخلاف في وقوع واحدة فيما لو زاد على الواحدة كما سبق واما قوله ع واجريت
الصدقات على اصنافها وحدودها فيحتمل ان يكون المراد بالصدقات ما جعله الرسول ص
صدقة من جملة ما ملكه وما افاء الله عليه او جميع ما تركه ص ويكون اطلاق الصدقة عليها باعتبار
انهم كانوا يصرفونها فيما زعموه مصرفا للصدقة وجعلوها صدقة لرواية وضعها ابو بكر
في منع الميراث كما سبق في الطعن الثالث من مطاعن ابي بكر وقد اعترفوا بان ابا بكر وعمر كانا
يصرفانها في غير ما صرفها رسول الله ص قال ابو عبد الله الابي يعني من اعاظم علما الجمهور في كتاب اكمال
الاكمال ما معنى لفظه صدقات النبي ص التي كانت ملكا ثلاثة اوجه الاول الهبة كالسبع الحوايط
من ارض بني النضير التي اوصى له بها مخيريق اليهودي حين اسلم يوم احد وكالذي اعطاه الانصار
من ارضهم وكان منه موضع سوق المدينة الثاني ما كان ملكه بالفيء كارض بني النضير حين اجلا
عنها وحملوا من اموالهم ما حملت الابل الا السلاح تركوها مع الارض فكان له ص خاصة لانه لم يوجف
عليها بخيل ولا ركاب وكنصف ارض فدك الذي صالح عليها اهلها من اليهود وكثلث وادي
القرى الذي صالح اهله عليه فكان له ثلثه وكان لهم ثلثاه وكحصن الوطيح وحصن السلالم من
حصون خيبر اخذها صلحا على ان اجلي من فيها عنها الثالث سهمه من خمس خيبر حين افتتحها عنوة

وصار في ذلك الخمس حصن الكتيبة كل هذه الاشياء كانت له خاصة ومع ذلك لم
يستاثر بشيء منها بل كان يصرفها في مصالح المسلمين بعد اخراج ما يحتاج اليه عياله ونحوه
على انها كانت ملكه اقطاعه الزبير منها انا لا يقطع ملك غيره واجمع العلماء على انها صدقات
محرمة التملك ثم ما كان منها بالمدينة من اموال بني النضير دفعه عمر الى العباس وعلي على ان
يعملا فيه ويصرفاه في مصالح بني هاشم واما ما عدا ذلك فامسكه عمر لنوائب المسلمين كما
كان فعله ابو بكر لانه كان يرى انه الخليفة وانه القائم مقام النبي ص فلم ير اخراج ذلك
من نظره وكان يصرفه في مصالح قرابته وغيرهم انتهى ويحتمل ان يكون المراد بالصدقات
الزكوات او الاعم منها ومما تقدم واما قوله ع ورددت الوضوء والغسل والصلوة الى
مواقيتها وشرايعها ومواضعها فاشارة الى ما ابتدعوه في العبادات كما يظهر لمن راجع الاختلافات
الواقعة بين العامة والخاصة في فروعها وقوله ع ورددت اهل نجران الى مواضعهم فلم اقف
على كيفية اخراجهم ومن اخرجهم وقوله ع ورددت سبايا فارس وساير الامم الى كتاب
الله وسنة نبيه فلعل المراد استردادها ممن اخذها بغير حق او اصطفيها لنفسه
او صرف بعضها في غير موضعه او المراد استردادها لنفسه ع لكونها اغتنموها بغير اذنه
فتكون له خاصة كما يظهر من بعض الروايات وقوله ع ما لقيت من هذه الامة اما كلام مستانفا
للتعجب واما متعلق بقوله ع يثوروا على ان يكون بالتشديد اي يثيروا الفتنة التي رايتها
منهم من تسليم الائمة الضلالة كالجمل الى معوية وال طلحة والزبير وعايشة وقوله ع واعطيت
من ذلك رجوع الى الكلام السابق ويمكن ان يكون التاخير من الرواة وسيجي الكلام فيهم في
القرن في الطعن العاشر ان شاء الله تعالى فما اشتمل عليه هذا الخبر من البدع فقد عرفت ان
كثيرا منها مما يظهر من غيره فلا يضر الاختلاف في سليم بن قيس الهلالي فلا نفصل
عمر بن الخطاب ما رواه مالك في الموطا وذكره في جامع الاصول في الفصل الاول من الباب الثاني من حرف
الفاء قال ابى عمر ان يورث احدا من الاعاجم الا احدا ولد في العرب قال مالك وان جاءت امراة
حاملا فولدت في العرب فهو يرثها ان ماتت وترثه ان مات ميراثه في كتاب الله انتهى ومضادة
هذا المنع للايات والاخبار بل مخالفته لما علم ضرورة من دين الاسلام من ثبوت التوارث

بين المسلمين ما الارتياب فيه احد   في ابطال القول بالعول وهو ان يزاد الفريضة
لقصورها عن سهام الورثة على وجه يحصل النقص على الجميع بالنسبة سمي عولا من الزيادة
يقال عالت الفريضة اذا زادت او من النقصان حيث نقصت الفريضة عن السهام وقيل فيه
وجوه اخر وقد استدل اصحابنا رضوان الله عليهم على بطلانه بوجوه كثيرة نذكر منها رواية واحدة
مشتملة على فوايد من روايات العامة ذكرها الشهيد الثاني رضوان الله عنه في المسالك قال
روى ابو طالب الانباري قال حدثني ابو بكر الحافظ قال حدثني علي بن محمد بن الحصين قال حدثنا
يعقوب بن ابرهيم بن سعد قال حدثني ابي عن محمد بن اسحق قال حدثني الزهري عن عبيد الله
بن عبد الله بن عتبة قال جلست الى ابن عباس فجرى ذكر الفرايض والمواريث فقال ابن عباس
سبحان الله العظيم اترون ان الذي احصى رمل عالج عددا جعل في مال نصفين وثلثا وربعا او
قال نصفا ونصفا وثلثا وهذان النصفان قد ذهبا بالمال فاين موضع الثلث فقال له
زفر بن اوس البصري يا ابا العباس فمن اول من اعال الفرايض فقال عمر بن الخطاب لما التفت عنده
الفرايض ودفع بعضها بعضا فقال والله ما ادري ايكم قدم الله وايكم اخر وما اجد شيئا
هو اوسع الان اقسم عليكم هذا المال بالحصص وادخل على كل ذي حق ما دخل عليه من عول
الفريضة وايم الله لو قدم من قدم الله واخر من اخر الله ما عالت فريضة فقال له زفر بن اوس
فايها قدم وايها اخر فقال كل فريضة لم يهبطها الله عز وجل عن فريضة الا الى فريضة فهذا
ما قدم الله واما ما اخر فكل فريضة اذا زالت عن فرضها لم يكن لها الا ما بقي فتلك التي اخر فاما
التي قدم فالزوج له النصف فاذا دخل عليه ما يزيله عنه رجع الى الربع لا يزيله عنه شيء و
الزوجة لها الربع فاذا زالت عنه صارت الى الثمن لا يزيلها عنه شيء والام لها الثلث فاذا زالت
عنه صارت الى السدس لا يزيلها عنه شيء فهذه الفرايض التي قدم الله عز وجل واما التي اخر ففريضة
البنات والاخوات لهن النصف والثلثان فاذا ازالتهن الفرايض عن ذلك لم يكن لهن الا ما بقي
فتلك التي اخر فاذا اجتمع ما قدم الله تعالى وما اخر بدئ بما قدم الله فاعطي حقه كاملا فان
بقي شيء كان لمن اخر وان لم يبق شيء فلا شيء له فقال له زفر بن اوس فما منعك ان تشير بهذا الراي
على عمر فقال هبته والله وكان امرا مهيبا قال الزهري والله لولا ان تقدم ابن عباس امام عدل كان

امره على الورع امضى امرا وحكم به وامضاه لما اختلف على ابن عباس اثنان قال الشهيد الثاني ره
قوله وان لم يبق شيء فلا شيء له مبالغة في تقديم من قدمه الله عز وجل والا فهذا الفرض لا يقع
الا بالابدان يفضل لهم والاخبار من طرق اهل البيت عليهم السلام في انكار العول يكاد يبلغ حد التواتر
وبعضها مع الاخبار العامية والجواب عما استدل به الجمهور في اثبات العول مذكور في
المسالك   عمر بن الخطاب التثويب وهو ان يقول المؤذن في الصبح بعد الحيعلتين الصلوة
خير من النوم ويدل على انه من بدعه من الاخبار الصحيحة عند العامة ما رواه مالك في الموطا
واورده في جامع الاصول في الفرع الاول من الفصل الثالث من الباب الاول من القسم
الاول من الكتاب من حرف الصاد عن مالك انه بلغه ان المؤذن جاء عمر يؤذنه لصلوة الصبح
فوجده نائما فقال الصلوة خير من النوم فامره عمر ان يجعلها في الصبح ويظهر من هذه الرواية
ان ما يوجد في بعض الاخبار العامية من ان رسول الله صلعم امر بالتثويب من موضوعاتهم ويؤيد
ان رعايته في الاذان خالية من التثويب روى مسلم في اوايل كتاب الصلوة وصاحب المشكوة
في الفصل الاول من باب فضل الاذان والحميدي في الجمع بين الصحيحين في مسند عمر بن الخطاب
على ما حكاه العلامة في كشف الحق عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلعم اذا قال المؤذن الله اكبر الله
اكبر فقال احدكم الله اكبر الله اكبر ثم قال اشهد ان لا اله الا الله قال اشهد ان لا اله الا الله ثم قال اشهد
ان محمدا رسول الله قال اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال حي على الصلوة قال لا حول ولا قوة الا بالله
ثم قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال الله اكبر الله اكبر قال الله اكبر الله اكبر ثم
قال لا اله الا الله قال لا اله الا الله من قلبه دخل الجنة وكذلك بعض روايات ابي محذورة خالية
عن ذكر قولهم الصلوة خير من النوم ورواياته مذكورة في جامع الاصول في الموضع المذكور وحكى
العلامة ره في كشف الحق عن الشافعي انه قال في كتاب الام اكره في الاذان الصلوة خير من النوم لان
ابا محذورة لم يذكره انتهى وحكى صاحب الروضة عن الشافعية قولين القديم وهو انه سنة
والجديد وهو انه ليس بسنة فهذه ما حضرني الان مما روي من بدع عمر بن الخطاب سوى ما افرده
الاصحاب في مقام الطعن كالتفضيل في العطاء وغيره ولا ارتياب لمنصف المتامل في هذا الباب
ان سنته كانت مخالفة السنة وعادته ابداع البدعة وانه كان فيما سبق منه عواده ضمن تبع ولا

تبتدع ونقتدى ولا نبتدى من جملة الكاذبين وبقوانين الدين القويم واحكام الشريعة
المقدسة من اللاعبين

انه كان يعطى من بيت المال ما لا يجوز

فاعطى عايشه وحفصة عشرة الاف درهم في كل سنة وقد حرم على اهل البيت خمسهم الذي جعله
الله لهم وكان عليه ثمانون الف درهم من بيت المال يوم مات على سبيل القرض اجاب عن ذلك
قاضى القضاة بان دفعه الى الازواج جائز من حيث ان لهن حقا في بيت المال وللامام ان يدفع
ذلك على قدر ما يراه وهذا الفعل قد فعله من قبله ومن بعده ولو كان منكرا لما استمر عليه
امير المومنين عم وقد ثبت استمراره عليه ولو كان ذلك طعنا عليه لوجب اذا كان يدفع الى
الحسن والحسين والى عبد الله بن جعفر وغيرهم من بيت المال شيئا ان يكون في حكم الخائن وكل ذلك
يبطل ما قالوه لان بيت المال انما يراد لوضع الاموال في حقوقها ثم الاجتهاد الى المتولى للامر
في الكثرة والقلة فاما امر الخمس فمن باب الاجتهاد وقد اختلف الناس فيه فمنهم من جعله حقا
لذوى القربى وسهما مفردا لهم على ما يقتضيه ظاهر الادلة ومنهم من جعله حقا لهم من جهة الفقر
واجراهم مجرى غيرهم وان كانوا خصوا بالذكر كما اجرى الايتام وان خصوا بالذكر مجرى غيرهم في
انهم يستحقون بالفقر والكلام في ذلك يطول فلم يخرج عمر عما حكم به عن طريقة الاجتهاد
ومن قدح في ذلك فانما يقدح في الاجتهاد الذي هو طريقة الصحابة فاما اقتراضه من بيت المال
فان صح فهو غير محظور بل ربما كان احوط اذا كان على ثقة من رده بمعرفة الوجه الذي يمكنه
منه الرد وقد ذكر الفقهاء ذلك وقال اكثرهم ان الاحتياط في مال الايتام وغيرهم ان يجعل في ذمة
الغنى المامون لبعده عن الخطر ولا فرق بين ان يقرض الغير او يقترضه لنفسه ومن بلغ نهايته
ان يطعن على عمر بمثل هذه الاخبار مع ما يعلم من سيرته وتشدده في ذات الله واحتياطه فيما
يتصل بمال الله وتنزهه عنه حتى فعل بالصبى الذى اكل من تمر الصدقة واحدة ما فعل حتى كاد
يرفع نفسه عن الامر الحقير ويتشدد على الحد حتى على ولده فقد ابعد في القول وقد تكلم السيد
الاجل رضى الله عنه في الشافي بقوله اما تفضيل الازواج فانه لا يجوز لانه لا سبب فيهن
يقتضى ذلك وانما يفضل الامام في العطاء ذوى الاسباب المقتضية لذلك مثل الجهاد وغيره
من الامور العامة نفعها للمسلمين وقوله ان لهن حقا في بيت المال صحيح الا انه لا يقتضى تفضيلهن

على غيرهن وما عيب بدفع حقهن اليهن وانما عيب بالزيادة عليه ولم نعلم ان امير المومنين عم
استمر على ذلك ولو كان صحيحا لم ادعى في السبيل لدعى الى الاستمرار عليه هو السبب الداعي
الى الاستمرار على جميع الاحكام فاما تعلقه بدفع امير المومنين الى الحسن والحسين عليهما السلام
وغيرهما فعجيب لانه لم يفضل هولاء في العطية حتى يشبه ما ذكرناه في الازواج وانما اعطاهم
حقوقهم وسوى بينهم وبين غيرهم فاما الخمس فهو للرسول صم ولاقربائه على ما نطق به القرآن
وانما عنى تعالى بقوله ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل من آل الرسول صم خاصة لامور
كثيرة لا حاجة بنا الى ذكرها هاهنا وقد روى سليم بن قيس الهلالى قال سمعت امير المومنين عم
يقول نحن والله الذين عنى الله بذى القربى الذين قرنهم الله بنفسه وبنبيه صم فقال ما افاء
الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كل
هولاء منا خاصة ولم يجعل لنا سهما في الصدقة اكرم الله تعالى نبيه واكرمنا ان يطعمنا
اوساخ ما في ايدى الناس وروى يزيد بن هرمز قال كتب نجدة الى ابن عباس يسأله عن الخمس
لمن هو فكتب اليه كتبت تسالني عن الخمس لمن هو وانا كنا نزعم انه لنا فابى قومنا علينا بذلك
فصبرنا عليه واما الاجتهاد الذي عول عليه صنيلا في اخراج الخمس عن اهله فقد ابطلناه واما
الاقتراض من بيت المال فهو مما يدعو الى الريبة والتهمة ومن كان من التشدد والتحفظ والتقشف
على الحد الذي ذكره كيف تطيب نفسه بالاقتراض من بيت المال وفيه حقوق وبه ماسة الحاجة
الى اخراجها منها واى حاجة لمن كان من جشب المأكل خشن الملبس يتبلغ بالقوت الى اقتراض الاموال
فاما ما حكاه عن الفقهاء ان الاحتياط ان يجعل اموال الايتام في ذمة الغنى المامون فذلك
اذا صح لم يكن نافعا لان عمر لم يكن غنيا ولو كان غنيا لما اقترض فقد خرج اقتراضه عن ان يكون
من باب الاحتياط وانما اشترط الفقهاء مع الامانة الغنى لئلا تمس الحاجة فلا يمكن ارتجاعه
ولهذا قلنا ان اقتراضه لحاجته الى المال لم يكن صوابا وحسن نظر للمسلمين واجاب عنه الشارح
بقوله اما قوله لا يجوز للامام ان يفضل في العطاء الا بسبب يقتضى ذلك كالجهاد فليست اسباب
التفضيل مقصورة على الجهاد وحده فقد يستحق الانسان التفضيل في العطاء على غيره لكثرة
عبادته او لكثرة علمه وانتفاع الناس به فلم لا يجوز ان يكون عمر فضل الزوجات لذلك وبعض ذلك

الله تعالى فرض لذي القربى من رسول الله نصيبا في الفيء والغنيمة ليس الا انهم ذوو قرابته
فقط فما المانع من ان يقيس عمر على ذلك ما فعله في العطاء فيفضل ذوي قرابته بالزوجية و
الزوجات وان لم يكن لهن قربى النسب فلهن قربى الزوجية وكيف يقول المرتضى ما جاء ان يفضل
احد الا بالجهاد وقد فضل الحسن والحسين عليهما السلام على كثير من اكابر المهاجرين والانصار وهما صبيان
ما جاهدا ولا بلغا الحلم بعد وابوهما امير المؤمنين ع موافق على ذلك راض به غير منكر له وهل
فعل عمر ذلك الا لقربهما من رسول الله ونحن نذكر ما فعله عمر في هذا الباب مختصرا نقلناه من
كتاب ابي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي المحدث في اخبار عمر وسيرته روى ابو الفرج عن
ابي سلمة بن عبد الرحمن قال استشار عمر الصحابة بمن يبدا في القسم والفريضة فقالوا ابدا بنفسك
فقال بل ابدا بال رسول الله ص وذوي قرابته فبدا بالعباس قال ابن الجوزي وقد وقع الاتفاق
على انه لم يفرض لاحد اكثر مما فرض له روي انه فرض له خمسة عشر الفا وروي انه فرض له اثني
عشر الفا وهو الاصح ثم فرض لزوجات رسول الله لكل واحدة عشرة الاف وفضل عايشة عليهن
بالفين فابت فقال ذلك لفضل منزلتك عند رسول الله فاذا اخذت فشانك واستثنى من
الزوجات جويرية وصفية وميمونة ففرض لكل واحدة منهن ستة الاف فقالت عايشة
ان رسول الله كان يعدل بيننا فعدل عمر بينهن والحق هولاء الثلث بسائرهن ثم فرض للمهاجرين
الذين شهدوا بدرا لكل واحد خمسة الاف ولمن شهدها من الانصار لكل واحد اربعة الاف
وقد روي انه فرض لكل واحد ممن شهد بدرا من المهاجرين او من الانصار او من غيرهم من القبائل
خمسة الاف ثم فرض لمن شهد احدا وما بعدها الى الحديبية اربعة الاف ثم فرض لكل من شهد المشاهد
بعد الحديبية ثلثة الاف ثم فرض لكل من شهد المشاهد بعد رسول الله الفين وخمسمائة والفين
والفا وخمسمائة والفا واحدا الى مايتين وهم اهل هجر ومات عمر على ذلك قال ابن الجوزي وادخل
عمر في اهل بدر ممن لم يحضر بدرا اربعة وهم الحسن والحسين عليهما السلام وابو ذر وسلمان ففرض لكل واحد منهم
خمسة الاف قال ابن الجوزي وروى السدي ان عمر كسا اصحاب النبي فلم يرتض في الكسوة ما يستصلحه
للحسن والحسين عليهما السلام فبعث الى اليمن فاتي لهما بكسوة فاخرة فلما كساهما قال الان طابت نفسي قال ابن
الجوزي فاما ما اعتمده في النساء فانه جعل نساء اهل بدر على خمسمائة خمسمائة ونساء من بعدهم الى

الحديبية على اربعمائة اربعمائة ونساء من بعد ذلك على ثلثمائة ثلثمائة وجعل نساء اهل القادسية [مايتين مايتين]
على مايتين ثم سوى بين النساء بعد ذلك ولو لم يدل على تصويب عمر فيما فعله الا اجماع الصحابة و
اتفاقهم عليه وترك الانكار لذلك لكان كافيا فاما الخمس والخلاف فيه فانها مسالة اجتهادية
والذي يظهر لنا فيها ويغلب عندنا من امرها ان الخمس حق صحيح ثابت وانه باق الى الان على ما
ينصب اليه الشافعي وانه لم يسقط بموت رسول الله ولكنا لا نرى ما يعتقده المرتضى
من ان الخمس كله لال الرسول وان الايتام ايتامهم والمساكين مساكينهم وابن السبيل منهم لان ذلك
على خلاف ما يقتضيه ظاهر الاية والعطف ويمكن ان يحتج على ذلك بان قوله تعالى في سورة
الحشر للفقراء المهاجرين يبطل هذا القول لان هذا اللام لا بد ان يتعلق بشيء وليس قبله ما يتعلق
به اصلا الا ان يجعل بدلا من اللام الذي قبله في قوله تعالى ما افاء الله على رسوله من اهل القرى
فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل وليس يجوز ان يكون بدلا من اللام
في قوله فلله ولا من اللام في قوله وللرسول فبقي ان يكون بدلا من اللام في قوله ولذي القربى لامرين اولا تعظيما
له سبحانه واما الثاني فلان الله تعالى قد اخرج رسوله ص من الفقراء بقوله وينصرون الله
ورسوله ولانه يجب ان يرفع رسول الله عن التسمية بالفقير فاما الثالث فاما ان يفرد هنا
البدل وما عطف عليه البدل منه او يفسر هنا البدل وحده دون ما عطف عليه البدل منه
والاول لا يصح لان المعطوف على هذا البدل ليس من اهل القرى وهم الانصار الا ترى كيف قال
سبحانه للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم الاية ثم قال سبحانه والذين تبوءوا الدار والايمان
من قبلهم وهم الانصار ولو كان الثاني صار تقدير الاية ان الخمس لله وللرسول ولذي القربى الذين
وصفهم ونعتهم بانهم هاجروا واخرجوا من ديارهم والانصار فيكون هذا سلطا لمذهب المرتضى
في قصر الخمس على ذوي القربى ويمكن ان يعترض هذا الاحتجاج فيقال لم لا يجوز ان يكون قوله
والذين تبوءوا الدار ليس بعطف ولكنه كلام مستانف وموضع الذين رفع بالابتداء وخبره يحبون
وايضا فان هذه الحجة لا يمكن التمسك بها في اية الانفال وهو قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء
فاما رواية سليم بن قيس الهلالي فليس بشيء وسليم معروف المذهب ويكفي في رد روايته كتابه
المعروف بينهم المسمى كتاب سليم على اني قد سمعت من بعضهم من يذكر ان هذا الاسم على غير مسمى وانه

لم يكن في الدنيا احد يعرف سليم بن قيس الهلالي وان الكتاب المنسوب اليه منحول موضوع لا اصل له
وان كان بعضهم يذكره في اسم الرجال والرواية المذكورة عن ابن عباس في كتابة الى نجدة الحروري
صحيحة ثابتة وليس فيها ما يدل على مذهب المرتضى في ان الخمس كله لذوي القربى لان نجدة انما
ساله عن خمس الخمس لا عن الخمس كله وينبغي ان يذكر في هذا الموضع اختلاف الفقهاء في الخمس اما ابو
حنيفة فعنده ان قسمة الخمس كانت في عهد رسول الله صلعم على خمسة اسهم سهم لرسول الله
وسهم لذوي قرباه من بني هاشم وبني المطلب دون بني عبد شمس ونوفل استحقوه بالنصرة
والمظاهرة لما روي عن عثمان بن عفان وجبير بن مطعم انهما قالا لرسول الله هولاء اخوتك
من بني هاشم لا تنكر فضلهم لمكانك الذي جعلك الله منهم ارايت اخواننا بني المطلب اعطيتهم
وحرمتنا وانما نحن وهم بمنزلة واحدة فقال انهم لم يفارقونا في جاهلية ولا اسلام انما
بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد وشبك بين اصابعه وثلثة اسهم ليتامى المسلمين ومساكينهم
وابناء السبيل منهم واما بعد رسول الله فسهمه ساقط بموته وكذلك سهم ذوي القربى
وانما يعطون لفقرهم فهم اسوة سائر الفقراء ولا يعطى اغنياؤهم فيقسم الخمس اذا على ثلثة
اسهم اليتامى والمساكين وابناء السبيل واما الشافعي فيقسم الخمس عنده بعد وفاة رسول
الله صلعم على خمسة اسهم سهم لرسول الله صلعم يصرف الى ما كان يصرفه رسول الله صلعم من مصالح
المسلمين كعدة الغزاة من الكراع والسلاح ونحو ذلك وسهم لذوي القربى من اغنيائهم و
فقرائهم يقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين بني هاشم وبني المطلب والباقي للفرق الثلث
واما مالك بن انس فعنده ان الامر في هذه المسئلة مفوض الى اجتهاد الامام ان راى قسمه
بين هولاء وان راى اعطاه بعضهم دون بعض وان راى غيرهم اولى واهم فغيرهم وبقي الان البحث
عن معنى قوله سبحانه فلله وللرسول وما المراد بسهم الله سبحانه وكيف يقول الفقهاء الخمس
مقسوم خمسة اقسام وظاهر الاية يدل على ستة اقسام فنقول يحتمل ان يكون معنى لله وللرسول
كقوله والله ورسوله احق ان يرضوه ومذهب ابي حنيفة والشافعي يجيء على هذا الاحتمال
ويحتمل ان يريد بذكره اثبات سهم سادس يصرف الى وجه من وجوه القرب ومذهب ابي العالية
يجيء على هذا الاحتمال لانه يذهب الى ان الخمس يقسم ستة اقسام احدها سهم الله تعالى يصرف

الى رتاج الكعبة وقد روي ان رسول الله صلعم كان ياخذ الخمس فيضرب بيده فيه فياخذ منه قبضة
فيجعلها للكعبة وهو سهم الله تعالى ثم يقسم ما بقي على خمسة اقسام وقال قوم سهم الله
تعالى للبيت لله ويحتمل احتمالا ثالثا وهو ان يراد بقوله فان لله خمسه ان من حق الخمس ان يكون
متقربا به اليه سبحانه لا غير ثم خص من وجوه القرب هذه الخمسة تفضيلا لها على غيرها
كقوله وجبريل وميكال ومذهب الشافعي وقد روي عن ابن عباس رض انه كان على ستة
لله وللرسول سهمان وسهم لاقاربه وثلثة اسهم للثلثة حتى قبض رع فاسقط ابو بكر ثلثة
اسهم وقسم الخمس كله على ثلثة اسهم وكذلك فعل عمر وروي ان ابا بكر منع بني هاشم الخمس
وقال انما لكم ان يعطى فقيركم ويزوج ايمكم ويخدم من لا خادم له منكم فاما الغني منكم
فهو بمنزلة ابن السبيل غني لا يعطى شيئا ولا يتيم موسر وقد روي عن زيد بن علي عم مثل ذلك
قال ليس لنا ان نبني منه القصور ولا ان نركب منه البراذين فاما مذهب الامامية فان الخمس
كله للقرابة ويروون عن امير المومنين عم انه قال انه لنا ايتامنا ومساكيننا فان صح عنه
ذلك فقوله عندنا اولى بالاتباع وانما الكلام في صحته فاما اقتراض عمر من بيت المال
ثمانين الفا فليس بمعروف والمعروف المشهور انه كان يطلق نفسه من الدرهم السوي ياخذ
منه روى ابن سعد في كتاب الطبقات ان عمر خطب فقال ان قوما يقولون ان هذا المال
حلال لعمر وليس كما قالوا لاها الله اذن انا اخبركم بما استحل منه يحل لي منه حلتان حلة في
الشتاء وحلة في القيظ وما احج عليه واعتمر من الظهر وقوتي وقوت اهلي كقوت رجل من قريش
ليس باغناهم ولا افقرهم ثم انا بعد رجل من المسلمين يصيبني ما اصابهم وروى ابن سعد ايضا ان
عمر كان اذا احتاج اتى الى صاحب بيت المال فاستقرضه فربما عسر عليه القضاء فياتيه صاحب
بيت المال فيتقاضاه فيحتال له وربما خرج عطاؤه فقضاه ولقد اشتكى مرة فوصف له الطبيب
العسل فخرج حتى صعد المنبر وفي بيت المال عكة فقال ان اذنتم لي فيها اخذتها والا فهي علي حرام
فاذنوا له فيها ثم قال ان مثلي ومثلكم كقوم سافروا فدفعوا نفقاتهم الى رجل منهم لينفق
عليهم فهل يحل له ان يستاثر منها بشيء وروى ابن سعد ايضا قال بكى عمر يوما ان الايكل من مال
المسلمين شيئا حتى اصابته خصاصة فارسل الى اصحاب رسول الله صلعم فاستشارهم فقال قد

شغلت نفسي بامركم فما الذي يصلح ان اصيبه من مالكم فقال عثمان كل واطعم وكذلك قال
سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل فتركهما واقبل على علي فقال ما تقول انت قال غداء وعشاء
فقال اصبت واخذ بقوله وروى ابو الفرج بن الجوزي في كتاب سيرة عمر عن نافع عن ابن عمر قال
جمع عمر الناس لما انتهى اليه فتح القادسية ودمشق فقال اني كنت امرأ تاجرا يغني الله عيالي
بتجارتي وقد شغلتموني عن التجارة بامركم هذا فما ترون انه يحل لي من هذا المال فقال القوم
فاكثروا وعلي ساكت فقال عمر ما تقول انت يا ابا الحسن قال ما اصلحك واصلح عيالك بالمعروف
ليس لك من هذا المال غيره فقال القول ما قاله ابو الحسن واخذ به ثم ذكر الشارح روايات اخر
في هذا المعنى ثم قال وجملة الامر ان عمر لا يجوز ان يطعن فيه بمثل هذا ولا ينسب الى شره وبخل
فان طريقته في التعفف والتقشف وجشوبة العيش والزهد اظهر من كل ظاهر واوضح من كل
واضح وحاله في ذلك معلوم وعلى كل تقدير سواء كان يفعل ذلك دينا وورعا كما هو الظاهر
من حاله او كان ذلك منه ناموسا وصناعة ورياء وحيلة كما تزعم الشيعة فانه عظيم لانه اما
ان يكون على غاية الدين والتقى او يكون اقوى الناس نفسا واشدهم عزما وكلا الامرين فضيلة
والذي ذكره المحدثون وارباب السيرة ان عمر لما طعن واحتمل في دمه الى بيته واوصى بما اوصى
قال لابنه عبد الله انظروا ما علي من دين فحسبوه فوجدوه ستمائة وثمانين الف درهم هكذا
ورد في الاخبار والظاهر انها كانت ديونا للمسلمين ولم يثبت انها فقال عمر يا عبد الله انظر فان
وفى به مال آل عمر فاده من اموالهم والا فسل في بني عدي بن كعب فان لم يف به اموالهم فسل في
قريش ولا تعدهم الى غيرهم هكذا وردت الرواية وما ذلك قال قاضي القضاة فان صح فالعذر كما
ذكرنا لانه لم يثبت عندي صحة اقتراضه هذا المقدار من بيت المال وقد روي ان عمر كان له نخل
بالحجاز غلته كل سنة اربعون الفا يخرجها في النوائب والحقوق ويصرف فيها في بني عدي بن كعب
الى فقرائهم والطعمة وايتامهم روى ذلك ابن جرير الطبري في التاريخ فاما قول المرتضى او جماعة
لخشن العيش حيث الجاه المال الى اقتراض الاموال فجوابه ان المتزهد المتقشف قد يضيق على نفسه
ويوسع على غيره اما من باب التكرم والاحسان او من باب الصدقة وابتغاء الثواب وقد يجاز حبه
وان قتر على نفسه وقد روى الطبراني ان عمر دفع الى ام كلثوم بنت امير المؤمنين ع صداقها يوم

اربعين الف درهم فلعل هذا الاقتراض من الناس كان لهذا الوجه ولغيره من الوجوه التي قد لا
يخلو احد منها انتهى كلام الشارح وفيه نظر من وجوه الاول ان ما اورده على السيد الاجل
رضي الله عنه من ان اسباب التفضيل ليست مقصورة على الجهاد وعدم ضعف ما يستحق الانسان
التفضيل على غيره لكثرة عبادته او كثرة علمه واشتغال الناس به فلا يجوز ان يكون عمر فضل
الزوجات لذلك مرفوع بانه لا شك في ان الفيء والغنائم ومحصولات ليست من الاموال المباحة
التي يجوز لكل احد ان يتصرف فيها كيف شاء ويصرفه في اي وجه اراد وليست ملكا مطلقا
لمن يتولى الامر حتى يجوز له دفعها الى من شاء وصرفها فيما احب واراد بل هي من حقوق المسلمين
يجب صرفها اليهم على الوجه الذي دلت عليه الشريعة المقدسة فالتصرف فيها محظور الا على
الوجه الذي قام عليه دليل شرعي وتفضيل المائتة في القسمة واعطاؤها اكثر مما جرت السنة
عليه لا يمكن الا بمنع من استحق من الشرع حقه وهو غصب لمال الغير وصرف له في غير اهله وقد
جرت السنة النبوية بالاتفاق على القسم بالسوية واول من فضل قوما في العطاء هو عمر بن
الخطاب كما سيظهر لك من رواياتهم واعتراف ثقاتهم فكان غاصبا لحقوق المسلمين
ظالما اياهم بوضعها في غير موضعها والذاهبون الى ان لولي الامر التصرف فيها باجتهاده قد قصروا
على مجرد دعوى والتمسك بشبهة سخيفة كما مر في الطعن التاسع ويؤكد خطر التفضيل
ومخالفة السنة في القسمة ان امير المؤمنين ع رد سيرة عمر في ذلك ورد الناس الى السنة في القسم
بالتسوية وهو مع الحق والحق يدور معه حيثما دار بنص الرسول كما تظافرت به الروايات
من طرق المخالف والمؤالف وقد سبق ذكر طرف منها في الطعن الثالث من مطاعن ابي بكر ويتأكد ذلك
احتجاجه على المهاجرين والانصار لما كرهوا عدله في القسمة وانكروا عليه مخالفة التفضيل
الشريعة والزمهم العدل في القسمة فلم يرده عليه احد منهم بل اذعنوا له وصدقوا قوله ثم فارقه
طلحة والزبير ومن يقتفي اثرهما رغبة في الدنيا وكراهة للحق كما دلت عليه الروايات ومن جملتها
ما رواه الشارح في الجزء السابع في شرح كلامه ع لما اراد وعلى البيعة عن ابي جعفر الاسكافي في
كتاب النقض على العثمانية للجاحظ قال لما انعقدت البيعة له ع بعد قتل عثمان صعد المنبر في اليوم
الثاني من يوم البيعة وهو يوم السبت لاحدى عشرة ليلة بقين من ذي الحجة فحمد الله واثنى

عليه وذكر خطبته ع الى قوله الا وايما رجل من المهاجرين والانصار من اصحاب رسول الله ص
يرى ان الفضل له على من سواه بصحبته فان له الفضل النير غدا عند الله وثوابه واجره على الله
وايما رجل استجاب لله وللرسول فصدق ملتنا ودخل في ديننا واستقبل قبلتنا فقد استوجب
حقوق الاسلام وحدوده فانتم عباد الله والمال مال الله يقسم بينكم بالسوية لا فضل فيه
لاحد على احد وللمتقين عند الله غدا احسن الجزاء وافضل الثواب لم يجعل الله الدنيا للمتقين
اجرا ولا ثوابا وما عند الله خير للابرار واذا كان غدا ان شا الله فاغدوا علينا فان عندنا مالا
نقسمه فيكم ولا يتخلفن احد منكم عربي ولا عجمي كان من اهل العطا او لم يكن اذا كان مسلما حرا
اقول قولي هذا واستغفر الله العظيم لي ولكم ثم نزل قال ابو جعفر وكان هذا اول ما انكروه من
كلامه ع واورثهم الضغن عليه وكرهوا اعطاه وقسمه بالسوية فلما كان من الغد غدا وغدا
الناس لقبض المال فقال لعبيد الله بن ابي رافع كاتبه ابدا بالمهاجرين فنادهم واعط كل رجل ممن
حضر ثلثة دنانير ثم ثن بالانصار فافعل معهم مثل ذلك ومن يحضر من الناس كلهم الاحمر والاسود
فاصنع به مثل ذلك فقال سهل بن حنيف يا امير المومنين هذا غلامي بالامس وقد
اعتقته اليوم فقال نعطيه كما نعطيك فاعطى كل واحد منهما ثلثة دنانير ولم يفضل احدا على
احد وتخلف عن هذا القسم يومئذ طلحة والزبير وعبد الله عمر وسعيد بن العاص ومروان بن
الحكم ورجال من قريش وغيرها قال وسمع عبيد الله بن ابي رافع عبد الله بن الزبير يقول لابيه وطلحة
ومروان وسعيد ما خفي علينا امس من كلام علي ما يريد فقال سعيد بن العاص والتفت الى زيد بن
ثابت اياك اعني واسمعي يا جارة فقال عبيد الله بن ابي رافع لسعيد وعبد الله بن الزبير ان الله عز وجل
يقول في كتابه ولكن اكثركم للحق كارهون ثم ان عبيد الله بن ابي رافع اخبر عليا ع بذلك فقال
والله ان بقيت وسلمت لهم لاقيمنهم على المحجة البيضا والطريق الواضح قاتل الله ابن العاص لقد عرف
من كلامي ونظري اليه امس انه احدهم واصحابه ممن هلك قال فبينا الناس في المسجد بعد الصبح
اذ طلع الزبير وطلحة فجلسا ناحية عن علي ثم طلع مروان وسعيد وعبد الله بن الزبير فجلسوا اليهما
ثم جا قوم من قريش فانضموا اليهم فتحدثوا نجيا ساعة ثم قام الوليد بن عقبة بن ابي معيط فجا الى
علي ع فقال يا ابا الحسن انك قد وترتنا جميعا اما انا فقتلت ابي يوم بدر وكان [illegible] قريش واما مروان

فسخفت

فسخفت اباه عند عثمن اذ ضمه اليه ونحن اخوتك ونظراوك من بني عبد مناف ونحن نبايعك
اليوم على ان تضع عنا ما اصبناه من المال في ايام عثمن وان تقتل قتلته وانا ان خفناك تركناك
والتحقنا بالشام فقال ع اما ما ذكرتم من وتري اياكم فالحق وتركم واما وضعي عنكم ما اصبتم فليس
لي ان اضع حق الله عنكم ولا عن غيركم واما قتلي قتلة عثمن فلو لزمني قتلهم اليوم لقتلتهم امس و
لكن لكم علي ان خفتموني ان اومنكم وان خفتكم ان اسيركم فقام الوليد الى اصحابه فحدثهم وافترقوا على
اظهار العداوة واشاعة الخلاف فلما ظهر ذلك من امرهم قال عمار بن ياسر قوموا بنا الى هولا
النفر من اخوانكم فانه قد بلغنا عنهم وراينا منهم ما نكره من خلاف وطعن على امامهم وقد دخل اهل
الجفا بينهم وبين الزبير والاعسر العاق يعني طلحة فقام ابو الهيثم وعمار وابو ايوب وسهل بن
حنيف وجماعة معهم فدخلوا على علي ع فقالوا يا امير المومنين انظر في امرك وعاتب قومك هذا
الحي من قريش فانهم قد نقضوا عهدك واخلفوا وعدك وقد دعونا في السر الى رفضك هداك
الله لرشدك وذاك لانهم كرهوا الاسوة وفقدوا الاثرة ولما اسيت بينهم وبين الاعاجم انكروا
واستشاروا عدوك وعظموه واظهروا الطلب بدم عثمن فرقة للجماعة وتالفا لاهل الضلالة
فرايك فخرج علي ع فدخل المسجد وصعد المنبر مرتديا بطاق موتزرا ببرد قطري متقلدا سيفا
متوكيا على قوس فقال اما بعد فانا نحمد الله ربنا والهنا وولينا وولي النعم علينا الذي اصبحت نعمه علينا
ظاهرة وباطنة امتنانا منه بلا حول منا ولا قوة ليبلونا انشكر ام نكفر فمن شكر زاده ومن كفر عذبه فافضل
الناس عند الله منزلة واقربهم من الله وسيلة اطوعهم لامره واعملهم بطاعته واتبعهم لسنة
رسوله واحياهم لكتابه ليس لاحد عندنا فضل الا بطاعة الله وطاعة الرسول هذا كتاب الله
بين اظهرنا وعهد رسول الله وسيرته فينا لا يجهل ذلك الا جاهل عاند عن الحق منكر قال الله تعالى
يا ايها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوبا وقبايل لتعارفوا ان اكرمكم عند الله
اتقاكم ثم صاح باعلى صوته اطيعوا الله واطيعوا الرسول فان توليتم فان الله لا يحب الكافرين ثم قال
يا معشر المهاجرين والانصار اتمنون على الله ورسوله باسلامكم بل الله يمن عليكم ان هداكم للايمان
ان كنتم صادقين ثم قال انا ابو الحسن وكان يقولها اذا غضب ثم قال الا ان هذه الدنيا التي اصبحتم تمنونها
وترغبون فيها واصبحت تغضبكم وترضيكم ليست بداركم ولا منزلكم الذي خلقتم له فلا تغرنكم

فقد حذرتموها واستتموا نعم الله عليكم بالصبر لانفسكم على طاعة الله والذل لحكمه جل ثناؤه
فاما هذا الفيء فليس لاحد على احد فيه اثرة وقد فرغ الله من قسمته فهو مال الله وانتم عباد الله
المسلمون وهذا كتاب الله به اقررنا وله اسلمنا وعهد نبينا بين اظهرنا فمن لم يرض به فليتول كيف
شاء فان العامل بطاعة الله والحاكم بحكم الله لا وحشة عليه ثم نزل عن المنبر فصلى ركعتين ثم
بعث بعمار بن ياسر وعبد الرحمن بن حسل القرشي الى طلحة والزبير وهما في ناحية المسجد فاتياهما فدعوا
هما فقاما حتى جلسا اليه ع فقال لهما انشدكما الله هل جئتماني طائعين للبيعة ودعوتماني
اليها وانا كاره لها قالا نعم فقال غير مجبرين ولا مقسورين فاسلمتما لي بيعتكما واعطيتماني
عهدكما قالا نعم قال فما دعاكما بعد الى ما ارى قالا اعطيناك بيعتنا على الا تقضي الامور
ولا تقطعها دوننا وان تستشيرنا في كل امر ولا تستبد بذلك علينا ولنا من الفضل
على غيرنا ما قد علمت فانت تقسم القسم وتقطع وتمضي الحكم بغير مشاورتنا ولا علمنا فقال
لقد نقمتما يسيرا وارجأتما كثيرا فاستغفرا الله يغفر لكما الا تخبرانني ادفعتكما عن حق وجب
لكما فظلمتكما اياه قالا معاذ الله قال فهل استاثرت من هذا المال لنفسي شيئا قالا معاذ الله
قال افوقع حكم او حق لاحد من المسلمين فجهلته او ضعفت عنه قالا معاذ الله قال فما الذي
كرهتما من امري حتى رايتما خلافي قالا خلافك عمر بن الخطاب في القسم انك جعلت حقنا
في القسم كحق غيرنا وسويت بيننا وبين من لا يماثلنا فيما افاء الله تعالى باسيافنا ورماحنا
واوجفنا عليه بخيلنا وظهرت عليه دعوتنا واخذناه قسرا وقهرا ممن لا يرى الاسلام الا كرها
فقال اما ما ذكرتموه من الاستشارة بكما فوالله ما كانت لي في الولاية رغبة ولكنكم دعوتموني
اليها وجعلتموني عليها فخفت ان اردكم فتختلف الامة فلما افضت الي نظرت في كتاب الله و
سنة رسوله ص فامضيت ما دلاني عليه واتبعته ولم احتج الى رايكما فيه ولا راي غيركما ولو
وقع حكم ليس في كتاب الله بيانه ولا في السنة برهانه واحتيج الى المشاورة فيه لشاورتكما
فيه واما القسم والاسوة فان ذلك امر لم احكم فيه بادي بدء قد وجدت انا وانتما رسول الله ص
يحكم بذلك وكتاب الله ناطق به وهو الكتاب الذي لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل
من حكيم حميد واما قولكما جعلت فيئنا وما افاءته سيوفنا ورماحنا سواء بيننا وبين غيرنا

فقديما

فقديما سبق الى الاسلام قوم ونصروه بسيوفهم ورماحهم فلم يفضلهم رسول الله ص في القسم
ولا آثرهم بالسبق والله سبحانه موف السابق والمجاهد يوم القيمة اعمالهم وليس لكما والله عندي
ولا لغيركما الا هذا اخذ الله بقلوبنا وقلوبكم الى الحق والهمنا واياكم الصبر ثم قال رحم الله امرءا
راى حقا فاعان عليه وراى جورا فرده وكان عونا بالحق على من خالفه قال الشارح بعد حكاية
كلام ابي جعفر فان قلت ان ابا بكر قد قسم بالسوية كما قسمه امير المؤمنين ع ولم ينكروا عليه
كما انكروا على امير المؤمنين ع قلت ان ابا بكر قسم محتذيا بقسم رسول الله ص فلما ولي عمر الخلافة
وفضل قوما على قوم الفوا ذلك ونسوا تلك القسمة الاولى وطالت ايام عمر واشربت قلوبهم
حب المال وكثرة العطاء واما الذين اهتضموا فقنعوا ومرنوا على القناعة ولم يخطر لاحد من
الفريقين ان هذه الحال تنتقض او تتغير بوجه ما فلما ولي عثمان اجرى الامر على ما كان عمر يجريه
فازداد وثوق العوام بذلك ومن الف امرا شق عليه فراقه وتغيير العادة فيه فلما ولي امير المؤمنين
ع اراد ان يرد الامر الى ما كان في ايام رسول الله ص وابي بكر وقد نسي ذلك ورفض وتخلل بين
الزمانين اثنتان وعشرون سنة فشق ذلك عليهم واكبروه حتى حدث ما حدث من نقض
البيعة ومفارقة الطاعة ولله امر هو بالغه وروى الشارح في الجزء الثاني في شرح خطبته ع
في استنفار الناس الى اهل الشام عن علي بن محمد بن ابي سيف المدائني عن فضيل بن الجعد قال آكد
الاسباب كان في تقاعد العرب عن امير المؤمنين ع امر المال فانه لم يكن يفضل شريفا على مشروف
ولا عربيا على عجمي ولا يصانع الرؤساء وامراء القبائل كما يصنع الملوك ولا يستميل احدا الى نفسه
وكان معوية بخلاف ذلك فترك الناس عليا والتحقوا بمعوية فشكا علي ع الى الاشتر تخاذل
اصحابه وفرار بعضهم الى معوية فقال الاشتر يا امير المؤمنين انا قاتلنا اهل البصرة باهل
البصرة واهل الكوفة وراي الناس واحد وقد اختلفوا بعد وتعادوا وضعفت النية وقل العدد
وانت تاخذهم بالعدل وتعمل فيهم بالحق وتنصف الوضيع من الشريف فليس للشريف عندك
فضل منزلة على الوضيع فضجت طائفة ممن معك من الحق اذ عموا به واغتموا من العدل اذ صاروا فيه ورأوا صنائع
معوية عند اهل الغناء والشرف فتاقت انفس الناس الى الدنيا وقل من ليس للدنيا بصاحب واكثرهم
يجتوي الحق ويشتري الباطل ويؤثر الدنيا فان تبذل يا امير المؤمنين تمل اليك اعناق الرجال وتصف

نصيحتهم ويتخلص ودهم صنع لك يا امير المومنين وكبت اعدائك ونقض حججهم واوهن كيدهم وشتت
امورهم انه بما يعملون خبير فقال عليه السلام اما ما ذكرت من عملنا وسيرتنا بالعدل فان الله عز وجل
يقول من عمل صالحا فلنفسه ومن اساء فعليها وما ربك بظلام للعبيد وانا من ان اكون مقصرا
فيما ذكرت اخوف واما ما ذكرت من ان الحق ثقيل عليهم ففارقونا بذلك فقد علم الله انهم
لم يفارقونا من جور ولا لجأوا اذ فارقونا الى عدل ولم يلتمسوا الا دنيا زائلة عنهم كان قد فارقوها
وليسالن يوم القيمة اللدنيا ارادوا ام لله عملوا واما ما ذكرت من بذل الاموال واصطناع
الرجال فانه لا يسعنا ان نوتي امرا من الفي اكثر من حقه وقد قال الله سبحانه وقوله الحق كم
من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة باذن الله والله مع الصابرين وقد بعث الله محمدا صلعم وحده وكثره
بعد القلة واعز فئته بعد الذلة وان يرد الله ان يولينا هذا الامر يذلل لنا صعبه ويسهل
لنا حزنه وانا قابل من رايك ما كان لله عز وجل رضى وانت من امن الناس عندي وانصحهم
لي واوثقهم في نفسي انشاء الله في الموضع المذكور عن هرون بن سعد قال قال عبد الله بن جعفر بن
ابي طالب لعلي عليه السلام يا امير المومنين لو امرت لي بمعونة او نفقة فوالله ما لي نفقة الا ان ابيع دابتي
فقال لا والله ما اجد لك شيئا الا ان تامر عمك ان يسرق فيعطيك وعن ابي اسحق المدايني قال اتت
امراتان عليا عليه السلام احديهما من العرب والاخرى من الموالي فسالتاه فدفع اليهما دراهم و
طعاما بالسوا فقالت احديهما اني امراة من العرب وهذه من العجم فقال اني والله لا اجد لبني
اسمعيل في هذا الفي فضلا على بني اسحق وعن علي بن ابي سيف المدايني قال ان طائفة من اصحاب
علي عليه السلام مشوا اليه فقالوا يا امير المومنين اعط هذه الاموال وفضل هذه الاشراف من العرب
وقريش على الموالي العجم واستمل من تخاف خلافه من الناس وفراره وانما قالوا له ذلك لما كان
معوية يصنع في المال فقال لهم اتامروني ان اطلب النصر بالجور لا والله لا افعل ما طلعت شمس
وما لاح في السماء نجم والله لو كان المال لي لواسيت بينهم فكيف وانما هي اموالهم ثم سكت طويلا
ثم قال الامر اسرع من ذلك قالها ثلثا وما يدل على ذلك كلامه عليه السلام لما عوتب على التسوية
في العطاء وسياتي في متن الكتاب انشاء الله تعالى اتامروني ان اطلب النصر بالجور فيمن وليت
عليه والله لا اطور به ما سمر سمير وما ام نجم في السماء نجما ولو كان المال لي لسويت بينهم

فكيف

فكيف وانما المال مال الله ثم قال عليه السلام الا وان اعطاء المال في غير حقه تبذير واسراف وهو يرفع
صاحبه في الدنيا ويضعه في الاخرة ويكرمه في الناس ويهينه عند الله ولم يضع امرو ماله
في غير حقه وعند غير اهله الا حرمه الله شكرهم وكان لغيره ودهم فان زلت به النعل يوما
فاحتاج الى معونتهم فشر خليل والام خدين وقال الشارح في شرح هذا الكلام في الجزء
الثامن اعلم ان هذه مسئلة فقهية وراي علي عليه السلام وابي بكر فيها واحد وهو التسوية بين
المسلمين في قسمة الفي والصدقات والى هذا ذهب الشافعي واما عمر فانه لما ولي الخلافة
فضل بعض الناس على بعض ففضل السابقين على غيرهم وفضل المهاجرين من قريش على غيرهم
من المهاجرين كافة على الانصار كافة وفضل العرب على العجم وفضل الصريح على المولى وقد كان
اشار على ابي بكر ايام خلافته بذلك فلم يقبل وقال ان الله لم يفضل احدا على احد ولكنه قال انما
الصدقات للفقراء والمساكين ولم يخص قوما دون قوم فلما افضت اليه الخلافة عمل بما كان
اشار اولا وقد ذهب كثير من فقهاء المسلمين الى قوله والمسئلة محل اجتهاد وللامام ان يعمل فيها
بما يؤديه اليه اجتهاده وان كان اتباع علي عليه السلام عندنا اولى لا سيما اذا عضده موافقة ابي بكر على
المسئلة وان صح الخبر ان رسول الله صلعم سوى فقد صارت المسئلة منصوصا عليها لان فعله
كقوله وما يدل على ذلك كلامه عليه السلام لطلحة والزبير وسيجي في متن الكتاب انشاء الله وقد مضى فيما
رواه الشارح عن ابي جعفر الاسكافي باختلاف في اللفظ قال عليه السلام واما ما ذكرتما من امر الاسوة
فان ذلك امر لم احكم انا فيه برايي ولا وليته هوى مني بل وجدت انا وانتما ما جاء به رسول الله صلعم
قد فرغ منه فلم احتج اليكما فيما قد فرغ الله من قسمه وامضى فيه حكمه فليس لكما والله عندي
ولا لغيركما في هذا عتبى اخذ الله بقلوبكم وقلوبنا الى الحق والهمنا واياكم الصبر وقال الشارح
في شرح هذا الكلام في الجزء الحادي عشر قد تكلمنا في معنى التفضيل والعطاء فقال ان عليا عمل
بسنة رسول الله صلعم وصدق فان رسول الله صلعم سوى بين الناس في العطاء وهو مذهب ابي بكر
ثم قال ان طلحة والزبير قد نقما عليه الاستبداد وترك المشاورة وانتقلا من ذلك الى الوقيعة
فيه بمساواة الناس في قسمة المال واثنيا على عمر وحمدا سيرته وصوبا رايه وقالا انه كان يفضل
اهل السوابق وضللا عليا عليه السلام فيما راى وقالا انه اخطا وانه خالف سيرة عمر وهي السيرة المحمودة

واستنجد عليه بالرؤساء من المسلمين الذين كان عمر يفضلهم وينفلهم في القسم على غيرهم والناس
ابناء الدنيا ويحبون المال حبا جما فنكرت على امير المؤمنين ع بتنكرهما قلوب كثيرة ونغلت
عليه نيات كانت من قبل سليمة فهذه جملة ما رواه الشارح فهذا الباب ومن راجع السير
والاخبار لم يبق له ريب في ان سيرة امير المؤمنين ع في القسمة هو العدل تاسيا برسول الله ص
واتباعا للكتاب وقد احتج ع على المصوبين لسيرة عمر في تركه العدل بان التفضيل يخالف السنة
فلم يقدر احد رده وصرح ع بان التفضيل جور واعطاء المال في غير حقه تبذير واسراف وقد قال
الله تعالى ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين وقال ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين وقال ع
لابن اخيه ما اجد لك شيئا الا ان تامر عمك ان يسرق فيعطيك كما سبق وقد اعترف الشارح
كما عرفت بان عمر اشار على ابي بكر في ايام خلافته بترك التسوية فلم يقبل وقال ان الله لم يفضل
احدا على احد وقال انما الصدقات للفقراء والمساكين ولم يخص قوما دون قوم ثم لم يستند
عمر فيما زعمه صوابا الا شبهة فضلا عن حجة ولو اقام حجة على ما زعمه لحكاه الناصرون له وقد
روى ابن الاثير في الكامل ذلك الا انه لم يصرح بالمشير بل ستر عليه كما هو دابهم قال في ذكر اخبار
ابي بكر ومناقبه وكان يسوي في قسمه بين السابقين الاولين والمتاخرين في الاسلام وبين
الحر والعبد والذكر والانثى فقيل له لتقدم اهل السبق على قدر منازلهم فقال انما اسلموا
لله ووجب اجرهم عليه يوفيهم ذلك في الآخرة وانما هذه الدنيا بلاغ وقد عرفت ان الشارح
قال في موضع انه لو صح ان الرسول ص سوى في القسمة فقد صارت المسئلة منصوصا عليها
لان فعله ص كقوله ثم اعترف في موضع آخر بان عليا ع صرح في دعواه ان رسول الله ص سوى بين
الناس في العطاء ويقول مع ذلك في هذا المقام انه يجوز تفضيل الزوجات وغيرهن
لكثرة العبادة او العلم ولعله توهم ان اصحاب الرسول ص ومن يقسم الاموال بينهم لم يكن لاحدهم
فضل على غيره في العلم والعبادة واشتغال الناس بهم وانما التفاضل امر قد حدث في ايام
عمر على ان الشارح قد اعترف في الجزء السادس من شرحه كما سيجيء في طعن الشورى بانه ص سوى
وقال الفرق بين مذهب اصحابنا وبين مذهب الامامية في وجوب العصمة في الامامة واشتراطها
فيها وقال في الجزء الثاني كما سيجيء ايضا ان شاء الله تعالى بانه قد ثبت في الاخبار الصحيحة ان رسول

الله قال الحق مع علي وعلي مع الحق يدور معه حيثما دار فكيف يشك مع تصريحه ع بان
جور وتبذير في خطاء عمر ويجوز كونه مصيبا في رايه واتباعه فيه وهل يرتاب عاقل في انه
لو كان الحق جواز التفضيل ومصانعة الرؤساء والاشراف لصالح سبيل لما عدل ع الى العدل
والتسوية مع ما راه عيانا من تفرق اصحابه عنه لذلك وميلهم الى معاوية لقبضه عنهم ما عودهم
به عمر بن الخطاب في ايام متمادية ولكان يعطي طلحة والزبير ومن يحذو حذوهما من اموال
المسلمين ما يرضيهم ويقعدهم عن نكث بيعته والخروج عليه حتى تنطفي بذلك نائرة الحرب
والقتال ولا يلزم اراقة الدماء وهل يكون في صالح المسلمين اهم واولى بالرعاية من ذلك
ولكن الله سبحانه صرح في عبادة حدودا واوجب قانونها كالعدل في القسمة والقصاص
والانتصاف للمظلوم من الظالم وقسمة المواريث على وجهها وغير ذلك ولم يرخص للامام
في تعدي حدوده وتعطيل احكامه رعاية للشرف وجلبا للقلوب اليه ونحو ذلك من الحكم
وان ترتب على تركه الفتنة والقتال الثاني ان ما ذكره من ان الله تعالى فرض لذوي القربى
من رسول الله ص نصيبا في الفيء والغنيمة ليس الا لانهم ذووا قرابته فقط فالمانع من
ان يقيس عمر على ذلك ما فضله في العطاء فيفضل ذوي قرابته بالزوجية مردود اما
اولا فلان هذا الاساس قد قلعه من اصله ادلة بطلان القياس واما ثانيا فلان من شرائط
القياس مساواة الفرع والاصل في العلة وكون النسب اكد في القرابة من الزوجية امر لا يرتاب
فيه احد ولو كان الازواج مساوية لذوي الارحام في معنى القرابة ليس بينهما فرق لشملهما
لفظ ذي القربى في الآية ومن البين الواضح لكل من يعرف اللغة ان المتبادر من اللفظ ليس
الا من يتقرب بالنسب واما ثالثا فلانه لو صح هذا القياس لحرمت الصدقة على الزوجات
كما حرمت على اقارب الرسول ص للاشتراك في العلة على ما زعمه وهي القرابة وهذا مما لا يقول
به احد واما رابعا فلان الله تعالى قسم الاموال بين المسلمين فجعل الخمس لاربابه والباقي لها
معينة فلو اجوز للزوجات نصيب من المال الخمس او سدسه او سبعه مثلا قياسا على افراد الخمس
كان ذلك نقصا في حقوق اليتامى والمساكين ونحوهما من مصارف باقي المال وان قسط الخمس
بين الزوجات وبين اهل البيت عليهم السلام كان غصبا للخمس وصرفا له في غير اهله باتفاق الامة

وبالجملة انما ينفع هذا القياس لو بقي من المال شيء غير مقسوم لو يجعل الكتاب والسنة له مصرفا
واهلا حتى لا يكون من قبيل النسخ بالقياس فاسموه تفضيلا في العطا ليس الا اعطاء وتنقيصا
لذوي الحقوق وقد قال الله تعالى ولا تبخسوا الناس اشياءهم ووضعا للحق في غير موضعه وليس
الظلم الا ذلك واما خامسا فلان صحة هذا القياس تقتضي وجوب تفضيل الازواج كما وجب
صرف الخمس في اقارب الرسول ﷺ فيجب ان يكون مخطئا اثما في تركه والقائلون باجتهاده ﷺ
في الاحكام لم يجوزوا ان يقر على الخطا وان جوز بعضهم عليه الخطاء في الاجتهاد وجعلوا ذلك وجه
الفرق بينه وبين سائر المجتهدين وقد صرح بذلك صاحب المنهاج وغيره فاثبات استمراره
عليه لا يكون الا خطاء بالاتفاق ولا يجوز مخالفته وقد سبق الكلام في الاجتهاد في الطعن الثالث
من مطاعن ابي بكر بما لا مزيد عليه الثالث ان ما تمسك به في جواز التفضيل من انه قد فضل الحسن و
الحسين عليهما السلام على كثير من اكابر المهاجرين وهما صبيان ما جاهدا ولا بلغا الحلم بعد وابوهما امير
المؤمنين ع موافق على ذلك راض به غير منكر له وهل فعل ذلك عمر الا لقربهما من رسول الله ﷺ فاسد
اما اولا فلانه ان اراد الاستناد اليه من جهة ان عمر كان فاعلا له فضعفه واضحة وان اراد الاستدلال
به من انهما عليهما السلام مع عصمتهما في الصغر كما هو مذهب الامامية اخذاه ورضي امير المؤمنين ع
بذلك ولم يرده ولم ينكره فيرد عليه انه يجوز ان يكون عدم الرد والانكار للخوف والتقية دون
التصويب واعتقاد الصحة وهل كان امير المؤمنين ع قادرا على الانكار عليه ونقض حكمه في القسم
حتى يكون عدم انكاره الا على التصويب واما ثانيا فلان عمر كان قد حرم اهل البيت عليهم السلام حقهم
من الخمس كما سيجي الكلام فيه ان شاء الله تعالى ومنعهم حقهم من فدك وغيرها من الفي والانفال
جريا على سنة ابي بكر وان كان هو الحامل لابي بكر على ما فعل فجاز ان يكون الحسنان عليهما السلام قد اخذا
ما اخذا لكونه عوضا من حقوقهم من الخمس وفدك وغيرهما ورضي امير المؤمنين ع باخذهما
لذلك لا لانهم صوبوا عمر في التفضيل واما ثالثا فلانا لو سلمنا عدم استحقاقهم لما سبق
قلنا قد كان امير المؤمنين ولي الامر فلعل ما اخذه الحسنان عليهما السلام قد صرفه في مصارفه الواجبة
وحقوقه اللازمة وكان اخذه من يد عمر من قبيل الاستنقاذ من الغاصب والاستخلاص من السارق
ويظن الشارح وغيره من العلم بانهم عليهم السلام تصرفوا فيما اخذوا تصرف المالك في ملكه وصرفوه في

روام
حوائجهم واما رابعا فلان استناد الشارح الى رضا امير المؤمنين ع بالتفضيل في القسمة مع ما
نقله في سيرته ع في القسم ورايه وجوب العدل والتسوية وتسمية اعطاء ابن اخيه شيئا يسيرا
من بيت المال سرقة في غاية الغرابة وهل يقول عاقل برضا امير المؤمنين ع بتفضيل العطاء الحسنين عليهما السلام
مع ما علم من تقدم رضاه بتفضيل طلحة والزبير حتى فارقاه ووقعا منه فتنة الجمل وباسخاط الرؤسا
والاشراف من القبائل حتى تبعوا المعاوية وقوي امره واشتدت قوته فكيف رضي بتفضيل
الحسنين عليهما السلام ولم يعط عقيلا صاعا من البر كما افصح عن ذلك قوله ع في كلامه الذي سيجي
ان شاء الله تعالى والله لقد رايت عقيلا وقد املق حتى استماحني من بركم صاعا ورايت صبيانه
شعث الالوان من فقرهم كانما سودت وجوههم بالعظلم وعاودني مؤكدا وكرر علي القول
مرددا فاصغيت اليه سمعي فظن اني ابيعه ديني واتبع قياده مفارقا طريقتي فاحميت له
حديدة ثم ادنيتها من جسمه ليعتبر بها فضج ضجيج ذي دنف من المها وكاد ان يحترق من
ميسمها فقلت له ثكلتك الثواكل يا عقيل اتئن من حديدة احماها انسانها للعبه وتجرني
الى نار سجرها جبارها لغضبه اتئن من الاذى ولا ائن من لظى وقد روى الشارح في الجزء الحادي
عشر في شرح هذا الكلام ان معوية سال عقيلا بعد وفاته ع لما رحل اليه عن قصة الحديدة المحماة
فبكى ثم حكى الى ما انتهى مخمصة شديدة فسالته فلم تند صفاته فجمعت صبياني وجئته بهم
والبؤس والضر ظاهران عليهم فقال ائتني عشية لادفع اليك شيئا فجئته يقودني واحد
من ولدي فامره بالتنحي ثم قال الا فدونك فاهويت حريصا قد غلبني الجشع اظنها صرة فوضعت
يدي على حديدة تلتهب نارا فلما قبضتها نبذتها وخرت كما يخور الثور تحت يد جازره فقال
لي ثكلتك امك هذا من حديدة اوقدت لها نار الدنيا فكيف بك وبي غدا ان سلكنا في سلاسل
جهنم ثم قرا اذ الاغلال في اعناقهم والسلاسل يسحبون ثم قال ليس لك عندي فوق حقك
الذي فرضه الله لك الا ما ترى فانصرف الى اهلك فجعل معوية يتعجب ويقول هيهات عقمت النسا
ان يلدن مثله فانظر بين الامرين فحوة العصبية وشدة تمكنها من النفوس حيث
قاد هذا الرجل مع اشتهاره بين اصحابنا في الناس بالانصاف الى دعوى رضا امير المؤمنين ع بتفضيل
الزوجات والعباس بالالف من اموال الفقرا مع تلقيه بالقبول وايراده في كتابه ما عرفت من [illegible]

امير المؤمنين ع من تفضيل عقيل مع شدة الحاجة بصاع من بر وغير ذلك مما سبق الرابع ان ما ذكره
في معرض الاستدلال على جواز التفضيل لو تم لدل على جوازه في الزوجات واقارب الرسول ص فما
الدليل على جواز مخالفة السنة في تفضيل عايشة على سائر الزوجات وتفضيل البدريين من
المهاجرين على غيرهم ومن حضر احدا على غيرهم والمهاجرين على الانصار ونساء اهل بدر على نساء
غيرهم ونساء اهل القادسية على نساء غيرهم وغير ذلك مما سبق في رواية عن ابن الجوزي وهل
يتوهم احد ان رسول الله ص لم يكن يعرف ان للبدريين فضلا على غيرهم وللمهاجرين على الانصار
وقد روى البخاري ومسلم وغيرهما من اصحاب صحاحهم بروايات عديدة قول رسول الله ص للانصار
في معرض التسلية قريبا من وفاته ستلقون بعدي اثرة فاصبروا حتى تلقوني على الحوض
وهل يبقى لعاقل ريب بعد تسويته ص بين المهاجرين والانصار واستمراره عليها وتسلية الانصار
بما يلقون بعده من الاثرة في انه كان لا يبيح التفضيل ولا يرضى الا بالتسوية بين المهاجرين
والانصار فمن غريب ما ارتكبه عمر من المناقضة في هذه القصة انه نبذ سنة رسول الله ص
وراء ظهره ولم يعرض عنده راسا وفضل من شاء على غيره ثم لما قالت عايشة ان رسول الله ص كان
يعدل بيننا عدل بين جويرية وصفية وميمونة وبين غيرهن من سوى عايشة وقد فضل
عايشة على غيرها بالفين فكيف كانت سيرة الرسول ص في التسوية بين ثمان من الزوجات حجة
ولم تكن حجة في العدل بين تسع ولا بين المهاجرين والانصار وغيرهم الخامس ان ما استند اليه
اخيرا من اجماع الصحابة وتقاهم عليه وترك الانكار ممنوع بانه ان اراد باجماع الصحابة اتفاقهم
على التفضيل قولهم بجوازه ورضاهم به ففساده واضح كيف ولم ينقل عن احد من الصحابة القول
له صريحا الا من شذوذ من اهل الحرص على الدنيا كطلحة والزبير ومن يجمع بعضهم الا في ايام عمر بل
بعدها كما سبق وعدم رضا امير المؤمنين ع بالتفضيل وترك العدل قد اتضح بما سبق وان اراد
به ترك الانكار والسكوت حتى تكون قوله وترك الانكار تفسير للاجماع والاتفاق فقد اتضح
وهنه بما مر في الفصل الثالث من الطعن الثالث من مطاعن ابي بكر واعلم ان اكثر الفتن الحادثة
في الاسلام من فروع هذه البدعة فانه لو استمر الناس على ما عودهم الرسول ص من العدل وجرى
عليه الامر في ايام ابي بكر ولم يذق نفوسهم حلاوة الوثوب على الدنيا واقتناء الذخاير من زخارفها

لما ترك

لما ترك طلحة والزبير بيعة امير المؤمنين ع ولم تقع فتنة الجمل ولم يستقر الامر لمعوية ولا تطرق الضعف
الى المتبعين لامير المؤمنين ع وانصاره ولو كان المنازع له ع في اول خلافته خصما في معوية لدفعه
واستاصله بسهولة ولم ينتقل الامر الى غاصبيه ولم يحدث ما اثمرته تلك الشجرة الملعونة من
اراقة الدماء المعصومة وقتل الحسين ع وشيوع سب امير المؤمنين ع على المنابر ثم انتقال الخلافة
الى بني العباس وما جرى من الظلم والجور على اهل البيت عليهم السلام وعلى سائر اهل الاسلام وقد كان
من الدواعي على تهييج تلك الفتن واثارة الشرور قصة الشورى اذ جعل طلحة والزبير مرشحين
للخلافة نظيرين لامير المؤمنين ع فشق عليهما طاعته والصبر على الاسوة والعدل وهذا المعنى في غاية
الوضوح وقد روى ابن عبد ربه في كتاب العقد على ما حكاه العلامة رحمه الله في كشف الحق قال ان معوية
قال لابن الحصين اخبرني ما الذي شتت امر المسلمين وجماعتهم وفرق ملأهم وخالف بينهم فقال
قتل عثمان قال ما صنعت شيئا قال فمسير علي اليك قال ما صنعت شيئا قال ما عندي غير هذا يا
امير المؤمنين قال فانا اخبرك انه لم يشتت بين المسلمين ولا فرق اهواءهم الا الشورى التي جعلها
عمر في ستة نفر فسر معوية ذلك فقال لم يكن من الستة رجل الا رجاها لنفسه ورجاها له قومه
وتطلعت الى ذلك نفوسهم ولو ان عمر استخلف كما استخلف ابو بكر ما كان في ذلك اختلاف وقد حكى
الشارح انه ذلك عن معوية وقد تم اثارة الفتنة باغراء معوية واطماعهما في الخلافة وكان معوية
ما ملك بالشام وغرور عمرو بن العاص اميره ومعاملته على مصر تخافا ان يصل الامر الى علي ع فقال الطاعن وعلم
بانه سيموت باصحاب محمد تناصحوا فانكم ان لم تفعلوا غلبكم عليها عمرو بن العاص ومعوية بن ابي سفيان
روى الشارح قوله هذا في الجزء الثالث عن ابن دريد عن ابي حاتم عن الربيع عن السري بن سفيان عن
عبد الكريم ثم حكى عن شيخنا المفيد ره انه قال كان غرض عمر بالقاء هذه الكلمة الى الناس ان يصل الامر الى عمرو بن
العاص ومعوية فيتغلبا على مصر والشام لو افضى الامر الى علي ع ثم قال وهذا من الاستنباطات التي
توجبها الشنآن والحنق وعمر كان اتقى لله من ان يخطر له هذا ولكنه كان من فراسته الصادقة
التي كان يعلم بها كثيرا من الامور المستقبلة واقول قول شيخنا المفيد رضي الله عنه ابلغ من فراسته
الصادقة وعمر كان ادهى من ان لا يخطر له ذلك واما تقواه فقد ظهر لكل ذي لب خبير بما تقدم في هذه
المباحث وما سيجيء ان شاء الله تعالى وبالجملة جميع ما كان وما يكون في الاسلام من الشرور الى يوم

المشورا انما اثرته شجرة فتنة وترشحت من ينابيع شيطنة فغرس اصل الفتن يوم السقيفة و
بناها بعده من التفضيل في العطاء ووضع الشورى وغير ذلك فهو السهيم في جميع الآثام
والحامل لجملة الاوزار كما يدل عليه ما سيجيء في خاتمة مطاعن ابي بكر وعمر في عدة روايات عن الائمة
الاطهار عليهم السلم انه ما اهريقت محجمة من دم ولا قرع عصا بعصا ولا اغتصب فرج حرام ولا اخذ مال
من غير حله الا ووزر ذلك في اعناقهما من غير ان ينقص من اوزار العاملين شيء هذا ما يتعلق با
لتفضيل في العطاء واما الخمس فقد سلم الشارح ثبوت حق الخمس وعدم سقوطه بموت الرسول صلعم
كما ذهب اليه الشافعي والدليل عليه واضح فان الاية صريحة في ثبوته والاصل في الاحكام استمرارها
ومن الضروريات في دين الاسلام ان حلال محمد صلعم حلال الى يوم القيمة وحرامه حرام الى يوم القيمة
واما قوله لكنا نرى ان ما يعتقده المرتضى من ان الخمس كله لال الرسول صلعم وان الايتام ايتامهم والمساكين
مساكينهم وابن السبيل منهم لان ذلك يحمل على خلاف ما يقتضيه ظاهر الاية والعطف فلا ريب في انه
على تقدير صحته لا ينفع في دفع الطعن فان الاية محكمة في ان لذي القربى سهما من الغنيمة وهو مسلم
عند الشارح فيتم الطعن سواء كان ذلك السهم خمس الخمس كما ذهب اليه وحكاه عن الشافعي او
كان جميع الخمس لاقارب الرسول صلعم الامام وغيره ويكون المراد بالفرق الثلثة من كان موصوفا
بتلك الصفات من قراباتهم دون غيرهم كما ذهب اليه السيد رضي الله عنه وقد اشار السيد
الى ذلك بقوله لامور كثيرة لا حاجة بنا الى ذكرها ههنا وما ذكره من ان ظاهر العطف ان لا يكون
المراد باليتامى والمساكين وابن السبيل من كان من ذوي القربى بهذه الصفات ان اراد به ان الظاهر
عدم شمولها اياهم فيرد عليه انه انما يتم اذا لم يكن المراد بذي القربى الامام وحده وهو ممنوع بل
الظاهر ارادة ذلك وان اراد ان الظاهر شمولها الجميع من كان بتلك الصفات سواء كان من
اقاربه صلعم او من غيرهم فصحيح الا ان الاخبار الثابتة عن اهل البيت عليهم السلم قد صرفتنا عن ذلك ولا
نحتج بتلك الاخبار على الخصم في هذا المقام بل نمنع ذوي القربى سهمهم في الجملة ولم ينكر احد ان عمر بن
الخطاب لم يعطهم شيئا من ارض السواد ولا من خراجها وقد كان عليه باعتراف الشارح والشافعي
ان يخصهم بخمسها ويجعل ثلثة اقسام من الخمس في الفرق الثلث او يعزل لهم من الخراج سهمهم على
ان الحق انه لم يكن له ان يضرب الخراج على سهمهم بل كان يجب ان يسلم السهم من الارض اليهم وكذا سهمهم

من ارض خيبر وسائر الغنائم وجعل الغنائم من بيت المال ووقف خراجها على المصالح كما تقدم في
الطعن التاسع فظهر ان التمسك بالعطف واثبات سهم ذوي القربى في خمس الخمس وان المراد بالفرق
الثلث غير ذوي القربى لا ينفع في دفع الطعن اصلا السادس ان ما تمسك به من قوله تعالى في
سورة الحشر للفقراء المهاجرين منظور فيه من وجوه اولها ما اعترف به من انه يمكن ان يكون قوله تعالى
والذين تبوؤا الدار والايمان كلاما مستدأ ويكون موضع الذين الرفع بالابتداء وخبره يحبون و
ثانيها انه لو تم هذا الاستدلال لبطل ما اختاره ايضا وذهب اليه الشافعي فان قوله تعالى والذين
تبوؤا لو كان معطوفا على قوله للفقراء وفي حكم البدل من ذي القربى فاما ان يكون قوله والذين
جاؤا من بعدهم ابتداء كلام او يكون معطوفا ايضا فعلى الاول يلزم ان يكون خمس الخمس مشتركا بين
ذي القربى وبين الانصار غنيهم وفقيرهم وعلى الثاني بين الفريقين وبين الذين جاؤا من بعدهم
والوجهان خلاف ما اختاره من اختصاص خمس الخمس بذوي القربى ولم يقل بهما احد على انه يلزم
ح بطلان مذهبه من وجه اخر وهو ان قوله تعالى للفقراء المهاجرين ولو كان بدلا من ذي القربى
فاما ان يكون من قبيل بدل الغلط ويكون المراد بالفقراء غير ذوي القربى او اعم منهم ومن غيرهم وهو
مع انه مما لا يتطرق في كلامه سبحانه يخالف ثبوت السهم لذي القربى واختصاصه بهم واما ان
يكون من قبيل بدل البعض حتى يكون المراد الفقراء الموصوفين بالهجرة وسائر الصفات من ذوي
القربى وصوليهم ينافي ما ذهب اليه من اشتراك السهم بين اغنيائهم وفقرائهم وبعد ذلك اعتبار الهجرة
ايضا فيهم يخالف مذهبه ولم يذهب اليه احد وثالثها وهو القاطع لاساس هذا الاستدلال ان
هذه الاية لا تعلق لها بالخمس اصلا فان الاية نزلت فيما افاء الله على رسوله من اهل القرى وهو ما لم
يوجف عليه بخيل ولا ركاب دون الغنائم التي اخذت قهرا وفيها الخمس لما عرفت في الطعن التاسع
من ان اهل القرى في الاية بنو النضير واضرابهم وقد اخذ ما اخذ منهم من غير ايجاف خيل ولا ركاب
ولو دخلت الغنيمة في المراد بما افاء الله لحصل التناقض بين هذه الاية واية الانفال المعروفة ولم يقل
احد بانها ناسخة لاية الانفال ايضا ان يكون تلك ناسخة لهذه كما ذهب اليه قتادة وطائفة
من المفسرين وح يسقط الاحتجاج بها راسا ولانه لو دخلت الغنيمة في هذه الاية لجاز فيها ما جاز
فيما افاء الله على رسوله من اهل القرى وقد خص به رسول الله صلعم المهاجرين ولم يعط الانصار الا رجلين

او ثلثة منه شيئا فلا يجوز مثل هذه السيرة في الغنيمة بالاتفاق ولا يعتبر الفقر في مستحقها وانما
سادسه في الفئ بتلك السيرة لانه ما خصه الله تعالى به يضعه في مؤنة نفسه واقاربه ثم يعطي
سائر المسلمين كان على وجه التبرع ورعاية المصالح وليس ذلك حكم الغنائم ورابعها انا لو تنزلنا
عن جميع ما سبق نقول ان اية الغنيمة محكمة في الدلالة على ثبوت سهم لذي القربى مضافة الى سهم
الرسول صلى الله عليه وآله واية الفئ متشابهة في الدلالة على حكم الغنيمة وبيان المصرف لما سبق في الفصل التاسع
فلا يجوز الاستناد اليها والتمسك بها في صرف الغنيمة وقول الشارح ان هذه الحجة لا يمكن
التمسك بها في اية الانفال نوع اعتراف بذلك السابع ان ما ذكره الشارح من ان رواية نجدة
الحروري صحيحة ثابتة وليس فيها ما يدل على مذهب المرتضى لان نجدة انما سال عن خمس الخمس لا
عن الخمس كله يرد عليه ان لفظ الرواية على ما حكاه السيد رضي الله عنه ظاهر في جميع الخمس لا في
خمس الخمس وما حكاه رضي الله عنه مطابق لما رواه الحميدي في الجمع بين الصحيحين كما ذكر العلا
مة في كتاب كشف الحق واما الموجود في بعض الاخبار العامية فهو وان كان ظاهرا في خصوص
سهم ذي القربى دون جميع الخمس الا انه يدل صريحا على ان عمر منعهم شيئا من حقهم وهو كاف
في مقام الطعن وان لم يثبت به كون المراد بالفرق الثلثة من كان من قرابة الرسول صلى الله عليه وآله روى ابو داود
والنسائي في صحيحيهما واوردها في جامع الاصول في الفرع الثالث من الفصل الثالث من الباب
الثاني من كتاب الجهاد من حرف الجيم واللفظ له عن يزيد بن هرمز قال ان نجدة الحروري حين حج
في فتنة ابن الزبير ارسل الى ابن عباس يساله عن سهم ذي القربى لمن يراه فقال له لقربى رسول الله
قسمه رسول الله صلى الله عليه وآله وقد كان عمر عرض علينا من ذلك عرضا رايناه دون حقنا ورددناه عليه
وابينا ان نقبله هذه رواية ابي داود وفي رواية النسائي قال كتب نجدة الى ابن عباس يساله عن
سهم ذي القربى لمن هو قال يزيد بن هرمز فانا كتبت كتاب ابن عباس الى نجدة كتبت اليه كتبت
تسالني عن سهم ذي القربى لمن هو وهو لنا اهل البيت وقد كان عمر دعانا الى ان ينكح ايمنا ويخدم
منه عائلنا ويقضي منه عن غارمنا فابينا الا ان يسلمه الينا وابى ذلك فتركنا عليه وفي رواية
اخرى مثل ابي داود وفيه وكان الذي عرض عليهم ان يعين ناكحهم ويقضي عن غارمهم ويعطي فقيرهم
وابى ان يزيد على ذلك انتهى فهذه الرواية التي اعترف بانها صحيحة ثابتة تدل صريحا على ان عمر منع

ذوي

ذوي القربى بعض حقهم الذي اعطاهم رسول الله صلى الله عليه وآله ويمكن ان يكون ابن عباس يرى جميع الخمس
بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وآله لذوي القربى اعني الامام والفرق الثلث كما هو مذهب اصحابنا فيكون مراده
من سهم ذي القربى جميع الخمس لكن لا يصح التمسك بالاحتمال في مقام الاستدلال وليس مراد
السيد رضي الله عنه بايراد هذه الرواية ولا برواية سليم بن قيس الهلالي اثبات ان جميع الخمس
لآل الرسول صلى الله عليه وآله كما يدل عليه قوله لامور كثيرة لا حاجة بنا الى ذكرها يعني لا حاجة لنا في مقام الطعن
الى اثبات ذلك وانما ذكر الروايتين على سبيل التطفل فلا يضره منع صحة رواية نجدة الحروري
ولا الطعن في سليم بن قيس الهلالي والذي اعتمد عليه اصحابنا في اثبات الخمس كله لذوي القربى الاخبار
المتظافرة عن اهل البيت عليهم السلام رواها الشيخ رحمه الله في التهذيب ومحمد بن يعقوب رضي الله عنه
في الكافي والصدوق رحمه الله في الفقيه وليس الغرض في هذا المقام تفصيلها ولا يحتج بها على الخصم
لكونها مما تفردنا بروايتها وما ذكره من تفصيل اقوال الفقهاء في الخمس وتقسيمه فلا يجدي
في التعرض لمثله واما ما ذكره من ان ابا بكر منع بني هاشم الخمس فقد رواه من اصحاب صحاحهم ابو داود
والنسائي عن جبير بن مطعم من عدة طرق وذكره في جامع الاصول قبل رواية نجدة الحروري
في الموضع المذكور ورواه الحميدي في الجمع بين الصحيحين على ما حكاه العلامة رحمه الله في كشف الحق
وصح يكون ذلك منه طاعنا على ابي بكر لانهم وقد رووا عن ابي بكر انه حلف انه لا يغير شيئا مما كان
على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله والفطن البصير اذا تامل في فعل ابي بكر وعمر لما منعا سهم ذي القربى [illegible]
ان يعطي نفقتكم ويزوج ايمكم ونحو ذلك مما اشتملت عليه الرواية التي ذكرها الشارح ورواية نجدة
الحروري التي رواها اصحاب صحاحهم ظهر له ان هذا المنع انما كان خوفا من قوة بني هاشم لو وصل
اليهم ما فرض الله لهم من الخمس فيميل الناس اليهم رغبة في الدنيا ويتمكنوا من طلب الخلافة وقد كان
خمس الخراج من سواد العراق وحده على ما سبق في الطعن التاسع اثنين وثلثين الف الف درهم في
كل سنة على ما حكاه العلامة رحمه الله واربع وعشرين الف الف درهم واف على ما ذكره الشارح وهذا
سوى خمس خيبر وغيرها مما لا يبلغ قيمته خمس ذلك الا ادنى اضعافا مضاعفة لهذا المبلغ وكذلك
خمس الغنائم المنقولة الماخوذة من الفرس وغيرهم من الخطر ولو انهم كانوا لم يغصبوا هذا الحق
بل ادوا الى بني هاشم وسائر ذوي القربى حقهم لما افتقر احد منهم ابدا كما دلت عليه اخبارنا فوزدما

اصابهم من نوائب الفقر ومصائب المسكنة في ايام ابي بكر وعمر الى يوم القيمة الثامن ان ما ذكره
سند المنع اقتراض عمر من بيت المال ثمانين الفا من ان المعروف المشهور انه كان يظلف نفسه
عن الدراهم السود باخذ سند يرد عليه انه ان اراد بظلافة نفسه عن الاخذ من بيت المال انه لم يكن ياخذ
من بيت المال شيئا على وجه التغلب والتصرف فكلام الطاعن خال عن حديث التغلب حتى ان ما
اعترف به الشارح ورواه غيره من انه كان ياخذ نفقته من بيت المال تغلب كما سيظهر ان شاء
الله تعالى وان اراد انه لم ياخذ قط من بيت المال ولو على سبيل القرض فيضاده ما رواه ضبة بن
ابن سعد في انه كان مدة ان عمر كان اذا احتاج اتى الى صاحب بيت المال فاستقرضه فربما عسر
عليه القضاء فياتيه صاحب بيت المال فيتقاضاه فيحتال له وربما خرج عطاؤه فقضاه
ثم بعد الاعتراف بانه كان يستقرض من بيت المال وبانه يوم مات كان عليه ثمانية وثمانين
الف درهم فمنع اقتراضه ثمانين الفا من بيت المال والاستبعاد منه في غاية البرودة التاسع
ان ما رواه عن ابن سعد من انه اشتكى مرة فوصف له الطبيب العسل فخرج حتى صعد المنبر
وفي بيت المال عكة فقال ان اذنتم لي فيها اخذتها والا فهي علي حرام فاذنوا له فيها يدل صريحا
على انه كان يعتقد الاخذ من بيت المال مجانا حراما ولو كان للضرورة الا ان باذن ذوي الحقوق
فيقال نعم حينئذ الاستيذان من حضره حين صعد المنبر في الاكل من العسل لا يغني من
جوع فان الحق لم يكن منحصرا في هؤلاء ولم يكونوا وكلاء لمن غاب عنه حتى يكفيه اذنهم في التناول
منه والحق مشترك بين جميع المسلمين على سبيل الاشاعة ودعوى اختيار الامام في افراز
شيء بعين للحاضرين ثم الاخذ منه لنفسه باذنهم مع الدليل عليه مع ان بيت المال يصرف في
مصالح المسلمين وليس مشتركا بين جميعهم كالميراث ونحوه فاذا لم يكن للحاضرين حاجة مخصوصة
للاخذ منه لم يكن لهم فيه حق حتى ينفع اذنهم في الاخذ وكون اخذ الامام من المصالح لا سيما
للمداواة لا يجدي نفعا فانه لو تم لدل على عدم الحاجة الى الاستيذان مطلقا وكيف استجاز ان
اخذ نفقة نفسه ومؤنة عياله طول حياته ولم يستبح اخذ شيء قليل من العسل للمداواة مع
ان الضرورة هنا اشد واظهر فهذا الاستيذان دائر بين ان يكون ناقصا غير مفيد وبين ان
يكون لغوا لا حاجة اليه اصلا وعلى اي حال يدل على الجهل وقلة المعرفة فتدبر العاشر ان ما رواه

عن عمر من انه كان ياخذ نفقة نفسه وعياله من بيت المال محتجا بان الناس شغلوه عن التجارة
بامر الامامة يدل على انه استباح اخذ تلك النفقة للضرورة فيرد عليه انه لم يكن ضرورة
في تحمله الامامة حتى يضطر الى الاكل من مال المسلمين ولو كان يترك الناس ويشتغل بالصفق
بالاسواق والبرطلة ونحو ذلك من اشغاله لكان الناس منه في راحة واموالهم غير تالفة
ولقام بامر الامامة من لا يحتاج الى التناول من بيت المال وورود هذا على مذهب الشارح و
اصحابه اوضح فانهم يرون امير المؤمنين ع احرى بالامامة بل يرونها حقا له ع وانما يعتذرون
بامامة غيره لما زعموا من رضاه ع بها وتقيته ع امامتهم ويرونه ع اعلم واورع من
عمر بن الخطاب كما صرح به الشارح في الجزء العاشر ولم يكن ع محتاجا الى الاخذ من مال المسلمين
ولذلك لم يتناول في مدة خلافته من بيت المال حبة ولا اخذ منه درهما وكان ياتيه في
العراق قوته من ضياعه بالمدينة كما ذكره ارباب السير وذكر الشارح نبذة من ذلك في الجزء
الثاني في شرح خطبته ع في استنفار الناس الى اهل الشام وبالجملة لو فرضنا صحة ما يحكون
من ان عليا ع لم يكن متعينا للامامة فلا خلاف في انه كان صالحا لها فاذا لم يكن في قيامه
بامر الامامة اتلاف مال المسلمين كان اولى ممن ياكل منه مع عدم تعينه لها فما استند
اليه من الضرورة تعليل عليل واما ما ذكره الشارح من انه لو كان تعففه وتقشفه
صناعة ورياء كما تزعمه الشيعة ففيه دلالة على قوة النفس وشدة العزم وفيه فضيلة
فصحيح على مذهب المتعصبين وطريقة الجهال الا ان عند اولي الالباب لا خير في شدة العزم
في الباطل ولا كرامة لفضيلة تقود صاحبها الى اليم النكال الحادي عشر ان ما رواه عن الطبري
من ان عمر كان له نخل بالحجاز غلته كل سنة اربعون الفا يخرجها في النوائب والحقوق
ويصرفها في بني عدي بن كعب الى فقرائهم وايتامهم ففيه تاييد لقول الطاعن فانه يدل والايتامهم
على انه لم يكن مضطرا الى اخذ القوت من بيت المال وكيف يجوز لصاحب الغلة والعقار الذي يصرف
ماله في فقراء القبيلة حتى يضطر الى اخذ الغذاء والعشاء من بيت المال الثاني عشر ان ما ذكره
من ان المتزهد المتقشف قد يضيق على نفسه ويوسع على غيره اما من باب التكرم والامتنان
او من باب الصدقة وابتغاء الثواب يرد عليه ان ابتغاء الثواب ببذل الاموال انما يكون اذا

٣٢٤

لو بنيته للمال الى تلافه اموال المسلمين والتصرف في بيت المال وانما يحسن الاحسان بما يملكه
الانسان لا بما ياخذه من اموال الناس ويصرفه في اقاربه وذوي لحامه وغيرهم هنا ما
يتعلق بكلام الشارح واما ما اشار اليه قاضي القضاة وعده منقبة لعمر بن الخطاب من تشدده
على ولده فهو ما عرفت في الطعن الخامس في ذيل قصة المغيرة بن شعبة من اقامته الحد ثانيا
على ابي شحمة وقد عرفت انه من جملة المطاعن ومساوي الافعال وان عده اهل العصبية من الفضائل
ومحاسن الاعمال ومن الله العصمة والتاييد في جميع الاحوال
انه كان يتلون في الاحكام حتى روي انه قضى في الجد بسبعين قضية وروي بمائة قضية وانه
فاضل في الاحكام من جهة الراي والحدس والظن اجاب عن ذلك قاضي القضاة بان مسائل الاجتهاد
يسوغ فيها الاختلاف والرجوع من راي الى راي بحسب الامارات وغالب الظن وادعى ان ذلك
طريقة امير المومنين ع في امهات الاولاد ومقاسمة الجد مع الاخوة ومسئلة الحرام قال وانما
الكلام في اصل القياس والاجتهاد فاذا ثبت خرج ذلك من ان يكون طعنا وقد ثبت ان امير المومنين
ع كان يولي من يرى خلاف رايه كابن عباس وشريح ولا يمنع زيدا وابن مسعود من الفتيا مع
الاختلاف بينه وبينهما فاما ما روي من السبعين قضية فالمراد به في مسائل من الجد لان
مسئلة واحدة لا يوجد فيها سبعون قضية مختلفة وليس في ذلك عيب بل يدل على سعة علمه
وقال قد صح في زمان الرسول ص مثل ذلك لانه لما شاور في امر الاسرى ابابكر اشار ان لا يقتلهم
واشار عمر بقتلهم فمدحهما جميعا فما الذي يمنع من كون القولين صوابا من المجتهدين ومن
في الحالين وبعد فقد ثبت ان اجتهاد الحسن ع في طلب الامامة كان بخلاف اجتهاد الحسين ع لانه
سلم الامر وتمكنه اكثر من تمكن الحسين ع ولم يمنع ذلك من كونهما عليهما السلام مصيبين ورد عليه
السيد الاجل قدس الله روحه بقوله لا شك ان التلون في الاحكام والرجوع من قضاء الى قضاء
انما يكون عيبا وطعنا اذا ابطل الاجتهاد الذي يذهبون اليه فاما لو ثبت ذلك لم يكن عيبا
فاما الدعوى على امير المومنين ع انه كان يتنقل في الاحكام ويرجع من قول الى قول فانها غير
صحيحة ولا نسلم ونحن ننازعه فيها وهو لا ينازع في تلون صاحبه وتنقله فلم يشتبه الامران
واظهر ما روي في ذلك خبر امهات الاولاد وقد بينا فيما سلف من الكتاب ما فيه وقلنا ان مذهبه

ذنيمي

في بيعهن كان واحدا غير مختلف وان كان قد وافق عمر في بعض الاحوال لضرب من الراي فاما
توليته لمن يرى خلاف رايه فليس في ذلك تسويغ الاجتهاد الذي يذهبون اليه بل لما بيناه
من قبل انه ع كان غير متمكن من اختياره وانه كان يجري اكثر الامور مجراها المتقدم للتدبير والسياسة
وهذا هو السبب في انه لم يمنع من خالفه في الفتيا فاما قوله ان السبعين قضية لم تكن في مسئلة
واحدة وانما كانت في مسائل من الجد فكلا الامرين واحد فيما قصدناه لان حكم الله تعالى لا
يختلف في المسئلة الواحدة والمسائل فاما امر الاسارى فان صح فانه لا يشبه احكام الدين
المبنية على العلم واليقين لانه سبيل وما ادعاه من اجتهاد الحسن ع بخلاف اجتهاد الحسين ع
ليس على ما ظنه لان ذلك لم يكن عن اجتهاد وظن بل كان عن علم ويقين ومن اين له انهما عليهما السلام
عملا على الظن فما اراه اعتمد على حجة ومن اين له ان تمكن الحسن ع كان اكثر من تمكن الحسين ع
على انه لو كان على ما قاله لم يجب من هاهنا التسليم ومن ذاك القتال لان المقاتل حينئذ
يكون مغررا ملقيا بيده الى التهلكة والمسالم مضيعا للامر مفرطا ولما كان عند صاحب
الكتاب التسليم والقتال انما كانا عن ظن وامارات فليس يجوز ان يغلب الظن بان الراي في القتال
مع ارتفاع امارات التمكن ولا ان يغلب في الظن المسالمة مع قوة امارات التمكن واجاب
الشارح بقوله اما القول في صحة الاجتهاد وبطلانه فله مواضع غير هذا الموضع وكذا
القول في تقية الامام واستصلاحه وفعله ما لا يسوغ لضرب من السياسة والتدبير واما
مسائل الجد فلم يعترض المرتضى قول قاضي القضاة فيها وقاضي القضاة استبعد بل احال ان
تكون مسئلة واحدة بعينها تحتمل سبعين حكما مختلفة فحمل الحديث على ان عمر افتى في باب ميراث
الاجداد والجدات بسبعين مسئلة مختلفة الصور وذلك دليل على علمه وفقهه وتمكنه
من البحث وتفاريع المسائل الشرعية هكذا هو جواب قاضي القضاة فكيف يعترض بقوله كلا
الامرين واحد فيما قصدناه لان حكم الله تعالى لا يختلف في المسئلة الواحدة والمسائل المتعددة
اليس هذا اعتراض من ظن ان قاضي القضاة قد اعترض بتناقض احكامه ولكن لا في مسئلة بعينها
بل في مسائل من باب ميراث الجد ولم يقصد قاضي القضاة ما ظنه والوجه ان يعترض قاضي القضاة
فيقال ان الرواة اتفقوا على ان عمر تلون تلونا شديدا في الجد مع الاخوة كيف يقاسمهم وهي مسئلة

واحدة فقضى فيها بسبعين قضية فاخرجوا الرواية مخرج التعجب من تناقض فتاويه ولم
يخرج احد من المحدثين الرواية مخرج المدح له بسعة تفريعه في المسائل الفقهية فلا يجوز
صرف الرواية عن الوضع الذي وردت عليه وقول قاضي القضاة كيف يحتمل مسئلة واحدة
سبعين وجها جوابه انه لم يقع الامر بموجب ما توهمه بل المراد ان قوما تحاكموا اليه
في هذه المسئلة مثلا اليوم افتى فيها بفتيا على ان يقول في جد وبنت واخت للبنت النصف
والباقي بين الجد والاخت للذكر مثل حظ الانثيين وهو قول زيد بن ثابت ثم تحاكم اليه
بعد ايام في هذه المسئلة بعينها قد وقعت لقوم اخرين فيقول للبنت النصف وللجد السدس
والباقي للاخت وهو المذهب المحكي عن علي عليه السلام وذلك بان يغلب على ظنه ترجيح هذه الفتيا
على ما كان افتى به من قبل وتقع هذه المسئلة بعينها في شهر اخر فيفتي فيها بفتيا اخرى
فيقول للبنت النصف والباقي بين الجد والاخت نصفين وهو مذهب ابن مسعود ثم تقع
المسئلة بعينها بعد شهر اخر فيقضي فيها بالفتيا الاولى وهي مذهب زيد بان يعود ظنه
متغلبا مترجحا لمذهب زيد ثم تقع المسئلة بعد وقت اخر فيفتي فيها بقول علي عليه السلام وهكذا
لا تزال المسئلة تقع بعينها واقوالها تختلف فيها وهي ثلثة لا مزيد عليها الا انه لا يزال يفتي
فيها فتاوى مختلفة الى ان توفي فاحصيت فكانت سبعين فتيا فاما احتجاج قاضي
القضاة بقصة اسرى بدر فجيد وما اعترض به المرتضى عليه ليس بجيد لان المسئلة من
باب الشرع وهو قتل الاسرى او تخليتهم بالفداء والقتل واراقة الدماء من اهم المسائل
الشرعية وقد علم من الشارع شدة الاهتمام بامر الدماء فان كانت احكام الشرع لا يجوز ان يفتي
فيها الا بطريق معلوم وان الظن والاجتهاد لا مدخل له في الشرع كما يذهب اليه المرتضى فكيف
جاز من رسول الله ان يفتيا ويقضي في احكام شرعية من لا طريق له الى العلم وانما قصاراه امارة الظن
والاجتهاد والحسبان وكيف صححا وقد اختلفا ولا بد ان يكون احدهما مخطئا واما قول المرتضى
من ان لقاضي القضاة ان ما اعتمده الحسن والحسين عليهما السلام من الكف والاقدام كان عن اجتهاد
فيه وجواب صحيح على اصول الامامية لانه ليس بمستحيل ان يعتمدا ذلك بوصية سابقة من ابيهما
عليهما السلام واما قوله لقاضي القضاة كلامك مضطرب لانك استندت ما اعتمداه الى الاجتهاد ثم

قلت وقد كان تمكن الحسن اكثر من تمكن الحسين عليهما السلام وهذا يؤدي الى ان احدهما غرر بنفسه والاخر
في تسليم حقه فليس بجيد والى الارادة قاضي القضاة جواز الاجتهاد وانه طريقة المسلمين
كلهم واهل البيت عليهم السلام واوما الى ما اعتمده الحسن عليه السلام من تسليم الامر الى معوية وما اعتمده
الحسين عليه السلام من منازعة يزيد الخلافة حملا على موجب اجتهادهما وما غلب على ظنونهما من المصلحة
وقد كان تمكن الحسن عليه السلام في الحال الحاضرة اكثر من تمكن الحسين عليه السلام في حاله الحاضرة لان جند الحسن
كان حوله مطيفا به وهم كما روي مائة الف سيف ولم يكن مع الحسين عليه السلام من يحيط به ويسير
بسيره الى العراق الا دون مائة فارس ولكن ظنهما في عاقبة الامر ومستقبل الحال كان مختلفا
فكان الحسن عليه السلام يظن خذلان اصحابه عند اللقاء والحرب والحسين عليه السلام يظن نصرة اهل الكوفة
فلذلك احجم احدهما واقدم الاخر فقد بان ان قول قاضي القضاة ليس بمضطرب ولا متناقض انتهى
كلام الشارح وفيه نظر من وجوه الاول ما زعمه من ان السيد الاجل رضي الله عنه لم يحمل كلام
قاضي القضاة على وجهه ولم يفهم مراده فان مراد قاضي القضاة ان عمر بن الخطاب قضى في سبعين
مسئلة من تفاريع مسئلة الجد بقضايا صحيحة غير متناقضة وذلك دليل على قوة الذهن
وجودة الاستنباط في تفاريع المسائل الشرعية وقد زعم السيد الاجل ان المراد انه حكم
باحكام متناقضة ولكن لا في مسئلة واحدة بل في مسائل متعددة يرد عليه انه لو كان المراد
ما زعمه الشارح لما كان لقول قاضي القضاة قد صح في زمان الرسول عليه السلام مثل ذلك معنى فان
حكم الاسارى ببدر لم يكن له فروع متكثرة بل كان فيه حكمان متناقضان في مسئلة واحدة
هي القتل او حكمه فاي ارتباط له بما توهمه الشارح انه مراد قاضي القضاة وايضا المناسب لتعليله
كون الحكم في مسائل متعددة لا في مسئلة واحدة بان مسئلة واحدة لا يوجد فيها سبعون قضية
مختلفة هو ما فهمه السيد كما لا يخفى على ان الشارح قد سلم بطلان قول قاضي القضاة وهو كما
في مقام الطعن واما ما استند اليه من الاجتهاد فقد اتضح بطلانه في الطعن الثاني من مطاعن
ابي بكر الثاني ان ما صوبه من استدلال قاضي القضاة بقصة اسارى بدر يرد عليه ان من جملة
الاخبار المعتبرة عندهم ما يدل على ان الرسول عليه السلام لم يصوبه ما رآه عمر بن الخطاب في الاسارى وروى
الشارح في الجزء الرابع عشر في قصة بدر عن محمد بن اسحق قال ان رسول الله لما استشار ابا بكر وعمر

وسعد بن معاذ فلما امر الاسارى غلظ عمر عليهم غلظة شديدة فقال يا رسول الله اطعنى فيما اشير
عليك فانى لا الوك نصحا قدم عمك العباس فاضرب عنقه بيدك وقدم عقيلا الى اخيه على
يضرب عنقه وقدم كل اسير منهم الى اقرب الناس اليه يقتله قال فكره رسول الله ذلك ولم
يعجبه وروى مسلم فى صحيحه فى باب الجهاد والسير عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب فى خبر طويل
ذكر فيه قصة بدر قال قال ابن عباس فلما اسروا الاسارى قال رسول الله لابى بكر وعمر ما ترون
فى هولاء الاسارى فقال ابو بكر يا نبى الله هم بنو العم والعشيرة ارى ان تاخذ منهم الفدية فتكون
لنا قوة على الكفار فعسى الله ان يهديهم للاسلام فقال رسول الله ما ترى يا ابن الخطاب
قلت لا والله يا رسول الله ما ارى الذى راى ابو بكر ولكنى ارى ان تمكنا فنضرب اعناقهم فتمكن
عليا من عقيل فيضرب عنقه وتمكنى من فلان نسيبا لعمر فاضرب عنقه فان هولاء ائمة الكفر
وصناديدها فهوى رسول الله ما قال ابو بكر ولم يهو ما قلت فلما كان من الغد جئت فاذا رسول
الله وابو بكر يبكيان قلت يا رسول الله اخبرنى من اى شى تبكى انت وصاحبك فان وجدت
بكاء بكيت وان لم اجد بكاء تباكيت لبكائكما فقال رسول الله ابكى للذى عرض على اصحابك
من اخذهم الفداء لقد عرض على عذابهم ادنى من هذه الشجرة شجرة قريبة من رسول الله
فانزل الله عز وجل ما كان لنبى ان يكون له اسرى حتى يثخن فى الارض الى قوله فكلوا مما غنمتم حلالا
طيبا فاحل الله الغنيمة لهم فهاتان الروايتان تدلان على انه كره قول عمر بن الخطاب وما راه
من قتل الاسارى وما تدل عليه الرواية الاخيرة على تقدير صحتها هو كراهته لاخذ الفدا
وهو ما راه ابو بكر فكيف يكون القولان صوابا كما توهمه قاضى القضاة واما ما رواه الشارح
فى الموضع المذكور فى خبر طويل من ان ابا بكر وعمر كلما امرا فى امر الاسارى فلم يجبهما وكان
الناس يخوضون فى شانهم يقول بعضهم القول ما قال ابو بكر واخرون يقولون القول ما قال
عمر ثم شبه ابا بكر بميكائيل فانه ينزل برضا الله وعفوه وبابراهيم اذ لم يزل فى معاتبة القوم
على ان قال اف لكم ولما تعبدون وقال فمن تبعنى فانه منى ومن عصانى فانك غفور رحيم وبعيسى
اذ يقول ان تعذبهم فانهم عبادك وان تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم ثم شبه عمر بجبرئيل
فانه ينزل بالسخطة من الله والنقمة على اعداء الله وبنوح اذ قال رب لا تذر على الارض من الكافرين

ديارا وبموسى اذ قال ربنا اطمس على اموالهم واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب
الاليم ثم قال لاصحابه ان بكم عيلة فلا يفوتنكم رجل من هولاء الا بفداء او ضربة عنق فقال عبد الله
بن مسعود الا سهيل بن بيضاء فسكت رسول الله ثم قال الا سهيل بن بيضاء ثم قال انه لو نزل
عذاب يوم بدر لما نجا منه الا عمر كان يقول اقتل ولا تاخذ الفداء فلا شك انه من الموضوعات
والمفتريات وقد استشكل الشارح فيه بوجوه منها ان قوله تعالى ان تعذبهم فانهم عبادك
من سورة المائدة والمائدة نزلت فى اخر عمره صلعم لم ينزل بعدها الا سورة براءة وبدر كانت فى السنة
الثانية من الهجرة واجاب عنه بان عثمان لعله ضم الاية الى سورة المائدة وكانت انما نزلت قبل
بدر ولا يخفى عليك بطلان الجواب على ما يزعمونه من ان الايات انما رتبت على ترتيب النزول وقد
سبق الكلام فى ذلك فى الفصل الثانى من الطعن الثالث من مطاعن ابى بكر ومنها ان الواقدى و
غيره من المحدثين اتفقوا على ان سعد بن معاذ كان يقول مثل ما قال عمر بل كان هو المبتدى
بذلك الراى ورسول الله بعد فى العريش والمشركون لم ينقض جمعهم كل ذلك الانقضاض فكيف
خص عمر بالنجاة وحده من دون سعد ثم اجاب عنه بوجه ضعيف وقد عرفت ان طائفة من المسلمين
كانوا يقولون القول ما قال عمر فكيف كان العذاب يعمهم لو نزل مع الاخرين ومنها ما حكاه عن الواقدى
من ان سهيل بن بيضاء الذى اشتملت الرواية على ان ابن مسعود طلب استثناءه انما كان سلما من مهاجرة
الحبشة وشهد بدرا فكيف يطلب ابن مسعود استثناءه من الاسارى ثم قال ولعله سهل بن بيضاء
ومنها انه يوهم مذهب من قال بانه صلعم كان يحكم فى الوقايع بما يشاء وهو مذهب متروك ثم اجاب
بانه لعل الوحى نزل عليه صلعم فى تلك الساعة ثم لا يخفى ان ما تضمنته هذه الرواية من انه صلعم خير الاصحاب
بين الاخذ بالفداء وقتل الاسارى مخالف للروايتين السابقتين ولما هو المشهود من انه صلعم كره القتل
مطلقا ولوضوح ما تضمنته من تشبيههما بالانبياء والملائكة لذكره عمر فى معايبه لو كانت تلك الرواية
مما رووه فى الصحاح لذكرها اصحاب الاصول فى مناقب ابى بكر وعمر فانها اثر فى التقية من الروايات
البارزة التى رووها فى صحاحهم على انها لو سلمت عن المناقشات وكانت من صحاح اخبارهم لاحجة
فيها لكونها من متفرداتهم وهو واضح واما ما زعموه من ان الله سبحانه عاتب نبيه صلعم على اخذ
الفداء وقد تضمنته رواية عمر بن الخطاب فقد سبق الكلام فيه فى الطعن الثانى من مطاعن ابى بكر

فابطال شبه المثبتين للاجتهاد الثالث ان ما اورده على السيد الاجل رضي الله عنه من ان قتل الاسرى
او تخليتهم بالفداء من باب الشرع وقد علم من الشارع شدة الاهتمام بامر الدماء مردود بان غرض السيد
رضي الله عنه ابطال القياس الذي تمسك به قاضي القضاة في اثبات جواز الاجتهاد في مسئلة البدل
وذلك لان امر الاسارى من الامور المتعلقة بالحروب وقد جوز طائفة منهم ابو علي الجبائي شيخ قاضي
القضاة وابو هاشم الاجتهاد فيها مع انهم منعوا التعبد بالاجتهاد في غيرها من الاحكام الشرعية
وليس المناط في العمل بالاجتهاد على تقدير جوازه قلة الاهتمام حتى تكون شدة الاهتمام بامر الدماء
مانعا عن جريانه في الاسارى ولو كان غرض الشارح الاستدلال على جواز الاجتهاد في الجملة وابطال
قول من ذهب الى المنع مطلقا كما هو الظاهر من بعض كلامه فمع انه لا ينفع في المقام يتوجه عليه
انه انما يتم اذا ثبت ان المشاورة انما كانت على وجه الاعتضاد بآراء القوم والاستعانة بافكارهم
دون ما استعلام مقادير عقولهم ولتخليص المخلصين منهم من نفاق المنافقين كما اشار اليه سبحانه
بقوله ولتعرفنهم في لحن القول او لتاليف قلوبهم وتطييب نفوسهم وتثبيتهم على الاسلام
وردعهم من الانفضاض كما يشعر به قوله تعالى في اية المشاورة ولو كنت فظا غليظ القلب
لانفضوا من حولك فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الامر او لغير ذلك من الوجوه التي
سبق ذكرها في الطعن الاول من مطاعن ابي بكر واما قوله وكيف يدخلهما جميعا وقد اختلفا ولا
بد ان يكون احدهما مخطئا فقد عرفت ما فيه الرابع ان استصوابه لجواب السيد الاجل في
امر الحسن والحسين عليهما السلام وان كان يشبه ان يكون ناشيا عن الانصاف فالا انه يفوح من مطاوي
كلامه رائحة الاعتساف فان قوله الجواب صحيح على اصول الامامية يدل بظاهره على ان صحة الجواب
مبنية على اصل من اصول الاصحاب حتى لو لم يكن الاصل صحيحا لبطل الجواب وليس كذلك فان
ما استند اليه قاضي القضاة في اثبات صحة الاجتهاد من امرهما عليهما السلام ليس الا دعوى لا حجة عليه
كما صرح به السيد رضي الله عنه فللمانع يكفيه مجرد الاحتمال ولا تتوقف صحة الجواب على ثبوت
ما ذهب اليه الاصحاب من ان كلا منهما عليهما السلام عمل في طلب الامامة بالوصية فلا نطيل الخامس
ان ما ذكره في دفع الاضطراب عن كلام قاضي القضاة يرد عليه انه لو كان احجام الحسن لظن الخذلان
بالاصحاب واقدام الحسين ع لظن النصرة باهل الكوفة كما زعمه فحينئذ يتهدم ما اسسه قاضي

القضاة فان كلامه انما يتم اذا ثبت انهما عليهما السلام اختلفا في الراي في حالة واحدة وامر واحد كيف
بل الاختلاف في الاقدام والاحجام في واقعتين مختلفتين على اختلاف الراي وقضا ولا اجتهاد
فيخرج الكلام عن محل النزاع فينبغي ان يكون مراد قاضي القضاة اختلافهما عليهما السلام في الراي مع
تشابه الحالين وح يلزم ما الزمه السيد رضي الله عنه من ان القائل ح يكون مغريا ملقيا بيديه
الى التهلكة والمسالم مضيعا للامر مفرطا وانه يلزم ان يغلب الظن بان الراي في القتال مع ارتفاع امارات
التمكن وان يغلب الظن بالمسالمة مع قوة امارات التمكن وقد قال قاضي القضاة انهما عليهما السلام كانا
مصيبين والظاهر ان مراده بالتمسك باصابتهما عليهما السلام الالزام على الامامية لعدم تجويزهم الخطا
عليهما صلوات الله عليهما وليس المراد ان احدهما كان مخطئا لكن لما كان خطا المجتهد مغفورا بل
يثاب عليه كان خطاؤه في قوة الصواب ولو اراد انهما اجتهدا وكانا مصيبين بهذا المعنى فهو
مجرد دعوى لا شاهد له عليها مع انه على ما ذكره من ان الحسن ع سلم الامر مع ان تمكنه كان اكثر من تمكن
الحسين ع يلزم خطاؤهما جميعا ولا ينفع اختلاف الظن في عاقبة الامر واختلاف حال الاصحاب
لما عرفت من استلزامه الخروج عن محل النزاع نعم ان ما ذكره الشارح من ان اقدام الحسين ع كان
لظنه النصرة باهل الكوفة انما يمكن في مبادي الحال فاما بعد النزول بساحتهم فهل يحتمل ريب
في انه ع قد علم قعودهم عن نصره ونكثهم العهد والميثاق فظهر ان اقدامه لم يكن مستندا الى الظنون
ولا الى بل القضاء من الله وعهد من رسول الله كما صرحت به الاخبار عن الائمة الاطهار صلوات الله
عليهم ما اختلف الليل والنهار واعلم انه قد اشتبه الحال في هذا المقام على بعض الناس فظن ان
عمر بن الخطاب قضى في الجد بالحاء المهملة يعني في حد شارب الخمر بسبعين قضية او مائة وهذه
المسألة وان كان من جملة ما جاء به عمر بن الخطاب الا ان حكمه بالسبعين والمائة انما كان في ميراث
الجد وقد وافق صحاحهم جملة حد الشارب روى في جامع الاصول في الفصل الاول من الباب
السادس من الكتاب الثاني من حرف الحاء عن انس قال ان النبي ص ضرب في الخمر بالجريد والنعال وجلد
ابو بكر اربعين قال وفي رواية ان النبي ص اتي برجل قد شرب الخمر فجلده بالجريد نحو اربعين قال وفعله
ابو بكر فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن اخف الحدود ثمانين فامر به عمر اخرجه البخاري
ومسلم واخرج الترمذي الرواية الثانية واخرج ابو داود مثل الاولى وزاد فلما ولي عمر دعا الناس

فقال لهم ان الناس قد دنوا من الريف وفي رواية من القرى والريف فما ترون في حد الخمر فقال عبد الرحمن
بن عوف نرى ان تجعله كاخف الحدود فجلد فيه ثمانين واخرج مسلم ايضا نحو هذه الزيادة وفي الموضع
المذكور عن عبد الرحمن بن ازهر ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتي بشارب خمر وهو بحنين فحثى في وجهه التراب ثم
امر اصحابه فضربوه بنعالهم وما كان في ايديهم حتى قال لهم ارفعوا ثم جلد ابو بكر في الخمر اربعين
ثم جلد عمر صدرا من امارته اربعين ثم جلد ثمانين في اخر خلافته وجلد عثمان الحدين ثمانين
واربعين ثم اثبت معاوية الحد ثمانين قال اخرجه ابو داود انتهى فهذه الاخبار تدل على جهله
بالحد وعلى تغييره السنة وابتداعه قال في المنهاج والشبهة سخيفة سولها له عبد الرحمن وهو ان اخف
الحدود ثمانين وغرضه على ما ذكره في المنهاج هو ان الحدود المنصوص عليها في القرآن هو حد
السرقة بقطع اليد وحد الزنا جلد مائة وحد القذف ثمانين فاجعلها ثمانين كاخف الحدود
وضعف هذه الشبهة في غاية الوضوح وكذا ما سولت له نفسه من ان الناس قد دنوا من الريف
والزيادة في الحد من قبيل التعذيب والاهانة وهما في غير المستحق محظوران بلا شبهة وما ادعاه
بعضهم من انه يجوز للامام الزيادة في الحد على وجه التعزير وان زيادة الاربعين كان لذلك فمجرد
دعوى لا دليل عليه بل هو كلام واضح الفساد فانه اذا ثبت جريان السنة بالاربعين من غير عوض فليس
لامر المتعدي عنه وقد قال سبحانه ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها
وله عذاب مهين وقال النبي صلى الله عليه وآله من قتل غير قاتله او ضرب غير ضاربه فعليه لعنة الله والملائكة والناس
اجمعين والظاهر من لفظ الخبر وان كان هو المباشر الا انه لا ريب ان للامر المنافق الحكم من هذا اللعن
نصيب ومن تلك الكناية سهم مصيب ثم ان تحديد حد الشرب بثمانين مع الاختلاف فيه بعد الاتفاق
لتظافر الاخبار بذلك عن ائمتنا عليهم السلام وقد روت العامة ان امير المؤمنين عليه السلام اشار بذلك على عمر
لما استشاره واختلف العامة فيه فذهب الشافعي وجماعة الى ان الحد اربعون وذهب ابو حنيفة
ومالك والاوزاعي والثوري واحمد الى انه ثمانون ويساوي عصير العنب من الانبذة المسكرة حكم
الخمر عندنا وهو مذهب الشافعي ومالك واحمد ولا فرق عندنا وعندهم لا بين من يعتقد الاباحة
او التحريم وقال ابو حنيفة والكوفيون لا يحرم ولا يحد شاربه وقال ابو ثور هو حرام يجلد بشربه من
يعتقد اباحته

الرابع انه هم باحراق بيت فاطمة عليها السلام وكان فيه امير المؤمنين

وفاطمة والحسنان عليهم السلام وهددهم واذاهم مع ان رفعة شأنهم عند الله وعند رسوله صلى الله عليه
وآله مما لا ينكره الا من انكر ضوء الشمس ونور البدر المنير وروي انه روع فاطمة عليها السلام حتى
القت ما في بطنها وقد سبق في الطعن الثالث من مطاعن ابي بكر الاخبار المتظافرة في ان ايذاء فاطمة
ابناء رسول الله صلى الله عليه وآله وآذى عليا عليه السلام وقد مر في مقدمة شرح الخطبة بروايات عديدة قوله صلى الله عليه وآله من
آذى عليا فقد آذاني وقال الله عز وجل ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة
واعد لهم عذابا مهينا اجاب عن ذلك قاضي القضاة بانا لا نصدق ذلك ولا نجوزه ولو صح لم
يكن طعنا عليه لان له ان يهدد من امتنع من المبايعة ارادة للخلاف على المسلمين لكنه غير
ثابت لان امير المؤمنين عليه السلام قد بايع وكذلك الزبير والمقداد والجماعة وقد بينا ان التمسك بما تواتر
به الخبر من بيعتهم اولى من هذه الروايات الشاذة ورد عليه السيد الاجل رضي الله عنه اولا
بان خبر الاحراق قد رواه غير الشيعة ممن لا يتهم على القوم وان دفع الروايات من غير حجة لا يجدي
شيئا فروى ابو الحسن احمد بن يحيى بن جابر البلاذري وحاله في الثقة عند العامة والبعد
عن مقاربة الشيعة والضبط لما يرويه معروف عن المدائني عن مسلمة بن محارب عن سليمان
التيمي عن ابن عون ان ابا بكر ارسل الى علي عليه السلام يريده على البيعة فلم يبايع فجاء عمر ومعه قبس فتلقته
فاطمة عليها السلام على الباب فقالت يا ابن الخطاب اتراك محرقا علي بابي قال نعم وذلك اقوى فيما جاء
به ابوك وجاء علي عليه السلام فبايع قال وهذا الخبر قد رواه الشيعة من طرق كثيرة وانما الطريف ان
يرويه شيوخ محدثي العامة وروى ابراهيم بن سعيد الثقفي قال حدثنا احمد بن حبيب العامري
عن حمران بن اعين عن ابي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام قال والله ما بايع علي حتى رأى الدخان قد
دخل بيته وثانيا بقوله ان ما اعتذر به من حديث الاحراق اذا صح طريف واي عذر لمن اراد ان يحرق
على امير المؤمنين وفاطمة عليهما السلام منزلهما وهل يكون في مثل ذلك علة تصغى اليها او كلام يسمع وانما
يكون مخالفا للمسلمين ومفارقا لاجماعهم اذا كان الاجماع قد تقرر وثبت وانما يصح لهم الاجماع متى كان
امير المؤمنين عليه السلام ومن قعد عن البيعة ممن انضاف الى البيت فاطمة عليها السلام داخلا فيه وغير خارج عنه واي
اجماع يصح مع خلاف امير المؤمنين عليه السلام وحده فضلا ان يتابعه على ذلك غيره وهذه زلة من صاحب المغني
ومن حكى احتجاجه وبعد فلا فرق بين ان يهدد بالاحراق للعلة التي ذكرها وبين ضرب فاطمة عليها السلام بمثل

هذه العلة فان احراق البيت اعظم من ضربه وما يحسن الكبير من اراد الخلافة على المسلمين اولى بان
يحسن الصغير فان وجهه لا تعارض صاحب الكتاب من ضربها بسوط وتكذيب ناقله واعتذاره في
غيره بمثل هذا الاعتذار انتهى والشارح لم يذكر هذا الطعن في مطاعن التي تصدى لدفعها ولعله
استحيى من انكار الواقعة والاعتذار بمثل ما اعتذر به قاضي القضاة ورأى ان في التزامه شناعة
واضحة فطوى عنه كشحا وسيجيء حكاية ما رواه في اثناء شرحه مما يتعلق بهذه الواقعة واجاب
عنه بعض المتعصبين من الجمهور بان خبر الاحراق كذب صريح وافتراء واضح لوجوه الاول ان بيت
فاطمة عليها السلام كان متصلا ببيوت ازواج النبي ص ومتصلا بالمسجد وبقبر النبي ص وهل كان
عمر يحرق بيوت النبي ص والمسجد والقبر المكرم نعوذ بالله من هذا الاعتقاد الفاسد لان
بيوتهم كانت متلاصقة معمولة من الحشيش والسعف اليابس فاذا اخذ الحريق في بعض
البيوت كان يحترق الجميع والقبر الكريم الا انه يقدم على احراق جميع هذه ولا يخاف لومة لائم
واعتراض معترض من تامل هذا علم انه من المفتريات الصريحة الثاني ان عمومة بني هاشم واشراف
بني عبد مناف وصناديد قريش كانوا مع علي ع وهم كانوا في البيت ومعهم السيوف اليمانية
واذا بلغ امرهم الى ان يحترقوا في البيت تراهم طرحوا الغيرة وتركوا الحمية راسا ولم يخرجوا بالسيف
المسلول فيقتلوا من قصد احراقهم بالنار الثالث دفع الصائل على النفس واجب وترك
الدفع اثم واي صولة على النفس اشد من صولة الاحراق فكان يجب على علي ان يدفعه ولا قبح
في عصمته الرابع لو صح هذا لدل على العجز على حاشاه عن ذلك فان غاية عجز الرجل ان يحترق
هو واهل بيته وامرأته في داره وهو لا يقدر على الدفع ومثل هذا العجز قبيح في حق الامامة الخامس
ان امراء الانصار واكابر الصحابة كانوا مسلمين منقادين محبين للرسول وآله صلى الله عليه وآله تركوهم
سكتوا ولم يكلموا ابا بكر في هذا ولذا احرق اهل البيت لا يعجز ولا يحسن الساكت ولو كان هذا امرا
واقعا لكان اقبح واشنع من قتل عثمان وقتل الحسين ع وكان ينبغي ان يكون منقولا في جميع الاخبار
لتوفر الغرائز والرغبات على نقل امثال هذا وما بلغنا احد روى هذا وما اسنده الا الروافض اهل البدع
لو صح فلا اعتداد به لانه من الواقعات العظيمة التي لا يكتفى فيها برواية واحد السابع انه هنا تا
في رواية الصحاح فان ارباب الصحاح ذكروا في بيعة علي لابي بكر ان بني هاشم لم يبايعوا ابا بكر الا بعد وفاة

فاطمة

فاطمة عليها السلام ولم يتعرض ابو بكر لهم وتركهم على حالهم وكانوا يترددون عند ابي بكر وكانوا يدخلون في
المشاورات والمصالح والمهمات وتدبير الجيوش فلما توفيت فاطمة عليها السلام بعث امير المؤمنين عليه السلام
الى ابي بكر وقال ائتني وحدك فجاءه ابو بكر في بيته فجلسا وتحدثا ثم قال علي لابي بكر انك استأثرت
هذا الامر دوننا وما كنا نتعلل عن هذا الامر ولا نحن نرى الشيء اهل هذا ولكن كان ينبغي ان تؤخره
الى حضورنا فقال ابو بكر يا ابا الحسن كان الانصار يدعون هذا الامر لانفسهم وكانوا يريدون ان
ينصبوا اميرا منهم وكان تخاف منهم الفتنة فتسارعنا الى اطفاء الفتنة واخذت بيعة الانصار
وان كان لك في هذا الامر رغبة فانا اخطب الناس واقيل بيعتي وابايعك والناس فقال امير المؤمنين
الموعد بيني وبينك بعد صلاة الظهر فلما صلوا الظهر رقى ابو بكر المنبر وقال اقيلوني فلست
بخيركم وعلي فيكم فقام علي يخطب وقال ان بيني وبين ابي بكر كان شيء في انه استأثر هذا الامر
دوننا ولم يتوقف بحضورنا وهو اولى بالخلافة ثم قال ابسط يدك لابايعك فبايعه في محضر
الناس وبايع بنو هاشم وتم الامر هذه رواية الصحاح في بيعة علي لابي بكر انتهى وانت
تعلم ان سنادهم القوي وركنهم الوثيق في هذا المقام ليس الا انكار الواقعة فلنذكر بعض
الاخبار الواردة فيها حتى يظهر انه ليس لوقعتها كاذبة فروى الطبري في تاريخه قال اتى عمر بن
الخطاب منزل علي ع فقال والله لاحرقن عليكم او لتخرجن للبيعة وروى الواقدي ان عمر بن الخطاب
جاء الى علي في عصابة فيهم اسيد بن الحضير وسلمة بن اسلم فقال اخرجوا او لنحرقنها عليكم
وروى ابن خزابة في غرره قال قال زيد بن اسلم كنت ممن حمل الحطب مع عمر الى باب فاطمة حين
امتنع علي واصحابه عن البيعة ان يبايعوا فقال عمر لفاطمة اخرجي من في البيت والا احرقته ومن
فيه قال وفي البيت علي وفاطمة والحسن والحسين وجماعة من اصحاب النبي ص فقالت فاطمة اتحرق
على ولدي فقال اي والله او ليخرجن وليبايعن وقال ابن عبد ربه وهو من اعيانهم فاما علي و
العباس فقعدا في بيت فاطمة وقال ابو بكر لعمر بن الخطاب ان ابيا فقاتلهما فاقبل بقبس من نار
على ان يضرم عليهما النار فلقيته فاطمة عليها السلام فقالت يا ابن الخطاب اجئت لتحرق دارنا قال نعم
ونحوه روى مصنف كتاب المحاسن وانفاس الجواهر حكى هذه الروايات العلامة ره في كتاب كشف
الحق وروى الشارح في الجزء السادس عن ابي بكر احمد بن عبد العزيز الجوهري قال قال حدثني ابو زيد

عمر بن شبة قال حدثني ابراهيم بن المنذر قال حدثنا ابن وهب عن ابن لهيعة عن ابي الاسود قال
غضب رجال من المهاجرين في بيعة ابي بكر بغير مشورة وغضب علي والزبير فدخلا بيت فاطمة
عليها السلام ومعهما السلاح فجاء عمر في عصابة فيهم اسيد بن حضير وسلمة بن سلامة بن
قريش وهما من بني عبد الاشهل فاقتحما الدار فصاحت فاطمة فاخرجهما بسيوفهما حتى بايعا
ثم قام ابو بكر فخطب الناس فاعتذر اليهم وقال ان بيعتي كانت فلتة وقى الله شرها وخشيت
الفتنة وايم الله ما حرصت عليها ولا سألتها في سر ولا علانية قط ولقد قلدت امرا عظيما ما لي
به طاقة ولا يد ولقد وددت ان اقوى الناس عليه مكاني فقبل المهاجرون وقال علي والزبير
ما غضبنا الا في المشورة وانا نرى ابا بكر احق بها انه لصاحب الغار وثاني اثنين وانا لنعرف له
سنه ولقد امره رسول الله صه بالصلوة وهو حي قال ابو بكر ذكر ابن شهاب ان ثابت بن قيس بن
شماس اخا بني الحرث بن الخزرج كان مع الجماعة الذين دخلوا بيت فاطمة عليها السلام قال وروى سعد بن
ابراهيم ان عبد الرحمن بن عوف كان مع عمر ذلك اليوم وان محمد بن مسلمة كان معهم وانه هو الذي
كسر سيف الزبير قال ابو بكر وحدثنا ابو زيد عمر بن شبة عن رجاله قال جاء عمر الى بيت فاطمة
في رجال من الانصار ونفر قليل من المهاجرين فقال والذي نفسي بيده لتخرجن الى البيعة او لاحرقن
البيت عليكم فخرج الزبير مصلتا بالسيف فاعتنقه زياد بن لبيد الانصاري ورجل اخر
فندر السيف من يده فضرب به عمر الحجر فكسره ثم اخرجهم بتلابيبهم يساقون سوقا عنيفا حتى
بايعوا ابا بكر قال ابو زيد وروى النضر بن شميل قال حمل سيف الزبير لما ندر من يده الى ابي بكر
وهو على المنبر يخطب فقال اضربوا به الحجر وفيه تلك الضربة والناس يقولون هذا اثر ضربة سيف
الزبير قال ابو بكر واخبرنا ابو بكر الباهلي عن اسمعيل بن مجالد عن الشعبي قال قال ابو بكر يا عمر اين
خالد بن الوليد قال هو هذا فقال انطلقا اليهما يعني عليا ع والزبير فاتياني بهما فدخل عمر
ووقف خالد على الباب من خارج فقال عمر للزبير ما هذا السيف قال اعددته لابايع عليا ع
قال وكان في البيت ناس كثير منهم المقداد بن الاسود وجمهور الهاشميين فاخترط عمر السيف
فضرب به صخرة في البيت فكسره ثم اخذ بيد الزبير فاقامه ثم دفعه فاخرجه وقال يا خالد دونك
هذا فامسكه خالد وكان في الخارج مع خالد جمع كثير من الناس ارسلهم ابو بكر ردءا لهما ثم دخل عمر

فقال

فقال لعلي قم فبايع فتلكأ واحتبس فاخذ بيده فقال قم فأبى ان يقوم فحمله ودفعه كما دفع الزبير
ثم امسكهما خالد وساقهما عمر ومن معه سوقا عنيفا واجتمع الناس ينظرون وامتلأت
شوارع المدينة بالرجال ورأت فاطمة عليها السلام ما صنع عمر فصرخت وولولت واجتمعت معها
نسوة كثيرة من الهاشميات وغيرهن فخرجت الى باب حجرتها ونادت يا ابا بكر ما اسرع ما
اغرتم على اهل بيت رسول الله صه لا اكلمه حتى القى الله قال فلما بايع علي والزبير وهدأت تلك
الفورة مشى اليها ابو بكر بعد ذلك فشفع لعمر وطلب اليها فرضيت عنه قال ابو بكر وحدثني
المؤمل بن جعفر قال حدثني محمد بن ميمون قال حدثني داود بن المبارك قال اتينا عبد الله بن موسى
بن عبد الله بن الحسن بن علي بن ابي طالب عليهم السلام ونحن راجعون من الحج في جماعة فسألناه عن
مسائل وكنت احد من سأله فسألته عن ابي بكر وعمر فقال الجيبك بما اجاب به جدي عبد الله
بن الحسن فانه سئل عنهما فقال كانت فاطمة عليها السلام صديقة ابنة نبي مرسل وماتت وهي
غضبى على قوم فنحن غضاب لغضبها قال الشارح بعد ذكر الروايات والصحيح عندي انها ماتت
وهي واجدة على ابي بكر وعمر وانها اوصت ان لا يصليا عليها وذلك عند اصحابنا من الصغائر
المغفورة لهما وكان الاولى بهما اكرامها واحترام منزلتها لكنهما خافا الفرقة واشفقا من الفتنة
ففعلا ما هو الاصلح بحسب ظنهما وكانا من الدين وقوة اليقين بمكان مكين لا شك في ذلك
ومثل هذا لو ثبت كونه خطأ لم يكن كبيرة بل كان من باب الصغائر التي لا تقتضي التبري ولا توجب
التولي انتهى كلام الشارح فههنا المقام وقال في الجزء الرابع عشر بعد ذكر قصة هبار بن الاسود وان
رسول الله اباح دمه يوم فتح مكة لانه روع زينب بنت رسول الله صه بالرمح وهي في الهودج
وكانت حاملا فرأت دما وطرحت ذا بطنها قال قرأت هذا الخبر على النقيب ابي جعفر فقال اذا كان
رسول الله صه اباح دم هبار بن الاسود لانه روع زينب فالقت ذا بطنها فظاهر الحال انه لو كان حيا
لاباح دم من روع فاطمة حتى القت ذا بطنها فقلت اروي عنك ما يقوله قوم ان فاطمة روعت فالقت
المحسن فقال لا تروه عني ولا ترو عني بطلانه فاني متوقف في هذا الموضع لتعارض الاخبار عندي
فيه وروى الشيخ الطبرسي رضي الله عنه في الاحتجاج عن عبد الله بن عبد الرحمن في رواية ذكر فيها قصة
السقيفة قال ان عمر احتزم بازاره وجعل يطوف بالمدينة وينادي الا ان ابا بكر قد بويع له فهلموا

الا البيعة فبينا الناس فيبايعون نعرف انجماعة في بيوت مستترون فكان يقصدهم في جمع
فيكبسهم ويحضرهم في المسجد فيبايعون حتى اذا مضت ايام اقبل في جمع كثير الى منزل علي عليه السلام
فطالبه بالخروج فابى فدعا عمر بحطب ونار وقال والذي نفس عمر بيده ليخرجن او لاحرقن على ما
فيه فقيل له ان فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وولد رسول الله واثاره ص وانكر الناس ذلك من قوله
فلما عرف انكارهم قال ما بالكم اترونني فعلت ذلك انما اردت التهويل فراسلهم علي ع ان ليس
الى خروجي حيلة لاني في جمع كتاب الله الذي قد نبذتموه والهتكم الدنيا عنه وقد حلفت ان
لا اخرج من بيتي ولا اضع ردائي على عاتقي حتى اجمع القرآن قال وخرجت فاطمة بنت رسول الله
صلى الله عليهما فوقفت على الباب ثم قالت لا عهد لي بقوم اسوء محضرا منكم تركتم رسول الله جنازة
بين ايدينا وقطعتم امركم فيما بينكم لم تؤامرونا ولم تروا لنا حقا كانكم لم تعلموا ما قال يوم غدير
خم والله لقد عقد له يومئذ الولاء ليقطع منكم بذلك منها الرجاء ولكنكم قطعتم الاسباب بينكم
وبين نبيكم والله حسيب بيننا وبينكم في الدنيا والاخرة وعن سليم بن قيس الهلالي في حديث
طويل ان عمر قال لابي بكر ما يمنعك ان تبعث اليه فيبايع فانه لم يبق احد غيره وغير هؤلاء الاربعة
معه وهم سلمان وابو ذر والمقداد والزبير بن العوام وكان ابو بكر ارق الرجلين وارفقهما
وادهاهما وابعدهما غورا والآخر افظهما واغلظهما واجفاهما فقال من نرسل اليه فقال ارسل
اليه قنفذا فانه رجل فظ غليظ جاف من الطلقاء احد بني تميم فارسله وارسل معه اعوانا
فانطلق فاستأذن فابى علي ان ياذن له فرجع اصحاب قنفذ الى ابي بكر وعمر وهما في المسجد والناس
حولهما فقالوا لم ياذن لنا فقال عمر ان اذن لكم والا فادخلوا عليه بغير اذنه فانطلقوا فاستاذنوا
فقالت فاطمة عليها السلام احرج عليكم ان تدخلوا على بيتي بغير اذن فرجعوا وثبت قنفذ فقالوا ان
فاطمة قالت كذا وكذا فحرجتنا ان ندخل عليها بغير اذن فغضب عمر وقال ما لنا وللنساء ثم امر
اناسا حوله فحملوا حطبا وحمل معهم عمر فجعلوه حول منزله وفيه علي وفاطمة وابناها عليهم السلام
ثم نادى عمر حتى اسمع عليا والله لتخرجن ولتبايعن خليفة رسول الله صلى الله عليه وآله او لاضرمن عليك
بيتك نارا قال فلما اخرجوه حالت فاطمة عليها السلام بين زوجها وبينهم عند باب البيت فضربها قنفذ
بالسوط على عضدها فصار بعضدها مثل الدملوج من ضرب قنفذ اياها ودفعها فكسر ضلعا من

جنبها

جنبها والقت جنينا من بطنها فلم تزل صاحبة فراش حتى ماتت من ذلك شهيدة صلوات
الله عليها الحديث وروى العياشي في تفسيره عن عمرو بن ابي المقدام عن ابيه عن جده قال
ما اتى على علي يوم قط اعظم من يومين اتياه فاما الاول فيوم قبض رسول الله ص واما اليوم الثاني
فوالله اني لجالس في سقيفة بني ساعدة عن يمين ابي بكر والناس يبايعونه اذ قال له عمر يا هذا
ليس في يديك شيء منه ما لم يبايعك علي فابعث اليه حتى ياتيك فيبايعك فانما هؤلاء رعاع
فبعث اليه قنفذا فقال له اذهب فقل لعلي اجب خليفة رسول الله ص فذهب قنفذ فما لبث ان رجع
فقال لابي بكر قال لك ما خلف رسول الله ص احدا غيري قال ارجع اليه فقل اجب فان الناس
قد اجمعوا على بيعتهم اياه وهؤلاء المهاجرون والانصار يبايعونه وقريش وانما انت رجل
من المسلمين لك ما لهم وعليك ما عليهم وذهب اليه قنفذ فما لبث ان رجع فقال قال لك ان
رسول الله ص قال لي واوصاني ان اذا واريته في حفرته ان لا اخرج من بيتي حتى اؤلف كتاب الله فانه
في جرائد النخل وفي اكتاف الابل قال فقال عمر قوموا بنا اليه فقام ابو بكر وعمر وعثمان وخالد بن
الوليد والمغيرة بن شعبة وابو عبيدة بن الجراح وسالم مولى ابي حذيفة وقنفذ وقمت
معهم فلما انتهينا الى الباب ورأتهم فاطمة صلوات الله عليها اغلقت الباب في وجوههم وهي
لا تشك ان لا يدخل عليها احد الا باذنها فضرب عمر الباب برجله فكسره ثم دخلوا فاخرجوا عليا
ملببا فخرجت فاطمة فقالت يا ابا بكر اتريد ان ترملني من زوجي والله لئن لم تكف عنه لانشرن
شعري ولاشقن جيبي ولآتين قبر ابي ولاصيحن الى ربي فاخذت بيد الحسن والحسين عليهما السلام
وخرجت تريد قبر النبي ص فقال علي لسلمان ادرك ابنة محمد ص فاني ارى جنبتي المدينة تكفآن
والله ان نشرت شعرها وشقت جيبها واتت قبر ابيها وصاحت الى ربها لا تناظر بالمدينة ان يخسف
بها فادركها سلمان رضي الله عنه فقال يا بنت محمد ان الله انما بعث اباك رحمة فارجعي فقالت
يا سلمان يريدون قتل علي ما على علي صبر فدعني حتى اتي قبر ابي فانشر شعري واشق جيبي واصيح
الى ربي فقال سلمان اني اخاف ان يخسف بالمدينة وعلي بعثني اليك يامرك ان ترجعي الى بيتك
وتنصرفي فقالت اذا ارجع واصبر واسمع له واطيع قال فاخرجوه من منزله ملببا ومروا به
على قبر النبي ص قال فسمعته يقول يا ابن ام ان القوم استضعفوني الى اخر الاية وجلس ابو بكر في سقيفة

بني ساعدة وقدم علي فقال له عمر بايع فقال له علي فان انا لم افعل فمه فقال له عمر اذا اضرب والله عنقك
فقال له علي اذا والله اكون عبد الله المقتول واخا رسول الله ص فقال عمر اما عبد الله المقتول فنعم واما
اخو رسول الله فلا حتى قالها ثلثا فبلغ ذلك العباس بن عبد المطلب فاقبل مسرعا يهرول فسمعته
يقول ارفقوا بابن اخيكم ولكم علي ان يبايعكم فاقبل العباس واخذ بيد علي ع فمسحها على يد ابي بكر
ثم خلوه مغضبا فسمعته يقول اللهم انك تعلم ان النبي ص قد قال لي ان تموا عشرين فجاهدهم
وهو قولك في كتابك ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين قالوا وسمعته يقول اللهم
وانهم لم يتموا عشرين حتى قالها ثلثا ثم انصرف وعن احدهما عليهما السلم في حديث طويل قال ارسل
ابو بكر الى علي ع ان تعال فبايع فقال علي ع لا اخرج حتى اجمع القران فارسل اليه الثانية عمر رجلا
يقال له قنفذ فقامت فاطمة بنت رسول الله ص تحول بينه وبين علي ع فضربها فانطلق قبله
وليس معه علي فخشي ان يجمع علي الناس فامر بحطب فجعل حوالي بيته ثم انطلق عمر بنار فاراد ان يحرق
على علي بيته وعلى فاطمة والحسن والحسين عليهم السلم فلما راى علي ذلك خرج فبايع كارها غير طائع
وروى الشيخ المفيد قدس الله روحه في مجالسه بالاسناد عن مروان بن عثمان قال لما بايع الناس
ابا بكر دخل علي والزبير والمقداد بيت فاطمة ع وابوا ان يخرجوا فقال عمر بن الخطاب اضرموا عليهم
البيت نارا فخرج الزبير ومعه سيفه فقال ابو بكر عليكم بالكلب فقصدوا نحوه فزلت قدمه
وسقط الى الارض ووقع السيف من يده فقال ابو بكر اضربوا به الحجر حتى انكسر وخرج علي بن ابي طالب
ع نحو العالية فلقيه ثابت بن قيس بن شماس فقال ما شانك يا ابا الحسن فقال ارادوا ان يحرقوا
علي بيتي وابو بكر على المنبر يبايع له لا يدفع عن ذلك ولا ينكره فقال له ثابت ولا تفارق كفي يدك
ابدا حتى اقتل دونك فانطلقا جميعا حتى عادا الى المدينة وفاطمة عليها السلم واقفة على بابها وقد خلت
دارها من احد من القوم وهي تقول لا عهد لي بقوم اسوء محضرا منكم تركتم رسول الله ص جنازة بين
ايدينا وقطعتم امركم بينكم لم تستامرونا وصنعتم بنا ما صنعتم ولم تروا لنا حقا ويدل على الهجوم
على بيت فاطمة عليها السلم ما حكاه الشارح في الجزء الثاني عن المبرد قال روى في الكامل عن عبد الرحمن بن
عوف قال دخلت على ابي بكر اعوده في مرضه الذي مات فيه فسلمت وسالته وساق الحديث الى
قوله فقال ابو بكر اما اني لا اسى الا على ثلث فعلتهن وودت اني لم افعلهن وثلث لم افعلهن وددت اني

فعلتهن وثلث وددت اني سالت رسول الله ص عنهن فاما الثلث التي فعلتها ووددت اني لم اكن
فعلتها فوددت اني لم اكن كشفت عن بيت فاطمة وتركته ولو اغلق على حرب الى اخر الخبر وقد مر بتمامه
في اخر الطعن السابع من مطاعن ابي بكر وروى الصدوق رضي الله عنه في الخصال كما سبق في الموضع
المذكور وروى الصدوق رضي الله عنه في الامالي باسناده عن ابن عباس في خبر طويل قال قال
رسول الله ص واما ابنتي فاطمة فانها سيدة نساء العالمين من الاولين والاخرين وهي بضعة مني
وهي نور عيني وهي ثمرة فؤادي وهي روحي التي بين جنبي وهي الحوراء الانسية متى قامت في محرابها بين يدي
ربها جل جلاله زهر نورها لملائكة السماء كما يزهر نور الكواكب لاهل الارض ويقول الله عز وجل
لملائكته يا ملائكتي انظروا الى امتي فاطمة سيدة امائي قائمة بين يدي ترتعد فرائصها من خيفتي
وقد اقبلت بقلبها على عبادتي اشهدكم اني قد امنت شيعتها من النار واني لما رايتها ذكرت
ما يصنع بها بعدي كاني بها وقد دخل الذل بيتها وانتهكت حرمتها وكسر جنبها واسقطت
جنينها وهي تنادي يا محمداه فلا تجاب وتستغيث فلا تغاث فلا تزال بعدي محزونة مكروبة
باكية تتذكر انقطاع الوحي عن بيتها مرة وتتذكر فراقي اخرى وتستوحش اذا جنها الليل لفقد
صوتي الذي كانت تستمع اليه اذا تهجدت بالقران ثم ترى نفسها ذليلة بعد ان كانت في ايام
ابيها عزيزة فعند ذلك يونسها الله تعالى ذكره بالملائكة فنادتها بما نادت به مريم بنت
عمران فتقول يا فاطمة ان الله اصطفاك وطهرك واصطفاك على نساء العالمين يا فاطمة اقنتي
لربك واسجدي واركعي مع الراكعين ثم يبتدئ بها الوجع فتمرض فيبعث الله عز وجل اليها
مريم بنت عمران تمرضها وتونسها في علتها فتقول عند ذلك يا رب اني قد سئمت الحيوة وتبرمت
باهل الدنيا فالحقني بابي فيلحقها الله عز وجل بي فتكون اول من يلحقني من اهل بيتي فتقدم علي
محزونة مكروبة مغمومة مغصوبة مقتولة فاقول عند ذلك اللهم العن من ظلمها وعاقب
من غصبها واذل من اذلها وخلد في نارك من ضرب جنبها حتى القت ولدها فتقول الملائكة
عند ذلك امين وروى الشيخ الطبرسي ره في الاحتجاج فيما احتج به الحسن ع على معوية واصحابه
انه قال للمغيرة بن شعبة انت ضربت فاطمة بنت رسول الله ص حتى ادميتها والقت ما في بطنها
استذلالا منك لرسول الله ص ومخالفة منك لامره وانتهاكا لحرمته وقد قال رسول الله ص انت

سيرة فينا اهل الجنة والله مصيرنا الى النار وروى محمد بن يعقوب الكليني رضي الله عنه في
الروضة باسناده عن ابي عبد الله عن ابائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين ع ان اسقاطكم اذا
لقوكم يوم القيمة ولم تسموهم يقول السقط لابيه الا سميتني وقد سمى رسول الله ص محسنا
قبل ان يولد وفي باب مولد فاطمة عليها السلام باسناده عن ابي الحسن ع قال ان فاطمة عليها السلام صديقة
شهيدة وان بنات الانبياء لا يطمثن وظاهر انه لم يكن لشهادتها سبب سوى القاء الجنين في
تلك الواقعة وانه لم يكن سقط بسببه رسول الله ص محسنا سوى ذلك ومن القرائن على صحة
ما نحن فيه غضبها صلوات الله عليها على ابي بكر وعمر ووصيتها بدفنها ليلا حتى لا يصليا عليها
والروايات الواردة في ذلك من طرق اهل البيت عليهم السلام كثيرة جدا وقد سبق في اواخر الطعن الثالث
من مطاعن ابي بكر رواية مسلم عن عائشة وهي تدل على غضبها على ابي بكر حتى ماتت وان عليا ع
دفنها ليلا ولم يؤذن به ابا بكر وفي اواخر الطعن المذكور رواية الشارح عن احمد بن عبد العزيز
الجوهري وهي تدل على شدة غضبها ووصيتها بان لا يصلي عليها ابو بكر وبدفنها ليلا ولا ريب
في ان عمر كان في ذلك صاحب الخط الكامل بل السهم الغالب وفي بعض الاخبار ما يدل على
ذلك صريحا روى الصدوق رضي الله عنه في العلل باسناده عن عمرو بن ابي المقدام وزياد بن
عبد الله عن ابي عبد الله ع في حديث طويل ذكر فيه ع غضبها على ابي بكر وعمر قال ع ثم قالت
انشدكما بالله هل سمعتما النبي ص يقول فاطمة بضعة مني وانا منها من اذاها فقد اذاني ومن اذاني
فقد اذى الله ومن اذاها بعد موتي فكان كمن اذاها في حياتي ومن اذاها في حياتي كان كمن
اذاها بعد موتي قالا اللهم نعم فقالت الحمد لله ثم قالت اللهم اني اشهدك فاشهدوا
يا من حضرني انهما قد اذياني في حياتي وعند موتي والله لا اكلمهما من راسي كلمة حتى القى ربي فاشكو
كما اليه بما صنعتما بي وارتكبتما مني فدعا ابو بكر بالويل والثبور وقال ليت امي لم تلدني فقال
عمر عجبا للناس كيف ولوك امورهم وانت شيخ قد خرفت تجزع لغضب امراة وتفرح برضاها
وما لمن اغضب امراة وقاما وخرجا ثم ذكر ع وصيتها ان لا يحضرا جنازتها ولا الصلوة عليها وانه
هم عمر ان ينبش المقابر فينبشها حتى يجد قبرها فيصلي عليها فنازعه علي ع وكاد ان تقع فتنة فقعد
عن ذلك وروى المفضل بن عمر في حديث طويل يشتمل على جملة من احوال القائم المنتظر ع اورده بعض

اصحابنا

اصحابنا في كتبهم بالاسناد عنه قال سالت الصادق ع هل للمامور المنتظر المهدي ع من وقت موقت
يعلمه الناس وساق الحديث الى قوله كاني انظر يا مفضل الينا معاشر الائمة بين يدي رسول
الله ص نشكو اليه ما نزل بنا من الامة بعده وما نالنا من التكذيب والرد علينا وسبنا ولعننا
وتخويفنا بالقتل وقصد طواغيتهم الولاة لامورهم من دون الامة بترحيلنا عن الحرمة الى
دار ملكهم وقتلهم ايانا بالسم والحبس فيبكي رسول الله ص ويقول يا بني ما نزل بكم الا ما نزل بجدكم
قبلكم ثم تبتدي فاطمة عليها السلام وتشكو ما نالها من ابي بكر وعمر واخذ فدك منها ومشيها اليه
في مجمع المهاجرين والانصار وخطابها له في امر فدك وما رد عليها من قوله ان الانبياء لا
تورث واحتجاجها بقول زكريا ويحيى عليهما السلام وقصة داود وسليمان عليهما السلام وقول عمر هاتي
صحيفتك التي ذكرت ان اباك كتبها لك واخراجها الصحيفة واخذه اياها منها ونشره لها
على رؤس الاشهاد من قريش والمهاجرين والانصار وسائر العرب وتفله فيها وتمزيقه اياها
وبكائها ورجوعها الى قبر ابيها رسول الله ص باكية حزينة تمشي على الرمضاء قد اقلقتها واستغاثتها
بالله وبابيها وتمثلها بقول رقية بنت صفي قد كان بعدك انباء وهنبثة لو كنت شاهدها
لم يكبر الخطب الى اخر الابيات وتقص عليه قصة ابي بكر وانفاذه خالد بن الوليد وقنفذ وعمر بن
الخطاب وجمعه الناس لاخراج امير المؤمنين ع من بيته الى البيعة في سقيفة بني ساعدة و
اشتغال امير المؤمنين ع بعد وفاة رسول الله ص وجمع القران وقضاء دينه وانجاز عداته وهي
ثمانون الف درهم باع فيها تليده وطارفه وقضاها عن رسول الله ص وقول عمر اخرج يا علي الى ما اجمع
عليه المسلمون والا قتلناك وقول فضة جارية فاطمة عليها السلام ان امير المؤمنين ع مشغول والحق له
ان انصفتم من انفسكم وانصفتموه وجمعهم الجزل والحطب على الباب لاحراق بيت امير المؤمنين
وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام وزينب وام كلثوم وفضة واضرامهم النار على الباب وخروج
فاطمة عليها السلام اليهم وخطابها لهم من وراء الباب وقولها ويحك يا عمر ما هذه الجراة على الله وعلى
رسوله تريد ان تقطع نسله من الدنيا وتفنيه وتطفي نور الله والله متم نوره وانتهاره لها
وقوله كفي يا فاطمة فليس محمد حاضرا ولا الملائكة اتية بالامر والنهي والزجر من عند الله وما علي الا
كاحد من المسلمين فاختاري ان شئت خروجه لبيعة ابي بكر او احرقكم جميعا فقالت وهي باكية

اللهم اليك نشكو فقد نبيك ورسولك وصفيك وارتداد امته علينا ومنعهم ايانا حقنا الذي جعلته
لنا في كتابك المنزل على نبيك المرسل فقال لها عمر دعي عنك يا فاطمة حمقات النساء فلم يكن الله ليجمع
لكم النبوة والخلافة واخذت النار في خشب الباب وادخل قنفذ لعنه الله يده يروم فتح الباب
وضرب عمر لها بالسوط على عضدها حتى صار كالدملج الاسود وركل الباب برجله حتى اصاب بطنها
وهي حاملة بالمحسن لستة اشهر واسقاطها اياه وهجوم عمر وقنفذ وخالد بن الوليد وصفقه
خدها حتى بدا قرطاها تحت خمارها وهي تجهر بالبكاء وتقول وا ابتاه وا رسول الله ابنتك فاطمة
تكذب وتضرب ويقتل جنين في بطنها الى آخر الخبر وروى الشيخ الطبرسي رضي الله عنه في الاحتجاج
عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال لما بويع لابي بكر واستقام له الامر على جميع المهاجرين والانصار
بعث الى فدك من اخرج وكيل فاطمة عليها السلام منها فجاءت فاطمة عليها السلام الى ابي بكر فقالت يا ابا بكر
لم منعتني ميراثي من ابي رسول الله ص واخرجت وكيلي من فدك وقد جعلها لي رسول الله ص بامر الله
تعالى فقال لها هاتي على ذلك بشهود فجاءت بام ايمن فقالت لا اشهد يا ابا بكر حتى احتج عليك
بما قال رسول الله ص انشدك بالله الست تعلم ان رسول الله ص قال ان ام ايمن امرأة من اهل الجنة
فقال بلى قالت فاشهد ان الله عز وجل اوحى الى رسول الله ص فآت ذا القربى حقه فجعل فدك لها
طعمة بامر الله وجاء علي ع فشهد بمثل ذلك فكتب لها كتابا ودفعه اليها فدخل عمر فقال ما هذا
الكتاب فقال ان فاطمة ادعت في فدك وشهدت لها ام ايمن وعلي فكتبته فاخذ عمر الكتاب من
فاطمة فمزقه فخرجت فاطمة عليها السلام تبكي الحديث وروى علي بن ابراهيم ره في تفسيره بالاسناد
عن عثمان بن عيسى وحماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع مثله وفيه فاخذ عمر الكتاب من فاطمة فمزقه وقال
هذا فيء للمسلمين وروى رحمه الله في تفسير قوله تعالى مناع للخير قال المناع الثاني والخير
ولاية امير المؤمنين ع وحقوق آل محمد عليهم السلام ولما كتب الاول كتاب فدك بردها على فاطمة عليها السلام
منعه الثاني فهو معتد مريب وروى العياشي في تفسيره عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع
قال اتت فاطمة ابا بكر تريد فدك فقال لها هاتي اسود او احمر يشهد بذلك قال فاتت بام ايمن
فقال لها بم تشهدين قالت اشهد ان جبرئيل اتى محمدا ص فقال ان الله يقول فآت ذا القربى حقه
فلم يدر محمد ص من هم فقال يا جبرئيل سل ربك من هم فقال فاطمة ذو القربى فاعطاها فدكا فزعموا ان

عمر محا الصحيفة وقد كان كتبها فهذه الاخبار كما ترى تدل على ان عمر بن الخطاب كان اغلظ على اهل
البيت عليهم السلام من ابي بكر وقد ظهر من الروايات العامية السابقة وغيرها ان ابا بكر ايضا كان امر بالايذاء
وكان عمر هو الحامل للحطب والمباشر للتهديد والهم بالاحراق واخراج امير المؤمنين ع بالقهر والعنف وظهر
من اخبار الخاصة انه مزق كتاب فدك وضربها حتى القت ولدها او كان في ذلك كالمباشر
ولا يضر في هذا المقام عدم ورود الامرين في الروايات العامية لعدم توقف الطعن عليهما وفيما
اتفقت عليه كلمة الفريقين من الهم باحراق بيت النبوة وايذاء من جعله الله نفس الرسول ص وبضعته
وسبطيه صلوات الله عليهم اجمعين طعن لا يخفى القبح ولا تضاد في اسناد القاء الجنين في
بعض الروايات السابقة الى المغيرة وفي بعضها الى عمر وكذلك في اسناد الضرب بالسوط الى
قنفذ وغيره لجواز اجتماع الاسباب والاسناد الى كل منها في الاول وتكرر الفعل في الثاني
او التنزيل الامر منزلة المباشر فيهما واذا ظهرت صحة هذه الواقعة في الجملة ظهر بطلان الوجوه
السبعة التي حكيناها في تكذيب خبر الهم بالاحراق اجمالا ومع ذلك فاسدة تفصيلا اما
الاول فلان ما ذكره من ان بيت فاطمة عليها السلام كان متصلا ببيوت ازواج النبي ص وبالمسجد
والقبر المقدس فكيف يقدم عمر على احراق جميع ذلك ولا يخاف لومة لائم مردود بان الاتصال
بالقبر المقدس والمسجد ممنوع ولو سلم فاستلزام احراقه احراقهما ممنوع وما ذكره من ان
البيوت كانت معمولة من السعف والحشيش اليابس ان اراد انها لم تكن معمولة الا من السعف
والحشيش فباطل وان اراد انها كانت من ادواتها وكانت السقوف مركبة منها ومن الآلات الطينية
فعدم الاستلزام واضح ثم لو سلمنا سراية الاحراق فلا ريب في انه كان يمكن دفعها بالماء او التراب
والفصل بينهما بقطع بعضها عن بعض بعد اضطرام النار على ان استبعاد احراق المسجد وغيره
ممن اقدم على احراق من ساواه الله بالرسول ص واحراق بضعته وفلذة كبده وقرة عينه وريحانته
ولم يخف في ذلك لومة لائم في غاية الوهن والسخافة واوهن منه استبعاد قصد الاحراق
والهم به والتهديد بمثل ذلك وقد مر في كلام قاضي القضاة التزام جواز هذا النوع من التهديد
لمن امتنع من المبايعة ارادة للخلاف على المسلمين واما الثاني فلان قوله ان بني هاشم من
اشراف بني عبد مناف وصناديد قريش كانوا مع علي ع وهم كانوا في البيت ومعهم السيوف اليمانية

فكيف طرحوا الغيرة ولم يخرجوا بالسيف المسلول مردود بانه قد سبق في مقدمة شرح الخطبة من روايات
الخاصة والعامة ما يكاد يبلغ حد التواتر انه ع كان يقول لم يبق الا انا واهل بيتي فضننت بهم عن
المنية ومما يؤدي هذا المعنى من قوله ع فنظرت فاذا ليس لي رافد ولا ذاب ولا مساعد الا اهل بيتي
فضننت بهم عن المنية فاغضيت على القذى وجرعت ريقي على الشجى وقوله ع فدع عنك
قريشا وتركاضهم في الضلال وتجوالهم في الشقاق وجماحهم في التيه فانهم قد اجمعوا على حربي
كاجماعهم على حرب رسول الله ص قبلي ونظير ذلك ما سبق وقد سبق فيما رواه الشارح من كتاب
معوية الى امير المؤمنين ع قوله لم يبق احد من اهل بدر والسوابق الا دعوتهم الى نفسك و
استنصرتهم على صاحب رسول الله ص فلم يجبك منهم الا اربعة او خمسة ولعمري لو كنت
محقا لاجابوك ولكنك ادعيت باطلا وقلت ما لم يعرف ورمت ما لم يدرك ومهما نسيت
فلا انسى قولك لابي سفيان لما حركك وهيجك لو وجدت اربعين ذوي عزم لناهضت القوم
فما يوم المسلمين منك بواحد ولا بغيك على الخلفاء بطريف ولا مستبدع وسبق ايضا قوله ع ثم دعوت
على اهل بدر واهل السابقة فناشدتهم حقي ودعوتهم الى نصري فما اجابني منهم الا اربعة
رهط سلمان وعمار والمقداد وابوذر وذهب من كنت اعتضد بهم على دين الله من اهل بيتي و
بقيت بين حفرتين قريبي العهد بجاهلية عقيل والعباس ثم قال ع لو وجدت اربعين رهطا
لجاهدتهم في الله الى ان ابلي عذري وبالجملة قلة انصاره ع في ذلك اليوم ابين من الشمس في كبد
السماء ومن الغرائب دعويهم الاجماع تارة على خلافة ابي بكر وان امير المؤمنين ع خالف المسلمين
وقولهم تارة ان بني هاشم والاشراف من بني عبد مناف وصناديد قريش كانوا في البيت مع علي
وليت شعري كم كان بيت امير المؤمنين ع حتى يسع جميع هؤلاء ثم لو سلمنا كثرة انصاره وان
قعودهم في البيت وترك الخروج بالسيف لم يكن عن ضعف فنقول لا ارتياب لمن له ادنى معرفة
بالسير والآثار انه ع انما قعد عن طلب الخلافة خوفا على ذهاب الاسلام بافتراق المسلمين وتغلب
عليهم الكفار والمعاندون وقد مر في مقدمة شرح الخطبة ما رواه الشارح ان فاطمة عليها السلام
حرضت امير المؤمنين ع يوما على الوثوب والنهوض فسمع صوت المؤذن اشهد ان محمدا رسول
الله ص فقال لها ايسرك زوال هذا النداء من الارض قالت لا قال فانه ما اقول لك والروايات

الدالة على مثل ذلك المعنى كثيرة وهذا الاباء في ما ذكرناه اولا من قلة الاعوان وعدم رجاء الغلبة
كما لا يخفى وقد ظهر مما ذكرنا بطلان الوجه الثالث ايضا فان دفع الصائل على النفس بالقتال انما
يجب ويقدح عدمه في العصمة عند عدم الخوف من المفاسد العظيمة وفي صورة الخوف يجب التسليم
والانقياد واطفاء نار الفتنة باظهار المطاوعة كما فعله ع وذلك كدفع الصائل بالتي هي احسن ولو لم
يكن سبيل الا الى القتال لقاتلهم وان انتهى الامر الى ما كان ينتهي واما الرابع فهو ان هذا يدل على
كمال العجز ع ومثل هذا العجز يقدح في صحة الامامة فمخافته واضحة ومن الذي شرط في صحة الامامة
القوة على دفع الاعداء بالقتال على اي وجه كان وكيف لم يمنع طرح ابرهيم ع في النار بالمنجنيق
من صحة نبوته ويقدح الصبر على اذى الاعداء باحراق البيت من غير وقوعه في صحة امامته علي ع
وكذلك عجز زكريا ع عن مقاومة الخصماء حتى نشر قومه بالمنشار وصبر نوح على ما لقي من اذى القوم
طول عمره ومن العجب غفلة هذا الرجل عن صبر ابن عمه ثالث الخلفاء فقد هجم عليه القوم في داره
واخذ محمد بن ابي بكر رحمه الله بلحيته وضرب بنصول السهام او المشاقص على وجهه وراسه ولم
يقم من مقامه ولم يعتد بالا احد ولا سل سيفا على احد بل قتل في غاية الذل ولم يقدح ذلك
في امامته عند الناس وهو ان امر الانصار واكابر الصحابة كانوا مسلمين منقادين محبين للرسول
وله عليه الصلوة والسلام فكيف سكتوا ولم يكلموا ابا بكر في ذلك ثم ورد بان الانصار كانوا مغلوبين
في ذلك الزمان للمتغلبين والمتوثبين على الامامة ولذلك عجزوا عن ان ينصبوا اميرا لهم من انفسهم
وقد كان في صدور قوم من الصحابة ضغائن واحقاد من ايام الجاهلية وقتله ع اباءهم واخوانهم
واقاربهم وطائفة منهم كانوا كارهين لامامته ع لما علموا من انه ع لا يجاوز مر الحق ولا يسامح
احدا فلا يمكنهم التوصل الى ما مدوا اليه اعناقهم من حطام الدنيا وزخارفها وطائفة منهم كانوا
راغبين في انتقال الامر عن اهل البيت عليهم السلام طمعا في التوثب عليه ولو بعد حين وطائفة كانوا
منافقين منتظرين لتطرق الخلل في الاسلام وقد ادركت ضعف الانصار بما احتاله قريش من اثارة العداوة
الكامنة بين الاوس والخزرج يوم السقيفة ولعل طائفة من الانصار نقموا ما زعمه قاضي القضاة
من جواز هذا النوع من التهديد بمن امتنع عن البيعة وفرق كلمة المسلمين على ان اطلاع كثير من بعض
من الصحابة على الواقعة ممنوع وقد كان بعثهم اليه ع وهمهم باحراق بيته من غير مشاورة اكثر الصحابة و

حضورهم بل وقع بغتة برأي عمر بن الخطاب ولعله اغتنم الفرصة في غفلة كثير من الصحابة وعدم
حضورهم وقد كان سكوت من كان منهم على منهج الحق كسلمان وغيره لمتابعة امير المؤمنين عليه السلام وانتظاره
لامره وكان عليه السلام نهاهم عن اثارة الفتنة وتهييج الشر فيقتضي وصية الرسول صلى الله عليه وآله حفظا للدين واشفاقا
من ارتداد الناس الى الجاهلية واندراس الاسلام واما السادس وهو انه لو كان هذا امرا واقعا لكان
اقبح واشنع من قتل عثمان وقتل الحسين عليه السلام فكان ينبغي ان يكون منقولا في جميع الاخبار ولم يروه
احد غير الطبري لو صح ما اسنده الروافض اليه ولا يكتفى في مثل هذه الواقعة برواية واحدة
فمردود لما عرفت من ان القصة قد رواها غير الطبري ايضا من رواية العامة كالواقدي وابن عبد
ربه وابن خزابه(?) واحمد بن عبد العزيز الجوهري في روايات عديدة والبلاذري والمبرد وكذلك
رواها كثير من علماء اصحابنا كما سبق واما العلة في عدم تصدي كثير من العامة لروايتها واخفائها فان
اخفاء الحق للتعصب امر شائع وقد يستند كثير منهم في اخفاء امثال هذه القصة الى شبهة هي ان
رواية ما ينقص به بعض الناس محظورة فيعدون ذلك من التقوى ومراقبة امثال هذه القصة(?)
الى شبهة الدين واما كون قتل الحسين عليه السلام بين الفريقين اشهر من مثل هذه الواقعة فلان يزيد بن
معاوية وابن زياد وغيرهما من قتلة الحسين عليه السلام ليس شأنهم عند المخالفين كشأن الشيخين حتى
يبالغوا في ستر عوراتهم كما بالغوا فيهما ومع ذلك كان الامر فيه افضح من ان يستره ساتر او
يواريه حجاب وليس الامر فيهم الاحراق في المدينة بغتة مع عدم اطلاع كثير من اهلها عليه كقتل
الحسين عليه السلام في معركة يزيد عدد المقاتلين على عشرين الفا ثم حمل اهل البيت مع رؤوس الشهداء و
الطوف بهم في البلاد ولو كان مجرد القبح والشناعة مناطا للاشتهار فلا ريب في ان قتل الحسين عليه السلام
على الوجه الذي وقع اقبح واشنع من قصد احراق البيت مع عدم التحقق واما قوله ذلك اقبح من
قتل عثمان فهو من قبيل قول القائل زيد افضل من حمار واي قبح او شناعة في قتله حتى يكون شيء
اقبح منه والامر في ذلك هين واما السابع وهو قوله ان هذا ينافي رواية الصحاح الى آخر ما لخصه
فيرد عليه ان المروي في هذا المعنى في صحاحهم وان تكرر فيها ليس الا رواية واحدة عن عائشة التي حكم
بعض الصادقين عليهم السلام بكذبها وقد مر في الطعن الاول من مطاعن ابي بكر بعض احوالها وانها كانت
تبغض عليا عليه السلام وقد اوردنا هنا النافي للظنون نبذة في تحريمها في مواضع وهذه لفظ الرواية بعينها

جامع الاصول في كتاب الخلافة والامارة من حرف الخاء عن عائشة قالت ان فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله
والعباس اتيا ابا بكر يلتمسان ميراثهما من رسول الله صلى الله عليه وآله وساقت الحديث الى قولها فهجرته فاطمة
فلم تكلمه في ذلك حتى ماتت فدفنها علي ليلا ولم يؤذن بها ابا بكر قالت وكان لعلي وجه من الناس في حياة
فاطمة فلما توفيت فاطمة انصرفت وجوه الناس عن علي ومكثت فاطمة بعد رسول الله صلى الله عليه وآله ستة اشهر
ثم توفيت فقال الزهري وهو الراوي عنها فلم يبايعه علي ستة اشهر فقال لا والله ولا احد
من بني هاشم حتى بايعه علي فلما رأى علي انصراف وجوه الناس عنه ضرع الى مصالحة ابي بكر فارسل
الى ابي بكر ائتنا ولا تأتنا معك باحد وكره ان يأتيه عمر لما علم من شدة عمر فقال عمر لا تأتهم وحدك
فقال ابو بكر والله لآتينهم وحدي وما عسى ان يصنعوا بي فانطلق ابو بكر فدخل على علي وقد جمع
بني هاشم عنده فقام علي فحمد الله واثنى عليه بما هو اهله ثم قال اما بعد فلم يمنعنا ان نبايعك
يا ابا بكر انكار لفضيلتك ولا نفاسة عليك بخير ساقه الله اليك ولكنا كنا نرى ان لنا في
هذا الامر حقا فاستبددت به علينا ثم ذكر قرابته من رسول الله صلى الله عليه وآله وحقهم فلم يزل علي يذكر حتى
بكى ابو بكر وصمت علي فتشهد ابو بكر فحمد الله واثنى عليه بما هو اهله ثم قال اما بعد فوالله لصلتي(?)
لقرابة رسول الله صلى الله عليه وآله احب الي ان اصل قرابتي واني والله ما الوت في هذه الاموال التي كانت بيني وبينكم
عن الخير ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لا نورث ما تركنا صدقة انما يأكل آل محمد في هذا المال واني
والله لا ادع امرا صنعه رسول الله صلى الله عليه وآله الا صنعته ان شاء الله وقال علي موعدك للبيعة العشية فلما
صلى ابو بكر الظهر اقبل على الناس يعذر عليا ببعض ما اعتذر به ثم قام علي فعظم حق ابي بكر وذكر
فضيلته وسابقته ثم قام الى ابي بكر فبايعه فاقبل الناس على علي عليه السلام فقالوا اصبت واحسنت وكان
المسلمون الى علي عليه السلام قريبا حين راجع الامر المعروف قال صاحب جامع الاصول اخرجه بطوله مسلم
واخرج البخاري منه المسند فقط وهو ما نورث ما تركنا صدقة وانما يأكل آل محمد في هذا المال
وله في اخرى بنحو من ذلك ولم يذكر حديث علي وابي بكر واخرج النسائي طرفا من اوله ان فاطمة ارسلت
الى ابي بكر الى قولها فقال ابو بكر ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا نورث وحيث لم يخرج الحديث بطوله الا مسلم
لم نعلم عليه الا علامته وحده واشرنا الى ما اخرج غيره منه ليعرف انتهى فاول ما في هذا الكلام ان
هذه الرواية لا تصلح معارضة لروايات كثيرة تقدم ذكرها من طرق الخاصة والعامة ولا تحتمل ريب

الشيرة على تقييد صحتها انما نشأنا في الروايات التي تضمنت بيعته ع قبل وفاة فاطمة صلوات الله عليها
دون ما تدل على انهم هموا بالاحراق واخرجوه ع كرها من غير تعرض لحكاية البيعة فتبقى سالمة
عن المعارض فلا سبيل الى ردها وقد عرفت ان كثيرا منها ليس فيه ذكر البيعة اصلا على انه يمكن
الجمع بينها وبين ما يضادها في الظاهر بان يقال انه ع بايع بعد اخراجه من البيت قهرا ولكن
على وجه كان اثر الجبر والكراهة فيه ظاهرا وكان لا يختلف اليهم ولا ياتيهم ولا يظهر منه اثار الطاعة
والاذعان فلما توفيت فاطمة عليها السلام اظهر المطاوعة وان كان للتقية ومراعاة الدين والخوف من
الفتنة بين اهل الاسلام فبايع على وجه لم يظهر منه ما يدل على الكراهة بل اوهم الجهلة من الناس
انه بايع طائعا غير كاره منه فنا الامامية والمراد بما في هذه الرواية من انه ع لم يبايع الا بعد ستة
اشهر نفي البيعة على وجه الطوع والانقياد فان البيعة على وجه القهر الظاهر والتهديد بالقتل
بمنزلة العدم وقد سبق انه ع لم يصفق بيده في البيعة المتقدمة بل اخذ العباس بيده فمسحها على
يد ابي بكر وهذا الوجه هو المناسب لما في هذه الرواية من انه ع لما راى انصراف وجوه الناس ضرع الى
مصالحة ابي بكر واما ما حكاه هذا المتعصب من ان ابا بكر لم يتعرض لهم وتركهم على حالهم وكانوا
يترددون عند ابي بكر ويدخلون في المشاورات والمصالح والمهمات وتدبير الجيوش فمن موضوعاته
وليس منه في الصحاح عين ولا اثر وكذلك قوله ما كنا نعدل عن هذا الامر ولا نعد من انفسنا اهل
لهذا ولكن كان ينبغي ان يؤخر الى حضورنا وقوله في حكاية اعتذار ابي بكر كان الانصار يدعون
هذا الامر لانفسهم وكانوا يريدون ان ينصبوا اميرا منهم فتسارعت الى اطفاء الفتنة وان كان التغير
بغتة فانا اخطب الناس واقبل بيعتهم وقوله حكاية عنه ع ان بيني وبين ابي بكر كان شي في انه استبد
هذا الامر دوننا ولم يتوقف بحضورنا وهو اولى بالخلافة فان جميع هذه الكلمات من مصنوعاته
ومفترياته وقد حاول بهذا الامر دوننا ولم يتوقف التحريف ايهام الجهال انه لم يكن بين علي ع وبين
ابي بكر منازعة ومشاجرة في استحقاق الخلافة بل تقدم لنوع من سوء الادب وكثيرا ما يكون بين
الاخلاء والاصدقاء مثل ذلك واشد منه ولم يكن عليه السلام في حال من الاحوال يسكن الى صحة امامة ابي
بكر ولا مدعيا لانها حقه وهو اهل لها ولذلك حذف من الرواية قول عمر لا ناتيهم وحدك لانه
على انه كان يخاف ان يقتلوه نعوذ بالله من الخوض في غمرات الضلالة ثم ان ما في هذه الرواية من ان فاطمة

مكث بعد رسول الله صه ستة اشهر فخالف الروايات المتضمنة لمكثها بعد الرسول خمسة وسبعين
يوما ولقول كثير من الجمهور ايضا قال ابن عبد البر في الاستيعاب توفيت فاطمة بعد رسول الله صلعم
بيسير قال الحسن بن علي لستة اشهر وروي عن ابن شهاب مثله وروى عنه ثلاثة اشهر وقال عمرو بن
دينار بثمانية اشهر وقال ابن بريدة عاشت بعد ابيها سبعين يوما وقيل بل ماتت بعد وفاة
النبي صه بمائة يوم واعلم ان الطعن بهمهم الاحراق وان كان من المطاعن المشتركة بين ابي بكر وعمر الا
انا اوردناه في مطاعن عمر بن الخطاب لكونه المباشر ولان الروايات في شانه اكثر وقد اشرنا اليه
في اخر الطعن السابع من مطاعن ابي بكر واما القاء الجنين وتمزيق كتاب فدك فلم نجعلهما طعنا
على حدة لعدم الظفر بهما في الكتب المعتبرة عند العامة وكفى لمن اتبع الحق وهداه الله الى طريق الرشاد
وروده في الاخبار المأثورة عن اهل بيت العصمة والطهارة والله الهادي الى سواء الصراط ه

ما روي عنه في قصة الشورى وقد ابتدع فيها امورا فانه

خرج عن النص والاختيار جميعا وحصرها في ستة وذم كل واحد بان ذكر فيه طعنا ثم اهله
للامر بعد الطعن وجعل الامر الى ستة ثم الى اربعة ثم الى واحد قد وصفه بالضعف والقصور
وقال ان اجتمع علي وعثمان فالقول ما قالاه وان صاروا ثلثة وثلثة فالقول للذين فيهم عبد
الرحمن وذلك لعلمه بان عليا وعثمان لا يجتمعان وان عبد الرحمن لا يكاد يعدل بالامر عن ختنه
وابن عمه وامر بضرب اعناقهم ان تأخروا عن البيعة فوق ثلثة ايام وامر بقتل من يخالف الاربعة
منهم او الذين ليس فيهم عبد الرحمن اجاب في ذلك قاضي القضاة بان الامور الظاهرة لا يجوز ان
يعترض عليها باخبار غير صحيحة والامر في الشورى ظاهر وان الجماعة دخلت فيهم بالرضا ولا فرق
بين من قال في احدهم انه دخل فيها لا بالرضا وبين من قال ذلك في جميعهم ولذلك جعلنا
دخول امير المؤمنين ع في الشورى حجة في انه لا نص عليه وان لا نص يدل على انه المختص لانه كان يجب
عليه ان يصرح بالنص على نفسه ولا يحتاج الى ذكر فضائله ومناقبه لان الحال حال مناظرة ولم يكن
الامر مستقرا لواحد فلا يمكن ان يتعلق بالتقية والمعلوم من حاله انه لو امتنع من هذا الدخول
في الشورى اصلا لم يلحقه الخوف فضلا عن غيره ومعلوم ان دلالة الفعل اخص من دلالة القول
من حيث كان الاحتمال فيه اقل والمروي ان عبد الرحمن اخذ الميثاق على الجماعة بالرضا بمن يختاره ولا

يجب القدح في الافعال بالظنون بل يجب حملها على ظاهر الصحة دون الاحتمال كما يجب مثله في
الالفاظ ويجب اذا تقدمت للفاعل حالة تقتضي حسن الظن به ان يحمل فعله على ما يطابقها
وقد علمنا ان حال عمر وما كان عليه من النصيحة للمسلمين يمنع من صرف امره في الشورى الى الاغراض
التي يظنها اعداؤه وقد علمنا فلا يصح لهم ان يقولوا كان مراده بالشورى بان يجعل الامر الى الفرقة التي
فيها عبد الرحمن عند الخلاف ان يتم الامر لعثمن لانه لو كان هذا مراده لم يكن هناك ما يمنعه من
النص على عثمن كما لم يمنع ذلك ابا بكر لان امره ان لم يكن اقوى من امر ابي بكر لم ينقص منه قال وليست
بيعته لانه اذا جاز في غير الامام اذا اختار ان يفعل ذلك بان ينظر في اماثل القوم فيعلم انهم
عشرة ثم ينظر في العشرة فيعلم ان امثلهم خمسة ثم ينظر في واحد من الخمسة فما الذي يمنع من
مثله في الامام وهو في هذا الباب اقوى اختيارا لان له ان يختار واحدا بعينه ثم ذكر انه انما جعل
الامر في الجماعة الذين انتهى اليهم الفضل وجعله شورى بينهم ثم بين كالانتقال من الستة الى
الاربعة ومن الاربعة الى الثلثة لا يكون متناقضا لان الاحوال مختلفة وليست واحدة ولو كانت
انه واحدة لكان كالرجوع وللامام ان يرجع في مثل ذلك لانه في حكم الوصية قال وقولهم
انه كان يعلم ان عليا وعثمن لا يجتمعان وان عبد الرحمن يميل الى عثمن قلة دين لان الامور المستقبلة
لا تعلم وانما تحصل فيها امارة قال والامارات توجب انه لم يكن فيهم حرص شديد على الامامة
بل الغالب من حالهم طلب الاتفاق والايتلاف والاستراحة الى القيام الغير بذلك وانما جعل عمر الامر
الى عبد الرحمن عند الاختلاف لعلمه بزهده في الامر وانه لاجل ذلك اقرب الى ان يتثبت لان
الراغب عن الشيء يحصل له من التثبت ما لا يحصل للراغب فيه ومن كانت هذه حاله كان القوم
الى الرضا به اقرب وحكي عن ابي علي ان المخارجة انما تظن بمن قصده في الامور طريق الفساد ومن
يرى بعد ذلك قال والضعف الذي وصف به عبد الرحمن انما اراد به الضعف عن القيام با
لامامة لا ضعف الرأي ولذلك رد الاختيار والرأي اليه وحكي عن ابي علي انه ضعف ما روي من امره
بضرب اعناق القوم اذا تاخروا عن البيعة وان ذلك لو صح لانكره القوم ولم يدخلوا في الشورى بهذا
الشرط ثم تاوله اذا سلم صحته على انهم اذا تاخروا عن البيعة على سبيل شق العصا وطلب الامر من
غير وجهه وقال لا يمتنع ان يقول ذلك على طريق التهديد وان بعد عنده ان يقدموا عليه كما قال الله تعالى

لئن

لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين وورد عليه السيد الاجل قدس الله روحه بقوله
قد بينا فيما تقدم طرفا من الكلام في الشورى وذكرنا ان الذي رتبه عمر من ترتيب العدد واتفاقه
واختلافه يدل اولا على بطلان مذهب اصحاب الاختيار في عدد العاقدين للامامة وانه يتم بعقد
واحد لغيره برضا اربعة وانه لا يتم بدون ذلك فان قصة الشورى يصرح بخلاف هذا
الاعتبار فهذا احد وجوه المطاعن فيها ومن جملتها انه وصف كل واحد منهم بوصف زعم
انه يمنع من الامامة ثم جعل الامر فيمن له هذه الاوصاف وقد روى محمد بن سعد عن
الواقدي عن محمد بن عبد الله الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال
قال عمر لا ادري ما اصنع بامة محمد وذلك قبل ان يطعن فقلت ولم تهتم وانت تجد من
تستخلفه عليهم قال اصاحبكم يعني عليا قلت نعم والله هو لها اهل في قرابته من رسول
الله صلعم وصهره وسابقته وبلائه قال ان فيه بطالة وفكاهة قلت فاين انت عن طلحة قال
فاين الزهو والنخوة قلت عبد الرحمن قال هو رجل صالح على ضعف فيه قلت فسعد قال
صاحب مقنب وقتال لا يقوم بقرية لو حمل امرها قلت فالزبير قال وعقة لقس مؤمن
الرضا كافر الغضب شحيح وان هذا الامر لا يصلح الا لقوي في غير عنف رفيق في غير ضعف وجواد
في غير سرف قلت فاين انت عن عثمن قال لو وليها لحمل بني ابي معيط على رقاب الناس ولو فعلها
لقتلوه وقد روي من غير هذا الطريق ان عمر قال لاصحاب الشورى روحوا الي فلما نظر اليهم
قال قد جاءني كل واحد منهم يهز عفريته يرجو ان يكون خليفة اما انت يا طلحة افلست القائل
ان قبض النبي انكح ازواجه من بعده فما جعل الله محمدا باحق ببنات اعمامنا فانزل الله تعالى
فيك وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده ابدا واما انت يا زبير
فوالله ما لان قلبك يوما ولا ليلة وما زلت جلفا جافيا واما انت يا عثمن فوالله لروثة خير
منك واما انت يا عبد الرحمن فانك رجل عاجز تحب قومك جميعا واما انت يا سعد فصاحب
عصبية وفتنة واما انت يا علي فوالله لو وزن ايمانك بايمان اهل الارض لرجحهم فقام علي
موليا يخرج فقال عمر والله اني لاعلم مكان الرجل لو وليتموه امركم لحملكم على المحجة البيضاء قالوا
من هو قال هذا المولى من بينكم قالوا فما يمنعك من ذلك قال ليس الى ذلك سبيل وفي خبر اخر رواه

البلاذري في تاريخه ان عمر لما خرج اهل الشورى من عنده قال ان ولوها الاجلح سلك بهم الطريق
فقال عبد الله بن عمر فما يمنعك منه يا امير المؤمنين قال اكره ان اتحملها حيا وميتا فوصف كل
من ترى كل واحد من القوم بوصف قبيح يمنع من الامامة ثم جعلها في جملتهم حتى كان تلك الاوصاف
تزول في حال الاجتماع ونحن نعلم ان الذي ذكره ان كان مانعا من الامامة في كل واحد على الانفراد
فهو مانع مع الاجتماع مع انه وصف عليا عم بوصف لا يليق به ولا ادعاه عدو قط عليه
بل هو معروف بضده من الركانة والبعد عن المزاح والدعابة وهذا معلوم ضرورة لمن
سمع اخباره عم وكيف يظن به ذلك وقد روى عن ابن عباس انه قال كان امير المؤمنين عم اذا
اطرق هبنا ان نبتديه بالكلام وهذا لا يكون الا من شدة التزمت والتوقر وما يخالف الدعابة
والفكاهة وما تضمنته قصة الشورى من المطاعن انه قال لا اتحملها حيا وميتا وهذا ان كان
على عدوله عن النص على واحد بعينه فهو قول من ليس يتخلص لا يستاب على الناس فاذا انهم ثم نقض
هذا بان نص على ستة من بين العالم كلهم ثم رتب العدد ترتيبا مخصوصا يؤول الى اختيار عبد
الرحمن هو المقدم واي شيء يكون من التحمل اكبر من هذا واي فرق بين ان يتحملها بان ينص على واحد
بعينه وبين ان يفعل ما فعله من الحصر والترتيب ومن جملة المطاعن انه امر بضرب اعناق ان تأخروا
من البيعة اكثر من ثلثة ايام ومعلوم ان بذلك لا يستحقون القتل لانهم اذا كانوا انما كلفوا ان
يجتهدوا ارائهم في اختيار الامام فربما طال زمان الاجتهاد وربما قصر بحسب ما يعرض فيه من
العوارض فاي معنى للامر بالقتل اذا تجاوزوا الايام الثلثة ثم انه امر بقتل من يخالف الاربعة ومن
يخالف العدد الذي فيه عبد الرحمن وكل ذلك مما لا يستحق به القتل فاما تضعيف ابي علي لذكر القتل
فليس بحجة مع ان جميع من روى قصة الشورى روى ذلك وقد ذكر الطبري ذلك في تاريخه وغيره
فاما تأوله الامر بالقتل على ان المراد به اذا اخروا على طريق شق العصا وطلب الامر من غير وجهه فبعيد
عن الصواب لانه ليس في ظاهر الخبر ذلك لانهم اذا شقوا العصا وطلبوا الامر من غير وجهه من
اول يوم وجب ان يمنعوا ويقاتلوا فاي معنى لضرب الايام الثلثة اجلا فاما تعلقه بالتهديد فكيف
يجوز ان يتهدد الانسان على فعل ما لا يستحقه وان علم انه لا يفعل عليه فاما قوله تعالى لئن اشركت
ليحبطن عملك فيخالف ما ذكر لان الشرك يستحق به احباط الاعمال وليس يستحق بالتأخر عن البيعة القتل

فاما

فاما ادعاه صاحب الكتاب ان الجماعة دخلوا في الشورى على سبيل الرضا وان عبد الرحمن اخذ عليهم
العهد ان يرضوا بما يفعله فمن قرا قصة الشورى على وجهها وعدل عما تسوله النفس من بناء
الاخبار على المذاهب علم ان الامر بخلاف ما ذكره وقد روى الطبري في تاريخه عن اشياخه من طرق
مختلفة ان امير المؤمنين عم لما خرج من عند عمر بعد خطابه للجماعة بما تقدم ذكره لقوم كانوا معه
من بني هاشم ان اطيع فيكم قومكم لم يؤمروا ابدا وتلقاه العباس بن عبد المطلب فقال يا عم عدلت
عنا قال وما علمك قال قرن بي عثمن وقال كونوا مع الاكثر وان رضي رجلان رجلا ورجلان رجلا
فكونوا مع الذين فيهم عبد الرحمن بن عوف فسعد لا يخالف ابن عمه عبد الرحمن وعبد الرحمن صهر
عثمن لا يختلفان فيوليها عبد الرحمن عثمن او عثمن عبد الرحمن فلو كان الاخران معي لم ينفعاني
بله اني لا ارجو الا احدهما فقال له العباس لم ادفعك من شيء الا رجعت الي متأخرا اشرت عليك
عند وفات رسول الله صلعم ان تسأله فيمن هذا الامر فابيت واشرت عليك بعد وفاته ان تعاجل
الامر فابيت واشرت عليك حين سماك عمر في الشورى ان لا تدخل معهم فابيت فاحفظ عني
واحدة كلما عرض عليك القوم فقل لا الا ان يولوك واحذر هؤلاء الرهط فانهم لا يبرحون يدفعونا
عن هذا الامر حتى يقوم لنا به غيرنا وغيرهم وايم الله لا تناله الا بشر لا ينفع معه خير فقال له
علي عم اما والله لئن بقي عمر لاذكرنه ما اتى الينا ولئن مات ليتداولنها بينهم ولئن فعلوا ليجدني
حيث يكرهون ثم تمثل حلفت برب الراقصات عشية غدون خفافا فابتدرن المحصبا
ليحتلبن رهط ابن عمرو قارها نجيعا بنو الشداخ وردا مصلبا فالتفت فراى ابا طلحة فكره مكانه
فقال ابو طلحة لا ترع ابا حسن قال السيد رضي الله عنه فان قيل اي معنى لقول العباس اولا دعوتك
الى ان تسأل رسول الله صلعم فيمن هذا الامر من قبل وفاته اليس هذا مبطلا لما تدعونه من النص قلنا
قد مضى الكلام على هذا المعنى فيما مضى من هذا الكتاب وبينا انه غير ممتنع ان يريد العباس بسؤاله
عمن يصير الامر اليه وينتقل الى يديه لانه قد يستحقه من لا يصل اليه وقد يصل الى من لا يستحقه وليس
يمتنع ان يريد انا كنا نسأله صلعم قبل الموت ليتجدد ويتأكد ويكون لقرب العهد ابعد من ان يطرح
فان قيل اليس قد انكر تم على صاحب الكتاب هذا التأويل بعينه فيما روى عن ابي بكر من قوله ليتني
كنت سألت رسول الله صلعم هل للانصار في هذا الامر حق قلنا انما انكرناه في ذلك الخبر لانه لا يليق به

من حيث قال لكنا لا نشارك في اهله وهذا قول من لا علم له بانه ليس للانصار حق في الامامة ومن كان
يرجع في انهم حقا في الامر ولا حق لهم فيه لا يبايعه مستانفا وليس هنا في الخبر الذي ذكرناه و
روى العباس بن هشام الكلبي عن ابيه عن ابي مخنف في اسناده ان امير المؤمنين ع شكى الى العباس
ما سمع من قول عمر كونوا مع الثلثة الذين فيهم عبد الرحمن بن عوف وقال والله لقد ذهب الامر منا قال
وكيف قلت ذلك يا ابن اخي قال ان سعدا لا يخالف ابن عمه عبد الرحمن وعبد الرحمن نظير عثمان وصهره
فاحدهما يختار صاحبه لا محالة وان كان الزبير وطلحة معي فلن انتفع بذلك اذا كان ابن عوف في
الثلثة الاخرين قال ابن الكلبي عبد الرحمن زوج ام كلثوم بنت عقبة بن ابي معيط وامها اروى بنت
كريز واروى ام عثمان فلذلك قال صهره وفي رواية الطبري ان عبد الرحمن دعا عليا ع فقال عليك عهد الله
وميثاقه لتعملن بكتاب الله وسنة رسوله ص وسيرة الخليفتين من بعده فقال ارجو ان افعل واعمل
بمبلغ علمي وطاقتي وفي خبر اخر عن ابي الطفيل ان عبد الرحمن قال لعلي ع هلم يدك خذها بما فيها
على ان تسير فينا بسيرة ابي بكر وعمر فقال اخذها بما فيها على ان اسير فيكم بكتاب الله وسنة نبيه
جهدي فترك يده وقال هلم يدك يا عثمان اتاخذها بما فيها على ان تسير فينا بسيرة ابي بكر وعمر
قال نعم قال هي لك يا عثمان وفي رواية الطبري انه قال لعثمن مثل قوله لعلي ع فقال نعم فبايعه فقال
علي خنته خنت دهر وفي خبر اخر نفعت الختونة يا ابن عوف ليس هذا اول يوم تظاهرتم فيه علينا
فصبر جميل والله المستعان على ما تصفون والله ما وليت عثمان الا ليرد الامر اليك والله كل يوم في
شان وفي غير رواية الطبري ان عبد الرحمن قال له لقد قلت ذلك لهم فقال علي ع اولم يكن ذلك ما قلت
وروى الطبري ان عبد الرحمن قال يا علي لا تجعلن على نفسك سبيلا فاني نظرت وشاورت الناس
فاذا هم لا يعدلون بعثمان فخرج علي ع وهو يقول سيبلغ الكتاب اجله وفي رواية الطبري ان الناس لما
بايعوا عثمان تلكأ علي ع فقال عثمان ومن نكث فانما ينكث على نفسه ومن اوفى بما عاهد عليه الله فسيوتيه
اجرا عظيما فرجع علي ع حتى بايعه وهو يقول خدعة واي خدعة وروى البلاذري في تاريخه عن ابن
الكلبي عن ابيه عن ابي مخنف في اسناد له ان عليا ع لما بايع عبد الرحمن عثمان كان قائما فقعد فقال
له عبد الرحمن بايع والا ضربت عنقك ولم يكن يومئذ مع احد سيف غيره فخرج علي ع مغضبا فلحقه
اصحاب الشورى فقالوا بايع والا جاهدناك فاقبل معهم يمشي حتى بايع عثمان قال السيد رضي الله عنه فاي

رضا هيهنا واي اجماع وكيف يكون مختارا من يهدد بالقتل والجهاد وهذا المعنى حديث التهدد
بضرب العنق لو رويه الشيعة لتضاحك المخالفون منه وتغامزوا وقالوا هذا من جملة ما يدعونه
من المحال ويروونه من الاحاديث وقد انطق الله به رواتهم واجراه على افواه ثقاتهم وقد تكلم
المقداد في هذا اليوم بكلام طويل يفند فيه ما فعلوه من بيعة عثمان وعدولهم بالامر عن امير المؤمنين
ع الى ان قال له عبد الرحمن يا مقداد اتق الله فاني خائف عليك الفتنة ثم ان المقداد قام فاتى
عليا ع فقال اتقاتل فنقاتل معك فقال علي ع فبمن تقاتل وتكلم ايضا عمار فيما رواه ابو مخنف فقال
يا معشر قريش اين تصرفون هذا الامر عن اهل بيت نبيكم تحولونه ههنا مرة وههنا مرة والله
ما انا بامن من ان ينزعه الله منكم فيضعه في غيركم كما انتزعتموه من اهله ووضعتموه في غير اهله
فقال له هشام بن الوليد يا ابن سمية لقد عدوت طورك وما عرفت قدرك وما انت وما رات
قريش لانفسها انك لست في شيء من امرها وامارتها فتنح عنها وتكلمت قريش باجمعها وصاحت
بعمار وانتهرته فقال الحمد لله ما زال اعوان الحق قليلا وروى ابو مخنف ايضا ان عمار قال هذا البيت
ذلك اليوم يا ناعي الاسلام قم فانعه قد مات عرف وبدا منكر اما والله لو ان لي اعوانا لقاتلتهم
وقال لامير المؤمنين ع لئن قاتلتهم بواحد لاكونن ثانيا فقال ع ما اجد عليهم اعوانا ولا احب ان
اعرضكم لما لا تطيقون وروى ابو مخنف عن عبد الرحمن بن جندب عن ابيه قال دخلت على علي ع
وكنت حاضرا بالمدينة يوم بويع عثمان فاذا هو واجم كئيب فقلت ما اصاب قوم صرفوا هذا
الامر عنكم فقال صبر جميل فقلت سبحان الله انك لصبور قال فاصنع ماذا قلت تقوم في الناس
خطيبا فتدعوهم الى نفسك وتخبرهم انك اولى بالنبي ص بالعمل والسابقة وتسالهم النصر على
هولاء المتظاهرين عليك فان اجابك عشرة من مائة شددت بالعشرة على المائة فان دانوا لك
كان ما احببت وان ابوا قاتلتهم فان ظهرت عليهم فهو سلطان الله اتاه نبيه ص وكنت اولى به منهم
اذ غصبوك حقك وان قتلت في طلبه قتلت شهيدا وكنت اولى بالعذر عند الله
في الدنيا والاخرة فقال او تراه يا جندب كان يبايعني من كل مائة عشرة قلت ارجو ذلك قال لكني لا ارجو ولا والله من المائة
اثنان وساخبرك من اين ذلك ان الناس انما ينظرون الى قريش فيقولون هم قوم محمد ص وقبيلته
وان قريشا تنظر الينا فتقول ان لهم بالنبوة فضلا على سائر قريش وانهم اولياء هذا الامر دون قريش

والناس وانهم وان ولوه لم يخرج هذا السلطان منهم الى العرب ابدا ومتى كان في غيرهم تداولتموه بينكم
فلا والله لا يدفع قريش الينا هذا السلطان طائعة ابدا قلت افلا ارجع الى المصر فاخبر الناس بمقالتك
هذه وادعو الناس اليك فقال يا جندب ليس هذا زمان ذلك فرجعت فكلما ذكرت للناس
شيئا من فضل علي عليه السلام زبروني ونهروني حتى رفع ذلك من امري الى الوليد بن عقبة فبعث الي
فحبسني وهذه الجملة التي اوردناها قليل من كثير في ان الخلاف كان واقعا والرضا كان مرتفعا
والامر انما تم بالحيلة والمكر والخداع واول شيء مكر به عبد الرحمن انه ابتدا فاخرج نفسه من الامر
ليتمكن من صرفه الى من يريد وليقال انه لولا ايثاره الحق وزهده في الولاية لما اخرج نفسه منها ثم
عرض على امير المؤمنين ع ما يعلم انه لا يجيب اليه ولا تلزمه الاجابة اليه من السيرة فيهم بسيرة الرجلين
وعلم انه لا يتمكن من ان يقول ان سيرتهما لا تلزمني لئلا ينسب الى الطعن عليهما وكيف يلزم سيرتهما
وكل واحد منهما لم يسر بسيرة الاخر بل اختلفا وتباينا في كثير من الاحكام هذا بعد ان قال لاهل
الشورى وثقوا لي من انفسكم بانكم ترضون باختياري اذا اخرجت نفسي فاجابوه على ما رواه
ابو مخنف باسناده الى ما عرض عليهم الا امير المؤمنين ع فانه قال انظر لعله بما يجري هذا الكلام حتى
اتاهم ابو طلحة فاخبره عبد الرحمن بما عرض وباجابة القوم اياه الا عليا ع فاقبل ابو طلحة على علي ع
فقال يا ابا الحسن ان ابا محمد ثقة لك وللمسلمين فما بالك تخالفه وقد عدل بالامر عن نفسه فلن يتحمل
المأثم لغيره فاحلف علي ع عبد الرحمن بما عرض ان لا يميل الى الهوى وان يؤثر الحق ويجتهد للامة
ولا يحابي ذا قرابة فحلف له وهذا غاية ما تمكن منه امير المؤمنين ع في الحال لان عبد الرحمن لما
اخرج نفسه من الامر فظنت به الجماعة الخير وفوضت اليه الاختيار لم يقدر امير المؤمنين ع على ان
يخالفهم وينقض ما اجتمعوا عليه فكان اكثر ما تمكن منه ان احلفه وصرح بما يخافه من جهته
من الميل الى الهوى وايثار القرابة غير ان ذلك كله لم يغن شيئا واما قول صاحب الكتاب ان دخوله
في الشورى دلالة على انه لا نص عليه بالامامة ولو كان عليه نص لصرح به في تلك الحال وكان ذكره اولى
من ذكر الفضائل والمناقب فقد تقدم الكلام فيه مستقصى وبينا ان المانع من ذكر النص كونه
يقتضي تضليل من تقدم عليه وتفسيقهم وليس كذلك تعديد المناقب والفضائل واما دخوله
في الشورى فلو لم يدخل فيها الا ليحتج بما احتج به من مقاماته وفضائله وذرائعه ووسائله الى

الامامة

الامامة وبالاخبار الدالة عندنا انها على النص والاشارة بالامامة اليه لكان غرضا صحيحا وداعيا
قويا وكيف لا يدخل في الشورى وعندهم ان واضعها قد احسن النظر للمسلمين وفعل ما لم يسبق اليه
من التحرز للدين فاول ما كان يقال له لو امتنع منها انك مصرح بالطعن على واضعها وعلى جماعة المسلمين
بالرضا بها وليس طعنك الا لانك تريد الملك وانك احق به فيعود الامر الى ما كان يخافه ع
من تفرق الكلمة ووقوع الفتنة وفي اصحابنا القائلين بالنص من يقول انه ع انما دخل في الشورى
لتجويزه ان ينال الامر منها وعليه ان يتوصل اليها بما يلزمه القيام به من كل وجه يظن انه يوصل
اليه وقول صاحب الكتاب ان البيعة لا يمكن ان يتعلق بها الا ان الامر لم يكن استقر لواحد بعينه لان
الامر وان لم يكن مستقرا في تلك الحال لواحد فمعلوم ان الاظهار لما يجري في المتقدمين من ولاة
الامر لا تمكن منه ولا يرضى به وكذلك الخروج بتفوق اكثرهم عليه ويرضى جمهورهم به لا ينفردون احد
عليه بل يعدونه شذوذا عن الجماعة وخلافا على الامة فاما قوله ان الافعال لا يقدح فيها بالظنون
بل يجب ان يحمل على ظاهر الصحة وان الفاعل اذا تقدمت له حالة تقتضي حسن الظن به يجب ان يحمل
افعاله على ما يطابقها فانا متى سلمنا له هذه المقدمة لم يتم ضرره فيها لان الفعل الذي له ظاهر
يجب ان يحمل على ظاهره الا بدليل يعدل بنا عن ظاهره كما يجب مثله في الالفاظ وقد بينا ان
ظاهر الشورى وما جرى فيها تقتضي ما ذكرناه للامارات اللائحة والوجوه الظاهرة فاعدلنا
عن ظاهر المحتمل الى الخلاف هو الذي يوجب ان نعدل عن الظاهر فاما الفاعل وما تقدم له من الافعال
فمتى تقدم للفاعل حالة تقتضي ان يظن به الخير من غير علم ولا يقين فلا بد من ان يؤثر فيها ويقدح
ادبر له حالة اخرى تقتضي ظن القبيح به لان الظنين معا على ذلك وليس لنا ان نقضي بالاولى على
الثانية وهما جميعا مظنونتان لان ذلك بمنزلة ان يقول قائل اقضوا بالثانية على الاولى
وليس كذلك اذا تقدمت للفاعل حالة تقتضي العلم بالخير منه ثم تليها حالة تقتضي ظن القبيح به
لان ما يقتضي العلم على الظن ويبطل حكمه لمكان العلم واذا صحت هذه الجملة فيما تقدمت لمن ذكر
حالة تقتضي العلم بالخير وانما تقدم ما يقتضي حسن الظن فليس لنا ان نثبت الظن به عند ظهور
امارات سوء الظن لان كل ذلك مظنون غير معلوم وقوله لو اراد ذلك ما منعه من ان يفضل على
عثمان مانع كما لم يمنع ذلك ابا بكر من النص عليه ليس بشيء لانه قد فصل ما يقوم مقام النص على من اراد

ايصاله اليه وصرفه عمن اراد ان يصرفه عنه من غير شناعة التصريح وحتى لا يقال فيه ما قيل
في ابي بكر ويراجع في نقضه كما روجع ابو بكر ولم يتعسف ابعد الطريقين وعرضه بتهم من اقربهما
فاما بيان صاحب الكتاب ان الانتقال من الستة الى الاربعة في الشورى ومن الاربعة الى الثلثة
لا يكون تناقضا فهو رد على من زعم ان ذلك تناقض وليس من هذا الوجه طعنا بل قد بينا
وجوه المطاعن وفصلناها فاما قوله ان الامور المستقبلة لا تعلم وانما تحصل فيها امارة ردا
على من قال ان عمر كان يعلم ان عليا ع وعثمان لا يجتمعان وان عبد الرحمن يميل الى عثمان فكلام في
غير موضعه لان المراد بذلك الظن لا العلم وان عبر عن الظن بالعلم على طريقة في الاستعمال معروفة
لا يتناكرها المتكلمون ولعل صاحب الكتاب قد استعمل العلم في موضع الظن فيما لا يحصى كثرة
من كتابه هذا وغيره وقد بينا فيما ذكرناه من رواية الكلبي عن ابي مخنف ان امير المؤمنين ع اول
من سبق الى هذا المعنى في قوله للعباس شاكيا اليه ذهب والله الامر منا لان سعدا لا يخالف
ابن عمه عبد الرحمن وعبد الرحمن صهر عثمان فاحدهما يختار لصاحبه لا محالة وان كان الزبير وطلحة
معي فلن انتفع بذلك اذ كان ابن عوف في الثلثة الاخرين فاما قوله ان عبد الرحمن كان زاهدا في
الامر والزهد اقرب الى التثبت فقد بينا وجه اظهاره الزهد فيه وانه جعله الذريعة الى مراده فاما
قول صاحب الكتاب ان الضعف الذي وصفه به انما اراد به الضعف عن القيام بالامامة لا ضعف
الراي فهب ان الامر كذلك اليس قد جعله احد من يجوز ان يختار للامامة ويفوض اليه مع ضعفه
عنها وهذا بمنزلة ان يصفه عنها وهذا بالفسق ثم يدخله في جملة القوم لان الضعف عن الامامة
مانع منها كما ان الفسق كذلك وهذا الكلام ياتي على جميع ما ذكره في الفصل انتهى كلام السيد رضي
الله عنه واجاب عنه الشارح بقوله الكلام في الشورى والمطاعن فيها طويل جدا وقد ذكرت
من ذلك في كتبي الكلامية وتعليقاتي ما قاله الناس وما لم يسبقوا اليه ولا يحتمل هذا الكتاب الاطالة
باستقصاء ذلك لانه ليس بكتاب حجاج ونظر ولكني اذكر من ذلك نكتا يسيرة فاقول ان كانت
افعال عمر واقواله قد تناقضت في واقعة الشورى كما زعم المرتضى فكذلك افعال امير المؤمنين ع
ان كان منصوصا كما تقوله الامامية قد تناقضت ايضا اما اولا فانه كان منصوصا عليه فكيف ادخل
نفسه في الشورى المبنية على صحة الاختيار وعدم النص اليس هذا ايهاما لاظهار الاكثر المسلمين

خصوصا

خصوصا الضعفة منهم ومن لا نظر في حقائق الامور عنده انه غير منصوص عليه فكيف يجوز له
اضلال المكلفين وان يوقع في نفوسهم عدم النص مع ان النص كان حاصلا فاما عذر المرتضى عن
هذا بانه دخل في الشورى ليتمكن من الاحتجاج على اهل الشورى بمقاماته وفضائله فيقال له
قد كان الدهر الاطول مخالطا لاهل الشورى وغيرهم مجتمعا معهم في المسجد وغيره من المواطن كل يوم
بل كل ساعة افيجوز ان يقال دخل الخليفة واباه سقف بينهم دار فيتمكن بذلك من ذكر مقاماته
وفضائله بينهم لان العاقل لا يجوز ان يرتكب امرا يوهم القبيح ليفعل فعلا وقد كان من قبل بذلك
عشر سنة متمكنا من ان يفعله من غير ان يرتكب ذلك الامر الموهم للقبيح وليت شعري من الذي
كان يمنعه ايام ابي بكر وعمر من ان يذكر مقاماته وفضائله ويفتخر بها ومن اتفاقه من ذكر فضائله
والفخر بمناقبه في تلك المدة الطويلة وقد كان عمر وهو المعروف المشهور بالغلظة والفظاظة يذكر
فضائله ويعترف بها فلست ارى لعذر المرتضى بهذا الوجه معنى فاما عذره الثاني عن دخوله
في الشورى بقوله لو لم يدخل فيها لقيل له انك قد طعنت على واضع الشورى ولعنوا الك
لا انك ترى الامر لك فليس بعذر جيد لانه لو امتنع من الدخول فيها على وجه الزهد وقلة الا
لتفات الى الولاية والاعراض عن السلطان والامرة لما نسبه احد الى ما ذكره المرتضى اصلا و
لقال الناس رجل زاهد لا يريد الدنيا ولا يرغب في الرياسة ثم ما المانع من ان كان يقول لعمر وهو حي
نشدتك الله لا تدخلني فيها فاني لا اريدها ولا اوثرها انوالي كان في جواب هذا الكلام يا من يقتله
ويقول له انما اشتاك لانك تعلم ان رسول الله ص نص عليك فلا تترك اخذ الامر من جهتي و
توليه من طريقي وانما تريد بعض النص الاول لا غير هذا الحزن ان عاقلا فطلوه اذ ذلك كان يكون
فهذا العذر بارد لا معنى له كالعذر الاول فاما العذر الثالث وهو قوله انه كان يجب عليه ان يتوصل
الى القيام بالامر بكل طريق يظن انه يوصل اليه فعذر جيد لا باس به فاما ثانيا فيقال للمرتضى ومن
الا تركتنا عن الدخول في الشورى هلا تعرض على الجماعة وهم مجتمعون وهو بعد لم ينافقه وفضا
بذكر النص وذلك بان يكني عنه كناية لطيفة فيقول لهم وقد كان من رسول الله صلعم بالامس في حقي
ما تعلمونه اتراهم كانوا في جواب هذه الكلمة يقولون له ما اظن انهم كانوا يجتمعون على ذلك ولا يبدلوا
اعتراضهم بشي من ذلك من كلام كان يرد من بينهم فهذا المعنى نحو ان يقولوا ان النص رجع عنه رسول

الله او يقولوا راى المسلمون تركه للمصلحة او يجري بينه وبينهم جدال ونزاع ولم يكن عثمان يخلفه
يخاف جانبه وانما كان في مجلس مناظرة وبحث ولم يستقر الامر لاحد وقول المرتضى انه وان كان
كذلك الا انهم كانوا لا يرضون ان يطعن في المتقدمين منهم ويكرهون منه ذلك ولا يعدونه شذوذا
عن الجماعة وخلافا للائمة قول صحيح اذا كان يقوله على وجه شق العصا والمنابذة وكشف القناع
اما اذا قاله على وجه الاستعطاف لهم والاذكار لما عساهم نسوه وحسن التلطف والرفق والاستمالة
لهم وان يذكرهم حقوق رسول الله ص وميثاقه اليهم واتقهم به فانه لا ينقم منهم في مقابلة ذلك
قتله ولا قطع عضو من اعضائه ولا اقامة الحد عليه واقصى ما في الباب انهم كانوا يردون ذلك
عليه بكلام مثل كلامه ويجيبونه بجواب يناسب جوابه ويدفعونه عما يرومه بوجه من وجوه
الدفع ان كانوا مقيمين على الاصرار على غصب الحق منه واما ثالثا فان كان ع منصوصا عليه فما
الذي منعه لما قال له عبد الرحمن ابايعك على ان تسير فينا بسيرة الشيخين ان يقول نعم فانه
لو قال نعم لبايعه عبد الرحمن ووصل الى الامر الذي يلزمه القيام به والى الحال التي كان يتوصل
بكل طريق الى الوصول اليها وقول المرتضى ان سيرتيهما كانت مختلفة لان احدهما حكم بكثير مما حكم الاخر
بضده ليس بجيد لان السيرة التي كان عبد الرحمن يطلبها في ذلك اليوم هي الامر الكلي في ايالة الرعية
وسياستهم وجباية الفيء وظلف الوالي نفسه واهله عنه وصرفه الى المسلمين وزم الامور وجمع
العمال وقمع الظلمة وانصاف المظلومين وحماية البيضة وتسريب الجيوش الى بلاد الشرك هذه هي السيرة
التي كان عبد الرحمن يشترطها وهي التي طلبها الناس بعد ذلك فقالوا العمرية في اخر ايامه وطلبها الملوك
وغيرهم وصاحوا بهم تحت المنابر نطلب سيرة العمرين ولم يريدوا في الاحكام والفتاوى الشرعية
نحو القول في الجد مع الاخوة والقول في الكلالة والقول في امهات الاولاد ثم ما علم ما الذي منع امير المؤمنين
من ان يقول لعبد الرحمن نعم فيأخذها ثم اذا كان اخذها اقر الناس على هذه السيرة واقام عليها
فواعجبا بينا يطلب الخلافة اشد الطلب فاذا هو ناكص عنها وقد عرضت عليه على وجه يقيم به
ولهذا كان الرأي عندي ان يدخل فيها ومن الذي كان يناظره بعد ذلك ويجادله فيقول له قد
اخللت بشيء من سيرة ابي بكر وعمر وكان السيف لضاربه والامر لمالكه والرعية اتباع والحكم لصاحب
السلطان منهم ومن العجب ان يقول المرتضى انه لاجل التقية وافق على الرضا بالشورى فهلا اتقى القوم

وقد ذكروا له سيرة ابي بكر وعمر فاباها وكرهها ومن كان يخاف على نفسه ان لو اظهر الزهد في الخلافة
والرغبة عن الدخول في امر الشورى كيف لم يتق على نفسه وقد ذكرت له سيرة ابي بكر وعمر فتركها
ولم يوافق عليها وقال لا بل على ان اجتهد برأيي فاما قول المرتضى انه وصف القوم بصفات تمنع من الامامة
ثم عينهم للامامة فنقول في جوابه ان تلك الصفات لا تمنع من الامامة بالكلية بل هي صفات نقص
في الجملة اي لو لم تكن هذه الصفات فيهم لكانوا اكمل الا ترى انه قال في عبد الرحمن رجل صالح على ضعف
فيه فذكر ان فيه ضعفا يسيرا لانه لو كان يرى ضعفه مانعا من الامامة لقال ضعيف جدا
او لا يصلح لها لضعفه وكذلك قوله في امير المؤمنين ع فيه فكاهة لان ذلك لا يمنع من الامامة
ولا وصف طلحة وعجرفته ولا ما وصف به الزبير من انه شديد السخط وقت غضبه وانه بخيل
ولا قوله في عثمان وتوليته الاقارب وحملهم على رقاب الناس اذا لم يكونوا فساقا واقوى عيب
ذكره ما عاب به سعدا في قوله صاحب مقنب وقتال لا يقوم بقرية لو حمل امرها ويجوز
ان يكون ذلك على سبيل المبالغة في استصلاحه لان يكون صاحب مقنب يقاتل بين يدي
الامام وانه لا يصبر له دربة ونظر في تدبير البلاد والاطراف وجباية اموالها الا ترى كيف قال لا
يقوم بقرية ويجوز ان يلي الخلافة من هذه حاله ويستعين في امر القرى والبلاد وجباية الاموال
بالكفاة والامناء فاما الرواية الاخرى التي قال العشر لو وليته خيرتهم فهي من روايات الشيعة
ولسنا نعرفها من غيرهم فاما قوله كيف قال لا اتحملها حيا وميتا ثم حصر الخلافة في العدد المخصوص
ثم رتبها ذلك الترتيب الى الثلاثة الى عبد الرحمن وسعد فنقول في جوابه انه كان يحب ان لا
يستقل وحده بامر الخلافة ولو بان يشاركه في ذلك غيره من صلحاء المهاجرين ليكون اعذر
عند الله تعالى وعند الناس واذا كان قد وضع الشورى على ذلك الوضع المخصوص فلم يتحملها
استقلالا بل شركه فيها غيره فهو اقل لتحمله امرها لو كان عين على واحد بعينه واما حديث
القتل فليس مراده الا شق العصا ومخالفة الجماعة والتوثب على الامر مغالبة وقول المرتضى لو كان
ذلك من اول يوم لوجب ان يمنع فاعله ويقاتل فاي معنى لضرب الايام الثلاثة اجلا فانه يقال
له ان الاجل المذكور لم يضرب لقتل من يشق العصا وانما ضرب لانبرامهم الامر وفصله قبل ان يتطاول
الايام بهم ويتسامع من بعد عن دار الهجرة ان الخليفة قد قتل وانهم مضطربون الى الان لم يقيموا لانفسهم

خليفة بعده فيطمع اهل الفساد والدعارة ولا يومن وقوع الفتن ولا يومن ايضا ان يسترد الروم من فارس
بلادا قد كان الاسلام استولى عليها لان عدم الرئيس مطمع للعدو في المملكة والرعية فاما الاخبار
والاثار التي ذكرها المرتضى في بيعة علي لعثمن وانه كان مكرها عليها او كالمكره وان الرضا
كان مرتفعا والخلاف كان واقعا فكلام في غير موضعه لان قاضي القضاة لم يحتج كلامه هنا
لنحو ولا قصد هذا القصد ليناقضه بما رواه واسنده من الاخبار والاثار ولا هذا الموضع من
كتاب المغني موضع الكلام في بيعة عثمن وصحتها ووقوع الرضا بها فيطعن المرتضى في ذلك
بما رواه من الاخبار والاثار الدالة على تهضم القوم لامير المومنين عم واصحابه وشيعته ونهم
واما الرضا الذي اشار اليه قاضي القضاة فهو رضا امير المومنين عم بان يكون في جملة اهل
الشورى لان هذا الباب من كتاب المغني هو باب نفي المطاعن عن عمر وقد تقدم ذكر كثير منها
وانتهى الى هذا الطعن وهو حديث الشورى فذكر قاضي القضاة ان الشورى مما طعن بها عليه و
ادعى انها كانت خطا من افعاله لانها خروج عن النص والاختيار فيقول في الجواب لو كانت
خطا لما دخل علي فيها ولا رضي بها فدخوله فيها ورضاه بها دليل على انها لم تكن خطا وليس
هنا عن بيعة عثمن حتى يخلط احد البابين بالاخر فاما دعواه ان عمر عمل الشورى حيلة ليصرف
الامر عن علي من حيث علم ان عبد الرحمن صهر عثمن وان سعدا ابن عم عبد الرحمن فلا يخالفه
فجعل الصواب في الثلثة الذين يكون فيهم عبد الرحمن فنقول في جوابه ان عمر لو فعل ذلك
وقصده لكان احمق الناس واجهلهم لانه من الجائز ان لا يوافق سعد ابن عمه لعداوة تكون بينهما
خصوصا من بني العم ويمكن ان يستميل علي سعدا الى نفسه بطريق امنة بنت وهب وبطريق
حمزة بن عبد المطلب وبطريق الدين والاسلام وعهد الرسول صلعم ومن الجائز ان يعطف عبد الرحمن
على علي بوجه من الوجوه ويعرض عن عثمن او يبدو من عثمن في الايام الثلثة امر يكرهه عبد الرحمن
فيتركه ويميل الى علي ومن الجائز ان يموت عبد الرحمن في تلك الايام او يموت سعد او يموت عثمان
او يقتل واحد منهم فيخلص الامر لعلي ومن الجائز ان يجي الغائب وطلحة امره له ان يعتمد على الفرقة
التي فيها عبد الرحمن ولا يعمل بقوله ويميل الى جهة علي فيبطل حيلته وتدبيره ثم هب ان هذا
كله قد اسقطناه ومن الذي اجبر عمر واكرهه وقسره على ادخال علي في اهل الشورى وان كان مراده

كما زعم المرتضى صرف الامر عنه بالحيلة فقد كان يمكنه ان يجعل الشورى في خمسة ولا يذكر فيهم
عليا فان قال انه كان يخاف احد الرفض قلت ومن الذي يجسر ان يراجعه في هذا او غيره وحيث ادخله
من الذي اجبره على ان يقول ان وليها سلك بهم المحجة البيضاء وحملهم على الصراط المستقيم و
نحو ذلك من المدح فقد كان قادرا ان لا يقول ذلك والكلام الغث البارد لا احبه فاما قوله ان
عبد الرحمن فعل ما فعل من اخراج نفسه من الامامة حيلة ليسلم الامر الى عثمن ويصرفه عن علي عم
فكلام بعضه صحيح وبعضه غير صحيح اما الصحيح منه فميله الى جهة عثمن وانحرافه عن علي عم
قليلا وليس هذا بخصوص بعبد الرحمن بل قريش قاطبة كانت منحرفة عنه واما الذي هو غير
صحيح فقوله انه اخرج نفسه منها لذلك فان هذا عندي غير صحيح وقد كان يمكنه ان لا يخرج
نفسه منها ويبلغ غرضه بان يختار هو وابن عمه الى عثمن ويدع عليا وطلحة والزبير طائفة
اخرى فيولي المسلمون الامر الطائفة التي فيها عبد الرحمن بمقتضى نص عمر على ذلك ثم يعين عبد
الرحمن بعد ذلك ما يشاء ان شاء وليها هو او احد الرجلين فاي حاجة كانت به الى ان يخرج
نفسه منها ليبلغ غرضا قد كان يمكنه الوصول اليه بدون ذلك وانما كان غرضه
ذلك فانه من رجال الدنيا لا محالة ولم يكن من رجال الاخرة ومن هو من رجال الدنيا يحبها
كيف تسمح نفسه بترك الخلافة مهملا لولاها سعد ابن عمه وطلحة صديقه على ان يوليه
الخلافة وقد قال عمر كونوا مع الثلثة الذين فيهم عبد الرحمن لا سيما وطلحة منحرف عن علي عم
وعثمان لانهما ابنا عبد مناف وكذلك سعد وعبد الرحمن منحرفان عنهما ايضا لذلك ايضا لما
اختصا به من صهر رسول الله والصحيح ان عبد الرحمن اخرج نفسه منها لانه استضعف
نفسه عن تحمل اثقالها وكلفها وكره ان يدخل فيها فيقصر عن عمر ويراه الناس بعين النقص
ولا يستطيع ان يقوم بما كان عمر يقوم به وكان عبد الرحمن غنيا موسرا كثير المال وشيخا قد ذهب
عنه نزق الشهوات فنفض يديه منها لاستغنائه عنها وكراهية تعطيل بره خلطه عليه ان وليها واما
ميله الى عثمن فقد كان منه بعض ذلك والطباع لا تملك والحسد مركب في نفوس البشر لا سيما
اذا انضاف اليه امور تقتضي الانداد في الامر فاما تنزيه المرتضى لعلي عم عن المكاشفة والدعابة
فحق فقد كان علي عم على قدم عظيمة من الوقار والجد والسمت العظيم والهدي الرصين ولكنه كان

طلق الوجه سمح الاخلاق وعمر كان يريد مثله من نوع الفظاظة والخشونة لان كل احد يستحسن
طبع نفسه ولا يستحسن طبع من يباينه في الخلق والطبع وانا اتعجب من لفظه عمر ان كان قالها
ان فيه بطالة وحاشى لله ان يوصف علي عليه السلام بذلك وانما يوصف به اهل الخسارة واللهو وما
اظن عمر ان شاء الله قالها واظنها زيدت في كلامه وان كان قالها فانها الدالة على انحراف شديد
فاما قول امير المؤمنين عليه السلام للعباس ولغيره ذهب الامر منا ان عبد الرحمن لا يعدلها عن ابن عمه فليس
معناه ان عمر قصد ذلك وانما معناه ان من سوء الاتفاق ان وقع الامر هكذا ويوشك الا
يصل الينا حيث قد انقرضت هذه النكتة فاما قول قاضي القضاة اذا تقدمت للفاعل حالة
تقتضي حسن الظن به وجب ان يحمل فعله على ما يطابقها واعتراض المرتضى عليه بقوله ان
ذلك انما يجب اذا كان الخير معلوما منه فيما تقدم لا مظنونا ومتى كان مظنونا ثم وجدنا له فعلا
ظاهره القبيح لم يكن لنا ان نقضي بالسابق على اللاحق فنقول في جوابه ان الانسان اذا كان
مشهورا بالصلاح والخير ومتكررا فيه فصل ذلك مدة طويلة ثم رايناه قد وقعت منه حركة
تنافي ذلك فيما بعد فانه يجب علينا ان نحمله على ما يطابق حالته الاولى ما وجدنا لها محملا
لان حالته الاولى كثيرة وهذه حالة شاذة والحاق القليل بالكثير وحمله عليه اولى من نقض
الكثير بالقليل وقد كانت احوال عمر مدة عشرين سنة منتظمة في اصلاح الرعية ومناصحة
الدين وهذا معلوم منه ضرورة اعني ظاهر احواله فاذا وقعت منه حالة واحدة في قصة
الشورى فيها شبهة ما وجب ان نتاولها ما وجدنا لها في الخير محملا ونلحقها بتلك الاحوال
الكثيرة التي تكررت منه في الازمان الطويلة ولا يجوز ان نضع اليد عليها وننقل هذه ولا
غيرها نقيضتها ونقصها ونسد ابواب التاويلات عنها ثم نحمل افعاله الكثيرة المتقدمة كلها
عليها في التقبيح والتهجين فهذا خلاف الواجب فقد بان صحة ما ذكره قاضي القضاة لانه
لا حاجة بنا في القضايا بالسابق على اللاحق الى ان يكون خيره معلوما وحمله على يقين فان الظن
الغالب كاف فهذا القيام على الوجه الذي ذكرناه واما قوله عمر انه بلغ ما في نفسه من
ايصال الامر الى من اراده وصرفه عمن اراده من غير شناعة بالتصريح وحتى لا يقال فيه ما قيل في ابي
بكر او يلجم في نفسه كما روجع ابو بكر ولاي حال يتعسف احد الطريقين وعرضه يتم من اقربهما

فقد قلنا في جوابه ما كفى وبينا ان عمر لو كان غرضه ما ذكره المرتضى من يريد صرفه عنه ونقض
على من يريد ايصال الامر اليه ولم يبال باحد من الناس فقد عرف الناس كلهم كيف كان هيبته
وسطوته وطاعة الرعية له حتى ان المسلمين اطاعوه اعظم من طاعتهم رسول الله صلعم في
حيوته ونفاذ امره فيهم اعظم من نفوذ امره فيهم فمن الذي كان يجسر او يقدم ان يراجعه في نقض
او مراده او يلفظ عنده او غائبا عنه بكلمة تنافي مراده واي شي ضر ابا بكر من مراجعة
طلحة له حيث نص لقول المرتضى فخاف عمر ان يراجع كما روجع ابو بكر وقد سمع الناس ما قال
ابو بكر لطلحة لما راجعه فانه اخزاه وجبهه حتى دخل في الارض وقام من عنده وهو لا يهتدي الى الطريق
واين كانت هيبة الناس لابي بكر من هيبتهم لعمر فلقد كان ابو بكر وهو خليفة يهاب عمر
وهو رعيته سوقه بين يديه وكل افاضل الصحابة كانوا يهابونه وهو لم يل الخلافة حتى ان الشيعة
تقول ان النبي صلعم كان يهابه فلو كانت هذه حاله وهو رعية وسوقة فكيف يكون وهو خليفة
قد ملك مشارق الارض ومغاربها وخطب له على مائة الف منبر ولو اراد عمر ان يحفظ الخلافة
لابنه لما خالفه احد من المسلمين ابدا فكيف يقول المرتضى انه يتعسف عمر احد الطريقين
وغرضه يتم من اقربهما والعجب منه كيف يقول خاف شناعة التصريح فلم يخف عندهم
شناعة المخالفة لرسول الله صلعم وهو يعلم ان المسلمين يعلمون انه مخالف لله تعالى ولرسوله
قائم في مقام لم يجعله الله تعالى له فكيف يخاف شناعة التصريح باسم عثمان لو كان يريد
استخلافه ان هذا لاعجب من العجب فاما كلام الشارح ففيه نظر من وجوه الاول ان ما ذكره
في اول وجوه التناقض بين افعال امير المؤمنين عليه السلام في واقعة الشورى من ان الشورى مبنية على
صحة الاختيار باطل فان تخصيص الشورى بقوم خاص على الوجه الذي ابتدعه عمر بن الخطاب
اشبه بالنص من الاختيار وان كان الحق انها خارجة عن الامرين وقد جعلها شارح المقاصد
من قبيل الاستخلاف قال وينعقد الامامة بطرق احدها بيعة اهل الحل والعقد من العلماء
والرؤساء ووجوه الناس الذين يتيسر حضورهم من غير اشتراط عدد ولا اتفاق من في سائر
البلاد بل لو تعلق الحل والعقد بواحد مطاع كفت بيعته والثاني استخلاف الامام وعهده
وجعله الامر شورى بمنزلة الاستخلاف الا ان المستخلف غير متعين فيتشاورون ويتفقون على احدهم

والثالث القهر والاستيلاء فاذا مات الامام وتصدى للامامة من يجمع شرائطها من غير بيعة
واستخلاف وقهر الناس بشوكته انعقدت الخلافة له وكذا ان كان فاسقا او جاهلا على الاظهر
انتهى وليس التعرض لوجوه الخلل فيه بمهم في المقام وقد اعتبر كثير من القائلين بالاختيار في عدد
العاقدين للبيعة ان يكونوا خمسة بان يعقد البيعة واحد برضا اربعة وقال قاضي القضاة
في المغني قد ثبت عند كل من يقول بالاختيار انه اذا حصل العقد من واحد برضا اربعة صار اماما
واختلفوا فيما عدا ذلك فلا بد فيما يصير به اماما من دليل فما قارنه الاجماع يجب ان يحكم به
وحكى عن شيخه ابي علي انه قال لما روي عن عمر انه قال ان بايع ثلثة وخالف اثنان فاقتلوا الاثنين
من اخبار الاحاد ولا شيء يقتضي صحته فلا يجوز ان يطعن به في الاجماع فكلامهم كما ترى صريح في
ان الامامة بالاختيار لا تكون باقل من خمسة فاذا ثبت ما روي عن عمر في تلك القصة من
الاكتفاء ببيعة الثلثة وقتل الاثنين كما ستسمع انفا ان شاء الله تعالى ظهر انه خرج عن الاختيار
ولحاقه بالنص كما حكيناه عن شارح المقاصد تكلف لا يلتفت اليه لضيق الخناق فظهر انه خرج
عن الامرين وليس دالا على صحة الاختيار الثاني ان ما ذكره من ان امير المؤمنين ع لو كان منصوصا
عليه لما دخل في الشورى الموهمة لاكثر المسلمين انه غير منصوص عليه وفيه اضلال المكلفين
باطل فان الاضلال انما يتحقق اذا لم يكن للناس طريق الى العلم بالنص وان الامامة حقه دون
غيره وقد تمت الحجة عليهم بما سمعوا من نص الرسول ص على امامته في عدة مواقف ثم اكدها
امير المؤمنين ع بتذكيرهم اياه بعد بيعة السقيفة وفي ايام قعوده عن بيعة ابي بكر في مواطن
عديدة وجدد العهد بما ناشدهم به يوم الشورى في سلك مناقبه وفضائله التي عدها عليهم
واعترفوا بها وقد مر فيما حكيناه من اخبار التظلم في اول شرح الخطبة الشقشقية عن جابر
رضي الله عنه انه ع عد عليهم ذلك اليوم سبعين منقبة من مناقبه الجليلة وسيجيء روايات المناشدة
في شرح قوله ع في تلك الخطبة فيا لله وللشورى ومن جملة ما ناشدهم به فيها خبر الغدير وانه
نصبه رسول الله ص ذلك اليوم بامر الله تعالى من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد
من عاداه ومن جملتها خبر الطير والمنزلة واية انما وليكم الله وقوله ص انت اولى الناس بالناس
من بعدي وغيرها من النصوص الدالة على امامته ع على ان وظيفة الشارح في مقام اثبات التناقض

لابطال

لابطال النص قائمة الدليل على انه ع لم يذكر لهم ذلك اليوم شيئا من النصوص وعدم وروده
في رواياتهم على تقدير تسليمه لا حجة فيه ولا يدل على العدم ومع قطع النظر عن ذلك فليس الدخول
في الشورى نصا على عدم النص كما اعترف به بحيث جعله سهوا له وسيتضح العذر فيه ومجرد الايهام
لو لم يكن جائزا لما كان الكتاب الكريم مشحونا بالمتشابهات وبما ظاهره التجسم ونحو ذلك وقد
كان الناس متمكنين من ان يسألوه ع عن دخوله في الشورى حتى يتبين لهم العذر وتزول عنهم الشبهة
من حيث كان منافيا في زعمهم لعدم النص الثالث انه لو ثبت هذه المناقضة في فعله ع
وحاشاه عن مثل ذلك لا ينفع في دفع المناقضة عن عمر بن الخطاب بل كان دليلا على عدم النص
عند من لم يجوز عليه مثلها فلا معنى لقوله ان كانت افعال عمر واقواله قد تناقضت في واقعة
الشورى كما زعم المرتضى فكذلك افعال امير المؤمنين ع ان كان منصوصا عليه كما تقوله الامامية
قد تناقضت ايضا واي ملازمة بين مقدم تلك الشرطية وهو زعم التناقض في افعال عمر بن الخطاب
وبين تاليها وهو ثبوت التناقض في افعاله ع على تقدير النص حتى يلزم من رفع التالي رفع
المقدم وان اراد ان ثبوت المناقضة في الشورى ليس مما يطعن به على عمر بن الخطاب والمرام
منكر لوجودها في افعاله ع على تقدير النص فهو واضح الفساد وانكار كون ارتكاب التناقض
مطعنا مكابرة ودفعها عن فعله ع قد ظهر بما سبق ويزيده بيانا ما سيأتي ان شاء الله تعالى
الرابع ان الدخول في الشورى لو كان دالا على عدم النص لاستلزامه على تقدير وجود النص
اضلال المكلفين لدل على عدم كون الامامة حقا له ع لكونه افضل واولى بالامر كما هو مذهب
الشارح واصحابه البغداديين من المعتزلة قال الشارح في الجزء العشرين من شرحه في شرح قوله ع
يهلك في رجلان محب مفرط وباهت مفتر وقوله يهلك في محب غال ومبغض قال
ما هذا لفظه خلاصة هذا القول ان الهالك فيه المفرط والمفرط اما المفرط فالغلاة و
من قال بتكفير اعيان الصحابة ونفاقهم او فسقهم واما المفرط فمن استنقص به ع او ابغضه
او حاربه او اضمر له غلا ولهذا كان اصحابنا اصحاب النجاة والخلاص والفوز في هذه المسألة
لانهم سلكوا طريقة مقتصدة قالوا هو افضل الخلق في الاخرة واعلاهم منزلة في الجنة وافضل
الخلق في الدنيا واكثرهم خصائص ومزايا ومناقب وكل من عاداه او حاربه او ابغضه فانه

عدو لله سبحانه وخالد في النار مع الكفار والمنافقين إلا أن يكون ممن قد ثبتت توبته ومات
على توليه وحبه فأما الأفاضل من المهاجرين والأنصار والذين ولوا الإمامة قبله فلو أنه
أنكر إمامتهم وغضب عليهم وسخط فعلهم فضلاً عن أن يشهر عليهم السيف أو يدعو إلى نفسه
لقلنا إنهم من الهالكين كما لو غضب عليهم رسول الله صلى الله عليه وآله لأنه قد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال له حربك
حربي وسلمك سلمي وأنه قال اللهم وال من والاه وعاد من عاداه وقال له لا يحبك إلا مؤمن ولا
يبغضك إلا منافق ولكنا رأيناه رضي بإمامتهم وبايعهم وصلى خلفهم وأنكحهم وأكل من فيئهم
فلم يكن لنا أن نتعدى فعله ولا نتجاوز ما اشتهر عنه ألا ترى أنه لما برئ من معاوية برئنا منه ولما
لعنه لعناه ولما حكم بضلال أهل الشام ومن كان فيهم من بقايا الصحابة كعمرو بن العاص وعبد الله
ابنه وغيرهما حكمنا أيضاً بضلالهم والحاصل أنا لم نجعل بينه وبين النبي صلى الله عليه وآله إلا رتبة النبوة و
أعطيناه كل ما عدا ذلك من الفضل المشترك بينه وبينه ولم نطعن في أكابر الصحابة الذين
لم يصح عندنا أنه طعن فيهم وعاملناهم بما عاملهم عليه السلام به والقول بالتفضيل قول قديم قد قال به كثير
من الصحابة والتابعين فمن الصحابة عمار والمقداد وأبو ذر وسلمان وجابر بن عبد الله وأبي بن
كعب وحذيفة وبريدة وأبو أيوب وسهل بن حنيف وعثمان بن حنيف وأبو الهيثم بن التيهان وخزيمة
بن ثابت وأبو الطفيل عامر بن واثلة والعباس بن عبد المطلب وبنوه وبنو هاشم كافة وبنو المطلب
كافة وكان الزبير من القائلين به في بدء الأمر ثم رجع وكان من بني أمية قوم يقولون بذلك
منهم خالد بن سعيد بن العاص ومنهم عمر بن عبد العزيز ثم ذكر الشارح قصة الرجل الذي حلف
في زمن عمر بن عبد العزيز بالطلاق أن علي بن أبي طالب عليه السلام خير هذه الأمة وما حكم عمر فيها وقال
في الجزء الثاني من شرحه في شرح قوله فنظرت في أمري فإذا طاعتي قد سبقت بيعتي وإذا
الميثاق في عنقي لغيري وقد صرح شيخنا أبو القاسم البلخي وصرح تلامذته بأنه لو نازع أمير
المؤمنين عليه السلام بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسل سيفه لحكمنا بهلاك كل من خالفه وتقدم عليه كما حكمنا
بهلاك من نازعه حين أظهر نفسه ولكنه مالك الأمر وصاحب الخلافة إذا طلبها فهلاك كل من
خالفه وتقدم عليه كما حكمنا بهلاك من نازعه حين أظهر نفسه ولكنه مالك الأمر وجب علينا
القول بفسق من نازعه فيها ولما أمسك عنها وجب علينا القول بعدالة من أغضى له عليها وحكمه

في ذلك

في ذلك حكم رسول الله صلى الله عليه وآله لأنه قد ثبت عنه في الأخبار الصحيحة أنه قال علي مع الحق والحق مع علي
يدور معه حيثما دار وقال له غير مرة حربك حربي وسلمك سلمي وهذا المذهب أعدل المذاهب
عندي وبه أقول انتهى ولا ريب أن الدخول في الشورى كما أنه يوهم العقول الضعيفة أنه لم
يكن منصوصاً عليه كذلك يوهم أنه لم يكن أحق بالأمر ومالك الخلافة كيف وقد فضل عمر بن الخطاب
عبد الرحمن بن عوف حيث أوجب طاعة الثلاثة الذين كان هو في جملتهم وكتابه بعد
الخمسة كما سيجيء في بعض الروايات في قصة الشورى وأين كونه مالك الخلافة من إيجاب قتله لو
خالف ابن عوف ونظراءه ففي دخوله في الشورى إضلال عظيم للمسلمين ولعل الشارح وأضرابه
مع اعترافهم بأنه لا يفارق الحق كما سبق وبأنه معصوم وإن لم يكن وجوب العصمة ولا هي
شرطاً في الإمامة كما تقول الإمامية وقد صرح بذلك في الجزء السادس في شرح قوله فأين يتاه
بكم وكيف تعمهون وبينكم عترة نبيكم وهم أزمة الحق وألسنة الصدق فأنزلوهم بأحسن
منازل القرآن لا يجوزون عليه التناقض في الأفعال والضلال فإن أجاب بأنه دخل فيها
لإزالة ذلك الإيهام بما عد على القوم من فضائله الدالة على أنه أولى بالأمر وصاحب الخلافة
أجبنا بما سبق من إزالة الإيهام بذكر النصوص والدلائل الواضحة الرابع أن ما أورده على العذر
الأول للسيد رضي الله عنه في الدخول في الشورى بأنه قد كان مخالطاً لأهل الشورى وغيرهم مجتمعاً
معهم في المواطن كل يوم بل كل ساعة فكيف يجوز أن يقال دخل للحجاج وإياهم سقف ويجمعهم دار
الأخر ما قال قد نشأ عن عدم فهم كلام السيد رضي الله عنه فإن مراده ليس مجرد تعديد المناقب
والافتخار بالفضائل بل المراد الاحتجاج بالدلائل الدالة على الإمامة وكلامه حيث قال لو لم يدخل
فيها لم يصح منه الاحتجاج بما احتج به من مقاماته وفضائله ووسائله إلى الإمامة والأخبار الدالة
عندنا على النص والإشارة بالإمامة إليه لكان غرضاً صحيحاً وداعياً قوياً صريح فيما ذكرنا
وقد مر أن من جملة المناشدات يوم الشورى ما احتج به أصحابنا من النصوص كخبر الغدير وغيره
وما سلم السيد رضي الله عنه من عدم ذكر النص هو التصريح بأنهم غصبوا الخلافة وأنهم ظلموا
بالإمرة والإفصاح عن النص الجلي على وجه لا يبقى مجال التأويلات البعيدة الباطلة في تقدم أبي بكر
وعمر عليه صلوات الله وهذا التصريح مع كون التقية مانعة عنه كان مظنة لأن يحمله القوم

ذريعة الى اثارة الفتنة ودفعه عن نيل الامامة فكان محقا بالغرض وبالجملة فقد اقام ع الحجة
عليهم واتم الدلالة على امامته من دون ان يصرح ببطلان من تقدم عليه لما ذكرنا واما قول الشارح
ان العاقل لا يجوز ان يرتكب امرا يوهم القبيح ليفعل فعلا وقد كان من قبله بثلث عشر سنة متمكنا
من ان يفعله من غير ان يرتكب ذلك الامر القبيح وقوله ليت شعري من الذي كان يمنعه ايام
ابي بكر وعمر من ان يذكر مقاماته وفضائله ويفتخر بها فكلام واضح البطلان واي مانع يكون
اعظم من تمكن ابي بكر وعمر في مقام الخلافة ونفوذ امرهما وهل يشك عاقل في انه ع لم يكن متمكنا
في ايامهما بعد الاجبار على البيعة وهتكهما باب حرم بيت الرسالة من اقامة الدلالة على امامته
على رؤس الاشهاد ومحضر الاعداء نعم كان قد يبث الشكوى ويتظلم عند ثقة من اصحابه او يبين
شيئا من فضائله التي لا توجب القدح القبيح فيهما ولا يبالي فضل ذلك بوجود المخوفين
وهذا مما لا تعلق له بالمقام ولم يكن ذلك عادة ودابا مستمرا له ع حتى يقول الشارح بمتى
اتفق له من ذكر فضائله والفخر بمناقبه في تلك المدة الطويلة ومن الذي كان يشك في انه ع
لم يكن من يحب الافتخار وان فضله كان ابهر من الشمس في رابعة النهار وانما كان يظهر شيئا من ذلك
احيانا لداع قوي بمهما ابتهج وارشاد مستبصر ونحو ذلك وقد كتب جوابا لمعوية في
مقام شديد الاقتضاء للمفاخرة الا ترى غير مخبر لك لكن بنعمة الله احدث ان قوما استشهدوا
في سبيل الله من المهاجرين ولكل فضل حتى اذا استشهد شهيدنا قيل سيد الشهداء وخصه
رسول الله صلى الله عليه وآله بسبعين تكبيرة عند صلوته عليه اولا ترى ان قوما قطعت ايديهم
في سبيل الله ولكل فضل حتى اذا فعل بواحدنا كما فعل بواحدهم قيل الطيار في الجنة وذو الجناحين
ولولا ما نهى الله عنه من تزكية المرء نفسه لذكر ذاكر فضائل جمة تعرفها قلوب المؤمنين
ولا تمجها آذان السامعين فدع عنك من مالت به الرمية فانا صنائع ربنا والناس بعد صنائع
لنا لم يمنعنا قديم عزنا وعادي طولنا على قومك ان خلطناكم بانفسنا فنكحنا وانكحنا فعل
الاكفاء ولستم هناك وانى يكون ذلك كذلك ومنا النبي ومنكم المكذب ومنا اسد الله ومنكم
اسد الاحلاف ومنا سيدا شباب اهل الجنة ومنكم صبية النار ومنا خير نساء العالمين ومنكم
حمالة الحطب في كثير مما لنا وعليكم الى آخر كلامه ع فانظر بعين البصيرة الى انه لم يذكر في مقام الافتخار

شيئا من فضائله الخاصة بنفسه ع بل ذكر المفاخر المشتركة وفضل حمزة وجعفر وغيرهما مع ان تمام
ذكر فضائله الخاصة به كقطرة في بحر لجي ثم ان اليوم الذي كان مظنة لترتب الاثر على ذكر المناقب
واقامة الحجة على استحقاق الامامة كان هو يوم الشورى لعدم اشتمالها بعد الاحد المتغلبين
وتمكنهم من التصرف فيها دون ايام ابي بكر وعمر فانها مع وجود اسباب التقية والخوف لم يكن
يرجى فيها انتقال الامر الى امير المؤمنين ع فاي معنى للاستقصاء عن ذكر المناقب يوم الشورى بما
امكن منه قبل ذلك واما قوله قد كان عمر وهو المعروف بالفظاظة والغلظة يذكر فضائله
يعترف بها فصحيح لكنها لم تكن من الفضائل التي تدل دلالة ظاهرة على امامته ع وانما كان عمر
يعترف بشيء من مناقب امير المؤمنين ع لئلا يظن الناس به العداوة والشحناء ويلتبس الامر على
العقول الضعيفة بانه مع اتصافه بصفة الانصاف واعترافه بفضائله ع كيف يتقمص ما
ليس له بحق فليس صرفه الخلافة عن علي ع الا لغرض ديني ومصلحة شرعية وكلام السيد الاجل
عرضا ليس في مثلها الخاص بما اورده ع على العذر والثاني للسيد الاجل من انه ع لو امتنع من
الدخول في الشورى على وجه الزهد وقلة الالتفات الى الولاية والاعراض عن السلطنة لكان شبهة
اعدل الطعن على واضع الشورى ولقال الناس رجل زاهد لا يريد الدنيا ولا يرغب في الرياسة
مدفوع بان اعراضه ع عن الدخول فيها معتذرا بما ذكره اعتراف صريح بانه لم يكن منصوصا
عليه بالامامة ولا احق بها من غيره وان طلبه الامامة ورغبته فيها قبل وقعة الشورى وتظلمه
في الايام المتطاولة وبث الشكوى لصرفهم الامر عنه لم يكن الا لحب الرياسة والميل الى الدنيا
فيلزمه ارتكاب التناقض الصريح واضلال المكلفين على مذهب اصحابنا وعلى ما ينسب اليه
الشارح واصحابه كما عرفت فكما ان الايراد لا وجه له على من يقول بالنص لا معنى له على قوله ايضا
بل لا نعلم احدا من المعتزلة يقول صريحا بانه كان يطلب الخلافة للميل الى السلطنة والامارة بل
يزعمون التخالف فيها من قبيل الخلاف بين المجتهدين لاختلاف الاراء فظهر بطلان هذا الاعتذار
على جميع المذاهب وما ذكره الشارح فيما زعمه من صحة اعتذاره ع بما ذكره لو اعرض عن الشورى فقد وقع
فيما هرب عنه من لزوم التناقض على القول بالنص فتدبر واما قوله ما المانع من ان يكون يقول
لعمر وصوحبيه نشدتك الله لا تدخلني فيها فاني لا اريدها ولا اوثرها انما اراده كان في جواب هذا الكلام

يامر بقتله ويقول له انما امتناعك لانك تدعي النص فجوابه انه ما المانع لعمران يقول له ع لماذا لا
تريد الخلافة ولا تؤثرها وقد كنت تزعم انك اولى الناس بها وامتنعت من بيعة ابي بكر ستة اشهر
ظنا منك انك احق بها منه ومن غيره فكيف تعرض عنها اوليس في هولاء من يقاس بابي بكر فلو اجاب
بانك لا احب الدنيا ولا ارغب في الرياسة توجه عليه ما عرفت مع ان ذلك طعن صريح على عمر وابي
بكر ولو قال لا تميز من هولاء احق بها مني فهو مع كونه باطلا مما تضمنا عليه سند عمر وغيره
ولو قال لان الامر ليس شورى فهو الطعن عليه في وجهه وكان العاقل يحترز من ان يعرض نفسه
للقتل كذلك يتجنب ان يقع في مضيق لا يكون له منه مخرج ومحيص ولم يكن ادعاؤه ع الخلافة
بعد الرسول صلى الله عليه وسلم امرا مستورا كان له ع سبيل الى انكاره ولا كان عمر يخفيه بل يفصح عنه في غير موطن
وقد روى الشارح في الجزء الثاني عشر فيما رواه من اخبار عمر وسيرته عن ابن عباس قال خرجت
مع عمر الى الشام فانفرد يوما يسير على بعير له فاتبعته فقال لي يا ابن عباس اشكو اليك ابن عمك
سالته ان يخرج معي فلم يفعل ولا ازال اراه واجدا فيما تظن موجدته قلت يا امير المومنين ع
انك لتعلم قال اظنه لا يزال كئيبا لفوت الخلافة قلت هو ذاك انه يزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد الامر له
فقال يا ابن عباس واراد رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان ماذا اذا لم يرد الله تعالى ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد امرا
واراد الله غيره نفذ مراد الله ولم ينفذ مراده او كلما اراده رسول الله صلى الله عليه وسلم كان انه اراد اسلام عمه ولم
يرده الله فلم يسلم وروى ايضا في الموضع المذكور عن ابن عباس قال دخلت على عمر يوما فقال لي
يا ابن عباس لقد اجهد هذا الرجل نفسه في العبادة حتى نحلته ربا قلت من هو قال الاجلح يعني عليا
قلت وما يقصد بالرياء يا امير المومنين قال يرشح نفسه بين الناس للخلافة قلت وما يصنع
بالترشيح قد رشحه لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فصرفت عنه قال انه كان شابا حدثا فاستصغرت العرب
سنه وقد كمل الان الم تعلم ان الله تعالى لم يبعث نبيا الا بعد الاربعين قلت يا امير المومنين اما
اهل الحجى والنهى فانهم ما زالوا يعدونه محروما ومحدودا فقال اما انه سيليها بعد هياط
ومياط ثم تزل فيها قدمه ولا يقضي منها اربه ولتكونن شاهدا ذلك يا عبد الله ثم يتبين
الصبح لذي عينين ويعلم العرب صحة راي المهاجرين الاولين الذين صرفوها عنه بادي بدء فليتني
اراكم بعدي يا عبد الله ان الحرص محرمة وان الدنيا كظلك كلما هممت به ازداد عنك بعدا وروى

الشارح

سناده
الشارح ايضا في الجزء السادس في ذيل انباء السقيفة عن ابي بكر احمد بن عبد العزيز الجوهري با
عن ابن عباس قال كنت اماشي عمر بن الخطاب في سكة من سكك المدينة ويده في يدي فقال يا ابن
عباس ما اظن صاحبك الا مظلوما فقلت والله لا يسبقني بها فقلت يا امير المومنين فاردد
اليه ظلامته فانتزع يده من يدي ثم مر يهمهم ساعة ثم وقف فلحقته فقال يا ابن عباس
ما اظن القوم منعهم من صاحبك الا انهم استصغروه فقلت في نفسي هذه شر من الاولى فقلت
والله ما استصغره الله حين امره ان ياخذ سورة براءة من ابي بكر وروى ايضا ذلك في الجزء الثاني
عشر في اخبار عمر عن الزبير بن بكار في كتاب الموفقيات وفي اخره فقلت والله ما استصغره
الله ورسوله حين امراه ان ياخذ براءة من صاحبك فاعرض عني واسرع فرجعت عنه ومن راجع
السير وقف على كثير من امثال ذلك السادس انه مما اعترف به من صحة العذر الثالث الذي
حكاه السيد رضي الله عنه يكفي في ابطال التناقض الذي ادعاه في اول كلامه بين دخوله ع في الشورى
وكونه منصوصا عليه بما توهمه من ان الايهام انما يجب الاحتراز عنه اذا لم يؤد الى فوت امر اهم ولزوم
فساد اعظم ولا شبهة في ان الفساد في انتقال الخلافة الى غير اهلها وضلال الامة اذا ولي الرياسة
من ليس باهل لها اقوى واعظم من ذلك الايهام السخيف وقد عرفت بطلانه مع صحة العذرين
الاخرين فلا تغفل ويظهر من رواية الصدوق رضي الله عنه في العلل عن ابي عبد الله ع علة اخرى
لدخول امير المومنين ع في الشورى قال ع لما كتب عمر كتاب الشورى بدا بعثمن في اول الصحيفة واخر
عليا امير المومنين ع فجعله في اخر القوم فقال العباس يا ابا الحسن اشرت عليك يوم قبض رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان تمد يدك فنبايعك فان هذا الامر لمن سبق اليه فعصيتني حتى بويع ابو بكر وانا اشير
عليك اليوم ان عمر قد كتب اسمك في الشورى وجعلك اخر القوم وهم مخرجوك منها فاطعني ولا
تدخل في الشورى فلم يجبه بشيء فلما بويع عثمان قال له العباس الم اقل لك قال له يا عم انه قد خفي
عليك امر اما سمعت قوله على المنبر ما كان الله ليجمع لاهل هذا البيت الخلافة والنبوة فاردت
ان يكذب نفسه بلسانه فيعلم الناس ان قوله بالامس كان كذبا باطلا وانا نصلح للخلافة فسكت
العباس وسيجيء هذه الرواية ان شاء الله تعالى في اخبار الشورى السابع انما ذكره من انه ع لم
لم يتعرض الجماعة وهم يجتمعون وهو يعتد لهم مناقبه وفضائله بذكر النص بان يكون عنه كناية

الحيفة فنقول لهم وقد كان من رسول الله ص بالاسر في حق ما تعلمونه ان لهم كانوا في جواب هذه الكلمة
يقتلونه فاولها فيه انه صرح ع بذكر النصوص كما عرفت فاي حاجة كان الى الكناية والتعريض
نعم لم يصرح ع بان الاخبار التي احتج بها عليهم نص على امامته ويبطل لتقدم غيره عليه لما تقدم
من التقية والخوف من ان يجعلوا ذلك ذريعة الى صرف الامر عنه ع فان اكثر الناس كانوا لا يهوون
الطعن في الشيخين وقد عرفت انه على الشارح في المقام اثبات ان امير المؤمنين ع لم يذكر شيئا من
النصوص في ذلك اليوم وان عدم رواية العامة اياها مع اعترافهم بانه عد عليهم سبعين منقبة
او اكثر من مناقبه لا يجدي الشارح نفعا واما قوله لا بد لو كان مثل هذا التعريض والكناية من
النفر ان يدور بينهم كلام فههنا العقلاء يقولوا ان ذلك النص رجع عنه رسول الله ص ويقولوا
راى المسلمون تركه للمصلحة او يجري بينه وبينهم جدال ونزاع فيرد عليه الاخبار الناسخة فنقول
فانهم لم يردوا شيئا منها لما شاهدوه بدءا وانعقدوا بها جميعا وانما يكون الجدال والمنازعة
لو لم ينكروا شيئا منها ولكنهم راوا اجال الامر بين الكشف والافصاح عن حقيقة الحال اصلح فيما
ارادوا من صرف الامر عنه ع على وجه الحيلة والخديعة وخافوا في انكار النص والمنازعة فيه ان
يتبين للناس بطلان خلافة ابي بكر وعمر فينهدم اساس الشورى ولم يتيسر لهم الوصول الى
ما املوا فتركوا البحث عن النص والخوض فيه وتوصل عبد الرحمن الى مقصوده بعرض البيعة
على سنة الشيخين لعلمه بانه ع لا يتلقاها بالقبول وقد كان للخوف ما نعاله ع من التصريح
بانه المنصوب للخلافة والمنصوص عليه بالامامة فبقي الحال مستورا ولم يجر في النص منازعة
لذلك ولو سلمنا انه ع لم يذكر ذلك اليوم شيئا من النصوص فنقول ليس المانع عنه منحصرا في خوف
القتل كما توهمه الشارح بل العلم بانهم لا يبالون به وقد نبذوه وراء ظهورهم في اول الامر فضلا
عن ذكره وصل يجوز لصلاة عانهم للنص في الشورى المبنية على عدم النص او نقول لعله ع لم يعرض
بذكر النص ولا صرح به خوفا من انتشار الامر وثوران الفتنة لو خاصموا في ذلك وبحثوا عنه ع
لعلمه بان التعريض لا يجدي لانهم لا يكتفون عنه والتصريح يهيج الشر واما قوله لم يكن هناك
خليفة يخاف جانبه وانما كان مجلس مناظرة وبحث ولم يستقر الامر لاحد فتلبيس صريح فان
المجلس قد كان موضوعا للمناظرة في ترجيح احد الستة واولويته بالامامة لا في ان واحدا منهم اهل

مرتبة

من غيره مطلقا وصاحب الامر وان من تقدم عليه ظالم غاصب لحقه ام لا والخوف من الخليفة وان
كان مفقودا الا انه من العوام التابعين للمتقدمين والمتعصبين لامامتهم كان موجودا وقد ظهر
بما ذكرنا بطلان قوله لو قال لهم مثل ذلك على وجه الاستعطاف والرفق لم يقع منهم في مقابلة ذلك
قتله ولا قطع عضو من اعضائه ولا اقامة الحد عليه بل كانوا يجيبونه بجواب يناسبه اذ من
البين المحل نعم مسكة ان امر القوم كان دائرا بين ابقاء الحال على صفة الاجمال وترك الخوض في كلام
فيكون الكلام لغوا ضائعا وبين المنازعة واثارة الفتنة وشق العصا فيلزم ما تحرز ع عن مثله
ومن ابين علم الشارح انهم وان كانوا مقيمين على الاصرار على غصب الخلافة منه لم يقعدوا واجابوا عن
النص على وجه التلطف والرفق ولا ينتهي الحال الى المجادلة والفتنة ثم نقول يرد مثل ذلك الذي
زعمه على مذهبه ومذهب اصحابه وذلك بان يقال لما اذا لم يعترض ع تعريضا لطيفا بان الخلافة
له مخصوص بالخصائص التي يرفع الغير عن ذلك المقام ولو ذكر شيئا من ذلك لهم لاجابوه واجري
بينهم في ذلك كلام فان اجاب بان التعريض والتصريح قد وقع بعد المناقب لكن القوم تلقوها
بالقبول واغمضوا عن دلالتها على استحقاقه الامر دون غيره ولم يمكنه ع الافصاح عن ذلك
وتبيين الحال للخوف ونحوه فذلك ما اجبنا به ولو قال خاف من ذلك التعريض فكذلك
الثامن ان ما اورده من انه لو كان ع كما تقول الامامية منصوصا عليه فما الذي منعه من ان يبايع
عبد الرحمن بسيرة الشيخين فيتوصل الى ما يلزمه القيام به موعودا ما اولا فلان ذلك الشرطية
المستفادة من كلامه تاليها اجنبي عن المقدم فانه ع لو لم يكن منصوصا عليه بل كان الحق اولى
بالامامة كما زعمه الشارح او كان يزعم ان قيامه بالامر اصلح للامة وان اخطأ في ذلك الراي بل كان
غيره اولى كما هو الظاهر من مذهب سائر العامة فلما ذا لم يبايع عبد الرحمن ولم يقبل الشرط حتى
يتوصل الى ما هو اولى او احق به او كان ما يراه باجتهاده وبالجملة لا يشك احد في انه ع لو لم يكن منصوصا
عليه فقد كان يطلب الخلافة لامر من الامور وسبب من الاسباب فكان عليه ان يتوصل اليها وقد
اشرفت على الحصول بل نقول لو كان ع راغبا الى الخلافة للدنيا وحب السلطنة والرياسة كان
وروده هنا الايراد ناظرا للتوصل الى المطلوب بالغدر والحيلة داب الراغبين الى الدنيا والمواعيد
على نيل زخارفها دون من لا يريد بالخلافة الا وجه الله والدار الاخرة واما ثانيا فقصيا فاه

ورده ع على عبد الرحمن وعدم قبوله الخلافة على شرط العمل بسيرة الشيخين لانه كان يرى سيرتهما
بالجملة معاندة للحق فلم يكن يعمل بها بعد قبول الخلافة على تلك الشرط فيحتمل ان يقبلها ويقول لعبد
الرحمن نعم ثم بعد تمكنه منها وخروجها عن ايديهم يحكم بما يطابق الحق ويدع سيرتهما جانبا
ويعرض عنها كما زعم الشارح ان ذلك كان هو الراى وقال ابن ابي الحديد كان يناظره بعد ذلك و
يجادله فيقول له قد خالفت بني سيرة ابي بكر وعمر وكان السيف لضاربه والامر لمالكه والرعية
اتباع والحكم لصاحب السلطان فاول ما يدل على فساد ذلك الحكم بانه لم يكن احد يجادل الحرص
ضعيف وقد كان الظاهر المظنون ان كل الناس عليه لو خالف سيرتهما بعد اشتراط العمل بها
في عقد البيعة فهل اول من كان ينكر عليه عبد الرحمن بن عوف وقد روى الشارح في الجزء الثاني
في قصة قتل عثمان وخروج الناس عليه عن ابي جعفر محمد بن جرير الطبري انه ابتدا جاءه الناس
على عثمان ان ابلا من ابل الصدقة قدم بها عليه فوهبها لبعض ولد الحكم بن ابي العاص فبلغ ذلك
عبد الرحمن بن عوف فاخذها وقسمها بين الناس وعثمان في داره وكان ذلك اول وهن دخل على
عثمان فلما جاز من عبد الرحمن الانكار على عثمان مع المصاهرة وكونه قد صار خليفة باختياره
كيف لم يخرجه ومن تيسر الانكار على امير المؤمنين ع لو خالف ما شرطوا عليه في حين عقد
الخلافة مع كون صدورهم مشحونة ببغضه لقتل الاباء والاقارب وغير ذلك وقد كان من
جملة ما عودهم الناس به على خلاف سنة رسول الله ص تفضيل المهاجرين والزوجات وابناء
السوابق والرؤساء في العطاء وكان الناس مشفقين في توليته ع الخلافة من التسوية في
العطاء وحمل الناس على المحجة البيضاء واسترداد فدك وان يسوي الرؤساء بالاراذل
في القسمة على ما جرت عليه سنة الرسول ص ولذلك كان عبد الرحمن ياخذ الشرط في الشورى
عمن يتولى الامر على العمل بسيرة الشيخين قال الشارح في الجزء الحادي عشر في شرح كلامه ع لطلحة
والزبير انهما نقما عليه الاستبداد وترك المشاورة وانتقلا من ذلك الى الوقيعة فيه
بمساواة الناس في قسمة بيت المال واثنيا على عمر وحمدا سيرته المحمودة التي تقرب بهم دونهما
واستجدا عليه بالرؤساء من المسلمين الذين كان عمر يفضلهم في القسم على غيرهم والناس ابناء
الدنيا ويحبون المال حبا جما فتنكرت على امير المؤمنين ع بتنكرهما قلوب كثيرة وانقلبت عليه

بيان

بيان كانت من قبل سليمة وروى الشارح في الجزء السابع في شرح كلامه ع لما اراده الناس على البيعة
عن ابي جعفر الاسكافي قال بعد حكاية خطبته ع في اليوم الثاني من بيعته وامر الناس بالحضور
لاخذ حقوقهم من بيت المال فلما كان من الغد وغدا الناس لقبض المال فقال لعبيد الله بن ابي
رافع كاتبه ابدا بالمهاجرين فنادهم واعط كل رجل ممن حضر ثلثة دنانير ثم ثن بالانصار
فافعل معهم مثل ذلك ثم من يحضر من الناس كلهم الاحمر والاسود فاصنع به مثل ذلك
فقال سهل بن حنيف يا امير المؤمنين هذا غلامي بالامس وقد اعتقته اليوم فقال نعطيه
كما نعطيك فاعطى كل واحد منهما ثلثة دنانير ولم يفضل احدا على احد وتخلف عن هذا
القسم يومئذ طلحة والزبير وعبد الله بن عمر وسعيد بن العاص ومروان بن الحكم ورجال
من قريش وغيرها قال فبينا الناس في المسجد اذ طلع الزبير وطلحة فجلسا ناحية
عن علي ع ثم طلع مروان وسعيد وعبد الله بن الزبير فجلسوا اليهما ثم جاء قوم من قريش فا
نضموا اليهم فتحدثوا نجيا ساعة ثم قام الوليد بن عقبة بن ابي معيط فجاء الى علي ع
فقال يا ابا الحسن انك قد وترتنا جميعا اما انا فقتلت ابي يوم بدر صبرا وخذلت اخي
يوم الدار بالامس واما سعيد فقتلت اباه يوم بدر في الحرب وكان ثور قريش واما مروان
فسخفت اباه عند عثمان اذ ضمه اليه ونحن اخوتك ونظراؤك من بني عبد مناف ونحن
نبايعك اليوم على ان تضع عنا ما اصبناه من المال في ايام عثمان وان تقتل قتلته ثم ذكر ما
اجابه ع وافتراقهم على اظهار العداوة واشاعة الخلاف فظهر ان تفرقهم عنه ع وما
جرى من قصة الجمل وغيرها لم يكن الا لانه ع منعهم ما عودهم السابقون على خلاف سنة
الرسول ص وانه ع لو بايع على اشتراط العمل بسنة الشيخين كانت شبهة القوم اقوى و
ظهور الخلاف والشقاق اشد واولى ثم لو تنزلنا عن هذا المقام وسلمنا انه ع لو بايع عبد
الرحمن على الشرط المعروض عليه لم يقدر احد بعد تمكنه من الخلافة على خلافه والانكار عليه
نقول لعله ع انما اعرض عن ذلك لكونه غدرا صريحا جلت عنه مرتبة الامامة ويجئ في
كلامه ع والله ما معوية بادهى مني ولكنه يغدر ويفجر ولولا كراهية الغدر لكنت من ادهى الناس
ولكن كل غدرة فجرة وكل فجرة كفرة ولكل غادر لواء يعرف به يوم القيمة وقال الشارح في الجزء

العاشر في شرح هذا الكلام قوله ع لكل غادر لواء يعرف به يوم القيمة حديث صحيح مروي عن
النبي ص ولا ريب في ان التوصل الى الامامة التي هي قال مرتبة النبوة بالغدر وبناؤها عليه من قبايح
المنكرات ولا يليق مثله بمثله ع الا ترى ان رسول الله ص لم يكن يتوصل الى مقصوده بالاشارة والغمز
لكونها شبيهة بالغدر وقد روى الشارح في الجزء الثامن عشر ان رسول الله ص لما اهدر دم عبد الله
بن سعد بن ابي سرح ولم يقتله يوم الفتح جاء به عثمان اخذا بيده فوقفا بين يدي رسول الله ص فقال
عثمن يا رسول الله هذا اخي من الرضاعة ان امه كانت تحملني وتمشيه وترضعني وتفطمه وتلطفني
وتتركه فهبه لي فاعرض رسول الله ص عنه وجعل عثمن كلما اعرض عنه استقبله بوجهه واعاد عليه
هذا الكلام وانما اعرض عنه ارادة لان يقوم رجل فيضرب عنقه فلما راى انه لا يقوم احد وعثمن
قد اكب عليه يقبل راسه ويقول يا رسول الله بايعه فداك ابي وامي على الاسلام فقال رسول الله
نعم فبايعه فقال رسول الله ص بعد ذلك للمسلمين ما منعكم ان يقوم منكم واحد الى هذا الكلب
او هذا الفاسق فيقتله فقال عباد بن بشر والذي بعثك بالحق اني لاتبع طرفك من كل ناحية رجاء
ان تشير الي فاضرب عنقه وقيل ان ابا اليسر هو القائل لهذا وقيل قاله عمر بن الخطاب فقال ص
اني لا اقتل بالاشارة انه قال ان النبي لا يكون له خائنة الاعين ثم لا يخفى ان الظاهر من قول الشارح
كان المعتضد يرى ان يتخلى امير المؤمنين ع نهاج ومن الذي كان يناظره بعد ذلك ويجادله فيقول
له قد اخللت بشيء من سيرة ابي بكر وعمر وكان السيف لضاربه والامر لمالكه والرعية اتباع والحكم
لصاحب السلطان انه زعم ان امير المؤمنين ع اخطا في الاعراض عن البيعة على الشرط المعروض عليه
وانه ترك الاحتياط له بالقول بالنص وهذا مع اعترافه بانه ع يدور مع الحق والحق
يدور معه على وجه العموم ولذلك قال بعصمته ع وان لم يكن العصمة شرطا في الامامة كما سبق
من مذهبه ومذهب اصحابه يدل على غاية سفاهته وفساد رايه وهل هذا الا مناقضة صريحة
ولسداد التقصير عظيم ومخالفة راي لعلي امير المؤمنين ع مع اعترافه فيه بما سبق الثاني ان
ما اورده على قول السيد الاجل كيف يلزم سيرتهما وكل واحد منهما لم يسر بسيرة الاخر بل اختلفا
وتباينا في كثير من الاحكام من ان السيرة التي كان يطلبها عبد الرحمن هو الامر الكلي في ايالة الرعية
وسياستهم وجباية الفيء وظلف النفس واهله عنه الى اخرها قال مدفوع بان الظاهر من

اللفظ لا ريب فانه يعم جميع ما سال ابه من الامور الكلية والجزئية واذا كانا قد تخالفا وتناقضت
سيرتهما فاشتراط العمل فيه قوة اشتراط العمل بالمتناقضين ولو كان المراد ما ذكره من الامور الكلية
التي عدها لكفى اشتراط العمل بسنة الرسول ص وبكتاب الله عن اخذ هذا الشرط لكونها معلومة
من السنة فعدم اقتصاره على الكتاب والسنة قرينة على ارادة ما ابتدعاه باجتهادهما وارائهما
وكذلك قوله ع بل علي ان اجتهد رايي كما ذكره الشارح فان الامور الكلية التي ذكرها لم يكن محلا
للاجتهاد والراي فان قيل اشتمال سيرتهما على المناقضة قرينة على عدم ارادة العمل بالمتناقضات
من سيرتهما لعدم جواز اشتراط العمل بالنقيضين على العاقل فكان المراد العمل بما لا تناقض فيه
من سيرتهما فاندفع فساد الشرط قلنا اولا لم يكن استلزام الشرط العمل بالمتناقضين في مرتبة من
الظهور يمنع عن ارادة مثل عبد الرحمن له فجاز ان يريده مع بطلانه لغفلته عن فساده ولذلك
لم يتفطن كثير من اهل الخلاف الى زماننا هذا لمناقضة افعالهما بل كانوا ينكرون على منكرها وثانيا ان
عبد الرحمن انما اخذ ذلك الشرط حيلة لصرف الامر عن امير المؤمنين ع وذلك لا يتم الا بفساد الشرط
نعم لو قام الدليل على عدم جواز المكر والحيلة على عبد الرحمن لربما ذكروه لكن ذلك اول الكلام وثالثا
ان هذه القرينة من الامور الخفية ولم يمكنه ع الكشف عنها والافصاح للتقية فلو لم يكن في ذلك
القرينة الخفية لقامت شبهة قوية للعقول الضعيفة فكانوا ينكرون عليه ع خلافه سيرتهما
ويعدون ذلك مخالفة للشرط الماخوذ في عقد البيعة ويصير ذلك سببا لثوران الفتنة وتفرق
الكلمة وقد لاح مما سبق ان مقصود عبد الرحمن مع انحرافه عنه ع كما مر من اعتراف الشارح به وحكايات
غيره لم يكن الا استمرار ما عودهم به عمر بن الخطاب من التفضيل في الفيء والغنائم وعدم استرداد
فدك وغصوب الخمس وما يعود نفعه الى دنياهم والا فلم يكونوا يهتمون بصرف الامر عن امير المؤمنين ع
نصرة للحق وتقوية للدين وذلك مما لا يشتبه على من لم يطبع الله على قلبه ولم يغمره غشاوة
العصبية العاشر انه يتجه من قول السيد رضي الله عنه انهم دخلوا الشورى تقية مع انه ابي
سيرتهما وكرههما امر في غير موقعه اذ الفرق بين الامرين واضح فان امير المؤمنين ع قد كان يرد عليهما
في ايام خلافتهما في كثير من الاحكام وكانا الا انهما ربما يرجع عن قضائه كثيرا ويعترف بخطائه ويقول
لا بقيت لمعضلة ليس لها ابو حسن ولولا علي لهلك عمر وكان لا افتضحنا كما سبق في الطعن السادس

وكان بعد ذلك انصافا ووقوفا مع الحق وذلك كان امرا معلوما لا يمكن لاحد من القوم انكاره مع
انه ع لم يصرح ببطلان شي من سيرتهما بل قال ارجو ان افعل واعمل بمبلغ علمي وطاقتي ونحو ذلك
على ما حكاه السيد عن الطبري وذلك كلام يجري فيه التاويل وليس محلا للتقية بخلاف عدم
الانقياد للدخول في الشورى فان ظاهر الحال انه لو امتنع ع عن الدخول فيها لاجبروه على الدخول فيها
انفاذا للوصية عمر فيصير منشا التفرق الكلمة ومثير الفتنة وقد اوصى ابا طلحة في خمسين رجلا
حاملي سيوفهم على عواتقهم في اخطار القوم وقتلهم لو لم يعينوا خليفة في الايام المعينة وكان
الظاهر انه لو اعتذر ع بما زعمه الشارح من الزهد في الخلافة وعدم حب الرياسة لم يسمعوا ذلك
منه واجبروه على الدخول فيها ولقالوا له اين ذلك من تظلمك من تقدم الشيخين وادعائك ان الامر
لك وتاخرك عن بيعة ابي بكر ستة اشهر ظنا منك انك احق بالامر منه مع ان ذلك يتضمن
على من تولى الخلافة سابقا ولاحقا والاعتراف بانه ليس منصوبا بامر الله ومن قبل رسول الله صلى الله عليه
ولا احق بالامر كما ذهب اليه الشارح واصحابه او كان مخالفا لما ادى اليه اجتهاده كما هو الظاهر
من اصول سائر العامة وذلك تضليل للمكلفين وبالجملة العجب من مثل ذلك عجيب الحادي عشر
ان ما دفع به التنافي بين قول عمر بن الخطاب في اهل الشورى وبين تعيينه اياهم وتاهيلهم للامامة
من ان تلك الصفات لا تمنع من الامامة بالكلية بل الاولى ان لا يكن في الامام كان احتمال ضعيف فان
ما رواه عن عمر في تزييف الستة كالصريح في خلاف ما ذكره ولم يقم دليل على عصمة عمر ولا على
عدم جواز المناقضة في اقواله دافعا له حتى يرتكب فيها التاويلات البعيدة التي يستغرب بطلانها
فمن جملة ما روي في ذلك ما رواه الشارح عن شيخه ابي عثمن الجاحظ وسيجيء تمامه في شرح قوله ع
فيا لله وللشورى قال ان عمر دعوهم لحضور الستة فدخلوا عليه وهو ملقى على فراشه يجود
بنفسه فنظر اليهم فقال اكلكم يطمع في الخلافة فوجموا فقال لهم ثانية فاجابه الزبير وقال
ما الذي يبعدنا عنها وليتها انت فقمت بها ولسنا دونك في قريش ولا في السابقة ولا في القرابة
فقال عمر افلا اخبركم عن انفسكم قالوا قل فانا لو استعفيناك لم تعفنا فقال اما انت يا زبير
فوعقة لقس مومن الرضا كافر الغضب يوما انسان ويوما شيطان ولعلها لو افضت اليك ظلت يومك
تلاطم بالبطحاء على مد من شعير فان افضت اليك فليت شعري من يكون للناس يوم تكون شيطانا

ومن يكون يوم تغضب اماما وما كان الله ليجمع لك امر هذه الامة وانت على هذه الصفة ثم اقبل على طلحة
وكان له مبغضا منذ قال لابي بكر يوم وفاته ما قال في عمر فقال له اقول ام اسكت قال قل فانك
لا تقول من الخير شيئا قال اما اني اعرفك منذ اصيبت اصبعك يوم احد والبأو الذي حدث لك
ولقد مات رسول الله صلى الله عليه ساخطا عليك بالكلمة التي قلتها يوم انزلت اية الحجاب ثم اقبل على سعد
بن ابي وقاص فقال انما انت صاحب مقنب من هذه المقانب وصاحب قنص وقوس واسهم وما
زهرة والخلافة وامور الناس ثم اقبل على عبد الرحمن بن عوف فقال واما انت يا عبد الرحمن فلو
وزن نصف ايمان المسلمين بايمانك لرجح ايمانك ولكن لا يصلح لهذا الامر من فيه ضعف كضعفك
وما زهرة وهذا الامر ثم اقبل على علي ع فقال لله انت لولا دعابة فيك اما والله لئن وليتهم لتحملنهم
على المحجة البيضاء والحق الواضح ثم اقبل على عثمان فقال هيها اليك كاني بك قد قلدتك قريش
هذا الامر لحبها اياك فحملت بني امية وبني ابي معيط على رقاب الناس واثرتهم بالفيء فسارت
اليك عصابة من ذؤبان العرب فذبحوك على فراشك ذبحا والله لئن فعلوا لتفعلن ولئن
فعلت ليفعلن ثم اخذ بناصيته فقال اذا كان ذلك فاذكر قولي فانه كائن ثم قال الشارح
ذكر هذا الخبر كله شيخنا ابو عثمن الجاحظ في كتاب السفيانية وذكره من انه جماعة غيره في باب
فراسة عمر اذا وقفت على هذا الذي رواه الشارح نفسه ظهر لك بطلان ما ذكره من انه لو كان
يرى ضعف عبد الرحمن مانعا من الامامة لقال ضعفه جدا او لا يصلح لها لضعفه فان قوله لا
يصلح لهذا الامر من فيه ضعف كضعفك كما سبق هو الذي اعترف الشارح بانه يدل على الضعف
المانع من الامامة وقد اكد ذلك بقوله وما زهرة وهذا الامر لزعمه ان تلك القبيلة لدناءتهم او
لكون الضعف اعلى عاما فيهم لا يصلح احد منهم للخلافة وكذلك بطلان قوله في الزبير من انه
انما وصف الزبير بانه شديد الغضب وقت غضبه وانه بخيل يعني ليس ذلك مما يمنع من الامامة
فان من كان يوما انسانا ويوما شيطانا لا يقول بصلوحه للرياسة العامة والامامة انسان
ويمنع ذلك مع البخل بحيث يلاطم في البطحاء على مد من شعير وقد صرح بعد وصفه بذلك
بانه لا يصلح للامامة حيث قال ما كان الله ليجمع لك امر هذه الامة وانت على هذه الصفة وكذلك
فساد قوله في عثمان من ان حمل الاقارب على الرقاب لا يمنع من الامامة اذا لم يكونوا فساقا فان هنا

هذا الشرط مع ان المقام والايثار بالحق يابى عنه لو سلمناه فقد اقسم عمر على انه لو قلدها قريش
الخلافة لحملهم على رقاب الناس ولو حملهم لتفرقت كلمة المسلمين وثارت الفتنة وهاج
الشر وقتلوا امامهم ولا يرتاب احد في انه ليس مانع للامامة اعظم من ذلك وكذلك قوله
في سعد من انه يجوز ان يكون ذلك على سبيل المبالغة في استصلاحه لانه يكون صاحب مقنب يقاتل
به بين يدي الامام وانه ليس له دربة وتطرق في تدبير البلاد والاطراف وجباية اموالها الا تراه
كيف قال لا يقوم بقرية ويجوز ان يلي الخلافة من هذه حاله ويستعين في امر الفرع والبلاد
وجباية الاموال بالكفاة الامناء فان الذم بما ذكر لا تعلق له بالاستصلاح للمقاتلة بين يدي الامام
والظاهر ان المراد بعدم القيام بامر القرية ليس الا عدم تمكنه من تدبيرها والقيام بمصالح
اهلها وحفظهم عن الاعداء وتمشية امورهم ولو جاز قيام من هذه صفته بامر الامامة
بان يستعين بغيره في تمشية المهمات لصلح لها كل عاجز يستعين بمن يقدر عليها وقد اكد
في هذه الرواية عدم صلاحه كعبد الرحمن بقوله وما زهرة والخلافة والحاصل ان دلالة الكلام
على ان من نفيه من الستة لا يصلح للامامة مما لا يشتبه على ذي فطنة ومن جوز التاويل
في مثل هذه الكلمات مع صراحتها فيما ذكرناه وعدم قيام الدليل على ارادة خلافه كيف يابى
عن التاويل في الايات التي تمسكوا بها في تخطئة الانبياء عليهم السلام ولم يرضوا قدر عمر عن رتبة انبياء
الله عليهم السلام فما لهم مع انقضاء شطر عمره في الكفر وتدنسه في حسبه ونسبه وفي الايام
اسلامه بما اتضح لك من مطاعنه باعا ملوهم مع دلالة الادلة العقلية على طهارتهم وجلالة والنقلية م
قدرهم ثم ان ما ارتكبه من المناقضة الظاهرة على ما اعترف به في الرواية التي حكاها الشارح عن
شيخه وغيره اصرح وافحش مما قاله في حق غيره فقد تضمنت جل روايات الشورى كما ستطلع ان
شاء الله تعالى عند ذكرها وتضمنت هذه الرواية ايضا انه قال مات رسول الله صلى الله عليه وآله وهو راض عن هذه
الستة من قريش وعند البخاري في صحيحه ذلك من مناقبهم ثم لما حضروا واطمعهم في الخلافة وعدد
عيوبهم قال لطلحة لقد مات رسول الله صلى الله عليه وآله ساخطا عليك للكلمة التي قلتها يوم انزلت اية الحجاب
وسيجيء شرح تلك الكلمة وبعد قوله ذلك ادخله في الشورى وقد اعترف بذلك الجاحظ كما سيجيء
ان شاء الله تعالى وقال من الذي كان يجترئ على عمر ان يقول له ما دون هذا فكيف هنا ولم يتعرض السيد

رضي الله عنه لذلك لعدم اشتمال الرواية التي رواها عن ابن عباس عليه وهو حكاية قوله قبل
ان يطعنه ابو لؤلؤة وهذه حكاية قوله لهم بعد ذلك ولعله لم يظفر السيد رضي الله عنه برواية
من طرقهم في ذلك فلذا لم يتعرض له وسياتي في اخر هذا البحث بيان مناقضته في قوله في سالم ان
شاء الله تعالى الثاني عثمان مما وقع به الطعن في قوله لا اتحملها حيا وميتا مع الحصر الخاص والترتيب
الراجع الى اختيار عبد الرحمن انه كان يجعله لا يستقل وحده بامر الخلافة ولو بان يشاركه في ذلك
غيره من صلحاء المهاجرين ليكون اعذر عند الله تعالى وعند الناس مدفوع بانه انما يكون اعذر عند
الله تعالى في تشريك غيره او التفويض اليه لو كانت الستة متساوية عنده في وجوه الفضل
ومرجحات التقديم او كان احدهم اولى في نظره ولكن شاور غيره ممن يثق به فوافقه في رايه فقوى
بذلك ما ظنه او كان يعلم ان من فوض الامر اليه بنا على الوجه الخاص لا يعدل عن الحق ولا يرجح الا الاحق
او كان لا يعلم ذلك ولكن علم انه لا ينافي قصده فيما رآه ولا يعدل عن الاولى في ظنه وشيء من ذلك لم يقع
فيما نحن فيه اما الاول فلان الستة لم تكن نظراء في الواقع وصوابين من البعضاء في كبد السماء ولا
في ظنه كما اعترف به فيما رواه ابن الاثير في الكامل وهو لا يروي في امر الصحابة الا ما رواه الطبري وقد
رواه الشارح في الجزء الاول في شرح قصة الشورى عن الطبري عنه انه قال عمر وذلك بعدما طعن اما
لقد جهدت فان استخلف فقد استخلف من هو خير مني وان اترك فقد ترك من هو خير مني ولن
يضيع الله دينه فخرجوا ثم راحوا فقالوا يا امير المؤمنين لو عهدت عهدا قال قد كنت اجمعت بعد
مقالتي لكم ان انظر فاولي رجلا امركم هو احراكم ان يحملكم على الحق واشار الى علي ورهقتني غشية فرايت
رجلا دخل جنة فجعل يقطف كل غضة ويانعة ليضمه اليه ويصيره تحته فعلمت ان الله تعالى
غالب امره فما اردت ان اتحملها حيا وميتا فهذا الكلام كما ترى صريح في انه ظن امير المؤمنين عليه السلام اولى
بالامر واحق من غيره ولكن عدل عن تعيينه واستخلافه لغشيته التي لا حجة فيها ولا دلالة على شيء ولا
يفيد الا خبط التمسك به وجهله وكفى في الدلالة على بطلان التماثل قوله عليه السلام الذي لا يفارق الحق
ولا يفارقه متى اعترض الريب في مع الاول منهم حتى صرت اقرن الى هذه النظائر ولما ظهر عدم تشابههم
في ظنه ظهر انه لم يكن في تفويضه الامر الى عبد الرحمن على الوجه المعلوم احتياط واستظهار للحق
لجواز ان يختار عبد الرحمن غير الاحق بل كان ذلك معلوما لما ستطلع ان شاء الله تعالى من ميل

عبد الرحمن الى عثمان وانحرافه عن علي ولو كان مراده ان يكون اعذر عند الله تعالى في مثل تلك
الحال لشاور من يثق به ويعتمد عليه ويبحث عن وجوه الترجيح واسباب التقديم في حيوته حتى
يتعين عنده الاحق فيعينه وينص عليه على الخصوص واما الثاني فلان موافقة المشير بعد الذي
ليس له العلم به سبيل ومن اين يعلم انه يستقر رأي اهل الشورى على الراجح في نظره حتى يكون التفويض
اليهم احتياطا واعذر له عند الله تعالى واما الثالث فلان احدا لم يقل بعصمة عبد الرحمن ولا غيره
امير المؤمنين ع من اهل الشورى ولم يكن لهم سبيل الى العلم بانهم على الوجه الذي يضعه الا بعدوه
للحق ولو فرضنا علمه بان عبد الرحمن لا يخطئ في تلك الواقعة او ظنه بذلك فما المانع من ان يساله
ويشاوره فيعمل بما اشار به في حيوته ولا يدع الامر في معرض الآفات وعروض الفتنة والاختلاف
واما الرابع فلعدم العلم بالموافقة ولو فرض فكان الاولى الا يترك الامر الى ما بعد الوفاة فقطع به طلاب
مارغبهم من ان تثير ان احدا من صلحاء المهاجرين يخفف القتل مطلقا على انه يرد على جميع الوجوه
انه لا شك في ان ترك النص على الاختيار بعينه لم يكن على وجه الوجوب كما اعترف به عمر وهو الظاهر
من قول الشارح ليكون اعذر بل كان ذلك على وجه الاحتياط كما زعمه فهل يعارض هذا الوجه من
الترجيح مع ظهور ضعفه تسيج الامر على وجه يكون معرضا للفتنة ومظنة لقتل من اعترف بانهم
من اهل الجنة وتوفي رسول الله ص راضيا عنهم ولم يكن احد من المهاجرين والانصار والسابقين
الاولين افضل منهم واولى بالامامة على الذي يظهر من قوله ان استخلف فقد استخلف من هو خير مني
وان لم استخلف فقد ترك من هو خير مني ولن يضيع الله دينه كما رواه ارباب السير والمحدثون
يدل على انه كان يرى الاستخلاف امرا جائزا بل مرجوحا اذ لا شك ان اتباع سنة ابي بكر اذا خالفت
سنة الرسول ص لم يكن محظورا ليس براجح بل الراجح الاقتداء بسنته ص فاذا كان ممن يوجب الاحتياط
وان يكون عند الله اعذر فيكره ان يتحمل الخلافة حيا وميتا ولم يكن غرضه صرفها عن اهلها على وجه
لا يتفطن لها الا الاقلون من ارباب البصائر الصائبة لطوى عن ذكرها كشحا ولم يعرض عنها اساسا ووكل
امرها الى الله الذي اعترف بانه لا يضيع دينه والحاصل ان ما جعله الشارح استظهارا وتورعا ليس
الا تلبيسا سخيفا وتدليسا ضعيفا لا يغتر به الا اولو الاحلام العوجة الثالث عشر ان ما ذكره
من ان مراد عمر من القتل ليس الا شق العصا ومخالفة الجماعة والتوثب على الامر بغالبة بمجرد دعوى بحكم

ظاهر الروايات بخلافه فقد روى كثير من ارباب السير وروى الشارح نفسه في شرح قوله ع فيا لله
وللشورى انه قال عمر ادعوا الي ابا طلحة الانصاري فدعوه له فقال انظر يا ابا طلحة اذا عدتم من حفرتي فكن
في خمسين رجلا من الانصار حاملي سيوفكم فخذ هؤلاء النفر بامضاء الامر وتعجيله واجمعهم في بيت
وقف باصحابك على باب البيت ليتشاوروا ويختاروا رجلا واحدا منهم فان اتفق خمس وابى واحد فاضرب
عنقه وان اتفق اربعة وابى اثنان فاضرب اعناقهما وان اتفق ثلثة وخالف ثلثة فانظر الثلثة التي
فيها عبد الرحمن فارجع الى ما قد اتفقت عليه فان اصرت الثلثة الاخرى على خلافها فاضرب اعناقها
وان مضت ثلثة ايام ولم يتفقوا على امر فاضرب اعناق الستة ودع المسلمين يختاروا لانفسهم
وفي رواية ابن الاثير في الكامل فان رضي ثلثة فحكموا عبد الله بن عمر فان لم يرضوا بحكم عبد الله فكونوا
مع الذين فيهم عبد الرحمن واقتلوا الباقين فليس في الروايات الا ايجاب قتل من خالفه ولا دلالة
فيه على شق العصا والتوثب على الامر بغالبة ولا ريب في ان المخالفة تتحقق بعدم اتفاق الاراء
والقول بالحقيقة واحد غير من قدمه الاخرون لظن انه احق وان شمل ما كان على وجه العناد والتوثب
على الامر والاصرار على الخلاف ليس الا عدم الرجوع الى قول الاخرين ولو فرضنا اطلاع عمر على باطن
وانه ليس مراده ما يفهم من لفظه لم ينفعهم في دفع الطعن لان الامر بقتل قوم اقر بانهم افضل
الامة بلفظ يشمل ظاهره وجها محظورا لا يبقى الا من غاية الجهل وكيف كان يتورع في تحمل الخلافة
حيا وميتا وبحياته بتركه قيد احد من صلحاء المهاجرين ولا يتورع في قوله ان مضت ثلثة ايام ولم يتفقوا
على امر فاضرب اعناق الستة ودع المسلمين يختاروا لانفسهم مع انه لا دلالة في هذا الكلام على
ان عدم الاتفاق لشق العصا والتوثب على الامر ومن اين يعلم عمر ان ابا طلحة لا يفهم من قوله الا هذا
المعنى حتى يعمل على فهمه ولا يفصح عن مراده اما قول الشارح ان الاجل المذكور لم يضرب لقتل من
يشق العصا وانما ضرب لا يرام الامر فسادا اذ لو حصل عدم الاتفاق بما كان على وجه شق العصا
يكون قوله ان مضت ثلثة ايام ولم يتفقوا على امر فاضرب اعناق الستة توقيا لقتل من يشق العصا
لا محالة وهو واضح ولا يذهب عليك ان ادعى قول الشارح لو تطاول الايام ومن ارتاح من بعد عمر الى الهجرة
الى الخليفة فقد قتل وانهم مضطرون الى الامام يقيموا لانفسهم خليفة بعده فيطمع اهل الفساد والدعاة
ولا يؤمن وقوع الفتن ولا يؤمن ايضا ان يستمد الروم وفارس بلادا قد ملكها الاسلام واستولى عليها الآن

عدم الوثوق بطمع العدو في الكلمة والرعية اعترافا صريحا بما اشرنا اليه من ان ما ابتدعه عمر من جعل الامر شورى مظنة للشرور وتعريض للاسلام في معرض الزوال فان عدم اتفاق الآراء الى ثلثة ايام والتهيا للحال الى قتل الستة واختلاف الناس بعد ذلك في الخليفة او اختلاف الستة فيما بينهم وعدم انقياد ثلثة منهم الثلثة التي فيها عبد الرحمن او مخالفة اثنين او واحد على وجه شق العصا او غيره حتى يجب قتل المخالف حسبما امر به عمر واذا اريد قتله او قتلها جاءت الفتنة وقام الشر لطلب ثاره او لطمع اتباعه وعشيرته في الملك والسلطنة ونيل حطام الدنيا او لظنهم انه اولى بالامامة والحق من غيره فيصير ذلك سببا لوقوع القتال والمحاربة بين المسلمين بل تاخير الامر الى ثلثة ايام ايضا مظنة لان يطمع كل من الستة فيها في الخلافة ويتبعه طائفة من المسلمين لعرض دنيى كزعمهم انه المتحقق لها او دينا ويتفرق كلمة المسلمين ويتلم في الاسلام ثلمة لا يسدها ابو طلحة الانصاري وخمسون رجلا ومثل هذه الاحتمالات قريبة لا يعلم بانه لا يقع احديها الا علام الغيوب ولا ريب في ان هذه الجماعة تنطفي بالنص على واحد وقد بالغ الشارح كما سيجيء في كلامه في ان عمر لو اراد ان ينصب ابا عبيدة لم يقدر احد من الناس على خلافه ولا هيبته وسطوته بلغت الى حد كانت طاعة الناس له اعظم من طاعتهم لرسول الله صه فظهر ان رد الامر الى الشورى في قوة تخريب عظيم للدين لا يرضى به الا جاهل بمجاري العادات او متعصب اراد بذلك استيصال الاسلام ومن انصف من نفسه لم يشك في ان عدم وقوع الاختلاف واشباهه الحال الى القتال كان من قبيل وقوع الاحتمالات البعيدة على سبيل الندرة وقد اشرف الامر على وقوع الفتنة كما سبق في الروايات التي ذكرها وسيجيء ان شاء الله تعالى في روايات الشورى حيث تكلم مقداد وعمار وغيرهما لكون امير المؤمنين ع اولى بها حفظا للاسلام والطاعة لما عهد اليه الرسول ص وهل يستبعد لمثل الزبير الذي كان يقول لعمر في حيوته مع فظاظته وخشونته ما تقدم من قوله ما الذي يبعدنا عنها وليتها انت فقمت بها ولسنا دونك في قريش ولا في السابقة والقرابة ان لا يطيع عمر بعد موته ويتوثب على الامر ويتبعه طائفة من الناس وكذلك طلحة وغيره فينجر الامر الى غلبة الكفار على اهل الاسلام واستيصالهم وذلك اوضح من ان يحتاج الى البيان الرابع عشر ان ما زعمه من ان الاخبار والآثار التي ذكرها السيد رضي الله عنه وقعت في غير موضعها اذ الكلام في الرضا بالدخول في الشورى لا في الرضا ببيعة عثمان وصحتها فاسد اما اولا فلان بعض الاخبار

التي

التي لو وردها رضي الله عنه ليس فيها الا عدم الرضا بالدخول في الشورى كالرواية الاولى للطبري ورواية العباس بن هشام الكلبي فان الغرض من ايرادهما بيان ان امير المؤمنين ع دخل فيها مع علمه بانه ذهب الامر عنه حيث قال لعمه كونوا مع الثلثة الذين فيهم عبد الرحمن وان سعدا لا يخالفه وهو لا يعدل بالامر عن عثمان ولا يعدل عثمان به عنه فلا محالة يكون فيهم واقسم ع على ذلك ولا ريب في انه ع كان يطلب الخلافة اما لكونه منصوصا عليه من الله ورسوله صه كما تقوله الامامية او لغير ذلك كما تقوله غيرهم فدخوله فيها لم يكن على وجه الرضا بل لامور اخر قد سبق ذكرها وليس في الخبرين من عدم الرضا ببيعة عثمن الذي زعم الشارح ان الوضع ليس موضعه الا عين ولا اثر واما الاخبار الاخر الدالة عليه فيمكن ان يكون ايرادها من قبيل ايراد القرائن تاكيدا لكونه ع غير راض بالخلافة لغيره وانما كان يرى الامر لنفسه ويمكن ان يكون على وجه التطفل لا لكونها من ادلة ما هو المقصود في المقام واما ثانيا فلانه لو فرضنا ان الروايات والدالة على عدم الرضا ببيعة عثمن كما زعمه الشارح نقول لعل السيد رضي الله عنه استدل به على عدم الرضا بالدخول في الشورى بانه ع لو دخل فيها على وجه الرضا وكان لا يراه باطلا لما انعقد الامر لعثمن نكص عن بيعته كان ذلك منه من قبيل نكث البيعة والانكار بعد الاقرار وذلك مما لا يليق بمثله ع فظهر ان الدخول فيها كان كرها وخوفا من المفاسد التي تقدم ذكرها والحاصل ان قاضي القضاة كما ذكره الشارح في ذيل هذا الكلام انما تمسك برضا امير المؤمنين ع بالدخول في الشورى لاثبات انها لم تكن خطا من عمر بن الخطاب ولا لما دخل فيها امير المؤمنين ع راضيا بها فرد عليه السيد رضي الله عنه بان رضاه ع بالدخول فيها واستصوابه اياها لا يكون الا لكونه كاحد من القوم في استحقاق الامامة غير منصوص عليه من الله ورسوله صه واذا كان كذلك ودخل فيها راضيا بها على انها وضعت عليه ثم بعد استقرار الامر واتفاق الآراء التي اعتبرها الواضع على عثمان استنكف عن البيعة وقد كان عبد الرحمن اخذ عليه وعلى غيره الميثاق بالرضا بمن يختاره كما ذكره قاضي القضاة كان ذلك نقضا للميثاق وعتوا عن الحق وذلك مع ظهور بطلانه لكونه ع مع الحق والحق معه لم يقل به احد من العدو والولي فيكون مخالفا للاجماع ولا ينفع في هذا المقام التمسك بانه ع انما

فيهم

نكص عن البيعة لظنه ان عبد الرحمن انما مال الى عثمان للصهر دون اتباع الحق فانه بعد الاذعان بكون
الشورى صوابا واعطاء الميثاق بالرضا بمن يختاره عبد الرحمن وقد فوض الواضع في الحقيقة
الامر اليه لا يقبل مثل هذا الدعوى والميل الى الصهر وغيره امر بينه وبين الله تعالى فظاهر
ان ايراد الاخبار في موضعه واما ثالثا فلان البحث وان كان موضوعا للكلام في بطلان عمل
الا ان قاضي القضاة تمسك بان عبد الرحمن اخذ الميثاق على الجماعة بمن يختاره فلو كان مراده كما
زعمه الشارح مقصورا على دفع الطعن عن عمر في وضعه الشورى دون استظهار اثبات الرضا
ببيعة عثمان كان ذلك الكلام اجنبيا عن المقام وقد اشار السيد رضي الله عنه الى ذلك بقوله
في عنوان الايراد فاما ادعاؤه صاحب الكتاب ان الجماعة دخلوا في الشورى على سبيل الرضا وان عبد الرحمن
اخذ عليهم العهد ان يرضوا بما يفعله الى آخره فلو كان الكلام في غير موضعه كان ذلك طعنا على
قاضي القضاة دون السيد رضي الله عنه فتامل ولا تكن من الخابطين واما حديث منازعة عمار
ومقداد ونحوه فمن المتممات والمؤيدات الخامس عشر ان ما ذكره من ان عمر لو اراد بالشورى صرف
الامر عن علي لكان احمق الناس واجهلهم لانه من الجائز ان لا يوافق سعد ابن عمه لعداوة
يكون بينهما وغير ذلك مما اطال فيه الكلام لا طائل تحته فان احتمال كون سعد في الباطن عدوا لعبد
الرحمن بحيث لا يعلمه احد وكذلك استمالة علي ع سعدا الى نفسه بوجه وميل عبد الرحمن اليه
وان يبدو من عثمان امر يكرهه فيتركه ويموت واحد من الثلثة في الايام الثلثة او مخالفة ابي طلحة
لقول عمر وان كانت غير مستحيلة عقلا الا ان من له ادنى مؤانسة بمجاري العادات لم يشك
في ان مثل تلك الاحتمالات البعيدة لا يبالي بها الناس ولا يعدونها قادحة في التوصل الى مطالبهم
واذا كان عمر راى من سعد آثار الحب لعبد الرحمن والميل اليه في المشهد والمغيب وكذلك
من عبد الرحمن في حق عثمان لا يعد في اعتماده على ظنه مخطئا ولا مائلا اليه جاهلا ولا سفيها بل
كان مثل ذلك من السفاهة لما اعتمد احد من الاكياس والدهاة على صديق ولا افشى سره في دفع عدو
له من يظن عدوا لعدوه حذرا من مخالفة الظاهر للباطن وكذلك اذا كان الظن به باعراض سعد
عن علي ع وميله الى عبد الرحمن وعثمان وبان ابا طلحة لا يخالفه لا يعده العقلاء اذا اعتمد على ذلك
الظن سفيها وكذلك اذا لم يظهر على احد من الثلثة مرض ولا سبب من اسباب الموت جاز ان يظن

بقائهم

ببقائهم في الايام الثلثة والامر في ذلك واضح وجهالة عمر وان كنا لا ننكرها بالمعنى المتضاد للعقل
الذي يعبد به الرحمن ويعصى به الشيطان الا انه لم يصل بعد في تلك الواقعة مابنا في الحيلة
والخديعة واما ما دعم تصحيحه بعثمان فسيظهر لك وجهه السادس عشر ان ما ذكره من انه لو كان مراد
عمر ما ذكره المرتضى من صرف الامر عن علي ع فقد كان يمكنه ان يجعل الشورى في خمسة ولا يذكر فيهم
عليا ع ومن الذي كان يجبره على ذلك ومن الذي يجبره على ان يقول ان وليها سلك بهم المحجة البيضاء
ونحو ذلك من المدح وقد كان قادرا على ان لا يقول ذلك مدفوع بان عمر قد علم بان كثيرا من الناس
كانوا يظنون به بغض علي ع وانه صرف الامر عن علي ع مع كونه احق به وقد كان يعتذر عن ذلك
احيانا بان العرب استصغروا سنه يوم السقيفة وظهر للناس بطلان هذا العذر الباطل
يوم الشورى كما ظهر لك في الرواية التي سبق ذكرها عن ابن عباس من قوله انه كان شابا
حدثا فاستصغرت العرب سنه وقد كمل الان فاراد بعدم تصريحه بعثمان تشخيصه عليه
التمويه على الاوهام وانه لا يذكره الناس بعد موته بسوء ويوهمهم انه صرف الامر عنه ع لم يكن
للبغض والانحراف بل لمراعاة لمصالح الاسلام والمسلمين ومع ذلك قد علم من حال عثمان انه
لو ولي الامر لتصرف احداثا سينكرها الناس ويحمل اقاربه على الرقاب وانه سيجر الامر الى
قتله وحدوث الفتنة كما ظهر من قوله في الرواية المتقدمة وقد عد ذلك من فراسته كما روي
قد قلدتك قريش هذا الامر لحبها اياك فحملت بني امية وبني ابي معيط على رقاب الناس وآثرتهم
بالفيء فسارت اليك عصابة من ذؤبان العرب فذبحوك على فراشك ذبحا والله لئن فعلوا
لتفعلن ولئن فعلت ليفعلن ثم اخذ بناصيته فقال اذا كان ذلك فاذكر قولي فانه كائن سيجيء
ان شاء الله تعالى ما يتضح به هذا المعنى في شرح قصة الشورى وروى الشارح في الجزء الثاني
في اخبار عمر وسيرته قال نقلت هذا الخبر من امالي ابي جعفر محمد بن حبيب عن ابن عباس قال
تبرم عمر بالخلافة في آخر ايامه وخاف العجز وضجر من سياسة الرعية فكان لا يزال يدعو الله
بان يتوفاه فقال لكعب الاحبار يوما وانا عنده اني قد احببت ان اعهد الى من يقوم بهذا الامر
واظن وفاتي قد دنت فما تقول في علي اشر علي في رايك واذكر لي ما تجدونه عندكم فانكم تزعمون
ان امرنا هذا مسطور في كتبكم فقال اما من طريق الراي فانه لا يصلح انه رجل متين الدين لا يغضي

على عورة ولا يحلم عن زلة ولا يعمل باجتهاد رايه وليس هنا من سياسة الرعية في شيء واما ما
نجده في كتبنا فنجده لا يلي الامر هو ولا ولده وان وليه كان هرج شديد قال وكيف ذلك قال لانه اراق
الدماء فحرمه الله الملك ان داود لما اراد ان يبني حيطان بيت المقدس اوحى الله اليه انك لا
تبنيه لانك اهرقت الدماء وانما يبنيه سليمن فقال عمر اليس بحق اراقها قال كعب وداود بحق
اراقها يا امير المومنين قال فالى من يفضي الامر تجدونه عندكم قال نجده ينتقل بعد صاحب الشريعة
واثنين من اصحابه الى اعدائه الذين حاربهم على الدين وحاربوه فاسترجع عمر مرارا وقال اتسمع
يا ابن عباس اما والله لقد سمعت من رسول الله ما يشابه هذا سمعته يقول ليصعدن بنو امية
على منبري هذا ولقد رايتهم في منامي ينزون عليه نزو القردة وفيهم انزل وما جعلنا الرؤيا
التي اريناك الا فتنة للناس والشجرة الملعونة في القران قال الشارح وقد روى الزبير بن بكار
في الموفقيات ما يناسب هنا عن المغيرة بن شعبة قال قال لي عمر يوما يا مغيرة هل ابصرت
بهذه عينك العوراء منذ اصيبت قلت لا قال اما والله ليعورن بنو امية الاسلام كما اعورت
عينك هذه ثم ليعمينه حتى لا يدري اين يذهب ولا اين يجيء قلت ثم ماذا يا امير المومنين قال
ثم يبعث الله بعد مائة واربعين او بعد مائة وثلثين وفدا كوفد الملوك طيبة ريحهم يعيدون
الى الاسلام بصره وشبابه قلت من هم يا امير المومنين قال حجازي وعراقي وقليلا ما كان
وقليلا ما دام وروى ابو داود في سننه واورده في جامع الاصول في الباب الثاني من كتاب
الخلافة والامارة عن الاقرع موذن عمر بن الخطاب قال بعثني عمر الى الاسقف بايليا فدعوته
فقال له عمر هل تجدني في الكتاب قال نعم قال كيف تجدني قال اجدك قرنا فرفع عليه الدرة وقال
قرن مه قال قرن حديد امين شديد قال كيف تجد الذي يجيء بعدي قال اجده خليفة صالحا
غير انه يوثر قرابته قال عمر يرحم الله عثمان ثلاثا قال كيف تجد الذي بعده قال اجده صدا
حديدا فرفع عمر يده على راسه وقال يا دفراه فقال يا امير المومنين انه خليفة صالح لكنه
يستخلف حين يستخلف والسيف مسلول والدم مهراق الاسقف كما رُدن على النصارى
والهاء في دفراه للسكت وقرنا في نحو والصدا بالتحريك ما يعلو الحديد من الوسخ والدفر بالدال
المهملة والفاء والراء محركة الذل والنتن فظهر ان عمر كان يظن ان عثمان سياتي في خلافته بلون

شنيعة ويحدث احداثا ينكرها الناس ويطعنون فيه فخاف في النص عليه ان يلحقه الطعن
بقبائح افعاله فدلس على الجهال بايهام انه لم يقصر في مراقبة الدين ورعاية مصلحة المسلمين
حيث فوض الامر الى ستة هم خيار الامة وقد توصل الى مطلوبه الذي هو صرف الامر عن اهل
البيت عليهم السلم بجعل عبد الرحمن الذي علم انه لا ينفك عن الاثنين حاكما ومع هذا بين الامر بما
سمعه عن النص على عثمان لخوف من شدة العداوة من بني هاشم وبين اولاده وقد ظهر من قوله فيما
سبق من رواية ابن عباس اما انه سيليها بعد هياط ومياط انه كان يظن ان الخلافة ستنتقل
الى امير المومنين ع فاشفق على اعقابه من ان يحكم فيهم بعد موته وانتقال الامر اليه ع على الاحتراز
عن معاداة قبيلة كبني هاشم على تقدير عدم ظن انتقال الخلافة اليهم امر يستحسنه العقل
فاستمال بعدم التصريح على عثمان جانب علي ع وسائر بني هاشم ويوكد ما ذكرنا ما اورده ابن حجر
العسقلاني في كتاب فتح الباري في شرح خبر مقتل عمر من باب قصة البيعة من كتاب المناقب
قال وفي رواية ابي اسحق عن عمرو بن ميمون قال ادعوا الى عليا وعثمان وعبد الرحمن وسعدا والزبير
وكان طلحة غائبا قال فلم يكلم احدا منهم غير عثمان وعلي فقال يا علي لعل هولاء القوم يعلمون لك
حقك وقرابتك من رسول الله صلعم وصهرك وما اتاك الله من الفقه والعلم فان وليت هذا الامر
فاتق الله فيه ثم دعا عثمان فقال يا عثمان فذكر له نحو ذلك وروى في هذا الموضع عن المدايني قال
قال عمر وما اظن ان يلي هذا الامر الا علي او عثمان فان ولي عثمان فرجل فيه لين وان ولي علي فستختلف
عليه الناس وان ولي سعد والا فليستعن به الوالي فذكر رواية اخرى وقال ابن سعد باسناد صحيح
وفيه قال فان قومكم لا يومرون الا احد الثلثة عثمان وعبد الرحمن وعلي فمن ولي منكم فلا يحمل قرابته
على رقاب الناس ومن تامل في هذه الاخبار يعلم ان عمر كان يرى انتقال الامر الى علي ع احتمالا قريبا ولا
شك انه مما سبق من ايهام عدم الانحراف عن علي ع وانه يحمل الناس به الانصاف واتباع الحق هو
السبب الحامل له على مدحه ع وان يقول لو وليها سلك بهم المحجة البيضاء وحملهم على الصراط
المستقيم ونحو ذلك ويمكن ان يكون من اغراضه في جعل الامر شورى على الوجه المعهود دون
التنصيص على عثمان ابدا شبهة للعقول الضعيفة في نفي استحقاقه ع للامامة او كونه احق ممن
تقدم عليه لانه لو كان كذلك لما قدم هولاء الخيرة من المهاجرين مع مناصحتهم للدين غيرة عليه ولم

يبعد لو اعنه ولم يكن في ذلك ما في النص على عثمان من الاتهام بالبغض والانحراف مع حصول
المقصود به ايضا ويظهر من رواية شيخنا المفيد قدس الله روحه كما سيجي في قصة الشورى ويؤيد
هذا المعنى ما رواه ابو الصلاح الحلبي رحمه الله في كتاب تقريب المعارف عن امير المؤمنين عم انه
قال ثم ان عمر جعلني وجعلها شورى وجعلني سادس ستة كسهم الجدة وقال اقتلوا الاقل
وما اراد غيري فكظمت غيظي وانتظرت امر ربي والزقت كلكلي بالارض الخبر فظهر ان كلام السيد
ثم تبين وكلام الشارح عند مجيئ السابع عشر ان ما ذكره من ان اخراج عبد الرحمن نفسه
من الخلافة على وجه الحيلة غير صحيح لانه كان يمكنه ان لا يخرج نفسه منها ويبلغ غرضه
بان يختار هو وابن عمه الى عثمان فينال الخلافة هو او احدهما بمقتضى نص عمر مرفوع بان عبد الرحمن
انما اخرج نفسه ليكون كلامه اوقع في نفوس القوم واحرى بالاذعان والقبول وان لا يظن
به الناس الميل الى الدنيا وايضا خاف من ان لا يطيعه بعض الناس فيحدث فتنة ولا يستقر
لهم الامر وسيجي في بعض روايات قصة الشورى ما رواه الشارح وابن الاثير في الكامل من ان مقداد
وعمارا قالا حين اراد عبد الرحمن ان يبايع عليا ام او عثمان ان اردتم ان لا يختلف المسلمون فبايعوا
عليا ونازعهما عبد الله بن ابي سرح وعبره فادهم الناس باخراج نفسه من الخلافة انه لا يتبع الا
محض الحق وسيجي في رواية ابن الاثير في قصة الشورى ان السور كان يقول ما رايت احدا بذقوا
فيما دخلوا فيه بمثل ما بذم عبد الرحمن واما قوله وايضا فان كان غرضه ذلك فانه كان من رجال
الدنيا الاعاجلة ولم يكن من رجال الاخرة ومن هو من رجال الدنيا ومحبها كيف تسمح نفسه بترك
الخلافة ليعطيها غيره فلا وانما سعد ابن عمه وطلحة صديقه على ان يوليه الخلافة وقد قال عمر كونوا
مع الثلثة الذين فيهم عبد الرحمن فرده بان عبد الرحمن يمكن ان يكون راى من عثمان شدة الحرص
على الخلافة وعلم انه يخالفه على تقديم ان يريد الخلافة لنفسه فيضعف جانبه وكذلك من طلحة
وسعد انهما اميل الى خلافة عثمان منهما الى خلافته لظنهما ان عثمان ارفق بهما وان تمكنهما من نيل
المطامع والتصرف في الفيء وغيره في خلافة عثمان اكثر من ذلك لو استخلف عبد الرحمن فخاف ان لا
يوافقه لو دنا الى نفسه اثنان حتى يتحقق الثلثة ومع قطع النظر عن ذلك الاسباب فان شهوات الناس
وميلهم الى الدنيا على انحاء شتى فكان طائفة تحب الخلافة والامر والسلطنة وقهر الناس والغلبة

عليهم كذلك تميل طائفة الى العيش الرغيد وغيره من غير تعب وتحرز من تحمل الاعباء وتكلف المشاق
وقد يمنع كثيرا من اهل الدنيا عن طلب الملك ضعف وعجز في نفوسهم وقصر من همهم وطلبوا لذلك
من اهل الاخرة وطلاب الحق وقد قال امير المؤمنين عم في خطبته في تقسيم اهل الدنيا الى اربعة اصناف
ومنهم من لا يمنعه من الفساد في الارض الا مهانة نفسه وكلال حده ونضيض وفره ومنهم من اقعده
عن طلب الملك ضئولة نفسه وانقطاع سببه فقصرته الحال على حاله فتحلى باسم القناعة
وتزين بلباس اهل الزهادة وليس من ذلك في مراح ولا مغدى فاي استبعاد في ان يكون عبد الرحمن
من رجال الدنيا ومحبيها ومع ذلك سمح بترك الخلافة ورضي بخلافة عثمان لانه عهد اليه قد دعاه
الى النيل عن الخلافة وتحرزها من غير تعب ونصب بان يتولاها رجل من اقاربه ومن ينفذ امره فيكون
النار لعبد الرحمن بلا دهان ويكون الاوزار والتبعات على عثمان والتعب فانه كان يطمع في
عثمان لكونه صهره كنانة الدار ثم الخلافة وعهد اليه بعهد الامانة ان لا يخرج عن امره ولا يمنعه في
نيل ما يريده ولكن الله تعالى الذي يهدينا امير المؤمنين عم بينهما العداوة والبغضاء وجعلهما متغاضبين
متهاجرين وطرد ما لطفنا بعد ذلك اليوم واعتاض من العز الذي كان يؤمله من خلافة عثمان الذلة
والمهانة فامر غلامه باخراجه واعلم الناس انه لا يجالسوه ولا يكلموه كما سيجي ان شاء الله تعالى
في قصة الشورى ويمكن ان يكون رضاه بترك الخلافة لضعفه في نفسه كما قال عمر في حقه و
صرح الشارح في تتمة كلامه حيث قال والصحيح ان عبد الرحمن انما يكون رضاه بترك الخلافة
اخرج نفسه منها الا انه استضعف نفسه عن تحمل اثقالها وكلفها وكره ان يدخل فيها فيقصر عن
عمر ويراه الناس بعين النقص ولا يستطيع ان يقوم بما كان عمر يقوم به وكان عبد الرحمن غنيا
موسرا كثير المال وشيخنا قد ذهب عنه ترف الشهوات فنقص عنها بدا له استغناء منها وكراهة
للخلل يدخل عليه ان وليها ولا منافاة بين هذا الوجه وما ذكرناه ثانيا فيمكن ان يكون الباعث له على
ترك طلبها لنفسه مجموع الوجهين ولكن المناسب لقوله في الروايات التي ستاتي ان شاء الله
تعالى في قصة الشورى وسبق في روايات السيد رضي الله عنه والله ما وليت عثمان الا ليرد الامر
اليك هو الوجه الاول اذ الظاهر منه انه لم يرغب عن الخلافة بل كان رضاه بعثمان بناء على ظنه
عدم انعقاد الامر لنفسه فولاه ليرده اليه وكان غرضهم الاصلي صرفها عن اهل البيت وان يتداولوها

فبينما هم كما قال ابو سفيان لما تم الامر لعثمان ورجع الى بيته ودخل اليه بنو امية حتى امتلات
بهم الدار ثم اغلقوا الباب عليهم فقال اعندكم احد من غيركم قالوا لا قال ابو سفيان يا بني
امية تلقفوها تلقف الكرة فوالذي يحلف به ابو سفيان ما من عذاب ولا حساب ولا جنة
ولا نار ولا بعث ولا قيامة واما قوله لم يكن الانحراف عن علي ع مخصوصا بعبد الرحمن بل قريش قاطبة
كانت منحرفة عنه وقوله ان الطبايع لا تملك والحسد مركب في نفوس البشر لا سيما اذا انضاف
اليه امور تقتضي الازدياد في الامر فالظاهر انه اراد بذلك اقامة عذر لعبد الرحمن ولم يعرف
انه لو وافق عبد الرحمن جل اهل الارض في الانحراف عنه ع لا يجديه ولا ينتقص من جلالة
قدره ع مثقال ذرة ومن كان بغضه اية النفاق كما تقدم الاخبار فيه في مقدمة شرح
الخطبة الشقشقية فلا يلحق المنحرف الا العار والشنار الثالث عشر ان استبعاده من ان يكون
عمر عاب عليا ع بالفكاهة والبطالة وادعاه الظن بانها بدرت في كلامه لا يسمنه
ولا يغنيه من جوع فان الرواية المشتملة عليها التي ذكرها السيد رضي الله عنه ليست من روايات
الشيعة ولذلك لم يقدح الشارح فيها فيها صريحا ولو قطع النظر عنها فما دل من اخبارهم
على انه عاب امير المؤمنين ع بالدعابة كاد يبلغ حد التواتر ولو كان مراده من الدعابة ما لا يكون
نقصا ومانعا عن استحقاق الامامة توجه الطعن عليه في جعل امير المؤمنين ع قرينا لمن عابه
بالعيوب المانعة عنها لما عرفت في الوجه الحادي عشر اذ كان امير المؤمنين ع متعينا لها وجعل
الشورى وليت شعري كيف يستبعد الشارح هذه الكلمة وما في معناها عن عمر وقد روى هو
عنه كما سبق قوله يا ابن عباس لقد اجهد هذا الرجل نفسه في العبادة حتى نحلته رياء قال
ابن عباس قلت من هو فقال الاجلح يعني عليا ع قلت وما يقصد بالرياء يا امير المؤمنين قال
يرشح نفسه بين الناس للخلافة فمن كان ينسب الى امير المؤمنين انه يعبد الله رياء للخلافة
والرياء هو الشرك الخفي كيف يستبعد منه ان يقول ان فيه فكاهة او بطالة التاسع عشر ان
ما ذكره من ان قول امير المؤمنين ع للعباس ولغيره ذهب الامر منا ليس معناه ان عمر قصد ذلك
وانما معناه ان من سوء الاتفاق لم يقع الامر هكذا او يوشك ان لا يصل الينا حيث قد اتفق فيه
هذه النكتة توهم ساقط فان هذا المعنى مع بعده عن لفظه ع في مقام الشكاية بعيد عن

المقام

المقام فان عمر لم يكن في دهاه ونكراه بحيث يغفل عن اتفاق سعد وعبد الرحمن وعثمان بل طلحة
ايضا لكونه تيميا وكان يعلم انحرافهم جميعا عنه ع ومن نظر في الكلام المروي عنه ع ههنا
المعنى لم يرتب فيه فهذا الاحتمال بعيد غاية البعد وروى الشارح في الجزء التاسع في شرح قوله ع
لن يسرع احد قبلي الى دعوة حق وصلة رحم وعائدة كرم عن عوانة عن اسمعيل بن ابي خالد عن
الشعبي في كتاب الشورى ومقتل عثمان وعن ابي بكر احمد بن عبد العزيز الجوهري في زيادات كتاب
السقيفة قالا قال الشعبي حدثني من لا اتهمه من الانصار وقال احمد بن عبد العزيز الجوهري
هو سهل بن سعد الانصاري قال مشيت وراء علي بن ابي طالب حين انصرف من عند عمر والعباس
بن عبد المطلب يمشي في جانبه فسمعته يقول للعباس ذهبت منا والله فقال كيف علمت قال
الا تسمعه يقول كونوا في الجانب الذي فيه عبد الرحمن وسعد لا يخالف عبد الرحمن لانه ابن عمه وعبد
الرحمن نظير عثمان وهو صهره فاذا اجتمع هؤلاء فلو ان الرجلين الباقيين كانا معي لم يغنيا
عني شيئا دع اني لست ارجو الا احدهما ومع ذلك فقد احب عمر ان يعلمنا ان لعبد الرحمن عنده
فضلا علينا لا لعمر الله ما جعل الله ذلك لهم علينا كما لم يجعله للاولين على اولانا اما والله لئن لم
يمت عمر لاذكرنه ما اتى الينا قديما ولاعلمنه سوء رايه فينا وما اتى الينا حديثا ولئن مات
وليموتن ليجمعن هؤلاء القوم على ان يصرفوا هذا الامر عنا ولئن فعلوها ليروني حيث يكرهون
والله ما بي رغبة في السلطان ولا حب الدنيا ولكن لاظهار العدل والقيام بالكتاب والسنة
وفي رواية ابن الاثير في الكامل انه قال علي ع اما لئن بقي عمر لاذكرنه ما اتى ولئن مات ليتداولنها
بينهم ولئن فعلوا ليجدني حيث يكرهون وقد مر ما حكاه السيد رضي الله عنه عن الطبري في هذا
المعنى وفي رواية شيخنا المفيد رضي الله عنه في ارشاده ويجيء ذكرها ان شاء الله تعالى في
قصة الشورى تصريح بان عمر قد فعل ما فعل لعلمه حيث قال ع لابن عباس فان عمر قد علم ان
سعدا وعبد الرحمن وعثمان لا يختلفون في الراي وانه من بويع منهم كان الاثنان معه ولم يقتل
من خالفهم ولم يبال ان يقتل طلحة اذا قتلني وقتل الزبير اما والله لئن عاش عمر لاعرفنه سوء رايه
فينا قديما وحديثا ولئن مات ليجمعني واياه يوم يكون فيه فصل الخطاب وانما ذكرنا هذه الرواية
على وجه التاييد دون الاحتجاج لكونها من طرق الاصحاب ثم ان ما يتوهم منافيا عن الحمل على الظاهر

اما عدم تجويز مثل هذه الشكاية على علي ع وان يظن مثل ذلك بعمر بن الخطاب وذلك مما اتضح
بطلانه بما حكيناه من طرق المخالف والمؤالف من تظلماته ع في مقدمة شرح الخطبة الشقشقية
واما استبعاد ان يتصدع عن صرف الامر عنه ع وذلك ايضا واضح البطلان فان ذلك لم يكن
اول قارورة كسرت في الاسلام وهل يشك احد ممن سمع اخبار السقيفة وما جرى بعدها في
انهم بذلوا في ذلك غاية المجهود ولم يكن عمر بن الخطاب ولا غيره ينكر ذلك وانما كانوا يعتذرون
بان العرب استصغرت سنه وان النبوة والخلافة لا يجتمعان في بيت واحد وامثال ذلك
من الاعذار التي يعدها المخالفون اجتهادا ورايا صحيحا وظاهر انه لم يسند باب جريان
تلك الوجوه الباطلة في قصة الشورى ويدل ايضا على بطلان ما ذكره الشارح انه لو لم يكن
امير المؤمنين ع ظن بعمر انه فعل ذلك على وجه الحيلة بل ظن انه غفل عن اتفاق الثلثة
لنبهه ع على ذلك حتى يعيد العقد ويؤسس اساس الشورى على وجه اخر فعدوله عن ذلك
التنبيه مع كونه طالبا للخلافة بالنص او لغيره ليس الا لعلمه بان عمر بن الخطاب انما فعله
ليكون الامر لغيره ويعدل به عنه العشرون ان ما ذكره من انه يجب تاويل ما كان من عمر في
قصة الشورى لانه كان احواله مدة عشرين سنة منتظمة في اصلاح الرعية وما صلح الدين
توجب الحاق القليل بالكثير وحمل تلك الحالة الشاذة على الكثيرة السابقة دون نقض الكثير
بالقليل وانه لا حاجة فيهنا القضاء بالسابق على اللاحق ان يكون الخبر معلوما فان الظن
الغالب كاف فهنا المقام يرد عليه اولا ان غرض السيد الاجل كما هو واضح من كلامه ان الحالة
السابقة الجارية من افاضل على وجه الخير على تقدير تسليمها انما يقتضي الظن بالخير وتجب
التاويل في الحالة اللاحقة لو كانت مفيدة للعلم او كانت اقوى في افادة الظن من الحالة
اللاحقة المفيدة لظن الفساد والظاهر كلام متايد بالقراين وظاهر ان جريان الحال في مدة على
نهج لا يقتضي العلم باطراد الحال وعدم جواز مخالفة الحالة السابقة على افاضل ولا الظن
القوي الذي لا تدفعه دلالة اللفظ المتايد بالقراين بل الثانية تكون اقوى في كثير من المواضع
فان التخالف بين احوال الناس وكون افعالهم لا على نهج واحد امر غير عزيز وكثير من الناس
يعدلون عن طريقتهم ويرتكبون الشر بعد الخير والخير بعد الشر لاختلاف الدواعي والاغراض

باختلاف الاوقات والاحوال فاذا ثبت دلالة الظواهر على الشر في الحالة اللاحقة لا يعدل عنها
ما لم يثبت كون الرافع اقوى وهو كما ترى فقول الشارح ان الظن الغالب كاف في القضاء با
السابق على اللاحق ان اراد به غلبة الظن المستفاد من السابق وكونه اقوى من اللاحق فذلك
اول الكلام بل الظاهر خلافه كما ظهر من الوجوه السابقة وان اراد به الرجحان الماخوذ في
مفهوم الظن حتى يكون المقصود ان السابق مع قطع النظر عن اللاحق يفيد الظن فهو مما لا
يجدي نفعا وقول الشارح لا يجوز ان نضع اليد على اللاحقة ونقول هذه لا غيرها ونجعلها
ونصححها ونسد ابواب التاويلات عنها ونحمل افعاله الكثيرة المتقدمة كلها عليها
في التقبيح والتصحيح كلام واضح الفساد فان حمل اللاحقة على ظاهرها لا يوجب تقبيح الا
فعال السابقة وتصحيحها الا اذا دل دليل على عدم جواز التخالف في الحسن والقبح بين فعلين
من فاعل واحد ولا ريب في بطلان مثل هذه الدعوى الا فيمن ثبت عصمته بل الظن الغالب
في غير المعصوم عدم اطراد الافعال والمخالفة في الاحوال وذلك مما لا يشتبه على ذي بصيرة
تامل في افعال الناس وعاداتهم والعجب ان الشارح وقاضي القضاة واضرابهما مع حكمهم بما
عرفت يشنعون على الشيعة في تنزيه انبياء الله عليهم السلام عن المعاصي ويستدعون باب
التاويل في الظواهر الدالة على الخطايا مع قطع النظر عما يدل على عصمتهم من طريق العقل
والنقل كما سبق طرف منه في شرح الخطبة الاولى ولم يكن افعال احد من الانبياء جارية في مدة
طويلة على نهج الخير والصلاح بحيث يقتضي الظن الغالب بصلاح ما يصدر عنهم حتى
يوجب ذلك تاويل الظواهر او عروض الشك والتوقف في هذه المسئلة فقد جزموا به
بخطائهم قاطبة ومع ذلك اوجبوا تاويل الظواهر فيمن افنى شطر دهره في الكفر ولم يقم دليل
على اسلامه بل وردت النصوص من طرقهم ان الله في محكم كتابه بانه ومن حذا حذوه وماتوا
على الكفر وانما اظهروا الايمان توثبا على الدنيا وطمعا في زينتها وكانت مجاري عاداتهم في هنا
الاسلام مملوة من الادناس مشحونة بالارجاس كما ظهر ويظهر للمتامل المنصف من هذا الباب
ولم يتنزلوا اصلا منزلة الانبياء بل رفعوا اقدامهم عن مراتبهم اتباعا للاراء واقتفاء بسيرة
الاسلاف والاباء وثانيا انا لو حكمنا بالسابق على اللاحق كما زعموا كان علينا ان نحكم بانه اراد بالشورى

ان يدفع امير المومنين ع عن مقام الخلافة ويجعل الامر لغيره فانه لا شك في ان عمر بن الخطاب
كان يبذل المجهود في ذلك قبل الشورى اما لحب الدنيا والحرص على الامارة والبغض لاهل البيت
عليهم السلام كما هو راي اصحابنا او لانه كان لا يرى لامامته صلاحا للرعية ويزعم عدم جواز اجتماع
النبوة والخلافة في بيت واحد او لزعمه ان فيه ع دعابة وفكاهة وحرصا على الامر او ان فيه
تيها وعجبا او غير ذلك مما كان يظهر من فلتات لسانه كما هو مذهب المخالفين ويدل عليه
رواياتهم وقد تقدم ما يدل على ذلك من روايات الشارح في ايراد المطاعن وروى الشارح
ايضا في الجزء الثاني عشر في اخبار عمر انه قال ان رسول الله اراد ان يذكره للامر في مرضه فصددته
عنه خوفا من الفتنة وانتشار امر الاسلام فعلم رسول الله ما في نفسي فامسك وابى الله الا
امضاء ما حتم وروى في الموضع المذكور عن عبد الله بن عمر ورواه ابن الاثير في الكامل قبل قصة
الشورى انه قال كنت عند ابي يوما وعنده نفر من الناس فجرى ذكر الشعر فقال من اشعر
العرب فقالوا فلان وفلان فطلع عبد الله بن العباس فسلم وجلس فقال عمر قد جاء الخبير
من اشعر الناس يا عبد الله قال زهير بن ابي سلمى قال فانشدني مما تستجيده له فقال يا
امير المومنين انه مدح قوما من غطفان يقال لهم بنو سنان فقال لو كان يقعد فوق الشمس من كرم
قوم باولهم او مجدهم قعدوا قوم سنان ابوهم حين تنسبهم طابوا وطاب من الاولاد ما ولدوا
انس اذا امنوا جن اذا فزعوا مرزؤون بهاليل اذا جهدوا محسدون على ما كان من نعم لا ينزع
الله منهم ماله حسدوا فقال عمر لقد احسن ولا ارى هذا المدح يصلح الا لهذا البيت من هاشم
لقرابتهم من رسول الله فقال ابن عباس وفقك الله يا امير المومنين ولم تزل موفقا فقال يا ابن
عباس اتدري ما منع الناس منكم قال لا يا امير المومنين قال لكني ادري قال ما هو يا امير المومنين
قال كرهت قريش ان تجمع لكم النبوة والخلافة فتجخفوا الناس جخفا فنظرت قريش لانفسها فاختارت
ووفقت فاصابت فقال ابن عباس ايميط امير المومنين عني غضبه فيسمع قال قل ما تشاء قال
اما قول امير المومنين ان قريشا اختارت لانفسها ووفقت فاصابت فان الله تعالى يقول و
ربك يخلق ما يشاء ويختار ما كان لهم الخيرة وقد علمت يا امير المومنين ان الله اختار من خلقه لذلك
من اختار فلو ان قريشا اختارت لانفسها حيث اختار الله لها لكان الصواب بيدها غير مردود

ولا محسود واما قولك انهم ابوا ان تكون لنا النبوة والخلافة فان الله تعالى وصف قوما بالكراهة
فقال ذلك بانهم كرهوا ما انزل الله فاحبط اعمالهم واما قولك انا كنا نجخف فلو جخفنا بالخلافة
لجخفنا بالقرابة ولكنا قوم اخلاقنا مشتقة من خلق رسول الله ص الذي قال الله في حقه وانك لعلى خلق
عظيم وقال له واخفض جناحك لمن اتبعك من المومنين فقال عمر على رسلك يا ابن عباس ابت
قلوبكم يا بني هاشم الا غشا في امر قريش لا يزول وحقدا عليها لا يحول فقال ابن عباس مهلا يا
امير المومنين لا تنسب قلوب بني هاشم ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا واما
قولك حقدا فكيف لا يحقد من غصب شيئه ويراه في يد غيره فقال عمر اما انت يا عبد الله فلقد
بلغني عنك كلام اكره ان اخبرك به فتزول منزلتك عندي قال وما هو يا امير المومنين اخبرني
به فان يك باطلا فمثلي اماط الباطل عن نفسه وان يك حقا فما ينبغي ان تزيل منزلتي منك فقال
بلغني انك لا تزال تقول اخذ هذا الامر حسدا وظلما قال اما قولك يا امير المومنين حسدا فقد
حسد ابليس ادم فاخرجه من الجنة فنحن بنو ادم المحسودون واما قولك ظلما فامير المومنين يعلم
صاحب الحق من هو ثم قال يا امير المومنين الم تحتج العرب على العجم بحق رسول الله ص واحتجت بحق رسول
الله قريش على سائر العرب بحق رسول الله ص فنحن احق برسول الله من سائر قريش فقال له عمر قم الان
فارجع الى منزلك فقام فلما ولى هتف به عمر ايها المنصرف اني على ما كان منك لراع حقك
فالتفت ابن عباس فقال ان لي عليك يا امير المومنين وعلى كل المسلمين حقا برسول الله ص فمن حفظ
فحق نفسه حفظ ومن اضاع فحق نفسه اضاع فقال عمر لجلسائه واها لابن عباس ما رايته لاحى
احدا قط الا خصمه وروى الشارح في الموضع المذكور عن ابن عباس قال دخلت على عمر في اول خلافته
وقد القي له صاع من تمر على خصفة فدعاني الى الاكل فاكلت تمرة واحدة واقبل ياكل حتى اتى عليه
ثم شرب من جرة كانت عنده واستلقى على مرفقة له وطفق يحمد الله يكرر ذلك ثم قال من اين
جئت يا عبد الله قلت من المسجد قال كيف خلفت ابن عمك فظننته يعني عبد الله بن جعفر قلت
خلفته يلعب مع اترابه قال لم اعن ذلك انما عنيت عظيمكم اهل البيت قلت خلفته يمتح بالغرب
على نخيلات من فلان ويقرا القران قال يا عبد الله عليك دماء البدن ان كتمتنيها هل بقي في
نفسه شيء من الخلافة قلت نعم قال ايزعم ان رسول الله ص نص عليه قلت نعم وازيدك سالت

ابى عليه فقال صدق فقال عمر لقد كان من رسول الله في امره ذرو من قول لا يثبت حجة ولا يقطع
عذرا ولقد كان يربع في امره وقتا ما ولقد اراد في مرضه ان يصرح باسمه فمنعت من ذلك اشفاقا
وحيطة على الاسلام لا ورب هذه البنية لا تجتمع عليه قريش ابدا ولو وليها لانتقضت عليه العرب
من اقطارها فعلم رسول الله صلى الله عليه وآله اني علمت ما في نفسه فامسك وابى الله الا امضاء ما حتم قال الشارح
ذكر هذا الخبر احمد بن ابي طاهر صاحب كتاب تاريخ بغداد في كتابه مسندا وروى الشارح ايضا في
الموضع المذكور قال قال عمر لابن عباس يا عبد الله انتم اهل رسول الله وبنو عمه فما منع قومكم منكم
قال لا ادري والله ما اضمرنا لهم الا خيرا قال اللهم غفرا ان قومكم كرهوا ان يجتمع لكم النبوة والخلافة
فتذهبوا في السماء شمخا وبذخا ولعلكم تقولون ان ابا بكر اول من اخركم اما انه لم يقصد ذلك
ولكن حضر امر لم يكن بحضرته احزم مما فعل ولولا راي ابي بكر في لجعل لكم من الامر نصيبا ولو فعل ما هنأ
مع قومكم انهم ينظرون اليكم نظر الثور الى جازره وروى ايضا في الموضع المذكور عن الزبير بن بكار
عن ابن عباس انه قال عمر في كلام كان بينهما يا ابن عباس ان صاحبكم ان ولي هذا الامر اخشى
عجبه بنفسه ان يذهب به فليتني اراكم بعدي وروى ايضا فيه عن ابي بكر الانباري في اماليه ان
عليا عليه السلام جلس الى عمر في المسجد وعنده ناس فلما قام عرض واحد بذكره ونسبه الى التيه والعجب
فقال عمر حق لمثله ان يتيه والله لولا سيفه لما قام عمود الاسلام وهو بعد اقضى الامة وذو
سابقتها وذو شرفها فقال له ذلك القائل فما منعكم يا امير المؤمنين عنه قال كرهناه على حداثة
السن وحبه بني عبد المطلب وقد مر في الرواية السابقة في الايراد الخامس اما انه سيليها بعد هياط
ومياط ثم تزل فيها قدمه ولا يقضي منها اربه وتكونن شاهدا ذلك يا عبد الله ثم يتبين الصبح لذي
عينين ويعلم العرب صحة راي المهاجرين الاولين الذين صرفوها عنه بادي بدء فليتني اراكم بعدي
يا عبد الله ان الحرص محرمة وان الدنيا كظلك كلما هممت به ازداد منك بعدا فظهر ان عمر لم يكن
يرى دفع امير المؤمنين عليه السلام عن مقام الخلافة ولم يعده امرا منكرا وكان لا يرى نفسه من بذل الجهد
فيه وقد بين هذا المعنى ابو جعفر يحيى بن محمد بن ابي زيد العلوي النقيب في كلام جرى بينه وبين
الشارح في امر النص وذكره الشارح في الجزء الثاني عشر واما قوله قد كانت احوال عمر عشرين سنة
منتظمة في صلاح الرعية ومناصحة الدين فعلى تقدير تسليمه لا يوجب التاويل فيما ظاهره الاختيار

ذ

في صرف الخلافة عنه عليه السلام كيف وقد كان عمر بعد ذلك مناصحة للدين ومراعاة لمصلحة الامة كما
عرفت فقد لاح ان القضاء بالسابق يقتضي التاويل في ادخال عمر عليا عليه السلام في الشورى لا في احتياله
في صرف الامر الى غيره فان تمسكوا بدعوى تسليم الاعلام وثالثا ان ما اسنده الشارح وقاضي القضاة
كلاهما عليه في وجوب تاويل ظواهر الشورى من ظهور الخير والصلاح من احواله مدة متطاولة
هو اول الكلام وقد اشار اليه السيد رضي الله عنه بالمنع الضمني في قوله متى سلمنا الا هذه المقدمة
وقد ظهر حاله بما تقدم في هذه المباحث ويؤكده ما سيجيء في خاتمة مطاعنه انشاء الله تعالى
الحادي والعشرون ان ما اورده على قول السيد الاجل خاف عمر من ان يراجع كما روجع ابو بكر فلم
يتعسف ابعد الطريقين وعزونه يتم من قربهما من انه قد سمع الناس ما قال ابو بكر لطلحة لما
راجعه وانه قد بلغ هيبة عمر وسطوته الغاية القصوى ولم يقدر احد ان يراجعه ولو كان
ينص على [illegible] لم يرد عليه اولا انه قد ظهر مما رواه ونقله عن عمر كما سبق انه كان يظن ميل طائفة
من الناس الى علي لم يزل ما توهموه مانعا عن خلافته من صغر السن وله رشح نفسه بين
الناس لها بالعبادة واظهار الزهد ولذلك قال اما انه سيليها بعد هياط ومياط فجاز ان
يكون المانع له عن النص على عثمان ان يعلم الناس بالمخالفة من علي عليه السلام فينكروا عليه نصه او يواجهه
عليه بالرد وقد ظهر مما رواه السيد رضي الله عنه انه مع عدم نصه على عثمان قام علي عليه السلام في اثناء
كلامه موليا عنه فلم يكن يستبعد منه ان يبكر النص على عثمان ويبادر بدها طائفة من الناس
صونا فتنتهم اليه مع اهل الايمان والغرض دنيوي فلا يتم له ما مهده في نفسه من صرفها
عنه عليه السلام واما قوله قد سمع الناس ما قال ابو بكر لطلحة لما راجعه فانه اخزاه وجبهه حتى دخل
في الارض وقام من عنده وهو لا يهتدي الى الطريق فلا يجدي به نفعا اذ لم يكن طلحة في نفسه لعلي
ولم يكن يظن به معاضدة الناس وحبهم اياه حتى يخاف ابو بكر في ان يخزيه ان يلومه الناس ويحبط
صنيعه وشوكته لمخالفته بخلاف علي عليه السلام ومن راجع السير علم ان عمر مع خشونته وغلظته في
اخلاقه وامتلاء صدره من الحقد والغيظ على امير المؤمنين عليه السلام لم يكن يواجهه في ايام خلافته
بكلام غليظ بل كان يظهر له بشاشة اللقاء ويرجع اليه فيما يشير به عليه ويوهم الناس انه من
المحبين له عليه السلام واما ما ظهر منه بعد وقعة السقيفة فكان اعتمادا منه على موافقة الناس اياه

والله ليس لديه ذلك اليوم من يعاونه ويعاضده والعجم وذلك ان العرب كان يرى نقض البيعة
على اي وجه كان عارا وشنارا ولذلك كانوا يقولون لو دعوت الى نفسك قبل ذلك ما قدمنا
عليك احدا كما سيجيء شرح ذلك في اخبار السقيفة ان شاء الله تعالى ولم يكن عمر يوم الشورى يعتقد
علوما الى بعد ذلك اليوم لتهيؤ اسباب موته وحضور اجله ولم يكن يدعوه حينئذ الى مثل تلك
الافعال ما دعاه ذلك اليوم من الطمع في الدنيا ونيل الرياسة ونحو ذلك وانما بقي له من المطامع
الدنيا وبقية الذكر الجميل بعد الموت وان لا يلحقه الطعن بقبايح الاعمال التي يرتكبها من طلب الخلافة
بنفسه ولا يظن به الناس بغض اهل البيت عليهم السلام ولا يلحق اعقابه ضرر لعداوتهم بصرفه الخلافة
عنهم وكل ذلك من الدواعي الى اهمال الامر وترك النص كما عرفت في الايراد السادس عشر فالمقام
نائرة ذلك الانكار والفتنة المحتملة بان يجعل الامر شورى حتى يبقى لكل احد مطمع في وصول الامر
الى من يحب امارته ويهوى خلافته ومع ذلك قد توسل الى غرضه الاصلي بايجاب طاعة الثلاثة
التي فيها عبد الرحمن كما سبق من غير ان يتعسف ابعد الطريقين كما ذكره السيد الاجل قطب
المقايسة بين ما نحن فيه وما جرى بين ابي بكر وطلحة وثانيا انا لو سلمنا انه اوهى الامرين
فمن اين للشارح الدلالة على انه لو سول الشيطان لابي بكر ما توسل به عمر الى مطلوبه لعدل عنه
الى النص على عمر فان كل عاقل يختار من الطرق الى المقصود ما لم يكن فيه شوب الخلاف ويصفو
من شوب الانكار ولو قدر على ان يدفع المنكر بالخشونة والغلظة على انه لا مانع من ان يسلك
عمر في الجزم والاحتياط مسلكا لم يسلكه ابو بكر ويحترز عما لم يحترز هو منه وقد ظهر مما ذكرنا هاهنا
وفي الايراد السادس عشر ضعف قوله من لم يخف عند الامامية شناعة المخالفة لرسول الله صلى الله عليه وآله في
وهو يعلم ان المسلمين يعلمون ذلك كيف يخاف شناعة التصريح باسم عثمان لو كان يريد استخلافه
فان الفرق بين الامرين واضح من وجوه اولها امكان التوصل الى المقصود في هذا المقام وهو
انتقال الامر الى غير علي عليه السلام من دون ارتكاب الشناعة بخلاف نيل الخلافة والرياسة اذ لم يكن اليه
سبيل الا بارتكاب مخالفة الرسول صلى الله عليه وآله وثانيها قوة الداعي الى مخالفة الرسول صلى الله عليه وآله بهوى السلطنة
والملك وظاهر انه يرتكب لمثله الناس مخاطرات عظيمة ويعرضون انفسهم للهلاك فاجلا وعاجلا
بخلاف انتقال الامر الى عثمان وثالثها ان من موانع التصريح بعثمان كان خوفه من مخالفة بعض الناس

وفوران الفتنة فلا يتم ما هو مقصوده من انتقال الامر الى عثمان وقد غلب على ظنه في واقعة السقيفة
انه لا يتيسر له الحال الا بمثل ذلك لاعراض اكثر الناس عن علي للضغائن الكامنة في صدورهم لقتل
الآباء واراقة دماء الاقرباء وحبا منهم انتقال الامر اليهم اذا خرج عن بيت النبوة ويسلم الى ابي بكر
للينه وعدم تصلبه في امر الله ونحو ذلك من الاغراض الفاسدة والمطامع الدنيوية وقد سبق تصريح
امير المؤمنين عليه السلام بذلك في قوله فلم يبق الا انا واهل بيتي فضننت بهم عن المنية وفي غيره من كلامه
السابقة في مقدمة شرح الخطبة فظهر ان تعجب الشارح ليس الا لخوضه في غمرة التعصب و
الاعتساف وبعده عن محجة الحق وطريقة الانصاف هذا ما يتعلق بكلامه في هذا المقام والتأييد
من الله ذي الجلال والاكرام بقي في المقام امور ينبغي التنبيه عليها الاول انهم رووا عن عمر بن الخطاب
انه قال بعد ما طعن لو كان سالم حيا لم يخالجني فيه شك او استخلفته مع ان الخاصة والعامة
لا شذوذ لا يعبأ بهم اتفقت على ان الامامة لا تكون الا في قريش وتظافرت بذلك الروايات
ورووا انه شهد عمر يوم السقيفة بان النبي صلى الله عليه وآله قال الائمة من قريش وذلك مناقضة صريحة
ومخالفة للنص وللاتفاق اما المقدمة الاولى فروى ابن الاثير في الكامل في قصة الشورى وهي
تدل على وجودها في كتاب الطبري كما اشرنا اليه مرارا قال قال عمرو بن ميمون ان عمر بن الخطاب
لما طعن قيل له يا امير المؤمنين لو استخلفت قال لو كان ابو عبيدة حيا لاستخلفته وقلت لربي
ان سألني سمعت نبيك يقول انه امين هذه الامة ولو كان سالم مولى ابي حذيفة حيا لا
ستخلفته وقلت لربي ان سألني سمعت نبيك يقول ان سالما شديد الحب لله فقال له رجل ادلك
على عبد الله بن عمر فقال قاتلك الله والله ما اردت بهذا ويحك كيف استخلف رجلا عجز عن
طلاق امرأته لا ارب لنا في اموركم فما حمدتها فارغب فيها لاحد من اهل بيتي ان كان خيرا فقد اصبنا
منه وان كان شرا فقد صرف عنا حسب آل عمر ان يحاسب منهم رجل واحد ويسأل عن امر امة
محمد صلى الله عليه وآله وروى الشارح في الجزء الاول في شرح قوله عليه السلام فيا لله وللشورى عن محمد بن جرير الطبري
قصة الشورى وفيها ما حكيناه عن الكامل بلفظه وقال السيد الاجل رضي الله عنه في الشافي روى
الطبري في تاريخه عن شيوخه من طرق مختلفة انه لما طعن عمر الى آخر ما سبق قال وروى ابو الحسن
احمد بن يحيى بن جابر البلاذري في كتابه المعروف بتاريخ الاشراف عن عفان بن مسلم عن حماد بن سلمة

عن علي بن زيد عن ابي رافع ان عمر بن الخطاب كان مستندا الى ابن عباس وعنده ابن عمر وسعيد بن
زيد فقال اعلموا اني لم اقل في الكلالة شيئا ولم استخلف بعدي احدا وانه من ادرك وفاتي من سبي
العرب فهو حر من مال الله فقال سعيد بن زيد اما انك لو اشرت الى رجل من المسلمين ائتمنك الناس
فقال عمر لقد رايت من اصحابي حرصا سيئا واني جاعل هذا الامر الى هولاء النفر الستة الذين مات
رسول الله صلعم وهو عنهم راض ثم قال لو ادركني احد الرجلين لجعلت هذا الامر اليه لوثقت به سالم
مولى ابي حذيفة وابو عبيدة بن الجراح فقال له رجل يا امير المومنين فاين انت عن عبد الله بن عمر
فقال له قاتلك الله ما اردت الله استخلف رجلا لم يحسن ان يطلق امراته قال عفان يعني با
الرجل الذي اشار اليه بعبد الله بن عمر المغيرة بن شعبه وقد ذكر هذه الرواية قاضي القضاة
في المغني في بحث ان الائمة من قريش ولم يطعن فيها بل سلمها واولها بما سيتضح لك بطلانه
فيما حكاه السيد من كلام الجاحظ في العباسية قوله قد شهد عمر يوم السقيفة وبعد ذلك ان
النبي صلعم قال الائمة من قريش ثم قال في شكاية لو كان سالم حيا لما تخالجني فيه شك واما
المقدمة الثانية فروى البخاري في مناقب قريش من كتاب المناقب ومسلم في واوردها
في جامع الاصول في الفصل الاول من الباب الاول من كتاب الخلافة والامارة عن ابي هريرة ان
رسول الله صلعم قال الناس تبع لقريش في هذا الشان مسلمهم تبع لمسلمهم وكافرهم تبع لكافرهم
الناس معادن خيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام اذا فقهوا تجدون من خير الناس اشد
كراهية لهذا الشان حتى يقع فيه وروى جميعا عن ابن عمر قال قال رسول الله صلعم لا يزال هذا الامر
في قريش ما بقي منهم اثنان وروى البخاري في الموضع المذكور وصاحب جامع الاصول عن محمد بن جبير بن
مطعم انه بلغ معوية وهو عنده في وفد من قريش ان عبد الله بن عمرو بن العاص يحدث انه سيكون
ملك من قحطان فغضب معوية فقام فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فانه بلغني ان
رجالا منكم يتحدثون احاديث ليست في كتاب الله ولا توثر عن رسول الله صلعم فاولئك جهالكم
فاياكم والاماني التي تضل اهلها فاني سمعت رسول الله صلعم ان هذا الامر في قريش لا يعاديهم احد
الا كبه الله على وجهه ما اقاموا الدين وروى مسلم وذكرها في جامع الاصول في الموضع
المذكور عن جابر ان رسول الله صلعم قال الناس تبع لقريش في الخير والشر وروى الترمذي واوردها

في جامع الاصول في الموضع المذكور عن حبيب بن الزبير قال سمعت عبد الله بن ابي الهذيل يقول كان
ناس من ربيعة عند عمرو بن العاص فقال رجل من بكر بن وائل لتنتهين قريش او ليجعلن الله هذا
الامر في جمهور من العرب غيرهم فقال عمرو بن العاص كذبت سمعت رسول الله صلعم يقول قريش ولاة
الناس في الخير والشر الى يوم القيمة وقال قاضي القضاة في المغني في بحث ان الائمة من قريش قد استدل
شيوخنا على ذلك بما روي عنه صلعم ان الائمة من قريش وروي انه قال هذا الامر لا يصلح الا
في هذا الحي من قريش وقووا ذلك بما كان يوم السقيفة من كون ذلك سببا لصرف الانصار
عما كانوا عزموا عليه لانهم عند هذه الرواية انصرفوا عن ذلك وتركوا الخوض فيه وقووا ذلك
بان احدا لم ينكره في تلك الحال فان ابا بكر استشهد في ذلك بالحاضرين فشهدوا به حتى صار
خارجا من باب خبر الواحد الى الاستفاضة وقووا ذلك بان ما جرى هذا المجرى اذا ذكر في
ملا من الناس وادعي عليهم المعرفة فتركهم النكير يدل على صحة الخبر المذكور وقال في شرح المواقف
في بحث شروط الامامة اشترط الاشاعرة والجبائيان ان يكون الامام قرشيا ومنعه الخوارج
وبعض المعتزلة لنا قوله صلعم الائمة من قريش ثم الصحابة عملوا بمضمون هذا الحديث فان ابا
بكر استدل به يوم السقيفة على الانصار حين نازعوا في الامامة بمحضر الصحابة فقبلوه و
اجمعوا عليه فصار دليلا قطعيا يفيد اليقين باشتراط القرشية واحتج المانعون عن
اشتراطها بقوله صلعم السمع والطاعة ولو كان عبدا حبشيا فانه يدل على ان الامام قد لا يكون
قرشيا قلنا ذلك الحديث فيمن امره الامام على سرية او غيرها خاصة ويجب حمله على هذا دفعا
للتعارض بينه وبين الاجماع او نقول هو مبالغة على سبيل الفرض ويدل عليه انه لا يجوز كون
الامام عبدا اجماعا انتهى وقال الشارح في الجزء التاسع في شرح قوله عم ان الائمة من قريش غرسوا
في هذا البطن من هاشم لا يصلح على سواهم ولا يصلح الولاة من غيرهم قال اكثر اصحابنا معنى قول
النبي صلعم الائمة من قريش ان القرشية شرط اذا وجد في قريش من يصلح للامامة فاوجبوا بهذا
الخبر وجود من يصلح من قريش لها في كل عصر وزمان وقال معظم الزيدية انها في الفاطميين خاصة
من الطالبيين لا تصلح من غير البطنين وبعضهم يجيزها في غير الفاطميين من ولد علي وهو من
اقوالهم الشاذة واما الراوندية فانهم خصصوها بالعباس وولده من بين بطون قريش كلها

وهو القول الذي ظهر في ايام المنصور والمهدي واما الامامية فانهم جعلوها سارية في ولد الحسين في اشخاص مخصوصين ولا يصلح عندهم لغيرهم وجعلها الكيسانية في محمد بن الحنفية وولده ومنهم من نقلها منه الى ولد غيره انتهى فظهر ان الخلاف في اشتراط القرشية ليس الا من فرقة قليلة من المعتزلة والخوارج ولا عبرة بقول الخوارج لكفرهم والمعتزلة قد انقرضوا جميعا ولم يكن ذلك القول موجودا قبل هذه الفرقة وقد عرفت اعتراف شارح المواقف بالاجماع على اشتراطها فثبت مناقضة عمر للنص الذي تمسكوا به واعترفوا بصحته وجعلوه حجة في دفع الانصار وللاجماع الذي ادعوه على ان المناقضة للنص وحده كاف في مقام الطعن ولا يذهب علينا ان اشتراط القرشية في الامامة وان كان مما اتفقنا فيه بل نزيد عليه في اختصاص الامامة بالطاهرين من الهاشميين الا ان الرواية المذكورة ليست من رواياتنا والظاهر ان الاحتجاج بها يوم السقيفة في دفع الانصار من موضوعاتهم لخلو اخبارهم التي رووها في قصة السقيفة عنها والاحتجاج بها كما ستعرف انشاء الله تعالى واجاب قاضي القضاة عن المناقضة بانه يحتمل ان يريد عمر انه لو كان سالم حيا لم يتخالجه الشك في ادخاله في الشورى والراي دون التاهيل للامامة وبطلانه واضح فان الروايات كما عرفت صريحة في الاستخلاف وتفويض الامر اليه ولا يحتمل مثل هذا التاويل الثالث ان قوله في سالم وابي عبيدة دليل ظاهر على جهله فان ما حكيناه في الايراد الثاني تعذر من قوله ما اردت ان اتقلدها حيا وميتا بعد اعترافه بان امير المؤمنين عليه السلام لو وليهم لحمل الناس على الحق يدل على انه انما عدل عن النص عليه احتياطا وخوفا من الله تعالى وحذرا من ان يسئل يوم القيمة عما يفعله من استخلافه فلذلك ترك الاستخلاف وجعل الامر شورى ليكون اعذر عند الله تعالى ومع ذلك تمنى ان يكون سالم حيا حتى يستخلفه وينص عليه ولم يخف من السؤال عن استخلافه وظن ان ما سمعه بزعمه في سالم من قوله صلى الله عليه وآله ان سالما شديد الحب لله حجة قاطعة في استحقاقه للامامة والخلافة وانه لا يبقى لله عليه حجة بعد ان يقول له اني سمعت نبيك يقول ان سالما شديد الحب لله مع ان شدة الحب لله ليس مما يستجمع شرائط الامامة ولا يستلزم القدرة على تحمل اعباء الخلافة والقيام بلوازمها وشدة الحب لها مراتب شتى فكيف يدل الخبر على انها بلغت حدا تمنع صاحبها من ارتكاب

النبي

المنكر اصلا حتى يطمئن القلب في استخلافه وانه لا يبقى لله حجة بعد ذلك ولو كان مثل ذلك قاطعا للعذر كيف لم يكن وصف امير المؤمنين عليه السلام في خبر الطير بانه احب الخلق الى الله حجة تامة مع ان المحبوبية الى الله ابلغ من الحب له وشدة الحب لا يستلزم الفضل على جميع الخلق واذا كان اعتذر بالخبر في سالم جوابا لله تعالى فما ذا لم يصرح باسم امير المؤمنين عليه السلام ولو ساله ربه اعتذر بان النبي صلى الله عليه وآله قال له انت مني بمنزلة هرون من موسى وقال انه ولي كل مؤمن بعدي وقال من كنت مولاه فهذا علي مولاه وقال الحق مع علي وعلي مع الحق يدور معه حيثما دار وقال اني تارك فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا بعدي كتاب الله وعترتي اهل بيتي الى غير ذلك من الاخبار الماثورة المشهورة بين الاولياء والاعداء بل بعث قول الله سبحانه بانك انزلت في كتابك الكريم انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلوة ويؤتون الزكوة وهم راكعون وبمدحته في سورة هل اتى وغيرها كما يجي تفصيله انشاء الله تعالى فهل مثل تلك الآيات والاخبار اثر في الاعتذار مما زعمه في سالم ولينصف المتبعون لعمر بن الخطاب من انفسهم انه لو استدل احد من الامامية بمثل ما جعله عمر حجة قاطعة للنص على سالم هل يتخلصون منه ولا يقابلونه بضروب المنع وانواع الايراد ومن لم ينقشع عن بصيرته غشاوة العصبية لم يرتب في انه لا ينشا مثل ذلك الا من فرط الجهل او شدة البغضاء و كذلك القول في ابي عبيدة فان الامانة لا توجب استحقاق الامامة ولم نعرف احدا من الامامة قال بان سالما وابا عبيدة احق بالامامة من امير المؤمنين عليه السلام بل من سائر اهل الشورى وقال ابو الصلاح الحلبي ره في كتاب تقريب المعارف ان ذلك تحقيق لما ترويه الشيعة من تقدم المعاهدة بينه وبين صاحبه وابي عبيدة وسالم مولى ابي حذيفة على نزع هذا الامر من بني هاشم لو قد مات محمد صلى الله عليه وآله ولولا ذلك لم يكن لتمنيه سالما واخباره من فقد الثلث تخجيلا فيه مع حضور وجوه الصحابة واهل السوابق والفضائل والذرائع التي ليس لسالم شئ منها وجه يعقل وكذلك القول في تمنيه ابا عبيدة بن الجراح ويؤيد ما ذكره ما رواه سعد بن عبد الله في كتاب بصائر الدرجات باسناده عن عبد الله بن يحيى في خبر طويل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام لم سمي سالم الامين قال لما ان كتبوا الكتاب ووضعوها في يد سالم فصار الامين وقد ظهر من

هذه الرواية انما وقعة في ساير من رواية الامامة من الموضوعات والمعروف بين العامة
فيما رايناه تسمية ابي عبيدة بالامين ويمكن ان يكون في الرواية سهو من النساخ او الرواة وبالجملة
انهما سمي بالامامة فالخيانة السابقة الثالث ان ما مهده عمر من جعله الخلافة شورى كان
اصلا للشرور والحوادث بعده في الاسلام الى يوم القيام وقد سبقت الاشارة اليه في الطعن
العاشر وحكى الشارح في الجزء التاسع عن محمد بن سليمن كلاما فيه هنا المعنى بابسط مما ذكره بلفظه
قال حدثني جعفر بن مكي الحاجب قال سالت محمد بن سليمن حاجب الحجاب قال الشارح وقد رايت
انا محمدا هذا وكانت لي به معرفة غير مستحكمة وكان ظريفا اديبا وقد اشتغل بالرياضيات
من الفلسفة ولم يكن يتعصب لمذهب بعينه قال جعفر سالته عما عنده في امر علي وعثمان
فقال هذه عداوة قديمة بين بني هاشم وساق الكلام الى قوله واما السبب الثاني في الاختلاف
في امر الامامة فهو ان عمر جعل الامر شورى بين الستة ولم ينص على واحد بعينه اما منهم او من
غيرهم فبقي في نفس كل واحد منهم انه قد رشح للخلافة وانه اهل للملك والسلطنة فلم يزل
ذلك في نفوسهم واذهانهم مصورا بين اعينهم مرتسما في خيالاتهم منازعة اليه نفوسهم
طامحة نحوه عيونهم حتى كان من الشقاق بين علي وعثمان ما كان وحتى افضى الامر الى قتل عثمان
وكان اعظم الاسباب في قتله طلحة وكان لا يشك في ان الامر له بعده لوجوه منها سابقته
ومنها انه كان ابن عم ابي بكر وكان لابي بكر في نفوس اهل ذلك العصر منزلة عظيمة اعظم منها الان
ومنها انه كان سمحا جوادا وقد كان نازع عمر في حيوة ابي بكر واحب ان يفوض ابو بكر الامر اليه
فما زال يفتل في الذروة والغارب في امر عثمن وينكر له القلوب ويكدر عليه النفوس ويغري
اهل المدينة والاعراب واهل الامصار به وساعده الزبير وكان ايضا يرجو الامر لنفسه ولم
يكن رجاؤهما الامر بدون رجاء علي بل رجاؤهما كان اقوى لان عليا م دحضه الاولان واسقطاه
وكسرا ناموسه بين الناس وصار نسيا منسيا ومات الاكثر ممن كان يعرف خصائصه التي كانت
له في ايام النبوة وفضله ونشا قوم لا يعرفونه ولا يرونه الا رجلا من عرض المسلمين ولم يبق له
من فضله الا انه ابن عم الرسول ص وزوج ابنته وابو سبطيه ونسي ما وراء ذلك واتفق له من
بغض قريش وانحرافها ما لم يتفق لاحد وكانت قريش تحب طلحة والزبير لان الاسباب

الموجبة لبعضهم لم يكن موجودة فيهما وكانا يتألفان قريشا في اواخر ايام عثمن ويعدانهم بالعطاء
والافضال وهما عند انفسهما وعند الناس خليفتان بالقوة لا بالفعل لان عمر نص عليهما في
ارتضاهما للخلافة وعمر كان متبع القول مرضي الفعال مطاعا نافذ الحكم في حيوته ومماته فلما
قتل عثمان ارادها طلحة وحرص عليها فلولا الاشتر وقوم معه من شجعان العرب جعلوها في
علي م لم تصل اليه ابدا فلما فاتت طلحة والزبير فتقا ذلك الفتق العظيم واخرجا ام المؤمنين
معهما وقصدا العراق واثارا الفتنة وكان من حرب الجمل ما قد علم وعرف ثم كانت حرب الجمل
مقدمة وتمهيدا لحرب صفين فان معوية لم يكن ليفعل ما فعل لولا طمعه بما جرى في البصرة
ثم اوهم اهل الشام ان عليا م قد فسق بمحاربة ام المؤمنين ومحاربة المسلمين وانه قتل طلحة
والزبير وهما من اهل الجنة ومن يقتل مؤمنا من اهل الجنة فهو من اهل النار فهل كان الفساد
المتولد في صفين الا فرعا للفساد الكائن يوم الجمل ثم نشا من فساد صفين وضلال معوية
كل ما جرى من الفساد والقبيح في ايام بني امية ونشأت فتنة ابن الزبير فرعا من فروع يوم
الدار لان عبد الله كان يقول ان عثمن لما ايقن بالقتل نص علي بالخلافة ولي بذلك شهود
منهم مروان بن الحكم افلا ترى كيف تسلسلت هذه الامور فرعا على اصل وغصنا من شجرة وجذوة
من ضرام هكذا يدور بعضه على بعض وكله من الشورى في الستة قال واعجب من ذلك قول
عمر وقد قيل له انك استعملت سعيد بن العاص ومعوية وفلانا وفلانا من المؤلفة قلوبهم ومن
الطلقاء وابناء الطلقاء وتركت ان تستعمل عليا والعباس والزبير وطلحة فقال اما علي فانبه
من ذلك واما هؤلاء النفر من قريش فاني اخاف ان ينتشروا في البلاد فيكثروا فيها الفساد
فمن يخاف من تامرهم لئلا يطمعوا في الملك ويدعيه كل واحد منهم لنفسه كيف لم يخف من
جعلهم ستة متساوين في الشورى مرشحين للخلافة وهل شيء اقرب الى الفساد من هذا وقد
روي ان الرشيد راى يوما محمدا وعبد الله ابنيه يلعبان ويضحكان فسر بذلك فلما غابا
عن عينه بكى فقال له الفضل بن الربيع ما يبكيك يا امير المؤمنين وهذا مقام جذل لا مقام
حزن فقال اما رايت لعبهما ومودة بينهما اما والله ليتبدلن ذلك بغضا وشنفا وليختلسن كل
واحد منهما نفس صاحبه عن قريب فان الملك عقيم وكان الرشيد قد عقد الامر لهما على ترتيب هذا

بعدهما فكيف يقال لم يرتبوا في الخلافة بل جعلوا فيها كاسنان المشط فقلت انا لجعفر هذا كله
نحكيه عن محمد بن سليمن فما تقول انت فقال انا قالت خدام فصدقوها فان القول ما قالت
خدام انتهى وقد سبق في الطعن العاشر كلام معوية في هذا المعنى وذكرنا ان جميع الشرور العظيمة
والفتن الحادثة في الاسلام من فروع الشورى وبيعة السقيفة وبدعة التفضيل في العطاء
وامثالها من البدع ومنه يظهر سر ما سيجي في خاتمة مطاعن ابي بكر وعمر من الروايات المنقولة
عن الطاهرين عليهم السلام انه ما اهريقت محجمة من دم ولا قرع عصا ولا غصب فرج حرام ولا
اخذ مال من غير حله الا ووزر ذلك في اعناقهما من غير ان ينقص من اوزار العاملين شي
وقد سبق في الايراد السادس عشر على كلام الشارح الاشارة الى انه كان من اغراض عمر بن الخطاب
في وضع الشورى دفع الخلافة عن علي ع بل التوصل الى قتله كما نطق به الخبر عنه ع وسيجي تمام
الكلام في قصة الشورى في شرح الفصل الثالث من الخطبة انشاء الله تعالى

انه اوصى بدفنه في بيت النبي ص وكذلك تصدى لدفن ابي بكر هناك

وهو تصرف في ملك الغير من غير حجة شرعية وقد نهى الله الناس عن دخول بيته ص من غير اذن
بقوله لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم اجاب عن ذلك قاضي القضاة بان الموضع كان
ملكا لعايشه وهي حجرتها التي كانت معروفة بها قال وقد بينا ان هذه الحجر كانت املاكا
لنساء الرسول ص وان القران ينطق بذلك وقد استاذن عمر عايشه في ان يدفن في ذلك
الموضع حتى قال ان لم تاذن لي فادفنوني في البقيع وعلى هذا الوجه يحمل ما روي عن الحسن ع انه
لما مات اوصى ان يدفن الى جنب رسول الله ص فان لم يترك ففي البقيع فلما كان من مروان و
سعيد بن العاص ما كان دفن بالبقيع وانما اوصى بذلك باذن عايشه ويجوز ان يكون علم
من عايشه انها جعلت الموضع في حكم الوقف فاستباحوا ذلك من هذا الوجه قال وفي دفنه
في هذا الموضع ابين دلالة على فضل ابي بكر لانه ص لما مات اختلفوا في موضع دفنه وكثر القول حتى
روى ابو بكر عنه ص ما يدل على ان الانبياء عليهم السلام اذا ماتوا دفنوا حيث ماتوا فزال الخلاف في
ذلك ورد عليه السيد الاجل رضي الله عنه بان لا يخلو موضع قبر النبي ص من ان يكون باقيا
على ملكه او يكون انتقل في حيوته الى عايشه على ما ادعاه فان كان الاول لم يخل من ان يكون ميراثا

بعده او صدقة فان كان ميراثا فما كان يحل لابي بكر وعمر من بعده ان يامرا بدفنهما فيه الا بعد
ارضاء الورثة الذين هم على مذهبنا فاطمة عليها السلام وجماعة الازواج وعلى مذهبهم هولاء والعباس
ولم نجد احدا خاطب احدا من هولاء الورثة على ابتياع هذا المكان ولا استنزله عنه بثمن ولا
غيره وان كان صدقة فقد كان يجب ان يرضى عنه جماعة المسلمين ويبتاعه منهم هذا ان جاز
الابتياع لما يجري هذا المجرى وان كان انتقل في حيوته فقد كان يجب ان يظهر سبب انتقاله و
الحجة فان فاطمة عليها السلام لم يقنع منها في انتقال فدك الى ملكها بقولها ولا شهادة من شهد لها
فاما تعلقه باضافة البيوت اليهن في قوله تعالى وقرن في بيوتكن فمن ضعيف الشبهة لانا
قد بينا فيما مضى من هذا الكتاب ان هذه الاضافة لا تقتضي الملك وانما تقتضي السكنى والعادة
في استعمال هذه اللفظة فيما ذكرناه ظاهرة قال الله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن
الا ان ياتين بفاحشة مبينة ولم يرد تعالى الا حيث يسكن وينزلن دون حيث يملكن بلا
شبهة واطرف من كل شي قوله ان الحسن ع استاذن عايشه في ان يدفن في البيت حتى منعه مروان
وسعيد بن العاص لان هذا مكابرة منه ظاهرة فان المانع للحسن ع من ذلك لم يكن الا عايشه ولعل
من ذكر من مروان وغيره اعانها واتبع في ذلك امرها وروي انها خرجت في ذلك اليوم على بغل
حتى قال ابن عباس يوما على بغل ويوما على جمل فكيف تاذن عايشه في ذلك وهي مالكة الموضع
على قولهم ويمنع منه مروان وغيره ممن لا ملك له في الموضع ولا شركة ولا يد وهذا من قبيح ما يرتكب
واي فضل لابي بكر في روايته عن النبي ص حديث الدفن وعملهم بقوله ان صح فمن مذهب صاحب
الكتاب واصحابه العمل بخبر الواحد العدل في احكام الدين العظيمة فكيف لا يعمل بقول ابي بكر في الدفن
وهم يعملون بقول من هو دونه فيما هو اعظم من ذلك وهذا بين واجاب الشارح بقوله اما ابو بكر
فلا يلحقه بدفنه مع الرسول ص ذم لانه ما دفن نفسه وانما دفنه الناس وهب ان كان ذلك
خطأ فالاثم والذم لاحقان بمن فعل به ذلك ولم يثبت عنه انه اوصى بان يدفن مع رسول الله صلى الله انما
يمكن ان يتوجه هذا الطعن الى عمر لانه سال عايشه ان يدفن في الحجرة مع رسول الله ص وابي بكر والحاصل
عندي في امر حجر الازواج هل كانت ملكا لرسول الله ص الى ان توفي ام ملكا لهن ... والذي ينطق به
التواريخ انه ص لما خرج من قبا ودخل المدينة وسكن منزل ابي ايوب الانصاري اختط المسجد واختط

بحجر نسائه وبناته وهذا يدل على انه صلعم كان هو المالك للمواضع فاما خروجها عن ملكه الى الازواج
والبنات فمما لم اقف عليه ويجوز ان يكون الصحابة قد فهمت من قراين الاحوال ومما شاهدوه
منه صلعم انه اقر كل بيت منها في يد زوجة من الزوجات على سبيل الهبة والعطية وان لم ينقل
عنه في ذلك صيغة لفظ معين قال فلا وجه يمكن ان تتملك منه هولاء النسوة وكذلك
البنت الحجر الا ان يكون رسول الله صلعم وهبها لهن فان ثبت انها خرجت عن ملكه والا فهي باقية
على ملكه باستصحاب الحال الا ان يوجد دليل ينقل عن ذلك فاما احتجاج قاضي القضاة بقوله
تعالى وقرن في بيوتكن فاعتراض المرتضى عليه قوي لان هذه الاضافة انما تقتضي التخصيص
فقط لا التمليك كما قال لا تخرجوهن من بيوتهن ويجوز ان يكون ابو بكر لما روى قوله نحن لا نورث
ترك الحجر في ايدي الزوجات والبنات على سبيل الاقطاع لهن لا التمليك لعله اباحهن السكنى لا
التصرف في رقاب الارض والابنية والالات لما رأى في ذلك من المصلحة ولانه كان من المستهجن
القبيح اخراجهن من البيوت وليس كذلك فدك فانها قرية كبيرة ذات نخل كثيرة خارجة
عن المدينة ولم تكن فاطمة عليها السلام متصرفة فيها من قبل نفسها ولا بوكيلها ولا رأتها قط فلا
تشبه حالها حال الحجر واما نفينا ان قيمة هذه الحجر ونزارة اثمانهن فانها كانت مبنية من طين
قصير الجدران فلعل ابا بكر والصحابة استحقروها فاقروا النساء فيها وعوضوا المسلمين عنها
بالشيء اليسير بما يقتضي الحساب ان يكون من سهم الازواج والبنت من قسمة الفيء واما القول
في الحسن ع وما جرى من عايشه ومخاصمته فقد تقدم وكذلك القول في الخبر المروي في دفن الرجلين
وكان ابو المظفر هبة الله الموسوي صدر المخزن كان في ايام الناصر لدين الله اذا حادثته حكت
وفاة الرسول صلعم ورواية ابي بكر ما رواه من قوله صلعم الانبياء يدفنون حيث يموتون يحلف ان ابا
بكر افتعل هذا الحديث في الحال والوقت ليدفن النبي صلعم في حجر ابنته ثم يدفن هو معه عند موته
علما منه بانه لم يبق من عمره الا مثل ظمء الحمار وانه اذا دفن النبي صلعم في حجرة ابنته تدفنه لا محالة عنده بعلها
وان دفن النبي صلعم في موضع آخر علم انه لا يتهيأ له ان يدفن عنده فلهذا احب ان يفوز بهذا الشرف العظيم
والمكان الجليل الذي لا يفضي اليه حسن التدبير بفوته وان انتهاز الفرصة واجب فروى هذا الخبر
فلم يمكنهم بعد روايته ان لا يعملوا به لا سيما وقد صار هو الخليفة واليه السلطان والنقض والقبض

فادرك

فادرك ما كان في نفسه ثم نسج عمر على منواله فرغب الى عايشه في مثل ذلك وقد كان يكرمها
ويقدمها على سائر الزوجات في العطاء وغيره فاجابته الى ذلك وكان مطاعنا في حياته وبعد
وفاته وكان يقول واعجبا للحيرة وطمعه في ان يدفن في حجرة عايشة والله لو كان ابو المظفر
يومئذ لما رأينا ذلك له ولا تجرأ لبغض عايشه لهم وحسد الناس اياهم وتمالئ بني امية وغيرهم
من قريش عليهم ولهذا قالوا يدفن عثمان في حش كوكب ويدفن الحسن في حجرة رسول الله صلعم فكيف
والخليفة معوية والامراء بالمدينة وعايشة صاحبة الموضع والناصر لبني هاشم قليل والشاني
كثير وانا استغفر الله مما كان ابو المظفر يحلف عليه واعلم او اظن ظنا شبيها بالعلم ان ابا بكر
ما روى الا ما سمع وانه كان اتقى لله من ذلك انتهى كلام الشارح واقول اما ما ذكره من ان الطعن
بالدفن لا يلحق ابا بكر فذلك مما لا مناقشة فيه لانا لم نظفر باعتراف علماء العامة بوصية ابي بكر
في ذلك وان رواها بعض اصحابنا وانما نطعن على عمر بدفنه ودفن ابي بكر كليهما في بيت النبي
لانه كان الموصي بالاول باعترافهم والمتصدي للثاني كما هو واضح وقد ذكرنا فيما تقدم مطاعن
عمر بما يقدح في امامته قادح في امامة ابي بكر لئلا يلزم الخروج عن الاجماع المركب فهو منخرط
في سلك مطاعن ابي بكر ايضا على وجه لا مناقشة فيه وقد روى البخاري في باب قصة البيعة من
كتاب المناقب وصية عمر واستيذان عايشة في الدفن عن عمرو بن ميمون في خبر طويل يشتمل على
مقتل عمر قال فقال لابنه عبد الله انطلق الى عايشه ام المؤمنين فقل يقرأ عليك عمر السلام ولا تقل
امير المؤمنين فاني لست اليوم للمؤمنين اميرا وقل يستأذن عمر بن الخطاب ان يدفن مع صاحبيه فسلم
واستأذن ثم دخل عليها فوجدها قاعدة تبكي فقال يقرأ عليك عمر بن الخطاب السلام ويستأذن
ان يدفن مع صاحبيه فقالت كنت اريده لنفسي ولاوثرنه به اليوم على نفسي فلما اقبل قيل هذا
عبد الله بن عمر قد جاء فقال ارفعوني فاسنده رجل اليه فقال ما لديك فقال الذي تحب يا امير المؤمنين
اذنت قال الحمد لله ما كان من شيء اهم الي من ذلك فاذا انا قبضت فاحملوني ثم سلم فقل يستأذن
عمر بن الخطاب فان اذنت لي فادخلوني وان ردتني ردوني الى مقابر المسلمين وقد روى وصية عمر بذلك
وكذلك دفن ابي بكر جمهور ارباب النقل والحديث ولا نزاع فيه انما النزاع في جواز الدفن وعدمه
فنقول اما جوازه من حيث ان الحجر كانت ملكا للزوجات ابتداء وفي حياة الرسول صلعم فقد اتضح بطلانه

بما سبق في اواخر الطعن الثالث من مطاعن ابي بكر في ذيل بحث الميراث وقد اعترف الشارح في هذا المقام
بان الظاهر انها كانت ملكا له ص وبانه لم يقف على ما يدل على خروجها عن ملكه واستصحاب الحال
يقتضي كونه ملكا له الى حين الوفاة الا ان يدل دليل على خلافه واعترض بعضهم بان قوله تعالى وقرن
في بيوتكن لا يقتضي كونها ملكا لهن كما ان قوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن لا يدل على مالكية المعتدات
وقد سبق ان قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم متاخر في الترتيب
عن قوله وقرن في بيوتكن فلو كان هذا دالا على ملكية الزوجات لكان ذلك دالا على كونها ملكا
له ص والجمع بين الايتين بالانتقال يقتضي خلاف ما يحكم به لتاخر النهي عن الدخول من غير اذنه
في الترتيب حجة عند كلهم او جلهم واما قوله لعل الاصحاب فهمت من قرائن الاحوال انه ص اقرها
في ايديهن على سبيل الهبة والعطية وانه لم ينقل عنه في ذلك صيغة لفظ معين فضعيف
فان بناء الكلام في امثال هذه المباحث على الظواهر ومجرد احتمال لا شاهد له بل تشهد القرائن
بخلافه لا ينفع في دفع الطعن وقد كانت البيوت في يده ص يتصرف فيها كيف يشاء واختصاص
كل من الزوجات بحجرة لا يدل على كونها ملكا لها ولو تم مثل هذا الكلام لم يتوجه الطعن على
غاصب ولم يجز ذم سارق اذ يجوز انتقال المال اليه بسبب شرعي وانا نحمله على الخصوص
ولا فرق في ذلك بين الغاصب وبين من اعانه وامضى فعله وقدر على دفع ظلمه وتهاون عنه
وبالجملة الطعن متوجه ما لم يثبت انتقالها الى الزوجات واذا لم يثبت كانت باقية على
ملكه ص ومن جملة تركته فاما ان يكون صدقة تشترك بين المستحقين لها كما يدل عليه الخبر
الذي وضعه ابو بكر في مواريث الانبياء فتحريم التصرف فيها بالدفن ونحوه واضح واما ان يكون
ميراثا فكان التصرف فيها قبل القسمة من دون استيذان جميع الورثة ايضا محرما ولا ينفع طلب
الاذن عن عايشه وحدها فاستيذانه عن عايشه دليل واضح على جهله ثم ان بعض العامة استدل
على ان بيت عايشه كان ملكا لها باستيذان عمر اياها في الدفن وقال ابن حجر في فتح الباري في باب
قصة البيعة من كتاب المناقب بعد حكاية هذا الاستدلال وفيه نظر بل الواقع انها كانت
تملك منفعته بالسكنى فيه والاسكان ولا يورث عنها وحكم ازواج النبي ص كالمعتدات لانهن
لا يتزوجن بعده ص قال وقد تقدم شيء من هذا في اواخر الجنائز ولا يخفى عليك ان الاضافة هنا

الاستدلال

الاستدلال الا اذا لم تثبت عصمة عمر بن الخطاب ولا ادعاه احد حتى يكون فعله حجة وقد مر من الادلة
على جهله وخطائه في هذه الابواب ما فيه كفاية ثم ما ذكره ابن حجر من ان الازواج في حكم المعتدات
مبني على قياس باطل وعدم جواز التزويج لا يقتضي المساواة للمعتدات في جميع الاحكام ولو صح
ذلك لكان خروج الزوجات من البيوت محرما كما قال عز وجل لا تخرجوهن من بيوتهن الا
ان ياتين بفاحشة مبينة فكيف لم ينكر احد من الصحابة عليهن الخروج من البيت وكيف
استجازت عايشه الخروج الى البصرة وهل جاز للمعتدات مثل ذلك مع قطع النظر عن ذلك
فاي دليل يدل على ان للمعتدة ان تجعل بيت زوجها مقبرة وموضعا للجيف وهل نقل احد
ان ذلك من لوازم السكنى لا تمام العدة حتى يجوز ذلك الانتفاع على تقدير صحة قياسهن
على المعتدات فظهر انه لو كان اسكانهن في البيوت على هذا الوجه ايضا كان الطعن متوجها
واما ما ذكره الشارح من انه يجوز ان يكون ابو بكر لما روى قوله نحن لا نورث ترك الحجر في
ايدي الزوجات والبنت على سبيل الاقطاع لهن لا التمليك اي اباحهن السكنى لا التصرف
في رقاب الارض والابنية والالات لما راى في ذلك من المصلحة فيتوجه عليه انه اذا كانت
البيوت من الصدقات كانت من حقوق الفقراء والمستحقين من المسلمين ولا يجوز التصرف
في اموالهم للمصلحة المتوهمة في هذا المقام وقد تقدم في الطعن الثاني من مطاعن ابي بكر وغيره
من هذه المباحث ما فيه كفاية في ابطال هذا النوع من الاجتهاد وتقييد النص بالمصلحة
وعلى تقدير الصحة فلا يقتضي جواز اسكانهن للمصلحة جواز دفن واحد في بيوتهن باذنهن
فيها محظور والاستيذان منهن جهالة ولو جاز للامام العمل بما يقتضيه المصلحة وان كان
مخالفا للنص والقواعد المقررة في الشريعة فلا حاجة لعمر بن الخطاب لو صح ما نسبه الى الاستيذان
عايشه فكان الاستيذان من المستحقين من عامة المسلمين اقرب من استيذان عايشه
وحدها اذ كان لهم فيها حق ابتداء وان جاز للامام منعهم للمصلحة وعايشه لو كانت من اهل
الصدقة لم يكن في ذلك الا كواحد من المسلمين فلو امرنا مناديا ينادي للاستيذان من سائر
المسلمين حتى يدخل فيمن يستاذن منه عايشه وغيرها كان اولى واما قوله كان من المستهجن
القبيح اخراجهن من البيوت فباطل اما اولا فلانه لا قبح ولا استهجان فيما اثبته الشريعة

للمقدسة وجرى به حكم الله وحكم رسوله ص واذا كانت البيوت صدقة كما زعم كان اسكانهن
فيها في معنى الغصب ووجب عليهن الخروج وتسليمها او اجرتها الى اهلها وهل يقول بهذا معترف
بالشريعة باستهجان احقاق الحقوق والانتزاع من الغاصب واما ثانيا فلانه لو صح قبح الاخراج
بعينه فلا قبح في اخذ الاجرة منهن واعطائها من استحقها فاسكانهن فيها مجانا محظور واما
ثالثا فلان استهجان الاخراج واخذ الاجرة على تقدير التسليم لا يقتضي جواز تصرفهن فيها
بدفن الاموات ونحو ذلك وانما يقتضي اباحة السكنى خاصة فلا معنى للاستيذان منهن فانه
وهو واضح واما قوله وليس كذلك فدك فانها قرية كبيرة ذات نخل كثير خارجة عن المدينة
ولم يكن فاطمة عليها السلام متصرفة فيها من قبل نفسها ولا بوكيلها ولا رأتها قط فلا تشبه حالها
حال الحجر فيرد عليه اولا انه لا تاثير للقلة والكثرة في مثل ذلك من احكام الشريعة ومن يحاسب
الناس على مثقال الذرة من اعمالهم فلا يسامح في القليل من حقوق العباد والقليل والكثير
في حكمه سيان وثانيا ان ما ذكره من ان فاطمة عليها السلام لم تكن متصرفة في فدك من قبل نفسها
ولا بوكيلها فباطل وقد سبق في الطعن الثالث من مطاعن ابي بكر ان ابا بكر اخرج وكيلها و
اخذها عنه قهرا واما الرؤية فلا مدخل لها في الملك وهو ظاهر واما قوله لعل ابا بكر و
الصحابة استحسنوا الحجر فاقروا النساء فيها وعوضوا المسلمين عنها بالشيء اليسير مما يقتضي لهن
ان يكون من سهم الازواج والبنت من قسمة الفيء فمردود بما عرفت من ان الاستحسان لا تاثير له
في اباحة الحقوق واما التعويض فان اراد به تعويض العين ففاسد لعدم جواز بيع شيء من الحجر
من الصدقات لجريانها مجرى الوقف وعلى تقدير الجواز فظاهر لمن تتبع السير عدم تحقق هذا
التعويض لا في زمن ابي بكر فانه كان يقسم بالسوية ولا يخص من سهم الازواج شيئا ولا في ايام
عمر بن الخطاب اذ كان يفضل الزوجات لا سيما عائشة بالاف كما سبق في الطعن من مطاعنه
وان اراد به تعويض المنفعة فعدم وقوعه ايضا ظاهر وعلى تقدير الوقوع لا يقتضي جواز تصرفهن
بدفن الاموات ثم ان الجهال من العامة يزعمون دفن ابي بكر وعمر قريبا من الرسول ص منقبة عظيمة
لهما مما قررنا ان دفنهما في ذلك الموضع وبال عليهما ان كان ابو بكر اوصى بدفنه هناك ولعمر بن الخطاب
وهو ان لم يكن وفي مجالس الشيخ المفيد قدس الله روحه حكاية في ذلك قال مر فضال بن الحسن

فضال

فضال الكوفي بابي حنيفة وهو في جمع كثير يملي عليهم شيئا من فقهه وحديثه فقال لصاحب كان
معه والله لا ابرح او اخجل ابا حنيفة فدنا منه فسلم عليه فرد ورد القوم السلام باجمعهم فقال
يا ابا حنيفة رحمك الله ان لي اخا يقول ان خير الناس بعد رسول الله ص علي بن ابي طالب وانا اقول
ان ابا بكر خير الناس وبعده عمر فما تقول انت رحمك الله فاطرق مليا ثم رفع راسه فقال كفى بهما
من رسول الله كرما وفخرا اما علمت انهما ضجيعاه في قبره فاي حجة اوضح لك من هذه فقال له
فضال اني قد قلت ذلك لاخي فقال والله لئن كان الموضع لرسول الله ص دونهما لقد ظلما بدفنهما
في موضع ليس لهما فيه حق وان كان الموضع لهما فوهباه لرسول الله ص فقد اساءا او ما احسنا
اذا رجعا في هبتهما ونكثا عهدهما فاطرق ابو حنيفة ساعة ثم قال له لم يكن له ولا لهما خاصة
ولكنهما نظرا في حق عائشة وحفصة فاستحقا الدفن في ذلك الموضع بحقوق ابنتيهما فقال
فضال قد قلت له ذلك فقال انت تعلم ان النبي ص مات عن تسع نساء ونظرنا فاذا لكل واحدة
منهن تسع الثمن ثم نظرنا في تسع الثمن فاذا هو شبر في شبر فكيف يستحق الرجلان اكثر من
ذلك وبعد فما بال حفصة وعائشة ترثان رسول الله ص وفاطمة عليها السلام ابنته تمنع الميراث
فقال ابو حنيفة يا قوم نحوه عني فانه والله رافضي خبيث انتهى وانت تعلم انه على تقدير كون
الحجر ميراثا وسعة نصيب كل من الزوجات لموضع قبر لا وجه لتصرف احد من ورثته في حجر مفروز منها
قبل القسمة وعدم تحقق القسمة ظاهر ثم على تقدير جواز دفنهما هناك فلا دلالة له على فضلهما
بمعنى زيادة الثواب والكرامة عند الله فان ذلك انما يكون بالصالحات من الاعمال كما قال عز وجل ان
اكرمكم عند الله اتقاكم وروي عن النبي ص انه قال الناس سواسية كاسنان المشط لا فضل لعربي
على عجمي انما الفضل بالتقوى نعم لو كان ذلك بعهد ووصية من الرسول ص كاشفا عن شرف ودليلا
على فضل وما يدل عليه الاخبار من انه يلحق الميت نفع في الاخرة بالدفن في المشاهد المشرفة فانما هو
في الحقيقة اكرام من الله سبحانه لمن تشرف به المكان بالتفضل على من حل بساحته وترك الجوار
اذا كان من شيعته والمخلصين له ثم لو كان هذا النوع من القرب شرفا لابي بكر وعمر فليس قرب امير المؤمنين
ع من جهة النسب والاخاء وكونه نفس الرسول ص بادون من قربهما في المدفن فلم يستدل ابو حنيفة
بذلك على فضيلتهما وعده ذلك من اوضح الحجج حجة واضحة على جهله واما ما في الحسن فيجي الكلام

فيه في ظنا من عايشه انشاء الله تعالى وسيتضح هناك بطلان ما قاله قاضي القضاة من انه انما
اوصى بذلك بان تليه واما قول قاضي القضاة وفي دفنه صلعم في هذا الموضع ما يدل على فضل
ابي بكر لانه صلعم لما مات اختلفوا في موضع دفنه وكثر القول حتى روى ابو بكر عنه صلعم انه قال انا
يدل على ان الانبياء عليهم السلام اذا ماتوا دفنوا حيث ماتوا فزال الخلاف في ذلك فاول ما فيه ان
الذي تدل عليه الروايات من طرق اهل البيت عليهم السلام وهم اعلم بما في البيت ان الذي حكم بالدفن والامر
بالدفن في ذلك الموضع هو امير المؤمنين عم روى ثقة الاسلام رضي الله عنه في الكافي باسناده
عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال اتى العباس امير المؤمنين عم فقال يا علي ان الناس قد اجتمعوا ان يدفنوا
رسول الله صلعم في بقيع المصلى وان يؤمهم رجل منهم فخرج امير المؤمنين عم الى الناس فقال يا ايها
الناس ان رسول الله صلعم امام حيا وميتا وقال اني ادفن في البقعة التي اقبض فيها ثم قام على
الباب فصلى عليه ثم امر الناس عشرة عشرة يصلون عليه ثم يخرجون وعن عقبة بن بشير عن
ابي جعفر عم قال قال النبي صلعم لعلي عم يا علي ادفني في هذا المكان وارفع قبري من الارض اربع اصابع
ورش عليه الماء وروى الشيخ الاجل محمد بن محمد بن النعمان المفيد قدس الله روحه في الارشاد
قال لما فرغ امير المؤمنين عم من غسل النبي صلعم وتجهيزه تقدم فصلى عليه وحده ولم يشركه احد
في الصلوة عليه وكان المسلمون في المسجد يخوضون فيمن يؤمهم بالصلوة عليه واين يدفن فخرج
امير المؤمنين عم وقال لهم ان رسول الله صلعم امامنا حيا وميتا فيدخل عليه فوج بعد فوج منكم
فيصلون عليه بغير امام وينصرفون وان الله لم يقبض نبيا في مكان الا وقد ارتضاه لرمسه
فيه واني لدافنه في حجرته التي قبض فيها فسلم القوم لذلك ورضوا به وروى قدس الله روحه
في كتاب النصوص باسناده عن عمار في حديث طويل قال فلما ان غسله وكفنه اتاه العباس فقال
يا علي ان الناس قد اجتمعوا على ان يدفنوا النبي صلعم بالبقيع وان يؤمهم رجل واحد فخرج علي الى الناس فقال
ايها الناس ان رسول الله صلعم كان اماما حيا وميتا ثم قال واني ادفن رسول الله صلعم في البقعة التي قبض
فيها ثم قام على الباب وصلى عليه ثم امر الناس عشرا عشرا يصلون عليه ثم يخرجون ومثل ذلك
في صحيفة الرضا عم وروى علمه عم بالدفن في بيته صلعم علي بن عيسى الاربلي في كتاب كشف الغمة ومحمد بن
شهراشوب في المناقب وابو علي الطبرسي في اعلام الورى وبالجملة ما ادعاه قاضي القضاة فضيلة لابي بكر

ممنوع

ممنوع والسند ما عرفت وقد ذكر الشارح في الجزء الثالث عشر رواية الطبري في ذلك قال واختلفوا
في دفنه فقال قائل ندفنه في المسجد وقال قائل ندفنه في البقيع مع اصحابه وقال ابو بكر سمعت
رسول الله صلعم يقول ما قبض نبي الا دفن حيث قبض فرفع فراش رسول الله صلعم الذي توفي فيه فحفر له تحته
ثم قال الشارح قلت وكيف اختلفوا في موضع دفنه وقد قال لهم ضعوني على سريري في بيتي هذا
على شفير قبري وهذا تصريح بانه يدفن في البيت الذي جمعهم فيه وهو بيت عايشه فاما ان
يكون ذلك الخبر غير صحيح او يكون الحديث الذي تضمن انهم اختلفوا في موضع دفنه وان
ابا بكر روى لهم ان الانبياء يدفنون حيث يموتون غير صحيح لان الجمع بين هذين الخبرين
لا يمكن وايضا فهذا الخبر ينافي ما ورد في موت جماعة من الانبياء نقلوا من موضع موتهم الى موضع
اخر وقد ذكر الطبري بعضهم في اخبار انبياء بني اسرائيل وايضا فلو صح هذا الخبر لم يكن مقتضيا
ايجاب دفن النبي صلعم حيث قبض لانه ليس بامر بل هو اخبار محض اللهم الا ان يكونوا فهموا من
مخرج لفظه صلعم ومن مقصده انه اراد الوصية لهم بذلك والامر بدفنه حيث يقبض انتهى
والرواية التي ذكرها الشارح رواها الثعلبي وغيره عن عبد الله بن مسعود والسائل علينا
[illegible] هو ابو بكر والقول بان احدا من المتخاصمين في موضع الدفن لم يسمع الرواية وغفل
ابو بكر عن الاستناد اليها حتى استند الى الرواية العامة في غاية البعد ولا يخفى ان نقل
بعض الانبياء من موضع موتهم الى موضع اخر لا ينافي ما في رواياتنا من انه صلعم اوصى في البيت وهو
ظاهر وكذلك قوله عم في بعض الروايات ان الله لم يقبض نبيا في مكان الا وقد ارتضاه لرمسه فيه
فان ذلك الارتضاء لا يقتضي عدم جواز الدفن في غيره واما ما رواه ابو بكر من انه ما قبض نبي الا
دفن حيث قبض فظاهر الاخبار رويناه فانه للنقل واضح ثم على تقدير صحته ما ذكره قاضي القضاة
وسلامته من المناقشات فالفضل لابي بكر اما من حيث انه يدل على انه كان مقبول القول عند
الصحابة حيث عملوا بقوله وقد ذكر السيد رضي الله عنه وجه ضعفه واما من حيث انه يدل على
علمه حيث روى هذا الخبر دون غيره وسخافته واضحة ولو كان مثل ذلك من الفضائل التي يفتخر
بها لكان ابو هريرة الدوسي صاحب الالوف عندهم افضل منه بدرجات واما ما حكاه الشارح عن
ابي المظفر بن الظفر بان ابا بكر في موضع الخبر فهو مما يستحسنه ارباب الحديث واصحاب البصيرة الا انك

قد عرفت ان الامر بالدفن في البيت لم يكن ابا بكر وح يسقط النزاع راسا واما قول الشارح وانا
استغفر الله ما كان ابو المظفر يحلف عليه واعلم او اظن ظنا شبيها بالعلم ان ابا بكر ما روى الا ما
سمع والله كان اتقى لله من ذلك فقد ظهر حاله بما تقدم في مطاعن ابي بكر ويؤكده ما ستسمعه في خاتمة
الخاتمة من شهادة الصادقين المطهرين من الكذب والدنس على كفره فضلا عن فسقه انشاء الله تعالى

اعلم ان الطائفة من اهل الخلاف لما تفطنوا بان انكار اهل البيت عليهم السلام
على مشايخهم ولعنتهم حجة قاطعة على بطلانهم ولم يقدروا على القدح في اهل البيت عليهم السلام ورد اقوالهم
لتواتر الاخبار بين اهل الاسلام بان رسول الله ص قال اني تارك فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا
بعدي كتاب الله وعترتي اهل بيتي لن يفترقا حتى يردا علي الحوض وقال مثل اهل بيتي فيكم كمثل سفينة
نوح من ركبها نجا ومن تخلف عنها هلك وقال الحق مع علي وعلي مع الحق يدور معه حيثما دار ولانهم
الله تعالى ابان تفضلهم على العالمين بما نزل فيهم في كتابه الكريم وصار وجوب مودتهم وافتراض موالاتهم
من الضروريات في دين الاسلام التجاوا الى القول بانهم عليهم السلام لم يقدحوا في الخلفاء ولم يذكروهم
الا بحسن الثناء وان ما دونه الشيعة عنهم عليهم السلام وينسبون اليهم ليس الا من مفترياتهم و
موضوعاتهم وقد حكى قاضي القضاة في المغني عن شيخه ابي علي انه انكر ما روي من ان عمر ضرب
فاطمة عليها السلام بالسوط وقال المروي عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه كان يتولى ابا بكر وعمر ويأتي القبر
ويسلم عليهما مع تسليمه على رسول الله ص روى ذلك عباد بن صهيب وشعبة بن الحجاج ومهدي
بن هلال والدراوردي وغيرهم وقد روي عن ابيه عن علي بن الحسين عليهم السلام مثل ذلك فكيف يصح
ما ادعوه وهل هذه الرواية كروايتهم ان علي بن ابي طالب هو اسرافيل والحسن ميكائيل والحسين
جبرئيل وفاطمة ملك الموت وآمنة ام النبي ليلة القدر فان صدقوا ذلك ايضا قيل لهم فعمر بن
الخطاب كيف يقدر على ضرب ملك الموت وان قالوا لا نصدق ذلك فقد جوزوا رد هذه الروايات
وصح انه لا يجوز التعويل على هذا الجنس وانما يتعلق بذلك من غرضه الالحاد كالوراق وابن الراوندي
لان غرضهم القدح في الاسلام وقال التفتازاني في شرح المقاصد من العجائب ان بعض المتأخرين
من المتشيعين الذين لم يروا احدا من المحدثين ولا رووا حديثا في امر الدين ملأوا كتبهم من امثال
هذه الاخبار والمطاعن في الصحابة الاخيار فان شئت فانظر في كتاب التجريد المنسوب الى الحكيم النصير

الطوسي كيف نصر الاباطيل وقرر الاكاذيب والعظماء من عترة النبي ص واولاد الوصي الموسومون
في الرواية المعصومون في الرواية لم تكن معهم هذه الاحقاد والتعصبات ولم يذكروا من الصحابة
الا الكمالات ولم يسلكوا مع رؤساء المذاهب من علماء الاسلام الا طريق الاجلال والاعظام
وها هو الامام علي بن موسى الرضا مع جلالة قدره ونباهة ذكره وكمال علمه وهداه وورعه
وتقواه قد كتب على ظهر كتاب عهد المأمون له ما ينبئ عن وفور حمده وقبول عهده والتزام
ما شرط عليه وان كتب في آخره والجامعة والجفر يدلان على ضد ذلك ثم انه دعا للمأمون بالرضوان
فكتب في اثناء اسطر العهد تحت قوله وسميته الرضا رضي الله عنك وارضاك وتحت
قوله وتكون الامرة الكبرى له بعدي بل جعلت فداك وفي موضع آخر وصلتك رحم وجزيت
خيرا وهذا العهد موجود بخطهما الآن في المشهد الرضوي بخراسان وآحاد الشيعة في هذا
الزمان لا يدعون لكبار الصحابة بالرضوان فضلا عن بني العباس فقد رضوا راسا برابع
من البين الواضح وههنا الباب ما كتبه امير المؤمنين عمر بن الخطاب قد جعلت لابي كالة
على كالة قد بيت مال المسلمين كل عام مائتي مثقال ذهبا عينا ابريزا كتبه عمر بن الخطاب فكتب ابو
المؤمنين رضي الله عنه لله الامر من قبل ومن بعد ويومئذ يفرح المؤمنون بنصر الله انا اول
من اتبع امر من اعز الاسلام ونصر الدين والاحكام عمر بن الخطاب ورسمت بمثل ما رسم لآل
بني كالة في كل عام مائتي دينار ذهبا عينا ابريزا واتبعت اثره وجعلت لهم بمثل ما رسم اذ وجب
علي وعلى جميع المسلمين اتباع ذلك كتبه علي بن ابي طالب وهذا بخطهما موجود الآن في ديار
العراق انتهى اقول الناصب فاطمة عليها السلام بالسوط وما جرى من الظلم والجور عليها وغصبها حق
ابي بكر وعمر فقد تقدم الكلام فيه واما ما ادعاه ابو علي ان جعفر بن محمد عليهما السلام وعلي بن الحسين صلوات
الله عليهما كانا يتوليان ابا بكر وعمر فمن الكلمات الباردة والتسليم على ابي بكر وعمر لو سلمنا
صحة الرواية فيه لا يدل على التولي وانا مأمورون بتسليم عليهم السلام على سائر الفجرة الفاسقين
لقاء لهم تقية منهم وحقنا لدمائهم وكيف يعارض امثال تلك الرواية الواهية مع ظهور التقية
ما تواترت عنهم عليهم السلام ورووها خواص اصحابهم وبطانة امرهم ولا يمكن صدور مثلها الا عن خالص
العقيدة وضمير القلب دون الخوف والتقية وستطلع على نبذة من الاخبار الواردة في هذا الباب

انشاء الله تعالى وبالجملة لا شك في ان مذاهب الناس وعقائدهم انما تؤخذ عن خواصهم واحبائهم
دون المنحرفين عنهم والمخطئين في مسالك اعدائهم ولو كان عباد بن صهيب وشعبة ونحوهما من
المنتسبين اليهم عليهم السلام لتمسكوا بذيلهم واخذوا عنهم شرايع دينهم ورووا عنهم من احكام الشريعة
غير هذه الرواية كما رواه زرارة ومحمد بن مسلم وجابر وغيرهم من اصحابهم وهذا المعنى من اجلى
الواضحات وانكاره من قبيل السفسطة ورد الضروريات واما الرواية التي اسندها الى الشيعة
فافتراء واضح عليهم ومن الذي روى هذه الرواية ولو رووها في كتابه وكيف لم يسمعها احد سوى
ابي علي ونعم ما قال الشيخ الاجل رضي الله عنه ان من ينسب الى التشيع رجلان مقتصد وغال
فالمقتصد معلوم نزاهته عن مثل هذا القول والغالي لم يرض الا بالالهية والربوبية ومن قصر
عنهم ذهب الى النبوة فهذه الحكاية خارجة عن مذهب المقتصد والغالي وقد كان يجب على ابي علي في
كتابه محتجا بها ان يذكر قائلها والذاهب اليها بعينها والراوي لها باسمه والكتاب الذي نقلها
منه ان كان نقلها من كتاب وبعد فلو كانت هذه الحكاية صحيحة وقد ذهب اليها ذاهب لكان
من جملة مذاهب الغلاة والذين نتبرأ الى الله منهم ولا نعدهم شيعة ولا مسلمين واما ما ذكره ابو علي
من ان الشيعة ان قالوا لا نصدق هذه الرواية فقد جوزوا رد هذه الروايات وصح انه لا يجوز
التعويل على هذا الجنس فمن غرائب الخرافات اذ لو استلزم وجود رواية باطلة في جملة روايات
طائفة بطلان جميع رواياتهم او ما كان له وجه مناسبة بتلك الرواية وان لم يشاركها
في الجهة التي وضح بطلانها لزم عدم جواز التمسك بشيء من الروايات او اكثرها وكيف يقول
احد بان ظهور الكذب في رواية من روايات طائفة بدليل عقلي او نقلي يستلزم كذب سائر
الروايات وان كانت متظافرة معتضدة بقرائن تدل على صحتها او متواترة او كان رواتها
من الثقات بل لو لم يكن شيء منها لم يقدح فيها ظهور البطلان في غيرها وان لم يجز التعويل
عليها لفقد شرائطه ولو كان اشتمال روايات طائفة على باطل مستلزما لعدم جواز التعويل
على شيء منها لكان ما يعدونه من الصحاح اولى بذلك الاستلزام وقد اشتمل الكتب التي عليها
تعول اهل السنة والجماعة في عصرنا هذا على اخبار باطلة من غير شبهة كالرواية التي رواها مسلم
في صحيحه في باب انما وليي الله وصالح المؤمنين من كتاب الايمان بالاسناد عن عمرو بن العاص قال سمعت

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم جهارا غير سر يقول الا ان آل ابي طالب ليسوا لي باولياء انما وليي الله وصالح المؤمنين وقد
حكى الشارح في الجزء الرابع عن ابي جعفر الاسكافي وهو من مشايخ المعتزلة كلاما في المنحرفين عن علي
والمبغضين له وعد منهم عمرو بن العاص قال وعمرو بن العاص روى الحديث الذي اخرجه البخاري
ومسلم في صحيحيهما باسنادهما متصلا بعمرو بن العاص وذكر الحديث ويظهر من كلام الشارح الاعتراف
بوجود الخبر في البخاري ايضا ثم لما رأى بعض العامة شناعة تلك الرواية غيروها في كثير من النسخ
لفظ آل ابي طالب بلفظ آل ابي فلان وروى مسلم في باب الزهد من كتاب الفتن عن ابي سعيد الخدري ان
رسول الله قال لا تكتبوا عني ومن كتب عني غير القران فليمحه وحدثوا عني ولا حرج ومن كذب علي متعمدا
فليتبوأ مقعده من النار ولا ريب في ان تحريم الكتابة عن الرسول باطل باتفاق اهل الاسلام
وقال ابو جعفر فيما حكاه الشارح عنه ان معاوية وضع قوما من الصحابة وقوما من التابعين
على رواية اخبار قبيحة في علي تقتضي الطعن فيه والبراءة منه وجعل لهم جعلا يرغب في مثله فاختلقوا
ما ارضاه منهم ابو هريرة وعمرو بن العاص والمغيرة بن شعبة ومن التابعين عروة بن الزبير وروى
الزهري عن عروة بن الزبير قال حدثتني عائشة قالت كنت عند رسول الله اذ اقبل العباس و
علي فقال يا عائشة ان هذين يموتان على غير ملتي او قال ديني وروى عبد الرزاق عن معمر قال كان
عند الزهري حديثان عن عروة عن عائشة في علي فسألته عنهما يوما فقال ما تصنع بهما وبحديثهما
الله اعلم بهما اني لاتهمهما في بني هاشم قال فاما الحديث الاول فقد ذكرناه واما الحديث الثاني
فهو ان عروة زعم ان عائشة حدثته قالت كنت عند النبي اذ اقبل العباس وعلي فقال يا عائشة
ان سرك ان تنظري الى رجلين من اهل النار فانظري الى هذين قد طلعا فنظرت فاذا العباس وعلي
بن ابي طالب انتهى وقد تقدم امثال هذه الاخبار في الطعن الاول من مطاعن ابي بكر ومن الغرائب
ان هؤلاء مع وجود امثال تلك الروايات في كتبهم وحكايتهم اياها عن طائفة باعيانهم لا يقدحون
في الكتب ولا في الرواة بل يسمون مؤلفات تلك الكتب اساس دينهم ويجعلون هؤلاء الرواة واسطة
بين الله وبين انفسهم ويدينون الله باخبارهم ويطعنون في روايات الشيعة بما ليس في كتبهم منها
عين ولا اثر بل يموهون القول فيها ويقولون هذه من رواياتهم ليلقوها على الجهال والعوام بان
ذلك من الروايات المعروفة بين الشيعة المتداولة في كتبهم نعوذ بالله من شدة العصبية والمرض

في غرات الجهالة وانا اقول علماءهم الثقات ناقب وطعنه في المحقق الطوسي اسكنه الله فراديس
الجنان برحمته وفي غيره من الشيعة بانهم لم يروا احدا من المحدثين ولا رووا حديثا في امر الدين
مملاؤا كتبهم من الاخبار في مطاعن الصحابة الاخيار فاول ما فيه ان الاخبار في مطاعن الصحابة
على ما شرحناه لك في هذه المباحث ليست الا ما رويته الثقات من رواة العامة ودونه المعروفون
من محدثيهم وعلمائهم وانما ذكرنا احيانا شيئا من روايات اصحابنا على وجه التاييد لا التوقف
الاحتجاج عليه ومع قطع النظر عن ذلك فلم يدل نص قاطع على انحصار المحدثين ورواة الاخبار
في البخاري ومسلم ومن يحذو حذوهما في اخفاء الحق وطرح ما يخالف اهواءهم من الاخبار كما يظهر
للفطن البصير مما حكاه ابن الاثير كما سبق في الطعن الرابع من مطاعن ابي بكر انه قال البخاري خرجت
كتابي الصحيح من زهاء ستمائة الف حديث وقال مسلم صنفت المسند الصحيح من ثلثمائة الف
حديث مسموعة وقال ابو داود السجستاني كتبت عن رسول الله صلى الله عليه وآله خمسمائة الف حديث انتخبت
منها ما ضمنته هذا الكتاب يعني كتاب السنن اربعة الاف حديث وثمانمائة وانما تاخذ الشيعة
اخبار دينهم عمن تعلق بالعروة الوثقى التي هي ملازمة اهل بيت العصمة ومن طهرهم الله في كتابه
وشهد فيهم الرسول صلى الله عليه وآله بانهم سفينة النجاة ولا ياخذون شطر دينهم عن امراة ناقصة العقل
والدين مبغضة لامير المؤمنين عليه السلام وشطره الاخر عن ابي هريرة الدوسي الكذاب المدلس وانس بن مالك
الذي فضحه الله بكذبه وضربه ببياض لا تغطيه العمامة ومعوية وعمرو بن العاص وزياد المعروفين
عند المؤالف والمخالف بخبث المولد وبغض من اخبر الصادق الامين صلى الله عليه وآله بان بغضه آية النفاق
واضراب هؤلاء وقد روت الشيعة كثيرا من مؤلفات المحدثين وسموا رواياتهم ولكن لا يرون بها شيئا
ولا يعتدون باخبارهم قدرا الا ان تعالى الملعم على فضائح القوم وليعمي ابصارهم ولم يقصم اسماعهم ولم
يطبع على قلوبهم في فضول تلك الروايات لاهلها فان الخبيثات للخبيثين والخبيثون للخبيثات
واما قوله هنا الفاضل ان العظماء من عترة النبي صلى الله عليه وآله واولاد الوحي المرسومون بالدراية المعصومون
في الرواية لم يذكروا من الصحابة الا الكمالات ولم يسلكوا مع رؤساء المذاهب من اهل الاسلام الا طريق
الاجلال والاعظام وتمسكه في ذلك بما كتب الرضا عليه السلام في ظهر عهد المامون فبعد تسليم صحة الاحتجاج
به من حيث السند نقول لا حجة فيه من حيث الدلالة لقيام امارات التقية ودلالة المقام عليها كيف

وقد تصدى المأمون لقتله عليه السلام مع انه عليه السلام سلك الاعظام واعلمه بان الجفر والجامعة يدلان
على عدم تمشي الامر وتمكنه له وتنزيها لنفسه عن الطمع في الامرة والسلطنة فهل يتوهم احد انه عليه السلام
كان قادرا على القدح فيه والاهانة له حتى يكون تعظيمه اياه دليلا على وجوب اعظام الامراء والاسلاف
بفعل المضطر لا ينشأ الا عن غاية الخرافة واما ما تمسك به من كتاب النبي صلى الله عليه وآله فبعد تسليم وجود
الكتاب وكون ما كتبه على الوجه الذي حكاه من ابي نعيم هذا المحقق ان الكتاب ليس مما وضعه
احد بني كاهله طمعا في مائة دينار ذهب عين ابريز وليس شهادة تهمهم لو تشهدوا الا وقوع الذي
ما ليس من هذا الكتاب في الكتب المعروفة عين ولا اثر مع ان استناده لا يجوز وجود الكتاب في العالم
بل لعل الله لم يظفر به في مؤلف ولم يطلع له على راو معروف وضعف مثل هذا الاحتجاج في غاية
الظهور ونذكر اولا من طريق النصح الا خرى بجهال هؤلاء القوم ان لا يعتمدوا امثال هذا الاحتجاج ولا يتعرضوا
لما روي عن ائمتنا سلام الله عليهم في ائمتهم واسلافهم وان يعلموا انهم لو سكتوا عن ذلك لم يحتج اصحابنا
عليهم بتلك الروايات ولم يتقنوا بعد ولها فيما بينهم وفي ذلك نوع من الستر على الاسلاف واذا
تعرضوا له ولم يرضوا الا بابراز هتكهم فالكشف عن عورات الاشياخ وابداء علامهم للناس
وكشف الجلباب عن فضائحهم واذا فتح ذلك الباب اقبل على القوم ما لا قبل لهم به ويهجم عليهم
ما لا يطيقون حمله ولا يصبرون على سماعه والاصغاء اليه وها انا اذكر شيئا من ذلك تحقيقا
للمقام وتبركا بذكر ما روي عنهم عليهم السلام فاعارض اولا ما حكاه عن الرضا عليه السلام برواية من روايات
الاصحاب عنه عليه السلام ثم اقابل ما ادعى اشتهاره في النبي كما لاه عن علي عليه السلام بما اشتهر نقله الامامية خلفهم
عن سلفهم عنه عليه السلام ثم اتبع هاتين الروايتين بغيرهما من روايات الاصحاب فاقول ومن الله التأييد
روى السيد النبيل علي بن طاوس قدس الله روحه في كتاب مهج الدعوات عن الرضا عليه السلام انه كان يدعو
بهذا الدعاء في سجدة الشكر كما كان يجمع البخي في بين واحد وحنين بالف الف سهم وحكاها
الكفعمي رحمه الله في كتاب الدعاء هذا اللهم العن اللذين بدلا دينك وغيرا نعمتك واتهما رسولك
وخالفا ملتك وصدا عن سبيلك وكفرا آلاءك وردا عليك كلامك واستهزءا برسولك
وقتلا ابن نبيك وحرفا كتابك وجحدا آياتك واستكبرا عن عبادتك وقتلا اولياءك
وجلسا في مجلس لم يكن لهما بحق وحملا الناس على اكتاف آل محمد عليه وعليهم السلام اللهم العنهما لعنا

يتلو بعضه بعضاً واحشرهما وأتباعهما إلى جهنم زرقاً اللهم إنا نتقرب إليك باللعنة لهما و
البراءة منهما في الدنيا والآخرة اللهم العن قتلة أمير المؤمنين وقتلة الحسين بن علي ابن بنت
رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم زدهما عذاباً فوق العذاب وهواناً فوق هوان وذلاً فوق
ذل وخزياً فوق خزي اللهم دعّهما إلى النار دعّاً وأركسهما في أليم عذابك ركساً
اللهم احشرهما وأتباعهما إلى جهنم زمراً اللهم فرق جمعهم وشتت أمرهم وخالف بين
كلمتهم وبدد جماعتهم والعن أئمتهم واقتل قادتهم وسادتهم والعن رؤساءهم وكبراءهم
واكسر رايتهم وألق البأس بينهم ولا تبق منهم دياراً اللهم العن أبا جهل والوليد لعناً
يتلو بعضه بعضاً ويتبع بعضه بعضاً اللهم العنهما لعناً يلعنهما به كل ملك مقرب
وكل نبي مرسل وكل مؤمن امتحنت قلبه للإيمان اللهم العنهما لعناً يتعوذ أهل النار
منه ومن عذابهما اللهم العنهما لعناً لا يخطر لأحد ببال اللهم العنهما في مستتر سرك
وظاهر علانيتك وعذبهما عذاباً في التقدير وفوق التقدير وشارك معهما ابنتيهما و
أشياعهما ومحبيهما ومن شايعهما إنك سميع الدعاء وروى الكفعمي رحمه الله في كتاب
الدعاء عن أمير المؤمنين هذا الدعاء المعروف بدعاء صنمي قريش وذكر في حواشي كتابه أنه رواه
عن ابن عباس عن علي ع وأنه كان يقنت به في صلوته اللهم صل على محمد وآل محمد والعن صنمي قريش
وجبتيهما وطاغوتيهما وإفكيهما اللذين خالفا أمرك وأنكرا وحيك وجحدا إنعامك و
عصيا رسولك وقلبا دينك وحرفا كتابك وأحبا أعداءك وجحدا آلاءك وعطلا أحكامك
وأبطلا فرائضك وألحدا في آياتك وعاديا أولياءك ووالياً أعداءك وخربا بلادك
وأفسدا عبادك اللهم العنهما وأتباعهما وأولياءهما وأشياعهما ومحبيهما فقد أخربا
بيت النبوة وردما بابه ونقضا سقفه وألحقا سماءه بأرضه وعاليه بسافله وظاهره
بباطنه واستأصلا أهله وأبادا أنصاره وقتلا أطفاله وأخليا منبره من وصيه ووارث
علمه وجحدا إمامته وأشركا بربهما فعظم ذنبهما وخلدهما في سقر وما أدراك ما سقر
لا تبقي ولا تذر اللهم العنهم بعدد كل منكر أتوه وحق أخفوه ومنبر علوه ومؤمن أرجوه
ومنافق ولوه وولي آذوه وطريد آووه وصادق طردوه وكافر نصروه وإمام قهروه وفرض

غيروه وأثر أنكروه وشر آثروه ودم أراقوه وخبر بدلوه وكفر نصبوه وإرث غصبوه وفيء
اقتطعوه وسحت أكلوه وخمس استحلوه وباطل أسسوه وجور بسطوه ونفاق أسروه وغدر
أضمروه وظلم نشروه ووعد أخلفوه وأمانة خانوه وعهد نقضوه وحلال حرموه وحرام أحلوه
وبطن فتقوه وجنين أسقطوه وضلع دقوه وصك مزقوه وشمل بددوه وعزيز أذلوه
وذليل أعزوه وحق منعوه وكذب دلسوه وحكم قلبوه اللهم العنهم بعدد كل آية حرفوها
وفريضة تركوها وسنة غيروها ورسوم منعوها وأحكام عطلوها وبيعة نكثوها
ودعوى أبطلوها وبينة أنكروها وحيلة أحدثوها وخيانة أوردوها وعقبة ارتقوها
ودباب دحرجوها وأزياف لزموها وشهادات كتموها ووصية ضيعوها اللهم العنهما في
مكنون السر وظاهر العلانية لعناً كثيراً أبداً دائماً دائباً سرمداً لا انقطاع لأمده ولا نفاد
لعدده لعناً يغدو أوله ولا يروح آخره لهم ولأعوانهم وأنصارهم ومحبيهم ومواليهم والمسلّمين
لهم والمائلين إليهم والناهضين باحتجاجهم والمقتدين بكلامهم والمصدقين بأحكامهم
ثم تقول أربع مرات اللهم عذبهم عذاباً يستغيث منه أهل النار آمين رب العالمين وروى
شيخ الطائفة في التهذيب بإسناده عن الحسين بن ثوير وأبي سلمة السراج قالا سمعنا أبا عبد الله ع
وهو يلعن في دبر كل مكتوبة أربعة من الرجال وأربعاً من النساء التيمي والعدوي وفعلان ومعوية
ويسميهم وفلانة وفلانة وهند وأم الحكم أخت معوية وروى الشيخ الطبرسي ره في كتاب الاحتجاج
عن سعد بن عبد الله القمي الأشعري قال بليت بأشد النواصب منازعة فقال لي يوماً بعدما نا
ظرته تباً لك ولأصحابك أنتم معاشر الروافض تقصدون المهاجرين والأنصار بالطعن عليهم و
الجحود لمحبة النبي ص لهم فالصديق هو فوق الصحابة بسبب سبق الإسلام ألا تعلمون أن رسول الله ص
إنما ذهب به ليلة الغار لأنه خاف عليه كما خاف على نفسه ولما علم أنه يكون الخليفة في أمته أراد
أن يصون نفسه كما يصون خاصة نفسه كيلا يختل حال الدين من بعده ويكون الإسلام منتظماً
وقد أقام علياً على فراشه لما كان في علمه أنه لو قتل لا يختل الإسلام بقتله لأنه يكون من الصحابة من
يقوم مقامه فلا جرم لم يبال من قتله قال سعد وإني قد قلت عن ذلك أجوبة غير مسكتة ثم قال
معاشر الروافض تقولون إن الأول والثاني كانا ينافقان وتستدلون على ذلك بليلة العقبة ثم

قال اخبرني عن اسلامهما كان عن طوع ورغبة او كان عن اكراه واجبار فاحترزت عن جواب
ذلك وقلت مع نفسي ان كنت اجبته بانه كان عن طوع فيقول لا يكون على هذا الوجه ايمانهما عن نفاق
وان قلت كان عن اكراه واجبار لم يكن في ذلك الوقت قوة حتى يكون اسلامهما باكراه وقهر فرجعت
عن هذا الخصم على حال ينقطع كبدي فاخذت طومارا وكتبت بضعا واربعين مسألة من
المسائل الغامضة التي لم يكن عندي جوابها وقلت ادفعها الى صاحب مولاي ابي محمد الحسن بن
علي عليهما السلام الذي كان بقم احمد بن اسحق فلما طلبته كان هو قد ذهب فمشيت على اثره فادركته و
حكيت الحال له فقال لي جئ معي الى سر من راى حتى نسأل عن هذه المسائل مولانا الحسن بن علي عليهما السلام
فذهبت معه الى سر من راى ثم جئنا الى باب دار مولينا ع فاستاذنا بالدخول عليه فاذن
لنا فدخلنا الدار وكان مع احمد بن اسحق جراب قد ستره بكساء طبري وكان فيه مائة وستون
صرة من الذهب والورق على كل واحدة منها خاتم صاحبها الذي دفعها اليه ولما دخلنا وقع
اعيننا على وجه ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام كان وجهه كالقمر ليلة البدر وقد راينا على
فخذه غلاما يشبه المشتري في الحسن والجمال وساق الحديث في اخبار القائم ع بان كل صرة مما
جاء بها احمد بن اسحاق والتمييز بين حلالها وحرامها ثم قال فنظر الي مولانا ابو محمد العسكري ع
وقال ما جاء بك يا سعد فقلت شوقني احمد بن اسحق الى لقاء مولانا قال فالمسائل التي اردت ان تسأل
عنها قلت على حالها يا مولاي قال فسل قرة عيني ما بدا لك واومى الى الغلام فقلت يا مولاي
وابن مولينا وذكر مسائله وما اجاب عنها ثم قال قال مولانا ع يا سعد ان من ادعى ان النبي ص ذهب
بمختار هذه الامة مع نفسه الى الغار فانه خاف عليه كما خاف على نفسه لما علم انه الخليفة من
بعده على امته الى آخر كلام السائل انتقض عليه بقولنا اولستم تقولون ان النبي ص قال الخلافة
من بعدي ثلثون سنة وصيرها موقوفة على اعمار هذه الاربعة ابو بكر وعمر وعثمن وعلي فانهم كانوا
على مذهبكم خلفاء رسول الله ص فان خصمك لم يجد بدا من قوله بلى ثم قلت فاذا كان الامر كذلك
فلما كان ابو بكر الخليفة من بعده كان هذه الثلثة خلفاء امته من بعده فلم ذهب بخليفة وحده
وهو ابو بكر الى الغار ولم يذهب بهذه الثلثة فعلى هذا الاساس يكون النبي ص مستخفا بهم دون
ابي بكر فانه يجب عليه ان يفعل بهم ما فعل بابي بكر فلما لم يفعل ذلك بهم يكون متهاونا بحقوقهم

وتاركا

وتاركا الشفقة عليهم بعد ان كان يجب عليه ان يفعل بهم جميعا ما فعل بابي بكر واما ما
قال لك الخصم بانهما اسلما طوعا او كرها لم لم تقل بل انهما اسلما طمعا وذلك انهما كانا يخالطان
اليهود ويخبران بخروج محمد واستيلائه على العرب من التورية والكتب المتقدمة وملاحم قصة
محمد وكانوا يقولون لهما يكون استيلاؤه على العرب كاستيلاء بخت نصر على بني اسرائيل الا انه
يدعي النبوة ولا يكون من النبوة في شيء فلما ظهر امر رسول الله ص تساعدا معه على شهادة ان لا اله
الا الله وبايعاه طمعا ان يجدا من جهة رسول الله ص ولاية بلد اذا انتظم امره وحسن
حاله واستقامت ولايته فلما ايسا من ذلك وافقا مع امثالهما ليلة العقبة وتلثما مثل
من تلثم منهم ونفروا بدابة رسول الله ص لتسقطه ويصير هالكا بسقوطه بعد ان صعد العقبة
فيمن صعد فحفظ الله تع نبيه من كيدهم ولم يقدروا ان يفعلوا شيئا وكان حالهما كحال
طلحة والزبير اذ جاءا عليا ع وبايعاه طمعا ان يكون لكل واحد منهما ولاية فلما لم يكن ذلك
وايسا من الولاية نكثا بيعته وخرجا عليه حتى آل امر كل واحد منهما الى ما يؤول امر من ينكث
العهود والمواثيق الى آخر الخبر ويجيء بتمامه في موضعه ان شاء الله تعالى قال السيد النبيل
علي بن طاوس ره في كتابه الموسوم بكشف المحجة لثمرة المهجة وهو وصايا لابنه بعد ما حكى
عن كتاب الاحتجاج سبب اسلامهما كما سبق في هذه الرواية ما هذا لفظه ووقفت انا في كتاب
دانيال المختصر من كتاب الملاحم وهو عندي الان يتضمن ما يقتضي ان ابا بكر وعمر عرفا من كتاب
دانيال وكان عند اليهود حديث ملك النبي ص وولاية رجل من تيم ورجل من عدي بعده ودونه ضعيف
فلما رايا الصفة التي كانت في الكتاب في محمد ص تبعاه واسلما معه طلبا للولاية التي ذكرها دانيال
في كتابه وبذلك تنبها ولدي على ان الحال كما ذكره المرتضى رض ودانيال من ان اسلامهما كان طمعا في
الدنيا انهما ما طلبا من النبي ص محاربة القبائل ولا وقفا موقفا يورث العداوة بينهما وبين الاماثل
كما فعل مولانا علي ع من عداوة كل من اراد الله ورسوله عداوته من قريب او بعيد وضعيف او شديد
لا بل سكنا سكون الفهد حتى تمكنا من الضعيف فما دعا اليه وتوكا عنه ما لم يدفن ولم يشتغل
ع انتهى وروى الصدوق رضي الله عنه في الخصال بالاسناد والشيخ الطبرسي في الاحتجاج مرسلا
عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده ع قال لما كان من امر ابي بكر وبيعة الناس له وفعلهم بعلي ع ما

يرى ابو بكر يظهر له الانبساط ويرى منه الانقباض فكبر ذلك على ابي بكر فاحب لقاءه واستخراج
ما عنده والمعذرة اليه لما اجتمع الناس اليه وتقليدهم اياه امر الامة وقلة رغبته في ذلك
وزهده فيه اتاه في وقت غفلة وطلب منه الخلوة وقال له والله يا ابا الحسن ما كان هذا الامر
مواطاة مني ولا رغبة فيما وقعت فيه ولا حرصا عليه ولا ثقة بنفسي فيما يحتاج اليه الامة
ولا قوة لي بمال ولا كثرة العشيرة ولا استيثار به دون غيري فما لك تضمر علي ما لم استحقه
منك وتظهر لي الكراهة فيما صرت اليه وتنظر الي بعين السأمة مني قال فقال له ع فما حملك
عليه اذ لم ترغب فيه ولا حرصت عليه ولا وثقت بنفسك في القيام به فقال ابو بكر حديث
سمعته من رسول الله ص ان الله لا يجمع امتي على ضلال ولما رايت اجماعهم اتبعت حديث النبي ص واحلت
ان يكون اجماعهم على خلاف الهدى واعطيتهم قود الاجابة ولو علمت ان احدا يتخلف لامتنعت
قال فقال علي ع اما ما ذكرت من حديث النبي ص ان الله لا يجمع امتي على ضلال افكنت من الامة ام
لم اكن قال بلى قال وكذلك العصابة الممتنعة عنك من سلمان وعمار وابي ذر والمقداد وابن عبادة
ومن معه من الانصار قال كل من الامة فقال ع كيف تحتج بحديث النبي ص وهؤلاء قد تخلفوا عنك
وليس للامة فيهم طعن ولا في صحبة الرسول ونصيحته منهم تقصير قال ما علمت بتخلفهم
الا من بعد ابرام الامر وخفت ان دفعت عني الامر ان يتفاقم الى ان يرجع الناس مرتدين عن
الدين وكان ممارستكم الي ان اجبتم اهون مؤنة على الدين وابقاء له من ضرب الناس بعضهم
ببعض فيرجعون كفارا وعلمت انك لست بدوني في الابقاء عليهم وعلى اديانهم فقال علي ع
اجل ولكن اخبرني عن الذي يستحق هذا الامر بما يستحقه فقال ابو بكر بالنصيحة والوفاء ودفع
المداهنة والمحاباة وحسن السيرة واظهار العدل والعلم بالكتاب والسنة وفصل الخطاب
مع الزهد في الدنيا وقلة الرغبة فيها وانصاف المظلوم من الظالم القريب والبعيد ثم سكت
فقال علي ع والسابقة والقرابة فقال ابو بكر والسابقة والقرابة فقال علي ع انشدك الله يا ابا بكر ا
في نفسك تجد هذه الخصال او في فقال ابو بكر بل فيك يا ابا الحسن قال انشدك بالله انا المجيب
لرسول الله ص قبل ذكران المسلمين ام انت قال بل انت قال انشدك بالله انا صاحب الاذان لاهل
الموسم ولجمع الاعظم للامة بسورة براءة ام انت قال بل انت قال انشدك بالله انا وقيت رسول الله

بنفسي يوم الغار ام انت قال بل انت قال انشدك بالله الي الولاية من الله مع ولاية رسوله
في آية زكاة الخاتم ام لك قال بل لك قال انشدك بالله انا المولى لك ولكل مسلم بحديث
النبي ص يوم الغدير ام انت قال بل انت قال انشدك بالله الي الوزارة من رسول الله والمثل
من هارون من موسى ام لك قال بل لك قال انشدك بالله ابي برز رسول الله ص وباهلي وبولدي
في مباهلة المشركين من النصارى ام بك وباهلك وولدك قال بكم قال فانشدك بالله الي
ولاهلي وولدي آية التطهير من الرجس ام لك ولاهل بيتك قال بل لك ولاهل بيتك قال فانشدك
بالله انا صاحب دعوة رسول الله ص واهلي وولدي يوم الكساء اللهم هؤلاء اهلي اليك لا الى
النار ام انت قال بل انت واهلك وولدك قال فانشدك بالله انا صاحب الآية يوفون
بالنذر ويخافون يوما كان شره مستطيرا ام انت قال بل انت قال فانشدك بالله انا
الفتى الذي نودي من السماء لا سيف الا ذو الفقار ولا فتى الا علي ام انت قال بل انت قال
فانشدك بالله انت الذي ردت له الشمس لوقت صلوته فصلاها ثم توارت ام انا قال
بل انت قال فانشدك بالله انت الذي حباك رسول الله ص برايته يوم خيبر ففتح الله له ام
انا قال بل انت قال فانشدك بالله انت الذي نفست عن رسول الله ص كربته وعن المسلمين
بقتل عمرو بن عبد ود ام انا قال بل انت قال فانشدك بالله انت الذي ائتمنك رسول الله ص
على رسالته الى الجن ام انا قال بل انت قال فانشدك بالله انا الذي طهره الله من سفاح من
ادم الى ابيه بقول رسول الله ص خرجت انا وانت من نكاح لا من سفاح من لدن ادم الى عبد المطلب
ام انت قال بل انت قال فانشدك بالله انا الذي اختارني رسول الله ص وزوجني ابنته فاطمة
وقال الله زوجك ام انت قال فانشدك بالله انا والد الحسن والحسين سبطيه وريحانتيه اللذين
قال فيهما هذان سيدا شباب اهل الجنة وابوهما خير منهما ام انت قال بل انت قال فانشدك
بالله اخوك المزين بالجناحين في الجنة مع الملائكة ام اخي قال بل اخوك قال فانشدك بالله
انا ضمنت دين رسول الله ص وناديت في الموسم بانجاز موعده ام انت قال بل انت قال فا
نشدك بالله انا الذي دعاه رسول الله ص والطير عنده يريد اكله فقال اللهم ائتني باحب
خلقك اليك بعدي ام انت قال بل انت قال فانشدك بالله انا الذي بشرني رسول الله ص

بقتال الناكثين والقاسطين والمارقين على تاويل القران ام انت قال فانشدك بالله انا الذي
شهدت اخر كلام من رسول الله صلعم ووليت غسله ودفنه ام انت قال بل انت قال فانشدك
بالله انا الذي دل عليه رسول الله صلعم بعلم القضا وفصل الخطاب بقوله علي اقضاكم ام انت
قال بل انت فانشدك بالله انا الذي امر رسول الله صلعم اصحابه بالسلام عليه بالامرة في حيوته
ام انت قال بل انت قال فانشدك بالله انت الذي سبقت له قرابة من رسول الله صلعم ام انا
قال بل انت فانشدك بالله انت الذي حباك الله عز وجل بالدينار عند حاجته وباع لك
جبرئيل واضفت محمدا واطعمت ولده قال فبكى ابو بكر وقال بل انت قال فانشدك بالله
انت الذي حملك رسول الله صلعم على كتفه فطرح صنم الكعبة وكسره حتى لو شا ان ينال افق
السما لنالها ام انا قال بل انت قال فانشدك بالله انت الذي قال له رسول الله صلعم انت
صاحب لوائي في الدنيا والاخرة ام انا قال بل انت قال فانشدك بالله انت الذي امر رسول الله صلعم
بفتح بابه في مسجده حين امر بسد جميع ابواب اصحابه واهل بيته واحل له ما احله الله له
ام انا قال بل انت قال فانشدك بالله انت الذي قدم بين يدي نجواه لرسول الله صلعم صدقة
فناجاه اذ عاتب الله عز وجل قوما فقال اشفقتم ان تقدموا بين يدي نجواكم صدقات
الاية ام انا قال بل انت فانشدك بالله انت الذي قال فيه رسول الله صلعم لفاطمة زوجتك
اول الناس ايمانا وارجحهم اسلاما في كلام له ام انا قال بل انت قال فانشدك بالله الذي انت
قال له رسول الله صلعم الحق مع علي وعلي مع الحق لا يفترقان حتى يردا علي الحوض ام انا قال بل انت
قال فلم يزل يعد عليه مناقبه التي جعل الله عز وجل له دونه ودون غيره ويقول له ابو بكر
بل انت قال فبهذا واشبهه يستحق القيام بامور امة محمد صلعم فما الذي غرك عن الله وعن
رسوله وعن دينه وانت خلو مما يحتاج اليه اهل دينه قال فبكى ابو بكر وقال صدقت يا
ابا الحسن انظرني يومي هذا فادبر ما انا فيه وما سمعت منك قال فقال له علي عليه السلام لك ذلك
يا ابا بكر فرجع من عنده وخلا بنفسه يومه ولم ياذن لاحد الى الليل وعمر يتردد في الناس لما
بلغه من خلوته بعلي فبات ليلته فراى في منامه كان رسول الله صلعم تمثل له في مجلسه فقام اليه
ابو بكر يسلم عليه فولى وجهه فقال ابو بكر يا رسول الله هل امرت بامر فلم افعل فقال رسول الله صلعم

اذ

ارد السلام عليك وقد عاديت الله ورسوله وعاديت من والاه الله ورسوله رد الحق الى اهله
قال فقلت من اهله قال من عاتبك عليه وهو علي قال فقد رددت عليه يا رسول الله بامرك
قال فاصبح وبكى وقال لعلي عليه السلام ابسط يدك يا ابا الحسن حتى ابايعك واخبره بما قد راى قال
فبسط علي يده فمسح ابو بكر يده عليها وبايعه وسلم اليه الامر وقال له اخرج الى مسجد رسول الله صلعم
فاخبرهم بما رايت في ليلتي وما جرى بيني وبينك فاخرج نفسي من هذا الامر واسلمه اليك
فقال له علي عليه السلام نعم فخرج من عنده متغيرا لونه فصادفه عمر وهو في طلبه فقال له ما حالك يا خليفة
رسول الله فاخبره بما كان منه وما جرى بينه وبين علي وما راى فقال عمر انشدك يا خليفة
رسول الله ان لا تغتر بسحر بني هاشم فليس هذا باول سحر منهم فما زال به حتى رده عن رايه وصرفه
عن عزمه ورغبه فيما هو فيه وامره بالثبات والقيام به قال فاتى علي عليه السلام المسجد للميعاد فلم
ير فيه منهم احدا فاحس بالشر فقعد الى قبر رسول الله صلعم فمر به عمر فقال يا علي دون ما تروم
خرط القتاد فعلم بالامر ورجع الى بيته وروى الشيخ الاجل ابو جعفر محمد بن النعمان المفيد رحمه الله
في مجالسه باسناده عن الربيع بن المنذر عن ابيه قال سمعت الحسن بن علي عليهما السلام يقول ان ابا بكر
وعمر عمدا الى هذا الامر وهو لنا كله فاخذاه دوننا وجعلا لنا فيه سهما كسهم الجدة اما والله
لتهمنهما انفسهما يوم يطلب الناس فيه شفاعتنا وروي في تقريب المعارف عن المنذر الثوري
عنه عليه السلام مثله وروى محمد بن شهراشوب في كتاب المناقب قال حدثنا ابو عبد الله محمد بن احمد
الديلمي البصري عن محمد بن ابي كثير الكوفي قال كنت لا اختم صلوتي ولا استفتحها الا بلعنهما فرايت
في منامي طائرا معه تور من الجوهر فيه شيء احمر شبه الخلوق فنزل الى البيت المحيط برسول الله صلعم
ثم اخرج شخصين من الضريح فخلقهما بذلك الخلوق في عوارضهما ثم ردهما الى الضريح وعاد
مرتفعا فسالت من حولي من هذا الطائر وما هذا الخلوق فقال هذا ملك يجي في كل ليلة جمعة
يخلقهما فازعجني ما رايت فاصبحت لا تطيب نفسي بلعنهما فدخلت على الصادق عليه السلام فلما راني ضحك
وقال رايت الطائر فقلت نعم يا سيدي فقال اقرا انما النجوى من الشيطان ليحزن الذين امنوا وليس
بضارهم شيئا الا باذن الله فاذا رايت شيئا تكرهه فاقراها والله ما هو ملك موكل بهما لا
كرامهما بل هو ملك موكل بمشارق الارض ومغاربها اذا قتل قتيل ظلما اخذ من دمه فطوقهما به

في رقابهما الا انهما سبب كل ظلم مذ كانا وروى محمد بن يعقوب الكليني ره في كتاب الروضة من الكافي
بالاسناد عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال قلت له ان الله عز وجل من علينا
بان عرفنا توحيده ثم من علينا بان اقررنا بمحمد ص بالرسالة ثم اختصنا بحبكم اهل البيت
نتولاكم ونتبرأ من عدوكم وانما نريد بذلك خلاص انفسنا من النار قال ورققت فبكيت
فقال ابو عبد الله ع سلني فوالله لا تسألني عن شيء الا اخبرتك به قال فقال له عبد الملك بن
اعين ما سمعته قالها لمخلوق قبلك قال قلت خبرني عن الرجلين قال ظلمانا حقنا في
كتاب الله عز وجل ومنعا فاطمة ع ميراثها من ابيها وجرى ظلمهما الى اليوم قال واشار الى
خلفه ونبذا كتاب الله وراء ظهورهما وباسناده عن الكميت بن زيد الاسدي قال دخلت على
ابي جعفر ع فقال والله يا كميت لو كان عندنا مال لاعطيناك منه ولكن لك ما قال رسول الله
ص لحسان بن ثابت لن يزال معك روح القدس ما ذببت عنا قال قلت خبرني عن الرجلين
قال فاخذ الوسادة فكسرها في صدره ثم قال والله يا كميت ما اهريق محجمة من دم ولا اخذ
من مال من غير حله ولا قلب حجر عن حجر الا ذاك في اعناقهما وقال علي بن ابرهيم في تفسيره
في قوله تعالى ليحملوا اوزارهم كاملة يوم القيمة ومن اوزار الذين يضلونهم بغير علم قال
يعني يحملون آثامهم يعني الذين غصبوا امير المؤمنين ع واثام كل من اقتدى بهم وهو قول
الصادق ع والله ما اهريقت محجمة من دم ولا قرع عصا بعصا ولا غصب فرج حرام ولا اخذ
مال من غير حله الا ووزر ذلك في اعناقهما من غير ان ينقص من اوزار العاملين شيء وروى
محمد بن الحسن الصفار ره في كتاب بصائر الدرجات بالاسناد عن الثمالي عن علي بن الحسين
عليهما السلام قال قلت له اسألك عن فلان وفلان قال فعليهما لعنة الله بلعناته كلها ماتا والله
كافرين مشركين بالله العظيم وروى علي بن ابرهيم في تفسير قوله تعالى ويوم يعض الظالم
على يديه قال الاول يقول يا ليتني اتخذت مع الرسول سبيلا قال ابو جعفر ع يا ليتني اتخذت
مع الرسول عليا وليا يا ويلتى ليتني لم اتخذ فلانا خليلا يعني الثاني لقد اضلني عن الذكر بعد اذ
جاءني يعني الولاية وكان الشيطان وهو الثاني للانسان خذولا وبالاسناد عن سليمان بن
خالد قال سألت ابا جعفر ع عن قول الله عز وجل انما النجوى من الشيطان قال الثاني قوله ما يكون

من نجوى من الشيطان قال الثاني قوله ما يكون من نجوى ثلثة الا هو رابعهم قال فلان وفلان
وابو فلان امينهم حين اجتمعوا ودخلوا الكعبة فكتبوا بينهم كتابا ان مات محمد ان لا يرجع
الامر فيهم ابدا وروى ابو الصلاح الحلبي ره في كتاب تقريب المعارف عن الحرث الاعور قال دخلت
على علي ع في بعض الليالي فقال لي ما جاء بك في هذه الساعة قلت حبك يا امير المؤمنين قال
الله قلت الله قال الا احدثك باشد الناس عداوة لنا واشدهم عداوة لمن احبنا قلت بلى يا
امير المؤمنين اما والله لقد ظننت ظنا قال هات ظنك قلت ابو بكر وعمر قال ادن مني يا اعور
فدنوت منه فقال ابرأ منهما برئ الله منهما قال وفي رواية اخرى قال لا توهم توهما فاكره
ان ارمي به بريا ابو بكر وعمر فقال اي والذي فلق الحبة وبرأ النسمة انهما لظالماي حقي وغصباني
ربقي وحسداني واذياني والله ليؤذي اهل النار ضجيجهما وصخبهما ورفع اصواتهما وتعيير
رسول الله ص اياهما وعن سفين عن فضيل بن الزبير قال حدثني نقيع عن ابي كدينة الازدي
قال قام رجل الى امير المؤمنين ع فسأله عن قول الله تعالى يا ايها الذين لا تقدموا بين يدي الله
ورسوله فيمن نزلت قال ما تريد اتريد ان تغري بي الناس قال لا يا امير المؤمنين ولكن احب
ان اعلم قال اجلس فجلس فقال اكتب عامرا اكتب معمرا اكتب عمرا اكتب معتمرا في احد الخمسة
نزلت قال سفين قلت لفضيل اتراه عمر قال فمن هو غيره وعن زياد بن المنذر قال سئل
علي بن الحسين عليهما السلام عن ابي بكر وعمر فقال اضجعانا بابا ثاننا واضطجعا بسبيلنا وحملا الناس
على رقابنا وعن ابي اسحق قال صحبت علي بن الحسين عليهما السلام بين مكة والمدينة فسألته عن ابي بكر
وعمر ما تقول فيهما فقال ما عسى ان اقول فيهما لا رحمهما الله ولا غفر لهما وعن القسم بن مسلم قال
كنت مع علي بن الحسين عليهما السلام بينبع ويدي في يده فقلت ما تقول في هذين الرجلين ابتزا من عندهما
فغضب ورمى بيده من يدي ثم قال ويحك يا قاسم هما اول من اضجعنا بابا ثاننا واضطجعا بسبيلنا
وحملا الناس على رقابنا وجلسا مجلسا كنا احق به منهما وعن حكيم بن جبير عنه ع مثله وزاد فلا
غفر الله لهما وعن ابي علي الخراساني عن مولى لعلي بن الحسين عليهما السلام قال كنت معه ع في بعض خلواته
فقلت له ان لي عليك حقا الا تخبرني عن هذين الرجلين ابي بكر وعمر فقال كانا كافرين كافر من احبهما
وعن ابي حمزة الثمالي قال قلت لعلي بن الحسين عليهما السلام وقد خلا اخبرني عن هذين الرجلين قال هما

اول من ظلمنا حقنا واخذ ميراثنا وجلسا مجلسا كنا احق به منهما لا غفر الله لهما ولا رحمهما كافران
كافر من تولاهما وعن حكيم بن جبير قال قال علي بن الحسين عليهما السلام انتم تقتلون في عثمان منذ ستين
سنة فكيف لو تبرأتم من صنمي قريش وعن بشير بن ابي اراكة قال سألت ابا جعفر ع عن ابي بكر وعمر
فقال كهيئة المنتهر ما تريد من صنمي العرب انتم تقتلون على دم عثمان بن عفان فكيف لو اظهرتم البرائة
منهما اذا لما ناظروكم طرفة عين وعن سورة بن كليب قال سألت ابا جعفر ع عن ابي بكر وعمر
فقال هما اول من ظلمنا حقنا وحمل الناس على رقابنا قال فاعدت عليه فاعاد علي ثلاثا فاعدت
عليه الرابعة فقال الذي الحلم قبل اليوم ما يقرع العصا وما علم الانسان الا ليعلما وعن ابي الجارود
قال سئل ابو جعفر ع وانا جالس فقال هما اول من ظلمنا حقنا وحمل الناس على رقابنا واخذنا
من فاطمة عليها السلام عطية رسول الله فدك بنواضحها فقام ميسر فقال الله ورسوله منهما بريئان
فقال ابو جعفر ع لذي الحلم قبل اليوم ما يقرع العصا وما علم الانسان الا ليعلما وعن كثير النوا
قال سألت ابا جعفر ع عن ابي بكر وعمر فقال هما اول من انتزى على حقنا وحمل الناس على اعناقنا
واكتافنا وادخل الذل بيوتنا وعنه عن ابي جعفر ع قال والله لو وجد علي ع عليهما اعوانا لجاهد
هما يعني ابا بكر وعمر وعن بشير قال سألت ابا جعفر ع عن ابي بكر وعمر فلم يجبني ثم سألته فلم يجبني
فلما كان في الثالثة قلت جعلت فداك اخبرني عنهما فقال ما قطرت قطرة من دمائنا ولا
من دماء احد من المسلمين الا وهي في اعناقهما الى يوم القيمة وعن ابن بشير قال قلت لابي جعفر ع
ان الناس يزعمون ان رسول الله ص قال اللهم اعز الاسلام بابي جهل او بعمر فقال ابو جعفر ع والله ما قال
هذا رسول الله قط انما اعز الله الدين بمحمد ص ما كان ليعز الدين بشرار خلقه وعن قدامة
بن سعد الثقفي قال سألت ابا جعفر ع عن ابي بكر وعمر فقال ادركت اهل بيتي وهم يعيبونهما وعن
ابي الجارود زياد بن المنذر قال كنت وكثير النوا عند ابي جعفر ع فقال كثير يا ابا جعفر رحمك الله
هذا ابو الجارود يتبرأ من ابي بكر وعمر فقلت لابي جعفر ع كذب والله الذي لا اله الا هو ما سمع ذلك
مني قط وعنده عبد الله بن علي اخو ابي جعفر ع فقال هلم الي اقبل الي يا كثير كانا والله اول من
ظلمنا حقنا واضغنا بارثنا وحملا الناس على رقابنا فلا غفر الله لهما ولا غفر لك معهما يا كثير
وعن حجر العطو قال شككت في امر الرجلين فاتيت المدينة فسمعت ابا جعفر ع يقول انما اول

من ظلمنا وذهب بحقنا وحمل الناس على رقابنا ابو بكر وعمر وعنه ع قال لو وجد علي اعوانا لضرب
اعناقهما وعن سلام بن سعيد المخزومي عن ابي جعفر ع قال ثلثة لا يصعد عملهم الى السماء ولا
يقبل منهم عمل من مات ولنا في قلبه اهل البيت بغض ومن تولى عدونا وترك ولايتنا ومن تولى
ابا بكر وعمر وعن ورد بن زيد اخي الكميت قال سألنا محمد بن علي عليهما السلام عن ابي بكر وعمر فقال من
كان يعلم ان الله حكم عدل برئ منهما وما من محجمة دم يهراق الا وهي في رقابهما وعنه ع وسئل
عن ابي بكر وعمر فقال من كان يعلم اول من ظلمنا وقبض حقنا وتوثب على رقابنا وفجعنا بابانا
لا يسئل شيء الى يوم القيمة فلا غفر الله لهما ظلمانا ابانا وعن سالم بن ابي حفصة قال دخلت
على ابي جعفر ع فقلت ائمتنا وسادتنا نوالي من واليتم ونعادي من عاديتم ونبرأ من عدوكم
فقال بخ بخ يا شيخ ان كان لقولك حقيقة قلت جعلت فداك ان له حقيقة قال ما تقول
في ابي بكر وعمر قال قلت اماما عدل رحمهما الله قال يا شيخ والله لقد اشركت في هذا الامر
لم يجعل الله لاحد فيه نصيبا وعن فضيل عن ابي جعفر ع قال مثل ابي بكر وشيعته مثل فرعون وشيعته
ومثل علي ع وشيعته مثل موسى ع وشيعته وعن ابي جعفر ع في قوله عز وجل واذ اسر النبي الى
بعض ازواجه حديثا قال اسر اليهما امر القبطية واسر اليهما ان ابا بكر وعمر يليان امر الامة
من بعده ظالمين فاجرين غادرين وعن عبيد بن سليمن النخعي عن محمد بن الحسين بن علي بن الحسين
بن علي قال اخبرني ابن اخي الارقط قال قلت لجعفر بن محمد عليهما السلام يا عماه اني اتخوف عليك وعلى الفوت
او الموت ولم يفرش لي امر هذين الرجلين فقال لي جعفر ع ابرأ منهما برئ الله ورسوله منهما وعن
عبد الله بن سنان قال قال لي جعفر بن محمد عليهما السلام ابو بكر وعمر صنما قريش اللذان يعبدونهما
وروى محمد بن يعقوب الكليني رضي الله عنه في الروضة باسناده عن الفضيل بن الزبير قال
حدثني عن ابي جعفر ع قال ذاكرته شيئا من امرهما فقال ضربوكم على دم ثمانين سنة وهم يعلمون
انه كان ظالما فكيف يا فروة اذا ذكرتم صنميهم وباسناده عن سدير قال كنا عند ابي جعفر ع
فذكرنا ما احدث الناس بعد نبيهم ص واستذلالهم امير المؤمنين ع فقال رجل من القوم اصلحك
الله فاين كان عز بني هاشم وما كانوا فيه من العدد فقال ابو جعفر ع ومن كان بقي من بني هاشم انما
كان جعفر وحمزة فمضيا وبقي معه رجلان ضعيفان ذليلان حديثا عهد بالاسلام عباس وعقيل

وكانا من الطلقاء اما والله لو ان حمزة وجعفرا كانا بحضرتهما ما وصلا الى ما وصلا اليه ولو كانا
شاهديهما لاتلفا انفسهما وعن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عن قول الله عز وجل واذا
مس الانسان ضر دعا ربه منيبا اليه قال نزلت في ابي الفصيل انه كان رسول الله عنده ساحرا
فكان اذا مسه الضر يعني السقم دعا ربه منيبا اليه قال نزلت في ابي الفصيل انه كان يعني تائبا
من قوله في رسول الله ص ما يقول ثم اذا خوله نعمة منه يعني العافية نسي ما كان يدعو اليه يعني
نسي التوبة الى الله عز وجل مما كان يقول في رسول الله ص انه ساحر ولذلك قال الله عز وجل
قل تمتع بكفرك قليلا انك من اصحاب النار يعني امرتك على الناس بغير حق من الله عز وجل ومن
رسوله ص ثم قال ابو عبد الله ثم عطف القول من الله عز وجل في علي ع يخبر بحاله وفضله عند الله
تبارك وتعالى فقال امن هو قانت آناء الليل ساجدا وقائما يحذر الآخرة ويرجو رحمة ربه
قل هل يستوي الذين يعلمون ان محمدا رسول الله والذين لا يعلمون ان محمدا رسول الله وانه
ساحر كذاب انما يتذكر اولوا الالباب قال ثم قال ابو عبد الله هذا تاويله يا عمار روى القطب
الراوندي ره في الخرائج عن داود بن كثير الرقي قال كنت عند الصادق ع والمفضل وابو عبد الله
البلخي اذ دخل علينا كثير النوا وقال ان ابا الخطاب يشتم ابا بكر وعمر ويظهر البراءة منهما
فالتفت الصادق ع الى ابي الخطاب وقال يا محمد ما تقول قال كذب والله ما سمع قط شتمهما
مني فقال الصادق ع قد حلف ولا يحلف كاذبا فقال صدق لم اسمع انا منه ولكن حدثني الثقة
به عنه قال الصادق ع ان الثقة لا يبلغ ذلك فلما خرج كثير النوا قال الصادق ع اما والله لئن
كان ابو الخطاب ذكر ما قال كثير لقد علم من امرهما ما لم يعلمه كثير والله لقد جلسا مجلس امير المؤمنين
ع غصبا فلا غفر الله لهما ولا عفى عنهما فبهت ابو عبد الله البلخي فنظر الى الصادق ع متعجبا مما
قال فيهما فقال الصادق ع انكرت ما سمعت فيهما قال كان ذلك قال ع فهلا كان الانكار منك
ليلة دفع اليك فلان بن فلان البلخي جارية فلانة لتبيعها فلما عبرت النهر افترشتها في اصل شجرة
فقال البلخي قد مضى والله لهذا الحديث اكثر من عشرين سنة ولقد تبت الى الله من ذلك فقال
الصادق ع لقد تبت وما تاب الله عليك ولقد غضب الله لصاحب الجارية ثم ركب وسار البلخي
معه فلما برز قال الصادق ع قد سمع صوت حمار ان اهل النار يتاذون بها وباصواتها لم تتاذون

بصوت الحمار فلما برزنا الى الصحراء فاذا نحن بجب كبير فالتفت الصادق ع الى البلخي وقال اسقنا
من هذا الجب فدنا البلخي ثم قال هذا جب بعيد القعر لا ارى به ماء فتقدم الصادق ع فقال
ايها الجب السامع المطيع لربه اسقنا مما جعل الله فيك من الماء باذن الله فنظرنا الى الماء من
الجب يرتفع فشربنا منه ثم سار حتى انتهى الى موضع فيه نخلة يابسة فدنا منها فقال ايتها
النخلة اطعمينا مما جعل الله فيك فانتثرت رطبا جنيا ثم جاء بها فالتفت فلم نر شيئا ثم سار
فاذا نحن بظبي قد اقبل يتبصبص بذنبه فاقبل الى الصادق ع وهو يبغم فقال افعل ان شاء الله
فانصرف الظبي فقال البلخي لقد رأينا عجبا فما سألك الظبي قال استجار بي واخبرني ان بعض
من يصيد الظباء بالمدينة صاد انثاه وان لها خشفين صغيرين فسألني ان اشتريها واطلقها
اليه فضمنت له ذلك واستقبل القبلة ودعا وقال الحمد لله كثيرا كما هو اهله ومستحقه
ام يحسدون الناس على ما آتيهم الله من فضله ثم قال نحن والله المحسودون ثم انصرف ونحن معه
فاشترى الظبية واطلقها ثم قال لا تذيعوا سرنا ولا تحدثوا به عند غير اهله فان المذيع
سرنا اشد علينا من عدونا وروى علي بن ابراهيم في تفسيره عن الحسين بن سعيد عن بعض رجاله
عن ابي عبد الله ع قال ما بعث الله نبيا الا وفي امته شيطانان يؤذيانه ويضلان الناس بعده
فاما صاحبا نوح فقنطيفوس وخرام واما صاحبا ابراهيم فمكتل ورزام واما صاحبا موسى فالسامري
ومرعقيبا واما صاحبا عيسى فبولس ومريتون واما صاحبا محمد ص فحبتر وزريق وروى الصدوق
رضي الله عنه في ثواب الاعمال باسناده عن عبد الله بن بكر الارجاني قال صحبت ابا عبد الله ع
في طريق مكة من المدينة فنزلنا منزلا يقال له عسفان ثم مررنا بجبل اسود على يسار الطريق وحش
فقلت يا ابن رسول الله ما اوحش هذا الجبل ما رأيت في الطريق جبلا مثله فقال يا ابن بكر اتدري
اي جبل هذا هذا جبل يقال له الكمد وهو على واد من اودية جهنم فيه قتلة ابي الحسين صلوات الله
عليه استودعهم الله تجري من تحته مياه جهنم من الغسلين والصديد والحميم الآن وما يخرج من
جهنم وما يخرج من طينة خبال وما يخرج من لظى وما يخرج من الحطمة وما يخرج من سقر وما يخرج
من الجحيم وما يخرج من الهاوية وما يخرج من السعير وما مررت بهذا الجبل في مسيري فوقفت
الا رأيتهما يستغيثان ويتضرعان واني لانظر الى قتلة ابي فاقول لهما ان هؤلاء انما فعلوا ما اسسا لم

ترجونا ازوليتم وقتلتمونا وحرمتمونا ووثبتم على حقنا واستبددتم بالامر دوننا فلا رحم الله من
رحمكما ذوقا وبال ما صنعتما وما الله بظلام للعبيد وروى جعفر بن محمد بن قولويه في كامل
الزيارة عن عبد الله بن بكر الارجاني عنه ع مثله وروى محمد بن الحسن الصفار في كتاب بصائر
الدرجات باسناده عن الكناسي عن ابي جعفر ع قال لما كان رسول الله ص في الغار ومعه ابو الفصيل
قال رسول الله ص اني لانظر الان الى جعفر واصحابه تقوم بينهم سفينتهم في البحر واني لانظر الى رهط
من الانصار في مجالسهم محتبين بافنيتهم فقال له رسول الله ص اترائيهم قال نعم واسر في نفسه
ابو الفصيل اتراهم يا رسول الله الساعة قال نعم فارنيهم قال فمسح رسول الله ص على عينيه ثم قال
انظر فنظر فراهم فقال رسول الله ص ارايتهم قال نعم واسر في نفسه انه ساحر وروى العياشي
في تفسيره عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال من ذكرهما فلعنهما كل غداة كتب الله له سبعين حسنة
ومحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات وعن ابي جبلة عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام
قال قد فرض الله في الخمس نصيبا لآل محمد عليه وعليهم السلام فابى ابو بكر ان يعطيهم نصيبهم حسدا
وعداوة وقد قال الله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الفاسقون وكان ابو بكر اول من
منع آل محمد عليهم السلام حقهم وظلمهم وحمل الناس على رقابهم ولما قبض ابو بكر استخلف عمر على غير شورى
من المسلمين ولا رضا من آل محمد فعاش عمر بذلك لم يعط آل محمد حقهم وصنع ما صنع ابو بكر
وروى محمد بن يعقوب الكليني رضي الله عنه في الروضة بالاسناد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
في قول الله عز وجل ما يكون من نجوى ثلثة الا هو رابعهم ولا خمسة الا هو سادسهم ولا ادنى من ذلك
ولا اكثر الا هو معهم اينما كانوا ثم ينبئهم بما عملوا يوم القيمة ان الله بكل شيء عليم قال نزلت هذه الاية
في فلان وفلان وابي عبيدة بن الجراح وعبد الرحمن بن عوف وسالم مولى ابي حذيفة والمغيرة
بن شعبة حيث كتبوا الكتاب بينهم وتعاهدوا وتوافقوا لئن مضى محمد لا تكون الخلافة
في بني هاشم ولا النبوة ابدا فانزل الله عز وجل فيهم هذه الاية قال قلت قوله عز وجل ام ابرموا امرا
فانا مبرمون ام يحسبون انا لا نسمع سرهم ونجويهم بلى ورسلنا لديهم يكتبون قال وهاتان الايتان
نزلتا فيهم ذلك اليوم قال ابو عبد الله ع لعلك ترى انه كان يوم يشبه يوم كتب الكتاب الا يوم قتل
الحسين ع وهكذا كان في سابق علم الله عز وجل الذي اعلمه رسول الله ص ان اذا كتب الكتاب قتل الحسين

ويخرج

ويخرج الملك من بني هاشم فقد كان ذلك كله الحديث وروى العياشي في تفسيره عن عطاء
الهمداني عن ابي جعفر ع في قوله عز وجل اذ يبيتون ما لا يرضى من القول قال فلان وفلان وابو عبيدة
بن الجراح قال وفي رواية عمرو بن سعيد عن ابي الحسن ع قال هما وابو عبيدة بن الجراح وفي رواية عمر بن
سالم قال الاول والثاني وابو عبيدة بن الجراح وعن عبد الرحمن بن كثير الهاشمي عن ابي عبد الله ع في
قول الله عز وجل ان الذين امنوا ثم كفروا ثم امنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا قال نزلت في فلان و
فلان امنوا برسول الله ص في اول الامر ثم كفروا حين عرضت عليهم الولاية حيث قال من كنت مولاه
فعلي مولاه ثم امنوا بالبيعة لامير المؤمنين ع حيث سلموا عليه بامرة الله وامر رسوله ص فبايعوه
ثم كفروا حيث مضى رسول الله ص فلم يقروا بالبيعة ثم ازدادوا كفرا باخذهم من بايعوه بالبيعة لهم
فهؤلاء لم يبق فيهم من الايمان شيء وقد روى هذه الرواية محمد بن يعقوب الكليني رضي الله عنه
في الروضة عن عبد الرحمن بن كثير عنه ع وروى علي بن ابراهيم في تفسيره في قوله تعالى ربنا ارنا اللذين
اضلانا من الجن والانس قال العالم ع من الجن ابليس الذي رد على قتل رسول الله ص في دار
الندوة واضل الناس بالمعاصي وجاء بعد وفاة رسول الله الى ابي بكر فبايعه ومن الانس فلان
نجعلهما تحت اقدامنا ليكونا من الاسفلين وروى الصدوق رحمه الله في ثواب الاعمال باسناده عن
ابي خديجة عن ابي عبد الله ع قال يؤتى يوم القيمة بابليس لعنه الله مع مضل هذه الامة في زمامين
غلاظ مثل جبل احد فيسحبان على وجوههما فيسد بهما باب من ابواب النار وروى ابن شهر اشوب
رحمه الله في المناقب عن الباقر ع في قوله تعالى كذلك يريهم الله اعمالهم حسرات عليهم قال اذا عاينوا
عند الموت ما اعد الله لهم من العذاب الاليم وهم اصحاب الصحيفة التي كتبت على مخالفة علي ع
وما هم بخارجين من النار وروى الكشي ره في كتاب الرجال باسناده عن الورد بن زيد قال قلت
لابي جعفر عليه السلام جعلني الله فداك قدم الكميت فقال ادخله فسأله الكميت عن الشيخين فقال
له ابو جعفر ع ما اهريق دم ولا حكم بحكم غير موافق لحكم الله وحكم رسوله ص الا وهو في اعناقهما فقال
الكميت الله اكبر الله اكبر حسبي حسبي وروى محمد بن يعقوب الكليني ره في الروضة باسناده عن حنان
عن ابيه عن ابي جعفر ع قال ان الشيخين فارقا الدنيا ولم يتوبا ولم يتذكرا ما صنعا بامير المؤمنين ع
فعليهما لعنة الله والملائكة والناس اجمعين ومنه عن ابيه قال سألت ابا جعفر ع عنهما فقال يا

بالفضل مات التي نفسها فوالله ما مات منا ميت قط الا ساخطا عليهما يوصي بذلك الكبير منا
الصغير انهما ظلمانا حقنا ومنعانا فيئنا وكانا اول من ركب اعناقنا وبثقا علينا بثقا في الاسلام
لا يسكر ابدا حتى يقوم قائمنا او يتكلم متكلمنا ثم قال اما والله لو قد قام قائمنا وتكلم متكلمنا
لابدى من امورهما ما كان يكتم ولكتم من امورهما ما كان يظهر والله ما اسست من بلية ولا قضية
تجري علينا اهل البيت الا هما اسسا اولها فعليهما لعنة الله والملائكة والناس اجمعين وباسناده
عن حسين الجمال عن ابي عبد الله ع في قول الله تبارك وتعالى ربنا ارنا اللذين اضلانا من الجن
والانس نجعلهما تحت اقدامنا ليكونا من الاسفلين قال هما ثم قال وكان فلان شيطانا وفي
باسناده عن سورة بن كليب عن ابي عبد الله ع في قول الله تعالى ربنا ارنا اللذين اضلانا الآية
قال يا سورة هما والله هما ثلثا والله يا سورة انا لخزان علم الله في السماء وانا لخزان علم الله
في الارض وباسناده عن سليمان الجعفري قال سمعت ابا الحسن يقول في قول الله تبارك وتعالى
اذ يبيتون ما لا يرضى من القول قال يعني فلانا وفلانا وابا عبيدة بن الجراح وروى شيخ الطائفة
في التهذيب بالاسناد عن حسان الجمال قال حملت ابا عبد الله ع من المدينة الى مكة فلما انتهينا
الى مسجد الغدير نظر في ميسرة المسجد فقال ذلك موضع قدم رسول الله ص حيث قال من كنت مولاه
فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه ثم نظر في الجانب الاخر فقال ذاك موضع فسطاط
ابي فلان وفلان وسالم مولى ابي حذيفة وابي عبيدة بن الجراح فلما ان راوه رافعا يديه قال بعضهم
انظروا الى عينيه تدوران كانهما عينا مجنون فنزل جبرئيل بهذه الآية وان يكاد الذين كفروا
ليزلقونك بابصارهم لما سمعوا الذكر ويقولون انه لمجنون وما هو الا ذكر للعالمين ثم قال
يا حسان لولا انك جمالي ما حدثتك بهذا الحديث وروى محمد بن يعقوب رضي الله عنه باسناده
عن ابي العباس المكي قال سمعت ابا جعفر ع يقول ان عمر لقي عليا ع فقال له انت الذي تقرا هذه
الآية بايكم المفتون تعرض بي وبصاحبي فقال افلا اخبرك باية نزلت في بني امية فهل عسيتم
ان توليتم ان تفسدوا في الارض وتقطعوا ارحامكم فقال كذبت بنو امية اوصل للرحم منك
ولكنك ابيت الا عداوة لبني تيم ولبني عدي وبني امية وعن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله
يقول كانت امراة من الانصار تودنا اهل البيت وتكثر التعاهد لنا وان عمر بن الخطاب لقيها

ذات يوم وهي تريدنا فقال لها اين تذهبين يا عجوز الانصار فقالت اذهب الى آل محمد اسلم
عليهم واجدد بهم عهدا واقضي حقهم فقال لها عمر ويلك ليس لهم اليوم حق عليك ولا علينا
انما كان لهم حق على عهد رسول الله ص فاما اليوم فليس لهم حق فانصرفي فانصرفت حتى اتت ام
سلمة فقالت لها ام سلمة ماذا ابطا بك عنا فقالت اني لقيت عمر بن الخطاب واخبرتها بما
قالت لعمر وما قال لها عمر فقالت لها ام سلمة كذب لا يزال حق آل محمد واجبا على المسلمين الى
يوم القيمة وروى علي بن ابراهيم ره في تفسيره باسناده عن ابي جعفر ع قال قال امير المؤمنين ع
بعد وفاة رسول الله ص في المسجد والناس مجتمعون بصوت عال الذين كفروا وصدوا عن
سبيل الله اضل اعمالهم فقال ابن عباس يا ابا الحسن لم قلت ما قلت قال قرات شيئا من القرآن
قال لقد قلته لامر قال نعم ان الله يقول في كتابه وما آتيكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا
فتشهد على رسول الله ص انه استخلف ابا بكر قال ما سمعت رسول الله ص الا اليك قال فلم بايعت
قال اجتمع الناس الى ابي بكر فكنت منهم فقال امير المؤمنين ع كما اجتمع اهل العجل على العجل هاهنا
فتنتم ومثلكم كمثل الذي استوقد نارا فلما اضاءت ما حوله ذهب الله بنورهم وتركهم في
ظلمات لا يبصرون صم بكم عمي فهم لا يرجعون وروى محمد بن يعقوب الكليني ره في الروضة با
سناده عن محمد بن سليمن عن ابيه قال كنت عند ابي عبد الله ع اذ دخل عليه ابو بصير وساق الحديث
الى قوله قال قلت جعلت فداك انا قد نبزنا نبزا انكسرت له ظهورنا وماتت له افئدتنا و
استحلت له الولاة دماءنا في حديث رواه لهم فقهاؤهم قال فقال ابو عبد الله ع الرافضة
قلت نعم قال لا والله ما هم سموكم بل الله سماكم به اما علمت يا ابا محمد ان سبعين رجلا من بني اسرائيل
رفضوا فرعون وقومه لما استبان لهم ضلالهم فلحقوا بموسى ع لما استبان لهم هداه فسموا في
عسكر موسى الرافضة لانهم رفضوا فرعون وكانوا اشد اهل ذلك العسكر عبادة واشدهم
حبا لموسى وهارون وذريتهما عليهما السلام فاوحى الله عز وجل الى موسى ع ان اثبت لهم هذا الاسم في التورية فاني
قد سميتهم به ونحلتهم اياه فاثبت موسى ع الاسم لهم ثم ذخر الله عز وجل لكم هذا الاسم حتى نحلكموه يا ابا محمد
رفضوا الخير ورفضتم الشر افترق الناس كل فرقة وتشعبوا كل شعبة فانشعبتم مع اهل بيت نبيكم ص
وذهبتم حيث ذهبوا واخترتم من اختار الله لكم واردتم من اراد الله فابشروا ثم ابشروا والله

المرحومون المتقبل من محسنكم والمتجاوز عن مسيئكم ومن لم يات الله عز وجل بما انتم عليه يوم
لم يتقبل منه حسنة ولم يتجاوز له عن سيئة يا با محمد فهل سررتك قال قلت جعلت فداك
زدني فذكر ما سرّه به من فضائل الشيعة وسيجيء تمام الخبر في موضع آخر ان شاء الله تعالى
روى محمد بن يعقوب ره في الروضة باسناده عن جابر بن يزيد الجعفي عن ابي جعفر ع الخطبة
المعروفة بخطبة الوسيلة ومن جملتها قول امير المؤمنين ع ولئن تقمصها دوني الاشقيان و
نازعاني فيما ليس لهما بحق وركباها ضلالة واعتقداها جهالة فلبئس ما عليه وردا ولبئس
ما لانفسهما مهدا يتلاعنان في دورهما ويتبرأ كل واحد منهما من صاحبه يقول لقرينه اذا التقيا
يا ليت بيني وبينك بعد المشرقين فبئس القرين فيجيبه الاشقى على رثوثة يا ليتني لم
اتخذك خليلا لقد اضللتني عن الذكر بعد اذ جاءني وكان الشيطان للانسان خذولا
فانا الذكر الذي عنه ضل والسبيل الذي عنه مال والايمان الذي به كفر والقرآن الذي اياه
هجر والدين الذي به كذب والصراط الذي عنه نكب ولئن رتعا في الحطام المنصرم والغرور
المنقطع وكانا منه على شفا حفرة من النار لهما على شر ورود في اخيب وفود والعن
مورود يتصارخان باللعنة ويتناعقان بالحسرة ما لهما من راحة ولا عن عذابهما من
مندوحة وقد مر من الفاظ الخطبة فيما اوردنا من الروايات في تظلمه ع عن الخلفاء في ذيل
شرح الخطبة الشقشقية وكذلك من غيرها من الروايات ما يتضح به ما هو المقصود
في هذا المقام وليس المقصود استقصاء الاخبار في هذا المعنى فانها اكثر من ان تحصى ومن
اراد الاطلاع على اكثر مما ذكرنا فعليه بمراجعة كتب اصحابنا كتفسير علي بن ابراهيم وتفسير
العياشي وكتاب بصائر الدرجات وغيرها من كتب الروايات وبالجملة تبري ائمتنا عليهم
السلام عنهم كان في حد الضروريات الا انا ذكرنا جملة من الاخبار تبركا بها
وليزداد الذين آمنوا ايمانا والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم المبحث الثالث في شرح
الخطبة الشقشقية وبيان ما اشتمل منها على الطعن على عثمان بن عفان قال صلوات الله عليه فيا لله
وللشورى الشورى مصدر بمعنى المشورة تقول منه شاورته في الامر واستشرته واللام في يا لله الشوريه
مفتوحة لدخولها على المستغاث ادخلت للدلالة على اختصاصه بالنداء للاستغاثة واما المفتوحة

الفرق بين المستغاث والمستغاث له اذا حذف المنادى وولي المستغاث له حرف النداء نحو يا للمظلوم
ويا للضعيف ولوقوعه موقع الضمير الذي يفتح لام الجميعه واما اللام في وللشورى فمكسورة لانها
على المستغاث له وهو لا يقع موقع الضمير واما الواو فقال بعض الشارحين انها زائدة او
اوبي الشوريه
للعطف على محذوف مستغاث له ايضا كانه قال فيا لله للعمر وللشورى ونحوه ولا يخفى ما فيه
ولعل الظاهر ان يكون المعنى فيا لله لما اصابني منهم او لنوائب الدهر عامة وللشورى خاصة
واستغاثه ع من الشورى لما لحقه من اقترانه بمن لا يدانيه في الفضائل ولا يستاهل للخلافة
كما افصح عن ذلك بقوله ع متى اعترض الريب فيّ مع الاول منهم حتى صرت اقرن الى هذه النظائر
اعترض الشيء صار عارضا كالخشبة المعترضة في النهر والريب الشك والمراد بالاول منهم ابو
بكر بناء على مخافة واقرن اليهم اي اجعل قرينا لهم ويجمع بيني وبينهم وقرين الشيء مصاحبه وكان
ابو بكر وطلحة يقال لهما القرينان لان عثمان بن عبيد الله اخا طلحة اخذهما فقرنهما بحبل والمراد
بالنظائر عثمن وطلحة والزبير وسعد بن ابي وقاص وعبد الرحمن بن عوف وقيل لم يكن طلحة
من اهل الشورى وكان يومئذ بالمدينة وسيجيء تفصيل القول فيه ان شاء الله تعالى والتعبير عنهم
بها اما لكون كل منهم نظيرا للآخرين او لجعل عمر اياهم نظراء واما لاته ع هو حاصل الكلام انكار
الارتياب في استحقاقه عليه السلام الخلافة وفضله حتى يقاس بالاول منهم مع اعترافهم بان اولهم
مقدم عليهم واولى بها منهم فكيف بمن تاخر عنه ولا يساويه وذلك مما على الحقيقة لوضوح الامر
او على تنزيل ارتياب المرتابين منزلة العدم فالمعنى ان الامر لم يبق خفيا لان يشك فيه من له ادنى
تميز لكني اسففت اذ اسفوا وطرت اذ طاروا اسف الطائر اذا دنا من الارض في طيرانه واسفت
السحابة اذا دنت من الارض وقال ابن الاثير في النهاية في حديث علي عليه السلام لكني اسففت اذ اسفوا
اسف الطائر اذا دنا من الارض واسف الرجل للامر اذا قاربه ومراتبه ع على ما نقلت من قبيل استعمال
الكلي في احمل افراده بقرينة المقابلة قال بعض الشارحين اي لكني طلبت الامر اذ كان المنازع فيه
جليل القدر او صغير المنزلة لانه حقي فلا استنكف من طلبه وحاصل الاظهر ان المعنى اني جريت معهم على
ما جروا وتابعتهم فيما ارادوا من الدخول في الشورى وغيره وتركت المنازعة والخلاف رعاية للمصلحة
كما مر في الاخبار المتقدمة ويقرب منه قول عبد الله بن العباس لعتبة بن ابي سفيان لما قال له ما منع

علي بن ابي طالب ان يجعلك احد الحكمين فقال اما والله لو بعثني لاعترضت مدارج انفاسه ليهرا ازا نف
واسقيته ازارا ولعقدت له عقدا لا ينتقض مريرته ولا يدرك طرفاه ولكنه سبق قدر ومضى اجل
والآخرة خير لامير المؤمنين عليه الصلوة والسلام من الدنيا فصغى رجل منهم لضغنه ومال الآخر لصهره
مع هن وهن صغى يصغى ويصغو اي مال وكذلك صغى بالكسر يصغى صغى واصغيت اليه فلانا اذا ملت
بسمعك نحوه والضغن بالكسر الحقد والعداوة يقال ضغن عليه بالكسر والصهر بالكسر حرمة الختونة اي
ما كان من خلطة تشبه القرابة يحدثها التزويج وقال الخليل الاصهار اهل بيت المرأة قال ومن العرب
من يجعل الصهر من الاحماء والاختان جميعا ويقال اصاهرت اليهم اي تزوجت فيهم واصهرت بهم اذا
اتصلت بهم وتحرمت بجوار او نسب او تزويج كذا ذكره ابن الاعرابي وهن على وزن اخ كلمة كناية ومعناها
شيء واصله هنو تقول هذا هنك اي شيئك كذا قال الجوهري وقال الشيخ الرضي الهن الشيء المنكر
الذي يستهجن ذكره من العورة والفعل القبيح وغير ذلك والمراد بالرجل الذي مال عنه عليه السلام الضغن
والعداوة هو سعد بن ابي وقاص على ما ذكره القطب الراوندي رحمه الله قال لانه عليه السلام قد قتل اباه
يوم بدر وسعد احد من قعد عن بيعته عليه السلام وقد رجع الامر اليه ورد ذلك الشارح عبد الحميد بن
ابي الحديد بان ابا وقاص واسمه مالك بن اهيب بن عبد مناف مات في الجاهلية حتف انفه
قال المراد به طلحة بن عبيد الله وكان انحرافه عنه عليه السلام باعتبار انه تيمي وابن عم ابي بكر وقد كان حصل في
نفوس بني هاشم من بني تيم حنق شديد لاجل الخلافة وكذلك صار في صدور بني تيم على بني هاشم و
هذا امر مركوز في طبيعة البشر وخصوصا طينة العرب وطباعها ثم قال والرواية التي جاءت بان
طلحة لم يكن حاضرا يوم الشورى ان صحت فذو الضغن هو سعد بن ابي وقاص لان امه حمنة بنت
سفيان بن امية بن عبد شمس والضغينة التي كانت عنده على علي من قبل اخواله الذين قتل صناديدهم
وتقلد دماءهم ولم يعرف ان عليا قتل احدا من بني زهرة لينسب الضغن اليه وهذه الرواية هي
التي اختارها محمد بن جرير الطبري صاحب التاريخ انتهى والذي مال لصهره هو عبد الرحمن بن عوف لان
ام كلثوم بنت عقبة بن ابي معيط كانت زوجة عبد الرحمن وهي اخت عثمان من امه اروى بنت كريز بن
ربيعة بن حبيب بن عبد شمس ولعل المراد بما كنى عنه عليه السلام بقوله مع هن وهن رجاؤه ان ينتقل
الامر اليه بعد عثمان كما سيجيء في روايات الشورى وتنفعه بما يدخل تحت يده في مدة خلافته ويترفع

فالناس

فالناس باسابه الخليفة وينتقص من عانده او يكون اشارة الى انحرافه عنه عليه السلام كما مر في الطعن العاشر
الاول من مطاعن عمر بن الخطاب ونحو ذلك مما هو عليه السلام اعلم به ويحتمل ان يكون الظرف متعلقا با
والمعطوف عليه كليهما ولنا نعرض كلامه عليه السلام للاشارة الى بعض ما جرى يوم الشورى فلا باس بايراد

قصة الشورى

ما ذكره رؤساء ارباب السير في هذه القصة وخلاصة القول فيها انه لما طعن ابو لؤلؤة عمر بن الخطاب
وعلم انه قد انقضت ايامه واقترب اجله قال له بعض اصحابه لو استخلفت يا امير المؤمنين فقال لو كان
ابو عبيدة حيا لاستخلفته وقلت لربي ان سألني سمعت نبيك يقول ابو عبيدة امين هذه الامة ولو كان
سالم مولى ابي حذيفة حيا استخلفته وقلت لربي ان سألني سمعت نبيك يقول ان سالما شديد
الحب لله فقال له رجل ول عبد الله بن عمر فقال قاتلك الله والله ما اردت الله بهذا ويحك كيف استخلف
رجلا عجز عن طلاق امرأته رواه ابن الاثير في الكامل والطبري عن شيوخه بطرق مختلفة ثم قال لا ارب
لنا في اموركم فما حمدتها فارغب فيها لاحد من اهل بيتي ان تك خيرا فقد اصبنا منه وان تك
شرا فقد صرف عنا حسب آل عمر ان يحاسب منهم واحد ويسأل عن امر امة محمد فخرج الناس ثم
رجعوا اليه فقالوا له لو عهدت عهدا فقال قد كنت اجمعت بعد مقالتي ان اولي امركم رجلا
هو احراكم ان يحملكم على الحق واشار الى علي ثم رهقتني غشية فرأيت رجلا دخل جنة فجعل
يقطف كل غضة ويانعة فيضمها اليه ويصيرها تحته فخفت ان اتحملها حيا وميتا وعلمت
ان الله غالب امره ثم قال عليكم بالرهط الذين قال رسول الله انهم من اهل الجنة ومات وهو راض
عن هؤلاء الستة من قريش علي وعثمان وطلحة والزبير وسعد بن ابي وقاص وعبد الرحمن بن عوف
وقد رأيت ان اجعلها شورى بينهم ليختاروا لانفسهم ثم قال ان استخلف فقد استخلف من هو خير مني
وان اترك فقد ترك من هو خير مني ولن يضيع الله دينه ثم قال ادعوهم فدعوهم فدخلوا عليه
وهو ملقى على فراشه يجود بنفسه فنظر اليهم فقال اكلكم يطمع في الخلافة فوجموا فقال لهم ثانية
فاجابه الزبير وقال وما الذي يبعدنا منها وليتها انت فقمت بها ولسنا دونك في قريش ولا في
السابقة ولا في القرابة فقال افلا اخبركم عن انفسكم قالوا قل فانا لو استعفيناك لم تعفنا فقال
اما انت يا زبير فوعقة لقس مؤمن الرضا كافر الغضب يوما انسان ويوما شيطان ولعلها لو
افضت اليك ظلت يومك تلاطم بالبطحاء على مد من شعير فان افضت اليك فليت شعري من يكون

الناس يوم تكون شيطانا ومن يكون يوم تغضب اماما وما كان الله ليجمع لك امر هذه الامة وانت
على هذه الصفة ثم اقبل على طلحة وكان له مبغضا منذ قال لابي بكر يوم وفاته ما قال في عمر وقد تقدم
ذكره فقال اقول ام اسكت قال قل فانك لا تقول من الخير شيئا قال اما اني اعرفك منذ اصيبت اصبعك
يوم احد والبأو الذي حدث لك ولقد مات رسول الله صلى ساخطا عليك للكلمة التي قلتها يوم
انزلت اية الحجاب والكلمة المذكورة هي انه لما انزلت اية الحجاب قال طلحة ما الذي يغنيه حجابهن
اليوم وسيموت غدا فننكحهن كذا ذكره الشارح عبد الحميد بن ابي الحديد عن شيخه ابي عثمان
الجاحظ وذكر بعض المفسرين عن مقاتل قال قال طلحة بن عبيد الله لئن قبض رسول الله لانكحن عائشة
ابي بكر فنزلت وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده ابدا الاية وروى
علي بن ابرهيم في تفسيره انه لما انزل الله عز وجل النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم وازواجه امهاتهم
وحرم الله نساء النبي على المسلمين غضب طلحة فقال يحرم محمد علينا نساءه ويتزوج هو نساءنا
لئن امات الله محمدا لنركضن بين خلاخيل نسائه كما ركض بين خلاخيل نسائنا فانزل الله
وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده الى قوله ان تبدوا شيئا او تخفوه
فان الله كان بكل شيء عليما ثم قال الشارح قال شيخنا ابو عثمان لو قال لعمر قائل انت قلت
ان رسول الله صلى مات وهو راض عن الستة فكيف تقول لطلحة انه مات صلى ساخطا عليك
للكلمة التي قلتها لكان قد رماه بمناقضة ولكن من الذي كان يجسر على عمر ان يقول له ما دون
هذا فكيف هذا ثم اقبل على سعد بن ابي وقاص فقال انما انت صاحب مقنب من هذه المقانب
تقاتل به وصاحب قنص وقوس واسهم وما زهرة والخلافة وامور الناس ثم اقبل على عبد الرحمن
بن عوف فقال واما انت يا عبد الرحمن فلو وزن نصف ايمان المسلمين بايمانك لرجح ايمانك
ولكن لا يصلح لهذا الامر من فيه ضعف كضعفك وما زهرة وهذا الامر ثم اقبل على علي فقال
لله انت لولا دعابة فيك اما والله لئن وليتهم لتحملنهم على المحجة البيضاء والحق الواضح ثم
اقبل على عثمان فقال هيها اليك كاني بك قد قلدتك قريش هذا الامر لحبها اياك فحملت بني
امية وبني ابي معيط على رقاب الناس واثرتهم بالفيء فسارت اليك عصابة من ذؤبان
العرب فذبحوك على فراشك ذبحا والله لئن فعلوا لتفعلن ولئن فعلت ليفعلن ثم اخذ بناصيته

[illegible] ح

[illegible] ح

زهرة بن كلاب ... ح

فقال الا ان كان ذلك فاذكروا قولي فانه كائن قال الشارح ذكر هذا الخبر كله شيخنا ابو عثمان الجاحظ
في كتاب السفيانية وذكره جماعة غيره في باب فراسة عمر وقال الزمخشري في الفائق ان عمر دخل
عليه ابن عباس حين طعن فرآه مغتما بمن يستخلف بعده فجعل ابن عباس يذكر له اصحابه فذكر
عثمان فقال انه كلف باقاربه وهو احشى حفدة واثرته قال فعلي قال ذاك رجل فيه دعابة
قال فطلحة قال لولا بأو فيه وروى انه قال الاكنع ان فيه بأوا ونخوة قال فالزبير قال وعقة لقس
وروى ضرس ضبس او قال ضمس قال فعبد الرحمن قال اوه ذكرت رجلا صالحا ولكنه ضعيف
وهذا الامر لا يصلح له الا اللين من غير ضعف والقوي من غير عنف وروى لا يصلح ان يلي هذا الامر
الا حصيف العقدة قليل الغرة الشديد في غير عنف اللين في غير ضعف الجواد في غير سرف
البخيل في غير وكف قال فسعد بن ابي وقاص قال ذاك يكون في مقنب من مقانبكم ثم فسر الفاظه
فقال الكلف الايلاع بالشيء مع شغل القلب والمشقة يقال كلف فلان بهذا الامر وبهذه الجارية
فهو بها كلف ومكلف ومنه المثل لا يكن حبك كلفا ولا بغضك تلفا وهو من كلف الشيء بمعنى
تكلفه والحفد الجمع وهو من اخوات الحفل والحشد ومنه الحفد بمعنى الحفل واحتفد بمعنى
احتفل عن الاصمعي وقيل لمن يخف في الخدمة وللسائر اذا اخب حافد لانه يجتمع في ذلك
ويجمع له نفسه ويأتي بخطاه متتابعة وتقول العرب للاعوان والخدم الحفدة واحدهم حافد
او حفوفه في مرضاة اقاربه والاثرة الاستيثار بالفيء وغيره والدعابة كالمزاحة ودعب كمزح
ومزح ورجل دعب ودعابة والبأو العجب والكبر والاكنع الاشل وقد كنعت اصابعه كنعا اذا
تشنجت وقد كانت اصيبت يده مع رسول الله صلى ووقاه بها يوم احد والنخوة العظمة والكبر
قد نخى كزهي وانتخى رجل وعقة لعقة ووعق لعق اذا كان فيه حرص ووقوع في الامر بجهل وضيق
نفس وسوء خلق وتحقق فيقال اوعقه وعقة ووعق وهو من العجلة والتسرع ويقال انما وعقه
عن كذا اي ما اعجلك لقست نفسه اللاثي اذا نازعته نفسه وخبثت عليه لقسا والرجل لقس
وقيل لقست خبثت وعن ابي زيد اللقس هو الذي يلقب الناس ويسخر منهم ويقال اللقس
بالنون نقس الناس يعني يقبلهم الضرس الشرس الزعر من الناقة الضروس وهي التي تعض حالبها او
يقال اتق الناقة بجن ضراسها اي بحدثان نتاجها وسوء خلقها وذلك لشدة عطفها على ولدها

[illegible] ح

[illegible]

[illegible] ح

[illegible] ح

في هذا الوقت الضَّبِيس والضَّمِيس قريبان من الضرس يقال فلان ضبيس شرٍ وتجمعه اضباس الضرس
الضغ الوكف الوقوع في المأثم والعيب وقد وكف فلان يوكف وكفا واوكفته انا اذا
اوقعته قال الحافظ كعوا عورة العشيرة لا يايتهم من ورائهم وكف وهو من وكف المطر اذا وقع
وسند توكف الخبر وهو توقعه القضب بن الخليل الاربعون والخمسون وفي كتاب العين زهاء
ثمانية يعني انه صاحب حُوَش وليس يصلح لهذا الامر انتهى كلام الزمخشري وروى ابن عبد
البر في الاستيعاب انه قال في علي ان ولوها الاجلح سلك بهم الطريق المستقيم فقال له
ابن عمر ما يمنعك ان تقدم عليا قال اكره ان اتحملها حيا وميتا وحكاه السيد الاجل علم الهدى
في الشافي عن البلاذري في تاريخه والاجلح الذي انحسر الشعر عن جانبي راسه صلوات الله
عليه وقال السيد الاجل علم الهدى قدس الله روحه في الشافي روى ابو الحسن احمد بن يحيى بن
جابر البلاذري في كتابه المعروف بتاريخ الاشراف عن عفان بن مسلم عن حماد بن سلمة عن علي
بن زيد عن ابي رافع ان عمر بن الخطاب كان مستندا الى ابن العباس وعنده ابن عمر وسعيد بن
زيد فقال اعلموا اني لم اقل في الكلالة شيئا ولم استخلف بعدي احدا وانه من ادرك وفاتي
من سبي العرب فهو حر من مال الله فقال سعيد بن زيد اما انك لو اشرت الى رجل من المسلمين
ائتمنك الناس فقال عمر لقد رايت من اصحابي حرصا سيئا وانا جاعل هذا الامر الى هؤلاء النفر
الستة الذين مات رسول الله وهو عنهم راض ثم قال لو ادركني احد رجلين لجعلت هذا الامر
اليه لوثقت به سالم مولى ابي حذيفة وابو عبيدة بن الجراح فقال له رجل يا امير المؤمنين فاين انت
عن عبد الله بن عمر فقال له قاتلك الله والله ما اردت الله بها استخلف رجلا لم يحسن ان
يطلق امراته قال عفان يعني بالرجل الذي اشار اليه بعبد الله بن عمر المغيرة بن شعبة وقال في
موضع اخر منه روى محمد بن سعد عن الواقدي عن محمد بن عبد الله الزهري عن عبيد الله
بن عبد الله عن ابن عباس قال قال عمر لا ادري ما اصنع بامة محمد وذلك قبل ان يطعن فقلت
ولم تهتم وانت تجد من تستخلفه عليهم قال اصاحبكم يعني عليا عليه السلم قلت نعم انه لها
اهل في قرابته من رسول الله وصهره وسابقته وبلائه فقال عمر ان فيه بطالة وفكاهة قلت فاين
انت من طلحة قال فان فيه الزهو والنخوة قلت عبد الرحمن قال رجل صالح على ضعف فيه قلت

سعد قال ذاك صاحب مقنب وقتال لا يقوم بقرية لو حمل امرها قلت فالزبير قال وعقه لقس
مؤمن الرضا كافر الغضب شحيح وان هذا الامر لا يصلح الا القوي في غير عنف رفيق في غير ضعف
جواد في غير سرف قلت فاين انت من عثمان قال لو وليها لحمل بني ابي معيط على رقاب الناس ولو فعلها
لقتلوه وروى احمد بن اعثم في تاريخه ان كل من في حق الستة كان قبل ان طعنه ابو لؤلؤة بيومين
اوثلاثة وقالت لما هدده ابو لؤلؤة وقد تقدم ذكره صعد المنبر فخطب وذكر رؤيا راه وتاويله ثم
قال اني لا اراها الا اقتراب اجلي فاذا كان ذلك فاختاروا رجلا من الستة الذين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو عنهم راض وذكرهم باسمائهم ثم نزل فاخذ بيد عبد الله بن العباس وخرج من المسجد ثم
تنفس الصعداء وقال اني لا اجزع من الموت ولكن اخزن على هذا الامر بعدي فقال له عبد الله
ما تقول في علي بن ابي طالب عليه السلم فقال ان الناس احرياء في الهجرة والقرابة والسوابق فقال صدقت يا
ابن عباس ولو ان عليا لو صار اليه لاقام الناس على المحجة البيضاء ولكن يمنعني منه دعابة فيه
وحرصه على هذا الامر ثم ذكر كلا من الباقين وعابه بنحو ما ذكرنا ثم تاسف على فقد معاذ بن
جبل وسالم مولى ابي حذيفة وابي عبيدة ثم دخل داره قال ثم طعنه ابو لؤلؤة بعد ذلك بخنجر
له راسان وقبضته في وسطه كما تقدم قال ولم يكن طلحة يومئذ بالمدينة فقال عمر انتظروا
بطلحة ثلثة ايام فان جاء والا فاختاروا رجلا من الخمسة وقال محمد بن جرير الطبري ان طلحة
لم يدرك هذا المجلس ولم يكن يومئذ بالمدينة ثم قال لهم انهضوا الى حجرة عائشة فتشاوروا
فيها ووضع راسه وقد نزفه الدم فدخلوا الحجرة وتناجوا حتى ارتفعت اصواتهم فقال عبد الله
بن عمر ان امير المؤمنين لم يمت بعد ففيم هذا اللغط وانتبه عمر وسمع الاصوات فقال اعرضوا
عنها فاذا انا مت فتشاوروا ثلثة ايام وليصل بالناس صهيب ولا ياتين اليوم الرابع من يوم موتي
الا وعليكم امير ويحضر عبد الله بن عمر مشيرا وليس له شيء من الامر وطلحة بن عبيد الله شريككم في الامر
فان قدم الى ثلثة ايام فاحضروه امركم والا فارضوه ومن لي برضا طلحة فقال سعد انا لك به ولا يخالف ان شاء الله ان شاء الله ثم ذكر وصيته لابي طلحة الانصاري وما اخبر به عبد الرحمن بن عوف من كون
الحق في الفئة التي هو فيها وامره بقتل من يخالف ثم خرج الناس فقال علي عليه السلم للعباس عدل بالامر عني
يا عم قال وما علمك قال قرن بي عثمن وقال كونوا مع الاكثر فان رضي رجلان رجلا ورجلان رجلا

فكونوا مع الذين فيهم عبد الرحمن فسعد لا يخالف ابن عمه وعبد الرحمن صهر عثمن لا يختلفان فيوليها احدهما
الاخر فلو كان الاخران معي لم ينفعاني شيئا فقال العباس لم ارفعك الى شيء الا رجعت الي متأخرا
بما اكره اشرت عليك عند مرض رسول الله ان تسأله عن هذا الامر فيمن هو فأبيت واشرت
عليك بعد وفاته ان تعاجل البيعة فأبيت وقد اشرت عليك حين سماك عمر في الشورى اليوم
ان ترفع نفسك عنها ولا تدخل معهم فأبيت فاحفظ عني واحدة كلما عرض عليك القوم الامر
فقل لا الا ان يولوك واعلم ان هؤلاء لا يبرحون يدفعونك عن هذا الامر حتى يقوم لك به غيرك
وايم الله لا تناله الا بشر لا ينفع معه خير فقال علي اما اني اعلم انهم سيولون عثمان و
ليحدثن البدع والاحداث ولئن بقي لاذكرنك ولئن قتل او مات ليتداولنها بنو امية بينهم وان
كنت حيا لتجدني حيث يكرهون ثم تمثل حلفت برب الراقصات عشية • غدون خفافا
يبتدرن المحصبا • ليجتلبن رهط ابن يعمر غدوة • نجيعا بنو الشداخ وردا مصلبا • ثم التفت
فرأى ابا طلحة الانصاري فكره مكانه فقال ابو طلحة لا ترع ابا حسن وهذا الذي حكيناه عن الطبري
ذكره ابن الاثير في الكامل وروى القطب الراوندي انه لما قال كونوا مع الثلثة التي فيها
عبد الرحمن قال ابن عباس لعلي ذهب الامر منا الرجل يريد ان يكون الامر في عثمان فقال علي
وانا اعلم ذلك ولكني ادخل معهم في الشورى لان عمر قد اهلني الان للخلافة وكان قبل يقول ان
رسول الله قال ان النبوة والامامة لا يجتمعان في بيت فانا ادخل في ذلك لاظهر مناقضة فعله
لروايته ولنرجع الى تمام القصة قالوا ثم ان عمر دعا ابا طلحة الانصاري فدعا له فقال يا ابا
طلحة ان الله طالما اعز بكم الاسلام فاذا اعدتم من حفرتي فاختر خمسين رجلا من الانصار حاملي
سيوفهم فخذ هؤلاء النفر بامضاء الامر وتعجيله واجمعهم في بيت وقف باصحابك على باب
البيت ليتشاوروا ويختاروا واحدا منهم فان اتفق خمسة وابى واحد فاشدخ راسه بالسيف
وان اتفق اربعة وابى اثنان فاضرب اعناقهما وان اتفق ثلثة فانظر الثلثة التي فيها عبد الرحمن
بن عوف فان اصرت الثلثة الاخرى على خلافها فاضرب اعناقها وفي رواية ابن الاثير فان
رضي ثلثة فحكموا عبد الله بن عمر فان لم يرضوا بحكم عبد الله فكونوا مع الذين فيهم عبد الرحمن واقتلوا
الباقين ثم قال وان مضت ثلثة ايام ولم يتفقوا على امر فاضرب اعناق الستة ودع المسلمين يختارون

[illegible]

لانفسهم

لانفسهم فلما دفن عمر جمعهم ابو طلحة الانصاري في بيت المسور بن مخرمة وقيل في بيت المال وقيل في
حجرة عايشة باذنها ووقف على باب البيت بالسيف في خمسين رجلا من الانصار حاملي سيوفهم
فجاء عمرو بن العاص والمغيرة بن شعبة فجلسا على باب البيت فحصبهما سعد واقامهما وقال
تريدان ان تقولا حضرنا وكنا في اهل الشورى ثم تكلم اهل الشورى فاشهدهم طلحة بن عبيد الله على
نفسه انه قد وهب حقه من الشورى لعثمن وذلك لعلمه ان الناس لا يعدلون به عليا وعثمن وان
الخلافة لا تخلص له فاراد تقوية امر عثمان واضعاف جانب علي عم بهبة امر لا انتفاع له به وذلك
كان لانحرافه عن علي عم لكونه تيميا وابن عم ابي بكر وقد كان في صدور بني هاشم حنق وغيظ على
بني تيم لخلافة ابي بكر وكذا في صدور تيم على بني هاشم فلما راى الزبير ذلك قال وانا اشهدكم
على نفسي اني قد وهبت حقي من الشورى لعلي عليه السلم وذلك لما دخلته من حمية النسب لانه كان
ابن عمة امير المؤمنين عم وهي صفية بنت عبد المطلب وكان ابو طالب خاله فبقي من الستة
اربعة فقال سعد بن ابي وقاص وانا قد وهبت حقي من ذلك لابن عمي عبد الرحمن وذلك لانهما
كانا من بني زهرة وكان سعد يعلم ان الامر لا يتم له فلما لم يبق الا الثلثة قال عبد الرحمن لعلي عليه السلم
وعثمن ايكما يخرج نفسه من الخلافة ويكون اليه الاختيار في الاثنين الباقيين فلم يتكلم منهما
احد فقال عبد الرحمن اشهدكم اني قد اخرجت نفسي من الخلافة على ان اختار احدهما فامسكا
فبدأ بعلي عليه السلم فقال له ابايعك على كتاب الله وسنة رسول الله وسيرة الشيخين ابي بكر وعمر
فقال بل على كتاب الله وسنة رسوله واجتهاد رأيي فعدل عنه الى عثمان فعرض ذلك عليه فقال
نعم فعاد الى علي عليه السلم فاعاد قوله ففعل عبد الرحمن ذلك ثلثا فلما راى ان عليا غير راجع عما
قاله وان عثمان ينعم له بالاجابة صفق على يد عثمان فقال السلم عليك يا امير المؤمنين فقال علي عم
والله ما فعلتها الا لانك رجوت منه ما رجا صاحبكما من صاحبه دق الله بينكما عطر منشم
قالوا فسد بعد ذلك بين عثمان وعبد الرحمن فلم يكلم احدهما الاخر حتى مات عبد الرحمن وروى الشارح
عن ابي هلال العسكري قال في كتاب الاوائل استجيبت دعوة علي عليه السلم في عثمان وعبد الرحمن
فما ماتا الا متهاجرين متعاديين ولما بنى عثمان قصره طمار بالزوراء وصنع طعاما كثيرا ودعا
الناس اليه كان فيهم عبد الرحمن فلما نظر الى البناء والطعام قال يا ابن عفان لقد صدقنا عليك ما كنا

[illegible]

ابو هلال العسكري
[illegible]

كنا نكذب فيك وأنا أستعيذ الله من بيعتك فغضب عثمان وقال أخرجه عني يا غلام فأخرجوه وأمر
الناس أن لا يجالسوه فلم يكن يأتيه أحد إلا ابن عباس كان يأتيه فيتعلم منه القرآن والفرائض ومرض
عبد الرحمن فعاده عثمان وكلمه فلم يكلمه حتى مات والذي يظهر من رواية ابن الأثير في الكامل وابن
جرير في تاريخه هو أنه لم يتحقق بيعة عثمان في اليوم الأول من الشورى قال ابن الأثير كان عبد الرحمن
يدور لياليه يلقى أصحاب رسول الله وأمراء الأجناد ويشاورهم حتى إذا كانت الليلة التي في
صبيحتها يستكمل الأيام الثلثة التي أجلها عمر أتى منزل المسور بن مخرمة فأيقظه وقال أنام ولم أذق
في هذه الليلة كثير غمض فانطلق فادع الزبير وسعدا فدعاهما فبدأ بالزبير فقال له خل
ابني عبد مناف هذا الأمر فقال نصيبي لعلي وقال لسعد اجعل نصيبك لي فقال إذا اخترت
نفسك فنعم وإن اخترت عثمان فعلي أحب إلي أيها الرجل بايع لنفسك وأرحنا فقال إني جعلت
على نفسي أن أختار ولو لم أفعل لم أردها إني رأيت روضة خضراء كثيرة العشب فدخل فحل
ما رأيت أكرم منه فمر كأنه سهم لم يلتفت إلى شيء منها حتى قطعها لم يعرج ودخل بعير يتلوه واتبع
أثره حتى خرج منها ثم دخل فحل عبقري يجر خطامه ومضى قصد الأولين ثم دخل بعير رابع
فرتع في الروضة ولا والله لا أكون الرابع ولا يقوم مقام أبي بكر وعمر بعدهما أحد فيرضى الناس
عنه قال وأرسل المسور يستدعي عليا فناجاه طويلا ثم أرسل إلى عثمان فناجاه حتى فرق
بينهما الصبح فلما صلوا الصبح جمع الرهط وبعث إلى من حضر من المهاجرين وأهل السابقة
والفضل من الأنصار وإلى أمراء الأجناد فاجتمعوا حتى ارتج المسجد بأهله فقال أيها الناس قد
أحبوا أن يرجع أهل الأمصار إلى أمصارهم فأشيروا علي فقال عمار إن أردت أن لا يختلف الناس
فبايع عليا عليه السلام فقال المقداد بن الأسود صدق عمار إن بايعت عليا قلنا سمعنا وأطعنا فقال
عبد الله بن أبي سرح إن أردت أن لا يختلف قريش فبايع عثمان فقال عبد الله بن أبي ربيعة المخزومي
صدق إن بايعت عثمان قلنا سمعنا وأطعنا فشتم عمار ابن أبي سرح وقال متى كنت تنصح المسلمين
فتكلم بنو هاشم وبنو أمية فقال عمار أيها الناس إن الله أكرمنا بنبيه فأنى تصرفون هذا الأمر
عن أهل بيت نبيكم فقال رجل من بني مخزوم لقد عدوت طورك يا ابن سمية وما أنت وتأمير
قريش لأنفسها فقال سعد بن أبي وقاص يا عبد الرحمن افرغ من أمرك قبل أن يفتتن الناس فقال عبد الرحمن

إني قد نظرت وشاورت فلا تجعلن أيها الرهط على أنفسكم سبيلا ودعا عليا عليه السلام فقال عليك
عهد الله وميثاقه لتعملن بكتاب الله وسنة رسوله وسيرة الخليفتين من بعده فقال أرجو أن
أفعل وأعمل بمبلغ علمي وطاقتي ودعا عثمان فقال له مثل ما قال لعلي فقال نعم فرفع عبد الرحمن
رأسه إلى سقف المسجد ويده في يد عثمان فقال اللهم اسمع واشهد اللهم إني جعلت ما في رقبتي
من ذاك في رقبة عثمان فبايعه فقال علي عليه السلام ليس هذا بأول يوم تظاهرتم فيه علينا فصبر جميل و
الله المستعان على ما تصفون والله ما وليت عثمان إلا ليرد الأمر إليك والله كل يوم هو في شأن
فقال عبد الرحمن يا علي لا تجعل على نفسك سبيلا يقتلك أبو طلحة حسبما أمره به عمر فخرج علي عليه السلام وهو
يقول سيبلغ الكتاب أجله فقال عمار يا عبد الرحمن لقد تركته وإنه من الذين يقضون بالحق
وبه يعدلون ثم قال المقداد تالله ما رأيت مثل ما أتي إلى أهل هذا البيت بعد نبيهم وا عجبا من
قريش إنهم تركوا رجلا ما أقول ولا أعلم أن أحدا أقضى بالحق ولا أعلم منه أما والله لو أجد أعوانا عليه
لقاتلتهم فقال عبد الرحمن اتق الله يا مقداد فإني خائف عليك الفتنة وقال علي عليه السلام إن الناس ينظرون
إلى قريش وقريش تنظر في صلاح شأنها فتقول إن ولي عليكم بنو هاشم لم تخرج منهم أبدا وما كانت في
غيرهم تداولتموها بينكم قال وقدم طلحة في اليوم الذي بويع فيه لعثمان فقيل له بايع عثمان
فقال أكل قريش راض به قالوا نعم فأتى عثمان فقال له عثمان أنت على رأس أمرك وإن أبيت رددتها
قال أتردها قال نعم قال أكل الناس بايعوك قال نعم قال قد رضيت لا أرغب عما اجتمعوا عليه وقال
المغيرة بن شعبة لعبد الرحمن يا أبا محمد قد أصبت إذ بايعت عثمان وقال لعثمان لو بايع عبد الرحمن غيرك
ما رضينا فقال عبد الرحمن كذبت يا أعور لو بايعت غيره لبايعته ولقلت هذه المقالة قال وكان
المسور يقول ما رأيت أحدا بذ قوما فيما دخلوا فيه بمثل ما بذهم عبد الرحمن ثم قال ابن الأثير
وقد ذكر أبو جعفر رواية أخرى في الشورى عن المسور بن مخرمة وهي تمام حديث مقتل عمر وقد تقدم
والذي ذكره ههنا قريب من الذي تقدم آنفا غير أنه قال لما دفنوا عمر جمعهم عبد الرحمن وخطبهم
وأمرهم بالاجتماع وترك التفرق فتكلم عثمان وذكر ابن الأثير ما خطب به عثمان ثم الزبير ولا حاجة
بنا إلى إيراد خطبتهما إذ لا فائدة فيه إلا سواد الوجه للتعلق ثم أورد كلام علي بن أبي طالب عليه السلام وهو قوله
الحمد لله الذي اختار محمدا صلى الله عليه وآله منا نبيا وابتعثه إلينا رسولا فنحن أهل بيت النبوة و

وتركته

معدن الحكمة وامان لاهل الارض ونجاة لمن طلب ان لنا حقا ان نعطه ناخذه وان نمنعه نركب اعجاز الابل
وان طال السرى لو عهد الينا رسول الله صلى الله عليه وآله عهدا لانفذنا عهده ولو قال لنا قولا
لجالدنا عليه حتى نموت لن يسرع احد قبلي الى دعوة حق وصلة رحم ولا حول ولا قوة الا بالله
اسمعوا كلامي وعوا منطقي عسى ان تروا هذا الامر بعد هذا الجمع تنتضى فيه السيوف وتخان
فيه العهود حتى لا يكون لكم جماعة وحتى يكون بعضكم ائمة لاهل الضلالة وشيعة لاهل
الجهالة وقد روى الشارح هذا الكلام عن ابي جعفر محمد بن جرير الطبري ثم قال وقد ذكر الهروي في
كتاب الجمع بين الغريبين قوله عليه السلام وان نمنعه نركب اعجاز الابل وفسره على وجهين ثم ذكر
الوجهين وقد اشرنا اليهما في اوائل شرح الخطبة اقول هذه خلاصة ما رواه ارباب السير من
المخالفين في هذه القصة وكلامهم على هذا التفصيل في روايات اصحابنا رضوان الله عليهم
لم يوجد لاشارة الى شيء منها متفرقة في اخبارنا فلنذكر هنا ما وقفنا عليه منها روى شيخنا
المفيد في ارشاده باسناده انه لما جعلها عمر شورى في ستة فقال ان بايع اثنان لواحد
واثنان لواحد فكونوا مع الثلثة الذين فيهم عبد الرحمن واقتلوا الثلثة الذين ليس فيهم عبد الرحمن
خرج امير المؤمنين ع وهو معتمد على يد عبد الله بن العباس فقال يا ابن العباس ان القوم قد عادوكم
بعد نبيكم كمعاداتهم لنبيكم ص في حيوته اما والله لا ينيب بهم الى الحق الا السيف فقال له
ابن عباس وكيف ذاك قال اما سمعت قول عمر ان بايع اثنان لواحد واثنان لواحد فكونوا مع
الثلثة الذين عبد الرحمن فيهم قال ابن عباس بلى قال اولا تعلم ان عبد الرحمن ابن عم سعد وان
عثمان صهر عبد الرحمن قال بلى قال فان عمر قد علم ان سعدا وعبد الرحمن وعثمان لا يختلفون في
الراى وانه من بويع منهم كان الاثنان معه وامر بقتل من خالفهم ولم يبال ان يقتل طلحة اذا
قتلني وقتل الزبير اما والله لئن عاش عمر لاعرفنه سوء رايه فينا قديما وحديثا ولئن مات
ليجمعني واياه يوم يكون فيه فصل الخطاب وروى ايضا في ارشاده انه لما صفق عبد الرحمن
على يد عثمان في يوم الدار قال له امير المؤمنين ع حركك الصهر وبعثك على ما فعلت والله ما املت
منه الا ما امل صاحبك من صاحبه دق الله بينكما عطر منشم وروى الشيخ الطبرسي في الاحتجاج
عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي قال كنت عند ابي عبد الله ع بمكة اذ دخل عليه اناس من المعتزلة فيهم

لجالدنا

نسخة ...

عمرو بن عبيد وساق الحديث الى ان قال قال ع يا عمرو ولو ان الامة قلدتك امرها فملكته بغير قتال
ولا مؤونة فقيل لك ولها من شئت من كنت تولي قال كنت اجعلها شورى بين المسلمين قال بين
كلهم قال نعم قال بين فقهائهم وخيارهم قال نعم قال قريش وغيرهم قال العرب والعجم قال اخبرني يا عمرو اتتولى
ابا بكر وعمر او تتبرأ منهما قال اتولاهما قال يا عمرو ان كنت رجلا تتبرأ منهما فانه يجوز لك
الخلاف عليهما وان كنت تتولاهما فقد خالفتهما قد عهد عمر الى ابي بكر فبايعه ولم يشاور فيه احدا
ثم جعلها عمر شورى بين ستة فاخرج منها الانصار غير اولئك الستة من قريش ثم اوصى
الناس فيهم بشيء ما اراك ترضى به انت ولا اصحابك قال وما صنع قال امر صهيبا ان يصلي
بالناس ثلثة ايام وان يتشاور اولئك الستة ليس فيهم احد سواهم الا ابن عمر يشاورونه
وليس له من الامر شيء واوصى من بحضرته من المهاجرين والانصار ان مضت ثلثة ايام قبل ان
يفرغوا او يبايعوا ان تضرب اعناق الستة جميعا وان اجتمع اربعة قبل ان يمضي ثلثة ايام
وخالف اثنان ان يضرب اعناق الاثنين افترضون بذا فيما تجعلون في الشورى في المسلمين
قالوا لا وروى الصدوق رحمه الله في العلل بسنده الى ابي عبد الله ع قال لما كتب عمر كتاب الشورى
بدا بعثمان في اول الصحيفة واخر عليا امير المؤمنين ع جعله في اخر القوم فقال العباس يا امير
المؤمنين يا ابا الحسن اشرت عليك في يوم قبض رسول الله ص ان تمد يدك فنبايعك فان
هذا الامر لمن سبق اليه فعصيتني حتى بويع ابو بكر وانا اشير عليك اليوم ان عمر قد كتب اسمك
في الشورى وجعلك اخر القوم وهم يخرجونك منها فاطعني ولا تدخل في الشورى فلم يجبه بشيء
فلما بويع عثمان قال له العباس الم اقل لك قال له يا عم انه قد خفي عليك امر اما سمعت قوله
على المنبر ما كان الله ليجمع لاهل هذا البيت الخلافة والنبوة فاردت ان يكذب نفسه بلسانه
فيعلم الناس ان قوله بالامس كان كذبا باطلا وانا نصلح للخلافة فسكت العباس وروى الحميري
في قرب الاسناد بالاسناد عن ابي عبد الله ع قال سأله رجل فقال ما منع عمر بن الخطاب ان يجعل عبد الله
بن عمر في الشورى فقال لقد قيل ذلك لعمر فقال كيف اجعل رجلا لم يحسن ان يطلق وروى شيخ
الطائفة في اماليه بالاسناد عن عبد الرحمن بن جندب عن ابيه قال لما بويع عثمان سمعت
المقداد بن الاسود الكندي يقول لعبد الرحمن بن عوف والله يا عبد الرحمن ما رايت مثل ما اتي الى

اهل هذا البيت بعد نبيهم فقال له عبد الرحمن وما انت وذاك يا مقداد فقال اني والله لاحبهم لحب
رسول الله لهم ويعتريني والله وجد لا ابثه بثة لتشرف قريش على الناس بشرفهم واجتماعهم على نزع
سلطان رسول الله من ايديهم فقال له عبد الرحمن ويحك والله لقد اجتهدت نفسي لكم قال
له المقداد والله لقد تركت رجلا من الذين يامرون بالحق وبه يعدلون اما والله لو ان لي على قريش
اعوانا لقاتلتهم قتالي اياهم يوم بدر واحد فقال له عبد الرحمن ثكلتك امك يا مقداد لا يسمعن
هذا الكلام منك الناس اما والله اني لخائف ان تكون صاحب فرقة وفتنة قال جندب
فاتيته بعدما انصرف من مقامه فقلت له يا مقداد انا من اعوانك فقال رحمك الله ان الذي
نريد لا يغني فيه الرجلان والثلاثة فخرجت من عنده فاتيت علي بن ابي طالب صلوات الله
عليه فذكرت له ما قال وما قلت قال فدعا لنا بخير وروى الصدوق ره في الخصال فيما اجا
به امير المومنين ع اليهودي الذي ساله عما امتحن به من بين الاوصياء قال واما الرابعة يا اخا
اليهود فان القائم بعد صاحبه كان يشاورني في موارد الامور فيصدرها عن امري ويناظرني
في غوامضها فيمضيها عن رايي لا اعلم احدا ولا يعلمه اصحابي يناظره في ذلك غيري ولا يطمع
في الامر بعده سواي فلما ان اتته منيته على فجاة بلا مرض كان قبله ولا امر كان امضاه
في صحة من بدنه لم اشك اني قد استرجعت حقي في عافية بالمنزلة التي كنت اطلبها والعاقبة
التي كنت التمسها وان الله سياتي بذلك على احسن ما رجوت وافضل ما املت فكان من فعله
ان ختم امره بان سمى قوما انا سادسهم ولم يستوني بواحد منهم ولا ذكر لي حالا في وراثة الرسول
ولا قرابة ولا صهر ولا نسب ولا لواحد منهم مثل سابقة من سوابقي ولا اثر من اثاري وصيرها
شورى بيننا وصير ابنه فيها حاكما علينا وامره ان يضرب اعناق النفر الستة الذين صير الامر فيهم
ان لم ينفذوا امره وكفى بالصبر على هذا يا اخا اليهود صبرا فمكث القوم ايامهم كلها كل يخطب
لنفسه وانا ممسك عن ان سالوني عن امري فناظرتهم في ايامي وايامهم واثاري واثارهم واوضحت
لهم ما لم يجهلوه من وجوه استحقاقي لها دونهم وذكرتهم عهد رسول الله ص وتاكيد ما
اكده من البيعة لي في اعناقهم دعاهم حب الامارة وبسط الايدي والالسن في الامر والنهي والركون
الى الدنيا والاقتداء بالماضين قبلهم الى تناول ما لم يجعل الله لهم فاذا خلوت بالواحد ذكرته

ايام الله وحذرته ما هو قادم عليه وصائر اليه التمس منه طلبها ان يصيرها لي بعدي فلما
لم يجدوا عندي الا المحجة البيضاء والحمل على كتاب الله عز وجل ووصية الرسول واعطاء كل
امرئ منهم ما جعله الله له ومنعه ما لم يجعل الله له ازالها عني الى ابن عفان طمعا في الشحيح
معه فيها وابن عفان رجل لم يستو به وبواحد ممن حضره حال قط فضلا عمن دونهم لا
ببدر التي هي سنام فخرهم ولا غيرها من المآثر التي اكرم الله بها رسول الله ومن اختصه معه من
اهل بيته ثم لم اعلم القوم امسوا من يومهم ذلك حتى ظهرت ندامتهم ونكصوا على اعقابهم
واحال بعضهم على بعض كل يلوم نفسه ويلوم اصحابه ثم لم تطل الايام بالمستبد بالامر ابن عفان
حتى اكفروه وتبرؤوا منه ومشى الى اصحابه خاصة وسائر اصحاب رسول الله ص عامة يستقيلهم
من بيعته ويتوب الى الله من فلتته فكانت هذه يا اخا اليهود اكبر من اختها واحرى ان لا يصبر
عليها فنالني منها الذي لا يبلغ وصفه ولا يحد وقته ولم يكن عندي فيها الا الصبر على ما امض
وابلغ منها ولقد اتاني الباقون من الستة من يومهم كل راجع عما كان ركب مني يسالني خلع ابن
عفان والوثوب عليه واخذ حقي ويعطيني صفقته وبيعته على الموت تحت رايتي او يرد الله
عز وجل علي حقي فوالله يا اخا اليهود ما منعني منها الا الذي منعني من اختيها قبلها ورايت
الابقاء على من بقي من الطائفة ابهج لي وآنس لقلبي من فنائها وعلمت اني ان حملتها على دعوة الموت
ركبته فاما نفسي فقد علم من حضر ممن ترى ومن غاب من اصحاب محمد ص ان الموت عندي بمنزلة
الشربة الباردة في اليوم الشديد الحر من ذي العطش الصدي ولقد كنت عاهدت الله عز وجل
ورسوله ص انا وعمي حمزة واخي جعفر وابن عمي عبيدة على امر وفينا به لله عز وجل ولرسوله ص
فتقدمني اصحابي وتخلفت بعدهم لما اراد الله عز وجل فانزل الله فينا من المومنين رجال صدقوا
ما عاهدوا الله عليه فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر وما بدلوا تبديلا حمزة وجعفر وعبيدة
وانا والله المنتظر يا اخا اليهود وما بدلت تبديلا وما سكتني عن ابن عفان وحثني على الامساك
الا اني عرفت من اخلاقه فيما اختبرت منه بما لن يدعه حتى يستدعي الاباعد الى قتله وخلعه
فضلا عن الاقارب وانا في عزلة فصبرت حتى كان ذلك لم انطق فيه بحرف من لا ولا نعم ثم اتاني
القوم وانا علم الله كاره لمعرفتي بما تطاعموا به من اعتقال الاموال والمرح في الارض وعلمهم بان

تلك ليست لهم عندي وشديد عادة منتزعة فلما لم يجيبوا عندي تعللوا الاباطيل ثم التفت عليهم
الى الصحابة فقال النبي كذلك فقالوا بلى يا امير المؤمنين وروى الشيخ الطبرسي ره في الاحتجاج عن جابر
عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر صلوات الله عليه قال ان عمر بن الخطاب لما حضرته الوفاة واجمع على الشورى
بعث الى ستة نفر من قريش الى علي بن ابي طالب والى عثمان بن عفان والى الزبير بن العوام وطلحة بن
عبيد الله وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص وامرهم ان يدخلوا البيت فلم يخرجوا منه
حتى يبايعوا لاحدهم فان اجتمع اربعة على واحد وابى واحد ان يبايعهم قتل وان امتنع اثنان و
بايع ثلثة قتلا فاجتمع رايهم على عثمان فلما راى امير المؤمنين ما هم القوم به من البيعة لعثمان
قام فيهم ليتخذ عليهم الحجة فقال لهم اسمعوا مني فان يك ما اقول حقا فاقبلوا وان يك باطلا فانكروا
ثم قال انشدكم بالله الذي يعلم صدقكم ان صدقتم ويعلم كذبكم ان كذبتم هل فيكم احد صلى الى
القبلتين كلتيهما غيري قالوا لا قال انشدكم بالله هل فيكم من بايع البيعتين بيعة الفتح
وبيعة الرضوان غيري قالوا لا قال انشدكم بالله هل فيكم احد اخوه المزين بالجناحين في الجنة
غيري قالوا لا قال انشدكم بالله هل فيكم احد عمه سيد الشهداء غيري قالوا لا قال انشدكم بالله هل
فيكم احد زوجته سيدة نساء اهل الجنة غيري قالوا لا قال انشدكم بالله هل فيكم احد ابناه
ابنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهما سيدا شباب اهل الجنة غيري قالوا لا قال انشدكم
بالله فيكم احد عرف الناسخ من المنسوخ غيري قالوا لا قال انشدكم بالله هل فيكم احد اذهب الله
عنه الرجس وطهره تطهيرا غيري قالوا لا قال انشدكم بالله هل فيكم احد عاين جبرئيل في مثال
دحية الكلبي غيري قالوا لا قال انشدكم بالله هل فيكم احد ادى الزكوة وهو راكع غيري قالوا لا قال
انشدكم بالله هل فيكم احد مسح رسول الله ص عينيه واعطاه الراية يوم خيبر فلم يجد حرا ولا
بردا غيري قالوا لا قال انشدكم بالله هل فيكم احد نصبه رسول الله ص يوم غدير خم بامر الله فقال
من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه غيري قالوا لا قال انشدكم بالله هل فيكم
احد اخو رسول الله ص في الحضر ورفيقه في السفر غيري قالوا لا قال انشدكم بالله هل فيكم احد
بارز عمرو بن عبدود يوم الخندق وقتله غيري قالوا لا قال انشدكم بالله هل فيكم احد قال له رسول
الله ص انت مني بمنزلة هرون من موسى الا انه لا نبي بعدي غيري قالوا لا قال انشدكم بالله هل فيكم من

(margin: لا قالوا)

سماه الله

سماه الله في عشر آيات من القرآن مؤمنا غيري قالوا لا قال انشدكم بالله هل فيكم احد ناول رسول
الله ص قبضة من تراب فرمى به في وجوه الكفار فانهزموا غيري قالوا لا قال انشدكم بالله هل فيكم
احد وقفت الملائكة معه يوم احد حين ذهب الناس غيري قالوا لا قال انشدكم بالله هل فيكم
احد قضى دين رسول الله ص غيري قالوا لا قال انشدكم بالله هل فيكم احد اشتاقت الجنة الى
رؤيته غيري قالوا لا قال انشدكم بالله هل فيكم احد شهد وفاة رسول الله ص غيري قالوا لا
قال انشدكم بالله هل فيكم احد غسل رسول الله ص وكفنه غيري قالوا لا قال انشدكم بالله هل
فيكم احد ورث سلاح رسول الله ص ورايته وخاتمه غيري قالوا لا قال انشدكم بالله هل
فيكم احد جعل رسول الله ص طلاق نسائه بيده غيري قالوا لا قال انشدكم بالله هل فيكم
احد حمله رسول الله ص على ظهره حتى كسر الاصنام على باب الكعبة غيري قالوا لا قال انشدكم
بالله هل فيكم احد نودي باسمه يوم بدر لا سيف الا ذو الفقار ولا فتى الا علي غيري قالوا لا
قال انشدكم بالله هل فيكم احد اكل مع رسول الله ص من الطائر الذي اهدي اليه غيري قالوا لا
قال انشدكم بالله فيكم احد قال له رسول الله ص انت صاحب رايتي في الدنيا وصاحب لوائي في
الآخرة غيري قالوا لا قال انشدكم بالله هل فيكم احد قدم بين يدي نجواه صدقة غيري قالوا
لا قال انشدكم بالله هل فيكم احد قال له رسول الله ص انا اخوك وانت اخي غيري قالوا لا قال
انشدكم بالله هل فيكم احد قال له رسول الله ص اللهم ائتني باحب الخلق اليك واقولهم بالحق غيري
قالوا لا قال انشدكم بالله هل فيكم احد استقى مائة دلو بمائة تمرة وجاء بالتمر فاطعمه رسول
الله ص وهو جائع غيري قالوا لا قال انشدكم بالله هل فيكم احد سلم عليه جبرئيل وميكائيل و
اسرافيل في ثلثة آلاف من الملائكة يوم بدر غيري قالوا لا قال انشدكم بالله هل فيكم احد
غمض رسول الله ص غيري قالوا لا قال انشدكم بالله هل فيكم احد وحد الله قبلي قالوا لا
قال انشدكم بالله هل فيكم احد كان اول داخل على رسول الله ص وآخر خارج من عنده غيري
قالوا لا قال انشدكم بالله هل فيكم احد مشى مع رسول الله ص فمر على حديقة فقلت ما احسن
هذه الحديقة فقال رسول الله ص وحديقتك في الجنة احسن من هذه حتى مررت على ثلث
حدائق كل ذلك يقول حديقتك في الجنة احسن من هذه غيري قالوا لا قال انشدكم بالله هل

(margin: لا قال انشدكم بالله هل فيكم احد خصف نعل رسول الله صلى الله عليه وآله غيري قالوا لا)

فيكم احد قال له رسول الله ص انت اول من امن بي واول من يصافحني يوم القيمة غيري قالوا لا قال
نشدتكم بالله هل فيكم احد اخذ رسول الله ص بيده وبيد امراته وابنيه حين اراد ان يباهل
نصارى اهل نجران غيري قالوا لا قال نشدتكم بالله هل فيكم احد قال له رسول الله ص اول
طالع يطلع عليكم من هذا الباب يا انس فانه امير المؤمنين وسيد المسلمين وخير الوصيين
واولى الناس بالناس فقال انس اللهم اجعله رجلا من الانصار فكنت انا الطالع فقال رسول
الله ص لانس ما انت يا انس باول رجل احب قومه غيري قالوا لا قال نشدتكم بالله هل فيكم
احد نزلت فيه هذه الاية انما وليكم الله ورسوله والذين امنوا الذين يقيمون الصلوة
ويؤتون الزكوة وهم راكعون غيري قالوا لا قال نشدتكم بالله هل فيكم احد انزل الله فيه وفي
ولده ان الابرار يشربون من كاس كان مزاجها كافورا الى اخر السورة غيري قالوا لا قال نشدتكم
بالله هل فيكم احد انزل الله تعالى فيه اجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن امن بالله
واليوم الاخر وجاهد في سبيل الله لا يستوون عند الله غيري قالوا لا قال نشدتكم بالله هل
فيكم احد علمه رسول الله ص الف كلمة كل كلمة مفتاح الف كلمة غيري قالوا لا قال نشدتكم بالله هل
فيكم احد ناجاه رسول الله ص يوم الطائف فقال ابو بكر وعمر ناجيته دوننا فقال لهم
النبي ص ما انا ناجيته بل الله امرني بذلك غيري قالوا لا قال نشدتكم بالله هل فيكم احد سقاه
رسول الله من المهراس غيري قالوا لا قال نشدتكم بالله هل فيكم احد قال له رسول الله ص انت
اقرب الخلق مني يوم القيمة يدخل بشفاعتك الجنة اكثر من ربيعة ومضر غيري قالوا لا قال نشدتكم
بالله هل فيكم احد قال له رسول الله ص يا علي انت تكسى حين اكسى غيري قالوا لا قال نشدتكم
بالله هل فيكم احد قال له رسول الله ص انت وشيعتك الفائزون يوم القيمة غيري قالوا لا
قال نشدتكم بالله هل فيكم احد قال له رسول الله ص كذب من زعم انه يحبني ويبغض هذا غيري
قالوا لا قال نشدتكم بالله هل فيكم احد قال له رسول الله ص من احب شعرات هذه فقد احبني
ومن احبني فقد احب الله فقيل له وما شعراته يا رسول الله ص قال علي والحسن والحسين وفاطمة
غيري قالوا لا قال نشدتكم بالله هل فيكم احد قال له رسول الله ص انت خير البشر بعد النبيين غيري قالوا
لا قال نشدتكم بالله هل فيكم احد قال له رسول الله ص انت الفاروق تفرق بين الحق والباطل غيري

قالوا لا قال نشدتكم بالله هل فيكم احد قال له رسول الله ص انت افضل الخلائق يوم القيمة بعد النبيين
غيري قالوا لا قال نشدتكم بالله هل فيكم احد اخذه رسول الله ص كساءه وخطه عليه وعلى زوجته
وابنيه ثم قال اللهم انا واهل بيتي اليك لا الى النار غيري قالوا لا قال نشدتكم بالله هل فيكم
احد كان يبعث الى رسول الله ص الطعام وهو في الغار ويخبره الاخبار غيري قالوا لا قال نشدتكم
بالله هل فيكم احد قال له رسول الله ص لا ستر دونه غيري قالوا لا قال نشدتكم بالله هل فيكم احد
قال له رسول الله ص انت اخي ووزيري وصاحبي من اهلي غيري قالوا لا قال نشدتكم بالله هل فيكم
احد قال له رسول الله ص انت اقدمهم سلما وافضلهم علما واكثرهم حلما غيري قالوا لا قال
نشدتكم بالله هل فيكم احد قتل مرحب اليهودي مبارزة فارس اليهود غيري قالوا لا قال
نشدتكم بالله هل فيكم احد عرض عليه النبي ص الاسلام فقال له انظرني حتى القى والدي فقال لي
النبي ص فانها امانة عندك فقلت وان كانت امانة عندي فقد اسلمت غيري قالوا لا قال
نشدتكم بالله هل فيكم احد احتمل باب خيبر حين فتحها فمشى به مائة ذراع ثم عالجه بعده
اربعون رجلا فلم يطيقوه غيري قالوا لا قال نشدتكم بالله هل فيكم احد نزلت فيه هذه الاية
يا ايها الذين امنوا اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجويكم صدقة فكنت انا الذي قدم
غيري قالوا لا قال نشدتكم بالله هل فيكم احد قال له رسول الله ص من سب عليا فقد سبني
ومن سبني فقد سب الله غيري قالوا لا قال نشدتكم بالله هل فيكم احد قال له رسول الله ص
منزلي مواجه منزلك في الجنة غيري قالوا لا قال نشدتكم بالله هل فيكم احد قال له رسول الله ص
قاتل الله من قاتلك وعادى الله من عاداك غيري قالوا لا قال نشدتكم بالله هل فيكم احد اضطجع
على فراش رسول الله ص حين اراد ان يسير الى المدينة ووقاه بنفسه من المشركين حين ارادوا
قتله غيري قالوا لا قال نشدتكم بالله هل فيكم احد قال له رسول الله ص انت اولى الناس بامتي من
بعدي غيري قالوا لا قال نشدتكم بالله هل فيكم احد قال له رسول الله ص انت يوم القيمة عن يمين
العرش والله يكسوك ثوبين احدهما اخضر والاخر وردي غيري قالوا لا قال نشدتكم بالله
هل فيكم احد صلى قبل الناس بسبع سنين واشهر غيري قالوا لا قال نشدتكم بالله هل فيكم احد
فيكم قال له رسول الله ص انا يوم القيمة اخذ بحجزة ربي والحجزة النور وانت اخذ بحجزتي واهل بيتي

٤٠٨

اتعرفون بحجزتك غيري قالوا لا قال نشدتكم بالله هل فيكم احد قال له رسول الله ص انت كنفسي وحبك
حبي وبغضك بغضي غيري قالوا لا قال نشدتكم بالله هل فيكم احد قال له رسول الله ص ولايتك
كولايتي عهد عهده الى ربي وامرني ان ابلغكموه غيري قالوا لا قال نشدتكم بالله هل فيكم احد
قال له رسول الله ص اللهم اجعله لي عونا وعضدا وناصرا غيري قالوا لا قال نشدتكم بالله هل
فيكم احد قال له رسول الله ص المال يعسوب الظلمة وانت يعسوب المؤمنين غيري قالوا لا
قال نشدتكم بالله هل فيكم احد قال له رسول الله ص لابعثن اليكم رجلا امتحن الله قلبه للايمان
غيري قالوا لا قال نشدتكم بالله هل فيكم احد اطعمه رسول الله ص رمانة وقال هذه من رمان
الجنة لا ينبغي ان ياكل منه الا نبي او وصي غيري قالوا لا قال نشدتكم بالله هل فيكم احد قال له
رسول الله ص ما سالت ربي شيئا الا اعطانيه ولا سالت ربي شيئا الا سالت لك مثله غيري
قالوا لا قال نشدتكم بالله هل فيكم احد قال له رسول الله ص انت اقومهم بامر الله واوفاهم بعهد الله
واعلمهم بالقضية واقسمهم بالسوية واعظمهم عند الله مزية غيري قالوا لا قال نشدتكم
بالله هل فيكم احد قال له رسول الله ص فضلك على هذه الامة كفضل الشمس على القمر وكفضل
القمر على النجوم غيري قالوا لا قال نشدتكم بالله هل فيكم احد قال له رسول الله ص يدخل الله
وليك الجنة وعدوك النار غيري قالوا لا قال نشدتكم بالله هل فيكم احد قال له رسول الله ص
يدخل الله وليك الجنة وعدوك النار غيري قالوا لا قال نشدتكم بالله هل فيكم احد قال له رسول
الله ص الناس من اشجار شتى وانا وانت من شجرة واحدة غيري قالوا لا قال نشدتكم بالله هل فيكم
احد رضي الله عنه في اثنتين من القران غيري قالوا لا قال نشدتكم بالله هل فيكم احد قال له رسول
الله انا سيد ولد ادم وانت سيد العرب ولا فخر غيري قالوا لا قال نشدتكم بالله هل فيكم
احد قال له رسول الله ص موعدك موعدي وموعد شيعتك الحوض اذا خافت الامم ووضعت
الموازين غيري قالوا لا قال نشدتكم بالله هل فيكم احد قال له رسول الله ص اللهم اني اخيه فاحبه
اللهم اني استودعكه غيري قالوا لا قال نشدتكم بالله هل فيكم احد قال له رسول الله ص انت
تحاج الناس فتحجهم باقامة الصلوة وايتاء الزكوة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر واقامة الحدود
والقسم بالسوية غيري قالوا لا قال نشدتكم بالله هل فيكم احد اخذ رسول الله ص بيده يوم بدر

فرفعها حتى نظر الناس الى بياض ابطه ويقول الا ان هذا ابن عمي ووزيري فوالوا من والاه وعادوا من عاداه
وصدقوه فانه وليكم غيري قالوا لا قال نشدتكم بالله هل فيكم احد انزلت فيه هذه الاية و
يؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون غيري
قالوا لا قال نشدتكم بالله هل فيكم احد كان جبرئيل احد ضيفانه غيري قالوا لا قال نشدتكم
بالله هل فيكم احد اعطاه رسول الله ص حنوطا من حنوط الجنة ثم قال اقسمه اثلاثا ثلثا لي
تحنطني به وثلثا لابنتي وثلثا لك غيري قالوا لا قال نشدتكم بالله هل فيكم احد كان اذا دخل على
رسول الله ص حياه وادناه وتهلل له وجهه غيري قالوا لا قال نشدتكم بالله هل فيكم احد قال له
رسول الله ص انا افتخر بك يوم القيمة اذا افتخرت الانبياء باوصيائها غيري قالوا لا قال نشدتكم
بالله هل فيكم احد بعثه رسول الله ص بسورة براءة الى المشركين من اهل مكة بامر الله غيري قالوا
لا قال فهل فيكم احد قال له رسول الله ص اني لارحمك من ضغائن في صدور اقوام عليك لا يظهرونها
حتى يفقدوني فاذا فقدوني خالفوا فيها غيري قالوا لا قال فهل فيكم احد قال له رسول الله ص
ادى الله عن امانتك ادى الله عن ذمتك غيري قالوا لا قال فهل فيكم احد فتح حصن خيبر وسبا
بنت مرحب فاداها الى رسول الله ص غيري قالوا لا قال فهل فيكم احد قال له رسول الله ص انت
قسيم النار تخرج من زكى وتذر فيها كل كافر غيري قالوا لا قال فهل فيكم احد قال له رسول الله
ترد على الحوض انت وشيعتك رواء مرويين مبيضة وجوههم ويرد عليك عدوك ظماء مظمئين
مقمحين مسودة وجوههم غيري قالوا اللهم لا قال امير المؤمنين صلوات الله عليه ورضوانه
اما اذا اقررتم على انفسكم واستبان لكم ذلك من قول نبيكم ص فعليكم بتقوى الله وحده لا شريك
له وانهاكم عن سخطه ولا تعصوا امره وردوا الحق الى اهله واتبعوا سنة نبيكم فانكم اذا خالفتم
خالفتم الله فادفعوها الى من هو اهلها وهي له قال فتغامزوا فيما بينهم وتشاوروا وقالوا قد
عرفنا فضله وعلمنا انه احق الناس بها ولكنه رجل لا يفضل احدا على احد فان وليتموها اياه
جعلكم وجميع الناس فيها شرعا سواء ولكن ولوها عثمان فانه يهوى الذي تهوون فدفعوها
اليه وروى الصدوق رضي الله عنه في الخصال الخبر الطويل مشتملا على كثير من مناقبه ص وذكر
منها بعض ما اشتمل عليه خبر جابر المتقدم باسناده عن عامر بن واثلة قال كنت في البيت

يوم الشورى فسمعت عليا وهو يقول استخلف الناس ابا بكر وانا والله احق بالامر واولى به منه
واستخلف ابو بكر عمر وانا والله احق بالامر واولى به منه الا ان عمر جعلني مع خمسة انا سادسهم
لا يعرف لهم علي فضل ولو اشاء لاحتججت عليهم بما لا يستطيع عربيهم ولا عجميهم المعاهد منهم
والمشرك تغيير ذلك ثم قال انشدكم بالله هل فيكم احد سابق رسول الله ص لرب العالمين
صدقا فاشركه فيه غيري قالوا اللهم لا ثم قال انشدكم بالله هل فيكم احد قال له رسول الله ص
ما من مسلم وصل الى قلبه حبي الا كفر الله عنه ذنوبه ومن وصل حبي الى قلبه فقد وصل حبك
الى قلبه وكذب من زعم انه يحبني ويبغضك غيري قالوا اللهم لا قال انشدكم بالله هل فيكم
احد قال له رسول الله ص انت الخليفة في الاهل والولد والمسلمين في كل غيبة عدوك عدوي
وعدوي عدو الله ووليك وليي ووليي ولي الله غيري قالوا اللهم لا قال انشدكم بالله هل فيكم
قال له رسول الله يا علي من احبك ووالاك سبقت له الرحمة ومن ابغضك وعاداك سبقت
له اللعنة فقالت عايشة يا رسول الله ادع الله لي ولابي لا نكون ممن يبغضه ويعاديه فقال
اسكتي اذ كنت انت وابوك ممن يتولاه ويحبه فقد سبقت لكما الرحمة وان كنتما ممن يبغضه
ويعاديه فقد سبقت لكما اللعنة ولقد جئت انت وابوك اذ كان ابوك اول من ظلمه وانت
اول من يقاتله غيري قالوا اللهم لا ثم قال انشدكم بالله هل فيكم احد قال له رسول الله ص يا علي
ان الله خصك بامر واعطاكه ليس من الاعمال شيء احب اليه ولا افضل منه عنده الزهد في الدنيا
فليس تنال منها شيئا ولا تنال منك فهي زينة الابرار عند الله عز وجل يوم القيمة فطوبى لمن
احبك وصدق عليك وويل لمن ابغضك وكذب عليك غيري قالوا اللهم لا قال انشدكم
بالله هل فيكم احد بعثه رسول الله ص ليجيء بالماء كما بعثني فذهبت حتى حملت القربة على ظهري
ومشيت بها فاستقبلني ريح فردتني حتى اجلستني ثم قمت فاستقبلتني ريح فردتني حتى اجلستني
ثم قمت فجئت الى رسول الله ص فقال لي ما حبسك فقصصت عليه القصة فقال قد جاءني
جبرئيل فاخبرني اما الريح الاولى فجبرئيل كان في الف من الملائكة يسلمون عليك واما الثانية
فميكائيل جاء في الف من الملائكة يسلمون عليك غيري قالوا اللهم لا قال انشدكم بالله هل فيكم من
قال له جبرئيل يا محمد اترى هذه المواساة من علي فقال رسول الله ص انه مني وانا منه فقال جبرئيل

وانا منكما غيري قالوا اللهم لا قال انشدكم بالله هل فيكم احد كان يكتب لرسول الله ص كما جعلت اكتب
فاغفى رسول الله ص وانا ارى انه يملي علي فلما انتبه قال لي يا علي من املى عليك من هنا الى هنا
فقلت انت يا رسول الله فقال لا ولكن جبرئيل املاه عليك غيري قالوا اللهم لا ثم قال انشدكم
هل فيكم احد قال له رسول الله ص كما قال لي ان طوبى شجرة في الجنة اصلها في دار علي ليس من مؤمن
الا وفي منزله غصن من اغصانها غيري قالوا اللهم لا ثم انشدكم بالله هل فيكم احد قال له
رسول الله ص يقاتل الناكثين والقاسطين والمارقين غيري قالوا اللهم لا قال انشدكم بالله هل
فيكم احد جاء الى رسول الله ص وراسه في حجر جبرئيل فقال الجاذب دونك راس ابن عمك فانت
اولى به مني غيري قالوا اللهم لا قال انشدكم بالله هل فيكم احد وضع رسول الله ص راسه في
حجره حتى غابت الشمس ولم يصل العصر فلما انتبه رسول الله ص قال يا علي صليت قلت لا فدعا
رسول الله ص فردت الشمس بيضاء نقية فصليت ثم انحدرت غيري قالوا اللهم لا قال انشدكم
بالله هل فيكم احد امر الله عز وجل رسوله ان يبعث ببراءة فبعث بها مع ابي بكر فاتاه جبرئيل
فقال يا محمد انه لا يؤدي عنك الا انت او رجل منك فبعثني رسول الله ص فاخذتها من ابي بكر فمضيت
بها واديتها فاثبت الله على لسان رسوله ص اني منه غيري قالوا اللهم لا قال انشدكم بالله هل
فيكم احد قال له رسول الله ص انت امام من اطاعني ونور اوليائي والكلمة التي الزمتها المتقين غيري
قالوا اللهم لا قال انشدكم بالله هل فيكم احد قال له رسول الله ص من سره ان يحيى حياتي ويموت
مماتي ويسكن جنتي التي وعدني ربي جنات عدن قضيب غرسه الله بيده ثم قال له كن فكان
فليوال علي بن ابي طالب وذريته من بعده فهم الائمة وهم الاوصياء اعطاهم الله علمي وفهمي لا يدخلونكم
في باب ضلال ولا يخرجونكم من باب هدى لا تعلموهم فهم اعلم منكم يزول الحق معهم اينما زالوا غيري
قالوا اللهم لا قال انشدكم بالله هل فيكم احد قال له رسول الله ص قضى فانقضى انه لا يحبك الا
مؤمن ولا يبغضك الا منافق غيري قالوا اللهم لا قال انشدكم بالله هل فيكم احد قال له رسول الله
ص مثل ما قال لي اهل ولايتك يخرجون يوم القيمة من قبورهم على نوق بيض شراك نعالهم نور يتلألأ
قد سهلت عليهم الموارد وفرجت عنهم الشدائد واعطوا الامان وانقطعت عنهم الاحزان حتى ينطلق
بهم الى ظل عرش الرحمن توضع بين ايديهم مائدة ياكلون منها حتى يفرغ من الحساب يخاف الناس

ولا يخافون ويحزن الناس ولا يحزنون غيري قالوا اللهم لا قال انشدكم بالله هل فيكم احد قال له رسول الله
حين جاء ابو بكر يخطب فاطمة فابى ان يزوجه فجاء عمر يخطبها فابى ان يزوجه فخطبتها اليه فزوجني
فجاء ابو بكر وعمر فقالا ابيت ان تزوجنا وزوجته فقال رسول الله ما منعتكما وزوجته بل
الله منعكما وزوجه غيري قالوا اللهم لا ثم قال انشدكم بالله هل فيكم احد قال له رسول الله
ان الله خلق الخلق ففرقهم فرقتين فجعلني في خير الفرقتين ثم جعلهم شعوبا فجعلني في خير شعبة
ثم جعلهم قبائل فجعلني في خير قبيلة ثم جعلهم بيوتا فجعلني في خير بيت ثم اختار من اهل بيتي
انا وعليا وجعفرا فجعلني خيرهم فكنت نائما بين ابني ابي طالب فجاء جبرئيل ومعه ملك فقال
يا جبرئيل الى اي هولاء ارسلت فقال الى هذا ثم اخذ بيدي ثم اخذني فاجلسني غيري قالوا اللهم لا
قال انشدكم بالله هل فيكم احد سد رسول الله ابواب المسلمين كلهم ولم يسد بابي فجاء العباس
وحمزة وقالا اخرجتنا واسكنته فقال ما انا اخرجتكم واسكنته بل الله اخرجكم واسكنه ان الله
عز وجل اوحى الى اخي موسى عليه السلم ان اتخذ مسجدا طهورا واسكنه انت وهرون وابنا هرون
وان الله عز وجل اوحى الي ان اتخذ مسجدا طهورا واسكنه انت وعلي وابنا علي غيري فقالوا
اللهم لا قال انشدكم بالله هل فيكم احد قال له رسول الله الحق مع علي وعلي مع الحق لا يفترقان
حتى يردا علي الحوض غيري قالوا اللهم لا قال انشدكم بالله هل فيكم احد قال له رسول الله كما قال
لي ان الله امرني بولاية علي فولايته ولايتي وولاية ربي عهد عهده الي ربي وامرني ان ابلغكموه (وولايتي)
فهل سمعتم قالوا نعم قد سمعناه قال اما ان فيكم من يقول قد سمعت وهو يحمل الناس على كتفيه
ويعاديه قالوا يا رسول الله اخبرنا بهم قال اما ان ربي قد اخبرني بهم وامرني بالاعراض عنهم
لامر قد سبق وانما يكتفي احدكم بما يجد لعلي في قلبه غيري قالوا اللهم لا قال انشدكم بالله هل فيكم
احد قتل من بني عبد الدار تسعة مبارزة غيري كلهم ياخذ اللواء ثم جاء صواب الحبشي مولاهم
وهو يقول والله لا اقتل بسادتي الا محمدا قد ازبد شدقاه واحمرتا عيناه فاتقيتموه وحدتم
عنه وخرجت اليه فلما اقبل كانه قبة مبنية فاختلفت انا وهو ضربتين فقطعته بنصفين
وبقيت رجلاه وعجزه وفخذاه قائمة على الارض ينظر اليه المسلمون ويضحكون منه قالوا اللهم لا
قال انشدكم بالله هل فيكم احد قتل من مشركي العرب مثل قتلي قالوا اللهم لا ثم قال انشدكم بالله هل

فيكم

فيكم احد انزل الله فيه اية التطهير على رسوله صم انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت
ويطهركم تطهيرا فاخذ رسول الله كساء خيبريا فضمني فيه وفاطمة والحسن والحسين ثم قال
يا رب هولاء اهل بيتي فاذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا غيري قالوا اللهم لا ثم قال انشدكم
بالله هل فيكم احد كان رسول الله في المسجد اذ نظر الى شيء يتدلى من السماء فبادره ولحقه اصحابه
فانتهى الى سحاب اربعة يحملون سريرا فقال لهم ضعوا فوضعوا فقال اكشفوا عنه فكشفوا فاذا (الرباحين)
اسود مطوق بالحديد فقال رسول الله من هذا قالوا غلام الرباحين كان قد ابق عنهم حبشيا
وخنقا فامرونا ان ندفنه في حديده كما هو فنظر جل لبه فقلت يا رسول الله ما رايت قط الا
فقال رسول الله صم يا علي لقد اتابه
قال انا والله احبك ما احبك المومن ولا يبغضك الا كافر
الله بنا هاهنا سبعون قبيلا من الملائكة كل قبيل على الف قبيل قد نزلوا يصلون عليه ففتك (ميلغة)
رسول الله صم وصلى عليه ودفنه غيري قالوا اللهم لا ثم قال انشدكم بالله هل علمتم
ان رسول الله ص بعث خالد بن الوليد الى بني جذيمة ففعل ما فعل فصعد رسول الله صم
المنبر فقال اللهم اني ابرا اليك مما صنع خالد بن الوليد ثلث مرات ثم قال اذهب يا علي
فذهبت فوديتهم ثم ناشدتهم بالله هل بقي شيء فقالوا اذ نشدتنا بالله فميلغة كلابنا (فاعطيتهم)
وعقال بعيرنا فاعطيتهم لهما وبقي معي ذهب كثير فاعطيتهم اياه وقلت هذا لذمة رسول
الله وبما تعلمون وبما لا تعلمون ولروعات النساء والصبيان ثم جئت الى رسول الله صم
فاخبرته فقال والله ما يسرني يا علي ان لي بما صنعت حمر النعم قالوا اللهم نعم قال انشدكم بالله
هل سمعتم رسول الله ص يقول يا علي عرضت علي امتي البارحة فمر بي اصحاب الرايات فاستغفرت
لك ولشيعتك فقالوا اللهم نعم قال انشدكم بالله هل سمعتم رسول الله يقول لابي بكر اذهب
فاضرب عنق ذلك الرجل الذي تجده في موضع كذا وكذا فرجع فقال قتلته فقال لا وجدته يصلي (آمركما)
فقال يا عمر فاقتله فرجع فقال له قتلته فقال لا وجدته يصلي فقال آمركما بقتله فتقولان وجدناه
يصلي فقال يا علي اذهب فاقتله فلما مضيت قال ان ادركته قتلته فرجعت فقلت يا رسول الله
لم اجد احدا فقال صدقت اما انك لو وجدته لقتلته فقالوا اللهم نعم ثم قال انشدكم بالله
هل علمتم ان عايشة قالت لرسول الله ان ابراهيم ليس منك وانه ابن فلان القبطي قال يا علي اذهب

فاقتله فقلت يا رسول الله اذا بعثتني اكون كالسمار المحمي في الوبر او اثبت قال لا بل تثبت
فذهبت فلما نظر الي استند الى حائط فطرح نفسه فيه فطرحت نفسي على اثره فصعد على نخل
وصعدت خلفه فلما رآني قد صعدت رمى بازاره فاذا ليس له شيء مما يكون للرجال فجئت فاخبرت
رسول الله فقال الحمد لله الذي صرف عنا السوء اهل البيت فقالوا اللهم نعم فقال اللهم
اشهد وروى الشيخ الطبرسي ره في الاحتجاج خبرا طويلا سنذكره بتمامه في
انشاء الله تعالى ونذكر منها ههنا موضع الحاجة قال روى عن سليم بن قيس الهلالي انه
قال رايت عليا عم في مسجد رسول الله في خلافة عثمان وجماعة يتحدثون فذكروا قريشا
وفضلها وسوابقها وما قال فيها رسول الله قال وفي الحلقة اكثر من مائتي رجل وذلك
من بكرة الى حين الزوال وعثمان في داره لا يعلم بشيء مما هم فيه وعلي بن ابي طالب ع لا ينطق هو
ولا احد من اهل بيته فاقبل القوم عليه فقالوا يا ابا الحسن ما يمنعك ان تتكلم فاحتج
عليهم امير المؤمنين عليه السلم ببعض مناقبه وذكر منها حديث الغدير برواية انما وليكم
الله وغير ذلك كما ذكره مفصلا وساق الحديث الى ان قال قال طلحة بن عبيد الله وكان
يقال له داهية قريش فكيف نصنع بما ادعى ابو بكر واصحابه الذين صدقوه وشهدوا على
مقالته يوم اتوك بك تقاد وفي عنقك حبل فقالوا لك بايع فاحتججت بما احتججت به
فصدقوك جميعا ثم ادعى انه سمع رسول الله ص يقول ابى الله ان يجمع لنا اهل البيت النبوة
والخلافة فصدقه بذلك عمر وابو عبيدة وسالم ومعاذ ثم قال طلحة كل الذي قلت وادعيت
واحتججت به من السابقة والفضل حق نقر به ونعرفه فاما الخلافة فقد شهد اولئك
الاربعة بما سمعت فقام علي ع وغضب من مقالته فاخرج شيئا قد كان يكتمه وفسر شيئا
قاله عمر يوم مات لم يدر ما عنى به فاقبل على طلحة والناس يسمعون فقال اما والله يا طلحة
ما صحيفة القى الله بها يوم القيمة احب الي من صحيفة الاربعة الذين تعاهدوا وتعاقدوا على الوفاء
بها في الكعبة ان قتل الله محمدا او توفاه ان يتوازروا علي ويتظاهروا فلا تصل الي الخلافة
والدليل والله على باطل ما شهدوا وما قلت يا طلحة قول نبي الله ص يوم غدير خم من كنت اولى
به من نفسه فعلي اولى به من نفسه فكيف اكون اولى بهم من انفسهم وهم امراء علي وحكام وقول

رسول الله ص انت مني بمنزلة هرون من موسى غير النبوة فلو كان مع النبوة غيرها لاستثناه
رسول الله ص وقوله اني تركت فيكم امرين كتاب الله وعترتي لن تضلوا ما تمسكتم بهما لا
تتقدموهم ولا تخلفوا عنهم ولا تعلموهم فانهم اعلم منكم افينبغي ان يكون الخليفة على الامة
الا اعلمهم بكتاب الله وسنة نبيه وقد قال الله عز وجل افمن يهدي الى الحق احق ان يتبع امن لا
يهدي الا ان يهدى فما لكم كيف تحكمون وقال وزاده بسطة في العلم والجسم وقال
ائتوني بكتاب من قبل هذا او اثارة من علم وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما
ولت امة قط امرها رجلا وفيهم من هو اعلم منه الا لم يزل امرهم سفالا حتى يرجعوا الى
ما تركوا فاما الولاية فهي غير الامارة والدليل على كذبهم وباطلهم وفجورهم انهم سلموا
علي بامرة المؤمنين بامر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهي الحجة عليهم وعليك خاصة صح
وعلى هذا معك يعني الزبير وعلى الامة وعلى سعد وابن عوف وخليفتكم هذا القائم
يعني عثمن فانا معشر الشورى احياء كلنا انه جعلني عمر بن الخطاب في الشورى ان كان صدق
هو واصحابه على رسول الله اجعلها شورى في الخلافة ام في غيرها فان زعمتم انه جعلها
شورى في غير الامارة فليس لعثمن امارة وانما امرنا ان نتشاور في غيرها وان كانت
الشورى فيها فلم ادخلني فيكم فهلا اخرجني وقد قال رسول الله اخرج اهل بيتي من الخلافة
واخبر انه ليس لهم فيها نصيب ولم قال عمر حين دعانا رجلا رجلا فقال لعبد الله ابنه وهو ثنا
وقد كان رسول الله [illegible]
[illegible]
انشدك بالله يا عبد الله بن عمر ما قال لك حين خرجت قال اما اذا ناشدتني بالله فانه قال
ان يتبعوا اصلع قريش يحملهم على المحجة البيضاء واقامهم على كتاب نبيهم وسنة نبيهم
يا ابن عمر فما قلت له عند ذلك قال قلت له فما يمنعك ان تستخلفه قال وما رد عليك
قال رد علي شيئا اكتمه قال فان رسول الله ص اخبرني به في حيوته ثم اخبرني ليلة مات ابوك
في منامي ومن رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في نومه فقد رآه في يقظته قال فما
اخبرك قال فانشدك بالله يا ابن عمر لئن اخبرتك به لتصدقن قال اذا اسكت قال فانه
قال لك حين قلت له فما يمنعك ان تستخلفه قال الصحيفة التي كتبناها بيننا والعهد
في الكعبة فسكت ابن عمر وقال اسألك بحق رسول الله لما سكت عني قال سليم فرايت ابن عمر في

ذلك المجلس خففته العبرة وغشاه بسيلان واقبل امير المؤمنين ع على طلحة والزبير وابن عوف
وسعد فقال والله لئن كان اولئك الخمسة او الاربعة كذبوا على رسول الله ص ما يحل لكم ولايتهم
وان كانوا صدقوا ما حل لكم ايها الخمسة ان تدخلوني معكم في الشورى لان ادخالكم اياي فيها
خلاف على رسول الله ص ورد عليه ثم اقبل على الناس فقال اخبروني عن منزلتي فيكم وبما تعرفوني
به اصادقا انا فيكم ام كاذبا قالوا صدوق والله ما علمناك كذبت كذبة قط في جاهلية
ولا اسلام قال فوالله الذي اكرمنا اهل البيت بالنبوة وجعل منا محمدا صلى الله عليه وآله و
سلم واكرمنا بعده بان جعلنا ائمة المؤمنين لا يبلغ عنه غيرنا ولا تصلح الامامة والخلافة
الا فينا ولم يجعل لاحد من الناس فيها معنا اهل البيت نصيبا ولا حقا الى اخر الحديث

تتمة مهمة استدل الفخر الرازي في تفسيره الكبير على ان الولاية في قوله تعالى انما وليكم الله و
رسوله والذين امنوا الذين يقيمون الصلوة ويؤتون الزكوة وهم راكعون بمعنى الناصر و
المحب لا بمعنى الاولى بالتصرف بقوله ان علي بن ابي طالب كان اعلم بتفسير القران من هؤلاء
الروافض فلو كانت هذه الاية دالة على امامته لاحتج بها في محفل من المحافل وليس للقوم ان
يقولوا انه تركه للتقية فانهم ينقلون عنه انه تمسك يوم الشورى بخبر الغدير وخبر
المباهلة وجميع فضائله ومناقبه ولم يتمسك البتة بهذه الاية في اثبات امامته وذلك
يوجب القطع بسقوط قول هؤلاء الروافض انتهى وانت بعدما عرفت اشتمال حديث جابر
عن ابي جعفر الباقر ع وكذا رواية سليم بن قيس على الاحتجاج بهذه الاية ظهر لك كذبه
الذي نشأ من بغضه لاهل البيت عليهم السلام وليت شعري من اين له هذا البت والقطع ومن
ذا الذي شهد بانه ع لم يحتج بهذه الاية في محفل من المحافل مع انها ليست الا شهادة نفي
في امر غير محصور مع ان الاكتفاء ببعض الادلة لا يدل على عدم دلالة الباقي كما لا يخفى وقد حمله
البغض على منع ان الاية نزلت في علي ع مع انه روى هو نفسه عن ابي ذر انه قال صليت مع
رسول الله ص يوما صلوة الظهر فسال سائل في المسجد فلم يعطه احد فرفع السائل يده الى السماء
وقال اللهم اشهد اني سالت في مسجد الرسول ص فلم يعطني احد شيئا وعلي ع كان راكعا فاومى
بخنصره اليمنى اليه وكان فيها خاتم فاقبل السائل حتى اخذ الخاتم من خنصره وراى النبي صلى الله

عليه وآله وسلم فرفع يده الى السماء وقال اللهم ان اخي موسى سالك فقال رب اشرح لي صدري
ويسر لي امري واحلل عقدة من لساني يفقهوا قولي واجعل لي وزيرا من اهلي هرون اخي اشدد
به ازري واشركه في امري فانزلت عليه قرانا ناطقا سنشد عضدك باخيك ونجعل لكما
سلطانا فلا يصلون اليكما اللهم وانا محمد نبيك وصفيك اللهم فاشرح لي صدري ويسر لي
امري واجعل لي وزيرا من اهلي عليا اشدد به ظهري قال ابو ذر فوالله ما اتم الرسول هذه
الكلمة حتى نزل جبرئيل عليه السلام فقال يا محمد اقرأ انما وليكم الله ورسوله والذين امنوا الذين
يقيمون الصلوة ويؤتون الزكوة وهم راكعون وقد رواه الشيخ الجليل ابو علي الطبرسي في مجمع
البيان بالاسناد عن الاعمش ثم قال وروى هذا الخبر ابو اسحق الثعلبي في تفسيره وروى ابو بكر
الرازي في كتاب احكام القران على ما حكاه المغربي عنه والرماني والطبري انها نزلت في علي
حين تصدق بخاتمه وهو راكع وهو قول مجاهد والسدي وهو المروي عن ابي جعفر وابي عبد الله
عليهما السلام وجميع علماء اهل البيت عليهم السلام ثم ذكر روايات تدل على انها نزلت فيه عليه السلام
وانه انشأ حسان بن ثابت في ذلك • ابا حسن تفديك نفسي ومهجتي • وكل بطيء في الهدى
ومسارع • ايذهب مدحي في محبيك ضائعا • وما المدح في جنب الاله بضائع • فانت الذي
اعطيت اذ كنت راكعا • زكوة فدتك النفس يا خير راكع • فانزل فيك الله خير ولاية • وبينها
في محكمات الشرائع • وقد روى الفخر الرازي عن عطا عن ابن عباس انها نزلت في علي ع وقال
محمد بن شهر اشوب في المناقب اجمعت الامة على ان هذه الاية نزلت في علي ع لما تصدق بخاتمه وهو
راكع لا خلاف بين المفسرين في ذلك ذكره الثعلبي والماوردي والقشيري والقزويني والرازي
والنيسابوري والفلكي والطوسي والطبري في تفاسيرهم عن السدي ومجاهد والحسن والاعمش
وعتبة بن ابي حكيم وغالب بن عبد الله وقيس بن الربيع وعباية الربعي وعبد الله بن العباس و
ابي ذر الغفاري وذكره ابن البيع في معرفة اصول الحديث عن عبد الله بن عبيد الله بن عمر بن علي بن
ابي طالب ع والواحدي في اسباب نزول القران عن الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس والسمعاني في
فضائل الصحابة عن حميد الطويل عن انس وسلمان بن احمد في معجمه الاوسط عن عمار وابو بكر
البيهقي في المصنف ومحمد الفتال في التنوير وفي الروضة عن عبد الله بن سلام وابي صالح والشعبي

ومجاهد وزرارة ابن اعين عن محمد بن علي والنطنزي في الخصائص عن ابن عباس والابانة عن الفلكي عن
جابر الانصاري وناصح التيمي وابن عباس والكلبي في روايات مختلفة الالفاظ متفقة المعاني وفي
تفسير الثعلبي في رواية ابي ذر ان السائل قال اللهم اشهد اني سالت في مسجد رسول الله ص فلم
يعطني احد شيئا وكان علي ع راكعا الى آخر ما رواه الفخر الرازي وغيره وقال صاحب المناقب وفي
كتاب الشيرازي انه لما سال السائل وضعها على ظهره اشارة اليه ان ينزعها فمد السائل يده
ونزع الخاتم من يده ودعا له فباهى الله تعالى ملائكته بامير المؤمنين ع وقال ملائكتي اما ترون
عبدي جسده في عبادتي وقلبه معلق عندي وهو يتصدق بماله طلبا لرضاي اشهدكم اني
رضيت عنه وعن خلفه يعني ذريته ونزل جبرئيل بالاية وروى الصدوق رضي الله عنه في
الامالي بالاسناد عن ابي جعفر ع في قول الله عز وجل انما وليكم الله ورسوله والذين امنوا الاية
قال ان رهطا من اليهود اسلموا منهم عبد الله بن سلام واسد وثعلبة وابن يامين وابن
صوريا فاتوا النبي ص فقالوا يا نبي الله ان موسى صلى الله عليه اوصى الى يوشع بن نون فمن
وصيك يا رسول الله ومن ولينا بعدك فنزلت هذه الاية انما وليكم الله ورسوله والذين
امنوا الذين يقيمون الصلوة ويؤتون الزكوة وهم راكعون ثم قال رسول الله ص قوموا فقاموا
فاتوا المسجد فاذا سائل خارج فقال يا سائل اما اعطاك احد شيئا قال نعم هذا الخاتم قال من
اعطاكه قال اعطانيه ذلك الرجل الذي يصلي قال على اي حال اعطاك قال كان راكعا فكبر النبي ص وكبر
اهل المسجد فقال النبي ص علي بن ابي طالب وليكم بعدي قالوا رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا
وبمحمد ص نبيا وبعلي بن ابي طالب وليا فانزل الله عز وجل ومن يتول الله ورسوله والذين امنوا فان
حزب الله هم الغالبون فروي عن عمر بن الخطاب انه قال والله لقد تصدقت باربعين خاتما
وانا راكع لينزل في ما نزل في علي بن ابي طالب فما نزل وروى الشيخ الطبرسي ره في الاحتجاج في
رسالة ابي الحسن العسكري ع الى اهل الاهواز في الجبر والتفويض قال واوضح خبر ما عرف تحقيقه
من الكتاب مثل الخبر المجمع عليه من رسول الله ص حيث قال اني مستخلف فيكم خليفتين كتاب الله
وعترتي ما ان تمسكتم بهما لن تضلوا بعدي وانهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض واللفظة الاخرى
عنه في هذا المعنى بعينه قوله ص اني تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي اهل بيتي وانهما لن

يفترقا حتى يردا علي الحوض ما ان تمسكتم بهما لن تضلوا فلما وجدنا شواهد هذا الحديث نصا
في كتاب الله مثل قوله انما وليكم الله ورسوله والذين امنوا الذين يقيمون الصلوة ويؤتون الزكوة
وهم راكعون ثم اتفقت روايات العلماء في ذلك لامير المؤمنين ع انه تصدق بخاتمه وهو
راكع فشكر الله ذلك له وانزل الاية فيه ثم وجدنا رسول الله ص قد ابانه من اصحابه بهذه
اللفظة من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه وقوله ص علي يقضي ديني
وينجز موعدي وهو خليفتي عليكم بعدي وقوله ص حيث استخلفه على المدينة فقال يا رسول
الله اتخلفني مع النساء والصبيان فقال اما ترضى ان تكون مني بمنزلة هرون من موسى الا انه
لا نبي بعدي فعلمنا ان الكتاب شهد بتصديق هذه الاخبار وتحقيق هذه الشواهد فيلزم الامة
الاقرار بها اذ كانت هذه الاخبار وافقت القران ووافق القران هذه الاخبار وروى علي
بن ابراهيم في تفسيره بالاسناد عن ابي جعفر ع قال بينا رسول الله ص جالس وعنده قوم من اليهود
فيهم عبد الله بن سلام اذ نزلت عليه هذه الاية فخرج رسول الله ص الى المسجد فاستقبله سائل
فقال هل اعطاك احد شيئا قال نعم ذلك المصلي فجاء رسول الله ص فاذا هو امير المؤمنين ع وروى
العياشي في تفسيره عن ابي جعفر ع قريبا منه وروى العياشي ايضا عن ابن ابي يعفور قال قلت
لابي عبد الله ع اعرض عليك ديني الذي ادين الله به قال هاته قلت اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا رسول الله واقر بما جاء به من عند الله قال ثم وصفت له الائمة حتى انتهيت الى ابي جعفر
ع قلت واقول فيك ما اقول فيهم فقال انهاك ان تذهب باسمي في الناس قال ابان قال ابن ابي
يعفور قلت له مع الكلام الاول وازعم انهم الذين قال الله في القران اطيعوا الله واطيعوا الرسول
واولي الامر منكم فقال ابو عبد الله ع والاية الاخرى فاقرأ قال قلت له جعلت فداك اي اية قال
انما وليكم الله ورسوله والذين امنوا الذين يقيمون الصلوة ويؤتون الزكوة وهم راكعون قال
فقال رحمك الله قال قلت تقول رحمك الله على هذا الامر قال فقال رحمك الله على هذا الامر وفي
بالاسناد عن زيد بن الحسن عن جده ع قال سمعت عمار بن ياسر يقول وقف لعلي بن ابي طالب ع
سائل وهو راكع في صلوة تطوع فنزع خاتمه فاعطاه السائل فاتى رسول الله ص فاعلمه بذلك
فنزل على النبي ص هذه الاية انما وليكم الله ورسوله والذين امنوا الذين يقيمون الصلوة ويؤتون

الركوع وهم راكعون فقرأها رسول الله ص علينا ثم قال من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه
وعاد من عاداه ‹ وروى محمد بن يعقوب رضي الله عنه في الكافي باسناده عن احمد بن عيسى عن جعفر بن
محمد عن ابيه عن جده عليهم السلم قال لما نزلت انما وليكم الله ورسوله اجتمع نفر من اصحاب رسول الله ص
في مسجد المدينة فقال بعضهم لبعض ما تقولون في هذه الاية فقال بعضهم انا ان كفرنا بهذه الاية
نكفر بسائرها وان امنا فان هذا ذل حين يسلط علينا ابن ابي طالب فقالوا قد علمنا ان محمدا
صادق فيما يقول ولكن نتولاه ولا نطيع عليا فيما امرنا فنزلت يعرفون نعمة الله ثم ينكرونها
يعني علي واكثرهم الكافرون بولاية علي ‹ وروى صاحب المناقب بعد ذكر هذه الرواية انه انشأ خزيمة
بن ثابت لما نزلت هذه الاية ‹ فديت عليا امام الورى ‹ سراج البرية ماوى التقى ‹ وصي الرسول
وزوج البتول امام البرية شمس الضحى ‹ تصدق خاتمه راكعا ‹ فاحسن بفعل امام الهدى ‹ ففضله
الله رب العباد ‹ وانزل في شانه هل اتى ‹ قال وانشأ حسان بن ثابت وهو في ديوان الحميري رضي الله
عنه ‹ علي امير المؤمنين اخو الهدى ‹ وافضل ذي فضل ومن كان حافيا ‹ واول من ادى الزكوة بكفه
واول من صلى ومن صام طاويا ‹ فلما اتاه سائل مد كفه ‹ اليه ولم يبخل ولم يك جافيا ‹ فدس
اليه خاتما وهو راكع ‹ وما زال اواها الى الخير داعيا ‹ فبشر جبريل النبي محمدا ‹ وجاء اليه الوحي في
ذلك ضاحيا ‹ ولا يرتاب عاقل بعد ورود تلك الاخبار وما تركنا ذكرها حذرا من الاطالة ولو لم
ما لم نطلع عليها اكثر فان انكار نزول الاية في شانه ع ليس الا الجهل بالاثار والنصب لال الرسول
المختار صلى الله عليه وآله المبائن للاطهار وسيجي تمام الكلام في ذلك في تقرير ادلة الامامة
انشاء الله تعالى ‹ ومما روي في قصة الشورى ما رواه شيخ الطائفة في اماليه باسناده عن جندب
بن عبد الله قال دخلت على امير المؤمنين علي بن ابي طالب صلوات الله عليه وقد بويع لعثمن بن
عفان فوجدته مطرقا كئيبا فقلت له ما اصابك جعلت فداك من قومك فقال صبر جميل
فقلت سبحان الله والله انك لصبور قال فاصنع ماذا قلت تقوم في الناس وتدعوهم الى نفسك
وتخبرهم انك اولى بالنبي ص وبالفضل والسابقة وتسالهم النصر على هولاء المتظاهرين عليك
فان اجابك عشرة من مائة شددت بالعشرة على المائة فان دانوا لك كان ذلك ما احببت وان
ابوا قاتلتهم فان ظهرت عليهم فهو سلطان الله الذي اتاه نبيه ص وكنت اولى به منهم وان قتلت في

ولايته

طلبه قتلت ان شاء الله شهيدا وكنت اولى بالعذر عند الله لانك احق بميراث رسول الله ص فقال
امير المؤمنين ع اتراه يا جندب كان يبايعني عشرة من مائة فقلت ارجو ذلك فقال لكني لا ارجو
ولا من كل مائة اثنان وساخبرك من اين ذلك انما ينظر الناس الى قريش وان قريشا يقولون ان
ال محمد يرون لهم فضلا على سائر قريش وانهم اولياء هذا الامر دون غيرهم من قريش وانهم
ان ولوه لم يخرج منهم هذا السلطان الى احد ابدا ومتى كان في غيرهم تداولوه بينهم ولا والله
لا تدفع الينا هذا السلطان قريش ابدا طائعين فقلت له افلا ارجع فاخبر الناس بمقالتك
هذه وادعوهم اليك فقال يا جندب ليس ذا زمان ذاك قال جندب فرجعت بعد ذلك
الى العراق فكنت كلما ذكرت من فضل امير المؤمنين ع شيئا زبروني ونهروني حتى رفع ذلك
من قولي الى الوليد بن عقبة فبعث الي فحبسني حتى كلم في فخلى سبيلي ‹ وقد روى الشيخ المفيد
رضي الله عنه في ارشاده بالاسناد عن جندب بن عبد الله مثله ‹ ومن ذلك ما رواه السيد
الاجل المرتضى رحمه الله في الشافي ان عمر بن الخطاب قال لاصحاب الشورى روحوا الي فلما نظر
اليهم قال قد جاءني كل واحد منهم تهز عقيرته يرجو ان يكون خليفة اما انت يا طلحة افلست
القائل ان قبض النبي ص لننكحن ازواجه من بعده فما جعل الله محمدا باحق ببنات اعمامنا فانزل
الله فيك وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده ابدا واما انت يا زبير
فوالله ما لان قلبك يوما ولا ليلة وما زلت جلفا جافيا واما انت يا عثمن فوالله لروثة
خير منك واما انت يا عبد الرحمن فانك رجل تحب قومك جميعا واما انت يا سعد فانك رجل
عصبي واما انت يا علي فوالله لو وزن ايمانك بايمان اهل الارض لرجح فقام علي موليا
فقال عمر والله اني لاعلم مكان الرجل لو وليتموه اياه لحملكم على المحجة البيضاء قالوا من هو قال
هذا المولي من بينكم قالوا فما يمنعك من ذلك قال ليس الى ذلك سبيل قوله تهز عقيرته العقيرة
بالعين المهملة والقاف الساق المقطوعة وقولهم رفع فلان عقيرته اي صوته واصله ان رجلا
قطعت احدى رجليه فرفعها ووضعها على الاخرى وصرخ فقيل لكل رافع صوته قد رفع عقيرته
والهرير في الاصل صوت الكلب دون نباحه من قلة صبره على البرد ولا يخفى ما في هذا الكلام
من الحشوية بقوم اختارهم من بين الامة وقد وصفهم بان رسول الله ص قد مات وهو عنهم راض كما

الزبر المنع والنهر الزجر

الجلف الكز الغليظ الجافي

سبق وذلك للغلظة الركوزة في طبعه وللحسد عليهم لما راى من هلاك نفسه وان الامر سينتقل
لاحد منهم لا محالة فضاق ذرعا بالصبر عليه واظهر ما في قلبه من الغضب والغيظ الى ان ادى
الى قيام عثمان بالخلافة واكله اموال الناس بالباطل وغير ذلك بقوله الى ان قام ثالث القوم
نافجا حضنيه بين نثيله ومعتلفه وقام معه بنو ابيه يخضمون مال الله خضم الابل نبتة
الربيع الحضن بالكسر ما دون الابط الى الكشح ومنه احتضان الشيء اي جعله اياه في حضنك و
النفج بالجيم كما في النسخ الرفع يقال نفج البعير نفج الحقيبة اذا استلأ من الاكل فارتفع جنباه ويقال
رجل منتفج الجنبين اذا افتخر بما ليس فيه وقال ابن ابي الحديد والظاهر في المقام هو الاول وقال ابن الاثير
في النهاية نفجت الشيء فانتفج اي رفعته وعظمته ومنه حديث علي ع نافجا حضنيه كنى به عن
التعاظم والتكبر والخيلاء قال ويروى حديث علي ع نافجا حضنيه بالخاء المعجمة اي منتفخا
مستعدا لان يعمل عمله من الشر والنثيل الروث والمعتلف بالفتح موضع الاعتلاف اي الاكل
اي البائة العلف اي كان همه كبهائم الانعام الاكل والرجيع قال بعض الشارحين هنا اشد
الذم من قول الحطيئة الذي قيل انه اهجى بيت للعرب دع المكارم لا ترحل لبغيتها واقعد فانك
انت الطاعم الكاسي والكاسي من الكسوة قال الفراء المراد به المكسو كقوله تعالى ماء دافق
وعيشة راضية لانه يقال كسي العريان ولا يقال كسا وفي الرواية التي اوردها الصدوق رضي
الله عنه في كتاب العلل ومعاني الاخبار بين نثيله ومعتلفه وحكى تفسيره عن الحسين بن
عبد الله بن سعيد العسكري قال النثيل قضيب الجمل وانما استعاره للرجال هنا والمعتلف
الموضع الذي يعتلف فيه اي ياكل ويعني الكلام اي بين بطنه ومنكحه وقال صاحب القاموس
الثيل بالفتح وبالكسر وعاء قضيب البعير او القضيب نفسه والخضم الاكل بجميع الفم ويقابله
القضم اي باطراف الاسنان قال ابن الاثير في النهاية في حديث علي ع فقام اليه بنو امية يخضمون
مال الله خضم الابل نبتة الربيع الخضم الاكل باقصى الاضراس والقضم بادناها ومنه حديث
ابي ذر تاكلون خضما وناكل قضما الخ وقيل الخضم خاص بالشيء الرطب والقضم باليابس و
الفعل منه خضم كعلم على ما ذكره الجوهري وابن الاثير وقال في القاموس الفعل كسمع وضرب و
الفتح والكسر في المضارع موجود في النسخ الصحيحة والنبتة بالكسر والفتح النبات وكلاهما موجود

فالنسخ

في النسخ وصرح الشارحان بالكسر وقد يكون النبتة بالكسر الضرب من فعل النبات يقال انه
لحسن النبتة صرح به في العين وحاصل المعنى انه مضى رجل وبقي الاخر الى ان قام بالخلافة عثمان
بن عفان فكان همه ان يملا بطنه ويتردد بين الاكل والرجيع ومكن اقاربه في البلاد واعطاهم
القطائع والولايات حتى اكلوا اموال الله كما ياكل الابل نبات الربيع وسيجيء تفصيل ذلك في الكتاب
ان شاء الله الى ان انتكث عليه فتله واجهز عليه عمله وكبت به بطنته الانتكاث الانتقاض
يقال نكث فلان العهد والحبل فانتكث اي نقضه فانتقض وفتل الحبل برمه وفي شتمه و
الاجهاز اتمام قتل الجريح واسراعه وفيه ايماء الى انما اصابه قبل القتل من طعن اسنته الالسنة
وسقوطه من اعين الناس وكبا الفرس سقط على وجهه وكبت به اي اسقطته والبطنة
الكظة وهو الامتلاء من الطعام امتلاء شديدا والكلام فيها مبني على ههنا الماء الذي ذكر الى الربيع
عليه جناية وتدبيراته الفاسدة واصابه الخزي في الدنيا بما كسبت يداه من قوائح الاعمال
الشنيعة واكبت على وجهه بحرصه على اكل اموال المسلمين واتهاك محارم الله عز وجل واختلف
ارباب السير في اليوم الذي قتل فيه فقيل انه قتل يوم الجمعة لليلتين بقيتا من ذي الحجة سنة
خمس وثلثين من الهجرة وقيل لثمان ليال خلت من ذي الحجة يوم التروية قال في الاستيعاب
روي القولان عن الواقدي وقيل كان قتله يوم التروية سنة ست وثلثين وقيل بل ايام
التشريق وهذان القولان ذكرهما ابن الاثير في الكامل وروى احمد بن اعثم في تاريخه انه قتل يوم
الجمعة لثمان عشرة ايام او سبع عشرة مضت من ذي الحجة سنة خمس وثلثين من الهجرة ورواها
ابن عبد البر عن المدائني وكانت مدة خلافته على ما ذكره في الكامل اثنتي عشرة سنة الا اثني عشر يوما
او الا ثمانية ايام وقال في الاستيعاب انها كانت احدى عشرة سنة واحدى عشر شهرا وتسع عشر
يوما وفي تاريخ احمد بن اعثم واحد وعشر يوما واما سبب قتله وكيفيته فسيجيء الكلام فيه ان شاء
الله تعالى ولنذكر جملة من مطاعنه واحداثه تفصيلا لما اشار اليه عليه السلام وبما نرجو من الله
جزيل الثواب ومن الله العصمة والتاييد في كل باب **مقدمة** اعلم انه قد مهد قاضي القضاة في
في المغني الجواب بالتفصيل عن مطاعن عثمن كلاما مجملا حكاه السيد الاجل رضي الله عنه في الشافي
وتكلم عليه واورد كلامهما الشارح في الجزء الثالث من شرحه واجاب عما اورده السيد على قاضي القضاة

فلنذكر اولا ما ذكره ونتبع بما يرد على كلام الشارح ثم نشتغل بالبحث عن الظنون التفصيلية قال
قاضي القضاة الاصل في هذا الباب ان من ثبتت عدالته وجب توليته اما على القطع واما
على الظاهر فغير جائز ان نعدل فيه عن هذه الطريقة الا بامر متيقن يقتضي العدول يبين ذلك
ان من شاهدناه ملازما لما يوجب الظاهر توليه وتعظيمه يجب ان نجري فيه على هذه الطريقة وان
غاب عنا وقد عرفنا انه مع الغيبة يجوز ان يكون مستمرا على حالته ويجوز ان يكون منتقلا فلم
يقدح هذا التجويز في وجوب ما ذكرناه ثم قال فالحدث الذي يوجب الانتقال عن التعظيم والتولي
اذا كان من باب المحتمل لم يجز الانتقال له والاحوال المتقررة في النفوس بالعادات والاحوال المعروفة
فيمن نتولاه اقوى في باب الامارة من الامور المتجددة واستشهد بان مثل فرقد السبخي ومالك
بن دينار لو شوهدا في دار فيها منكر لقوي في الظن حضورهما للتغيير والنكير او على وجه
الاكراه والغلط ولو كان الحاضر هناك من يعلم من حاله الاختلاط بالمنكر لجوز حضوره للفساد
بل كان ذلك هو الظاهر من حاله ثم قال واعلم ان الكلام فيما يحدث من الحدث والتغيير فيمن
ثبت توليته قد يكون من وجهين احدهما هل علم ذلك ام لا والثاني مع اليقين حصوله هل
هو حدث يؤثر في العدالة ام لا ولا فرق بين تجويزنا ان لا يكون حادثا اصلا وبين ان يعلم صدوره
ويجوز ان لا يكون حدثا ثم قال كل محتمل لواجب الفاعل انا نحمله على احد الوجهين وما كان يغلب
على الظن صدقه لوجب تصديقه فاذا عرف من حاله المتقررة في النفوس ما يطابق ذلك
جرى مجرى الاقرار بل ربما كان اقوى قال ومتى لم نسلك هذه الطريقة في الامور المشتبهة لم يصح في
اكثر من نتولاه ونعظمه ان نسلم حاله عندنا واستشهد بانا لو راينا من نظن به الخير يكلم امرأة
حسناء في الطريق لكان ذلك من باب المحتمل فاذا كان لو اخبرنا انها اخته او امرأته لوجب ان لا
نتحول عن توليه فكذلك اذا كان قد تقدم في النفوس ستره وصلاحه فالواجب ان نحمله
على هذا الوجه ثم قال بعد تقسيم الافعال الى محتمل وما له ظاهر وفعل الامام له مزية في هذا
الباب لانه اكد من غيره وقال كل ما ينقل عن الصحابة وان لم يكن مقطوعا به يؤثر في هذا الباب
ويكون اقوى مما تقدم واورد عليه السيد الاجل رضي الله عنه بقوله اما ما بدات به من قولك
ان من ثبتت عدالته وجب توليه اما قطعا او على الظاهر فغير جائز ان يعدل فيه عن هذه

الطريقة الا بامر متيقن فخطا لا اشكال فيه لان من نتولاه على الظاهر وثبتت عدالته عندنا
من جهة غالب الظن يجب ان يرجع عن ولايته بما يقتضي غالب الظن دون اليقين ولهذا
يؤثر في جرح الشهود وسقوط عدالتهم اقوال الجارحين وان كانت مظنونة غير معلومة
وما يظهر من انفسهم من الافعال التي لها ظاهر يظن معه القبيح بهم حتى نرجع عما كنا عليه
من القول بعدالتهم وان لم يكن كل ذلك متيقنا وانما يصح ما ذكره فيمن ثبتت عدالته على بل
القطع ووجب توليه على الباطن فلا يجوز ان يؤثر في حاله ما يقتضي الظن لان الظن لا يقابل
العلم والدلالة لا تقابل الامارة فان قال انما اردت بقولي الا بامر متيقن انه كونه حدثا متيقن وانما
اردت تيقن وقوع الفعل نفسه قلنا الامران سواء في تاثير غلبة الظن فيهما وانما يؤثر في
عدالة من تقدمت عدالته عندنا على سبيل الظن اقوال من يخبرنا عنه بارتكاب القبائح اذا
كانوا عدولا وان كانت اقوالهم لا تقتضي اليقين بل يحصل عندها غالب الظن وكيف لا يرجع
عن ولاية من توليناه على الظاهر بوقوع افعال منه يقتضي ظاهرها خلاف الولاية ونحن انما
قلنا بعدالته في الاصل على سبيل الظاهر ومع التجويز لان يكون ما وقع منه في الباطن قبيحا
لا يستحق به التولي والتعظيم لانه كان ممن شاهدناه يلزم مجالس العلم ويكثر تلاوة القرآن
ويدين بالصلوة والصيام والحج فحسبنا ان نتولاه ونعظمه على الظاهر وان جوزنا ان يكون جميع
ما وقع منه مع خبث باطنه وان غرضه في فعله قبيح فلم نتوله الا على الظاهر ومع التجويز فكيف
لا نرجع عن ولايته بما يقابل هذه الطريقة فاما من غاب عنا وقد تقدمت له احوال تقتضي الولاية
فيجب ان نستمر على ولايته وان جوزنا مع الغيبة ان يكون منتقلا عن الاحوال الجميلة التي عهدنا
ها منه الا ان هذا انما يجوز بحصول ظاهر معه يقابل ما تقدم من الظاهر الجميل وهو بخلاف ما
ذكرناه من مقابلة الظاهر وان كان في كل واحد من الامرين تجويز وقد اصاب في قوله ان ما يحتمل
لا ينتقل له عن التعظيم والتولي اذا اراد بالاحتمال ما لا ظاهر له وان ما له ظاهر ومع ذلك يجوز ان يكون
الامر فيه بخلاف ظاهره فانه لا يسمى محتملا وقد يكون مؤثرا فيما اثبت من التولي على الظاهر فاما
ذكره ثانيا من قوله ان الاحوال المتقررة في النفوس بالعادات فيمن نتولاه يؤثر ما لا يؤثر غيره فاو
يقتضي حمل افعاله على الصحة والتاويل له وتقوية ذلك وتاكيده له فلا شك انها ذكره مؤثر

وطريق قوي الى غلبة الظن الا انه ليس يقتضي ما يتقرر في نفوسنا البعض من نتولاه على الظاهر
ان نتأول كل ما نشاهده منه من الافعال التي لها ظاهر قبيح ونحمل الجميع على اجمل الوجوه وان كان
بخلاف الظاهر بل ربما تبين الامر فيما وقع منه من الافعال التي ظاهرها القبيح الذي يؤثر في اعتقاده
المتقرر ونرجع بها عن ولايته ولهذا ما نجد كثيرا من اهل العدالة المتقررة لهم في النفوس لم
ينسلخوا عنها حتى لحقوا بمن لم يثبت له في وقت من الاوقات عدالة وانما يكون ذلك بما يظهر
منهم ويتكرر من الافعال القبيحة الظاهرة فاما ما استشهد به من ان مثل مالك بن دينار لو شاهدناه
في دار فيها منكر لقوي في الظن حضوره للتغيير والنكير او على وجه الاكراه او الغلط وان غيره
يخالفه في هذا الباب فصحيح لا يخالف ما ذكرناه لان مثل مالك بن دينار ممن تناصرت امارات
عدالته وشواهد نزاهته حالا بعد حال لا يجوز ان يقدح فيه فعل له ظاهر قبيح بل يجب لما تقدم
من حاله ان نتأول فعله ونخرجه من ظاهره الى اجمل وجوهه وانما وجب ذلك لان الظنون
المتقدمة اقوى واولى بالترجيح والغلبة فجعلها قاضية على الفعل والفاعل ومتى توالت
منه الافعال القبيحة الظاهرة وتكررت قدحت في حاله واثرت في ولايته وكيف لا يكون
كذلك وطريق ولايته في الاصل هو الظن والظاهر ولا بد من تقدح الظاهر في الظاهر وتأثير
الظن في الظن على بعض الوجوه فاما قوله فان كل محتمل لو اخبرنا عنه وهو ممن يغلب على الظن
صدقه انه فعله على احد الوجهين لوجب تصديقه فمتى عرفت من حاله المتقرر في النفوس
ما يطابق في ذلك جرى مجرى الاقرار فاول ما فيه ان المحتمل هو ما لا ظاهر له من الافعال و
الذي يكون جواز كونه قبيحا كجواز كونه حسنا ومثل هذا الفعل لا يقتضي ولاية ولا عداوة
انما يقتضي من الولاية ما له من الافعال ظاهر جميل ويقتضي العداوة ما له ظاهر قبيح فان قال
اردت بالمحتمل ما له ظاهر لكنه يجوز ان يكون الامر بخلاف ظاهره قيل له ما ذكرته لا يسمى
محتملا فان كنت عنيته فقد وضعت العبارة في غير موضعها ولا شك في انه اذا كان ممن لو
اخبرنا بانه فعل القبيح على احد الوجهين لوجب تصديقه وحمل الفعل على خلاف ظاهره
فان الواجب لما تقرر في النفوس من حاله ان نتأول له ونعدل بفعله عن الوجه القبيح الى الوجه الجميل
لانه متى توالت منه الافعال التي لها ظواهر قبيحة فلا بد من ان يكون مؤثرة في تصديقه متى

اخبرنا بان غرضه في الفعل خلاف ظاهره لم يكن مانعة من الابتداء بالتأول وضربه المثل
بان من نراه يكلم امراة حسناء في الطريق اذا اخبرنا انها اخته او امرأته فان تصديقه واجب
ولو لم يخبر بذلك لحملنا كلامه لها على اجمل الوجوه لما تقرر له في النفوس صحيح الا انه لا بد فيه
من مراعاة ما تقدم ذكره من انه قد يقوى الامر لقوة الامارات والظواهر الى حد لا يجوز معه
تصديقه ولا التأويل له ولولا ان الامر قد ينتهي الى ذلك لما صح ان يخرج احد عندنا من الولاية
الى العداوة ولا من العداوة الى الولاية لانه لا شيء مما يفعله الفساق المتهتكون الا ويجوز ان يكون
له باطن بخلاف الظاهر ومع ذلك فلا يلتفت الى هذا التجويز يبين صحة ما ذكرناه انا لو راينا
من نظن به الخير يكلم امراة حسناء في الطريق ويلاعبها ويقبلها حكمنا لظننا به الجميل مرة و
مرات ثم ينتهي الامر الى ان لا نظنه كذلك وكذلك لو شاهدناه وبحضرته المنكر لحملنا حضوره
على الغلط والاكراه او غير ذلك من الوجوه الجميلة ثم لا بد من انتهاء الامر الى ان يظن به القبيح
ولا نصدقه في خلافه ثم يقال له خبرنا عمن شاهدناه من بعد وهو مفترش امرأة نعلم انها
ليست له بمحرم وانها في الحال زوجة غيره وهو ممن تقرر له في النفوس عدالة متقدمة
ما ذا يجب ان نظن به وهل نرجع بهذا الفعل عن ولايته ام نحمله على انه غالط وتوهم ان
المراة زوجته او على انه مكره على الفعل او غير ذلك من الوجوه الجميلة فان قال نرجع عن الولاية
اعترف بخلاف ما قصده في الكلام وقيل له اي فرق بين هذا الفعل وبين جميع ما عددناه
من الافعال وادعيت ان الواجب ان نعدل عن ظاهرها وما جواز الجميل في ذلك الا كجواز الجميل
في هذا الفعل وان قال لا نرجع بهذا الفعل عن ولايته بل نتأوله على بعض الوجوه الجميلة قيل
له ارايت لو تكرر هذا الفعل وتوالى هو وامثاله حتى نشاهده حاضرا في دور القمار ومجالس
اللهو واللعب ونراه يشرب الخمر بعينها وكل هذا مما يجوز ان يكون مكرها عليه وفي انه القبيح
بعينه غالطا كان يجب علينا الاستمرار على ولايته ام العدول عنها فان قال استمر وتأول
ارتكب ما لا شبهة في فساده والزم ما قدمنا ذكره من انه لا طريق الى الرجوع عن ولاية احد
ولو شاهدنا منه اعظم المناكير ووقفنا ايضا على ان طريق الولاية المتقدمة اذا كان الظن دون
القطع فكيف لا نرجع عنها لمثل هذه الطريق فلا بد اذن من الرجوع الى ما بيناه وفصلناه وههنا

الباب فاما قوله ان قول الامام له مزية في هذا الباب لانه آكد من غيره فلا معنى له لان قول
الامام على مذهبنا يجب ان يكون له مزية من حيث كان معصوما مأمون الباطن وعلى مذهبه
انما تثبت ولايته بالظاهر كما تثبت ولاية غيره من سائر المؤمنين فلا مزية له في هذا الباب
واما قوله انه مما ينقل عن الرسول صلعم وان لم يكن مقطوعا عليه يؤثر في هذا الباب ويكون اقوى
ما تقدم فتغيير صحيح على اطلاقه لان تأثير ما ينقل اذا كان يقتضي غلبة الظن لا شبهة فيه فاما
تقويته على غيره فلا وجه له وقد كان يجب ان يبين من اي وجه يكون اقوى واجاب الشارح
عن ذلك بقوله ان الذي اورده المرتضى على قاضي القضاة جيد ولا انه متى ادعى قاضي القضاة
ان العدالة اذا ثبتت ظنا او قطعا لم يجز العدول عنها الا بما يوجب القطع ويعلم به علما
يقينيا زوالها فاما اذا ادعى ان المعلوم لا يزول الا بما يوجب العلم فلا يرد عليه ما ذكره المرتضى
وله ان يقول قد ثبت بالاجماع امامة عثمن والاجماع دليل قطعي عند اصحابنا وكل من تثبت
امامته تثبت عدالته بالطريق التي بها تثبت امامته لانه لا يجوز ان تكون امامته معلومة
وشرائطها مظنونة لان الموقوف على المظنون مظنون فتكون امامته مظنونة وقد فرضنا
ها معلومة وهذا خلف محال واذا كانت عدالته معلومة لم يجز القول بانتفائها وزوالها
الا بامر معلوم والاخبار التي رويت في احداثه اخبار آحاد لا يفيد العلم فلا يجوز العدول
عن المعلوم بها فهذا الكلام اذا رتب هذا الترتيب اندفع به ما اعترضه المرتضى انتهى كلام
الشارح وفيه نظر من وجوه الاول ان هذا الجواب على تقدير صحته لا يدفع الاعتراض عن
قاضي القضاة فانه جعل المدعى اعم من القطعي وغيره وقد سلم الشارح صحة العدول عن
المظنون بالمظنون واما ان امامة عثمان مما ثبت بالقطعي او الظني فلم يجر له ذكر في كلامه
فهو على تقدير صحته لا ينفع في دفع الايراد عن هذا الكلام الثاني ان ما ذكره من ان امامة
عثمن ثبت بالاجماع باطل وكيف يدعي عاقل ان الشورى كان اجماعا مع ان عمر لم يعتبر فيه
اجتماع اربعة بل اكتفى بثلثة فيهم عبد الرحمن وقد صرح شارح المقاصد وغيره بان الشورى
من قبيل الاستخلاف الا ان المستخلف غير متعين فيتشاورون ويتفقون على احدهم وقد سبق
الكلام في ذلك في طعن الشورى من مطاعن عمر بن الخطاب واستخلاف الامام على تقدير القول

بالاجتهاد وجواز الخطأ في اقواله وافعاله ليس من الادلة القطعية وانما يكون قطعيا على القول
بالعصمة ونفي الاجتهاد وهو واضح وان اراد ان الاجماع انعقد بعد الشورى على امامته فهو
ايضا واضح البطلان والاحتجاج مع خروج امير المؤمنين ع وغيره من المنكرين وقد سبق ذكر
شيء من ذلك في قصة الشورى وان اراد ان امامة عثمان ينتهي الى الاجماع على امامة ابي بكر
فعلى تقدير صحة ذلك الاجماع لم يلزم من الانتهاء الى القطعي مع توسط الظني ان يكون الحكم
قطعيا وكان الاولى اثبات امامة عثمان بالاعجاز لابتناء حجية الاجماع على صحة النبوة والنبوة
انما تثبت بالمعجزة الثالث ان امامة عثمن لو سلمنا انها تثبت بالاجماع نقول لا ريب في عدم
تحقق الاجماع على وجوب بقائه على شرائط الامامة الى آخر عمره وانما يثبت دوام امامته
بالاستصحاب وهو دليل ظني والحاصل انه لو كان غرض الطاعن باثبات الاحداث ابطال
امامته من اول الامر كان لهذا الكلام وجه اما اذا اراد نفي الاستدامة فلا وجه له ويمكن ايضا
وانما بضم الاجماع المركب فلا ينفصل الرابع ان الاخبار المروية في كل حدث من احداث عثمن لو لم
يبلغ حد التواتر فلا ريب في تواتر الاخبار بوقوع القدر المشترك بينها والتواتر يفيد القطع
فيعارض الاجماع على تقدير تحققه بل لا يقدر احد على انكار احداثه جملة مع اتفاق ارباب
السير واصحاب الحديث من الموافق والمخالف على وقوعها كما سيجيء حكاية اعتراف الشارح
بوقوع الاحداث في جوابه عن الطاعن على وجه المعارضة ان شاء الله تعالى ثم حكى قاضي
القضاة في المغني جملة المطاعن التي سيجيء تفصيلها ثم قال ونحن نقدم قبل الجواب عن هذه
المطاعن مقدمات يبين بطلانها ثم نتكلم على تفصيلها فقد قال شيخنا ابو علي ان ذلك
لو كان يصح لوجب من الوقت الذي ظهر ذلك من حاله ان يطلبوا رجلا ينصب للامامة
وان يكون ظهور ذلك كتوبته لانه لا خلاف فانه متى ظهر من الامام ما يوجب خلعه فالواجب
على المسلمين اقامة امام سواه فلما علمنا ان طلبهم لاقامة امام كان بعد قتله ولم يكن من قبل
والتمكن قائم فذلك من اول الدلائل على بطلان ما اضافوا اليه من الاحداث قال وليس
لاحد ان يقول لم يتمكنوا من ذلك لان المتعالم من حالهم وقد حصروه ومنعوه التمكن من ذلك
خصوصا وهم يدعون ان الجميع كانوا على قول واحد في خلعه والبراءة منه ومعلوم من حال

هذه الاحداث انها لم تحصل الجميع في الايام التي حوصر فيها وقتل بل كانت تحصل من قبل حالا
بعد حال فلو كان ذلك يوجب الخلع والبراءة لما تاخر من المسلمين الانكار عليه ولكان كبار الصحابة
المقيمين بالمدينة اولى بذلك من الواردين من البلاد لان اهل العلم والفضل بالتكبير في ذلك
احق من غيرهم فقد كان يجب على طريقتهم ان تحصل البراءة والخلع من اول يوم حدث فيه منه ما
حدث ولا ينتظر حدوث غيره من الاحداث لانه لو وجب انتظار ذلك لم ينته الى حد الا و
ينتظر غيره ثم كان امساكهم عنه الى ان اتفقوا الاحداث منه يوجب نسبته الى الخطا والحيرة
والضلال ولا يجوز ذلك ولا يمكنهم ان يقولوا ان علمهم بذلك حصل في الوقت الذي منعوه
في جملة الاحداث التي يذكرونها ما تقدم هذه الحال بل كلها او جلها تقدم هذا الوقت
وانما يمكنهم ان يتعلقوا فيما حدث في الوقت بما يذكرون من حديث الكتاب النافذ الى
ابن ابي سرح بالقتل وما اوجب كون ذلك حدثا يوجب كون غيره حدثا فكان يجب ان
يفعلوا ذلك من قبل واحتمال المتقدم التاويل كاحتمال المتاخر وبعد فليس يخلو من ان يدعوا
ان طلب الخلع وقع من كل الامة او من بعضهم فان ادعوا انه وقع من بعض الامة فقد علمنا ان
الامامة اذا ثبتت بالاجماع [illegible] لان الخطا جائز على بعض الامة وان ادعوا
في ذلك الاجماع لم يصح لان من جملة الامة الذي الاجماع عثمن ومن كان ينصره ولا يمكن اخراجه
من الاجماع بان يقال انه كان على باطل لان بالاجماع يتوصل الى ذلك ولما يثبت قال على ان
الظاهر من حال الصحابة انها كانت بين فريقين اما من ينصره فقد روي عن زيد بن ثابت
انه قال لعثمن ومعه الانصار ائذن لنا ننصرك وروي مثل ذلك عن ابن عمر وابي هريرة
والمغيرة بن شعبة والباقون منعوه انتظار الزوال العارض لانه لو ضيق عليهم الامر
حينئذ في الدفع ما فعلوا بل المعلوم من حالهم ذلك وقد انفذ امير المومنين ع الحسن والحسين
عليهما السلام اليه ولما منعا منهما على وصول القوم اليه ظنا منه بانهما قصرا وقد روى اصحاب
الحديث عن النبي ص انه قال ستكون فتنة واختلاف وان عثمن واصحابه يومئذ على الهدى و
روي عن عايشة انها قالت قتل عثمن والله مظلوما ولا يمتنع ان نتعلق باخبار الاحاد في ذلك
لانه ليس هناك امر ظاهر يدفعه نحو دعواهم ان جميع الصحابة كانوا عليه لان ذلك دعوى

وان كان ورد فيه رواية فمن جهة الاحاد واذا تعارضت الروايات سقطت ووجب الرجوع الى امر
ثابت وهو ما ثبت من احواله السليمة ووجوب توليه وليس يجوز ان يعدل عن تعظيمه وصحة
امامته بامور محتملة فلا شي مما ذكروه الا ويحتمل الوجه الذي هو صحيح وللامام ان يجتهد برايه
في الامور المنوطة به ويعمل فيها على غالب ظنه وقد يكون مصيبا وان افضت الى عاقبة مذمومة
ورد عليه السيد الاجل رضي الله عنه بان ما حكاه عن ابي علي من قوله لو كان ما ذكروه من الاحداث
قادحا لوجب من الوقت الذي ظهرت فيه ان يطلبوا بعد من ينصبونه للامامة الى اخر ليس
بشي يعتمد لان تلك الاحداث وان كانت مزيلة عندهم لامامته وفاسخة لها ومقتضية لان
يعقدوا لغيره الامامة فانهم لم يقدموا على نصب غيره مع تشبثه خوفا من الفتنة والتشاجر
والتجاذب وارادوا ان يخلع نفسه حتى تزول الشبهه وينشط من يصلح للامامة لقبول
العقد والتكفل بالامر وليس يجري ذلك مجرى موته لان موته يحسم الطمع في استمرار ولايته
ولا تبقى شبهة في خلو الزمان من امام وليس كذلك تحديه الذي يسوغ فيه التاويل وان بعد
وتبقى معه الشبهة في استمرار امره وليس نقول انهم لم يتمكنوا من ذلك كما سال نفسه بل الوجه
في عدولهم ما ذكرنا دون [illegible] لحسم المواد وازالة الشبهه وقطع اسباب الفتنة فاما
قوله انه معلوم من حال هذه الاحداث انها لم تحصل اجمع في الايام التي حصر فيها وقتل بل كانت
تقع حالا بعد حال فلو كانت توجب الخلع والبراءة لما تاخر من المسلمين الانكار عليه ولكان المقيمون
بالمدينة من الصحابة اولى بذلك من الواردين من البلاد فلا شك ان الاحداث لم تحصل في
وقت واحد الا انه غير منكر ان يكون تكبيرهم انما تاخر لانهم تاولوا ما ورد عليهم من افعاله على
اجمل الوجوه حتى زاد الامر وتفاقم وبعد التاويل وتعذر التخريج ولم يبق للظن الجميل طريق فحينئذ
انكروا وهذا مستمر على ما قدمنا ذكره من ان العدالة والطريقة الجميلة تتناول في الفعل و
الافعال القليلة بحسب ما تقدم من حسن الظن به ثم يفضي الامر بعد ذلك الى بعد التاويل والحمل
على ظاهر القبيح على ان الوجه الصحيح في هذا الباب ان اهل الحق كانوا معتقدين لخلعه من اول الحدث
بل معتقدين لان امامته لم تثبت وقتا من الاوقات وانما منعهم من اظهار ما في نفوسهم ما
قدمناه من اسباب الخوف والتقية ولان الاعتذار بالرجل كان عاما فلما تبين امره حالا بعد حال

واعرضت الوجوه عنه وقل العاذر له قويت الكلمة في خلعه وهذا انما كان في آخر الامر دون
اوله فليس يقتضي الاستمرار عند الحالة التي وقع الكلام فيه نسبة الخطاء الى الجميع على انا
لمنه فاما دفعه ان يكون الامة اجمعت على خلعه باخراجه نفسه وخروج من كان في حيزه من
القوم فليس بشيء لانه اذا ثبت ان من عداه وعدا عبيده والرهط من فجار اهله وفساقهم
كمروان بن الحكم ومن جرى مجراه كانوا مجمعين على خلعه فلا شبهة في ان الحق في غير حيزه لانه
لا يجوز ان يكون هو المصيب وجميع الامة مبطل وانما يتحقق الحق على الحق من تابعه في اجماع
من عداه وما تابعه تسليم ذلك فليس يبقى شبهة وما يحتج به علينا يعتبرون في باب الاجماع
الشاذ عنه والنفر القليل الخارجين منها الا ترى انهم يجعلون بخلاف سعد وولده واهله
في بيعة ابي بكر لقلتهم وكثرة من بايعهم وكذلك لا يعتدون بخلاف من امتنع من بيعة امير
المؤمنين ويجعلونه شاذا لا تاثير له فكيف فارقوا هذه الطريقة في خلع عثمن وهل هذا
الا انقلاب وتلون فاما قوله ان الصحابة بين فريقين اما من ينصره كزيد بن ثابت وابن عمر
وفلان وفلان والباقون ممتنعون انتظارا لزوال العارض ولانه ما ضيق عليهم الامر في
الدفع عنه فعجيب لان الظاهر ان انصاره هم الذين كانوا معه فلما رأيناهم لا يكونون عنه
يدفعون المحاصرين عليه فقط فاما من كان في منزله ما اغنى شيئا فلا يعد ناصرا وكيف
يجوز ممن اراد نصرته وكان معتقد الصواب وخطاء الطالبين لخلعه ان يتوقف عن
النصرة طلبا لزوال العارض وهل يراد النصرة الا لدفع العارض ويقتضي بزواله لا حاجة اليها
وليس يحتاج في نصرته الى ان يضيق عليه الامر فيها بل من كان معتقدا لها لا يحتاج جملة
الى ان يشاور ولا يحال فيه عنها لان المنكر مما قد تقدم امر الله تعالى بالنهي عنه فليس يحتاج
في انكاره الى امر غيره فاما زيد بن ثابت فقد روي ميله الى عثمان وما يغني ذلك وبازائه جميع
الانصار والمهاجرين وميله اليه بسبب معروف قد رواه الرواة فان الواقدي قد روى في
كتاب الدار ان مروان بن الحكم لما حوصر عثمن لحضر الاخبار ارسل الى زيد بن ثابت فاستعطفه الى
ليكلمها في هذا الامر فمضيا اليها وهي عازمة على الحج فكلماها في ان تقيم وتذب عنه فاقبلت
على زيد بن ثابت فقالت وما منعك يا ابن ثابت ولك الاساريف قد اقطعها لك عثمن ولك

كذا

كذا وكذا واعطاك من بيت المال زهاء عشرة آلاف دينار قال زيد فلم ارجع عليها حرفا واحدا
قال واشارت الى مروان بالقيام فقام مروان وهو يقول متمثلا حرق قيس على البلاد حتى اذا
اضطرمت اجذما فنادته عائشة وقد خرج من العتبة يا ابن الحكم اعلي تمثل الاشعار قد والله سمعت
ما قلت اتراني في شك من صاحبك والذي نفسي بيده لوددت انه الآن في غرارة من غرائري مخيط
عليه فالقيها في البحر الاخضر قال زيد فخرجنا من عندها على الياس وروى الواقدي ان زيد بن ثابت
اجتمع عليه عصابة من الانصار وهو يدعوهم الى نصر عثمان فوقف عليه جبلة بن عمرو بن
حبة المازني فقال له جبلة ما يمنعك يا زيد ان تذب عنه اعطاك عشرة آلاف دينار واعطاك
حدائق من نخل لم ترث من ابيك مثل حديقة منها فاما ابن عمر فان الواقدي ايضا روى عن ابن
عمر انه قال والله ما كان منا الا خاذل او قاتل والامر فيهما او نحو من ذلك فنفى فاما ما ذكره من
انفاذ امير المؤمنين عليه السلام الحسن والحسين عليهما السلام فانما انفذهما ليمنعا من انتهاك حرمه وتعمد قتله
ومنع حرمه ونسائه من الطعام والشراب ولم ينفذهما ليمنعا من مطالبته بالخلع كيف وهو
مصرح بانه باحداثه مستحق الخلع والقوم الذين سعوا في ذلك اليه كانوا يغدون ويروحون
ومعلوم ضرورة انه كان مساعدا على خلعه ونقض امره لا سيما في المرة الاخيرة فاما ادعاؤه
انه لعن قتلته فهو يعلم ما في هذه من الروايات المختلفة التي هي اظهر من هذه الرواية وان صحت
فيجوز ان تكون محمولة على لعن من قتله متعمدا لقتله قاصدا اليه وان خالف لم يكن لهم فاما ادعاؤه
ان طلحة رجع لما ناشده عثمان يوم الدار فظاهر البطلان وغير معروف في الرواية والظاهر
المعروف انه لم يكن على عثمان اشد من طلحة يوم الدار ولا اغلظ ولو حكينا من كلامه فيه ما قد
روي لافنينا بذكره قطعة كبيرة من هذا الكتاب وقد روي ان عثمان كان يقول يوم الدار اللهم اكفني
طلحة ويكرر ذلك علما منه بانه اشد القوم عليه وقد روي ان طلحة كان عليه يوم الدار درع وهو
يرامي الناس ولم ينزع عن القتال حتى قتل الرجل فاما ادعاؤه الرواية عن النبي صلى الله عليه وآله انه سيكون
فتنة وان عثمان واصحابه يومئذ على الهدى فهو يعلم ان هذه الرواية الشاذة لا تكون في مقابلة ما
المعلوم ضرورة من اجماع الامة على خلعه وخذلانه وكلام وجوه المهاجرين والانصار فيه وبازاء
هذه الرواية ما يبطل الطعن عن التقصي وغيره مما يتضمن ضد ما تضمنته ولو كانت هذه الرواية

٤٢١

معروفة لكان عثمن احق الناس بالاحتجاج بها يوم الدار وقد احتج عليهم بكل غث وسمين
وقبل ذلك للمخوصين وطولب بان يخلع نفسه ولاحتج بها عنه بعض اصحابه وانصاره وقد علمنا
بان شيئا من ذلك لم يكن دلالة على انها مصنوعة فاما ما رواه عن عايشه من قولها قتل والله
مظلوما فاقوال عايشه فيه معروفة معلومة واخراجها قميص رسول الله صلعم وهي تقول هذا ثوبه
لم يبل وقد بليت سنته الى غير ذلك مما لا يحصى كثرة فاما مدحها وثناؤها عليه فانما كان
عقيب علمها بانتقال الامر الى امير المؤمنين عليه السلام والسبب فيه معروف وقد وقفت عليه بين كلامها
فيه متقدما ومتاخرا فاما قوله لا يمتنع ان نتعلق باخبار الاحاد في ذلك لانها في مقابلة ما
يدعونه من طريقته ايضا الاحاد فواضح البطلان لان اطباق اصحابه واهل المدينة الا من كان في
فلمارسه على خلافه وانهم كانوا بين مجاهد ومقاتل مبارز وبين خاذل متقاعد معلوم
ضرورة لكل من سمع الاخبار وكيف يدعى انها من جهة الاحاد حتى يتعارض باخبار شاذة
نادرة وهل هذا الا مكابرة ظاهرة فاما قوله انا لا نعرف عن ولايته باموره تحتمله فقد مضى
الكلام في هذا المعنى وقلنا ان المحتمل هو ما لا ظاهر له والذي يتجاوز به الامور المختلفه فاما
ما له ظاهر فلا يسمى محتملا فان سماه بهذه التسميه فقد بينا انه مما يعدل من اجله عن
الولاية وفصلنا ذلك تفصيلا بينا فاما قوله ان للامام ان يجتهد برايه في الامور المنوطة به
ويكون مصيبا وان افضت الى عاقبة مذمومة فاول ما فيه انه ليس للامام ولا غيره ان
يجتهد في الاحكام ولا يجوز العمل فيها الا على النصوص ثم اذا سلمنا الاجتهاد فلا شك ان ههنا
امورا لا يسوغ فيها الاجتهاد حتى يكون من خبرنا عنه بانه اجتهد فيها غير مصوب (مصدق) وتفصيل
هذه الجملة يبين عند الكلام على ما تعاطاه من الاعذار في احداثه انتهى الطعن الاول من مطاعن
عثمان بن عفان انه ولى امور المسلمين من لا يصلح لذلك ولا يؤتمن عليه ومن ظهر منه الفسق
والفساد ومن لا علم له مراعاة لحرمة القرابة وعدولا عن مراعاة حرمة الدين والنظر للمسلمين
حتى ظهر ذلك منه وتكرر وقد كان عمر حذره من ذلك حيث وصفه بانه كلف باقاربه وقال
له اذا وليت هذا الامر فلا تحمل بني ابي معيط على رقاب الناس كما سبق في شرح قصة الشورى فوقع
منه ما حذره اياه وعوتب عليه فلم ينفع العتب وذلك نحو استعماله الوليد بن عقبة وتقليده

وقريب

الطعن الثاني من مطاعن عثمان

اياه

اياه حتى ظهر منه شرب الخمر واستعماله سعيد بن العاص حتى ظهرت منه الامور التي عندها اخرجه
اهل الكوفة وتوليته عبد الله بن ابي سرح وعبد الله بن عامر بن كريز حتى روي عنه في امر ابن ابي سرح
انه لما تظلم منه اهل مصر وصرفه عنهم بمحمد بن ابي بكر كاتبه بان يستمر على ولايته وابطن خلاف
ما اظهر وهذه الطريقة من غرضه خلاف الدين وروي انه كاتبه بقتل محمد بن ابي بكر وغيره
ممن يرد عليه وظفر بذلك الكتاب ولذلك عظم التظلم من بعد وكثر الجمع وكان ذلك سببا
للحصار والقتل حتى كان من امر مروان وتسلطه عليه وعلى اموره ما قتل بسببه اجاب عن ذلك
قاضي القضاه بانا قد علمنا انه لا يمكن ان يدعى انه حين استعملهم علم من احوالهم خلاف الستر
والصلاح لان الذي ثبت عنهم من الامور حدث من بعد ولا يمتنع كونهم في الاول مستورين في
الحقيقة او مستورين عنده وانما كان يجب تخطئته لو استعملهم وهم في الحال لا يصلحون
لذلك فاذا قيل فلما علم بحالهم كان يجب ان يعزلهم قيل كذلك فعل لانه انما استعمل الوليد
عقبة قبل ظهور شرب الخمر منه فلما شهدوا عليه بذلك جلده الحد وصرفه وقد روي
مثله عن عمر فانه ولى قدامة بن مظعون بعض عماله فشهدوا عليه بشرب الخمر فاشخصه وجلده
الحد فاذا عد ذلك في فضائل عمر لم يجز ان يعد ما ذكروه في الوليد من معايب عثمن ويقال
انه لما اشخصه اقام عليه الحد بمشهد امير المؤمنين عليه السلام وقد اعتذر من عزله سعد بن ابي وقاص
بالوليد بان سعدا شكاه اهل الكوفة فاداه اجتهاده الى عزله بالوليد فاما سعيد بن العاص
فانه عزله عن الكوفه وولى مكانه ابا موسى الاشعري وكذلك عبد الله بن ابي سرح عزله وولى
مكانه محمد بن ابي بكر ولم يظهر له من مروان ما يوجب ان يصرفه عما كان مستعملا فيه ولو كان
ذلك طعنا لوجب مثله في كل من ولي وقد علمنا ان رسول الله صلعم ولى الوليد بن عقبة فحدث
منه ما حدث وحدث من بعض امراء امير المؤمنين عليه السلام الخيانة كالقعقاع بن ثور لانه ولاه على
ميسان فاخذ مالها ولحق بمعوية وكذلك فعل الاشعث بن قيس بمال اذربيجان وولى ابا موسى
الحكم فكان منه ما كان ولا يجب ان يعاب احد بفعل غيره واذا لم يلحقه عيب في ابتداء ولايته
فقد زال العيب فيما عداه وقولهم انه قسم اكثر الولايات في اقاربه وزال عن طريق الاحتياط
للمسلمين وقد كان عمر حذره من ذلك فليس بعيب لان توليه الاقارب كتولية الاباعد في انه يحسن

اذا كانوا على صفات مخصوصة ولو قيل ان تقديمهم اولى لم يمنع ذلك اذا كان المولى لهم اشد تمكنا
من غير ظهور ولا استبداد بهم وقد ولى امير المومنين ع عبد الله بن عباس البصرة وعبيد الله بن
عباس اليمن وقثم بن عباس مكة حتى قال مالك بن الحرث الاشتر عند ذلك على ماذا قتلنا الشيخ
امس فيما يروى وليس ذلك بعيب اذا ادى ما وجب عليه في اجتهاده واما قولهم انه كتب الى
ابن ابي سرح حين ولى محمد بن ابي بكر بان يقتله ويقتل اصحابه فقد انكر ذلك اشد انكار وحلف
حلف عليه وبين ان الكتاب الذي ظهر ليس كتابه ولا الغلام غلامه ولا الراحلة راحلته وكان
في جملة من خاطبه في ذلك امير المومنين ع فقبل عذره وذلك بين لان قول كل احد مقبول
في مثل ذلك وقد علم ان الكتاب قد يجوز فيه التزوير فهو بمنزلة الخبر الذي يجوز فيه الكذب
فان قيل فقد علم ان مروان هو الذي زور الكتاب لانه هو الذي كان يكتب عنه فهلا
اقام فيه الحد قيل ليس يجب بهذا القدر ان يقطع على ان مروان هو الذي فعل ذلك لانه
وان غلب ذلك في الظن فلا يجوز ان يحكم به وقد كان القوم يسومونه تسليم مروان اليهم
وذلك ظلم لان الواجب على الامام ان يقيم الحد على من يستحقه او التاديب ولا يحل له تسليمه
الى غيره فقد كان الواجب ان يثبتوا عنده ما يوجب في مروان الحد او التاديب ليفعله به
وكان اذا لم يفعل والحال هذه يستحق التعنيف وقد ذكر الفقهاء في كتبهم ان الامر بالقتل لا
يوجب قودا ولا دية ولا حدا فلو ثبت في مروان ما ذكروه لم يستحق التعزير لكنه كان يعدل عن
تعزيره لانه لم يثبت وقد يجوز ان يكون عثمن ظن ان هذا الفعل فعل بعض من يعادي مروان
تقبيحا لامره لان ذلك يجوز كما يجوز ان يكون من فعله ولا يعلم كيف كان اجتهاده وظنه
فان هذا الحديث من اجل ما نقموا عليه فان كان شي من ذلك يوجب خلع عثمن وقتله فليس
الا ذلك وقد علمنا ان هذا الامر لو ثبت ما كان يوجب القتل لان الامر بالقتل لا سيما قبل وقوع
القتل المامور به فقولهم لو ثبت ذلك على عثمن اكان يجب قتله فان يحكيهم ادعاء ذلك لانه يخالف
الدين ولا بد ان يقولوا ان قتله ظلم وكذلك حبسه في الدار ومنعه من الماء فقد كان يجب ان
يدفع القوم عن كل ذلك وان يقاتل الذين لم يدفعهم ولم ينكروا عليهم يكون مخطئا وفي ذلك تخطئة
اصحاب الرسول وهو غير جائز وقد علم ان مستحق القتل او الخلع لا يحل ان يمنع الطعام والشراب

القود وان استحق به

ظن

لا يوجب القود به

علم ان امير المومنين ع لم يمنع اهل الشام الماء في صفين وقد تمكن من منعهم وكل ذلك يدل على
كون عثمن مظلوما وان ذلك من صنيع الجهال وان اعيان الصحابة كانوا كارهين لذلك وايضا
فان قتله لو وجب لم يجز ان يتولاه العوام من الناس ولا شبهة ان الذين اقدموا على قتله كانوا
بهذه الصفة واذا صح ان قتله لم يكن لهم فعلهم والنكير عليهم واجب وايضا فقد علم انه لم يكن
من عثمن ما يستحق به القتل من كفر بعد ايمان او زنا بعد احصان او قتل نفس بغير حق وانه
لو كان منه ما يوجب القتل لكان الواجب ان يتولاه الامام فقتله على كل حال منكر وانكار
المنكر واجب وليس لاحد ان يقول انه اباح قتل نفسه من حيث امتنع من دفع الظلم عنهم لانه
لم يمتنع من ذلك بل انصفهم ونظر في حالهم ولانه لو لم يفعل ذلك لم يحل لهم قتله لانه انما
يحل قتل الظالم اذا كان على وجه الدفع والمروي انهم احرقوا بابه وهجموا عليه في منزله وبعجوه
بالسيف والمشاقص وضربوا يد زوجته لما وقعت عليه وانتهبوا متاع داره ومثل هذه
القتلة لا تحل في الكافر والمرتد فكيف يظن ان الصحابة لم ينكروا ذلك ولم يعدوه ظلما حتى يقال
انه مستحق من حيث لم يدفع القوم عنه قال وقد تظاهر الخبر بما جرى بين جمع القوم وتوسط
امير المومنين ع امرهم وانه بذل لهم ما ارادوه واعتبهم واشهد على نفسه بذلك وذكر قصة
الكتاب الذي وجدوه بعد ذلك المتضمن لقتل القوم وذكر ان امير المومنين واقفه على الكتاب
فحلف انه ما كتبه ولا امر به فقال له فمن تتهم قال ما اتهم احدا وان للناس لحيلا قال والرواية
ظاهرة ايضا بقوله ان كنت اخطأت او تعمدت فاني تائب مستغفر فكيف يجوز والحال هذه ان
تهتك فيه حرمة الاسلام وحرمة البلد الحرام ولا شبهة في ان القتل على هذا الوجه حرام
لا يحل فيمن يستحق القتل فكيف فيمن لا يستحقه ولولا انه كان يمنع من محاربة القوم ظنا منه
ان ذلك يودي الى القتل الذريع لكثر انصاره وقد جاء في الرواية ان الانصار بذلت بعونه
ونصرته وان امير المومنين ع بعث اليه ابنه الحسن ع فقال له قل لابيك فليأتني فاراد
امير المومنين المصير اليه فمنعه من ذلك محمد ابنه واستعان بالنساء عليه حتى جاء الصريخ
بقتل عثمن فمد يده الى القبلة وقال اللهم اني ابرأ اليك من دم عثمن فان قالوا انهم اعتقدوا
انه من المفسدين في الارض وانه داخل تحت اية المحاربين قيل لهم فقد كان يجب ان يتولوا الامام

بكونه مظلوما [illegible]

[illegible]

[illegible]

هذا الفعل لكن ذلك يجري مجرى الجحد وكيف يدعي ذلك والمشهور انه كان يمنع من قتالهم
حتى روي انه قال لعبيده ومواليه وقد هموا بالقتال من اغمد سيفه فهو حر وقد كان مؤثرا
لتسكين ذلك الامر بما لا يؤدي الى اراقة الدماء والفتنة فلذلك لم يستعن باصحاب رسول الله
ولذلك لما اشتد عليه الامر اعانه من اعانه لكن عند ذلك تجب النصرة والمعونة لا بامر تجب
وقفت النصرة على امره استعفوا وتوقفوا وحيث كانت الحال متماسكة وكان ينهى عن انجاده
واعانته بالحرب لم يشعروا وتوقفوا وحيث اشتد الامر اعانه ونصره من ادركه دون من لم
يقدر ولم يغلب في ذلك فظنه ورد عليه السيد الاجل رضي الله عنه بقوله اما الاعتذار
في تولية عثمان من ولاه من الفسقة بانه لم يكن عالما بذلك من حالهم قبل الولاية وانما تجدد
منهم ما تجدد فعزلهم فليس بشيء يعول على مثله لانه لم يول هؤلاء النفر الا وحالهم مشهورة
في الخلاعة والمجانة والتحرم والتهتك ولم يختلف في ان الوليد بن عقبة لم يستانف التظاهر
بشرب الخمر والاستخفاف بالدين على استقبال ولايته بالكوفة بل هذه كانت سنته والعادة
المعروفة منه وكيف يخفى على عثمان وهو قريبه ولصيقه واخوه لامه ما لا يخفى على الاجانب
والاباعد ولهذا قال له سعد بن ابي وقاص في رواية الواقدي وقد دخل الكوفة يا ابا وهب
اامير ام زائر قال بل امير فقال سعد ما ادري احمقت بعدك ام كيست بعدي فقال ما حمقت
بعدي ولا كيست بعدك ولكن القوم ملكوا فاستاثروا فقال سعد ما اراك الا صادقا وفي
رواية ابي مخنف لوط بن يحيى ان الوليد لما دخل الكوفة مر على مجلس عمرو بن زرارة النخعي
فوقف فقال عمرو يا معشر بني اسد بئس ما استقبلنا به اخوكم ابن عفان أمن عدله ان
ينزع عنا ابن ابي وقاص الهين اللين السهل القريب ويبعث علينا بدله اخاه الوليد الاحمق
الماجن الفاجر قديما وحديثا واستعظم الناس مقدمه وعزل سعد به وقالوا اراد عثمان
كرامة اخيه بهوان امة محمد وهذا تحقيق ما ذكرناه من ان حاله كانت مشهورة قبل الولاية
لا ريب فيها عند احد فكيف يقال انه كان مستورا حتى ظهر منه ما ظهر وفي الوليد نزل قوله
تعالى افمن كان فاسقا لا يستوون فالمؤمن هيهنا علي بن ابي طالب والفاسق الوليد على ما ذكره اهل
التاويل وفيه نزل قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا ان تصيبوا قوما بجهالة

مؤمنا كمن كان

فتصبحوا

فتصبحوا على ما فعلتم نادمين والسبب في ذلك انه كذب على بني المصطلق عند رسول الله ص
وادعى انهم منعوه الصدقة ولو قصصنا مخازيه المتقدمة ومساويه لطال بها الشرح وأما
شربه الخمر بالكوفة وسكره حتى دخل عليه داخل واخذ خاتمه من اصبعه وهو لا يعلم فظاهر
قد سارت به الركبان وكذلك كلامه في الصلوة والتفاته الى من يقتدي به فيها وهو سكران
وقوله ازيدكم فقالوا لا قد قضينا صلوتنا حتى قال الحطيئة في ذلك شعرا شهد الحطيئة يوم
يلقى ربه ان الوليد احق بالعذر نادى وقد تمت صلوتهم أأزيدكم ثملا وما يدري ليزيدهم
خيرا ولو قبلوا منه لزادهم على عشر فأبوا ابا وهب ولو فعلوا لقرنت بين الشفع والوتر
حبسوا عنانك اذ جريت ولو خلوا عنانك لم تزل تجري وقال فيه ايضا تكلم في الصلوة
وزاد فيها علانية وجاهر بالنفاق ومج الخمر في سنن المصلى ونادى والجميع الى افتراق ازيدكم
على ان تحمدوني فما لكم ومالي من خلاق فاما قوله انه جلده الحد وعزله فبعد ان كان
ذلك ولم يعزله الا بعد ان دافع ومانع واحتج عنه وناضل ولو لم يقهره امير المؤمنين على
ذلك لما امكن من جلده وقد روي ان عثمان لما جاءه الشهود يشهدون على الوليد
بشرب الخمر اوعدهم وتهددهم قال ويقال انه ضرب بعض الشهود اسواطا فاتوا امير المؤمنين
فشكوا اليه فاتى عثمان فقال عطلت الحدود وضربت قوما شهدوا على اخيك فقلبت الحكم وقد
قال لك عمر لا تحمل بني امية وآل ابي معيط على رقاب الناس قال فما ترى قال ارى ان تعزله ولا
توليه شيئا من امور المسلمين وان تسأل عن الشهود فان لم يكونوا اهل ظنة ولا عداوة اقمت
على صاحبك الحد وتكلم في مثل ذلك طلحة والزبير وعائشة وقالوا اقوالا شديدة واخذته
الالسن من كل جانب فحينئذ عزله ومكن من اقامة الحد عليه وقد روى الواقدي ان الشهود
لما شهدوا عليه في وجهه واراد عثمان ان يحده البسه جبة خز وادخله بيتا فجعل اذا بعث
اليه رجلا من قريش ليضربه قال له الوليد انشدك الله ان تقطع رحمي وتغضب امير المؤمنين
فلما رأى علي عليه السلام ذلك اخذ السوط ودخل عليه فجلده به فأي عذر لعثمان في عزله وجلده بعد
هذه الممانعة الطويلة والمدافعة الشديدة وقصة الوليد مع الساحر الذي كان يلعب
بين يديه ويغر الناس بمكره وخديعته وان المعروف جندب بن عبد الله الازدي امتعض

من ذلك ودخل عليه فقتله وقال له احي نفسك ان كنت صادقا وان الوليد اراد ان يقتل جندبا
بالساحر حتى انكر الازد عليه ذلك فحبسه وطال حبسه حتى هرب من السجن معروفة مشهورة
فان قيل فقد ولى رسول الله صلى الله عليه وآله الوليد بن عقبة هذا صدقة بني المصطلق وولى عمر صدقة بني تغلب
فكيف تدعون ان حاله في انه لا يصلح للولاية ظاهرة قلنا لا جرم انه غرّ رسول الله صلى الله عليه وآله وكذب
على القوم حتى نزلت فيه الاية التي قدمنا ذكرها فعزله وليس خطب ولاية الصدقة خطب
ولاية الكوفة واما عمر فانه لما بلغه قوله اذا ما شددت الراس مني بمسود فويل لك مني تغلب ابنة
وائل عزله واما عزل امير المؤمنين عليه السلام بعض امرائه لما ظهر منه من الحدث كالقعقاع بن ثور
وغيره وكذلك عزل عمر قدامة بن مظعون لما شهد عليه بشرب الخمر وجلده له فانه لا يشبه
ما تقدم لان كل واحد ممن ذكرناه لم يول الا من هو حسن الظاهر عنده وعند الناس غير معروف
باللعب ولا مشهور بالفساد ثم لما ظهر منه ما ظهر لم يحام عنه ولا كذب الشهود عليه وكابرهم
بل عزله مختارا غير مضطر وكل هذا لم يجر في امراء عثمان وقد بينا كيف كان عزل الوليد واقامة
الحد عليه فاما ابو موسى فان امير المؤمنين عليه السلام لم يوله الحكم مختارا لكنه غلب على رأيه وقهر على
امره ولا رأي لمقهور فاما قوله ان ولاية الاقارب كولاية الاباعد بل الاقارب اولى من حيث
كان التمكن من عزلهم اشد وذكره تولية امير المؤمنين عليه السلام اولاد العباس وغيرهم فليس بشيء لان
عثمان لم ينقم عليه تولي الاقارب من حيث كانوا اقارب بل من حيث كانوا اهل بيت الظنة و
التهمة ولهذا حذره عمر واشعر بانه يحملهم على رقاب الناس وامير المؤمنين عليه السلام لم يول من اقاربه
متهما ولا ظنينا وحين احس عن ابن عباس ببعض الريبة لم يمهله ولا احتمله وكاتبه بما هو شائع
ظاهر ولو لم يجب على عثمان ان يعدل عن ولاية اقاربه الا من حيث جعل عمر ذلك سبب عدوله
عن النص عليه وشرط يوم الشورى عليه ان لا يحمل اقاربه على رقاب الناس ولا يؤثرهم لمكان
القرابة بما لا يؤثر به غيرهم لكان صارفا قويا فضلا ان يضاف الى ذلك ما انضاف من خصالهم
الذميمة وطرائقهم القبيحة فاما سعيد بن العاص فانه قال في الكوفة انما السواد بستان لقريش
تاخذ منه ما شاءت وتترك حتى قالوا له اتجعل ما افاء الله علينا بستانا لك ولقومك
نابذوه وافضى الامر الى تسييره من سيّر من الكوفة والقصة مشهورة ثم انتهى الامر الى منع

اهل

اهل الكوفة سعيدا من دخولها وتكلموا فيه وفي عثمان كلاما ظاهرا حتى كادوا يخلعون عثمان
فاضطر حينئذ الى اجابتهم الى ولاية ابي موسى فلم يصرف سعيدا مختارا بل ما صرفه جملة وانما
صرفه اهل الكوفة فاما قوله انه انكر الكتاب المتضمن لقتل محمد بن ابي بكر واصحابه وحلف
على ان الكتاب ليس بكتابه ولا الغلام غلامه ولا الراحلة راحلته وان امير المؤمنين عليه السلام قبل عذره
فاول ما فيه انه حكى القصة بخلاف ما جرت عليه لان جميع من روى هذه القصة ذكر انه
اعترف بالغلام والخاتم والراحلة وانما انكر ان يكون امر بالكتاب لانه روي ان القوم لما
ظفروا بالكتاب قدموا المدينة فجمعوا امير المؤمنين عليه السلام وطلحة والزبير وسعدا وجماعة الاصحاب
ثم فكوا الكتاب بمحضر منهم واخبروهم بقصة الغلام ثم دخلوا على عثمان والكتاب مع امير
المؤمنين عليه السلام فقال له اهذا الغلام غلامك قال نعم قال والبعير بعيرك قال نعم قال افانت كتبت
هذا الكتاب قال لا وحلف بالله انه ما كتب الكتاب ولا امر به فقال له فالخاتم خاتمك قال
نعم قال فكيف يخرج غلامك على بعيرك بكتاب عليه خاتمك ولا تعلم به وفي رواية اخرى
انه لما واقفه عليه قال عثمان اما الخط فخط كاتبي واما الخاتم فعلى خاتمي قال فمن تتهم قال
اتهمك واتهم كاتبي فخرج امير المؤمنين عليه السلام مغضبا وهو يقول بل هو امرك ولزم داره و
قعد عن توسط امره حتى جرى عليه ما جرى واعجب الامور قوله لامير المؤمنين عليه السلام اني اتهمك
وتظاهره بذلك وتلقيه اياه في وجهه بهذا القول مع بعد امير المؤمنين عليه السلام عن التهمة والظنة
في كل شيء ثم في امره خاصة فان القوم في الدفعة الاولى لما ارادوا ان يعجلوا له ما اخروه حتى قام
امير المؤمنين عليه السلام بامره وتوسطه واصلحه واشار عليه بان يقاربهم ويعتبهم حتى انصرفوا
عنه وهذا فعل النصيح المشفق الحدب المتحنن ولو كان عليه السلام وحوشي من ذلك متهما عليه لما كان
للتهمة مجال عليه في امر الكتاب خاصة لان الكتاب بخط عدو الله وعدو رسوله صلى الله عليه وآله وعدو امير
المؤمنين عليه السلام مروان وفي يد غلام عثمان ومختوم بخاتمه ومحمول على بعيره فاي ظن تعلق بامير
المؤمنين عليه السلام في هذا المكان لولا العداوة وقلة الشكر للنعمة وقد قال له المصريون لما جحد ان
الكتاب كتابه شيئا لا زيادة عليه في باب الحجة لانهم قالوا له اذا كنت ما كتبته ولا امرت
به فانت ضعيف من حيث تمّ عليك ان يكتب كاتبك بما يختمه بخاتمك وينفذه بيد غلامك

[illegible] صح

وعلو بعيرك بغير امرك ومن تم عليه مثل ذلك لا يصلح ان يكون واليا على امور المسلمين فاختلع من الخلافة
على كل حال وقد كان يجب لو صاحب الكتاب يستحيي من قوله ان امير المؤمنين ع قبل عذره وكيف
يقبل عذر من يتهمه ويستغشه وقوله ناصح وما قاله امير المؤمنين ع بعد سماع هذا القول
منه معروف وقوله ان الكتاب يجوز فيه التزوير ليس بشيء لانه لا يجوز التزوير في الكتاب والغلام
والبعير وهذه الامور اذا انضاف بعضها الى بعض بعد فيها التزوير وقد كان يجب على كل حال ان
يبحث عن القصة وعمن زور الكتاب وانفذ الرسول ولا ينام عن ذلك ولا ينيم حتى يعرف من اين
دهي وكيف تمت الحيلة عليه فيحترز من مثلها ولا يغضي عن ذلك اغضاء ساتر له خائف من
بحثه وكشفه فاما قوله انه وان غلب في الظن ان مروان كتب الكتاب فان الحكم بالظن لا يجوز
وتسليمه الى القوم على ما سألوه اياه ظلم لان الحد لو كان يلزمه وجب عليه فالامام يقيمه دونهم
فتعلل منه بالباطل لانا لا نعمل الا على قوله فانه لم يعلم ان مروان هو الذي كتب الكتاب وانما
غلب على ظنه اما كان يستحق مروان بهذا الظن بعض التعنيف والزجر والتهديد او ما
كان يجب مع وقوع التهمة عليه وقوة الامارات في انه جالب الفتنة وسبب الفرقة ان يبعده
عنه ويطرده من داره ويسلبه ما كان يخصه به من كرامته وفيما في هذه الامور اظهر ان ينبه
عليه فاما قوله ان الامر بالقتل لا يوجب قودا ولا دية سيما قبل وقوع القتل المامور به فهب
ان ذلك على ما قاله اما اوجب الله تعالى على الامر بقتل المسلمين تاديبا ولا تعزيرا ولا طردا ولا
ابعادا وقوله لم يثبت ذلك فقد مضى ما فيه وبينا انه لم يستعمل فيه ما يجب استعماله من
البحث والكشف وتهديد المتهم وطرده وابعاده والتبري من التهمة بما يتبرأ به من مثلها فاما
قوله ان قتله ظلم وكذلك حبسه في الدار ومنعه من الماء وانه لو استحق القتل والخلع لم يحل
ان يمنع الطعام والشراب واطنابه في ذلك وقوله ان من لم يدفع عن ذلك من الصحابة يجب
ان يكون مخطئا وقوله ان قتله لو وجب لم يجز ان يتولاه العوام من الناس فباطل لان الذين
تناولوا غير منكر ان يكونوا ما تعمدوا قتله وانما طالبوه بان يخلع نفسه لما ظهر من احداثه
وبعض الامراء عتبوا لا يمكنون معه من اقامة غيره فلج وصمم على الامتناع واقام على امر واحد
فقصد القوم بحصره ان يخلع نفسه فاعتصم بداره واجتمع اليه نفر من اوليائه من بني امية

يدفعون

يدفعون عنه ويرمون من دنا الى الدار فانتهى الامر الى القتال بتدريج ثم الى القتل ولم يكن القتال
ولا القتل مقصودين في الاصل وانما افضى الامر اليهما على ترتيب وتدريج وجرى ذلك مجرى
ظالم غلب انسانا على رحله ومتاعه فالواجب على المغلوب ان يمانعه ويدافعه ليخلص ماله
من يده ولا يقصد الى اتلافه وقتله فان افضى الامر الى ذلك بلا قصد كان معذورا وانما تأخر
القوم في التناول به والصبر عليه الى ان يخلع نفسه من اجل الكتب التي طارت في الافاق يستنصر عليهم
يستقدم الجيوش اليهم ولم يأمنوا ان يرد بعض من يدفع عنه فيؤدي ذلك الى الفتنة
الكبرى والبلية العظمى واما منع الماء والطعام فما فعل ذلك الا تضييقا عليه ليخرج ويخرج
الى الخلع الواجب عليه وقد يستعمل في الشريعة مثل ذلك فيمن لجأ الى الحرم من ذوي الجنايات
وتعذر اقامة الحد عليه لمكان الحرم على ان امير المؤمنين ع قد انكر منع الماء والطعام وانفذ
من مكن من حمل ذلك الا انه قد كان في الدار من النساء والحرم والصبيان من لا يحل منعه الطعام
والشراب ولو كان حكم المطالبة بالخلع والتجمع عليه والنظار فيه حكم منع الطعام والشراب
في القبح لانكره امير المؤمنين ع ومنع منه كما منع من غيره فقد روي عنه ع انه لما بلغه ان القوم
قد منعوا الدار من الماء قال لا ارى ذلك في الدار صبيانا وعيالا لا ارى ان يقتل هؤلاء عطشا
بجرم عثمن فصرح بالمعنى الذي ذكرناه ومعلوم ان امير المؤمنين ع ما انكر المطالبة بل كان
سائغا على ذلك ومشاورا فيه فاما قوله ان قتل الظالم انما يحل على سبيل الدفع فقد بينا
انه لا ينكر ان يكون قتله وقع على هذا الوجه في نسبته بالولاية عليهم وعدل استحقها في حكم
الظالم لهم فمدافعته واجبة واما قصة الكتاب الموجود فقد جرى فيها وقد شرحنا فيها الرواية
الواردة بها واما قوله انه قال ان كنت اخطأت او تعمدت فاني تائب مستغفر فقد اجابه القوم
عن هذا وقالوا هكذا قلت في المرة الاولى وخطبت على المنبر بالتوبة والاستغفار ثم وجدنا
كتابك بما يقتضي الاصرار على اقبح ما عتبنا منه فكيف نثق بتوبتك واستغفارك فاما
قوله ان القتل على وجه الغيلة لا يحل فيمن يستحق القتل فكيف فيمن لا يستحقه فقد بينا انه لم
يكن على وجه الغيلة وانه لا يمتنع ان يكون وقع على سبيل المدافعة فاما ادعاؤه انه منع من نصرته
واقسم على عبيده في ترك القتال فقد كان ذلك لعمري في ابتداء الامر طلبا للسلامة وظنا منه ان

الا برسلها والقوم يرجعون عما هموا به فلما اشتد الامر ووقع الياس من الرجوع لم يمنع احدا من
نصرته والمحاربة عنه وكيف يمنع من ذلك وقد بعث الى امير المومنين ع يستنصره ويستصرخه
والذي يدل على انه لم يمنع في الابتدا من محاربتهم الا للوجه الذي ذكرناه دون غيره انه لا خلاف
بين اهل الرواية ان كتبه تفرقت في الافاق يستنصر ويستدعي الجيوش فكيف يمنع من نصرة
الحاضر من يستدعي نصرة الغائب فاما قوله ان امير المومنين ع اراد ان ياتيه حتى منعه ابنه
محمد فقول بعيد مما جاءت به الرواية جدا لانه لا اشكال في ان امير المومنين ع لما واجهه عثمان
بما ندبه به وبسطه انصرف مغضبا عازما على انه لا ياتيه ابدا قائلا فيه ما يستحقه من
الاقوال فاما قوله في جواب سوال من قال انهم اعتقدوا فيه انه من المفسدين في الارض وان
اية المحاربة تتناوله فقد كان يجب ان يتولى الامام بنفسه ذلك الفعل لان ذلك يجري مجرى
الحد فطريف لان الامام يتولى ما يجري هذا المجرى اذا كان منصوبا ثابتا ولم يكن على مذهب
القوم هناك امام يجوز ان يتولى ما يجري مجرى الحدود ومتى لم يكن امام يقوم بالدفع عن
الدين والذب عن الامة جاز ان يتولى الامة ذلك بنفوسها وما رايت اعجب من ادعائه علينا
ان اصحاب رسول الله ص كانوا كارهين لما جرى على عثمان وانهم كانوا يعتقدونه منكرا
وظلما وهذا يجري عند من تامله مجرى دفع الضرورات قبل النظر في الاخبار وسماع ما ورد
من شرح هذه القصة لانه معلوم ان ما يكرهه جميع الصحابة او اكثرهم في دار عزهم وبحيث
ينفذ امرهم ونهيهم لا يجوز ان يتم وقد علم ان نفرا من اهل مصر لا يجوز ان يقدموا المدينة فيغلبوا
جميع المسلمين على ارائهم ويفعلوا بامامهم ما يكرهونه بمراى منهم ومسمع وهذا معلوم بطلانه
بالبداهة والضرورات قبل تصفح الاخبار وتاملها وقد روى الواقدي عن ابن ابي الزناد عن ابي
جعفر القاري مولى بني مخزوم قال كان المصريون الذين حصروا عثمان ستمائة عليهم عبد الرحمن
بن عديس البلوي وكنانة بن بشر الكندي وعمرو بن الحمق الخزاعي والذين قدموا من الكوفة
مائتين عليهم مالك بن الحرث الاشتر النخعي والذين قدموا من البصرة مائة رجل رئيسهم حكيم بن
جبلة العبدي وكان اصحاب النبي ص الذين خذلوه لا يرون ان الامر يبلغ به القتل ولعمري لو قام
بعضهم فحثا التراب في وجوه اولئك لانصرفوا وهذه الرواية تضمنت من عدد القوم الوافدين

في هذا الباب اكثر مما تضمنه غيرها وروى شعبة بن الحجاج عن سعد بن ابرهيم بن عبد الرحمن
بن عوف قال قلت له كيف لم يمنع اصحاب رسول الله ص عن عثمان فقال انما قتله اصحاب رسول
الله ص وروى عن ابي سعيد الخدري انه سئل عن مقتل عثمان هل شهده احد من اصحاب رسول الله
فقال نعم شهده ثمانمائة وكيف يقال ان القوم كانوا كارهين وهولاء المصريون كانوا يغدون
الى الكل واصحابه ويروحون ويشاورونه فيما يصنعونه وهذا عبد الرحمن بن عوف وهو عاقد
الامر لعثمن وجالبه اليه ومصيره في يده يقول على ما رواه الواقدي وقد ذكر له عثمن في مرضه
الذي مات فيه عاجلوه قبل ان يتمادى في ملكه فبلغ ذلك عثمن فبعث الى بئر كان يستقي منها
نعم عبد الرحمن فمنع منها ووصى عبد الرحمن ان لا يصلي عليه عثمن فصلى عليه الزبير او سعد بن
ابي وقاص وقد كان حلف لما تتابعت احداثه ان لا يكلم عثمن ابدا وروى الواقدي قال لما
توفي ابو ذر بالربذة تذاكر امير المومنين ع وعبد الرحمن فعل عثمن فقال امير المومنين ع هذا
عملك فقال له عبد الرحمن فاذا شئت فخذ سيفك واخذ سيفي انه خالف ما اعطاني
فاما محمد بن مسلمة فانه ارسل اليه عثمن يقول له عند قدوم المصريين في الدفعة الثانية اردد
عني فقال لا والله لا اكذب الله في سنة مرتين وانما عنى بذلك انه كان احد من كلم المصريين
في الدفعة الاولى وضمن لهم عن عثمن الرضا وفي رواية الواقدي ان محمد بن مسلمة كان يمر و
عثمن محصور فيقال له عثمن محصور فيقول هو قتل نفسه فاما كلام امير المومنين ع وطلحة
والزبير وعايشة وجميع الصحابة واحدا واحدا فلو تعاطينا ذكره لطال به الشرح ومن اراده
يقف على اقوالهم مفصلة وما صرح به من خلعه والاجلاب عليه فعليه بكتاب الواقدي
فقد ذكره هو وغيره من ذلك ما لا زيادة عليه انتهى كلام السيد رضي الله عنه وقد ذكر قصة الوليد
وشربه الخمر وغير ذلك من مساويه كثير من ارباب السير واصحاب الحديث ولا باس بذكر شي منها
تاكيدا لما ذكره السيد رضي الله عنه وتحقيقا للمقام قال المسعودي في مروج الذهب في ذكر
خلافة عثمن كان عماله على اعماله جماعة منهم الوليد بن عقبة بن ابي معيط على الكوفة وهو ممن
اخبر النبي ص انه من اهل النار وعبد الله بن ابي سرح على مصر ومعوية بن ابي سفين على الشام وعبد الله
بن عامر على البصرة وصرف عن الكوفة الوليد بن عقبة وولاها سعيد بن العاص وكان السبب في

صرف الوليد عنها ما روي انه كان يشرب مع ندمائه ومغنيه من اول الليل الى الصباح فلما آذنه المؤذنون
بالصلوة خرج متفضلا في غلائله فتقدم الى المحراب في صلوة الصبح فصلى بهم اربعا وقال اتريدون
ان ازيدكم وقيل انه قال في سجوده وقد اطال اشرب واسقني فقال له بعض من كان خلفه ما
تريد لا زادك الله مزيد الخير والله لا اعجب الا ممن بعثك الينا واليا وعلينا اميرا وكان هذا القائل
عتاب بن غيلان الثقفي وخطب الناس الوليد فحصبه الناس بحصباء المسجد فدخل قصره يترنح
وهو يتمثل بقول تابط شرا • ولست بعيدا عن مدام وقينة • ولا بصفا صلد عن الخير معزل
• ولكنني اروي من الخمر هامتي • وامشي الملا بالساحب المتسلسل • وفي ذلك يقول الحطيئة
• شهد الحطيئة يوم يلقى ربه • ان الوليد احق بالعذر • نادى وقد تمت صلوتهم • ازيدكم ثملا
وما يدري • ليزيدهم اخرى ولو قبلوا • منه لزادهم على عشر • فابوا ابا وهب ولو فعلوا • لقرنت
بين الشفع والوتر • حبسوا عنانك في الصلوة ولو • خلوا عنانك لم تزل تجري • وشاع بالكوفة
فعله وظهر فسقه ومداومته شرب الخمر فهجم عليه جماعة من المسجد منهم ابو زينب بن عوف
الازدي وابو جندب بن زهير الازدي وغيرهم فوجدوه سكرانا مضطجعا على سريره لا يعقل
فايقظوه من رقدته فلم يستيقظ ثم تقيا عليهم ما شرب من الخمر فانتزعوا خاتمه من يده
وخرجوا من فورهم الى المدينة فاتوا عثمن بن عفان فشهدوا عنده ان الوليد شرب الخمر فقال
عثمان وما يدريكما انه شرب خمرا فقالوا هي الخمر التي كنا نشرب في الجاهلية واخرجا خاتمه
فدفعاه اليه فزجرهما ودفع في صدورهما وقال تنحيا عني فخرجا واتيا علي بن ابي طالب فاخبراه
بالقصة فاتى عثمن وهو يقول دفعت الشهود وابطلت الحدود فقال له عثمان فما ترى قال ارى ان
تبعث الى صاحبك فان اقاما الشهادة عليه في وجهه ولم يدل بحجة اقمت عليه الحد فلما حضر الوليد
دعاهما فاقاما الشهادة عليه ولم يدل بحجة فالقى عثمن السوط الى علي فقال لابنه الحسن عليهما السلام
قم يا بني فاقم عليه ما اوجب الله عليه فقال يكفينيه بعض من ترى فلما نظر علي الى امتناع الجماعة عن
اقامة الحد عليه توقيا لغضب عثمن لقرابته منه اخذ السوط ودنا منه فلما اقبل نحوه سبه
الوليد وقال يا صاحب مكس فقال عقيل بن ابي طالب وكان فيمن حضر اتتكلم يا ابن ابي معيط كانك
لا تدري من انت وانت علج من اهل صفورية وهي قرية بين عكا واللجون من اعمال الاردن من بلاد

طبرية كان ذكر ان اباه يهودي منها فاقبل الوليد يروغ من علي فاجتذبه وضرب به الارض
وعلاه بالسوط فقال له عثمن ليس لك ان تفعل به هذا قال بلى وشر من هذا اذا فسق ومنع حق
الله ان يوخذ منه فولي سعيد بن العاص فلما دخل سعيد الكوفة ابى ان يصعد المنبر الا ان يغسل
وامر بغسله وقال ان الوليد كان نجسا رجسا فلما اتصلت ايام سعيد بالكوفة ظهرت امور منكرة
عليه واستبد بالاموال وقال في بعض الايام او انه كتب الى عثمن انما هذا السواد قطين لقريش فقال له
الاشتر وهو مالك بن الحرث النخعي من اهل الكوفة فتجعل ما افاء الله علينا بسيوفنا ومراكز رماحنا
بستانا لك ولقومك ثم خرج الى عثمن في سبعين راكبا فذكروا سوء سيرة سعيد وسالوه عزله فمكث
الاشتر واصحابه اياما لا يخرج اليهم من عثمن في سعيد شيء وامتدت ايامهم بالمدينة الى
آخر القصة وقال ابن عبد البر في الاستيعاب في ترجمة الوليد بن عقبة بن ابي معيط امه اروى
بنت كريز بن ربيعة بن حبيب بن عبد شمس ام عثمان بن عفان والوليد بن عقبة اخو عثمن لامه
يكنى ابا وهب اسلم يوم فتح مكة قال وولاه عثمن الكوفة وعزل عنها سعد بن ابي وقاص فلما قدم الوليد
على سعد قال له سعد والله ما ادري اكست بعدنا ام حمقنا بعدك فقال لا تجزعن ابا اسحق
فانما هو الملك يتغداه قوم ويتعشاه آخرون فقال سعد اراكم والله ستجعلونها ملكا قال
وروى جعفر بن سليمن عن هشام بن حسان عن ابن سيرين قال لما قدم الوليد بن عقبة اميرا على
الكوفة اتاه ابن مسعود فقال ما جاء بك قال جئت اميرا فقال ابن مسعود ما ادري اصلحت بعدنا
ام فسد الناس وله اخبار فيها نكارة وشناعة تقطع على سوء حاله وقبح افعاله غفر الله لنا
وله فلقد كان من رجال قريش ظرفا وحلما وشجاعة وادبا وكان من الشعراء المطبوعين كان الاصمعي
وابو عبيدة وابن الكلبي وغيرهم يقولون كان الوليد بن عقبة فاسقا شريب خمر وكان شاعرا كريما
اخباره في شربه الخمر ومنادمته ابا زبيد الطائي كثيرة مشهورة يسمج بنا ذكرها هنا ونذكر
منها طرفا ذكر عمر بن شبة قال حدثنا هرون بن معروف قال حدثنا ضمرة بن ربيعة عن ابن شوذب
قال صلى الوليد بن عقبة باهل الكوفة صلوة الصبح اربع ركعات ثم التفت اليهم فقال ازيدكم فقال
عبد الله بن مسعود ما زلنا معك في زيادة منذ اليوم قال وحدثنا محمد بن حميد قال حدثنا جرير عن
الاجلح عن الشعبي في حديث الوليد بن عقبة حين شهدوا عليه فقال الحطيئة • شهد الحطيئة يوم

يلقى ربه • ان الوليد احق بالعذر • نادى وقد تمت صلوتهم • ا ازيدكم سكرا وما يدري • فابوا اباوهب
ولو اذنوا • لقرنت بين الشفع والوتر • كفوا عنانك اذ جريت ولو • تركوا عنانك لم تزل تجري • وقال
الحطيئة ايضا • تكلم في الصلوة وزاد فيها • علانية وجاهر بالنفاق • ومج الخمر في ستر المصلى • ونادى
والجميع الى افتراق • ازيدكم على ان تحمدوني • فما لكم وما لي من خلاق • وخبر صلوته بهم سكران و
قوله لهم ازيدكم بعد ان صلى الصبح اربعا مشهور من رواية الثقات من نقل اهل الحديث واهل
الاخبار قال وقال بعض شعرائهم • فررت من الوليد الى سعيد • كاهل الحجر اذ جزعوا فبادوا • يلينا
من كل قريش كل عام • امير محدث او مستشار • لنا نار نحرقها فنخشى • وليس لهم فلا يخشون نارا • وقال
ولا خلاف بين اهل العلم بتاويل القران فيما علمت ان قوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبا فتبينوا
نزلت في الوليد بن عقبة وذلك انه بعثه رسول الله الى بني المصطلق مصدقا فاخبر عنهم انهم
ارتدوا وابوا من اداء الصدقة وذلك انهم خرجوا اليه فهابهم ولم يعرف ما عندهم فانصرف عنهم
واخبر بما ذكرنا فبعث اليهم رسول الله خالد بن الوليد وامره ان يتثبت فيهم فاخبروه انهم
متمسكون بالاسلام ونزلت يا ايها الذين امنوا ان جاءكم فاسق بنبا فتبينوا الاية وروي عن مجاهد
وقتادة مثل ما ذكرناه وعن ابن ابي ليلى في قوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبا قال نزلت في الوليد بن
عقبة بن ابي معيط ومن حديث الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال نزلت في علي بن ابي طالب
والوليد بن عقبة افمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون انتهى كلام ابن عبد البر وذكر ابن
الاثير في الكامل قصة شرب الوليد وقال الصحيح ان الذي جلده هو عبد الله بن جعفر بن ابي طالب
وروى الشارح في الجزء السابع عشر روايات عديدة في قصة الوليد وشربه الخمر ونزول
الاية فيه وغير ذلك حكاها عن كتاب الاغاني لابي الفرج علي بن الحسين الاصفهاني ومن جملتها
ما رواه ابو الفرج باسناده عن علي ان امراة الوليد بن عقبة جاءت الى النبي تشتكي اليه الوليد
وقالت انه يضربها فقال لها ارجعي اليه وقولي له ان رسول الله مد يده وقال اللهم عليك
بالوليد مرتين او ثلثا وعن ابن عباس قال قال الوليد بن عقبة لعلي بن ابي طالب انا احد منك
سنانا وابسط منك لسانا فقال له علي اسكت يا فاسق فنزل القران فيهما افمن كان مؤمنا
كمن كان فاسقا لا يستوون وعن ابي عبيدة وهشام بن الكلبي والاصمعي ان الوليد تنقيا في الحراب

لما شرب الخمر في الكوفة وصلى الصبح اربعا وقرا بالمامومين رافعا صوته • علق القلب الربابا بعدما
شابت وشابا • فشخص بعض اهل الكوفة الى عثمان الى اخر القصة • وعن ابن الاعرابي ان ابا زبيد
وهو احد ندماء الوليد وفد على الوليد حين استعمله عثمان على الكوفة فانزله الوليد دار
عقيل بن ابي طالب عند باب المسجد واستوهبها منه فوهبها له وكان ذلك اول الطعن عليه من
اهل الكوفة لان ابا زبيد كان يخرج من داره حتى يشق المسجد الى الوليد فيسمر عنده ويشرب
معه ويخرج فيشق المسجد وهو سكران واما قصة الساحر التي اشار اليها السيد رضي الله عنه
فرواها ابن عبد البر في الاستيعاب في ترجمة جندب بن كعب العبدي قال ويقال الازدي ويقال
الغامدي وهو عند اكثرهم قاتل الساحر بين يدي الوليد بن عقبة ثم قال ذكر علي بن المديني قال
حدثنا المغيرة بن سلمة عن عبد الواحد بن زياد عن عاصم عن ابي عثمن قال رايت الذي يلعب بين
يدي الوليد بن عقبة فيريكانه يقطع راس رجل ثم يعيده فقام اليه جندب بن كعب فضربه فقطعه
بالسيف وقال قولوا له فليحي نفسه الان فاحبس الوليد جندبا وكتب الى عثمن فخلى سبيله فتركه
قال وحدثنا جرير بن عبد الحميد الاعمش عن ابراهيم قال كان ساحر يلعب بين يدي الوليد يريهم
انه يدخل في فم الحمار ويخرج من ذنبه او من دبره ويدخل في است الحمار ويخرج من فيه ويريهم
انه يضرب راس نفسه فيرمي به ثم يشتد فياخذه ثم يعيده مكانه فانطلق جندب الى الصيقل
وسيفه عنده فقال اوجب اجرك فهاته فقال فاخذه فاشتمل عليه ثم جاء الى الساحر مع اصحابه وهو
في بعض ما كان فضرب عنقه فتفرق اصحاب الوليد ودخل هو البيت واخذ جندب واصحابه فسجنوا
فقال صاحب السجن قد عرفت السبب الذي سجنا فيه فخل سبيل احدنا حتى ياتي عثمن فخلى سبيل
احدهم فبلغ ذلك الوليد فاخذ صاحب السجن فصلبه قال وجاء كتاب عثمان ان خل سبيلهم ولا تعزرهم
لهم واتى كتاب عثمن قبل قتل المصلوب فخلى سبيله قال واخبرنا خلف بن سعيد قال حدثنا عبد الله
بن محمد عن احمد بن خالد عن اسحق بن ابراهيم عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال سمعت
بجالة التميمي فذكر حديث اقتلوا كل ساحر وساحرة قال واما شان ابي بستان فان النبي قال جندب
وما جندب يضرب ضربة يفرق بها بين الحق والباطل فاذا ابو بستان يلعب في اسفل الحصن عند
الوليد بن عقبة وهو امير الكوفة والناس يحسبون انه على سور القصر يعني وسط القصر فقال جندب

ويلكم ايها الناس اما لعب بكم والله انه لفي اسفل القصر ثم انطلق فاشتمل على السيف ثم ضربه فمنهم من
يقول قتله ومنهم من يقول لم يقتله والمذهب عند الجمهور فقال ابو بستان قد نفعني الله بضربات
وسجن الوليد جندبا فانقضل ابن اخيه وكان فارس العرب حتى حمل على صاحب السجن فقتله واخرجه
فذلك قوله أفي مضرب السحار يسجن جندب ويقتل اصحاب النبي الاوايل فان يك ظني يا ابن سلمى
ورهطه هو الحق يطلق جندب او يقاتل وقال من في عثمن في قصيدته هذه وانطلق الى الروم فلم
يزل يقاتل بها اهل الشرك حتى مات لعشر سنوات مضين من خلافة معوية انتهى وذكره
المسعودي في مروج الذهب في اسباب انحراف الناس عن عثمن قال ومن ذلك فعل الوليد بن عقبه
في مسجد الكوفه وذلك انه بلغه عن رجل من اليهود انه يعمل انواعا من السحر والخيالات فاحضره فاراه
ضربا من التخاييل ويهوان اظهر له في ليل فيلا عظيما على فرس في المسجد ثم صار اليهودي ناقة
تمشي على حبل ثم اراه صورة حمار دخل من فيه وخرج من دبره ثم ضرب عنق رجل وفرق بين جسده
وراسه ثم امر السيف عليه فقام الرجل وكان ممن حضره جندب بن كعب الازدي فجعل يستعيذ
بالله من فعل الشيطان ومن عمل يبعد من الرحمن وعلم ان ذلك هو ضرب من السحر والتخييل فاخترط
سيفه وضرب به اليهودي ضربة ابانت راسه ناحية من جسده وقال جاء الحق وزهق الباطل ان الباطل كان
زهوقا وقد قيل ان ذلك كان نهارا وان جندبا خرج الى السوق فدنا من بعض الصياقلة فاخذ
سيفا ودخل فضرب عنق اليهودي وقال ان كنت صادقا فاحي نفسك فانكر عليه الوليد ذلك
واراد ان يقيده به فمنعه الازد فحبسه واراد قتله غيلة ونظر السجان الى قيامه ليلة الى الصبح
فقال له انج بنفسك فقال له جندب تقتل فقال ليس ذلك بكثير في مرضات الله والدفع عن
ولي من اوليائه ثم ان الوليد دعا به وقد استعد لقتله فلم يجده فسال السجان فاخبره به
فضرب عنق السجان وصلبه بالكناسه وقال ابن الاثير في الكامل ان الساحر اعترف عند ابن مسعود
فامر ابن مسعود بقتله فقتله جندب وروى التابع في الجزء السابع عشر عن ابي الفرج صاحب
الاغاني قال روى احمد عن رجاله ان جندبا لما قتل الساحر حبسه الوليد فقال له دينار بن
دينار فيم حبست جندبا وقد قتل من اعلن السحر في دين محمد ثم مضى اليه فاخرجه من الحبس
فارسل الوليد الى دينار بن دينار فقتله ولما قدم سعيد بن العاص والي عزله عن الكوفه لكن

باختيار

باختيار من عثمن وان اهل الكوفه ردوه عنها كما هو معروف من ارباب السير وقد ذكر القصة بطولها
ابن الاثير في الكامل ولا حاجة الى ايرادها وقال ابن عبد البر في الاستيعاب في ترجمة سعيد بن
العاص بن سعيد بن العاص كان سعيد هذا احد اشراف قريش ممن جمع السخاء والفصاحة وهو
احد الذين كتبوا المصحف لعثمن استعمله عثمن على الكوفه ثم عزله وولى الوليد بن عقبه فمكث
مدة ثم شكا اهل الكوفه فعزله ورد سعيدا فرده اهل الكوفه وكتبوا الى عثمن لا حاجة لنا
في سعيدك ولا وليدك وكان في سعيد تجبر وغلظة وشدة سلطان وكان الوليد اسخى منه
واسمح والين جانبا فلما عزل الوليد وانصرف سعيد قال بعض شعرائهم . يا ويلنا قد ذهب
الوليد . وجاءنا من بعده سعيد . ينقص في الصاع ولا يزيد . وقالوا ان اهل الكوفه اذ ردوا
سعيد بن العاص وذلك سنة اربع وثلثين كتبوا الى عثمن يسالونه ان يولي ابا موسى فولاه
فكان عليها ابو موسى الى ان قتل عثمن انتهى وقال المسعودي في مروج الذهب ان عثمن لما اتى امراءه
من الامصار وقد كان جمعهم في المدينة قال عبد الله بن سويد ليس بكبير عزل عامل للعامة
وتوليه غيره وقال سعيد ان فعلت هذا كان اهل الكوفه هم الذين يولون ويعزلون قال
وكان طلحة والزبير جالسين في المسجد فجاء الاشتر فقالا له ان عاملكم الذي نقمتم فيه
خطبا قد رد عليكم وامر بتجهيزكم في البعوث وبكذا وكذا فقال الاشتر والله لقد كنا نشكوا
سوء سيرته وما قمنا فيه خطبا فكيف وقد قمنا وايم الله على ذلك لولا اني قد انفدت النفقة
وانضيت الظهر لسبقته اليها حتى امنعه دخولها فقالا له عندكم حاجتك التي تقوم بك فخرجت
قال اسلفاني اذا مائة الف درهم فاسلفه كل واحد منهما خمسين الفا فقسمها بين اصحابه فخرج
الى الكوفه فسبق سعيدا وصعد المنبر وسيفه في عنقه ما وضعه عنه ثم قال اما بعد فان عاملكم
الذي انكرتم عدوانه عليكم وسوء سيرته قد رد عليكم وامر بتجهيزكم في البعوث فبايعوني على ان لا
يدخلها فبايعه عشرة الاف من اهل الكوفه على ذلك وخرج راكبا يريد مكة او المدينة فلقي سعيدا
بواقصة فاخبره الخبر فانصرف الى المدينة وكتب الاشتر الى عثمان انا والله ما منعنا عاملك الدخول
ليفسد عليك عملك ولكن لسوء سيرته علينا وشدة عدوانه فابعث الى عملك من احببت وكتب
اليهم انظروا من كان عاملكم فولوه فنظروا فاذا هو ابو موسى الاشعري فولوه انتهى ولما ماذكره

نقمت الشيء كرهته ... والفاد ... ق

عدا عليه عدوا وعدوانا ظلم ق

واقصة موضع بطريق الكوفة ق

قاضي القضاة من ان عثمان بين ان الكتاب الذي ظهر ليس كتابه ولا الغلام غلامه ولا الراحلة راحلته
فالروايات ناطقة بخلافه وكذلك ليس في شيء منها ان امير المؤمنين ع قبل عذره بل الظاهر منها
خلافه قال الشارح في الجزء الثاني في قصة قتل عثمن روى الواقدي والمدائني وابن الكلبي وغيرهم و
ذكره ابو جعفر الطبري في التاريخ وذكره غيره من جميع المورخين ان عليا ع لما رد المصريين رجعوا
بعد ثلثة ايام فاخرجوا صحيفة في انبوبة رصاص وقالوا وجدنا غلام عثمن بالموضع المعروف
بالبويب على بعير من ابل الصدقة ففتشنا متاعه لانا استربنا بامره فوجدنا فيه هذه الصحيفة
ومضمونها امر عبد الله بن سعد بن ابي سرح بجلد عبد الرحمن بن عديس وعمرو بن الحمق وحلق
رؤسهما ولحاهما وحبسهما وصلب قوم اخرين من اهل مصر وقيل ان الذي اخذت منه الصحيفة
ابو الاعور السلمي وانهم لما راوه سالوه عن مسيره وهل معه كتاب فقال لا فسالوه في اي شيء
هو فتغير كلامه فاخذوه وفتشوه واخذوا الكتاب منه وعادوا الى المدينة وجاء الناس الى علي
وسالوه ان يدخل الى عثمن فيساله عن هذا الحال فقام فجاء اليه فساله فاقسم بالله ما كتبت
ولا امرت فقال محمد بن مسلمة صدق هذا من عمل مروان فقال لا ادري وكان اهل مصر حضورا
فقالوا افيجترى عليك ويبعث غلامك على جمل من ابل الصدقة وينقش على خاتمك ويبعث
الى عاملك بهذه الامور العظيمة وانت لا تدري قال نعم قالوا انك اما صادق او كاذب فان كنت
كاذبا فقد استحققت الخلع لما امرت به من قتلنا وعقوبتنا بغير حق وان كنت صادقا فقد
استحققت الخلع لضعفك عن هذا الامر وغفلتك وخبث بطانتك ولا ينبغي لنا ان نترك
هذا الامر بيد من تقطع الامور دونه لضعفه وغفلته فاخلع نفسك منه فقال لا انزع
قميصا البسنيه الله ولكني اتوب وانزع قالوا لو كان هذا اول ذنب تبت لقبلنا ولكنا رايناك
تتوب ثم تعود ولسنا بمنصرفين حتى نخلعك او نقتلك او تلحق ارواحنا بالله وان منعك
اصحابك واهلك قاتلناهم حتى نخلص اليك فقال اما ان اتبرا من خلافة الله فالقتل احب
الي من ذلك واما قتالكم من يمنع عني فاني لا امر احدا بقتالكم فمن قاتلكم فبغير امري قاتل ولو اردت
قتالكم لكتبت الى الاجناد فقدموا او لحقت ببعض الاطراف وكثرت الاصوات واللغط
فقام علي فاخرج اهل مصر معه وخرج الى منزله قال ابو جعفر وكتب عثمن الى معوية وامراء الاجنا

يستنجدهم ويامرهم بالعجل والبدار وارسال الجنود اليه فتربص به معوية فقام في اهل الشام
يزيد بن اسد القسري جد خالد بن عبد الله بن يزيد امير العراق فتبعه خلق كثير فسار بهم الى عثمن
فلما كانوا بوادي القرى بلغهم قتل عثمن فرجعوا وقيل بل اشخص معوية من الشام حبيب بن مسلمة
الفهري وسار من البصرة مجاشع بن مسعود السلمي فلما وصلوا الربذة ونزلت مقدمتهم الموضع
المسمى صرارا بناحية المدينة اتاهم قتل عثمن فرجعوا انتهى ما حكاه الشارح وهو بطوله لما
ذكره ابن الاثير في الكامل واما قول قاضي القضاة لو ثبت ذلك على عثمن كان قتله ظلما وكذلك
حبسه في الدار ومنعه من الماء فقد كان يجب ان يدفع القوم عن ذلك وان يقاتل دونه لم يقم
ولم ينكر عليهم يكون تخطئة او في ذلك تخطئة اصحاب الرسول ع وهو غير جائز فبعد تسليم انه لم يكن
مستحقا للقتل لغصبه الخلافة وانكاره ما كان معلوما الا بالضرورة من النص على امير المؤمنين ع
ان كان من سمعه شفاها او علم بالضرورة وقد كان منع الماء وحبسه في الدار من اسباب التوصل
الى قتله الواجب يتوجه عليه ما اورده السيد الاجل رضي الله عنه كما سبق ويدل على ما ذكرنا من ان القتل
لم يكن مقصود القوم بعينه وانما حصروه وطلبوا منه الخلع واستخلاص الحق ما رواه الشارح في
الموضع المذكور عن الطبري انه قال ابو جعفر لما اشتد الحصار على عثمن اشرف على الناس فقال يا اهل
المدينة استودعكم الله واساله ان يحسن عليكم الخلافة بعدي ثم قال انشدكم الله هل تعلمون
انكم دعوتم الله عز وجل عند مصاب عمر ان يختار لكم ويجمعكم على خيركم فتقولون ان الله لم يستجب لكم
وهنتم عليه وانتم اهل حقه وانصار نبيه ام تقولون هان على الله دينه فلم يبال من ولي والدين
لم يتفرق اهله بعد ام تقولون لم يكن اخذ عن مشورة انما كان مكابرة فوكل الله الامة اذ عصته
ولم تشاوروا في الامامة الى انفسهم ام تقولون ان الله لم يعلم عاقبة امري وانشدكم الله
اتعلمون لي من سابقة خير وقدم خير قدمه الله لي ما يوجب على كل من جاء بعدي ان يعرفوا لي
فضلها فمهلا مهلا لا تقتلوني فانه لا يحل الا قتل ثلثة رجل زنا بعد احصان او كفر بعد ايمان او
قتل نفسا بغير حق اما انكم ان قتلتموني وضعتم السيف على رقابكم ثم لا يرفعه الله عنكم ابدا
فقالوا اما ما ذكرت من استخارة الناس بعد عمر فان كل ما يصنعه الله الخيرة ولكن الله جعلك
بلية ابتلى بها عباده ولقد كانت لك قدم وسابقة وكنت اهلا للولاية ولكن احدثت ما تعلمه

ولا نترك اقامة الحق عليك مخافة الفتنة عاما قابلا واما قولك لا يحل دم احد الا باحدى ثلثة
فانا نجد في كتاب الله اباحة دم غير الثلثة دم من سعى في الارض بالفساد ودم من بغى ثم قاتل
على بغيه ودم من حال دون شيء من الحق ومنعه وقاتل دونه وقد بغيت ومنعت الحق وحلت
دونه وكابرت عليه ولم تقد من نفسك من ظلمت ولا من عمالك وقد تمسكت بالامارة علينا
والذين يقومون دوننا ويمنعونك انما يمنعونك ويقاتلونا لتسميك بالامارة فلو يقومون
خلعت نفسك لانصرفوا عن القتال معك فسكت عثمان ولزم الدار وامر اهل المدينة با
لرجوع واقسم اهل المدينة بالرجوع واقسم عليهم فرجعوا الا الحسن بن علي ومحمد بن طلحة و
عبد الله بن الزبير واشباها لهم وكانت مدة الحصار اربعين يوما قال ابو جعفر ثم ان
محاصري عثمن اشفقوا من وصول اجناد الشام والبصرة تمنعه فحالوا بين عثمن وبين الناس
ومنعوه كل شيء حتى الماء انتهى وهو مطابق لما حكاه ابن الاثير في الكامل ودلالته على المقصود ولا خفاء
واما ما ادعاه قاضي القضاة من ان امير المؤمنين ع واعيان الصحابة كانوا راضين لقتله فسيجي
بعض الكلام فيه في الطعن الآتي انشاء الله تعالى **الطعن الثاني من مطاعن عثمان بن عفان** انه لو لم
يقدم عثمن على احداث توجب خلعه والبراءة لوجب على الصحابة ان ينكروا على من قصده من
البلاد متظلما وقد علمنا ان بالمدينة قد كان كبار الصحابة من المهاجرين والانصار ولم ينكروا
على القوم بل اسلموه ولم يدفعوا عنه بل اعانوا قاتليه ولم يمنعوا من قتله وحصره ومنع الماء
عنه وتركوه بعد القتل ثلثة ايام لم يدفن مع انهم متمكنون من خلاف ذلك وذلك اقوى
الدلائل على ما ذكر ولو لم يكن في امره الا ما روي عن امير المؤمنين ع انه قال الله قتله وانا معه وانه كان
في اصحابه من يصرح بانه قتل عثمان ومع ذلك لا يقيدهم ولا ينكر عليهم وكان اهل الشام يصرحون
بان مع امير المؤمنين ع قتلة عثمن ويجعلون ذلك من اوكد الشبه ولا ينكر ذلك عليهم مع انا نعلم ان
امير المؤمنين ع لو اراد منعهم من قتله والدفع عنه مع غيره لما قتل فصار كفه عن ذلك مع غيره
من ادل الدلائل على انهم صدقوا عليه ما نسب اليه من الاحداث وانهم لم يقبلوا ما جعله عذرا
واجاب عنه قاضي القضاة سوى ما تقدم من كلامه في المقدمة السابقة بقوله اما تركه بعد
القتل ثلثة ايام لم يدفن فليس بثابت ولو صح ذلك لكان طعنا على من لزمه القيام به وقد ذكر

شيخنا ابو علي انه لا يمتنع ان يشتغلوا بابرام البيعة لامير المؤمنين ع خوفا على الاسلام من الفتنة
فيؤخروا دفنه قال وبعيد مع حضور قريش وقبائل العرب وسائر بني امية ومواليهم ان يترك
عثمن فلا يدفن في هذه المدة وبعيد ان يكون امير المؤمنين ع لا يقدم بدفنه ولو مات في جواره
يهودي او نصراني ولم يكن له من يواريه ما تركه ان لا يدفن فكيف يجوز مثل ذلك في عثمن
وقد روي انه دفن في تلك الليلة وهذا هو الاولى فاما تعلقهم بان الصحابة لم تنكر على
القوم ولا دفعت عنه فقد بينا ما يسقط ذلك وبينا ان الصحيح عن امير المؤمنين ع
التبرؤ من قتل عثمن ولعنه قتلته في البر والبحر والسهل والجبل وانما كان يجري من جيشه
هذا القول على وجه المجاز لانا نعلم ان جميع من كان يقول نحن قتلناه لم يقتله لان
في الخبر ان العدد الكثير كانوا يصرحون بذلك والذين دخلوا عليه وقتلوه هم نفسان
او ثلثة وانما كانوا يريدون بهذا القول ان احسبوا انا قتلناه فما لكم وهذا الكلام
لان الامام هو الذي يقوم بامر الدين في القود وغيره وليس الخارج عليه ان يطالب
بذلك ولم يكن لامير المؤمنين ع ان يقتل قتلته ولو عرفهم ببينة او اقرار وبينهم من
غيرهم الا عند مطالبة ولي الدم والذين كانوا اولياء الدم لم يكونوا يطالبونه ولا كانت
صفتهم صفة من يطالب لانهم كانوا وبعضهم يدعون ان عليا قتله وانه ليس
بامام ولا يحل لولي الدم مع هذا الاعتقاد ان يطالب بالقود فلذلك لم يقتلهم على انه لو
صح انه كان يميزهم فكيف وذلك غير صحيح فاما ما روي عنه ع من قوله الله قتله
وانا معه فان صح فمعناه مستقيم يريد ان الله تعالى اماته وسيميتني معه وساير العباد ثم
قال وكيف يقول ذلك وعثمن مات مقتولا من جهة المكلفين ثم اجاب بانه وان قتل فا
لاماتة من قبل الله تعالى ويجوز ان يكون ما ناله من الجراح لا يوجب انتفاء الحيوة فاذا مات
صحت الاماتة على طريق الحقيقة ورد عليه السيد الاجل رضي الله عنه بقوله اما تضعيفه
ان يكون عثمن ترك بعد القتل ثلثة ايام لم يدفن فليس بحجة لان ذلك قد رواه جماعة الرواة
وليس يخالف في مثله احد يعرف الرواية وقد ذكر ذلك الواقدي وغيره وروي ان اهل
المدينة منعوا الصلوة عليه حتى حمل بين المغرب والعتمة ولم يشهد جنازته غير مروان و

تلك من مواليه ولما احتسوا بذلك رجموه بالحجارة وذكروه باسوأ الذكر ولم يقع التمكن من
دفنه الا بعد ان انكر امير المؤمنين ع المنع من دفنه وامر اهله بتولي ذلك منه فاما قوله
ان ذلك ان صح كان طعنا على من لزمه القيام بامره فليس الامر على ما ظنه بل يكون طعنا عليه
من حيث لا يجوز ان يمنع اهل المدينة وفيها وجوه الصحابة من دفنه والصلوة عليه الا
لاعتقاد قبيح الا ان اكثرهم وجمهورهم يعتقد ذلك وهذا طعن لا شبهة فيه واستبعاد
صاحب المغني لذلك مع ظهور الرواية لا يلتفت اليه فاما امير المؤمنين ع واستبعاد صاحب
الكتاب منه الا يتقدم بدفنه فقد بينا انه تقدم بذلك بعد مماكسة ومراوضة واعجب
من كل شيء قول صاحب الكتاب انهم اخروا دفنه تشاغلا بالبيعة لامير المؤمنين واي شغل
في البيعة يمنع من دفنه والدفن فرض على الكفاية اذا قام البعض به وتشاغل الباقون
بالبيعة لجاز وليس الدفن ولا البيعة مفتقرة الى تشاغل جميع اهل المدينة بها وبهذا الكلام
من الضعف ما لا يخفى على متامل فاما قوله انه روي ان عثمن دفن في تلك الليلة فما نعرف
هذه الرواية وقد كان يجب ان يسندها ويعزوها الى راويها او الكتاب الذي اخذها منه
والذي ظهر في الرواية ما ذكرناه فاما احالته على ما تقدم من كلامه في ان الصحابة لم ينكر على القوم
فقد بينا فساد ما احال عليه ولا معنى لاعادته فاما روايته عن امير المؤمنين ع تبريه من
قتل عثمن ولعنه قتلته في البر والبحر والسهل والجبل فلا شك في انه ع كان بريا من قتله وقد روي
انه قال والله ما قتلته ولا مالات في قتله والممالاة هي المعاونة والموازرة وقد صدق ع فانه
ما قتل ولا وازر على القتل فاما لعنه قتلته فضعيف في الرواية وان كان قد روي فالظاهر منه
ما رواه الواقدي عن الحكم بن الصلت عن محمد بن عمار بن ياسر عن ابيه قال رايت عليا ع على منبر رسول
الله حين قتل عثمن وهو يقول ما احببت قتله ولا كرهته ولا امرت به ولا نهيت عنه
وقد روى محمد بن سعد عن عفان عن جرير بن بشير عن ابي جلدة انه سمع عليا ع يقول وهو
يخطب فذكر عثمان وقال والله الذي لا اله الا هو ما قتلته ولا مالات على قتله ولا ساني وروى
ابو بشير عن عبيدة السلماني قال سمعت عليا ع يقول من كان سائلي عن دم عثمن فان الله قتله
وانا معه وقد روي هذا اللفظ من طرق كثيرة وقد رواه شعبة عن ابي حمزة الضبعي قال قلت لابن

عباس ان ابي اخبرني انه سمع عليا ع يقول الا من كان سائلي عن دم عثمن فان الله قتله وانا معه قال
صدق ابوك هل تدري ما يعني بقوله انما عنى ان الله قتله وانا مع الله فان قيل كيف يصح الجمع
بين معاني هذه الاخبار قلنا لا تنافي بين الجميع لانه تبرا من مباشرة قتله والموازرة عليه ثم
قال ما امرت بذلك ولا نهيت عنه يريد ان قاتليه لم يرجعوا الي ولم يكن مني قول في ذلك بامر
ولا نهي فاما قوله الله قتله وانا معه فيجوز ان يكون المراد ان الله حكم بقتله واوجبه وانا كذلك
لان المعلوم ان الله لم يقتله على الحقيقة فاضافة القتل الى الله لا يكون الا بمعنى الحكم والرضا وليس
يمتنع ان يكون مما حكم الله به ما لم يتوله بنفسه ولا آزر عليه ولا شايع فيه فان قال هذا
ينافي ما روي عنه من قوله ما احببت قتله ولا كرهته وكيف يكون من حكم الله وحكمه
بان يقتل وهو لا يحب قتله قلنا يجوز ان يريد بقوله ما احببت قتله ولا كرهته ان ذلك
لم يكن مني على سبيل التفصيل ولا خطر لي ببال وان كان على سبيل الجملة يجب قتل من غلب على امور
المسلمين وطالبوه بان يعتزل لانه تغير حق مستول عليهم فامتنع من ذلك ويكون فائدة هذا
الكلام التبرؤ من مباشرة قتله والامر على سبيل التفصيل والنهي ويجوز ان يريد انني ما احببت
قتله ان كانوا تعمدوا القتل ولم يقع على سبيل الممانعة وهو غير مقصود ويريد بقوله ما
كرهته اني لم اكرهه على كل حال ومن كل وجه فاما لعنه قتلته فقد بينا انه ليس بظاهر
ظهور ما ذكرناه فان صح فهو مشروط بوقوع القتل على الوجه المحظور من تعمد له وقصد اليه
وغير ذلك على ان المتولي للقتل على ما صحت به الرواية كنانة بن بشر التجيبي وسودان بن حمران
المرادي فاما محمد بن ابي بكر فما تولى قتله وانما روي انه لما جثى بين يديه قابضا على لحيته
قال يا ابن اخ دع لحيتي فان اباك لو كان حيا لم يقعد مني هذا المقعد فقال محمد ان ابي لو كان
حيا ثم راك تعمل لانكره عليك ثم وجاه بجماعة قداح كانت في يده فخرقت في جلده ولم تقطع
وبادره من ذكرناه بما كان فيه القتل فاما تاول صاحب الكتاب ما روي من قوله ع الله قتله
وانا معه على ان المراد ان الله اماته وسيميتني معه فبعيد من الصواب لان لفظه انا لا يكون
كناية عن المفعول وانما تكون كناية عن الفاعل ولو اراد ما ذكره لكان يقول واياي معه وليس له
ان يقول انما يجعل قوله وانا معه مبتدا محذوف الخبر ويكون تقدير كلامه وانا معه مقتول وذلك

لان هذا ترك الظاهر واحالة على ما ليس فيه والكلام اذا امكن حمله على معنى يستقل بظاهره به
من غير تقدير محذوف كان اولى مما يتعلق بمحذوف على انهم اذا جعلوه مبتدا وقدروا خبرا لم
يكونوا بان يقدروا ما يوافق مذهبهم باولى من تقدير خلافه وجعل بدلا من لفظ المقتول اقط
معين اوظهير واذا تكافا القولان في التقدير وتعارضا سقطا ووجب الرجوع الى ظاهر
الخبر على ان عثمن مضى مقتولا وكيف يقال الا ان الله اماته والقتل كاف في انتفاء الحيوة وليس
يحتاج معه الى نافي الحيوة يسمى موتا وقول صاحب الكتاب ويجوز ان يكون مانا له من الجراح لا
يوجب انتفاء الحيوة فليس ذلك بجائز لان المروي انه ضرب على راسه بعمود حديد عظيم وان احد
قتلته قال جلست على صدره فوجات نسعة ونجات تسعا انه مات في ثلث منهن ووجاته
الست الاخر لما كان في نفسي عليه من الحنق والغيظ انتهى ما قصدنا ايراده من كلامه ويدل على
بطلان ما انكره قاضي القضاة من تركه غير مدفون ثلثة ايام ما رواه ابن عبد البر في الاستيعاب
قال لما قتل عثمن القي على المزبلة ثلثة ايام فلما كان في الليل اتاه اثنى عشر رجلا فيهم حويطب
بن عبد العزى وحكيم بن حزام وعبد الله بن الزبير ومحمد بن حاطب ومروان بن الحكم فلما
ساروا الى المقبرة ليدفنوه فاذاهم قوم من بني مازن والله لئن دفنتموه ههنا لنخبرن الناس
غدا فاحتملوه وكان على باب وان راسه على الباب ليقول طق طق حتى ساروا به الى حش كوكب
فاحتفروا له وكانت عايشة بنت عثمان معها مصباح في حق فلما اخرجوه ليدفنوه صاحت فقال
لها ابن الزبير والله لئن لم تسكتي لاضربن الذي فيه عيناك قال فسكتت فدفن وروى
الشارح في الجزء الثاني في قصة قتل عثمن عن ابي جعفر محمد بن جرير الطبري قال بقي عثمن ثلثة
ايام لا يدفن ثم ان حكيم بن حزام وجبير بن مطعم كلما عليا في ان ياذن في دفنه ففعل فلما
سمع الناس بذلك قعد له قوم في الطريق بالحجارة وخرج به ناس يسير من اهله ومعهم الحسن
علي عليهم السلام وابن الزبير وابو جهم بن حذيفة بين المغرب والعشاء فاتوا به حائطا من حيطان
المدينة يعرف بحش كوكب وهو خارج البقيع فصلوا عليه وجاء ناس من الانصار ليمنعوا
من الصلوة عليه فارسل علي فمنع من رجم سريره وكف الذين راموا منع الصلوة عليه ودفن في
حش كوكب فلما ظهر معوية على الامر امر بذلك الحائط فهدم وادخل في البقيع وامر الناس فدفنوا

سوتاهم

سوتاهم حول قبره حتى اتصل بمقابر المسلمين بالبقيع وقيل ان عثمن لم يغسل وانه كفن في ثيابه
التي قتل فيها وقد روى ذلك ابن الاثير في الكامل مطابقا لما حكاه الشارح ولا يخفى على البصير
دلالته على ان امير المومنين عم كان راضيا بكونه مطروحا ثلثة ايام على المزبلة بل على انه لم ياذن
في دفنه الا بعد الايام الثلثة فلو كان امير المومنين عم معتقد الصحة امامة عثمن لو كان رآه
كاحد من المسلمين ومن عرض الناس لما رضي بذلك بل كان يعجل في تجهيزه ودفنه ويامر بدفنه
في مقابر المسلمين حتى لا يلتجي المجهزون له الا دفنه في حش كوكب والحش هو المخرج وكان ذلك
الموضع بستانا كان الناس يقضون الحوائج فيه كما صرحوا به من قضاء الحاجة في البساتين وكوكب اسم رجل من الانصار كما ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب والامام الذي فعله امير المومنين في
مثل تلك الحال الخالية غير خفي على ذوي البصائر واولي الالباب ونعم ما قال قاضي القضاة وان
امير المومنين عم لو مات في جوار يهودي او نصراني ولم يكن من يواريه لما تركه كذلك فاذا
ثبت بنقل الثقات عندهم انه عم رضي له بذلك ظهر انه كان عنده عم اخفض حالا من اليهودي
والنصراني وقد سبقت الروايات الصحيحة المتواترة من طرق المخالفين والموالفين في انه عم
مع الحق والحق معه يدور حيثما دار وقد اتضح من ذلك حقيقة الحال في رضاه عم بقتله كما هو
ظاهر من قوله عم الله قتله وانا معه ولا ريب في انه لو لم يكن اغضب بقتله مجاهدا قاتليه فانه
ليس في المنكرات اشنع واقبح من قتل امام فرض الله طاعته على العالمين وحكم الرسول بان من مات
ولم يعرفه كان ميتته جاهلية وقد صرح عم في كثير من كلماته بانه لم ينه عن قتله ولم ينصره وانه
كان في عزلة عن امره كقوله عليه السلم لو امرت به لكنت قاتلا او نهيت عنه لكنت ناصرا غير ان من
نصره لا يستطيع ان يقول خذله من انا خير منه ومن خذله لا يستطيع ان يقول نصره من هو خير
مني وانا جامع لكم امره استاثر فاساء الاثرة وجزعتم فاساتم الجزع ولله حكم واقع في المستاثر
والجازع وكقوله عم في كتاب له الى معوية ولعمري يا معوية لئن نظرت بعقلك دون هواك لتجدن
ابرا الناس من دم عثمان ولتعلمن اني كنت في عزلة عنه الا ان تتجنى فتجن ما بدا لك وكقوله عم
في كتابه الى اهل الكوفة اما بعد فاني اخبركم عن امر عثمن حتى يكون سمعه كعيانه ان الناس طعنوا
عليه فكنت رجلا من المهاجرين اكثر استعتابه واقل عتابه وكان طلحة والزبير اهون سيرهما

فيه الوجيف وارفق حدائهما العنيف وكان من عايشة فيه فلتة غضب فاتيح له قوم فقتلوه
الى غير ذلك من كلمات تدل عليه ويعلم بثبات عاقل في انه ع لو كان نصره او انكر قتله لبالغ في اطفاء
ذلك الناس وفي مكاتباته الى معوية فانه لم يكن لمعاندته ع شبهة اقوى من اتهامه بقتل
عثمان وانما كان ع يقتصر على التبري من قتله لانه لم يكن من المباشرين وذلك لا يرتاب فيه
من له معرفة بالسير والاثار وحينئذ فالكف عن نصرة عثمان والذب عنه اما طعن لا تخلص
عنه فيمن يدور الحق معه حيثما دار وفي اعيان الصحابة حيث لم يدفعوا شرذمة قليلة من الاسلام
في دار عزهم حتى قتلوه باهون قتله وطرحوه في المزابل ولم يمكن رهطه وعشيرته من دفنه في
مقابر المسلمين او هو قدح في ذلك الامام حيث اختلس الخلافة وغصبها عن اهلها ولم يخلع نفسه
منها فلينظر الناصرون له فيما امرهم بعين الانصاف وليتحرزوا عن التحاكم الى البغي والاعتساف
ولما ما ادعاه قاضي القضاة من انه ع لعن قتلة عثمان في البحر والبر فمن موضوعاتهم والا لما
ترك مثل هذه الرواية المتعصبون من ارباب السير كابن الاثير والطبري وغيرهما وانما ذكروا
تبريه ع من قتله ولو كان ع يراه مظلوما وقتلته ملعونين لمكن الطالبين للقود وما استيفائه
لما صار الامر اليه وقد كان متمكنا في الخلافة والقتلة من حيثه والمطيعين له واعلم انه روى
في الاستيعاب ان قطرة او قطرات من دم عثمان سقط على المصحف حين قتله على قوله تعالى فسيكفيكهم
الله وهو السميع العليم وروى المسعودي انه كان المصحف بين يديه يقرا فيه وقد عد كثير من
الجمهور ذلك من مفاخر عثمان ونعم ما قال بعض الشعراء في ذلك بالفارسية • داني كه چرا بوقت
كشتن بچكيد • بر مصحف پاك خون عثمان پليد • تا خلق بدانند كه دركفت وشنيد • از شنيد
بجوي اوست قرآن مجيد • وسيتضح ما اشار اليه في الطعن بحرق المصاحف واحراقها ان شاء
الله تعالى **الطعن الثالث من مطاعن عثمان** انه رد الحكم بن ابي العاص طريد رسول الله ص وقد امتنع ابو بكر
من رده فصار بذلك مخالفا للسنة ولسيرة من تقدمه وقد شرط عليه في عقد البيعة اتباعهما
فادعى على رسول الله وعمل بدعواه من غير بينة اجاب عنه قاضي القضاة بانه قد روى عثمان
انه لما عوتب في ذلك انه كان استاذن رسول الله ص وانما لم يقبل ابو بكر وعمر قوله لانه شاهد
واحد وكذلك روي عنهما فكانهما جعلا ذلك بمنزلة الحقوق التي تخص فلم يقبلا فيه خبر الواحد

واجرياه مجرى الشهادة فلما صار الامر اليه حكم بعلمه لان للحاكم ان يحكم بعلمه في هذا الباب
وفي غيره عند شيخنا ولا ينفصل ذلك من حد حق ولا بين ان يكون العلم قبل الولاية او حال
الولاية ويقولون انه اقوى من البينة والاقرار وقال شيخنا ابو علي انه لا وجه يقطع به على
كذب روايته في اذن النبي ص في رده ولا بد من تجويز كونه صادقا فلا بد من تجويز كونه معذورا
فان قيل الحاكم انما يحكم بعلمه مع زوال التهمة وقد كانت التهمة في رد الحكم قوية لقرابته قيل
الواجب على غيره ان لا يتهمه اذا كان لفعله وجه يصح عليه لانه قد نصب منصبا يقتضي
زوال التهمة عنه وحمل افعاله على الصحة ومتى طرقنا عليه التهمة لادى الى بطلان كثير من الاحكام
وقال الشيخ ابو الحسين الخياط انه لو لم يكن في رده اذن من رسول الله لجاز ان يكون طريقه
الاجتهاد لان النفي اذا كان صلاحا في الحال لا يمتنع ان يتغير حكمه باختلاف الاوقات وتغير
حال المنفي واذا كان لابي بكر ان يسترد عمر من جيش اسامة للحاجة اليه وان كان قد امر
رسول الله ص بنفوذه من حيث تغيرت الحال فغير ممتنع مثله في الحكم وورد عليه السلام اجل
رسول الله ص بنفوذه من حيث تغيرت الحال فغير ممتنع مثله في الحكم وورد عليه السلام اجل
رضي الله عنه بقوله اما ما ادعيته وبينت الامر عليه من ان عثمن لما عوتب في رده ادعى
ان الرسول ص اذن له في ذلك فهو شيء ما سمع الا منك ولا يدرى من اين نقلته وفي اي كتاب وجدته
والذي رواه الناس كلهم بخلاف ذلك وقد روى الواقدي من طرق مختلفة وغيره ان الحكم بن
ابي العاص لما قدم المدينة بعد الفتح اخرجه النبي ص الى الطائف وقال لا يساكنني في بلد ابدا فجاء
عثمن فكلمه فابى ثم كان من ابي بكر مثل ذلك ثم كان من عمر مثل ذلك فلما قام عثمن ادخله ووصله
واكرمه فمشى في ذلك علي ع والزبير وطلحة وسعد وعبد الرحمن بن عوف وعمار بن ياسر حتى دخلوا
على عثمن فقالوا له انك قد ادخلت هؤلاء القوم يعنون الحكم ومن معه وقد كان النبي ص اخرجهم
وابو بكر وعمر وانا نذكرك الله والاسلام ومعادك فان لك معادا ومنقلبا وقد ابت ذلك
الولاة قبلك ولم يطمع احد ان يكلمهم فيهم وهذا شيء نخاف الله عليك فيه فقال عثمان ان
قرابتهم مني حيث تعلمون وقد كان رسول الله ص حيث كلمته اطمعني في ان ياذن لهم وانما اخرجهم
لكلمة بلغته عن الحكم ولن يضركم مكانهم شيئا وفي الناس من هو شر منهم فقال علي ع لا احد شر
منه ولا منهم ثم قال علي ع هل تعلم عمر يقول والله ليحملن بني ابي معيط على رقاب الناس والله

ان نفعل لبقيناه قال فقال عثمن ما كان احد منكم يكون بينه وبينه من القرابة ما بيني وبينه
وينال من القدرة ما انال الا ادخله وفي الناس من هو شر منه قال فغضب علي ع وقال والله لتاتينا
بشر من هذا ان سلمت وسترى يا عثمن غب ما تفعل ثم خرج عنه وهذا كما ترى
خلاف ما ادعاه صاحب المغني لان الرجل لما احتفل ادعى اذن رسول الله ص كان اطمعه في رده
ثم صرح بان رعايته فيه القرابة هي الموجبة لرده ومخالفته رسول الله ص وقد روي من طرق
مختلفة ان عثمن لما كلم ابا بكر وعمر في رد الحكم اغلظا له وزبراه وقال له عمر يخرجه رسول
الله ص وتامرنا ان ندخله والله لو ادخلته لم آمن ان يقول قائل غير عهد رسول الله ص والله
لان اشق باثنتين كما يشق الابلمة احب الي من ان اخالف لرسول الله ص امرا واياك يا ابن عفان ان
تعاودني فيه بعد اليوم وما راينا عثمن قال في جواب هذا التعنيف والتوبيخ من ابي بكر وعمر
ان عندي عهدا من رسول الله ص لا استحق معه عتابا ولا تهجينا وكيف تطيب نفس مسلم موقر
لرسول الله ص معظم له بان ياتي الى عدو لرسول الله ص مصرح بعداوته والوقيعة فيه حتى بلغ
به الامر الى انه كان يحكي مشيته رسول الله ص فطرده وابعده ولعنه حتى صار مشهورا بانه طريد
رسول الله ص فيكرمه ويرده الى حيث اخرج منه ويصله بالمال العظيم اما من مال المسلمين او من
ماله ان هذا العظيم كبير قبل التصفح والتامل والتعلل بالتاويل الباطل فاما قوله ان ابا بكر
وعمر لم يقبلا قوله لانه شاهد واحد وجعلا ذلك بمنزلة الحقوق التي تخص فاول ما فيه
انه لم يشهد عندهما بشي في باب الحكم على ما رواه جميع الناس ثم ليس هذا من الباب الذي يحتاج
فيه الى الشاهدين بل هو بمنزلة كل ما يقبل فيه اخبار الاحاد وكيف يجوز ان يجري ابو بكر وعمر مجرى
الحقوق ما ليس منها وقوله لا بد من تجويز كونه صادقا في روايته لان القطع على كذبه مع عدالته
لا سبيل اليه ليس بشي لانا قد بينا انه لم يدع عن الرسول ص اذنا وانما ادعى انه اطمعه في ذلك
واذا جوزنا كونه صادقا في هذه الرواية بل قطعنا على صدقه لم يكن معذورا واما قوله على غيره
ان لا يتهمه اذا كان لفعله وجه يصح لا تصابه منصبا يزيل التهمة فاول ما فيه ان الحاكم لا
يجوز ان يحكم بعلمه مع التهمة والتهمة قد تكون لها امارات وعلامات فما وقع منها عن امارات
واسباب تهم في العادة كان مؤثرا وما لم يكن كذلك فلا تاثير له والحكم هو عم عثمن وقريبه

ونسيبه ومن قد تكلم فيه وفي رده مرة بعد اخرى وهذه كلها اسباب التهمة فقد كان
يجب ان يتجنب الحكم بعلمه في هذا الباب خاصة لتطرق التهمة اليه فاما ما حكاه عن ابي الحسين
الخياط من ان الرسول ص لو لم ياذن في رده لجاز له ان يرده اذا اداه اجتهاده الى ذلك لان الاحوال
قد تتغير فظاهر البطلان لان الرسول ص اذا حظر شيئا او اباحه لم يكن لاحد ان يجتهد في
اباحة المحظور او حظر المباح ومن يجوز الاجتهاد في الشريعة لا يقدم على مثل هذا لانما يجوز
عندهم فيما لا نص فيه ولو سوغنا الاجتهاد في مخالفة ما تناوله النص لم نامن ان يودي
اجتهاد المجتهد الى تحليل الخمر واسقاط الصلوة بان تتغير الحال وهذا هدم للشريعة
فاما استشهاده باسترداد عمر من جيش اسامة فالكلام في الامرين واحد وقد مضى ما فيه
انتهى كلامه اعلى الله مقامه وروى ابن عبد البر في الاستيعاب طرد رسول الله ص الحكم بن ابي العاص
ورد عثمن اياه في ترجمته قال الحكم بن ابي العاص بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي
القرشي الاموي عم عثمن بن عفان والد ابو مروان بن الحكم كان من مسلمة الفتح واخرجه رسول الله ص
من المدينة وطرده عنها فنزل الطائف وخرج معه ابنه مروان وقيل ان مروان ولد بالطائف
فلم يزل الحكم بالطائف الى ان ولي عثمن فرده عثمن الى المدينة وبقي فيها وتوفي في اخر خلافة
عثمان قبل القيام على عثمن باشهر فيما احسب واختلف في السبب الموجب لنفي رسول الله ص
اياه فقيل كان يتحيل ويتخفى ويتسمع ما يسره رسول الله ص الى كبار اصحابه في مشركي قريش
وسائر الكفار والمنافقين فكان يفشي ذلك عنه حتى ظهر ذلك عليه وكان يحكيه في
مشيته وبعض حركاته الى امور غيرها كرهت ذكرها ذكروا ان النبي ص كان اذا مشى يتكفأ وكان
الحكم بن ابي العاص يحكيه فالتفت النبي ص يوما فرآه يفعل ذلك فقال ص فكذلك فلتكن فكان
الحكم مختلجا يرتعش من يومئذ فعيره عبد الرحمن بن حسان بن ثابت فقال في عبد الرحمن بن
الحكم يهجوه • ان اللعين ابوك فارم عظامه • ان ترم ترم مخلجا مجنونا • يمسي خميص البطن من عمل
التقى • ويظل من عمل الخبيث بطينا • فاما قول عبد الرحمن بن حسان ان اللعين ابوك فروي عن
عايشه من طرق ذكرها ابن خيثمة وغيره انها قالت لمروان اذ قال في اخيها عبد الرحمن ما قال
اما انت يا مروان فاشهد ان رسول الله ص لعن اباك وانت في صلبه وحدثنا عبد الوارث قال

حدثنا فاسوقال حدثنا احمد بن زهير قال حدثنا موسى بن اسمعيل قال حدثنا عبد الواحد بن
زياد قال حدثنا عثمن بن حكم قال حدثنا شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص عن عبد الله
بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلعم يدخل عليكم رجل لعين قال عبد الله وكنت قد تركت
عمرا يلبس ثيابه ليقبل الى رسول الله صلعم فلم ازل مشفقا ان يكون اول من يدخل فدخل الحكم بن
ابي العاص لعنه الله وقد ورد في اخبارنا ايواء عثمن المغيرة بن ابي العاص وقتله رقية بنت رسول
الله صلعم وقد كان صلعم نهى عن ايوائه ولعن من يحمله ويطعمه ويسقيه واهدر دمه والرواية و
ان لم يكن من اخبار المخالفين الا انه لا باس بذكرها على وجه التاييد واظهار الحق روى ثقة
الاسلام محمد بن يعقوب الكليني رضي الله عنه في كتاب الجنائز من الكافي باسناده عن يزيد بن
خليفة قال سال عيسى بن عبد الله ابا عبد الله صلعم وانا حاضر فقال تخرج النساء الى الجنازة وكان
متكيا فاستوى جالسا ثم قال ان الفاسق عليه لعنة الله آوى عمه المغيرة بن ابي العاص وكان
من هدر رسول الله صلعم دمه فقال لابنة رسول الله صلعم لا تخبري اباك بمكانه كانه لا يوقن ان
الوحي ياتي محمدا صلعم فقالت ما كنت لاكتم رسول الله صلعم عدوه فجعله بين مشجب له ولحفه
بقطيفة فاتى رسول الله صلعم الوحي فاخبره بمكانه فبعث اليه عليا عم وقال اشتمل على سيفك
وائت بيت ابنة عمك فان ظفرت بالمغيرة فاقتله فاتى البيت فجال فيه فلم يظفر به فرجع
الى رسول الله صلعم فاخبره فقال يا رسول الله لم اره فقال ان الوحي اتاني فاخبرني انه في المشجب
ودخل عثمن بعد خروج علي فاخذ بيد عمه فاتى به النبي صلعم فلما راه اكب عليه ولم يلتفت اليه وكان
نبي الله صلعم حييا كريما فقال يا رسول الله هذا عمي هذا المغيرة بن ابي العاص وفد والذي بعثك
بالحق امنته قال ابو عبد الله عم وكذب والذي بعثه بالحق نبيا ما امنه فاعادها ثلثا و
اعادها ابو عبد الله عم ثلثا اني امنته الا انه ياتيه عن يمينه ثم ياتيه عن يساره فلما كان في
الرابعة رفع راسه اليه فقال قد جعلت لك ثلثا فان قدرت عليه بعد ثالثة قتلته فلما ادبر
قال رسول الله صلعم اللهم العن المغيرة بن ابي العاص والعن من يؤويه والعن من يحمله والعن
من يطعمه والعن من يسقيه والعن من يجهزه والعن من يعطيه سقاء او حذاء او رشاء او وعاء
وهو يعدهن بيمينه وانطلق به فاواه واطعمه وسقاه وجهزه حتى فعل جميع ما لعن عليه النبي

من يفعله به ثم اخرجه في اليوم الرابع بسوقه فلم يخرج من ابيات المدينة حتى اعطب الله راحلته
ونقب حذاه ودميت قدماه فاستعان بيديه وركبتيه واثقله جهازه حتى وجس به فاتى
شجرة فاستظل بها لو اتاها بعضكم ما ابهره ذلك فاتى رسول الله صلعم الوحي فاخبره بذلك
فدعا عليا عم فقال خذ سيفك فانطلق انت وعمار وثالث لهما فان المغيرة بن ابي العاص
تحت شجرة كذا وكذا فاتاه علي فقتله فضرب عثمن بنت رسول الله صلعم وقال انت اخبرت
اباك بمكانه فبعثت الى رسول الله صلعم تشكو ما لقيت فارسل اليها رسول الله صلعم اقني حياءك
ما اقبح بالمراة ذات حسب ودين في كل يوم تشكو زوجها فارسلت اليه مرات كل ذلك
يقول لها ذلك فلما كان في الرابعة دعا عليا عم وقال خذ سيفك واشتمل عليه ثم ائت بيت
ابنة عمك فخذ بيدها فان حال بينك وبينها احد فاحطمه بالسيف واقبل رسول الله صلعم
كالواله من منزله الى دار عثمن فاخرج علي ابنة رسول الله صلعم فلما نظرت اليه رفعت صوتها
بالبكاء واستعبر رسول الله صلعم وبكى ثم ادخلها منزله وكشفت عن ظهرها فلما راى ما بظهرها
قال ثلث مرات ما له قتلك قتله الله وكان ذلك يوم الاحد وبات عثمن متلحفا بجاريتها
فمكث الاثنين والثلثا وماتت في اليوم الرابع فلما حضر ان تخرج بها امر رسول الله صلعم
فاطمة عليها السلام فخرجت ونساء المؤمنين معها وخرج عثمن يشيع جنازتها فلما نظر اليه
النبي صلعم قال من اطاف البارحة باهله او بفتاته فلا يتبعن جنازتها قال ذلك ثلثا فلم ينصرف
فلما كان في الرابعة قال لينصرفن او لاسمينه باسمه فاقبل عثمن متوكيا على مولى له ممسك ببطنه
فقال يا رسول الله اني اشتكي بطني فان رايت ان تاذن لي انصرف قال انصرف وخرجت فاطمة
عليها السلام ونساء المؤمنين والمهاجرين فصلين على الجنازة وقد روى انه قتل رقية رضي الله عنها
في الموضع المذكور باسناده عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عم ايفلت من ضغطة القبر
احد فقال نعوذ بالله منها ما اقل من يفلت من ضغطة القبر ان رقية لما قتلها عثمن
وقف رسول الله صلعم على قبرها فرفع راسه الى السماء فدمعت عيناه وقال للناس ذكرت هذه وما
لقيت فرققت لها واستوهبتها من ضمة القبر قال فقال اللهم هب لي رقية من ضمة القبر فوهبها
الله له قال وان رسول الله صلعم خرج في جنازة سعد وقد شيعه سبعون الف ملك فرفع رسول

اقدمه واسره الى النساء ثم قال سل سعد بضم قالت جعلت فداك أنا نحدث انه كان يتخفف
بالبول فقال معاذ الله انما كان من زعارة في خلقه على اهله قال فقالت ام سعد هنيئا لك يا
سعد قال فقال لها رسول الله ص يا ام سعد لا تحتمي على الله انتهى الطعن الرابع من مطاعن عثمان بن عفان
اقدامه على ابي ذر مع سابقته في الاسلام وفضله حتى نفاه من المدينة وصيره الى الربذة وقيل
انه ضربه اجاب عنه قاضي القضاة بقوله قد قال شيخنا ابو علي ان الناس اختلفوا في امر ابي ذر
فروي انه قيل لابي ذر اعثمن انزلك الربذة فقال لا بل اخترت لنفسي ذلك وروى ان معوية كتب
يشكوه وهو بالشام فكتب عثمن اليه ان صر الى المدينة فلما صار اليه قال ما اخرجك الى الشام قال
لاني سمعت رسول الله ص يقول اذا بلغت عمارة المدينة موضع كذا فاخرج عنها فلذلك خرجت
فقال اي البلاد احب اليك بعد الشام فقال الربذة فقال صر اليها واذا تكافأت الاخبار لم يكن
لهم في ذلك حجة ولو ثبت ذلك لكان لا يمتنع ان يخرجه لصلاح يرجع الى الدين فلا يكون ظلما
لابي ذر بل ربما يكون اشفاقا عليه وخوفا من ان يناله من بعض اهل المدينة مكروه فقد روي انه
كان يغلظ في القول ويخشن الكلام ويقول لم يبق اصحاب رسول الله ص على ما عهد وينفر بهذا القول
فراى اخراجه اصلح لما يرجع اليه واليهم والى الدين من المصلحة وقد روي ان عمر اخرج من المدينة
نصر بن الحجاج لما خاف ناحيته وقد ندب الله تعالى الى خفض الجناح للمؤمنين والى القول اللين للكافرين
وبين للرسول انه لو استعمل الفظاظة لانفضوا من حوله فلما راى عثمن من خشونة كلام ابي ذر
وما كان يورده مما يخشى منه التنفير فعل ما فعل وقد روي عن زيد بن وهب قال قلت لابي ذر وهو
بالربذة ما انزلك هذا المنزل قال اخبرك اني كنت بالشام في ايام معوية وقد ذكرت هذه الاية
الذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم فقال معوية هذه
في اهل الكتاب فقلت فيهم وفينا فكتب معوية الى عثمن في ذلك فكتب الي ان اقدم علي فقدمت عليه فانثال
الناس الي كانهم لم يعرفوني فشكوت ذلك الى عثمن فخيرني وقال انزل حيث شئت فنزلت
بالربذة وقد ذكر شيخنا ابو الحسين الخياط قريبا مما تقدم من ان اخراج ابي ذر الى الربذة كان باختياره
وروى في ذلك خبرا قال واقل ما في هذا ان تختلف الاخبار فتطرح ويرجع الى الامر الاول في صحة
امامة عثمان وسلامة احواله ورد عليه السيد الاجل رضي الله عنه بقوله اما ما ذكره من ان الاخبار

انثال انصب وكثر

تكافئة في امر ابي ذر رحمه الله واخراجه الى الربذة وهل كان ذلك باختياره او بغير اختياره فمعاذ الله ان
تكافأ في ذلك بل المعروف الظاهر انه نفاه اولا الى الشام ثم استقدمه الى المدينة لما شكا منه معوية
ونفاه من المدينة الى الربذة وقد روى جميع اهل السيرة على اختلاف طرقهم واسانيدهم ان عثمن لما
اعطى مروان بن الحكم ما اعطاه واعطى الحرث بن الحكم بن ابي العاص ثلثمائة الف درهم واعطى زيد بن ثابت
مائة الف درهم جعل ابو ذر يقول بشر الكافرين بعذاب اليم ويتلو قول الله عز وجل ان الذين يكنزون
الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم فرفع ذلك مروان الى عثمان فارسل
الى ابي ذر نائلا مولاه ان انته عما يبلغني عنك فقال ابو ذر اينهاني عثمن عن قراءة كتاب الله تعالى وعيب
من ترك امر الله فوالله لان ارضي الله بسخط عثمن احب الي وخير لي من ان ارضي عثمن بسخط الله فاغضب
عثمان ذلك فاحفظه فتصابر وقال عثمن يوما ايجوز للامام ان ياخذ من المال فاذا ايسر قضى فقال
كعب الاحبار لا باس بذلك فقال له ابو ذر يا ابن اليهوديين اتعلمنا ديننا فقال عثمان قد كثر اذاك
لي وتولعك باصحابي الحق بالشام فاخرجه اليها وكان ابو ذر ينكر على معوية اشياء يفعلها فبعث
اليه معوية ثلثمائة دينار فقال ابو ذر ان كان من عطائي الذي حرمتمونيه عامي هذا قبلتها
ان كانت صلة فلا حاجة لي فيها وردها عليه وبنى معوية الخضراء بدمشق فقال ابو ذر يا معوية
ان كانت هذه من مال الله فهي الخيانة وان كانت من مالك فهو الاسراف وكان ابو ذر يقول والله لقد
حدثت اعمال ما اعرفها والله ما هي في كتاب الله ولا في سنة نبيه ص اني لارى حقا يطفى وباطلا يحيى
وصادقا مكذبا واثرة بغير تقى وصالحا مستاثرا عليه فقال حبيب بن مسلمة الفهري لمعوية ان
ابا ذر لمفسد عليكم الشام فتدارك اهله ان كانت لكم فيه حاجة فكتب معوية الى عثمن فيه فكتب
عثمان الى معوية اما بعد فاحمل جنيدبا الي على اغلظ مركب واوعره فوجه به مع من سار به الليل
والنهار وحمله على شارف ليس عليها الا قتب حتى قدم به المدينة وقد سقط لحم فخذيه من الجهد فلما
قدم ابو ذر المدينة بعث اليه عثمن ان الحق باي ارض شئت فقال بمكة قال لا قال فبيت المقدس قال
لا قال فباحد المصرين قال لا ولكني مسيرك الى الربذة فسيره اليها فلم يزل بها حتى مات رحمه الله وفي
رواية الواقدي ان ابا ذر دخل على عثمن فقال له لا انعم الله بك عينا يا جنيدب فقال ابو ذر انا جندب
وسماني رسول الله ص عبد الله فاخترت اسم رسول الله ص الذي سماني به على اسمي فقال له عثمن انت الذي

الحفيظة الغضب والحمية واحفظه اغضبه

الشارف من النوق المسنة الهرمة كالشارفة

المصران البصرة والكوفة

تزعم انا نقول ان يد الله مغلولة وان الله فقير ونحن اغنياء فقال ابو ذر لو كنتم لا تزعمون لانفقتم مال
الله على عباده ولكني اشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول اذا بلغ بنو ابي العاص ثلثين رجلا جعلوا
مال الله دولا وعباد الله خولا ودين الله دخلا ثم يريح الله العباد منهم فقال عثمن لمن حضره اسمعتموها
من نبي الله صلى الله عليه وآله فقالوا ما سمعناه فقال عثمان ويلك يا ابا ذر تكذب على رسول الله فقال ابو ذر لمن حضره
اما تظنون اني صدقت قالوا لا والله ما ندري فقال عثمان ادعوا لي عليا فلما جاء قال عثمن
لابي ذر اقصص عليه حديثك في بني ابي العاص فحدثه فقال عثمن لعلي هل سمعت هذا من رسول الله
فقال لا وصدق ابو ذر فقال كيف عرفت صدقه فقال لاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول ما اظلت الخضراء
ولا اقلت الغبراء من ذي لهجة اصدق من ابي ذر فقال من حضر من اصحاب النبي جميعا لقد صدق ابو ذر فقال
ابو ذر احدثكم اني سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وآله ثم تتهموني ما كنت اظن اني اعيش حتى اسمع هذا من
اصحاب محمد صلى الله عليه وآله وروى الواقدي في خبر اخر باسناده عن صهبان مولى الاسلميين قال رايت ابا ذر يوم
دخل به على عثمان فقال له انت الذي فعلت وفعلت فقال له ابو ذر قد نصحتك فاستغششتني و
نصحت صاحبك فاستغشني فقال عثمان كذبت ولكنك تريد الفتنة وتحبها قد قلبت الشام علينا
فقال له ابو ذر اتبع سنة صاحبيك لا يكون لاحد عليك كلام فقال له عثمن ما لك وذلك لا ام
لك فقال ابو ذر والله ما وجدت لي عذرا الا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فغضب عثمن وقال اشيروا
علي في هذا الشيخ الكذاب اما ان اضربه او احبسه او اقتله فانه قد فرق جماعة المسلمين او انفيه من
الارض فتكلم علي وكان حاضرا فقال اشير عليك بما قال مؤمن آل فرعون فان يك كاذبا فعليه
كذبه وان يك صادقا يصبكم بعض الذي يعدكم ان الله لا يهدي من هو مسرف كذاب فاجابه عثمان
بجواب غليظ لا احب ذكره واجابه علي بمثله ثم ان عثمان حظر على الناس ان يقاعدوا ابا ذر ويكلموه
فمكث كذلك اياما ثم امر ان يؤتى به فلما اتي به وقف بين يديه قال ويحك يا عثمان اما رايت رسول
الله صلى الله عليه وآله ورايت ابا بكر وعمر هل رايت هذا هديهم انك لتبطش بي بطش جبار فقال اخرج عنا من
بلادنا فقال ابو ذر ما ابغض الي جوارك قال فالى اين اخرج قال حيث شئت قال فاخرج الى الشام ارض
الجهاد فقال انما جلبتك من الشام لما قد افسدتها افاردك اليها قال فاخرج الى العراق قال لا
قال ولم قال تقدم على قوم اهل شبهة وطعن على الائمة قال فاخرج الى مصر قال لا قال فالى اين اخرج قال

حيث شئت فقال ابو ذر هو اذن التعرب بعد الهجرة اخرج الى نجد فقال عثمان الشرف الشرف الابعد
اقصى فاقصى فقال ابو ذر قد ابيت ذلك علي قال امض على وجهك هذا ولا تعدون الربذة وروى
الواقدي عن مالك بن ابي الرجال عن موسى بن ميسرة ان ابا الاسود الدؤلي قال كنت احب لقاء ابي ذر
لاساله عن سبب خروجه فنزلت الربذة فقلت له الا تخبرني خرجت من المدينة طائعا او اخرجت كرها
فقال كنت في ثغر من الثغور اغني عنهم فاخرجت الى مدينة الرسول صلى الله عليه وآله فقلت دار هجرتي واصحابي
فاخرجت منها الى ما ترى ثم قال بينا انا ذات ليلة نائم في المسجد اذ مر بي رسول الله صلى الله عليه وآله فضربني
برجله فقال الا اراك نائما في المسجد فقلت بابي انت وامي غلبتني عيني فنمت فيه فقال كيف تصنع
اذا اخرجوك منه فقلت اذا الحق بالشام فانها ارض مقدسة وارض بقية الاسلام وارض الجهاد فقال
كيف بك اذا اخرجوك منها قال فقلت ارجع الى المسجد فقال كيف تصنع اذا اخرجوك منه قلت اخذ
سيفي فاضرب به فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الا ادلك على خير من ذلك انسق حيث ساقوك وتسمع و
تطيع فسمعت واطعت وانا اسمع واطيع والله ليلقين الله عثمن وهو آثم في جنبي وكان يقول بالربذة ما ترك
الحق لي صديقا وكان يقول فيها ردني عثمن بعد الهجرة اعرابيا والاخبار في هذا الباب اكثر من ان نحصرها
واوسع من ان نذكرها وما يحمل نفسه على ادعاء ان ابا ذر خرج مختارا الى الربذة الا مكابر ولسنا
ننكر ان يكون ما اورده صاحب المغني من انه خرج مختارا قد روي الا انه في الشاذ النادر وبازاء هذه
الرواية الفذة كل الروايات التي تتضمن خلافها ومن تصفح الاخبار علم انها غير مشكلة على
ما ظنه صاحب المغني وكيف يجوز خروجه عن تخيير وانما اشخص من الشام على الوجه الذي اشخص
عليه من خشونة المركب وقبح السير به للموجدة عليه ثم لما قدم منع الناس من كلامه واغلظ له
في القول وكل هذا لا يشبه ان يكون خروجه الى الربذة باختياره وكيف يظن عاقل ان ابا ذر يختار
الربذة منزلا مع جدبها وقحطها وبعدها عن الخيرات ولم تكن بمنزل مثله فاما قوله انه
اشفق عليه من اذى يناله من بعض اهل المدينة بمكروه من حيث كان يغلظ لهم القول فليس بشيء يعول عليه
لانه لم يكن في اهل المدينة الا من كان راضيا بقوله عاتبا بمثل عتبه الا انهم كانوا بين مجاهر بما في نفسه
ومخف ما عنده وما في اهل المدينة الا من رثى لابي ذر مما حدث عليه واستفظعه ومن رجع الى كتب
السير عرف ما ذكرناه فاما قوله ان عمر اخرج من المدينة نصر بن حجاج فليس بعد ما بين الامرين وما

كما نطق به فانه يسوي بين ابي ذر ووجوه الصحابة وغيرهم ومن اجمع المسلمون على توقيره وتعظيمه
وان رسول الله صلعم مدحه من صدق اللهجة بما لم يمدح به احدا وبين نصر بن الحجاج الحديث الذي كان
خاف عمر من افتتان النساء به وتشببهن به ولا حظ له في فضل ولا دين على ان عمر قد ذم باخراجه نصر بن
الحجاج من غير ذنب كان منه وانما كان من اخرج نصر بن الحجاج مذموما فكيف بمن اخرج مثل ابي ذر رضي الله عنه
فاما قوله ان الله تعالى والرسول ندبا الى خفض الجناح ولين القول للمؤمن والكافر كما قال تعالى فقولا
له قولا لينا فهذا ادب كان يستعمله فيتادب به عثمان في ابي ذر ولا لقيا بالمبالغة في التكذيب وقد قطع الرسول صلعم على
صدقه ولا يبعد مكروه الكلام وقوله انما نصح له واهدى اليه عيوبه وعاتبه على ما لو نزع عنه
كان خيرا له في الدنيا والاخرة فهذه جملة كافية انتهى كلام السيد رضي الله عنه وقد روى الشارح
في الجزء الثامن في شرح كلامه عليه السلام لابي ذر لما اخرج الى الربذة هذه القصة مطابقة لما حكاه السيد
رضي الله عنه ثم قال والاخبار في ان خروجه الى الربذة باختياره او لا كانت قد رويت لكنها ليست
في الاشتهار والكثرة كتلك الاخبار ثم اعتذر عن فعل عثمان بخوف الفتنة وروى المسعودي في
مروج الذهب قال وفي سنة خمس وثلثين كثر الطعن على عثمان وظهر عليه النكير لاشياء وعدها
ثم قال ومنها فعله بابي ذر وهو انه حضر مجلسه ذات يوم فقال عثمان ارايتم من زكى ماله هل فيه حق
لغيره فقال كعب لا يا امير المؤمنين فدفع ابو ذر في صدر كعب وقال كذبت يا ابن اليهودي ثم تلا ليس
البر ان تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب الاية فقال عثمان اترون باسا ان ناخذ مالا من بيت مال
المسلمين فننفقه فيما ينوبنا من امورنا ونعطيكموه فقال كعب لا باس بذلك فرفع ابو ذر العصا
فدفع بها في صدره وقال يا ابن اليهودية ما اجراك على القول في ديننا فقال له عثمان ما اكثر اذاك لي
غيب وجهك عني فخرج ابو ذر الى الشام فكتب معوية الى عثمان ان ابا ذر تجتمع عليه الجموع ولا
آمن ان يفسدهم عليك فان كان لك في القوم حاجة فاحمله اليك فكتب اليه بحمله فحمله على بعير عليه قتب يابس
معه خمسمائة من الصقالبة يطردون به حتى اتوا به المدينة وقد تسلخت بواطن افخاذه وكاد
ان يتلف فقيل له انك تموت من ذلك فقال هيهات لن اموت حتى انفى وذكر ما ينزل به ومن يتولاه
فيه فاحسن اليه عثمان في داره اياما ثم دخل عليه فجثى على ركبتيه وتكلم باشياء وذكر الحديث في
ولد ابي العاص اذا بلغوا ثلثين رجلا اتخذوا عباد الله خولا ومر في الحديث بطوله وتكلم كلاما كثيرا وكان

في ذلك اليوم قد اتى بتركة عبد الرحمن بن عوف من المال فنثرت البدر حتى حالت بين عثمان وبين الرجل
القائم فقال عثمان اني لارجو لعبد الرحمن خيرا لانه كان يتصدق ويقري الضيف وترك ما ترون
فقال كعب الاحبار صدقت يا امير المؤمنين فشال ابو ذر العصا فضرب بها راسه ولم يشغله ما
كان فيه من الالم وقال يا ابن اليهودي تقول لرجل مات وترك هذا المال ان الله اعطاه خير الدنيا
والاخرة وتقطع على الله بذلك وانا سمعت رسول الله صلعم يقول ما يسرني ان اموت واترك ما يزن
قيراطا فقال له عثمان وار وجهك عني قال اسير الى مكة قال لا والله قال فالى الشام قال لا والله قال
فالى البصرة قال لا والله فاختر غير هذه البلدان قال لا والله ما اختار غير ما ذكرت لك ولو تركتني في
دار هجرتي ما اردت شيئا من البلدان فسيرني حيث شئت من البلاد قال فاني مسيرك الى الربذة
قال الله اكبر صدق رسول الله صلعم قد اخبرني بكل ما انا لاق قال وما قال لك قال اخبرني باني امنع من مكة
والمدينة واموت بالربذة ويتولى دفني نفر يردون من العراق الى نحو الحجاز وبعث ابو ذر الى جمل له عليه
امراته وقيل ابنته وامر عثمان ان يتجافاه الناس حتى يسير الى الربذة ولما طلع من المدينة ومروان
يسيره عنها طلع عليه علي بن ابي طالب ومعه ابناه عليهم السلام وعقيل اخوه وعبد الله بن جعفر وعمار بن
ياسر فاعترض مروان فقال يا علي ان امير المؤمنين نهى الناس ان يصحبوا ابا ذر او يشيعوه فان كنت تعلم
بذلك فقد اعلمتك فحمل عليه بالسوط وضرب بين اذني ناقة مروان وقال تنح نحاك الله الى النار
ومضى مع ابي ذر فشيعه ثم ودعه وانصرف فلما اراد علي عليه السلام الانصراف بكى ابو ذر وقال رحمكم الله
اهل البيت اذا رايتك يا ابا الحسن وولدك ذكرت بكم رسول الله صلعم فشكا مروان الى عثمان ما فعل به
علي عليه السلام فقال عثمان يا معشر المسلمين من يعذرني من علي رد رسولي عما وجهته له وفعل وفعل والله لنعطينه
حقه فلما رجع علي عليه السلام استقبله الناس فقالوا ان امير المؤمنين عليك غضبان لتشييعك ابا ذر
فقال علي عليه السلام غضب الخيل على اللجم فلما كان بالعشي جاء عثمان فقال له ما حملك على ما صنعت بمروان ولم اجترأت
علي ورددت رسولي وامري فقال اما مروان فاستقبلني يردني فرددته عن ردي واما امرك لم
ارده فقال عثمان الم يبلغك اني قد نهيت الناس عن ابي ذر وعن تشييعه فقال علي او كل ما امرتنا به من شيء نرى
طاعة الله والحق في خلافه اتبعنا فيه امرك لعمر الله ما نفعل فقال عثمان اقد مروان فقال وما اقيده
قال ضربت بين اذني راحلته وشتمته فهو شاتمك وضارب بين اذني راحلتك قال علي عليه السلام اما

حلف فهو تالت فان اراد ان يضربها كما ضرب راحلته فعل واما انا فوالله لئن شتمتني لاشتمنك
بمثله لا كذب فيه ولا اقول الا حقا لا تغتمن وما لا يشتمك اذا شتمته فوالله ما انت بافضل عندي
منه فغضب عليه وقال اتقول هذا القول امروان يعدل بي فلا والله انا افضل منك وابي افضل
من ابيك وامي افضل من امك وهذه تنبلو قد شتلتها فاتسل بها ان فغضب عثمن واحمر وجهه وقام
فدخل وانصرف عليه فاجتمع اليه اهل بيته ورجال المهاجرين والانصار فلما كان من الغد واجتمع
الناس شكا اليهم عليا وقال انه يفشني ويظاهر من يفشني يريد بذلك اباذر وعمارا وغيرهما فدخل
الناس بينهما حتى اصطلحا وقال له على والله ما اردت بتشييعي اباذر الا الله تعالى هذا بعض
ما وقع في قصة ابي ذر ونفيه الى الربذة والامر واضح من جانب الاعتساف ومعاندة الحق و
لنذكر شيئا من احوال ابي ذر وبعض ما روى في فضله ليظهر شناعة ايذائه وترك توقيره
واحترامه قال ابن عبد البر في الاستيعاب في حرف الجيم من الاسماء كان اسلام ابي ذر قديما يقال
بعد ثلثة ويقال بعد اربعة وقد روى انه قال انا ربع الاسلام وقيل كان خامسا ثم رجع الى بلاد
قومه بعد ما اسلم فاقام بها حتى مضت بدر واحد والخندق ثم قدم على النبي ص المدينة
فصحبه الى ان مات ثم خرج بعد وفاة ابي بكر الى الشام فلم يزل بها حتى ولى عثمان ثم استقدمه
عثمن بشكوى معوية واسكنه الربذة فمات فيها وصلى عليه عبد الله بن مسعود صادفه وهو
مقبل من الكوفة مع نفر فضلاء من اصحابه منهم حجر بن الادبر ومالك بن الحرث الاشتر وفتى من
الانصار دعتهم امرأته اليه فشهدوا موته وغمضوا عينه وغسلوه وكفنوه في ثياب الانصاري
في خبر عجيب حسن فيه طول وفي خبر غيره ان ابن مسعود لما دعى اليه وذكر له بكى بكاء طويلا وقد
قيل ان ابن مسعود كان يومئذ مقبلا من المدينة الى الكوفة فدعى الى الصلوة عليه فقال ابن مسعود
من هذا قيل ابو ذر فبكى طويلا وقال اخي وخليلي عاش وحده ومات وحده ويبعث وحده وذكر
علي بن المديني قال حدثنا عبد الله بن عثمن بن خثيم عن مجاهد عن ابرهيم بن الاشتر عن ابيه عن ام
ذر زوجة ابي ذر قالت لما حضرت اباذر الوفاة بكيت فقال لي ما يبكيك فقلت وما لي لا ابكي
وانت تموت بفلاة من الارض وليس عندي ثوب يسعك كفنا ولا لك ولا لي للقيام بجهازك
قال فابشري ولا تبكي فاني سمعت رسول الله ص يقول لا يموت بين امرءين مسلمين ولدان او ثلثة

[illegible]

فيصبران

فيصبران ويحتسبان فيريان النار ابدا وقد مات لنا ثلثة من الولد واني سمعت رسول الله ص
يقول لنفر انا فيهم ليموتن رجل منكم بفلاة من الارض يشهده عصابة من المؤمنين وليس من اولئك
النفر الا وقد مات في قرية وجماعة فانا ذلك الرجل والله ما كذبت ولا كذبت فابصري الطريق قلت انى
وقد ذهب الحاج وتقطعت الطريق فقال اذهبي فتبصري قالت فكنت اشتد الى الكثيب فانظر ثم ارجع اليه
فامرضه فبينما هو وانا كذلك اذا انا برجال على رحالهم كانهم الرخم تخب بهم رواحلهم فاسرعوا
الي حتى وقفوا علي فقالوا يا امة الله ما لك قلت امرؤ من المسلمين يموت تكفنونه قالوا
ومن هو قلت ابو ذر قالوا صاحب رسول الله ص قلت نعم قالت ففدوه بآبائهم وامهاتهم
واسرعوا اليه حتى دخلوا عليه فقال لهم ابشروا فاني سمعت رسول الله ص يقول لنفر انا فيهم
ليموتن رجل منكم بفلاة من الارض يشهده عصابة من المؤمنين وليس من اولئك النفر
الا وقد هلك في جماعة وفي قرية والله ما كذبت ولا كذبت ولو كان عندي ثوب يسعني
كفنا لي ولامرأتي لم اكفن الا في ثوب هو لي او لها واني انشدكم الله ان يكفنني رجل منكم كان
اميرا او عريفا او بريدا او نقيبا وليس من اولئك النفر احد الا وقد قارف بعض ما قال الا
فتى من الانصار فقال انا اكفنك يا عم في ردائي هذا او في ثوبين في عيبتي من غزل امي قال انت
تكفنني قال فكفنه الانصاري وغسله في النفر الذين حضروه وقاموا عليه ودفنوه في نفر
كلهم يمان روى عنه جماعة من الصحابة وكان من اوعية العلم المبرزين في الزهد والورع
والقول بالحق وسئل علي عن ابي ذر فقال ذاك رجل وعى علما عجز عنه الناس ثم اوكى عليه
فلم يخرج منه شيئا وروى عن النبي ص انه قال ابو ذر في امتي شبيه عيسى بن مريم في زهده
وبعضهم يرويه من سره ان ينظر الى تواضع عيسى بن مريم فلينظر الى ابي ذر ومن حديث ورقاء
وغيره عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله ص ما اظلت الخضراء ولا اقلت الغبراء
من ذي لهجة اصدق من ابي ذر ومن سره ان ينظر الى تواضع عيسى بن مريم فلينظر الى ابي ذر وروى
عنه ص من حديث ابي الدرداء وغيره انه قال ما اظلت الخضراء ولا اقلت الغبراء من ذي لهجة اصدق
من ابي ذر وقد ذكرنا اسناد حديث ابي الدرداء في باب اسمه من الكنى وروى ابرهيم التيمي عن ابيه
عن ابي ذر قال كان قوتي على عهد رسول الله ص صاعا من تمر فلست بزائد عليه حتى القى الله وقال به

ولا كذبت

من الكنى من غيره ما لم نذكره هنا روى الاعمش عن شمر بن عطية عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن
بن غنم قال كنت عند ابي الدرداء اذ دخل رجل من اهل البادية فسأله فقال اين تركت اباذر فقال
بالربذة فقال ابو الدرداء انا لله وانا اليه راجعون لو ان اباذر قطع مني عضوا ما هجته لما سمعت
رسول الله هذا كلام ابن عبد البر في باب الاسماء وقال في باب الكنى قال رسول الله ابو ذر في
امتي على زهد عيسى بن مريم وقال ابو ذر لقد تركنا رسول الله صلعم وما يحرك طائر جناحيه في السما
الا ذكر لنا منه علما انتهى وروى الترمذي في صحيحه واورده في المشكوة في الفصل الثاني من باب
جامع المناقب عن عبد الله بن عمرو قال سمعت رسول الله صلعم يقول ما اظلت الخضراء ولا اقلت الغبراء
من ذي لهجة اصدق ولا اوفى من ابي ذر شبه عيسى بن مريم يعني في الزهد وروى في المشكوة في الفصل
الثالث عن بريدة قال قال رسول الله صلعم ان الله تبارك وتعالى امرني بحب اربعة واخبرني انه يحبهم
قيل يا رسول الله سمهم لنا قال علي منهم يقول ذلك ثلثا وابو ذر والمقداد وسلمان امرني بحبهم
واخبرني انه يحبهم قال رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وروى الكشي في كتاب الرجال
مرفوعا قال قال رسول الله صلعم ما اظلت الخضراء ولا اقلت الغبراء على ذي لهجة اصدق من ابي ذر يعيش
وحده ويموت وحده ويبعث وحده ويدخل الجنة وحده وبالاسناد عن ابي خديجة الجمال عن ابي
عبد الله عم قال دخل ابو ذر على رسول الله صلعم ومعه جبرئيل فقال جبرئيل من هذا يا رسول الله قال
ابو ذر قال اما انه في السماء اعرف منه في الارض وسله عن كلمات يقولهن اذا اصبح قال فقال يا اباذر
كلمات تقولهن اذا اصبحت فما هن قال اقول يا رسول الله اللهم اني اسألك الايمان بك والامن بك
والتصديق بنبيك والعافية من جميع البلاء والشكر على العافية والغنا عن الناس وبالاسنا
عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عم يقول ارسل عثمان الى ابي ذر موليين له ومعهما مائتا دينار فقال
لهما انطلقا بها الى ابي ذر فقولا له ان عثمن يقرئك السلام ويقول لك هذه مائتا دينار فاستعن
بها على ما نابك فقال ابو ذر هل اعطى احدا من المسلمين ما اعطاني قالا لا قال فانما انا رجل من المسلمين
يسعني ما يسع المسلمين قالا له انه يقول هذا من صلب مالي وبالله الذي لا اله الا هو ما خالطها
حرام ولا بعث بها اليك الا من حلال فقال لا حاجة لي فيها وقد اصبحت يومي هذا وانا من اغنى الناس
فقالا له عافاك الله واصلحك ما نرى في بيتك قليلا ولا كثيرا مما تستمتع به فقال بلى تحت هذا

الى الربذة ونفي
ق

اصدق من ابي ذر [illegible] قال رسول الله
صلى الله عليه وآله ما اظلت الخضراء ولا اقلت
الغبراء صح

الاكاف الذي ترون رغيفا شعير قد اتى عليهما ايام فما اصنع بهذه الدنانير لا والله حتى يعلم الله
اني لا اقدر على قليل ولا كثير وقد اصبحت غنيا بولاية علي بن ابي طالب وعترته الهادين المهديين
الراضين المرضيين الذين يهدون بالحق وبه يعدلون وكذلك سمعت رسول الله صلعم يقول فانه لقبيح بالشيخ
ان يكون كذابا فرداها عليه واعلماه اني لا حاجة لي فيها ولا فيما عنده حتى القى الله ربي فيكون
هو الحاكم فيما بيني وبينه وبالاسناد عن موسى بن بكر قال قال ابو الحسن موسى عم قال ابو ذر رضي الله
عنه جزى الله الدنيا عني مذمة بعد رغيفين من الشعير اتغدى باحدهما واتعشى بالاخر وبعد شملتي
صوف اتزر باحديهما وارتدي بالاخرى قال وقال ان اباذر بكى من خشية الله حتى اشتكى عينيه
فخافوا عليهما فقيل له يا اباذر لو دعوت الله في عينيك فقال اني عنهما لمشغول وما عناني اكبر
فقيل له وما شغلك عنهما قال العظيمتان الجنة والنار قال وقيل له عند الموت يا اباذر ما لك قال عملي
قالوا انما نسألك عن الذهب والفضة قال ما اصبح فلا امسي ولا امسي فلا اصبح لنا كندوج نضع فيه خرتنا
سمعت حبيبي رسول الله صلعم يقول كندوج المرء قبره وبالاسناد عن حنان بن سدير عن ابيه عن ابي
جعفر عم قال كان الناس اهل ردة بعد رسول الله صلعم الا ثلثة فقلت ومن الثلثة فقال المقداد
بن الاسود وابو ذر الغفاري وسلمان الفارسي ثم عرف الناس بعد يسير وقال هولاء الذين دارت
عليهم الرحى وابوا ان يبايعوا حتى جاءوا بامير المؤمنين مكرها فبايع وذلك قول الله عز وجل وما
محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل افان مات او قتل انقلبتم على اعقابكم الاية وبالاسناد عن
زرارة عن ابي جعفر عم عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال ضاقت الارض بسبعة بهم ترزقون
وبهم تنصرون وبهم تمطرون منهم سلمان والمقداد وابو ذر وعمار وحذيفة رحمة الله عليهم وكان
علي عم يقول وانا امامهم وهم الذين صلوا على فاطمة عليها السلام وبالاسناد عن الحرث بن المغيرة قال
سمعت عبد الملك بن اعين يسأل ابا عبد الله عم قال فلم يزل يسأله حتى قال له فهلك الناس اذا قال
اي والله يا ابن اعين هلك الناس اجمعون قلت من في الشرق ومن في الغرب قال فقال انها فتحت على
الضلال اي والله هلكوا الا ثلثة ثم لحق ابو ساسان وعمار وشتيرة وابو عمرة فصاروا سبعة وعن ابي
حمزة قال سمعت ابا جعفر عم يقول لما مروا بامير المؤمنين عم وفي رقبته حبل الى زريق ضرب ابو ذر بيده
على الاخرى ثم قال ليت السيوف قد عادت بايدينا ثانية وقال مقداد لو شاء لدعا عليه ربه عز وجل

وما الكندوج
الكندوج بيت الخزن
ق

وقال سلمان مولاي اعلم بما هو فيه وبالاسناد عن صفوان بن مهران الجمال عن ابي عبد الله ع قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله امرني بحب اربعة قالوا ومن هم يا رسول الله قال علي بن ابي طالب ثم سكت ثم قال
ان الله امرني بحب اربعة قالوا ومن هم يا رسول الله قال علي بن ابي طالب والمقداد بن الاسود وابو ذر
الغفاري وسلمان الفارسي ورواه الترمذي وذكرها في جامع الاصول في الفصل الثاني من الباب
الرابع من كتاب الفضائل من حرف الفاء عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اظلت الخضراء ولا اقلت الغبراء
اصدق لهجة من ابي ذر شبه عيسى في ورعه قال عمر افتعرف ذلك له يا رسول الله قال نعم فاعرفوا له
وعن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى امرني بحب اربعة واخبرني انه يحبهم قيل يا
رسول الله سمهم لنا قال علي منهم يقول ذلك ثلثا وابو ذر والمقداد وسلمان امرني بحبهم واخبرني انه
يحبهم وفي الفصل الثالث من الباب المذكور عن ابن عمرو بن العاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما اظلت
الخضراء ولا اقلت الغبراء اصدق من ابي ذر فقال اخرجه الترمذي وعن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اظلت
الخضراء ولا اقلت الغبراء من ذي لهجة اصدق من ابي ذر شبيه عيسى بن مريم فقال عمر بن الخطاب كالحاسد
يا رسول الله افنعرف ذلك له قال نعم فاعرفوه له قال اخرجه الترمذي وقال وقد روى بعضهم هذا
الحديث فقال ابو ذر يمشي في الارض بزهد عيسى بن مريم فهذه جملة مما روته العامة والخاصة
من فضل ابي ذر واذا كان ابو ذر من الذين يحبهم الله ولم رسوله يحبهم فايذاؤه واهانته بعد حكم
المعاداة لله ولرسوله واذا كان اصدق الناس لهجة فما الذي شهد فيه بالظلم والضلال لغير حق على
اولي الالباب قال ابن عبد البر في الاستيعاب توفي ابو ذر بالربذة سنة احدى وثلثين او اثنتين
وثلثين وصلى عليه ابن مسعود ثم مات بعده في ذلك العام وقيل توفي سنة اربع وعشرين والاول
اصح والله اعلم الطعن الخامس من مطاعن عثمان بن عفان انه ضرب عبد الله بن مسعود حتى كسر بعض اضلاعه
اجاب عنه قاضي القضاة بقوله قد قال شيخنا ابو علي لم يثبت عندنا ضربه اياه ولا صح عندنا
ما يقال من طعن عبد الله عليه واكفاره له والذي يصح في ذلك ان عبد الله كره منه جمع الناس
على قراءة زيد بن ثابت واحراقه المصاحف وثقل عليه ذلك كما يثقل على الواحد منا تقدم غيره
عليه وقد قيل ان بعض موالي عثمان ضربه لما سمع منه الوقيعة في عثمان ولو صح انه امر بضربه لم يكن
بان يكون طعنا في عثمان اولى من ان يكون طعنا في ابن مسعود لان للامام تاديب غيره وليس لغيره الوقيعة فيه

اكونه عالما كاذا

الابعد

الابعد البيان وقد ذكر الشيخ ابو الحسين الخياط ان ابن مسعود انما عابه لعزله اياه وقد روي ان عثمن اعتذر
اليه فلم يقبل عذره ولما احضر اليه عطاءه في مرضه قال ابن مسعود منعتنيه اذ كان ينفعني و
جئتني به عند الموت لا اقبله وانصرف ام حبيبة زوجة النبي عليه السلام ليزيل ما في نفسه فلم يجب وهذا
يوجب ذم ابن مسعود اذ لم يقبل الندم ويوجب براءة عثمن من هذا العيب لو صح ما روي
من ضربه ورد عليه السيد الاجل رضي الله عنه بان المعلوم المروي خلاف ما ذكره ولا
يختلف اهل النقل في طعن ابن مسعود على عثمن وقوله فيه اشد الاقوال واعظمها والعلم
بذلك كالعلم بكل ما يدعى فيه الضرورة فقد روى كل من روى السيرة من اصحاب الحديث على
اختلاف طرقهم ان ابن مسعود كان يقول ليتني وعثمن برمل عالج يحثو علي واحثو عليه حتى يموت
الاعجز مني ومنه ورووا انه كان يطعن عليه فيقال له الا خرجت اليه لنخرج معك فيقول
لان ازاول جبلا راسيا احب الي من ان ازاول ملكا مؤجلا وكان يقول في كل يوم جمعة بالكوفة
جاهرا معلنا ان اصدق القول كتاب الله واحسن الهدى هدى محمد ص وشر الامور محدثاتها
وكل محدث بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار وانما كان يقول ذلك معرضا بعثمن
حتى غضب الوليد بن عقبة من استمرار تعريضه ونهاه عن خطبته هذه فابى ان ينتهي فكتب
الى عثمن فيه فكتب عثمن يستقدمه عليه وروي انه لما خرج عبد الله بن مسعود الى المدينة
مزعجا عن الكوفة خرج الناس معه يشيعونه وقالوا له يا ابا عبد الرحمن ارجع فوالله لا نصل
اليك ابدا فانا لا نامنه عليك فقال امر سيكون ولا احب ان اكون اول من فتحه وقد روي عنه
من طرق لا تحصى كثرة انه كان يقول ما يزن عثمن عند الله جناح بعوضة وتقصي شرح ما
روي عنه في هذا الباب يطول وهو اظهر من ان يحتاج الى الاستشهاد عليه وانه بلغ من اصرار
عبد الله على مظاهرته بالعداوة انه قال لما حضره الموت من يتقبل مني وصية اوصيه بها
على ما فيها فسكت القوم وعرفوا الذي يريد فاعادها فقال عمار بن ياسر انا اقبلها فقال
ابن مسعود الا يصلي علي عثمن قال ذلك لك فيقال انه لما دفن جاء عثمن منكرا لذلك فقال
له قائل ان عمارا ولي الامر فقال لعمار ما حملك على ان لم تؤذني فقال عهد الي ان لا اوذنك فوقف
على قبره واثنى عليه ثم انصرف وهو يقول رفعتم والله ايديكم عن خير من بقي فتمثل الزبير بقول

الشاعر: لا الفينك بعد الموت تندبني ۞ وفي حياتي ما زودتني زادي ۞ ولما مرض ابن مسعود مرضه
الذي مات فيه اتاه عثمن عائدا فقال ما تشتكي قال ذنوبي قال فما تشتهي قال رحمة ربي
قال الا ادعو لك طبيبا قال الطبيب امرضني قال افلا امر لك بعطائك قال منعتنيه وانا
محتاج اليه وتعطينيه وانا مستغن عنه قال يكون لولدك قال رزقهم على الله فقال استغفر لي
يا ابا عبد الرحمن قال اسال الله ان ياخذ لي منك بحقي وصاحب المغني قد حكى بعض هذا الخبر في
اخر الفصل الذي حكاه من كلامه قال وهذا يوجب ذم ابن مسعود من حيث لم يقبل العذر
وهذا منه طريف لان مذهبه لا يقتضي قبول كل عذر ظاهر وانما يجب قبول العذر الصادق
الذي يغلب في الظن ان الباطن فيه كالظاهر فمن اين لصاحب المغني ان اعتذار عثمن الى ابن مسعود
كان مستوفيا للشرائط التي يجب معها القبول واذا جاز ما ذكرناه لم يكن على ابن مسعود لوم في الامتناع
من قبول عذره فاما قوله ان عثمان لم يضربه وانما ضربه بعض مواليه لما سمع وقيعته فيه
فالامر بخلاف ذلك وكل من قرا الاخبار علم ان عثمن امر باخراجه عن المسجد على اعنف الوجوه و
بامره جرى ما جرى عليه ولو لم يكن بامره ورضاه لوجب ان ينكر على مولاه كسره لضلعه ويعتذر
الى من عاتبه على فعله بابن مسعود بان يقول انني لم امر بذلك ولا رضيته من فاعله وقد انكرت
عليه فعله وفي علمنا بان ذلك لم يكن دليل على ما قلناه وقد روى الواقدي باسناده وغيره ان
ابن مسعود لما استقدم المدينة دخلها ليلة جمعة فلما علم عثمن بدخوله قال ايها الناس انه
قد طرقكم الليلة دويبة من يمش على طعامه يقيء ويسلح فقال ابن مسعود لست كذلك ولكني
صاحب رسول الله يوم بدر وصاحبه يوم احد وصاحبه يوم بيعة الرضوان وصاحبه
يوم الخندق وصاحبه يوم حنين قال وصاحت عايشة ايا عثمن اتقول هذا لصاحب رسول
الله فقال عثمن اسكتي ثم قال لعبد الله بن زمعة بن اسود بن المطلب بن اسد بن عبد العزى بن
قصي اخرجه اخراجا عنيفا فاخذه ابن زمعة فاحتمله حتى جاء به باب المسجد فضرب به الارض
فكسر ضلعا من اضلاعه فقال ابن مسعود قتلني ابن زمعة الكافر بامر عثمن وفي رواية اخرى
ان ابن زمعة الذي فعل به ما فعله كان مولى لعثمن اسود مسدما طوالا وفي رواية ان فاعل ذلك
يحموم مولى عثمان وفي رواية انه لما احتمله ليخرجه من المسجد ناداه عبد الله انشدك الله ان تخرجني

من مسجد

من مسجد خليل رسول الله قال الراوي فكاني انظر الى حموشة ساقي عبد الله بن مسعود ورجلاه
يختلفان على عنق مولى عثمن حتى اخرج من المسجد وهو الذي يقول فيه رسول الله ص لساقا ابن
ام عبد اثقل في الميزان يوم القيمة من جبل احد وقد روى محمد بن اسحق عن محمد بن كعب القرظي
ان عثمن ضرب ابن مسعود اربعين سوطا في دفنه ابا ذر وهذه قصة اخرى وذلك ان ابا ذر لما
حضرته الوفاة بالربذة وليس معه الا امراته وغلامه عهد اليهما ان غسلاني ثم كفناني ثم
ضعاني على قارعة الطريق فاول ركب يمرون بكم قولوا لهم هذا ابو ذر صاحب رسول الله صلى الله
عليه واله فاعينونا على دفنه فلما مات فعلوا ذلك واقبل ابن مسعود في ركب من العراق معتمرين
فلم يرعهم الا الجنازة على قارعة الطريق قد كادت الابل تطاها فقام اليهم العبد فقال هذا
ابو ذر صاحب رسول الله فاعينونا على دفنه فانهل ابن مسعود باكيا وقال صدق رسول الله ص
قال تمشي وحدك وتموت وحدك وتبعث وحدك ثم نزل هو واصحابه فواروه فاما قوله
ان ذلك ليس بان يكون طعنا في عثمن باولى من ان يكون طعنا في ابن مسعود فواضح البطلان وانما
كان طعنا في عثمن دون ابن مسعود لانه لا خلاف بين الامة في طهارة ابن مسعود وفضله وايمانه
ومدح رسول الله وثنائه عليه وانه مات على الجملة المحمودة منه وفي جميع هذا خلاف بين
المسلمين في عثمن فاما قوله ان ابن مسعود كره جمع عثمن الناس على قراءة زيد واحراقه المصاحف
فلا شك ان عبد الله كره ذلك كما كرهه جماعة من اصحاب رسول الله ص وتكلموا فيه وقد ذكر
الرواة كلام كل واحد منهم في ذلك مفصلا ومما كره عبد الله من ذلك الامر بها وهو الذي روى عن
رسول الله ص في حقه من سره ان يقرا القران غضا كما انزل فليقراه على قراءة ابن ام عبد وروى عن ابن
عباس انه قال قراءة ابن ام عبد هي القراءة الاخيرة ان رسول الله ص كان يعرض عليه القران في كل
سنة في شهر رمضان فلما كان العام الذي توفي فيه عرض عليه دفعتين فشهدهما عبد الله فعلم
ما نسخ منه وما صح فهي القراءة الاخيرة وروي عن الاعمش قال قال ابن مسعود لقد اخذت من في
رسول الله ص سبعين سورة وان زيد بن ثابت لغلام يهودي في الكتاب له ذوابة فاما حكايته
عن ابي الحسين الخياط ان ابن مسعود انما عاب عثمن لعزله اياه فعبد الله عند كل من يعرفه بخلاف
هذه الصورة وانه لم يكن ممن يجرح دينه ويطعن في ايمانه بامر يعود الى منفعة الدنيا وان كان

غزله بمن لا يشبهه في دين ولا امانة عيبا لا شك فيه انتهى وقد اشار المسعودي في مروج الذهب
الى ضرب عبد الله بن مسعود قال وفي سنة خمس وثلثين كثر الطعن على عثمن وظهر عليه النكير لاشيا
ذكروها منها ما كان بينه وبين عبد الله بن مسعود وانحراف هذيل عن عثمن من اجله وذكر ابن عبد
البر في الاستيعاب ترجمة ابن مسعود وما روي في فضله قال عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب
حليف بني زهرة وكان ابوه مسعود بن غافل قد حالف في الجاهلية عبد الحرث بن زهرة وام عبد الله
بن مسعود ام عبد بنت عبدود بن سواء وامها زهرية قيل بنت حارث بن زهرة كان اسلامه
قديما في اول الاسلام في حين اسلام سعيد بن زيد قال وروى ابو بكر بن عياش وغيره عن عاصم بن
ابي النجود عن زر بن حبيش عن ابن مسعود قال كنت اجني غنما لعقبة بن ابي معيط فجاء رسول الله
فقال لي يا غلام هل من لبن قلت نعم ولكني مؤتمن قال فهل من شاة حائل لم ينز عليها الفحل [illegible] فقلص
فاتيته بشاة فمسح ضرعها فنزل لبن فحلبه في اناء وشرب وسقى ثم قال للضرع اقلص فقلص قال ثم اتيته
بعد هذا فقلت يا رسول الله علمني من هذا القول فمسح راسي فقال يرحمك الله فانك عليم معلم
قال ابو عمر وضمه رسول الله اليه فكان يلج عليه ويلبسه نعليه ويمشي امامه ومعه ويستره
اذا اغتسل ويستيقظه اذا نام وشهد بدرا والحديبية وهاجر الهجرتين والهجرة الثانية من
مكة الى المدينة وصلى القبلتين وشهد له رسول الله صلى الله عليه بالجنة فيما ذكر في حديث العشرة
وروى الثوري واسرائيل بن يونس كلهم عن ابي اسحق عن الحرث عن علي قال قال رسول الله صلعم لو كنت
مؤمرا احدا وفي رواية بعضهم مستخلفا احدا من غير مشورة لامرت وقال بعضهم لاستخلفت ابن
ام عبد وقال رسول الله رضيت لامتي ما رضي لها ابن ام عبد وسخطت لامتي ما سخط لها ابن ام
عبد وقال لرجل عبد الله او رجلا عبد الله في الميزان اثقل من احد وقال اهتدوا بهدي عمار و
تمسكوا بعهد ابن ام عبد وحدثنا سعيد بن نصر باسناد ذكره عن ام موسى قال سمعت عليا عليه السلم
يقول امر رسول الله عبد الله بن مسعود ان يصعد شجرة فياتيه بشيء منها فنظر اصحابه الى حموشة
ساقه فضحكوا فقال النبي ما يضحككم لرجل عبد الله في الميزان اثقل من احد وقال استقرأوا
القرآن من اربعة نفر فبدأ بابن ام عبد وعنه باسناده عن مسروق عن عبد الله بن عمرو قال سمعت
رسول الله يقول خذوا القرآن من اربعة من ابن ام عبد فبدأ به ومعاذ بن جبل وابي بن كعب وسالم

مولى

مولى ابي حذيفة وقال من احب ان يسمع القرآن غضا فليسمعه من ابن ام عبد وفي بعضهم بروايه
من اراد ان يقرأ القرآن غضا كما انزل فليقرأه على قراءة ابن ام عبد وحدثنا سعيد باسناد ذكره عن
عبد الله ان النبي اتى بين ابي بكر وعمر وعبد الله يصلي فافتتح بالنساء فقال النبي من احب ان يقرأ
القرآن غضا كما انزل فليقرأه على قراءة ابن ام عبد ثم قعد يسأل فجعل النبي يقول سل تعطه فقال
فيما سال اللهم اني اسألك ايمانا لا يرتد ونعيما لا ينفد ومرافقة محمد في اعلى جنة الخلد فاتى
عمر عبد الله يبشره فوجد ابا بكر خارجا قد سبقه فقال ان فعلت لقد كنت سباقا للخير
وحدثنا خلف باسناد ذكره عن عبد الله بن مسعود قال اتيت النبي يوم بدر فقلت يا رسول الله
اني قد قتلت ابا جهل قال الله الذي لا اله غيره لانت قتلته قلت نعم قال فاستخفه الفرح ثم
قال انطلق فارنيه قال فانطلقت معه حتى قمت به على راسه فقال الحمد لله الذي اخزاك
هذا فرعون هذه الامة جروه الى القليب قال وقد كنت ضربته بسيفي فلم يعمل فيه فاخذت
سيفه فضربته به حتى قتلته فنفلني رسول الله سيفه وقال الاعمش عن شقيق ابي وائل
قال سمعت ابن مسعود يقول اني لاعلمهم بكتاب الله وما انا بخيرهم وما في كتاب الله سورة ولا
اية الا وانا اعلم فيما نزلت ومتى نزلت قال ابو وائل فما سمعت احدا انكر ذلك عليه وقال حذيفه
لقد علم المحفوظون من اصحاب رسول الله ان عبد الله كان من اقربهم وسيلة واعلمهم بكتاب
الله عز وجل وروى علي بن المديني قال حدثنا سفين قال حدثنا جامع بن ابي راشد انه سمع حذيفه
يحلف بالله ما اعلم احدا اشبه دلا وهديا برسول الله من حين يخرج من بيته الى ان يرجع اليه
من عبد الله بن مسعود ولقد علم المحفوظون من اصحاب محمد انه من اقربهم وسيلة الى الله يوم القيمة
قال علي وقد روى هذا الحديث الاعمش عن ابي وائل عن حذيفة وحدثنا محمد بن عبيد قال حدثنا
الاعمش عن شقيق قال سمعت حذيفة يقول ان اشبه الناس هديا ودلا وسمتا بمحمد عبد الله
بن مسعود من حين يخرج الى ان يرجع لا ادري ما يصنع في بيته ولقد علم المحفوظون من اصحاب
محمد ان عبد الله من اقربهم وسيلة عند الله يوم القيمة قال علي وقد رواه عبد الرحمن بن يزيد
عن حذيفة قال قلنا لحذيفة اخبرنا برجل قريب السمت والهدي والدل من رسول الله حتى نلزمه
فقال ما اعلم احدا اقرب سمتا ولا هديا ولا دلا من رسول الله حتى يواريه جدار بيته من ابن مسعود

الغض الطري الطالع الناعم كالغض [illegible] ق

النفل بحركة الفتحة والتسكين الغنيمة [illegible]

الدل [illegible] السكينة والوقار [illegible] ق

السمت الطريقة وهيئة اهل الخير ق

قال وبعثه عمر بن الخطاب الى الكوفة مع عمار بن ياسر وكتب اليهم اني قد بعثت بعمار بن ياسر اميرا وعبد الله
بن مسعود معلما ووزيرا وهما من النجباء من اصحاب رسول الله صلعم من اهل بدر فاقتدوا بهما واسمعوا
من قبلهما وقد اثرتكم بعبد الله على نفسي وسئل علي عليه السلام عن قوم من الصحابة منهم ابن مسعود فقال
اما ابن مسعود فقرأ القرآن وعلم السنة وكفى بذلك قال وحدثنا ابو معوية عن الاعمش عن زيد بن
وهب قال لما بعث عثمن الى عبد الله بن مسعود يامره بالخروج الى المدينة اجتمع اليه الناس فقالوا
اقم ولا تخرج ونحن نمنعك ان يصل اليك شيء تكرهه منه فقال عبد الله انه له علي طاعة وانها
ستكون امور وفتن لا احب ان اكون اول من فتحها فرد الناس وخرج اليه قال ولما مات ابن مسعود
نعي الى ابي الدرداء فقال ما ترك بعده مثله ومات ابن مسعود بالمدينة سنة ثلثين ودفن
بالبقيع وصلى عليه عثمان وقيل بل صلى عليه عمار وقيل بل صلى عليه الزبير ودفنه ليلا
بايصائه بذلك اليه ولم يعلم عثمن بدفنه فعاتب الزبير على ذلك وكان يوم توفي ابن بضع
وستين سنة واخبرنا قاسم باسناد ذكره عن ابن عباس قال اخى رسول الله صلعم بين الزبير
وبين ابن مسعود انتهى ما قصدنا ايراده من كلام ابن عبد البر وروى الترمذي في صحيحه وذكره
في جامع الاصول في الفصل الثاني من الباب الرابع من كتاب الفضائل من حرف الفاء عن حذيفة
قال اهتدوا بهدي عمار وما حدثكم ابن مسعود فصدقوه وعن ابن مسعود وتمسكوا بعهد ابن
مسعود وفي الفصل الثالث من الباب المذكور عن علي قال قال رسول الله صلعم لو كنت مؤمرا احدا
منهم من غير مشورة لامرت عليهم ابن ام عبد قال اخرجه الترمذي وعن عبد الرحمن قال سالت
حذيفة عن رجل قريب السمت والدل والهدي من رسول الله صلعم حتى ناخذ منه فقال ما نعلم احدا
اقرب سمتا ودلا وهديا بالنبي صلعم من ابن ام عبد حتى يتوارى بجدار بيته ولقد علم المحفوظون
من اصحاب محمد صلعم ان ابن ام عبد اقربهم الى الله وسيلة قال اخرجه البخاري وفي رواية الترمذي
اقربهم الى الله زلفى وعن ابي موسى قال قدمت انا واخي من اليمن فمكثنا حينا وما نرى ابن مسعود
وامه الا من اهل بيت رسول الله صلعم من كثرة دخولهم على رسول الله صلعم ولزومهم له قال اخرجه البخاري
ومسلم والترمذي وروى في المشكوة هذه الرواية في الفصل الاول من باب جامع المناقب وقال
انه متفق عليه وروى صاحب المشكوة في الموضع المذكور عن سعد قال كنا مع النبي صلعم ستة نفر

فقال

فقال المشركون للنبي صلعم اطرد هؤلاء لا يجترؤن علينا قال وكنت انا وابن مسعود ورجل من
هذيل وبلال ورجلان لست اسميهما فوقع في نفس رسول الله صلعم ما شاء الله ان يقع فحدث نفسه
فانزل الله تعالى ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداوة والعشي يريدون وجهه قال رواه
مسلم وفي الفصل الثاني عن معاذ بن جبل قال لما حضره الموت التمسوا العلم عند اربعة عند
عويمر ابي الدرداء وعند سلمان وعند عبد الله بن سلام الذي كان يهوديا فاسلم فاني سمعت رسول
الله صلعم يقول انه عاشر عشرة في الجنة قال رواه الترمذي فهذه جملة من اخبارهم المروية في فضل
عبد الله بن مسعود وهو وان لم يكن له في اخبارنا فضل يعتد به الا انه بشهادة اخبارهم الصحيحة
من اصحاب المناقب العظيمة والفضائل الجمة فضربه والاهانة به على ما عرفت من المطاعن الواضحة
ويجيء تفصيله ما يتعلق بقرائته في الطعن السابع ان شاء الله تعالى **الطعن السادس من مطاعن عثمن**
بن عفان انه اقدم على عمار بن ياسر بالضرب حتى صار به فتق ولهذا كان احد من ظاهر المتظلمين من
اهل الامصار على قتله وكان يقول قتلناه كافرا اجاب عن ذلك قاضي القضاة بقوله قد قال شيخنا
ابو علي ان ضربه عمار غير ثابت ولو ثبت انه ضربه للقول العظيم الذي كان يقوله لم يجب ان يكون
طعنا عليه لان للامام تاديب من يستحق التاديب ومما يبعد صحة ذلك ان عمارا لا يجوز ان يكفره
ولما يقع منه ما يستوجب به الكفر لان الذي يكفر به الكافر معلوم ولانه لو كان قد وقع ذلك
لكان غيره من الصحابة اولى بذلك ولوجب ان يجتمعوا على خلعه ولوجب ان يكون قتله مباحا
بل كان يجب ان يقيموا اماما ليقتله على ما اعتمدناه وليس لاحد ان يقول انما كفره عمار من حيث وثب
على الخلافة ولم يكن لها اهلا لانا قد بينا القول في ذلك ولانه كان منصوبا لابي بكر وعمر فيما تقدم
وقد بينا ان صحة امامتهما تقتضي صحة امامة عثمن وقد روي عن عمار انه ادع للحسن بن علي عليهما السلم
في امر عثمن فقال عمار قتل عثمن كافرا وقال الحسن قتل مؤمنا وتعلق بعضهما ببعض فصارا الى امير
المؤمنين عليه السلام فقال ماذا تريد من ابن اخيك فقال اني قلت كذا وقال كذا فقال امير المؤمنين عليه السلام اتكفر برب
كان يؤمن به عثمان فسكت عمار وقد ذكر الشيخ ابو الحسين الخياط ان عثمن لما نقم عليه ضربه عمارا
احتج لنفسه فقال جاءني سعد وعمار فارسلا الي ان ائتنا فانا نريد ان نذاكرك اشياء فعلتها
فارسلت اليهما اني مشغول فانصرفا فموعدكما يوم كذا فانصرف سعد وابى عمار ان ينصرف فاعاد الرسول

اليه فابى ان ينصرف فتناوله بعض غلمان بغير امري والله ما امرت به ولا رضيت وها انا
فليقتص مني قال وهذا من انصف قول واعدله ورد عليه السيد الاجل رضي الله عنه بقوله قد حكينا
في قصة عثمن وعمار بن ياسر ان المخالفين بين دفع لما روي من ضربه وبين اعتراف بذلك وتاول
له واعتذار منه بان للتاديب المستحق لا حرج فيه ونحن نتكلم على الامرين اما الدفع لضرب عمار فهو
كالانكار لوجود احد يسمى عمارا ولطلوع الشمس ظهورا وانتشارا وكل من قرا الاخبار وتصفح
السير يعلم من هذا الامر ما لا يثنيه عنه مكابرة ولا مدافعة وهذا الفعل اعني ضرب عمار لم يختلف
الرواة فيه وانما اختلفوا في سببه فروى عباس بن هشام الكلبي عن ابي مخنف في اسناده انه
كان في بيت المال بالمدينة سفط فيه حلي وجوهر فاخذ منه عثمن ما حلى به بعض اهله فاظهر
الناس الطعن عليه في ذلك وكلموه فيه بكل كلام شديد حتى غضب فخطب وقال لناخذن حاجتنا
من هذا الفيء وان رغمت انوف اقوام فقال له علي اذن تمنع من ذلك ويحال بينك وبينه
فقال عمار اشهد الله ان انفي اول راغم من ذلك فقال عثمن اعلي يابن ياسر وسمية تجتري خذوه فاخذ
ودخل عثمان فدعا به فضربه حتى غشي عليه ثم اخرج فحمل الى منزل ام سلمة زوج النبي ص فلم
يصل الظهر والعصر والمغرب فلما افاق توضا وصلى وقال الحمد لله ليس هذا اول يوم اوذينا
فيه في الله تعالى فقال هشام بن الوليد بن المغيرة المخزومي وكان عمار حليفا لبني مخزوم يا
عثمن اما علي فاتقيته واما نحن فاجترات وضربت اخانا حتى اشفيت به على التلف اما والله
لئن مات لاقتلن به رجلا من بني امية عظيم الشان فقال عثمن وانك لهاهنا يابن القسرية
قال فانهما قسريتان وكانت امه وجدته قسريتين من بجيلة فشتمه عثمن وامر به فاخرج فاتى
به ام سلمة فاذا هي قد غضبت لعمار وبلغ عايشة ما صنع بعمار فغضبت واخرجت شعرا من
شعر رسول الله ص ونعلا من نعاله وثوبا من ثيابه وقالت ما اسرع ما تركتم سنة نبيكم وهذا
شعره وثوبه ونعله لم يبل بعد وروى اخرون ان السبب في ذلك ان عثمن مر بقبر جديد فسال
عنه فقيل عبد الله بن مسعود فغضب على عمار لكتمانه اياه موته اذ كان المتولي للصلوة عليه
والقيام بشانه فعندها وطئ عثمن عمارا حتى اصابه الفتق وروى اخرون ان المقداد وطلحة والزبير
وعمارا وعدة من اصحاب رسول الله ص كتبوا كتابا عددوا فيه احداث عثمن وخوفوه ربه واعلموه

انهم مواثبوه ان لم يقلع فاخذ عمار الكتاب فاتاه به فقرا منه صدرا فقال عثمان اعلي تقدم
من بينهم فقال لاني انصحهم لك فقال كذبت يابن سمية فقال انا والله ابن سمية وانا ابن ياسر
فامر غلمانه فمدوا بيديه ورجليه ثم ضربه عثمن برجليه وهو في الخفين على مذاكيره فاصابه
الفتق وكان ضعيفا كبيرا فغشي عليه فضرب عمار على ما ترى غير مختلف فيه بين الرواة وانما
اختلفوا في سببه والخبر الذي رواه صاحب المغني وحكاه عن الخياط ما نعرفه وكتب السيرة
المعروفة خالية منه ومن نظيره وقد كان يجب ان يضيفه الى الموضع الذي اخذه منه فان
قوله وقول من اسند اليه ليس بحجة ولو كان صحيحا لكان يجب ان يقول بدل قوله ها انا فليقتص
مني اذا كان ما امرت بذلك ولا رضيته فها انا ضارب الغلام وهذا الغلام الجاني فليقتص منه فانه
اولى واعدل وبعد فلا تنافي بين الروايتين لو كان ما رواه معروفا لانه يجوز ان يكون غلامه
ضربه في حال وضربه هو في حال اخرى والروايات اذا لم تتعارض لم يجز اسقاط شي منها فاما
قوله ان عمارا لا يجوز ان يكفره ولم يقع منه ما يوجب الكفر فان تكفير عمار له وغير عمار معروف
قد جاءت به الروايات وقد روي من طرق مختلفة وباسانيد كثيرة ان عمارا كان يقول ثلثة
يشهدون على عثمن بالكفر وانا الرابع وانا شر الاربعة ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم
الكافرون وانا اشهد انه حكم بغير ما انزل الله وروي عن زيد بن ارقم من طرق مختلفة انه
قيل له باي شي كفرتم عثمان فقال بثلث جعل المال دولة بين الاغنياء وجعل المهاجرين من
اصحاب رسول الله بمنزلة من حارب الله ورسوله ص وعمل بغير كتاب الله وروي عن حذيفه
انه كان يقول ما في عثمن بحمد الله اشك لكني في شك في قاتله اكافر قتل كافرا ام مؤمن
خاض اليه الفتنة حتى قتله هو افضل المؤمنين ايمانا فاما ما رواه من معارضة الحسن ع عمارا
في ذلك وترافعهما الى امير المؤمنين ع فهو ولا غير دافع لكون عمار مكفرا له بل شاهد بذلك
من قوله ثم ان كان الخبر صحيحا فالوجه فيه ان عمارا علم من لحن كلام امير المؤمنين ع وعدوله عن
ان يقضي بينهما بصريح القول انه متمسك بالتقية فامسك عمار متابعة لغرضه ع فاما قوله لا
يجوز ان يكفره من حيث وثب على الخلافة لانه كان منصوبا لابي بكر وعمر لما تقدم من كلامه في
ذلك فلا بد اذا حملنا تكفير عمار للرجل على الصحة من هذا الوجه ان يكون عمار غير مصوب [illegible]

على ما ارتضى فقد تقدم من الكلام في هذا المعنى ما يأتي على ما احال عليه صاحب المغني من كلامه فاما
قوله عن ابي علي انه لو ثبت انه ضربه للقول العظيم الذي كان يقول فيه لم يكن طعنا لان للامام
تاديب من يستحق ذلك فقد كان يجب ان يستوحش صاحب المغني ومن حكى كلامه من ابي علي وغيره
من ان يعتذر من ضرب عمار ووقذه حتى لحقه من الغشي ما لحقه وترك له الصلوة ووطئه بالاقدام
امتهانا واستخفافا بشئ من العذر فلا عذر يسمع من ايقاع نهاية المكروه بمن روي ان النبي صلعم
قال فيه عمار جلدة ما بين العين والانف ومتى تنكأ الجلدة يدم الانف وروي انه قال ما لهم
ولعمار يدعوهم الى الجنة ويدعونه الى النار وروى العوام بن حوشب عن سلمة بن كهيل عن علقمة
عن خالد ان رسول الله صلعم قال من عادى عمارا عاداه الله ومن ابغض عمارا ابغضه الله واي كلام غليظ
سمعه عثمن من عمار يستحق به ذلك المكروه العظيم الذي تجاوز مقدار ما فرضه الله تعالى في الحدود
وانما كان عمار وغيره ينثوا عليه احداثه ومعايبه احيانا على ما يظهر من سئ افعاله وقد كان
يجب عليه احد امرين اما ان ينزع عما يواقف عليه من تلك الافعال او ان يبين عذره فيها وبراءته
منها ما يظهر ويشتهر وينتشر فان اقام مقيم بعد ذلك على توبيخه وتفسيقه زجره عن ذلك
بوعظ او غيره ولا يقدم على ما يفعله الجبابرة والاكاسرة من شفاء الغيظ بغير ما انزل الله تعالى
وحكم به انتهى واعلم ان السبب الحامل لعثمن على ما صنع بعمار هو ان عمارا كان من المجاهرين بحب
علي ع وان من تغلب على الخلافة غاصب لها تحمله العداوة فلا سيما المؤمنين ع وحبه للرياسة على اهانته
اياه وضربه حتى حدث به الفتق وكسر ضلعا من اضلاعه ولنذكر بعض ما روي في ذلك ليتضح
هذا المعنى حق الاتضاح روى ابن الاثير في الكامل في قصة الشورى قال لما صلوا الصبح جمع
عبد الرحمن بن عوف الرهط وبعث الى من حضر من المهاجرين واهل السابقة والفضل من الانصار
والى امراء الاجناد فاجتمعوا حتى ارتج المسجد باهله فقال ايها الناس ان الناس قد احبوا ان يرجع
اهل الامصار الى امصارهم فاشيروا علي فقال عمار ان اردت ان لا يختلف المسلمون فبايع عليا
فقال المقداد بن الاسود صدق عمار ان بايعت عليا قلنا سمعنا واطعنا فقال عبد الله بن ابي سرح
ان اردت ان لا يختلف قريش فبايع عثمن فقال عبد الله بن ابي ربيعة المخزومي صدق ان بايعت
عثمن قلنا سمعنا واطعنا فشتم عمار ابن ابي سرح وقال متى كنت تنصح المسلمين فتكلم بنو هاشم وبنو

امية فقال عمار ايها الناس ان الله اكرمنا بنبيه فانى تصرفون هذا الامر عن اهل بيت نبيكم فقال
رجل من بني مخزوم لقد عدوت طورك يا ابن سمية وما انت وتأمير قريش لانفسها ثم ذكر بيعة
عثمن ثم قال فقال عمار يا عبد الرحمن لقد تركته يعني عليا وانه من الذين يقضون بالحق وبه يعدلون
الى اخر القصة وقد ذكرناه في قصة الشورى في شرح قوله ع فيا لله وللشورى وسبق ايضا في طعن
الشورى من مطاعن عمر بن الخطاب ما حكاه السيد رضي الله عنه عن البلاذري عن ابي مخنف من كلام
عمار في ذلك اليوم وهو قريب مما ذكرنا وروى المسعودي في مروج الذهب ان عمارا حين بويع عثمن
بلغه قول ابي سفيان في دار عثمان عقيب الوقت الذي بويع فيه عثمن ودخل داره ومعه بنو امية
فقال ابو سفيان افيكم احد من غيركم وقد كان عمي قال لا قال يا بني امية تلقفوها تلقف الكرة فوالذي يحلف
به ابو سفيان ما زلت ارجوها لكم ولتصيرن الى صبيانكم وراثة فانتهره عثمن وساءه ما قال
ونمى هذا القول الى المهاجرين والانصار فقام عمار في المسجد فقال يا معشر قريش اما اذا صرفتم هذا
الامر عن اهل بيت نبيكم مرة هاهنا ومرة هاهنا فما انا بامن ان ينزعه الله منكم فيضعه في غيركم كما
نزعتموه من اهله هذا البيت بعد نبيكم ثم ذكر قول المقداد وايم الله يا عبد الرحمن لو اجد على قريش
انصارا لقاتلتهم كقتالي مع رسول الله يوم بدر القول وقد غير المسعودي رواية قول ابي سفيان وهي
بروية علي وجهه حذرا من انتضاح باب من الطعن على عثمن فقد روى الشارح في الجزء الثاني عن ابي بكر
احمد بن عبد العزيز الجوهري ان ابا سفيان قال لما بويع عثمن كان هذا الامر في تيم وانى لتيم هذا
الامر ثم صار الى عدي فابعد وابعد ثم رجعت الى منازلها واستقر الامر قراره فتلقفوها تلقف
الكرة قال قال احمد بن عبد العزيز وحدثني محمد بن مغيرة المهلبي قال ذاكرت اسمعيل بن اسحق القاضي
بهذا الحديث وان ابا سفيان قال لعثمن بابي انت انفق ولا تكن كابي حجر وتداولوها يا بني امية تداول
الولدان الكرة فوالله ما من جنة ولا نار وكان الزبير حاضرا فقال عثمن لابي سفيان اعزب فقال
يا بني اهاهنا احد قال الزبير نعم والله لا كتمتها عليك قال فقال اسمعيل هذا باطل قلت وكيف ذلك
ما انكر هذا من ابي سفيان ولكن انكر ان يكون عثمن سمعه ولم يضرب عنقه انتهى والناظر فيه بعين
البصيرة لا يخفى عليه ما يتضمنه وروى الشارح في الجزء التاسع قال وروى الزبير بن بكار في الموفقيات
عن ابن عباس قال خرجت من منزلي سحرا سابقا الى المسجد وطلب الفضيلة فسمعت خلفي حسا وكلاما

نقسمته فاذا احتوى عثمن وهو يدعو ولا يرى ان احدا يسمعه ويقول اللهم قد تعلم نيتي فاعني
عليهم وتعلم اني ابتليت بهم من ذوي رحمي وقرابتي فاصلحني لهم واصلحهم لي قال فقصرت من خطوي
واسرعت في مشيته فلقيته فسلم فرددت عليه فقال اني خرجت ليلتنا هذه اطلب الفضل و[illegible]
الى المسجد فقلت انه اخرجني ما اخرجك فقال والله لئن سابقت الى الخير انك لمن سابقين مباركين
واني لاحبكم واتقرب الى الله بحبكم فقلت يرحمك الله يا امير المؤمنين اني لاحبك واعرف سابقتك
وسنك وقرابتك وصهرك فقال يا ابن عباس فما لي ولابن عمك وابن خالي قلت اي بني عمومتي
او خؤولتك قال اللهم غفرا اتسأل مسألة الجاهل قلت ان بني عمومتي من بني خؤولتك كثير فايهم تعني
قال عليا لا غيره فقلت لا والله يا امير المؤمنين ما اعلم منه الا خيرا ولا اعرف له الا حسنا قال والله
بالحري ان يستر دونك ما يظهره لغيرك ويقبض عنك ما يبسط به الى سواك قال ومر بنا عمار بن
ياسر فسلم علي فرددت عليه سلامه قال من معك قلت امير المؤمنين عثمن قال نعم وسلم بكنيته ولم
يسلم عليه بالخلافة فرد عليه ثم قال عمار ما الذي كنتم فيه فقد سمعت ذروا منه قلت هو ما
سمعته فقال عمار رب مظلوم غافل وظالم متجاهل قال عثمن اما انك من شنئتنا واتباعهم وايم الله
ان اليد عليك لمنبسطة وان السبيل اليك لسهلة ولولا ايثار العافية ولم الشعث لزجرتك
زجرة تكفي ما مضى وتمنع ما بقي فقال عمار والله ما اعتذر اليك من حبي عليا وما اليد بمنبسطة ولا
السبيل بسهلة اني لازم حجة ومقيم على سنة واما ايثارك العافية ولم الشعث فلازم ذلك واما
زجري فامسك فقد كفاني معلمي تعليمي فقال عثمن اما والله انك ما علمت من اعوان الشر الحاضين
عليه الخذلة عند الخير المثبطين عنه فقال عمار مهلا يا عثمان فقد سمعت رسول الله يصفني بغير
ذلك قال عثمن ومتى قال يوم دخلت عليه منصرفه من الجمعة وليس عنده غيرك وقد القى ثيابه وقعد
في فضله فقبلت صدره ونحره وجبهته فقال يا عمار انك لتحبنا وانا لنحبك وانك من الاعوان
على الخير المثبطين عن الشر فقال عثمن اجل ولكنك قد غيرت وبدلت قال فرفع عمار يده يدعو
قال امن يا ابن عباس اللهم من غير فغير به ثلث مرات قال ودخلنا المسجد فاهوى عمار الى
مصلاه ومضيت مع عثمن الى القبلة فدخل المحراب وقال تلبث علي اذا انصرفنا فلما رآني وحدي
اتاني فقال اما رأيت ما بلغ بي انفا قلت اما والله لقد اصعبت به واصعب بك وان له لسنة

وقرابته

وقرابته قال ان له لذلك ولكن لا حق لمن لا حق عليه وانصرف وصلى عثمن وانصرفت معه يتوكا علي فقال
هل سمعت ما قال عمار قلت نعم فسرني وساءني اما مساءته اياي فما بلغ بك واما مسرته لي فحلمك
واحتمالك فقال ان عليا فارقني منذ ايام على المقاربة وان عمارا آتيه فقائل له وقائل فابدره اليه
فانك اوثق عنده منه واصدق قولا فالق الامر اليه على وجهه فقلت نعم وانصرفت اريد عليا من المسجد
فاذا هو خارج منه فلما راني تجهم لي من فوت الصلوة وقال ما ادركتها قلت بلى ولكني خرجت مع امير
المؤمنين ثم اقتصصت عليه القصة فقال اما والله يا ابن عباس انه ليقرف قرحة ليحورن عليه
المها فقلت ان له سنه وسابقته وقرابته وصهره قال ان ذلك له ولكن لا حق لمن لا حق عليه قال
ثم رهقنا عمار فبش به علي وتبسم في وجهه وسائله فقال عمار هل القيت اليه ما كنا فيه قلت
نعم قال اما والله اذا لقلت بلسان عثمن ونطقت بهواه قلت ما عدوت الحق جهدي ولا ذاك من
فعلي وانك لتعلم اي الحظين احب الي واي الحقين اوجب علي قال فظن علي ان عند عمار غير ما القيت اليه
فاخذ بيده وترك يدي فعلمت انه يكره مكاني فتخلفت عنهما وانشعب بنا الطريق فسلكاه ولم يدعني
فانطلقت الى منزلي فاذا رسول عثمن يدعوني فاتيته فاجد ببابه مروان وسعيد بن العاص في
رجال من بني امية فاذن لي والطفني وقربني وادنى مجلسي ثم قال ما صنعت فاخبرته بالخبر على وجهه
وما قال الرجل وقلت له وكتمته قوله انه ليقرف قرحة ليحورن عليه المها ابقاء عليه واجلالا له
وذكرت مجيء عمار وبشر علي به وظني ان قبله غير ما القيت اليه وسلوكهما حيث سلكا قال
وفعلا قلت نعم فاستقبل القبلة ثم قال اللهم رب السموات والارض عالم الغيب والشهادة الرحمن
الرحيم اصلح لي عليا واصلحني له امن يا ابن عباس فامنت ثم تحدثنا طويلا وفارقته واتيت منزلي
انتهى واما الكيفية اهانة عمار فقد رووا والسيد الاجل نعم الله منه ولا بأس بان نذكر ما رواه
غيره تقوية لما ذكره ونذكر بعض ما روي في فضل عمار المظهر الشناعة في صنيع عثمان غاية
الظهور نعم قال الشارح في الجزء التاسع و قال احمد بن عبد العزيز الجوهري في كتاب اخبار السقيفة حدثني
محمد بن منصور الرمادي باسناد ذكره عن ابي كعب الحارثي وهو ذو الاداوة وذكر وجه تسميته
بذلك ثم قال ابو كعب اتيت المدينة فاتيت عثمان بن عفان وهو الخليفة يومئذ فسألته
عن امر ديني وقلت يا امير المؤمنين اني رجل من اهل اليمن من بني الحرث بن كعب واني اريد ان اسالك

عن اشياء فامر حاجبك ان لا يحجبني فقال يا ابو ثابت اذا جاءك هذا الحارث فأذن له قال فكنت اذا
جئت قرعت الباب قال من فاقول الحارث فيقول ادخل فدخلت يوما فاذا عثمن جالس وحوله
نفر سكوت لا يتكلمون كان على رؤسهم الطير فسلمت ثم جلست فلم اساله عن شيء لما رأيت من حالهم
وحاله فبينا انا كذلك اذ جاء نفر فقالوا انه ابى ان يجيء قال فغضب وقال ابى ان يجيء اذهبوا فجيئوا
به فان ابى فجروه جرا قال فمكثت قليلا فجاؤا ومعهم رجل ادم طوال اصلع في مقدم رأسه شعرات
وفي قفاه شعرات فقلت من هذا قالوا عمار بن ياسر فقال له عثمن انت الذي يأتيك رسلنا فتأبى
ان تجيء قال فكلمه بشيء لا ادري ما هو ثم خرج فما زالوا ينفضون من عنده حتى ما بقي غيري فقام فقلت
والله لا اسال عن هذا الامر احدا اقول حدثني فلان حتى ادري ما صنع فتبعته حتى دخل المسجد
فاذا عمار جالس الى سارية وحوله نفر من اصحاب رسول الله صلعم يبكون فقال عثمن يا وثاب علي
بالشرط فجاؤا فقال فرقوا بين هؤلاء ففرقوا بينهم ثم اقيمت الصلوة فتقدم عثمان فصلى
بهم فلما كبر قالت امراة من حجرتها يا ايها الناس ثم تكلمت فذكرت رسول الله صلعم وما بعثه الله
به ثم قالت تركتم امر الله وخالفتم عهده ونحو هذا ثم صمتت وتكلمت امراة اخرى بمثل ذلك فاذا
هما عايشة وحفصة قال فسلم عثمان واقبل على الناس وقال ان هاتين لفتانتان يحل لي سبهما وانا
باصلهما عالم فقال له سعد بن ابي وقاص اتقول هذا لحبائب رسول الله فقال وفيم انت وما
ههنا ثم اقبل نحو سعد عامدا ليضربه فانسل سعد فخرج من المسجد فاتبعه عثمان فلقي
عليا بباب المسجد فقال له علي اين تريد قال اريد هذا الذي كذا وكذا يعني سعدا يشتمه فقال
له علي ايها الرجل دع عنك هذا قال فلم يزل بينهما كلام حتى غضبا فقال عثمن الست الذي
خلفك رسول الله صلعم يوم تبوك فقال علي الست الفار عن رسول الله صلعم يوم احد قال ثم
حجز الناس بينهما قال ثم خرجت من المدينة حتى انتهيت الى الكوفة فوجدت اهلها ايضا بينهم شر
نشبوا في الفتنة وردوا سعيد بن العاص فلم يدعوه يدخل اليهم فلما رأيت ذلك رجعت حتى اتيت
بلاد قومي وروى الشيخ الاجل محمد بن النعمن المفيد رضي الله عنه في مجالسه باسناده عن ابي صبيح
مولى معاذ بن عفرة الانصاري قال لما بعث عثمن بن عفان الى الارقم بن عبد الله وكان خازن بيت
المال فقال له اسلفني مائة الف الف درهم فقال له الارقم اكتب عليك بها صكا للمسلمين قال

وما انت وذاك لا ام لك انما انت خازن لنا قال فلما سمع الارقم ذلك خرج مبادرا الى الناس
فقال ايها الناس عليكم بمالكم فاني ظننت اني خازنكم ولم اعلم اني خازن عثمن بن عفان حتى اليوم ومضى
فدخل بيته فبلغ عثمن فخرج الى الناس حتى دخل المسجد ثم رقى المنبر وقال ايها الناس ان ابا بكر
كان يؤثر بني تيم على الناس وان عمر كان يؤثر بني عدي على كل الناس واني اوثر والله بني امية على من
سواهم ولو كنت جالسا بباب الجنة ثم استطعت ان ادخل بني امية جميعا الجنة لفعلت وان هذا
المال لنا فان احتجنا اليه اخذناه وان رغم انف اقوام فقال عمار بن ياسر رحمه معاشر المسلمين اشهدوا
ان ذلك مرغم لي فقال عثمان وانت ههنا ثم نزل من المنبر فامر بضربه ثم توطاه برجله حتى غشي
على عمار واحتمل وهو لا يعقل الى بيت ام سلمة فاعظم الناس ذلك وبقي عمار مغشيا عليه لم يصل يومئذ
الظهر والعصر والمغرب فلما افاق قال الحمد لله فقديما اوذيت في الله وانا احتسب ما اصابني
في جنب الله بيني وبين عثمن العدل الكريم يوم القيمة قال وبلغ عثمان ان عمارا عند ام سلمة فارسل
اليها ما هذه الجماعة في بيتك مع هذا الفاجر اخرجيهم من عندك فقالت والله ما عندنا مع عمار
الا ابنتاه فاجتنبنا يا عثمن واجعل سطوتك ان شئت وهذا صاحب رسول الله صلعم يجود بنفسه
من فعالك قال فندم عثمان على ما صنع فبعث الى طلحة والزبير يسالهما ان ياتيا عمارا فيسالاه
ان يستغفر له فاتياه فابى عليهما فرجعا اليه فاخبراه فقال عثمن يا بني امية يا فراش النار و
ذباب الطمع شنعتم علي والبتم على اصحاب رسول الله صلعم ثم ان عمارا اصلح من مرضه فخرج الى
مسجد رسول الله صلعم فبينما هو كذلك اذ دخل ناعي ابي ذر على عثمن من الربذة فقال ان ابا ذر مات
بالربذة وحيدا ودفنه قوم سفر فاسترجع عثمن وقال رحمه الله فقال عمار رحم الله ابا ذر من كل
انفسنا فقال له عثمان وانك لهناك بعد اتراني ندمت على تسييري اياه فقال له عمار لا والله
ما اظن ذاك قال وانت ايضا فالحق بالمكان الذي كان فيه ابو ذر ولا تبرحه ما حيينا قال عمار
افعل فوالله لمجاورة السباع احب الي من مجاورتك قال فتهيا عمار للخروج وجاءت بنو مخزوم
الى امير المؤمنين علي بن ابي طالب عم فسالوه ان يقوم معهم الى عثمن ليستنزله عن تسيير عمار فقام معهم
فساله فيهم ورفق به حتى اجابه الى ذلك واما ابن عبد البر في الاستيعاب الى ضربة عمار وذكر نسبه
وبعض فضائله وجملة من احواله في ترجمته قال عمار بن ياسر بن عامر بن مالك بن كنانة بن قيس بن حصين

العنسي ثم المذحجي يكنى ابا اليقظان حليف لبني مخزوم كذا قال ابن شهاب وغيره وقال موسى بن
عقبة عن ابن شهاب وممن شهد بدرا عمار بن ياسر عربي قحطاني مذحجي من عنس في مذحج الا ان
ابنه عمارا مولى لبني مخزوم لان اباه ياسرا تزوج امة لبعض بني مخزوم فولدت له عمارا وذلك ان ياسرا والد
عمار قدم مكة مع اخوين له يقال لهما الحرث ومالك في طلب اخ لهم رابع فرجع الحرث ومالك الى اليمن
واقام ياسر بمكة فحالف ابا حذيفة بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم فزوجه ابو حذيفة امة له
يقال لها سمية بنت خياط فولدت له عمارا فاعتقه ابو حذيفة فمن هنا هو عمار مولى لبني مخزوم وابوه
عربي كما ذكرنا لا يختلفون في ذلك وللحلف والولاء اللذين بين بني مخزوم وبين عمار وابيه ياسر كان
اجتماع بني مخزوم الى عثمن حين نال من عمار غلمان عثمن ما نالوا من الضرب حتى انفتق له فتق في بطنه ورغموا
وكسروا ضلعا من اضلاعه واجتمعت بنو مخزوم وقالوا والله لئن مات ما قتلنا به احدا غير عثمان
وقد ذكرنا في باب ياسر وفي باب سمية ما يكمل به علم ولاء عمار ونسبه قال وقال ابو عمر وكان عمار وامه
سمية ممن عذب في الله ثم اعطاهم عمار ما ارادوا بلسانه واطمان بالايمان قلبه فنزلت فيه الا من
اكره وقلبه مطمئن بالايمان وهذا مما اجمع اهل التفسير عليه وهاجر الى ارض الحبشة وصلى القبلتين
وهو من المهاجرين الاولين ثم شهد بدرا والمشاهد كلها وابلى ببدر بلاء حسنا ثم شهد اليمامة
فابلى فيها ايضا ويومئذ قطعت اذنه ذكر الواقدي قال حدثنا عبد الله بن نافع عن ابيه عن عبد الله
بن عمر قال رايت عمار بن ياسر يوم اليمامة وقد اشرف يصيح يا معشر المسلمين امن الجنة تفرون انا
عمار بن ياسر هلموا الي وانا انظر الى اذنه قد قطعت فهي تذبذب وهو يقاتل اشد القتال و
كان فيما ذكر الواقدي طويلا اشهل بعيد ما بين المنكبين قال ابرهيم بن سعد بلغنا ان عمار بن ياسر
قال كنت تربا لرسول الله صلعم في سنه لم يكن احد اقرب به سنا مني وروى سفين عن قابوس
بن ابي ظبيان عن ابيه عن ابن عباس في قول الله عز وجل او من كان ميتا فاحييناه وجعلنا له نورا
يمشي به في الناس قال عمار بن ياسر كمن مثله في الظلمات ليس بخارج منها قال ابو جهل بن هشام وقال
رسول الله صلعم ان عمارا ملئ ايمانا الى مشاشه ويروى الى اخمص قدميه حدثنا خلف بن قاسم حدثنا
ذكر ابن عبد البر عن عايشة قالت ما من احد من اصحاب رسول الله صلعم اشا ان اقول فيه الا قلت
الا عمار بن ياسر فاني سمعت رسول الله صلعم يقول ملئ عمار ايمانا حتى اخمص قدميه وقال عبد الرحمن بن

ابزى شهدنا مع علي صفين في ثمانمائة ممن بايع بيعة الرضوان قتل منا ثلثة وستون منهم عمار بن
ياسر وحدثنا خلف باسناد ذكره عن عايشة قالت ما من احد من اصحاب رسول الله صلعم الا اقول
فيه الا قلت الا عمار بن ياسر فاني سمعت رسول الله صلعم يقول ان عمار بن ياسر حشي ما بين اخمص قدميه الى
شحمة اذنه ايمانا ومن حديث خالد بن الوليد ان رسول الله صلعم قال من ابغض عمارا ابغضه الله قال
خالد فما زلت احبه يومئذ وقد روي من حديث انس عن النبي صلعم انه قال اشتاقت الجنة الى علي
وعمار وسلمان وبلال ومن حديث علي بن ابي طالب قال جاء عمار بن ياسر يستاذن على النبي صلعم
يوما فعرف صوته فقال مرحبا بالطيب المطيب ائذنوا له وفضائله المروية كثيرة يطول ذكرها
وروى الاعمش عن ابي عبد الرحمن السلمي قال شهدنا مع علي صفين فرايت عمار بن ياسر لا ياخذ
في ناحية ولا واد من اودية صفين الا رايت اصحاب محمد صلعم يتبعونه كانه علم لهم وسمعت عمارا
يومئذ يقول لهاشم بن عتبة يا هاشم تقدم الجنة تحت الابارقة اليوم القى الاحبة محمدا وحزبه
والله لو هزمونا حتى يبلغوا بنا سعفات هجر لعلمنا انا على الحق وانهم على الباطل ثم قال نحن ضربناكم
على تنزيله فاليوم نضربكم على تاويله ضربا يزيل الهام عن مقيله ويذهل الخليل عن خليله
او يرجع الحق الى سبيله قال فلم ار اصحاب محمد صلعم قتلوا في موطن ما قتلوا يومئذ وقال ابو مسعود
وطائفة لحذيفة حين احتضر وقد ذكر الفتنة اذا اختلف الناس بمن تامرنا قال عليكم بابن
سمية فانه لن يفارق الحق حتى يموت او قال فانه يزول مع الحق حيثما زال وبعضهم يرفع
هذا الحديث عن حذيفة وروى الشعبي عن الاحنف بن قيس في خبر صفين قال ثم حمل عمار
فحمل عليه ابن جزء السكسكي وابو الغادية الفزاري فاما ابو الغادية فطعنه واما ابن جزء
فاحتز راسه وذكر تمام الحديث وقد ذكرته فيما خرجت من طرق حديث عمار تقتلك الفئة
الباغية وروى وكيع عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة قال لكاني انظر الى عمار
يوم صفين واستسقى فاتى بشربة من لبن فشرب ثم قال اليوم القى الاحبة ان رسول الله صلعم
عهد الي ان اخر شربة اشربها من الدنيا شربة من لبن ثم استسقى فاتته امراة طويلة اليدين
باناء فيه ضياح من لبن فقال حين شربه الحمد لله الجنة تحت الاسنة ثم قال والله لو ضربونا
حتى يبلغوا بنا سعفات هجر لعلمنا انا على الحق وانهم على الباطل ثم قاتل حتى قتل رضي الله

ابغضه

قال وتواترت الآثار عن النبي ص انه قال تقتل عمارا الفئة الباغية وهذا من اخباره بالغيب واعلام
نبوته وهو من اصح الاحاديث وكانت صفين في ربيع الاخر سنة سبع وثلثين ودفنه علي ع في ثيابه
ولم يغسله وروى اهل الكوفة انه صلى عليه وهو مذهبهم في الشهداء انهم لا يغسلون ولكن يصلى
عليهم وكان سن عمار يوم قتل نيفا على تسعين سنة وقيل ثلثا وتسعين وقيل احدى وتسعين
وقيل اثنين وتسعين سنة انتهى ما حكاه ابن عبد البر وروى الكشي رضي الله عنه عن محمد بن
احمد بن ابي عوف البخاري ومحمد بن سعيد بن يزيد الكشي قالا حدثنا ابو علي المحمودي محمد بن احمد بن حماد
المروزي قال عمار بن ياسر الذي قد لقيه رسول الله ص وقد القته قريش في النار يا نار كوني بردا وسلاما
على عمار كما كنت بردا وسلاما على ابرهيم فلم تصله النار ولم يصبه منها مكروه وقتلت قريش ابويه
ورسول الله يقول صبرا آل ياسر موعدكم الجنة ما تريدون من عمار عمار مع الحق والحق مع عمار حيث
كان عمار جلدة بين عيني وانفي تقتله الفئة الباغية وقال وقت قتلهم اياه اليوم القى الاحبة محمدا
وحزبه وعن محمد بن مسعود باسناده عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص وعلي ع وعمار يعملون مسجدا
فمر عثمان في بزة له يخطر فقال امير المؤمنين ارجز به فقال عمار لا يستوي من يعمر المساجدا يظل
فيها راكعا وساجدا ومن تراه عاندا معاندا عن الغبار لا يزال حائدا فقال فاتى النبي ص فقال انا
اسلمنا لتشتم اعراضنا وانفسنا فقال رسول الله ص افتحب ان يقال بذلك فنزلت آيتان يمنون
عليك ان اسلموا ثم قال النبي ص لعلي ع اكتب هذا في صاحبك ثم قال رسول الله ص اكتب هذه الآية انما
المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله الآية وعن جعفر بن معروف قال حدثنا الحسن بن علي بن النعمان
عن ابيه عن صالح الحذاء قال لما امر النبي ص ببناء المسجد قسم عليهم المواضع وضم الى علي رجلا فضم
عمارا الى علي ع قال فبينا في علاج البناء اذ خرج عثمان من داره وارتفع الغبار فتمنع بثوبه واعرض
بوجهه قال فقال علي ع لعمار اذا قلت شيئا فرد علي قال فقال علي ع لا يستوي من يعمر المساجدا يظل فيها
راكعا وساجدا كمن يرى عن الطريق عاندا قال فاجابه عمار كما قال قال فغضب من ذلك عثمان فلم يستطع
ان يقول لعلي ع شيئا فقال لعمار يا عبد يا لكع وسفوف فقال علي ع لعمار رضيت بما قال لك الا تاتي
النبي ص فتخبره قال فاتاه فاخبره فقال يا نبي الله ان عثمان قال لي يا عبد يا لكع قال فقال رسول الله
من يعلم ذلك فقال علي قال فدعاه فسأله قال فقال له كما قال عمار فقال لعلي ع اذهب فقل له حيث ما

كان

كان يا عبد يا لكع انت القائل لعمار يا عبد يا لكع فذهب علي ع فقال له ذلك ثم انصرف وعن ابن
خلف بالاسناد عن علي ع قال استأذن عمار على رسول الله ص فعرف صوته فقال مرحبا ائذنوا للطيب
ابن الطيب وعنه بالاسناد عن علي ع قال استأذن عمار على النبي ص فقال من هذا فقيل عمار فقال
مرحبا بالطيب المطيب وعن خلف باسناده عن ابي بكر بن عياش في قوله عز وجل امن هو قانت
آناء الليل قال ساعات الليل ساجدا او قائما يحذر الآخرة ويرجو رحمة ربه هل يستوي الذين
يعلمون قال عمار والذين لا يعلمون مواليه بنو المغيرة وعنه باسناده عن الاشتر قال كان بين عمار
وخالد بن الوليد كلام فشكى خالد الى رسول الله ص فقال رسول الله ص انه من يعادي عمارا يعاده
الله ومن يبغض عمارا يبغضه الله ومن سبه سبه الله وعن حنظلة بن خويلد العنزي قال اني
لجالس عند معوية اذ اتاه رجلان يختصمان في رأس عمار يقول كل واحد منهما انا قتلته فقال
عبد الله بن عمرو ليطب به احدكم نفسا لصاحبه فاني سمعت رسول الله ص يقول تقتله الفئة
الباغية فقال معوية الا تغني عنا مجنونك يا ابن عمرو فما بالك معنا قال ان معكم ولست اقاتل
ان ابي شكاني الى النبي ص فقال لي رسول الله ص اطع اباك ما دام حيا ولا تعصه فانا معكم ولست
اقاتل وعن جبرئيل بن احمد الفاريابي عن الحسن بن خرزاد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله
عن ابي جعفر ع عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال ضاقت الارض بسبعة بهم يرزقون
وبهم ينصرون وبهم يمطرون منهم سلمان الفارسي والمقداد وابو ذر وعمار وحذيفة رحمة
الله عليهم وكان علي ع يقول وانا امامهم وهم الذين صلوا على فاطمة عليها السلام انتهى ما قصدنا ايراده
من روايات الكشي ره وروى صاحب المشكوة في الفصل الثاني من باب جامع المناقب عن ابي هريرة في
حديث قال انما هو الذي اجاره الله من الشيطان على لسان نبيه ص قال رواه الترمذي وعن انس
قال قال رسول الله ص ان الجنة تشتاق الى ثلثة علي وعمار وسلمان قال رواه الترمذي وعن علي ع
قال استأذن عمار على النبي ص فقال ائذنوا له مرحبا بالطيب المطيب قال رواه الترمذي وعن عائشة
قالت قال رسول الله ص ما خير عمار بين امرين الا اختار اشدهما قال رواه الترمذي وفي الفصل الثالث
منه عن خالد بن الوليد قال كان بيني وبين عمار بن ياسر كلام فاغلظت له في القول فانطلق عمار يشكوني
الى رسول الله ص فجاء خالد وهو يشكوه الى النبي ص قال فجعل يغلظ له ولا يزيده الا غلظة والنبي ص ساكت

لا يتكلم فبكى عمار وقال لا اتراه فرفع النبي صلى الله عليه وآله رأسه وقال من عادى عمارا عاداه الله ومن يبغض عمارا ابغضه
الله قال خالد فخرجت فما كان شيء احب الي من رضى عمار فلقيته بما رضي فرضي قال رواه احمد وروى البخاري
في صحيحه في باب مناقب عمار وحذيفة من كتاب المناقب عن ابراهيم قال ذهب علقمة الى الشام فلما دخل
المسجد قال اللهم يسر لي جليسا صالحا فجلس الى ابي الدرداء فقال ابو الدرداء ممن انت قال من اهل
الكوفة قال اليس فيكم او منكم صاحب السر الذي لا يعلمه غيره يعني حذيفة قال قلت بلى قال اليس فيكم
او منكم الذي اجاره الله على لسان نبيه صلى الله عليه وآله من الشيطان يعني عمارا قلت بلى الى آخر الخبر وقال ابن حجر في فتح
الباري في شرح هذا الخبر قوله الذي اجاره الله من الشيطان على لسان نبيه يعني بقول النبي صلى الله عليه وآله ويح عمار
يدعوهم الى الجنة ويدعونه الى النار ويحتمل ان يكون المراد بذلك حديث عائشة مرفوعا ما خير
عمار بين امرين الا اختار ارشدهما اخرجه الترمذي ولاحمد من حديث ابن مسعود مثله واخرجه الحاكم
فكونه يختار ارشد الامرين ابدا يقتضي انه قد اجير من الشيطان الذي من شانه الامر بالغي وروى
البزار من حديث عائشة سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول ملئ عمار ايمانا الى مشاشه يعني عظامه واسناده صحيح
ولابن سعد في الطبقات من طريق الحسن قال قال عمار نزلنا منزلا فاخذت قربتي ودلوي لاستقي
فقال النبي صلى الله عليه وآله سياتيك من يمنعك من الماء فلما كنت على راس الماء اذا رجل اسود كانه مرس فصرعته
وذكر الحديث وفيه قال النبي صلى الله عليه وآله ذاك الشيطان فلعل ابن مسعود اشار الى هذه القصة ويحتمل ان
تكون الاشارة بالاجارة المذكورة الثباته على الايمان لما اكرهه المشركون على النطق بكلمة الكفر فنزلت
فيه الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان وقد جاء في حديث اخر ان عمارا ملئ ايمانا الى مشاشه اخرجه النسائي
بسند صحيح قال وقد توارد ابو هريرة في وصف المذكورين مع ابي الدرداء بما وصفهم به وزاد عليه
فروى الترمذي من طريق خيثمة بن عبد الرحمن قال اتيت المدينة فسالت الله ان ييسر لي جليسا صالحا
فيسر لي ابا هريرة فقال لي ممن انت قلت من اهل الكوفة جئت التمس الخير قال اليس فيكم سعد بن مالك
مجاب الدعوة وابن مسعود صاحب طهور رسول الله صلى الله عليه وآله ونعليه وحذيفة صاحب سره وعمار الذي اجاره
الله من الشيطان على لسان نبيه صلى الله عليه وآله وسلمان صاحب الكتابين انتهى كلامه وقد روى البخاري الرواية
المذكورة في باب من القى له وسادة من كتاب الاستيذان وقد ذكر الروايات التي نقلناها من المشكوة وصحيح
البخاري في جامع الاصول في الفصل الثاني والثالث من الباب الرابع من كتاب الفضائل من حرف الفاء وقد

تقدم بعض فضائل عمار في الطعن الخامس وروى في جامع الاصول في الفصل الثالث من الباب المذكور
عن عكرمة قال قال لي ابن عباس ولابنه علي انطلقا الى ابي سعيد فاسمعا من حديثه فاذا هو في حائط
يصلحه فاخذ رداءه فاحتبى ثم انشا يحدثنا حتى اتى على ذكر بناء المسجد فقال كنا نحمل لبنة لبنة
وعمار لبنتين لبنتين فرآه النبي صلى الله عليه وآله فجعل رسول الله صلى الله عليه وآله ينفض التراب عنه ويقول ويح عمار يدعوهم
الى الجنة ويدعونه الى النار قال ويقول عمار اعوذ بالله من الفتن قال اخرجه البخاري وعن عائشة
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما خير عمار بين امرين الا اختار اشدهما قال اخرجه الترمذي وعن عمرو بن
شرحبيل قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ملئ عمار ايمانا الى مشاشه قال اخرجه النسائي وقد ظهر من الروايات
السابقة سيما من قول عثمان في رواية ابن عباس انك من شيعتنا وبحثهم ان عمارا كان من التابعين
المخلصين لعلي الذي يدور الحق معه حيثما دار وكفى بذلك فضلا لعمار وقد جاء فيمن ابغضه و
عانده وقد مر في رواية خالد بن الوليد قول النبي صلى الله عليه وآله من عادى عمارا عاداه الله ومن يبغض عمارا ابغضه
اتفق انه لا خلاف بين الامة في ان عمارا من افاضل الصحابة ومخلص المؤمنين وتظافرت الاخبار من طرق المخالفين
والموالفين بفضله وعلو درجته ولا يبتني معاندة اولياء الله وبغضهم ولا اهانتهم الا عن
النفاق وسوء السريرة والشقاق وقد عرفت اشتمال بعض الروايات السالفة في هذا الطعن وفي
الطعن الرابع على مجاهرته بالقول الخشن ومقابلته بالطعن والسباب لعلي وذلك اعظم الفضائح
واول دليل على الضلال ولتتميم الكلام فيه في خاتمة مطاعنه ان شاء الله تعالى **الطعن السابع من مطاعن**
عثمان بن عفان انه جمع الناس على قراءة زيد بن ثابت خاصة واحرق المصاحف وابطل
مما لا شك انه منزل من القرآن وانه ماخوذ عن الرسول صلى الله عليه وآله ولو كان ذلك حسنا لسبق اليه رسول الله صلى الله عليه وآله
اجاب عنه قاضي القضاة بان الوجه في جمع الناس على قراءة واحدة تحصين القرآن وضبطه وقطع
المنازعة والاختلاف فيه وقوله لو كان ذلك واجبا لفعله رسول الله صلى الله عليه وآله غير لازم لان الامام اذا فعله
صار كان الرسول صلى الله عليه وآله فعله لان الاحوال في ذلك تختلف وقد روي ان عمر كان قد عزم عليه فمات
دونه وليس لاحد ان يقول انه احرق المصاحف استخفافا بالدين وذلك لانه اذا جاز من الرسول صلى الله عليه وآله ان
يخرب المسجد الذي بني ضرارا وكفرا فغير ممتنع احراق المصاحف ورد عليه السيد الاجل رضي الله عنه
بان اختلاف الناس في القراءة ليس بموجب لما صنعه عثمان لانهم يروون ان النبي صلى الله عليه وآله قال نزل القرآن

على سبعة احرف كلها شاف كاف فهذا الاختلاف عندهم في القرآن مباح مسند عن الرسول فكيف يحظر
عليهم عثمن من التوسع في الحروف ما هو مباح فلو كان في القراءة الواحدة تحصين القرآن كما ادعى لما
اباح النبي في الاصل الا القراءة الواحدة لانه اعلم بوجوه المصالح من جميع امته من حيث كان
مؤيدا بالوحي موفقا في كل ما يأتي ويذر وليس له ان يقول حدث من الاختلاف في ايام عثمان ما لم
يكن في ايام رسول الله ولا من جملة ما اباحه وذلك ان الامر لو كان على هذا لوجب ان ينهى عن القراءة
الحادثة والامر المبتدع ولا يحمله ما حدث من القراءة على تحريم المتقدم المباح بلا شبهة وقوله ان
الامام اذا فعل ذلك فكان الرسول فعله فتعلل بالباطل منه وكيف يكون كما ادعى وهذا الاختلاف
بعينه قد كان موجودا في ايام الرسول وما نهى عنه فلو كان سببا لانتشار الزيادة في القرآن وفي
قطعه تحصين له لكان صلوات الله بالنهي عن هذا الاختلاف اولى من غيره اللهم الا ان يقال انه حدث اختلاف
لم يكن فقد قلنا فيه ما كفى فاما قوله ان عمر قد عزم على ذلك فمات دونه فما سمعنا ذلك الا منه ولو فعل
ذلك اي فاعل كان لكان منكرا فاما اعتذاره عن كون احراق المصاحف استخفافا بالدين بحمله
اياه على تخريب مسجد الضرار فبين الامرين بون بعيد لان البنيان انما يكون مسجدا وبيتا لله تعالى
بنية الباني وقصده ولولا ذلك لم يكن بعض البنيان بان يكون مسجدا اولى من بعض ولما قصد
الباني لذلك الموضع غير القربة والعبادة بل خلافها وضدها من الفساد والمكيدة لم يكن في
الحقيقة مسجدا وانما سمي بذلك مجازا وعلى ظاهر الامر فهدمه لا حرج فيه وليس كذلك ما بين
الدفتين لانه كلام الله تعالى الموقر المعظم الذي يجب صيانته عن البذلة والاستخفاف فاي نسبة
بين الامرين انتهى واقول قد سبق في الفصل الاول من الطعن الثالث من مطاعن ابي بكر ذكر بعض
الروايات والاقوال في كيفية جمع القرآن وترتيبه وان امير المؤمنين عليه السلام جمع القرآن بعد وفاة
النبي كما اوصاه به فجاء به الى المهاجرين والانصار فلما رآه ابو بكر وعمر اشتماله على فضائح القوم
اعرضا عنه وامرا زيد بن ثابت بجمع القرآن واسقاط ما اشتمل منه على الفضائح ولما استخلف
عمر سأل عليا ان يدفع اليه القرآن الذي جمعه ليحرقه ويبطله فابى عليه السلام من ذلك وقال لا يمسه
الا المطهرون من ولدي ولا يظهر حتى يقوم القائم من اهل البيت عليهم السلام فيحمل الناس عليه ويجري
السنة عليه بتفصيله وتفسيره وقال شيخنا الاجل محمد بن محمد بن النعمان المفيد قدس الله روحه في

جواب المسائل السروية ما هذا لفظه ان الذي بين الدفتين من القرآن جميعه كلام الله تعالى وتنزيله
وليس فيه شيء من كلام البشر وهو جمهور المنزل والباقي مما انزله الله تعالى قرآنا عند المستحفظ للشريعة
المستودع للاحكام لم يضع منه شيء وان كان الذي جمع ما بين الدفتين الآن لم يجعله في جملة ما جمع
لاسباب دعته الى ذلك منها قصوره عن معرفة بعضه ومنها ما شك فيه ومنها ما عمد بنفسه و
منها ما تعمد اخراجه عنه وقد جمع امير المؤمنين عليه السلام القرآن المنزل من اوله الى آخره والفه بحسب ما وجب
من تأليفه فقدم المكي على المدني والمنسوخ على الناسخ ووضع كل شيء منه في موضعه فلذلك قال
جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام اما والله لو قرئ القرآن كما انزل لالفيتمونا فيه مسمين كما سمي من كان
قبلنا وقال عليه السلام نزل القرآن اربعة ارباع ربع فينا وربع في عدونا وربع قصص وامثال وربع قضايا
واحكام ولنا اهل البيت فضائل القرآن ثم قال غير ان الخبر قد صح عن ائمتنا عليهم السلام انهم امروا بقراءة
ما بين الدفتين وان لا نتعداه الى زيادة فيه ولا نقصان منه حتى يقوم القائم عليه السلام فيقرئ الناس
القرآن على ما انزله الله عز وجل وجمعه امير المؤمنين عليه السلام وانما نهونا عليهم السلام عن قراءة ما وردت به
الاخبار من احرف يزيد على الثابت في المصحف لانها لم تأت على التواتر وانما جاء بها الآحاد و
الواحد قد يغلط فيما ينقله ولانه متى قرأ الانسان بما يخالف ما بين الدفتين غرر بنفسه مع
من اهل الخلاف واغرى به الجبارين وعرض نفسه للهلاك فمنعونا عليهم السلام عن قراءة القرآن بخلاف
ما ثبت بين الدفتين لما ذكرناه انتهى وقد سبقت الاخبار العامية في كيفية جمع القرآن ولا بأس
باعادتها توضيحا للمقام روى البخاري في صحيحه في باب جمع القرآن من كتاب فضائل القرآن ورواه
الترمذي وذكره صاحب جامع الاصول في باب ترتيب القرآن من حرف التاء عن زيد بن ثابت قال
ارسل الي ابو بكر مقتل اهل اليمامة فاذا عمر جالس عنده فقال ابو بكر ان عمر جاءني فقال ان القتل
قد استحر يوم اليمامة بقراء القرآن واني اخشى ان يستحر القتل بالقراء في كل المواطن فيذهب
من القرآن كثير واني ارى ان تأمر بجمع القرآن قال قلت لعمر وكيف افعل شيئا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وآله فقال
عمر هو والله خير فلم يزل يراجعني في ذلك حتى شرح الله صدري للذي شرح له صدر عمر ورأيت
في ذلك الذي رأى عمر قال زيد فقال لي ابو بكر انك رجل شاب عاقل لا نتهمك قد كنت تكتب الوحي لرسول
الله فتتبع القرآن فاجمعه قال زيد فوالله لو كلفني نقل جبل من الجبال ما كان اثقل علي مما امرني به

استحر القتل اشتد

من جمع القران قال قلت كيف تفعلان شيئا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو بكر هو والله خير قال فلم
يزل ابو بكر يراجعني وفي رواية اخرى فلم يزل عمر يراجعني حتى شرح الله صدري للذي شرح له صدر ابي بكر
قال فتتبعت القران اجمعه من الرقاع والعسب واللخاف وصدور الرجال حتى وجدت اخر سورة
التوبة مع خزيمة او ابي خزيمة الانصاري لم اجدها مع احد غيره لقد جاءكم رسول من انفسكم خاتمة
سورة براءة قال فكانت الصحف عند ابي بكر حتى توفاه الله ثم عند عمر حتى توفاه الله ثم عند حفصة
بنت عمر قال بعض الرواة فيه اللخاف يعني الخزف قال في جامع الاصول اخرجه البخاري والترمذي
وقال العسب جمع عسيب وهو سعف النخل واللخاف جمع لخفة وهي حجارة بيض رقاق وروى
في الاستيعاب عن ابن شهاب عن عبيد بن السباق عن زيد بن ثابت وروى الترمذي والبخاري في الموضع
المذكور وصاحب جامع الاصول في الباب المذكور عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان حذيفة بن
اليمان قدم على عثمان وكان يغازي اهل الشام في فتح ارمينية واذربيجان مع اهل العراق فافزع حذيفة
اختلافهم في القراءة فقال حذيفة لعثمان يا امير المؤمنين ادرك هذه الامة قبل ان يختلفوا في
الكتاب اختلاف اليهود والنصارى فارسل عثمان الى حفصة ان ارسلي الينا بالصحف ننسخها في
المصاحف ثم نردها اليك فارسلت بها اليه فامر زيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير وسعيد بن
العاص وعبد الرحمن بن الحرث بن هشام فنسخوها في المصاحف وقال عثمان للرهط القرشيين
اذا اختلفتم انتم وزيد بن ثابت في شيء من القران فاكتبوه بلسان قريش فانما نزل بلسانهم ففعلوا
حتى اذا نسخوا الصحف في المصاحف رد عثمان الصحف الى حفصة وارسل الى كل افق بمصحف مما
نسخوا وامر بما سوى ذلك من القران في كل صحيفة او مصحف ان يحرق قال ابن شهاب واخبرني
خارجة بن زيد بن ثابت انه سمع زيد بن ثابت يقول فقدت اية من سورة الاحزاب حين
نسخنا المصحف قد كنت اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا بها فالتمسناها فوجدناها مع خزيمة بن ثابت
الانصاري من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فالحقناها في سورتها في المصحف
قال في جامع الاصول وفي رواية ابي اليمان خزيمة بن ثابت الذي جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادته شهادة
رجلين قال وزاد في رواية اخرى قال ابن شهاب اختلفوا يومئذ في التابوت فقال زيد التابوه
وقال ابن الزبير وسعيد بن العاص التابوت فرفع اختلافهم الى عثمان فقال اكتبوه التابوت فانه

بلسان قريش قال اخرجه البخاري والترمذي وزاد الترمذي قال الزهري فاخبرني عبيد الله
بن عبد الله ان عبد الله بن مسعود كره لزيد بن ثابت نسخ المصاحف وقال يا معشر المسلمين
اعزل عن نسخ المصاحف ويتولاها رجل والله لقد اسلمت وانه لفي صلب رجل كافر يريد زيد بن
ثابت ولذلك قال عبد الله بن مسعود يا اهل العراق اكتموا المصاحف التي عندكم وغلوها
فان الله تعالى يقول ومن يغلل يات بما غل يوم القيامة فالقوا الله بالمصاحف قال الترمذي
فبلغني انه كره ذلك من مقالة ابن مسعود رجال من افاضل الصحابة وروى البخاري ومسلم
والترمذي في صحاحهم وذكره في جامع الاصول في الموضع المذكور عن انس قال جمع القران على
عهد رسول الله اربعة كلهم من الانصار ابي بن كعب ومعاذ بن جبل وابو زيد وزيد يعني ابن
ثابت قلت لانس من ابو زيد قال احد عمومتي وروى البخاري في باب القران من كتاب فضائل
القران وذكره في جامع الاصول في الموضع المذكور عن قتادة قال سالت انس بن مالك من جمع القران
على عهد النبي صلى الله عليه وسلم قال اربعة كلهم من الانصار ابي بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وابو زيد
وعن ثمامة عن انس قال مات النبي صلى الله عليه وسلم ولم يجمع القران غير اربعة ابو الدرداء ومعاذ بن جبل
وزيد بن ثابت وابو زيد قال ونحن ورثناه قال في جامع الاصول وفي اخرى للبخاري قال
مات ابو زيد ولم يترك عقبا وكان بدريا واسم ابي زيد سعد بن عبيد وعن سعيد بن جبير
عن ابن عباس قال توفي رسول الله وقد قرات المفصل المحكم قال وفي رواية انه قال جمعت
المحكم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقلت له وما المحكم قال المفصل قال في جامع الاصول اخرجه
البخاري انا وقفت على هذه الاخبار فنقول الطعن في هذا المقام من وجهين الاول انه جمع
الناس على قراءة زيد بن ثابت ابطالا للقران المنزل وعدولا عن الراجح الى المرجوح في اخبار
زيد بن ثابت من جملة قراء القران بل هو رد صريح لقول الرسول صلى الله عليه وسلم على ما يدل عليه الصحاح
الى المرجوح من اخبارهم والثاني انه احرق المصاحف الصحيحة استخفافا بالدين ومحادة لله
رب العالمين اما الثاني فواضح لمن له نصيب من العقل والايمان واما الاول فلان اخبارهم متظافرة
فان القران نزل على سبعة احرف كما اشار اليه السيد رضي الله عنه وان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه امته
عن الاختلاف في قراءة القران بل قررهم عليه وصرح بجوازه وامر الناس بالتعلم من ابن مسعود

فاذ علوا فان كان مذا فاحش القبح
ق

وغيره من خطر عثمن ومنع عن قراءتهم وورد في فضلهم وعلمهم بالقرآن ما لم يرد في زيد بن ثابت
تجمع الناس على قراءته وخطه ما سواه ليس الا رد القول الرسول صلعم وابطال الصحيح الثابت من كلام
الله عز وجل فاما ما يدل من رواياتهم على ان القرآن نزل على سبعة احرف وعلى تقرير النبي
على الاختلاف في القراءة فمنها ما رواه البخاري في باب انزل القرآن على سبعة احرف من كتاب فضائل
القرآن ومسلم في مثل ذلك الباب واورده في جامع الاصول في الفصل الاول من الباب الثاني
من كتاب تلاوة القرآن من حرف التاء عن ابن عباس ان رسول الله صلعم قال اقرأني جبرئيل على حرف
فراجعته فلم ازل استزيده ويزيدني حتى انتهى الى سبعة احرف ومنها ما رواه البخاري
ومسلم في الموضع المذكور ومالك في الموطأ وابو داود في سننه والنسائي في صحيحه واورده
في جامع الاصول في الموضع المذكور عن عمر بن الخطاب قال سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة
الفرقان في حياة رسول الله صلعم فاستمعت لقراءته فاذا هو يقرأ على حروف كثيرة لم يقرئنيها رسول
الله صلعم فكدت اساوره في الصلوة فتربصت حتى سلم فلببته بردائه فقلت من اقرأك هذه
السورة التي سمعتك تقرأها قال اقرأنيها رسول الله صلعم فقلت كذبت فان رسول الله صلعم
قد اقرأنيها على غير ما قرأت فانطلقت به اقوده الى رسول الله صلعم فقلت اني سمعت هذا يقرأ سورة
الفرقان على حروف لم تقرئنيها فقال رسول الله صلعم ارسله اقرأ يا هشام فقرأ عليه القراءة التي
سمعته يقرأ فقال رسول الله صلعم كذلك انزلت ثم قال اقرأ يا عمر فقرأت القراءة التي اقرأني فقال
رسول الله صلعم كذلك انزلت ان هذا القرآن انزل على سبعة احرف فاقرأوا ما تيسر منه قال في جامع
الاصول اخرجه الجماعة وقال الترمذي هذا حديث صحيح وروى مسلم في الموضع المذكور و
الترمذي وابو داود والنسائي في صحاحهم واورده في المشكوة في الفصل الاول من الباب الثالث
من كتاب فضائل القرآن وفي جامع الاصول في الموضع المذكور واللفظ له عن ابي بن كعب قال كنت
في المسجد فدخل رجل يصلي فقرأ قراءة انكرتها عليه ثم دخل رجل آخر فقرأ قراءة سوى قراءة صاحبه
فلما قضينا الصلوة دخلنا جميعا على رسول الله صلعم فقلت ان هذا قرأ قراءة انكرتها عليه ودخل
آخر فقرأ سوى قراءة صاحبه فامرهما النبي صلعم فقرءا فحسّن شأنهما فسقط في نفسي من التكذيب
ولا اذ كنت في الجاهلية فلما رأى رسول الله صلعم ما قد غشيني ضرب في صدري ففضت عرقا

وكانما

وكانما انظر الى الله عز وجل فرقا فقال لي يا ابي ارسل الي ان اقرأ القرآن على حرف فرددت اليه
ان هون على امتي فرد الي الثانية اقرأه على حرفين فرددت اليه ان هون على امتي فرد الي الثالثة
اقرأه على سبعة احرف ولك بكل ردة رددتكها مسألة تسألنيها فقلت اللهم اغفر لامتي
اللهم اغفر لامتي واخرت الثالثة ليوم يرغب الي الخلق كلهم حتى ابراهيم صلعم وفي رواية اخرى
ان النبي صلعم كان عند اضاة بني غفار فاتاه جبرئيل عليه السلام فقال ان الله يامرك ان تقرأ امتك القرآن
على حرف فقال اسأل الله معافاته ومغفرته وان امتي لا يطيق ذلك ثم اتاه الثانية فقال
ان الله يامرك ان تقرأ امتك القرآن على حرفين فقال اسأل الله معافاته ومغفرته وان امتي لا
تطيق ذلك ثم جاء الثالثة فقال ان الله يامرك ان تقرأ امتك القرآن على ثلثة احرف فقال
اسأل الله معافاته ومغفرته وان امتي لا يطيق ذلك ثم جاء الرابعة فقال ان الله يامرك
ان تقرأ امتك القرآن على سبعة احرف فايما حرف قرأوا عليه فقد اصابوا هذه رواية مسلم
وفي رواية ابي داود مثل الرواية الثانية الا قوله في اول مرة لا يطيق ذلك وقال ثم اتاه ثانية
فذكر نحو هذا حتى بلغ سبعة احرف قال ان الله يامرك ان تقرأ امتك على سبعة احرف فايما حرف
قرأوا عليه فقد اصابوا وفي اخرى له قال لي رسول الله صلعم يا ابي اني اقرئت القرآن فقيل لي على
حرف او على حرفين فقال الملك الذي معي قل على حرفين فقيل لي على حرفين او ثلث فقال الملك الذي
معي قل على ثلث فقلت على ثلث حتى بلغ سبعة احرف ثم قال ليس منها الا شاف كاف ان قلت سميعا
عليما عزيزا حكيما ما لم تختم اية عذاب برحمة او اية رحمة بعذاب واخرج النسائي الرواية الثانية
من روايتي مسلم وله في اخرى قال اقرأني رسول الله صلعم سورة فبينا انا في المسجد جالس اذ سمعت
رجلا يقرأها يخالف قراءتي فقلت من علمك هذه السورة فقال رسول الله صلعم فقلت لا تفارقني
حتى نأتي رسول الله صلعم فاتيت فقلت يا رسول الله ان هذا خالف قراءتي في السورة التي علمتني
فقال رسول الله صلعم اقرأها يا ابي فقرأتها فقال رسول الله صلعم احسنت ثم قال للرجل اقرأ فخالف قراءتي
فقال رسول الله صلعم احسنت ثم قال رسول الله صلعم يا ابي انه انزل على سبعة احرف كلهن شاف كاف وفي
اخرى له قال ما حاك في صدري منذ اسلمت الا اني قرأت اية وقرأها آخر غير قراءتي فقلت اقرأنيها
رسول الله صلعم وقال الآخر اقرأنيها رسول الله صلعم فاتيت النبي صلعم فقلت يا نبي الله اقرأتني اية كذا وكذا وقي

الاخر الرتقي غايته كنا وكنا قال نعم ان جبرئيل وميكائيل اتياني فقعد جبرئيل عن يميني وميكائيل
من يساري فقال جبرئيل اقرا القران على حرف وقال ميكائيل استزده حتى بلغ سبعة احرف فكل حرف
شاف كاف واخرج الترمذي عن ابي بن كعب هذا المعنى بغير هذا اللفظ مختصرا قال لقي رسول الله
جبرئيل فقال يا جبرئيل اني بعثت الى امة اميين منهم العجوز والشيخ الكبير والغلام والجارية والرجل
الذي لا يقرا كتابا قط فقال لي يا محمد ان القران انزل على سبعة احرف وقال هذا حديث حسن
صحيح انتهى كلام صاحب جامع الاصول وقد حكى في المشكوة بعض الروايات الاخيرة عن احمد
بن حنبل وروى البخاري في صحيحه ولو رده في جامع الاصول في الموضع المذكور وكذلك في المشكوة
عن ابن مسعود قال سمعت رجلا قرا اية وسمعت النبي صلعم يقرا خلافها فجئت به النبي صلعم فاخبرته
فعرفت في وجهه الكراهة فقال كلاكما محسن فلا تختلفوا فان من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا
وقال محمد بن محمد بن الجزري في النشر بعد ذكر الروايات فان القران نزل على سبعة احرف عن ابي بن
كعب وابن مسعود وغيرهما حكاية عن ابي داود واحمد بن حنبل والترمذي قد تتبعت طرق
هذا الحديث في جزء مفرد جمعته في ذلك فرويناه من حديث عمر بن الخطاب وهشام بن حكيم وعبد
الرحمن بن عوف وابي بن كعب وعبد الله بن مسعود ومعاذ بن جبل وابو هريرة وابن عباس وابي
سعيد الخدري وحذيفة بن اليمان وابي بكرة وعمرو بن العاص وزيد بن ارقم وانس بن مالك وسمرة
بن جندب وعمر بن ابي سلمة وابي جهيم وابي طلحة الانصاري وام ايوب الانصارية قال وروى الحافظ
ابو يعلى الموصلي في مسنده الكبير ان عثمان بن عفان قال يوما وهو على المنبر اذكر الله رجلا سمع النبي صلعم
قال ان القران انزل على سبعة احرف كلها شاف كاف لما قام فقاموا حتى لا يحصوا فشهدوا بذلك
فقال عثمان وانا اشهد معهم انتهى فهذه الاخبار كما ترى صريحة في جواز القراءة على الوجوه المختلفة
وان كلا من الاحرف السبعة من كلام الله المنزل وفي الرواية الاخيرة تصريح بانه يكره المنع من القراءات
المتعددة فجمع الناس على قراءة واحدة والمنع عما سواها رد صريح ومضادة لنص الرسول صلعم وما
تشبث به قاضي القضاة من ان في ذلك تحصين القراءة فهو من قبيل الاجتهاد في مقابلة النص و
قد عرفت بطلانه بما سبق مفصلا في الطعن الثاني من مطاعن ابي بكر واما ما ذكره بعضهم من ان المراد
بنزول القران على سبعة احرف اشتماله على سبعة معان كالوعد والوعيد والمحكم والمتشابه والحلال

والحرام والقصص والامثال والامر والنهي ونحو ذلك واختلفوا في تعيينها فالاخبار المذكورة ناطقة
بان السبعة الاحرف مما يختلف به اللفظ وليس الاختلاف فيها مقصورا على المعنى من غير ان يظهر
في اللفظ والقراءة وحكى صاحب المنهاج عن القاضي ابي بكر بن الباقلاني ان هذه الاحرف السبعة ظهرت
واستفاضت عن رسول الله صلعم وضبطها عنه الامة واثبتها عثمان والجماعة في المصحف واخبروا بصحتها
وانما حذفوا عنها ما لم يثبت متواترا وان هذه الاحرف تختلف معانيها تارة والفاظها اخرى
وليست متضادة ولا متنافية ويرد عليه ان من راجع السير وكتب القراءة علم ان مصحف عثمان لم
يكن الاحرفا واحدا وانه ابطل ما سوى ذلك الحرف ولذلك نقم عليه عبد الله بن مسعود وغيره
وكان غرضه دفع الاختلاف وجمع الناس على امر واحد واما اختلاف القراءة السبعة والكلام
في انها غير السبعة الواردة في روايات نقموا وابطال ما ادعاه القاضي وغيره من التواتر فيجي في اخر البحث
انشاء الله تعالى واما ما حكاه ابضا في المنهاج عن الطحاوي من ان القراءة بالاحرف السبعة كانت
في اول الامر خاصة للضرورة لاختلاف لغة العرب ومشقة اخذ جميع الطوايف بلغة فلما كثر
الناس والكتاب وارتفعت الضرورة عادت الى قراءة واحدة ان اراد ان القران نزل على حرف واحد
وانما رخص للناس ان يخالفوا ذلك الحرف بعض المخالفة في ايامه صلعم الى ان تزول الضرورة ثم ارتفعت
تلك الرخصة بالنسخ او بالاجتهاد ففساده ان الاخبار السابقة ظاهرة في نزول القران على الاحرف
السبعة وليس في شيء منها ما يدل على النسخ من قبل الشارع ولا على تقييد الرخصة بزمان او طائفة
وفي كثير منها ان ذلك توسيع على الامة وليس لعثمان نسخ ما ثبت بالشريعة بالاتفاق ولا الاجتهاد و
تخصيص النص ببعض الازمان والافراد لما تقرر في الطعن الثاني من مطاعن ابي بكر وقد سبق في بعض
الروايات تعليل الطلب للتوسع بان في الامة الشيخ الكبير والعجوز والطفل ومن لا يقرا كتابا فهل انعدم
هولاء من بين الامة في ايام عثمان حتى حظر القراءة بالاحرف السبعة ومنع عما سوى قراءة زيد بن ثابت
وان اراد انها نزلت على الاحرف السبعة ثم نسخ بعضها على احد الوجهين فهو ايضا فاسد لما عرفت
ثم لو تنزلنا عن هذا المقام وقلنا يجوز ان يجمع الناس على قراءة واحدة فتفضيل اختيار زيد بن ثابت
على عبد الله بن مسعود والمنع من قراءته وتعلم القران منه مخالفة صريحة لامر الرسول صلعم على ما
تظافرت به الاخبار الصحيحة عندهم ودونه الثقات من علمائهم في كتبهم فروى ابن عبد البر في

الاستيعاب في ترجمة عبد الله بن مسعود وقال رسول الله صلعم استقرأوا القرآن من اربعة نفر فبدأ
بابن ام عبد وباسناده عن عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلعم يقول خذوا القرآن من اربعة من
ابن ام عبد فبدأ به ومعاذ بن جبل وابي بن كعب وسالم مولى ابي حذيفة قال وروي من احب ان يسمع
القرآن غضا فليسمعه من ابن ام عبد وبعضهم يرويه من اراد ان يقرأ القرآن غضا كما انزل فليقرأه
على قراءة ابن ام عبد وباسناده عن عبد الله ان النبي صلعم اتى بين ابي بكر وعمر وعبد الله يصلي فافتتح با
لنساء فقال النبي صلعم من احب ان يقرأ القرآن غضا كما انزل فليقرأ على قراءة ابن ام عبد الى آخر الرواية
وقد ذكرناها في الطعن الخامس في فضائل عبد الله بن مسعود وعن ابي وايل قال سمعت ابن مسعود يقول
اني لاعلمهم بكتاب الله وما انا بخيرهم وما في كتاب الله سورة ولا آية الا وانا اعلم فيما نزلت ومتى نزلت
قال ابو وايل فما سمعت احدا انكر عليه ذلك وعن حذيفة قال لقد علم المحفوظون من اصحاب رسول
الله صلعم ان عبد الله كان من اقربهم وسيلة واعلمهم بكتاب الله عز وجل وعن ابي ظبيان قال قال
لي عبد الله بن عباس اي القراءتين تقرأ قلت القراءة الاولى قراءة ابن ام عبد فقال لي بل هي القراءة الاخيرة
ان رسول الله صلعم كان يعرض القرآن على جبرئيل في كل عام مرة فلما كان العام الذي قبض فيه رسول
الله صلعم عرضه عليه مرتين فحضر ذلك عبد الله فعلم ما نسخ من ذلك وما بدل وعن علقمة قال
جاء رجل الى عمر وهو بعرفات فقال جئتك من الكوفة وتركت بها رجلا يملي المصاحف عن ظهر قلبه
فغضب عمر غضبا شديدا وقال ويحك ومن هو قال عبد الله بن مسعود قال فذهب عنه ذلك
الغضب وسكن وعاد الى حاله وقال والله ما اعلم من الناس احدا هو احق بذلك منه قال وسئل علي
عن قوم من الصحابة منهم ابن مسعود فقال اما ابن مسعود فقرأ القرآن وعلم السنة وكفى بذلك وعن
شقيق عن ابي وايل قال لما امر عثمان في المصاحف بما امر قام عبد الله بن مسعود خطيبا فقال اتأمروني
ان اقرأ القرآن على قراءة زيد بن ثابت والذي نفسي بيده لقد اخذت من في رسول الله صلعم سبعين سورة
وان زيد بن ثابت لذو ذؤابة يلعب مع الغلمان والله ما نزل من القرآن شيء الا وانا اعلم في اي شيء نزل وما
احد اعلم بكتاب الله مني ولو اعلم احدا اعلم مني بكتاب الله تبلغنيه الابل لاتيته قال ثم استحيى مما قال فقال
وما انا بخيركم قال شقيق فقعدت في الحلق فيها اصحاب رسول الله صلعم فما سمعت احدا انكر عليه ولا رد
ما قال انتهى ما رواه ابن عبد البر وروى البخاري ومسلم في كتاب الفضائل والترمذي واورده في جامع

الاصول

وفي المشكوة في الفصل الاول
الاصول في الفصل الثاني من الباب الرابع من كتاب الفضائل من حرف الفاء
من باب جامع المناقب عن عبد الله بن عمرو بن العاص واللفظ لجامع الاصول قال ذكر عنده عبد الله بن
مسعود فقال لا ازال احبه سمعت رسول الله صلعم يقول خذوا القرآن من اربعة من عبد الله وسالم ومعاذ
وابي بن كعب استقرأوا القرآن من اربعة من ابن مسعود فبدأ به وسالم مولى ابي حذيفة ومعاذ وابي قال
اخرجه البخاري ومسلم وفي رواية الترمذي قال رسول الله صلعم خذوا القرآن من اربعة من ابن مسعود وابي
بن كعب ومعاذ بن جبل وسالم مولى ابي حذيفة وروى البخاري ومسلم في كتاب الفضائل بروايات
عديدة والنسائي وذكره في جامع الاصول في الفصل الثالث من الباب المذكور واللفظ له عن مسروق
وشقيق قال رجل لمسروق قال عبد الله والذي لا اله غيره ما انزلت سورة من كتاب الله الا وانا اعلم اين
انزلت ولا انزلت آية من كتاب الله الا وانا اعلم فيم انزلت ولو اعلم احدا اعلم مني بكتاب الله تبلغه
الابل لركبت اليه وفي رواية شقيق قال خطبنا عبد الله بن مسعود فقال على قراءة من تأمروني ان
اقرأ والله لقد اخذت من في رسول الله صلعم وفي رواية لقد قرأت على رسول الله صلعم بضعا وسبعين سورة
ولقد علم اصحاب رسول الله صلعم اني من اعلمهم بكتاب الله وما انا بخيرهم ولو اعلم ان [احدا اعلم] مني لرحلت اليه قال
شقيق فجلست في الحلق اسمع ما يقولون فما سمعت رادا يقول غير ذلك ولا يعيبه اخرجه مسلم
والبخاري وفي رواية النسائي قال خطبنا ابن مسعود فقال كيف تأمروني ان اقرأ على قراءة زيد بن ثابت
بعد ما قرأت من في رسول الله صلعم بضعا وسبعين سورة وان زيدا مع الغلمان له ذؤابتان فهذا
ما رووه في عبد الله بن مسعود وان النبي امر الناس باخذ القرآن منه وصرح بان قراءته مطابقة
القرآن المنزل فالمنع من قراءته واحراق مصحفه رد صريح على رسول الله صلعم ومحادة لله عز وجل ولو تنزلنا
عن مخالفة النص ايضا فنقول كان على عثمان حينئذ ان يجمعهم على قراءة عبد الله دون زيد بن ثابت
اذ قد روي في فضل عبد الله ما سمعت في هذا البحث وفي الطعن الخامس من مطاعن عثمان ولم يذكروا
لزيد بن ثابت فضلا يشابه ما روي في عبد الله سندا ولا متنا وقد رووا ما يقدح فيه ولم يذكر
احد منهم قدحا في عبد الله بن مسعود فما رووا في فضل زيد بن ثابت ما رواه البخاري في باب مناقب
لمناقبه من كتاب الفضائل ولم يذكر فيه غير هذه الرواية ورواه مسلم والترمذي وصاحب جامع الاصول
كما تقدم في هذا البحث عن انس بن مالك قال جمع القرآن على عهد النبي اربعة كلهم من الانصار ابي بن كعب

معاذ بن جبل وابو زيد وزيد بن ثابت قلت لانس من ابو زيد قال احد عمومتي وفي رواية اخرى عن انس وقد روي كلاهما جميعا كما تقدم مات النبي ص ولم يجمع القرآن غير اربعة ابو الدرداء ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وابو زيد فاول ما في هذه الرواية ان انس بن مالك من الثلاثة الكذابين كما روي عن بعض الصحابة رضي الله عنهم ومن اثار كذبه في هذه الرواية ما يظهر من التعصب من قوله كلهم من الانصار وقوله احد عمومتي وفي الرواية الثانية تكذيب الاولى لان فيها تصريح بانه لم يجمع القرآن غير اربعة احدهم ابو الدرداء وليس منهم ابي بن كعب وقد تضمنت الاولى من الجامعين ابي بن كعب ثم يكذبهما رواية زيد بن ثابت المتضمنة لجمعه القرآن بعد النبي ص بامر ابي بكر من العسب واللخاف وصدور الرجال وقد اشار الى ذلك ابن عبد البر في الاستيعاب في ترجمة زيد بن ثابت بعد حكمه بصحة رواية انس قال واما حديث انس ان زيد بن ثابت احد الذين جمعوا القرآن على عهد رسول الله ص يعني من الانصار فصحيح وقد عارضه قوم بحديث ابن شهاب عن عبيد بن السباق عن زيد بن ثابت ان ابا بكر امره في حين مقتل القراء باليمامة بجمع القرآن قال زيد فجعلت اتتبع القرآن من الرقاع والعسب وصدور الرجال حتى وجدت اخر اية من التوبة مع رجل يقال له خزيمة قالوا فلو كان زيد قد جمع القرآن على عهد رسول الله ص لاملاه من صدره وما احتاج الى ما ذكر انتهى ولو حملت رواية انس على ان الاربعة جمعت اكثر القرآن او كثيرا منه فمع بعده عن اللفظ لم يظهر فضل لزيد يعادله بعض ما روي في عبد الله بن مسعود وهو ظاهر في كونه من الجامعين للقرآن في حياته ص باي معنى فتخصيصه ص الامر باخذ القرآن من اربعة ليس منهم زيد بن ثابت كما تقدم في رواية عبد الله بن عمرو بن العاص وروايات صاحب الاستيعاب يشعر بالقدح فيه او عدم الوثوق به ومما رووا في فضله ما رواه الترمذي في صحيحه واورده في جامع الاصول في الفصل الثاني من الباب الرابع من كتاب الفضائل عن انس قال قال رسول الله ص ارحم امتي بامتي ابو بكر واشدهم في امر الله عمر واشدهم حياء عثمان واقضاهم علي واعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل وافرضهم زيد بن ثابت واقرأهم ابي بن كعب ولكل قوم امين وامين هذه الامة ابو عبيدة بن الجراح فاول ما فيه كذب انس كما تقدم ثم اشتماله على مدح ابي بكر ومن يتلوه وذلك من شواهد الكذب لما فصل في الابحاث السابقة واللاحقة وعلى كون معاذ اعلم الامة وفيهم باب مدينة العلم وعلى تقدير سلامتها من العيوب لم يدل على تقدم زيد في العلم بالقرآن بل بالفرائض ويدل على تقدم ابي بن

كعب فلا يدل على تقدم زيد على عبد الله بن مسعود الذي امر الرسول ص في رواياتهم الخلفاء فرقة باخذ القرآن والتعلم منه ومما روى ابن عبد البر في الاستيعاب في ترجمته رواية مرسلة في فضله قال كان زيد يوم الخندق ينقل التراب مع المسلمين فقال رسول الله ص اما انه نعم الغلام ثم قال وكانت راية بني مالك بن النجار في تبوك مع عمارة بن حزم فاخذها رسول الله ص ودفعها الى زيد بن ثابت فقال عمارة يا رسول الله ص بلغك عني شيء قال لا ولكن القرآن مقدم وزيد اكثر اخذا منك للقرآن ثم قال وهذا عندي خبر لا يصح وظاهر ان الرواية الاولى على تقدير الصحة لا تدل على منقبة يعادل شيئا من الروايات التي وردت في ابن مسعود والثانية قد صرح ناقلها بعدم صحتها ومع ذلك لا يقتضي كونه اكثر اخذا للقرآن من عمارة بن حزم تقدمه على احد من المعروفين باخذ القرآن او مساواته لهم سيما على ابن مسعود ومما رووا في فضله انه كان من كتاب الوحي لرسول الله ص وليس في ذلك فضل كثير اذ كان من جملة الكتاب معاوية بن ابي سفيان وهو من لا يخفى حاله ويكفي في مطاعنه كونه من الملعونين على لسان النبي ص وغير ذلك من مثالبه ومن جملتهم عبد الله بن سعد بن ابي سرح وكان اخا عثمان من الرضاعة وهو الذي اهدر رسول الله ص دمه وامر بقتله وروى ذلك الشارح في الجزء الثامن عشر ورواه غيره وقد سبق حكاية ذلك والسبب في استكتاب مثل هؤلاء على ما ذكره الصدوق رضي الله عنه في كتاب معاني الاخبار ان المشركين كانوا يتهمون بوقوع التغيير فيما تضمنه القرآن من القصص وغيره واذا انكروا نزوله فجعل من الكتاب من يثق به المشركون ولم يظنوا بهم التواطؤ والتطابق ردا لما زعموا ان ما قاله ثانيا غير مطابق لما نزل اولا واما ما يقدح في زيد بن ثابت فمنها انه كان من المعرضين عن علي بن ابي طالب ع وقد عده الشارح في الجزء الرابع من المنحرفين عن علي عليه السلام وقال ابن عبد البر في الاستيعاب في ترجمته كان زيد عثمانيا ولم يكن فيمن شهد شيئا من مشاهد علي مع الانصار وقد سبقت الروايات في مقدمة شرح الخطبة من طرق العامة والخاصة في ان بغضه ع اية النفاق وحبه اية الايمان وذكر ايضا في الاستيعاب انه كان من المستصغرين يوم بدر فرده رسول الله ص فيمن رده ويظهر من كونه عثمانيا منحرفا عن علي ع ان السبب الحامل لهم في تفويض جمع القرآن اليه اولا وجمع الناس على قراءته ثانيا تحريف الكلم عن مواضعه واسقاط بعض الايات كما يظهر من الاخبار الواردة عن الائمة الاطهار عليهم السلام ولو فوضوا

استصغره يوم بدر

الى غيره لم يتيسر لهم ما حاولوا فلذلك اختاروه على غيره وجمعوا الناس على قراءته مع رجحان غيره
ومن جملة القراءات التي خطؤها واحرق المصحف المطابق لها قراءة ابي بن كعب ومعاذ بن جبل وقد عرفت
في بعض الروايات السابقة ان النبي ص امر بالاخذ عنهما ههنا سوق الطعن على جهة الالزام وبنا الكلام
على الروايات العامية واما اذا بني الكلام على ما روي عن اهل البيت عليهم السلام فتوجه الطعن اظهر كما
ستطلع عليه ان شاء الله تعالى ولنذكر في هذا المقام بعض ما روي عنهم عليهم السلام في جمع القرآن وتحريفه
وما يناسب هذا المعنى توضيحا لحقيقة الحال فاما ما يدل على وقوع التحريف في القرآن الذي
في ايدي الناس وانه لم يجمع القرآن كله ولم يحفظه كله كما انزل الا علي بن ابي طالب ع وهو مخزون عند
الائمة من اهل البيت حتى يقوم قائمهم عليهم السلام فيظهره ويأمر الناس بقراءته فمنها ما رواه محمد بن
يعقوب الكليني رضي الله عنه في باب انه لم يجمع القرآن الا الائمة عليهم السلام من كتاب الحجة من الكافي
باسناده عن جابر قال سمعت ابا جعفر ع يقول ما ادعى احد من الناس انه جمع القرآن كله كما انزل
الا كذاب وما جمعه وما حفظه كما انزل الله الا علي بن ابي طالب والائمة من بعده عليهم السلام وبسنده عن
ابي جعفر عليه السلام انه قال ما يستطيع احد ان يدعي ان عنده جميع القرآن كله ظاهره وباطنه غير
الاوصياء وروى محمد بن الحسن الصفار في بصائر الدرجات عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام مثله و
باسناده عن عبد الغفار قال سأل رجل ابا جعفر ع فقال ع ما يستطيع احد يقول جمع القرآن كله
غير الاوصياء وروى علي بن ابرهيم في تفسيره باسناده عن الثمالي عن ابي جعفر ع قال ما احد من هذه
الامة جمع القرآن الا وصي محمد ص وروى في بصائر الدرجات باسناده عن الثمالي عنه ع مثله الا
انه قال الا الاوصياء وعن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله ع قال ان رسول الله ص قال لعلي ع يا علي القرآن
خلف فراشي في الصحف والحرير والقراطيس فخذوه واجمعوه ولا تضيعوه كما ضيعت اليهود التورية
فانطلق علي ع فجمعه في ثوب اصفر ثم ختم عليه في بيته وقال لا ارتدي حتى اجمعه فان كان الرجل لياتيه
فيخرج اليه بغير رداء حتى جمعه وروى الشيخ الطبرسي رضي الله عنه في جملة ما احتج به الحسن ع
على معوية انه قال نحن نقول اهل البيت ان الائمة منا وان الخلافة لا تصلح الا فينا وان الله جعلنا اهلها
في كتاب الله وسنة نبيه ص وان العلم فينا ونحن اهله وهو عندنا مجموع كله بحذافيره وانه لا يحدث
شيء الى يوم القيمة حتى ارش الخدش الا وهو عندنا مكتوب باملاء رسول الله ص وخط علي ع بيده وزعم

قوم انهم اولى بذلك منا حتى انت يا ابن هند تدعي ذلك وتزعم ان عمر ارسل الى ابي اني اريد ان اكتب
القرآن في مصحف فابعث الي بما كتبت من القرآن فاتاه فقال تضرب والله عنقي قبل ان يصل اليك
قال ولم قال لان الله تعالى اياي عنى ولم يعنك ولا اصحابك فغضب عمر ثم قال ان ابن ابي طالب يحسب
انه ليس عند احد علم غيره من كان يقرأ من القرآن شيئا فليأتني فاذا جاء رجل فقرأ شيئا معه
فيه آخر كتبه والا لم يكتبه ثم قالوا قد ضاع منه قرآن كثير بل كذبوا والله بل هو مجموع محفوظ
عند اهله وعن سليم بن قيس الهلالي ان امير المؤمنين ع لما رأى غدر الصحابة وقلة وفائهم لزم بيته
واقبل على القرآن يؤلفه ويجمعه فلم يخرج حتى جمعه كله فكتبه على تنزيله والناسخ والمنسوخ فبعث
اليه ابو بكر ان اخرج فبايع فبعث اليه اني مشغول فقد آليت بيمين الا ارتدي برداء الا للصلوة
حتى اؤلف القرآن واجمعه فجمعه في ثوب وختمه ثم خرج الى الناس وهم مجتمعون مع ابي بكر في مسجد
رسول الله ص فنادى علي ع باعلى صوته ايها الناس اني لم ازل منذ قبض النبي ص مشغولا بغسله ثم
بالقرآن حتى جمعته كله في هذا الثوب فلم ينزل الله على نبيه ص آية من القرآن الا وقد جمعتها وليست
منه آية الا وقد اقرأنيها رسول الله ص وعلمني تأويلها ثم دخل بيته وعنه ع قال طلحة لعلي ع يا ابا
الحسن اريد ان اسألك عن مسألة رأيتك خرجت بثوب مختوم فقلت ايها الناس اني لم ازل مشتغلا
برسول الله ص ثم اشتغلت بكتاب الله حتى جمعته فهذا كتاب الله عندي مجموعا لم يسقط مني حرف
واحد ولم ار ذلك الذي كتبت والفت وقد رأيت عمر بن الخطاب بعث اليك ان ابعث به الي فابيت
ان تفعل فدعا عمر الناس فاذا شهد رجلان على آية كتبها واذا لم يشهد عليها غير رجل واحد ارجأها
فلم يكتب فقال عمر وانا اسمع انه قد قتل يوم اليمامة قوم كانوا يقرأون قرآنا لا يقرأه غيرهم فقد ذهب
وقد جاءت شاة الى صحيفة وكتاب يكتبون فاكلتها وذهب ما فيها وسمعت عمر واصحابه الذين الفوا ما
كتبوا على عهد عثمن يقولون ان الاحزاب كانت تعدل سورة البقرة وان النور نيف ومائة آية والحجر
تسعون ومائة آية فما هذا وما يمنعك يرحمك الله ان تخرج كتاب الله الى الناس وقد عهد عثمن حين
اخذ ما الف عمر فجمع له الكتاب وحمل الناس على قراءة واحدة فمزق مصحف ابي بن كعب وابن مسعود
واحرقهما بالنار فقال له علي ع يا طلحة ان كل آية انزلها الله جل وعلا على محمد ص عندي باملاء رسول
الله ص وخط يدي وتأويل كل آية انزلها الله على محمد ص وكل حلال او حرام او حد او حكم او شيء تحتاج اليه

لامة الى يوم القيمة مكتوب باملاء رسول الله ص وخط يدي حتى ارش الخدش فقال طلحة كل شيء من صغير او كبير او خاص او عام كان او يكون الى يوم القيمة فهو عندك مكتوب وقد اسر رسول الله الي في مرضه مفتاح الف باب من العلم يفتح من كل باب الف باب ولو ان الامة منذ قبض رسول الله اتبعوني واطاعوني لاكلوا من فوقهم ومن تحت ارجلهم وساق الحديث الى قوله ثم قال طلحة فاخبرني عما في يديك من القران وتاويله وعلم الحلال والحرام الى من تدفعه ومن صاحبه بعدك قال الى الذي امرني رسول الله ص ان ادفعه اليه وصيي واولى الناس بالناس بعدي ابني الحسن ثم يدفعه ابني الحسن الى ابني الحسين ثم يصير الى واحد بعد واحد من ولد الحسين حتى يرد اخرهم على رسول الله ص حوضه هم مع القران لا يفارقونه والقران معهم لا يفارقهم وعن ابي ذر الغفاري رضي الله عنه انه لما توفي رسول الله ص جمع علي ع القران وجاء به الى المهاجرين والانصار وعرضه عليهم لما قد اوصاه بذلك رسول الله ص فلما فتحه ابو بكر خرج في اول صفحة فتحها فضائح القوم فوثب عمر وقال يا علي اردده فلا حاجة لنا فيه فاخذه علي ع وانصرف ثم احضروا زيد بن ثابت وكان قاريا للقران فقال له عمر ان عليا ع جاءنا بالقران وفيه فضائح المهاجرين والانصار وقد راينا ان نؤلف القران ونسقط منه ما كان فيه فضيحة وهتك للمهاجرين والانصار فاجابه زيد الى ذلك ثم قال فان انا فرغت من القران على ما سالتم واظهر علي القران الذي الفه اليس قد بطل كل ما عملتم فقال عمر فما الحيلة قال زيد انتم اعلم بالحيلة فقال عمر ما حيلة دون ان نقتله ونستريح منه فدبر في قتله على يد خالد بن الوليد فلم يقدر على ذلك وقد مر شرح ذلك ثم قال فلما استخلف عمر سال عليا ع ان يدفع اليهم القران فيحرفوه فيما بينهم فقال يا ابا الحسن ان جئت بالقران الذي كنت جئت به الى ابي بكر حتى نجتمع عليه فقال ع هيهات ليس الى ذلك سبيل انما جئت به الى ابي بكر لتقوم الحجة عليكم ولا تقولوا يوم القيمة انا كنا عن هذا غافلين او تقولوا ما جئتنا به ان القران الذي عندي لا يمسه الا المطهرون والاوصياء من ولدي فقال عمر فهل وقت لاظهاره معلوم قال ع نعم اذا قام القائم من ولدي يظهره ويحمل الناس عليه فتجري السنة عليه وفي خبر من ادعى التناقض في القران في جملة كلام امير المؤمنين ع انه قال ان الكناية عن اسماء ذوي الجرائر العظيمة من المنافقين في القران ليست من فعله تعالى وانها من فعل المغيرين والمبدلين الذين جعلوا القران عضين واعتاضوا الدنيا من الدين وقد بين الله تعالى قصص المغيرين بقوله

الذين يكتبون الكتاب بايديهم ثم يقولون هذا من عند الله ليشتروا به ثمنا قليلا وبقوله وان منهم لفريقا يلوون السنتهم بالكتاب وبقوله اذ يبيتون ما لا يرضى من القول بعد فقد الرسول ما يقيمون به اود باطلهم حسبما فعلته اليهود والنصارى بعد فقد موسى وعيسى من تغيير التورية والانجيل وتحريف الكلم عن مواضعه وبقوله يريدون ليطفئوا نور الله بافواههم ويابى الله الا ان يتم نوره يعني انهم اثبتوا في الكتاب ما لم يقله الله ليلبسوا على الخليقة فاعمى الله قلوبهم حتى تركوا فيه ما دل على ما احدثوه فيه وحرفوا منه وبين عن افكهم وتلبيسهم وكتمان ما علموه منه ولذلك قال لهم لم تلبسون الحق بالباطل وضرب مثلهم بقوله فاما الزبد فيذهب جفاء واما ما ينفع الناس فيمكث في الارض فالزبد في هذا الموضع كلام الملحدين الذين اثبتوه في القران فهو يضمحل ويبطل ويتلاشى عند التحصيل والذي ينفع الناس منه فالتنزيل الحقيقي الذي لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه والقلوب تقبله والارض في هذا الموضع هي محل العلم وقراره وليس يسوغ مع عموم التقية التصريح باسماء المبدلين ولا الزيادة في آياته على ما اثبتوه من تلقائهم في الكتاب لما في ذلك من تقوية حجج اهل التعطيل والكفر والملل المنحرفة عن قبلتنا وابطال هذا العلم الظاهر الذي قد استكان له الموافق والمخالف بوقوع الاصطلاح على الائتمار لهم والرضا بهم ولان اهل الباطل في القديم والحديث اكثر عددا من اهل الحق ولان الصبر على ولاة الامر مفروض لقول الله عز وجل لنبيه فاصبر كما صبر اولوا العزم من الرسل وايجابه مثل ذلك على اوليائه واهل طاعته بقوله لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة فحسبك من الجواب في هذا الموضع ما سمعت فان شريعة التقية تحظر التصريح باكثر منه ثم قال ع بعد ذكر بعض الآيات الواردة في شانهم عليهم السلام وتاويلها وانما جعل الله تبارك في كتابه هذه الرموز التي لا يعلمها غيره وغير انبيائه وحججه في ارضه لعلمه بما يحدثه في كتابه المبدلون من اسقاط اسماء حججه وتلبيسهم ذلك على الامة ليعينوهم على باطلهم فاثبت فيه الرموز واعمى قلوبهم وابصارهم لما عليهم في تركها وترك غيرها من الخطاب الدال على ما احدثوه فيه وجعل اهل الكتاب القائمين به العالمين بظاهره وباطنه من شجرة طيبة اصلها ثابت وفرعها في السماء تؤتي اكلها كل حين باذن ربها اي يظهر مثل هذا العلم لمحتمليه في الوقت بعد الوقت وجعل اعداءها اهل الشجرة الملعونة الذين حاولوا اطفاء نور الله بافواههم ويابى الله الا

ان يتم نوره ولو علم المنافقون لعنهم الله ما عليهم من ترك هذه الايات التي بينت لك تاويلها لا
اسقطوا منه ولكن الله تبارك اسمه ماض حكمه بايجاب الحجة على خلقه كما قال فلله الحجة البالغة اغشى
ابصارهم وجعل على قلوبهم اكنة عن تامل ذلك فتركوه بحاله وحجبوا عن تاكيد الملتبس بابطاله
فالسعداء ينتبهون عليه والاشقياء يعمهون عنه ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور ثم ان الله جل
ذكره بسعة رحمته ورافته بخلقه وعلمه بما يحدثه المبدلون من تغيير كلامه قسم كلامه ثلثة
اقسام فجعل قسما منه يعرفه العالم والجاهل وقسما لا يعرفه الا من صفا ذهنه ولطف حسه وصح
تمييزه ممن شرح الله صدره للاسلام وقسما لا يعرفه الا الله وانبياؤه والراسخون في العلم وانما
فعل ذلك لئلا يدعي اهل الباطل المستولين على ميراث رسول الله صلعم من علم الكتاب ما لم يجعله
الله لهم وليقودهم الاضطرار الى الايتمار بمن ولاه امرهم فاستكبروا عن طاعته تعززا وافتراء على الله
عز وجل واغترارا بكثرة من ظاهرهم وعاونهم وعاند الله جل اسمه ورسوله فاما ما علمه
الجاهل والعالم من فضل رسول الله صلعم من كتاب الله فهو قول الله سبحانه من يطع الرسول فقد اطاع
الله وقوله ان الله وملئكته يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما ولهذه
الاية ظاهر وباطن فالظاهر قوله صلوا عليه والباطن قوله وسلموا تسليما اي سلموا لمن وصاه و
استخلفه عليكم فضله وما عهد به اليه تسليما وهذا مما اخبرتك انه لا يعلم تاويله الا من لطف
حسه وصفا ذهنه وصح تمييزه وكذلك قوله سلام على الياسين لان الله سمى النبي بهذا الاسم
حيث قال يس والقران الحكيم انك لمن المرسلين لعلمه انهم يسقطون قول سلام على ال محمد كما
اسقطوا غيره وما زال رسول الله صلعم يتالفهم ويقربهم ويجلسهم عن يمينه وشماله حتى اذن الله
عز وجل له في ابعادهم بقوله واهجرهم هجرا جميلا وبقوله فما للذين كفروا قبلك مهطعين عن
اليمين وعن الشمال عزين ايطمع كل امرئ منهم ان يدخل جنة نعيم كلا انا خلقناهم مما يعلمون
واما ظهورك على تناكر قوله فان خفتم الا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء وليس
يشبه القسط في اليتامى نكاح النساء ولا كل النساء ايتاما فهو مما قدمت ذكره من اسقاط المنافقين
من القران وبين القول في اليتامى وبين نكاح النساء من الخطاب والقصص اكثر من ثلث القران وهذا
وما اشبهه مما ظهرت حوادث المنافقين فيه لاهل النظر والتامل ووجد المعطلون واهل الملل المخالفة

للاسلام

للاسلام ساغا الا القدح في القران ولو شرحت لك كل ما اسقط وحرف وبدل مما يجري هذا المجرى
لطال وظهر ما تحظر التقية اظهاره من مناقب الاولياء ومثالب الاعداء وروى الصدوق رضي الله عنه
في ثواب الاعمال باسناده عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال من كان كثير القراءة لسورة الاحزاب
كان يوم القيمة في جوار محمد وازواجه ثم قال سورة الاحزاب فيها فضائح الرجال والنساء من قريش
وغيرهم يا ابن سنان ان سورة الاحزاب فضحت نساء قريش من العرب وكانت اطول من سورة البقرة
ولكن نقصوها وحرفوها وفي الخصال عن جابر قال سمعت رسول الله صلعم يقول يجيء ثلثة يوم القيمة
يشكون المصحف والمسجد والعترة يقول المصحف يا رب حرقوني ومزقوني ويقول المسجد يا رب
عطلوني وضيعوني ويقول العترة يا رب قتلونا وطردونا وشردونا فاجثوا على الركبتين للخصومة
فيقول الله جل جلاله لي انا اولى بذلك وروى العياشي في تفسيره عن ابي عبد الله ع قال لو قد قرئ
القران كما انزل لالفيتنا فيه مسمين وفي رواية بعد مسمين كما سمي من قبلنا وعن ميسر عن ابي جعفر ع قال
لولا انه زيد في كتاب الله ونقص منه ما خفي حقنا على ذي حجى ولو قد قام قائمنا فنطق صدقه القران
وعن ابي بصير قال قال جعفر بن محمد ع خرج عبد الله بن عمرو بن العاص من عند عثمان فلقي امير المؤمنين ع
فقال له يا علي بتنا الليلة في امر نرجو ان يثبت الله هذه الامة فقال امير المؤمنين ع لن يخفى علي ما بيتم
فيه حرفتم وغيرتم وبدلتم تسعمائة حرف ثلثمائة حرفتم وثلثمائة غيرتم وثلثمائة بدلتم فويل للذين
يكتبون الكتاب بايديهم ثم يقولون هذا من عند الله الى اخر الاية ويكسبون وروى الكشي باسناده
عن يزيد العجلي عن ابي عبد الله ع قال انزل الله في القران سبعة باسمائهم فمحت قريش ستة وتركوا ابا لهب
وعن احمد بن محمد بن ابي نصر قال لما اتى بابي الحسن ع اخذ به على القادسية ولم يدخل الكوفة اخذ به على بر
البصرة قال فبعث الي مصحفا وانا بالقادسية ففتحته فوقعت بين يدي سورة لم يكن فاذا هي اطول
واكثر مما يقرأها الناس قال فحفظت منه اشياء قال فاتى مسافر ومعه منديل وطين وخاتم فقال هاته
فدفعته اليه فجعله في المنديل ووضع عليه الطين وختمه فذهب عني ما كنت حفظت منه فجهدت
ان اذكر منه حرفا واحدا فلم اذكره وروى الصفار في بصائر الدرجات عن احمد بن محمد عن البزنطي قال
استقبلت الرضا ع الى القادسية فسلمت عليه فقال لي اكتر لي حجرة لها بابان باب الى خان وباب الى
خارج فانه استر عليك قال وبعث الي بزنفيلجة فيها مصحف وكان ياتيني رسوله في حوائجه فاشترى

مزقوني خرقوني

التشريد الطرد والتفريق

الحجى كالى العقل والفطنة والمقدار ق

القادسية قرب الكوفة ق

له وكنت يوماً وحدي ففتحت المصحف لاقرا فيه فلما نشرته نظرت فلم يكن فاذا فيها اكثر مما في ايدينا
اضعافه فتقدمت على قراءتها فلم اعرف شيئاً فاخذت الدواة والقرطاس فاردت ان اكتبها لكي
اسئل عنها فاتاني مسافر قبل ان اكتب منها شيئاً معه منديل وخيط وخاتمه فقال مولاي يامرك ان تضع
المصحف في منديل وتختمه وتبعث اليه بالخاتم قال ففعلت وروى العياشي عن ابراهيم بن عمر قال قال
ابو عبد الله ع ان في القرآن ما مضى وما يحدث وما هو كائن كانت فيه اسماء الرجال فالقيت وانما
الاسم الواحد منه في وجوه لا تحصى يعرف ذلك الوصاة وروى ابو عبد الله محمد بن ابراهيم النعماني في
كتاب الغيبة باسناده عن ابن نباتة قال سمعت علياً ع يقول كاني بالعجم فساطيطهم في مسجد الكوفة
يعلمون الناس القرآن كما انزل قلت يا امير المؤمنين اوليس هو كما انزل فقال لا محي منه سبعون من قريش
باسمائهم واسماء آبائهم وما ترك ابو لهب الا للازراء على رسول الله ص لانه عمه وعن حبة العرني
قال قال امير المؤمنين ع كاني انظر الى شيعتنا بمسجد الكوفة وقد ضربوا الفساطيط يعلمون الناس القرآن
كما انزل وعن علي بن عقبة عن ابي عبد الله ع انه قال كاني بشيعة علي في ايديهم المثاني يعلمون القرآن
ويحكي محمد بن شهر اشوب ره في كتاب المناقب عن ابي نعيم في حلية الاولياء والخطيب في الاربعين بالاسناد
عن السدي عن عبد خير عن علي ع قال لما قبض رسول الله اقسمت وحلفت ان لا اضع ردائي حتى
اجمع ما بين اللوحين فما وضعت ردائي حتى جمعت القرآن وعن ابي العلاء العطار والموفق خطيب
خوارزم في كتابيهما بالاسناد عن علي بن رباح ان النبي ص امر علياً ع بتاليف القرآن فالفه وكتبه وعن
جبلة بن سحيم عن ابيه عن امير المؤمنين ع قال لو ثنيت لي الوسادة وعرف لي حقي لاخرجت لهم مصحفاً
كتبته واملاه علي رسول الله ص قال ع وفي اخبار ابي رافع ان النبي ص قال في مرضه الذي توفي فيه لعلي يا
علي هذا كتاب الله خذه اليك فجمعه علي في ثوب فمضى الى منزله فلما قبض النبي ص جلس علي فالفه كما
انزله الله وكان به عالماً قال وفي اخبار اهل البيت عليهم السلام انه آلى ان لا يضع رداءه على عاتقه الا للصلاة
حتى يؤلف القرآن ويجمعه فانقطع عنهم مدة الى ان جمعه ثم خرج اليهم به في ازار يحمله وهم مجتمعون
في المسجد فانكروا مصيره بعد انقطاع مع التبه (?) فقالوا لامر ما جاء ابو الحسن فلما توسطهم وضع
الكتاب بينهم ثم قال ان رسول الله ص قال اني مخلف فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله وعترتي
اهل بيتي وهذا الكتاب وانا العترة فقام اليه الثاني فقال له ان يكن عندك قرآن فعندنا مثله

فلا حاجة لنا فيكما فحمله ع الكتاب وعاد به بعد ان الزمهم الحجة قال وفي خبر طويل عن الصادق ع
انه حمله وولى راجعاً نحو حجرته وهو يقول فنبذوه وراء ظهورهم واشتروا به ثمناً قليلاً فبئس
ما يشترون وروى محمد بن يعقوب الكليني رضي الله عنه في باب النوادر من كتاب فضل القرآن من
الكافي باسناده عن احمد بن محمد بن ~~يعقوب الكليني رضي الله عنه~~ ابي نصر قال دفع الي ابو الحسن ع
مصحفاً وقال لا تنظر فيه ففتحته وقرات فيه لم يكن الذين كفروا فوجدت فيها اسم سبعين
رجلاً من قريش باسمائهم واسماء آبائهم قال فبعث الي ابعث الي بالمصحف وعن سالم ابي سلمة قال قرا
رجل على ابي عبد الله ع وانا استمع حروفاً من القرآن ليس على ما يقراها الناس فقال ابو عبد الله
كف عن هذه القراءة اقرا كما يقرا الناس حتى يقوم القائم ع فاذا قام القائم ع قرا كتاب الله عز وجل
على حده واخرج المصحف الذي كتبه علي ع وقال اخرجه علي ع الى الناس حين فرغ منه وكتبه
فقال لهم هذا كتاب الله عز وجل كما انزله الله على محمد ص قد جمعته من اللوحين فقالوا هوذا
عندنا مصحف جامع فيه القرآن لا حاجة لنا فيه فقال اما والله ما ترونه بعد يومكم هذا
ابداً انما كان علي ان اخبركم حين جمعته لتقرؤوه وروى محمد بن الحسن الصفار في بصائر الدرجات
باسناده عن سالم مثله وروى الكليني ره عن علي بن الحكم عن هرون بن مسلم عن ابي عبد الله
ع قال ان القرآن الذي جاء به جبرئيل ع الى محمد ص سبعة عشر الف آية اقول آيات القرآن
الذي في ايدي الناس عند الكوفيين على ما حسبنا ستة الاف ومائة واربع وثلثون
سوى البسملات في اوائل السور وتمامها على ما هو الحق من ان البسملة من آيات القرآن ستة الاف
ومائتان وثمان واربعون وعند البصريين والشاميين والمدنيين على ما ذكره بعض القراء
قريب من ذلك فالساقط من القرآن بحسب العدد قريب من الثلثين وبحسب الكتابة على قدر
طول الآيات وقصرها والعلم عند الله ويؤكد السقوط ما روي عنهم عليهم السلام من ان ثلث القرآن
او ربعه فيهم او ثلثه فيهم وفي عدوهم وليس في المصحف الذي في ايدي الناس من ذلك روى
محمد بن يعقوب الكليني رضي الله عنه في باب النوادر من كتاب فضل القرآن باسناده عن الاصبغ
بن نباتة قال سمعت امير المؤمنين ع يقول نزل القرآن اثلاثاً ثلث فينا وفي عدونا وثلث
سنن وامثال وثلث فرائض واحكام وروى العياشي في تفسيره عن ابي نباتة مثله وروى

الكليني رضي الله عنه عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال نزل القرآن اربعة ارباع ربع فينا وربع في
عدونا وربع سنن وامثال وربع فرايض واحكام وروى العياشي في تفسيره عن ابي الجارود
قال سمعت ابا جعفر ع يقول نزل القرآن على اربعة ارباع ربع فينا وربع في عدونا وربع في فرايض
واحكام وربع سنن وامثال ولنا كرائم القرآن وروى غياث بن ابرهيم في تفسيره بسنده
عن الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين ع مثله وعن ابن عباس قال اخذ النبي ص بيد علي ع فقال
ان القرآن اربعة ارباع ربع فينا اهل البيت خاصة وربع في اعدائنا وربع حلال وحرام وربع
فرايض واحكام وانزل لنا كرائم القرآن وروى العياشي عن خيثمة قال قال ابو جعفر ع يا
خيثمة القرآن نزل اثلاثا ثلث فينا وفي احبائنا وثلث في اعدائنا وعدو من كان قبلنا وثلث
سنة ومثل ولو ان الآية اذا نزلت في قوم ثم مات اولئك القوم ماتت الآية لما بقي من القرآن
شيء ولكن القرآن يجري اوله على آخره ما دامت السموات والارض ولكل قوم آية يتلونها هم
منها من خير او شر وروى غياث بن ابرهيم عنه ع مثله ولعل الوجه في الجمع بين اخبار الثلث
والربع ان يقال ليس المراد بواحد منهما الحقيقي فبانضمام احد الارباع الى الآخر يصير القسمة
اثلاثا واسقاط بعض الاقسام في بعضها وتخصيص الباقي بالذكر لشدة الاهتمام بالباقي او
لاقتضاء المقام ذكره دون غيره ويناسب السقوط من القرآن ما روي عنهم عليهم السلم من انهم
يعلمون كتاب الله كله روى محمد بن يعقوب رضي الله عنه في باب انه لم يجمع القرآن كله الا الائمة
وانهم يعلمون علمه من كتاب الحجة باسناده عن عبد الاعلى مولى آل سام قال سمعت ابا عبد الله
يقول والله اني لاعلم كتاب الله من اوله الى آخره كانه في كفي فيه خبر السماء وخبر الارض وخبر
ما كان وخبر ما هو كائن قال الله عز وجل فيه تبيان كل شيء وروى الصفار في بصائر الدرجات
باسناده عن عبد الاعلى عنه ع مثله وروى الصفار باسناده عن مرازم وموسى بن بكير قالا
سمعنا ابا عبد الله ع يقول انا اهل البيت لم يزل الله يبعث فينا من يعلم كتابه من اوله الى آخره
وروى محمد بن يعقوب ره باسناده عن عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله ع قال الذي عنده
علم من الكتاب انا آتيك به قبل ان يرتد اليك طرفك قال ففرج ابو عبد الله ع بين اصابعه فوضعها
في صدره ثم قال وعندنا والله علم الكتاب كله وعن بريد بن معوية قال قلت لابي عبد الله ع قل

كفى بالله شهيدا بيني وبينكم ومن عنده علم الكتاب قال ايانا عنى وعلي اولنا وافضلنا وخيرنا
بعد النبي ص ولا يخفى ان الروايتين الاوليين وامثالهما يحتمل ان يراد بعلم كتاب الله فيهما علم المعاني
ووجوه التفسير والتاويل الا ان الاظهر ان يكون المراد لا سيما بقرينة الاخبار السابقة اختصاص
علم كتاب الله جميعا لفظا ومعنى بهم عليهم السلم واما الاخيرتين فيمكن ان يراد بالكتاب فيهما غير
القرآن مما يعلمه الله ويعلمونه عليهم السلم ثم انه يدل على السقوط من القرآن من الاخبار العامية ما
رواه ابن عبد البر في الاستيعاب في ترجمة ابي بكر باسناده عن محمد بن سيرين قال لما بويع ابو بكر
ابطا علي عن بيعته وجلس في بيته قال فبعث اليه ابو بكر ما ابطاك عني اكرهت امارتي فقال
علي ما كرهت امارتك ولكني آليت ان لا ارتدي ردائي الا الى الصلوة حتى اجمع القرآن قال ابن سيرين
فبلغني انه كتبه على تنزيله ولو اصيب ذلك الكتاب لوجد فيه علم كثير ثم روى عن عكرمة تخلفه
عن البيعة لجمع القرآن قال وقد ذكرنا جمع علي للقرآن في بدايته ايضا من غير هذا الوجه وروى
البخاري في صحيحه في باب رجم الحبلى من كتاب المحاربين ومسلم في كتاب القسامة والمحاربين
واورده في جامع الاصول في الباب الثاني من كتاب الخلافة والامارة من حرف الخاء عن ابن عباس
في خبر طويل ذكر فيه قصة السقيفة قال جلس عمر بن الخطاب على المنبر فلما سكت المؤذنون قام
فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد وساق الكلام الى قوله ان الله بعث محمدا ص بالحق وانزل
عليه الكتاب فكان مما انزل الله آية الرجم فقرأناها وعقلناها ووعيناها رجم رسول الله ص ورجمنا
بعده فاخشى ان طال بالناس زمان ان يقول قائل والله ما نجد آية الرجم في كتاب الله فيضلوا
بترك فريضة انزلها الله والرجم في كتاب الله حق على من زنا اذا احصن من الرجال والنساء اذا
قامت البينة او كان الحبل او الاعتراف ثم انا كنا نقرأ فيما نقرأ من كتاب الله ان لا ترغبوا عن آبائكم
فانه كفر بكم ان ترغبوا عن آبائكم او ان كفرا بكم ان ترغبوا عن آبائكم الى آخر الرواية وروى مسلم في صحيحه
في كتاب الزكوة واورده في جامع الاصول في الفصل الاول من الباب الاول من كتاب تلاوة القرآن
من حرف التاء عن ابي الاسود قال بعث ابو موسى الى قراء اهل البصرة فدخل عليه ثلثمائة رجل قد قرأوا
القرآن فقال انتم خيار اهل البصرة وقراؤهم فاتلوه ولا يطولن عليكم الامد فيقسو قلوبكم كما
قست قلوب من كان قبلكم وانا كنا نقرأ سورة كنا نشبهها في الطول والشدة ببراءة فانسيتها

غير اني قد حفظت منها لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى واديا ثالثا ولا يملأ جوف ابن آدم
الا التراب وكنا نقرأ سورة كنا نشبهها باحدى المسبحات فأنسيتها غير اني قد حفظت منها يا ايها
الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون فتكتب شهادة في اعناقكم فتسألون عنها يوم القيمة وروى
مسلم في صحيحه في كتاب الزكوة عن عطا قال سمعت ابن عباس يقول سمعت رسول الله ص يقول
لو ان لابن آدم مثل واد مالا لاحب ان يكون اليه مثله ولا يملأ نفس ابن آدم الا التراب والله يتوب
على من تاب قال ابن عباس فلا ادري من القرآن هو ام لا وعن انس بن مالك قال قال رسول الله ص لو كان
لابن آدم واديان من مال لابتغى واديا ثالثا ولا يملأ جوف ابن آدم الا التراب ويتوب الله على من تاب
قال فلا ادري اشيء انزل ام شيء كان يقوله وهاتان الروايتان وان لم يكن فيهما القطع بان هذا الكلام
من القرآن الا ان تردد ابن عباس وانس يدل على بطلان ما زعمه طائفة من القطع بعدم سقوط
شيء من القرآن وقد ورد سقوط آية الرجم في اخبار الخاصة ايضا وروى محمد بن يعقوب رضي الله
عنه في باب الرجم والجلد من الكافي وشيخ الطائفة في باب حدود الزنا من التهذيب عن عبد الله بن
سنان قال قال ابو عبد الله ع الرجم في القرآن في قول الله عز وجل اذا زنى الشيخ والشيخة فارجموهما
البتة فانهما قضيا الشهوة وروى الصدوق ره في الفقيه في باب ما يجب به التعزير عن سليمان
خالد قال قلت لابي عبد الله ع في القرآن رجم قال نعم قلت كيف قال الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما
البتة فانهما قضيا الشهوة ورواه ايضا علي بن ابرهيم في تفسيره بزيادة واختلاف يسير في اللفظ
وقد ورد في روايات اهل البيت عليهم السلام اخبار كثيرة تدل على سقوط آية خاصة او كلمة او تحريف
بعض الكلمات نذكر شيئا منها روى الحميري في قرب الاسناد عن البقطيني عن ابن عبد الحميد قال
دخلت على ابي عبد الله ع فاخرج الي مصحفا قال فتصفحته فوقع بصري على موضع منه فاذا فيه
مكتوب هذه جهنم التي كنتما بها تكذبان فاصليا فيها لا تموتان فيها ولا تحييان يعني الاولين وروى علي
بن ابرهيم في تفسيره باسناده عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في قوله وتجعلون رزقكم انكم تكذبون
قال بل هي وتجعلون شكركم انكم تكذبون وعن ابان بن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال نزلت فاذا رأوا تجارة
او لهوا انصرفوا اليها وتركوك قائما قل ما عند الله خير من اللهو ومن التجارة للذين اتقوا والله
خير الرازقين وروى الصدوق رضي الله عنه في العيون في خبر جابر بن الفضل ان الرضا ع كان يقرأ

[illegible]

في سورة الجمعة قل ما عند الله خير من اللهو ومن التجارة للذين اتقوا والله خير الرازقين وروى
العياشي في تفسيره عن بريد بن معوية العجلي قال سمعت ابا عبد الله ع ولما اقرأه له معقبات من بين
يديه ومن خلفه يحفظونه من امر الله فقال مه وكيف يكون المعقبات من بين يديه انما يكون
المعقبات من خلفه انما انزلها الله له رقيب من بين يديه ومعقبات من خلفه يحفظونه بامر الله
وروى محمد بن شهر آشوب في المناقب عن حمران بن اعين قال قال لي ابو جعفر ع وقد قرأت له معقبات
من بين يديه ومن خلفه قال وانتم قوم عرب يكون المعقبات من بين يديه قلت كيف نقرؤها
قال له معقبات من خلفه ورقيب من بين يديه يحفظونه بامر الله وروى محمد بن يعقوب الكليني
رضي الله عنه في الكافي باسناده عن محمد بن سليمن عن ابيه عن ابي عبد الله ع في قوله تعالى وكنتم
على شفا حفرة من النار فانقذكم الله منها بمحمد هكذا والله نزل بها جبرئيل على محمد ص وعن ابن
ظبيان عن ابي عبد الله ع لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون هكذا فاقرأها وعن ابي الجارود عن
ابي اسحق عن امير المؤمنين ع واذا تولى سعى في الارض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل بظلمه وسوء
سيرته والله لا يحب الفساد وعن حمران بن اعين عن ابي جعفر ع والذين كفروا اولياؤهم الطواغيت
وعن ابي جرير القمي عن ابي الحسن ع له ما في السموات وما في الارض وما بينهما وما تحت الثرى عالم
الغيب والشهادة الرحمن الرحيم من ذا الذي يشفع عنده الا باذنه وعن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال قلت له قول الله عز وجل هذا كتابنا ينطق عليكم بالحق فقال ان الكتاب لم ينطق ولن ينطق و
لكن رسول الله ص هو الناطق بالكتاب قال الله عز وجل هذا كتابنا ينطق عليكم بالحق قال قلت جعلت
فداك انا لا نقرأها هكذا فقال هكذا والله نزل بها جبرئيل على محمد ص ولكنه فيما حرف من كتاب
الله وعن ابي بكر بن محمد قال سمعت ابا عبد الله ع يقرأ وزلزلوا ثم زلزلوا حتى يقول الرسول وعن ابي
بصير عن ابي عبد الله ع واتبعوا ما تتلوا الشياطين بولاية الشياطين على ملك سليمان ويقرأ ايضا
سل بني اسرائيل كم آتيناهم من آية بينة فمنهم من آمن ومنهم من جحد ومنهم من اقر ومنهم من بدل ومن
يبدل نعمة الله من بعد ما جاءته فان الله شديد العقاب وعن فيض بن المختار قال قال ابو عبد الله ع
كيف تقرأ وعلى الثلثة الذين خلفوا قال لو كان خلفوا لكانوا في حال طاعة ولكنهم خالفوا عثمان
وصاحباه اما والله ما سمعوا صوت حافر ولا قعقعة حجر الا قالوا اتينا فسلط الله عليهم الخوف

[illegible]

حتى اصبحوا وعن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال تلوت التائبون العابدون فقال لا اقرا التائبين العابدين
الا نحوها انسئل عن العلة في ذلك فقال اشترى من المؤمنين التائبين العابدين وعن اسحق بن عمار عن ابي
عبد الله ع قال هكذا انزل الله عز وجل لقد جاءنا رسول من انفسنا عزيز عليه ما عنتنا حريص
علينا بالمؤمنين رؤف رحيم وعن ابن فضال عن الرضا ع فانزل الله سكينته على رسوله وايده
بجنود لم تروها قلت هكذا قال نقراها وهكذا تنزيلها والاخبار بهذا المعنى كثيرة وقد ذكر بعض
مشايخ اصحابنا في رسالة له بابا في تحريف الايات وعد من الايات المحرفة سوى ما اشتملت عليه
الروايات السابقة اكثر من خمسين اية وبالجملة الاخبار الواردة في انه وقع التغيير والاسقاط
والتحريف في كلام الله عز وجل وان كان كل واحد منها من قبيل الاحاد وليس لكلها في جميعها المراد واحدا
معينا الا انها متواترة المعنى في تطرق التغيير الى القران ولذا الذي في ايدي الناس ليس جميع ما
انزل الله عز وجل ولا بعضه بعينه ولكن لا يقدح ذلك في حجية القران الذي في ايدي الناس
ووجوب العمل به في الاحكام وقراءته كما يقرا الناس لاتفاق الكل على ذلك وعدم الخلاف فيه اما
العامة فمذهبهم في ذلك ظاهر واما الخاصة فلان بعضهم كالسيد الاجل المرتضى رضي الله عنه
وغيره ذهبوا الى عدم تطرق التغيير في القران وزعموا انه كان مولفا مجموعا على عهد رسول الله
وانه كان يدرس ويحفظ جميعه في ذلك الزمان وكان يعرض على النبي ويتلى عليه وان الاخبار
الواردة في تغيير القران من الاحاد التي لا يرجع بمثلها عما علم صحته من عدم تطرق التغيير اليه وقد سبق
حكاية السيد رضي الله عنه في بحث الميراث من الطعن الثالث من مطاعن ابي بكر ومن ذهب منهم
الى صحة ما يدل عليه تلك الاخبار فذهبوا الى حجية القران الموجود بين الناس للاخبار الدالة
على وجوب اتباع هذا القران وقراءته كما يقرا الناس الى قيام القائم عليه السلام وعلى عرض الاخبار المختلفة
المروية عنهم عليهم السلام على كتاب الله والاخذ بما وافقه وطرح ما خالفه وعلى تحقق الامتثال بقراءة
كل من السور الموجودة في الصلوة وغيرها ولاستدلالهم عليهم السلام في كثير من الاحكام بايات من هذا
القران من غير تقييد بانها لم يحرف مع ان السقوط من القران لا ينافي وجوب العمل بالموجود منه
وما يدل على التحريف لا يدل على تحريف الايات المتعلقة بالاحكام على وجه يقتضي التغيير في الحكم ولو
فرض تحقق مثل ذلك فانا مامورون بالعمل بما عرف كما وجب علينا العمل ببعض ما يخالف الشريعة في
كنام

مواضع

مواضع التقية لكن لم نظفر في الاخبار الواردة في التحريف بما يدل على التحريف في شيء من ايات الاحكام
واما الزيادة في الايات فالذي يظهر من كلام الشيخ المفيد ره كما سبق انه مما اتفقت الامة على
بطلانها وما في بعض الروايات السابقة من انهم زادوا في القران ونقصوا فيمكن حمله على وضع
حرف مكان حرف او كلمة مكان كلمة فان ذلك ايضا نوع من الزيادة بل تغيير الكلمة في الهيئة ايضا
يشبه عدة منها اذ الكلمة المغيرة عن هيئتها ليست من القران وقد دخل فيه وليس في شيء من الروايات
التصريح بانهم زادوا اية في القران ولا كلمة بل تدل على الاسقاط والتبديل كما عرفت ويظهر للبصير
اذا تامل في غرضهم الداعي لهم الى رد ما الفه امير المؤمنين ع وابطال ما سوى مصحف زيد بن
ثابت ان المهم عندهم انما كان اخراج فضائل اهل البيت عليهم السلام عن القران لئلا يرغب الناس
اليهم عليهم السلام فيبطل كيد الغاصبين للخلافة ويرجع الحق الى اهله واما ايات الاحكام فلم يتعلق
غرضهم بتحريفها وكانوا يخافون في تحريفها الشنعة وطعن الناس فيما كان مشتهرا بينهم ويعرفه
وما كان يعرفه قليل من الناس من الايات المتعلقة بالاحكام فلعلهم اسقطوا اكثر ايتها لما اخرجوا
ما تضمنت فضلا لاهل البيت عليهم السلام او قدحا في ائمة النفاق واهل الضلالة من قريش وذلك لا يقدح
في حجية ما بقي من القران وبالجملة حجية القران الذي في ايدي الناس ووجوب اتباعه الى قيام القائم
عليه السلام مطلقا على المذهبين مما انعقد عليه اجماع الامة بل ذلك من الضروريات وقد ظهر
للبصير الناظر في الاخبار السابقة التي روتها العامة والخاصة وغيرها فساد ما ادعاه قوم من ان
القراءات السبع المعروفة في زماننا هذا متواترة وما زعمه قوم منهم من ان هذه السبعة هي الاحرف
التي وردت في الروايات السالفة من طرق العامة وذلك لان الجامع للقران في عهد ابي بكر كما عرفت
لم يكن الا زيد بن ثابت وكان زيد يجمعه من صدور الرجال وغيرها ولم يدع زيد في روايته انه
التي تلقاها الجمهور بالقبول وذكروها في اصحهم وصحاحهم انه تتبع من الكلام الذي كان يجمعه من صدور
الرجال والعسب واللخاف ما لم يبلغ الاخبار بانه من المتواتر حد التواتر وكذلك لم يذكر احد من
ارباب السير ان زيدا كان يعوله يوم الجمع هو التواتر بل ذكروا انه كان يقبل من الايات ما شهد
به رجلان ويطرح ما تفرد به واحد الا ان يحلف الواحد عليه وقد صرح الشارح بذلك في الجزء
السادس عشر في بحث ميراث الرسول ص من شرح كتابه ع الى عثمان بن حنيف الانصاري وقال من نظر في

من

كتب التواريخ عرفت ذلك وقد سبق حكاية كلامه في بحث المباحث من الطعن الثالث من مطاعن ابي بكر
ثم لو فرضنا ان زيد بن ثابت لم يكن ليعول الا على ما تواتر عنده الخبر تقطع سلسلة التواتر بعد هذا
الجمع والانتهاء الى ذلك الواحد وظاهر الاخبار والسير ان الناس كانوا يعولون بعد هذا الجمع على
ما الفه زيد من غير تتبع للرواة التي اتوا زيدا بالايات كما انهم بعد نقل الصحف الى المصاحف
عولوا على المصاحف السبعة التي بعث بها عثمان الى الامصار ومن ادعى ذلك التواتر كابن الحاجب
في مختصر الاصول وغيره فقد استند الى ان القران مما يتوفر الدواعي على نقله لما تضمنه من التحدي
والاعجاز فلا اقل من سائر الاحكام والعادة تقتضي بالتواتر في تفاصيل ما هو كذلك فما لم يكن
متواترا لم يعتبر قرانا قطعا ثم تخصيص بعض القراءات السبعة بالتواتر تحكم باطل فوجب القول بكون
جميعها متواترة وانت تعلم ان هذه الدعوى لا تنشأ الا من عدم الاطلاع على ما وقع في امر القران
وتاليفه كما عرفت واكثر ذلك الا من حسن الظن بالاسلاف واستبعاد لوقوع التفريط منهم في
حفظ القران مع حصول العلم الضروري من الروايات والاخبار بوقوع ذلك التفريط على انه
يمكن ان يقال ان جمع القران وحفظه باجمعه لم يكن واجبا عينيا على كل احد من المسلمين ولم يكن
كل احد منهم مكلفا الا بحفظ ما وجب قراءته في الصلوة ولم يظهر من احد منهم تفريط في ذلك
ولو سلمنا وجوب حفظ ما يتعلق بالاحكام على كل احد عينا فذلك انما يتم في ايات الاحكام دون
ما نزل في القصص والامثال ونحو ذلك فلم يلزم تواتر جميع القران ثم يجب حفظ ما يتعلق بالاحكام
او جميع الايات على المكلفين على سبيل الكفاية وقد كان كلام الله المنزل باجمعه محفوظا عند
العترة الطاهرة التي جعلها الله تعالى مستودعا لاحكامه ومخزنا لاسراره ونطق الرسول بانهم مع
القران والقران معهم لا يفارقونه ولا يفارقهم حتى يردا عليه الحوض وقد جمعوا القران واظهروه
للناس لكن رغب عنه من غلب عليه الدنيا والميل الى الرياسة لكونه متضمنا لما يخالف اهواءهم وجلاء
لكيدهم فنبذوه وراء ظهورهم واشتروا به ثمنا قليلا فبئس ما يشترون واما تمسكه بابدية التحدي
والاعجاز فبعد تسليم وجوب بقاء المعجزة وحفظها على خلاف ما عهد من الانبياء السابقين لا
خلاف في ان كل سورة من القران معجز ويدل عليه قوله تعالى وان كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا
فاتوا بسورة من مثله وادعوا شهداءكم من دون الله ان كنتم صادقين فاي مجموع القران من حيث

انه مجموع معجز حتى يبطل التحدي به بذهاب بعضه ثم حفظ المجموع والاهتمام في ضبط الايات
بحيث لا يذهب منها شيء من قبيل الاولى فمن جوز انواع المعاصي على اولي العزم من الرسل عليهم السلام فاي استنكار في
من تجويز ترك الاولى على امة يأتمون بابي بكر وعمر في غاية الغرابة وقد لاح مما ذكرنا بطلان ما تمسك به
بعضهم من ان في تجويز ترك شيء من ايات القران او الاحرف السبعة التي وردت رواياتهم
بان القران نزل عليها اسنادا للعصيان الى الامة المعصومة عن الخطا والضلال فوجب القول
بانه لم يسقط شيء من القران ولا حرفت كلمة عن موضعها وان القراءات السبعة المعروفة هي
الاحرف التي وردت في الروايات السابقة وذلك لانه ليس في تجويز التفريط في حفظ الايات
او الاحرف لو فرضنا صحة الروايات الا اسناد التقصير الى ائمة يدعون الى النار
دون جميع الامة اذ فيها من حفظ القران المنزل بحيث لم يشذ منه كلمة ولا ذهب منه حرف
كما عرفت واما ان القراءات السبع هي تلك الاحرف بعينها ففساده في غاية الوضوح فالاختيار
هذه السبعة من بين القراء والاقتصار على قراءاتهم ورفض من سواهم من القراء على كثرتهم انما
هو من فعل المتاخرين وقد تشعبت القراءات واختلفت كلمة القراء بعد ما جمع عثمان الناس
على قراءة زيد بن ثابت وكتب المصاحف السبعة على المشهور بين القراء فبعث بواحد منها الى
الكوفة وبواحد الى البصرة والى كل من الشام ومكة واليمن والبحرين بواحد وامسك في المدينة
مصحفا يقولون له الامام ثم لما كانت تلك المصاحف مجردة عن النقط وعلامة الاعراب
ونحو ذلك وكانت الكلمات المشتملة على حرف الالف مرسومة فيها بغير الف اختلفت القراء
بحسب ما تحتمله صورة الكتابة فقرا كل بما ظنه اولى من حيث المعنى او لما تقتضيه قواعد العربية
او لملائمته او لمطابقته للغة قومه او نحو ذلك الا في مواضع يسيرة لم يتفقوا على صورة
الكتابة والظاهر انه نشا من كتاب المصاحف السبعة واختلافهم اما لان كلا منهم كتب الكلمة
بلغة كانت عنده افصح كالاختلاف في الصراط فانه بالسين او بالصاد او للسهو والغفلة او
لاشتباه حصل في صورة الكتابة من خارج وبالجملة جميع القراء المتاخرين عن عصر الصحابة
السبعة وغيرهم يزعمون مطابقة قراءتهم للمصحف من مصاحف عثمان بل القراءة الواحدة التي
جمع عثمان الناس عليها ولم يترك ما سواها هذه القراءات السبعة وغيرها انما تشعبت عن

مصاحف عثمان ولذلك اشترط علماء القراءة في صحة القراءة ووجوب اعتبارها ثلثة شروط
كونها منقولة عن الثقات وكونها غير مخالفة للقواعد المقررة في العربية وكونها مطابقة لرسم
مصحف من تلك المصاحف بحيث تحتملها صورة الكتابة وان كانت محتملة لغيرها وادعوا الاتفاق
الاجماع على صحة كل قراءة كانت كذلك ولما كثر اختلاف القراء وتكثرت القراءات الصحيحة عندهم
على الشروط التي اعتبروها جرى المتاخرون على سنة عثمان في ابطال القراءات فاقتصر طائفة منهم
على السبعة نافع وابن كثير وابي عمرو وابن عامر وعاصم وحمزة والكسائي وزاد طائفة ثلثة هم
ابو جعفر ويعقوب وخلف وزاد بعضهم على العشرة وطرح بعضهم كما حكاه محمد بن محمد بن الجزري
في النشر حمزة والكسائي وابن عامر وزاد عشرين رجلا قال وزاد الطبري على السبعة نحو خمسة عشر
رجلا وكذلك فعل ابو عبيد واسمعيل القاضي وقد فعلوا بالرواة عن السبعة او العشرة او فوقهما
ممن اعتبروا قراءتهم ما فعلوا بهؤلاء فاعتبروا قوما من الرواة وطرحوا اكثرهم وقد بسط الجزري
في النشر الكلام في ذلك قال فكان اول امام معتبر جمع القراءات في كتاب ابو عبيد القسم بن سلام
فجعلهم فيما احسب خمسة وعشرين قاريا مع هؤلاء السبعة وتوفي سنة اربع وعشرين ومائتين
وكان بعده احمد بن جبير بن محمد الكوفي جمع كتابا في قراءات الخمسة من كل مصر واحد وبعده
القاضي اسمعيل بن اسحق المالكي الف كتابا جمع فيه قراءة عشرين اماما منهم هؤلاء السبعة وبعده
ابو جعفر محمد بن جرير الطبري الف كتابه الجامع فيه نيف وعشرون قراءة وبعده ابو بكر محمد بن احمد
بن عمر الداجوني جمع كتابا في القراءات وادخل معهم ابا جعفر احد العشرة وبعده احمد بن موسى بن عباس
بن مجاهد اول من اقتصر على قراءة هؤلاء السبعة فقط في كتابه وروى فيه عن هذا الداجوني
وابن جرير وتوفي سنة اربع وعشرين وثلثمائة وقام الناس في زمانه وبعده فالفوا في القراءات فالفوا
انواع التاليف وذكر عدة من المؤلفين ثم قال ثم الف الحافظ ابو عمرو عثمان بن سعيد الداني
مؤلف التيسير وجامع البيان في قراءات السبعة فيه عنهم اكثر من خمسمائة رواية وطريق ثم الف
ابو القسم يوسف بن علي بن جبارة الهذلي كتابه الكامل جمع فيه خمسين قراءة عن الائمة
والفا واربعمائة وتسعة وخمسين رواية وطريقا والف في هذا ابو معشر عبد الكريم بن عبد الصمد
الطبري بمكة كتاب التلخيص في القراءات الثمان فيه الف وخمسمائة وخمسون رواية وطريقا

هذان

هذان الرجلان اكثر من علمنا في القراءات لا نعلم احدا بعدهما جمع اكثر منهما الا ابا القسم عيسى
بن عبد العزيز الاسكندري فانه الف كتابا سماه الجامع الاكبر والبحر الازخر يحتوي على
سبعة الاف رواية وطريق ولا زال الناس يؤلفون في كثير القراءات وقليلها ويروون شاذها
وصحيحها بحسب ما وصل اليهم او صح لديهم ولا ينكر احد عليهم بل هم في ذلك متبعون سبيل السلف
ثم قال وبلغنا عن بعض من لا علم له ان القراءات الصحيحة هي التي عن هؤلاء السبعة او ان الاحرف السبعة
التي اشار اليها النبي صلعم هي قراءة هؤلاء السبعة بل غلب على كثير من الجهال ان القراءات الصحيحة هي
التي في الشاطبية والتيسير وانها هي المشار اليها بقوله صلعم انزل القران على سبعة احرف حتى ان
بعضهم يطلق على ما لم يكن في هذين الكتابين انه شاذ وكثير منهم يطلق على ما لم يكن عن هؤلاء السبعة
شاذ او ربما كان كثير مما لم يكن في الشاطبية والتيسير وعن غير هؤلاء السبعة اصح من كثير مما فيهما
وانما اوقع هؤلاء في الشبهة كونهم سمعوا انزل القران على سبعة احرف وسمعوا قراءات السبعة
فظنوا ان هذه السبعة هي تلك المشار اليها ولذلك كره كثير من الائمة المتقدمين اقتصار ابن مجاهد
على سبعة من القراء وخطاوه في ذلك وقالوا الا اقتصر على دون هذا العدد او زاده او بين مراده
ليخلص من لا يعلم من هذه الشبهة قال وقال الامام ابو العباس احمد بن عمار المهدوي فاما اقتصار
اهل الامصار في الاغلب على السبعة فهو ما ذهب اليه بعض المتاخرين اختصارا واختيارا وجعله عامة
الناس كالفرض المحتوم حتى اذا سمعوا ما يخالفها خطأوها او كفروا وربما كانت اظهر واشهر ثم اقتصر
من قلت عنايته على راويين لكل امام منهم فصار اذا سمع قراءة راو غيرهما ابطلها وربما كانت اشهر
واقتصر ولقد فعل مسبع هؤلاء السبعة ما لا ينبغي له ان يفعله واشكل على العامة حتى جهلوا
ما لم يسعهم جهله واوهم كل من قل نظره ان هذه هي المذكورة في الخبر النبوي لا غير وليته اذ اقتصر نقص
عن السبعة او زاد ليزيل هذه الشبهة والقراءة التي لا يجوز ردها ما اجتمع فيها الثلثة الشروط
وقد سبق ذكرها فما جمع ذلك وجب قبوله ولم يسع احدا من المسلمين رده سوا السبعة او غيرهم
قال وقال الامام ابو محمد مكي وقد ذكر الناس من الائمة في كتبهم اكثر من سبعين ممن هو اعلى رتبة واجل
قدرا من هؤلاء السبعة على انه قد ترك جماعة من العلماء في كتبهم في القراءات ذكر بعض هؤلاء السبعة
واطرحهم قد ترك ابو حاتم وغيره ذكر حمزة والكسائي وابن عامر وزاد عشرين رجلا من الائمة ممن هو فوق

هؤلاء السبعة وكذا زاد الطبري في كتاب القراءات له على هؤلاء السبعة نحو خمسة عشر رجلا وكذلك
فعل أبو عبيد وإسمعيل القاضي فكيف يجوز أن يظن ظان أن هؤلاء السبعة المتأخرين قراءة كل واحد
منهم أحد الحروف السبعة المنصوص عليها وكيف يكون ذلك والكسائي إنما ألحق بالسبعة بالأمس
في أيام المأمون وغيره وكان السابع يعقوب الحضرمي فأثبت ابن مجاهد في سنة ثلثمائة أو
نحوها الكسائي في موضع يعقوب وحكى عن أبي العباس أحمد بن عبد الحكيم بن عبد السلام أنه قال
لا نزاع بين العلماء المعتبرين أن الأحرف السبعة التي ذكر النبي صلى الله عليه وآله أن القرآن أنزل عليها ليست قراءات القراء
السبعة المشهورة بل أول من جمع ذلك ابن مجاهد ليكون ذلك موافقا لعدد الحروف التي أنزل
عليها القرآن لا لاعتقاده واعتقاد غيره من العلماء أن القراءات السبع هي الحروف السبعة وأن هؤلاء
السبعة المعتبرين هم الذين لا يجوز أن يقرأ بغير قراءتهم ولهذا قال بعض أئمة القراءة لولا أن ابن
مجاهد سبقني إلى حمزة لجعلت مكانه يعقوب الحضرمي إمام جامع البصرة وقرائهم رأس المائتين
وحكي عن كثير من علماء القراءة التصريح بمثل ما سبق وأنهم ادعوا اتفاق السلف والخلف
على عدم تعين القراءة بواحد من السبعة وحكي عن الحافظ أبي حيان محمد بن يوسف بن حيان الأندلسي
كلاما يتضمن اختلاف الرواة عن السبعة قال في جملة كلامه هذا أبو عمرو بن العلاء الذي يقرأ أهل
الشام ومصر بقراءته اشتهر عنه في هذه الكتب المختصرة اليزيدي وعنه رجلان الدوري و
السوسي وعند أهل النقل اشتهر عنه سبعة عشر راويا اليزيدي وشجاع وعبد الوارث والعباس
بن الفضل وسعيد بن أوس وهرون الأعور والخفاف وعبيد بن عقيل وحسين الجعفي
ويونس بن حبيب واللؤلؤي ومحبوب وخارجة وعصمة والجهضمي والأصمعي وأبو جعفر الرؤاسي
فكيف تقتصر قراءة أبي عمرو على اليزيدي وتلغى من سواه من الرواة على كثرتهم وضبطهم ودرايتهم
وثقتهم وربما يكون فيهم من هو أوثق وأعلم من اليزيدي وننتقل إلى اليزيدي فنقول اشتهر من
روى عن اليزيدي الدوري والسوسي وأبو حمدون ومحمد بن أحمد بن جبير وأوقية بن أبي الفتح و
أبو خلاد وجعفر بن حمدان سجادة وابن سعدان وأحمد بن محمد بن اليزيدي وأبو الحارث الليث بن خالد
فهؤلاء عشرة فكيف يقتصر على أبي شعيب والدوري ويلغى بقية هؤلاء الرواة الذين شاركوهما في
اليزيدي وربما فيهم من هو أضبط منهما وأوثق وننتقل إلى الدوري فنقول اشتهر ممن روى عنه ابن فرح

وابن بشار وأبو الزعراء وابن مسعود السراج والكاغدي وابن برزة وأحمد بن حرب المعدل وننتقل
إلى ابن فرح فنقول روى عنه ممن اشتهر زيد بن أبي بلال وعمر بن عبد الصمد وأبو العباس بن محرز و
أبو محمد القطان والمطوعي وهكذا نتنزل في هؤلاء القراء طبقة طبقة إلى زماننا هذا وننتقل إلى نافع وهو الإمام الذي
يقرأ أهل المغرب بقراءته اشتهر عنه في هذه الكتب المختصرة ورش وقالون وعند أهل النقل اشتهر
عنه تسعة وعشرون رجلا ورش وقالون وإسمعيل بن جعفر وأبو خليد وابن جماز وخارجة والأصمعي وكردم
والمسيبي وهكذا كل إمام من باقي السبعة قد اشتهر عنه رواة غيرهما في هذه المختصرات فكيف يلغى نقلهم
ويقتصر على اثنين وأي مزية وشرف لذينك الاثنين على رفقائهما وكلهم أخذوا عن شيخ واحد
وكلهم ضابطون ثقات وأيضا فقد كان في زمان هؤلاء السبعة من أئمة الإسلام الناقلين القراءات
عالم لا يحصون وإنما جاء مقرئ اختار هؤلاء وسماهم ولكسل بعض الناس وقصر الهمم وإرادة
الله أن ينقص العلم اقتصروا على السبعة ثم اقتصروا من السبعة على نزر يسير منها انتهى ما قصدنا
إيراده من كلام صاحب النشر وبالجملة من نظر في الكتب المبسوطة في هذا الفن لم يشك في ادعاء التواتر
في القراءات السبع ثم دعوى أنها هي تلك الأحرف السبعة المروية في أخبارهم على تقدير صحتها خرافة
لا يميل إليها إلا جاهل أو مبهوت كامل ثم إن ابن الحاجب خصص في مختصر الأصول التواتر وادعاه
في تفاصيل القراءات السبعة بما ليس من قبيل الأداء كالمد والإمالة وتخفيف الهمزة ونحوها وهذا في
غاية الغرابة فإن القرآن عبارة عن اللفظ الخاص وإذا تم الدليل على تواتر تفاصيل كلماته كما هو مآل
ما قد صرح به وجب تواتر جميع الخصوصيات المسموعة ولو كان المراد تواتر صورة الكتابة فمع أنه
لم يقل به أحد لم يثبت تواتر شيء من الخصوصيات إلا قليل منها إذ قد عرفت أن جل القراءات محتمل سواد
الكتابة فمن أين حصل العلم بصحة السبعة دون غيرها حتى يكون شاذا كما زعمه فضلا عن تواتر الخصوصيات
في الأجزاء المادية واعلم أن أخبار الخاصة لا تخلو في الظاهر عن اختلاف في أن القرآن نزل على حرف واحد
أو سبعة أحرف فروى محمد بن يعقوب الكليني رضي الله عنه في باب النوادر من كتاب فضل القرآن بإسناده
عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال إن القرآن واحد نزل من عند واحد ولكن الاختلاف يجيء من قبل الرواة وروى
عن الفضيل بن يسار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن الناس يقولون إن القرآن نزل على سبعة أحرف فقال
كذبوا أعداء الله ولكنه نزل على حرف واحد من عند الواحد وحكى الصدوق رضي الله عنه في الخصال بإسناده

عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اتاني آت من الله فقال ان الله
يامرك ان تقرا القرآن على حرف واحد فقلت يا رب وسع علي فقال ان الله يامرك ان تقرا القرآن على
حرف واحد فقلت يا رب وسع على امتي فقال ان الله يامرك ان تقرا القرآن على سبعة احرف وعن حماد
بن عثمن قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الاحاديث تختلف عنكم قال فقال ان القرآن نزل على سبعة احرف
وادنى ما للامام ان يفتي على سبعة وجوه ثم قال هذا عطاؤنا فامنن او امسك بغير حساب وروى
العياشي في تفسيره عن حماد بن عيسى عنه عليه السلام مثله والظاهر في رواية عيسى بن عبد الله الهاشمي
الحمل على التقية لمطابقتها للاخبار العامية السابقة على ان المروي عنه فيها ليس احد المعصومين
عليهم السلام صريحا فهو عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن ابي طالب عليهم السلام فيمكن ان يكون
غير احد الائمة عليهم السلام فروى الحديث النبوي لاشتهار صحته لكونه معروفا بين الناس واما رواية حماد
بن عثمن فالظاهر ان المراد بالاحرف فيها وجوه التفاسير فان علم بطون الآيات وتاويلاتها من
خصائصهم عليهم السلام فللامام ان يفتي بسبعة وجوه متخالفة في الظاهر دون الواقع بنا على التفاسير
المتعددة ويمكن ان يكون المراد تشبيه الاخبار بالآيات اي كما ان الآيات نزلت على سبعة وجوه من عام
وخاص ومطلق ومقيد ومحكم ومتشابه ونحو ذلك من الوجوه المتخالفة في الظاهر كذلك اخبارنا
ترد على الوجوه المتعددة وليس ذلك من قبيل الاختلاف الذي توهمه السائل وقد حمل بعض العامة
الاحرف السبعة الواردة في اخبارهم على ما ذكرنا لكنه مخالف لصريح كثير من رواياتهم كما سبقت
الاشارة اليه ويؤيد هذا الحمل ما رواه الصفار في بصائر الدرجات باسناده عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام قال تفسير القرآن على سبعة احرف منه ما كان ومنه ما لم يكن بعد ذلك تعرفه الائمة ويؤيد
ذلك من الاخبار كثيرة ويمكن ان لا يكون مراد السائل من الاختلاف التضاد بل ورودها على اقسام
فيكون الجواب ان القرآن ايضا كذلك وقد ورد ما يناسب هذا المعنى في رواية ابي عبد الله محمد بن ابرهيم
النعماني باسناده عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام عن امير المؤمنين عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى
انزل القرآن على سبعة اقسام كل منها شاف كاف وهي امر وزجر وترغيب وترهيب وجدل ومثل
وقصص الحديث ويمكن حمل كثير من الروايات العامية السابقة على تقدير صحتها على احد هذين الوجهين
واما بعضها فصريح في الاختلاف في اللفظ كما عرفت هذا ما تيسر لنا من الكلام في هذا المقام وعلى الله

التوكل وبه الاعتصام **الطعن الثامن من مطاعن عثمان بن عفان** انه كان يؤثر اهل بيته بالاموال العظيمة
من بيت مال المسلمين نحو ما روي انه دفع الى اربعة من قريش زوجهم بناته اربعمائة الف دينار واعطى
مروان مائة الف عند فتح افريقية ويروى خمس افريقية وغير ذلك وهذا بخلاف سنة الرسول صلى الله عليه وآله
وسيرة من تقدمه في القسمة على الناس بقدر الاستحقاق واجاب عنه قاضي القضاة بقوله ان ذلك من
الظاهر المشهور ان عثمان كان عظيم اليسار كثير المال فلا يمتنع ان يكون انما اعطى اهل بيته من ماله
واذا احتمل ذلك وجب حمله على الصحة وقد قال شيخنا ابو علي ان الذي روي من دفعه الى ثلثة نفر زوجهم
بناته الى كل واحد منهم مائة الف دينار انما هو من ماله ولا رواية تقتضي انه اعطاهم ذلك من بيت
مال المسلمين ولو صح ذلك لكان لا يمتنع ان يكون اعطاهم من بيت المال ليرد عوضه من ماله لان للامام عند
الحاجة ان يفعل ذلك كما ان له ان يقرض غيره وقال شيخنا ابو علي ايضا ان ما روي من دفعه خمس افريقية
الى مروان ليس بمحفوظ ولا منقول على وجه يجب قبوله وانما يرويه من يقصد التشنيع
وقد قال الشيخ ابو الحسين الخياط ان ابن ابي سرح لما غزا البحر ومعه مروان في الجيش ففتح الله عليهم و
غنموا غنيمة عظيمة اشترى مروان الخمس من ابن ابي سرح بمائة الف واعطاه اكثرها وقدم على
عثمان بشيرا بالفتح وقد كانت قلوب المسلمين تعلقت بامر ذلك الجيش فراى عثمان ان يهب له ما
بقي عليه من المال وللامام فعل مثل ذلك ترغيبا في مثل هذه الامور قال وهذا الصنيع كان منه في السنة الاولى
من امامته ولم يتبين احد منه فيها فلا وجه للتعلق بذلك وذكر ابو الحسين الخياط ايضا فيما اعطاه
اقاربه انه وصلهم لحاجتهم ولا يمتنع مثله في الامام اذا اراد صلتها وذكر في اقطاعه القطائع لبني
امية ان الائمة قد تحصل في ايديهم الضياع لا مالك لها ويعلمون انه لا بد فيها من يقوم باصلاحها
وعمارتها ويؤدي عنها ما يجب من الحق فله ان يصرف ذلك الى من يقوم به وله ايضا ان يزيد بعضهم
على بعض بحسب ما يعلم من التدابير والتالف وغير ذلك من الاجتهاد ورد عليه السيد الاجل رضي الله
عنه بقوله اما ما ذكره من انه يجوز ان يكون انما اعطاهم من ماله فالرواية بخلاف ذلك وقد صرح
الرجل بانه كان يعطي من بيت المال صلة لرحمه ولما وقف على ذلك لم يعتذر منه بهذا الضرب من العذر
ولا قال ان هذه العطايا من مالي ولا اعتراض لاحد فيها وقد روى الواقدي باسناده عن المسور بن عتبة
قال سمعت عثمان يقول ان ابا بكر وعمر كانا يتاولان في هذا المال ظلف انفسهما وذوي ارحامهما واني

[illegible]

ناطت فيه صلة رحم وروي عنه انه كان بحضرته زياد بن عبيد مولى الحرث بن كلدة الثقفي وقد بعث
اليه ابو موسى بمال عظيم من البصرة فجعل عثمن يقسمه بين ولده واهله بالصحاف ففاضت عينا زياد
فقال لا تبك فان عمر كان يمنع اهله وذوي قرابته ابتغاء وجه الله وانا اعطي اهلي وقرابتي ابتغاء
وجه الله وقد روي عنه هذا المعنى من عدة طرق بالفاظ مختلفة وروى الواقدي باسناده قال
قدمت ابل الصدقة على عثمان فوهبها للحرث بن الحكم بن ابي العاص وقد روي انه ولى الحكم بن ابي
العاص صدقات قضاعة فبلغت ثلثمائة الف فوهبها له حين اتاه بها وروى ابو مخنف و
الواقدي جميعا ان الناس انكروا على عثمن اعطاه سعيد بن العاص مائة الف فكلمه علي والزبير و
طلحة وسعد وعبد الرحمن في ذلك فقال ان لي قرابة ورحما قالوا اما كان لابي بكر وعمر قرابة وذوو رحم
فقال ان ابا بكر وعمر كانا يحتسبان في منع قرابتهما وانا احتسب في اعطاء قرابتي قالوا فهديهما والله
احب الينا من هديك وروى ابو مخنف انه لما قدم عبد الله بن خالد بن اسيد بن ابي العاص على عثمن
من مكة ومعه ناس امر لعبد الله بثلثمائة الف ولكل واحد من القوم بمائة الف وصك بذلك
على عبد الله بن الارقم وكان خازن بيت المال فاستكثره ورد الصك به ويقال انه سال عثمن ان يكتب
عليه بذلك كتاب دين فابى فامتنع ابن الارقم ان يدفع المال الى القوم فقال له عثمن انما انت خازن
لنا فما حملك على ما فعلت فقال ابن الارقم كنت اراني خازن المسلمين وانما خازنك غلامك والله لا
الي لك بيت المال ابدا وجاء بالمفاتيح فعلقها على المنبر ويقال بل القاها الى عثمن فدفعها عثمن الى نائل
مولاه وروى الواقدي ان عثمان امر زيد بن ثابت ان يحمل من بيت مال المسلمين الى عبد الله بن الارقم
في عقيب هذا الفعل ثلثمائة الف درهم فلما دخل بها عليه قال له يا ابا محمد ان امير المؤمنين
ارسل اليك يقول انا قد شغلناك عن التجارة ولك ذو رحم اهل حاجة ففرق هذا المال فيهم واستعن
به على عيالك فقال عبد الله بن الارقم ما لي اليه حاجة وما عملت لان يثيبني عثمن والله لئن كان
هذا من مال المسلمين ما بلغ قدر عملي ان اعطى ثلثمائة الف ولئن كان من مال عثمان ما احب ان ارزاه
من ماله شيئا وما في هذه الامور اوضح من ان يشار اليه وينبه عليه فاما قوله انه انما اعطاهم
من بيت المال جاز ان يكون ذلك على طريق القرض فليس بشيء لان الروايات اولا تخالف ما ذكره وقد كان
يجب لما نقم عليه وجوه الصحابة اعطاءه اقاربه من بيت المال ان يقول لهم هذا على سبيل القرض وانا

[illegible]

ارد عوضه ولا يقول لما تقدم ذكره من انني اصل به رحمي على انه ليس للامام ان يقترض من بيت
مال المسلمين الا ما ينصرف في مصلحة المسلمين مهمة يعود عليهم نفعها او في سد خلة او فاقة لا يتمكنون
من القيام بامر معها فاما ان يقترض المال ليتسع به ويمرح فيه مترفا في تجمله ونفقاته فلا احد يجيز
ذلك فاما قوله حاكيا عن ابي علي انه دفع خمس افريقية الى مروان ليس بمحفوظ ولا منقول
فباطل لان العلم بذلك يجري مجرى العلم بسائر ما تقدم ومن قرا الاخبار علم ذلك على وجه
لا يعترض فيه شك كما يعلم نظائره وقد روى الواقدي عن اسامة بن زيد عن نافع مولى الزبير
عن عبد الله الزبير قال اغزانا عثمن سنة سبع وعشرين افريقية فاصاب عبد الله بن
سعد بن ابي سرح غنائم جليلة فاعطى عثمان مروان بن الحكم تلك الغنائم وهذا كما ترى يتضمن
الزيادة على اعطاء الخمس ويتجاوز الى اعطاء الكل وروى الواقدي عن عبد الله بن جعفر عن ام
بكر بنت المسور قالت لما بنى مروان داره بالمدينة دعا الناس الى طعامه وكان المسور ممن دعاه
فقال مروان وهو يحدثهم والله ما انفقت في داري هذه من مال المسلمين درهما فما فوقه فقال
المسور لو اكلت طعامك وسكت كان خيرا لك لقد غزوت معنا افريقية وانك لاقلنا
مالا ورقيقا واعوانا واخفنا ثقلا فاعطاك ابن عمك خمس افريقية وعملت على الصدقات
فاخذت اموال المسلمين وروى الكلبي عن ابيه عن ابي مخنف ان مروان ابتاع خمس افريقية
بمائتي الف درهم ومائة الف دينار وكلم عثمن فوهبها له فانكر الناس ذلك على عثمن وهذا
بعينه هو الذي اعترف به ابو الحسين الخياط واعتذر عنه بان قلوب المسلمين تعلقت
بذلك الجيش فراى عثمن ان يهب لمروان ثمن ما ابتاعه من الخمس لما جاء بشيرا بالفتح على سبيل
الترغيب وهذا الاعتذار ليس بشيء لان الذي رويناه من الاخبار في هذا الباب خال من البشارة
وانما يقتضي انه ساله ترك ذلك عليه فتركه او ابتدا بصلته ولو اتى بشيرا بالفتح كما ادعوا لما
جاز ان يترك عليه خمس الغنيمة العائدة على المسلمين وتلك البشارة لا تبلغ الى ان يستحق البشير
بها مائة الف دينار ولا اجتهاد في مثل هذا ولا فرق بين من جوز ان يؤدي الاجتهاد الى مثله
وبين من جوز ان يؤدي الاجتهاد الى دفع اصل الغنيمة الى البشير بها ومن ارتكب ذلك الزم جواز ان
يؤدي الاجتهاد الى اعطاء هذا البشير جميع اموال المسلمين في الشرق والغرب فاما قوله انه فعل

ذلك في السنة الاولى من امامته ولم يتبرا احد منه فقد مضى الكلام فيه واما قوله انه وصل بني عمه لحاجتهم ورأى في ذلك صلاحا فقد بينا ان صلته لهم كانت اكثر مما تقتضيه الحالة والحاجة وانه كان يصل منهم المياسير وذوي الاحوال الواسعة والضياع الكثيرة ثم الصلاح الذي زعم انه رآه لا يخلوا من ان يكون عائدا على المسلمين او على اقاربه فان كان على المسلمين فمعلوم ضرورة انه لا صلاح لاحد من المسلمين في اعطاء مروان مائة الف دينار والحكم بن ابي العاص ثلثمائة الف درهم وابن اسيد ثلثمائة الف درهم الى غير ذلك مما ذكرنا بل على المسلمين في ذلك غاية الضرر وان اراد الصلاح العايد على الاقارب فليس له ان يصلح امر اقاربه بفساد امر المسلمين وينفعهم بما يضر به المسلمين واما قوله ان القطايع التي اقطعها بني اميه انما اقطعهم اياها لمصلحة تعود على المسلمين لان تلك الضياع كانت خرابا لا عامر لها فسلمها الى من يعمرها ويؤدي الحق عنها فاول ما فيه انه لو كان الامر على ما ذكره ولم تكن هذه القطايع على سبيل الصلة والمعونة لاقاربه لما خفي ذلك على الحاضرين ولكانوا لا يعدون ذلك من مثالبه ولا يواقفونه عليه في جملة ما واقفوه عليه من احداثه ثم كان يجب لو فعلوا ذلك ان يكون جوابه بخلاف ما روي من جوابه لانه كان يجب ان يقول لهم واي منفعة في هذه القطايع على قرابتي حتى تعدوا ذلك من جملة صلاتي لهم وايصالي المنافع اليهم وانما جعلتهم فيها بمنزلة الاكرة الذين ينتفع بهم اكثر من انتفاعهم وما كان يجب ان يقول ما تقدمت روايته من اني احتسب في اعطاء قرابتي وان ذلك على سبيل الصلة لرحمي الى غير ذلك مما هو خال من المعنى الذي ذكره انتهى كلامه اعلى الله مقامه ويؤكد ما ذكره من تصرفه من بيت المال ما ذكره المسعودي في مروج الذهب في ذكر خلافة عثمن قال وكان عثمان في غاية الجود والكرم والسماحة والبذل في القريب والبعيد فسلك عماله وكثير من اهل عصره طريقته وتأسّوا بفعله وبنا داره بالمدينة وشيدها بالحجارة والكلس وجعل ابوابها من الساج والعرعر واقتنى اموالا وجنانا وعيونا بالمدينة وذكر عبد الله بن عتبة ان عثمن يوم قتل كان له عند خازنه من المال خمسون الف دينار والف الف درهم وقيمة ضياعه بوادي القرى وحنين وغيرها مائة الف دينار وخلف خيلا كثيرا وابلا وفي ايام عثمن اقتنى جماعة من الصحابة

الضياع

الضياع والدور منهم الزبير بن العوام بنى داره بالبصرة وهي المعروفة في هذا الوقت وهو سنة اثنين وثلثين وثلثمائة تنزلها التجار وارباب الاموال واصحاب الجهاز من البحريين وغيرهم وابتنى ايضا دورا بالكوفة ومصر والاسكندرية وما ذكرنا من دوره وضياعه معلوم غير مجهول الى هذه الغاية وبلغ ثمن مال الزبير بعد موته خمسين الف دينار وخلف الزبير الف فرس والف عبد وامة وخططا بحيث ذكرنا من الامصار وكذلك طلحة بن عبيد الله التيمي ابتنى داره بالكوفة المشهورة به في هذا الوقت المعروفة في الكناس بدار الطلحيين وكانت غلته من العراق كل يوم الف دينار وقيل اكثر من ذلك وبناحية سراة اكثر من ذلك وشيد داره بالمدينة وبناها بالآجر والجص والساج وكذلك عبد الرحمن بن عوف الزهري ابتنى داره ووسعها وكان على مربطه مائة فرس وله الف بعير وعشرة آلاف شاة من الغنم وبلغ بعد وفاته الربع من ماله اربعة وثمانون الفا وابتنى سعد بن ابي وقاص داره بالعقيق فرفع سمكها ووسع فضاءها وجعل اعلاها شرفات وقد ذكر سعيد بن المسيب ان زيد بن ثابت حين مات خلف من الذهب والفضة ما يكسر بالفؤوس غير ما خلف من الاموال والضياع بقيمة مائة الف دينار ومات يعلى بن منبه وخلف خمسمائة الف دينار وديونا على الناس وعقارات وغير ذلك من التركة ما قيمته مائة الف دينار وهذا باب يتسع ذكره ويكثر وصفه فيمن تملك من الاموال في زمنه ولم يكن مثل ذلك في زمن عمر بن الخطاب بل كانت جادة واضحة وطريقة بينة انتهى ما قصدنا ايراده من كلام المسعودي وروى ابن عبد البر في الاستيعاب في ترجمة زيد بن ثابت باسناده عن وهيب عبد كان لزيد بن ثابت قال وكان زيد على بيت المال في خلافة عثمان فدخل عثمن فابصر وهيبا يعينهم في بيت المال فقال من هذا فقال زيد مملوك لي فقال عثمن اراه يعين المسلمين وله حق وانا نفرض له ففرض له الفين فقال زيد والله لا تفرض لعبد الفين ففرض له الفا قال وكان عثمن يحب زيد بن ثابت وكان زيد عثمانيا ولم يكن فيمن شهد شيئا من مشاهد علي مع الانصار انتهى وظاهر ان زيد بن ثابت كان يأخذ ما يستحقه من الاجرة لو كان يستحق بعمله شيئا وكان تصرفه في بيت المال مطابقا للشريعة لما كان يأخذ اضعاف الاجرة كما يظهر من تركه عند الموت من الذهب والفضة ما يكسر بالفؤوس سوى الضياع وغيرها

وشله لاحاجة له في الانفاق على عبد مع وجوبه عليه الا ان يفرض لعبده شيئا ولا يستحق
العبد وان كان يعينهم شيئا فان ذلك في الحقيقة من خدمة سيده وبالجملة عدول عثمن عن
سنة الرسول وسيرة المتقدمين عليه من اوضح الواضحات عند من راجع السير والاخبا[ر]
واصل الخروج عن العدل في القسمة وان كان من بدع عمر بن الخطاب الا ان عثمان زاد في الطنبور
نغمات وترك العدل ناسا ولما اعتاد الروساء في ايامه بالتوثب على الاموال واقتناء الذخائر
وتنوا سنة الرسول في التسوية بين الوضيع والشريف شق عليهم سيرة امير المؤمنين ع
فعدلوا عن طاعته ومال طائفة منهم الى معوية وخرج عليه طلحة والزبير فقامت فتنة الجمل
وغيرها وقد سبق في الطعن العاشر من مطاعن عمر بن الخطاب تخلف طلحة والزبير وعبد الله
بن عمر وسعيد بن العاص ورجال من قريش عن البيعة في اول خلافته ع وخروج طلحة والزبير
وقيام ما قام من الفتن والحروب فهذه البدعة مع قطع النظر عن حظر التصرف في اموال
المسلمين كانت من مواد الفتن ومهيجات الشرور الحادثة بعدها الى يوم النشور ولولا ذلك
لما استقام لمعوية على معارضة امير المؤمنين ع ولم يخرج الحق عن معدنه ولم يظهر انواع
الظلم والفساد وسيعلم الذين ظلموا اي منقلب ينقلبون الطعن التاسع من مطاعن عثمان بن عفان
انه عطل الحدود الواجبة كالحد في عبيد الله بن عمر فانه قتل الهرمزان بعد اسلامه فلم يقد به
وقد كان امير المؤمنين ع يطلبه اجاب عنه قاضي القضاة بانه قد قال ابو علي انه لم يكن للهرمزان
ولي يطلب بدمه والامام ولي من لا ولي له وللولي ان يعفو كما له ان يقتل وقد روي انه سال المسلمين
ان يعفوا عنه فاجابوا الى ذلك ولما اراد عثمان بالعفو عنه ما يعود الى عز الدين لانه خاف
ان يبلغ العدو قتله فيقال قتلوا امامهم وقتلوا ولده ولا يعرفون الحال في ذلك فيكون شماتة
وقال ابو الحسين الخياط ان عامة المهاجرين اجمعوا على انه لا يقاد بالهرمزان وقالوا هو دم سفك
في غير ولايته وليس له ولي يطلب به وامره الى الامام فاقبل منه الدية فذلك صلاح المسلمين وقد
ولم يثبت ان امير المؤمنين ع كان يطلبه ليقتله بالهرمزان لانه لا يجوز قتل من قد عفي عنه ولي
المقتول وانما كان يطلبه ليضع من قدره ويصغر من شانه ويجوز ان يكون ما روي عن علي ع
انه قال لو كنت بدل عثمن لقتلته يعني انه كان يرى ذلك اقوى في الاجتهاد واقرب الى التشدد

في دين

في دين الله ورد عليه السيد الاجل رضي الله عنه بان ما ذكره اولا من الاعتذار ليس بشي لان الهرمزان
رجل من اهل فارس ولم يكن له ولي حاضر يطالب بدمه وقد كان يجب ان يتولى الانصاف لاوليائه
ويؤمنوا ليحضروا حتى ان كان له ولي بعيد الطالبة حضر وطالب وان لم يكن له ولي لم يكن عثمان
ولي دمه لانه قتل في ايام عمر فصار عمر ولي دمه وقد اوصى عمر على ما جاءت به الروايات الظاهرة بقتل
ابنه عبيد الله ان قامت البينة العادلة على الهرمزان وجفينة انهما امرا ابا لؤلؤة غلام المغيرة بن
شعبة بقتله وكانت وصيته بذلك الى اهل الشورى فقال ايكم ولي هذا الامر فليفعل كذا وكذا
مما ذكرناه فلما مات عمر طلب المسلمون الى عثمن امضاء الوصية في عبيد الله بن عمر فدافع عنها وعللهم
فلو كان هو ولي الدم على ما ذكره لم يكن له ان يعفو وان يبطل حدا من حدود الله تعالى واي شماتة
للعدو في اقامة حدود الله تعالى وانما الشماتة كلها من اعداء الاسلام في تعطيل الحدود واي
حرج في الجمع بين قتل الاب والابن حتى يقال لا كره ان ينتشر الخبر بان الامام وابنه قتلا وانما قتل
احدهما ظلما والاخر عدلا او احدهما بغير امر الله والاخر بامر الله تعالى وقد روى زياد بن عبد الله
البكائي عن محمد بن اسحق عن ابان بن صالح ان امير المؤمنين ع اتى عثمن بعد ما استخلف فكلمه في
عبيد الله ولم يكلمه احد غيره فقال اقتل هذا الفاسق الخبيث الذي قتل امرا مسلما فقال عثمان
قتلوا اباه بالامس واقتله اليوم وانما هو رجل من اهل الارض فلما ابى عليه مر عبيد الله على علي ع
فقال له يا فاسق ايه اما والله لئن ظفرت بك يوما من الدهر لاضربن عنقك فلذلك خرج
مع معوية على امير المؤمنين ع وروى القناد عن الحسن بن عيسى بن زيد عن ابيه ان المسلمين لما
قال عثمان اني قد عفوت عن عبيد الله بن عمر قالوا ليس لك ان تعفو عنه قال بلى انه ليس لجفينة
والهرمزان قرابة من اهل الاسلام وانا اولى بهما لاني والي المسلمين فقد عفوت فقال علي ع
انه ليس كما تقول انما انت في امرهما بمنزلة اقصى المسلمين وانما قتلهما في امرة غيرك وقد حكم الوالي
الذي قبلك الذي قتلا في امارته بقتله ولو كان قتلهما في امارتك لم يكن لك العفو عنه فاتق الله
فان الله سائلك عن هذا ولما راى عثمان ان المسلمين قد ابوا الا قتل عبيد الله امره فارتحل الى الكوفة
واقطعه بها دارا وارضا وهي التي يقال لها كويفة ابن عمر فعظم ذلك عند المسلمين واكبروه وكثر
كلامهم فيه وروي عن عبد الله بن حسن بن علي بن ابي طالب انه قال ما امسى عثمان يوم ولي حتى نقموا

عليه فامر عبيد الله بن عمر حيث لم يقتله بالهرمزان فاما قوله ان امير المومنين ع لم يطلبه ليقتله
بل ليضع من قدره فهو بخلاف ما صرح به ع من انه لو تمكن لضرب عنقه وبعد فان ولي الامر اذا
عفي عنه على ما ادعوا لم يكن لاحد ان يستخفه به ويضع من قدره كما ليس له ان يقتله وقوله ان امير
المومنين ع لا يجوز ان يتوعد مع عفو الامام عنه فانما يكون صحيحا لو كان ذلك العفو موثرا
وقد بينا انه غير موثر وقوله يجوز ان يكون ع ممن يرى قتله اقوى في الاجتهاد واقرب الى التشدد
في دين الله فلا شك انه كذلك وهذا بنا منه على ان كل مجتهد مصيب وقد بينا ان الامر بخلاف
ذلك واذا كان اجتهاد امير المومنين ع يقتضي قتله فهو الذي لا يسوغ خلافه انتهى وذكر ابن الاثير
في الكامل ان عثمان جلس في جانب المسجد بعد بيعته ودعا عبيد الله بن عمر بن الخطاب وكان قتل
ابنة ابي لولوة وقتل جفينة رجلا نصرانيا من اهل الحيرة وكان ظير السعد بن مالك وقتل الهرمزان
فلما ضربه بالسيف قال لا اله الا الله فلما قتل هولاء اخذه سعد بن ابي وقاص وحبسه في داره
واخذ سيفه واحضره عند عثمان وكان عبيد الله يقول والله لاقتلن رجالا ممن شرك في دم ابي
يعرض بالمهاجرين والانصار وانما قتل هولاء النفر لان عبد الرحمن بن ابي بكر قال غداة قتل
عمر رايت عشية امس الهرمزان وابا لولوة وجفينة وهم يتناجون فلما راوني ساروا و
سقط منهم خنجر له راسان نصابه في وسطه وهو الخنجر الذي قتل به عمر فقتلهم عبيد الله فلما
احضره عثمان قال اشيروا علي في هذا الذي فتق في الاسلام فقال علي ع ارى ان تقتله فقال بعض
المهاجرين قتل عمر امس ويقتل ابنه اليوم فقال عمرو بن العاص ان الله قد اعفاك ان يكون هذا
الحدث ولك على المسلمين سلطان فقال عثمان انا وليه فقد جعلتها دية واحتملها في مالي ثم
قال بعد ذكر رواية تتضمن عفو ابن هرمزان عن عبيد الله وان عثمان مكنه من قتله والاول
اصح في اطلاق عبيد الله لان عليا ع لما ولي الخلافة اراد قتله فهرب منه الى معوية بالشام ولو كان
اطلاقه بامر ولي الدم لم يتعرض له علي ع انتهى وفيه دلالة على بطلان ما حكاه قاضي القضاة عن ابي
الحسين الخياط من ان عامة المهاجرين اجمعوا على انه لا يقاد بالهرمزان وانما كان ذلك كلاما
لبعضهم على وجه التعصب من دون استناد الى حجة مع انه ليس في هذا الاجماع حجة ويقوي الخوف
يدل على ان امير المومنين ع اراد قتله وكان يراه واجبا لانه كان يطلبه ليضع من شانه وعلى ان عثمان

لم يكن وليا للدم ولا لما كان امير المومنين ع يطلبه للقتل بعد ان ادى عثمان دية المقتول فان هذا
الطلب خطا مرتبع منه ع وقد ثبت بالاخبار الصحيحة المتواترة من طرق العامة والخاصة انه مع
الحق والحق معه يدور معه حيثما دار ولا يخفى انه يكفي في توجيه الطعن على عثمان مناقضته لما راه علي
ع كما اشار اليه السيد الاجل رضي الله عنه وقد روى قتل الهرمزان وجفينة وابنة ابي لولوة صاحب
الاستيعاب في ترجمة عبيد الله وصاحب روضة الاحباب وكثير من ارباب السير وكان من عاقبة
امر عبيد الله بن عمر بعد ما فاتته هذه السعادة ان ختم له بالشهادة فقتل فيمن قتل من اصحاب معوية
بصفين قال ابن عبد البر في الاستيعاب خرج عبيد الله بن عمر بصفين في اليوم الذي قتل فيه وجعل
امراتين له بحيث تنظران الى فعله وهما اسماء بنت عطارد بن حاجب التميمي وبحرية بنت هاني بن
قبيصة الشيباني فلما برز شدت عليه ربيعة قال فكان على الخيل يومئذ فتنشب بينهم وقتلوه
وكان على ربيعة يومئذ زياد بن حصفة التيمي فسقط عبيد الله بن عمر قتيلا قريبا من فسطاط له بناحية
منه وبقي طنب الفسطاط بلا وتد فجروا عبيد الله بن عمر الى الفسطاط وشدوا الطنب برجله
مربطا واقبلت امراته حتى وقفتا عليه فبكتا وصاحتا فخرج زياد بن حصفة فقيل له هذه بحرية
بنت هاني بن قبيصة فقال لها حاجتك يا ابنة اخي فقالت زوجي تدفعه الي فقال نعم فخذيه
فجاءت ببغل فحملته عليه فذكروا انه لما تقدم وجليه خطتا الارض من فوق البغل ورثاه كعب بن جعيل
الطعن العاشر من مطاعن عثمان
انه حمى الحمى عن المسلمين مع ان رسول الله ص جعلهم شرعا سواء في الماء والكلاء قال قاضي القضاة وجوابنا عن ذلك انه لم يحم الكلاء
بنجاء الصلتان العبدي
لنفسه ولا استاثر به لكنه حماه لابل الصدقة التي منفعتها تعود على المسلمين فقد روي هذا
بعينه وانه قال انما فعلت ذلك لابل الصدقة وقد اطلقته الان وانا استغفر الله تعالى في الاعتذار
ما يزيد على ذلك ورد عليه السيد الاجل رضي الله عنه بان المروي بخلاف ما ذكر لان الواقدي روى
باسناده قال كان عثمان يحمي الربذة والشرف والنقيع فكان لا يدخل الحمى بعيرله ولا فرس ولا لبني امية حتى
كان اخر الزمان فكان يحمي الشرف لابله وكانت الف بعير ولابل الحكم بن ابي العاص ويحمي الربذة لابل الصدقة
ويحمي النقيع لخيل المسلمين وخيله وخيل بني امية على انه لو كان انما حماه لابل الصدقة لم يكن بذلك
مصيبا لان الله تعالى ورسوله اباحا الكلاء وجعلاه مشتركا فليس لاحد ان يغير هذه الاباحة ولو كان في هذا

الفعل مصيبا وانما جاه لصلحة تعود على المسلمين لما جاز ان يستغفر الله عنه ويعتذر لان الاعتذار انما يكون من الخطا دون الصواب انتهى وقد روى البخاري في صحيحه في باب لا حمى الا لله ولرسوله من كتاب المساقاة وفي باب اهل الدار يبيتون من كتاب الجهاد والسير عن ابن عباس والصعب بن جثامة ان رسول الله ص قال لا حمى الا لله ولرسوله فجعل الحمى مختصا بابله وابل الحكم بن ابي العاص وخيل بني امية مناقضة لنفسه وقد ذكر الشارح في الجزء الاول في شرح قوله ع الى ان قام ثالث القوم ان عثمان حمى المراعي حول المدينة كلها من مواشي المسلمين كلهم الا عن بني امية **الطعن الحادي عشر من مطاعن عثمان بن عفان** انه اعطى من بيت مال الصدقة المقاتلة وغيرها وذلك مما لا اهل له والذي اجاب عنه قاضي القضاة بانه انما جاز له ذلك لعلمه بحاجة المقاتلة واستغناء اهل الصدقة ففعل ذلك على سبيل الاقراض وقد فعل رسول الله ص مثله وللامام في مثل هذه الامور ان يفعل ما يجري هذا المجرى لانه عند الحاجة ربما يجوز له ان يقترض من الناس فان يجوز له ان يتناول من مال فريق ليرد عوضه من المال الاخر اولى ورد عليه السيد الاجل رضي الله عنه بان المال الذي جعل الله تعالى له جهة مخصوصة لا يجوز ان يعدل به عن جهته بالاجتهاد ولو كانت المصلحة في ذلك موقوفة على الحاجة لشرطها الله تعالى في هذا الحكم لانه سبحانه اعلم به بالمصالح واختلافها منا ولكان لا يجعل لاهل الصدقة منها القسط مطلقا واما قوله ان الرسول ص فعل مثله فدعوى مجردة من برهان وقد كان يجب ان يروى ما ذكر في ذلك واما ما ذكره من الاقتراض فاين كان عثمن عن هذا العذر لما وقف عليه انتهى بما تصدى قاضي القضاة في المغني لدفعها من مطاعن عثمان وما ذكره السيد الاجل المرتضى رضي الله عنه من كلامه في الشافي ورده عليه وانما اقتصرنا في اكثر المواضع على ذكر كلامهما لان المتاخرين عنهما من الفريقين لم يزيدوا في الاغلب عليهما بل تحروا وجهيهما ومضوا على شاكلتهما واما الشارح فاقتصر في بعض مطاعن عثمن على حكاية كلامهما ولم يجب عنها تفصيلا كما اجاب عن مطاعن ابي بكر وعمر لكونه اجمع للفحش واشنع فاستحيى من المكابرة الصريحة وان كان ما اقدم عليه في الجنبين السابقين ايضا مكابرة كما عرفت بعون الله وفضله بل اجاب عنها على وجه الاجمال بما سنطلع عليه بعدما يرفعه عن قريب ان شاء الله وله مطاعن اخرى متفرقة في الكتب نشير الى ما عثرنا عليه منها بحول

الله وقوته **فمنها** اتمامه الصلوة بمنى مع كونه مسافرا وهو مخالف للسنة السنية ولسيرة من تقدم عليه روى البخاري ومسلم وابو داود والنسائي في صحاحهم واورد في جامع الاصول في الباب الرابع من كتاب الصلوة من حرف الصاد دون ذكر الرواية بلفظه عن عبد الرحمن بن يزيد قال صلى بنا عثمان بمنى اربع ركعات فقيل ذلك لعبد الله بن مسعود فقال صليت مع رسول الله ص بمنى ركعتين ومع ابي بكر ركعتين ومع عمر ركعتين ثم تفرقت بكم الطرق فياليت حظي من اربع ركعات ركعتان متقبلتان قال اخرجه البخاري ومسلم وابو داود وفي اخرى لابي داود زيادة ومع عثمان صدرا من امارته ثم اتمها وذكر الحديث وفي رواية النسائي قال صلى عثمن بمنى اربعا حتى بلغ ذلك عبد الله بن مسعود فقال لقد صليت مع رسول الله ص ركعتين وله في اخرى قال صليت مع رسول الله ص في السفر ركعتين ومع ابي بكر ركعتين ومع عمر ركعتين وروى البخاري ومسلم والنسائي وذكره في جامع الاصول في الموضع المذكور عن عبد الله بن عمر قال صلى رسول الله ص بمنى ركعتين وابو بكر بعده وعمر بعد ابي بكر وعثمان صدرا من خلافته ثم ان عثمان صلى بعد اربعا وكان ابن عمر اذا صلى مع الامام صلى اربعا واذا صلاها وحده صلى ركعتين اخرجه البخاري ومسلم ومن طريق اخرى عن رسول الله ص انه صلى صلوة المسافر بمنى وغيره ركعتين وابو بكر وعمر وعثمان ركعتين صدرا من خلافته ثم اتمها اربعا واخرجه البخاري ولم يقل غيره وفي رواية النسائي نحوهم قال صليت مع رسول الله ص بمنى ومع ابي بكر ركعتين ومع عمر ركعتين وروى مالك في الموطا وذكره في جامع الاصول في الموضع المذكور عن عروة بن الزبير ان رسول الله ص صلى الصلوة بمنى ركعتين وان ابا بكر صلاها بمنى ركعتين وان عمر بن الخطاب صلاها بمنى ركعتين وان عثمان صلاها ركعتين شطر امارته ثم اتمها بعد قال اخرجه الموطا وروى النسائي عن انس وذكره في جامع الاصول في الموضع المذكور قال صليت مع رسول الله ص بمنى ومع ابي بكر ومع عمر ركعتين ومع عثمان صدرا من امارته قال اخرجه النسائي وروى الترمذي وذكره في جامع الاصول في الموضع المذكور عن عمران بن حصين قال وقد سئل عن صلوة المسافر فقال حججت مع رسول الله ص فصلى ركعتين وحججت مع ابي بكر فصلى ركعتين ومع عمر فصلى ركعتين ومع عثمن ست سنين من خلافته او ثماني سنين فصلى ركعتين اخرجه الترمذي وروى مسلم والنسائي وذكره في جامع الاصول في الموضع المذكور

عن موسى بن سلمة قال سالت ابن عباس كيف اصلي اذا كنت بمكة اذا لم اصل مع الامام قال ركعتين
سنة ابي القسم وفي رواية النسائي قال تفوتني الصلوة في جماعة وانا بالبطحاء ما ترى ان اصلي قال
ركعتين سنة ابي القسم ورووا البخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي وذكره في جامع
الاصول في الموضع المذكور عن حارثة بن وهب وهو اخو عبيد الله بن عمر بن الخطاب لامه كما ذكره
مسلم قال صلى بنا رسول الله ونحن اكثر ما كنا وآمنه بمنى ركعتين في حجة الوداع فهذه جملة
من اخبارهم في اتمام عثمان الصلوة بمنى وروى محمد بن يعقوب رضي الله عنه في الكافي باسناده
عن زرارة عن ابي جعفر ع قال حج النبي ص فاقام بمنى ثلثا يصلي ركعتين ثم صنع ذلك ابو بكر ثم صنع
ذلك عمر ثم صنع ذلك عثمان ست سنين ثم اكملها عثمن اربعا فصلى الظهر اربعا ثم تمارض ليشد
بذلك بدعة فقال للموذن اذهب الى علي فقل له فليصل بالناس العصر فاتى الموذن عليا ع فقال له
ان امير المومنين يامرك ان تصلي بالناس العصر فقال لا اذن لا اصلي الا ركعتين كما صلى رسول الله
فذهب الموذن فاخبر عثمان بما قال علي ع فقال اذهب اليه فقل له انك لست من هذا في شيء
اذهب فصل كما تومر قال علي لا والله لا افعل فخرج عثمن فصلى بهم اربعا فلما كان في خلافة معوية
واجتمع الناس عليه وقتل امير المومنين ع حج معوية فصلى بالناس بمنى ركعتين الظهر ثم سلم
فنظرت بنو امية بعضهم الى بعض وثقيف ومن كان من شيعة عثمن وقالوا قد قضى على صاحبكم وخالف
واشمت به عدوه فقاموا فدخلوا عليه فقالوا اتدري ما صنعت ما زدت على ان قضيت على
صاحبنا واشمت به عدوه ورغبت عن صنيعه وسنته فقال ويلكم اما تعلمون ان رسول الله ص
صلى في هذا المكان ركعتين وابو بكر وعمر وصلى صاحبكم ست سنين كذلك فتامروني ان ادع
سنة رسول الله وما صنع ابو بكر وعمر وعثمن قبل ان يحدث فقالوا لا والله ما نرضى عنك الا
بذلك قال فاقبلوا اني مشفعكم وراجع الى سنة صاحبكم فصلى العصر اربعا فلم يزل الخلفاء و
الامراء على ذلك الى اليوم وقد ذكر ابن الاثير في الكامل ان كثيرا من الاصحاب عابوا ما صنع بمنى وان في
سنة تسع وعشرين حج عثمن وضرب فسطاطه بمنى وكان اول فسطاط ضربه عثمان بمنى واتم الصلوة
بها وبعرفة وكان اول ما تكلم به الناس في عثمان ظاهرا حين اتم الصلوة بمنى فعاب ذلك غير واحد من
الصحابة وقال له علي ع ما حدث امر ولا قدم عهد ولقد عهدت النبي ص وابا بكر وعمر يصلون ركعتين

وانت

وانت صدرا من خلافتك فما ادري ما ترجع اليه ام تصل في هذا المكان مع رسول الله وابي بكر
وعمر وصليتها انت ركعتين قال بلى ولكني اخبرت ان بعض من حج من اليمن وجفاة الناس قالوا ان
الصلوة للمقيم ركعتان واحتجوا بصلوتي وقد اتخذت بمكة اهلا ولي بالطائف مال فقال عبد الرحمن
ما في هذا عذر اما قولك اتخذت بها اهلا فان زوجتك بالمدينة تخرج بها اذا شئت وانما تسكن
بسكناك واما مالك بالطائف فبينك وبينه مسيرة ثلث ليال واما قولك عن حاج اليمن وغيرهم
فقد كان رسول الله ص ينزل عليه الوحي والاسلام قليل ثم ابو بكر وعمر فصلوا ركعتين وقد ضرب الاسلام
بجرانه فقال اعمله بما ارى فخرج من عنده فلقي ابن مسعود فقال الخلاف شر وقد صليت باصحابي
اربعا فقال عبد الرحمن قد صليت باصحابي ركعتين واما الان فسوف اصلي اربعا وقال ونقل ذلك
سنة ثلثين وروى نحو ذلك صاحب روضة الاحباب وقال انكر الاصحاب عليه ضرب الفسطاط
بمنى واطعامه الناس اذ كان ذلك من شعار اهل الجاهلية ولم يتقدم عليه احد منذ بعث النبي ص
ذلك الزمان وقد سالوا رسول الله لنضرب لك فسطاطا بمنى فقال لا منى مناخ من سبق اليه وقد
ورد في جامع الاصول في الفصل السابع من الباب الثالث عشر عن عايشة انها قالت قلت يا رسول
الله الا نبني لك بيتا يظلك من الشمس فقال لا انما هو مناخ لمن سبق اليه قال اخرجه الترمذي
وابو داود ثم ان الشافعي من العامة ذهب الى ان قصر الصلوة رخصة ليس بعزيمة لقوله تعالى واذا
ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا ونفي
الجناح رخصة قال والقصر افضل وقال المزني من اصحابه الاتمام افضل وقال مالك وابو حنيفة انه
عزيمة كما ذهب اليه اصحابنا ويدل عليه من طرق الجمهور روايات كثيرة ذكرها في جامع الاصول
واما نفي الجناح في الاية فلا ينافي ايجابه كما صححه وكذلك الروايات المتظافرة عن اهل البيت عليهم السلم
كون القصر عزيمة ويكشف عنه ما رواه الصدوق رضي الله عنه في الفقيه عن زرارة ومحمد بن مسلم
انهما قالا قلنا لابي جعفر ع ما تقول في الصلوة في السفر كيف هي وكم هي فقال ان الله عز وجل يقول واذا
ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة فصار التقصير واجبا كوجوب التمام
في الحضر قالا قلنا انما قال الله عز وجل فليس عليكم جناح ولم يقل افعلوا فكيف اوجب ذلك كما اوجب
التمام في الحضر فقال ع اوليس قد قال الله عز وجل في الصفا والمروة فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه

ان يطوف بهما الا ان الطواف بهما واجب مفروض لان الله عز وجل ذكره في كتابه وصنعه نبيه
وكذلك التقصير في السفر شيء صنعه النبي ص وذكره الله تعالى ذكره في كتابه قالا قلنا له فمن صلى
في السفر اربعا ايعيد ام لا قال ان كانت قرئت عليه اية التقصير وفسرت له فصلى اربعا اعاد وان لم
يكن قرئت عليه آية التقصير وفسرت له فصلى اربعا اعاد وان لم يكن قرئت عليه ولم يعلمها فلا اعادة عليه
والصلوات كلها في السفر الفريضة ركعتان كل صلوة الا المغرب فانها ثلث ليس فيها تقصير تركها
رسول الله في السفر والحضر ثلث ركعات وقد سافر رسول الله ص الى ذي خشب وهي مسيرة يوم من
المدينة يكون اليها بريدان اربعة وعشرون ميلا فقصر وافطر فصارت سنة وقد سمى رسول
الله ص قوما صاموا حين افطر العصاة قال فهم العصاة الى يوم القيمة وانا لنعرف ابناءهم وابناء ابنائهم
الى يومنا هذا ثم لا يخفى ان القول بالتخيير مما لا ينفع في دفع الطعن عن عثمان اذ لو كان له سبيل اليه
لما اعتذر بالاعذار الواهية كما عرفت بل يظهر من اعراض المعترض والمعتذر عند اتفاق الايجاب
على بطلانه فتدبر ومنها وهو من اعظم المطاعن انه كان يبغض امير المؤمنين ع ويعاديه ويضاده
في الاقوال والافعال ولا يرجع الى الحق قوله وذلك من علامات النفاق ومعاداة لله عز وجل وعدول
عن الحق الى الضلال اما الكبرى فللاخبار المتظافرة من طرق العامة والخاصة في انه ع لا يحبه الا مؤمن
ولا يبغضه الا منافق وان الصحابة كانوا يعرفون المنافقين على عهد رسول الله ص ببغض علي ع و
لقوله ص اللهم وال من والاه وعاد من عاداه وقوله اللهم ادر الحق معه حيثما دار وقد مر بعض
الروايات في ذلك في مقدمة شرح الخطبة وسيجيء مفصلا في شرح فضائله ع ان شاء الله تعالى و
اما الصغرى فللاخبار الواردة في مشاجرته له ع وهي كثيرة نذكر شيئا منها روى الشارح في الجزء
التاسع عن الزبير بن بكار قال روى في الموفقيات عن علي ع قال ارسل الي عثمان في الهاجرة فتقنعت
بثوبي واتيته فدخلت عليه وهو على سريره وفي يده قضيب وبين يديه مال دثر صبرتان من ورق
وذهب فقال دونك خذ من هذا حتى تملأ بطنك فقد احرقتني فقلت وصلتك رحم ان كان هذا
المال ورثته او اعطاكه معط او اكتسبته من تجارة كنت احد رجلين اما اخذ فاشكر او اوفر فاجهد
وان كان من مال الله وفيه حق المسلمين واليتيم وابن السبيل فوالله ما لك ان تعطينيه ولا لي ان اخذه
فقال ابيت والله الا ما ابيت ثم قام الي بالقضيب فضربني والله ما ارد يده حتى قضى حاجته فتقنعت

بثوبي

بثوبي ورجعت الى منزلي وقلت الله بيني وبينك ان كنت امرتك بمعروف ونهيتك عن منكر ومنها
الزبير بن بكار في الكتاب المذكور قال وروى عن عمه عن عيسى بن داود عن رجاله عن ابن عباس قال لما
بنى عثمان داره بالمدينة اكثر الناس عليه في ذلك فبلغه فخطبنا في يوم جمعة ثم صلى بنا ثم عاد الى المنبر
فحمد الله واثنى عليه وصلى على رسوله ثم قال اما بعد فان النعمة اذا حدثت حدث لها حساد حسبها
واعداء قدرها وان الله لم يحدث لنا نعما ليحدث لها حساد عليها ومنافسون فيها ولكنه قد كان
من بناء منزلنا هذا ما كان اراده جمع المال فيه وضم القاصية اليه فاتانا عن اناس منكم انهم
يقولون اخذ فيئنا وانفق شيئنا واستاثر باموالنا يمشون خمرا وينطقون سرا كانا غيب
عنهم وكانهم يهابون مواجهتنا معرفة منهم بدحوض حجتهم فاذا غابوا عنا يروح بعضهم الى بعض
يذكرنا وقد وجدوا على ذلك اعوانا من نظرائهم ومؤازرين من شبهائهم فبعدا بعدا ورغما رغما قال
ثم انشد بيتين يومي فيهما الى علي ع توقد بنار اينما كنت واشتعل فلست ترى مما تعالج شافيا
تشط فيقضي الامر دونك اهله وشيكا ولا تدعى اذا كنت نائيا وذكر تمام خطبته ثم قال الزبير
بالنزول فيصعد علي بن ابي طالب ع ومعه عمار بن ياسر رحمه الله وناس من اهل هواه يتناجون فقال
ايها انها اسرار لا جهار اما والذي نفسي بيده ما احنق على جرة ولا اوتي من ضعف مرة ولولا النظر
مني لي ولكم والرفق بي وبكم لعاجلتكم فقد اغتررتم واقلتم من انفسكم ثم رفع يديه وهو يقول اللهم
قد تعلم حبي للعافية وايثاري السلامة فآتنيها قال فتفرق القوم عن علي ع وقام عدي بن الخيار فقال
بكلام ذكره ثم قال ونزل عثمان فاتى منزله واتاه الناس وفيهم ابن عباس فلما اخذوا مجالسهم اقبل
على ابن عباس فقال ما لي ولكم يا ابن عباس ما اغراكم بي واولعكم بتعقب امري اتنقمون علي امر العامة
وقابله بكلام طويل فاجابه ابن عباس وقال في جملة كلامه اخسأ الشيطان عنك لا يركبك واغلب
غضبك ولا يغلبك فما دعاك الى هذا الامر الذي كان منك قال دعاني اليه ابن عمك علي بن ابي طالب
قال ابن عباس وعسى ان يكذب مبلغك قال عثمان انه ثقة قال ابن عباس انه ليس بثقة من اولع واغرى
عثمان يا ابن عباس الله انك ما تعلم من علي ما شكوت منه قال اللهم لا الا ان يقول كما يقول الناس وينقم
كما ينقمون فمن اغراك به واولعك بذكره دونهم فقال عثمان انما اتى من اعظم الداء الذي ينصب
نفسه لراس الامر وهو علي ابن عمك وهذا والله كله من نكده وشؤمه قال ابن عباس مهلا استثن يا امير المؤمنين

قال انشدك الله فقال انشدك الله ثم قال انشدك يا ابن عباس الاسلام والرحم فقد والله غلبت وابتليت
بكم والله لوددت ان هذا الامر كان صار اليكم دوني فحملتموه عني وكنت احد اعوانكم عليه اذا والله
لوجدتموني لكم خيرا مما وجدتكم لي ولقد علمت ان الامر لكم ولكن قومكم دفعوكم عنه واختزلوه دونكم
فوالله ما ادري ادفعوكم عنه ام دفعوه عنكم قال ابن عباس مهلا يا امير المومنين فانا ننشدك الله
والاسلام والرحم مثل ما نشدتنا ان تطمع فينا وفيك عدوا وتشمت بنا وبك حسودا ان امرك
اليك ما كان قولا فاذا صار فعلا فليس اليك ولا في يديك وانا والله لنخالفن ان خولفنا ولننازعن
ان نوزعنا وما تمنيك ان يكون الامر صار الينا دونك الا ان يقول قائل منا ما يقوله الناس و
يعيب كما عابوا واما صرف قومنا عنا الامر فعن حسد قد والله عرفته وبغي والله علمته فالله بيننا
وبين قومنا واما قولك انك لا تدري ادفعوه عنا ام دفعونا عنه فلعمري انك لتعرف انه لو صار الينا
هذا الامر ما زدنا به فضلا الى فضلنا ولا قدرا الى قدرنا وانا لاهل الفضل واهل القدر وما
فضل فاضل الا بفضلنا ولا سبق سابق الا بسبقنا ولولا هدينا ما اهتدى احد ولا ابصروا من عمى
ولا قصدوا من جور فقال عثمان حتى متى يا ابن عباس ياتيني منكم ما ياتيني هبوني كنت بعيدا اما
كان لي من الحق عليكم ان اراقب وان اناظر بلى ورب الكعبة ولكن الفرقة سهلت لكم القول في
وتقدمت بكم الى الاسراع الي والله المستعان قال ابن عباس فخرجت فلقيت عليا واذا به من
الغضب والتلظي اضعاف ما بعثمان فاردت تسكينه فامتنع فاتيت منزلي واغلقت بابي واعتزلتهما
فبلغ ذلك عثمان فارسل الي فاتيته وقد هدا غضبه فنظر الي ثم ضحك وقال يا ابن عباس ما ابطا
بك عنا ان تركك العود الينا دليل على ما رايت عند صاحبك وعرفت من حاله فالله بيننا وبينه
خذ بنا في غير ذلك قال ابن عباس فكان عثمان بعد ذلك اذا اتاه عن علي شي فاردت التكذيب عنه
يقول ولا يوم الجمعة حين ابطات عنا وتركت العود الينا فلا ادري كيف ارد عليه وعن الزبير بن بكار
في الكتاب المذكور عن عبد الله بن عباس قال ما سمعت من ابي قط شيئا في امر عثمان يلومه فيه ولا يعذره
ولا سالته عن شي من ذلك مخافة ان اهجم منه على ما لا يوافقه فانا عنده ليلة ونحن نتعشى اذ قيل
هذا امير المومنين عثمان بالباب فقال ائذنوا له فدخل فاوسع له على فراشه واصاب من العشاء
فلما رفع قام من كان هناك وثبت انا فحمد عثمان الله واثنى عليه ثم قال اما بعد يا خال فاني

جئتك لتستعذرني من ابن اخيك علي شتمني وشهر امري وقطع رحمي وطعن في ديني واني اعوذ بالله
منكم يا بني عبد المطلب ان كان لكم حق تزعمون انكم غلبتم عليه فقد تركتموه في يدي من فعل ذلك بكم
وانا اقرب اليكم رحما منه وما لمت منكم احدا الا عليا ولقد دعيت ان ابسط عليه فتركته لله والرحم
وانا اخاف الا يتركني فلا اتركه قال ابن عباس فحمد ابي الله واثنى عليه ثم قال اما بعد يا ابن اختي فان
كنت لا تحمد عليا لنفسك فاني لا احمدك لعلي وما علي وحده قال فيك بل غيره فلو انك اتهمت
نفسك للناس اتهم الناس انفسهم لك ولو انك نزلت مما رقيت وارتقوا مما نزلوا فاخذت منهم و
اخذوا منك ما كان بذلك باس قال عثمن فذلك اليك يا خال وانت بيني وبينهم قال افاذكر لهم ذلك
عنك قال نعم وانصرف فما لبثنا ان قيل هذا امير المومنين قد رجع بالباب قال ابي ائذنوا له
فدخل فقام قائما ولم يجلس وقال لا تعجل يا خال حتى اوذنك فنظرنا فاذا مروان بن الحكم كان جالسا
بالباب ينتظره حتى خرج فهو الذي ثناه عن رايه الاول فاقبل علي ابي وقال يا بني ما الى هذا من
امره شي ثم قال يا بني املك عليك لسانك حتى ترى ما لا بد منه ثم رفع يديه فقال اللهم اسبق
بي ما لا خير لي في ادراكه فما مرت جمعة حتى مات رحمه الله وعن الزبير بن بكار في الكتاب المذكور عن
ابن عباس قال صليت العصر يوما ثم خرجت فاذا انا بعثمن بن عفان في ايام خلافته في بعض ازقة
المدينة وحده فاتيته اجلالا له وتوقيرا لمكانه فقال لي هل رايت عليا فقلت خلفته في المسجد فان لم
يكن الان فيه فهو في منزله قال اما منزله فليس فيه فابغه لنا في المسجد فتوجهنا الى المسجد واذا
علي يخرج منه قال ابن عباس وقد كنت امس ذلك اليوم عند علي فذكر عثمن وتجرمه عليه وقال
اما والله يا ابن عباس ان من دوائه لقطع كلامه وترك لقائه فقلت له يرحمك الله كيف لك بهذا
فان تركته ثم ارسل اليك فما انت صانع قال اعتل واعتل فمن يقسرني فقلت لا احد قال ابن عباس
فلما تراءينا له وهو خارج من المسجد ظهر منه من التفلت والطلب للانصراف ما استبان لعثمن فنظر الي
وقال يا ابن عباس اما ترى ابن خالنا يكره لقاءنا فقلت ولم وحقك الزم وهو بالفضل اعلم فلما تقاربا
رماه عثمن بالسلام فرد عليه فقال عثمن ان تدخل فاياك اردنا وان تمض فاياك طلبنا فقال علي
اي ذلك احببت قال تدخل فدخلا واخذ عثمن بيده فاهوى به الى القبلة فقصر عنها وجلس قبالتها
فجلس عثمان الى جانبه فنكصت عنهما فدعواني جميعا فاتيتهما فحمد عثمن الله وصلى على رسوله ثم قال اما

بعد يا ابني خالي ملنع عمري اذ جمعكما في النداء فاستجمعكما في الكتابة على رضاء عن احد كما وجري
على الاخر الاخر كلامه قال ابن عباس فاطرق علي ولم ارقبت معه طويلا اما انا فاجلك ان اتكلم قبله
واما هو فاجله ان اجيب عني وعنه ثم قلت له اتتكلم ام اتكلم انا عنك فقال بل تكلم عني وعنك فحمدت
الله واثنيت على رسوله ثم قلت وذكر كلامه قال فنظر الي علي نظر اهبته وقال دعه حتى يبلغ رضاه
فيما هو فيه فوالله لو ظهرت له قلوبنا وبدت له سرائرنا حتى يراها بعينه كما يسمع الخبر عنها
باذنه ما زال متجرما متسقما والله ما انا ملقى على وضمة وانى لمانع من وراء ظهري وان هذا الكلام
منه لمخالفة وسوء عشرة ثم ذكر كلام عثمن بما اجابه به علي ثم قال فاخذت بايديهما حتى تصافحا
وتصالحا وتمازحا ونهضت عنهما فتشاورا وتوامرا وتذاكرا ثم افترقا فوالله ما مرت ثالثة حتى
لقيني كل واحد منهما يذكر من صاحبه ما لا يبرك عليه الابل فعلمت ان لا سبيل الى صلحهما بعدها وروى
الشارح في الموضع المذكور عن شيخه ابي عثمن الجاحظ قال ذكر في الكتاب الذي عدد فيه المعاذير عن
احداث عثمن ان عليا اشتكى فعاده عثمن من شكاته فقال علي وعائد تعود لغير ودّ تود لو ان
ذا دنف يموت فقال عثمن والله ما ادري احياتك احب الي ام موتك ان مت هاضني فقدك وان
حييت فتنتني حيوتك لا اعدم ما بقيت طاعنا يتخذك دريئة يلجا اليها فقال علي ما الذي جعلني
دريئة للطاعنين العائبين انما سوء ظنك بي احلني من قلبك هذا المحل فان كنت تخاف جانبي فلك
علي عهد الله وميثاقه ان لا باس عليك مني ما بل بحر صوفه واني لك راع واني عنك لمحام ولكن
لا ينفعني ذلك عندك واما قولك ان فقدي يهيضك فكلا ان تهاض لفقدي ما بقي لك الوليد
ومروان فقام عثمن فخرج قال وقد روي ان عثمن هو الذي انشد هذا البيت وكان قد اشتكى فعاده
علي فقال عثمن وعائد تعود لغير نصح تود لو ان ذا دنف يموت وروى الشارح في الموضع المذكور
عن ابي سعيد الابي قال وروي في كتابه عن ابن عباس قال وقع بين عثمان وعلي كلام فقال عثمان
ما اصنع ان كانت قريش لا تحبكم وقد قتلتم منهم يوم بدر سبعين كان وجوههم شنوف الذهب
انفهم قبل شفاههم قال وروى في الكتاب المذكور ايضا ان عثمان لما نقم الناس عليه ما نقموا قام متوكيا
على مروان فخطب الناس فقال ان لكل امة افة ولكل نعمة عاهة وان افة هذه الامة وعاهة هذه النعمة قوم عيابون
طعانون يظهرون لكم ما تحبون ويسرون ما تكرهون طغام مثل النعام يتبعون اول ناعق واقتلها

[illegible]

على عمر نفسه وعقبهم وان لاقرب ناصرا واعز نفرا فما انا الا افضل في فضول الاموال ما اشاء وروى
الشارح في الموضع المذكور عن احمد بن عبد العزيز الجوهري في كتاب اخبار السقيفة بالاسناد عن
ابي بن كعب الحارثي في بعض ما جرى بين عثمان وبين عمار بن ياسر وقد سبق في الطعن السادس وفيه
انه اقبل عثمن نحو سعد عامدا ليضربه فانسل سعد فخرج من المسجد فاتبعه عثمان فلقي
عليا ع بباب المسجد فقال له علي ع اين تريد قال اريد هذا الذي كذا وكذا يعني سعد
يشتمه فقال له علي ع ايها الرجل دع عنك هذا قال فلم يزل بينهما كلام حتى غضبا فقال
عثمن الست الذي خلفك رسول الله يوم تبوك فقال علي ع الست الفار عن رسول الله يوم
احد قال ثم حجز الناس بينهما الى اخر القصة وعن الزبير بن بكار في الموفقيات عن ابن عباس
في مثل تلك القصة وقد سبقت كتابتها انه نقل عثمن في كلامه لعلي بعد كرهه عليا انك
من شنانتنا واتباعهم ولا يرتاب اللبيب في ان مثله يدل على انه كان ينزل عليا منزلة العدو
ويرى اتباعه مبغضين له كما هو الواقع وان امثال هذه الكلمات المذكورة وغيرها مما وجد
في تضاعيف السير والاثار ليست من الكلام الجاري بين الاحباء والاولياء بل هي مما نشا من
اضمار البغض والعداوة وكفى بمعاداة امير المؤمنين ع اية للنفاق وخزيا في الدنيا والاخرة
ومنها جرأته على رسول الله ومضادته له حكى العلامة ره في كتاب كشف الحق عن الحميدي
قال قال السدي في تفسير قوله تعالى ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده ابدا انها نزلت في ابي سلمة
وعبد الله بن حذافة وتزوج النبي امراتيهما ام سلمة وحفصة قال طلحة وعثمن اينكح محمد نساءنا
اذا متنا ولا ننكح نساءه اذا مات والله لو قد مات لقد اجلنا على نسائه بالسهام وكان طلحة
يريد عايشة وعثمن يريد ام سلمة فانزل الله تعالى وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ولا ان تنكحوا
ازواجه من بعده ابدا ان ذلكم كان عند الله عظيما ان تبدوا شيئا او تخفوه فان الله كان بكل
شيء عليما وانزل ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والاخرة واعد لهم عذابا
مهينا وما اعتذر به شارح كشف الحق من ان هذا الكلام منهما كان على عادة العرب من انهم يكرهون
في النساء ان يتزوجهن بعد الرجال وليس فيه قصد ايذاء النبي فاعلمهم الله بعدم جواز نكاح
ازواجه فمخالفته واضحة وسوق كلامهما ينادي باسرار النفاق ويظهر العداوة المضمرة في

صدورهما كما يشهد به كل فطرة سليمة **ومنها** عدم اذعانه لقضاء رسول الله ص بالحق حكى العلامة
ره في الكتاب المذكور قد ذكر السدي من الجمهور في تفسير قوله تعالى ويقولون آمنا بالله وبالرسول
واطعنا ثم يتولى فريق منهم من بعد ذلك وما اولئك بالمؤمنين واذا دعوا الى الله ورسوله
ليحكم بينهم اذا فريق منهم معرضون وان يكن لهم الحق ياتوا اليه مذعنين افي قلوبهم مرض ام ارتابوا
ام يخافون ان يحيف الله عليهم ورسوله بل اولئك هم الظالمون الايات قال نزلت في عثمن بن عفان
لما فتح رسول الله بني النضير فغنم اموالهم فقال عثمن لعلي ائت رسول الله فاسئله ارض كذا
وكذا فان اعطاكها فانا شريك فيها وآتيه انا فاساله اياها فان اعطانيها فانت شريكي فيها
فساله عثمن اولا فاعطاه اياها فقال له علي ع اشركني فابى عثمان فقال بيني وبينك رسول الله
فقال هو ابن عمه فنخاف ان يقضي له فنزلت الايات فلما بلغ النبي ص ما انزل الله فيه اقر لعلي ع
بالحق وروى علي بن ابرهيم في تفسيره باسناده عن ابي عبد الله ع قال نزلت هذه الاية في امير المؤمنين
ع وعثمن وذلك انه كان بينهما منازعة في حديقة فقال امير المؤمنين صلوات الله عليه نرضى
برسول الله ص فقال عبد الرحمن بن عوف لعثمن لا تحاكمه الى رسول الله فانه يحكم له عليك ولكن
حاكمه الى ابن شيبة اليهودي فقال لامير المؤمنين لا ارضى الا بابن شيبة اليهودي فقال
ابن شيبة لعثمن تاتمنون محمدا على وحي السماء وتتهمونه في الاحكام فانزل الله على رسوله واذا
دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم الى قوله بل اولئك هم الظالمون **ومنها** انه زعم ان في المصحف
لحنا حكى العلامة رحمه الله في الكتاب المسطور عن تفسير الثعلبي في قوله تعالى ان هذان
لساحران قال قال عثمن ان في المصحف لحنا فقيل له الا تغيره فقال دعوه فلا يحلل حراما ولا يحرم
حلالا **ومنها** تقديمه الخطبتين على صلوة العيد وقد روى الشيخ ره في التهذيب عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلم في صلوة العيدين قال الصلوة قبل الخطبتين والتكبير بعد القراءة سبع في
الاولى وخمس في الاخيرة وكان اول من احدثها بعد الخطبة عثمن لما احدث احداثه كان اذا فرغ من
الصلوة قام الناس ليرجعوا فلما راى ذلك قدم الخطبتين واحتبس الناس للصلوة ويكون الصلوة
مقدمة على الخطبتين قبل عثمان مما تظافرت به الاخبار العامية روى مسلم في صحيحه في باب صلوة
العيد عن عطا قال سمعت ابن عباس يقول اشهد على رسول الله ص انه يصلي قبل الخطبة وعن عطا

الخطبة
عن جابر بن عبد الله قال سمعته يقول ان النبي ص قام يوم الفطر فصلى فبدا بالصلوة قبل
ثم خطب الناس وعن نافع عن ابن عمر ان النبي ص وابا بكر وعمر كانوا يصلون العيدين قبل الخطبة
وقال العلامة رحمه الله في المنتهى لا نعرف في ذلك خلافا الا من بني امية **ومنها** احداثه الاذان
يوم الجمعة زايدا على ما سنه رسول الله ص وهو بدعة محرمة كما سبق تحقيقه في الطعن التاسع
من مطاعن عمر بن الخطاب فتعبير عنه بالاذان الثالث لان النبي شرع للصلوة اذانا واقامة كان
الزيادة ثالثا وبالاذان الثاني فالوجه واضح وهو ما يقع ثانيا بالزمان او ما لم يكن بين يدي
الخطيب لانه الثاني باعتبار الاحداث سواء وقع اولا بالزمان او ثانيا وقال ابن ادريس ما يفعل بعد
نزول الامام وقد روى احداث عثمن الاذان الثالث يوم الجمعة ابن الاثير في الكامل في حوادث
سنة ثلثين من الهجرة ونقله في روضة الاحباب ونقله من اصحاب صحاحهم البخاري في باب
الاذان يوم الجمعة من كتاب الصلوة وفي الابواب التالية له وابو داود والترمذي والنسائي واورده
في جامع الاصول في الفصل الرابع من الباب الثالث من القسم الاول من كتاب الصلوة من حرف الصاد
عن يزيد بن السائب في روايات عديدة منها انه كان الاذان على عهد رسول الله ص وابي بكر وعمر اذا
خرج الامام اقيمت الصلوة فلما كان عثمان نادى النداء الثالث على الزوراء وروى عن الشافعي انه
قال ما صنعه رسول الله ص وابو بكر وعمر احب الي **ومنها** ما ذكره في روضة الاحباب انه لما حج في سنة
ست وعشرين من الهجرة امر بتوسيع المسجد الحرام فابتاع دار من رضي بالبيع من الساكنين في جوار
المسجد ومن لم يرض بالبيع اخذ داره قهرا فلما اجتمعوا اليه وشكوا وتظلموا امر بحبسهم حتى
كلمه فيهم عبد الله بن خالد بن الوليد فتشفع فيهم فاطلقهم ولا ريب في ان غصب الدور وجعلها
مسجدا حراما في الشرع باتفاق المسلمين **ومما يدل** على قصوره ما ذكره بعض من انه لما اول جمعة
من خلافته صعد المنبر فعرضته العي فعجز عن اداء الخطبة وتركها فقال بسم الله الرحمن الرحيم ايها
الناس سيجعل الله بعد عسر يسرا وبعد عي نطقا وانكم الى امام فعال احوج منكم الى امام قوال اقول قولي
واستغفر الله لي ولكم ثم نزل وفي رواية انه قال الحمد لله وعجز عن الكلام وفي رواية انه قال اول
كل مركب صعب وان ابا بكر وعمر كانا يعدان لهذا المقام مقالا وانتم الى امام عادل احوج منكم الى امام
قائل وان اعش تاتكم الخطبة على وجهها وتعلم انشاء الله تعالى وقال الشارح في الجزو الثالث

عشر في شرح قوله ع ان اللسان بضعة من الانسان فلا يسعده القول اذا امتنع ولا يمهله النطق
اذا اتسع وانا لامراء الكلام وفينا تنشبت عروقه وعلينا تهدلت غصونه انه روى ابو عثمان في
كتاب البيان والتبيين ان عثمان صعد المنبر فارتج عليه فقال ان ابا بكر وعمر كانا يعدان لهذا المقام
مقالا وانتم الى امام عادل احوج منكم الى امام خطيب وستأتيكم الخطبة على وجهها ثم نزل قال وخطب
مروان بن الحكم فحصر فقال اللهم انا نحمدك ونستعينك ونشرك بك قال وخطب مصعب بن
حيان اخو مقاتل بن حيان خطبة نكاح فحصر فقال لقنوا موتاكم لا اله الا الله فقالت ام الجارية
عجل الله موتك ألهذا دعوناك والظاهر من هذه الروايات ان الخطبة كانت خطبة الجمعة الواجبة
وان عثمن لما حصر وعرضه العي ترك الخطبة ولم يأمر احدا بالقيام بها واقامة الصلوة والا لروه
ولم يهملوا ذكره فالامر في ذلك ليس مقصورا على العجز والقصور بل فيه ارتكاب المحظور وهو من
جملة المطاعن ومنها ما حكاه العلامة ره في كتاب كشف الحق عن صحيح مسلم وذكره في روضة
الاحباب من ان امرأة دخلت على زوجها فولدت لستة اشهر فرفع ذلك الى عثمن فامر برجمها فدخل
عليه علي ع فقال ان الله عز وجل يقول وحمله وفصاله ثلثون شهرا وقال تعالى وفصاله في عامين فلم
يصل رسوله اليهم الا بعد الفراغ من رجمها فقتل المرأة لجهله بحكم الله عز وجل وقد قال الله عز وجل
ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون ومن الشواهد على جهله ان مروياته في كتب الجمهور
مع حرص اتباعه من بني امية والمتأخرين منهم على اظهار فضله لم يزد على مائة وستة واربعين و
قد روي عن ابي هريرة الدوسي خمسة الاف وثلثمائة واربعة وسبعين حديثا وذلك اما لغلبة
الغباوة حيث لم يأخذ في طول الصحبة الا نحو ما ذكر او لقلة الاعتناء برواية كلام الرسول ص وكلا
الامرين يمنعان عن استيهال الامامة **تتمة للابحاث السابقة** اعلم ان الشارح بعدما حكى كلام
قاضي القضاة وما اورده عليه السيد الاجل رضي الله عنه قال والجواب عن هذه المطاعن على
وجهين اجمالا وتفصيلا اما الوجه الاجمالي فهو انا لا ننكر ان عثمان احدث احداثا انكرها كثير من
المسلمين ولكنا ندعي ان ذلك انها لم تبلغ درجة الفسق ولا احبطت ثوابه وانها من الصغائر التي
وقعت مكفرة وذلك لانا قطعنا انه مغفور له وانه من اهل الجنة لثلثة اوجه احدها انه من
اهل بدر وقد قال رسول الله ص ان الله اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم لا يقال

ان عثمن لم يشهد بدرا لانا نقول صدقتم انه لم يشهدها ولكنه تخلف على رقية بنت رسول الله ص بسهمه
واجره باتفاق سائر الناس والثاني انه من اصحاب بيعة الرضوان الذين قال الله تعالى فيهم لقد رضي الله
عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة لا يقال انه لم يشهد البيعة تحت الشجرة لانا نقول صدقتم
انه لم يشهدها ولكنه كان رسول رسول الله ص الى اهل مكة ولاجله كانت بيعة الرضوان حيث
ارجف بان قريشا قتلت عثمن فقال رسول الله ص ان كانوا قتلوه لاضرمنها عليهم نارا ثم جلس تحت
الشجرة وبايع الناس على الموت ثم قال ان كان عثمان حيا فانا ابايع عنه فمسح بشماله على يمينه
وقال شمالي خير من يمين عثمان روى ذلك اهل السيرة متفقا عليه والثالث انه من جملة العشرة
الذين تظاهرت الاخبار بانهم من اهل الجنة واذا كانت هذه الوجوه الثلثة دالة على انه مغفور له
وان الله تعالى قد رضي عنه وانه من اهل الجنة بطل ان يكون فاسقا لان الفاسق يخرج عندنا من
الايمان ويحبط ثوابه ويحكم له بالنار ولا يغفر له ولا يرضى عنه ولا يرى الجنة ولا يدخلها فاقتضت
هذه الوجوه الثلثة الصحيحة الثابتة ان يحكم بان كل ما وقع منه فهو من باب الصغائر المكفرة
توفيقا بين هذه الوجوه وبين روايات الاحداث المذكورة واما الوجه التفصيلي فهو مذكور في
كتب اصحابنا المطولة في الامامة فليطلب من مظانه فانهم قد استقصوا في الجواب عن هذه المطاعن
استقصاء لا مزيد عليه انتهى كلامه ويرد عليه اولا على وجه الاجمال ان المستند في جميع هذه
الوجوه ليس الا ما تفرد المخالفون بروايته ولا يصح التمسك به في مقام الاحتجاج والاصل فيها
ما رواه البخاري في كتاب المناقب وفي كتاب المغازي ورواه الترمذي في جامع الاصول في فضائل
عثمن من كتاب الفضائل من حرف الفاء عن عثمن بن عبد الله بن موهب قال جاء رجل من اهل مصر يريد
حج البيت فرأى قوما جلوسا فقال من هؤلاء القوم قالوا هؤلاء قريش قال فمن الشيخ فيهم قالوا عبد الله
بن عمر فقال يا ابن عمر اني سائلك عن شيء فحدثني هل تعلم ان عثمان فر يوم احد قال نعم فقال تعلم انه
تغيب عن بدر ولم يشهد قال نعم قال تعلم انه تغيب عن بيعة الرضوان فلم يشهدها قال نعم قال الله اكبر
قال ابن عمر تعال ابين لك اما فراره يوم احد فاشهد ان الله تعالى عفا عنه وغفر له واما تغيبه عن
بدر فانه كانت تحته بنت رسول الله ص وكانت مريضة فقال له رسول الله ص ان لك اجر رجل ممن شهد
بدرا وسهمه واما تغيبه عن بيعة الرضوان فلو كان احد اعز ببطن مكة من عثمن لبعثه مكانه فبعث

رسول الله ص عثمان وكانت بيعة الرضوان بعدما ذهب عثمان الى مكة فقال رسول الله ص بيده اليمنى
هذه يد عثمان فضرب بها على يده فقال هذه لعثمان ثم قال له ابن عمر اذهب بها الآن معك وما ذكره من اثبات
انه في حكم من بايع بيعة الرضوان من انه روى اهل السيرة متفقا عليه ان رسول الله ص بايع عنه فدعوى
الاتفاق عليها باطل وهي مقالة من باب السير من المخالفين فانما اعتمد على رواية ابن عمر لكونها مذكورة
في صحاحهم وابن عمر هو القاعد عن نصرة امير المؤمنين ع والمبايع لرجل الحجاج وكفى به قولا ورواية
في مقام الاحتجاج مع ان عرصة الكلام في الرواة الساقطة عنه وسيع وحديث العشرة المبشرة ايضا
مما تفرد هو برواية وقد روى اخبارنا ما يدل على كونه مفترى مصنوعا روى الشيخ الطبرسي رحمه
الله في كتاب الاحتجاج انه لما التقى امير المؤمنين ع اهل البصرة يوم الجمل نادى الزبير يا ابا عبد الله
اخرج الي فخرج الزبير ومعه طلحة فقال لهما والله انكما لتعلمان واولوا العلم من آل محمد وعائشة بنت
ابي بكر ان اصحاب الجمل ملعونون على لسان محمد ص وقد خاب من افترى قال الزبير كيف نكون ملعونين
ونحن اهل الجنة فقال علي ع لو علمت انكم من اهل الجنة لما استحللت قتالكم فقال له الزبير اما سمعت
حديث سعيد بن عمرو بن نفيل وهو يروي انه سمع رسول الله ص يقول عشرة من قريش في الجنة قال علي ع
سمعته يحدث بذلك عثمان في خلافته فقال الزبير افتراه يكذب على رسول الله ص فقال علي ع لست
اخبرك بشيء حتى تسميهم قال الزبير ابو بكر وعمر وعثمان وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف
وسعد بن ابي وقاص وابو عبيدة بن الجراح وسعيد بن عمرو بن نفيل فقال له علي ع عددت تسعة
فمن العاشر قال انت فقال له علي ع قد اقررت لي بالجنة واما ما ادعيت لنفسك واصحابك فانا به من
الجاحدين الكافرين قال الزبير افتراه يكذب على رسول الله ص قال ما اراه كذب ولكنه والله اليقين
والله ان بعض من سميته لفي تابوت في شعب في جب في اسفل درك من جهنم على ذلك الجب صخرة
اذا اراد الله ان يسعر جهنم رفع تلك الصخرة سمعت ذلك من رسول الله ص والا اظفرك الله بي وسفك
دمي على يديك والا اظفرني الله عليك وعلى اصحابك وعجل ارواحكم الى النار فرجع الزبير الى اصحابه
وهو يبكي ويؤكده ايضا ضعف رواية العشرة التي ادعى الشارح تظافر الاخبار عليها انها ليست مروية
في صحاحهم الا من رجلين عدا انفسهما في جملة العشرة وهما سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل رواها عنه
الترمذي وابو داود وعبد الرحمن بن عوف رواها عنه الترمذي والتهمة في روايتهما لتركيتهما انتهى

واضحة

واضحة ويؤكده ايضا ما ذكره السيد الاجل رضي الله عنه في الشافي من انه تعالى لا يجوز ان يعلم مكلفا
يجوز ان يقع منه القبيح والحسن وليس بمعصوم من الذنوب بان عاقبته الجنة لان ذلك يغريه بالقبيح
ولا خلاف في ان اكثر العشرة لم يكونوا معصومين من الذنوب وقد اوقع بعضهم بالاتفاق كبائر وان
ادعى المخالفون انهم تابوا منها قال وما يبين بطلان هذا الخبر ان ابا بكر لم يحتج به لنفسه
ولا احتج له به في مواطن وقع فيها الاحتياج الى الاحتجاج كالسقيفة وغيرها وكذا عمر
وعثمان لما حصر وطولب بخلع نفسه وهموا بقتله وقد رأيناه احتج باشياء تجري مجرى
الفضائل والمناقب وذكر القطع له بالجنة اولى منها واحرى بان يعتمد عليه في الاحتجاج
وفي عدول الجماعة عن ذكره دلالة واضحة على بطلانه انتهى ويؤيده ايضا بطلانه ان كثيرا من
اعيان المهاجرين والانصار كانوا بين قاصد لقتل عثمان خارج عليه وبين راض بقتله غير داخل
في جملة القاتلين وتركوه بعد قتله منبوذا بالعراء غير مدفون حتى دفن في المزبلة بعد ثلاثة ايام
وكيف يظن بامثال هؤلاء الرضا بمثل ذلك وكيف سكت انصاره من بني امية وغيرهم عن التعصب
بهذا الصنيع في حق رجل مشهود له بالجنة وهل يظن بامير المؤمنين ع الذي يدور معه الحق
حيثما دار ان يترك الدفن الواجب لكل مسلم وقد طرح في جواره رجل من اهل الجنة ويؤكد
بطلانه ايضا انه لو صح لاستلزم كفر طلحة لكونه من المستحلين لقتل عثمان ولا ريب في ان استحلال
قتل من شهد له رسول الله ص بالجنة لصغائر مكفرة كما زعمه الشارح كفر كما ان استحلال شرب
جرعة من الخمر كفر وكذلك يلزم كفر كل من المتخاصمين يوم الجمل لكونهما مستحلين لقتل الآخر
مع الشهادة لهما بالجنة والاول باطل عند المخالفين والثاني عند الجميع فاذن من المخاصمين امير
المؤمنين ع وقد استحل قتل طلحة والزبير والقول بعدم علمهم بهذه الشهادة ظاهر الفساد و
التشكك بالاجتهاد لا يجدي في مثل هذا المقام كما ظهر مما سبق في الطعن الثاني من مطاعن ابي بكر
ويؤكد بطلانه ايضا ما روي من ان عمر بن الخطاب سأل حذيفة عن عد رسول الله ص اياه في جملة المنافقين
اذ لو كان ممن قطع له بالجنة لم يختلجه الشك في النفاق ثم لو قطعنا النظر عن تفرد المخالفين
بتلك الروايات ودلالة الشواهد والادلة المعارضة لها على وضعها وبطلانها فنقول يرد على
ما استند اليه من الرواية في اصل بدرانها اما ان يحمل على ظاهرها الذي فهمه الشارح من الرخصة

العامة والمغفرة الشاملة لما تقدم من ذنبهم وما تاخر او سيتطرق التجوز اليهما او يخصص عمومهما
وعلى الاول يلزم سقوط التكليف عن البدريين والرخصة لهم في ارتكاب المحرمات كبائرها و
صغائرها ولو كان الفعل مما يؤدي الى الكفر كالاستخفاف بالقران ونحو ذلك وهذا لو لم يكن
الاعتقاد مندرجا في العمل المشتمل عليه الرواية والا فالامر اوضح والبدريون على ما حكاه الشافعي
عن الواقدي كانوا ثلثمائة وثلاثة عشر رجلا مع القوم الذين ضرب لهم رسول الله صلى الله عليه وآله بسهامهم
وهم غائبون وعدتهم ثمانية وسقوط التكليف عن هؤلاء القوم مخالف للاجماع والضرورة
من الدين ولم يدع احد العصمة في اهل البدر الا في علي عليه السلام ولا ريب في ان الباقين كانوا يكتسبون
الاثام ويقارفون الذنوب فتخلى علامهم بالمغفرة لهم في الذنوب التي يرتكبونها بعد ذلك اغراء
لهم بالقبيح وهو قبيح وعلى الثاني فاما ان يخصص الرخصة بالصغائر ويعم المغفرة في الذنوب
السالفة والمستانفة وح يتوجه مع مخالفة الضرورة والاجماع انه لا يستلزم المدح اذ
الرخصة في الصغائر وغفرانها لا يوجب كون ما يصدر منهم من الصغائر المكفرة ومع ذلك
تعميم المغفرة التي بني عليه الوجهان مخالف للظاهر وهو ظاهر واما ان يخصص المغفرة با
الذنوب السالفة ويكون المراد بلفظة اعملوا ما شئتم المبالغة في حسن ما عملوا في بدر واظهار
الرضا الكامل لعلمهم الصالح من غير رخصة لهم في الايام المستانفة وح فلا تعلق للرواية
بالمدح هنا على تقدير تسليم المساواة التي ادعاها الشارح في عثمن للبدريين في الاجر والمغفرة
وما ذكره من اتفاق سائر الناس على ذلك باطل ومستند من رواه من اهل السير ليس الا قول ابن
عمر كما عرفت واما ما تمسك به ثانيا من انه في حكم من بايع بيعة الرضوان وان رسول الله صلى الله عليه وآله
بايع عنه فبعد تسليم صحة الرواية يتوجه عليه انه لا دلالة له على المدح لوجوه الاول ان دخول
عثمان واضرابه في المؤمنين ممنوع وقد علق الله سبحانه الرضا على الايمان والبيعة دون البيعة
وحدها حتى يكون جميع من بايع تحت الشجرة مرضيا وقد ورد عن اهل بيت العصمة والطهارة
عليهم السلم ما يدل على نفاق الثلثة وكفرهم وقد سبق ذكر شيء من ذلك في خاتمة مطاعن الشيخين
الثاني ان كون الالف واللام في الاية للاستغراق ممنوع وقد اشار الى ذلك السيد الاجل رضي
الله عنه في الشافي فان الظاهر عندنا ان آلة التعريف مشتركة مترددة بين العموم والخصوص

وانما يحمل على احدهما بدلالة غير الظاهر وقد دللنا على ذلك في مواضع كثيرة وخاصة في
كلامنا المنفرد للوعيد من جملة مسائل اهل الموصل قال على انه تعالى قد وصف من رضي عنه
ممن بايع تحت الشجرة باوصاف قد علمنا انها لم تحصل لجميع المبايعين فيجب ان يختص الرضا بمن
اختص بتلك الاوصاف لانه تعالى قال فعلم ما في قلوبهم فانزل السكينة عليهم واثابهم فتحا قريبا
ولا خلاف بين اهل النقل في ان الفتح الذي كان بعد بيعة الرضوان بلا فصل هو فتح خيبر وان رسول
الله صلى الله عليه وآله بعث ابا بكر وعمر فرجع كل واحد منهما منهزما ناكصا على عقبيه فغضب النبي صلى الله عليه وآله وقال لاعطين
الراية غدا رجلا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله كرارا غير فرار لا يرجع حتى يفتح الله عليه
فدعا امير المؤمنين ع وكان ارمد فتفل في عينه فزال ما كان يشتكي واعطاه الراية ومضى متوجها
وكان الفتح على يديه فيجب ان يكون هو المخصوص بحكم الاية ومن كان معه في ذلك الفتح من اهل البيعة
تحت الشجرة لتكامل الشرائط فيهم ويجب ان يخرج عنها من لم يجتمع له الشرائط وليس لاحد
ان يقول ان الفتح كان لجميع المسلمين وان تولاه بعضهم وجرى على يديه فيجب ان يكون جميع اهل
بيعة الرضوان ممن رزق الفتح واثيب به وهذا يقتضي شمول الرضا للجميع وذلك لان هذا
عدول عن الظاهر لان من فعل الشيء بنفسه هو الذي يضاف اليه على سبيل الحقيقة ويقال انه
اثيب به ورزق اياه ولو جاز ان يوصف بذلك غيره ممن لحقه حكمه على سبيل المجاز لجاز
ان يوصف من كان في عصرنا هذا من المسلمين بانه هازم جنود الروم وفاتح حصونهم ان وصفنا بذلك
من تولاه وجرى على يديه انتهى ودخول عثمن في جملة من جرى الفتح على ايديهم مما لم يذكره ارباب
السير بل الظاهر عدمه كما خرج عنهم المتقدمين عليه فهو في محل المنع كما ان دخوله فيمن نزلت
عليه السكينة ممنوع الثالث انه بعد تسليم شمول الاية ودلالة الرضا عن المؤمنين حال البيعة اولها
على انه لا يصدر عنهم كبيرة بعد ذلك حتى يكون احداث عثمن من الصغائر المكفرة وقد كان اهل
بيعة الرضوان على ما ذكره ارباب السير الفا وخمسمائة او ثلثمائة وكان منهم من يرتكب انواع
المحرمات فهل يقول عاقل بعدم صدور كبيرة واحدة عن احد من هؤلاء مع كثرتهم ولو اشتغلنا
بعدهم وذكر ما صدر عنهم لطال ذيل الكلام واما ما ادرج في جوابه من ان الحامل على بيعة الرضوان
انما كان ارجوفة قتل عثمان والذي اتفق ارباب السير عليه فمن الاراجيف واما ما تمسك به ثالثا

من حديث بشارة العشرة فبعد ما عرفت من انها من الروايات التي تفردوا بها وقامت الشواهد على
ضعفها وبطلانها يتوجه عليه ان الرواية على تقدير صحتها لا تدل على صلاحية الامامة اذ ليس جميع
اهل الجنة مستاهلين للامامة وليس المانع عن استيهال الامامة مقصورا على ارتكاب الكبيرة المخرجة
عن الاسلام الموجبة لدخول النار وعدم روية الجنة والحرمان عن المغفرة على ما زعمه الشارح و
اصحابه ومن جملة الموانع الضعف عن القيام بامر الامامة وعدم القدرة على دفع الاشرار والجهل
بالاحكام وعدم استقرار الراي لضعف العقل ونحو ذلك ومن جملة مطاعنه الضعف عن منع
الاشرار والفساق من بني امية وقد عزم غير مرة على عزل كثير منهم لما راى من ظلمهم واعراض الناس عنه
لاجلهم فحال مروان بينه وبين ما اراد حتى حبسوه على المنبر وآل الحال الى الحصر والقتل كما يظهر لمن
راجع السير ومن جملتها الجهل بكثير من الاحكام كالامر برجم الحامل التي ولدت لستة اشهر وقد
رجع عنه بعد رجمها او غير ذلك فبعد تسليم صحة الرواية والبناء على اصل المعتزلة لا يتم الجواب
بعد تسليم صدور الاحداث عنه كما صرح به الشارح ببطل استيهاله للامامة وبطلان هذا
الجواب على مذهب الاشاعرة واضح ولا بطلان مذهب المعتزلة موضع سوى هذا المقام والمشهور
من مذهبهم على ما ذكره شارح المقاصد ان صاحب الكبيرة بدون التوبة مخلد في النار وان عاش
على الايمان والطاعة مائة سنة ولم يفرقوا بين ان يكون الكبيرة واحدة او كثيرة واقعة قبل الطاعات
او بعدها او بينها وجعلوا عدم القطع بالعقاب وتفويض الامر الى الله تعالى والقول بانه يغفر
ان شاء ويعذب ان شاء ارجاء وتاخير الامر وشكا في ثواب الله وعقابه وزعم بعضهم ان الكبائر
انما تسقط الطاعات وتوجب دخول النار اذا زادت عقابها على ثوابها والعلم بذلك مفوض الى
الله تعالى ومن خلط السيئات بالحسنات وزاد ثواب طاعاته فلا يدخل النار اصلا واضطربوا
فيما اذا تساويا على ما ورث التوازي لا لموجب للعقاب ومن سلم صدور الاحداث السابقة عن عثمان
التي من جملتها احراق القرآن ومعاداة من كان بغضه آية النفاق وحبه دليل الايمان ثم زعم انه
لم يصدر عنه كبيرة محا صدرة فقد خاض في غمرة الغباوة ولم يرح رائحة الفطنة والخبرة والقول بتوبة
عثمان مما لا يرتضيه الخصماء واصراره على التصويب في احداثه واضح لمن له ادنى معرفة بالسير
والآثار ولذلك لم يتشبث الشارح بها وتجشم اثبات كونها من الصغائر المكفرة للوجوه الثلثة

المرتضية

المرتضية وامّا ما ذكره من ان الجواب التفصيلي عن هذه المطاعن مذكور في الكتب المطولة في الامامة
فاحالة على معدوم وقد تصفحنا كثيرا من كتبهم فلم نجد احدا منهم زاد على كلام قاضي القضاة في اكثر
هذه الابواب وقد سمعت كلامه مع ما يرد عليه ببسط شاف وتفصيل واف والتأييد من الله
المهيمن المنان هذا آخر ما تيسر لنا من الكلام في مطاعن الثلثة ولنرجع الى شرح ما بقي من كلامه ع
من الخطبة الشقشقية قال صلوات الله وسلامه عليه فما راعني الا والناس ينثالون علي من
كل جانب الروع بالفتح الفزع والخوف يقال رعت فلانا وروعته اذا افزعته فتفزع
وراعني الشيء اي اعجبني والثول بالفتح مصدر ثال اي الانثيال اي انصب وثولة من الناس اي
جماعة جاءت من بيوت متفرقة وفي بعض النسخ الصحيحة والناس كعرف الضبع ينثالون
وعرف الضبع والفرس ونحوهما بالضم ما نبت من الشعر الغليظ على عنقها والضبع بضم الباء
الموحدة للجنس المعروف من الحيوان والمذكر منه ضبعان مثل سرحان والانثى ضبعانة والجمع
للذكر والانثى ضباع بالكسر كسبع وسباع وعرف الضبع مما يضرب به المثل في الازدحام وفسر قوله تعالى
والمرسلات عرفا بالملائكة التي ارسلت متتابعة كعرف الفرس وقيل اي ارسلوا للمعروف والاحسان
من العرف ضد النكر وحاصل الكلام انه لما لحق بالثالث الخلفاء بالاولين ما فاجئني حالة الا حالة توجه
الناس الي وازدحامهم للبيعة علي حتى لقد وطئ الحسنان وشق عطفاي الوطي الدوس بالقدم والوطاة
موضع القدم والحسنان الحسن والحسين عليهما السلام على قول اكثر الشارحين ويؤيده قوله ع في وصف
البيعة ويجيء في الكتاب ثم تداككتم علي تداك الابل الهيم على حياضها يوم ورودها حتى انقطعت
النعل وسقط الرداء ووطئ الضعيف الخ ونقل عن السيد المرتضى رضي الله عنه انه قال روى
ابو عمرو محمد بن عبد الواحد غلام ثعلب في قوله ع وطئ الحسنان انهما الابهامان وانشد الشنفري
مهضومة الكشحين خرماء الحشى ورووا ان امير المؤمنين ع انما كان جالسا محتبيا وهي جلسة رسول
الله ص المسماة بالقرفصاء وهي جمع الركبتين وجمع الذيل فلما اجتمعوا ليبايعوه زاحموه حتى وطئوا
ابهاميه وشقوا ذيله ولا يعني الحسن والحسين عليهما السلام وهما رجلان كسائر الحاضرين انتهى والعطفان
الجانبان ويقال ثنى فلان عني عطفه اي اعرض عني وعطف الرجل جانبه ولعل المراد بشق العطفين
شق الجانبين من قميصه ع او ردائه والجلوس على جانبيه والازدحام عليه حال البيعة

البيعة ونزعهم بها مع ترك الادب كما هو داب العرب من قلة توقيرهم وتعظيمهم لامرائهم وسادا تهم
في المحاورات وغيرها وقال بعض الشارحين المعنى خدش جانباي لشدة الاصطكاك منهم والزحام
وفي بعض النسخ العصبة وشق عطافي والعطاف كالرداء هو الرداء سمي به لوقوعه على عطفي
الرجل وهو انسب بالمقام الا ان الاول اشهر رواية مجتمعين حولي كربيضة الغنم الربيض والربيضة
الغنم المجتمعة في مربضها بالكسر وهو ماويها من ربض بالمكان كضرب اذا لصق بها واقام ملازما
لها قال ابن الاثير ومنه حديث علي ع والناس حولي كربيضة الغنم اي كالغنم الربض ووجه التشبيه
ظاهر وما ذكره القطب الراوندي رحمه الله من انه اشارة الى بلادتهم ونقصان عقولهم لان
الغنم توصف بقلة الفطنة لا يخلو عن بعد فلما نهضت بالامر نكثت طائفة ومرقت اخرى
وفسق اخرون نهض كمنع اي قام ونكث العهد كنصر نكثا بالفتح نقضه والاسم النكث بالكسر
والمروق الخروج قال ابن الاثير في حديث الخوارج يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية اي يجوزونه
ويتعدونه كما يخرق السهم الشيء المرمي به ويخرج منه والفسق ايضا الخروج يقال فسقت الرطبة
اذا خرجت عن قشرها وفسق الرجل كنصر وضرب اي فجر والمراد بالطائفة الناكثة اصحاب الجمل
وروي انه ع كان يتلو وقت مبايعتهم ومن نكث فانما ينكث على نفسه وبالمارقة اصحاب
النهروان وبالفاسقين اصحاب صفين وقد روت العامة والخاصة عن الرسول ص انه قال له عليه السلام
ستقاتل بعدي الناكثين والقاسطين والمارقين وهو اخبار عن الغيب الصريح والقسوط
الجور والعدول عن الحق يقال قسط كضرب قسطا بالفتح قال الله تعالى واما القاسطون فكانوا
لجهنم حطبا والقسط بالكسر العدل وتقول منه اقسط يقسط فهو مقسط قيل والهمزة في اقسط
للسلب كقولهم شكا اليه فاشكاه كانهم لم يسمعوا الله سبحانه يقول تلك الدار الآخرة نجعلها
للذين لا يريدون علوا في الارض ولا فسادا والعاقبة للمتقين الظاهر ان الضمير في كانهم راجع الى
الخلفاء الثلاثة لا الى الطوائف الثلث كما توهم اذ الغرض الاصلي في الخطبة ذكر احوالهم وما صدر عنهم
واما الطوائف فقد ذكروا تطفلا وبالعرض وهو المناسب لما بعد الآية سيما ضمير الجمع في سمعوها
ووعوها فان العود الى البعض تعسف والجميع بعيد ويحتمل ان يعود الى الخلفاء والطوائف جميعا
لكن فيه ايضا من البعد ما عرفت والغرض تشبيههم في اعراضهم عن الآخرة واقبالهم على الدنيا وزخارفها

بمن

بمن لم يسمع قوله سبحانه ولم يرغب في الآخرة ونعيمها فالجملة بقوله في موضع الحال والمشار اليها
في الآية هي الجنة والاشارة للتعظيم اي تلك التي سمعت خبرها وبلغك وصفها والدار صفة والخبر
جملة نجعلها والعلو هو التكبر على عباد الله والغلبة عليهم والاستكبار عن عبادة الله والفساد الدعاء
الى عبادة غير الله او اخذ المال وقتل النفس بغير حق او العمل بالمعاصي والظلم على الناس والآية بعد قصة
قارون وقد سبق في السورة حكاية فرعون قيل العلو اشارة الى فرعون لقوله تعالى ان فرعون علا
في الارض والفساد الى قارون لقوله تعالى ولا تبغ الفساد في الارض ويمكن ان يكون الاشارة في
كلامه ع بمن اراد العلو الى ابي بكر وعمر والفساد الى عثمن لكون بدعه واحداثه اظهر منها ولا يكون
الاشارة بهما اليهم جميعا لاتصافهم لاتصافهم بهما وعاقبة الشيء اخره والمراد بها العاقبة الجميلة
المحمودة وفي الآية تشديد في الوعيد بتعليقه على ارادة العلو والفساد وروى الشيخ الجليل ابو علي
الطبرسي في مجمع البيان عن امير المؤمنين ع انه قال ان الرجل ليعجبه شراك نعله فيدخل في هذه الآية
تلك الدار الآخرة الى اخرها قال يعني ان من تكبر على غيره بلباس يعجبه فهو ممن يريد علوا في الارض
وعنه ع انه كان يمشي في الاسواق وهو وال يرشد الضال ويعين الضعيف ويمر بالبياع والبقال
فيفتح عليه القرآن ويقرأ تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علوا في الارض ولا فسادا ثم
يقول نزلت هذه الآية في اهل العدل والتواضع من الولاة واهل القدرة من سائر الناس بلى والله
لقد سمعوها ووعوها ولكنهم حليت الدنيا في اعينهم وراقهم زبرجها وعيت الحديث كرمية
اذا حفظته وفهمته وفلان اوعى من فلان اي احفظ وافهم وحلي فلان في عيني وبعيني بالكسر اذا
اعجبك وكذلك حلا بالفتح يحلو حلاوة وقال ابن الاثير في حديث علي ع لكنهم حليت الدنيا في اعينهم
يقال حلي الشيء بعيني يحلى اذا استحسنته وحلا بفمي يحلو وراقني اي اعجبني ومنه قولهم غلام الشيء برونقه
روقة وجارية روقة اي حسان والزبرج الزينة من وشي او جوهر او نحو ذلك قال الجوهري ويقال
الزبرج الذهب وقال ابن الاثير في حديث علي ع وراقهم زبرجها الزبرج الزينة والذهب والسحاب
والحاصل انهم وان سمعوا وحفظوا قوله تعالى لكن لما اعجبتهم زينة الحياة الدنيا اعرضوا عنه
ونبذوه وراء ظهورهم واشتروا به ثمنا قليلا فبئس ما يشترون اما والذي فلق الحبة وبرأ النسمة
لولا حضور الحاضر وقيام الحجة بوجود الناصر وما اخذ الله على العلماء ان لا يقاروا على كظة

ظالم ولا سغب مظلوم فلقت الشي فلقا شققته والحبة بالفتح للحنطة والشعير ونحوهما واما
الحبة بالكسر فهي بزور البقول وحب الرياحين ونحوها مما ليس بقوت وبرأ اي خلق قال ابن
الاثير قلما تستعمل هذه اللفظة في غير الحيوان فيقال برأ الله النسمة وخلق السموات والارض
والنسمة محركة الانسان او النفس والروح وبرأ النسمة اي خلق ذات الروح او خلقهما وهذه
اللفظة كثيرا ما كان عم يقسم بها ولعل المراد بفلق الحبة شقها باخراج النبات منها وقال ابن
عباس والضحاك في قوله تعالى فالق الحب والنوى ان المعنى خالقهما ومنشئهما وقيل المراد ما في
الحبة والنواة من الشق وهو بعيد وتخصيص فلق الحبة وبرأ النسمة بالقسم لما فيهما من لطائف
الحكمة وبدايع الصنعة الدالة على وجود الصانع الحكيم والمراد بحضور الحاضر اما حضور الحاضرين
للبيعة فيكون ما بعده كالتفسير له او البيعة على ما ذكره بعض الشارحين او حضوره سبحانه على
ما قيل او حضور الوقت الذي اخبر الرسول صلعم بانه وقت قيامه بالامر والظاهر ان ما في وما اخذ
مصدرية وجملة ان لا يقاروا تاويلها بالمفرد في موضع النصب حتى يكون مفعولا للاخذ ويحتمل
ان يكون موصولا فيحتاج الى تقدير عائد وجملة ان لا يقاروا بعد التاويل بيان ما اخذه الله بتقدير
حرف الجر او بدل منه او عطف بيان له والمراد بالعلماء اما الائمة سلام الله عليهم او الاعم فيدل
على ما ذهب اليه الاصحاب من وجوب الحكم بين الناس في زمن الغيبة على من جمع شرائطه والمقاررة
على ما ذكره الجوهري ان تقر مع صاحبك وتسكن وقال بعض الشارحين هو اقرار كل واحد صاحبه
على الامر وتراضيهما به والكظة بالكسر ما يعتري الانسان من الامتلاء من الطعام ويقال اكتظ
الوادي اذا امتلأ بالمطر والسيل والسغب بالتحريك الجوع والحاصل انه لولا ما افترض الله سبحانه
علي من القيام بالامر بعد تمام الحجة بوجود الانصار وما امر به من منع الظالمين وردعهم عن ظلمهم
لالقيت حبلها على غاربها ولسقيت آخرها بكاس اولها ولالفيتم دنياكم هذه ازهد عندي من
عفطة عنز الضمير راجع الى الخلافة والغارب ما بين السنام والعنق او مقدم السنام والقاء
حبل الخلافة على غاربها تشبيه لتركها بالناقة التي تركها راعيها ترعى حيث تشاء كما ان ذكر الحبل
تخييل له والكاس اناء فيه شراب ولا يقال لها اذا خلا وقيل هو اسم لها مطلقا وهي مؤنثة قال الله
تعالى بكاس من معين بيضاء ولعله عم شبه الخلافة حيث تركها في اول الامر فانتقلت عن مستقرها

الى غير اهلها بالسكران الذي يخبط في سيره ويخرج عن الصراط المستقيم ويتردى في بئر ونحوه وقال
بعض الشارحين السقي بالكاس لما كان مستلزما لوجود السكر غالبا وكان امر هذه الامة مستلزما
لوقوع الناس فيما ذكر من الطخية العمياء المستلزمة لحيرة كثير من الخلق وضلالهم الذي يشبه
السكر واشد منه لا جرم حسن ان يعبر عن ذلك الترك بالسقي بالكاس والفيتم اي وجدتم
ولعل اضافة الدنيا الى ضمير المخاطبين لتمكنها في ضميرهم وحرصهم عليها والاشارة الحضورية في
الزهد فالتي خلاف الرغبة والزهيد القليل وصيغة التفضيل على تقدير اشتقاقها من الاول
يكون على خلاف القياس كما شهر واشغل بخلاف الثاني والعنز بالفتح الانثى من المعز وعفطتها
ما يخرج من انفها عند النثرة وهي منها شبه العطسة من الانسان كما ذكره بعض الشارحين
وتحريه ان المعروف في العنز النفطة بالنون وفي النعجة العفطة بالعين المهملة صرح
بذلك الجوهري وصاحب العين وعند قولهم ما له عافطة ولا نافطة كقولهم ما له ثاغية
ولا راغية اي شاة تثغو ولا ناقة ترغو والثغاء والرغاء بالضم والمد صوت الشاة والناقة
وقال بعض الشارحين العفطة من الشاة كالعطاس من الانسان وقال ابن الاثير في حديث علي
لكانت دنياكم هذه اهون علي من عفطة عنز اي ضرطة عنز والحاصل انه لولا ما ذكر لكنت
التعرض للخلافة آخرا كما تركتها اولا ولعلمتم ان الدنيا عندي اذل من احقر الاشياء واهونها وقريبا
مثل قوله عم في موضع آخر والله لدنياكم هذه اهون في عيني من عراق خنزير في يد مجذوم
العراق بالكسر جمع عرق بالفتح وهو العظم الذي اخذ عنه اللحم والمجذوم من به الجذام وهو
الداء المعروف قالوا وقام اليه رجل من اهل السواد عند بلوغه الى هذا الموضع من خطبته
فناوله كتابا فاقبل ينظر فيه فلما فرغ من قراءته قال له ابن عباس رضي الله عنه يا امير
المؤمنين لو اطردت مقالتك من حيث افضيت فقال هيهات يا ابن عباس تلك شقشقة
هدرت ثم قرت واهل السواد ساكنوا القرى وتسمى القرى سوادا لخضرتها بالزرع والاشجار
والعرب تسمي الاخضر اسود ومنه قولهم روضة مدهامة اي شديدة الخضرة المتناهية
فيها كانها سوداء لشدة خضرتها وادهام الشيء كاحمر اي اسود وناوله اي اعطاه واطردت
مقالتك على صيغة الخطاب من باب الافعال ونصب مقالتك على المفعولية على ما في كثير من

النسخ وفي بعضها على صيغة المؤنث الغايب من باب الافتعال ورفع مقالات على الفاعلية
يقال اطردت الشي اي اتبعت بعضه بعضا فاطرد وجزاء الشرط محذوف اي لما اتبعت قولت
الاول قولا ثانيا لكان حسنا والافضاء في الاصل الخروج الى الفضاء اي الساحة وما اتسع
الارض قال بعض الشارحين كانه شبهه عم حيث سكت بما كان يقوله بمن خرج من خباء او
جدار الى الفضاء من الارض وذلك لان النفس والقوى والهمة عند انشاء الخطبة وانشاد
الشعر تجتمع الى القلب فاذا انقطع الانسان وفرغ تفرقت وخرجت عن حجر الاجتماع واسترخت
وهيهات اسم فعل يدل على التبعيد قال الشيخ الرضي وفيه معنى التعجب وكذا كل ما كان
من اسماء الافعال بمعنى الخبر فمعنى هيهات بعد ما بعده اي ما ابعده اطراد القال له يا ابن عباس في
الشقشقة بالكسر جلدة حمراء كالرية يخرجها الجمل من جوفه فينفخ فيها فتظهر من شدقه وذلك
عند هياجه واما الشقشقة بالفتح فمصدر قولك شقشق الفحل شقشقة اذا هدر وهدير
ترديد الصوت في حنجرته واسناد الهدير الى الشقشقة تجوز وقرت اي سكنت يقال قررت
بالمكان بالكسر وقررت بالفتح اقر بالكسر وفي الكلام استعارة بعلاقة الاعتبار بالتظلم وبث الشكوى
منهم اما لعدم التاثير في السامعين كما ينبغي او لقلة الاهتمام بامر الخلافة من حيث انها سلطنة
او لنوع من التقية في المبالغة في الشكاية او لغير ذلك قال ابن عباس فوالله ما اسفت على كلام
قط كاسفي على ذلك الكلام الا يكون امير المومنين عليه السلم بلغ منه حيث اراد الاسف بالتحريك
اشد من الحزن يقال اسف فلان على ما فاته كعلم وقط من الظروف الزمانية بمعنى ابدا وهو مشتق
من القط بمعنى القطع قال الشارح عبد الحميد بن ابي الحديد حدثني شيخي ابو الخير مصدق بن شبيب
الواسطي في سنة ثلث وستمائة قال قرات على الشيخ ابي محمد عبد الله بن احمد بن احمد المعروف بابن
الخشاب هذه الخطبة فلما انتهيت الى هذا الموضع قال لي لو سمعت ابن عباس يقول هذا لقلت له وهل
بقي في نفس ابن عمك امر لم يبلغه في هذه الخطبة لتاسف ان لا يكون بلغ من كلامه ما اراد والله ما رجع
عن الاولين ولا عن الاخرين ولا بقي في نفسه احد لم يذكره قوله عليه السلم في هذه الخطبة كراكب الصعبة
ان اشنق لها خرم وان اسلس لها تقحم يريد انه اذا شدد عليها في جذب الزمام وهي تنازعه
راسها خرم انفها وان ارخى لها شيئا مع صعوبتها تقحمت به فلم يملكها يقال اشنق الناقة اذا جذب

راسها بالزمام فرفعه وشنقها ايضا ذكر ذلك ابن السكيت في اصلاح المنطق وانما قال اشنق لها
ولم يقل اشنقها لانه جعله في مقابلة قوله اسلس لها فكانه عليه السلم قال ان رفع لها راسها بالزمام
بمعنى امسكه عليها الرضا كلام السيد في كثير من النسخ وفي بعضها زيادة هي قوله وفي الحديث انه رسول الله
صلى الله عليه واله خطب على ناقة وقد شنق لها وهي تقصع بجرتها ومن الشاهد على ان اشنق قول
عدي بن زيد العبادي ساءها ما بنا تبين في الايدي واشناقها الى الاعناق وعلقتها الجرة
بالكسر ما يخرجه البعير من بطنه ثم يبلعه وتقصع بجرتها اي تردها الى جوفها وقيل اي تخرجها
تملأ فاها وانما تفعل ذلك اذا كانت مطمئنة واذا خافت شيئا لم تخرجها واصله من تقصيع اليربوع
وهو اخراجه تراب قاصعائه اي جحره وقال الجوهري قال ابو عبيد قصع الجرة شدة المضغ وضم
بعض الاسنان على بعض جعله من قصع القملة وهو ان يقتلها بين ظفريه والعبادي نسبة الى العباد
بالكسر وهو قبائل شتى من بطون العرب اجتمعوا على النصرانية بالحيرة وكان عدي في حبس النعمان
وقد قالت بداة العنقة فرارته ابنة له صغيرة تسمى هند افلما راه على تلك الحال البكت وقالت
ما هذا الذي في يدك وعنقك يا ابه فقال ولقد غنى زيادة ذي قرط صغير لقربنا شاقها
ما بنا تبين في الايدي واشناقها الى الاعناق وبنى على لفظ الماضي لا يظهر ويروى بالرفع على
صيغة المضارع ويروى ما لها تبين بالاثم والضمير للغاية واشناقها بالرفع عطفا على ما فيكون
فاعلا لساء ويروى بالجر عطفا على الايدي والمعنى ظاهر ۵ تم الجزء الثاني من كتاب حدائق الحقائق
في شرح كلمات كلام الله الناطق على يد مؤلفه الفقير علاء الدين محمد بن ابي تراب گلستانه غفر الله
لهما وتجاوز عن سيئاتهما في سنة ثمان بعد الالف من الهجرة والحمد لله
وسلام على عباده الذين اصطفى ۵ واتفق الفراغ
من تحريره في يوم العاشرة من شهر شوال من
شهور سنة اثنين وثمانين بعد
الالف من الهجرة المقدسة
على يد افقر عباد الله
ابن محمد بن محمد رضا
اصفهاني
م

اخرج صاحب كتاب الوسيلة في فضائل علي صلوات الله عليه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لما نزلت انما انت منذر ولكل قوم هاد قال انا المنذر وعلي الهادي
ثم قال يا علي بك يهتدي المهتدون واخرج ايضا عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اراد ان ينظر الى ابرهيم عليه السلم في حلمه والى نوح عليه السلم في حكمه والى يوسف عليه السلم في جماله فلينظر
الى علي بن ابي طالب وقال ابن حمدون في التذكرة في باب النبوة على ابي طالب صلوات الله عليه معجزة رسول الله صلى الله عليه وآله النبي ٥

[illegible]

روى ابن المغازلي الشافعي باسناده الى ابي ذر الغفاري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ناصب عليا الخلافة بعدي فهو كافر وقد حارب الله ورسوله
ومن شك في علي فهو كافر وروى صاحب كتاب الفردوس وغيره عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انا المنذر وعلي الهادي وبك يا علي
يهتدي المهتدون بعدي وروى الخوارزمي عن ابي الحمراء قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اراد ان ينظر الى آدم في علمه والى نوح في فهمه والى
يحيى بن زكريا في زهده والى موسى في بطشه فلينظر الى علي بن ابي طالب وعن عائشة عنه صلى الله عليه وآله قال ذكر علي عبادة ٥ وروى الخوارزمي باسناده
الى بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا فاطمة اما ترضين ان يكون زوجك خير امتي اقدمهم سلما واكثرهم علما وافضلهم حلما والله ان ابنيك
لسيدا شباب اهل الجنة وعن بريدة عنه صلى الله عليه وآله قال لكل نبي وصي ووارث وان عليا وصيي ووارثي ٥ روى الشيخ الصدوق
الاجل محمد بن علي بن بابويه قدس الله روحه باسناده الى ابي سعيد الخدري قال سألت رسول الله صلى الله عليه وآله عن قول الله جل ثناؤه وقال الذي عنده علم من الكتاب
قال ذاك وصي اخي سليمان بن داود عليهما السلم فقلت يا رسول الله فقول الله عز وجل قل كفى بالله شهيدا بيني وبينكم ومن عنده علم الكتاب
قال ذاك اخي علي بن ابي طالب وروى ابو بكر بن مردويه باسناده عن اسماء بنت عميس قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول صالح المؤمنين
علي بن ابي طالب وعن ابن عباس مثله ورواه ابو نعيم باسناده عن اسماء بنت عميس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله ان عليا باب الحطة
بعدي والداعي الى ربي وهو صالح المؤمنين ومن احسن قولا ممن دعا الى الله وعمل صالحا الآية وقال امير المؤمنين صلوات الله عليه على المنبر
انا اخو المصطفى خير البشر من هاشم سنامه الاكبر وبناء عظيم جرى به القدر وصالح المؤمنين مضت به الآيات والسور قال الصاحب المناقب واذا
ثبت انه صلوات الله عليه صالح المؤمنين فينبغي كونه اصلح من جميعهم بدلالة العرف والاستعمال كقولهم فلان عالم قومه وشجاع قبيلته ٥

[illegible]

٤٨١